



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّـه لخضر- الوادي
كلية العلوم الإسلامية



نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية

قسم أصول الدين

حُلَّةُ الْأَغْيَانِ عَلَى عُمْدَةِ الْبَيَانِ

لِأَبِي عَلِيٍّ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحَةَ الرَّجْرَجِيِّ الشُّوشَاوِيِّ

ت 899 هـ

-دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ-

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الطّور الثّالث في العلوم الإسلامية
تخصّص : التّفسير وعلوم القرآن

إشراف :

الأستاذ الدكتور

عبد الكريم بوغزالة

إعداد المصالب :

بوبكر الصّديق ذهبي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
كمال قدّة	أستاذ تعليم عالٍ	جامعة الوادي	رئيساً
عبد الكريم بوغزالة	أستاذ تعليم عالٍ	جامعة الوادي	مشرفاً ومقرراً
علي خضرة	أستاذ تعليم عالٍ	جامعة الوادي	مناقشاً
إدريس ريمي	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الوادي	مناقشاً
عبد الرحمن معاشي	أستاذ تعليم عالٍ	جامعة باتنة -1-	مناقشاً
عبد الحفيظ هلال	أستاذ تعليم عالٍ	جامعة باتنة -1-	مناقشاً

السنة الجامعية : 1444-1445 هـ / 2023-2024 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أُهدي هذا العمل لأهل العِزَّة أهل الرِّباط غَزَّة،

أيّدهم الله بنصره، وعجّل به كي نراها وأرض

فلسطين محررة من دنس الغاصبين

للَّذَيْنِ سهِرا على تربيّتي، أمّي -رحمها الله كما

ربّني صغيراً، وأبي -حفظه الله- وأطال عمره في

طاعته وأحسنَ خاتمته،

ثمّ لزوجتي الغالية، وابنتي أمة الرّحيم وعائشة

-رعاهنّ الله-، وكلّ إخواني وأخواتي وكلّ

أساتذتي الأفاضل وتلاميذي الأوفياء، وأصدقائي،

ولكلّ مَنْ قرأ هذا الكتاب ولو جزءاً منه ودعا لنا

ولمؤلفه بالرحمة والعفو في الدنيا والآخرة

شكر وعرفان

الحمد لله على فضله وعونه، ونعمه التي تترى، إذ بفضلله سبحانه وُقِّفنا إلى خدمة كتابه العظيم، فله الحمد وله الشُّكْرُ كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ومن تمام شكره تبارك وتعالى شُكْرُ كُلِّ مَنْ أعانني بكثير أو قليل على هذا العمل، الذي نسأل الله قبوله، ونسأله أن يجازيهم بالخير ما يُجَازِي به خُدَّام كتابه.

وأخصّ بالذكرِ أستاذي وشيخي ومُشْرِفي الأستاذ الدكتور عبد الكريم بوغزالة، الذي أغدق علينا بعلمه وكرمه وحسن توجيهه فبارك الله فيه وفي علمه وعمره وأهله.

واللجنة المناقشة على صبرهم وتوجيهاتهم وتصويباتهم، فجزاهم الله خيراً.

ولا يُمكنُ نسيانُ فضلِ الزوجة بارك الله فيها التي كانت نعم السند ونعم المعين؛ فصبرت عليّ وتحملت تقصيري في حقّها، ورافقتني طوال مسيرتي فيها. وفضل الأساتذة والدكاترة: ليلي شبرو، ومعاذ السحابي، وياسين بالدايخ، وعبد الله عريبي، وحسن كريم، وقديري مختار، وأبو بكر بن مُحمَّد الذهبي، وفؤاد ملوكة؛ الذين أعانوني إعاناتٍ عظيمةً بتوجيهاتهم، وفي الحصول على النسخ، وبعض الكتب الأثمّات، وأيضاً في تنسيق المذكرة.

وأما المؤسسات والمكتبات فالشكر موصولٌ لأساتذة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي والمسؤولين والقائمين عليه. والمسؤولين والقائمون على المكتبة الحسنية بالمغرب الشقيق الذين أهدؤني النسخة الأصل، وسهّلوا لي الحصول على نسخة ثانية. والمسؤولين والقائمين على المعهد الموريتاني بشنقيط الحبيب الذين أهدؤني نسخة للكتاب. وكذلك المسؤولين والقائمين على دار التّبيان لتعليم القرآن وعلومه التي كانت نعمت الحاضنة للتّفرّغ والبحث.

وكذلك جميع مَنْ علّمني القرآن وأعانني على حفظه، وكلّ مَنْ درّسني وعلّمني في المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية والجامعية.

فبارك الله في جهود الجميع، وأحسن إليهم، وسدّد خطاهم، وشكّر منعاهم.

الملخص

إنّ من أهمّ المنظومات التي جمعت الكتب الأمّهات في الرّسم والضّبط منظومة مورد الظّمّان للخزّاز، والتي جعلَ ذيلها خاصّاً بعلم الضّبط القرآنيّ، وقد انبرى لشرحه عدد من العلماء، وكان لأبي عليّ حسين بن عليّ الشوشاويّ شأؤ في ذلك في كتابه الذي سمّاه: "حلّة الأعيان على عمدة البيان".

ولأجل إخراج هذا الكتاب محقّقاً جاءت هذه الرّسالة والتي عنوانها: "حلّة الأعيان على عمدة البيان لأبي عليّ حسين بن عليّ بن طلحة الرّجراجيّ الشوشاويّ -ت899هـ- دراسة وتحقيق"، والتي كان إشكالها الرّئيس يتمثّل في: ما القيمة العلميّة لهذا الشّرح الكبير والموسوعة العظيمة في هذا العلم؟

واشتملت الرّسالة على قسميّين: قسم دراسةٍ، وقسم تحقيق: فأما قسم الدّراسة فقد جاء فيه التعريف بالخزّاز، وبنظمه، وبعلم الضّبط، ثمّ التعريف بالرجراجيّ، ثمّ بحلّة الأعيان؛ بذكر قيمته، وأبوابه، ومصادره، ومنهج مؤلّفه فيه، ثمّ ذكرت نماذج من اختياراته في الكتاب. وأما قسم التحقيق فقد اعتمدتُ على خمس نسخٍ مخطوطةٍ لإخراج نصّ المؤلّف في كتابه، والذي جعله في مقدّمة وثمانية أبواب؛ فجاء بعد تحقيقه بتوفيق من الله مشكولاً، معزّو النّصوص، وحشيتُ بتعليقات وتتميمات في الذي رأيته جديراً أن يُذكر ولا يُمكن الاستغناء عنه، خاصّة في ما تعلّق بعلم الضّبط الذي هو لبّ الكتاب.

وإنّ من أهمّ النتائج المتوصّلة إليها بعد تحقيق الكتاب أنّ حلّة الأعيان جلّت عن الوصف؛ في جمعِ نصوص أئمة هذا الشأن، وبيان الأشهر والأظهر من الأقوال، وبيان لصور الضّبط، بأسلوب سهلٍ واضح، ومن النتائج كذلك أثرية صاحبها في العلم؛ فهو لا يعدو أقوال أشياخ الضّبط: أبي عمرو الدّانيّ، وأبي داود سليمان بن نجاح، وأبي إسحاق التّجيّبيّ؛ وإذا جَوّز غير ما ذكره فإنّما يحوّله على قياس صحيحٍ ومحمّلٍ على نصوصهم وقواعدهم في هذا العلم.

ومن أهمّ التوصيات جمع الأقوال المشهورة في الضبط خاصّةً ما اتّفق عليه أسيّاخ
الضبط الثّلاثة أبي عمرو وأبي داود والتّجيبّي لأنّ هذا العلم بُني على أقوالهم، وحلّة الأعيان
احتوت على طائفة كبيرة من ذلك يصرّح فيها الرّجراجي بالشّهرة أو باتفاق الثّلاثة.

Abstract

One of the most important poems that collected the principal books in Koran writing and vowelization is Mawrid Al-Dham'an poem of Alkharaz. He made the last of it specific to the Koran vowelization science, and a number of scholars have explained it. Abu Ali Hussein bin Ali Al-Shawshawy had precedence in this in his book, which he called: "Hollat Al-Ayan ala Umdat Al-Bayan."

This thesis came to produce this book verified, and which was titled: "Hollat Al-Ayan Ala Umdat Al-Bayan by Abu Ali Hussein bin Ali bin Talha Al-Ragragui Al-Shawshawi -d. 899 A.H - study and verification." Its main problem was to know the scientific value of this big explanation and the great encyclopedia in this science.

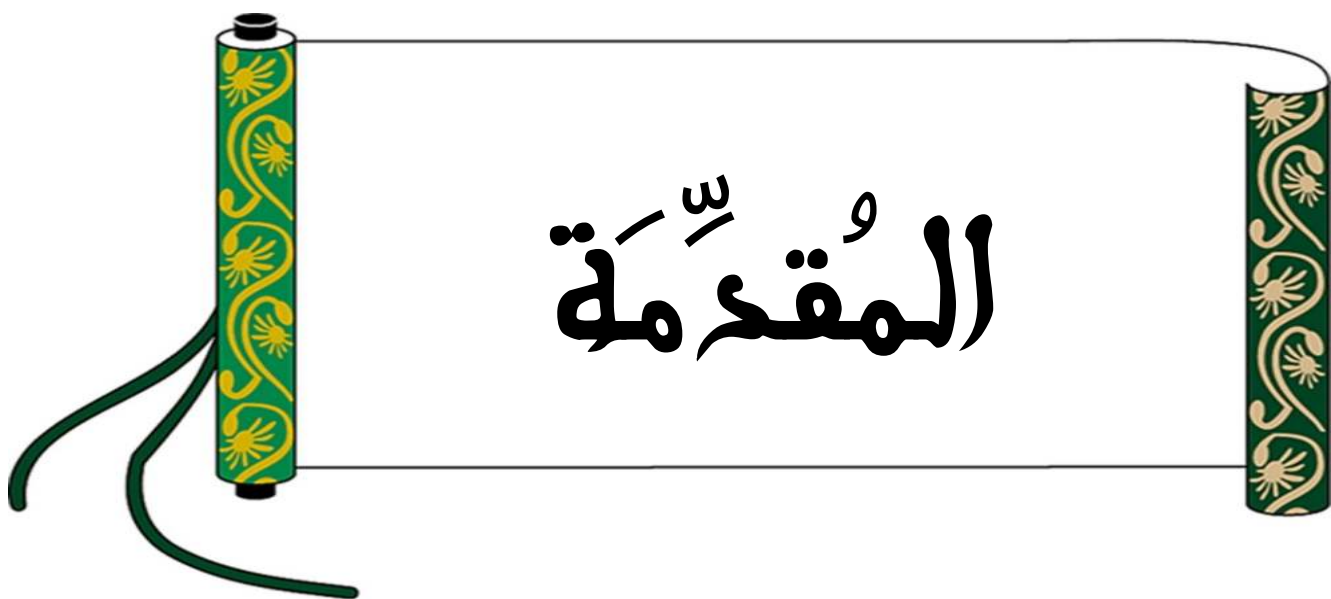
It included two parts: a study section and a verification section.

The study section includes the identification of Al-Kharaz, his poem, the vowelization science, the identification of Al-Rajraji, then Hollat Al'aeyane by mentioning its value, its chapters, its sources, and its author's approach to it, and then I mentioned examples of his choices in the book. In the verification section, I relied on five manuscript copies to produce the author's text in his book, which he included in an introduction and eight chapters. It came after its verification with the grace of God vowelized, ascribed texts, and I annotated with comments and complements in what I saw worthy of mentioning and indispensable especially with regard to the vowelization science which is the core of the book.

One of the most important results reached after the verification of the book is that Hollat Al-Ayan is exceeding all description in collecting the texts of the imams in this matter, explaining the most famous and most obvious sayings and clarifying the vowelization images in an easy and clear manner. Among the results is also the antiquity of its owner in science. He does not go beyond the sayings of the sheikhs of vowelization science: Abu Amr Al-Dani, Abu Dawud Suleiman bin Najah and Abu Ishaq Al-Tujibi. If he permitted other than what they mentioned, he permitted it according to a correct analogy and it is based on their texts and rules in this science.

Among the most important recommendations is the collection of well-known sayings in the vowelization science, especially what was agreed upon by the three sheikhs of the vowelization science, Abi Amr, Abi Dawud, and Al-Tujibi because this knowledge was built on their sayings. Hollat Al-Ayan contained a large number of that, in which Al-Rajraji declares the fame or the agreement of the three.

المُقدِّمة



المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله المنزل على عبده المصطفى الأواب، كتابه المُنزّه عن الباطل والّلحن والارتباب،
وصلّى الله وسلّم على نبيّه وآله خيرٍ من إلى ربّه أناب، الذي بيّن القرآن للنّاس ليتدبّره ويتذكّره
أولوا الألباب.

وكان من بيانه له أن أتانا به على ما أنزل من لفظه المُصان، فنقله للصّحابة عليهم
الرضوان، فتلقّوه عنه غصّاً طريّاً بالسنتهم التي لم يتطرّق لها شيء من الألحان.

ثمّ بعد وفاته عليه الصّلاة والسّلام كان القرآن مكتوباً، فجمعه الصّدّيق عليه السلام في صحفٍ
لئلا يذهب شيء منه لاستشهاد عددٍ غفير من القراء.

وجُمع بعد ذلك في عهد عثمان عليه الرضوان، وجُعِل إماماً لئلا يُختلَف فيه.

وكانت المصاحف العثمانيّة وما انتسخ عنها بادئ الأمر من غير نقطٍ فيها ولا شكلٍ.
لأنّه في ذلك الزّمن لم يطرأ ما طرأ من بعد من فشوّ اللّحن، وكثرة الخطأ.

وبوقوع ذلك انبرى طائفة من أُولي الأمر من الأمراء والعلماء لنقّط المصاحف، ثمّ استمرّ
اعتناء العلماء بنقطه فشكّله ووضعوا له علاماتٍ ليُقرأ بالطريقة الصحيحة؛ وذلك ليتحقّق
حفظُ الله لكتابه بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

وصنّف العلماء في هذا الفنّ من زمن الخليل بن أحمد الفريديّ فمن بعده، بين مختصر
ومطوّل، وأوّل مَنْ صنّف في علم الضّبط الفراهيديّ (ت170هـ)، ثمّ توالى المصنّفات من عدد
من النّحويّين واللّغويّين⁽¹⁾.

ومن أهمّ المصادر التي وصلّتنا، والتي اعتمد عليها في علم ضبط المصاحف، واعتمد
عليها العلماء الذين كتبوا في هذا العلم، فجعلوها بذلك أصلاً - كتبُ الأشياخ الثلاثة أبي

(1) يُنظر: المحكم في علم نقط المصاحف، أبو عمرو الداني، ص80،79،78.

عمرو الدّاني (ت444هـ)، وتلميذه أبي داود سليمان بن نجاح المؤيدي (ت496هـ)، وأبي إسحاق إبراهيم التّجيبّي (ت حوالي نصف القرن الثامن الهجري)، أعني: المحكم، وأصول الضّبط، وفصول التّجيبّي في الضّبط.

وتنوّعت طرائق التّأليف فيه بين المنثور والمنظوم، ولكن لم يصل من المنظوم كتابٌ في الشّهرة والصّيّة والاعتناء ما وصلت إليه منظومة محمّد الخزّاز الشّريشي (ت718هـ) المسماة بـ"مورد الظّمان في رسم أحرف القرآن"، وأعني هاهنا: ذيل نظمه هذا الذي جعله في علم الضّبط، والذي سُمّي بـ"عمدة البيان"⁽¹⁾.

وقامت اعتناءات العلماء حول ذيل الضّبط خاصّة، وحول النظم كلّ عامّة، بين معتنّ بالنّظم والذّيل معًا، وبين مكثفٍ بأحدهما؛ وبين شارح، ومكمل، ومعقّب.

ومن بين أهمّ الشّروح على متن الذّيل كتابُ أبي عليّ حسين بن عليّ بن طلحة الرّجراجي الشوشاويّ المسمّى بـ"حَلَّةُ الْأَعْيَانِ عَلَى عُمْدَةِ الْبَيَانِ".

وتحقيق نصّ هذا الكتاب ودراسة هي موضوع هذه الأطروحة والتي وسَمْتُها بـ"حَلَّةُ الْأَعْيَانِ عَلَى عُمْدَةِ الْبَيَانِ لِأَبِي عَلِيّ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ بْنِ طَلْحَةَ الرَّجْرَاجِيِّ الشُّوشَاوِيِّ ت899هـ -دراسةٌ وتحقيقٌ-".

أهميّة الموضوع:

وتبرزُ أهميّة تناول هذا الكتاب بالتحقيق والدراسة في النقاط التّالية:

1- العلاقة المباشرة والوطيدة بين علم الضّبط وبين القرآن الكريم؛ وذلك أنّ الضّبط بالنّسبة للكتابة كالإعراب بالنّسبة للكلام، قال أبو بكر بن مجاهد (ت324هـ): "الشّكلُ سِمَةٌ لِلْكِتَابِ كَمَا أَنَّ الْإِعْرَابَ سِمَةٌ لِلْكَلامِ اللَّسَانِ، وَلَوْلَا الشّكْلُ لَمْ تُعْرَفْ مَعَانِي الْكِتَابِ، كَمَا لَوْلَا الْإِعْرَابُ لَمْ تُعْرَفْ مَعَانِي الْكَلَامِ"⁽²⁾. وهذا الكتاب من أجلّ الكتب في هذا العلم.

(1) يُنظَرُ: مقدمة ابن خلدون، ص553، وقراءة نافع، حميتو، 416/1.

(2) يُنظَرُ: المحكم في علم نقط المصاحف، أبو عمرو الدّاني، ص117.

2- أنّ كتاب حلّة الأعيان من أوسع الكتب في علم الضبط⁽¹⁾، وأشملها في لملمته لجميع فروعه ومسائله.

3- قيمة هذا الكتاب العظيمة في باب؛ إذ من مميّزاته أنّه زاد على نظم الخراز وحتىّ شروحه الأخرى درراً وفوائد جمّة، فمن ذلك:

أ- أنّه زاد في الضبط عن قراءة نافع - التي التزم بها الخراز - قراءات جميع السبعة القراء، بلّ ويزيد على السبعة أحياناً.

ب- ذكر علل الضبط والتفصيل في ذكر الحجج، فيتدّى أساساً من نصوص الأشياخ الثلاثة أبي عمرو وأبي داود وأبي إسحاق فيجلبها ويبينها، ثمّ من غيرهم، وأحياناً يجتهد في الزيادة على ذلك من نظره الثاقب وعلوّ كعبه في الفنّ.

4- أنّ الكتاب زخرَ بعنودٍ من عمد كُتِب الضبط، ألا وهو كتاب الإمام التّجيبّي في الضبط، والذي هو مفقود، فحوّاه هذا الكتابُ بنقل أقواله بلفظه أحياناً، أو بمعناه، بل وحتىّ سكوته ينقله - رحم الله الجميع -.

5- قلّة المصادر والمراجع في فنّ الضبط القرآنيّ - على حسب علمي -؛ إضافةً إلى بقاء عددٍ منها مخطوطاً في رفوف الخزائن العامّة والخاصّة، كلّ ذلك يجعل لتحقيق هذا الكتاب قيمة؛ ليكون في متناول المتخصّصين في علمي الرّسم والضبط.

إشكاليّة الموضوع:

وبالأسباب آنفة الذكر تظهرُ إشكاليّة الموضوع الرّئيسة التي تتمثّل في معرفة القيمة العلميّة لهذا الشّرح الكبير والموسوعة العظيمة لأولي الشّأن في هذا العلم؛ وذلك بإخراج كتاب حلّة الأعيان للعيان، فينهل من معدنها الصّافي القاصي منهم والدّاني.

(1) قال أحمد شرشال: "فكان شرحه (يعني: الشوشاوي) أوسع من كلّ شرح على ضبط الخراز، لأنّه استوعب فيه جميع مسائل الضبط". مقدمة تحقيق الطّراز للتّسبي، أحمد شرشال، ص 166.

مع وجود إشكالات عامة، ومكمّلة للإشكال الرئيس، من ذلك:

- 1- هل أنّ شرح الشوشاويّ على ذيل الضبط للخراز تطويلٌ ومبالغة وذكر للأوجه الشاذّة، أم أنّ له في كلّ ذلك نقولاً ونظراً وأقيسةً تؤيّد أقواله؟
- 2- ما مدى استفادة الشوشاويّ في حلّة الأعيان ممّن سبقه؟ خصوصاً من كتب الأشياخ الثلاثة أبي عمرو وأبي داود والتّجيب.
- 3- هل وافق الشوشاويّ أصله عمدة البيان في كلّ شيء أم له تعقّبات عليه؟ وما حججه فيها إن وُجدت؟
- 4- هل للشوشاويّ اجتهاداتٌ في ما سكّته عنه المتقدّمون واختلف فيه المتأخّرون في عصره وقبل عصره قليلاً؟ وما وزنها إن وُجدت؟

أسباب اختيار الموضوع:

وممّا دفعني لتحقيق هذا الكتاب ودراسته الأسبابُ التّالية:

- 1- إشارة أستاذنا ومعلّمنا عبد الكريم بوغزالة لنا بتحقيقه ودراسته، فكان هذا السبب المباشر للتّفكير في الموضوع، فالبدء فيه.
- 2- أنّ تخصّصي في علوم القرآن عموماً، وشغفي بخدمة علم الضبط خصوصاً.
- 3- اشتغالي بتعليم القرآن وعلومه، ومن أهمّها علم الضبط، الذي هو فنّ الكتاب.
- 4- عُزوف كثير من طلبة العلم، ومحاضن العلوم الشرعيّة بشقّ أنواعها -على حسب علمي- عن الاهتمام بهذا العلم، ممّا يؤكّد على طلبة العلم -ولو بعضهم- الاشتغال بفنّ الضبط؛ لئلا يقع الإثم على الجميع.
- 5- اهتمامي ورغبتني بإعطاء صور الضبط الصحيحة للأوجه مهما اختيرت، أو حُطّئت؛ ليكون الكاتبُ للمصحّف أو لجزءٍ منه على دراية بكيفيّة الكتابة.
- 6- ملاحظتي كثرة نُقول محقّق أصول الضبط والطراز أحمد شرشال من حلّة الأعيان، ممّا لفت انتباهي لقيمتها، ومكانتها بين شروح ذيل الضبط للخراز.

7- وملاحظتي كذلك من نُقُوله عنه كثرة الأوجه الضبطية في حلّة الأعيان ممّا شوقني لمعرفتها تفصيلاً، بحججها وصورها⁽¹⁾. والذي زادني في التعرف على ذلك القول بأنّ الشوشاويّ يبالغ في كثرة الأوجه، بل ويذكر وجوها ضعيفة⁽²⁾، والقول عليه بذلك دون الوقوف على حقيقته لا يُعتبر ولا يؤخذ به؛ ممّا دفعني لإمالة اللّثام عن أقواله محقّقة مبيّنة، وما ذكره من أوجه، وحججه فيها، وذكر قياساته في الأوجه؛ ليوضع بين يدي طالب العلم نصّ الشوشاويّ، المُدعّم بالحجج المنصوبة والمقيسة، والصّور المنظورة المبيّنة.

أهداف الموضوع:

- 1- التعريف بعلمائنا -علماء المغرب-، وإظهار دورهم وسبقهم وقدرهم في خدمة كتاب الله العظيم عموماً، وعلم الضبط خصوصاً.
- 2- تقديم دراسة عن الكتاب المحقّق، بذكر اختياراته، ومنهجه، وأبوابه، ومصادره، وغير ذلك؛ ممّا يسهّل الاستفادة منه.
- 3- إخراج موروث دفين وكنز مخبأ من ظلمات وحبس خزائن المخطوطات والمكتبات، إسهاماً في النصح لكتاب الله المجيد.
- 4- تحقيق كتاب حلّة الأعيان تحقيقاً علمياً رصيناً، وإخراجه بصورة مشكّولة، سهلة التناول، دانية القطوف، ميسورة الفهم؛ تتحقّق بها -بعونٍ من الله- خدمة كتابه جلّ وعلا، وإفادة المتخصصين في هذا المجال خصوصاً، وطلبة العلم والقرآن عموماً.
- 5- تقريب علم الضبط القرآنيّ للفهم، بالاعتناء بنصّ الكتاب عنايةً كبيرةً، وكذا بيان صور الضبط غير المذكورة في الكتاب لتميم الفائدة؛ ليكون بذلك تذكرة للعلماء، وقرة عين النّبهاء، وتبصرة للطلّاب عند الابتداء.
- 6- الاستفادة من علم غزير أتاناً به عالم خبير بهذا الفنّ؛ وذلك لما تميّز من نُقُول كثيرة عن كتب أمّهات مفقودة واجتهادات وتوجيهات في هذا الفنّ الشريف. فيحصل طالب الضبط

(1) أدكّر من ذلك نقله أنّ الشوشاويّ أوصل الأوجه التي في ﴿مَا﴾ وبابه إلى تسعة وخمسين وجهاً. يُنظر: تعليق في

هامش كتاب الطراز للتّنسي، أحمد شرشال، ص 47.

(2). يُنظر: الطراز، التّنسي، ص 112.

على كَمِّ زَاخِرٍ فِي الْفَرْقِ مِنْ اخْتِيَارَاتٍ، وَنُقُولٍ، وَمَذَاهِبٍ، وَإِنْكَارَاتٍ وَتَخْطِئَاتٍ وَصُورٍ وَتَوْجِيهَاتٍ وَتَعْلِيلَاتٍ وَغَيْرِهَا.

7- جعل هذا الكتاب نبراسًا يَهْتَدِي بِهِ طَلَبَةُ الْقُرْآنِ، خُصُوصًا الْكَاتِبُونَ لَهُ فِي الْمَصَاحِفِ وَالْأَلْوَحِ وَغَيْرِهَا؛ وَأَمَلْنَا فِي اللَّهِ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الْمَرْجِعِ الْعَظِيمِ الْفَوَائِدِ، الْكَبِيرِ فِي بَابِهِ - فِي خِدْمَةِ كِتَابِ اللَّهِ، وَيُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي ضَبْطِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ.

الدراسات السابقة:

وجدتُ تسجيل رسالة موضوعها تحقيق حَلَّةِ الْأَعْيَانِ لِلْبَاحِثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ لِحَرَّاشٍ، سَنَةِ: 2005م، بِجَامِعَةِ مُحَمَّدٍ الْأَوَّلِ، كَلِيَّةِ الْأَدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَجَدَّةَ، بِالْمَغْرِبِ الشَّقِيقِ. وَلَكِنَّ الَّذِي دَعَانِي لِإِعَادَةِ تَحْقِيقِهِ -عِلَاوَةً عَلَى إِذْنِ مُشْرَفِي وَاللَّجْنَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِذَلِكَ- الْأَسْبَابُ الْآتِيَةُ:

1- بَقَاءُ الْكِتَابِ -عَلَى حَسَبِ عِلْمِي- فِي طَيِّ الْمَجْبُوسِ، وَعَدَمُ ظُهُورِ الْكِتَابِ مَعَ أَنَّهُ مَسْجَلٌ مِنْ عَامِ 2005م.

2- حَاجَةُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْمُتَخَصِّصِينَ إِلَى الْكِتَابِ وَلَهْفُهُمْ إِلَيْهِ؛ فَعَدِيدٌ مِنْهُمْ تَوَاصَلَ مَعِي لَطَلِبِهِ، مِمَّا اضْطَرَّنِي مَبْدئيًا لِإِعْطَائِهِمْ بَعْضَ نَسْخِهِ الْمَخْطُوطَةِ؛ وَلَوْ كَانَ الْكِتَابُ قَدْ ظَهَرَ لَمَّا سَعَوْا لِلْحَصُولِ عَلَيْهِ.

3- عَدَمُ الْإِسْتِفَادَةِ مِنَ الْكِتَابِ -إِنْ كَانَ قَدْ حُقِّقَ- لَدَى أَيِّ بَاحِثٍ -مِمَّا عَلِمْتُ- فِي عِلْمِ الضَّبْطِ الْقُرْآنِيِّ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حَصُولِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَدْعُو إِلَى الْإِلْحَاحِ فِي إِيجَادِ الْكِتَابِ مُتَوَفِّرًا، وَلَوْ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَخَصِّصِينَ.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَتَحْقِيقِي لِلْكِتَابِ -هَاهُنَا- هُوَ مِنْ دُونِ الْوُقُوفِ عَلَى تَحْقِيقِهِ الْأَوَّلِ كَالْمَبْتَدِئِ، وَلَا بَدَّ مِنْ اخْتِلَافِ التَّحْقِيقَيْنِ، وَلَوْ فُرضَ ظُهُورُهُ فَيَكُونُ زِيَادَةً خَيْرٌ كَبِيرٌ وَيَكْمُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ. فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ لَنَا وَلَهُ وَأَنْ يُنْتَفَعَ بِالْخَيْرَيْنِ جَمِيعًا، إِنَّهُ وَلِيَّنَا وَحَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَلِيُّ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاستفادة من ثلاثة مناهج:

1- المنهج الوصفي: وذلك في وصف منهجه واختياراته ووصف مؤلفات المؤلف وموضوع الكتاب، وما شابهه.

وهذا المنهج غلب استعماله في قسم الدراسة، أمّا قسم التحقيق فقد غلب عليه منهجان آخران:

2- المنهج الاستقرائي: وذلك مثل إعطاء بعض ما ميّز منهج المؤلف في كتابه كأبوابه وفصوله، ومصادره، ومنهجه، وغير ذلك.

3- منهج تحقيق النصوص: وذلك باستقراء النسخ المخطوطة، وفي مقابلة النسخ المخطوطة الخمس، اتّفاقاً أو اختلافاً سواءً بالتّغاير، أو باختلاف شكل الكلمات، أو بالسّقط في البعض دون البعض، وهكذا ممّا هو معروف في مقابلة النسخ عند التحقيق؛ للحصول على النصّ الذي هو أقرب لمراد المؤلف -رحمه الله-، وسيأتي ذكر منهج التحقيق بعد بالتّفصيل.

منهجية البحث:

وسأذكر هاهنا المنهجية عموماً، ثمّ أخصّص مطلباً بمنهج التحقيق يأتي لاحقاً.

1- إذا قلتُ "الشّيخ" فأعني به حسين الشوشاوي.

3- اكتفيتُ لكلّ نوع من الاختيارات والمذاهب في أوجه الضبط بعض الأمثلة إيجازاً واختصاراً.

4- جعلتُ الكلمات القرآنية بين قوسين مزهّرين هكذا: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ﴾.

5- خرّجتُ الكلمات القرآنية في الصلب جاعلاً اسم السورة ورقم الآية، بينهما نقطتان واحدة فوق الأخرى، وجعلت جميع ذلك بين معقوفين، هكذا: [الزخرف:18].

6- اتّبعْتُ في عدّ الآي عدد المدني الأخير.

7- ضبطتُ الكلمات القرآنية على رواية ورش غالباً.

8- جعلتُ الرّسم والضبط ملوّناً بالألوان المقررة عند علماء الضبط.

9- اعتمدتُ في نسخ الآيات على المصحف برواية ورش (وورد) الجزائريّ الأصل، والذي تمّ ضبطه ومراجعته وتصحيحه من طرف: محمّد حرزلي أحمد، والإمام بلقاسم عبد الدائم.

وتمّ تقسيمه إلى أثمان مستقلة في صفحات من طرف السادة: يوسف لحفيف، وعبد العالي الوزاني، وعبد السلام الرحالي؛ وهم حفظة بدار القرآن بتازة بالمغرب الشقيق.

ثمّ تمّ جعل كلّ آية في سطرٍ، وتتلوها كتابتها بالرسم الإملائي تسهيلا للبحث من طرف طلبة معهد ابن القاضي للقراءات بسلا بالمغرب الشقيق كذلك.

10- أنقل الحكم على الأحاديث عما ورد عن النُّقَّاد المتقدمين، وحتى المتأخرين أحيانا.

11- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في قسم التحقيق إلّا: الصحابة ﷺ أجمعين، والقراء العشرة وروّاتهم، والشعراء.

12- لم أورد من معلومات المصادر والمراجع إلّا اسم المؤلّف، فاسم المؤلّف، فالجزء أو المجلّد (إن وُجد)، فالصفحة. وجعلتُ المعلومات كاملة (بحسب توقّرها) في فهرس المصادر والمراجع.

خطة قسم الدّراسة:

المبحث التمهيدي:

وجعلته في مطلب تمهيدي ووليّه ثلاثة مباحث:

فبدأتُ بمبحث التمهيدي وضمّنته ثلاثة مطالب: فالأوّل عرفتُ فيه بالخَرّاز، والمطلب الثّاني بعمدة البيان، والثّالث بعلم الضّبط، وأمّا المطلب الرّابع فذكرتُ فيه المؤلّفات في علم الضّبط.

ثمّ المبحث الأوّل وعرفتُ فيه بالإمام الرجراجي، وكان ذلك في ثلاثة مطالب: فذكرتُ في المطلب الأوّل عصره، وفي الثّاني حياته الشّخصيّة، وفي الثّالث حياته العلميّة، وفي الرّابع مؤلّفاته.

وأما المبحث الثّاني فعرفتُ فيه بحلّة الأعيان وأتيّت فيه على أربعة مطالب: فالأوّل في توثيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلّفه، والثّاني في قيمة حلّة الأعيان وأبوابها، والثّالث في مصادر الرجراجي في حلّة الأعيان، وأمّا المطلب الرّابع ففي منهج الرجراجي في حلّة الأعيان.

وأما المبحث الثاني فجعلته لاختيارات الرّجراجي في حلّة الأعيان وتعقّباته على النّاظم، وضمّنهُ أربعة مطالب ففي الأوّل عرّفُ بالأشياخ الثلاثة أبي عمرو وأبي داود وأبي إسحاق، وفي المطلب الثاني ذكرُ نماذج من اختيارات الرّجراجي التي اتّبع فيها منصوص الأشياخ الثلاثة، وفي المطلب الثالث نماذج من اختياراته التي لم ينصّ عليها الأشياخ الثلاثة، وأما آخر المطالب فذكرُ تعقّبات الرّجراجي على النّاظم.

وآخر المباحث كان عنوانه "منهجي في التّحقيق ووصف النّسخ الخطيّة"، واشتمل على ثلاثة مطالب: فذكرُ في المطلب الأوّل منهجي في التّحقيق، وفي الثاني وصف النّسخ الخطيّة، وفي الثالث أتيثُ بنماذج من النّسخ الخطيّة.

وأما قسّمُ التّحقيق فسيأتي الكلام على محتواه عند الكلام على أبواب الكتاب وفصوله.



قِسْمُ الدَّرَامَةِ

ويحوي بحثاً تمهيدياً وأربعة مباحث:

المبحث التمهيدي.

المبحث الأول: التعريف بالإمام

الرجراجي

المبحث الثاني: التعريف بحلّة الأعيان

المبحث الثالث: اختيارات الرجراجي

في حلّة الأعيان وتعقباته على النّاظم.

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق

ووصف النسخ الخفية.

المبحثُ التمهيدي

المبحثُ التمهيدِي

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالخرّان

المطلب الثاني: التعريف بنظم عمدة

البيان

المطلب الثالث: التعريف بعلم

الضبط

المطلب الرابع: المؤلفات في علم

الضبط

المطلب الأول: التعريف بالخزاز.

وأوّل مَنْ ترجم له تلميذه ابنُ آجطا (ت750هـ)، وإن كانت ترجمته مذكورة في شروح نظمهِ⁽¹⁾ إلا أنّها لا تشفي غليلاً، ولا تكفي في حقّ شخصيّة كالخزاز. وحسبُهُ بما ألف ونظّم معرّف به.

الفرع الأول: البيئة السياسيّة والعلميّة في عصره.

كان الخزاز قد عاش في عصر دولة بني مرين التي قد اختصّت بادئ الأمر بأقصى بلاد المغرب مستقرّة بفاس، حتّى استتبّ الأمر لها أن احتوت كلّ بلاد المغرب سنة سبع وستّين وستّمائة للهجرة (667هـ)، وكان الأمر لها حتى أواخر القرن الثامن وبداية التاسع الهجريّين⁽²⁾. ولقد كان في ظلّ الدولة المرينيّة تُقدّم خدماتٌ جليّةٌ للعلم والعلماء؛ فأنشئت المدارس، وشيّدت المكتبات، وحُصّصت الأوقاف، وجُعِلت الكراسي للعلوم؛ فكان ثمرة ذلك إسهاماتٌ في التّأليف والنّظم في شتى الفنون الشرعيّة وغيرها، ونبوغٌ علماءٍ لمعت أسماءُهم سماءَ العلم؛ كالخزاز، وابن آجروم، وابن آجطا⁽³⁾.

الفرع الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته وشهرته.

أولاً: اسمه ونسبه. هو محمّد بنُ محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله الشّريشيّ الأمويّ الخزاز⁽⁴⁾.

(1) يُنظر: حلّة الأعيان، ص1056. وتنبيه العطشان، الرجراجي، ص61.

(2) يُنظر: قبائل المغرب، عبد الوهاب بن منصور، 129/1 إلى 133. وتاريخ المغرب الإسلاميّ والأندلس في العصر المريني، مُحمّد عيسى الحريري، ص203.

(3) يُنظر: جامع القرويين، عبد الوهاب التازي، المجلّد الثاني/371. وتاريخ المغرب الإسلاميّ والأندلس في العصر المريني، مُحمّد عيسى الحريري، ص337.

(4) قال ابن آجطا في بداية شرحه على مورد الظمّان: "قال الناظم -رحمه الله:- قال أبو عبد الله المُحمّد بن المُحمّد بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله الأمويّ الشّريشيّ -عفا الله عنه- هكذا في نسخته التي كتبها بيده وانتسخت أنا منها النسخة التي عندي، وقرأتها عليه وسمعتها مني، وأجازني فيها -عفا الله عنه-". التبيان، ابن آجطا، ص19. ويُنظر: مورد الظمّان ومعه ذيل الضبط، الخزاز، البيت584، ص46. وفتح المّتان، ابن عاشر، ص351.

ثانيًا: كنيته. وكنيته أبو عبد الله. وقد ذكر جزءًا من نسبه في نظمه (عمدة البيان)

قائلًا:

"محمدٌ جاءَ به منظومًا *** نجلُ محمدِ بنِ إبراهيمًا"⁽¹⁾.

ثانيًا: نسبته. وهو أمويٌّ صريح النسب؛ ليس من الموالي؛ كما ذكر ذلك غير واحد من شراح نظمه⁽²⁾؛ قال في عمدة البيان عن نفسه: "الأمويُّ نسبًا"⁽³⁾.

ثالثًا: شهرته. واشتهر عند الناس بـ"الحزاز"، لأنه عمل الخرازة في بداية عمره⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: مولده ونشؤه⁽⁵⁾.

ولد بـ"شريس" مدينة في الأندلس من أعمال إشبيلية على مقربة من وادي لكّة؛ ولذلك يُنسب إليها فيعرفونه بالشريشي. ثم اضطّر إلى الانتقال إلى مدينة فاس بالمغرب بعد سقوط شريس -أعادها الله إلى الإسلام- في يد الإسبان سنة اثنين وستين وستمائة للهجرة (662هـ)، وسكن فاس إلى آخر حياته⁽⁶⁾.

(1) مورد الظمان ومعه ذيل الضبط، الحزاز، البيت 584، ص 46.

(2) يُنظر: حلة الأعيان، ص 1056. والطراز، التنسي، ص 450.

(3) مورد الظمان ومعه ذيل الضبط، الحزاز، جزء من البيت 585، ص 46.

(4) يُنظر: حلة الأعيان، ص 1057، فتح المنان لابن عاشر، مقدمة التحقيق، ص 38. تنبيه العطشان، الرجراجي، ص 61.

(5) وإثما عدلت عن قولهم: "نشأة"؛ لما جاء في كتب اللغة من أنّ المصدر في نشأ فلانٌ في بني فلانٍ -بمعنى شبّ فيهم- هو نشأ ونشؤ. وأما النشأة والنشأة فهي مصدر أنشأ بمعنى خلق. يُنظر: الصحاح، الفارابي، 77/1. ومقاييس اللغة، أحمد بن فارس، 429/5. وتاج العروس، الزبيدي، 463/1.

(6) يُنظر: حلة الأعيان، ص 1057. وفتح المنان، ابن عاشر، ص 351. ومقدمة تحقيق القصد التافع للحزاز، التلميذي محمد محمود، ص 13. ومقدمة تحقيق كتاب التبيان لابن آجطا، عبد الحفيظ بن محمد الهندي، ص 117. وقراءة الإمام نافع عند المغاربة، عبد الهادي حميتو، 386/2. ومقدمة تحقيق تنبيه العطشان للرجراجي، محمد سالم حرشة، الصفحتان 18، و 21.

الفرع الرابع: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه.

أولاً: طلبه للعلم وشيوخه. حفظ الخزاز القرآن الكريم وأتقنه، ثم تعلم علومه من قراءات ورسم وضبط، ومن أخذ عنهم علوم القرآن بعد حفظه محمد بن علي بن عبد الحق أبو عبد الله الأنصاري الفاسي، المعروف بابن القصاب (ت 690هـ)⁽¹⁾ والذي كان عمدة شيوخه⁽²⁾.

وفي حق الذين حفظ عليهم القرآن والذين تعلم منهم علومه يقول في عمدة البيان:

"وارحم بفضل منك من علمنا *** كتابك العزيز، أو أقرأنا".

قال الرجراجي: "(من علمنا) ... الذين علموه القرآن العظيم في صغره، ... (أو أقرأنا) ... الذين علموه أحكام القرآن بعد حفظه إياه كابن القصاب وغيره من شيوخه"⁽³⁾.

وممن التقى بهم واستفاد منهم في العربية وتوجيه القراءات أبو عبد الله ابن آجروم؛ فنقل عنه كثيراً في شرحه على الدرر اللوامع، وأبو الحسن علي بن بري الذي استفاد منه في أصول الأداء في قراءة الإمام نافع⁽⁴⁾.

وكان الخزاز يعلم الصبيان، قال ابن آجطاً: "وكان يعلم الصبيان بفاس"⁽⁵⁾. ولا شك أنه كان له طلبة وتلامذة كثر، ولكن لم تحفل الكتب المترجمة له بعدد وافر منهم.

ثانياً: تلاميذه. ومن الذين نهلوا من علمه، وتشرفوا بأخذ العلم عنه أبو محمد عبد الله بن عمر بن آجطاً (ت 750هـ) أول شارح لمورده⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: غاية النهاية، ابن الجزري، 204/2.

(2) يُنظر: حلة الأعيان، الرجراجي، ص 1099. وفتح المنان، ابن عاشر، ص 352. ومقدمة تحقيق كتاب التبيان لابن آجطاً، عبد الحفيظ الهندي، ص 111. وقراءة الإمام نافع، حميتو، 386/2.

(3) يُنظر: حلة الأعيان، ص 1099.

(4) يُنظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، حميتو، 389/2.

(5) التبيان، ابن آجطاً، ص 20.

(6) يُنظر: سلوة الأنفاس، الكتاني، 118/2. ومقدمة تحقيق كتاب التبيان لابن آجطاً، عبد الحفيظ الهندي، ص 112.

ومن جملة الآخذين عنه الذين أجازهم الخزاز في منظومته -غير ابن آجطأ-، تلميذان ذكرهما عبد الهادي حميتو، وهما: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن سعيد، وأبو سعد محمد بن عبد المهيم بن محمد بن عبد المهيم الحضرمي⁽¹⁾.

الفرع الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه ومؤلفاته.

أولاً: وفاته. وتُوفي الخزاز في فاس سنة ثمان عشرة وسبعمائة للهجرة (718هـ) بموضع يُسمّى الجيزيين، وكان في عصر ابن عاشر يقال له باب الحمراء، داخل باب الفتوح، وقيل أنّ ضجيعه ابنُ آجروم⁽²⁾. فرحمة الله عليه، وجزاه بما خدم كتابه فضلاً عظيمًا.

ثانيًا: ثناء العلماء عليه. علم علماء القرآن وغيرهم شأن الخزاز ومكانته فأثنوا عليه وذكره بما له من قدر في العلم والفضل.

فمن ذلك ما قاله تلميذه ابن آجطأ: "وكان إمامًا في مقرًا نافع، مقدّمًا فيه لا غير البتة، وكان إمامًا مقدّمًا في الضبط، عارفًا بعلمه وأصوله... وكان -رحمه الله- فتح الله له في التأليف وسهل عليه نظمته ونثره"⁽³⁾.

وقال فيه حسين الشوشاوي: "...وذلك يدلُّ على مكانته من العلم والثبات، وهو إمام يُقتدى به في هذا الشأن -رحمه الله-"⁽⁴⁾.

وقال ابن الجزري في حقه: "إمامٌ كاملٌ مقرئ"⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: قراءة الإمام نافع، حميتو، 433/2.

(2) يُنظر: حلة الأعيان، ص 1057. ومقدمة تحقيق تنبيه العطشان للجرجاني، مُجد سالم حرشة، الصفحتان 18، 21. وفتح المنان، ابن عاشر، ص 351. وقراءة الإمام نافع عند المغاربة، عبد الهادي حميتو، 386/2. ومقدمة تحقيق كتاب التبيان لابن آجطأ، عبد الحفيظ بن محمد الهندي، ص 117. ومقدمة تحقيق القصد النافع للخرّاز، التلميذ محمد محمود، ص 13.

(3) التبيان، ابن آجطأ، ص 19.

(4) يُنظر: حلة الأعيان، الشوشاوي، ص 906.

(5) غاية التّهاية، ابن الجزري، 237/2.

ثالثًا: مؤلفاته. ولقد ترك الخزّاز مؤلفاتٍ وكتبًا دلّت على سبّقه في العلم ومكانته في الرسم والضبط والقراءات، من ذلك⁽¹⁾:

- 1- مورد الظّمان في رسم أحرف القرآن.
- 2- كتاب القصد النّافع لبغية النّاشئ والبارع على الدّرر اللّوامع في مقرئ الإمام نافع.
- 3- شرح على الحصريّة.
- 4- شرح العقيلة.
- 5- تأليفٌ منشورٌ في الرّسم مثلُ مورد الظّمان.
- 6- عمدة البيان (وهي ذيل المورد، وهي في الضبط، وشرحها للرجراجي هو موضوع هذا التّحقيق)، والتعريفُ بها في المطلب الآتي ذكره.

(1) يُنظَرُ: التبيان، ابن آجطّا، ص20. وفتح المّنان، ابن عاشر، ص390. ومقدّمة تحقّيق الطّراز للتّنسي، أحمد شرشال، ص98.

المطلب الثاني: التعريف بنظم عمدة البيان وقيمته وشروحه.

الفرع الأول: التعريف بنظم عمدة.

النَّظْمُ الذي شرحه الشوشاوي في هذا الكتاب هو ذيل "منظومة مورد الظَّمان في رسم أحرف القرآن". وهذه المنظومة موضوعها هو علم رسم القرآن، والذيل المشروح -هاهنا- هو مختصُّ بعلم الضَّبْط القرآنيّ.

ولقد احتوت المنظومة بذيلها على ثمانية وستِّ مائة بيتٍ (608)؛ منها ثمانية وخمسون وأربعُ مائة بيتٍ في الرِّسْم (454)، وما بقي -وهو مائة وخمسون بيتًا (154)- في الضَّبْط⁽¹⁾.

وقد نظم الخَرَّاز في بادئ الأمرِ نظمًا في الرِّسْم والضَّبْط سمّاه "عمدة البيان"، ثمَّ عدَّل جزء الرسم منه، وزاد عليه أشياء، وأبقى على ذيل الضَّبْط كما هو؛ فأصبح على هو معروف اليومَ بـ"مورد الظَّمان".

قال الخَرَّاز في عمدة البيان قبل تعديلها في تسميتها:

"سَمَّيْتُهُ بِعُمْدَةِ الْبَيَانِ *** في رِسْمِ مَا قَدْ حُطَّ فِي الْقُرْآنِ"⁽²⁾.

ولقد حَقَّق جزء الرسم من عمدة البيان عبدُ الهادي حميتو في كتابه قراءة الإمام نافع عند المغاربة، وفيها أربع وستون وثلاث مائة بيتٍ (360)⁽³⁾، فإذا أُضيف إليها ذيل الضبط (154 بيتًا) كان مجموع ذلك أربعة عشر وخمسة مائة بيتٍ، ويصدِّق ذلك قولُ الخَرَّاز في آخر ذيل الضَّبْط:

"عَدَّتُهُ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَةٌ *** جَاءَتْ لْخُمْسِ مِائَةِ مَقْتَفَرَةٍ"⁽⁴⁾.

(1) يُنْظَرُ: منظومة مورد الظَّمان، الخَرَّاز، الصفحتان 36، و46.

(2) يُنْظَرُ: قراءة نافع عند المغاربة، عبد الهادي حميتو، ج 2/396.

(3) يُنْظَرُ: المرجع نفسه، ج 2/413.

(4) يُنْظَرُ: منظومة مورد الظَّمان، الخَرَّاز، ص 45.

وسمى الخراز المنظومة كلها بعد التعديل "مورد الظمان"؛ قال في ذلك:

"لأجل ما حُصِّنَ من البيان *** سميته بمورد الظمان"⁽¹⁾.

وبقي اسم "عمدة البيان" خاصاً بذيل الضبط؛ ولذلك سمي الشوشاوي كتابه "حلة الأعيان على عمدة البيان"، وكذلك صنيع عدد من شراح ذيل الضبط الآتي ذكرهم.

الفرع الثاني: قيمة عمدة البيان.

والكلام عن قيمة عمدة البيان هو فرعٌ عن الكلام عن قيمة مورد الظمان، إذ هو جزءٌ منه؛ وتتجلى قيمة مورد الظمان عمومًا وعمدة البيان خصوصًا من حيث المصادر العظيمة التي اعتمد عليها الخراز، وفي اختصار كلام الأسلاف فيها، وكذلك من خلال اعتناء العلماء بها من شروحٍ وحواشٍ وتعقيباتٍ وتكميلاتٍ، مع إقرار الكلِّ بمكانتها وقيمتها العظيمة؛ وتظهر كذلك قيمتها أنَّ عليها الاعتمادُ في الرسم والضبط في هذا الزمان؛ فقد جعلت في كثير من المصاحف اليوم عمدة في رسم وضبط مصاحف الأمصار، وانتشرت عند الناس فبلغت بذلك الآفاق، وكادت أن يستغني الناس بها عن كتب المتقدمين.

قال ابن خلدون: "ثم نُقِلَ بعد ذلك خلافُ آخرٍ فنظَّم الخرازُ من المتأخرين بالمغرب أرجوزةً أخرى زاد فيها على المقنع خلافاً كثيراً، وعزاه لناقله، واشتهرت بالمغرب، واقتصر الناس على حفظها، وهجروا بها كتب أبي داود وأبي عمرو والشَّاطِبي في الرِّسم"⁽²⁾.

وقال عبد الهادي حميتو: "لعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا عن أرجوزتي الرسم والضبط اللتين اشتمل عليهما مورد الظمان للخراز أنَّهما قد نالتا من الشهرة والخطوة والقبول ما لم تكد تناله منظومةٌ أخرى في علوم القراءة، قديماً وحديثاً، في المشرق والمغرب على السواء"⁽³⁾.

فتقبل الله من صاحبها، ورفع قدره بها، ونفعنا ونفعه بها.

وسأفصل في مظهرين من مظاهر قيمتها: وهما مصادرها، واعتناء العلماء بها.

(1) يُنظر: منظومة مورد الظمان، الخراز، ص 9.

(2) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ص 553.

(3) يُنظر: قراءة نافع عند المغاربة، عبد الهادي حميتو، ج 431/2.

أولاً: قيمة مورد الظّمان من حيث مصادرها.

فقد اعتمد الحَرَّاز في هذه المنظومة المباركة على أهم ما أُلّف قبله في علم الرسم والضبط من الكتب، وهي أربعة كتب ذكرها أولاً في عمدة البيان (قبل التعديل) بقوله:

"مما عن الثقات قد نقلته *** ومن أجل الكتب اختصرته

كُمُفْنِعِ القدوة في ذا الشان *** أعني: أبا عمرو الإمام الداني

وكالذي سُمي بالتنزيل *** لابن نجاح المقرئ الجليل

مع الذي أُلْفِيَتْ دون لبس *** من مُنْصِفٍ للمقرئ البلسي"⁽¹⁾.

فذكر هاهنا ثلاثة كتب وهي: مقنع أبي عمرو الداني، وتنزيل أبي داود، ومنصف البلسي؛ وزاد على ذلك في مورد الظّمان ذكر عقيلة الشاطبي بقوله:

"ووضع الناس عليه كُتُباً *** كلُّ يُيِّنُ عنه كيف كُتِبَا

أجلّها فاعلم كتابُ المُفْنِعِ *** فقد أتى فيه بنصّ مقنع

والشاطبي جاء في العَقِيلَةَ *** به وزاد أحرفاً قليلة

وذكر الشيخ أبو داوداً *** رسماً بتنزيل له مزيداً

فجئتُ في ذاك بهذا الرّجَزِ *** لخصتُ منهم بلفظ موجزٍ

إلى أن قال:

"وربما ذكرت بعض أحرف *** مما تضمّن كتابُ المُنْصِفِ"⁽²⁾.

ثانياً: قيمة مورد الظّمان من حيث عناية العلماء بها.

ويمكن تقسيم خدمة العلماء لها إلى ثلاثة أقسام:

- الشروح التي لم تختصّ بذيّل الضبط بل كانت شروحاً جزئي الرّسم والضبط معاً.

- الشروح التي اختصّت بجزء الضبط.

- الاعتناء المتعلّق بالتكميلات والزيادات على مورد الظّمان.

(1) يُنظَرُ: قراءة نافع عند المغاربة، عبد الهادي حميتو، ج 396/2.

(2) يُنظَرُ: منظومة مورد الظّمان، الحَرَّاز، ص 8.

1- الشروح التي لم تختصّ بذيّل الضبط. ومن أهمّ ما أُلّف في ذلك:

- "شرح مورد الظمّان" لأبي عبد الله محمّد بن شعيب بن المجاصي (منتصف القرن الثامن هـ).
- "التيبان في شرح مورد الظمّان" لأبي محمّد عبد الله بن عمر بن آجطا الصنهاجي (750هـ).
- "شرح مورد الظمّان" لأبي عبد الله محمّد بن يحيى الغساني المكناسي (ت827هـ).
- "تنبيه العطشان على مورد الظمّان" لأبي عليّ حسين بن علي الشوشاويّ الرجراجيّ (ت899هـ).
- "إعانة المبتدي على معاني ألفاظ مورد الظمّان" لسعيد بن سليمان السملالي (ت بعد899هـ).
- "فتح المّتان المروي بمورد الظمّان" لعبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأندلسي (ت1040هـ).
- "شرح مورد الظمّان لأبي الحسن عليّ بن الحسن النزوالي الزرهوني (ت1072هـ).
- "شرح المخلّلاتي على مورد الظمّان للأستاذ رضوان بن محمّد المخلّلاتي (ت1311هـ).
- دليل الحيران شرح مورد الظمّان في رسم وضبط القرآن لإبراهيم بن أحمد المارغني (ت1349هـ).

2- الشروح التي اختصّت بذيّل الضبط. ومن أهمّ ذلك:

- شرح ضبط الحرّاز لأبي عبد الله محمّد بن شعيب بن المجاصي (منتصف القرن الثامن هـ).
- "كشف الغمام في ضبط مرسوم الإمام" للحسن بن علي المنبّهيّ الشهير بالشبّانيّ (من أهل المائتين الثامنة والتاسعة).
- تقريب معنى الضبط لأبي عثمان سعيد بن سليمان الكرامي (ت822هـ).
- حلّة الأعيان على عمدة البيان لأبي عليّ حسين بن عليّ الشوشاويّ (ت899هـ)، وهو الكتاب الذي أنا بصدد تحقيقه هاهنا.
- الطّراز في شرح ضبط الحرّاز لأبي عبد الله التّنسيّ (ت899هـ).
- شرح ضبط الحرّاز لأبي عبد الله محمّد بن يوسف السنوسيّ التلمساني (ت895هـ).
- شرح عمدة البيان لأبي زيد عبد الرحمن بن مُحمّد القصري، الشهير بالفرمي (ت964هـ).
- إعانة الصبيان على عمدة البيان لسعيد بن سعيد بن الحاج الجزولي (كان حيّا 1027هـ).

3- الكتب التي اعتنت بتكميل النظم⁽¹⁾:

- بيانُ الخلاف والتّشهير والاستحسان، وما أغلفه موردُ الظّمان، وما سكت عنه التّنزيلُ ذو البرهان وما جرى به العملُ في خلافيّات الرّسم في القرآن، وربّما خالف العملُ النصّ، فخذُ بيانهُ بأوضح برهان، لأبي زيد عبد الرحمن بن القاضي (ت1082).
- أرجوزة لابن القاضي كذلك (ت1082) فيما أغفله الخراز في مورد الظّمان.
- أرجوزة البسط والبيان فيما أغفله مورد الظّمان لابن عمر البيوري.

(1) يُنظر: قراءة نافع عند المغاربة، عبد الهادي حميتو، ج2/486.

المطلب الثالث: التعريف بعلم الضبط.

ولابدّ من تعريفه من حيث اللغة ثمّ من حيث الاصطلاح ثمّ تعريفه كعلمٍ على علمٍ.

الفرع الأول: تعريف الضبط لغة.

ضَبَطَ الشَّيْءَ حَفِظَهُ بِالْحَزْمِ، وَضَبَطَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَضْبِطُهُ ضَبْطًا، إِذَا أَخَذَهُ أَخْذًا شَدِيدًا، وَضَبَطَ الشَّيْءَ: لَزِمَهُ لَزُومًا شَدِيدًا، وَالرَّجُلُ ضَابِطٌ أَي: حَازِمٌ⁽¹⁾.

وَضَبَطَ الْأَمْرَ أَوْ الْقِرَاءَةَ أَي: حَسَنَهُمَا وَاتَّقَنَهُمَا؛ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ (ت538هـ): "...وَمِنْ الْمَجَازِ: هُوَ ضَابِطٌ لِلْأُمُورِ. وَفُلَانٌ لَا يَضْبِطُ عَمَلَهُ: لَا يَقُومُ بِمَا فُوضَ إِلَيْهِ، وَلَا يَضْبِطُ قِرَاءَتَهُ: لَا يُحَسِّنُهَا"⁽²⁾.

ومنه فإنّ معنى الضبط من حيث اللغة يدور على الحفظ وال لزوم والحزم والإتقان.

الفرع الثاني: تعريف الضبط اصطلاحًا.

وقد عرّف عند أهل هذا الشأن بعدّة تعريفات:

من ذلك تعريف الشبّانيّ له بقوله: "والضبط عبارة عن الأشكال المحدثّة للبيان؛ كالضّمّة المأخوذة من الواو، والفتحة المأخوذة من الألف، والكسرة المأخوذة من الياء، والسكون، والتّشديد، والمدّ، وغير ذلك ممّا اخترعه الخليل. والشّكل المدوّر ممّا اخترعه أبو الأسود الدؤليّ"⁽³⁾.

ونقل الشوشاويّ تعريف الشبّانيّ بقوله: "ومعنى الضبط في اصطلاح أهل هذا الشأن هي الأشكال المحدثّة لإزالة اللبس عن الحروف المحدثّة كالحركات، والسكون، والشّدّ،

(1) يُنظر: جهرة اللغة، أبوبكر الأزدي، ص352. وأساس البلاغة، الرمحشري، 573/1. ومختار الصحاح، الرازي، ص182.

(2) أساس البلاغة، الرمحشري، 573/1.

(3) كشف الغمام، الشبّانيّ، ورقة15/أ.

والمَطِّ، وغير ذلك⁽¹⁾. ويعني بقوله أهل هذا الشأن الشَّبَّانِي لمكانته في هذا العلم -والله أعلم-

والذي يظهر أنَّ نَقْلَه -رحمه الله- كان قاصراً على شطر من التعريف، وهو الأشكال فقط، دون النقط المدوّر الذي اخترعه أبو الأسود.

وقال التَّنْسِي (ت899هـ): "ما يرجع إلى علامة الحركة والسكون والشّدّ والمدّ والساقط والزائد"⁽²⁾.

وعرّفه عليّ محمّد الضَّبَّاع (ت1380هـ) بقوله: "علامات مخصوصة تلحق الحرف للدلالة على حركة مخصوصة أو سكون أو مدّ أو تنوين أو شِدّ أو نحو ذلك"⁽³⁾.
ويُمكنُ جعلُ قيودٍ للتعريف وهي:

قولهم: "العلامة" أو "العلامات" كعلامات الحركات، وعلامة الشّدّ وعلامة المدّ، ونحو ذلك يشمل ما كان نقطاً على قول أبي الأسود (ت69هـ)، ويشمل كذلك ما كان شكلاً على قول الخليل بن أحمد (ت170هـ)، ويشمل أيضاً الحروف الملحقّة، وكلّ أدوات الضَّبْط⁽⁴⁾.
ويخرُجُ بذلك التّعريف فليست بضبطٍ، وإن كانت داخلةً في علم الضَّبْط فهي لها دلالةٌ، يأتي بيانها في محلّها في الكتاب.

ومّا يدلّ على أنّ التّعريف هي ترك الضَّبْط قولُ أبي داود في باب كَيْفِيَّةِ نَقْطِ ما لا يُشْبَع من الحركات -: "...وأختار تركَ ضَبْطِ العشر كلمات المذكورات"⁽⁵⁾.

(1) حلّة الأعيان، الزجاجي، ص152.

(2) الطراز، التَّنْسِي، ص9.

(3) سميّ الطالبين، الضَّبَّاع، ص154.

(4) وقد ألّف عبد المجيد رِيّاش كتاباً سمّاه "أدوات الضَّبْط القرآنيّ ومدلولاتها"، طبعته دار ابن الحفصي، 1436هـ/2016م.

(5) أصول الضَّبْط، أبو داود، ص38.

وهذا يدلّ على أنّ الضبط بهذا المعنى العامّ علاماتٌ وجوديّةٌ، لا علاماتٌ تركيّةٌ، وهذا المعنى للضبط هو معنًى عامٌّ يشمل ضبط القرآن وغيره كضبط الأسماء وضبط ألفاظ الحديث متناً وإسناداً ونحوها⁽¹⁾.

وهذا المعنى العامّ جرى استعماله في الكتب الأمّهات، وقصدوا به وضع تلك العلامات الآنفه الذّكر.

وهذه العلامات قد زيدت عن الكتّبة في عهد عثمان (ت35هـ) - رضي الله عنه -؛ لأنّ المصاحف التي كتبت في عهده - رضي الله عنه - كانت من دون نقطٍ ولا شكلٍ ولا علاماتٍ شدِّ أو مدٍّ.

قال أبو عمرو الدّاني: "قال الأوزاعي (ت157هـ) سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ (ت129هـ) يقول: كَانَ الْقُرْآنُ مُجَرَّدًا فِي الْمَصَاحِفِ"⁽²⁾. وقال الشّاطبي: "مَا فِيهِ شَكْلٌ وَلَا نَقْطٌ فَيُحْتَجَرُ"⁽³⁾.

ومادامت العلامات قد زيدت عن الكتّبة في عهد عثمان - رضي الله عنه - فإنّ المحلّ الذي تُجعل فيه هذه العلامات هو المصاحف القرآنيّة.

وأما قول الشوشاوي: "لِإِزَالَةِ اللَّبْسِ عَنِ الْحُرُوفِ" فذلك غاية الضبط وفائدته وثمرته؛ وذلك لفُشُو اللَّحْنِ، فأحدث العلماء علاماتٍ تُزيلُ اللَّبْسَ عَنِ النَّاسِ؛ لئلاَّ يُلْحَنَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

(1) يُنْظَرُ: الباعث الحثيث، ابن كثير، ص171.

(2) المحكم في علم نقط المصاحف، أبو عمرو الدّاني، ص59.

(3) منظومة عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد، القاسم بن فيّره الشاطبي، الشّطر الثّاني من البيت 35، ص4.

قال أبو عمرو: "...فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ حَدَّثَ فِي النَّاسِ مَا أَوْجَبَ نَقْطَهَا وَشَكَّلَهَا"⁽¹⁾.

ولكن يجب تقييد دلالة هذه العلامات بـ "ما يُزِيل اللَّبْسَ عَنِ الْحَرْفِ وَمَا يَعْرِضُ لَهُ"، فقولنا: "عن الحرف" يدخل فيه النَّقْطُ الذي يُفَرِّقُ به بين الباء والتاء والذي يُسَمَّى نَقْطُ الإِعْجَامِ، وقولنا: "وما يعرض له" كإزالة اللَّبْسِ عن علامات الإعراب كالألف المبطوحة الدَّالَّةُ على النَّصْبِ، وكالمِطَّةِ الدَّالَّةُ على علامة المدِّ؛ لأنَّها ليست من أصل الحرف لعروضها بهمز أو سكون.

ويخرج بهذا القيد ما لم يدلّ على ذلك، كالعلامة الدَّالَّةُ على التَّخْمِيسِ فهي تدلّ على انتهاء خمس آيات، وعلامة التَّعْشِيرِ التي تدلّ على انتهاء عشر آيات، وعلامات الوقف، وعلامات السَّجَدَاتِ، وانتهاء الأثمان والأرباع ونحو ذلك.

(1) المحكم في علم نقط المصاحف، أبو عمرو الداني، ص 61.

الفرع الثالث: وجه المناسبة بين المعنى في اللغة والمعنى في الاصطلاح.

وتظهرُ المناسبة بين المعنى اللُّغويِّ والاصطلاحيّ في كون الضَّبُّط من حيثُ الاصطلاح يدلّ على إتقان الكلمة بإعجام حروفها، وبيان حركاتها، وما يرفعُ اللَّبْس عنها. قال الشَّبَّانِيّ: "وجه المناسبة في تسمية هذا الشكل بالضبط إتقان الكلمة بارتفاع اللَّبْس عنها عند ضبطها بهذا الشكل؛ فسُمِّيَ الشكل ضبطاً لذلك"⁽¹⁾.

قال الشَّوشَاوِيُّ: "ووجهُ المناسبة بين المعنى اللُّغويِّ والاصطلاحيّ أَنَّ الشَّكْلَ الْمُحَدَّثَ فِيهِ إِتْقَانُ الْكَلِمَةِ بِرَفْعِ اللَّبْسِ عَنْهَا"⁽²⁾.

الفرع الرابع: تسميات أخرى للضبط.

كان أهل الفنّ يُطْلِقُونَ عَلَى الضَّبُّطِ أَسْمَاءً أُخْرَى فَيُسَمُّونَهُ بِـ "النَّقْطِ"، و"الشَّكْلِ"؛ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ اسْمُ "الضَّبُّطِ"؛ وَالضَّبُّطُ وَالشَّكْلُ وَالنَّقْطُ كُلُّهَا تَسْمِيَاتٌ لِمَسْمًى وَاحِدٍ⁽³⁾.

قال الشَّبَّانِيّ: "فالضبط مصدر سُمِّيَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَشْكَالُ الْمُحَدَّثَةُ، وَيُقَالُ فِيهِ: شَكْلٌ، وَضَبُّطٌ، وَنَقْطٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ؛ إِلَّا أَنَّ النَّقْطَ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالضَّبُّطُ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمُتَأَخِّرِينَ"⁽⁴⁾.

قال الشَّوشَاوِيُّ: "وَالضَّبُّطُ مَصْدَرٌ سُمِّيَتْ بِهِ الْأَشْكَالُ الْمُحَدَّثَةُ، يُقَالُ فِيهِ: الضَّبُّطُ، وَالشَّكْلُ، وَالنَّقْطُ؛ وَهِيَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ"⁽⁵⁾.

(1) كشف الغمام، الشَّبَّانِيّ، ورقة 15/أ.

(2) حلّة الأعيان، الرَّجَرَجِيّ، ص 153.

(3) يُنْظَرُ: كشف الغمام، الشَّبَّانِيّ، ورقة 15/أ. وحلّة الأعيان، الشَّوشَاوِيُّ، ص 153. ودليل الحيران، المَارْغَنِيّ، ص 201. والميسر في علم رسم المصحف وضبطه، غانم قَدَّوْرِي الحمد، ص 287.

(4) كشف الغمام، الشَّبَّانِيّ، ورقة 15/أ.

(5) حلّة الأعيان، الشَّوشَاوِيُّ، ص 153.

وقد يُطلَقون كلَّ اصطلاح من هذه الثلاثة إطلاقاتٍ تُميِّز كلَّ اصطلاحٍ عن غيره:

فيكون الضَّبُّ دالًّا على جميع العلامات المحدثَة الآنفَة الذِّكْر⁽¹⁾.

ويكون النَّقْطُ خاصًّا بما كانت صُورُهُ نقاطًا؛ كنقْطِ الإعْجامِ المُفَرِّقِ بين الحروف المتشابهة في الرِّسْمِ كالباء والتاء، وكنقْطِ الإعراب الذي اخترعه أبو الأسود الدَّؤْلِيّ (ت69هـ) الدَّالُّ على الفتح والضِّمِّ والكسْرِ؛ قال الشوشاوي: "لأنَّ النَّقْطَ في الحقيقة هُوَ الشَّكْلُ المُدَوَّرُ الصَّغِيرُ الجِزْمُ"⁽²⁾.

ويكون الشَّكْلُ الدَّالُّ على علامات الحركات الذي اخترعه الخليل بن أحمد كعلامة الفتح التي هي أَلِفٌ مبطوحةٌ، وعلامة الضمِّ التي هي واو صغيرة.

قال السخاوي (ت643هـ) في شرح قول الشَّاطِبيّ (590هـ): "مَا فِيهِ شَكْلٌ وَلَا نَقْطٌ"⁽³⁾. ما نصُّهُ: "أي: ليس هو كالمصاحف التي نُقِطَتْ لبيان الحروف، وشُكِلَتْ لبيان الحركات"⁽⁴⁾. فقوله: "التي نُقِطَتْ لبيان الحروف" يعني: نَقَطَ الإعْجام.

وقال الشوشاوي -في علامة التَّنوين-: "إِذَا النَّقْطُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَإِذَا الشَّكْلُ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ"⁽⁵⁾.

(1) يُنْظَرُ: حَلَّةُ الْأَعْيَانِ، الشوشاوي، ص153، والطَّرَاز، التَّنْسِي، ص9.

(2) حَلَّةُ الْأَعْيَانِ، الشوشاوي، ص117.

(3) منظومة عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد، القاسم بن فيرّه الشَّاطِبيّ، الشَّطْرُ الثَّانِي من البيت 35، ص4.

(4) الوسيلة، السخاوي، ص69.

(5) حَلَّةُ الْأَعْيَانِ، الشوشاوي، ص274.

وقد يُسمَّى الشكل الذي اخترعه الخليل كذلك بـ "النَّقط المطوَّل"؛ قال التَّنسي: "ثمَّ إنَّ الخليل اخترع نقطًا آخر يُسمَّى: الْمُطَوَّل" ⁽¹⁾.

وهو في مقابل نقط أبي الأسود الذي هو "النَّقط المُدَوَّر"؛ وقد يُسمَّى كذلك بـ "الشَّكل المدوَّر".

قال الشَّبَّانِي: "...والشَّكل المدوَّر ممَّا اخترعه أبو الأسود الدؤلي" ⁽²⁾.

قال الشوشاوي: "...ولم يُردِّ المؤلِّف بالحركة الشَّكل المدوَّر كنَّقط الإعجام، وهو شكلُ أبي الأسود" ⁽³⁾.

(1) الطَّراز، التَّنسي، ص14.

(2) كشف الغمام، الشَّبَّانِي، ورقة 15/أ.

(3) حُلَّةُ الْأَعْيَان، الشوشاوي، ص169.

الفرع الخامس: تعريف علم الضبط.

وأما تعريف الضبط كعلم فقد عُرِفَ أيضاً بعدة تعاريف من بينها أنه: "علم يُعرف به ما يدلّ على عوارض الحروف التي هي الفتح والضم والكسر والسكون والشدّ والمدّ ونحو ذلك"⁽¹⁾. وعُرِفَ كذلك بأنه "علم يُستدلّ به على ما يعرض للحرف من حركة وسكون وشدّ ومدّ ونحو ذلك"⁽²⁾.

وعُرِفَ أيضاً بأنه: "علم يبحث في ملحقات حروف المصحف، ومدلولاتها، وكيفية إلحاقها"⁽³⁾. فأما التعريف الأول فإنه يشمل غالب الجزئيات، ذلك أنّ قوله: "علم يعرف به ما يدلّ على عوارض الحرف" يشمل علامات الضبط المختلفة الوجودية والتركيبية (وهي التعرية)، ودلالاتها، وهيئاتها، وما أخذها ومواضعها وصوورها وألوانها⁽⁴⁾.

ولكن يؤخذ عليه أنّ نقط الإعجام لا يدلّ على ما يعرض للحرف، بل يدلّ على تمييز الحروف المشبهة في الرسم⁽⁵⁾، ويؤخذ عليه كذلك عدم دخول إلحاق الحروف المحذوفة، فليست هي عوارض للحرف، وإنّما هي حروف مستقلة.

وأما التعريف الثاني فالذي يؤخذ عليه أنّ قوله: "يُستدلّ به على ما يعرض للحرف..." فليس الاستدلال على ما يعرض للحرف من حركة وغيرها، لأنّ الذي يستدلّ به على ما يعرض للحرف من حركة أو سكون محلّه علم الإعراب وعلم التصريف؛ ولكنّ الصواب هو الاستدلال على ما يدلّ على هذه العوارض؛ كالألف المبطوحة التي تدلّ على الفتح، والواو الصغيرة التي تدلّ على الضمّ، وهكذا.

(1) دليل الحيران، المارغني، ص 201. وسمير الطالبين، الضبّاع، ص 163.

(2) السبيل إلى ضبط كلمات التنزيل، أحمد محمد أبو زينحار، ص 11.

(3) أدوات الضبط القرآني، عبد المجيد رياش، ص 7.

(4) يُنظر: سمير الطالبين، الضبّاع، ص 163.

(5) يُنظر: الوسيلة، السخاوي، ص 69.

وأما التعريف الثالث فقد اشتمل أيضاً على أكثر الجزئيات، ولكن بقي عليه ذكر المآخذ لهذه الملحقات؛ لأنّه ذكر بحث هذا العلم في الملحقات، ودلالاتها، وكيفية إلحاقها، ولم يذكر مآخذ هذه الملحقات؛ نحو: الألف المبسوطة الدالة على الفتح مأخذها الألف، ونحوه. ويُؤخذ عليه أيضاً أنّه لا تدخل فيه التعرية التي هي ليست بإلحاق، لأنّ الإلحاق جعل للعلامات والحروف الملحقّة، والتعرية ضدّ ذلك.

ويمكن جعل ثلاثة قيودٍ للتعريف:

أولاً: كون هذا العلم يُستدلّ به على العلامات الدالة على تمييز الحروف المشتبهة في الرّسم وكذا على ما يعرض للحروف:

ف"الدالة على تمييز الحروف المشتبهة في الرّسم" المقصود به نقط الإعجام كالمفرّق بين الباء والتاء، لأنّ دلالة هذا النقط ليست لما يعرض للحرف وإنّما تدلّ تمييز الحروف المشتبهة في الرّسم⁽¹⁾.

و"ما يعرض للحرف" كعلامات الحركات الإعرابية وعلامة الشّد، وعلامة المدّ، ونحو ذلك؛ وكالتعرية من الحركة، والتعرية من الدّارة؛ فكلّ تلك العلامات عوارضٌ للحرف.

ثانياً: أنّ هذا العلم يُستدلّ به كذلك على الحروف الملحقّة؛ وإنّما خصّصتها بالذكر؛ لأنّها ليست عوارضٌ للحرف، بل هي حروفٌ مستقلة.

وحقّ على القول بأنّ حروف المدّ واللين بناتٍ للحركات، أي: متولّداتٍ عنهنّ، فتكون بذلك كالعوارض للحروف، فإنّ التعريف لا يسلم أيضاً؛ لأنّ المحذوفات ليست حروف المدّ واللين فحسب، وإنّما من الحروف المحذوفة في الرّسم غير حروف المدّ واللين كالتّون والياء

(1) يُنظر: المرجع السابق، ص 69.

المكسورة المحذوفَتَيْنِ عند إلحاقهما، وكالهمزة التي لا صورة لها في الرسم عند تحقيقها أو تسهيلها بين بين أو بالبدل إذا تحرك⁽¹⁾.

ثالثًا: أنّ هذا العلم يبحث في العلامات والحروف الملحقة، من حيث دلالاتها، ووجودها أو عدمها، وهيئاتها، وما أخذها، ومواضعها، وصورها، وألوانها؛ وغير ذلك مما يبحث فيه هذا العلم.

وقولنا: " وغير ذلك مما يبحث فيه هذا العلم": يدخل فيه باب لام ألف؛ لأنّ الخلاف في قرنيّ لام ألف إنّما مظنتّه علم الضبط القرآنيّ.

ويمكن بما سبق تعريف علم الرسم بـ: "أنّهُ علْمُ العلم يُستدلّ به على العلامات الدالة على تمييز الحروف المشتبهة في الرّسم، وكذا على ما يعرض للحروف، وكذا الحروف الملحقة، من حيث دلالاتها، ووجودها أو عدمها، وهيئاتها، وما أخذها، ومواضعها، وصورها، وألوانها؛ وغير ذلك مما يبحث فيه هذا العلم".

(1) لأنّ الهمزة حرف وليست ضبطاً على المشهور. وحتيّ على القول بأنّها شكل فيجب أن تُجعل نقطة أو رأس عين عندئذٍ. يُنظر: حلة الأعيان، ص464.

المطلب الرابع: المؤلفات في علم الضبط.

أُلِّفَ في علم الضبط من بدايات نشوئه، فكان أول من صنّف فيه من له اليد الطولى فيه.

- 1- وهو الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)؛ قال أبو عمرو الدّاني: "وأول من صنّف النّقط ورسمه في كتابٍ، وذكر علله الخليل بن أحمد"⁽¹⁾.
- ثمّ توالى المصنّفات من عدد من التّحويين والمقرئين منهم⁽²⁾:
- 2- أبو محمّد يحيى بن المبارك اليزيدي (ت202هـ).
- 3- ابنه عبد الله بن يحيى (ت في حدود237هـ).
- 4- أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان الزياتي (ت249هـ).
- 5- أبو عبد الله محمّد بن عيسى الأصفهاني (ت253هـ).
- 6- أبو حاتم سهل بن محمّد السجستاني (ت255هـ)⁽³⁾.
- 7- أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت282هـ).
- 8- محمّد بن السري المعروف بابن السّراج (ت316هـ)⁽⁴⁾.
- 9- أبو بكر أحمد بن موسى بن العبّاس بن مجاهد (ت324هـ).
- 10- أبو بكر محمّد بن القاسم الأنباري (ت328هـ).
- أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي (ت336هـ).
- 11- أبو بكر محمّد بن عبد بن أشته (ت360هـ).
- 12- أبو الحسن عليّ بن محمّد بن بشر الأنطاكي (ت377هـ).

(1) يُنظر: المحكم، الدّاني، ص78.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، ص79، 78. والفهرست، ابن النّديم، ص53. وعلم الشّكل والنّقط، غانم قدّوري، ص24.

(3) له كتاب النّقط والشّكل، وقد جمع نصوصاً منه غانم قدّوري الحمد من محكم الدّاني وكتاب المصاحف لابن أبي داود، ضمن كتابه علم النّقط والشّكل التّاريخ والأصول، وهو مطبوع، دار عمّار، الطبعة الأولى، 1437هـ/2016م.

(4) له "كتاب النّقط والشّكل"، وقد حقّقه غانم قدّوري الحمد، ضمن كتابه علم النّقط والشّكل التّاريخ والأصول، والكتاب مطبوع، دار عمّار، الطبعة الأولى، 1437هـ/2016م.

وقد نظم ميمون مولى الفخّار (ت816هـ) أسماء طائفة من الذين صنّفوا في هذا الفن بقوله:

"فصلٌ وقل: أوّل تصنيفٍ ظهر *** في الضبط تصنيف الخليل المستطر
ثمّ قفاه في المصنّفات *** قومٌ من القراء والنّحاة
فمنهم، يحيى أبو محمّد *** بن اليزيدي الرضّى المسدّد
ونجله أبو عبيد الرحمن *** وسهل المنسوب لاستجستان
وبعدُ محمّد بن عيسى *** وابن المناد وأحمد بن موسى
وابن مجاهدٍ ونجل أشته *** وقل: علي نجل بشر المفقّه
وغير هؤلاء أيضًا صنّفًا *** لكنّه بمنّ ذكرث يُكتفى" (1).

ومن أهمّ المصادر التي وصلتنا، والتي اعتمد عليها في ضبط المصاحف، واعتمد عليها كلّ العلماء الذين كتبوا في هذا العلم من بعدُ، فجعلوها بذلك أصلًا - كتبُ الأشياخ الثلاثة: 14- "المحكم في علم نقط المصاحف" لأبي عمرو الداني (ت444هـ) (2). وهو أشهر كتاب وصل إلينا في علم النقط (3).

15- "كتاب أصول الضبط وكيفيته على جهة الاختصار" لأبي داود سليمان بن النجاح المؤيّد (ت496هـ) (4).

16- فصول في الضبط لأبي إسحاق إبراهيم التّجيبّي (ت حوالي نصف القرن الثامن الهجري) (5).

ولأبي عمرو الداني كذلك ذيل على المقنع واسمّه:

-
- (1) الدّرة الجليّة، ميمون مولى الفخّار، ص17.
(2) وقد حقّقه أولاً عزّة حسن على أصل خطّي واحد، وأعاد غانم قدّوري الحمد تحقيقه على ستّة نسخ، وهو مطبوع، درا الغوثاني، الطبعة الأولى، 1438هـ/2017م.
(3) يُنظر: الميسّر في علم رسم المصحف وضبطه، غانم قدّوري الحمد، ص288.
(4) وقد حقّقه أحمد بن أحمد شرشال، وهو مطبوع، مجمع الملك فهد، 1427هـ.
(5) وهو مفقود. وللتّجيبّي أيضًا شرح لعقيلة الشّاطبيّ ذكر فيه أموراً في الضبط. يُنظر: حلّة الأعيان، الشوشاوي، ص187.

17- كتاب النقط في شكل المصاحف وكيفية ضبطها وهو ذيل كتاب المقنع لأبي عمرو كذلك⁽¹⁾.

وكان دأب كثير من المؤلفين في هذا العلم ما مضى عليه الشيخان أبو عمرو وأبو داود من جعل الضبط ذيلًا وإتمامًا للرسم، أعني: النقط الذي جعله أبو عمرو ذيلًا للمقنع في الرسم، وأصول الضبط الذي جعله أبو داود ذيلًا لمختصر التبيين في الرسم.

وتوالت المؤلفات بين منشور ومنظوم، ومن أهم المنظومات:

18- الميمونة الفريدة، لأبي عبد الله محمد بن سليمان القيسي (ت810هـ)⁽²⁾.

19- الدرّة الجليّة لأبي وكيل ميمون مولى الفخّار المصمودي (ت816هـ)⁽³⁾.

ولم تشتهر منظومة اشتها:

20- منظومة الخراز المسماة: "منظومة مورد الظّمان في رسم أحرف القرآن" والتي جعلَ ذيلها في الضبط، والتي سُمّيت بـ"عمدة البيان"، واعتنى العلماء بذيل الضبط فمن أهم الشروح عليه⁽⁴⁾:

21- شرح ضبط الخراز لأبي عبد الله محمد بن شعيب بن المجاصي (متصف القرن الثامن هـ)⁽⁵⁾.

22- "كشف الغمام في ضبط مرسوم الإمام" للحسن بن علي المنبهي الشهير بالشبّاني (من أهل المائتين الثامنة والتاسعة)⁽⁶⁾.

23- الطراز في شرح ضبط الخراز لأبي عبد الله التّنسي (ت899هـ)⁽⁷⁾.

(1) وقد حقّقه مع المقنع محمد الصّادق قمحاوي، والكتاب مطبوع، مكتبة الكليات الأزهرية، وحقّقه أيضا فرغلي سيد عرباوي، وطبعته مكتبة أولاد سيدي الشيخ.

(2) وقد حقّقها جمعة بن عبد الله الكعبي، باسم "اتحاف سماء القدسي بتحقيق ميمونة القيسي"، 1435هـ.

(3) وقد حقّقها كذلك جمعة بن عبد الله الكعبي، باسم "الإتحاف بالتفحات العليّة بتحقيق الدرّة الجليّة"، 1435هـ.

(4) ذكرْتُ طائفة منها في الكلام عن التعريف بالتّظم.

(5) يعمل على تحقيقه باحث من المغرب الشقيق.

(6) وقد حقّقه حسن بن عبد الهادي حميتو، في رسالته في الدكتوراه، بالمغرب الشقيق، عام 2008م، بإشراف: عبد الله البخاري.

(7) وقد حقّقه أحمد شرشال، والكتاب مطبوع، مجمع الملك فهد، 1420هـ.

24- حَلَّةُ الأَعْيَانِ عَلَى عَمْدَةِ الْبَيَانِ لِأَبِي عَلِيٍّ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّوشَاوِيِّ (ت899هـ)، وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي أَنَا بِصَدَدٍ تَحْقِيقِهِ.

25- وَمِنَ الْكُتُبِ الْمَعَاوِرَةِ شَرَحَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَارْغَنِيِّ التُّونِسِيِّ (ت1349هـ) "دَلِيلَ الْحَيْرَانِ عَلَى مُورِدِ الظَّمَانِ فِي فَنِّي الرِّسْمِ وَالضَّبْطِ"⁽¹⁾، وَالَّذِي شَرَحَ فِيهِ رِسْمَ الْخَرَّازِ وَضَبْطَهُ.

وَمِنَ الْكُتُبِ الْمَعَاوِرَةِ فِي عِلْمِ الضَّبْطِ أَيْضًا:

26- سَمِيرُ الطَّالِبِينَ فِي رِسْمِ وَضْبِطِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، لِعَلِيِّ مُحَمَّدٍ الضَّبَّاعِ (ت1380هـ)⁽²⁾.

27- السَّبِيلُ إِلَى ضَبْطِ كَلِمَاتِ التَّنْزِيلِ، لِأَحْمَدَ مُحَمَّدَ أَبُو زَيْتَحَارٍ (ت1413هـ)⁽³⁾.

28- قِصَّةُ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ فِي الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ، لِعَبْدِ الْحَيِّ الْفَرْمَاوِيِّ⁽⁴⁾.

وَلِغَانِمِ قَدَّوْرِيِّ الْحَمْدِ مَوْأَلَفَاتٌ فِي عِلْمِ الضَّبْطِ، بَعْضُهَا جَمَعَ فِيهَا الرِّسْمَ وَالضَّبْطَ، وَبَعْضُهَا كَانَتْ خَالِصَةً لِلضَّبْطِ، فَلَهُ:

29- الْمَيْسَرُ فِي عِلْمِ رِسْمِ الْمَصْحَفِ وَضَبْطِهِ⁽⁵⁾.

30- عِلْمُ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ التَّارِيخِ وَالْأَصُولِ⁽⁶⁾.

(1) وَقَدْ حَقَّقَهُ زَكَرِيَّا عَمِيرَات، وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى: 1415هـ/1995م.

(2) وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ، وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(3) حَقَّقَهُ يَاسِرُ إِبْرَاهِيمَ الْمَزْرُوعِي، وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ، وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، 1430هـ/2009م.

(4) وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ، دَارُ التَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، 1978م.

(5) وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ، رَاجِعُهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْفَنِّ، مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ بِمَعْهَدِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1437هـ/2016م.

(6) وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ، حَقَّقَ ضَمْنَهُ كِتَابُ ابْنِ السَّرَاجِ أَنْفِ الدَّكْرِ "كِتَابُ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ"، وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ، دَارُ عَمَّارٍ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1437هـ/2016م.

المبحث الأول: التعريف بالجراجي

المبحث الأول: التعريف بالرجراجي

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عصر الرجراجي

المطلب الثاني: حياة الرجراجي الشخصية.

المطلب الثالث: حياة الرجراجي العلمية.

المطلب الرابع: مؤلفات الرجراجي

المطلب الأول: عصر الرّجراجي.

أولاً - الحياة السياسيّة:

عاصر الإمام الرّجراجي حكمَ دولَتَيْن: آخر حكمِ المرينيّين، وبداية عهدِ الوطاسيّين.

وتقهقرت الحالة السياسيّة في عهدهم، وآلَتْ إلى ضعف كبير؛ لغزو الأسبان للشواطئ المغربيّة، وهجوم البرتغال على "سبتة" واحتلالها. وكانت نهاية دولة بني مرين بقتل آخر حكامها "عبد الحق المريني" (سنة 869هـ)؛ وذلك أنّه وليّ اثنين من اليهود وزارته فثار عليه أهل فاسٍ فقتلوه⁽¹⁾.

وكانت بين الدولة المرينيّة والوطاسيّة فترة حَكَم فيها "مُحمَّد بن علي الجوطي الإدريسي العمراني أبو عبد الله الحفيد"، فبدأ حكمه من قتل عبد الحقّ المرينيّ (869هـ)، إلى أن هاجمه محمّد الشّيخ الوطاسي فدافع زمنًا، ثمّ استسلم وخُلع سنة (875هـ)⁽²⁾.

ثمّ جاء بعده دولة الوطاسيّين، ولم يكن الحال أفضلَ سياسيّاً؛ لِما كان من استيلاء البرتغال على جلّ شواطئ المغرب⁽³⁾.

ومّا يجدرُ ذكرُه -هاهنا- أنّه في حكم محمّد الشّيخ الوطاسي (من 876هـ إلى 910هـ) -ولا شكّ أنّ الشوشاويّ عاصر ذلك العهد- قام عمرو بن السيّاف بثورة ببلاد "سوس" جنوب المغرب حيث مستقرّ إمامنا الشوشاويّ؛ وذلك لمطالبته بثأره جرّاء قتل محمّد بن سليمان الجزوليّ (سنة 870هـ) بالسُّمِّ؛ لكون ابن السيّاف أحد تلامذته. ولقد قيل أنّ الأمر وصل به إلى ادّعاء علم الغيب وربّما ادّعاء التّبوّة، وقاتل كلّ مَنْ يُنكر عليه ذلك. واستمرّت ثورتهُ وفتنتهُ عشرين سنة إلى أن قُتل سنة (890هـ)⁽⁴⁾.

(1) يُنظرُ: قبائل المغرب، عبد الوهاب بن منصور، 131/3، 132. والأعلام، الزركلي، 288/6.

(2) قبائل المغرب، عبد الوهاب بن منصور 133/3. والأعلام، الزركلي، 288/6.

(3) قبائل المغرب، عبد الوهاب بن منصور، 133/3.

(4) الاستقصاء، أحمد بن خالد الناصري، 122/4.

وكانت أيام بني وطاس عمومًا أيام فتنٍ وحروبٍ وتهمورٍ، وتكالب للأعداء من كل جهةٍ، ومن أهم أسباب ذلك الظروف المحيطة بهم وبالعالم الإسلامي⁽¹⁾.

ثانيًا- الحياة العلمية:

وعلى الرغم من الحياة السياسية المضطربة فالحياة العلمية في ذلك العهد -أعني: نهاية حكم المرينيين وبداية الوطاسيين والفترة بينهما- وُصِفَتْ بكونها مزدهرةً، لكثرة بناء دور العلم من المدارس والمساجد والزوايا، وانتشار الكتاتيب ودور تحفيظ القرآن ونشر العلم الشرعي⁽²⁾.

ولقد أضاءت بلاد سوسٍ كغيرها بالعلم وزخرت به، وكان من أساطينها الجهابذة إمامنا الشوشاوي، إذ كان من أوائل مؤسسي زاوية أولاد برحيل، فأمضى فيها دهرًا طويلاً يدرس ويُفتي ويؤلف.

فوصف مُجدِّ المختار السوسي (ت1383هـ) القرن التاسع في سوس بقوله: "حقًا كان القرن التاسع قرنًا مجيدًا في سوس؛ ففيه ابتدأت النهضة العلمية العجيبة التي رأينا آثارها في التدريس والتعليم، وكثرة تداول الفنون"⁽³⁾.

(1) قبائل المغرب، عبد الوهاب بن منصور، 133/3.

(2) يُنظر: سوس العالمة، مُجدِّ المختار السوسي، ص20. وقبائل المغرب، عبد الوهاب بن منصور، 131/3.

(3) سوس العالمة، المختار السوسي، ص20.

المطلب الثاني: حياة الرجراجي الشخصية.

وحال التعريف بالشّارح لا تبعد عن حال النّاظم؛ إذ كتب التّراجم لا تكاد تزيد عن نقل بعض المعلومات العريضة عنه، ولا تكاد تُبين عن إظهار التّرجمة الكافية بأمثال عالم همّام، وجهيد إمام، وبحرٍ متفنّن كحسين الرّجراجي.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته.

هو حُسَيْنُ⁽¹⁾ بَنُ عَلِيٍّ بَنِ طَلْحَةَ الرَّجْرَاجِيِّ الشُّوشَاوِيِّ. وكنيته أَبُو عَلِيٍّ.

وكلّ مَنْ ترجم له -فيما وقفتُ عليه- لا يزيد بعد هذا النّسب، ولا هو في كُتُبِهِ زاد شيئاً⁽²⁾. إلّا ما زيد أنّه من ذريّة سعيد بن يبقى من رجاجة الشّياظمة⁽³⁾.

والرّجْرَاجِيُّ: نسبةٌ إلى (رَجْرَاجَة) وهي قبيلة من بلاد (حاحا) بالقرب من نهر (تانسيفت)، وهي أشرف قبائل "مصمودة"، الذين يقال لهم (المَصامدة)، وكان شرفهم على جميع قبائل "مصمودة" لسبقهم إلى الإسلام والجهاد لأجله، وهم من ولد مصمود بن يونس، وهم أكثر قبائل البربر وأوفرهم، وكانوا يسكنون جبال المغرب⁽⁴⁾.

والشُّوشَاوِيُّ: نسبة إلى "شيشاوة" وتقال بالياء، وبالواو "شوشاوة"، قال المختار السوسي عند ذكر مواطن الرّجراجيّين: "ومواطنهم ما بين (شيشاوة) إلى (أحمر) و(الشياظمة)؛" حيث أضرحة أسلافهم⁽⁵⁾، وهي بلدة في جنوب المغرب، بينها وبين "مراكش" حوالي اثنين

(1) وبعضهم جعل اسمه "حسنًا" كصاحب نيل الابتهاج وصاحب معجم المؤلّفين، والمثبت هو الأولى، لتسمية نفسه به كما سيأتي في بداية الكتاب هاهنا، وكذلك في بداية كتاب تنبيه العطشان، ص 61. ويُظنّ: نيل الابتهاج، التنبكتي، ص 163. والأعلام، الزركلي، 2/247. ومعجم المؤلّفين، عمر رضا كخالة، 3/254.

(2) يُنظر: تنبيه العطشان، ص 61. ورفع النقاب، ص 7/1. والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، ص 164. وحلّة الأعيان، الشوشاوي، ص 1056. كلّها للرّجراجي. ورواية ورش عند المغاربة، عبد الهادي حميتو، 2/479.

(3) ونقلها المختار السوسي وفيها: "حسين بن علي بن طلحة بن عبد الرحمن بن محمد -دفن فروكة- بن سعيد بن عبد الله" الذي هو سعيد بن يبقى، فيكون بينه وبين جدّه الأعلى سعيد بن عبد الله أربعة آباء. ولكنّه استبعدّها. يُنظر: خلال جزولة، مُجّد المختار السوسي، 4/160.

(4) يُنظر: تاريخ ابن خلدون، 6/133، 275. وقبائل المغرب، عبد الوهاب بن منصور، 1/324.

(5) يُنظر: المعسول، مُجّد المختار السوسي، 14/137.

وسبعين كيلوا متراً في اتجاه "الصويرة"، ومنها يفترق الطريق إلى "أغادير"، وهي من مواطن الجراجيين الأصلية⁽¹⁾.

وجاء في مطلع كتابه رفع النقاب وكذا في نهايته أنّ الجراجي نسبة، والشوشاوي لقب له؛ والنص: "الجراجي نسبة، الشوشاوي لقباً"⁽²⁾. ولكن ذلك من عمل النساخ؛ والذي يغلب أنّ الجراجي نسبة من حيث الأصل العرقي وكذا مكان نشوء الأول، والشوشاوي نسبة من حيث استقراره المكاني.

الفرع الثاني: مولده، ونشؤه.

لم تذكر كتب التراجم سنة مولد الجراجي بالضبط، والذي يتعين بالقرائن أنّه ولد في أوائل القرن التاسع؛ كما ذكر ذلك المحققون لكتبه، ذكر كل واحد منهم ذلك؛ ومما دللوا به على ذلك أنّ كتب التراجم اتفقت على أنه عاش في القرن التاسع، واتفقوا على أنّ وفاته بآخره، وأنّ فراغه من كتاب الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة كان سنة (841هـ). وفراغه من تنبيه العطشان كان (842هـ). ولا يبعد قولهم، فغالب الظنّ ما ذكره⁽³⁾.

ونشأ في رجاجة بادئ عمره وأيام صباه، وبعد ذلك انتقل إلى "شوشاوة" وهو شاب - فيما يغلب - واستقر بها في بداية حياته، وإليها نسب، وذكر محمد المختار السوسي أنّه انتقل من "شوشاوة" إلى "إيفسافس"، ثم إلى "أولاد برحيل"؛ ونصّه: "وكان سيدي حسين انتقل من المحل الذي يسكن به والده إلى (شيشاوة) ثم إلى (إيفسافس)؛ حيث بنى زاوية، ثم بنى الأخرى بـ(أولاد برحيل)"⁽⁴⁾.

(1) يُنظر: مقدمة تحقيق رفع النقاب، أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، ص21.

(2) رفع النقاب، الجراجي، 307/6 و 7/1.

(3) يُنظر: مقدمة تحقيق الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، إدريس عزوزي، ص15. ومقدمة تحقيق رفع النقاب، أحمد

السراح وعبد الرحمن الجبرين، ص22. ومقدمة تحقيق تنبيه العطشان، محمد سالم حرشة، ص32.

(4) يُنظر: خلال جزولة، محمد المختار السوسي، 160/4.

وأضاف محققُ الفوائد الجميلة إدريس عزّوزي أنّ رحلة الرّجراجيّ وتنقلاته كانت أوسع من ذلك، ورجّح ذلك مُستندًا إلى ما يتناقله شيوخ "أولاد برحيل" إلى اليوم، فيكون ما ذكره مُجدّ المختار السّوسيّ بذلك فيه سقط واختصار.

وذكر أنّه رحلَ من "شيشاوة" إلى "تيديلي" بـ"آيت وزكيت" قيادة "أغرم"، ومن "تيديلي" إلى "وادو" قبيلة "تفنوت" قيادة "إسكاون"، ومن "تفنوت" إلى دوار "إيفسفاس" قيادة "تفנקولت"، ومن "إيفسفاس" إلى "أولاد برحيل" حيثُ توفّي ودُفن⁽¹⁾.

الفرع الثالث: وفاته.

توفّي الشّوشاويّ آخر القرن التّاسع سنة (899هـ) بتارودانت، وذكر أنّ سبب موته سقوط كُتُبِهِ عليه؛ وهذا -إن صحّ- يدلّ على شيئين: الأوّل وفرة كُتُبِهِ وكثرتها، والثّاني نهمُهُ في العلم وشدّة اشتغاله به، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عنّا وعن كتاب الله وعلوم الشريعة خير الجزاء⁽²⁾.

(1) يُنظر: مقدّمة تحقيق الفوائد الجميلة، إدريس عزّوزي، ص58.

(2) يُنظر: نيل الابتهاج، التنبكي، ص163. ودرة الحجال، أبو العباس بن القاضي، ص126. وطبقات الحضيكي، 190. وخلال جزولة، 160/4. والمعسول، 169/6. كلاهما للمختار السّوسيّ. ومعجم المؤلّفين، عمر رضا كخالة، 254/3. وكشف الظّنون، حاجي خليفة، 1296/2.

المطلب الثالث: حياة الجراحي العلمية.

وأذكرُ في هذا المطلب طلب الإمام للعلم وأقرانه وتلاميذه ومؤلفاته.

الفرع الأول: طلب الجراحي للعلم.

شَحَّت علينا كتب التَّراجم بذكر مراحل طلبه للعلم؛ ولا شكَّ أنَّه بدأه في صباه، فلعلَّه بدأه في "جراحة" إذا قدَّرنا أنَّه انتقل منها بعد مدَّة من فتوَّته وشبابه، وأمَّا إذا قدَّرنا خروجه مبكِّراً فيكون أوَّل طلبه بـ"شوشاوة"، وليس بالبعيد أنَّه عند انتقاله إلى "شوشاوة" قد وجدَ بُغْيَتَهُ مع ما كان عليه من الفتوة والتَّبوغ، فأقبل محصَّلاً للعلم غير متوانٍ في النَّهْلِ⁽¹⁾.

وإنَّ احتمال طلب الجراحي العلم مبكِّراً هو الأغلب، وإنَّ كان محتملاً كذلك طلبه من بعدٍ تقادم سنَّه؛ ومهما يكن فالمتفق عليه هو نبوغه وفهمه الثَّاقبان، وما آتاه الله من أدوات الاجتهاد وفهمه الدقيق للمسائل في كلِّ فنٍّ ألَّف فيه.

وما دامت "مراكش" كانت مهذا للعلم والحضارة والفنون⁽²⁾، وكونها أيضاً لا تبعد كثيراً عن "شوشاوة" فالمتوقَّع من أمثال قامة علمية كالجراحي أن يكون قد انتقل إليها وأخذ من علمائها.

وانتقاله -رحمه الله- من "شوشاوة" إلى "تيديلي" بـ"آيت وزكيت" قيادة "أغرم"، ثمَّ إلى "تفنوت" ثمَّ إلى دوار "إيفسفاس" ثمَّ إلى "أولاد برحيل" لا يكون إلَّا لطلب العلم، وإنَّ احتمل أنَّ الدافع المباشر غير العلم، فإنَّ اليقين أنَّه استفاد من تنقلاته في أخذه وطلبه.

ومَّا يعزِّز ذلك أنَّه -رحمه الله- في دوار "إيفسفاس" بنى زاويةً، لتكون منارةً للعلم، ومدرسةً للعلم الشرعي، ولا يكون ذلك إلَّا إذا كان قد وصل إلى مكانة علمية عظيمة تزكّيه لذلك. وبني بـ"أولاد برحيل" زاويةً أخرى ليستقرَّ فيها ويتصدَّى للتدريس بها، فيُقبِل عليه الطُّلاب، فينهلوا من علمه الذي زكا من رياحين رياض علوم شرعية شتى، يُقتَبَسُ شذاها من

(1) يُنظَرُ: خلال جزولة، مُجَدِّ المختار السوسي، 160/4.

(2) كما وصفها بذلك الكانوني في آسفي وما إليه، ص 60.

مؤلفاته المتنوعة في علومها، فلا يكتُم الشّوشاويّ علماً تعلّمه، ولا غرّو أنّه قد جلس لتدريس القرآن وعلومه والفقه وأصوله وغير ذلك ممّا وهبه الله من الفنون⁽¹⁾.

ولاشكّ أنّه -رحمه الله- درّس في المدارس التي كانت قريبة منه؛ لاشتهار عددٍ كثيرٍ منها كمدرسة "أغبالو" بـ"ماسة"، ومدرسة "سيدي وجاج" بـ"أكلو" ومدارس بـ"آيت باعمران"، ومدارس بـ"رأس الوادي"⁽²⁾.

الفرع الثاني: أقران الرّاجحيّ.

وإنّ عالماً مُبرّزاً كالشّوشاويّ لِيُنْبِئُ بعلماء أخذ عنهم، ولكنّه -كما سبق- لم تدرّ علينا الكتب بذكرٍ ولو واحدٍ منهم.

وغاية ما في الأمر ذكرُ قرينين له، يذكرهما كلّ من أفردّه بالترجمة، وهما: عبدُ الواحدِ بنُ حُسَيْنِ الرّاجحيّ، ويحيى بنُ مخلُوفِ السّوسيّ:

أولاً: عبدُ الواحدِ بنُ حُسَيْنِ الرّاجحيّ

وهو شيخ وادي "نون" تصدر للإقراء، وله شرح على المدوّنة، وأرجوزة في الرسم القرآنيّ، وألّف في ظاءات القرآن وطاءاته وذالاته ودالاته، توفّي بقرب سنة (900هـ)، ودُفن في وادي "نون"⁽³⁾. وقد أثبت هذه الرّفقة غيرُ واحدٍ منهم التنبكي (ت1036هـ) صاحب نيل الابتهاج؛ بقوله: "حسين بن عليّ الرّاجحيّ الشّوشاويّ رفيق عبد الواحد بن حسين الرّاجحيّ"⁽⁴⁾.

(1) قال مُحمّد المختار السّوسيّ: "فالتّدرّس قديم بأولاد برحيل". وقال إدريس عزوزي: "أمّا الآن فقد آلت هذه المدرسة إلى أطلال خربة". فنسأل الله أن يرجعها كما كانت أو خيراً منه. يُنظر: خلال جزولة، المختار السّوسي، 161/4.
(2) يُنظر: سوس العالمة، مُحمّد المختار السّوسيّ، ص32. ومقدّمة تحقيق الفوائد الجميلة، إدريس عزوزي، ص64.
(3) يُنظر: درّة الحجال، أبو العبّاس بن القاضي، 144/3. ومعجم المحدّثين والمفسّرين والقراء بالمغرب الأقصى، عبد العزيز بن عبد الله، ص25.
(4) يُنظر: درّة الحجال، أبو العبّاس بن القاضي، 144/3. ونيل الابتهاج، التنبكي، ص163.

ثانياً: يحيى بن مخلوف السوسي

وهو يحيى بن مخلوف السوسي الفقيه بمدينة فاس ونزيلها الأستاذ النحوي، رحل إلى فاس وأخذ عن الونشريسي، وعن أصحاب السنوسي، توفي سنة (927هـ)؛ قال المختار السوسي في رفقته للشوشاوي: "ومن أقران الشوشاوي، - وإن كان هذا أكبر منه - العلامة يحيى بن مخلوف السوسي". ثم قال: "ولعله لم يُدرِك مقام الشوشاوي"⁽¹⁾. وسيأتي الكلام عن ثناء العلماء عليه.

الفرع الثالث: تلاميذ الجراجي.

أمّا عن تلامذة الجراجي؛ فرغم جلوسه للإقراء والتدريس - ولا شك أنه تفقّه به طلبه وآخذون كثر - فلم تحفظ لنا الكتب منهم سوى رجلاً واحداً اسمه داود بن محمد بن عبد الحق التملي الأثمدي التازولي: وهو فقيه عالم عامل متفنّن ورع صالح، وكما أخذ عن حسين الجراجي فقد أخذ أيضاً عن عبد الواحد الجراجي وغيرهم، ومن تلامذته حسين بن داود الرسموكي، واختلف في سنة وفاته ف قيل: سنة ثلاث عشرة وألف للهجرة (1013هـ)، وقيل أنها كانت في أواخر القرن التاسع، ومنهم من حدّدها بعام (899هـ) ومنهم من جزم أنّ وفاته كانت في ثامن محرم من العام آنف الذكر، ومن أشهر مصنفاته: "أمّهات الوثائق" حتّى نُعت بصاحب أمّهات الوثائق، وله كتاب أجوبة لتلميذه حسين الرسموكي، وكتاب "وسيلة النشأة"، وله كذلك شرح أرجوزة عبد الواحد الجراجي في القراءات⁽²⁾.

ولقد رأى إدريس عزّوزي على هامش نسخة للفوائد الجميلة أنّ للشوشاوي تلامذة كُثراً غير داود التملي، ولكن لم تُذكر أسماؤهم⁽³⁾.

(1) يُنظر: خلال جزولة، مُجّد المختار السوسي، 161/4.

(2) يُنظر: طبقات الحضيكي، 226/1. والمعسول، مُجّد المختار السوسي، 169/6، 290/8، 279/18. وسوس

العالم، مُجّد المختار السوسي، ص 178.

(3) يُنظر: مقدّمة تحقيق الفوائد الجميلة، إدريس عزّوزي، ص 66.

الفرعُ الرابع: ثناء العلماء عليه.

قال الحضيكي عنه (ت1123هـ): "كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ... المشهورين بالعلم والدين، والمتبعين لسنة المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁽¹⁾.

وقال فيه محمد بن أحمد الكانويّ (ت1357): "الإمام الأستاذ المقرئ النظار أبي عليّ حسين بن طلحة"⁽²⁾.

وقال في حقّه مختار السّوسيّ "العلامةُ الأصوليُّ"⁽³⁾.

وقال كذلك: "وقد ذكرتُ للبasha الشنقيطيّ سيدي حسين بن عليّ بن طلحة الشّوشاويّ، وأريته أنّ منزلته في العلم بحيثُ يستطيعُ شرحَ تنقيح القرائيّ، فتعجّب وقال: ما كنتُ أظنّه إلّا صوّيلجًا، وصيرتُ كذلك أراه ما كان في هذه البلاد من علّم وعلماء"⁽⁴⁾.

(1) طبقات الحضيكي، 189/1.

(2) آسفي وما إليه، الكانويّ، ص26.

(3) المعسول، مُجد المختار السّوسيّ، 169/6.

(4) خلال جزولة، مُجد المختار السّوسيّ، 161/4.

المطلب الرابع: مؤلفات الرجراجي.

ومما يبين سعة علم الإمام الشوشاوي تأليفه الحافلة في فنون متنوعة؛ فقد ألف في التفسير، وفي أصول الفقه، وفي الرسم، وفي الضبط، وحتى في الطب. وهذه مؤلفاته التي نُقلت إلينا:

الفرع الأول: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة⁽¹⁾.

وهو كتابُ ضمّنه الشوشاوي قضايا كثيرة ومتنوعة من علوم القرآن، ومال إلى الاختصار والإيجاز عموماً.

رتبه على عشرين باباً، وضمّن هذه الأبواب أنواعاً كثيرة من علوم القرآن؛ كنزول القرآن، وكتابته، وفضائله، وأسمائه... وغيرها.

وعادة إمامنا عموماً في جميع كتبه أن يأتي في بداية كل باب أو فصل بأسئلة، ثم يُجيب عنها سؤالاً سؤالاً.

وتبرز قيمة هذا المؤلف في شيئين⁽²⁾:

الأول - أنه من تأليفه ابتداءً، فما هو بشرح على تأليف غيره.

الثاني - أنه تأليف في علوم القرآن، ولا يُعرف من سبقه من بلاد المغرب إلى أفراد علوم القرآن بالتصنيف.

وقد حقّقه الأمين الرغروغي، وطبعته بتحقيقه منشورات كلية الآداب والعلوم والتربية بجامعة (سبها)⁽³⁾.

وكذلك حقّقه إدريس عزّوزي، وطُبع بتحقيقه طبعتين:

الأولى: طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المملكة المغربية)، وكان ذلك عام 1409هـ/1989م.

(1) يُنظر: مقدّمة تحقيق الفوائد الجميلة، إدريس عزّوزي، الصفحتان 104، 105.

(2) يُنظر: مقدّمة تحقيق رفع النقاب، أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، ص 53.

(3) لم أطلع عليه، ولكنّي عرفت ذلك من ذكر مُجدّ سالم حرشة له واستفادته منه، يُنظر: مقدّمة تحقيق تنبيه العطشان، مُجدّ سالم حرشة، ص 35.

والثانية: طبعة مطبعة أميمة (ابن باجا/الحبي الصناعي/فاس)، وكان ذلك عام 1435هـ/2014م.

الفرع الثاني: رفع النقاب عن تنقيح الشَّهاب⁽¹⁾:

كما هو واضح من عنوانه فهو شرحٌ على "تنقيح الفصول في اختصار المحصول" لشهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، والذي جعله في مقدِّمة كتابه "الدَّخيرة".

وشرحُ الشَّوشاويّ هذا حقَّق نصفه الأوَّل أحمدُ بنُ محمَّد السراح، وحقَّق نصفه الثاني عبدُ الرحمن بن عبد الله الجبرين، وأصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير، وطُبعت الكتاب في ستِّ مجلِّدات مكتبةُ الرشد للنشر والتوزيع، الرياض (المملكة العربية السعودية)، عام 1425هـ/2004م.

الفرع الثالث: تنبيه العطشان على مورد الظَّمان في الرِّسم القرآنيّ.

وهو كذلك شرح على مؤلَّف غيره، شرح فيه جزء الرِّسم من نظم مورد الظَّمان لمحمَّد بن محمَّد بن إبراهيم الشَّريشي الخزاز (ت718هـ)؛ فيكون الشَّوشاويّ بذلك قد شرح مورد الظَّمان وذيله، وهو من القلائل -على حسب علمي- الذين صنعوا ذلك.

وقد حقَّق الكتاب إلى باب "حذف الياء في القرآن الكريم" محمَّد سالم حرشة، وأشرف عليه رجب محمَّد غيث، في رسالة ماجستير في الدِّراسات القرآنيَّة التابعة لكلِّيَّة الآداب والعلوم (ترهونة/جامعة المرقب/الجمهورية العربيَّة الليبية).

وقد واصل تحقيق جزء كبير منه مجموعة من طلبة معهدنا بالعلوم الإسلاميَّة بجامعة الوادي، فحقَّقت ثلاثة أجزاء منه على شكل رسائل ماستر في تخصُّص التفسير وعلوم القرآن، ونوقشت ثلاثتهنَّ سنة 1443هـ/2022م، على الترتيب التالي:

- باب الياءات المحذوفة، حقَّقه: زيد سهام وسلطنة صفية، إشراف: مختار قديري.

- باب رسم الهمز في المصاحف، حقَّقه: عماد الدِّين قيداد، إشراف: كمال قدَّة.

(1) يُنظَر: الدَّخيرة، القرافي، 56/1. وشرح تنقيح الفصول، له أيضاً، ص10. ومقدِّمة تحقيق الفوائد الجميلة، إدريس عزوزي، ص82. ومقدِّمة تحقيق رفع النقاب، أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، ص97.

-باب الحروف الزائدة، حققه: تسنيم سعدوني وفضيلة بوكي، إشراف: مختار قديري.

وللكتاب نسخ خطية كثيرة، أذكر من بينها⁽¹⁾:

-نسخة من دار الكتب الوثائقية المصرية (القاهرة)، عدد أوراقها 227 ورقة. وهذه التي اعتمدها أصلاً في تحقيقه.

-نسخة بمركز جمعة الماجد، مصورة من الخزانة العامة (الرباط) رقم (663ق)، تقع في 161 ورقة، كتبها علي بن مسعود بن عبد الله الفلاحي، وانتهى من نسخها بتاريخ 1015هـ.

الفرع الرابع: الأنوار السواطع على الدرر اللوامع⁽²⁾.

وهذا الكتاب كاللذين سبقاه، في أنه شرح على مؤلف غيره، وكما هو ظاهر من عنوانه، فهو شرح على نظم الدرر اللوامع في أصل مقرئ الإمام نافع لأبي علي بن محمد الرباطي المعروف بابن بري (ت733هـ).

وقد حقق هذا الكتاب من بدايته إلى باب الإدغام والإظهار في نيل شهادة ماجستير الطالب زياتي فوزي، سنة 2015م، بجامعة البليدة 2.

وحقق من باب الفتح الممال إلى باب التغليظ اللامات الطالبة عامر هاجر في نيل شهادة الماجستير، سنة 2014م، بجامعة البليدة 2.

وتوجد للكتاب نسخ أذكر ثلاثة هاهنا:

أولاهن: بالخزانة العامة (الرباط) عدد (1204ق) ويقع في (343) صفحة، كُتِبَتْ عام (921هـ) على يد أحمد بن محسن.

ثانيتها: نسخة بخزانة ابن يوسف بمراكش رقم (469).

ثالثتها: نسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم (379).

(1) يُنظر: مقدمة تحقيق الفوائد الجميلة، إدريس عزّوزي، ص80. ومقدمة تحقيق تنبيه العطشان، مُجّد سالم حرشة، ص50. ومقدمة تحقيق رفع النقاب، أحمد السراح وعبد الرحمن الجرين، ص55.

(2) يُنظر: مقدمة تحقيق الفوائد الجميلة، إدريس عزّوزي، ص84. ومقدمة تحقيق تنبيه العطشان، مُجّد سالم حرشة، ص36. ومقدمة تحقيق رفع النقاب، أحمد السراح وعبد الرحمن الجرين، ص56.

وقد حصلتُ على نسخة مصوّرة من هذه النسخة الأخيرة؛ وكان أوّل الكتاب: "الحمد لله على جميع نعمه وآلائه، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه. أمّا بعد: فهذا ما وضعه العبد المذنبُ العاصي الرّاجي عفو ربّه وغفرانه له ولوالديه الحسين بن علي بن طلحة الرّجاعي الشّفشاوي على التّقيد المسمّى بالدرر اللّوامع".

وكان آخره: "قوله: تفيد فعل مضارع. قوله في الإدغام تعلّق بتفيد. قوله: والإظهار معطوف". تمّ التّقيد بالأنوار السّواطع على الدرر اللّوامع. تصنيف العبد العاصي الرّاجي عفو ربّه بمَنِّه وكرمه وفضله حسين بن علي بن طلحة الرّجاعي الشّوشاوي لقبًا، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين إنّه سميع مجيبٌ رحيم قريب أمين. والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدّين".

الفرع الخامس: قرة الأبصار على الثلاثة الأذكار⁽¹⁾

- وهذا الكتاب ليس شرحًا على كتب غيره بل هو من صنعته ابتداءً.
- ولا يزال الكتاب - على حدّ علمي - مخطوطًا، توجد منه عدّة نسخ خطيّة منها:
 - نسخة بالخزانة العامّة بالرباط، رقم (937د)، عدد صفحاتها (61) صفحة.
 - نسخة بالخزانة الحسينيّة بالرباط، رقم (6636)، عدد صفحاتها (35) صفحة.
 - نسخة بالمكتبة الوطنيّة بتونس، رقم (4003، 2546م).
 - نسخة بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، رقم (0422/2009)، عدد الورقات 13.
 - نسخة بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر، رقم (763).

وقد حصلتُ على نسخة مصوّرة من هذه الأخيرة، وكان بدايتها: "الذكر الأوّل: أعوذُ بالله من الشّيطان الرّجيم، الذكر الثّاني: بسم الله الرّحمن الرّحيم، الذكر الثّالث: صلى الله على سيّدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا...".

وآخرها: "...قال القرافي في هذا هو الحقّ لأنّ الطلب من الحقائق المتعلّقة بالمستقبل، وبالله تعالى التّوفيق لا ربّ سواه تعالى، وصلى الله على سيّدنا محمد المصطفى الكريم، وعلى آله

(1) يُنظر: مقدّمة تحقيق الفوائد الجميلة، إدريس عزّوزي، ص 75. ومقدّمة تحقيق تنبيه العطشان، مُحمّد سالم حرشة، ص 37. ومقدّمة تحقيق رفع الثّقاب، أمّ محمد السّراح وعبد الرحمن الجرين، ص 57.

وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم".

الفرع السادس: مجموعة في الطب⁽¹⁾

وهو من تصنيف الجراحيّ ابتداءً، ليس شرحاً على تصنيف غيره، صغير الحجم، لا يتجاوزُ الاثني عشرة صفحةً (في النسخة المخطوطة). مرّج فيه الجراحيّ بين الطبّ الروحانيّ والطبّ العادي.

ولا يزال -على حدّ علمي- أيضاً مخطوطاً، وتوجد منه نسخة بالخزانة الحسينيّة (الرّباط)، رقم (7533)، عدد صفحاتها 12 صفحة.

الفرع السابع: نوازل وفتاوى متفرقة.

وهي فتاوى متفرقة في نوازل فقهية، ولم يُعثر على الكتاب، وقد رجّح محققاً كتاب رفع النقاب أنّ النوازل الفقهية هي نفسها الفتاوى المتفرقة التي رآها مُجّد المختار السوسيّ وذكرها بقوله: "وأما نوازله الفقهية إن كان المعني بها مؤلفاً خاصّاً فإنني لم أقف عليها قط، وإنّما رأيتُ له فتاوى متفرقة"⁽²⁾.

الفرع الثامن: حلّة الأعيان على عُمدَةِ البَيَان.

وهي موضوع الكتاب وسيأتي الكلام عنه مفصّلاً في المبحث الذي بعد هذا.

(1) يُنظر: مقدّمة تحقيق الفوائد الجميلة، إدريس عزّوزي، ص76. ومقدّمة تحقيق تنبيه العطشان، مُجّد سالم حرشة، ص38. ومقدّمة تحقيق رفع النقاب، أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، ص58.
(2) يُنظر: خلال جزولة، مُجّد المختار السوسيّ، 4/161. ومقدّمة تحقيق رفع النقاب، أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، ص58.

المبحث الثاني: التعريف بحلّة الأعيان

المبحث الثاني: التعريف بحلّة الأعيان

ويحوي أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب

ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: قيمة حلّة الأعيان وأبوابها.

المطلب الثالث: مصادر الرجراجي في حلّة

الأعيان

المطلب الرابع: منهج الرجراجي في حلّة

الأعيان

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

الفرع الأول: توثيق عنوان الكتاب.

عنوان الكتاب: "حُلَّةُ الْأَعْيَانِ عَلَى عُمْدَةِ الْبَيَانِ"، ومما يؤكّد ذلك:

1-أنّه جاءت تسميته كذلك في جميع النسخ دون استثناء، في بداية الكتاب وفي نهايته. فقال في بدايته: "وبعد: فهذا كتابٌ سَمِيَتْهُ حُلَّةُ الْأَعْيَانِ عَلَى عُمْدَةِ الْبَيَانِ". وقال في نهايته: "تَمَّ الْكِتَابُ الْمُسَمَّى حُلَّةُ الْأَعْيَانِ عَلَى عُمْدَةِ الْبَيَانِ".

2-أنّ في غلاف النسخة (م) التي تملكها عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الحاحي يوجد عنوان الكتاب الذي ذكرته.

3-أنّ إسماعيل بن محمد البغدادي (ت1399هـ) في إيضاح المكنون سمّاه كذلك⁽¹⁾.

4-ذكر عبد الهادي حميتو لتقييد أو حاشية على "حُلَّةُ الْأَعْيَانِ عَلَى عُمْدَةِ الْبَيَانِ"، لمحمد بن عبد الله المستغامي⁽²⁾.

الفرع الثاني: نسبة الكتاب إلى صاحبه:

فهي نسبة أكيدة لا شكوك فيها؛ وذلك للأسباب الآتية:

1-أنّه -رحمه الله- صرّح باسمه في بداية الكتاب، وفي آخرة؛ وذلك موجود في جميع النسخ، إلّا النسخة (م) فلا يوجد فيها إلّا في البداية؛ وذلك لأنّ فيها نقصاً في آخرها.

فصرّح باسمه في البداية بقوله: "وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا، يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ مَوْلَاهُ، الْغَنِيُّ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ -جَلَّ وَعَلَا- حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحَةَ الرَّجْرَجِيُّ الشَّوْشَاوِيُّ لَطَفَ اللَّهُ بِهِ، بِمَنْنِهِ وَطَوْلِهِ آمِينَ".

(1) يُنظَرُ: إيضاح المكنون، إسماعيل البغدادي، 418/3. ويُظَرُّ: مقدمة تحقيق الطراز في شرح ضبط الخراز للتنسي، أحمد شرشال، ص118. وقراءة الإمام نافع عند المغاربة، عبد الهادي حميتو، ج2/479.

(2) توجد منه نسختان مخطوطتان بخزانة ابن يوسف بمراكش، الأولى برقم: 195، والثانية برقم: 689. يُنظَرُ: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، عبد الهادي حميتو، ج2/480.

وأيضًا في الانتهاء بقوله: "كَمَلَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي حِجَّةٍ عَامِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، عَرَفَنَا اللَّهُ خَيْرَهُ بِمَنِّهِ عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهِ الْمُذْنِبِ، الْمُفَرِّطِ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ، الْمُقَرَّرِ بِعَظِيمِ ذَنْبِهِ، الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ وَغُفْرَانِهِ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ رَحِيمٌ مُجِيبٌ -لَطْفِكَ يَا اللَّهُ- حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحَةَ الرَّجْرَاجِيِّ الشَّوْشَاوِيِّ".

2- في غلاف النسخة (م) التي تملكها العالم الآنف الذكر فيها نسبة الكتاب لحسين الرجراجي.

3- أسلوبه في العرض الذي يبيّن أنّ الكتاب من صنعتة؛ إذ نفّسه ظاهرًا بكلّ جلاء؛ فنجد أسلوب عرضه في "الفوائد الجميلة" هو نفسه الذي في "الأنوار السواطع على الدرر اللوامع"، وهو الذي في "قرة الأبصار على الثلاثة الأذكار"، وهو الذي هاهنا في "حلّة الأعيان"؛ ويظهر ذلك ظهورًا جليًا في طريقة الأسئلة ثمّ الإجابة عنها واحدًا واحدًا⁽¹⁾.

(1) يُنظَرُ: الأنوار السواطع، ورقة 6. والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، ص 167. وقرة الأبصار، ورقة 1. كلهنّ للشوشاوي.

المطلب الثاني: قيمة حلة الأعيان وأبوابها.

الفرع الأول: قيمة حلة الأعيان.

ويمكن تقسيم ذلك إلى قسمين:

أولاً: قيمتها بين كتب الضبط عامة

ونجد ذلك في أشياء من بينها:

1- شرح ضبط الخراز على القراءات السبع، وخارج السبع أحياناً، وهذا قليل في الكتب المؤلفة في الضبط.

2- الاعتماد على كتب الأشياخ الثلاثة اعتماداً منقطع النظر - في ما أعلم -، والأخذ بنصوصهم، وعدم مخالفة اختيارهم، والقياس على نصوصهم وقواعدهم في ما لم ينصوا عليه.

3- حفظ نصوص أبي إسحاق التَّجِيبيّ في الضبط، واختياراته، وأقواله، وما ذُكِرَ من أوجه، وغير ذلك من ضبطه. فيمكن القول أنّ الشوشاويّ أتى بضبط التَّجِيبيّ، وقد لا أبالغ إن قلتُ أنّه أتى به كلّهُ؛ وعندئذٍ تكتسب حلة الأعيان كثيراً من قيمتها من قيمة أصل من أصول علم الضبط ومصدر لا يُستغنى عنه وهو ضبط التَّجِيبيّ.

4- اليسر والسهولة: وذلك من خلاله أسلوبه السهل البين، الذي يفهمه طالب العلم المبتدئ فضلاً عن المتخصّص والمتفّن.

ثانياً: قيمتها بين شروح ذيل الخراز خاصّةً

1- شمولها وسعة حجمها فتعتبر بين الشروح - أعني: التي هي موجودة اليوم عند أهل هذا الشأن - أوسع شرح وأشمله.

يقول أحمد شرشال محقق كتاب الطراز: "فكان شرحه (يعني: الشوشاويّ) أوسع من كلّ شرح على ضبط الخراز، لأنّه استوعب فيه جميع مسائل الضبط"⁽¹⁾.

2- أثرية الشوشاويّ وعدم مخالفته لنصوص المتقدّمين أو مخالفتهم في ما اتّفقوا عليه، فهذه تُعتبر من مميزات الكتاب.

(1) مقدمة تحقيق الطراز للتّنسي، أحمد شرشال، ص 166.

3- تفصيل جميع الأوجه الضبطيّة وكثرتها وبيان صورها وتوجيه كل وجه، سواء كان من نصّ، أو استناداً لقاعدة ضبطيّة، أو قياس على نصّ، أو غير ذلك.

4- تقسيم الكتاب إلى أبواب وتحت الأبواب فصولاً، وتحت الفصول مطالب، ويجعل على شكل أسئلة ثمّ يجيب عنها بتفصيل، وحسن بيان.

الفرع الثاني: أبواب حلّة الأعيان.

احتوت حلّة الأعيان على ثمانية أبواب وهي:

الباب الأول: باب الحركات.

الباب الثاني: باب السكون والتشديد والمطّ.

الباب الثالث: ضبط الإدغام والإظهار.

الباب الرابع: باب الهمز.

الباب الخامس: القول في الصلّات عند الوصل وحكم الابتداء ثمّ النّقل.

الباب السادس: باب النقصان (في بيان ما يلحق وما لا يلحق من الحروف المحذوفة في الرّسم).

الباب السابع: باب الزيادة.

الباب الثامن: حكم لام ألف.

ثم ذكر الألوان التي يُجعل بها الضبط

ثم شرح خاتمة النظم

وسيّأتي ذكر منهجه بالتّفصيل وتقسيماته للأبواب ونحو ذلك.

المطلب الثالث: مصادر الرجراجي في حلة الأعيان.

اعتمد الشوشاوي في كتابه حلة الأعيان على جملة كبيرة من المصادر والمراجع من كتب المتقدمين والمتأخرين؛ في عديد من الفنون؛ مما يدلّ على غزارة كتبه وإطلاعه الجَمِّ - رحمه الله -.

والملاحظُ من نُقُولِ الشيخ أنّه في كثير من المواضع لا يصرّح بأسماء الكتب ولا بأسماء مؤلفيها؛ فيقول: قال بعض الشراح، وقال بعضهم، واعترض عليه. ولا يذكرُ القائل أو المعترض، وسأكتفي هاهنا بذكر ما صرّح بالنقل عنه فحسب، وحتى الثُّقُولُ والمواضع التي أوردها فإنّما أعني بها ما قد صرّح بالنقل عنه سواءً بذكر الكتاب، أو بذكر مؤلفه، أو بذكرهما معاً.

ويمكن تقسيم مصادره بحسب الفنون إلى الذي يأتي:

أولاً: كتب الرسم والضبط

- 1- المحكم في علم نقط المصاحف.
- 2- المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار.
- 3- كتاب التّقط الذي هو ذيل للمقنع، ويسمّيه الشوشاوي باسم أصله فيقول: "المقنع" ويعني به ذيله هذا.
- ثلاثتها لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت444هـ).
- 4- كتاب أصول الضبط وكيفيته على جهة الاختصار، لأبي داود سليمان بن نجاح الأندلسي (ت496هـ).
- 5- منظومة "المنصف" للبلنسي.
- 6- الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة لأبي بكر بن عبد الغني المشهور بالليبي (عاش في أواخر القرن السابع إلى بداية الثامن)⁽¹⁾.

(1) يُنظر: قسم التحقيق من كتاب الدرة الصقيلة للبيبي، عبد العليّ أيت زعبول، ص71.

7-فصول لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التّجيّبيّ في علم الضّبط. (ت حوالي نصف القرن الثامن الهجري)⁽¹⁾.

8-منظومة مورد الظّمان لأبي عبد الله مُحمّد بن مُحمّد الشريشيّ الشهير بالحرّاز (ت718هـ)، أعني: جزء الرسم منها.

9-الميمونة الفريدة لأبي عبد الله مُحمّد بن سليمان القيسيّ (ت796هـ).

ومع نقله عن هذه الكتب كلّها ولكنّ اعتماده على كتب الضّبط أكثر؛ إذ هو موضوع الكتاب؛ وقد جعل -رحمه الله- عُمْدَتَهُ في ذلك كُتُبُ الأشياخ الثلاثة أبي عمرو الدّاني، وأبي داود سليمان بن نجاح، وأبي إسحاق التّجيّبيّ؛ المحكم، وأصول الضّبط، وفصول التّجيّبيّ في الضّبط؛ فينقل عن الأشياخ الثلاثة مرّةً بالمعنى، ومرّةً باللفظ؛ بحسب المَقَام.

ومّا قَلَّ نقلُهُ عنه بالتّصريح من كتب الرسم والضّبط:

10-منظومة البلنسيّ المسماة بـ"المنصف".

11-منظومة عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد في علم رسم المصاحف، لأبي القاسم القاسم بن فيرّه الشاطبيّ (ت590هـ).

12-شرح العقيلة لأبي إسحاق التّجيّبيّ.

13-كتاب لأبي الحسن عبيد الله بن أحمد بن أبي الرّبيع الإشبيليّ (ت688هـ).

14-كتاب التبيان في شرح مورد الظّمان، لأبي مُحمّد عبد الله بن عمر الصنهاجيّ المعروف بـ"ابن آجطّا" (ت750هـ).

(1) وهو مفقود. والذي وصفها بالفصول هو الشّتبانيّ في كشف الغمام، وغالب الظّنّ أن تكون هذه الفصول هي ذيل لكتابه "التبيان" الذي في الرسم، وقد فهم عبد الهادي حميتو وصفها بالفصول أنّها ذيلٌ له. يُنظر: كشف الغمام، الشّتباني، ورقة2/ب. وقراءة ورش عند المغاربة، عبد الهادي حميتو، ج2/518. ومقدّمة تحقيق كتاب مختصر التبيين لأبي داود، أحمد شرشال، 186/1. ومقدّمة تحقيق كتاب فتح المّان لابن عاشر، عبد الكريم بوغزالة، ص242.

15- "كشف الغمام في ضبط مرسوم الإمام" للحسن بن علي بن أبي بكر المنبهى الشهير بالشَّبَّانِي (من أهل المائتين الثامنة والتاسعة)⁽¹⁾.

16- كتاب "الهمز" لأبي سَعِيدٍ خَلْفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَيْسِيِّ (ت بين المائتين الثامنة والتاسعة). وهو كتابٌ شَرَحَ فيه باب الهمز من منظومة المورِد⁽²⁾.

ثانياً: كتب التَّجْوِيدِ والقراءات

17- التَّحْدِيدُ فِي الْإِتْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ لِأَبِي عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّائِي (ت 444هـ).

18- منظومة حَزْزِ الْأُمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، لِأَبِي الْقَاسِمِ الْقَاسِمِ بْنِ فَيْرُ الشَّاطِبِيِّ (ت 590هـ). ونقل كذلك من شرحها الذي هو كتاب:

19- إِبْرَازُ الْمَعَانِي مِنْ حَزْزِ الْأُمَانِي، لِأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ (ت 665هـ).

20- الْقَصِيدَةُ الْحَصْرِيَّةُ فِي قِرَاءَةِ الْإِمَامِ نَافِعٍ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَصْرِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت 488هـ).

21- الدَّرَرُ اللَّوَامِعُ فِي أَصْلِ مَقْرَأِ الْإِمَامِ نَافِعٍ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بَرِّي الرَّبَاطِيِّ (ت 730هـ).

22- كِتَابُ الْقَصْدِ النَّافِعِ لِبُغْيَةِ النَّاشِئِ وَالْبَارِعِ عَلَى الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ فِي مَقْرَأِ الْإِمَامِ نَافِعٍ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّرِيشِيِّ الشَّهِيرِ بِالْخَزَّازِ (ت 718هـ).

وَمَنْ قَلَّ نَقْلُهُ عَنْهُ بِالتَّصْرِيحِ مِنْ كُتُبِ التَّجْوِيدِ وَالْقِرَاءَاتِ:

23- الْمَنْظُومَةُ الْخَاقَانِيَّةُ، لِأَبِي مَزَاحِمٍ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَاقَانِيِّ (ت 325هـ).

(1) والذي ظَهَرَ بعد التَّمَكُّنِ مِنَ الْحَصُولِ عَلَى نَسْخَةِ خَطِيئَةِ لِكَشْفِ الْغَمَامِ أَنَّ الشَّيْخَ أَكْثَرَ التَّقَلُّبِ جَدًّا مِنْ كِتَابِ الشَّبَّانِيِّ. وَتَتَّبَعَ ذَلِكَ يَطْلُبُ وَقْتًا مَتَّسَعًا، وَقَدْ كَانَ حَصُولُنَا عَلَى النُّسخَةِ مُتَأَخِّرًا، فَلِذَلِكَ اكْتَفَيْتُ بِرَدِّ بَعْضِ النُّصُوصِ إِلَى أَصْلِهَا لِكَشْفِ الْغَمَامِ. وَيُنْظَرُ: قِرَاءَةُ وَرَشٍ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ، عَبْدِ الْهَادِي حَمِيَّتُو، 473/2.

(2) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، 469/2.

24-الرعاية وتحقيق لفظ التلاوة بعلم مراتب الحروف ومخرجها وصفاتها وألقابها وتفسير معانيها وتعليلها وبيان الحركات التي تلزمها، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت437هـ).

25-شرح الهداية، لأبي العباس أحمد بن عمار المهدي (ت نحو440هـ).

26-التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت444هـ). ولم ينقل عنه نصّاً ولكنّه أحال عليه فقط، ولا يُتصوّر عدم استفادته منه في ما يتعلّق بأبواب القراءات الكثيرة في الكتاب.

27-كتاب الإقناع في القراءات السبع، لأبي جعفر أحمد بن علي ابن الباذش (ت542هـ).

28-مخارج الحروف ووصفها بالسّائر المعروف (المنظومة الهوزيّة)، لأبي زكريّا يحيى بن محمد الهوزيّ الأندلسيّ (ت602هـ).

29-ونقل عن صاحب البدائع في مَقَرِّ نافع الذي⁽¹⁾.

30-"إبداء الدّرة الخفيّة في شرح القصيدة الحصريّة" لأبي عبد الله بن مطرُوح الشريشي، وهو شَرْحٌ على الحَصُوريّة (ت635هـ)⁽²⁾.

31-الزهر اليانع في قراءة نافع، وسماه الشوشاويّ بـ"الزّهرة" لأبي عبد السّفار (ت761هـ)⁽³⁾.

(1) ولم أعر على اسمه ولا على نظمه.

(2) وهو لا يزال مخطوطاً -على حدّ علمي-؛ يوجد منه نسخة في مكتبة القرويين مبتورة بصندوق الخروم: 50، رقم: 300، وتاريخ نسخه 696هـ، وقد نُسخ عن نسخة المؤلّف، كما يوجد عنه تقييد بالخزانة الناصريّة بتمامكرومت رقم: 1689. يُنظر: القصيدة الحصريّة، عليّ الحصريّ، ص53. وقراءة الإمام نافع، عبد الهادي حميتو، 79/2.

(3) يُنظر: الوفيات، ابن قنفذ، ص360. نيل الابتهاج، التبيكي، ص427. وقراءة نافع، عبد الهادي حميتو، 303/3.

وَقَلَّ نَقْلُهُ كَذَلِكَ عَنْ عِدَدٍ مِنْ شُرُوحِ الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ:

32- شرح الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن شعيب المجاصي (منتصف القرن الثامن هـ)⁽¹⁾.

33- شرح الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الكريم⁽²⁾.

ثالثاً: كتب علوم القرآن وتفسيره وغريبه

34- التَّحْصِيلُ لفوائد كتاب التَّفْصِيلِ الجامع لعلوم التَّنْزِيلِ، لأبي العباس أحمد بن عمار

المهديّ (ت نحو 440هـ).

35- الأَرْجُوزَةُ المنبّهة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات وعقد الدِّيانات

بالتجويد والدلالات، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت 444هـ).

وَمَنْ قَلَّ نَقْلُهُ عَنْهُ بِالتَّصْرِيحِ مِنْ كُتُبِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ.

36- رَجَزٌ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن شعيب المجاصي (منتصف القرن الثامن هـ).

رابعاً: كتب الفقه وأصوله

37- رسالة لأبي مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ).

38- تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القراني (ت 684هـ).

وَمَنْ قَلَّ نَقْلُهُ عَنْهُ بِالتَّصْرِيحِ مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ وَأَصُولِهِ:

39- المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُشْبِيَّةِ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد العُشْبِيّ (ت 255هـ).

40- اللَّمَعُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، لأبي إِسْحَاقَ عَلِيّ بن إبراهيم الشيرازي (ت 476هـ).

41- البيان والتَّحْصِيلُ، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشيد (الجدّ) القرطبيّ (ت 520هـ).

(1) يُنْظَرُ: نيل الابتهاج، أبو العباس التُّنْبُكْتِي، ص 218. ومقدمة تحقيق الطراز للتَّسْيِي، أحمد شرشال، ص 107. وقراءة نافع، عبد الهادي حميتو، 303/3.

(2) قال الشُّبَّانِي: "هو الشَّيْخُ الْأَنْبِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّد بن عبد الكريم نزيل فاس". قال عبد الهادي حميتو: "لعلّ المراد مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الصّادق بن يعقوب الأنصاري من أصحاب أبي عمران بن حدادة كما ذكره مُحَمَّد البوعناني في إجازته لمُحَمَّد الشَّرْقِيّ الدَّلَاثِي". قراءة الإمام نافع عند المغاربة، عبد الهادي حميتو، 477/2.

خامساً: كتب اللغة وعلومها والتاريخ

- 42- سرّ صناعة الإعراب لأبي الفتح عثمان بن جني الموصليّ (ت392هـ).
- 43- المفصل في صناعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمر الرمحشريّ (ت538هـ).
- 44- المقدمة الجزئية في النحو، لأبي موسى عيسى بن عبد العزيز الجزوليّ (ت610هـ).
ويسمّيها الشوشاويّ "الكراس".
- 45- ألفية ابن مالك في النحو والتّصريف، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله الأندلسيّ (ت672هـ).
- 46- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي مُحَمَّد الحسن بن قاسم المراديّ المعروف بـ"ابن أمّ قاسم" (ت749هـ).
- وممن قَلَّ نقلُهُ عنه بالتّصريح من كتب اللغة وعلومها والتّاريخ:
- 47- إصلاح المنطق لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السّكّيت البغداديّ (ت244هـ).
- 48- أدب الكاتب لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوريّ (ت276هـ).
- 49- المعارف، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوريّ (ت276هـ).
- 50- الجمل في التّحو، لأبي القاسم عبد الرّحمن بن إسحاق الزجاجيّ (ت337هـ).
- 51- شرح المقدّمة المُحسّبة، طاهر بن أحمد بن بابشاذ المصريّ (ت469هـ).
- 52- نظم الرّامزة (الخرزجية)، لأبي مُحَمَّد عبد الله ضياء الدّين الخرزجيّ.
- 53- القصد الجليل في عِلْم الحَلِيل، لأبي عمرو عثمان بن عمر الكرديّ المعروف بابن الحاجب (ت646هـ).
- 54- أجوبة ابن هارون التّونسيّ؛ وغالب الظنّ أنّه مُحَمَّد بن هارون الكنانيّ التّونسيّ، أبو عبد الله، الفقيه المالكيّ؛ من مؤلّفاته: شرح مختصري ابن الحاجب، مختصر التّهذيب⁽¹⁾.

(1) يُنظر: الفهرست، ابن النديم، ص7. وأدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي، ص69.

المطلب الرابع: منهج الرجراجي في حلة الأعيان.

ابتدأ الشيخ كتابه بمقدمة ضمّنها عشرين فصلاً، وهي عبارة عن أسئلة أجاب عنها واحداً واحداً على شكل فصول، ثمّ ضمّن شرح عمدة البيان ثمانية أبواب سبق ذكرها.

الفرع الأول: منهجه في تقسيم الأبواب والفصول والأقسام.

وكان -رحمه الله- يضمّن الأبواب والفصول أقساماً أو مطالب على ما يأتي:

1- أنه جعل لكلّ باب فصلاً، إلّا الباب الأخير فلم يجعل له فصلاً، وإنّما قسمه إلى مطالب لقصره.

2- فأحياناً يضمّن كلّ فصل مجموعة من المطالب، فكما جعل لكلّ باب فصلاً يجعل لكلّ فصل مطالب. مثال على ذلك: تضمينه لفصل حكم الحركات عشرة مطالب.

3- وأحياناً يذكر أقسام ترجمة الباب؛ ويقسم عناصر شرح ترجمة الباب إلى مطالب. وذلك مثل تضمينه لترجمة الباب الثالث -وهو باب "القول في المدغم أو ما يُظهر"- سبعة مطالب.

4- وأحياناً يضمّن الفصل أقساماً كتضمينه للفصل الأول (ما حُذِفَ لاجتماع المثلّين) من الباب السادس (باب النقصان) -خمس أقسام.

5- وقد يضمّن بعض الأقسام مطالب، وذلك مثل تضمينه للفصل الثاني (وهو في زيادة الياء) من الباب السابع (وهو باب الزيادة) -ثلاثة أقسام، وتضمينه لكلّ قسم من الأقسام الثلاثة مطلبين.

6- وأحياناً يضمّن الباب مطالب، دون ذكر الفصول؛ وهذا وقع مرّة واحدة في الباب الأخير، وهو باب حكم لام ألف، فضمّنه خمسة مطالب دون ذكر الفصول؛ وإنّما جعله كذلك لقصر أجزائه، فلم تصل في الطول إلى أن تُجعل فصلاً لذلك جعلها مطالب -والله أعلم بمُراد الشيخ-.

7- وأحياناً يضمّن شرح مقطع من قول النّاطم مطالب، دون اندراج تلك المطالب تحت فصل أو قسم بعينهما، كما فعل في شرح قول النّاطم: "فدائرة" فقد ضمّنه خمسة مطالب.

ويلاحظُ من كلّ ما سبق أنّ الشيء المطّرد عند الشيخ هو تقسيم الكتاب إلى مقدّمة احتوت على عشرين فصلاً، وأنّه قسم شرحه للتّظّم من بعدُ إلى ثمانية أبواب، وجعل لكلّ باب فصولاً، إلّا الباب الأخير فضمّنه مطالب لقصره، وأمّا تضمين المطالب فكان على حسب ما يراه مناسباً في التّفريع والتّقسيم، على ما سبق ذكره.

الفرع الثاني: بعض مميّزات منهج المؤلّف العامّة.

1- أنّه جعل المطالب كلّها على شكل أسئلة ثمّ يجيب عنها واحداً واحداً؛ إلّا مرّتين فلم يجعل المطالب أسئلة، وذلك في آخر الكتاب:

أ- في شرح قول الناظم: "هَذَا تَمَامُ الضَّبْطِ وَهَيْجَاءُ"، إلى قوله: "جَاءَتْ لِحْمَسِ مَائَةٍ مُقْتَفِرَةٍ". فقد جعل الكلام في شرح ذلك ينقسم إلى أربعة مطالب، وهي:

أحدها- أنّ الكلام على علَمِي الضَّبْطِ والرَّسْمِ قد تَمَّ وكُمِّلَ.

الثاني- ذِكْرُ نَسْبِهِ.

الثالث- ذِكْرُ الزَّمَانِ الَّذِي صَنَّفَ فِيهِ هَذَا التَّصْنِيفَ.

الرابع- ذِكْرُ عَدَدِ أَبْيَاتِ هَذَا التَّصْنِيفِ.

ب- في شرح قول الناظم: "فَإِنْ أَكُنْ بَدَلْتُ شَيْئًا غَلَطًا"، إلى قوله: "أَوْرَدْتُهَا زِيَادَةً وَتَذَكُّرَةً" فقد جعل في هذه الأبيات مطلبين، وهما:

الأول- إِبَاحَةُ إِصْلَاحِ الْخَلَلِ لِمَنْ رَأَاهُ فِي هَذَا التَّأْلِيفِ الْجَامِعِ لِلضَّبْطِ وَالرَّسْمِ.

والثاني- إِظْهَارُ اعْتِدَارَاتٍ مُزِيلَةٍ لِلْوَمِّ وَالْعَنْبِ عَنِ الْمُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ بِفَضْلِهِ-.

2- لم يقتصر المؤلّف على الشرح لقول المؤلّف بل زاد عليه فوائد ودرراً وأقساماً، ومقدّمات وتعريفات، وغيرها، فمن أهمّ ذلك:

أ- أنّه أحياناً يأتي بالأبيات ثمّ يبيّن موضوعها، فيبدأ بذكر مطالب هي كالمقدّمة لذلك الموضوع، فيأتي فيها على التّعريف بذلك الموضوع وما يتبعه من فوائد وأقسامه وضبطه ومحله وغير ذلك، ثمّ يقول: هذا ما يتعلّق بالمطالب المذكورة فلنرجع إلى كلام المؤلّف، وكان يحيل على المطالب إذا أتى شيء سبق ذكره في المطالب المذكورة أوّلاً.

وذلك مثل ما صنعه في قول الناظم: "سَوَاءٌ إِنْ رُسِمَ أَوْ إِنْ جَاءَ" إلى قوله: "حَسَبَمَا الْيَوْمَ عَلَيْهِ الشَّكْلُ". فقد استهله بذكر موضوع الأبيات وهو حَكْمُ التَّنْوِينِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْكَلَامَ فِي التَّنْوِينِ يَنْحَصِرُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَطْلَبًا أَتَى بِهَا عَلَى شَكْلِ أَسْئَلَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنَ الْإِجَابَةِ عَنْهَا كُلِّهَا قَالَ: "هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَطَالِبِ الْاثْنَيْ عَشَرَ الْمَذْكُورَةِ؛ فَلْنَرْجِعْ إِلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ".

ب- وأحياناً يأتي بأقسام يرى أن المؤلف لم يذكرها فيأتي بها تَتَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ.

من ذلك حكم الهمزتين من كلمة فقد رآ أن المؤلف اقتصر على ذكر حكم تسهيل الثانية فقط -وذلك أن نظم الخراز مقصور على قراءة نافع-، فلم يذكر حكم الهمزتين على القول بتحقيق الثانية، وأنه كذلك لم يذكر حكم الهمزتين على القول بالإدخال.

قال -رحمه الله-: "وسكت المؤلف -رحمه الله- عن حكم الثابت الصورة في القسمين اختصاراً، وذلك أن المؤلف -رحمه الله- قصد الاختصار في هذا الفصل، إذ لم يتكلم فيه إلا على القول المشهور بإثبات الصورة للهمزة الثانية في المتفتحتين، وإثبات الصورة للأولى في المختلفتين، ولم يتكلم أيضاً إلا على القول بالتسهيل خاصة، ولم يتكلم أيضاً على القول بإدخال الألف بين المحققة والمسهلة، ونحن نبين جميع ذلك -إن شاء الله تعالى- إنشائاً للفائدة". فتمم -رحمه الله- الفائدة، ووفى بما وعد، وأتى به مفصلاً مبيناً معللاً.

3- اهتم -رحمه الله- بالتعريفات والحدود للرسم، والضبط، وكثيراً من موضوعاته (أعني: الضبط)، وأيضاً ببعض الألفاظ الواردة في النظم، وكان في تعريفاته مدققاً، يعرفه لغةً واصطلاحاً، ويشرح التعاريف بإدخال أجزائه وإخراج ما ليس منه. وذلك نحو تعريف الإدغام، والهمز، والنقل؛ فعرف كل ذلك لغةً، واصطلاحاً.

4- أنه أكثر من الاعتراضات على الناظم، ولكنه يجيب عنها، فلم يكذب يذكر اعتراضاً إلا ويجيب عنه ويزيله، إلا ما ندر من ما لم يجد له محملاً أو إجابةً، وهذا النوع الأخير أصلحه -في الغالب-، وسيأتي ذكر هذا النوع من الاعتراضات مفصلاً في تعقبات المؤلف على الناظم.

5- أنه أعرب جميع الأبيات، فكلما أراد الانتقال إلى شرح كلام جديد للناظم، يقول: "الإعراب" فيأتي على الإعراب كله، ثم يقول: "ثم قال -رحمه الله-" ويأتي بقول الناظم الذي يلي قوله الأول.

6-أنّه اعتمد في مصادره أساسًا على كتب الأشياخ الثلاثة، أبي عمرو وأبي داود والتّجيبّي.

7-اعتمد في اختياراته على نصوص الأشياخ الثلاثة، فيختار ما اختاروه، ويقدم ما قدّموه، ويُجوّز ما جَوَّزوه، ويُنكِر ما أنكَرَوه، وهذا إجمالٌ سيأتي تفصيلُهُ.

8-أنّه في الغالب لا يصرّح بمصادره ومراجعته في كتابه؛ فيقول: "قال بعضهم"، "قال بعضُ الشُّراح"، "ذكرهُ بعضُ الشُّراح"، و"اعترضَ بعضهم"، "اعترضَ عليه". "واستدلَّ بعضُهُم". أمّا ما صرّح به فسيأتي ذكرُهُ.

المبحث الثالث: اختيارات الرجّاجي في حلّة
الأعيان وتعقّباته على النّاظم

المبحث الثالث: اختيارات الرجرجي في حلة الأعيان وتعقباته على الناصم

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأشياخ الثلاثة أبي عمرو
وأبي داود وأبي إسحاق.

المطلب الثاني: اختيارات الرجرجي التي أقيم فيها
منصوص الأشياخ الثلاثة

المطلب الثالث: اختيارات الرجرجي التي لم ينص
عليها الأشياخ الثلاثة.

المطلب الرابع: تعقبات الرجرجي على الناصم.

المطلب الأول: التعريف بالأشياخ الثلاثة أبي عمرو وأبي داود وأبي إسحاق.

اعتمد الإمام الرجراجي في كتابه حلة الأعيان الذي هو شرح لضبط الخراز بالأساس على نصوص الأشياخ الثلاثة: أبي عمرو وأبي داود سليمان بن نجاح وأبي إسحاق التّجبيّ. لذلك آثرْتُ البدء بتعريف موجزٍ للأشياخ الثلاثة.

الفرع الأول: ترجمة أبي عمرو الدّانيّ.

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته:

هو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو، الأمويّ مولاهم، القرطبيّ الدّانيّ المالكيّ، كُنيتُه أبو عمرو، كان معروفاً في زمانه بـ"ابن الصّيرفيّ"، ثمّ عُرف بعد ذلك بـ"أبي عمرو الدّانيّ"، لنزوله واستقراره بدانية⁽¹⁾.

ثانياً: طلبه للعلم وثناء العلماء عليه

ابتدأ طلب العلم، وكان عُمره أربع عشرة سنة، فأخذ أولاً على علماء بلده علومًا كثيرة؛ من حديث، وفقه، وقراءات، وغيرها، ثمّ رحل إلى المشرق، وحجّ خلالها، وقد استغرقت رحلته ثلاث سنوات؛ ثمّ رجع إلى الأندلس سنة تسع وتسعين وثلاثمائة للهجرة (ت399هـ)⁽²⁾. قال ابن بشكوال (ت578هـ): "وكان -رحمه الله- من أهل الحفظ والعلم والذكاء والفهم، مُتَفَنِّيًا بالعلوم جامعًا لها معتنيًا بها. وكان دِينًا فاضلاً، ورِعًا سُنِّيًّا"⁽³⁾. قال ابن الجزريّ (ت833هـ): "الإمام العلامة الحافظ أستاذ الأستاذين وشيخ مشايخ المقرئين"⁽⁴⁾.

(1) يُنظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي، 1605، 1604/4. والتّجوم الزاهرة، ابن تغري، 54/5. ومعرفة القراء الكبار، الذهبي، ص226. وغاية النهاية، ابن الجزريّ، 503/1.

(2) يُنظر: الصلة، ابن بشكوال، ص385. معرفة القراء الكبار، الذهبيّ، ص226. وغاية النهاية، ابن الجزريّ، 503/1.

(3) الصلة، ابن بشكوال، ص386.

(4) غاية النهاية، ابن الجزريّ، 503/1.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه

قرأ على عبد العزيز بن جعفر بن خواشي الفارسيّ (ت412هـ)، وخلف بن إبراهيم بن خاقان (ت402هـ)، وأبي الفتح فارس بن أحمد (ت401هـ)، وأبي الحسن طاهر بن غلبون (ت399هـ)، وطائفة كبيرة⁽¹⁾.

وممن قرأ عليه: عمر بن أحمد بن رزق أبو بكر بن الفصيح التجيّبيّ الأندلسيّ (ت507هـ)، وأبو الحسين يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد (ت496هـ)، وأبو بكر مُحَمَّد بن المفرج البطليوسي (ت494هـ)، وأبو داود سليمان بن أبي نجاح وهو من أجلّ تلاميذه⁽²⁾.

رابعاً: وفاته ومؤلفاته

استقرّ الإمام بدانية سنة سبع عشرة وأربع مائة للهجرة (410هـ) واستوطنها، ولم يُفارقها إلى أن تُوفيّ بها يوم الاثنين في النّصف من شوال سنة أربع وأربعين وأربع مائة للهجرة (444هـ)⁽³⁾.

قال الذهبيّ (ت748هـ): "وَكُتِبَتْهُ فِي غَايَةِ الْحَسَنِ وَالْإِتْقَانِ"، ثمّ قال: "بلغني أنّ له مائةً وعشرين مصنّفًا"⁽⁴⁾. منها: التيسير في القراءات السبع، كتاب جامع البيان في القراءات السبع، وكتاب إيجاز البيان في قراءة ورش، وكتاب التلخيص في قراءة ورش، وكتاب المقنع في رسم المصحف، وكتاب المحكم في علم نقط المصاحف، وغير ذلك⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: معرفة القراء الكبار، الذهبيّ، ص226. وغاية النهاية، ابن الجزريّ، 503/1.

(2) يُنظر: معرفة القراء الكبار، ص226. وتاريخ الإسلام، 71/30. كلاهما للذهبيّ. وغاية النهاية، ابن الجزريّ، 504/1.

(3) يُنظر: الصّلة، ابن بشكوال، ص387، ومعرفة القراء الكبار، الذهبيّ، ص226، 228.

(4) معرفة القراء الكبار، الذهبيّ، ص226.

(5) يُنظر: معرفة القراء الكبار، الذهبيّ، ص226. وغاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزريّ، 505/1.

الفرع الثاني: ترجمة أبي داود سليمان بن نجاح.

أَوَّلًا: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته

هو سليمان بن أبي القاسم نجاح، يُكنى أبا داود، الأندلسي القرطبي، الأموي مولاهم المؤيدي؛ لأنَّ أباه نجاحا مولى المؤيد بالله هشام بن الحكم (ت403هـ)، سكن دانية وبلنسية⁽¹⁾.

ثانيًا: شيوخه وتلاميذه

يَرْوَى عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ت463هـ)، وَأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (ت474هـ)، وَأَخَذَ عَنْ إِشْرَاقِ السَّوَيْدَاءِ مَوْلَا أَبِي الْمَطْرِفِ (ت فِي خُدُود 450هـ)، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ تَلَامِيذِ أَبِي عَمْرٍو الدَّائِي⁽²⁾.

قال ابن بشكوال: "روى عن أبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ، وأكثر عنه، وهو أثبت الناس به"⁽³⁾.

ومن تلاميذه علي بن مُجَدِّد بن علي بن هذيل أبو الحسن البلسي (ت564هـ)، وهو أَجَلُّ أَصْحَابِهِ وَأَثْبَتُهُمْ، وَلَا زَمَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً، صَارَتْ إِلَيْهِ أَصُولُ أَبِي دَاوُدَ. وَعَلِي بن مُجَدِّد بن لَبِّ بن سعيد القيسي المقرئ (ت535هـ). وَمُجَدِّد بن علي بن أحمد التجيبي من أهل غرناطة، أبو عبد الله، المعروف بـ"النوالشي" (كان حيا سنة 532هـ)⁽⁴⁾.

(1) يُنْظَرُ: الصَّلَّة، ابن بشكوال، ص200. والتكملة لكتاب الصَّلَّة، ابن الأبار، 25/1. ومعرفة القراء الكبار، ص251. وسير أعلام النبلاء، 168/19. كلاهما للذهبي، والتبيان، ابن آجط، ص116. وغاية النهاية، ابن الجزري، 316/1.

(2) يُنْظَرُ: الصَّلَّة، ابن بشكوال، ص200. والوافي بالوفيات، الصفدي، 158/9. ومعرفة القراء الكبار، ص252. وغاية النهاية، ابن الجزري، 316/1.

(3) يُنْظَرُ: الصَّلَّة، ابن بشكوال، ص200.

(4) يُنْظَرُ: التكملة، ابن الأبار، 188، 201/3. ومعرفة القراء الكبار، ص252. وسير أعلام النبلاء، 169/19. كلاهما للذهبي. وغاية النهاية، ابن الجزري، 316/1.

ثالثًا: ثناء العلماء عليه

قال ابن بشكوال: "وكان من جلة المقرئين وعلمائهم وفضلائهم وخيارهم، عالما بالقراءات ورواياتها وطرقها، حسن الضبط لها"⁽¹⁾.

وقال الذهبي: "الشيخ الإمام العلامة شيخ القراء ذو الفنون"⁽²⁾.

وقال الشوشاوي: "وكان رجلا فاضلا صالحا مجاب الدعوة، وكان رضي الله عنه يكتب في كل ليلة عشرين ورقة كبارا، ثم يقوم إلى حربه من الليل، وكان حسن الخط جيد الضبط، وهو مشهور بالفضل والصلاح والعلم"⁽³⁾.

رابعًا: وفاته ومؤلفاته

تُوفِّي في رمضان لست عشرة ليلة خلت منه، سنة ست وتسعين وأربعمائة للهجرة (496هـ)⁽⁴⁾.

قال ابن بشكوال: "وله تواليف كثيرة في معاني القرآن وغيره"⁽⁵⁾.

وقال الذهبي: "قرأت بخط تلميذ لأبي داود تسمية تواليفه...". ثم قال -بعد ذكر عددٍ منها-: "...وعِدَّةُ تواليف، جملتها ستة وعشرون مصنفًا"⁽⁶⁾.

منها: "البيان في علوم القرآن"، و"كتاب أصول الضبط"، و"مختصر التبيين لهجاء التنزيل"، و"كتاب الصلّة الوسطى"⁽⁷⁾.

(1) الصلّة، ابن بشكوال، ص 200.

(2) سير أعلام النبلاء، الذهبي، 168/19.

(3) تنبيه العطشان، الرجراحي، ص 180.

(4) الصلّة، ابن بشكوال، ص 200. ومعرفة القراء الكبار، ص 252. وسير أعلام النبلاء، 170/19. كلاهما للذهبي.

وغاية النهاية، ابن الجزري، 317/1.

(5) الصلّة، ابن بشكوال، ص 200.

(6) سير أعلام النبلاء، الذهبي، 170/19.

(7) يُنظر: معرفة القراء الكبار، ص 252. سير أعلام النبلاء، 170/19. كلاهما للذهبي. وغاية النهاية، ابن الجزري، 317/1.

الفرع الثالث: ترجمة أبي إسحاق التَّجِيبي⁽¹⁾

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته وفترة حياته

هو إبراهيم بن أحمد بن عليّ، كنيته أبو إسحاق، التَّجِيبيّ الجزريّ⁽²⁾.

قال عبد الهادي حميتو: "...فترجّح عندي أنّه عاش ما بين الربع الأخير من السّابعة والنّصف الأوّل من الثّامنة"⁽³⁾.

ثانياً: شيوخه وأقرانه⁽⁴⁾

من شيوخه أبو مروان عبد الملك بن موسى بن محمّد بن عبد الرّحمن الأنصاريّ الشّريشيّ (كان حيّاً في حوالي 723هـ)⁽⁵⁾.

ومن أقرانه الذين أخذوا عن أبي مروان هذا -أبو عمران بن حدادة (كان حيّاً سنة 723هـ). وأبو زكريّا يحيى بن أحمد بن محمّد بن عبد الله الفناسي، المعروف بـ"ابن واش" نزيل فاس (ت724هـ)⁽⁶⁾.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه

قال الشوشاويّ: "...ولكن نَقُولُ: مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبيّ أَحَقُّ وَأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْقُدَوَةُ الَّذِينَ أُخِذَ عَنْهُمْ هَذَا الْقَنْ، فَاتَّبَاعُهُمْ أَوَّلَى، وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ أَحَقُّ وَأَخْسَنُ"⁽⁷⁾.

(1) قال عبد الهادي حميتو: "وقد تكوّنت عندي من خلال الاحتكاك بكتب الرسم والضبط معلومات لا بأس بها، تصلح لبناء ترجمة متواضعة لهذا العالم الجليل لعلّها أوّل ترجمة تكتب عنه في كتاب" وقد اعتمدتُ على ما ذكره في ترجمته. قراءة الإمام نافع، حميتو، ج2/512.

(2) يُنظر: كشف الغمام، الشَّيْبَانِيّ، نقلا عن (قراءة الإمام نافع، حميتو، ج2/512).

(3) قراءة الإمام نافع، حميتو، ج2/514.

(4) وأما تلاميذه فلم أجد -فيما بحثتُ- من يذكر واحداً منهم.

(5) يُنظر: الميمونة، القيسيّ، ص38. وقراءة الإمام نافع، حميتو، ج2/514.

(6) يُنظر: درّة الحجال، أبو العباس بن القاضي، 3/333. وقراءة الإمام نافع، حميتو، ج2/516.

(7) حلّة الأعيان، الشوشاويّ، ص690.

وقال ابن غازي (ت919هـ):

"إِنَّ التَّجِييَّ أَبَا إِسْحَاقًا *** وَعِلْمُهُ قَدْ طَبَّقَ الْآفَاقًا"⁽¹⁾.

قال عبد الهادي حميتو: "وقد استوقفني هذا التّجاوز عند الشّراح والمعنيين بتراجم الرّجال لشخصيّة مثل العالم الفذّ مع ما كان له ولكتبه من صيتٍ ذائع ومقام رفيعٍ منذ أواسط المائة الثّامنة"⁽²⁾.

رابعاً: مؤلّفاته

له كتاب شرح العقيلة وقد نقل منه الشوشاويّ في هذا الكتاب؛ في أثناء كلامه عن محلّ الضّمة من الحرف ونصّه: "وَأَمَّا الْقَوْلُ بِجَعْلِهَا فَوْقَ الْحَرْفِ فَهُوَ شاذٌّ، ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمَحْكَمِ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِييُّ فِي شَرْحِ الْعَقِيلَةِ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْمُبَرِّدِ؛ قَالَ: تُجْعَلُ الضّمَّةُ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَلَا تُجْعَلُ أَمَامَهُ؛ لِئَلَّا تَلْتَبَسَ بِالْوَاوِ الْمَكْتُوبَةِ"⁽³⁾.
له كتاب "التّبيان" ضمّن فيه علم الرّسم⁽⁴⁾.

وقد ذكر صاحب كشف الغمام أنّه سيعتمد فيه على كتب، منها كلام أبي إسحاق التّجيبّي في فصوله الموضوعة في ذلك⁽⁵⁾، أي: في علم الضّبط.

قال عبد الهادي حميتو: "ففهمتُ من تعبيره بالفصول أنّ له ملحفاً في الضّبط ذيل به على كتاب التّبيان"⁽⁶⁾.

ولا يبعد ذلك، بل هو أحد ثلاثة أشياء لا رابع لها: إمّا أنّه جعل كتابه -التّبيان- محتويّاً على الرّسم والضّبط؛ وإمّا أنّه جعله للرّسم، ثمّ ذيل عليه ذيلًا في الضّبط؛ وإمّا أنّه ألّف التّبيان في الرّسم، وألّف في الضّبط كتابًا آخر. وغالب الظنّ أنّه ذيل عليه ذيلًا، كصنيع أبي عمرو وأبي داود، والله أعلم.

(1) يُنظر: قراءة الإمام نافع، حميتو، ج2/513.

(2) قراءة الإمام نافع، حميتو، ج2/512.

(3) حلّة الأعيان، الشوشاويّ، ص187.

(4) يُنظر: فتح المنان، ابن عاشر، ص588. وقراءة الإمام نافع، حميتو، ج2/517.

(5) يُنظر: كشف الغمام، الشّبّاويّ، ورقة1/ب.

(6) قراءة الإمام نافع، حميتو، ج2/518.

المطلب الثاني: اختيارات الجراحي التي اتبع فيها منصوص الأشياخ الثلاثة.

سبق في بيان منهج المؤلف -رحمه الله- أنه يختار ما اختاره الأشياخ الثلاثة، ولا يجاوزه أبداً، بل يتمسك به، خاصةً إذا اتفقوا على وجهٍ فلا يختار عليه غيره، بل يقدم ما قدموه في الذكر؛ ذلك أنه نصّ في أكثر من موضعٍ على علم الضبط على نصوصهم يعتمد، وهم أئمتّه وغيرهم يعتمدون على ما قرّروه ونصّوا عليه.

ومن تصريحات الشوشاويّ بذلك قوله: "ولكن نقول: ما قاله أبو عمرو وأبو داود وأبو إسحاق التّجيبّي أحقُّ وأولى؛ لأنّهم هم القدوة الذين أخذ عنهم هذا الفن، فاتّباعهم أولى، والافتداء بهم أحقُّ وأحسن" (1).

وسأكتفي -هاهنا- بذكر بعض النماذج من اختيارات الشوشاويّ التي اقتفى فيها ما نصّوا عليه من اختيارات، وما نصّ عليه جميعهم.

ويختاره الشيخ تبعاً لاتّفاق الأشياخ على اختياره، وأذكر من ذلك ثلاثة نماذج: ضبط ﴿مَاءٍ﴾ وبابه، وضبط الإدغام الناقص، وضبط ﴿أَوْ نَبِيَّكُمْ﴾.

الفرع الأول: ضبط ﴿مَاءٍ﴾ وبابه.

ومعنى ﴿مَاءٍ﴾ وبابه هو كل اسم منصوبٍ لحقه تنوينٌ، يُوقف عليه بالفتح، وسبقت هذا الألف همزة، وقبلها ألفٌ، فحذف أحد الألفين؛ كراهة اجتماعهما في الرّسم؛ وذلك نحو: ﴿مَاءٍ﴾ [البقرة: 21] و﴿مَكَا﴾ [الأنفال: 35]، و﴿عَثَا﴾ [المؤمنون: 41] (2).

وقد جوّز فيه ثلاثة أوجه؛ وذلك بالنظر إلى شيئين:

1- إلى أيّ الألفين حذف؟

(1) حلّة الأعيان، الشوشاويّ، ص 680.

(2) يُنظر: هجاء مصاحف الأمصار، المهدي، ص 83. المُحكّم، الدّاني، ص 184. ومختصر التّبيين، أبو داود، 102/2. وحلّة الأعيان، الشوشاويّ، ص 207.

2- هل يُلْحَقُ الْأَلْفُ الْمَتَطَرَّفُ عَلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِهِ أَوْ لَا؟⁽¹⁾:

-الوجه الأول: حذفُ الألفِ الآخِرَةِ، وعدمُ إلحاقِها؛ وجعلُ الألفِ الثَّابِتَةِ صُورَةً لِلألفِ التي قبلَ الهمزة، وتكون الهمزة على السَّطَرِ بعد الألفِ السُّوداءِ، ولا بدَّ عندئذٍ من جعلِ العلامَتَيْنِ علامةَ الحركةِ وعلامةَ التَّنوينِ على الهمزة.

وتكون الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَآ﴾، ﴿مُكَا﴾.

-الوجه الثاني: القولُ بجعلِ الألفِ المرسومةِ هي الثانية التي بعد الهمزة، وحذفِ الألفِ التي قبلها، وإلحاقِ هذه الألفِ بالحمراءِ. وتكون الهمزة بينهما على السَّطَرِ.

على هذه الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَآ﴾، ﴿مُكَا﴾.

-الوجه الثالث: حذفُ الألفِ الآخِرَةِ، وإلحاقِها بالحمراءِ؛ وجعلُ الألفِ الثَّابِتَةِ صُورَةً لِلألفِ التي قبلَ الهمزة، وتكون الهمزة على السَّطَرِ بين الألفَيْنِ: السُّوداءِ قبلها، والحمراءِ بعدها.

وتكون الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَآ﴾، ﴿مُكَا﴾.

وقد اختار الشوشاويّ القولَ الأوَّلَ.

ونصّه: "والمشهورُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ الثَّلَاثَةِ هُوَ حَذْفُهُ مِنْ غَيْرِ إِلْحَاقٍ"⁽²⁾.

يعني الألفِ الآخرَ، ثُمَّ يَبَيِّنُ اعْتِمَادَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى اخْتِيَارِ الْأَشْيَاخِ الثَّلَاثَةِ لَهُ بِقَوْلِهِ: "قَالَهُ الْأَشْيَاخُ الثَّلَاثَةُ"⁽³⁾.

وذلك أَتَمَّ نَصَّوْا عَلَى اخْتِيَارِ هَذَا الْوَجْهِ - كما قال الشيخُ -:

فأما أبو عمرو فقال: "فإنَّ الاختيارَ عندي ... أن تُجْعَلَ النِّقْطَتَانِ مَعًا عَلَى الهمزة؛ لعدمِ صورةِ المُبْدَلِ مِنَ التَّنوينِ فِي هَذَا الضَّرْبِ ..."⁽⁴⁾.

(1) وقد جَوَّزَ الشُّوشَاوِيُّ فِيهِ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ وَجْهًا بَيَّنَّ مُنْصُوصٍ وَمُقَيِّسٍ، وَاکْتَفَيْتُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ لِاِكْتِفَاءِ أَبِي عَمْرٍو بِهَا. يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّائِي، ص 185. وَمَخْتَصَرُ التَّبْيِينِ، أَبُو دَاوُدَ، 103/2. وَالدَّرَّةُ الْجَلِيَّةُ، مِيْمُونُ مَوْلَى الْفَخَّارِ، الْبَيْتُ 358، ص 37، 38. وَحَلَّةُ الْأَعْيَانِ، ص 226. وَالطَّرَازُ، التَّنْسِي، ص 32..

(2) حَلَّةُ الْأَعْيَانِ، ص 125.

(3) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، ص 125.

(4) الْمُحْكَمُ، الدَّائِي، ص 184.

وأما أبو داود فنصّه: "واتفقت المصاحف على حذف ألف النصب إذا كان قبلها همزة قبلها ألف ساكنة...، وقد يحتمل أن تكون المحذوفة ألف النصب، كما قدّمنا، وأن تكون الأولى هي المحذوفة، وتكون المرسومة ألف النصب، والأول أقيس"⁽¹⁾.

وأما أبو إسحاق التّجيّبيّ فيستفاد اختياره من نصّ الشّيخ آنف الذّكر.

وهذا الوجه المختار هو الذي اختاره علماء الفنّ؛ قال التّنسيّ: "...لأنّ في ضبطه على ما ذكره أئمة النّقط ثلاثة أوجه، أرجحها عندهم... أن تُجعل الهمزة نقطةً صفراء بعد الألف الكحلاء، والنّقطتان على الهمزة، ولا يُلحق بعدها شيء"⁽²⁾.

وقال صاحب الدّرة الجليّة:

"من غير إلحاقٍ بُعِدَ الهمزة *** وهو الذي يُختار دُم في عِزّة"⁽³⁾.

الفرع الثّاني: ضبط الإدغام النّاقص.

والإدغام النّاقص هو الذي يُدغم فيه لفظُ الحرف، ويبقى صوته، ويُسمّى بالإدغام غير الخالص⁽⁴⁾.

والمقصود هاهنا شيئان وهما⁽⁵⁾:

1- إدغام الطّاء في التّاء، وقد وردَ ذلك في ثلاثِ كلماتٍ، في أربعة مواضع، وهي: ﴿بَسَطْتَ﴾ [المائدة: 30]، و﴿أَحَطْتُ﴾ [النمل: 22]، و﴿بَرَطْتُ﴾ في موضعين [يوسف: 80]، و[الزمر: 53].

2- إدغام القاف في الكاف على القول فيه بالإدغام النّاقص، في موضع واحد وهو: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ﴾ [المرسلات: 20].

(1) مختصرُ التّبيين، أبو داود، 102، 103/2.

(2) الطّراز، التّنسيّ، ص 32.

(3) الدّرة الجليّة، ميمون مولى الفخّار، البيت 358، ص 37.

(4) يُنظر: حلّة الأعيان، الشوشاويّ، ص 464. والطّراز، التّنسيّ، ص 143.

(5) يُنظر: حلّة الأعيان، الشوشاويّ، ص 465، 466.

وقد جَوَزَ أهل هذا الفنّ في ﴿بَسَطَتْ﴾ وبابه، و﴿نَخْلَفَكُمْ﴾ -على القول بالإدغام النَّاقِصَ فيها- وجهَيْن (1):

-الوجه الأول: جعل علامة السَّكون على المدغم، وجعل علامة التَّشديد على المدغم فيه، وتكون الصُّورة هكذا: ﴿بَسَطَتْ﴾، ﴿نَخْلَفَكُمْ﴾، ﴿مِنْ وَاقٍ﴾، ﴿مِنْ يَوْمٍ﴾.

-الوجه الثاني: إعراء المدغم من علامة السَّكون، وإعراء المدغم فيه من علامة التَّشديد، وتكون الصُّورة هكذا: ﴿بَسَطَتْ﴾، ﴿نَخْلَفَكُمْ﴾، ﴿مِنْ وَاقٍ﴾، ﴿مِنْ يَوْمٍ﴾.

وقد بيّن الشوشاوي أنّ مختار الأشياخ الثلاثة في ضبط إدغام الطّاء في التّاء -ويُلْحَقُ به القاف في الكاف- هو الوجه الأول؛ ونصّه: "...يعني أنّ الوجه الأول وهو ضبط الحرفَيْن هو المُختار عند الأشياخ أبو عمرو، وأبو داود، والتّجيبّي" (2). فبيّن هاهنا مختار التّجيبّي.

وأما الشياخان: فقد قال أبو عمرو في كتابه المحكم: "فحقيقَةُ نَقْطِ ذلك أن يُجعل على الطّاء علامة السَّكون، وعلى التّاء بعدها علامة التَّشديد". ثمّ قال: "وفي نَقْطِ ذلك وجهٌ آخر وهو أن تُعرى الطّاء من علامة السَّكون، وتُعرى التّاء من علامة التَّشديد". ثمّ بيّن اختياره بقوله: "والوجه الأول أدلُّ على اللَّفْظِ، وهو الذي اختار" (3).

ونصُّ أبي داود: "فحقيقَةُ نَقْطِهِ أن يُجعل على الطّاء علامة السَّكون، وعلى التّاء بعدها علامة التَّشديد" (4). ثمّ قال: "وفيه أيضاً وجهٌ آخر وهو أن تُعرى الطّاء من علامة السَّكون، وتُعرى التّاء من علامة التَّشديد" (5). ثمّ بيّن اختياره بقوله: "وكلا الوجهَيْن عندي حسنٌ، والأوّل أختار" (6).

(1) يُنْظَرُ: حَلَّةُ الْأَعْيَانِ، الشوشاوي، ص 472. والطّراز، التّنسي، ص 143.

(2) حَلَّةُ الْأَعْيَانِ، الشوشاوي، ص 473.

(3) المَحْكَمُ، الدّاني، ص 203.

(4) أصول الضبط، أبو داود، ص 103.

(5) المصدر نفسه، ص 104.

(6) المصدر نفسه، ص 104، 105.

الفرع الثالث: ضبط ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾.

لم يجتمع هزتان في كلمة وصوّرت الثانية واوًا إلا في موضعٍ واحدٍ، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: 15].

وقد جوّز علماء الفنّ في ضبط الهمزة الثانية على القول بتسهيلها ثلاثة أوجه⁽¹⁾:
- الوجه الأول: تعرية الواوِ مِنْ نَقْطَةِ التَّسْهِيلِ وَمِنْ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ، وتكون الصورة هكذا: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾.

- الوجه الثاني: جَعْلُ الدَّارَةِ بِالْحَمَزِ عَلَى الواوِ، وجَعْلُ علامة الحركة أَمَامَ هذه الواوِ نَقْطَةً بِالْحَمَزِ، وتكون الصورة هكذا: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾.
- الوجه الثالث: وهو جَعْلُ نقطة الحركة دون الدّارة، وتكون الصورة هكذا: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾.

وقد بيّن الشوشاوي أنّ الأول مختارُ الأشياخ الثلاثة؛ قال - رحمه الله -: "وهذا الوجه هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَشْيَاخِ الثَّلَاثَةِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ⁽²⁾ وَأَبِي إِسْحَاقَ"⁽³⁾.
قال أبو عمرو: "فَإِذَا نُقِطَ ذَلِكَ عَلَى قِرَاءَةٍ مِّن سَهْلٍ...، وَأُعْرِيَتِ الْوَاوُ بَعْدَهَا مِنَ الْحَرَكَةِ... وَمِنْ أَهْلِ النَّقْطِ مَنْ يَجْعَلُ أَمَامَ الْوَاوِ نَقْطَةً، وَعَلَى الْوَاوِ دَارَةً عَلَامَةً لِتَخْفِيفِهَا، وَهُوَ وَجْهٌ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ"⁽⁴⁾.

وقال أبو داود: "... وَعَرِيَّتِ الْوَاوُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَهَا مِنَ الْحَرَكَةِ... وَمِنْ أَهْلِ النَّقْطِ أَيْضًا مَنْ يَجْعَلُ أَمَامَ الْوَاوِ نَقْطَةً عَلَامَةً لِلضَّمِّ، وَعَلَى الْوَاوِ دَرَاةً عَلَامَةً لِتَخْفِيفِهَا... وَالْأَوَّلُ أَخْتَارُ"⁽⁵⁾.

(1) وجوّز الشوشاوي وجهًا رابعًا، وهو الاكتفاء بالدّارة دون النّقطة. يُنظَرُ: الْمُحْكَم، الدّاني، ص 239. وأصول الضّبط، أبو داود، ص 162، 163. وحلّة الأعيان، ص 629. والطّراز، التنسيّ، ص 163.

(2) يُنظَرُ: الْمُحْكَم، الدّاني، ص 239. وأصول الضّبط، أبو داود، ص 163.

(3) حلّة الأعيان، الشوشاوي، ص 628.

(4) الْمُحْكَم، الدّاني، ص 239.

(5) أصول الضّبط، أبو داود، ص 162، 163.

المطلب الثالث: اختيارات الرّجاعي التي لم ينصّ عليها الأشياخ الثلاثة.

وأعني بهذا المطلب الاختيارات التي اتّبع فيها غير الأشياخ الثلاثة؛ وذلك عند عدم تنصيبهم أصلاً.

الفرع الأول: ضبط الهمزتين في كلمة.

وذلك نحو ضبط الهمزتين من كلمة عند وجود صورة واحدة (ألف) في الرّسم، وذلك في المتّفقتين بالفتح، والمختلفتين: بفتحٍ وضمٍّ، أو بفتحٍ وكسرٍ.

والمختار عند الرّجاعي هو القول بالتّفصيل بين المتّفقتين فتُجعل الصورة للثانية، وبين المختلفتين سواءً بفتحٍ وكسرٍ أو بفتحٍ وضمٍّ - فتُجعل الصورة للأولى منهما.

قال الخزّاز:

"وَكُلُّ مَا مِنْ هَمْزَتَيْنِ وَرَدَا *** فِي كَلِمَةٍ بِصُورَةٍ قَدْ أُفْرِدَا

فَقِيلَ: صُورَةٌ لِأُولَىٰ مِنْهُمَا *** وَقِيلَ: بَلْ هِيَ إِلَىٰ تَانِيَهُمَا

وَدَا الْأَخِيرُ اخْتِيرَ فِي الْمُتَّفَقَيْنِ *** وَأَوَّلُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمُخْتَلِفَيْنِ".

قال الشيخ: "وقوله: ودَا الأخيرُ اختيرَ في المتّفقين. البيّت، هَذَا هوَ القولُ الثالثُ بالتّفصيل بين المتّفقتين والمختلفتين، يعني أنّ المختارَ في المتّفقتين إثباتُ الصّورة للثانية دونَ الأولى، وإليه أشارَ المؤلّف بقوله: ودَا الأخيرُ اختيرَ في المتّفقين".

ثمّ بيّن المختار بقوله: "والمختارُ في المختلفتين إثباتُ الصّورة للأولى دونَ الثانية، وإليه أشارَ المؤلّف بقوله: وأوّلُ الوجهين في المُختلِفَيْنِ".

ثمّ بيّن مستنده في ذلك بقوله: "وهذا القولُ الثالثُ بالتّفصيل لم يذكُرهُ المتقدّمون، ولكنِ اختارَهُ جماعةٌ مِنَ المتأخّرين".

الفرع الثاني: حَمْلُ ﴿رَبَّوْا﴾ بِالرُّومِ [38] عَلَى الْمَقْصُورِ فِي مَوْضِعِ الْعَلَامَتَيْنِ وَفِي إِحْقَاقِ الْأَلْفِ.

تَسْأَلُ الشَّيْخُ عَنْ حَكْمِ ﴿مِسْ رَبَّوْا﴾ فِي سُورَةِ الرُّومِ [38] فِي مَحَلِّ الْعَلَامَتَيْنِ، وَفِي حَكْمِ الْأَلْفِ فِي الْإِحْقَاقِ عَلَى الْوَاوِ أَوْ عَدَمِهِ؛ قَالَ الشَّيْخُ: "فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَانْظُرْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مِسْ رَبَّوْا﴾ فِي سُورَةِ الرُّومِ [38] عَلَى الْقَوْلِ بِرِسْمِهِ بِالْوَاوِ، وَهَلْ حَكْمُهُ حَكْمُ الْمَقْصُورِ فِي مَحَلِّ الْعَلَامَتَيْنِ، وَعَدَمُ إِحْقَاقِ الْأَلْفِ عَلَى الْوَاوِ أَمْ لَا؟" (1).

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْأَشْيَاخَ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَنْصَوْا عَلَى حَكْمِهَا. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَذَلِكَ أَنَّ الْأَشْيَاخَ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَنْصَوْا عَلَى حَكْمِهَا. وَهَذَا لَا نَصَّ فِيهِ لِلْأَشْيَاخِ الثَّلَاثَةِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ وَأَبِي إِسْحَاقَ التَّجِيبِيِّ" (2).

ثُمَّ قَاسَ حَكْمَهَا عَلَى حَكْمِ الْمَقْصُورِ فِي نَحْوِ ﴿هَدَى﴾ [البقرة: 1] بِقَوْلِهِ: "وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَكْمَهُ حَكْمُ الْمَقْصُورِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَقْصُورِ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ ﴿رَبَّوْا﴾ [الرُّوم: 38] وَ﴿هَدَى﴾ [البقرة: 1] مَثَلًا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، وَهِيَ: السُّكُونُ، وَالطَّرْفُ، وَفَتْحُ مَا قَبْلَهُ، وَالْبَدَلُ فِي الْوَقْفِ أَلْفًا" (3).

فَتُجْعَلُ الْعَلَامَتَانِ إِمَّا عَلَى الْبَاءِ وَإِمَّا عَلَى الْوَاوِ، وَلَكِنَّ الْمُخْتَارَ جَعْلُهُمَا عَلَى الْوَاوِ، كَمَا أَنَّ الْمُخْتَارَ فِي الْمَقْصُورِ جَعْلُهُمَا عَلَى الْيَاءِ. وَنَصَّهُ: "فَتُجْعَلُ الْعَلَامَتَانِ عَلَى الْوَاوِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ، كَمَا تُجْعَلَانِ عَلَى الْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ عَوَظُ الْأَلْفِ، كَمَا أَنَّ الْيَاءَ عَوَظُ الْأَلْفِ" (4).

وَأَيْضًا تُقَاسُ عَلَى الْمَقْصُورِ فِي عَدَمِ إِحْقَاقِ الْأَلْفِ عَلَى الْوَاوِ، كَمَا لَا تُلْحَقُ الْأَلْفُ عَلَى الْيَاءِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا سَكُونٌ مُتَّصِلٌ. وَنَصَّهُ: "وَلَا يُلْحَقُ الْأَلْفُ عَلَى الْوَاوِ فِي ﴿رَبَّوْا﴾ [الرُّوم: 38]، كَمَا لَا يُلْحَقُ الْأَلْفُ عَلَى الْيَاءِ فِي ﴿هَدَى﴾ [البقرة: 1] مَثَلًا" (5).

(1) حَلَّةُ الْأَعْيَانِ، الشُّوشَاوِيِّ، ص 236.

(2) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، وَالصَّفْحَةُ نَفْسُهَا.

(3) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، وَالصَّفْحَةُ نَفْسُهَا.

(4) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، وَالصَّفْحَةُ نَفْسُهَا.

(5) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، وَالصَّفْحَةُ نَفْسُهَا.

الفرع الثالث: حمل ما اجتمع فيه مثلان وكان أولهما مكسوراً مهموزاً على نظائره
في ترك إلحاق صورة الهمزة.

وما اجتمع فيه مثلان وكان أولهما مكسوراً مهموزاً نحو: ﴿مُتَكَبِّرِينَ﴾ [الكهف: 31]، و﴿مُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: 95]، و﴿خَطِيئِينَ﴾ [يوسف: 97] و﴿خَلْسِينَ﴾ [البقرة: 64].

والقول الذي شهّره الشيخ هو حذف الياء الأولى الّتي هي صورة للهمزة، وعلى القول بذلك فإنّ الوجه المشهور في ضبطه هو ترك إلحاق صورة الهمزة؛ وذلك بالحمل على النظائر المنصوص عليه عند الأشياخ الثلاثة.

قال الشيخ: "...ولكنّ المشهور ترك إلحاق على ما نصّوا عليه في نظائره"⁽¹⁾.

وبعني بالنّظائر -هاهنا- ما جاء في قول النّظام: "واختير ترك لحق تنوّة؛ لأنّ الأشياخ الثلاثة نصّوا على جواز إلحاق الواو الّتي هي صورة للهمزة على القول بحذف الثانية، وذلك في لفظ ﴿تنوّة﴾ من قوله تعالى في سورة الأحزاب [51] ﴿تنوّة إليك من تشاء﴾، وقوله تعالى في سورة المعارج [13]: ﴿وبصليته الّتي تنويه﴾، وأنّ المختار عند الثلاثة ترك إلحاق"⁽²⁾.

قال الشيخ: "فإذا ضبطته على القول المشهور المنصوص عليه عند الأشياخ الّذي هو حذف صورة الهمزة فلنك في إلحاق الواو الّتي هي صورة للهمزة وجهان. والوجه المختار عند الأشياخ ترك إلحاق الواو؛ وإنّما اختاروا ترك إلحاق -هاهنا- اكتفاء بالهمزة؛ لاستغنائها عن الصّورة، واستقلالها بنفسها"⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، ص 828.

(2) يُنظر: المحكم، الدّاني ص 305. وأصول الضبط، أبو داود، ص 201.

(3) حلّة الأعيان، الشوشاوي، ص 896.

المطلب الرابع: تعقبات الرجراجي على الناظم.

وأعني بالتعقبات والاعتراضات -هاهنا- التي لم يجد لها الشيخ تأويلاً أو محملاً، أمّا التي يؤوّلها ويجد له محامل وأجوبة فهي كثيرة جداً.

فمن تلك التعقبات والاعتراضات على الناظم ما يأتي:

الفرع الأول: تعقبه عليه في عدم ذكره لصلة ميم الجمع.

اعتراض عليه في عدم ذكره لصلة ميم الجمع عند ذكره للياء الزائدة وصلة هاء الكناية؛ إذ الحكم هاهنا واحد⁽¹⁾، وذلك في قول الناظم:

"فِي كُلِّ مَا قَدْ زِدْتُهُ مِنْ يَاءٍ *** أَوْ صِلَةٍ أَتَتْكَ بَعْدَ الْهَاءِ".

قال الشوشاوي: "واعترض قوله: أَوْ صِلَةٍ أَتَتْكَ بَعْدَ الْهَاءِ. بأنّه يقتضي أنّ هذا خاصٌ بصلّة الهاء دون صلّة ميم الجمع، وليس الأمر كذلك؛ لأنّ أبا داود والتّجيبّي اللّذين تعرّضا لهذا النوع ذكّرا ذلك الحكم في ميم الجمع، كما ذكرناه في هاء الضمير. وهذا الاعتراض لازم، وقد سها عنه -رحمه الله-"⁽²⁾.

ثمّ أصلح عجز البيت بآخر يشمل ميم الجمع كذلك.

قال -رحمه الله-: "وَلَوْ قَالَ: أَوْ صِلَةٍ الْمِيمِ وَبَعْدَ الْهَاءِ. لَكَانَ أَوْلَى وَأَحْسَنَ"⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعقبه عليه في تخصيص نوعين في حكم الهمزة المنفردة.

وذلك في قول الناظم:

"وَالْحُكْمُ فِي أُخْرَاهُمَا كَالْحُكْمِ *** مِنْ بَعْدِ كَسْرِ وَرَدَتْ أَوْ ضَمٍّ".

وذلك أنّ الناظم لما قال قبل ذلك:

"فَضَبْتُ مَا حَقَّقَ بِالصَّفَرَاءِ *** نَقَطُ، وَمَا سَهَّلَ بِالْحَمَرَاءِ"

(1) وردّ التنسي عليه بأنّ الناظم لا يلزمه ذلك، لأنّه نظّمه على قراءة نافع من روايتي ورش من طريق الأزرق وقالون من طريق أبي نشيط، وصلة ميم الجمع (الصغرى) لم تثبت إلّا من طريق الحلواني، وهي عنده غير مشهورة؛ فلذلك أعرض عن ذكر صلة ميم الجمع. والأظهر ما قاله التنسي. الطراز، التنسي، ص 132.

(2) حلة الأعيان، الشوشاوي، ص 423.

(3) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

وَدَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمُسَهِّلِ *** سَهْلَ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِالْبَدَلِ".

إِذَا تَحَرَّكَ".

فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ حَكْمَ الهمزة في الكلمة الواحدة كحكمها في كلمتين، والشيء الذي تعقبه الشيخ على النّاطم هو تخصيصه لنوعين فقط دون الأنواع الستة الأخرى؛ لأنّ هذا التّخصيص يُوهِمُ تَغَايِرَ حَكْمِ الهمزة بين النوعين المذكورين وبين الأنواع الخمسة المسكوت عنها⁽¹⁾. وذلك بقوله:

"وَالْحُكْمُ فِي أُخْرَاهُمَا كَالْحُكْمِ *** مِنْ بَعْدِ كَسْرِ وَرَدَتْ أَوْ ضَمَّ"

لأنّه ذكر هاهنا نوعين، وهما المكسورة بعد فتح، والمضمومة بعد فتح.

فتساءل الشيخ أولاً بقوله: "فَإِذَا كَانَ حُكْمُ الهمزة الْمُزْدَوِجَةِ كَحُكْمِ الهمزة الْمُنفَرَدَةِ فَلِمَاذَا خَصَّصَ الْمُؤَلِّفُ هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَهُمَا بِالذِّكْرِ يَقْتَضِي أَنَّ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَقْسَامِ عَلَى خِلَافِ حُكْمِهِمَا؟"⁽²⁾.

ثمّ بيّن خطأ مَنْ يفهم من التّخصيص إخراج الأنواع الأخرى بقوله: "وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ"⁽³⁾.

(1) ووجه التّنسيّ هذا التّخصيص بأنّ هذين النوعين هما اللذان يُخْشَى فِيهِمَا الْخَطَأُ، دون ما سواهما ونصّه: "فَإِنْ قُلْتَ يَلِزُّ عَلَى تَخْصِيصِهَا بِهَذَا الْوَجْهِ أَنَّ مَا سَهَّلَ مِنْهَا بَيْنَ بَيْنٍ لَا يَكُونُ حَكْمُهُ هَكَذَا. قُلْتُ: قَدْ قَدَّمْنَا دُخُولَ جَمِيعِ مَا سَهَّلَ بَيْنَ بَيْنٍ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ، وَأَنَّ النَّاطِمَ تَرَكَ التَّمْثِيلَ لَهُ لِأَطْرَادِهِ كَالْحَقِّقِ؛ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ هُنَا عَلَى مَا تُتَوَهَّمُ فِيهِ الْمَخَالَفَةُ". الطّراز، التّنسيّ، ص172، 173.

(2) حلّة الأعيان، الشوشاوي، ص546.

(3) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

وأصلح ذلك بأحد إصلاحين:

- إما ترك هذا التخصيص أصلاً، أي: حذفه؛ وذلك قوله: "فَلَوْ سَكَتَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذَا الْبَيْتِ لَفُهِمَ حُكْمُ مَا سَكَتَ عَنْهُ مِمَّا تَقَدَّمَ" (1).

- وإما تعويضُ البيتِ ببيتٍ آخرَ مكانه من نظم الشيخ؛ وهو قوله: "وَلَوْ جُعِلَ فِي مَوْضِعِ هَذَا الْبَيْتِ بَيْتٌ آخَرُ لَكَانَ أَوْلَى وَأَعَمَّ، فَيُقَالُ مَثَلًا:

"وَالْحُكْمُ فِيهِمَا بِكَلِمَتَيْنِ *** كَمَا مَضَى قَبِيلُ دُونِ مَيْنِ" (2).

ثمَّ شَرَحَ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ: "وَقَوْلُنَا فِي هَذَا الْبَيْتِ : فِيهِمَا. أَي: فِي الْهَمْزَيْنِ. وَقَوْلُنَا: كَمَا مَضَى. أَي: فِي الْهَمْزَةِ الْمُنْفَرِدَةِ" (3).

الفرع الثالث: تعقبه على الناظم في قوله: "إِذَا تَطَرَّفَتْ" هل على عموم الألف أو على المنقلب خاصة؟

وذلك في قول الناظم:

"وَإِنْ تَطَرَّفَتْ كَذَا تَكُونُ *** مَا لَمْ يَقَعْ مِنْ بَعْدِهَا سُكُونٌ"

فتعقب الشيخ الناظم في حَمَلِ قَوْلِهِ: "وَإِنْ تَطَرَّفَتْ" هل على عموم الألف أو على المنقلب خاصة؟ (4).

وخلص إلى أَنَّ كَلَامَهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ؛ بِقَوْلِهِ: "...فَكَالَامُ الْمُؤَلِّفِ إِذَا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ؛ سِوَاءِ حَمَلِنَا قَوْلَهُ: "وَإِنْ تَطَرَّفَتْ" عَلَى عُمُومِ الْأَلِفِ، أَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى خُصُوصِهِ" (5).

ثمَّ أَصْلَحَ ذَلِكَ بِشَيْئَيْنِ:

(1) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(4) واختار التَّنْسِيَّ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ، وَأَنَّ (تَرَاءً) وَمَا أُلْحِقَ بِهَا قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِثْبَاتِ الثَّانِيَةِ بِالْحَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِهَا. الطَّرَازُ، التَّنْسِيَّ، ص 290.

(5) حَلَّةُ الْأَعْيَانِ، الشُّوشَاوِيُّ، ص 852.

الأول: أنّ قوله: "وإن تطرّفت" يعود على الألف المنقلب خاصّة، وأمّا الألف غير المنقلبة فقد سبق الكلام عليها.

وذلك من مفهوم قوله في ما سبق:

"إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحِقَ بِالْحُمْرَاءِ

أَوَّلَ مَا الثَّانِي بِهِ قَدْ دَخَلَا *** عَلاَمَةٌ لِلْجَمْعِ أَوْ أَنْ أَصْلًا

نَحْوُ: **التَّيَّابِينَ**، **تَرَآءُ**.".

لأنّ مفهومه أنّ الألف الثانية لابدّ من إلحاقها؛ ونصّ الشيخ: "أُجِيبُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنْ تَطَرَّفَتْ. يَعْني بِهِ الألفَ المُنْقَلِبَةَ، وَأَمَّا الألفُ المَتَطَرِّفَةُ غَيْرُ المُنْقَلِبَةِ فَيُؤْخَذُ حُكْمُهَا مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ أَوَّلًا: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحِقَ بِالْحُمْرَاءِ. إِلَى قَوْلِهِ: "تَرَآءُ". مَفْهُومُ كَلَامِهِ هُنَالِكَ أَنَّ الثَّانِي لَابُدَّ مِنَ إلْحَاقِهِ"⁽¹⁾.

الثاني: إصلاح كلامه بعجز بيت جديد؛ وذلك ليظهر التّخصيص بالمنقلب ويزول اللبس، ونصّه: "فَلَوْ قَالَ فِي تَبْدِيلِ الشَّطْرِ الْآخِرِ: مَا لَمْ يَلِي مُنْقَلِبًا سَكُونُ. لَكَانَ سَالِمًا مِنَ الإِعْتِرَاضِ"⁽²⁾.

ثمّ شرح هذا الذي أصلح به كلام النّاطم بقوله: "وقولنا: مَا لَمْ يَلِي. بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ مَعَ الْجَازِمِ لِمُضَرَّةِ الْوَزْنِ.

وقولنا: مَا لَمْ يَلِي مُنْقَلِبًا سَكُونُ. يَفْتَضِي أَنَّ غَيْرَ المُنْقَلِبِ إِذَا وَلِيَهُ السَّاكِنُ يُلْحَقُ فَيُزَوَّلُ الإِعْتِرَاضُ، وَمُرَادُنَا بِالمُنْقَلِبِ هُوَ المَرْسُومُ بِوَإٍ أَوْ بِيَاءٍ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ أَصْلُهُ أَوْ جُهِلَ"⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(3) حلّة الأعيان، الشوشاوي، ص 852.

الفرع الرابع: تعقبه على الناظم في عدم ذكر باب ﴿يُحْيِي﴾.

واعترض الشيخ على الناظم عليه في عدم ذكر باب ﴿يُحْيِي﴾ [البقرة: 257] وذلك في قوله:

"وَالْحَقُّنَ أَلْفِي إِذَا رَأَيْتُمْ *** وَالْيَاءَ مِنْ إِيْلِهِمْ، وَتُرْسَمُ

ثَانِي مُنْجِي يُوسُفُ وَالْأَنْبِيَا *** حَمْرًا، وَأَوَّلًا يَبَابِ حَيًّا".

قال - رحمه الله -: "الوجه الثاني من الاعتراض سكوته عن حكم إلحاق في باب ﴿يُحْيِي﴾ [البقرة: 257] و﴿يَسْتَحْيِي﴾ [الأحزاب: 53]؛ لأنه لا بُدَّ فيه من إلحاق الياء المحذوفة، سواء حُذِفَتِ الثانيةُ أَوْ حُذِفَتِ الأولى" (1).

وأجاب عنه بأنه قد سبق ذكره عند كلامه على المد؛ لأنه ذكر فيه جعل المطّة في موضع الياء المحذوفة في الطرف، فلما كانت المطّة عوضاً عن الياء، علم بذلك إلحاقها.

ونصّ الشيخ: "أجيب عن هذا بأن قيل: إنّما سكّت عن باب ﴿يُحْيِي﴾ [البقرة: 257] و﴿يَسْتَحْيِي﴾ [الأحزاب: 53]؛ لأنه يؤخذ ممّا تقدّم في باب السكون والتشديد في قوله:

كَذَا قِيَاسُ نَحْوِ: لَا يَسْتَحْيِي *** وَقَوْلِهِ: أَنْتَ وَلِيٌّ، يُحْيِي (2).

وذلك أنّ جعل المطّة في موضع الياء دليلٌ على جواز إلحاق الياء؛ لأنّ المطّة ثانٍ عن جواز إلحاق الياء، فإذا جاز إلحاق الياء جاز إلحاق المطّة؛ لأنّ المطّة عوضٌ عن الياء، وإذا لم يجز إلحاق الياء فلا يجوز إلحاق المطّة، فلما ذكر المؤلف هنالك إلحاق المطّة في باب ﴿يَسْتَحْيِي﴾، فدلّ ذلك على إلحاق الياء (3).

(1) حِلَّةُ الْأَعْيَانِ، الشوشاوي، ص 883.

(2) ونبه التنسي كذلك على سكوت الناظم عنه، واعتذر له بتقدمه في باب المد - كما ذكر الشيخ -، وصنع كصنيعه في أنّ الناظم لم يذكر حكمه على القول بحذف الأولى، لأنه حكم إلحاق الياء الأولى - على القول بحذفها - وجوب إلحاقها، وهو لم يذكره - رحمه الله - الطراز، التنسي، ص 311.

(3) حِلَّةُ الْأَعْيَانِ، الشوشاوي، ص 883.

ثمّ بيّن أنّ هذا الذي ذكره إنّما هو على القول بحذف الياء الثانية الساكنة، والتي هي طرفٌ، أمّا على القول بحذف الياء الأولى المكسورة فكلامه السابق عن إلحاق المطّة لا يشملُه قطعاً، فتحصّل أنّه -رحمه الله- نسيه ولم يذكر حكمه.

قال الشيخ: "ولكنّ هذا الجواب إنّما يصحّ في إلحاق الياء الثانية، وأمّا إلحاق الياء الأولى فلم يتناولُه هذا الجواب، وكان حقّ المؤلّف أن يُبيّن ذلك"⁽¹⁾.

الفرع الخامس: تعقّبه على النّاطم في اقتصاره على بعض الأنواع لما يكون بالحمراء.

وهو اعتراضه عليه في ذكره لبعض ما يكون من الضبط بالحمراء، دون ذكر الجميع، ممّا يؤهم الحصر؛ وذلك في قوله:

"وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَنْوِينٍ *** أَوْ حَرَكَاتٍ، وَمِنْ السُّكُونِ

وَالْقَلْبِ لِلْبَاءِ، وَمَا لِلْهَاءِ *** مِنْ صِلَةٍ مِّنْ وَّاوٍ، أَوْ مِنْ يَاءٍ

وَنَحْوٍ: يَدْعُ الدَّاعِ، وَالتَّشْدِيدِ *** وَمَطَّةٍ، وَدَارَةِ الْمَزِيدِ

وَنَقْطِ تَامَنَّا، وَمَا يُشَمُّ *** مَعَ الَّذِي اخْتَلَسَتْهُ فَالْحُكْمُ

أَنْ يُجْعَلَ الْجَمِيعُ بِالْحُمْرَاءِ."

فذكر -هاهنا- "اثنِي عَشَرَ شَيْئًا، وَهِيَ: التَّنْوِينُ، وَالْحَرَكَةُ، وَالسُّكُونُ، وَالْقَلْبُ، وَصِلَةُ الهَاءِ، وَالزَّوَائِدُ، وَالتَّشْدِيدُ، وَالْمَطَّةُ، وَالدَّارَةُ، وَنَقْطُ ﴿تَامَنَّا﴾ [يوسف: 11]، وَالْحَرَكَةُ الْمُشَمَّةُ، وَالْحَرَكَةُ الْمُخْتَلَسَةُ"⁽²⁾.

وبقي على النّاطم هاهنا ذكر أشياء أخرى هي أيضًا بالحمراء، وهي سبعة أشياء: نُقْطَةُ الإِمَالَةِ، وَنُقْطَةُ التَّسْهِيلِ، وَنُقْطَةُ الْبَدَلِ، وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ الْحَمْرَاوَانِ الْمَجْعُولَتَانِ فِي مَوْضِعِ الْهَمَزَةِ

(1) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

(2) حلّة الأعيان، الشوشاوي، ص 1037.

المُسَهَّلَةِ، وَالْجَرَّةُ الْمَجْعُولَةُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا، وَالصِّلَةُ الْمَجْعُولَةُ فِي أَلِفِ الْوَصْلِ، وَالْحَرْفُ الْمَحذُوفُ إِذَا أُلْحِقَ⁽¹⁾.

قال الشيخ: "لأنَّ هذه الأشياءَ كلّها إنّما تُجْعَلُ بِالْحَمَزِ فَكَانَ مِنْ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ أَنْ يَذْكُرَهَا مَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا"⁽²⁾.

ثمَّ أجاب الشيخُ عنه بأنّه قد نصَّ على أكثرها بقوله: "أُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنْ قِيلَ: إنّما سَكَتَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْبَاقِيَةِ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَكْثَرِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ".

ومع ذلك فقد أبقي الاعتراضَ عليه قائماً في الأشياء التي لم يذكر لونها في ما سبق؛ بقوله: "وَلَكِنْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَنْصَّ عَلَى جَمِيعِهَا لَوْلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ مَا سَكَتَ عَنْهُ لَا يُجْعَلُ بِلَوْنِ الْحَمَزِ"⁽³⁾.

وما سَكَتَ النَّاطِمُ عَنْ لَوْنِهِ -وهو بالحمراء- ثلاثة أشياء: الصلة لألف الوصل، وجرّة النّقل، ونقطة الممال؛ وقد جمعها التّنسيُّ بقوله: "وسكتَ عن بعض ما يُحتاج إليه، وذلك نقطة الممال، وجرّة النّقل، وصلة ألف الوصل"⁽⁴⁾.

أما سكوتُه عن نقطة الممال فأجاب عنه التّنسيُّ بأنّها استغني عنها لأنّها تُشبهُ المُشَمَّ والمُخْتَلَسَ بقوله: "إِلَّا أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ نَقْطَةَ الْمُمَالِ لَمَّا أَشْبَهَتْ نَقْطَةَ الْمُشَمِّ وَالْمُخْتَلَسِ بِجَمَاعٍ أَنَّ الْكُلَّ دَالٌّ عَلَى حَرَكَةٍ مُمْتَزِجَةٍ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِهِمَا"⁽⁵⁾.

وأجاب عن سكوته عن صلة ألف الوصل، وجرّة النّقل لشبههما في الصورة بالحركة، وشبهها بدارة الزيادة في معناها؛ ونصّه: "وجرّة الوصل والنّقل صورتُها صورةُ الحركة، ومعناها معنى دارة الزائد السّاقط لفظاً، فلمّا كانت دائرةً بين هذين الأمرين استغنى عنها بهما، فيحسُنُ ذلك مع المسامحة"⁽⁶⁾.

(1) يُنْظَرُ: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(4) الطّراز، التّنسي، ص 446.

(5) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(6) الطّراز، التّنسي، ص 447.

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق ووصف
النسخ الخطية

المبحث الرابع: منهج في التحقيق ووصف النسخ الخصيّة

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج في التحقيق

المطلب الثاني: وصف النسخ الخصيّة

المطلب الثالث: نماذج من النسخ الخصيّة

المطلب الأول: منهجي في التحقيق.

وبالإمكان تقسيم المنهجية إلى ثلاثة أقسام:

الفرع الأول: منهجي في الآيات الكريمة الواردة في نص الكتاب.

1- إذا ذُكرت الكلمات القرآنية في نظم الخَرَز أو غيره من المنظومات لا أجعلها بين قوسين مزهرين، هكذا: "وَهَمْزٌ . أَلَسَ إِذَا مَا أُبْدِلَا".

2- عند تكرار الكلمات القرآنية في الفقرة نفسها أكتفي بعزوها في أول ذكر فقط.

3- عند وجود كلمات قرآنية تكررَتْ مواضعها في المصحف أكثر من مرة أكتفي في العزو بذكر الموضع الأول فقط.

4- ضبطتُ الكلمات القرآنية على رواية ورش غالباً، إلا إذا كان المصنّف عَنَى قراءةً بعينها فأضبطها على ما يناسب تلك القراءة.

5- جعلتُ الرّسم والضبط ملوّناً بالألوان المقررة عند علماء الضبط، وعلى الراجح عند الاختلاف: فكان الرسم بالسود، وضبط الهمز المحقق بالصفرة، ونقطة الابتداء في الهمزة الوصلية بالخضرة، ونقط الإعجام بالسّود، وما بقي من الضبط باللون الأحمر.

6- جعلتُ الهمزة نقطا، على ما اختار أبو عمرو الداني وأبو داود في الأمهات، وهو الذي كانت عليه مصاحف مغربية، إلى وقت ليس ببعيد، ولم أجعل الهمزة رأس عين إلا ما ندر لبيان بعض الأوجه فقط.

7- وقد عدلتُ في المصحف الذي أخذت منه الآيات الكريمة بتلوينها المذكورة في نص الكتاب، وجعلتُ الهمز نقطا بالصفراء، وغير ذلك ممّا يناسب الصورة المناسبة لكل موضع بحسبه، والتجأتُ أحيانا إلى ضبط بعض الكلمات في برنامج (الرّسام)، بحسب ما يناسب الوجه المراد والصورة المناسبة.

8- جعلتُ الضبط على ما اختاره وقرّره وذهب إليه حسين الرجراجي، وذلك ليكون الضبط موضحا كلامه، فلا يكون اختلال بين الوجه النظري والوجه التطبيقي، ولم أخالف ما اختاره إلا نادرا ممّا يسع فيه الأمر وممّا ليس بوجه منكرٍ عند الشيخ، ومن ذلك -أعني: مما لم ألزم بما ذهب إليه- قوله بأنّ الهمز نقط كنقط الإعجام، وأنه لا مخالفة بينهما إلا في اللّون.

وقد جعلتُ الهمز نقطة أعظم من نقط الإعجام، ومن المخالفات كذلك أنّ الشيخ اختار جعل علامة الضمّ أمام الحرف مطلقاً، وقد جعلتها فوقه غالباً.

9- عند ذكر المصنف لوجه في الضبط جعلتُ طريقة الضبط مناسبة لذلك الوجه المذكور في ذلك المحلِّ بحسب سياق كلامه -رحمه الله-.

الفرع الثاني: منهجية مقابلة النسخ وضبط النصّ في غير الآيات.

1- جعلتُ الأحاديث النبوية الشريفة بلون غامق بين مزدوجين هكذا: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً...».

2- جعلتُ أبيات الشعر الكاملة في وسط الورقة، والكلام الذي يليها أجعله في بداية الفقرة الموالية تاركاً له قبل الابتداء فراغاً.

3- جعلتُ عناوين للأبواب والفصول؛ لتيسير الاستفادة من الكتاب. وجعلتها بين قوسين لتمييزها عن كلام المؤلف.

3- جعلتُ النسخة (م) هي الأصل؛ وذلك لندرة أخطائها، وكونها مقابلةً على أصل الشيخ بخطّ يده ثلاث مرّات، وقد جاء التصريح بذلك في هامش المخطوط في غير ما موضع، وكونها تملكها أحد الذين تظهر مكانتهم في العلم وقد جاء ذكر ذلك في غلاف المخطوط: "ملك لسيدى عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الحاحي رضي الله تعالى عنه".

ولم أخالفها إلّا نادراً؛ وذلك عند بيان خطئها، أو ترجّح ذلك رجحاناً ظاهراً، وأبيّن ذلك الخطأ مهما كان وزنه؛ وذلك لندرته.

وإذا خالفتها أبيّن استفادتي من غيرها بقولي: "...والمثبت من...".

وفي ما عدا ذلك فمهما وافقتها أو خالفتها أيّ نسخة سواها، فلا أقول أنّ المثبت من (م)؛ لأنّها هي الأصل، وأقتصر على ذكر النسخ المخالفة، دون الموافقة لها.

وأما الجزء الأخير الذي هو غير موجود في (م) فقد قابلت جميع النسخ الخمس وأرجّح الصواب معتمداً غالباً على الذي اتّفقت عليه النسختان (ع) و(ج)، ثمّ أرجّح بحسب ما يتبيّن لي من الأقرب إلى الصواب.

4- لم أقابل النصّ بما في (ش) إلّا في الثلث الأخير وكذلك الورقة المفقودة من (م) وهي الورقة التي بين 111 وبين 112؛ وذلك لأنّ النسخة (م) فيها جزءٌ من الكتاب في الأخير بما يعادل 14 صفحةً غير موجود فيها. ولم أقابل جميع ما في (ش) لأنّ فيها سقطا كثيرا.

5- لم ألتزم بذكر السقط الموجود في النسخة (ت) و(ش)؛ وذلك لكثرة؛ إلّا ما ندر عند وجود علة في ذكره، كموافقته لسقط في (ع) و(ج) خاصة الذي قد يكون له وجه في المعنى.

6- ضبطتُ جميع نصّ الكتاب بشكل أواخر الكلمات، وخاصة الكلمات التي قد تلبس فأقوم ببيان ضبطها.

7- إذا وجدتُ في نسخة ضبطا صحيحا لكلمة ما، أو ممّا يصحّ من الوجوه، ممّا قد يتفق بين بعض النسخ أو في واحدة منهم ولا يوجد غيره في غيرها فإنّي أضبط الكلمة به.

8- إن اختلف الضبط في نسخة ما، أو نسختين، وكان لكلّ من الضبطين وجه من الصحة ثبت أحدهما، وذكر في الآخر في الهامش.

9- ترجيح النسخة (م) على غيرها في شكل الكلمات؛ وذلك لاعتناء ناسخها بالشكل أكثر من غيرها، وكذلك لندرة أخطائها.

10- إذا تبين الخطأ في ضبط كلمة ما في نسخة ما، فإنّي لا أثبتّه ولو لم أجد غيره في غيرها.

11- إذا كان السقط في كلمتين فما أكثر فإنّي أجعله بين معقوفين هكذا: [...], وأذكر في الهامش مظنة السقط في النسخ.

12- إذا كان السقط في كلمة واحدة فأكتفي بأن أجعل في نهاية الكلمة الرقم الذي يُحيل على الهامش، لأذكر فيه مظنة السقط من النسخ.

13- غرضتُ الطرف عن كثير من الاختلافات بين النسخ التي ليس لها تعلّق بالمعنى، والتي ليس لها وزنٌ كبير، وكذلك ما ظهر الخطأ فيها ظهورا جلياً، إلّا ما ندر.

الفرع الثالث: منهجية هامش النص.

- 1- عند عدم وجود صورة الضبط المرادة في الصلب أجعلها في الهامش؛ لتتميم الفائدة، ولأنّ وجه الضبط لا يكون واضحاً إلاّ ببيان صورته.
- 2- يكون ترتيب المصادر والمراجع في هامش نصّ الكتاب على حسب تواريخ وفياتهم، وأمّا المعاصرون فيكون ترتيبهم بحسب تواريخ طبعات كتبهم أو مناقشة رسائلهم -إن كانت رسائل جامعيّة-.
- 3- خرّجْتُ الأحاديث والآثار الواردة من بعض مظانّها.
- 4- عند ورود الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي برد الحديث إلى مكانه في ذلك -أعني: الصحيحين-.
- 5- أنقل الحكم على الأحاديث عما ورد عن القدامى، وحتى المُحدّثين أحياناً.
- 6- عزوت الأبيات الشعرية بردها إلى دواوين أصحابها، عند وجودها والتمكن من الحصول عليها؛ وأمّا عند عدم وجودها فأردّها إلى عدد من مظانّها.
- 7- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في قسم التّحقيق إلّا: الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، والقراء العشرة ورؤّاتهم، والشعراء، والذين سبقتُ تراجمهم في قسم الدّراسة.
- 8- لم أعزّ النصوص التي لم يصرّح الشوشاويّ بأسماء قائلها أو كتبهم؛ وإنّما اقتصرْتُ على ما صرّح فيه بالقائل أو بالكتاب أو بهما معاً.
- 9- عند ذكر المصنّف اختلاف القراء أعزو ذلك إلى مصادر قديمة وحديثة، مكثفياً في العزو إلى القراءات العشر الصغرى والكبرى وطرق نافع العشر. ولم أعزّ للقراءات الشاذّة إلاّ ما أشار إليها في كتابه.
- 10- عزوتُ القراءات والخلاف في ذلك إلى كتب القراءات، ولم ألزم بذكر خلاف القراء؛ إلّا ما ذكره المؤلّف في كتابه.
- 11- إذا أورد المؤلّف باباً من أبواب القراءات وكانت المظانّ نفسها والصفحات نفسها فإنّي أرجئ العزو لآخر ذكرٍ في ذلك الباب المذكور اختصاراً وإيجازاً.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية.

اعتمدت في التحقيق على خمسة نسخ:

الفرع الأول: وصف النسخة (م).

1-رمزها: (م): نسبة إلى (المغرب) وهي الأصل كما سبق.

2-مكان تواجدها: توجد بالخزانة الحسينية بالمغرب.

3-رقمها: رقم 674.

4-عدد أوراقها: 170 ورقة.

5-عدد الأسطر: في كل صفحة: 29 سطراً.

6-اسم الناسخ: لا يوجد اسمه، ولكنه يوجد في غلاف المخطوطة: ملك لسيدي

عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الحاحي رضي الله تعالى عنه.

تاريخ الانتهاء من نسخها: لا يوجد تاريخ النسخ.

7-تاريخ الانتهاء من نسخها: لا يوجد.

8-حالتها: وهي أحسن النسخ من ناحية الدقة العلمية، ومن ناحية الوضوح، وكذلك

ندرة الأخطاء، وضُبِطت بالشكل في كثير منها؛ إضافة إلى ذلك فهي مقروءة عدّة قراءات

ومقابلة عدّة مقابلات على أصل الشوشاوي بخطّ يده؛ لأنّ الناسخ كثيراً ما يكتب ذلك في

هوامش المخطوط، وقد تملّكها أحد الفضلاء اسمّه: "سيدي عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم

الحاحي رضي الله تعالى عنه" كذلك كُتِبَ في غلاف المخطوط، وهي نسخة تامة في البداية،

إلا ورقة مفقودة، وهي الورقة التي بين 111 وبين 112، وهناك نقص في الأخير بما يعادل

14 صفحة.

الفرع الثاني: وصف النسخة (ع).

1-رمزها: (ع): نسبة إلى العتق؛ لأنّ الظاهر أنّها أقدم النسخ.

2-مكان تواجدها: توجد بالخزانة الحسينية بالمغرب.

3-رقمها: تحت رقم: 4701.

4-عدد أوراقها: 138 ورقة.

5- عدد الأسطر: 36 سطرًا.

6- اسم النَّاسخ: لا يوجد اسمه.

7- تاريخ الانتهاء من نسخها: وهي أقدم نسخة - حسبما وجدت - من نسخ حَلَّةِ الْأَعْيَانِ؛ ذلك أَنَّ النَّاسخ انتهى من نسخها في الخامس من محرم عام أربع وسبعين وتسعمائة (974هـ)

8- حالتها: تقع في مجلد كبير الحجم ، كُتِبَتْ بِحِطٍّ مغربيٍّ دقيقٍ، قليلة الأخطاء، كُتِبَ في آخرها: "والحمد لله رب العالمين في يوم الثلاثاء الموفِّي خمسة أيَّام من شهر الله المحرم مفتتح أربع وسبعين وتسعمائة على يد الفقير المذنب المحتاج إلى مولاه" ؛ وهي نسخة تامة، ولكن هناك ثلاث أوراق مفقودة: بين الورقة العشرين والواحدة والعشرين، واللَّوحة التي بين الثمانين والواحدة والثمانين، واللَّوحة السابعة والتسعين.

الفرع الثالث: وصف النسخة (ج).

1- رمزها: (ج): نسبةً إلى (جمعة الماجد).

2- مكان تواجدها: توجد بمركز (جمعة الماجد) بدبي.

3- رقمها: تحت رقم: 580864.

4- عدد أوراقها: 405 ورقة.

5- عدد الأسطر: غير مسقَّر على عدد مضبوط، ولكنه يتراوح بين 30 إلى 33 سطرًا.

6- اسم النَّاسخ: عبد الله بن أحمد الترسّي الجسيمي.

7- تاريخ الانتهاء من نسخها: 18 شوال 1339هـ.

8- حالتها: وهي نسخة قليلة الأخطاء، كُتِبَتْ بِحِطٍّ مغربيٍّ دقيقٍ، ولكن بعض الأسطر لا يمكن قراءتها لعدم وضوحها، وهي نسخة تامة؛ إلا أنَّه توجد صفحتان مفقودتان وهما الصفحة 102 والصفحة 103، وقد سألتُ عنها المركز فأُجِبْتُ بأنَّها مفقودة عندهم كذلك. وكذلك بين الصفحة التي رقمها 192، والتي رقمها 193 يوجد سقط ما يقدَّر بست صفحات، فإنَّه وإن كان الرِّقم متتاليا (192-193)، فإنَّه يوجد السقط الذي ذكرْتُ.

الفرع الرابع: وصف النسخة (ت).

1-رمزها: (ت): نسبةً إلى (تونس).

2-مكان تواجدها: توجد بالمكتبة الوطنية بتونس.

3-رقمها: رقم الترفيف: 1078، رصيد الأحمديّة (636).

4-عدد أوراقها: 294 ورقة.

5-عدد الأسطر: 21 سطرًا.

6-اسم النّاسخ: الحاجّ محمّد بن أحمد عرف أسد الإمام الخطيب بجامع القصبة من

تونس المحمّديّة.

7-تاريخ الانتهاء من نسخها: يوم الجمعة الخامس عشر من شعبان عام خمسة

وتسعين وألف (1095هـ).

8-حالتها: كُتبت بخطّ مغربيّ جميل، كبير الحجم، مقابلة على أصل؛ لأنّ النّاسخ

يكتب في هوامش المخطوط: "بلغت مقابلة"، وهي كثيرة السّقط، وكثيرًا ما يكون السّقط في الإعراب، كثيرة الأخطاء.

الفرع الخامس: وصف النسخة (ش).

1-رمزها: (ش): نسبةً إلى (شنقيط).

2-مكان تواجدها: توجد بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي بموريتانيا.

3-رقمها: 0372.

4-عدد أوراقها: 206 ورقة.

5-عدد الأسطر: 34.

6-اسم النّاسخ: أحمد سالم بن الب

7-تاريخ الانتهاء من نسخها:

8-حالتها: كُتبت بخطّ مغربيّ صغير الحجم؛ والنص تام في عمومهِ، ولكن في الأثناء

نجد سقطا كثيرا، وكذلك كثيرة الأخطاء، والنّص واضح في عمومهِ.

المطلب الثالث: نماذج من النسخ الخطية.

الفرع الأول: نماذج من النسخة (م).

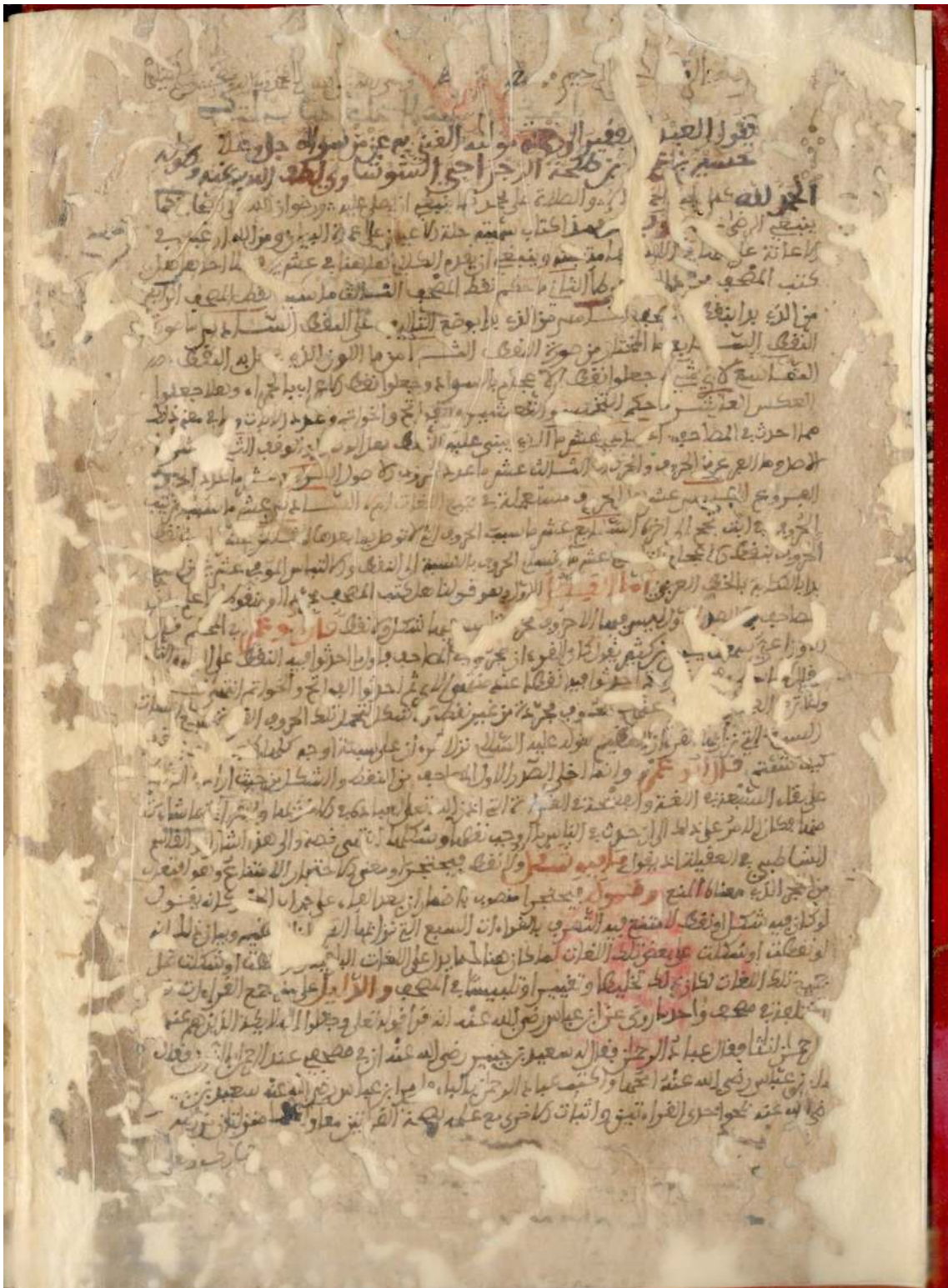


صفحة الغلاف من النسخة (م)



وكل واحد من هذه التاليفات المجمع له من الرسم والبيان كمال اعتبار من قبله للفرع والعقب عن المو
 المولود رحمه الله بفضله **وقوله** بالحق دللت شيئا هذا هو الطلب الاول معنا، بان غير شيخنا
 بهذا الكتاب المجمع للضبط والرسم اما في الخطه واما في معناها واما في معانيها **وقوله** غلط ما بيني
 ابي فكلما وزلنا مني لا فصد او نتم وعرفنا **وقوله** او اعقلته ابي او نسعته وذلت عنه **وقوله**
 قصصه ابي فصفه ذلك الشيء الذي اعقلته ونسبته من كتابي هذا او عجز عنه ولم يكن في كتابي
 قاذر كنهه ابي ما يستدركه ايها المخطأ في كتابي هذا اسواء فقلته من كتابي او تركته بالخطية ومضى
 الكل ما استدرك ايها المخطأ في اصلاح الشيء المبدل ان ثبات الشيء المشرك **وقوله** موفنا
 وهو حال من ضمير المخطأ في المستتر في قوله فلا تركته ومعناه ما يستدركه ايها المخطأ في حال
 كوننا موفنا بتبديل وتغيير في الاشياء ولا علمنا ولا متروكنا انه يقول الحق على اصله ولا
 الابدح خفيته وقيننا ليا يلزمك ما يلزم مني ويجعلنا فيكون معنى الكل ما يستدركه في حال
 كوننا موفنا بحجة ما يستدركه مما اصابنا به كلامه لئلا يلزمك ما يلزم مني من الاعتراف
 وعلينا ان نعنيان بحججنا **وقوله** ولتسمع فيما يدان من خلق ابي ونحو ايها المخطأ في عن اللوم والا
 عتقنا صريحا كقولنا في كتابنا هذا من خطا شرك المنافقة واظهار العيب **وقوله** ما حل
 من فدا فصد ابرشده **وقوله** انما هو المطلب الثاني وهو اظهار اعتدالنا من قبله للفرع والعقب
 عن المولود رحمه الله وهذا الطلب الى قوله زياده وتذكر كلمة مطلب واحد ولما اعترف المولود
 رحمه الله بذلك طلب واحد في اصلاح بشره التحقيق واليقين شرع في نص الانصاب **وقوله** ما
 كل من فدا وضدا يقال المشقة اذا فصدت ومنه قوله تعلمي ولا ايعين البيت الحرام او فاصدين
 البيت الحرام **وقوله** فصد ابرشده **وقوله** فصد ابرشده **وقوله** فصد ابرشده **وقوله** فصد ابرشده
 عند الخلاء بالصدر العنبري كقولنا جلست فعدت او فعدت **وقوله** فعدت **وقوله** فعدت
 ابرشده ويجعلنا فيكون فصد اسم الامر او فصد اسم الفعل **وقوله** فصد ابرشده
 هذا ضرب الامير وهذا اسم الامير وهذا منسوخ الممنوع فعدت على هذا
 ما كل من فصد شيئا مفصود ابرشده **وقوله** فصد ابرشده **وقوله** فصد ابرشده
 ابرشده **وقوله** فصد ابرشده **وقوله** فصد ابرشده **وقوله** فصد ابرشده
 ليس كل من طلب شيئا وجت عنه يصد ويغيبه **وقوله** فصد ابرشده **وقوله** فصد ابرشده
 اللوم عن المولود وهو عذره في كتابه يقول فلما كانا احدهما في امانا فاصدا واما الطالب فلما اذعن
 عذره رحمه الله بلا عتاب عليه واما العتاب على العاتب **وقوله** فصد ابرشده **وقوله** فصد ابرشده
 اذ العتذر انما في هذا العذر زدت به **وقوله** فصد ابرشده **وقوله** فصد ابرشده
 باعتدازة **وقوله** فصد ابرشده **وقوله** فصد ابرشده **وقوله** فصد ابرشده
 معترضا ابرشده عذره او كان فصد ابرشده **وقوله** فصد ابرشده **وقوله** فصد ابرشده

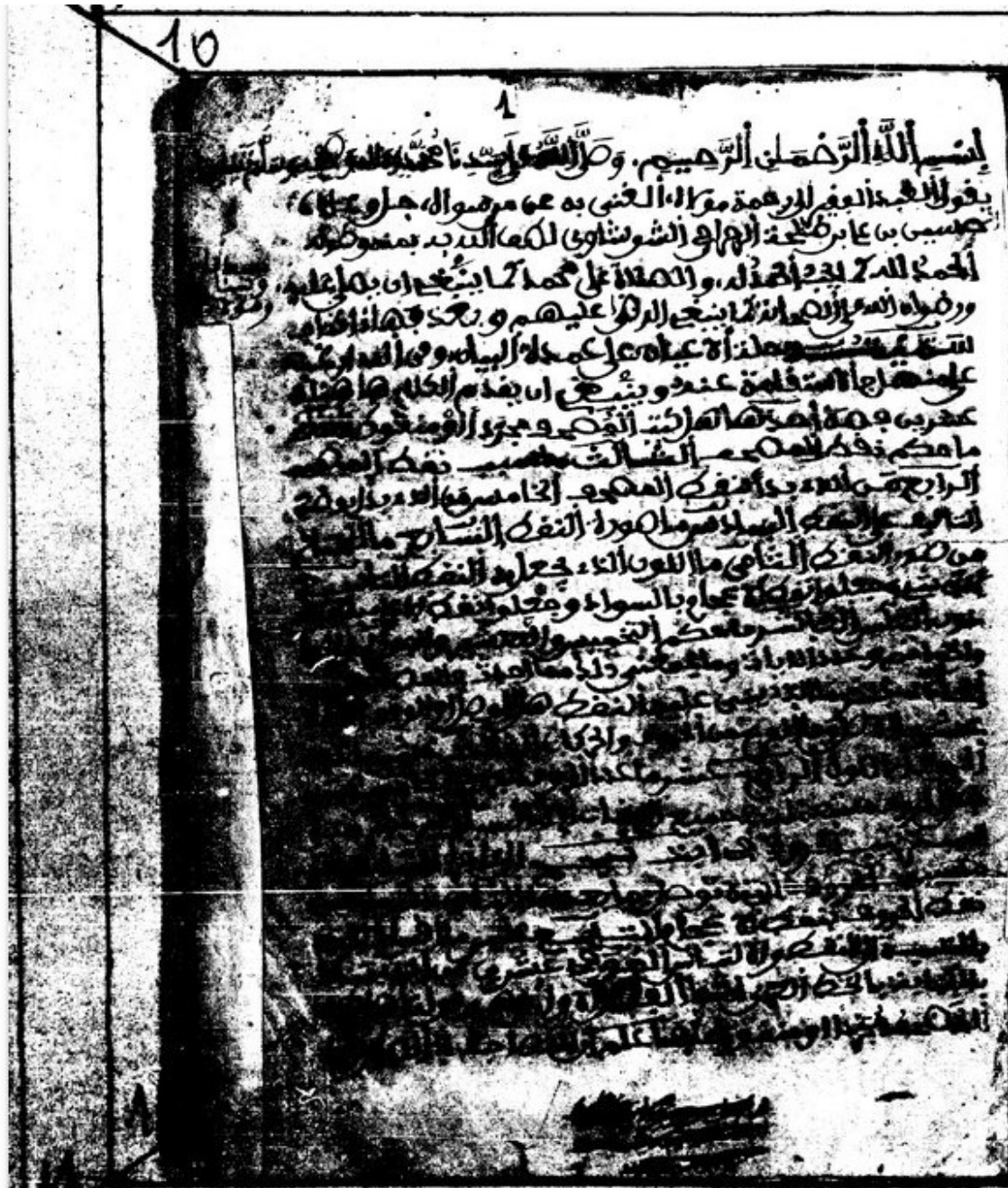
الفرع الثاني: الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ع).



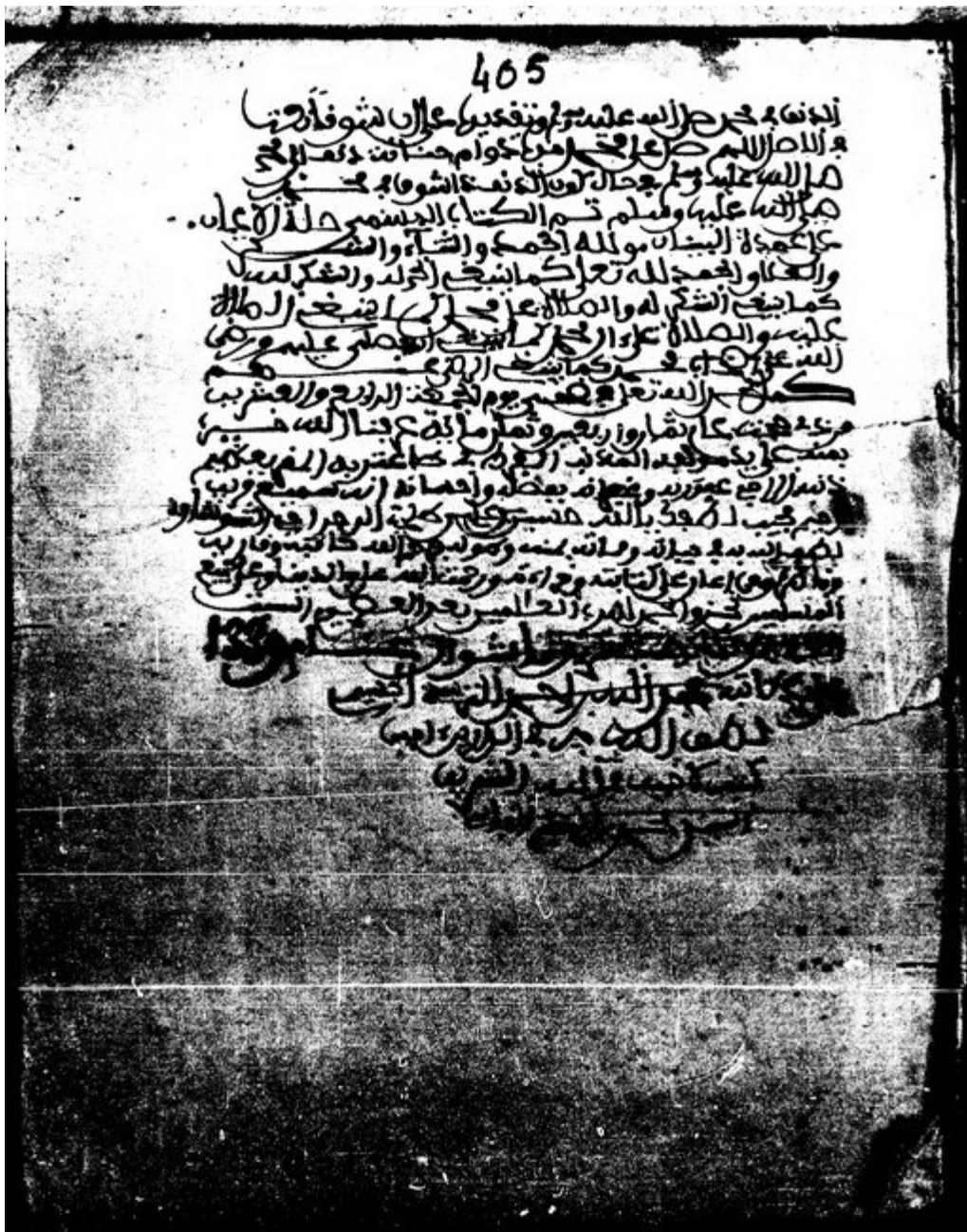
الصفحة الأولى من النسخة (ع)

[illegible]

الفرع الثالث: الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ج).



الصفحة الأولى من النسخة (ج)

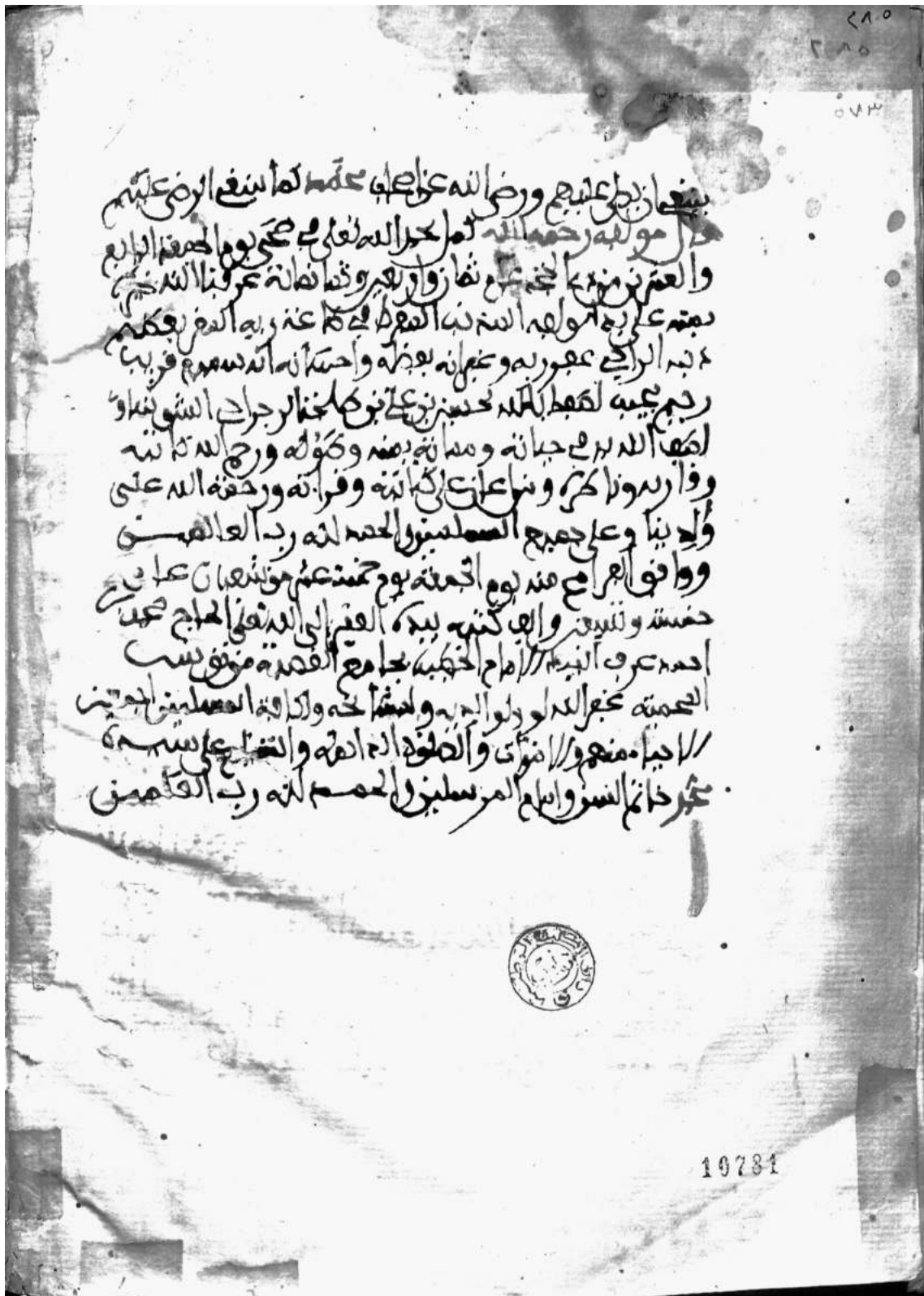


الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

الفرع الرابع: الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ت).

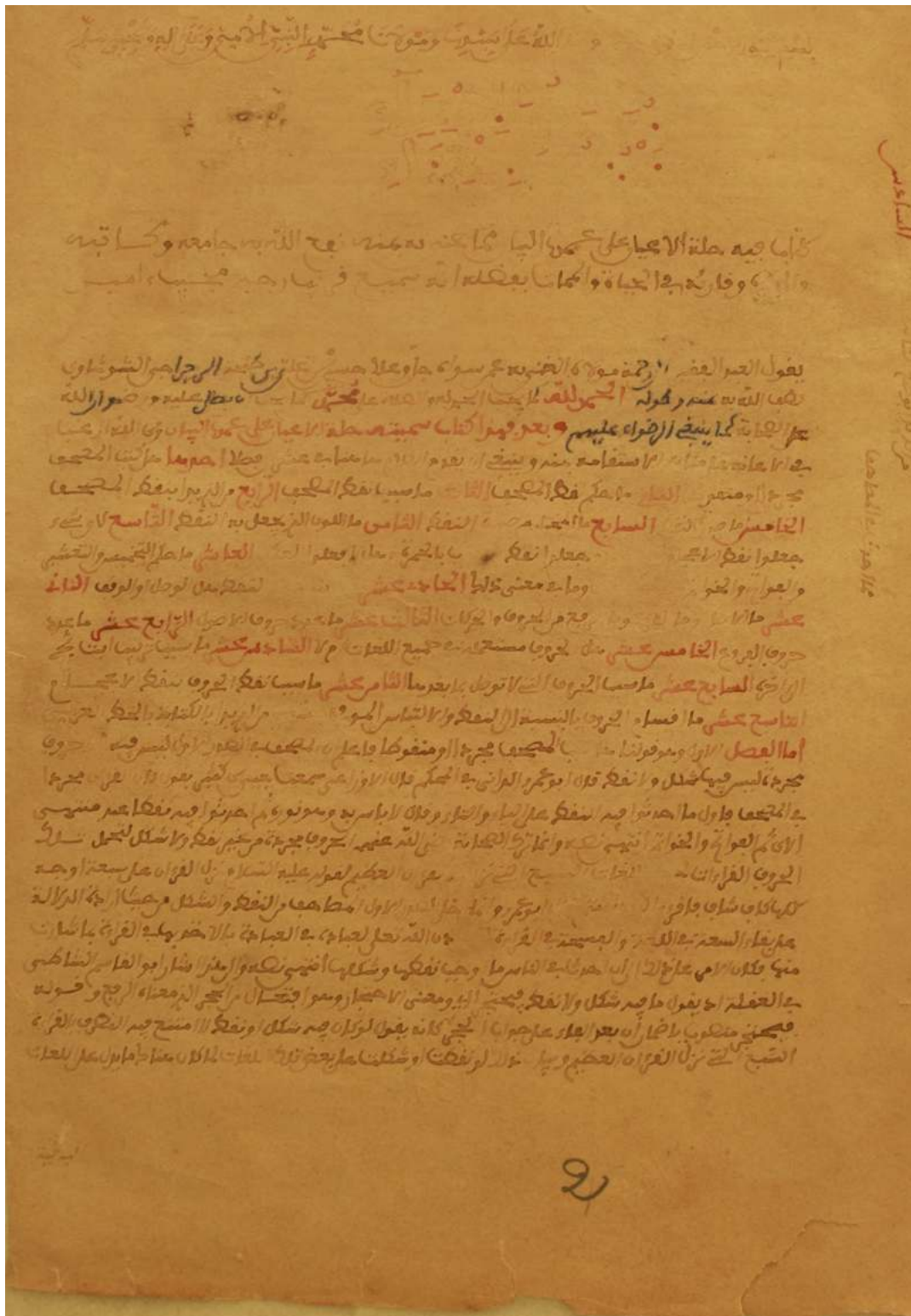


الصفحة الأولى من النسخة (ت)

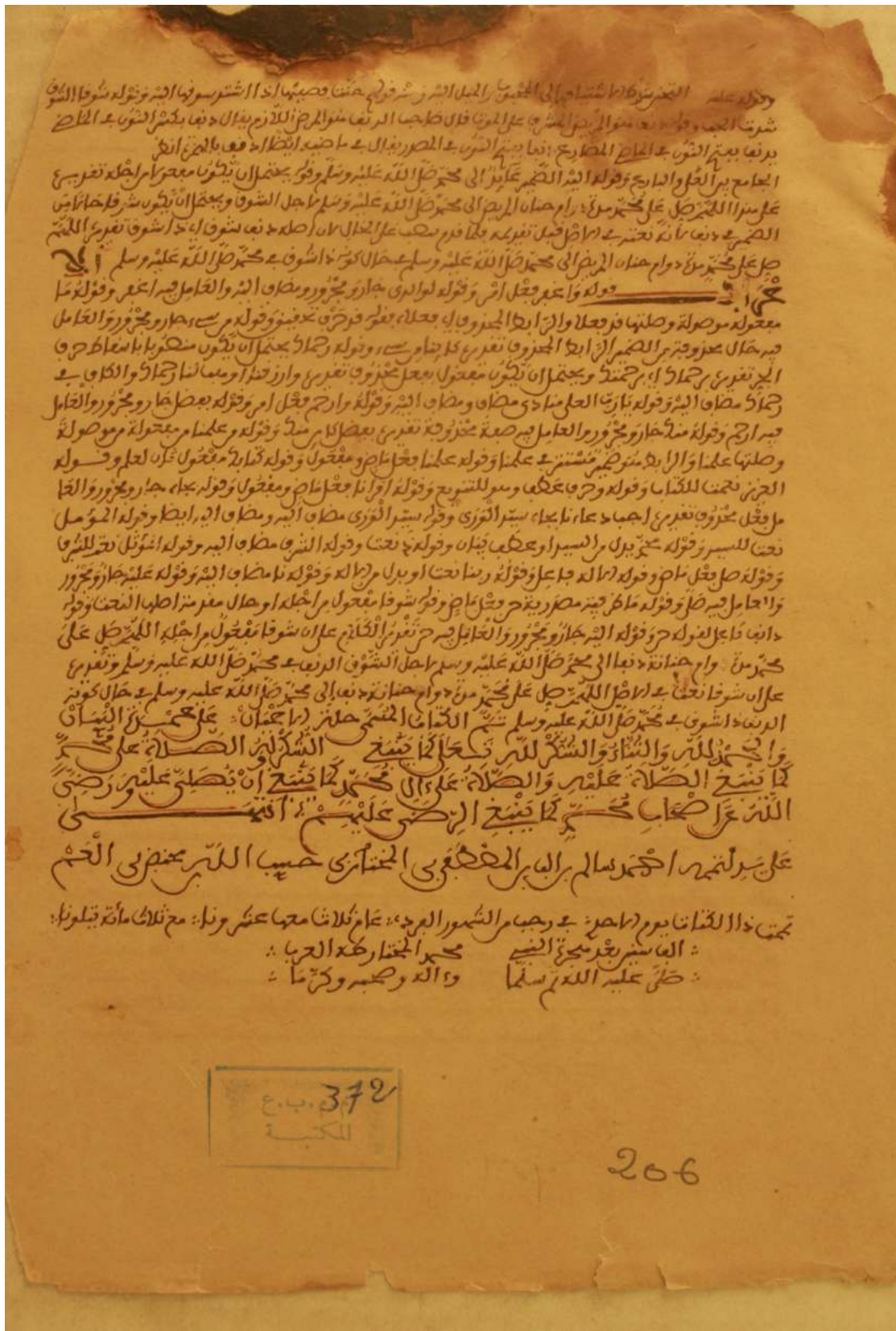


الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)

الفرع الخامس: الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ش).



الصفحة الأولى من النسخة (ش)



قِسْمُ التَّحْقِيقِ



[مَقْدِمَةُ الْمُؤَلِّفِ]

[مَقْدَمَةُ الْمُؤَلِّفِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى ⁽¹⁾ اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا ⁽²⁾ وَمَوْلَانَا ⁽³⁾ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا، يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ مَوْلَاهُ، الْغَنِيُّ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ - جَلَّ وَعَلَا - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحَةَ الرَّجْرَاجِيُّ الشَّوْشَاوِيُّ - لَطَفَ اللَّهُ بِهِ، بِمَنِّهِ وَطَوْلِهِ آمِينَ ⁽⁴⁾ :-

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَجِبُ الْحَمْدُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا يَجِبُ ⁽⁵⁾ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَرِضْوَانُ اللَّهِ عَلَى الصَّحَابَةِ كَمَا يَنْبَغِي الرِّضَى عَلَيْهِمْ.

وَبَعْدُ: فَهَذَا كِتَابُ سَمِّيَّتِهِ حُلَّةُ الْأَعْيَانِ عَلَى عُمْدَةِ الْبَيَانِ، وَمِنْ اللَّهِ أَرْغَبُ فِي الْإِعَانَةِ عَلَى مِنْهَاجِ الْإِسْتِقَامَةِ بِمَنِّهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ الْكَلَامُ - هَاهُنَا - فِي عَشْرِينَ فَصْلًا:

أَحَدُهَا - هَلْ كُتِبَ الْمَصْحَفُ مَجَرَّدًا أَوْ مَنْقُوطًا؟

الثَّانِي - مَا حُكِمَ نَقْطُ الْمَصْحَفِ؟

الثَّلَاثُ - مَا سَبَبُ نَقْطِ الْمَصْحَفِ؟

الرَّابِعُ - مَنْ الَّذِي بَدَأَ بِنَقْطِ الْمَصْحَفِ؟

الخَامِسُ - مَنْ الَّذِي بَدَأَ بِوَضْعِ التَّأْلِيفِ عَلَى النَّقْطِ؟

السَّادِسُ - مَا صُورَةُ النَّقْطِ؟

السَّابِعُ - مَا الْمُخْتَارُ مِنْ صُورِ ⁽⁶⁾ النَّقْطِ؟

الثَّامِنُ - مَا اللَّوْنُ الَّذِي يُجْعَلُ بِهِ النَّقْطُ؟

(1) فِي م وَ ت (صَلَّى) مِنْ دُونَ وَאו.

(2) فِي ج زِيَادَةً (وَنَبِيَّنَا).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي ع وَ ج (يَنْبَغِي).

(6) فِي ع وَ ت (صُورَةٌ).

التَّاسِعُ - لِأَيِّ شَيْءٍ جَعَلُوا نَقْطَ الإِعْجَامِ بِالسَّوَادِ، وَجَعَلُوا نَقْطَ الإِعْرَابِ بِالْحُمْرَةِ، وَهَلَّا فَعَلُوا الْعَكْسَ؟

الْعَاشِرُ - مَا حُكْمُ التَّحْمِيسِ، وَالتَّعْشِيرِ، وَالْفَوَاتِحِ، وَالْحَوَاتِمِ، وَعَدَدِ الْآيَاتِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا أُحْدِثَ فِي الْمَصَاحِفِ؟

الحَادِي عَشَرَ - مَا الَّذِي يُنْبِئُ عَلَيْهِ النَّقْطُ: هَلِ الْوَصْلُ، أَوْ الْوَقْفُ؟

الثَّانِي عَشَرَ - مَا الْأَصْلُ وَمَا الْفَرْعُ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ؟

الثَّلَاثَ عَشَرَ - مَا عَدَدُ الْحُرُوفِ الْأَصُولِ؟

الرَّابِعَ عَشَرَ - مَا عَدَدُ الْحُرُوفِ الْفُرُوعِ؟

الخَامِسَ عَشَرَ - هَلِ الْحُرُوفُ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ أَمْ لَا؟

السَّادِسَ عَشَرَ - مَا سَبَبُ تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ فِي: أَبْت، تَجَحَّ، إِلَى آخِرِهِ؟

السَّابِعَ عَشَرَ - مَا سَبَبُ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تُوصَلُ بِمَا بَعْدَهَا؟

الثَّامِنَ عَشَرَ - مَا سَبَبُ نَقْطِ الْحُرُوفِ بِنَقْطِ الإِعْجَامِ؟

التَّاسِعَ عَشَرَ - مَا أَقْسَامُ الْحُرُوفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ وَاللِّتْبَاسِ؟

الْمُوفِي عِشْرِينَ - مَنْ الَّذِي بَدَأَ بِالْكِتَابَةِ بِالْحَطِّ الْعَرَبِيِّ؟

أَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُنَا: هَلْ كُتِبَ الْمُصْحَفُ مُجَرَّدًا أَوْ مَنْقُوطًا؟

فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَصَاحِفَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا حُرُوفٌ مُجَرَّدَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَكْلٌ وَلَا نَقْطٌ.
قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ: "قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ⁽¹⁾ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ⁽²⁾ يَقُولُ:
كَانَ الْقُرْآنُ مُجَرَّدًا فِي الْمَصَاحِفِ، فَأَوَّلُ مَا أَخَذْتُوا فِيهِ النِّقْطَ عَلَى الْبَاءِ وَالتَّاءِ،
وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ نُورُهُ"⁽³⁾، ثُمَّ أَخَذْتُوا فِيهِ نَقْطًا عِنْدَ مُنْتَهَى الْآيِ، ثُمَّ أَخَذْتُوا
الْقَوَاتِحَ وَالْحَوَاتِمَ"⁽⁴⁾ انْتَهَى نَصُّهُ.

وَأِنَّمَا تَرَكَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الْحُرُوفَ مُجَرَّدَةً مِنْ غَيْرِ نَقْطٍ وَلَا شَكْلٍ
لِتَحْتَمِلَ⁽⁵⁾ تِلْكَ⁽⁶⁾ الْحُرُوفُ الْقِرَاءَةَ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ السَّبْعِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ
الْعَظِيمُ؛ لِقَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ، كُلُّهَا كَافٍ شَافٍ
فَاقْرَءُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»⁽⁷⁾.

(1) أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُحْيَمَدَ - بِهَذَا الضَّبِّطِ - الْأَوْزَاعِيُّ، إِمَامٌ أَهْلُ الشَّامِ؛ سَمِعَ مِنْ
الزَّهْرِيِّ وَعِطَاءٍ وَيَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ؛ وَأَخَذَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 157 هـ. يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ابْنُ سَعْدٍ،
339/7. وَالْجَرَجُ وَالتَّعْدِيلُ، ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، 184/1. وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلِّكَانَ، 128/3.

(2) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: هُوَ يَحْيَى بْنُ صَالِحِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ الطَّائِي مَوْلَاهُمْ، أَبُو نَصْرِ الْيَمَامِيُّ؛ رَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْسَلًا، وَقَدْ
رَأَى أَنَسًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ وَرَوَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِي، وَرَوَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ؛ وَرَوَى هُوَ عَنْهُ،
وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وَحُسَيْنَ الْمَعْلَمِ، وَمَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ، تَوَفَّى سَنَةَ 129 هـ. يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ابْنُ سَعْدٍ، 79/6.
وَالْجَرَجُ وَالتَّعْدِيلُ، ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، 141/9. وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، 269/11.

(3) فِي الْأَصْلِ: "وَقَالُوا لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ نُورٌ لَهُ". الْمَحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرِو الدَّانِي، ص 59.

(4) الْمَحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرِو الدَّانِي، ص 59.

(5) فِي ع وَ ج (لِتَحْمِلَ).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ م، وَالمُثَبَّتِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النُّسخِ.

(7) أَحَادِيثُ نَزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَصَلَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ (الْمُتَوَفَّى 224 هـ): "قَدْ
تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ". فَضَائِلُ الْقُرْآنِ، أَبُو غُبَيْدٍ، ص 339. وَمَنْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
فِي صَحِيحَيْهِمَا: فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ مِنْ بَيْنِهَا فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ
أَحْرَفٍ، [رَقْم: 4991]، 184/6. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مَوَاضِعَ أَيْضًا مِنْ بَيْنِهَا فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ بَيَانِ
أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ...، [رَقْم: 818]، 560/1.

قال أبو عمرو: "وإنما أخلى الصَّدْرُ الأوَّلُ المَصاحِفَ مِنَ النَّقْطِ والشَّكْلِ مِنْ حَيْثُ إِرَادَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى بَقَاءِ السَّعَةِ فِي اللُّغَةِ، والفُسْحَةِ فِي الْقِرَاءَةِ⁽¹⁾ الَّتِي أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي الْأَخْذِ بِهَا، والقِرَاءَةِ بِمَا شَاءَتْ مِنْهَا، فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ حَدَّثَ⁽²⁾ فِي النَّاسِ مَا أَوْجَبَ نَقْطَهَا وَشَكْلَهَا"⁽³⁾ انْتَهَى نَصُّهُ.

وإِلَى هَذَا أَشَارَ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيُّ⁽⁴⁾ فِي الْعَقِيلَةِ إِذْ يَقُولُ: "مَا فِيهِ شَكْلٌ وَلَا نَقْطٌ فَيُحْتَجَرًا"⁽⁵⁾.

وَمَعْنَى الْاِخْتِجَارِ: الْاِمْتِنَاعُ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الْحَجَرِ الَّذِي مَعْنَاهُ الْمَنْعُ، وَقَوْلُهُ: "فَيُحْتَجَرًا" مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ (أَنْ) بَعْدَ الْفَاءِ عَلَى جَوَابِ الْجَحْدِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ فِيهِ شَكْلٌ أَوْ نَقْطٌ لَأَمْتَنَعَ فِيهِ التَّصَرُّفُ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ؛ وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ نُقِطَتْ أَوْ شُكِلَتْ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ اللُّغَاتِ لَمَا كَانَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى اللُّغَاتِ الْبَاقِيَةِ، وَلَوْ نُقِطَتْ أَوْ شُكِلَتْ عَلَى جَمِيعِ تِلْكَ اللُّغَاتِ لَكَانَ ذَلِكَ تَخْلِيْطًا وَتَغْيِيرًا وَتَلْبِيسًا فِي الْمُصْحَفِ.

(1) فِي الْأَصْلِ (المحكم): "اللغات... القراءات". المحكم فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 61.

(2) فِي ج وَ ت (أُحْدِثَ). وَالْمَثْبُوتُ مِنْ م وَ ع، وَهُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ.

(3) المحكم فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 61.

(4) أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيُّ: هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ فَيْزٍ -بَكْسَرُ الْفَاءِ وَسُكُونُ الْيَاءِ الْمُثَنَّى مِنْ تَحْتِهَا وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ وَضَمُّهَا، أَعْجَمِيَّةٌ مَعْنَاهَا الْحَدِيدُ- بَنَ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّعْبِيِّ الشَّاطِئِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ؛ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبَا الْقَاسِمِ؛ كُنَاهُ بَعْضُهُمْ بِأَبِي الْقَاسِمِ كَالسَّخَاوِيِّ وَعَبْرُوهُ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ؛ قَرَأَ الْقِرَاءَاتِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّفْزِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ هَزْدِيلٍ؛ وَقَرَأَ عَلَيْهِ بِالسَّبْعِ: أَبُو مُوسَى الْمُقَدِّسِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ؛ لَهُ: الشَّاطِئِيَّةُ، وَالْعَقِيلَةُ، وَنَظْمٌ قَصِيدَةٌ دَالِيَّةٌ فِي خَمْسِمِائَةِ بَيْتٍ مِنْ حِفْظِهَا أَحَاطَ عِلْمًا بِكِتَابِ التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 590 هـ. يُنْظَرُ: إِنْبَاهُ الرِّوَاةِ، الْقَفْطِيُّ، 160/4. وَوَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلِّكَانَ، 71/4. وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ، ص 312. وَسِيرُ أَعْلَامِ التَّبَلَاءِ، 261/21. كِلَاهُمَا لِلدَّهْبِيِّ. نَكْتُ الْهَيْمَانَ، الصَّفْدِيُّ، ص 213. وَغَايَةُ التَّهْلُوكَةِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 20/2.

(5) مَنْظُومَةٌ عَقِيلَةٌ أَتْرَابُ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ فِي عِلْمِ رِسْمِ الْمَصاحِفِ، الْقَاسِمُ بْنُ فَيْزٍ الشَّاطِئِيُّ، الشَّطْرُ الثَّانِي مِنْ الْبَيْتِ 35، ص 4. وَقَدْ ضَبَطَهَا الْمُحَقِّقُ: (فَيُحْتَجَرًا).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَنَعِ جَمْعِ الْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ أَنْشَاءً﴾ [الزخرف: 18]، فَقَالَ: ﴿عِبْدُ الرَّحْمَنِ﴾، فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ -رضي الله عنه-⁽¹⁾: "إِنَّ فِي مُصْحَفِي: ﴿عِنْدَ الرَّحْمَنِ﴾ بِالنُّونِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-: امْكُتِبَ ﴿عِبْدُ الرَّحْمَنِ﴾ بِالْبَاءِ⁽²⁾.

فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ -رضي الله عنه- بِمَحْوِ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ وَإِثْبَاتِ الْأُخْرَى، مَعَ عِلْمِهِ بِصِحَّةِ الْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا، وَأَنَّهُمَا مُنْزَلَتَانِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ -عليه السلام-؛ لِأَنَّهُ -عليه السلام- قَرَأَ بِهِمَا مَعًا، وَأَقْرَأَ بِهِمَا أَصْحَابُهُ -رضي الله عنهم-، فَلَوْ كَانَ جَمْعُ الْقِرَاءَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرُ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ جَائِزًا لَمَا أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَحْوِ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ.

فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِأَمْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِثْبَاتِهِمَا مَعًا؛ فَتُجْعَلُ نَقْطَةٌ وَاحِدَةٌ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَتُجْعَلُ نَقْطَةٌ وَاحِدَةٌ تَحْتَهُ أَيْضًا، وَتُجْعَلُ عَلَامَةُ الْفَتْحَةِ وَعَلَامَةُ السُّكُونِ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَتُجْعَلُ عَلَامَةُ الضَّمَّةِ أَمَامَ الدَّالِ، وَتُجْعَلُ عَلَامَةُ الْفَتْحَةِ عَلَى الدَّالِ⁽³⁾.

(1) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ هِشَامِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحَدُ أَعْلَامِ التَّابِعِينَ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو -رضي الله عنهما-؛ وَرَوَى عَنْهُ الْقِرَاءَةُ عَرْضًا لِمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ؛ فَتَلَّهَ الْحِجَاجَ سَنَةَ 95هـ، وَقِيلَ سَنَةَ 94هـ. يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ابْنُ سَعْدٍ، 267/6. وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خُلَّكَانَ، 371/2.

(2) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 114، 115.

(3) هَاتَانِ الْفَقْرَتَانِ مَنْقُولَتَانِ عَنِ الْحَكَمِ لِلدَّانِي، ص 115.

فِيخْصُلُ الْجَمْعُ بِذَلِكَ بَيْنَ الْقَرَاءَتَيْنِ، [لِأَنَّ الْقَرَاءَتَيْنِ] ⁽¹⁾ الْمَذْكُورَتَيْنِ ⁽²⁾ صَحِيحَتَانِ ثَابِتَتَانِ عِنْدَ ⁽³⁾ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ؛ قَرَأَهُ الْكُوفِيُّونَ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ بِالْبَاءِ -جَمْعٌ عِنْدٍ-، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ بِالتُّونِ عَلَى أَنَّهُ ظَرَفٌ ⁽⁴⁾.

وَحُجَّةٌ مَنْ قَرَأَهُ بِالظَّرَفِ إِيْجَاعُ الْقُرَّاءِ عَلَى الظَّرَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: 19]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأعراف: 206].

وَحُجَّةٌ مَنْ قَرَأَهُ بِالْبَاءِ إِيْجَاعُ الْقُرَّاءِ أَيْضاً عَلَى الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: 26]، وَالْمُرَادُ بِالْقَرَاءَتَيْنِ الْمَلَائِكَةُ، لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالتُّونِ فِيهَا تَفْضِيلُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْآدَمِيِّينَ؛ لِنِسْبَتِهِمْ إِلَى عِنْدِيَّةِ الشَّرَفِ وَالرَّفْعَةِ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ بِالْبَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْآدَمِيِّينَ، لِأَنَّ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ عِبَادُ اللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَرَأَ الْقُرْآنَ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ السَّبْعِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ بِهَا، وَأَقْرَأَ بِذَلِكَ أَيْضاً أَصْحَابُهُ ⁽⁵⁾ -ﷺ-.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي كِتَابِ الْمُنْبَهَةِ:

"وَالْأَخْرَفُ الَّتِي بِهَا الْكِتَابُ *** مُنْزَلٌ وَكُلُّهَا صَوَابٌ
عَلَى الَّذِي أَتَى عَنِ الْأَثْبَاتِ *** فَسَبْعَةٌ مِنْ أَفْصَحِ اللُّغَاتِ
جَاءَ بِهَا عَنْ رَبِّهِ جِبْرِيلُ *** وَقَالَ: قَدْ خُصَّ بِهَا التَّنْزِيلُ
فَأَقْرَأَ بِهَا أَنْتَ وَكُلُّ أُمَّتِكَ *** فَإِنَّهَا تَوْسِعَةٌ فِي سُنَّتِكَ

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع (عَنْ).

(4) وَوَأَفْهَمَ (أَيِ الَّذِينَ قَرَأُوا بِالتُّونِ) مِنَ الْعَشْرَةِ أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ. يُنْظَرُ: كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ، ص 585. وَالتَّبَصُّرَةُ، مَكِّيٌّ، ص 669. وَالتَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، ص 453. وَالْإِقْنَاعُ، ابْنُ الْبَادِشِ، ص 374. وَالنَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 368/2. وَالبَدُورُ الزَّاهِرَةُ، عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، ص 288.

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (الصَّحَابَةُ).

وَكُلُّهَا مُسْتَحْسَنٌ⁽¹⁾ وَكَافِي *** وَكُلُّهَا لِمُبْتَغِيهَا شَافِي

بِأَيِّ حَرْفٍ شِئْتُمْ، قَرَأْتُمْ⁽²⁾ *** مِنْهَا وَوَجْهَ الْحَقِّ قَدْ أَصَبْتُمْ

مَا لَمْ تُتِمُّوا آيَةَ الثَّوَابِ *** وَذَكَرَهَا بِآيَةِ الْعِقَابِ

أَوْ آيَةَ الْعِقَابِ بِالثَّوَابِ *** فَإِنَّ ذَاكَ لَيْسَ بِالصَّوَابِ

فَأَقْرَأَ الصَّحْبُ بِهَا الرَّسُولَ *** عَلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ⁽³⁾ جَبْرِيلُ

وَأَقْرَأَ الصَّحْبُ بِهَا زَمَانًا *** إِلَى خِلَافَةِ الرِّضَى عُثْمَانًا

فَكَثُرَ الْخِلَافُ وَالْمِرَاءُ *** حِينَئِذٍ وَاخْتَلَفَ الْقُرَاءُ

فِي أَحْرَفِ الدِّكْرِ وَفِي اللُّغَاتِ *** فَاجْتَمَعَ الْكُلُّ عَلَى الْقِرَاءَةِ⁽⁴⁾

بِوَاحِدٍ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ *** إِذْ فِيهِ مُقْنِعٌ لَهُمْ وَمُتَعَةٌ

وَسَتَرَى الْقِصَّةَ فِي الْمَصَاحِفِ⁽⁵⁾ *** وَسَبَبَ الْمِرَاءِ وَالتَّخَالُفِ⁽⁶⁾.

(1) في م (مستحسن).

(2) في ع و ت (قَرَأْتُمْ) (أَصَبْتُمْ)، وفي م مضبوطة بالوجهين، ومكتوب فيها بالأحمر على الميم (معًا) في كلٍّ من الكلمتين؛ ليبين جواز الوجهين.

(3) في ج (بها).

(4) في ع (القراءة).

(5) مضبوطة في ج بالكسر (المصاحف)، (والتخالف)، والذي ضبطته من م و ع.

(6) الأرجوزة المنبّهة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات وعقد الدّيانات بالتجويد والدّلالات، أبو عمرو الدّاني، من البيت 82 إلى البيت 95، ص 90، 91، 92.

أَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا حُكِمَ نَقْطُ الْمُصْحَفِ؟

فَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: مُبَاحٌ مُطْلَقًا، قَالَهُ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁽¹⁾ وَجَمَاعَةٌ.

وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا، قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَجَمَاعَةٌ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: "جَرِّدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَخْلُطُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ".

وَقِيلَ مَكْرُوهٌ فِي الْأُمِّهَاتِ، مُبَاحٌ فِي الْأَجْزَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-⁽²⁾؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنِ تَشْكِيلِ الْمُصْحَفِ فَقَالَ: "أَمَّا فِي الْأُمِّهَاتِ فَلَا أَرَاهُ، وَأَمَّا فِي الصِّغَارِ وَالْأَلْوَحِ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا"⁽³⁾.

حُجَّةُ الْجَوَازِ مُطْلَقًا الْبَيَانُ.

وَحُجَّةُ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا قِيلَ: [مَخَافَةُ الْإِحْدَاثِ]⁽⁴⁾، وَقِيلَ: مَخَافَةُ الْإِتْيَاسِ بَيْنَ الشَّكْلِ وَالْحَرْفِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُزَادُ فِي صُورَةِ الشَّكْلِ فَيَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنَّهُ حَرْفٌ مِنَ الْكَلِمَةِ فَيَزِيدُ فِي تِلَاوَتِهَا. وَحُجَّةُ الْجَوَازِ فِي الْأَجْزَاءِ وَالْأَلْوَحِ، وَالْكَرَاهَةِ فِي الْأُمِّهَاتِ الْكِبَارِ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَكُرِهَ ذَلِكَ فِي الْأُمِّهَاتِ مَخَافَةَ الْإِحْدَاثِ، وَجُوزَ ذَلِكَ فِي الْأَجْزَاءِ وَالْأَلْوَحِ لِأَجْلِ الْبَيَانِ فِي حَقِّ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَلَوْلَا الْبَيَانُ لِلْمُتَعَلِّمِينَ لَمَا أَبَاحَهُ مَالِكٌ فِي الْأَجْزَاءِ وَالْأَلْوَحِ مَخَافَةَ الْإِحْدَاثِ؛ لِأَنَّهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَثِيرُ التَّرْغِيبِ فِي الْإِتْيَاعِ، وَالتَّخْضِيعِ عَلَى تَرْكِ الْإِبْتِدَاعِ.

(1) رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَاسْمُ وَالِدِ رِبِيعَةَ فَرَوُخَ، التِّيمِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدِينِيُّ، يُعْرِفُ رِبِيعَةَ الرَّأْيِ، وَيَكْنَى بِأَبِي عَثْمَانَ، أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ وَأَخَذَ عَنْهُ مَالِكٌ، وَشُعْبَةُ، وَالسَّفِيَانَانِ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 136 هـ. يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ابْنُ سَعْدٍ، 415/5. وَطَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ، ص 65. وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلِّكَانَ، 288/2.

(2) الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدِينِيِّ؛ سَمِعَ نَافِعًا وَزُهَيْرًا وَغَيْرَهُمَا، وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا؛ تَوَفَّى سَنَةَ 179 هـ. يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ابْنُ سَعْدٍ، 465/5. وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ، الْبُخَارِيُّ، 311/7. وَطَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ، ص 67.

(3) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 90.

(4) مَا بَيْنَ الْمَغْفُوقَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عِرَاقِيٌّ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لِمَ تَقْرَأُونَ: ﴿وَلَيْ نَعْبُدُهُ﴾ [ص: 22]
بِسُكُونِ الْيَاءِ، وَتَقْرَأُونَ: ﴿وَلَيْ دِينَ﴾ [الكافرون: 6] يَفْتَحِ الْيَاءُ؟ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ-: "وَيْلَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ لَمْ يَبْقَ لَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا لِمَ وَكَيْفَ! الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَفْوَاهِ
الرِّجَالِ، فَكُنْ مُتَّبِعًا، وَلَا تَكُنْ مُبْتَدِعًا"⁽¹⁾.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُقْنِعِ: "وَالنَّاسُ فِي جَمِيعِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لَدُنِ التَّابِعِينَ إِلَى
وَقْتِنَا هَذَا عَلَى التَّرْخُصِ فِي ذَلِكَ فِي الْأُمَمَاتِ وَغَيْرِهَا، وَالْخَطُّ مُرْتَفِعٌ"⁽²⁾ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ"⁽³⁾.

(1) يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، الدَّانِي، الدَّانِي، 149/1.

(2) فِي ت (مُتَنَفٍّ).

(3) قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي كِتَابِ النَّقْطِ، الَّذِي هُوَ ذِيلٌ لِلْمُقْنِعِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو فِي بَدَايَتِهِ: "أَنِّي لَمَّا أَتَيْتُ
فِي كِتَابِي هَذَا عَلَى جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِهِ مِنْ مَرْسُومِ الْمَصَاحِفِ رَأَيْتُ أَنْ أَصِلَ ذَلِكَ بِذِكْرِ أَصُولٍ كَافِيَةٍ وَنَكِثَ
مُقْنِعٌ فِي مَعْرِفَةِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، وَكَيْفِيَّةِ ضَبْطِهَا". النَّقْطُ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي ص 130/128.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا سَبَبُ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ؟

فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: "سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ إِلَى زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ⁽¹⁾ -وَأَبِي الْبَصْرَةِ- يُطَالِبُهُ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ⁽²⁾، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ كَلَّمَهُ فَوَجَدَهُ يَلْحَنُ، فَرَدَّهُ إِلَى زِيَادٍ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا يُلُومُهُ فِيهِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَمِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ يُضَيِّعُ؟ فَبَعَثَ زِيَادٌ إِلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ⁽³⁾، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْأَسْوَدِ إِنَّ هَذِهِ الْحَمَرَاءَ قَدْ كَثُرَتْ وَأَفْسَدَتْ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، فَلَوْ وَضَعْتَ شَيْئًا يُصْلِحُ بِهِ النَّاسُ أَلْسِنَتَهُمْ، وَيَعْرِفُونَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو الْأَسْوَدِ؛ إِذْ هُوَ بِدَعَةٍ، ثُمَّ وَجَدَ زِيَادٌ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ فِي طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ، فَإِذَا مَرَّ بِكَ فَاقْرَأْ شَيْئًا [مِنْ الْقُرْآنِ]⁽⁴⁾، وَتَعَمَّدْ فِيهِ اللَّحْنَ، فَقَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ أَبُو الْأَسْوَدِ فَرَفَعَ⁽⁵⁾ الرَّجُلُ صَوْتَهُ فَقَالَ: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرَّتَ. مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 3] وَرَسُولُهُ⁽⁶⁾، بِخَفْضِ اللَّامِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَرَسُولُهُ﴾، فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ أَبُو الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ رَسُولِهِ، فَارْجَعَ مِنْ فَوْرِهِ إِلَى زِيَادٍ فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا قَدْ أَجَبْتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ، وَرَأَيْتُ أَنْ أَبْدَأَ بِاعْرَابِ الْقُرْآنِ، فَابْعَثْ إِلَيَّ ثَلَاثِينَ

(1) زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: وَيُقَالُ: زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ، وَزِيَادُ بْنُ سَمِيَّةَ، اسْتَلْحَقَهُ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ أَخُوهُ، فَسَمَّى لَذَلِكَ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يُسَمَّى قَبْلَ ذَلِكَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ؛ وَأُمُّهُ سَمِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ الثَّقَفِيِّ، يَكْنَى أَبَا الْغُبَرَةِ؛ وَلَهُ مُعَاوِيَةُ الْبَصْرَةُ وَالْكُوفَةُ؛ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرٍ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 53 هـ. يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ابْنُ سَعْدٍ، 70/7. وَالِاسْتِعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمِرِيُّ، 523/2. وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، 475/4.

(2) وَفِي الْأَصْلِ (ص 63): "عُبَيْدُ اللَّهِ". وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ: وَيَكْنَى أَبَا حَفْصٍ؛ وَفِي الْبَصْرَةِ؛ رَوَى عَنْهُ ابْنُ سِيرِينَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "وَقَدْ جَرَتْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ خُطُوبٌ، وَأَبْغَضَهُ الْمُسْلِمُونَ لِمَا فَعَلَ بِالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وَنَقُولُ فِيهِ مَا قَالَ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا: "النَّبِيُّ لَا يَطِيبُ عَيْشُهُ حَتَّى يَلْعَنَ هَذَا وَدُونَهُ، وَنَحْنُ بُبْغَضُهُمْ فِي اللَّهِ، وَتَبَرُّؤُهُ مِنْهُمْ، وَلَا نَلْعَنُهُمْ، وَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ"، قُتِلَ سَنَةَ 67 هـ. يُنْظَرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، 381/5. وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، 549/3.

(3) أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّوَلِيُّ: هُوَ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ الدُّوَلِيِّ الْكِنَانِيُّ الْبَصْرِيُّ؛ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ، وَاضَعَ عِلْمَ النُّحُو، كَانَ فِيمَنْ صَحَبَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخَذَ عَنْهُ النُّحُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمَزٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 69 هـ. يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ النُّحَوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ، أَبُو بَكْرٍ الزَّيْدِيُّ، ص 21. نَزْهَةُ الْأَبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ، كَمَالُ الدِّينِ الْأَنْبَارِيُّ، ص 19. وَوَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلَّكَانَ، 535/2.

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(5) (فَرَفَعَ) هِيَ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَفِي الْأَصْلِ (رَفَعَ) دُونَ فَاءٍ، يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 64.

(6) مَضْبُوطَةٌ فِي ج بِالرَّفْعِ، وَالَّذِي ثَبَتَهُ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ غَيْرُهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ.

رَجُلًا مِنَ النَّبَلَاءِ الْعُقَلَاءِ، فَبَعَثَهُمْ زِيَادٌ إِلَيْهِ، فَاخْتَارَ مِنْهُمْ أَبُو الْأَسْوَدِ عَشْرَةً، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَخْتَارُ مِنْهُمْ حَتَّى اخْتَارَ رَجُلًا هُوَ أَعْقَلُهُمْ⁽¹⁾ وَأَنْبَلُهُمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ: خُذِ الْمُصْحَفَ وَصِبْغًا يُخَالِفُ الْمِدَادَ، فَإِذَا فَتَحْتَ شَفَتِي فَأَنْقُطْ نُقْطَةً وَاحِدَةً فَوْقَ الْحَرْفِ، وَإِذَا ضَمَمْتُهُمَا فَأَنْقُطْ نُقْطَةً وَاحِدَةً أَمَامَ الْحَرْفِ، وَإِذَا كَسَرْتُهُمَا فَاجْعَلِ النُّقْطَةَ فِي أَسْفَلِهِ، فَإِذَا أَتَبَعْتَ شَيْئًا مِّنْ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ غَنَةً فَأَنْقُطْ نُقْطَتَيْنِ، فَبَدَأَ بِالْمُصْحَفِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْمُخْتَصَرَ [الَّذِي يُنْسَبُ]⁽²⁾ إِلَيْهِ فِي النَّحْوِ⁽³⁾.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَجَّهَهُ⁽⁴⁾ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ أَبُو الْأَسْوَدِ قَاضِيًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَلَمَّا نَظَرَ عَلِيٌّ فِي الْكِتَابِ قَالَ لَهُ: نِعَمَ النَّحْوُ نَحَوْتُ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ. أَيْ: نِعَمَ الْقَصْدُ قَصَدْتُ؛ لِأَنَّ النَّحْوَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْقَصْدُ⁽⁵⁾، وَاسْمُ أَبِي الْأَسْوَدِ [هُوَ ظَالِمٌ]⁽⁶⁾ بَنُ عَمْرٍو⁽⁷⁾، وَلَكِنْ غَلَبَتْ كُنْيَتُهُ عَلَى اسْمِهِ.

(1) فِي ت (أَعْلَمُهُمْ).

(2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 63، 64.

(4) فِي ت (وَحَمَلَهُ).

(5) يُنْظَرُ: الْعَيْنُ، الْفَرَاهِيدِي، 302/3. وَمَقَايِيسُ اللُّغَةِ، 403/5. وَتَاجُ الْعُرُوسِ، الزَّيْدِي، 41/40.

(6) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(7) فِي م وَ ع وَ ج (عَمْرٍو)، وَأَظْنَاهَا كَذَلِكَ فِي أَصْلِ الشَّيْخِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ش وَ ت، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ جَعَلَهُ كَذَلِكَ (عَمْرٍو).

وَأَمَّا الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَنْ الَّذِي بَدَأَ بِنَقْطِ الْمُصْحَفِ؟

فَقِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، ذَكَرَهَا أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ⁽¹⁾؛ قِيلَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ؛ قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُفْنِعِ⁽²⁾: "وَعَلَى⁽³⁾ هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ"، وَقِيلَ: يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ⁽⁴⁾، وَقِيلَ: نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ⁽⁵⁾، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ نَصْرُ الْحَرْوَفِ، وَرُوي أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ، وَخَمْسَهَا وَعَشْرَهَا، وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ⁽⁷⁾ شَيْخُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ.

- (1) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، مِنْ ص 61 إِلَى ص 70.
- (2) فِي ع وَ ج وَ ت (الْمُحْكَمِ)، وَالصَّوَابُ مَا ثَبَتَهُ مِنْ م؛ لِأَنَّ قَوْلَ أَبِي عَمْرٍو هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي كِتَابِ النُّقْطِ الَّذِي هُوَ ذِيلُ لِلْمَقْنَعِ - كَمَا مَرَّ -؛ وَنَصَبَهُ: "وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَبْتَدِئَ بِذَلِكَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ". النَّقْطُ، الدَّانِي، ص 129.
- (3) فِي ج (وَهَذَا) مِنْ دُونَ (عَلَى).
- (4) يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: هُوَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ الْغَدَوَانِيُّ اللَّيْثِيُّ الْوَشَقِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ؛ كَانَ تَابِعِيًّا؛ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَرَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَأَخَذَ النَّحْوُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ؛ قَالَ ابْنُ خَلَّكَانَ: "عَاشَ زَمَنًا طَوِيلًا"، وَتَوَفَّى سَنَةَ 129 هـ. يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ابْنُ سَعْدٍ، 260/7. وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، 314/8. وَطَبَقَاتُ التَّحْوِيلِ وَاللُّغَوِيَّينَ، أَبُو بَكْرٍ الزَّيْدِيُّ، ص 28. وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلَّكَانَ، 173/6.
- (5) نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ: هُوَ نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ اللَّيْثِيُّ الْمَقْرِيُّ النَّحْوِيُّ، كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ؛ أَخَذَ الْقِرَاءَةَ وَالنَّحْوَ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ، وَأَخَذَ عَنْهُ أَبُو عَمْرٍو الْعَلَاءُ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 89 هـ. يُنْظَرُ: زَهْدَةُ الْأَبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ، كَمَالُ الدِّينِ الْأَنْبَارِيُّ، ص 23. وَمَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ، يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَوِيُّ، 2749/6. وَإِنْبَاءُ الرِّوَاةِ عَلَى أَنْبَاءِ النَّحَاةِ، جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ الْقَفْطِيُّ، 344/3.
- (6) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.
- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَقْرِيُّ النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ، الْحَضْرَمِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَاسْمُ أَبِيهِ (أَبُو إِسْحَاقَ): زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَأَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ؛ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهَارُونَ بْنُ مُوسَى الْأَعْمُورِيُّ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 117 هـ. يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ التَّحْوِيلِ وَاللُّغَوِيَّينَ، أَبُو بَكْرٍ الزَّيْدِيُّ، ص 31. إِنْبَاءُ الرِّوَاةِ، الْقَفْطِيُّ، 104/2. وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، جَمَالُ الدِّينِ الْمَزِينِيُّ، 305/14.

وقد أشار أبو عبد الله القيسي⁽¹⁾ في الميمونية إلى الأقوال الثلاثة الأولى قائلاً:

"فالأول الذي ابتدأ بالنقط *** الدُّوْلِيُّ ذو الحِجَا والقِسْطِ

وقيل: نَجْلُ يَعْمَرُ التَّقِي *** وَذَاكَ يَحْيَى الْعَالِمُ الزَّكِيُّ

وقيل: ذَاكَ نَصْرٌ نَجْلُ عَاصِمٍ *** طُوبَى لِدِي التَّقْوَى الزَّكِيِّ الْعَالِمِ"⁽²⁾.

وأما الفصل الخامس وهو قولنا: مَنْ الَّذِي بَدَأَ بَوْضِعَ التَّأْلِيفِ عَلَى النَّقْطِ؟

فأول مَنْ أَلَفَ تصنيفاً على ذلك هو الخليل بن أحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -⁽³⁾، ولكن وضع الشكل على صور⁽⁴⁾ حروف المدِّ واللَّينِ، على صورٍ مختصرةٍ كما سيأتي في بيان الحركات في الباب الأول مِنْ هَذَا الكتابِ، وَوَضَعَ الخليلُ أيضاً الهَمْزَ، والشَّدَّ، والرَّوْمَ، والإشْمَامَ؛ وَأَمَّا أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّوْلِيُّ فَلَمْ يَضَعْ إِلَّا الحركاتِ، والتَّنوينَ، لَا غَيْرَهَا، وَقَالَ أَبُو عبيدٍ⁽⁵⁾ اللَّهُ الْقَيْسِيُّ فِي الْمَيْمُونِيَّةِ مُبَيَّنًا لِهَذَا:

"وَاخْتَرَعَ الشَّكْلَ الَّذِي فِي الْكُتُبِ *** الرَّاهِدُ الْخَلِيلُ ثِقٌّ بِالْمُعْرَبِ

وَهُوَ الَّذِي مِنْ صُورِ الْحُرُوفِ *** مَاخُذٌ أَسْرَعُوا إِلَى الْمُوصُوفِ

(1) أبو عبد الله القيسي: هو محمد بن سليمان بن موسى، أبو عبد الله، القيسي، الضَّرِيرُ؛ من شيوخه أبو عبد الله الصَّفَّارُ، وأبو عبد الله التلمساني. وابن أبي يحيى الشَّريف؛ ومن تلاميذه أبو راشد الحُلفاوي، وأبو زكريَّا السَّراج؛ له الميمونة الفريدة، والقصيدة الرائية في أحكام الوقف على قراءة الإمام نافع؛ توفي سنة 810هـ. يُنظر: الميمونية، أبو عبد الله القيسي، ورقة 3/أ، مخطوطة أصلها بالخزانة الحسنية [رقم: 4558]. وقراءة نافع، حميتو، ج 3/من 415 إلى 427، و444. ومقدمة تحقيق الميمونة، الكعي، من ص 3 إلى ص 6.

(2) وفي الأصل (المخطوط)، وكذلك النسخة المحققة: "وقيل ذاك نصر بن عاصم"، و"الذكي" في الموضعين بدل "الزكي". الميمونية، أبو عبد الله القيسي، ورقة 4/ب، مخطوطة أصلها بالخزانة الحسنية [رقم: 4558]. وإتحاف سماء القدسي بتحقيق ميمونة القيسي، تحقيق: جمعة بن عبد الله الكعي، ص 9.

(3) الخليل بن أحمد الفراهيدي: هو الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصريُّ الأزديُّ النحويُّ اللُّغويُّ العروضيُّ، أبو عبد الرحمن؛ حدث عن أيوب السخيتاني، وعاصم الأحول، وكان من تلاميذ أبي عمرو بن العلاء؛ أخذ عنه سيبويه، والنضر بن شميل، وعلي بن نصر الجهضمي؛ توفي سنة 170هـ. يُنظر: طبقات النحويين واللُّغويين، أبو بكر الزبيدي، ص 51. ونزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات الأنباري، ص 45. وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 430/7.

(4) في ع و ج و ت (صورة)، وكذلك التي تليها.

(5) في ع و ج و ت (عبد).

كَذَا أَتَى عَنِ الْإِمَامِ الْأَوْحَدِ *** الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ الْمُبَرِّدِ⁽¹⁾

وَالْهَمْزُ⁽²⁾ وَالشَّدُّ وَالْإِثْمَامُ جَعَلَ *** وَالرَّوْمُ ذَا الْخَلِيلِ نِعَمَ مَا فَعَلَ⁽³⁾

وَأَمَّا الْفَصْلُ السَّادِسُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا صُورَةُ النَّقْطِ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَقَعُ الْبَيَانُ بِهِ - لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْكَالٍ:

أَحَدُهَا - حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ، وَهُوَ الشَّكْلُ الْقَدِيمُ قَبْلَ زَمَانِ الصَّحَابَةِ - ﷺ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُصَوِّرُ الْفَتْحَةَ أَلِفًا، وَتُصَوِّرُ الضَّمَّةَ وَاوًا، وَتُصَوِّرُ الْكَسْرَةَ يَاءً، وَيَضَعُونَ هَذِهِ الْحُرُوفَ بَعْدَ الْحُرُوفِ الْمُتَحَرِّكَةِ، وَلَمَّا وَضَعَ الصَّحَابَةُ - ﷺ - الْحُرُوفَ فِي الْمَصْحَفِ أَحَلَّوْهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّكْلِ؛ مَخَافَةَ اللَّبْسِ⁽⁴⁾ بَيْنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْحَرَكَاتِ وَبَيْنَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ الْأَصُولِ، وَلَكِنْ أَبْقَوْا مِنْ ذَلِكَ الشَّكْلِ مَوَاضِعَ فِي الْمَصْحَفِ، مِنْهَا: ﴿وَلَا أَوْضَعُوا﴾ [التوبة: 47] وَبَابُهُ، وَ﴿وَلَيْكَ﴾ [البقرة: 4] وَبَابُهُ، وَ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾ [يونس: 15] وَبَابُهُ، هَذَا عَلَى⁽⁵⁾ الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ الثَّلَاثَةَ هِيَ نَفْسُ الْحَرَكَاتِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ⁽⁶⁾ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ.

وَقَالَ: "لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَكُنْ أَصْحَابَ نَقْطٍ وَلَا شَكْلِ، فَكَانَتْ تُصَوِّرُ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا؛ لِأَنَّ الْإِعْرَابَ [قَدْ يَكُونُ بِالْحُرُوفِ كَمَا يَكُونُ بِالْحَرَكَاتِ]⁽⁷⁾، لِأَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللِّينِ الثَّلَاثَةَ تَدُلُّ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ مِنْ فَتْحٍ وَضَمٍّ وَكَسْرٍ"⁽⁸⁾.

(1) ضَبَطْتُهَا بِفَتْحِ الرَّاءِ كَمَا فِي م وَ ع.

(2) فِي ت مَضْبُوطَةٌ بِالرَّفْعِ، وَرَفَعَ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَعْطُوفَاتِ تَبَعًا لَهَا، وَ(جَعَلَ) بِنَاءُ الْفِعْلِ لَمَّا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالَّذِي ضَبَطْتُهُ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ النَّسخِ.

(3) الْمِيمُونِيَّةُ، أَبُو عَبْدِ الْقَيْسِيِّ، وَرَقَّةٌ 5. فِي النُّسخَةِ الْمَحْقُوقَةِ ص 9، مَاعِدَا الْبَيْتِ الْآخِرِ فَهُوَ غَيْرُ مُوجُودٍ فِيهِمَا.

(4) فِي ع وَ ج (الْتِبَاسُ).

(5) فِي ج (بِالْقَوْلِ).

(6) فِي ج (الْأَبْوَابِ).

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْشُوقَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(8) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 315.

النَّوعُ الثَّانِي - مِنَ الشَّكْلِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْبَيَانُ - هُوَ النَّقْطُ الْمُدَوَّرُ الصَّغِيرُ الْجَرْمُ⁽¹⁾ الَّذِي اخْتَرَعَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

النَّوعُ الثَّلَاثُ - هُوَ الشَّكْلُ الَّذِي اخْتَرَعَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهُوَ الشَّكْلُ الْمَأْخُودُ مِنْ صُورِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ.

وهذا النوع والنوع⁽²⁾ الَّذِي قَبْلَهُ هُمَا الْمُسْتَعْمَلَانِ فِي الْمُصْحَفِ، وَأَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ تَصْوِيرُ الْحَرَكَاتِ حُرُوفاً فَهُوَ مَرْفُوضٌ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا أَحْرَفٌ قَلِيلَةٌ عَلَى قَوْلٍ فِيهَا - كَمَا تَقَدَّمَ -.

الفصل السابع وهو قولنا: مَا الْمُخْتَارُ مِنْ صُورِ النَّقْطِ: هَلْ نَقْطُ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَوْ نَقْطُ الْخَلِيلِ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَ النَّقْطِ اخْتَلَفُوا فِي الْمُخْتَارِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَاخْتَارَ أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي نَقْطَ أَبِي الْأَسْوَدِ؛ وَاخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ نَقْطَ الْخَلِيلِ فِي الْأَجْزَاءِ وَالْأَلْوَا حِ، وَاخْتَارَ نَقْطَ أَبِي الْأَسْوَدِ فِي الْأُمَمَاتِ⁽³⁾.

وَإِنَّمَا اخْتَارَ أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي نَقْطَ الْمُدَوَّرِ اقْتِدَاءً بِمَنْ ابْتَدَأَ النَّقْطَ مِنَ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَاتَّبَاعُ الْأَفْضَلِ أَوْلَى.

وَإِنَّمَا اخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ نَقْطَ الْخَلِيلِ فِي الْأَجْزَاءِ وَالْأَلْوَا حِ لِأَنَّهُ أَبْيَنُ وَأَوْضَحُ مِنَ النَّقْطِ الْمُدَوَّرِ؛ لِأَنَّ فَهْمَ الْقَارِي يُسْرِعُ⁽⁴⁾ إِلَى الشَّكْلِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْرِعُ إِلَى النَّقْطِ الْمُدَوَّرِ، لِأَنَّ صُورَةَ

(1) الجرم: -بِالْكَسْرِ- الْجَسَدُ وَالْبَدَنُ، وَجَرْمُ الشَّيْءِ هُوَ خَلْقَتُهُ، وَالْجَمْعُ أَجْرَامٌ، وَجُرُومٌ، وَجُرْمٌ، وَيُقَالُ: فَلَانٌ صَغِيرُ الْجَرْمِ أَيُّ: صَغِيرٌ مِنْ أَصْلِ الْخَلْفَةِ، وَالْمَقْصُودُ -هَاهُنَا- النَّقْطُ صَغِيرُ الْحَجْمِ. يُنْظَرُ: الْفُرُوقُ اللَّغَوِيَّةُ، أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ، ص 158. وَتَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، أَبُو الْفَيْضِ الرَّيْدِيُّ، 388/31. وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، إِبْرَاهِيمُ مَصْطَفَى وَآخَرُونَ. 118/1.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج و ت.

(3) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّائِي، ص 117. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 6، 7.

(4) فِي مِ مِضْبُوتَةٍ (يُسْرِعُ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالَّذِي ضَبَطْتُهُ كَمَا فِي ت، وَجَاءَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ: "سَرِعَ يُسْرِعُ كَعَلِمَ: لَعَةً فِي سَرِعَ" تَاجُ الْعُرُوسِ، 192/21.

النَّقْطِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَخْتَلِفُ، بِخِلَافِ صُورَةِ الشَّكْلِ؛ لِأَنَّ صُورَةَ النَّقْطِ كُلُّهَا صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ كُلُّهَا نُقْطَةٌ مُدَوَّرَةٌ؛ وَصُورَةُ الشَّكْلِ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ⁽¹⁾، وَمَا اخْتَلَفَتْ صُورَتُهُ هُوَ أَبْيَنُ مِمَّا اتَّفَقَتْ صُورَتُهُ.

الفصل الثامن وهو قولنا: مَا اللَّوْنُ الَّذِي يُجْعَلُ بِهِ النَّقْطُ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّوْنَ الَّذِي يُجْعَلُ بِهِ الضَّبْطُ مَحْصُورٌ فِي ثَلَاثَةِ أَلْوَانٍ، وَهِيَ: الْحُمْرَةُ، وَالصُّفْرَةُ، وَالْخَضْرَاءُ؛ وَأَمَّا السَّوَادُ فَلَا يُجُوزُ الضَّبْطُ بِهِ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ الضَّبْطُ بِهِ لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ⁽²⁾ فِي الْمُصْحَفِ تَغْيِيرًا وَتَخْلِيطًا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا زِيدَ فِي صُورَةِ النَّقْطَةِ بِالسَّوَادِ فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرْفٌ؛ فَيُزَادُ⁽³⁾ فِي التَّلَاوَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا. قَالَ أَبُو عَمْرٍو⁽⁴⁾.

وَلَأَجْلِ هَذَا جَعَلُوا الضَّبْطَ⁽⁵⁾ بِلَوْنٍ يُخَالِفُ السَّوَادَ؛ وَذَلِكَ مَحْصُورٌ فِي الْحُمْرَةِ، وَالصُّفْرَةِ، وَالْخَضْرَاءِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُمْرَةَ لِلْحَرَكَاتِ، وَالسُّكُونِ⁽⁶⁾، وَالشَّدِّ، وَالْمَدِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْمَلُ بِالْحُمْرَةِ، كَمَا بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - آخِرَ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ:

"وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَنْوِينٍ *** أَوْ حَرَكَاتٍ وَمِنْ السُّكُونِ

وَالْقَلْبِ لِلْبَاءِ وَمَا لِلْهَاءِ"

إِلَى قَوْلِهِ: "فَالْحُكْمُ أَنَّ يُجْعَلَ⁽⁷⁾ الْجَمِيعُ بِالْحُمْرَةِ".

(1) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 6. وَهَذِهِ الْحُجَّةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الشَّيْخُ ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ نَفْسُهُ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْحَكَمِ لِأَبِي عَمْرٍو، نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَجَاهِدٍ فِي كِتَابِهِ الَّذِي اسْمُهُ "النَّقْطُ". يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 118.

(2) فِي ج (يُورِثُ).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (يُزَادُ) مِنْ دُونَ الْفَاءِ.

(4) الْحَكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 112.

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (النَّقْطُ).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(7) فِي ع وَ ت (تَجْعَلُ).

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَهِيَ لِلْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ لَا غَيْرَ، وَقِيلَ: ⁽¹⁾ تُجْعَلُ بِالْحُمْرَةِ أَيْضاً، وَقِيلَ: تُجْعَلُ بِالْخُضْرَةِ؛ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ جَعْلُهَا بِالصُّفْرَةِ؛ كَمَا بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي بَابِ الْهَمْزِ فِي قَوْلِهِ:

"فَضَبْتُ ⁽²⁾ مَا حَقَّقَ بِالصَّفْرَاءِ *** نَقَطُ، وَمَا سُهِلَ بِالْحَمْرَاءِ".

وَأَمَّا الْخُضْرَةُ فَهِيَ لِنُقْطَةِ الْإِبْدَاءِ لَا غَيْرِهَا؛ كَمَا بَيَّنَّهُ ⁽³⁾ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي بَابِ الصِّلَةِ ⁽⁴⁾ فِي قَوْلِهِ:

"وَوَضَعَ ضَبْتُ الْإِبْدَاءِ *** نَقَطُ، كَوَضَعَ الشَّكْلَ بِالْخُضْرَاءِ".

الْفَصْلُ التَّاسِعُ وَهُوَ قَوْلُنَا: لِأَيِّ شَيْءٍ جَعَلُوا نَقَطَ الْإِعْجَامِ بِالسَّوَادِ، وَجَعَلُوا نَقَطَ الْإِعْرَابِ بِالْحُمْرَةِ، دُونَ الْعَكْسِ؟

فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ نَقَطِ الْإِعْجَامِ وَالْحُرُوفِ؛ لِأَنَّ نَقَطَ الْإِعْجَامِ جِيءَ بِهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْحُرُوفِ، فَجُعِلَ نَقَطُ الْإِعْجَامِ بِالسَّوَادِ الَّذِي تُعْمَلُ بِهِ الْحُرُوفُ؛ لِأَنَّ فَائِدَتَهُ فِي الْحُرُوفِ، بِخِلَافِ نَقَطِ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهُ جِيءَ بِهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْحَرَكَاتِ، فَنَقَطُ ⁽⁵⁾ الْإِعْرَابِ بَعِيدٌ عَنِ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّ فَائِدَتَهُ فِي غَيْرِ الْحُرُوفِ، وَهُوَ الْحَرَكَاتُ.

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا حُكِمَ التَّخْمِيسُ، وَالتَّعْشِيرُ، وَالْفَوَاتِحُ، وَالْخَوَاتِمُ، وَعَدَدُ

الْآيَاتِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا أُحْدِثَ فِي الْمَصَاحِفِ؟

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: التَّخْمِيسُ أَنْ يَكْتُبُوا بَعْدَ تَمَامِ ⁽⁶⁾ خَمْسِ آيَاتٍ: هَذِهِ ⁽⁷⁾ خَمْسُ آيَاتٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: التَّعْشِيرُ أَنْ يَكْتُبُوا بَعْدَ عَشْرِ آيَاتٍ: هَذِهِ ⁽⁸⁾ عَشْرُ آيَاتٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْفَوَاتِحُ أَنْ يَكْتُبُوا فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ سُورَةٍ: هَذِهِ فَاتِحَةُ سُورَةِ كَذَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْخَوَاتِمُ أَنْ يَكْتُبُوا فِي آخِرِ

(1) فِي ع وَ ت (وقد).

(2) فِي ج (ووضع).

(3) فِي ع (نَبَّهَ)، وَفِي ج (نَبَّهَ عَلَيْهِ).

(4) فِي ج (الصَّلَاتِ).

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (نقطة).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(7) فِي ع وَ ج (هَذَا).

(8) فِي ع وَ ج (هَذَا).

كُلِّ سُورَةٍ: هَذِهِ خَاتِمَةُ سُورَةٍ كَذَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: عَدَدَ الْآيَاتِ أَنْ يَكْتُبُوا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ فِي آخِرِهَا: عَدَدُ آيَاتِهَا كَذَا وَكَذَا.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا أُحْدِثَ فِي الْمَصَاحِفِ كَالْتَقِطِ الَّتِي يَكْتُبُونَهَا عِنْدَ تَمَامِ الْآيَاتِ⁽¹⁾.

فَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ: قِيلَ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ بِالْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ بِالتَّفْصِيلِ: يَجُوزُ بِالسَّوَادِ، وَيُكْرَهُ بِالْخُمْرَةِ؛ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ؛ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ بِالتَّفْصِيلِ مَنْقُولَانِ عَنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَقَدْ أَشَارَ أَبُو عُبَيْدٍ⁽²⁾ اللَّهُ الْقَيْسِيُّ فِي الْمَيْمُونِيَّةِ⁽³⁾ إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ⁽⁴⁾ بِالتَّفْصِيلِ فَقَالَ:

"وَمَالِكٌ قَدْ كَرِهَ التَّعْشِيرَ *** بِخُمْرَةٍ فَكُنْ بِهِ حَبِيرًا

وَجَائِزٌ عَنْهُ أَنِّي بِالْحَبْرِ *** بَادِرٌ لِأَخْذِ الْعِلْمِ عَنْ ذَا الْحَبْرِ"⁽⁵⁾.

وَاخْتَارَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُقْنِعِ جَوَازَ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُقْنِعِ: "وَلَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِرِسْمِ فَوَاتِحِ السُّورِ، وَعَدَدِ آيَاتِهَا، وَرِسْمِ الْخُمُوسِ، وَالْعُشُورِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَالْخَطَأُ مُرْتَفِعٌ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ"⁽⁶⁾، يَعْنِي: إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ: "قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ⁽⁷⁾ يَقُولُ: بَدَأُوا فَنَقَطُوا، ثُمَّ حَمَّسُوا وَعَشَّرُوا". قَالَ أَبُو عَمْرٍو: "هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّوَسُّعَةِ فِي ذَلِكَ"⁽⁸⁾.

(1) فِي ع وَ ج (الآيَةِ).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (عَبْد).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ج (هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ).

(5) الْمَيْمُونِيَّةُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ، ص 10.

(6) التَّقِطُ، الدَّانِي، ص 130.

(7) قَتَادَةُ: هُوَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ السُّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ، كَتَبَهُ أَبُو الْخَطَّابِ؛ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، وَأَبِي الطَّفِيلِ ۞، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَهَشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ؛ تَوَفَّى 117 هـ. يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ابْنُ سَعْدٍ، 173/7. وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ، الْبُخَارِيُّ، 185/7. وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، 133/7.

(8) الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 60، 61.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ: "هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ وَأَكَابِرَ التَّابِعِينَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- هُمُ الْمُبْتَدِئُونَ بِالنَّقْطِ وَرَسَمِ الْخُمُوسِ وَالْعَشُورِ؛ لِأَنَّ حِكَايَةَ فَتَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْهُمْ، إِذْ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَوْلُهُ: بَدَأُوا، إِلَى آخِرِهِ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنِ اتِّفَاقٍ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ، وَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ فَلَا شُكَّ فِي صِحَّتِهِ، وَلَا حَرَجٍ فِي اسْتِعْمَالِهِ"⁽¹⁾. انْتَهَى نَصُّهُ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو أَيْضًا فِي الْمُحْكَمِ: "قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ يَقُولُ: كَانَ الْقُرْآنُ مُجَرَّدًا فِي الْمَصَاحِفِ، فَأَوَّلُ مَا أَخَذْتُ فِيهِ النَّقْطَ عَلَى الْبَاءِ وَالتَّاءِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ نُورُهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ فِيهِ نَقْطًا عِنْدَ مُنْتَهَى الْآيِ، ثُمَّ أَخَذْتُ الْفَوَاتِحَ وَالْحَوَاتِمَ"⁽²⁾.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: "هَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى التَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ"⁽³⁾.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو أَيْضًا فِي الْمُحْكَمِ: "قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ يَقُولُ: مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِمَّا أُحْدِثَ فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ إِلَّا هَذِهِ النَّقْطُ الثَّلَاثُ"⁽⁴⁾ عِنْدَ رُؤُوسِ الْآيِ"⁽⁵⁾.

الفصل الحادي عشر وهو قولنا: ما الذي يُبنى عليه النقط: هل الوصل، أو الوقف؟

فَاعْلَمْ أَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ كُلُّهُ عَلَى الْوَصْلِ، إِلَّا شَيْئًا قَلِيلًا، نَحْوُ الْإِبْتِدَاءِ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَقْفِ؛ وَإِنَّمَا بَنَوْا الضَّبْطَ⁽⁶⁾ عَلَى الْوَصْلِ دُونَ الْوَقْفِ لِأَنَّ الْقَارِئَ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ إِعْرَابِ الْكَلِمَاتِ فِي حَالِ وَصْلِهِ إِيَّاهَا، لِأَنَّهُ قَدْ يَصِلُ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(1) المصدر السابق، ص 61.

(2) المصدر نفسه، ص 108.

(3) المصدر نفسه، ص 108.

(4) في ع و ج و ت (الثلاثة)، والذي ثبتته من م، وهو كذلك في الأصل (المحكم).

(5) المصدر نفسه، ص 109.

(6) في ج (الخط)، وفي ع (الضمة) وهذا الأخير خطأ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الضَّبْطَ عِنْدَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ دُونَ الْوَقْفِ: وَضَعُ التَّشْدِيدِ فِيمَا كَانَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَنَقَطُ الهمزة المُسَهَّلةِ بِالْحَمْرَاءِ فِيمَا كَانَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَإِتْبَاعُ الصَّلَةِ لِمَا قَبْلَهَا، وَتَتَابُعُ التَّنْوِينَاتِ وَتَرَكَبُهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَتَقِفُ عَلَيْهِ فِي بَابِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، وَلَوْ بَنَوْا الضَّبْطَ عَلَى الْوَقْفِ لَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ.

وَأِنَّمَا بَنَوْا الْإِبْتِدَاءَ عَلَى الْوَقْفِ دُونَ الْوَصْلِ لِأَنَّ الْقَارِئَ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الْإِبْتِدَاءِ بِأَلْفِ الْوَصْلِ إِذَا وَقَفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ.

الفصل الثاني عشر وهو قولنا: ما الأصل وما الفرع من الحروف والحركات؟

فَفِي هَذَا الْفَصْلِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ:

أَحَدُهَا - هَلِ الْحَرَكَةُ أَصْلٌ لِلْحَرْفِ ⁽¹⁾ أَوِ الْحَرْفُ أَصْلٌ لِلْحَرَكَةِ؟

فَفِيهِ لِلنَّحْوِيِّينَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: الْحَرَكَةُ أَصْلٌ لِلْحَرْفِ.

وَقِيلَ: الْحَرْفُ أَصْلٌ لِلْحَرَكَةِ.

وَقِيلَ: هُمَا أَصْلَانِ مَعًا، لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ ⁽²⁾.

حُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّ ⁽³⁾ الْحَرَكَةَ هِيَ الْأَصْلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، أَنَّ الْحَرَكَةَ إِذَا أُشْبِعَتْ تَوَلَّدَ مِنْهَا حَرْفٌ يُجَانِسُهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَتْحَةَ إِذَا أُشْبِعَتْ تَوَلَّدَ مِنْهَا أَلِفٌ، وَأَنَّ الضَّمَّةَ إِذَا أُشْبِعَتْ تَوَلَّدَ مِنْهَا وَاوٌ، وَأَنَّ الْكَسْرَةَ إِذَا أُشْبِعَتْ تَوَلَّدَ مِنْهَا يَاءٌ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَرَكَاتِ هِيَ أَصْلٌ لِلْحُرُوفِ؛ لِأَنَّ ⁽⁴⁾ الْأُمّهَاتِ أَصْلٌ لِلْبَنَاتِ.

وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ ⁽⁵⁾ مِنْهَا الْحُرُوفُ لَا تَنْفَرِدُ بِنَفْسِهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عَلَى حَرْفٍ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ م، وَالْمَثْبُتُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسْخِ.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) فِي ج (كَانَ).

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (تَوَلَّدَ) مِنْ دُونَ تَاءٍ.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَرْفَ هُوَ الْأَصْلُ لِلْحَرَكَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ - وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ⁽¹⁾، وَهُوَ الْمَشْهُورُ - أَنَّ الْحَرْفَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَاكِنًا، وَقَدْ يَكُونُ مُتَحَرِّكًا، وَرَبَّمَا لَا يَكُونُ مُتَحَرِّكًا أَصْلًا؛ كَمَا فِي الْأَلِفِ، بِخِلَافِ الْحَرَكَةِ فَإِنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْحَرْفِ؛ إِذْ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ حَرْفٍ تَكُونُ عَلَيْهِ؛ فَمَا لَا يَفْتَقِرُ أَصْلًا، وَمَا يَفْتَقِرُ فَرْعًا، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْحُرُوفَ هِيَ الْأُصُولُ، وَالْحَرَكَاتُ هِيَ الْفُرُوعُ.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ⁽²⁾ بِأَنَّهُمَا مَعًا أَصْلَانِ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ - تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: هَلْ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ أَصْلٌ لِلْحَرَكَاتِ، أَوْ الْحَرَكَاتُ هِيَ الْأُصُولُ؟

فَفِي هَذَا الْفَرْعِ أَيْضًا الثَّلَاثَةُ الْأَقْوَالُ الْمُتَقَدِّمَةُ، ثَالِثُهَا: لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَصْلًا لِلْآخَرِ.

حُجَّةُ الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِأَنَّ أَحْرَفَ الْمَدِّ وَاللِّينِ هِيَ أَصْلٌ لِلْحَرَكَاتِ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ قَدْ تَكُونُ سَاكِنَةً، وَقَدْ تَكُونُ مُتَحَرِّكَةً، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا مُطْلَقًا، وَهُوَ الْأَلِفُ، بِخِلَافِ الْحَرَكَاتِ فَلَا تَنْفَرِدُ بِنَفْسِهَا، بَلْ تَفْتَقِرُ إِلَى الْحُرُوفِ تَكُونُ عَلَيْهَا؛ وَمَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْآخَرِ أَصْلٌ لِمَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثَ الَّتِي هِيَ الْفَتْحَةُ وَالضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ هِيَ أَصْلٌ لِلْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ [الَّتِي هِيَ]⁽³⁾ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ - أَنَّ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثَ إِذَا أُشْبِعَتْ تَوَلَّدَتْ مِنْهَا تِلْكَ الْأَحْرَفُ.

(1) سِيبَوَيْهِ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ النَّحْوِيُّ الْفَارِسِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، أَبُو بَشْرٍ؛ أَخَذَ عَنِ الْخَلِيلِ وَيُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ؛ قَالَ كَمَالُ الدِّينِ الْأَنْبَارِيُّ: "وَصَنَّفَ كِتَابَهُ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِهِ، وَلَا لَحَقَهُ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِهِ"؛ تَوَفَّى سَنَةَ 180 هـ. يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ، أَبُو بَكْرٍ الزَّيْدِيُّ، 73. وَنَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ، كَمَالُ الدِّينِ الْأَنْبَارِيُّ، ص 54. وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، 346/7.

(2) فِي مِ زِيَادَةِ (مَعَا).

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

وَأَيْضاً أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ الثَّلَاثَةَ قَدْ يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ:

فَيُسْتَعْنَى بِالْفَتْحَةِ عَنِ الْأَلِفِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى عَلَى قِرَاءَةِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-⁽¹⁾: "وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ"⁽²⁾ -بِفَتْحِ الْهَاءِ⁽³⁾، وَحَذَفِ الْأَلِفِ- اسْتِغْنَاءً بِالْفَتْحَةِ عَنِ الْأَلِفِ.

وَمِنْهُ⁽⁴⁾ قَوْلُهُمْ: "أَنْ فِي الدَّارِ" بِحَذَفِ الْأَلِفِ مِنْ "أَنَا" اسْتِغْنَاءً بِالْفَتْحَةِ عَنِ الْأَلِفِ.

وَيُسْتَعْنَى أَيْضاً بِالضَّمِّ عَنِ الْوَاوِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: 19]،

﴿وَيَدْعُ الْإِنْسِلُ﴾ [الإسراء: 11]

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

"قَلَوْ أَنَّ الْأَطِبَّاءَ كَانُوا حَوْلِي *** وَكَانَ مَعَ الْأَطِبَّاءِ الشُّفَاتُ"⁽⁵⁾.

وَيُسْتَعْنَى أَيْضاً بِالْكَسْرِ⁽⁶⁾ عَنِ الْيَاءِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَوْفَ يُولَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا

عَظِيمًا﴾ [النساء: 145]، وَغَيْرُهُ⁽⁷⁾، وَهُوَ كَثِيرٌ.

(1) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ؛ رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعَائِشَةَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَاوِيَةَ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم-. رَوَى عَنْهُ الزَّهْرِيُّ، وَابْنُهُ هِشَامٌ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 94 هـ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُذِهِ السَّنَةِ سَنَةُ الْفُقَهَاءِ لِكَثْرَةِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِيهَا. يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ابْنُ سَعْدٍ، 136/5. وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ، الْبَخَارِيُّ، 31/7.

(2) فِي ع وَ ج (وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م، وَهُوَ الصَّوَابُ. لِأَنَّ أَصْلَهَا (ابْنَهَا) -مُضَافًا لَضَمِيرِ امْرَأَةِ نُوحٍ عليه السلام-. فَحُذِفَتِ الْأَلِفُ؛ اكْتِفَاءً بِالْفَتْحَةِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. يُنْظَرُ: التَّحْقِيقُ، الْمَهْدَوِيُّ، الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ، ص 411. وَالكشاف، الزمخشري، 396/2. وَالبحر المحيط في التفسير، أَبُو حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، 157/6.

(3) فِي ع وَ ج (الدَّال).

(4) فِي ج (نحو).

(5) وَيُرْوَى: "وَكَانَ مَعَ الْأَطِبَّاءِ الْأَسَاءُ"، وَيُرْوَى: "وَكَانَ مَعَ الْأَطِبَّاءِ الشُّفَاةُ"، وَتَمْتُّهُ:

"إِذَا مَا أَذْهَبُوا أَلَمًا بَقْلِي *** وَإِنْ قِيلَ: الْأَطِبَّاءُ الشُّفَاةُ".

يُنْظَرُ: معاني القرآن، أَبُو زَكْرِيَا الْفَرَّاءُ، 91/1. وَالكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أَبُو الْقَاسِمِ الزَّمْخَشَرِيُّ، 174/3. وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ وَلَبَّ لِبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْبَغْدَادِيِّ، 229/5. وَلَمْ يَعْزُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِقَائِلٍ.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ م، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّسَخِ.

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

"كَفَّاكَ كَفْتُ [لَا تُلِيْقُ دِرْهَمًا *** جُودًا، وَأُخْرَى تُغْطِ (1) بِالسَّيْفِ] (2) الدِّمَا" (3).

فَيَدُلُّ الْإِسْتِغْنَاءُ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ عَنِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ الْحَرَكَاتِ أَصْلٌ لِلْحُرُوفِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ الْفَرْعِ، دُونَ الْعَكْسِ.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: هَلِ الْحَرْفُ الْمُتَحَرِّكُ أَكْثَرُ مِنَ السَّاكِنِ، أَوِ الْحَرْفُ (4) السَّاكِنُ أَكْثَرُ مِنَ الْمُتَحَرِّكِ؟

فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٍّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (5): "الْحَرْفُ الْمُتَحَرِّكُ أَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ مِنَ الْحَرْفِ السَّاكِنِ؛ وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْحَرْفَ الْمُتَحَرِّكَ هُوَ الَّذِي يُبْتَدَأُ بِهِ، وَقَدْ يَتَّصِلُ بِهِ مُتَحَرِّكٌ آخَرُ، أَوْ مُتَحَرِّكَانِ؛ بِخِلَافِ الْحَرْفِ السَّاكِنِ فَإِنَّهُ لَا يُبْتَدَأُ بِهِ، وَلَا يَتَّصِلُ أَيْضًا بِسَّاكِنٍ آخَرَ؛ إِذْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، إِلَّا فِي الْوَقْفِ، أَوْ كَانَ الْأَوَّلُ حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ" (6).

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْحَرْفَ الْمُتَحَرِّكَ هُوَ الْكَثِيرُ فِي الْكَلَامِ، وَالْحَرْفَ السَّاكِنَ هُوَ الْقَلِيلُ.

(1) من دون ياء في م و ع و ت، وهي الشاهد من البيت في الاستغناء بالكسرة عن الياء.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج، ويوجد فراغ مكانه فيها.

(3) يُنْظَرُ: معاني القرآن، الفراء، 27/2. وسر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني، 177/2. والتذكرة الحمدونية، ابن حمدون، 272/7. ولسان العرب، ابن منظور، 334/10. ولم ينسبه أحد منهم -ولا غيرهم فيما اطلعت- إلى فائِلٍ.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(5) مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: هُوَ مَكِّيُّ بْنُ طَالِبِ بْنِ حَمُوشَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْقَيْسِيُّ ثُمَّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْقُرْطُبِيُّ؛ قَرَأَ عَلَى عَبْدِ الْمَنَعَمِ بْنِ غَلْبُونٍ، وَابْنِهِ طَاهِرٍ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَبِي زَيْدٍ؛ وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَتَابٍ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي؛ مِنْ مَوْلاَتِهِ: التَّبَصُّرَةُ فِي الْقُرْآنِ السَّبْعِ، وَالْكَشْفُ، وَمَشْكَلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 437 هـ. يُنْظَرُ: معجم الأدباء، ياقوت الرومي الحموي، 2713/6. وتاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، 569/9. وغاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين بن الجزري، 310/2.

(6) يُنْظَرُ: الرِّعَايَةُ وَتَحْقِيقُ لَفْظِ التَّلَاوَةِ بِعِلْمِ مَرَاتِبِ الْحُرُوفِ وَمَخَارِجِهَا وَصِفَاتِهَا وَأَلْقَابِهَا وَتَفْسِيرُ مَعَانِيهَا وَتَعْلِيلُهَا وَبَيَانُ الْحَرَكَاتِ الَّتِي تَلْزِمُهَا، أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ، ص 97.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّالِثُ عَشَرَ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا عَدَدُ الْحُرُوفِ الْأُصُولِ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ الْحُرُوفَ الْأُصُولَ الَّتِي تَرَكَّبَتْ مِنْهَا اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ عَدَدُهَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا، يَجْمَعُهَا قَوْلُهُمْ: أَلِفٌ، بَاءٌ، تَاءٌ، ثَاءٌ، جِيمٌ، حَاءٌ، إِلَى آخِرِهَا. هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ النُّحَاةِ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ⁽¹⁾: عَدَدُهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا.

سَبَبُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْهَمْزَةِ: هَلْ هِيَ مِنَ الْحُرُوفِ، أَوْ هِيَ مِنَ الضَّبَطِ وَالشَّكْلِ؟ مَنْ عَدَّهَا مِنَ الْحُرُوفِ قَالَ: عَدَدُ الْحُرُوفِ الْأُصُولِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ الْحُرُوفِ قَالَ: عَدَدُهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا.

وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِأَنَّهَا مِنَ الْحُرُوفِ لِأَنَّهَا تُعْتَبَرُ بِمَا تُعْتَبَرُ بِهِ سَائِرُ الْحُرُوفِ مِنَ الضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالسُّكُونِ، وَأَيْضًا أَنَّهَا يُلْفَظُ بِهَا كَمَا يُلْفَظُ بِسَائِرِ الْحُرُوفِ، وَأَيْضًا أَنَّهَا يُحِيطُ بِهَا السَّمَاعُ كَمَا يُحِيطُ بِسَائِرِ الْحُرُوفِ.

وَدَلِيلُ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحُرُوفِ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ عَلَى صَوْرَةٍ وَاحِدَةٍ⁽²⁾، وَذَلِكَ شَأْنُ الضَّبَطِ؛ لِأَنَّهَا تَارَةً تُصَوَّرُ بِصُورَةِ الْأَلِفِ، وَتَارَةً⁽³⁾ بِصُورَةِ الْوَاوِ، وَتَارَةً⁽⁴⁾ بِصُورَةِ الْيَاءِ.

(1) الْمُبَرِّدُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْأَكْبَرِ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ؛ قَالَ صَاحِبُ الدِّينِ الصَّفْدِي: "وَلَمَّْا صَنَّفَ الْمَازِنِي كِتَابَ (الْأَلِفِ وَاللَّامِ) سَأَلَ الْمُبَرِّدَ عَنْ دَقِيقِهِ وَعَوِيصِهِ فَأَجَابَهُ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَأَنْتَ الْمُبَرِّدُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ -، أَيْ: الْمُنْتَبِثُ لِلْحَقِّ؛ فَغَيَّرَهُ الْكُوفِيُّونَ وَفَتَحُوا الرَّاءَ"؛ وَأَخَذَ عَلَى أَبِي عَثْمَانَ الْمَازِنِيَّ وَأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيَّ؛ وَأَخَذَ عَنْهُ الْخَرَائِطِيُّ، وَنَفْطُوِيهِ، وَأَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ؛ مِنْ تَصَانِيفِهِ الْكَامِلُ، وَالْمَقْتَضِبُ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 286. يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ النُّحَوِيِّينَ، أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْدِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ، ص 110، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ، الدَّهْلَوِيُّ 748، 546/10. الْوَاقِي بِالْوَفَايَاتِ، صَاحِبُ الدِّينِ الصَّفْدِي، 142/5.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج زِيَادَةٌ (تُصَوَّرُ).

(4) فِي ج زِيَادَةٌ (تُصَوَّرُ).

وَأَمَّا الْفَصْلُ الرَّابِعُ عَشَرَ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا عَدَدُ الْحُرُوفِ الْفُرُوعِ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي تَنْفَرِّعُ عَنِ الْحُرُوفِ الْأَصُولِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - حُرُوفٌ مُسْتَحْسَنَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي - حُرُوفٌ مُسْتَقْبَحَةٌ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ، وَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الشُّذُودِ.

فَالْفُرُوعُ الْمُسْتَحْسَنَةُ⁽¹⁾ مِنْهَا سِتَّةُ أَحْرَفٍ:

أَحَدُهَا - الهمزةُ المُسَهَّلَةُ بَيْنَ بَيْنٍ؛ مِثَالُهَا فِي الهمزةِ الْمُفْتُوحَةِ: ﴿رَا﴾ [الأنعام: 77] عِنْدَ مَنْ سَهَّلَهَا؛ وَمِثَالُهَا: ﴿يَايُوسُ﴾ [هود: 9] فِي الهمزةِ الْمَضْمُونَةِ عِنْدَ مَنْ سَهَّلَهَا، وَمِثَالُهَا: ﴿يَايُسُ﴾ [الطلاق: 4] فِي الهمزةِ الْمَكْسُورَةِ عِنْدَ مَنْ سَهَّلَهَا.

الْحَرْفُ الثَّانِي - النُّونُ الَّتِي تُحْفَى؛ مِثَالُهَا: ﴿مِنْكُمْ﴾ [البقرة: 64]، و﴿عِنْدَكُمْ﴾ [الأنعام: 149].

الثَّالِثُ - أَلِفُ الْإِمَالَةِ؛ مِثَالُهَا: ﴿الْهَدَى﴾ [البقرة: 119]، و﴿الْهَوَى﴾ [النساء: 134].

الرَّابِعُ - أَلِفُ التَّفْخِيمِ؛ مِثَالُهَا: ﴿الصلوة﴾ [البقرة: 2]، و﴿الزَّكوة﴾ [البقرة: 42].

الخَامِسُ - الشَّيْنُ كَالْجِيمِ؛ مِثَالُهَا: أَشْرَفُ، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ.

السَّادِسُ - الصَّادُ كَالزَّايِ؛ مِثَالُهَا: ﴿الصِّرَاطُ﴾ [الفاتحة: 5]، و﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [التَّل: 9].

وَأَمَّا الْحُرُوفُ الْمُسْتَقْبَحَةُ فَهِيَ ثَمَانِيَةُ أَحْرَفٍ:

أَحَدُهَا - الْكَافُ كَالْجِيمِ؛ مِثَالُهَا قَوْلُهُمْ⁽²⁾: جَمَلٌ⁽³⁾ فِي كَمَلٍ.

الثَّانِي - عَكْسُ هَذَا، وَهُوَ⁽¹⁾ الْجِيمُ كَالْكَافِ؛ مِثَالُهَا: كَمَلٌ فِي جَمَلٍ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) هَكَذَا مَضْبُوتَةٌ فِي م وَ ج.

الثَّالِثُ - الْجِيمُ كَالسِّينِ؛ مِثَالُهُ: اجْتَهَدَ.

الرَّابِعُ - الضَّادُ الضَّعِيفَةُ؛ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ⁽²⁾ فِي شَرْحِ كُرَّاسَةِ أَبِي مُوسَى: "سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنِ الضَّادِ الضَّعِيفَةِ فَقَالَ: هِيَ⁽³⁾ ضَادٌّ عَامَّتِنَا فِيمَا أَظُنُّ"⁽⁴⁾ انْتَهَى نَصُّهُ.

الخَامِسُ - الصَّادُ كَالسِّينِ؛ مِثَالُهُ: الصِّرَاطُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

السَّادِسُ - الطَّاءُ كَالثَّاءِ - أَعْنِي الْمُهِمْلَيْنِ -؛ مِثَالُهُ: تَالِبٌ فِي طَالِبٍ.

السَّابِعُ - عَكْسُ هَذَا، وَهُوَ الطَّاءُ كَالثَّاءِ - أَعْنِي الْمُعْجَمَيْنِ -؛ مِثَالُهُ: ثَالِمٌ فِي ظَالِمٍ.

الثَّامِنُ - الْبَاءُ كَالْقَاءِ؛ مِثَالُهُ: تَضَرَّفٌ فِي تَضَرَّبٍ.

وَجُمْلَةُ الْحُرُوفِ فُرُوعُهَا وَأُصُولُهَا ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا: تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ أُصُولًا، وَأَرْبَعَةٌ عَشَرَ فُرُوعًا. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَرْبَابِ النَّحْوِ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَى الْفُرُوعِ الْمُسْتَحْسَنَةَ السِّينَ كَالزَّيِّ، وَالْأَلْفَ بَيْنَ الْإِمَالَةِ وَالتَّفْخِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ فِي الْفُرُوعِ الْمُسْتَقْبَحَةَ الْعَيْنَ كَالْحَاءِ؛ مِثَالُهُ: نَحَمٌ فِي نَعَمٍ. انْظُرِ الرَّخْشَرِيَّ⁽⁵⁾.

=

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) أَبُو إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَبُو إِسْحَاقَ الصَّنَهَاجِيُّ النَّحْوِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْعَطَّارِ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ 705 هـ؛ مِنْ تَصَانِيفِهِ الْمَشْكَاةُ وَالتَّبْرَاسُ عَلَى شَرْحِ كِتَابِ الْكُرَّاسِ فَرَّغَ مِنْهُ سَنَةَ 705 هـ، شَرْحُ الْجَمَلِ الْكَبِيرَةِ لِلزَّجَاجِيِّ. يُنْظَرُ: هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ أَسْمَاءُ الْمُؤَلِّفِينَ وَآثَارُ الْمُصَنِّفِينَ، 13/1. وَإِبْضَاحُ الْمَكُونِ فِي الذَّيْلِ عَلَى كَشْفِ الظُّنُونِ، كِلَاهُمَا لِإِسْمَاعِيلِ الْبَابَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، 489/4. وَمَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عُمَرُ بْنُ رِضَا الدِّمَشْقِيُّ، 47/1.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) وَاسِمُ الْكِتَابِ: الْمَشْكَاةُ وَالتَّبْرَاسُ شَرْحُ كِتَابِ الْكُرَّاسِ فِي النَّحْوِ، لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الصَّنَهَاجِيِّ، وَحَقَّقَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ نَجْمٍ بْنُ عَوَاضٍ السَّيَّالِيُّ فِي رِسَالَةِ مَا جَسْتَبَر، إِشْرَافُ: سَعْدُ بْنُ حَمْدَانَ الْغَامِدِيِّ، كَلْبِيَّةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، قِسْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى (السُّعُودِيَّةُ)، نَوَقِشْتُ سَنَةَ: 1998م/1418هـ، وَلَمْ أَعَثِّرْ عَلَيْهِ مَطْبُوعًا. وَتَوَجَّدَ مِنْهُ نَسْخَةٌ مَخْطُوطَةٌ بِمَرْكَزِ الْمَلِكِ فَيَصِلُ لِلْبَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ (الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ) [الرَّقْمُ: 59768]، رَقْمُ الْحِفْظِ: [1687-ف]. يُنْظَرُ: أَرْشِيفُ مَمْتَدَى الْفَصِيحِ (1)، تَمَّ تَحْمِيلُهُ فِي: الْخَرْمِ 1432هـ/دَيْسَمْبَرِ 2010م، 64930. وَخَزَانَةُ التَّرَاثِ (فَهْرَسُ مَخْطُوطَاتٍ) قَامَ بِإِصْدَارِهِ مَرْكَزُ الْمَلِكِ فَيَصِلُ، 618/59.

(5) يُنْظَرُ: الْمَفْصَلُ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ، أَبُو الْقَاسِمِ الرَّخْشَرِيُّ، ص 417. وَيُنْظَرُ أَيْضًا: سَرَّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ، 59/1.

وَالرَّخْشَرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الرَّخْشَرِيُّ الْخَوَارِزْمِيُّ النَّحْوِيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ؛ سَمِعَ مِنْ نَصْرِ بْنِ الْبَطْرِ، وَرَوَى

=

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُوسَى الْجَزُولِيُّ⁽¹⁾ فِي الْكُرَّاسِ: "حُرُوفُ الْعَرَبِيَّةِ الْأُصُولُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا؛ وَيَتَفَرَّغُ مِنْهَا حَسَنًا: هَمْزٌ⁽²⁾ بَيْنَ بَيْنَ، وَالنُّونُ السَّاكِنَةُ الَّتِي هِيَ عُنَّةٌ فِي الْحِشْوَمِ، وَالْفُ الْإِمَالَةِ، وَالتَّفْخِيمِ، وَالتَّيْنُ كَالْجِيمِ لِلْمَجَاوِرَةِ، وَالصَّادُ كَالزَّايِ لَهَا، وَقَبِيحًا: الْكَافُ كَالْجِيمِ، وَبِالْعَكْسِ، وَالْجِيمُ كَالشَّيْنِ، وَالضَّادُ الضَّعِيفَةُ، وَالصَّادُ كَالسَّيْنِ، وَالطَّاءُ كَالثَّاءِ، وَالظَّاءُ كَالثَّاءِ، وَالْبَاءُ كَالْفَاءِ"⁽³⁾ انْتَهَى نَصُّهُ.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الْخَامِسَ عَشَرَ وَهُوَ قَوْلُنَا: هَلْ الْحُرُوفُ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ: "فَاعْلَمْ أَنَّ الْحُرُوفَ التِّسْعَةَ وَالْعِشْرِينَ قَدْ اشْتَرَكَتْ اللُّغَاتُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْعَجَمِيَّةُ فِي اسْتِعْمَالِهَا، إِلَّا عَشْرَةً أَحْرَفٍ، وَهِيَ: الطَّاءُ، وَالْحَاءُ، وَالتَّاءُ، وَالدَّالُ، وَالْعَيْنُ، وَالصَّادُ، وَالضَّادُ، وَالْقَافُ، وَالظَّاءُ الْمُعْجَمَةُ، وَالتَّاءُ الْمُعْجَمَةُ؛ وَهَذِهِ الْحُرُوفُ الْعَشْرَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

- قِسْمٌ انْفَرَدَتْ بِهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَلَا يُوجَدُ فِي جَمِيعِ لُغَاتِ الْأَعَاجِمِ، وَهُوَ الطَّاءُ الْمُعْجَمَةُ.

- وَقِسْمٌ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَلَّ اسْتِعْمَالُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَجَمِيَّةِ، وَهُوَ سِتَّةُ أَحْرَفٍ، وَهِيَ: الْعَيْنُ، وَالصَّادُ، وَالضَّادُ، وَالْقَافُ، وَالطَّاءُ، وَالتَّاءُ.

=

عنه إسماعيل بن عبد الله الخوارزمي، وأبو سعد أحمد بن محمود الشاشي وغيرهما؛ من مؤلفاته: أساس البلاغة، والمنهاج في الأصول، وضالة الناشد؛ توفي سنة 538هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 17/15.

(1) أَبُو مُوسَى الْجَزُولِيُّ: هُوَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَلْبَحْثَ بْنِ عَيْسَى، أَبُو مُوسَى الْجَزُولِيُّ الْبَزْدَكْنِيُّ الْبَرْبَرِيُّ الْمَرَاكَشِيُّ الْمَغْرِبِيُّ النَّحْوِيُّ، حَجَّ وَلَزِمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّي فَأَخَذَ عَنْهُ الْعَرَبِيَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ الْبَخَارِيِّ؛ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَصَدَّرَ لِلْإِفَادَةِ بِالْمَرْيَةِ وَالْجَزَائِرِ، وَأَقَامَ بِمَدِينَةِ بَجَايَةِ دَهْرًا. وَأَخَذَ الْعَرَبِيَّةَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ الشَّلُوبِيَّيْنِي، وَزَيْنُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ مُعْطَى؛ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الْمَقْدَمَةُ الَّتِي سَمَّاها "الْقَانُونُ"، وَلَهُ مَخْتَصَرُ الْفَرْسِ لِابْنِ جَنِّي فِي شَرْحِ دِيْوَانِ الْمُتَنَبِّيِّ؛ تَوَفِّيَ سَنَةَ 610هـ. يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 488/3. وتاريخ الإسلام، الذهبي، 170/13. وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو نُجْدٍ الطَّيِّبُ بِاخْمَرَةِ، 40/5.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (هَمْزَةٌ مُسَهَّلَةٌ).

(3) الْمَقْدَمَةُ الْجَزُولِيَّةُ فِي النَّحْوِ، عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَزُولِيُّ، ص 315، 316.

-وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ قِيلَ: انْفَرَدَتْ بِهِ الْعَرَبُ أَيْضاً، [وَقِيلَ: لَا] ⁽¹⁾، وَهُوَ الْحَاءُ.
-وَقِسْمٌ لَا يُوجَدُ فِي الرُّومِيَّةِ، وَلَا فِي الْفَارِسِيَّةِ، وَهُوَ النَّاءُ؛ وَقِسْمٌ لَا يُوجَدُ فِي السَّرْيَانِيَّةِ،
وَهُوَ الدَّالُّ ⁽²⁾.

وَأَمَّا الْفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا سَبَبُ تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ فِي: (أَبَتْ تَجَح) إِلَى آخِرِهِ؟

فَسَبَبُ ذَلِكَ كَثَرَةُ الاسْتِعْمَالِ، وَقَلَّةُ الاسْتِعْمَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْحُرُوفِ فِي الْكَلَامِ وَجِبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى مَا قَلَّ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ لَهَا مَزِيَّةُ التَّقْدِيمِ.
فَأَوَّلُ ذَلِكَ الْأَلْفُ، وَجِبَ تَقْدِيمُهُ لِكَثْرَةِ دَوْرَانِهِ فِي الْكَلَامِ، وَلِتَقْدِيمِهِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، وَلِتَقْدِيمِهِ فِي أَوَّلِ التَّعْوِذِ، وَلِتَقْدِيمِهِ فِي ⁽³⁾ (أَبْجَد) الَّذِي هُوَ أَصْلُ حُرُوفِ التَّهْجِي، وَلَا خِصَاصِهِ بِتَصْوِيرِ الْهَمْزَةِ الْمُبْتَدَأَةِ، وَلِتَوَاضُعِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ أَنَّهُ رُويَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحُرُوفَ لَمَّا عُرِضَتْ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -وَهِيَ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ حَرْفًا- تَوَاضَعَ الْأَلْفُ مِنْ بَيْنِهَا، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ تَوَاضُعَهُ؛ فَجَعَلَهُ قَائِمًا أَمَامَ كُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ⁽⁴⁾.

وَهَذِهِ سِتَّةُ مَعَانٍ فِي تَقْدِيمِ الْأَلْفِ عَلَى سَائِرِ الْحُرُوفِ.

ثُمَّ وَلِيَهَا الْبَاءُ، وَالتَّاءُ، وَالثَّاءُ ⁽⁵⁾؛ لِكَثْرَةِ عَدَدِهَا، وَاتِّفَاقِ صُورِهَا، وَمَا كَثُرَ عَدَدُهُ وَاتَّفَقَتْ صُورُهُ فَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِتَقْدِيمِهِ.

وَإِنَّمَا قُدِّمَتِ الْبَاءُ عَلَى التَّاءِ وَالثَّاءِ لِتَقْدِيمِهَا فِي الْبِسْمَلَةِ، وَلِتَقْدِيمِهَا فِي (أَبْجَد)، وَلِأَجْلِ تَرْتِيبِ نَقْطِهَا [فِي الْعَدَدِ] ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْبَاءَ نُقِطَتْ وَاحِدَةً، وَالتَّاءُ نُقِطَتْ ⁽²⁾ اثْنَتَيْنِ، وَالثَّاءُ نُقِطَتْ ثَلَاثًا؛ فَزُبِنَتْ هَذِهِ الْأَحْرُفُ الثَّلَاثَةُ فِي الرَّسْمِ كَمَا زُبِنَتْ فِي عَدَدِ ⁽³⁾ النَّقْطِ.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) يُنْظَرُ: الرِّعَايَةُ لِتَجْوِيدِ الْقِرَاءَةِ وَتَحْقِيقِ لَفْظِ التَّلَاوَةِ، أَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيِّ، ص 52.

(3) فِي ع وَ ج (أَوَّل).

(4) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 129.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

ثُمَّ وَلَيْهَا الْجِيمُ، وَالْحَاءُ، وَالْحَاءُ؛ لِكَثْرَةِ عَدَدِهَا، وَاتِّفَاقِ صُورَتَيْنِ؛ إِذْ هُنَّ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنَّمَا قُدِّمَتِ الْجِيمُ عَلَى الْحَاءِ وَالْحَاءِ لِتَقْدُمِهَا فِي (أَبْجَد).

وَقُدِّمَتِ الْحَاءُ عَلَى الْحَاءِ لِتَقْدُمِهَا عَلَيْهَا فِي الْمَخْرَجِ؛ إِذِ الْحَاءُ مِنْ وَسْطِ الْحَلْقِ، وَالْحَاءُ مِنْ آخِرِ الْحَلْقِ مِمَّا يَلِي الْقَمَ.

ثُمَّ وَلَيْهَا الدَّالُ، وَالدَّالُ؛ لِشَبْهِ صُورَتَيْهِمَا بِصُورَتَيْنِ.

وَقُدِّمَتِ الدَّالُ غَيْرُ الْمَنْقُوطَةِ عَلَى الدَّالِ الْمَنْقُوطَةِ لِتَقْدُمِهَا عَلَيْهَا فِي (أَبْجَد)، وَلِتَقْدِيمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عُزُّو الْحَرْفِ مِنَ النَّقْطِ، وَالنَّقْطُ فَرْعٌ؛ فَوَجِبَ تَقْدِيمُ غَيْرِ الْمَنْقُوطِ عَلَى الْمَنْقُوطِ لِذَلِكَ.

ثُمَّ وَلَيْهَا الرَّاءُ، وَالزَّايُ؛ لِقُرْبِ صُورَتَيْهِمَا مِنْ صُورَةِ⁽⁴⁾ الدَّالِ وَالدَّالِ.

وَقُدِّمَتِ الرَّاءُ عَلَى الزَّايِ لِوُجُوبِ تَقْدِيمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ عَلَى تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ إِلَى هَاهُنَا - أَعْنِي: الزَّايِ -.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَرْتِيبِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ الْحُرُوفِ.

فَقَالَ أَهْلُ الْمَشْرِقِ: الَّذِي يَلِي الرَّاءَ وَالزَّايِ هُوَ السِّينُ وَالشَّيْنُ؛ لِمُؤَاخَاةِ السِّينِ لِلزَّايِ فِي الصِّفِيرِ.

وَجُعِلَ الشَّيْنُ مَعَهَا لِشَبْهِهِ بِهِ فِي الصُّورَةِ.

وَقُدِّمَتِ السِّينُ عَلَى الشَّيْنِ لِوُجُوبِ تَقْدِيمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ - كَمَا تَقَدَّمَ -؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّقْطِ فِي الْحُرُوفِ.

[ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّادُ، وَالضَّادُ؛ لِمُشَارَكَةِ الصَّادِ لِلسِّينِ فِي الصِّفِيرِ، وَفِي الْهَمْسِ.

=

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي ع وَ ج (عَدَّ).

(4) فِي ع وَ ج (صَوْر).

وَقُدِّمَتِ الصَّادُ عَلَى الضَّادِ لِتَقْدِيمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ - كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا - ⁽¹⁾.
 ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الطَّاءُ، وَالظَّاءُ؛ لِمُشَارَكَتِهِمَا لِلصَّادِ وَالضَّادِ فِي الْإِطْبَاقِ، وَالِاسْتِعْلَاءِ.
 وَقُدِّمَتِ الطَّاءُ عَلَى الظَّاءِ لِتَقْدِيمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ - كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا -.
 ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَيْنُ، وَالْغَيْنُ؛ لِكَوْنِهِمَا آخِرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُزْدَوِجَةِ.
 وَقُدِّمَتِ الْعَيْنُ عَلَى الْغَيْنِ لِوُجُوبِ تَقْدِيمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ، وَلِتَقْدِيمِهَا عَلَيْهَا فِي الْمَخْرَجِ.
 هَذَا تَمَامُ الْحُرُوفِ الْمُزْدَوِجَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ.
 ثُمَّ رَسَمُوا الْحُرُوفَ الْمُنْفَرِدَةَ فَرَسَمُوا بَعْدَ الْعَيْنِ وَالْغَيْنِ الْقَاءَ وَالْقَافَ.
 وَإِنَّمَا جَعَلُوا الْقَاءَ وَالْقَافَ عُقْبَيِ الْمُزْدَوِجِ لِاتِّفَاقِ صُورَتَيْهِمَا فِي غَيْرِ الطَّرَفِ؛ فَأَشْبَهَتَا
 بِذَلِكَ الْحُرُوفَ الْمُزْدَوِجَةَ، وَلِأَجْلِ هَذَا قُدِّمَ عَلَى سَائِرِ الْمُنْفَرِدِ.
 وَقُدِّمَتِ الْقَاءُ عَلَى الْقَافِ لِتَقْدِيمِهَا عَلَيْهَا فِي (أَبْجَدِ).
 ثُمَّ رَسَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ الْكَافَ، وَاللَّامَ، وَالْمِيمَ، وَالثُّونَ، عَلَى تَرْتِيبِهِنَّ فِي (أَبْجَدِ)، فِي
 قَوْلِهِمْ: (كَلَمُنْ).

وَقُدِّمَتِ الْكَافُ مِنْهَا لِمُشَارَكَتِهَا لِلْقَافِ فِي الْمَخْرَجِ؛ [لِأَنَّهُمَا مَعًا مِنْ] ⁽²⁾
 أَقْصَى اللِّسَانِ.
 ثُمَّ رَسَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَاوَ، وَالْهَاءَ، وَالْيَاءَ؛ وَهُنَّ آخِرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُنْفَرِدَةِ.
 وَقُدِّمَتِ الْوَاوُ لِقُرْبِ صُورَتِهَا مِنْ صُورَةِ الْقَافِ.
 وَقُدِّمَتِ الْهَاءُ عَلَى الْيَاءِ لِتَقْدِيمِهَا عَلَيْهَا فِي (أَبْجَدِ).
 وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْيَاءُ آخِرَ الْحُرُوفِ لِلتَّعْرِيفِ بِصُورَتِهَا إِذَا وَقَعَتْ آخِرَ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ صُورَتَهَا
 فِي الطَّرَفِ مُخَالِفَةٌ لَصُورَتِهَا إِذَا وَقَعَتْ أَوَّلًا أَوْ وَسَطًا.
 وَلِأَجْلِ هَذَا أُخِّرَتْ أَيْضًا ⁽³⁾ لَامُ أَلِفٍ وَرُسِمَتْ قَبْلَ الْيَاءِ؛ لِإِخْتِلَافِ صُورَتِهَا فِي الْإِنْفِرَادِ وَالِاخْتِلَاطِ.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

هَذَا تَمَامُ رَسْمِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمْ رَسَمُوا بَعْدَ الرَّاءِ وَالزَّايِ الطَّاءَ وَالظَّاءَ؛ لِكُونَ الطَّاءِ مِنْ مَخْرَجِ

الدَّالِ الْمُهْمَلِ، وَكَوْنِ الطَّاءِ مِنْ مَخْرَجِ الدَّالِ الْمُعْجَمِ.

وَقُدِّمَ الْمُهْمَلُ عَلَى الْمُعْجَمِ لِتَقْدِيمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ

هَذَا الْفَصْلِ -.

ثُمَّ رَسَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ الْكَافَ، وَاللَّامَ، وَالْمِيمَ، وَالثُّونَ؛ لِتَرْتِيبِهِنَّ كَذَلِكَ فِي حَرْفِ (كَلَمُنْ)

فِي (أَبْجَدْ).

وَإِنَّمَا جَعَلُوا هَذِهِ الْأَحْرُفَ الْأَرْبَعَةَ بَعْدَ الطَّاءِ لِأَنَّهَا بَعْدَ الطَّاءِ فِي (أَبْجَدْ).

ثُمَّ رَسَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ الصَّادَ وَالضَّادَ لِكُونَهُمَا فِي (أَبْجَدْ) بَعْدَ (كَلَمُنْ).

وَقُدِّمَتِ الصَّادُ عَلَى الضَّادِ لِوُجُوبِ تَقْدِيمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

ثُمَّ رَسَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَيْنَ، وَالْغَيْنَ؛ لِكُونَ الْعَيْنِ بَعْدَ الصَّادِ فِي (أَبْجَدْ).

وَقُدِّمَتِ الْعَيْنُ عَلَى الْغَيْنِ لِتَقْدِيمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ.

[ثُمَّ رَسَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ الْفَاءَ، وَالْقَافَ؛ لِكُونَ الْفَاءِ بَعْدَ الْعَيْنِ فِي (أَبْجَدْ)، وَرُسِمَتِ الْعَيْنُ

مَعَهَا لِشَبْهَةِهَا بِهَا فِي الصُّورَةِ.

وَقُدِّمَتِ الْعَيْنُ عَلَى الْغَيْنِ ⁽¹⁾ لِتَقْدِيمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ ⁽²⁾.

ثُمَّ رَسَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ السِّينَ، وَالشِّينَ؛ لِكُونَهُمَا آخِرَ الْمُزْدَوَجِ.

وَقُدِّمَتِ السِّينُ عَلَى الشِّينِ لِتَقْدِيمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ.

ثُمَّ رَسَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ الْهَاءَ، وَالْوَاوَ، وَالْيَاءَ؛ وَهُنَّ آخِرُ حُرُوفِ التَّهْجِيِّ.

وَقُدِّمَتِ الْهَاءُ وَالْوَاوُ لِتَقْدِيمِهِمَا فِي قَوْلِهِمْ: (هَوَزُ) ⁽³⁾.

وَقُدِّمَتِ الْوَاوُ عَلَى الْيَاءِ لِتَقْدِيمِ (هَوَزُ) عَلَى (حَطِي).

هَذَا تَمَامُ ⁽¹⁾ تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ فِي الْكِتَابَةِ عَلَى الْإِتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ.

(1) الكلام هنا عن الفاء والقاف لا عن العين والغين.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْثُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) هكذا مضبوطة في م، وفي ت (هَوَزُ).

=
(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ: "رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ (1) قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ تَفْسِيرٌ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ؛ ثُمَّ فَسَّرَ (أَبْجَدَ) فَقَالَ: أَبِي آدَمُ الطَّاعَةَ، وَجَدَّ فِي أَكْلِ الشَّجَرَةِ. وَ(هَوَزَ) مَعْنَاهُ: زَلَّ فَهَوَى مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. وَ(حَطَيَّ) مَعْنَاهُ: حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ. (كَلَمْنُ) مَعْنَاهُ: أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ. (صَعْفَضَ) مَعْنَاهُ: عَصَى فَأُخْرِجَ مِنَ التَّعِيمِ إِلَى النَّكْدِ. (فُرِسَتْ) مَعْنَاهُ: أَقْرَّ بِالذَّنْبِ فَأَمِنَ مِنْ (2) الْعُقُوبَةِ" (3) انْتَهَى نَصُّهُ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ أَيْضًا أَنَّهُ رُويَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ (أَبْجَدَ، وَهَوَزَ، وَحَطَيَّ، وَكَلَمْنُ، وَصَعْفَضَ، وَفُرِسَتْ) أَسْمَاءُ مُلُوكٍ مَدِينٍ، وَكَانَ مُلْكُهُمْ يَوْمَ الظُّلَّةِ فِي زَمَانِ شُعَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (4).

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ أَيْضًا: "رُويَ عَنْ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: "أَبْجَدَ، وَهَوَزَ، وَحَطَيَّ" عَرَبِيَّةٌ، وَهِيَ تَجْرِي مَجْرَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو فِي الْإِنْصِرَافِ؛ وَقَوْلُهُمْ: (كَلَمْنُ وَصَعْفَضَ وَفُرِسَاتٍ) (5) أَعْجَمِيَّةٌ لَا يَنْصَرِفْنَ، إِلَّا أَنَّ (فُرِسَاتٍ) تَنْصَرِفُ (6)، كَعَرَفَاتٍ وَأَذْرَعَاتٍ (7) (8).

هَذَا تَمَامُ الْفَصْلِ السَّادِسِ عَشَرَ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج، وَهِيَ غَيْرُ مُوجُودَةٍ فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ.

(3) الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 138.

(4) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص 139.

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (فُرِسَتْ)، وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَلِيهِ.

(6) فِي ع وَ ج وَ ت (تَنْصَرِفُ).

(7) فِي م وَ ع (وَأَذْرَعَاتٍ) -بِالدَّالِ-، وَسَقَطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ ج، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ت، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْأَصْلِ

(الْمَحْكَمُ/ص 139)، وَ(أَذْرَعَاتٍ): مَوْضِعٌ فِي أَطْرَفِ الشَّامِ. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ مِنْ أَسْمَاءِ الْبِلَادِ وَالْمَوَاضِعِ، أَبُو عُبَيْدِ

الْبَكْرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، 131/1. وَمَعْجَمُ الْبِلَادِ، يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَوِيُّ، 130/1.

(8) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 139.

وَأَمَّا الْفَصْلُ السَّابِعُ عَشَرَ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا سَبَبُ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تُوصَلُ بِمَا بَعْدَهَا؟

وهي سِتَّةُ أَحْرَفٍ، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: أَذْذَرَزَوْ؛ فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ: "يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِثَلَاثِ تَلْتَبَسَ هَذِهِ الْحُرُوفُ بَعْضُهَا؛ إِذْ لَوْ اتَّصَلَ بِالْأَلِفِ شَيْءٌ مِنْ بَعْدِهَا لَأَشْبَهَتْ اللَّامَ، وَلَوْ اتَّصَلَ بِالذَّالِ شَيْءٌ بَعْدَهَا لَأَشْبَهَتْ الْكَافَ، وَالدَّالُّ الْمُعْجَمُ كَذَلِكَ⁽¹⁾، وَلَوْ اتَّصَلَ بِالرَّاءِ وَالزَّايِ شَيْءٌ بَعْدَهُمَا لَأَشْبَهَتَا الْبَاءَ وَالتَّاءَ وَمَا أَشْبَهُهُمَا، وَلَوْ اتَّصَلَ بِالوَاوِ شَيْءٌ بَعْدَهَا لَأَشْبَهَتْ الْفَاءَ وَالْقَافَ"⁽²⁾.

انظُرْ سَكَتَ أَبُو عَمْرٍو عَنِ الْهَمْزَةِ مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا يَتَّصِلُ بِهَا شَيْءٌ مِّنْ بَعْدِهَا؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِيهَا لِثَلَاثِ تَشْتَبِهَ بِالْعَيْنِ الْمَمْطُوطَةِ.

فَعَدَدُ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا إِذَا سَبَعُهُ أَحْرَفٍ، فَإِنْ أَرَدْتَ اسْتِدْرَاكَ الْهَمْزَةَ فَتَزِيدُهَا فِي أَوَّلِ الْهَجَاءِ الْمَذْكُورِ⁽³⁾، فَتَقُولُ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: "ءَاذْذَرَزَوْ".

(1) معنى (كذلك) أي كالدال.

(2) في الأصل (المحكم، ص 139) مثله إلا في قوله: "ولو اتَّصَلَ بِالذَّالِ وَالدَّالِ وَالرَّاءِ وَالزَّايِ شَيْءٌ لَأَشْبَهَتْ الْبَاءَ وَالتَّاءَ وَمَا أَشْبَهَهَا".

(3) ساقِطَةٌ مِنْ ج.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا سَبَبَ نَقْطِ الْحُرُوفِ بِنَقْطِ الْإِعْجَامِ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ نَقْطِ الْحُرُوفِ الْمَنْقُوطَةِ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُرُوفِ الْمَشْتَبِهَةِ فِي الصُّورَةِ، فَكُلُّ مَا نُقِطَ مِنَ الْحُرُوفِ إِنَّمَا نُقِطَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُشَابِهُهُ فِي الصُّورَةِ.

وَعَدَدُ الْحُرُوفِ الْمَنْقُوطَةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ حَرْفًا، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: "جِبَتْ ضِرْ فَقَيْنُ نَحْذُ ظَغْشُ"؛ وَهِيَ ⁽¹⁾ الْجِيمُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ، وَالضَّادُ، وَالزَّايُ، وَالْفَاءُ، وَالْقَافُ، وَالْيَاءُ، وَالتُّونُ، وَالتَّاءُ الْمُعْجَمَةُ ⁽²⁾، وَالْحَاءُ الْمُعْجَمَةُ ⁽³⁾، وَالذَّالُ الْمُعْجَمَةُ، وَالظَّاءُ الْمُعْجَمَةُ، وَالغَيْنُ الْمُعْجَمَةُ، وَالشَّيْنُ الْمُعْجَمَةُ.

وَهَذِهِ الْأَحْرُفُ الْمَذْكُورَةُ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَحْرَفٍ لَا تُنْقَطُ إِذَا وَقَعَتْ طَرَفًا، وَهِيَ: الْيَاءُ، وَالتُّونُ، وَالْفَاءُ، وَالْقَافُ؛ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: "يُنْفِقُ".

وَإِنَّمَا لَا تُنْقَطُ هَذِهِ الْأَحْرُفُ الْأَرْبَعَةُ إِذَا وَقَعَتْ طَرَفًا لِأَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي الطَّرَفِ لَا تُشَبِّهُ صَوْرَتَهَا صُورَةً غَيْرَهَا، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ أَوْ فِي وَسْطِهَا فَإِنَّهَا تُنْقَطُ؛ لِأَنَّهَا تَلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا وَبِنَفْسِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَاءَ وَالتُّونَ إِذَا وَقَعَا أَوَّلَ الْكَلِمَةِ أَوْ وَسْطَهَا [فإنَّهُمَا تَلْتَبِسَانِ بِغَيْرِهِمَا مِنَ الْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالتَّاءِ، وَتَلْتَبِسَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ الْفَاءُ وَالْقَافُ أَيْضًا إِذَا وَقَعَا أَوَّلَ الْكَلِمَةِ أَوْ وَسْطَهَا تُنْقَطَانِ] ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّهُمَا تَلْتَبِسَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَا تُنْقَطُ التُّونُ وَالْقَافُ إِذَا وَقَعَا طَرَفًا مَعَ أَنَّ صُورَةَ التُّونِ تُشَبِّهُ صُورَةَ الرَّاءِ وَالزَّايِ، وَصُورَةَ الْقَافِ تُشَبِّهُ صُورَةَ الْوَاوِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ صُورَةَ التُّونِ أَعْظَمُ مِنْ صُورَةِ الرَّاءِ وَالزَّايِ، وَصُورَةُ الْقَافِ أَعْظَمُ مِنْ صُورَةِ الْوَاوِ؛ فَاسْتُعْنِيَ بِعِظَمِ الصُّورَةِ عَنِ النَّقْطِ.

(1) فِي ع وَ ج (وَهُوَ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

وعدد الحروف التي لا تُنْقَطُ أربعة عشر حرفاً، يَجْمَعُهَا قولك: "عَطَسَ وَحَمَدَ عَالُ صِهْرِكَ"، وهي: العين، والطاء، والسين، والواو، والحاء، والميم، والدال، والهمزة، والألف، واللام، والصاد، والهاء، والراء، والكاف.

فإن قيل: لِمَاذَا لا تُنْقَطُ الكاف مع أن صورتها تُشَبِّهُ صورة الدال؟

قلنا: لأن صورة الكاف أعظم من صورة الدال؛ فاستُغْنِيَ بِعَظَمِ صورتها عَن نَقْطِهَا. واعلم أيُّهَا النَّاظِرُ أَنَّ الحروفَ الخمسةَ عَشَرَ المَنْقُوطَةَ؛ مِنْهَا مَا يُنْقَطُ مِنْ فَوْقِهِ، وَمِنْهَا مَا يُنْقَطُ مِنْ تَحْتِهِ؛ وَمِنْهَا مَا يُنْقَطُ نَقْطَةً وَاحِدَةً، وَمِنْهَا مَا يُنْقَطُ نَقْطَتَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يُنْقَطُ ثَلَاثَ نَقْطَاتٍ.

ولم يَخْتَلِفْ أَهْلُ النَّقْطِ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ وَهُمَا: الفاء، والقاف؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ يَنْقُطُونَ الْفَاءَ بِوَاحِدَةٍ مِّنْ تَحْتِهِ، وَيَنْقُطُونَ الْقَافَ بِوَاحِدَةٍ مِّنْ فَوْقِهِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْمَشْرِقِ فَإِنَّهُمْ يَنْقُطُونَ الْفَاءَ بِوَاحِدَةٍ مِّنْ فَوْقِهِ، وَيَنْقُطُونَ الْقَافَ بِنَقْطَتَيْنِ مِّنْ فَوْقِهِ.

وَحِجَّةُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ فِي نَقْطِهِمُ الْفَاءَ مِنْ تَحْتِهِ، وَالْقَافَ مِنْ فَوْقِهِ؛ لِيُفَرِّقَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الصُّورَةِ؛ وَإِنَّمَا خَصُّوا الْفَاءَ بِالْأَسْفَلِ لِيُوَافِقَ نَقْطَةُ حَرَكَتِهِ فِي بَابِ الْجَرِّ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ غَيْرَهُ، مِنْ بَابِ الْحَمْلِ عَلَى مَوْضِعِ الْعَلَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ⁽¹⁾ عِلَّةً، لِيَطْرِدَ نَقْطُ الْفَاءِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

وَحِجَّةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فِي نَقْطِهِمُ الْحَرْفَيْنِ مِنْ فَوْقِهِمَا مَعاً لِيُوَافِقَ نَقْطُهُمَا حَرَكَتَهُمَا؛ وَإِنَّمَا خَصُّوا الْفَاءَ بِوَاحِدَةٍ دُونَ الْعَكْسِ لِأَنَّ الْفَاءَ هِيَ السَّابِقَةُ فِي: (أَبْجَدْ)، وَفِي: (أَبَتْ ثَجَحْ). وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ -هَاهُنَا- سَبَبُ اتِّحَادِ النَّقْطِ وَتَعْدَادِهِ، وَسَبَبُ عُلُوِّيِّهِ وَسُفْلِيِّهِ⁽²⁾؛ فنقول:

أَوَّلُ الحروفِ المعجمةِ على تواليها في حروف: (أَبَتْ ثَجَحْ) هُوَ الْبَاءُ، وَالثَّاءُ، وَالشَّاءُ؛ ففي هذه الأحرف الثلاثة سُؤَالَانِ: سُؤَالُ الْإِتِّحَادِ وَالتَّعْدَادِ، وَسُؤَالُ الْعُلُوِّيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (تَكُنْ لَهُ).

(2) فِي ع وَ ج (عُلُوُّهُ وَسُفْلُهُ).

أَمَّا سُؤَالُ الْإِتِّحَادِ وَالتَّعْدَادِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيَكُونَ عَدْدُ نَقْطِهَا مُوَافِقاً لِعَدَدِ تَرْتِيبِهَا، فَنُقِطَتِ⁽¹⁾ الْبَاءُ وَاحِدَةً⁽²⁾؛ لَأَنَّهَا وَاحِدَةٌ فِي ابْتِدَاءِ عَدْدِكَ بِهَا، وَنُقِطَتِ التَّاءُ ثِنْتَيْنِ؛ لَأَنَّهَا ثَانِيَةٌ فِي عَدْدِكَ فِي نُطْقِكَ بِهَا، وَنُقِطَتِ الثَّاءُ الْمُعْجَمَةُ ثَلَاثًا؛ لَأَنَّهَا ثَالِثَةٌ فِي عَدْدِكَ فِي نُطْقِكَ بِهَا. وَأَمَّا سُؤَالُ الْعُلُوبَةِ وَالسُّفْلِيَّةِ فَإِنَّمَا نُقِطَتِ الْبَاءُ مِنْ أَسْفَلِهَا لِيُوَافِقَ نَقْطَهَا لَفْظَهَا فِي بَابِ الْجَرِّ، ثُمَّ حُمِلَ سَائِرُ الْبَاءِ عَلَى بَاءِ الْجَرِّ، لِيَكُونَ حَالُ الْبَاءِ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ.

وَنُقِطَتِ التَّاءُ وَالثَّاءُ مِنْ فَوْقِهِمَا لِيَكُونَ نَقْطُهُمَا مُوَافِقاً لِلْفَظِهِمَا.

ثُمَّ يَلِي مَا ذَكَرْنَا الْجِيمَ، وَالْحَاءَ، وَالْخَاءَ؛ وَهَذِهِ الْأَحْرَفُ الثَّلَاثَةُ مُشْتَبِهَةٌ الصُّورَةَ أَيْضاً، لَيْسَ فِي حُرُوفِ الْمُعْجَمِ مَا يُشَابِهُنَّ، وَفِيهَا أَيْضاً سُؤَالَانِ: سُؤَالُ الْإِتِّحَادِ، وَسُؤَالُ السُّفْلِيَّةِ وَالْفُوقِيَّةِ.

أَمَّا سُؤَالُ الْإِتِّحَادِ فَإِنَّمَا نُقِطَ الْجِيمَ وَالْحَاءُ نَقْطَةً وَاحِدَةً⁽³⁾ لَأَنَّ النُّقْطَةَ الْوَاحِدَةَ يُكْتَفَى بِهَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَلَا حَاجَةَ فِي أَكْثَرِ مِنْهَا.

وَأَمَّا سُؤَالُ السُّفْلِيَّةِ وَالْفُوقِيَّةِ فَإِنَّمَا نَقُطُوا⁽⁴⁾ الْجِيمَ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَنَقُطُوا⁽⁵⁾ الْحَاءَ مِنْ فَوْقِهِ لِيَكُونَ نَقْطُهُمَا مُوَافِقاً لِلْفَظِهِمَا؛ لَأَنَّ الْجِيمَ مَكْسُورَةٌ، وَالْحَاءُ مَفْتُوحَةٌ فِي التَّهَجِّي.

وَتَرَكُوا الْحَاءَ بَلَا نَقْطٍ لِيَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَأُخْتِيَهَا.

ثُمَّ يَلِي مَا ذَكَرْنَا الدَّالَّ، وَالدَّالَّ؛ فَفِيهِ سُؤَالَانِ: سُؤَالُ الْفُوقِيَّةِ، وَسُؤَالُ الْاِخْتِصَاصِ.

أَمَّا سُؤَالُ الْفُوقِيَّةِ فَلِيَكُونَ نَقْطُهُ مُوَافِقاً لِلْفَظِ.

وَأَمَّا سُؤَالُ الْاِخْتِصَاصِ: وَهُوَ لِمَاذَا خَصُّوا الثَّانِيَّ بِالنَّقْطِ، دُونَ الْعَكْسِ؟

فَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِأَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الَّذِي وَقَعَ بِهِ⁽¹⁾ الْاِلتِبَاسُ دُونَ الْأَوَّلِ؛ فَخُصِّصَ مَوْضِعُ

الْاِلتِبَاسِ بِالْفُوقِ.

(1) فِي ع وَ ج (فُنُقِطَ)، وَفِي ت (فَنُقِطَةُ).

(2) فِي ج (نَقْطَةً وَاحِدَةً).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ت.

(4) فِي ع وَ ج (نَقِطَ).

(5) فِي ع وَ ج (نَقِطَ).

ثُمَّ يَلِي مَا ذَكَرْنَا الرَّاءَ، وَالرَّايَ؛ وَفِيهِمَا سُؤَالَانِ: سُؤَالُ الْفَوْقِيَّةِ، وَسُؤَالُ الْاِخْتِصَاصِ؛ وَجَوَابُ ذَلِكَ مِثْلُ⁽²⁾ مَا تَقَدَّمَ فِي الدَّالِ وَالذَّالِ سُؤَالاً وَجَوَاباً.

ثُمَّ يَلِي مَا ذَكَرْنَا الطَّاءَ، وَالظَّاءَ؛ فَحُكْمُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الدَّالِ وَالذَّالِ سُؤَالاً وَجَوَاباً.

ثُمَّ يَلِي مَا ذَكَرْنَا الثُّونَ إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ الطَّرَفِ؛ فَفِيهِ سُؤَالَانِ: سُؤَالُ الْفَوْقِيَّةِ، وَسُؤَالُ الْاِتِّحَادِ.

أَمَّا سُؤَالُ الْفَوْقِيَّةِ فَإِنَّمَا نُقْطَتُ مِنْ فَوْقِهَا دُونَ الْعَكْسِ فَرْقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَاءِ.

وَأَمَّا سُؤَالُ الْاِتِّحَادِ فَإِنَّمَا نُقْطَتُ وَاحِدَةً فَلِلْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّاءِ.

ثُمَّ يَلِي مَا ذَكَرْنَا الصَّادَ، وَالضَّادَ؛ وَفِيهِمَا سُؤَالَانِ: سُؤَالُ الْفَوْقِيَّةِ، وَسُؤَالُ الْاِتِّحَادِ؛ أَمَّا سُؤَالُ الْفَوْقِيَّةِ وَسُؤَالُ الْاِتِّحَادِ فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي الدَّالِ وَالذَّالِ.

ثُمَّ يَلِي مَا ذَكَرْنَا الْعَيْنَ، وَالْغَيْنَ؛ وَفِيهِمَا سُؤَالَانِ: سُؤَالُ الْفَوْقِيَّةِ، وَسُؤَالُ الْاِتِّحَادِ؛ فَحُكْمُهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الدَّالِ وَالذَّالِ.

ثُمَّ يَلِي مَا ذَكَرْنَا الْفَاءَ وَالْقَافَ إِذَا كَانَا فِي غَيْرِ الطَّرَفِ؛ وَفِيهِمَا سُؤَالَانِ: سُؤَالُ الْفَوْقِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ، وَسُؤَالُ الْاِتِّحَادِ.

أَمَّا سُؤَالُ الْاِتِّحَادِ⁽³⁾ نُقْطَتُهُمَا فَإِنَّ النِّقْطَةَ الْوَاحِدَةَ يُكْتَفَى بِهَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَلَا حَاجَةَ فِي أَكْثَرِ مَنْهَا.

وَأَمَّا سُؤَالُ الْفَوْقِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ فَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الْفَاءُ بِنُقْطَتِهَا مِنْ أَسْفَلِهَا لِيَكُونَ نُقْطُهَا مُوَافِقاً لِلْفُظِّهَا فِي بَابِ الْجَرِّ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَنُقْطَتِ الْقَافُ مِنْ فَوْقِهَا لِيَكُونَ نُقْطُهَا مُوَافِقاً لِلْفُظِّهَا، وَهَذَا الَّذِي قَرَرْنَا فِي الْفَاءِ وَالْقَافِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى نَقْطِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ.

وَأَمَّا عَلَى نَقْطِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَفِيهِمَا سُؤَالَانِ: سُؤَالُ الْفَوْقِيَّةِ، وَسُؤَالُ الْاِتِّحَادِ وَالتَّعْدَادِ.

أَمَّا سُؤَالُ الْفَوْقِيَّةِ فَإِنَّمَا نُقْطَتَا مِنْ فَوْقِهِمَا فَلِيَكُونَ نُقْطُهُمَا مُوَافِقاً لِلْفُظِّهِمَا.

وَأَمَّا سُؤَالُ الْاِتِّحَادِ وَالتَّعْدَادِ فَإِنَّمَا نُقْطَتِ الْفَاءَ بِوَاحِدَةٍ فَلِأَنَّهَا السَّابِقَةُ فِي حُرُوفِ:

(أَبْجَد)، وَفِي حُرُوفِ: (أَبْجَح)؛ وَنُقْطَتِ الْقَافَ اثْنَتَيْنِ لِيَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَاءِ.

=

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

ثُمَّ يَلِي مَا ذَكَرْنَا السِّينَ، وَالشَّيْنُ؛ وَفِيهِمَا سُؤَالَانِ: سُؤَالُ التَّعْدَادِ، وَسُؤَالُ الْفَوْقِيَّةِ.
أَمَّا سُؤَالُ التَّعْدَادِ فَإِنَّمَا جُعِلَ لَهُ ثَلَاثُ نُقْطٍ لِيُوَافِقَ نُقْطُهُ صَوْرَتَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ ثَلَاثَةَ رُؤُوسٍ.
وَأَمَّا سُؤَالُ الْفَوْقِيَّةِ فَإِنَّمَا نُقْطٌ مِنْ فَوْقِهِ لِكَثْرَةِ نُقْطِهِ، فَالْمُنَاسِبُ لِكَثْرَةِ هُوَ الْفَوْقِيَّةُ.
ثُمَّ يَلِي مَا ذَكَرْنَا الْيَاءَ، وَهِيَ ⁽¹⁾ آخِرُ الْحُرُوفِ الْمَنْقُوتَةِ؛ وَفِيهِ سُؤَالَانِ: سُؤَالُ التَّعْدَادِ،
وَسُؤَالُ السُّفْلِيَّةِ.

أَمَّا سُؤَالُ التَّعْدَادِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَاءِ.
وَأَمَّا سُؤَالُ السُّفْلِيَّةِ فَلِيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّاءِ، وَلِيُمَشَارِكْتَهَا لِلْجِيمِ فِي الْمَخْرَجِ.
هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نُقْطِ الْحُرُوفِ الْمَنْقُوتَةِ.

وَأَمَّا الْفَصْلُ التَّاسِعُ عَشَرَ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا أَقْسَامُ الْحُرُوفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ وَالْإِتْبَاسِ؟
فَاعْلَمْ أَنَّ الْحُرُوفَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

-قِسْمٌ مُتَلَبِّسٌ مَنْقُوطٌ.
-وقِسْمٌ لَا مُتَلَبِّسٌ وَلَا مَنْقُوطٌ.
-وقِسْمٌ مُتَلَبِّسٌ لَا مَنْقُوطٌ مُطْلَقاً.
-وقِسْمٌ مُتَلَبِّسٌ لَا مَنْقُوطٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.
فَالْقِسْمُ الَّذِي هُوَ مُتَلَبِّسٌ مَنْقُوطٌ هُوَ أَحَدُ عَشَرَ حَرْفاً، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: "جَدَّ طُبَّةٌ ضِغَتْ
خَزَشٍ"، وَهِيَ: الْجِيمُ، وَالذَّالُ، وَالطَّاءُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ، وَالضَّادُ، وَالْعَيْنُ، وَالثَّاءُ، وَالْحَاءُ، وَالزَّايُ،
وَالشَّيْنُ.

وَالْقِسْمُ الَّذِي هُوَ لَا مُتَلَبِّسٌ وَلَا مَنْقُوطٌ هُوَ سِتَّةُ أَحْرَفٍ، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: "كَالَوْهَمُ"،
وَهِيَ: الْكَافُ، وَالْأَلِفُ، وَاللَّامُ، وَالْوَاوُ، وَالْهَاءُ، وَالْمِيمُ.

وَالْقِسْمُ الَّذِي هُوَ مُتَلَبِّسٌ غَيْرُ مَنْقُوطٍ مُطْلَقاً هُوَ سَبْعَةُ أَحْرَفٍ، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: "عَطَسَ
صَرَدَحٌ"، وَهِيَ: الْعَيْنُ، وَالطَّاءُ، وَالسِّينُ، وَالضَّادُ، وَالرَّاءُ، وَالذَّالُ، وَالْحَاءُ.

(1) فِي ع وَ ج (وَهُوَ).

وإنَّما لم يَنْقُطُوا هذه الحروفَ السَّبعة -مع أنَّها مُلتَبَسَةٌ بغيرِها- لأنَّه يُستَغْنَى عَنْ نَقْطِهَا بِنَقْطِ مُشَابِهِهَا.

والقسمُ الَّذِي هُوَ مُلتَبَسٌ غَيْرُ منقوطةٍ في بعضِ الأحوالِ هُوَ أربعةُ أحرفٍ، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: "يُنْفِقُ"، وهَي: الياءُ، والنُّونُ، والفاءُ، والقافُ؛ لأنَّها تُنْقَطُ فيما إذا وَقَعَتْ أَوَّلًا أو وَسْطًا، وَلَا تُنْقَطُ إِذَا وَقَعَتْ طَرَفًا؛ لِأَنَّ صَوْرَتَهَا⁽¹⁾ في غيرِ الطَّرَفِ مُلتَبَسَةٌ، بِخِلَافِ الطَّرَفِ -كما تقدَّم-

هذا مذهبُ القُرَّاءِ فَإِنَّ الياءَ عِنْدَهُمْ لَا تُنْقَطُ فِي الطَّرَفِ مُطْلَقًا؛ سَوَاءً كَانَتْ مُحَرَّكَةً⁽²⁾، أو ساكِنَةً، نَحْوُ: ﴿وَلِي دِينَ﴾ [الكافرون: 6]، ﴿وَلِي نَعْجَةً وَاحِدَةً﴾ [ص: 22]، وسواءً كَانَتْ مُشَدَّدَةً، نَحْوُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 67]، أو مُخَفَّفَةً، نَحْوُ: ﴿يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ﴾ [طه: 105]، وسواءً كَانَتْ فِي الطَّرَفِ، أو فِي حَكْمِ الطَّرَفِ، نَحْوُ: ﴿النَّبِيِّ﴾ [آل عمران: 67]؛ فَإِنَّ⁽³⁾ الهمزةَ غَيْرُ مرسومةٍ في مصحفِ عُثْمَانَ -رضي الله عنه-، وسواءً كَانَتْ الياءُ الْمُتَطَرِّفَةُ صورةَ الهمزة، نَحْوُ: ﴿إِمْرِي﴾ [عبس: 37]، أم لَا، فلا تُنْقَطُ الياءُ فِي الطَّرَفِ مُطْلَقًا⁽⁴⁾ عِنْدَ القُرَّاءِ.

واختَلَفَ النُّحَاةُ فِي الياءِ المَهموزَةِ⁽⁵⁾ [على قَوْلَيْنِ]⁽⁶⁾: قِيلَ: لَا تُنْقَطُ مُطْلَقًا، وقِيلَ: لَا تُنْقَطُ إِلَّا إِذَا كَانَ قِيَاسُهَا البَدَلُ، كَإِذَا فُتِحَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ، نَحْوُ: فَيْئَةٍ، وَمَائِيَّةٍ، ذَكَرَهُمَا المُرَادِيُّ⁽⁷⁾ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ⁽¹⁾.

(1) في ج (صورتها إذا وقعت).

(2) في ع و ج و ت (متحركة).

(3) في ع و ج و ت (لأن).

(4) في م (مطلقا)، والمثبت من غيرها من النسخ.

(5) في ع و ج (في الهمزة).

(6) ما بَيَّنَّ المَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(7) المُرَادِيُّ: هُوَ الحَسَنُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، بَدْرُ الدِّينِ، المَعْرُوفُ بِابْنِ أَمِّ قَاسِمٍ -وَأُمُّ قَاسِمٍ جَدُّهُ أُمُّ أَبِيهِ وَاسْمُهَا زَهْرَاءُ-، المُرَادِيُّ المَوْلَدُ، الأَسْفِي المَرَاكِشِيُّ المَغْرِبِيُّ، الفَقِيهَ التَّحَوِيّ؛ أَخَذَ مِنْ مَجْدِ الدِّينِ البَنَّاكِيِّ، وَأَبِي حَتَّانَ، وَشَرَفَ

وَأَمَّا الْفَصْلُ الْمَوْفِي عِشْرِينَ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَنْ الَّذِي بَدَأَ بِالْكِتَابَةِ بِالْخَطِّ الْعَرَبِيِّ؟

ففيه خمسة أقوال:

قيل: آدم - عَلَيْهِ السَّلَامُ -. قَالَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ.

وقيل: نبيُّ الله هُودٌ. قَالَهُ صَاحِبُ التَّيْجَانِ⁽²⁾؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَجَلَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي صَحِيفَةٍ: "يَا هُودُ إِنَّ اللَّهَ أَتَرَكَ وَذُرَيْتَكَ بِسَيِّدِ الْكَلَامِ، وَبِهَذَا الْكَلَامِ يَكُونُ لِدُرَيْتِكَ مِنْ بَعْدِكَ اسْتِطَالَةٌ وَفَضِيلَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"⁽³⁾.

وقيل: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْكِتَابَةِ بِالْخَطِّ الْعَرَبِيِّ رَجُلٌ اسْمُهُ مُرَامِرُ بْنُ مَرْوَةَ⁽⁴⁾ مِنْ أَهْلِ الْأَنْبَارِ. قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قَتَيْبَةَ⁽⁵⁾ فِي كِتَابِ الْمَعَارِفِ⁽⁶⁾.

وقيل: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْكِتَابَةِ بِالْخَطِّ⁽⁷⁾ الْعَرَبِيِّ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ: مُرَامِرُ بْنُ مَرْوَةَ، وَأَسْلَمُ بْنُ سِدْرَةَ، وَعَامِرُ بْنُ خِدْرَةَ⁽¹⁾؛ فَمُرَامِرُ وَضَعَ الصُّورَ، وَأَسْلَمُ وَضَعَ الْوَصْلَ وَالْفَصْلَ، وَعَامِرُ وَضَعَ الْإِعْجَامَ. وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ الْمُقْرِي⁽²⁾.

=

الدِّينُ الْمَغِيلِيُّ؛ وَأَخَذَ عَنْهُ جَلَالُ بْنُ أَحْمَدَ التَّبَائِي؛ مِنْ مَوْثِقَاتِهِ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ وَالْأَلْفِيَّةِ، وَشَرْحُ الشَّاطِئَةِ، وَلَهُ تَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 749 هـ. يُنْظَرُ: غَايَةُ النَّهْيَةِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 227/1. وَالدَّرَرُ الْكَامِنَةُ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، 140/2.

(1) يُنْظَرُ: تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ابْنُ أَمِّ قَاسِمٍ الْمَرَادِيُّ، 1569/3.

(2) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبُ السِّيَرَةِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ بْنُ أَيُّوبَ النَّهْلِيِّ السَّدُوسِيُّ، وَقِيلَ: الْحَمِيرِيُّ الْمَعَارِفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ؛ نَزِيلُ مِصْرَ، الْأَدِيبُ الْأَخْبَارِيُّ، هُوَ الَّذِي هَدَّبَ السِّيَرَةَ لِابْنِ إِسْحَاقَ؛ وَاسْمُهَا مِنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ وَرَوَاهَا عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، وَأَخُوهُ أَحْمَدُ بْنُ الْبَرْقِيِّ، تَوَفَّى بِمِصْرَ سَنَةَ 218 هـ. يُنْظَرُ: وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلَّكَانَ، 177/3. وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، النَّهْيِيُّ، 464/8. وَابْدِئَةُ النَّهْيَةِ، ابْنُ كَثِيرٍ، 236/14.

(3) التَّيْجَانُ فِي مُلُوكِ حَمِيرٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ الْحَمِيرِيُّ، يَرْوِيهِ عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَدِّهِ لَأُمِّهِ وَهَبِ بْنِ مَنِبْهٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ص 49.

(4) فِي ج وَ ت (عُرْوَةُ)، وَفِي ع مَحُو فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ.

(5) أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قَتَيْبَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ قَتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيُّ، وَقِيلَ: الْمُرُوزِيُّ، النَّحْوِيُّ اللَّغَوِيُّ؛ حَدَّثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِي؛ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ دُرُسْتُوِيَه؛ مِنْ مَصْنُفَاتِهِ أَدَبُ الْكَاتِبِ، غَرِيبُ الْقُرْآنِ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 276 هـ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ، التَّنُوخِيُّ، ص 209. وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلَّكَانَ، 42/3.

(6) يُنْظَرُ: الْمَعَارِفُ، ابْنُ قَتَيْبَةَ، ص 552.

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وقيل: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخَطِّ الْعَرَبِيِّ ثَمَانِيَةُ رِجَالٍ، وَهُمْ مَلُوكُ مَدِينِ أَسْمَاؤُهُمْ: أُبْجَدُ، هَوَزُ حَطْيٍ، إِلَى آخِرِهِ. حَكَاهُ عَرُودُ بْنُ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-⁽³⁾.

وَهَذَا إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ أَسْمَاءُ الْمُلُوكِ؛ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ هِيَ أَسْمَاءُ الْمُلُوكِ، وَقِيلَ هِيَ أَسْمَاءُ الْحُرُوفِ.

وقيل: هِيَ أَسْمَاءُ الشَّيَاطِينِ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ⁽⁴⁾: "هِيَ" ⁽⁵⁾ أَسْمَاءُ الشَّيَاطِينِ أَلْفُوهَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَتَبُوهَا". حَكَاهُ ابْنُ هَارُونَ التُّونِسِيُّ فِي أَجْوِبَتِهِ⁽⁶⁾.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَقْدَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ.

=

(1) فِي ع وَ ج (خَذَرَةٌ).

(2) ضُبِّطَ فِي م (الْمُقَرِّي)، وَلَعَلَّ الَّذِي يَقْصُدُهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرَشِيِّ (الْمُقَرِّي) التَّلْمِسَانِي (ت758هـ)، جَدُّ (الْمُقَرِّي) صَاحِبُ نَفْحِ الطَّيِّبِ، وَلَمْ أَتَيَقِّنْ مِنْهُ لِعَدَمِ عَثُورِي عَلَى النَّصِّ الَّذِي ذُكِرَ. وَعَدِيدٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ يَجْعَلُونَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ حِكَايَةِ الْمَدَائِنِيِّ. يُنْظَرُ: الْفَهْرَسْتُ، ابْنُ النَّدِيمِ، ص7. وَأَدَبُ الدُّنْيَا وَالِدِينِ، أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِي، ص69. وَمَحَاضِرُتُ الْأَدْبَاءِ وَمَحَاوِرَاتُ الشُّعْرَاءِ وَالْبُلْغَاءِ، الرَّائِغُ الْأَصْفَهَانِي، 126/1. وَصَبْحُ الْأَعْشَى فِي صِنَاعَةِ الْإِنْشَاءِ، الْقَلْقَشَنْدِي، 11/3. وَحِكْمَةُ الْإِشْرَاقِ إِلَى كِتَابِ الْآفَاقِ، مَرْتَضَى الزَّيْدِي، ص28. وَالْفَصْلُ فِي تَارِيخِ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، الدَّكْتُورُ جَوَادُ عَلِي، 158/15.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ -وَهُوَ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَبِضْمَتِهَا- الْفَقِيهَ الْمَعْرُوفَ -وَأَسْمُ سَحْنُونِ عَبْدُ السَّلَامِ- بِنِ سَعِيدٍ التَّنُوخِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ، وَمُوسَى بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَغَيْرِهِمْ؛ كَانَ خَبِيرًا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، عَالِمًا بِالْأَثَارِ؛ مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: الْجَامِعُ، وَكِتَابُ السِّيَرِ، وَكِتَابُ التَّارِيخِ. تَوَفَّى سَنَةَ 265هـ. يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، الشَّيْرَازِي، ص158. وَتَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ، الْقَاضِي عِيَّاضُ، 204/4. وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ، الدَّهْبي، 403/6. الدِّيَابِجُ الْمَذْهَبِ، ابْنُ فَرَحُونَ، 169/2.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(6) لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنَ الْحَصُولِ عَلَى النَّصِّ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ صَاحِبِ الْأَجُوبَةِ (ابْنِ هَارُونَ) بِالضَّبْطِ؛ وَغَالِبُ الظَّنِّ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْكِنَانِيُّ التُّونِسِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْفَقِيهَ الْمَالِكِيَّ؛ مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: شَرْحُ مَخْتَصَرِي ابْنِ الْحَاجِبِ، مَخْتَصَرُ التَّهْذِيبِ، يُنْظَرُ: الْفَهْرَسْتُ، ابْنُ النَّدِيمِ، ص7. وَأَدَبُ الدُّنْيَا وَالِدِينِ، أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِي، ص69.

[البابُ الأوَّلُ: بابُ الحركاتِ]

[الباب الأول: باب الحركات]

ثُمَّ نَحْنُ⁽¹⁾ الْآنَ نَشْرَعُ فِي شَرْحِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ -رَحْمَةُ اللَّهِ بِمَنِّهِ-⁽²⁾.

قَالَ النَّازِمُ -رَحْمَةُ اللَّهِ-:

"هَذَا تَمَامُ نَظْمِ رَسْمِ الْخَطِّ *** وَهَذَا أَتْبَعُهُ بِالضَّبْطِ

كَيْ مَا يَكُونَ⁽³⁾ جَامِعًا مُفِيدًا *** عَلَى الَّذِي أَلْفَيْتُهُ مَعْهُودًا

مُسْتَنْبَطًا مِنْ زَمَنِ الْخَلِيلِ *** مُشْتَهَرًا فِي أَهْلِ هَذَا الْجِيلِ

فَقُلْتُ طَالِبًا مِنَ الْوَهَّابِ *** عَوْنًا وَتَوْفِيقًا إِلَى الصَّوَابِ".

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحْمَةُ اللَّهِ- فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ الرَّجَزَ الَّذِي صَنَّفَهُ عَلَى عِلْمِ الْخَطِّ قَدْ تَمَّ وَانْقَضَى، وَأَنَّهُ شَرَعَ الْآنَ فِي عِلْمِ الضَّبْطِ.

وَقَوْلُهُ: "هَذَا" فِي هَذَا اللَّفْظِ سِتَّةُ مَطَالِبَ:

-مَا مَعْنَى "هَا" عَلَى انْفِرَادِهَا؟

-وَمَا مَعْنَى "ذَا" عَلَى انْفِرَادِهَا؟

-وَمَا مَعْنَاهُمَا مَعًا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا؟

-وَمَا لُغَاتُ "ذَا" عِنْدَ أَرْبَابِ اللُّغَةِ؟

-وَمَا أَصْلُ "ذَا" عِنْدَ أَرْبَابِ النَّحْوِ؟

-وَمَا مَعْنَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: "هَذَا"؟

أَمَّا مَعْنَى "هَا" عَلَى انْفِرَادِهَا فَهِيَ كَلِمَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِنَبِيهِ الْقَرِيبِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ت زِيَادَةٍ (وَكْرَمِهِ).

(3) ضُبُّطٌ فِي م بِالْوَجْهِينِ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ؛ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْوَجْهِينِ.

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا اللَّامُ الَّتِي تَدُلُّ⁽¹⁾ عَلَى بُعْدِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، فَلَا تَقُولُ: هَذَا لِكَ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ⁽²⁾ عَلَى قَرَبِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَاللَّامُ تَدُلُّ⁽³⁾ عَلَى بُعْدِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ⁽⁴⁾ فِي الْأَلْفِيَّةِ: "وَاللَّامُ -إِنْ قَدَّمْتَ (هَا)- مُمْتَنِعَةٌ"⁽⁵⁾.
وَأَمَّا مَعْنَى "ذَا" عَلَى انْفِرَادِهَا فَهِيَ⁽⁶⁾ كَلِمَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْمَذْكُورِ الْمُفْرَدِ الْقَرِيبِ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُمَا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا فَهِيَ كَلِمَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلتَّنْبِيهِ وَالْإِشَارَةِ.

وَأَمَّا لُغَاتُ "ذَا"؛ فَهِيَ ثَلَاثُ لُغَاتٍ:

-إِحْدَاهَا (ذَا) -بِالْأَلِفِ بَعْدَ الدَّالِ خَاصَّةً-، وَهِيَ أَفْصَحُهَا.

الثَّانِيَةُ - (ذَاءٍ) -بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَ الْأَلِفِ-.

الثَّالِثَةُ - (ذَائِهِ) -[بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَ الْأَلِفِ وَهَاءٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ]-⁽⁷⁾.

وَأَمَّا أَصْلُ "ذَا" فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ⁽⁸⁾:

-قِيلَ: ثَلَاثِي الْوَضْعِ، قَالَهُ الْبَصْرِيُّونَ.

-وَقِيلَ: وَحْدَانِي الْوَضْعِ، قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ.

(1) فِي م وَ ج (تَدْخُلُ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ م وَ ج.

(4) مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، شَيْخُ النَّحَاةِ -كَمَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ الدَّهْبِيُّ-، جَمَالُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ الطَّائِي الْجَبَلِيّ الشَّافِعِي النَّحْوِي؛ سَمِعَ مِنْ أَبِي صَادِقِ الْحَسَنِ بْنِ صَبَّاحٍ، وَأَبِي الْحَسَنِ السَّخَاوِيِّ، وَغَيْرِهِمَا؛ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ، وَالْحُسَيْنُ الْيُونَنِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّبْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ؛ مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: تَسْهِيلُ الْفَوَائِدِ فِي النَّحْوِ، وَالْخُلَاصَةُ، وَالشَّافِيَةُ الْكَافِيَةُ؛ وَتَوَفَّى سَنَةَ 672 هـ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، الدَّهْبِيُّ، 249/15. وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ، أَبُو الْفَدَاءِ بْنُ كَثِيرٍ، 908/1. وَالْعَقْدُ الْمَذْهَبُ فِي طَبَقَاتِ حَمَلَةِ الْمَذْهَبِ، ابْنُ الْمُلَقَّنِ، ص 371. وَنَفْحُ الطَّيْبِ، الْمَقْرِي التَّلْمَسَانِي، 222/2.

(5) أَلْفِيَةُ ابْنِ مَالِكٍ، جَمَالُ الدِّينِ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْبَيْتُ 85، ص 82.

(6) فِي م مَحُو لِحَرْفِ الْفَاءِ، وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسْخِ.

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(8) يُنْظَرُ: تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ، حَسَنُ بْنُ قَاسِمٍ الْمَرَادِي، 406/1. وَتَعْلِيقُ الْفَرَائِدِ، مُحَمَّدُ الدَّمَامِينِي، 311/2.

-وقيل: ثنائي الوضع، قاله السيرافي⁽¹⁾ وجماعة من أرباب النحو.
 واستدل البصريون على أن أصله ثلاثة أحرف بأنه يُصَغَّرُ، فيقال في تصغيره: (ذَيَّا)
 -بياءٌ مُشَدَّدَةٌ-، والتَّصْغِيرُ مِمَّا يَرُدُّ الأشياءَ إلى أصولها.
 واستدل الكوفيون على أن أصله حرف واحد -وهو الدال- بحمله على الحرف لشبهه
 به في البناء؛ لأن الأصل في وضع الحرف أن يُوضَعَ على حرف واحد مُبَالِغَةً في الاختصار،
 فكذلك ما حُمِلَ على الحرف، والألف التي⁽²⁾ بعدها زائدة لبيان حركة الدال في الوقف، ثم حُمِلَ
 الوصل على الوقف، وحمل الوصل على الوقف كثير في الكلام، نحو: ﴿كِتَابِيَّةٌ﴾
 [الحاقة: 18]، و﴿مَالِيَّةٌ﴾ [الحاقة: 28]، و﴿حِسَابِيَّةٌ﴾ [الحاقة: 19]، و﴿سُلْطَانِيَّةٌ﴾
 [الحاقة: 29]، و﴿مَاهِيَّةٌ﴾ [القارعة: 9].
 واستدل السيرافي ومن قال بقوله على أن أصله حرفان، وأن ألفه ليست بمنقلبة ولا
 بزائدة -بأن ادعاء⁽³⁾ القلب والزيادة فيما لم يُقْطَعْ بصحته -مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ.
 فإذا قلنا: أصله حرفان أو حرف واحد فلا تفرع؛ وذلك أنه إذا قلنا: أصله حرف
 واحد فألفه زائدة؛ فلا تفرع، وإذا قلنا أصله حرفان فألفه أصليّة؛ فلا تفرع أيضاً.
 وإذا قلنا: أصله ثلاثة أحرف كما قال البصريون⁽⁴⁾ -ففيه ثلاثة فروع:
 الفرع الأول - ما عيّنه: هل واو أو ياء؟

(1) أبو سعيد السيرافي: هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي -وسيراف مدينة من بلاد فارس- النحوي، أبو سعيد؛ قرأ على ابن مجاهد القرآن وحديث عن ابن دريد، وأبي بكر النيسابوري؛ وحديث عنه علي بن أيوب القمي، ومحمد بن عبد الواحد بن رزمة، وغيرهما؛ من مؤلفاته: شرح كتاب سيبويه، وألفات الوصل والقطع، وأخبار النحويين البصريين؛ توفي سنة 368هـ. يُنظر: طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن الإشبيلي، ص 119. ونزهة الألباء، كمال الدين الأنباري، ص 227. وإنباه الرواة، القفطي، 348/1. ووفيات الأعيان، ابن خلكان، 78/2. وتاريخ الإسلام، الذهبي، 287/8.

(2) في ع و ج و ت (الذي).

(3) في م و ج (الدعاء)، والمثبت من ع و ت.

(4) ساقطة من ع و ج.

فَقِيلَ: عَيْنُهُ وَاوٌ حَمَلًا عَلَى الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ [كَوْنَ الْعَيْنِ وَاوًا فِيمَا لَامُهُ]⁽¹⁾ يَاءٌ - أَكْثَرُ مِنْ كَوْنِهِ يَاءً فِيمَا لَامُهُ يَاءً، فَيَكُونُ مِنْ بَابٍ: طَوَيْتُ، وَلَوَيْتُ.

وَقِيلَ: عَيْنُهُ يَاءٌ [كَلَامِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابٍ: عَيَيْتُ.

الْفَرْعُ الثَّانِي - مَا الْمَحذُوفُ مِنْهُ: هَلْ عَيْنُهُ، أَوْ لَامُهُ؟⁽²⁾

فَقِيلَ: الْمَحذُوفُ مِنْهُ عَيْنُهُ. وَقِيلَ: لَامُهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ التَّصْغِيرُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ اجْتَمَعَ فِيهَا عَلَى قَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ، مَعَ الْأَلِفِ الَّتِي⁽³⁾ زَادُوا بَعْدَهَا لِلْعَوَاضِ عَنْ ضَمِّ أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، فَاسْتَقِلَّتِ الْكَلِمَةُ لِذَلِكَ فَحَذَفُوا إِحْدَى الْيَاءَاتِ: إِمَّا الْأُولَى الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْكَلِمَةِ، وَإِمَّا الثَّالِثَةَ الَّتِي هِيَ لَامُ الْكَلِمَةِ، وَإِمَّا الثَّانِيَةَ فَلَا تُحَذَفُ بِاتِّفَاقٍ؛ لِأَنَّهَا جِيءَ بِهَا لِمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيَّتِهِ، وَهُوَ التَّصْغِيرُ.

فَقِيلَ: الْمَحذُوفَةُ هِيَ الْأُولَى، وَلَا يُمَكِّنُ حَذْفُ الثَّالِثَةِ الَّتِي هِيَ لَامُ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ حَذْفَهَا يُؤَدِّي إِلَى فَتْحِ يَاءِ التَّصْغِيرِ لِأَجْلِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَذَلِكَ خُرُوجُ يَاءِ التَّصْغِيرِ عَنْ أَصْلِهَا الَّذِي هُوَ السُّكُونُ.

وَقِيلَ: الْمَحذُوفَةُ هِيَ الْيَاءُ الثَّالِثَةُ الَّتِي هِيَ لَامُ الْكَلِمَةِ الْمَقْلُوبَةُ مِنْ أَلِفٍ (ذَا)، وَهَذَا هُوَ الْأُولَى؛ لِأَنَّ لَامَ الْكَلِمَةِ أُولَى بِالتَّغْيِيرِ مِنْ عَيْنِ الْكَلِمَةِ لِقُرْبِهَا مِنَ الطَّرَفِ، وَلِأَنَّ كَثْرَةَ الثَّقَلِ وَقَعَ بِهَا.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَا وَزْنُهُ؟

فَقِيلَ: وَزْنُهُ فَعْلٌ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ -.

وَقِيلَ: وَزْنُهُ فَعْلٌ - بِسُكُونِ الْعَيْنِ -؛ لِأَنَّ إِدْعَاءَ الْحَرَكَةِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ.

وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ حَمَلًا عَلَى الْأَكْثَرِ.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) فِي م وَ ج وَ ت (الَّذِي).

وَأَمَّا مَعُودُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: "هَذَا تَمَامٌ" فَالْإِشَارَةُ تَعُودُ عَلَى الْبَيْتِ الْآخِرِ مِنَ النُّسْخَةِ الْأُولَى الَّتِي صَنَّفَهَا النَّاطِمُ عَلَى الرَّسْمِ، وَلَا تَعُودُ هَذِهِ الْإِشَارَةُ عَلَى الْبَيْتِ الْآخِرِ مِنْ هَذِهِ النُّسْخَةِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ.

وإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ النُّسْخَةَ الْأُولَى أَطْلَقَهَا النَّاطِمُ؛ لَمْ يُسْنِدْ فِيهَا الْأَحْكَامَ إِلَى أَرْبَابِهَا كَمَا أَطْلَقَ الْأَحْكَامَ فِي هَذَا الرَّجَزِ الْمَشْتَمِلِ عَلَى الضَّبْطِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاطِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- النُّسْخَةَ الْأُولَى لَمْ تَفِ بِمَقْصُودِهِ صَنَّفَ هَذِهِ النُّسْخَةَ الثَّانِيَةَ، فَاسْنَدَ فِيهَا الْأَحْكَامَ إِلَى أَرْبَابِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى وَفْقِ الْمَقْصُودِ.

وإِنَّمَا أَطْلَقَ الْأَحْكَامَ فِي هَذَا الرَّجَزِ الْمَشْتَمِلِ عَلَى الضَّبْطِ، وَلَمْ يُسْنِدْهَا إِلَى أَرْبَابِهَا كَمَا فَعَلَ فِي هَذِهِ ⁽¹⁾ النُّسْخَةِ الثَّانِيَةِ -لِقَلَّةِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي أَحْكَامِ الضَّبْطِ، بِخِلَافِ أَحْكَامِ الرَّسْمِ. وقوله: "تَمَامٌ" التَّمَامُ هُوَ الْفَرَاغُ وَالْإِنْقِضَاءُ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ: تَمَّ الشَّيْءُ، يَتِمُّ ⁽²⁾، تَمَامًا -بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُهْمَلَةِ- إِذَا انْقَضَى وَكُمُلَ.

وقوله: "تَمَامٌ" مُصَدَّرٌ فِي مَوْضِعِ الْاسْمِ، فَالْمُرَادُ بِهِ مَوْضِعُ التَّمَامِ، لَا التَّمَامُ نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ التَّمَامَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَهُوَ حَرَكَاتُ الْفَاعِلِ، وَقَدْ فَنِيَتْ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَشَارُ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا مَوْضِعُ تَمَامِ نَظْمِ رِسْمِ الْخَطِّ.

وقوله: "نَظْمٌ" النَّظْمُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ -بِالضَّاءِ الْمُعْجَمَةِ-: هُوَ الْجُمُعُ بَيْنَ الْأَحْجَارِ النَّفِيسَةِ، وَاسْتَعْبِيرَ لِلْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ قَدْرًا، وَأَكْبَرُ ⁽³⁾ مَرْيَّةً مِنْ تِلْكَ الْأَحْجَارِ ⁽⁴⁾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج (يَتِمُّ).

(3) فِي ع وَ ج (وَأَكْثَر).

(4) يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ، الْفَارَابِيُّ، 2041/5. وَمَقَالِيسُ اللَّغَةِ، ابْنُ فَارَسٍ، 443/5. وَأَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، الزَّمَخْشَرِيُّ، 284/2. وَمُخْتَارُ الصَّحَاحِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، ص 133.

وقوله: "نَظْمٌ" مصدرٌ في موضعِ الاسمِ، تقديرُهُ: هذا تمامُ المنظومِ في علمِ الرَّسْمِ، نظيره⁽¹⁾ قولُهُمْ: هذا ضربُ الأميرِ، وهذا نسجُ اليمينِ، تقديرُهُ: هذا مضروبُ الأميرِ، وهذا منسوجُ اليمينِ؛ فاستعملَ المصدرُ في موضعِ الاسمِ؛ وإنما قلنا هذا لأنَّ الضَّرْبَ والنَّسَجَ معنًى مِّنَ المعاني، وهَيَّ حركاتُ الفاعلِ، وقد ذهبَتْ وفنيتْ، وليسَ هنالك ما يُشارُ إليه إلَّا آثارُ ذلك، وهُوَ المضروبُ والمنسوجُ.

وقوله: "نَظْمٌ" حقيقةُ النَّظْمِ ضدُّ النَّثْرِ؛ قالَ بعضهم في تحديده: "كَلَامٌ مَّوْزُونٌ طَيِّبٌ مَفْهُومٌ مُحَرَّكٌ لِلْقُلُوبِ طَلَبًا لِلْإِطْرَابِ"⁽²⁾ بِتَرْجِيعِ الْأَصْوَاتِ وَتَرْزِينِ⁽³⁾ التَّعَمَّاتِ".

وقالَ بعضهم في تحديده: "كَلَامٌ مَّوْزُونٌ مَعَ الْغِنَاءِ وَالتَّرْنِينِ"⁽⁴⁾ تَسْلِيَةً لِلنَّفُوسِ مِّنَ الطَّرْحِ وَالبُؤْسِ".

وقوله: "رَسْمُ الْخَطِّ" الرَّسْمُ فِي اللَّغَةِ مَعْنَاهُ الْأَثَرُ⁽⁵⁾، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

"قَفَا نَبْكَ مِنْ دُكْرَى حَبِيبٍ وَعِرْفَانٍ *** وَرَسْمٍ عَقَتْ آيَاتُهُ مُنْذُ أَزْمَانٍ"⁽⁶⁾.

ومعنى الرَّسْمِ فِي الاصْطِلَاحِ هُوَ الْخَطُّ وَالْهَجَاءُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفَاطَ الَّتِي هِيَ الرَّسْمُ وَالْخَطُّ وَالْهَجَاءُ مترادفةٌ بمعنى واحدٍ، ومعناها الخطوطُ المرسومةُ فِي المصاحفِ فِي زمانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ -رضي الله عنه-.

وقوله: "رَسْمٌ" مصدرٌ في موضعِ الاسمِ أيضًا، تقديرُهُ: مرسومُ الخطِّ، وكذلك الخطُّ مصدرٌ في موضعِ الاسمِ، تقديرُهُ: المخطوطُ.

وقوله: "الْخَطُّ" الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرًا فِي مَوْرِدِ الظَّمَانِ.

(1) فِي ع وَ ج (ونظيره) زيادة الواو.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (للإضراب)، وهو تصحيف.

(3) فِي ج (ترزين).

(4) فِي ج (والتزيين).

(5) يُنْظَرُ: العين، الفراهيدي، 252/7. ومقاييس اللغة، ابن فارس، 393/2. ومختار الصحاح، أبو عبد الله الزاوي، ص 122.

(6) البيهقي لامرئ القيس بن حُجْرٍ، ديوانه، ص 159.

وقوله: "رَسَمَ الحَطِّ" أَضَافَ المؤلِّفُ الرِّسْمَ إِلَى الحَطِّ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ إِذَا اخْتَلَفَ اللَّفْظَانِ؛ وَقَالَ البَصْرِيُّونَ: مَمْنُوعٌ، فَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ لَهُ⁽¹⁾ مِنْ تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الأَلْفِيَّةِ:

"وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّخَذَ *** مَعْنَى وَأَوَّلُ مُوَهَّمًا إِذَا وَرَدَ"⁽²⁾.

وَمِثَالُ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مَسْجِدُ الجَامِعِ، وَ﴿جَانِبِ الغَرْبِيِّ﴾⁽³⁾ [القصص: 44]، وَ﴿حَبِّ الحَصِيدِ﴾ [ق: 9]، وَ﴿حَبْلِ الِوَرِيدِ﴾ [ق: 16]؛ [فَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِحَذْفٍ، تَقْدِيرُهُ: مَسْجِدُ المَكَانِ الجَامِعِ، وَجَانِبِ المَكَانِ الغَرْبِيِّ، وَحَبِّ النَّبْتِ الحَصِيدِ، وَحَبْلِ العِرْقِ الِوَرِيدِ]⁽⁴⁾ فَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِحَذْفِ المَوْصُوفِ وَإِقَامَةِ الصِّفَةِ مَقَامَهُ.

فَقَوْلُهُ: "هَذَا تَمَامٌ نَظْمِ رَسْمِ الحَطِّ"، تَقْدِيرُهُ: هَذَا⁽⁵⁾ تَمَامُ المَنْظُومِ فِي عِلْمِ المَرْسُومِ فِي مَصْحَفِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وقوله: "وَهَآئِنَا أَتْبَعُهُ بِالضَّبْطِ"، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ "أَتْبَعْتُهُ بِالضَّبْطِ"، قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى "هَآ" ⁽⁶⁾ [فَهِيَ لِلتَّنْبِيهِ]⁽⁷⁾.

وقوله: "أَنَا" ضَمِيرُ المؤلِّفِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "وَهَآئِنَا" اسْمُ فِعْلٍ⁽⁸⁾ مُتَّصِلًا بِضَمِيرِ المؤلِّفِ؛ فَتَكُونُ الهمزةُ الَّتِي بَعْدَهَا مِنْ تَمَامِ الكَلِمَةِ، وَهِيَ اسْمُ فِعْلٍ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) أَلْفِيَةُ ابْنِ مَالِكٍ، جَمَالُ الدِّينِ الأَنْدَلُسِيِّ، الْبَيْتُ 395، ص 118.

(3) هَذَا الشَّاهِدُ سَاقِطٌ مِنْ ج.

(4) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(5) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

(6) فِي ع وَ ج (هَذَا).

(7) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(8) فِي ع وَ ج (ارسم متصلا)، وَفِي ت (رسم متصلا).

وقوله: "نَا" ضميرُ المتكلم، كأنَّه يقول -على هذا-: حُذِنِي واطْلُبْنِي وَالزَّمْنِي لَعَلَّ الضَّبْطَ أَصْلُهُ لَكَ بِعِلْمِ الرَّسْمِ.

والاحتمالُ الأولُ أَظْهَرُ وَأَبْيَنُ.

وقوله: "أَنَا" فيه مطلبان:

-مَا أَصْلُهُ؟

-وَمَا لُغَاتُهُ؟

أَمَّا أَصْلُهُ ففيه قولان:

قال البصريُّون: أَصْلُهُ ثنائيٌّ، أي: أَصْلُهُ حرفان، وهما الهمزة والنونُ خاصَّةً، وأصلُ نونه السُّكُونُ؛ وَإِنَّمَا حُرِّكَتْ لِلْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (أَنَّ)⁽¹⁾ النَّاصِبَةِ لِلْفِعْلِ فِي الْوَصْلِ وَزِيدَتْ عَلَيْهَا الْأَلْفُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (أَنَّ) النَّاصِبَةِ لِلْفِعْلِ فِي الْوَقْفِ.

وقال الكوفيُّون: أَصْلُهُ ثلاثيٌّ، فَحُرُوفُهُ كُلُّهَا أَصُولٌ.

والصحيحُ مذهبُ البصريِّين؛ دليُّه حذفُ الألفِ في الوصلِ، إذ لو كانت أَصْلًا⁽²⁾ لَمَا حُذِفَتْ بِغَيْرِ مُوَجِّبٍ.

وَأَمَّا لُغَاتُهُ ففيه أربعُ لغاتٍ:

إِحْدَاهَا - إِبْثَاتُ أَلْفِهِ وَصَلًا وَوَقْفًا.

الثَّانِيَةُ - إِبْثَاتُ أَلْفِهِ وَقْفًا دُونَ وَصَلٍ.

الثَّالِثَةُ - تَعْوِيزُ هَاءِ السَّكْتِ مِنْ أَلْفِهِ، فيُقالُ: "أَنَّهُ".

الرَّابِعَةُ - قَلْبُ أَلْفِهِ إِلَى مَا قَبْلَ نُونِهِ وَبَعْدَ الهمزة فيُقالُ: "ءَانَ" بِالْأَلْفِ بَيْنَ الهمزة والنونِ.

وقوله: "أَتْبَعُهُ" الضُّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى نَظْمِ الرَّسْمِ، تَقْدِيرُهُ: وَأَنَا أَتْبَعُ نَظْمَ الرَّسْمِ نَظْمَ الضَّبْطِ، أي: عِلْمَ الضَّبْطِ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: "الضَّبْطُ" لِلْعَهْدِ الْمُتَقَدِّمِ عِلْمًا؛ لِأَنَّ عِلْمَ الضَّبْطِ قَدْ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَرْبَابِ هَذَا الشَّانِ.

(1) ساقطةٌ مِنْ ع و ج.

(2) فِي ع و ج و ت (أصليَّة).

وَالضَّبُّ فِي اللَّعَةِ مَعْنَاهُ: إِتْقَانُ الشَّيْءِ وَإِحْكَامُهُ؛ تَقُولُ ضَبَطْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى أَتَقَنُّهُ، وَأَحْكُمُهُ، وَصَوَّبْتُهُ، وَحَسَّنْتُهُ⁽¹⁾.

وَمَعْنَى الضَّبِّ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ⁽²⁾ هَذَا الشَّانِ: هِيَ الْأَشْكَالُ الْمُحَدَّثَةُ لِإِزَالَةِ اللَّبْسِ عَنِ الْحُرُوفِ الْمُحَدَّثَةِ كَالْحَرَكَاتِ، وَالسُّكُونِ، وَالشَّدِّ، وَالْمَطِّ⁽³⁾، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَوُجْهُ الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالْإِصْطِلَاحِيِّ أَنَّ الشَّكْلَ الْمُحَدَّثَ فِيهِ إِتْقَانُ الْكَلِمَةِ بِرَفْعِ اللَّبْسِ عَنْهَا.

وَالضَّبُّ مُصَدَّرٌ سُمِّيَتْ بِهِ الْأَشْكَالُ الْمُحَدَّثَةُ، يُقَالُ فِيهِ: الضَّبُّ، وَالشَّكْلُ، وَالنَّقْطُ؛ وَهِيَ الْفَاظُ مُتَرَادِفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، وَلَكِنْ إِطْلَاقُ الضَّبِّ وَالشَّكْلِ عَلَى النَّقْطِ حَقِيقَةٌ؛ إِذِ الْجَمِيعُ شَكْلٌ وَضَبُّ، وَأَمَّا إِطْلَاقُ النَّقْطِ عَلَى الشَّكْلِ وَالضَّبِّ فَمَجَازٌ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ النَّقْطَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الشَّكْلُ الْمُدَوَّرُ الصَّغِيرُ الْجَزْمُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِيُّ⁽⁵⁾: "الضَّبُّ عِبَارَةٌ عَنْ مَوَاضِعِ الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ"⁽⁶⁾.

(1) يُنْظَرُ: أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، الزَّمْخَشَرِيُّ، 573/1. وَتَاجُ الْعُرُوسِ، الزَّيْدِيُّ، 442/19.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي ع وَ ج (وَالْمَد).

(4) فِي ع وَ ج (مَجَاز) مِنْ دُونَ فَاءٍ.

(5) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحِجَّاجِ الْمَجَاصِيِّ الْيَصْلَبِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ مِنْ شَيْوَحِهِ: أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَرِّيٍّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِقِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّسْلَوِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ تَمِيمِ الْمَجَاصِيِّ؛ وَمِنْ تَلَامِيذِهِ: أَبُو الْمَكَارِمِ مَنْدِيلُ بْنُ أَجْرُومِ الصَّنَهَاجِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَاغُوسِيُّ السَّلَوِيُّ؛ لَهُ: رَجَزٌ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، وَشَرْحُ الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ، وَشَرْحُ مَوْرِدِ الظَّمَانِ وَذِيْلِهِ. تُوِفِّيَ فِي حَوَالِي النِّصْفِ مِنَ الْقَرْنِ الثَّامِنِ لِلْهَجْرَةِ. يُنْظَرُ: شَرْحُ الْمَجَاصِيِّ عَلَى ذَيْلِ الضَّبِّ، وَرَقَّةٌ 9/ب. وَنَفْحُ الطَّيْبِ، الْمُقْرِي، 253/5. وَقِرَاءَةُ نَافِعٍ، عَبْدِ الْهَادِي حَمِيْتُو، 99، 142، 143/1. وَجُهُودُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِيِّ فِي خِدْمَةِ عُلُومِ الْقُرْآنِ، عَبْدِ الْلطِيفِ الْمِمْوْنِيِّ، مِنْ ص 37 إِلَى ص 45.

(6) وَنَصُّهُ فِي النِّسْخَةِ الْمَخْطُوطَةِ: "الضَّبُّ عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ وَالْمَطِّ". شَرْحُ الْمَجَاصِيِّ عَلَى عَمْدَةِ الْبَيَانِ، مَخْطُوطَةٌ أَصْلُهَا مِنَ الْخَزَانَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ [رَقْمٌ: 12239]، وَرَقَّةٌ 9/ب. وَلَعَلَّ عِنْدَ الشَّيْخِ نَسْخَةً هِيَ أَصَحُّ مِنَ الَّتِي عِنْدَنَا وَمِمَّا يَبَيِّنُ صَحَّةَ ذَلِكَ أَنَّ الشُّبَّانِيَّ قَبْلَهُ نَقَلَ النَّصَّ نَفْسَهُ الَّذِي نَقَلَهُ الشَّيْخُ، وَنَقَلَ الْإِعْتِرَاضَ وَالتَّوْجِيهَ نَفْسِيهِمَا. كَشَفَ الْعَمَامُ، الشُّبَّانِيَّ، 15/أ.

ولكن هذا غير ظاهرٍ لآتته يلزم منه أن يُسمَّى الموضع ضبطاً قبل حُلُولِ الضَّبْطِ فيه؛ وهذا لا قائل به.

ويمكن أن يُجاب عنه -رحمة الله- بأنه عبّر عن المحلِّ بالحال، وهو جائز، وهو⁽¹⁾ من أنواع المجاز، فسَمَّى -رحمة الله- موضع الضَّبْطِ ضبطاً؛ لحُلُولِ الضَّبْطِ فيه، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَبِعِ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: 107]، فسَمَّى الله تبارك وتعالى الجنة رحمة؛ لحُلُولِ الرَّحْمَةِ فِيهَا.

وعكس هذا وهو استعمالُ المَحَلِّ في موضعِ الحالِ قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ﴾ [النساء: 43]؛ ومعنى الغائِبِ هو المكان المنخفض من الأرض، والجيء إنما هو من الفضلاتِ المُستَقْدَرَاتِ، فعَبَّرَ عن الحالِ بِالمَحَلِّ؛ لأنَّ المكانَ المُنْخَفِضَ مَحَلٌّ⁽²⁾ الفضلاتِ المُستَقْدَرَاتِ عَالِبًا.

الإغراب:

قوله: "هَذَا"⁽³⁾ "هَا" تنبيه. وقوله: "ذَا" مبتدأ، وخبره "تَمَامٌ".

وقوله: "نَطَمَ رَسْمَ الْخَطِّ" مضافاتٌ إليها.

وقوله: "وَهَآءَا" الواو عطف، "هَا" تنبيه، وقوله: "أَنَا" مبتدأ، وخبره "أَتَّبَعُهُ بِالضَّبْطِ".

وقوله⁽⁴⁾: "أَتَّبَعُهُ" فعلٌ مضارعٌ، ومفعولٌ.

وعلى نُسخة: "أَتَّبَعْتُهُ" هو فعلٌ ماضٍ، وفاعلٌ، ومفعولٌ.

(1) ساقطة من ع و ج.

(2) في ت (على).

(3) ساقطة من ع و ج.

(4) في م (قوله) دون واو، والمثبت من ع و ج.

وقوله: "بِالضَّبْطِ" الباء زائدة؛ لأنَّ (اتَّبَعَ) يتعدَّى إلى مفعولين بنفسه، تقديره: اتَّبَعُهُ الضَّبْطُ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ ثُمَّ نَنْبَعِثَهُمُ الْآخِرِينَ﴾ [المرسلات: 16، 17]، وأما (اتَّبَعَ) -بتشديد التاء ووصلِ الهمزة- فلا يتعدَّى إلَّا لمفعولٍ واحدٍ؛ وقد فُرِّئَ قوله تعالى في سورة طه [77]: ﴿فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ﴾ -بإسكانِ التاء وبتشديدِها-، فالباء -على قراءة الإسكان- زائدة؛ لأنَّ الفعلَ يتعدَّى بنفسه، والباء -على قراءة التشديد-: إمَّا للتعدية، وإمَّا للمصاحبة.

وقوله: "كَيْمَا يَكُونُ"⁽¹⁾ جامعاً مفيداً" هذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ، كأنَّه قيلَ له: لأيِّ شيءٍ اتَّبَعْتَ عِلْمَ الضَّبْطِ لِعِلْمِ الرَّسْمِ؟ فأجابَ فقال: "كَيْمَا يَكُونُ جَامِعاً مُفِيداً"، أي: إنَّما اتَّبَعْتُ الضَّبْطَ لِلرَّسْمِ لكي يكونَ كتابي جامعاً مفيداً.

وقوله: "يَكُونُ" يصحُّ أنْ تكونَ ناقصةً، ويصحُّ أنْ تكونَ تامةً بمعنى الوقوع.

فتقديرها ناقصةً: لكي يكونَ الكتابُ جامعاً مفيداً، فاسمُ "يَكُونُ" ضميرٌ مستترٌ فيه⁽²⁾ عائدٌ على الكتابِ، أو التَّأْلِيفِ، أو النَّظْمِ المشتملِ على الرَّسْمِ والضَّبْطِ.

وتقديرها [على أنَّها تامةٌ: لكي يَقَعَ الكتابُ أو التَّأْلِيفُ]⁽³⁾ أو النَّظْمُ المشتملُ على الرَّسْمِ والضَّبْطِ، فالفاعلُ بـ "يَكُونُ"⁽⁴⁾ -على هذا- ضميرٌ مستترٌ فيه عائدٌ على الكتابِ، أو التَّأْلِيفِ، أو النَّظْمِ.

وقوله: "جامعاً" معناه: شاملاً للرَّسْمِ والضَّبْطِ، أي: لِعِلْمِ الرَّسْمِ وعِلْمِ الضَّبْطِ، وقيلَ معناه: شاملاً لِلْمُقْنِعِ والتَّنْزِيلِ، وقيلَ معناه شاملاً لِلْمُقْنِعِ والمُحْكَمِ؛ لأنَّ المؤلِّفَ يَعْتَمِدُ على الْمُقْنِعِ والمُحْكَمِ كثيراً⁽⁵⁾، والتَّأْوِيلُ الأوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّه أَعَمُّ مِنَ التَّأْوِيلَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

(1) ضُبِطَتْ في م بالوجهين: النَّصْبُ والرَّفْعُ؛ ليدلَّ بذلك على جواز الوجهين.

(2) ساقطةٌ من ع و ج.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) في ع وكذا ج (يكون) دون باء قبلها.

(5) ساقطةٌ من ج.

وقوله: "مفيداً" معناه: مُحَصِّلاً لِلْفَائِدَةِ الكاملةِ العظيمة؛ لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لَكَانَتِ الْفَائِدَةُ نَاقِصَةً؛ إِذْ لَا تُسَاوِي فَائِدَةُ الْإِنْفِرَادِ فَائِدَةَ الْجَمْعِ.

الإعراب:

قوله: "كَيِّ مَا" يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ "كَيِّ" -هاهنا- جَارَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُصَدَّرِيَّةً. قَالَ أَبُو مُوسَى: "وَ(كَيِّ) -إِذَا لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا اللَّامُ- اِحْتَمَلَتِ الْجَارَةَ وَالنَّاصِبَةَ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا اللَّامُ كَانَتِ النَّاصِبَةَ⁽¹⁾ بِنَفْسِهَا، وَمَعْنَاهَا مَعْنَى⁽²⁾ (أَنْ)⁽³⁾ انْتَهَى نَصُّهُ. فَإِذَا جَعَلْنَاهَا جَارَةً فَيُضْمَرُ (أَنْ) النَّاصِبُ بَعْدَهَا، وَتُقَدَّرُ "كَيِّ" بِلَامِ الْجَرِّ، وَ"مَا" الَّتِي بَعْدَ "كَيِّ" يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُصَدَّرِيَّةً.

فَإِذَا كَانَتْ⁽⁴⁾ زَائِدَةً: فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَافَّةً لِـ"كَيِّ" عَنْ عَمَلِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَكُونَ كَافَّةً، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ النُّحَاةِ، خِلَافًا لِلْكَسَائِيِّ.

وَإِذَا كَانَتْ "مَا"⁽⁵⁾ مُصَدَّرِيَّةً فَلَا يَصِحُّ فِي الْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهَا إِلَّا الرَّفْعُ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ النَّصْبُ بِإِضْمَارِ (أَنْ)؛ إِذْ لَا يَدْخُلُ حَرْفُ مُصَدِّرٍ عَلَى حَرْفِ مُصَدِّرٍ؛ لِأَنَّ "مَا" مُصَدَّرِيَّةً، فَتَكُونُ (كَانَ) -عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ- تَامَّةً بِمَعْنَى الْوُقُوعِ.

وَإِذَا جَعَلْنَا "كَيِّ" مُصَدَّرِيَّةً فَهِيَ نَاصِبَةٌ بِنَفْسِهَا، وَمَعْنَاهَا: (أَنْ)، فَتُقَدَّرُ لَامُ الْجَرِّ قَبْلَهَا، وَ"مَا" -الَّتِي بَعْدَ "كَيِّ"- لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مُصَدَّرِيَّةً -عَلَى هَذَا-؛ لِأَنَّ⁽⁶⁾ قَبْلَهَا حَرْفُ مُصَدِّرٍ، وَهُوَ "كَيِّ"، وَلَا يَدْخُلُ حَرْفُ مُصَدِّرٍ عَلَى حَرْفِ مُصَدِّرٍ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وقوله: "جَامِعًا مُفِيدًا" يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ لِـ"يَكُونُ" عَلَى أَنَّهَا نَاقِصَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالِيْنِ مِنَ الْفَاعِلِ الْمُسْتَتِرِ فِي "يَكُونُ" عَلَى أَنَّهَا تَامَّةٌ بِمَعْنَى الْوُقُوعِ.

(1) فِي ع وَ ج (نَاصِبَةٌ) دُونَ أَلْفٍ وَلَا م.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) الْمَقْدَمَةُ الْجَزُولِيَّةُ فِي النَّحْوِ، أَبُو مُوسَى الْجَزُولِيُّ الْمَرَكَشِيُّ، ص 39.

(4) فِي ع وَ ج (كَانَتْ مَا).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(6) فِي ع وَ ج (لَأَنَّ مَا).

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ "جَامِعًا" حَالًا مِّنْ ضَمِيرٍ "يَكُونُ"، و"مُفِيدًا" حَالًا مِّنْ الضَّمِيرِ
المُسْتَتِرِ فِي "جَامِعًا".

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ "مُفِيدًا" صِفَةً لِّ"جَامِعًا"؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَوْصَفُ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ
قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى⁽¹⁾، وَهُوَ قِيَامُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ إِذْ لَا يَقُومُ الْعَرَضُ إِلَّا بِالْجَوْهَرِ،
وَالصِّفَةُ لَا تَقُومُ إِلَّا بِالْمَوْصُوفِ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ ابْنُ بَابِشَادٍ⁽²⁾: "إِنَّمَا مُنْعَ وَصَفُ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ مَعَ مَا تَحَمَّلَتْ مِنْ
الضَّمِيرِ بِحَسَبِ الْأَشْتِقَاقِ كَالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، فَكَمَا لَا تُوصَفُ الْجُمْلَةُ فَكَذَلِكَ الصِّفَةُ لَا
تُنْعَتُ"⁽³⁾.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) ابْنُ بَابِشَادٍ: هُوَ طَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَابِشَادٍ -كَلِمَةُ أَعْجَمِيَّةٌ تَعْنِي الْفَرْحَ وَالسَّرُورَ- الْمَصْرِيُّ الْجَوْهَرِيُّ؛ أَخَذَ عَنْ أَبِي
نَصْرِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَبَاشِرِ الْوَاسِطِيِّ؛ وَأَخَذَ عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْفَخَّامِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَاتِ السَّعِيدِيِّ؛ مِنْ مَّؤَلَّفَاتِهِ:
شَرْحُ كِتَابِ الْجَمَلِ لِلزَّجَّاجِيِّ، وَشَرْحُ كِتَابِ الْأَصُولِ لِابْنِ السَّرَاجِ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 469هـ. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ، يَاقُوتُ
الْحَمَوِيُّ، 2230/5. وَإِنْبَاهُ الرِّوَاةِ، الْقَفْطِيُّ، 95/2. وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خُلِكَانَ 681، 515/2. وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ،
الذَّهَبِيُّ، 439/18.

(3) وَنَصُّهُ: "وَأَمَّا الصِّفَاتُ فَلَمْ تَوْصَفْ؛ لِأَنَّ الصِّفَاتَ مُشْتَقَّاتٌ مِنَ الْأَفْعَالِ وَمُتَحَمَّلَاتٌ لِلضَّمَائِرِ، فَكَمَا أَنَّ الْأَفْعَالَ لَا
تَوْصَفُ فَكَذَلِكَ لَا تَوْصَفُ الصِّفَاتُ". شَرْحُ الْمَقْدَمَةِ الْمُحْسِبَةِ، طَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَابِشَادٍ، ص 416.

وقوله: "عَلَى الَّذِي أَلْفَيْتُهُ مَعْهُوداً" يعني أَنَّهُ أَلَفَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الضَّبْطِ الَّذِي وَجَدَهُ⁽¹⁾ مَعْهُوداً.

وقوله: "الَّذِي" صفة⁽²⁾، وموصوفها محذوف، وهو الضَّبْطُ، تقديره: عَلَى الضَّبْطِ الَّذِي أَلْفَيْتُهُ مَعْهُوداً، ويحتملُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفُ "الَّذِي" هُوَ الطَّرِيقُ، تقديره: عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي أَلْفَيْتُهُ مَعْهُوداً⁽³⁾، أي: أَلْفَيْتُ الضَّبْطَ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ فِي هَذَا⁽⁴⁾ الْإِحْتِمَالِ حَذْفُ الضَّمِيرِ الرَّابِطِ بَيْنَ الصِّلَةِ وَالْمَوْصُولِ، وَهُوَ مَخْفُوضٌ بِغَيْرِ شَرْطٍ حَذْفِهِ.

وقوله: "أَلْفَيْتُهُ" معناه: وَجَدْتُهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَتَّبِعْ مَا آتَيْنَا عَلَيْهِ آيَاتٍ﴾ [البقرة: 169]، أي: وَجَدْنَا عَلَيْهِ آيَاتِنَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقِيَاسَ سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: 25]، [أي: وَجَدْنَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ]⁽⁵⁾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ وَأَبَا هُمْ ضَالِّينَ﴾ [الصَّافَّات: 69]، [أي: وَجَدُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ]⁽⁶⁾.

وقوله: "مَعْهُوداً" أي: مَعْرُوفاً مَعْلُوماً مُتَدَاوِلاً بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ.

وقوله: "مُسْتَنْبَطاً مِنْ زَمَنِ الْحَلِيلِ" أي: فِي حَالِ كَوْنِ هَذَا الضَّبْطِ مُسْتَخْرَجاً وَمُحَدَّثاً وَمُخْتَرَعاً⁽⁷⁾ مِنْ زَمَنِ الْحَلِيلِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِنْبَاطَ مَعْنَاهُ الْإِسْتِخْرَاجُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاء: 82]، أي: يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ وَالْفُرُوعَ مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي هِيَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

(1) فِي ع وَ ج (ألفاه).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (وصف).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ع وَ ج (هذه).

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

وقوله: "مِنْ زَمَنِ الْخَلِيلِ"، أي: مُسْتَنْبَطاً مِنْ زَمَانِ الْخَلِيلِ. و"مِنْ" -هاهنا- معناها: (في)، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لابتداء الغاية، ويكون انتهاءها زماناً؛ لأنَّ ذلك يقتضي أَنْ يكون زمانُ الخليلِ إلى زماننا محلاً للاستنباط، وليس كذلك؛ لأنَّ محلَّ الاستنباطِ هُوَ زمانُ الخليلِ خاصَّةً، واستمرَّ العملُ به إلى زماننا.

قال بعضهم: "وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ" ⁽¹⁾ "مِنْ" لابتداء الغاية وانتهائها معاً؛ لأنَّ زَمَانَ الْخَلِيلِ هُوَ مَحَلٌّ لِلْإِسْتِنْبَاطِ ⁽²⁾ وَمَحَلٌّ لَانْتِهَائِهِ، إِذْ زَمَانُ الْإِسْتِنْبَاطِ وَزَمَانُ الْفَرَاغِ مِنْهُ زَمَانٌ وَاحِدٌ".

[وقال بعضهم: "مِنْ" -هاهنا- بِمَعْنَى (مُنْذُ)؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَضْعِ (مُنْذُ) لِلْإِبْتِدَاءِ مَعَ ظُرُوفِ الزَّمَانِ، وَأَصْلَ وَضْعِ (مِنْ) لِلْإِبْتِدَاءِ] ⁽³⁾ مَعَ ظُرُوفِ الْمَكَانِ".
ف"مِنْ" -هاهنا- بِمَعْنَى (مُنْذُ)، كقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدُ اسَّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ

يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: 109]، أي: أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْذُ أَوَّلِ يَوْمٍ.

هذا على قول البصريين القائلين بأنَّ (مِنْ) لَا تَكُونُ لابتداء الغاية في الزمان، وإنَّما تكون لابتداء الغاية في المكان خاصةً دون الزمان، خلافاً للكوفيين القائلين بأنَّها تأتي لابتداء مطلقاً في الزمان والمكان.

وقد ذكر ابنُ مالك القولين معاً، فقال في الألفية:

"بَعْضُ وَبَيِّنٌ وَابْتِدَائِي فِي الْإِمْكِنَةِ *** بِمِنْ، وَقَدْ تَأْتِي لِبَدْءِ الْأَزْمَنِ" ⁽⁴⁾.

وقوله: "مُسْتَنْبَطاً مِنْ زَمَنِ الْخَلِيلِ" احترازاً مِنْ الضَّبْطِ الْمُسْتَنْبَطِ فِي زَمَانِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيِّ -رضي الله عنه-.

والضَّبْطُ الْمُسْتَنْبَطُ فِي زَمَانِ الْخَلِيلِ هُوَ الشَّكْلُ الْمَأْخُودُ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَعَلَامَةُ الشَّدِّ، وَعَلَامَةُ الْمَدِّ، وَعَلَامَةُ السُّكُونِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّبْطِ الَّذِي اخْتَرَعَهُ الْخَلِيلُ.

(1) في ع و ج (يكون).

(2) في ع و ج و ت (الاستنباط) دون لام أولها.

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع و ج.

(4) ألفية ابن مالك، جمال الدين الأندلسي، البيت 368، ص 116.

وَأَمَّا الضَّبْطُ الَّذِي اخْتَرَعَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيُّ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْمُؤَلِّفُ.

وإِنَّمَا اخْتَارَ الْمُؤَلِّفُ الضَّبْطَ الَّذِي اخْتَرَعَهُ الْخَلِيلُ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- لِشُهْرَتِهِ فِي زَمَانِهِ.

- وَلِكُونِهِ أَوْضَحَ وَأَبْيَنَ عَنْ إِعْرَابِ الْكَلَامِ.

- وَلِعُمُومِهِ لِلأُمَّهَاتِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْأَلْوَحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ؛

لأنَّ أبا دَاوُدَ اخْتَارَ نَقْطَ الْخَلِيلِ فِي الْأَجْزَاءِ وَالْأَلْوَحِ، وَقَالَ: "وَلَا أَمْنَعُهُ أَيْضاً مِنَ الْأُمَّهَاتِ" (1).

وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَلَمْ يَخْتَرْ إِلَّا نَقْطَ أَبِي الْأَسْوَدِ مطلقاً (2)؛ لِسَبْقِيَّةِ مَنْ ابْتَدَأَهُ (3)، وَهُوَ

النَّقْطُ الْمُدَوَّرُ الصَّغِيرُ الْجَرَمُ.

وإِنَّمَا اخْتَارَ أَبُو عَمْرٍو نَقْطَ أَبِي الْأَسْوَدِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَيْضاً:

- لِسَبْقِيَّةِ مَنْ ابْتَدَأَهُ (4).

- وَلِفَضِيلَتِهِ.

- وَلِكُونِهِ أَقْلَ مَا يَقَعُ بِهِ الْبَيَانُ كَنَقْطِ الْإِعْجَامِ بِالسَّوَادِ.

وقوله: "مِنْ زَمَنِ الْخَلِيلِ" وَهُوَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ شَيْخُ سَيِّوِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ-، وَكَانَ عَالِماً حَادِثاً، وَقَدْ (5) صَنَّفَ تَصَانِيفَ عَلَى عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ شَكْلَ

الْحُرُوفِ (6)، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ عِلْمَ الْعُرُوضِ.

وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا؛ زُوي أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ بِوُضُوءِ الْعَتَمَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ رَاقَبَ

الْبَيَاضَ الَّذِي بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ أَيْضاً أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمْ يَرَهُ يَغِيبُ.

(1) يُنْظَرُ: كِتَابُ أَصُولِ الضَّبْطِ وَكَيْفِيَّتُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِخْتِصَارِ، أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ نَجَاحٍ، ص 7

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي ت (ابْتَدَأَ بِهِ).

(4) فِي ت (ابْتَدَأَ بِهِ).

(5) فِي ع وَ ج (قَدْ) مِنْ دُونَ وَاو.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ سَقَطَ⁽¹⁾ شَيْءٌ مِنَ السَّقْفِ فِي مَجْلِسِ أَقْرَائِهِ فَقَالَ لِمَنْ حَضَرَ إِذْ ذَٰلِكَ: "قَدْ كَانَ لِي زَمَانٌ كَثِيرٌ أُقْرِئُ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَلَمْ أَنْظُرْ إِلَى هَذَا السَّقْفِ قَطُّ، وَلَا أَعْرِفُ كَيْفَ هُوَ"؛ وَذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ تَوَرُّعِهِ وَقَلَّةِ الْإِتِّفَاتِ مِنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَكَانَ الْفُضْلَاءُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يَتَحَرَّزُونَ مِنْ فَضُولِ الْإِتِّفَاتِ كَمَا يَتَحَرَّزُونَ مِنْ فَضُولِ الْكَلَامِ.

وَرُويَ عَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ أَمَرَ سَيِّوِيَّهِ حِينَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ خَلْفَهُ تَوَرُّعاً مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ سَيِّوِيَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ شَابًّا جَمِيلًا فَائِقًا فِي الْجَمَالِ؛ وَلِذَلِكَ لُقِبَ بِسَيِّوِيَّهِ؛ لِأَنَّ "سَيِّبَ" لُغَةً مَعْنَاهُ: جَمَالٌ، وَمَعْنَى "وَيْهِ": تَعَجُّبٌ؛ فَمَعْنَى هَذَا: جَمَالٌ مُتَعَجِّبٌ⁽²⁾ مِنْهُ، وَأَمَّا اسْمُهُ فَهُوَ عَمْرُو بْنُ بَشْرٍ.

وَقَوْلُهُ: "مُسْتَهْرًا" أَيُّ: فَاشِيًا⁽³⁾ مَنْتَشِرًا فَائِضًا مُسْتَفِيزًا.

وَقَوْلُهُ: "فِي أَهْلِ هَذَا الْجِيلِ"، أَيُّ: عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْجِيلِ؛ فَ"فِي" -هَاهُنَا- بِمَعْنَى (عِنْدَ).

وَقَوْلُهُ: "الْجِيلِ" يَعْنِي بِهِ الزَّمَانَ، مَاخُودٌ مِنَ الْجَوْلَانِ؛ سُمِّيَ الزَّمَانُ بِذَلِكَ لَجَوْلَانِهِ وَتَقْلُّبِهِ وَانْتِقَالِهِ بِأَهْلِهِ، وَلَهُ أَسْمَاءٌ يُقَالُ لَهُ الزَّمَانُ، وَالْجِيلُ، وَالْقَرْنُ، وَالْدَّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْعُمُرُ؛ وَمَعْنَى الْجَمِيعِ عِبَارَةٌ عَنْ دَوْرَانِ الْفَلَكَ، وَتَعَاثُبِ الْجَدِيدَيْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: "مُسْتَهْرًا فِي أَهْلِ هَذَا الْجِيلِ" [بِأَنَّ نَقْطَ أَهْلِ⁽⁴⁾ هَذَا الْجِيلِ]⁽⁵⁾ لَيْسَ عَلَى نَقْطِ الْخَلِيلِ فِي الضَّمَّةِ وَالْكَسْرِ؛ لِأَنَّ نَقْطَ الْخَلِيلِ فِي الضَّمَّةِ وَوَاوُ صَغْرَى، وَنَقْطُهُ فِي الْكَسْرِ يَاءُ صَغْرَى مَرْدُودَةٌ، وَنَقْطُ أَهْلِ هَذَا الْجِيلِ فِي الضَّمَّةِ شَكْلٌ مُعَوَّجٌ، وَنَقْطُهُمْ فِي الْكَسْرِ شَكْلٌ مَبْطُوحٌ كَالْفَتْحَةِ.

(1) فِي ع وَ ج (قَدْ سَقَطَ).

(2) فِي ع وَ ج (يُتَعَجَّب).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) هَذِهِ الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

ولكن قال أبو عبد الله المجاصي -رحمه الله-: "الضَّمَّةُ وَאוْ مَعْلُوقَةُ الدَّائِرَةِ"، "وَالْكَسْرَةُ"⁽¹⁾ يَاءٌ مَحذُوفَةٌ الرَّأْسِ⁽²⁾»⁽³⁾.

ولكن قالوا: ليس للمجاصي مُتَقَدِّمٌ لَهُ فِي ذَلِكَ.

الإِعْرَابُ:

قوله: "عَلَى الَّذِي أَلْفَيْتُهُ" العاملُ فِي الجَارِ هُوَ قوله: "أَتْبَعُهُ"، أَوْ "أَتَّبَعْتُهُ" -على اختلافِ النسخَتَيْنِ-، أي: أَتْبَعُهُ عَلَى الَّذِي أَلْفَيْتُهُ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ العاملُ فِي الجَارِ مَحذُوفًا دَلٌّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، تَقْدِيرُهُ: أَلْفَيْتُهُ⁽⁴⁾ أَوْ صَنَّفْتُهُ أَوْ وَضَعْتُهُ عَلَى الَّذِي أَلْفَيْتُهُ.

وقوله: "مَعْهُودًا" حَالٌ مِّنَ الهَاءِ فِي "أَلْفَيْتُهُ".

وقوله: "مُسْتَنْبَطًا" حَالٌ أَيْضًا؛ إِمَّا مِّنَ الهَاءِ فِي "أَلْفَيْتُهُ" أَيْضًا، وَإِمَّا مِّنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَرِ فِي "مَعْهُودًا"، وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ هُوَ الْعَامِلُ فِي صَاحِبِهَا.

وقوله: "مِنْ زَمَنِ الْخَلِيلِ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْجَارُ⁽⁵⁾ بِ"مُسْتَنْبَطًا"، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِ"مَعْهُودًا".

وقوله: "مُسْتَهْرًا" حَالٌ أَيْضًا؛ إِمَّا مِّنَ الهَاءِ فِي: "أَلْفَيْتُهُ"، وَإِمَّا مِّنَ الضَّمِيرِ فِي "مَعْهُودًا"، وَإِمَّا مِّنَ الضَّمِيرِ فِي "مُسْتَنْبَطًا".

وقوله: "فِي أَهْلِ هَذَا الْجِيلِ" تَعَلَّقَ الْجَارُ بِ"مُسْتَهْرًا".

(1) في م (والمكسورة)، والمثبت من غيرها من النسخ، وهو الصواب.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(3) ونصّه في الضَّمَّة: "مثل الواو...، إلّا أنّه لا يُفْتَحُ دَوْرُهُ كَالْوَاوِ غَيْرِ الْمَغْلُوقِ". شرحه على الذيل، ورقة 9/ب. ونصّه في الكسرة: "ياء مبطوحة كالألف المبطوحة المذكورة، إلّا أنّها تكون من أسفل الحرف، ولا طرف لها قائم من أولها". شرحه على الذيل، 10/أ.

(4) في ع و ج (ألفيته).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

ثُمَّ قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ-:

"فَقُلْتُ طَالِبًا مِنَ الْوَهَّابِ *** عَوْنًا وَتَوْفِيقًا إِلَى الصَّوَابِ".

دَعَا الْمُؤَلِّفُ -رَحْمَةُ اللَّهِ- اللَّهُ⁽¹⁾ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعِينَهُ عَلَى مُرَادِهِ، وَأَنْ⁽²⁾ يُؤَفِّقَهُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِمَا عَلِمَ أَنَّ مُرَادَ الْعَبْدِ لَا يَحْصُلُ وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُؤَفِّقُ إِلَى الصَّوَابِ إِلَّا بِإِعَانَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

"إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ⁽³⁾ لِلْفَتَى *** فَكَثُرَ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ"⁽⁴⁾.

وَقَالَ آخَرُ:

"إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى *** أَتَتْهُ الرِّزَايَا مِنْ طَرِيقِ الْفَوَائِدِ"⁽⁵⁾.

قَوْلُهُ: "فَقُلْتُ" مَعْنَاهُ: أَقُولُ، وَالْمَقُولُ هُوَ قَوْلُهُ⁽⁶⁾: "الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ وَضْعِ الْحَرَكَةِ" إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْمَقُولِ⁽⁷⁾ جُمْلَةٌ اعْتَرَاظِيَّةٌ دُعَائِيَّةٌ، عَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ بِالْمَاضِي فِي مَوْضِعِ الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِالْمَاضِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَبِالْعَكْسِ.

مِثَالُ التَّعْبِيرِ⁽⁸⁾ بِالْمَاضِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: 1] [أَي: سَيَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ]⁽⁹⁾ وَهُوَ قِيَامُ السَّاعَةِ.

وَمِثَالُ التَّعْبِيرِ بِالْمُسْتَقْبَلِ عَنِ الْمَاضِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَلِمَ تَفْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ﴾

[البقرة: 90]؛ أَيْ: قَلِمَ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج (وَيُؤَفِّقُهُ).

(3) فِي ع وَ ج (مِنْ اللَّهِ عَوْنٌ) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(4) الْبَيْتُ لَعَلِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دِيَوَانُهُ، ص 37.

(5) الْبَيْتُ لِأَبِي فِرَاسِ الْحَمْدَانِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ: "إِذَا كَانَ غَيْرَ اللَّهِ لِلْمَرْءِ عَدَّةً...". دِيَوَانُهُ، ص 101.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(8) فِي ج (لِلتَّعْرِيزِ).

(9) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

وقيل: إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْمَاضِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ لِأَجْلِ التَّفَاوُلِ بِحُصُولِ مَقْصُودِهِ.

وقيل: إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْمَاضِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ لِقُرْبِ وَقْعِهِ؛ لِأَنَّ قُرْبَ (1) الْوُقُوعِ كَالْوَاقِعِ.

وقوله: "طَالِبًا" أَي: رَاغِبًا مُلْتَمِسًا.

وقوله: "مِنَ الْوَهَّابِ" الْوَهَّابُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: كَثِيرُ الْهِبَاتِ وَالْعَطَايَا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ وَالْإِفْضَالِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ وَالزُّرُومِ؛ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يُعْطِي مَا يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ شَيْءٍ (2) عَلَيْهِ.

وقوله: "مِنَ الْوَهَّابِ" هُوَ مِنْ أَبْنِيَّةِ الْمَبَالِغَةِ وَالْكَثَرَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ وَاهِبٍ وَهَّابًا.

وقوله: "عَوْنًا" مَعْنَاهُ: إِعَانَةٌ، وَهُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، وَمَعْنَاهُ: خَلْقُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُرَادِ.

وقوله: "وَتَوْفِيقًا" وَمَعْنَى التَّوْفِيقِ: خَلْقُ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوَابِ.

الْإِعْرَابُ:

قوله: "فَقُلْتُ" يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ -هَاهُنَا- لِلتَّعْقِيبِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَقُولُ مَعْقِبًا لِمَا تَقَدَّمَ: "الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ وَضْعِ الْحَرَكَةِ"، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّسْيِيبِ؛ كَقَوْلِهِمْ: سَهَا فَسَجَدَ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ سَبَبُ السُّجُودِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ هَذَا التَّأْلِيفِ هُوَ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ: "كَيْ مَا يَكُونُ جَامِعًا مُفِيدًا".

وقوله: "طَالِبًا" حَالٌ مِنَ التَّاءِ فِي "قُلْتُ".

وقوله: "مِنَ الْوَهَّابِ" مُتَعَلِّقٌ بِ"طَالِبًا".

وقوله: "عَوْنًا" مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ: "طَالِبًا".

وقوله: "وَتَوْفِيقًا" مَعْطُوفٌ عَلَى "عَوْنًا".

(1) فِي م (قَرِيب)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّسْخِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

وقوله: "إِلَى الصَّوَابِ" متعلِّقٌ بِ"تَوْفِيقًا" عَلَى اخْتِيَارِ الْبَصَرِيِّينَ مِنْ إِعْمَالِ الْعَامِلِ الثَّانِي فِي بَابِ تَنَائُجِ الْعَامِلَيْنِ، وَهُوَ متعلِّقٌ بقوله: "عَوْنًا" عَلَى اخْتِيَارِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ إِعْمَالِ الْعَامِلِ الْأَوَّلِ، تَقْدِيرُهُ -عَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ-: طَالِبًا مِّنَ الْوَهَابِ عَوْنًا إِلَى الصَّوَابِ وَتَوْفِيقًا إِلَيْهِ.

وقوله: "إِلَى الصَّوَابِ" هَذَا الْجَارُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِ"تَوْفِيقًا"، أَوْ بقوله: "عَوْنًا" -عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ-؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَصْدَرَ يَطْلُبُ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْجَارُّ بِصِفَةٍ مَحذُوفَةٍ، تَقْدِيرُهُ: تَوْفِيقًا كَائِنًا⁽¹⁾ إِلَى الصَّوَابِ، أَوْ عَوْنًا كَائِنًا إِلَى الصَّوَابِ -عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ لِلْبَصَرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ-.

وذلك أَنَّ كُلَّ مَصْدَرٍ وَقَعَ بَعْدَهُ ظَرْفٌ أَوْ مَجْرُورٌ يَطْلُبُهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: يَصِحُّ أَنْ يَتَعَلَّقَا⁽²⁾ بِذَلِكَ الْمَصْدَرِ؛ لِطَلَبِهِ إِيَّاهُمَا، وَيَصِحُّ أَنْ يَتَعَلَّقَا بِصِفَةٍ مَحذُوفَةٍ؛ لَكُونِ الْمَصْدَرِ جَامِدًا غَيْرَ مُشْتَقٍّ؛ إِذْ لَا يَعْمَلُ فِي الظَّرُوفِ وَالْمَجْرُورَاتِ إِلَّا الْمَشْتَقُّ دُونَ الْجَامِدِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُعَرِّبُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ [24].

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا إِلَى طَاعَتِهِ، وَإِلَى مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ؛ بِمَنِّهِ وَطَوْلِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ.

(1) فِي ع وَ ج (كَائِنَةً)، وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَلِيهِ.

(2) فِي ع وَ ج (يَتَعَلَّقُ) مِنْ دُونَ أَلْفِ الْاِثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَلِيهِ.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ وَضْعِ الْحَرَكَةِ *** فِي الْحَرْفِ كَيْفَمَا أَتَتْ مُحَرَّكَةً."

هَذَا هُوَ الْبَابُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي احْتَوَى عَلَيْهَا هَذَا الرَّجْزُ، وَهَذَا الْبَابُ
يَحْتَوِي عَلَى عَشْرَةِ فصولٍ:

أَحَدُهَا- فِي حُكْمِ الْحَرَكَاتِ.

الثَّانِي- فِي حُكْمِ التَّنْوِينِ.

الثَّالِثُ- فِي حُكْمِ التَّنُونِ الْخَفِيفَةِ.

الرَّابِعُ- فِي حُكْمِ التَّرَاكِبِ وَالتَّنَابُعِ.

الخَامِسُ- فِي حُكْمِ الْحُرُوفِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ التَّنْوِينِ.

السَّادِسُ- فِي حُكْمِ التَّنْوِينِ الْوَاقِعِ قَبْلَ الْبَاءِ.

السَّابِعُ- فِي حُكْمِ التَّنُونِ السَّاكِنَةِ وَمَا بَعْدَهُ⁽¹⁾.

الثَّامِنُ- فِي حُكْمِ الْحَرَكَةِ الْمُخْتَلَسَةِ.

التَّاسِعُ- فِي حُكْمِ الْحَرَكَةِ الْمُشْتَمَّةِ.

الْعَاشِرُ- فِي حُكْمِ الْحَرَكَةِ الْمُمَالَةِ.

وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْفصولِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

(1) أي: وما بعد الحكم.

[الفصلُ الأوَّلُ: حُكْمُ الحركاتِ]

وقوله: "الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ وَضْعِ الْحَرَكَةِ" الْبَيْتَ، ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ حُكْمَ الحركاتِ، وَهُوَ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ مِنْ فصولِ الْبَابِ، وَفِي هَذَا الْبَيْتِ ⁽¹⁾ عَشْرَةُ مَطَالِبَ:

-مَا الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ؟

-وَمَا الْمُرَادُ بِالْحُكْمِ [فِي قَوْلِهِ] ⁽²⁾: "فِي أَحْكَامِ"؟

-وَمَا الْمُرَادُ بِالْوَضْعِ؟

-وَمَا الْمُرَادُ بِالْحَرَكَةِ؟

-وَمَا الْمُرَادُ بِ"فِي" فِي قَوْلِهِ: "فِي الْحَرْفِ"؟

-وَمَا الْمُرَادُ بِالْحَرْفِ؟

-وَمَا الْفَاعِلُ بِقَوْلِهِ: "أَتَتْ"؟

-وَمَا ضَبْطُ الرَّاءِ فِي قَوْلِهِ: "مُحَرَّكَةً"؟

-وَهَلْ تَبَرَّعَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ بِشَيْءٍ أَمْ لَا؟

-وَلَايَ شَيْءٍ قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَابَ عَلَى غَيْرِهِ؟

أَمَّا الْمُرَادُ بِ"الْقَوْلِ" فِي قَوْلِهِ: "الْقَوْلُ" فَالْمُرَادُ بِهِ الْكَلَامُ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْكَلَامُ فِي أَحْكَامِ وَضْعِ الْحَرَكَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ عِنْدَهُمْ: تَارَةً يُرَادُ بِهِ الْكَلَامُ، وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ الْكَلِمُ، وَهُوَ أَعْمُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ، أَعْنِي: الْكَلِمَةَ، وَالْكَلامَ، وَالْكَلِمَ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْأَلْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: "وَالْقَوْلُ عَمٌّ" ⁽³⁾.

وَحَقِيقَةُ الْقَوْلِ: عِبَارَةُ الْإِنْسَانِ بِالْحُرُوفِ عَمَّا فِي ضَمِيرِهِ.

(1) فِي ج (الْبَابِ).

(2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْتُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) الْأَفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ، جَمَالُ الدِّينِ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْبَيْتُ 9، ص 69.

وَأَمَّا الْمَرَادُ بِالْحُكْمِ فَالْمَرَادُ بِهِ -هَاهُنَا- قَضِيَّةُ الشَّيْءِ وَلَا زِمُهُ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْقَوْلُ فِي قَضِيَّةِ وَضْعِ الْحَرَكَةِ، وَلَا زِمُهُ، كَمَا تَقُولُ: حَكْمُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ الْقِصَاصُ، مَعْنَاهُ: قَضِيَّةُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، وَلَا زِمُهُ الْقِصَاصُ، وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ اللَّازِمَةُ⁽¹⁾ لَوْضْعِ الْحَرَكَةِ هِيَ صَوَرُهَا، وَمَقْدَارُهَا، وَمَحَلُّهَا، وَلَوْ نُهَا؛ إِلَّا أَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي هَذَا الْبَابِ لِلْوُجُودِ الْحَرَكَةِ⁽²⁾، وَإِنَّمَا تَعَرَّضَ لَهُ آخِرَ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ:

"وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَنْوِينٍ *** أَوْ حَرَكَاتٍ وَمِنْ السُّكُونِ"

إِلَى قَوْلِهِ: "فَالْحُكْمُ أَنَّ يُجْعَلَ"⁽³⁾ الْجَمِيعُ بِالْحَمَرَاءِ.

وَكَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَقُولُ: الْقَوْلُ فِي حَكْمِ الْحَرَكَةِ فِي صِفَتِهَا، وَمَقْدَارِهَا، وَمَحَلِّهَا؛ وَتَقْدِيرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ: الْقَوْلُ فِي قَضِيَّةِ وَضْعِ الْحَرَكَةِ مِنْ صِفَتِهَا، وَمَقْدَارِهَا، وَمَحَلِّهَا.

وَقَوْلُهُ: "فِي أَحْكَامٍ" لَمْ يُرِدِ الْمُؤَلِّفُ بِالْحُكْمِ -هَاهُنَا- غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: لُغَوِيٍّ، وَشَرْعِيٍّ، وَعَادِيٍّ، وَعَقْلِيٍّ.

فَاللُّغَوِيُّ: مَا لَا تُفْهَمُ حَقِيقَتُهُ إِلَّا بِإِضَافَتِهِ إِلَى مُحْكومٍ عَلَيْهِ⁽⁴⁾.

(1) فِي م (الْإِزْمَةُ) بِلَامٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمُتَبَيَّنُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسْخِ.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي ع وَ ج وَ كَذَا ت (تَجْعَلُ).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

والشرعي: خطابُ الله تعالى القديم⁽¹⁾ المتعلِّقُ بأفعالِ المكلفين؛ بالاقتضاء، أو التَّخْيِيرِ.
كما قرَّره شهابُ الدِّينِ⁽²⁾ في التَّنْقِيحِ⁽³⁾.

والعادي: ارتباطُ معقولٍ بمعقولٍ على جهةِ التَّكرارِ والتَّوالي، معَ جوازِ التَّبَدُّلِ عَقْلاً.

والعقلي: ارتباطُ معقولٍ بمعقولٍ، مِنْ غيرِ جوازِ التَّبَدُّلِ.

وهذه الأشياءُ المذكورةُ لم يُردِ المؤلِّفُ واحداً منها، وإنَّما أرادَ بالحكمِ ما يلزمُ وضعَ الحركة: مِنْ صِفَتِهَا، ومقدارِهَا، ومحلِّهَا؛ كأنَّه يقولُ: القولُ في صِفَةِ الحركة، ومقدارِهَا، ومحلِّهَا.

وقال بعضهم: "المُرَادُ بالحكمِ -هاهنا- الصِّفَةُ، وَهِيَ مَا يَعُمُّ المِقْدَارَ، وَالْمَحَلَّ، وَالْكِيفِيَّةَ". وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْلِيمِ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ -عَلَى هَذَا-: الْقَوْلُ فِي صِفَةِ وَضْعِ الْحَرَكَةِ⁽⁴⁾: كَيْفِيَّةً، وَمِقْدَاراً، وَمَحَلّاً.

وقوله: "أَحْكَامٌ" إِنَّمَا جَمَعَ المؤلِّفُ المَصْدَرَ -هاهنا- معَ أَنَّهُ جَنَسٌ يَصْدُقُ عَلَى القَلِيلِ والكَثِيرِ مِنْ مَدْلُولِهِ باعتبارِ مُتَعَلِّقِهِ مِنَ الصِّفَةِ، والمقدارِ، والمحلِّ؛ لأنَّ المَصْدَرَ يَجُوزُ جَمْعُهُ إِذَا اعتُبِرَ أنواعُهُ أَوْ متعلقاتُهُ⁽⁵⁾ كالأحكامِ والإشغالِ.

(1) ساقطةٌ مِنْ ع و ج.

(2) شهابُ الدِّينِ القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس؛ الصنهاجي، المشهور بـ"القرافي"؛ المالكي، قال ابن فرحون: "انتهت إليه رئاسةُ الفقه على مذهب مالك"؛ أخذ عن عزِّ الدِّينِ بن عبد السلام، ومحمد بن إبراهيم المقدسي، ومحمد بن عمران الكوكبي؛ وممن أخذ عنه: أبو عبد الله القفصي، وأحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة؛ من مصنفاته: الذَّخِيرَةُ، وشرحُ المَحْصُولِ، والإحكامُ في تمييزِ الفتاوى عن الأحكام؛ توفي سنة 684هـ. يُنْظَرُ: معرفةُ القراء الكبار، الذهبي، ص398. والوافي بالوفيات، الصفدي، 146/6. والديباج المذهب، ابن فرحون، 236/1. 328/2. والمنهل الصافي، ابن تعري، 112/2. ودرة الحجال، ابن القاضي، 232/1. وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، 124/1. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 270/1.

(3) شرح تنقيح الفصول في اختصار المَحْصُولِ في الأصول، شهابُ الدِّينِ القرافي، مكتب البحوث والدِّراسات في دار الفكر، 1424هـ/2004م، ص59.

(4) ساقطةٌ مِنْ ع.

(5) في ع و ج و ت (أنواعه ومتعلقاته).

وَأَمَّا الْمُرَادُ بِالْوَضْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْجَعْلُ وَهُوَ الْإِلْقَاءُ⁽¹⁾؛ لَأَنَّكَ تَقُولُ: وَضَعْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا أَلْقَيْتَهُ، وَلَيْسَ يُرِيدُ بِهِ -هَاهُنَا- الْوَضْعُ الَّذِي هُوَ الْإِسْقَاطُ، كَقَوْلِكَ: وَضَعْتُ لَكَ مِنْ دِينِي دَرهماً أَوْ دِينَاراً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَضْعَ يُقَالُ عَلَى الْإِلْقَاءِ، وَعَلَى الْإِسْقَاطِ.
فَالْمُرَادُ هُنَا الْإِلْقَاءُ دُونَ الْإِسْقَاطِ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ جَعْلِ الْحَرَكَةِ وَالْقَائِمِهَا عَلَى الْحَرْفِ.

وَأَمَّا الْمُرَادُ بِالْحَرَكَةِ فَهُوَ الْجِنْسُ الَّذِي يَشْمَلُ الْفَتْحَةَ، وَالضَّمَّةَ، وَالْكَسْرَةَ.
وَقَوْلُهُ: "الْحَرَكَةُ" يَعْنِي الْحَرَكَةَ عَلَى شَكْلِ الْخَلِيلِ، وَهِيَ الشَّكْلُ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْحُرُوفِ -كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ-، وَلَمْ يُرِدِ الْمُؤَلِّفُ بِالْحَرَكَةِ الشَّكْلَ الْمُدَوَّرَ كَنَقْطِ الْأَعْجَامِ، وَهُوَ شَكْلُ أَبِي الْأَسْوَدِ -كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضاً فِي مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ-.
وَأَمَّا الْمُرَادُ بِ"فِي" فِي قَوْلِهِ: "فِي الْحَرْفِ":

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "الْمُرَادُ بِهِ (عَلَى)⁽²⁾؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا صَلَبْنَكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: 70]، [أَيُّ: عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ]⁽³⁾.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

"وَهُمْ صَابُوا الْعَبْدِيَّ⁽⁴⁾ فِي جِذْعِ نَخْلَةٍ *** فَلَا عَطَسَتْ⁽⁵⁾ شَيْبَانُ إِلَّا بِأَجْدَعَا"⁽⁶⁾.
أَيُّ: عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ.

(1) فِي ع وَ ت (الْإِلْعَاءُ)، وَكَذَلِكَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَلِيهِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(2) فِي ع وَ ج (عَلَى الْحَرْفِ).

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) فِي جَمِيعِ النُّسخِ (الْعَبْدِيَّ) -بِالدَّالِ-، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا ثَبَتَهُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي دِيَوَانِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ، وَسَيَأْتِي قَرِيباً عَزْوُهُ.

(5) فِي ت (عَطَشَتْ).

(6) الْبَيْتُ لِسُوَيْدِ بْنِ أَبِي كَاهِلٍ الْيَشْكُرِي. دِيَوَانُهُ، ص 45. وَيُنْظَرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ الْأَنْصَارِي، 6/115.

فتقدِّرُ كلامَ المؤلِّفِ -على هذا-: في أحكام وضع الحركة على الحرف، ولكن هذا التأويل بعيد؛ لأنَّه يقتضي أن تكون الحركات كلها أعلى⁽¹⁾ الحرف⁽²⁾، ولا يصدق ذلك إلا في الفتحة؛ لأنَّها هي التي تكون أعلى الحرف، ولا يصدق ذلك في الضمة، والكسرة؛ لأنَّ الضمة تكون أمام الحرف، والكسرة تكون تحت الحرف.

وقال بعضهم: "في -هَاهُنَا- مَعْنَاهَا (من)؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: في أَحْكَامِ وَضْعِ الْحَرَكَةِ مِنَ الْحَرْفِ".
وقال بعضهم: "في -هَاهُنَا- هِيَ مَثْرُوكَةٌ عَلَى أَصْلِهَا مِنَ الظَّرْفِيَّةِ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ مُضَافٍ، تَقْدِيرُهُ: في أَحْكَامِ وَضْعِ الْحَرَكَةِ فِي جِهَاتِ الْحَرْفِ⁽³⁾، وَجِهَاتُهُ: إِمَّا فَوْقِيَّةٌ، وَإِمَّا سُفْلِيَّةٌ، وَإِمَّا أَمَامِيَّةٌ".

وهذا التأويل أولى وأقرب؛ لأنَّه ليس فيه استعمال الحرف في غير موضوعة.
وأما المراد بالحرف فهو الجنس الذي يشمل جميع الحروف المتحرِّكة: سواءً تحرك بضمٍّ، أو بكسرٍ، أو بفتحٍ.

ويحتمل أن يُريد الحرف مطلقاً: سواءً تحرك، أم لا، فيندرج فيه الألف؛ لأنَّه ذكره في قوله: "وَفِي إِذَا ثُمَّتْ ثُونٌ إِنْ نَحَفَ"⁽⁴⁾ البيت.

وقوله: "الحرف" يعني به⁽⁵⁾ حروف الهجاء، لا حروف المعاني؛ لأنَّ أصحاب الرِّسْمِ إنما يتعرَّضون لحروف الهجاء، وأما حروف المعاني فإنَّما يتعرَّض لها النُّحَوِيُّونَ كقولهم: حروف الجرِّ، وحروف النِّداء، وغير ذلك.

وأما الفاعل بقوله: "أَتَتْ" فقليل: الحروف، وقيل: الحركات.

(1) في ع و ج و ت (على).

(2) في ع و ج (الحروف).

(3) في ع و ج و ت (الحروف).

(4) في ت مضبوطة (نُحَفَ).

(5) ساقطة من ع و ج.

فإذا قلنا: الفاعلُ بهِ الحروفُ؛ فتقديرُ⁽¹⁾ الكلام: في أحكام وضع الحركة في الحروفِ كيفما أتتِ الحروفُ، فأطلق المؤلفُ الحرفَ على جنسِ الحروفِ؛ ولأجل ذلك أدخل علامة التَّأْنِيثِ في قوله: "أَتَتْ" اعتباراً بالمعنى دون اللَّفْظِ؛ لأنَّ معنى المفرد⁽²⁾ في قوله: "الحَرْفِ" الجمعُ، أي: الحروفُ.

ولك أن تقول: أدخل المؤلفُ علامة التَّأْنِيثِ [في قوله: "أَتَتْ" اعتباراً بتأنيث]⁽³⁾ الحرفِ⁽⁴⁾؛ لأنَّ الحروفَ كُلَّهَا تُذَكَّرُ وتُؤنَّثُ، ماعداً الهمزة فإنَّها تُؤنَّثُ ولا تُذَكَّرُ؛ [وإنَّما لا تُذَكَّرُ]⁽⁵⁾ لدخول علامة التَّأْنِيثِ عليها؛ وإنَّما يجوزُ تذكيرُ الحرفِ وتأنيثُهُ اعتباراً بِاللَّفْظِ⁽⁶⁾، أو اعتباراً بِاللَّفْظَةِ.

فقوله -على هذا التَّأْوِيلِ-: "كَيْفَمَا أَتَتْ مُحَرَّكَةً" تقديرُهُ: على أيِّ حالةٍ جاءتِ الحروفُ المحرَّكةُ⁽⁷⁾، أي: سواءً كان تحريكُها إعرابياً، أو بنائياً؛ لازماً، أو عارضاً؛ خالصاً، أو مشوباً.

وإذا قلنا: الفاعلُ بقوله: "أَتَتْ" هُوَ الحركاتُ؛ فتقديرُ الكلام: في أحكام وضع الحركة في الحرفِ كيفما أتتِ الحركاتُ؛ سواءً كانت إعرابيةً، أو بنائيةً؛ لازمةً، أو عارضةً؛ خالصةً، أو مشوبةً؛ ومعنى الحركة المشوبة: هي الحركة⁽⁸⁾ المُمَالَّةُ، والمُخْتَلَسَةُ، والمُشَمَّةُ.

وأما ضبطُ الرَّاءِ في قوله: "مُحَرَّكَةً" فيصَحُّ فيه الفتحُ، ويصحُّ فيه الكسرُ؛ لِعَدَمِ الرِّوَايَةِ فيه عن المؤلفِ، وَيُنَبِّئُنِي هَذَانِ الضَّبْطَانِ عَلَى التَّأْوِيلَيْنِ المذكورَيْنِ في الفاعلِ بقوله: "أَتَتْ".

فإذا قلنا: الفاعلُ بهِ الحروفُ فيضبطُ الرَّاءُ بالفتحة، تقديرُهُ: كيفما أتتِ الحروفُ مُحَرَّكَةً بالحركاتِ.

وإذا قلنا: الفاعلُ بهِ الحركة⁽¹⁾ فيضبطُ الرَّاءُ بالكسرة، تقديرُهُ: كيفما أتتِ الحركة⁽²⁾ مُحَرَّكَةً لِلْحَرْفِ.

(1) في م (بتقدير)، والمثبت من غيرها من النسخ.

(2) في ع و ج (الحرف).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) في ج (الحروف).

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع و ج.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) في ع و ج (المتحركة).

(8) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وَأَمَّا هَلْ تَبَرَّعَ الْمُؤَلَّفُ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَمْ لَا؟

فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَبَرَّعَ بِأَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا أَحْكَامُ التَّنْوِينِ، وَالْحُرُوفِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَهَا، وَأَحْكَامُ التَّنُونِ الْخَفِيفَةِ، وَأَحْكَامُ التَّنُونِ السَّاكِنَةِ، وَأَحْكَامُ الْحُرُوفِ بَعْدَهَا.

وَالْتَبَرُّعُ جَائِزٌ؛ دَلِيلُهُ الْقُرْآنُ، وَالْحَدِيثُ:

فَالْقُرْآنُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَلْمُوسِي قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَنَازِبُ أُخْرَى﴾ [طه: 16، 17].

وَالْحَدِيثُ قَوْلُهُ الرَّبِيعُ بْنُ أَبِي رَافٍ: «حِينَ سُئِلَ عَنْ طَهَارَةِ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «الطَّهُّورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ»⁽³⁾.

=

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (الْحَرَكَاتِ).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (الْحَرَكَاتِ).

(3) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، [رقم: 60]، 29/2، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، [رقم: 69]، 100/1. وَغَيْرُهُمَا. وَجَاءَ دُونَ وَابْنِ الْجَمَلَتَيْنِ: «الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» كَمَا فِي الْمَوْطَأِ وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، وَجَاءَ بَزِيَادَةُ الْوَاوِ: «الطَّهُّورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ»؛ كَمَا فِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، [رقم: 497]، 239/1، وَغَيْرِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُخْتَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمُنْذَرِيِّ، 43/1.

والتبرُّعُ محمودٌ، وإنَّما المذمومُ أن يُتَرَجَّمِ الْمُؤَلِّفُ لشيءٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتِ بِهِ⁽¹⁾؛ كقول أبي محمد⁽²⁾ فِي رِسَالَتِهِ: "بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُخْتَصَرِ"⁽³⁾، إِلَى أَنْ قَالَ: "وَحَمَلِهِ"، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْبَابِ بِالْحَمْلِ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنْ قِيلَ: بَلْ أَتَى بِهِ فِي قَوْلِهِ: "وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ"⁽⁴⁾.
وَكذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ: "بَابُ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ"، إِلَى أَنْ قَالَ: "وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ"⁽⁵⁾، وَلَمْ يَأْتِ بِالْأَشْرِبَةِ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنْ قِيلَ: بَلْ أَتَى بِهِ فِيهِ⁽⁶⁾ فِي قَوْلِهِ: "وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ مِنْ سَمْنٍ، أَوْ زَيْتٍ، أَوْ عَسَلٍ [ذَائِبٍ طَرِحَ]"⁽⁷⁾؛⁽⁸⁾ لِأَنَّ الْعَسَلَ مِنَ الشَّرَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: 69].

وإنَّما قلنا: التبرُّعُ محمودٌ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فَائِدَةٍ عَلَى فَائِدَةٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: النُّقْصَانُ -وَهُوَ ضِدُّ التَّبَرُّعِ- مَذْمُومٌ -لِأَنَّهُ كَاِخْلَافِ الْوَعْدِ⁽⁹⁾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(2) ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، النَّفْزِيُّ الْقَيْرَوَانِيُّ الْمَالِكِيُّ؛ إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ فِي وَقْتِهِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ الصَّغِيرِ؛ تَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ اللَّبَّادِ، وَأَبِي الْفَضْلِ الْمَمِيسِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ سَمِعَ مِنْهُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ الْعَجُوزِ السَّبْتِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبِ السَّبْتِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْأَنْصَارِيُّ؛ مِنْ مَوْلاَتِهِ: النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى الْمَدُونَةِ، وَالذَّبُّ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالْاِقْتِدَاءُ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 386 هـ. يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ، ص 160. وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ، 647/8. وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، 490/12، كِلَاهُمَا لِلذَّهَبِيِّ. وَالْوَفَايَاتُ، ابْنُ قَنَفَذٍ الْقُسْنُطِينِيُّ، ص 221. وَشَجَرَةُ النُّورِ الزُّكِّيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ، مُجَدِّدٌ مَخْلُوفٌ، 143/1.

(3) رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ، عَبْدُ اللَّهِ الْقَيْرَوَانِيُّ، ص 75.

(4) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، ص 77.

(5) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، ص 107.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج وَ ت، وَمَحُوٌّ فِي ع.

(7) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ ج.

(8) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص 113.

(9) فِي ع وَ ج (بِالْوَعْدِ).

وأما قولنا: لأي شيء قَدَّمَ المؤلِّفُ هذا البابَ على غيره؟
فإنَّما قَدَّمَهُ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أحدها- الاقتداء بِمَنْ اختَرَعَ ذلكَ أولاً، وهو أبو الأسود الدؤليُّ والخليلُ بنُ أحمدَ -رضيَ
اللهُ عنهُما-؛ لأنَّهُمَا بَدَأَ⁽¹⁾ بِوَضْعِ الحَرَكَاتِ؛ إِلَّا أَنَّ أبا الأسودَ جَعَلَ ذلكَ نَقْطاً مُدَوِّراً، والخليلُ
جَعَلَهُ شَكْلاً مَأْخُوداً مِّنْ صُورِ الحُرُوفِ - كما تقدَّمَ في مقدِّمة الكتابِ -.

الوجهُ الثَّانِي - أنَّه فَعَلَ ذلكَ اقتداءً بِالمُتَكَلِّمِ؛ لأنَّ أوَّلَ ما يَنطِقُ بِهِ المُتَكَلِّمُ هو الحَرْفُ المُتَحَرِّكُ.
قالَ صاحِبُ الخَزَرْجِيَّةِ⁽²⁾:

"وَأَوَّلُ نُطْقِ الْمَرْءِ حَرْفٌ مُّحَرَّكٌ *** فَإِنْ يَكُ ثَانٍ قِيلَ: ذَا سَبَبٍ بَدَأَ"⁽³⁾.

الوجهُ الثَّالِثُ: أنَّه فَعَلَ ذلكَ لِكثَرَةِ الحَرَكَةِ؛ لأنَّ الحَرْفَ المُتَحَرِّكَ أَكْثَرُ فِي الكَلَامِ مِنْ
الحَرْفِ السَّاكِنِ - كما تقدَّمَ في مقدِّمة الكتابِ -.

الإِعْرَابُ:

قوله: "الْقَوْلُ" يَصِحُّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً، وهو صِفَةٌ لِّمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: هَذَا
الْقَوْلُ، [وخبِرُ المُبْتَدَأِ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: هَذَا الْقَوْلُ]⁽⁴⁾ مَوْضُوعٌ، أو مَفْرُوضٌ، أو مُؤَلَّفٌ، أو
مُصَنَّفٌ فِي أَحْكَامِ⁽⁵⁾ وَضْعِ الحَرَكَةِ.

ويَصِحُّ أَنْ يَكُونَ "الْقَوْلُ" خَبَرَ ابْتِدَاءٍ مَحذُوفٍ، وفيهِ حَذْفُ مُضَافٍ، تَقْدِيرُهُ: هَذَا بَيَانُ
الْقَوْلِ، أو هَذَا شَرْحُ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِ وَضْعِ الحَرَكَةِ.

ففي الكَلَامِ حَذْفُ المُبْتَدَأِ، [أو حَذْفُ الخَبَرِ المُضَافِ إِلَى الْقَوْلِ، وأُقيمَ "الْقَوْلُ"
المُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَ المُضَافِ اختِصَارًا].

(1) في ع و ج (ابتداءً).

(2) الخَزَرْجِيُّ: هو عبد الله بن محمد الخَزَرْجِيُّ، ضياء الدين، أبو محمد؛ الأندلسي المالكي؛ المعروف بـ"أبي جيش"؛ من
مُصَنِّفَاتِهِ: الرِّامُزَةُ فِي عِلْمِي العُرُوضِ والقَافِيَةِ تُعْرَفُ بِالخَزَرْجِيَّةِ، وعلل الأعاريض؛ توفِّي سنة 626هـ. يُنظَرُ: كَشَفُ الظُّنُونِ،
حاجي خليفة، 830/1. وهديّة العارفين، إسماعيل الباباني، 460/1. والأعلام، الزركلي، 124/4.

(3) نظم الرِّامُزَةِ (الخَزَرْجِيَّةِ)، ضياء الدين الخَزَرْجِيُّ، مكتبة مشكاة، البيت 5، ص 1.

(4) مَا بَيَّنَّ المَعْتُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع و ج.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

ويجوزُ عندَ أربابِ العربيَّةِ حذفُ المبتدأ⁽¹⁾ خاصَّةً دونَ الخبرِ، ويجوزُ أيضاً حذفُ الخبرِ خاصَّةً دونَ المبتدأ، ويجوزُ أيضاً حذفُهُما معاً، ولكنَّ ذلكَ كُلُّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

ومثالُ حذفِ المبتدأ قولُهُ تعالى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف:18]، تقديرُهُ: فالأوَّلَى والأَحْسَنُ صَبْرٌ جَمِيلٌ.

ومثالُ حذفِ الخبرِ هَذِهِ الْآيَةُ أَيْضاً، تقديرُهُ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ أَوَّلَى وَأَحْسَنُ.

ومثالُ حذفِهِمَا معاً قولُهُ تعالى: ﴿وَالْعَلَى لَمْ يَحْضُ﴾ [الطَّلَاق:4]، حُذِفَ المبتدأ والخبرُ بَعْدَهُ، تقديرُهُ: عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَهَذَا المبتدأ والخبرُ هُمَا معاً خبرُ المبتدأ الَّذِي هُوَ قولُهُ: ﴿وَالْعَلَى لَمْ يَحْضُ﴾.

قالَ أَبُو مُوسَى: "رَبَّمَا حُذِفَ الْمُبتدأُ مَرَّةً، وَالخبرُ أُخْرِى؛ لِإِدْلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ"⁽²⁾.

وقالَ ابْنُ مالِكٍ:

"وَحَذَفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا *** تَقُولُ: زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا

وَفِي جَوَابٍ: كَيْفَ زَيْدٌ، قُلْ: دَنِفُ *** فَزَيْدٌ اسْتَغْنَى عَنْهُ إِذْ عُرِفَ"⁽³⁾.

وقولُهُ: "فِي أَحْكَامٍ" متعلِّقٌ بِمَحذُوفٍ عَلَى إعرابِ "الْقَوْلُ" بِالْمبتدأ، وَهُوَ متعلِّقٌ بِالْقَوْلِ عَلَى إعرابِ "الْقَوْلُ" بِخبرِ المبتدأ.

وقولُهُ: "فِي الْحَرْفِ" متعلِّقٌ بِـ"وَضَعِ".

وقولُهُ: "كَيْفَ" سُؤَالٌ عَنِ حَالٍ، وَهُوَ اسْمٌ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ المُسْتَرِ فِي "أَنْتَ"، أَوْ مِنَ الضَّمِيرِ المُسْتَرِ فِي "مُحَرَّكَه".

وإِنَّمَا قَدَّمَ الْحَالَ -هَاهُنَا- لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الصُّدُورِ؛ لِأَنَّ الاسْتِفْهَامَ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَسْوَلةٍ⁽⁴⁾: لِمَ بُنِيَ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْحَرْكِ؟ وَلِمَ اخْتُصَّ بِتِلْكَ الْحَرْكِ؟

(1) مَا بَيَّنَّ الْمُعْتَمِدُونَ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) الْمَقْدَمَةُ الْجُزْأِيَّةُ فِي النَحْوِ، عَيْسَى الْجَزُولِيُّ، ص 95، 96.

(3) أَلْفِيَةُ ابْنِ مالِكٍ، جَمَالُ الدِّينِ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْبَيْتَانِ (136، 137)، ص 89.

(4) فِي ت (أَسْئَلَةٌ).

إِنَّمَا بُنِيَ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، وَبُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَاحْتِصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ طَلَباً لِلتَّخْفِيفِ.

و"مَا"⁽¹⁾ الَّتِي بَعْدَ "كَيْفَ" هِيَ زَائِدَةٌ لِلتَّوْكِيدِ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: "وَتَلَحُّقُ (مَا) كَيْفَ، وَمَتَى، وَأَنْ، وَأَيْنَ - تَوْكِيدًا"⁽²⁾.

وَقَوْلُهُ: "أَنْتَ" مَاضٍ، وَعَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

وَقَوْلُهُ: "مُحَرَّكَةً" حَالٌ مِّنَ الضَّمِيرِ فِي "أَنْتَ" الْعَائِدِ⁽³⁾: إِمَّا عَلَى الْحَرْفِ، وَإِمَّا عَلَى الْحَرَكَةِ

- كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ -، وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ هُوَ الْعَامِلُ فِي صَاحِبِهَا.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (أَمَّا).

(2) الْمَقْدَمَةُ الْجُزْئِيَّةُ فِي النَّحْوِ، عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَزُولِيُّ، ص 42.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"فَفَتْحَةُ أَعْلَاهُ وَهِيَ أَلِفٌ *** مَبْطُوحَةٌ⁽¹⁾ صُغْرَى، وَضَمٌّ يُعْرَفُ

وَأَوًّا⁽²⁾ كَذَا أَمَامَهُ، أَوْ فَوْقًا *** وَتَحْتَهُ الْكُسْرُ يَاءً⁽³⁾ تُلْقَى".

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَيْنِ الْبَيِّنَيْنِ صِفَاتِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ؛ فَبَدَأَ بِالْفَتْحَةِ فَقَالَ:

"فَفَتْحَةُ أَعْلَاهُ"، وَالْكَلَامُ فِي الْفَتْحَةِ فِي عَشْرَةِ مَطَالِبَ وَهِيَ:

-لِمَ بَدَأَ بِالْفَتْحَةِ؟

-وَلِمَ سُمِّيَتْ الْفَتْحَةُ فَتْحَةً؟

-وَمَا صَوْرَتُهَا؟

-وَمَا مَحَلُّهَا؟

-وَمَا لَوْنُهَا؟

-وَهَلْ تُجْعَلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَمْ لَا؟

-وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ فَتْحَةِ الْإِعْرَابِ وَفَتْحَةِ الْبِنَاءِ؟

-وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفَتْحَةِ الْإِزْمَةِ وَالْفَتْحَةِ الْعَارِضَةِ؟

-وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ فَتْحَةِ الْأَصْلِ وَفَتْحَةِ الْإِتْبَاعِ؟

-وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفَتْحَةِ الْخَالِصَةِ وَالْفَتْحَةِ الْمَشْؤُوبَةِ؟

أَمَّا قَوْلُنَا: لِمَ بَدَأَ بِالْفَتْحَةِ؟

فَإِنَّهَا بَدَأَتْ بِهَا لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا - اِقْتِدَاءً بِالْأَثْمَةِ قَبْلَهُ.

وَالثَّانِي - لِخَفَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا أَخَفُّ الْحَرَكَاتِ.

(1) فِي ع (مَبْطُوحَةٌ)، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَوَاضِعِ بَعْدَهَا.

(2) ضُبِطَتْ فِي م "وَأَوًّا" فِي الصَّلْبِ، وَفِي الْحَاشِيَةِ مَضْبُوطَةٌ بِالرَّفْعِ، وَكُتِبَ بَعْدَهَا: "مَعًا"؛ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ.

(3) مَكْتُوبٌ فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ م "مَعًا"؛ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ فِي الْكَلِمَةِ.

والثالث - لأصالة مَا أُخِذَتْ مِنْهُ، وَهُوَ الْأَلْفُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا سَاكِنًا، وَلَا يَتَغَيَّرُ عَنْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ، فَإِنَّهُمَا قَدْ يَتَغَيَّرَانِ عَنْ ذَلِكَ، فَمَا لَا يَتَغَيَّرُ وَيَلْزَمُ حَالَهُ وَاحِدَةً أَصْلًا، وَمَا يَتَغَيَّرُ فَرْعًا.

وَأَمَّا لِمَ سُمِّيَتْ الْفَتْحَةُ فَتَحَةً؟

[فَسُمِّيَتْ فَتَحَةً⁽¹⁾ لِانْفِتَاحِ اللِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا.

وَأَمَّا صُورَةُ الْفَتْحَةِ فَقَدْ بَيَّنَّهَا الْمُؤَلِّفُ فَقَالَ: "وَهِيَ أَلْفٌ مَبْطُوحَةٌ صُغْرَى".

قَوْلُهُ: "وَهِيَ" الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْفَتْحَةِ.

وقَوْلُهُ: "أَلْفٌ" فِيهِ حَذْفُ مُضَافٍ، وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ⁽²⁾ مَقَامَهُ، تَقْدِيرُهُ: وَهِيَ مِثْلُ أَلْفٍ⁽³⁾.

وقَوْلُهُ: "مَبْطُوحَةٌ" أَي: مَبْسُوطَةٌ، مَمْدُودَةٌ، مُضْطَجَعَةٌ عَلَى صُورَةِ النَّائِمِ، وَلَا تَكُونُ قَائِمَةً؛ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ مَبْطُوحَةً وَلَمْ تُجْعَلْ قَائِمَةً لِأَنَّ تَشْبِيهَ الْأَلْفِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهَا.

وقَوْلُهُ: "صُغْرَى" أَي: صَغِيرَةُ الْمَقْدَارِ، وَلَا تَكُونُ كَبِيرَةً؛ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ صَغِيرَةً وَلَمْ تُجْعَلْ كَبِيرَةً - مَعَ أَنَّ الشَّبَهَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَلْفِ قَدْ زَالَ بِوَضْعِهَا مَبْطُوحَةً - لِيَكُونَ الْفَرْعُ أَدْوَنَ مِنَ الْأَصْلِ؛ إِذْ لَا بَدَّ لِلْأَصْلِ مِنَ الْمَرْيَةِ عَلَى الْفَرْعِ.

وَأَمَّا مُحَلُّهَا فَقَدْ بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ فَقَالَ: "أَعْلَاهُ"، أَي: أَعْلَى الْحَرْفِ، أَي: فَوْقَهُ، وَلَا تُجْعَلُ تَحْتَهُ وَلَا أَمَامَهُ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي⁽⁴⁾ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ يَدُورُ، فِي الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ⁽⁵⁾.

وقِيلَ: تُجْعَلُ أَمَامَ الْحَرْفِ. نَقَلَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ⁽⁶⁾، وَكَذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ ذَكَرَهُ أَيْضًا.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(3) فِي ع وَ ج (وَهِيَ مِثَالُ الْأَلْفِ).

(4) فِي ع وَ ج (وَعَلَيْهِ).

(5) وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ الْيَوْمَ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخِيَرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 203.

(6) وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَلَفِ نَقَاطِ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ وَنَصَّ: "قَالَ ابْنُ أَشْتَه: رَأَيْتُ فِي مَصْحَفِ إِسْمَاعِيلِ الْقُسَيْطِ - إِمَامِ أَهْلِ مَكَّةَ - الضَّمَّةَ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَالْفَتْحَةَ قُدَّامَ الْحَرْفِ؛ ضِدًّا مَا عَلَيْهِ النَّاسُ". الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، ص 78.

وقوله: "أَعْلَاهُ" وَإِنَّمَا جُعِلَتْ أَعْلَاهُ لِأَنَّ الْفَتْحَ مُسْتَعْلٍ، فَالْمُنَاسِبُ لِلِاسْتِعْلَاءِ جَعْلُهَا أَعْلَى الْحَرْفِ.

وقوله: "أَعْلَاهُ" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي: "تَكُونُ الْفَتْحَةُ جَائِزَةً عَلَى الْحَرْفِ، وَيَكُونُ الْحَرْفُ وَسَطَهَا"⁽¹⁾.

وَأَمَّا لَوْنُهَا فَهُوَ الْحُمْرَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا-، وَقَدْ ذَكَرَهُ آخِرَ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ:

"وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَنْوِينٍ *** أَوْ حَرَكَاتٍ وَمِنْ السُّكُونِ".

إِلَى قَوْلِهِ: "فَالْحُكْمُ أَنْ يُجْعَلَ"⁽²⁾ الْجَمِيعُ بِالْحُمْرَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: هَلْ تُجْعَلُ الْفَتْحَةُ فِي كُلِّ حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ أَمْ لَا؟

فَفِي ذَلِكَ بَيْنَ⁽³⁾ أَرْبَابِ النَّقْطِ⁽⁴⁾ سِتَّةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: تُجْعَلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيِّ الْمُبْتَدِئِ بِنَقْطِ الْمَصَاحِفِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِلنَّاقِطِ: "إِذَا فَتَحْتَ شَفَتِي فَاَنْقُطْ نُقْطَةً فَوْقَ الْحَرْفِ"⁽⁵⁾.

وقيل: لَا تُجْعَلُ الْفَتْحَةُ⁽⁶⁾ عَلَى الْحَرْفِ أَصْلًا؛ اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَتَبُوا الْمَصَاحِفَ -ﷺ-.

وقيل: تُجْعَلُ فِي الطَّرَفِ، وَلَا تُجْعَلُ فِي الْأَوَّلِ وَالْوَسْطِ؛ وَإِنَّمَا تُجْعَلُ فِي الطَّرَفِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الطَّرَفَ مَحَلُّ الْإِعْرَابِ، وَفِيهِ يَقَعُ الْإِشْكَالُ وَالِاتِّبَاسُ.

هَذَا الْقَوْلُ نَقَلَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ فِي بَابِ الْبَيَانِ عَنْ مَذَاهِبِ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ النَّقَّاطِ⁽⁷⁾.

(1) شرح المجاصي على ذيل الضبط، ورقة 9/ب.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (يُجْعَل).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) فِي ع (النَّقْل).

(5) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 64.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(7) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص 375.

وقيل: تُجْعَلُ فِي مَوْضِعِ اللَّتْبَاسِ دُونَ غَيْرِهِ؛ فَتُجْعَلُ مِثْلًا فِي: ﴿إِذَا﴾ [البقرة: 144]؛
 فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿إِذَا﴾ [البقرة: 10]، وَتُجْعَلُ فِي: ﴿إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾⁽¹⁾ [التوبة: 8]؛ فَرْقًا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ ﴿إِلَّا﴾ [البقرة: 8] - مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ -، وَتُجْعَلُ فِي: ﴿مَنْ﴾ [البقرة: 7]، -بِفَتْحِ الْمِيمِ-؛
 فَرْقًا بَيْنَهُمَا⁽²⁾ وَبَيْنَ ﴿مَنْ﴾ [البقرة: 3] -بِكَسْرِ الْمِيمِ-، وَتُجْعَلُ فِي ﴿أَمْنُوا﴾ [البقرة: 8] -بِفَتْحِ
 الْمِيمِ-؛ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿أَمْنُوا﴾ [البقرة: 12]، -بِكَسْرِ الْمِيمِ-، وَتُجْعَلُ فِي ﴿الْنَّعْمَةَ﴾ -بِفَتْحِ
 النُّونِ-؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الْنَّعْمَةُ﴾ فِي الْمَرْثَلِ [10]؛ فَرْقًا بَيْنَهُمَا⁽³⁾ وَبَيْنَ مَكْسُورَةِ النُّونِ،
 وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ أَيْضًا فِي بَابِ بَيَانِ مَذَاهِبِ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ
 الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِّنَ النُّقَاطِ⁽⁴⁾.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ - تُجْعَلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا الْمَشْدَدَ بِصُورَةِ الدَّالِ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُؤْخَذُ مِنْ
 قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو فِي بَابِ التَّشْدِيدِ وَالسُّكُونِ فِي الْمُحْكَمِ⁽⁵⁾، وَيُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ فِي بَابِ
 السُّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ: "مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ لِّمَا تَنْزَلًا مِّنْزِلَهَا".

الْقَوْلُ السَّادِسُ - تُجْعَلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا الْمَشْدَدَ بِصُورَةِ الدَّالِ فِي الْوَسْطِ، وَهَذَا
 الْقَوْلُ أَيْضًا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ فِي بَابِ التَّشْدِيدِ وَالسُّكُونِ⁽⁶⁾، وَيُؤْخَذُ
 أَيْضًا مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ فِي بَابِ السُّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ: "وَبَعْضُهُمْ فِي الطَّرَفِ"؛ مَفْهُومُهُ أَنَّهَا
 لَا تُوضَعُ فِي الْوَسْطِ.

(1) هذا الشاهد ساقط من ع و ج.

(2) في ع و ج (بينه).

(3) في ع و ج (بينه).

(4) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 377.

(5) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص 163.

(6) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَالصَّفْحَةُ نَفْسُهَا.

وَأَمَّا هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ فَتْحَةِ الْإِعْرَابِ وَفَتْحَةِ الْبِنَاءِ [أَمْ لَا] ⁽¹⁾؟

فَلَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا، قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ ⁽²⁾.

مثال فتحة البناء: ﴿كَيْفَ﴾ [البقرة: 27]، و﴿سَوْفَ﴾ [النساء: 55]، و﴿أَيَّ﴾ [البقرة: 147]، و﴿كَانَ﴾ [البقرة: 74]؛ فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ -عَلَى هَذَا-: "فَفَتْحَةُ" تَنْدَرِجُ فِيهِ الْفَتْحَةُ، وَالنَّصْبَةُ؛ لِأَنَّهُ عَبَّرَ بِالْفَتْحَةِ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ اللَّغَوِيِّ، بِاعْتِبَارِ انْفِتَاحِ الشَّفَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو عَمْرٍو ⁽³⁾.

وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ فَقَدْ عَبَّرَا بِاصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمَا قَالَا: "مَوْضِعُ الْفَتْحِ وَالنَّصْبِ أَعْلَاهُ، وَمَوْضِعُ الضَّمِّ وَالرَّفْعِ أَمَامَهُ أَوْ وَسَطُهُ، وَمَوْضِعُ الْكَسْرِ وَالْحَقْفِ تَحْتَهُ" ⁽⁴⁾.

فَيُؤْخَذُ مِنْ تَصْوِصِهِمْ أَلَّا فَرَقَ بَيْنَ حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ وَحَرَكَاتِ الْبِنَاءِ.

وَأَمَّا هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفَتْحَةِ الْإِزْمَةِ وَالْفَتْحَةِ الْعَارِضَةِ؟

فَلَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا؛ قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ أَيْضًا.

مثال الفتحة العارضة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ [المؤمنون: 1] إِذَا نُقِلَ، و﴿مِنْ اللَّهِ﴾ [البقرة: 60]

فِي حَالِ الْوَصْلِ.

وَأَمَّا هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ فَتْحَةِ الْأَصْلِ وَفَتْحَةِ الْإِتْبَاعِ؟

فَلَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا.

ومثال فتحة الإِتْبَاعِ فَتْحَةُ الرَّاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ إِمْرًا سَوِيًّا﴾

[مريم: 27]؛ لِأَنَّ فَتْحَةَ الرَّاءِ تَابِعَةٌ لِفَتْحَةِ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الرَّاءِ السُّكُونُ.

وَأَمَّا هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفَتْحَةِ الْخَالِصَةِ وَالْفَتْحَةِ الْمَشُوبَةِ؟

فَهَاتَانِ الْفَتْحَتَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّائِي، ص 42. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 8، 9، 10.

(3) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 151.

(4) أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 8، 9، 10.

والمُرَادُ بالفتحةِ المَشْوَبَةِ فتحةُ الإِمَالَةِ، وفتحةُ الاختِلَاسِ؛ لأنَّ فتحةَ الإِمَالَةِ مشوَّبةٌ بالكسرةِ، وفتحةُ الاختِلَاسِ مشوَّبةٌ بالسَّكُونِ.

مثالُ فتحةِ الإِمَالَةِ: ﴿الْبَارِ﴾ [البقرة: 38]، و﴿الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 23].

ومثالُ فتحةِ الاختِلَاسِ ﴿يَهْدِي﴾ [يونس: 35] و﴿يَخْصِمُونَ﴾ [يس: 48].

وقوله: "فَفَتْحَةُ أَعْلَاهُ وَهِيَ أَلِفٌ مَبْطُوحَةٌ صُغْرَى" يريدُ: مَا لَمْ تَكُنِ الْفَتْحَةُ مَشْوَبَةً.

قوله: "فَفَتْحَةُ" فِيهِ حَذْفُ صِفَةٍ، تَقْدِيرُهُ: فَفَتْحَةُ خَالِصَةٌ؛ يَدُلُّ عَلَى هَذَا كَلَامُهُ بَعْدُ عَلَى الْحَرَكَةِ الْمَشْوَبَةِ فِي قَوْلِهِ:

"وَكُلُّ مَا اخْتَلَسَ أَوْ يُشَمُّ *** فَالشَّكْلُ نَقْطٌ، وَالتَّعْرِي حُكْمٌ".

إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا أَحْكَامُ الْحَرَكَةِ الْمَشْوَبَةِ، فَإِنَّ الْفَتْحَةَ هُنَاكَ لَا تُصَوَّرُ كَصُورَةِ الْفَتْحَةِ الْخَالِصَةِ وَإِنَّمَا تُصَوَّرُ كَصُورَةِ نَقْطِ الْإِعْجَامِ فِي فَتْحَةِ الْإِمَالَةِ، وَفِي فَتْحَةِ الْإِخْتِلَاسِ.

وَمَحَلُّ الْفَتْحَةِ الْمُمَالَةِ أَيْضاً لَيْسَ كَمَحَلِّ الْفَتْحَةِ الْخَالِصَةِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْفَتْحَةِ الْخَالِصَةِ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَمَحَلَّ الْفَتْحَةِ الْمُمَالَةِ تَحْتَ الْحَرْفِ، كَمَا سَيَأْتِي هُنَالِكَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى⁽¹⁾ -.

الإِعْرَابُ:

وقوله: "فَفَتْحَةُ"⁽²⁾ الْفَاءُ جَوَابٌ لِّشَرْطِ⁽³⁾ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: مَهْمَا تَسَأَلَ عَنْ حُكْمِ الْفَتْحَةِ فَفَتْحَةُ أَعْلَاهُ.

وقوله: "فَفَتْحَةُ" يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةً أَوْجُهُ مِنْ الْإِعْرَابِ:

-يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْتَدَأً، وَخَبَرُهُ "أَعْلَاهُ"، وَسَاغَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ وَهُوَ نَكْرَةٌ لِّمَا فِيهِ مِنَ الْعُمُومِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: كُلُّ فَتْحَةٍ تَكُونُ أَعْلَى الْحَرْفِ؛ كَقَوْلِهِمْ: دِينَارٌ خَيْرٌ مِنْ دِرْهَمٍ، وَقَوْلِهِمْ: ثَمَرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ، أَيْ: كُلُّ دِينَارٍ خَيْرٌ مِنْ دِرْهَمٍ، وَكُلُّ ثَمَرَةٍ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ج (فَفَتْحَةُ أَعْلَاهُ).

(3) فِي ع وَ ت (الشَّرْطُ).

والعاملُ في الظرفِ -على هذا- محذوفٌ، تقديرُهُ: ففتحةٌ موضوعةٌ، أو مَجْعولةٌ، أو تُوضَعُ، أو تُجْعَلُ -أعلاه.

-ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "فَتْحَةٌ" مبتدأً أيضاً، وخبرُهُ فِي مجرورٍ⁽¹⁾ مقدَّرٌ قبلَهُ، تقديرُهُ: مِنْ الحركةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فتحةٌ أعلاه، وهذا المجرورُ المقدَّرُ قبلَ المبتدأِ هُوَ المُسوَّغُ لِلابتداءِ بالنكرةِ -على هذا الوجهِ-.

وقَوْلُهُ: "أَعْلَاهُ" -على هذا الوجهِ- هُوَ ظرفٌ فِي موضعِ الصِّفَةِ، تقديرُهُ: ففتحةٌ موضوعةٌ، أو مَجْعولةٌ -أعلاه.

فالعاملُ فِي الظرفِ -على هذا- هُوَ هذهِ الفتحةُ المحذوفةُ.

-ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "فَفَتْحَةٌ" مفعولاً لَمْ يُسَمَّ فاعلُهُ، تقديرُهُ: فتوضعُ، أو تُجْعَلُ فتحةٌ أعلاه.

فالعاملُ فِي الظرفِ -على هذا- هُوَ هذا الفعلُ المحذوفُ.

قَوْلُهُ: "وَهِيَ أَلْفٌ" مبتدأً، وخبرُهُ.

وقَوْلُهُ: "مَبْطُوحَةٌ صُغْرَى" يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَبَرَيْنِ؛ فَيَكُونُ الْمُؤَلَّفُ -على هذا- أَخْبَرَ عَنِ الفتحةِ بثلاثةِ أخبارٍ، وهي: "أَلْفٌ"، و"مَبْطُوحَةٌ"، و"صُغْرَى"؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: الفتحةُ أَلْفٌ، وهي مَبْطُوحَةٌ، وهي صُغْرَى.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ "مَبْطُوحَةٌ صُغْرَى" نَعْتَيْنِ لِأَلْفٍ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ "مَبْطُوحَةٌ" نَعْتاً لِأَلْفٍ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: "صُغْرَى" حالاً مِّنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَرِ فِي قَوْلِهِ: "مَبْطُوحَةٌ"، والعاملُ فِي الحالِ هُوَ العاملُ فِي صاحبِهَا.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ "مَبْطُوحَةٌ" خبراً بَعْدَ خَبَرٍ، وَيَكُونُ "صُغْرَى" حالاً مِّنَ قَوْلِهِ: "مَبْطُوحَةٌ".

هذهِ أربعةُ أوجهٍ مِّنَ الإعرابِ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، أَغْنِي: "مَبْطُوحَةٌ"، و"صُغْرَى".

(1) فِي ع وَ ج (المجرور).

وقوله: "وَضَمُّ يُعْرَفُ وَآوَا كَذَا أَمَامَهُ، أَوْ فَوْقًا".

لَمَّا بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْفَتْحَةَ صَفَةً وَمَقْدَاراً وَمَحَلًّا⁽¹⁾ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الضَّمَّةَ فَقَالَ:

"وَضَمُّ يُعْرَفُ وَآوَا كَذَا أَمَامَهُ، أَوْ فَوْقًا".

والكلام في الضَّمَّةِ فِي عَشْرَةِ مَطَالِبَ:

-لِمَ قَدَّمَ الضَّمَّةَ عَلَى الْكُسْرَةِ؟

-وَلِمَ سُمِّيَتِ الضَّمَّةُ ضَمَّةً؟

-وَمَا صَوْرَتُهَا؟

-وَمَا مَحَلُّهَا؟

-وَمَا لَوْنُهَا؟

-وَهَلْ يُجْعَلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَمْ لَا؟

-وَهَلْ لَا فَرْقَ بَيْنَ ضَمَّةِ الْإِعْرَابِ وَضَمَّةِ الْبِنَاءِ؟

-وَهَلْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الضَّمَّةِ اللَّازِمَةِ وَالضَّمَّةِ الْعَارِضَةِ؟

-وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ ضَمَّةِ الْأَصْلِ وَضَمَّةِ الْإِتْبَاعِ؟

-وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الضَّمَّةِ الْخَالِصَةِ وَالضَّمَّةِ الْمَشُوبَةِ؟

أَمَّا قَوْلُنَا: لِمَ قَدَّمَ الضَّمَّةَ عَلَى الْكُسْرَةِ؟

فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا -اقتداءً بِالْأَيْمَةِ قَبْلَهُ؛ وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ؛ إِذْ كَذَلِكَ فَعَلَا.

وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَقَدْ قَدَّمَ الْكُسْرَةَ عَلَى الضَّمَّةِ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْكُسْرَةَ تَشَارِكُ الْفَتْحَةَ؛

لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَدْخُلُ عَلَى الْأُخْرَى فِي بَابِهَا؛ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ تَكُونُ عَلَامَةً الْخَفْضِ⁽²⁾ فِي

الاسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ، وَالْكُسْرَةُ تَكُونُ عَلَامَةً التَّنْصِبِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي - فِي كَوْنِهِ قَدَّمَ الضَّمَّةَ عَلَى الْكُسْرَةِ لِلْمَزِيَّةِ الَّتِي لِلضَّمَّةِ عَلَى الْكُسْرَةِ؛ لِأَنَّ

الضَّمَّةَ مِنْ إِعْرَابِ الْعُمْدَةِ، وَهِيَ الْفَاعِلُ وَالْمَبْتَدَأُ.

(1) فِي ج (مَحَلًّا وَمَقْدَارًا) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(2) فِي ج وَ ت (لِلْخَفْضِ).

الوجه الثالث - للمناسبة بين الضمة والفتحة في مخرج أصليهما، وهما الواو والألف. وذلك أن الواو الذي⁽¹⁾ هو أصل الضمة مخرجُه من آخر المخارج، وهو الشفاه، والألف الذي هو أصل الفتحة مخرجُه من أول المخارج، وهو الحلق؛ فجعل المؤلف الضمة باثر الفتحة لأجل هذه المناسبة، وهي هذه المقابلة؛ لأن المقابلة وقعت بينهما باعتبار ابتداء المخارج وانتهائها.

وأما لم سميَت الضمة ضمة؟

فإنما ذلك لانضمام الشفاه عند النطق بها.

وأما صورتها: فقد ذكره المؤلف فقال: "واو كذا".

قوله: "واو" فيه حذف مضاف، تقديره: مثل واو، أي: صورتها مثل صورة الواو. وقوله: "كذا" أي: مثل ذا، الكاف للتشبيه، و"ذا" للإشارة، والمشار إليه هو الفتحة، لكن التشبيه واقع في المقدار لا⁽²⁾ في الصورة، كأنه يقول: صورة الضمة مثل صورة الفتحة في مقدارها، أي: مثل الفتحة في صغرها، كأنه يقول: واو صغرى.

قوله: "وضم" اعترضه بعضهم بأن قال: "الضم مصدر قولك⁽³⁾: ضم يضم ضمًا، وهو معى من المعاني، فلا يوصف بواو صغرى".

أجيب عنه بأن هذا من باب وضع المصدر موضع الاسم؛ فأطلق الضم على الضمة، فكأنه يقول: وضمة تُعرف واو؛ كقولهم: هذا ضرب الأمير، وهذا نسج اليمن، معناه: مضروب الأمير، ومنسوج اليمن.

وقوله: "يُعرف واو" اعترضه بعضهم أيضاً بأن قال: "هذا يقتضي أن الضمة تُعرف عند الناس بصورة الواو، وليس كذلك؛ لأن أهل هذا العصر إنما يعرفون الضمة شكلاً منحرفاً منَعُوج⁽⁴⁾ الرأس، ولا يجعلونها واواً صغرى كما قال المؤلف -رحمه الله-".

(1) ساقطة من ع و ج.

(2) ساقطة من ج.

(3) في ع و ج (قوله).

(4) في ت (متعوج).

أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: "يُعْرِفُ وَآوُ" [معناه: يُعْرِفُ]⁽¹⁾ وَآوُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، لَا عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ أَشْيَاخَ الضَّبِّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَّ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَنَّ صَوْرَةَ الضَّمَّةِ وَآوُ صَغْرَى حَمْرَاءُ⁽²⁾؛ فظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا تَبْقَى عَلَى صَوْرَتِهَا مُنْفَتِحَةً الدَّوْرَ⁽³⁾.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي: "وَآوُ صَغْرَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفْتَحُ دَوْرُهُ كَالْوَاوِ"⁽⁴⁾.

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ جَنِّي⁽⁵⁾ فِي سِرِّ الصَّنَاعَةِ: "وَقَدْ كَانَ مُتَقَدِّمُو النَّحْوِيِّينَ يُسَمُّونَ الْحَرَكَاتِ بِالْحُرُوفِ الصِّعَارِ؛ يُسَمُّونَ الْفَتْحَةَ الْأَلْفَ الصَّغِيرَةَ، وَالْكَسْرَةَ الْيَاءَ الصَّغِيرَةَ، وَالضَّمَّةَ الْوَاوَ الصَّغِيرَةَ"⁽⁶⁾.

وَأَمَّا مَحَلُّ الضَّمَّةِ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فَقَالَ: "أَمَامَهُ، أَوْ فَوْقًا" أَيُّ: تُجْعَلُ أَوْ تُوضَعُ الضَّمَّةُ أَمَامَ الْحَرْفِ، أَيْ: قُدَّامَهُ، أَوْ تُجْعَلُ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَسَكَتَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ قَوْلٍ آخَرَ، وَهُوَ وَسَطُ الْحَرْفِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَحَلَّ الضَّمَّةِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: أَمَامَهُ، أَوْ وَسَطُهُ، أَوْ فَوْقَهُ.

فَالْقَوْلُ بِجَعْلِهَا أَمَامَ الْحَرْفِ أَوْ وَسَطُهُ مشهوران، وأشهرُهُمَا كَوْنُهَا أَمَامَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ وَسَيَبَوِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّائِي، ص 152. وَأَصُولُ الضَّبِّ، أَبُو دَاوُدَ، ص 7، وَص 55.

(3) وَجَرَى عَمَلُ الْمَشَارَقَةِ عَلَى فَتْحِ دَوْرِهَا (د)، وَعَمَلُ الْمَغَارِبَةِ عَلَى غَلْقِهِ (د). يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 203.

وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاعِ، ص 168.

(4) وَنَصَّهُ: "مِثْلُ الْوَاوِ عَلَى صَوْرَتِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفْتَحُ دَوْرُهُ كَالْوَاوِ". شَرَحَ الْمَجَاصِي عَلَى ذِيلِ الضَّبِّ، وَرَقَةٌ 9/ب.

(5) أَبُو الْفَتْحِ بْنُ جَنِّي: هُوَ عَثْمَانُ بْنُ جَنِّي -وَجَنِّي هُوَ أَبُوهُ وَكَانَ عَبْدًا رُومِيًّا-، النَّحْوِيُّ الْمَوْصِلِيُّ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورِ التَّعَالِيِّ: "هُوَ الْقُطْبُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ". لَازِمُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَأَخَذَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَوْصِلِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مَقْسَمٍ؛ وَأَخَذَ عَنْهُ: أَبُو الْقَاسِمِ التَّمَانِي، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ السَّمْسَمِيُّ؛ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الْمُخْتَسَبُ، الْخَصَائِصُ، اللَّمَعُ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 392 هـ. يُنْظَرُ: يَتِيْمَةُ الدَّهْرِ، أَبُو مَنْصُورِ التَّعَالِيِّ، 137/1. وَتَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ، التَّنُوخِيُّ، ص 24. تَارِيخُ بَغْدَادَ، الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، 310/11. وَنَزْهَةُ الْأَبْدَاءِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ، ص 244. وَكَشَفُ الطَّنُونِ، حَاجِي خَلِيفَةُ، 385/1.

(6) سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ، أَبُو الْفَتْحِ بْنُ جَنِّي الْمَوْصِلِيُّ، 33/1.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِجَعْلِهَا فَوْقَ الْحَرْفِ فَهُوَ شَادٌّ، ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحَكَّمِ⁽¹⁾.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ فِي شَرْحِ الْعَقِيلَةِ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْمُبَرِّدِ⁽²⁾؛ قَالَ: "تُجْعَلُ الضَّمَّةُ⁽³⁾ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَلَا تُجْعَلُ أَمَامَهُ؛ لِأَنَّهَا تَلْتَبَسُ⁽⁴⁾ بِالْوَاوِ الْمَكْتُوبَةِ"⁽⁵⁾.

وَقَوْلُهُ: "أَمَامَهُ" إِنَّمَا جُعِلَتْ الضَّمَّةُ أَمَامَ الْحَرْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ تَعَيَّنَ لَهَا مِنْ مَوْضِعَيْ أُخْتِيَّهَا الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرِ؛ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ لَمَّا أَخَذَتْ أَعْلَى الْحَرْفِ لاسْتِعْلَائِهَا، وَأَخَذَتْ الْكَسْرُ أَسْفَلَ الْحَرْفِ لَانْسِفَالِهَا؛ بَقِيَ لِلضَّمَّةِ وَسْطُهُ، فَصَارَ مَوْضِعًا لَهَا. قَالَ أَبُو عَمْرٍو⁽⁶⁾.

واعتَرَضَ قَوْلُهُ: "أَوْ فَوْقًا" بِأَنَّهُ أَتَى بِالْقَوْلِ الشَّادِّ، وَسَكَتَ عَنِ الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّ جَعْلَ الضَّمَّةِ وَسَطَ الْحَرْفِ قَوْلٌ مَشْهُورٌ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَجَعْلُهَا فَوْقَ الْحَرْفِ قَوْلٌ شَادٌّ [- كَمَا تَقَدَّمَ -]⁽⁷⁾.

أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْفَوْقَ عَلَى الْوَسْطِ؛ لِأَنَّ الْوَسْطَ فَوْقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ؛ لِأَنَّ الْفَوْقِيَّةَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ.

فَقَوْلُهُ: "أَوْ فَوْقًا" يَرِيدُ بِهِ⁽⁸⁾: أَوْ وَسَطًا؛ لِيَأْتِيَ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ إِذْ تَنْزِيلُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوَّلَى مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى الشَّادِّ.

قَوْلُهُ: "أَمَامَهُ" هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحُرُوفِ الْمَبْتَدَأَةِ وَالْمَتَوَسِّطَةِ، وَأَمَّا حَكْمُ الْحُرُوفِ الْمَتَطَرِّفَةِ فَهَلْ تُجْعَلُ الضَّمَّةُ أَمَامَ ابْتِدَائِهَا، أَوْ أَمَامَ انْتِهَائِهَا؟

(1) ويظهر ذلك - والله أعلم - فيما نقله أبو عمرو عن ابن أشتة قال: "رَأَيْتُ فِي مَصْحَفِ إِسْمَاعِيلِ الْقُسْطِ - إِمَامِ أَهْلِ مَكَّةَ - الضَّمَّةَ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَالْفَتْحَةَ قُدَّامَ الْحَرْفِ؛ ضِدًّا مَا عَلَيْهِ النَّاسُ". وعلى جعلها فوق الحرف جرى العمل في المصاحف. يُنْظَرُ: الْمُحَكَّمُ، الدَّائِي، ص 78. ودليل الحيران، المارغني، ص 203. وسمير الطالبين، الضَّبَاع، ص 168.

(2) مضبوطة في ج بكسر الراء، والمثبت من م. ويصخ الوجّهان - كما مضى في ترجمته -. ونسبه للمبرّد أيضًا التَّنْسِي. يُنْظَرُ: الطراز، التَّنْسِي، ص 20.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (يُلْتَبَسُ).

(5) وَنَقَلَ الشَّيْبَانِيُّ نَصَّ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا. يُنْظَرُ: كَشَفُ الْغَمَامِ، الشَّيْبَانِيُّ، وَرَقَةُ 21/ب.

(6) يُنْظَرُ: الْمُحَكَّمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 151.

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(8) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

مثال ذلك الباء في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَلَكْتُبُ﴾ [البقرة: 1]، واللام في قوله تعالى: ﴿فَلِالْأَنْبَالِ﴾ [الأنفال: 1].

ففي هذا وجهان:

أحدهما - جعل الضمة قُدَّامَ ابتداءِ الباءِ في قوله تعالى: ﴿أَلَكْتُبُ﴾ [البقرة: 1]، وكذلك تُجَعَلُ الضمة قُدَّامَ ابتداءِ اللامِ في قوله تعالى: ﴿فَلِالْأَنْبَالِ﴾ [الأنفال: 1].
- وإن شئتَ جَعَلْتَ الضمة في طَرَفِ نَهايةِ الباءِ، وهو بَعْدَ طَرَفِها المَمْدُودِ في السَّطْرِ⁽¹⁾، وتُجَعَلُ ضمة اللامِ في ﴿فَلِالْأَنْبَالِ﴾ [الأنفال: 1] قُدَّامَ طَرَفِها الآخرِ.

ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمُحْكَمِ فِي بَابِ الْبَيَانِ عَنْ مَذَاهِبِ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ النُّقَاطِ، فَاَنْظُرْهُ⁽²⁾.

وَأَمَّا لَوْنُهَا فَهُوَ الْحُمْرَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا-، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ آخِرُ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ:

"وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَنْوِينٍ *** أَوْ حَرَكَاتٍ وَمِنْ السُّكُونِ"

إِلَى قَوْلِهِ: "فَالْحُكْمُ أَنْ يُجَعَلَ⁽³⁾ الْجَمِيعُ بِالْحُمْرَاءِ".

وَأَمَّا قَوْلُنَا: هَلْ تُجَعَلُ الضمة فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَمْ لَا؟

ففي هذا ستّة أقوالٍ - كما تقدّم في الفتحه -.

قيل: تُجَعَلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حِينَ ابْتَدَأَ بِنَقْطِ الْمَصَاحِفِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِلنَّاقِطِ: "وَإِذَا ضَمَمْتُ شَفَتِي فَأَنْقُطُ نُقْطَةً أَمَامَ الْحَرْفِ"⁽⁴⁾.

(1) أما صورة الضمة قُدَّامَ الطرفِ الأولِ فهي موضحة في الصّلب، وأما صورتها إذا كانت قُدَّامَ الطرفِ الأخيرِ فهكذا: ﴿أَلَكْتُبُ﴾.

(2) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 381.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (تجعل).

(4) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص 63.

وقيل: لَا تُجْعَلِ الضَّمَّةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَلَا تُوضَعُ أَصْلًا، وَهَذَا الْقَوْلُ مُوَافِقٌ⁽¹⁾ لِلصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَتَبُوا الْمَصَاحِفَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ⁽²⁾ - رضي الله عنه - .

وقيل: تَوْضَعُ فِي الطَّرَفِ، وَلَا تَوْضَعُ فِي الْأَوَّلِ وَالْوَسْطِ؛ لِأَنَّ الطَّرْفَ فِيهِ يَقَعُ الْإِشْكَالُ وَالْإِلْتِبَاسُ. وَهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ فِي بَابِ الْبَيَانِ عَنْ مَذَاهِبِ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ النُّقَّاطِ⁽³⁾.

وقيل: تَوْضَعُ فِي مَوْضِعِ الْإِلْتِبَاسِ دُونَ غَيْرِهِ.

فَتُجْعَلُ الضَّمَّةُ مَثَلًا فِي ﴿ثُمَّ﴾ [البقرة: 27] - بَضَمِ الثَّاءِ-؛ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿ثُمَّ﴾ [الشَّعْرَاءُ: 64] -بَفَتْحِ الثَّاءِ-، وَتُجْعَلُ الضَّمَّةُ عَلَى الرَّاءِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّهَا فُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: 100]؛ لئَلَّا تَلْتَبِسَ⁽⁴⁾ بِقِرَاءَةِ الْإِسْكَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقيل: تُجْعَلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا الْمُشَدَّدَ بِصُورَةِ الدَّالِ.

وقيل: تُجْعَلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا الْمُشَدَّدَ بِصُورَةِ الدَّالِ فِي الْوَسْطِ.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ يُؤْخَذَانِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ فِي بَابِ التَّشْدِيدِ وَالسُّكُونِ⁽⁵⁾، وَيُؤْخَذَانِ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ فِي بَابِ السُّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ، فِي قَوْلِهِ هُنَاكَ: "مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ لِّمَا تَنَزَّلَا مَنَزَلَهَا"، وَقَوْلِهِ: "وَبَعْضُهُمْ فِي الطَّرَفِ".

وَأَمَّا هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ ضَمَّةِ الْإِعْرَابِ وَضَمَّةِ الْبِنَاءِ؟

فَلَا فَرْقَ⁽⁶⁾ بَيْنَهُمَا، قَالَهُ الْأَشْيَاخُ الثَّلَاثَةُ؛ أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ⁽⁷⁾.

وَمِثَالُ ضَمَّةِ الْبِنَاءِ ﴿مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الرُّومُ: 3]، ﴿وَمِنْ حَيْثُ﴾ [البقرة: 148].

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(3) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص 375.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (يَلْتَبِسُ).

(5) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 163.

(6) فِي ع وَ ج (يَفْرَقُ).

(7) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّائِي، ص 151. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 8، 9، 10.

فَقَوْلُهُ: "وَضَمُّ يُعْرِفُ" يَعْنِي: سَوَاءٌ كَانَتْ ضَمَّةٌ إِعْرَابٍ، أَوْ ضَمَّةٌ بِنَاءٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ عَبَّرَ بِالضَّمِّ بِاعْتِبَارِ الاصْطِلَاحِ اللَّغَوِيِّ، بِاعْتِبَارِ⁽¹⁾ انْضِمَامِ الشَّفَتَيْنِ؛ فَتَنْدِرِجُ الضَّمَّةُ، وَالرَّفْعَةُ. كَمَا فَعَلَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "مَوْضِعُ الضَّمَّةِ وَسَطُهُ، وَأَمَامَهُ"⁽²⁾. وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ فَقَدْ عَبَّرَا بِاصْطِلَاحِ النُّحَوِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمَا قَالَا: "مَوْضِعُ الضَّمِّ وَالرَّفْعِ أَمَامُهُ أَوْ وَسَطُهُ"⁽³⁾.

وَأَمَّا هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الضَّمَّةِ اللَّازِمَةِ وَالضَّمَّةِ الْعَارِضَةِ؟ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَرَكَةُ الْعَارِضَةُ: حَرَكَةُ النَّقْلِ، وَحَرَكَةُ الْوَصْلِ. مِثَالُ حَرَكَةِ النَّقْلِ: ﴿فُلٌ أَذُنٌ﴾ [التَّوْبَةُ: 61] وَمِثَالُ حَرَكَةِ الْوَصْلِ: ﴿أَوْ أَخْرَجُوا﴾ [النِّسَاءُ: 65].

وَأَمَّا هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ ضَمَّةِ الْأَصْلِ وَضَمَّةِ الْإِتْبَاعِ؟ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. وَمِثَالُ ضَمَّةِ الْإِتْبَاعِ الضَّمَّةُ فِي: ﴿الْغُرَبَاتِ﴾ [سَبَأُ: 37]، وَ﴿الظُّلُمَاتِ﴾ [البَقَرَةُ: 256]، وَ﴿الْحُجَرَاتِ﴾ [الحَجَرَاتِ: 4]؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ الثَّانِيَةَ تَابِعَةٌ لِلأُولَى، وَأَصْلُ الْحَرْفِ -هَذَا- السُّكُونُ؛ وَإِنَّمَا ضُمَّ لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الضَّمَّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ ضَمَّةُ الرَّاءِ فِي ﴿إِمْرُؤًا﴾ [النِّسَاءُ: 175]؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا.

وَأَمَّا هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الضَّمَّةِ الْخَالِصَةِ وَالضَّمَّةِ الْمَشْهُوبَةِ؟ فَهَاتَانِ الضَّمَّتَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. فَقَوْلُهُ: "وَضَمُّ يُعْرِفُ" يَرِيدُ بِهِ ضَمَّةً خَالِصَةً.

وَأَمَّا الضَّمَّةُ الْمَشْهُوبَةُ فَلَا تُجْعَلُ كَالْوَاوِ، وَإِنَّمَا تُجْعَلُ نَقْطَةً كَنَقْطِ⁽⁴⁾ الْإِعْجَامِ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (وَبَاعْتِبَارِ) بَزِيَادَةِ الْوَاوِ. وَالثَّبْتُ مِنْ م وَ ش.

(2) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 151.

(3) أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 8، 9.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (كَنَقْطَةِ).

ومثال الضَّمَّةِ الْمَشُوبَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَاْمُرُهُمْ﴾ [الأعراف: 157]، و﴿يَاْمُرْكُمْ﴾ [البقرة: 66]، و﴿يَنْصُرُهُمْ﴾ و﴿يَنْصُرْكُمْ﴾⁽¹⁾ [آل عمران: 160]، و﴿يَشْعِرْكُمْ﴾ [الأنعام: 110]، عَلَى قِرَاءَةِ الدَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ ذَلِكَ بِالِاخْتِلَاسِ، لَا ضَمَّةً خَالِصَةً، وَلَا سَكُونًا خَالِصًا، فَالضَّمَّةُ -هَاهُنَا- مَشُوبَةٌ بِالسُّكُونِ.

وَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِ الضَّمَّةِ الْمَشُوبَةِ فِي قَوْلِهِ⁽²⁾:

"وَكُلُّ مَا اخْتُلِسَ أَوْ يُشَمُّ *** فَالشَّكْلُ نَقْطٌ، وَالتَّعَرِّيُّ حُكْمٌ"

-إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-

وَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَطَالِبِ الْعَشْرَةِ الْمَذْكُورَةِ.

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَضَمُّ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً؛ وَجَازَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ⁽³⁾ نَكْرَةً⁽⁴⁾ لِأَنَّهُ مُوصُوفٌ بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: "يُعْرِفُ"، وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ "وَ" عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ -، تَقْدِيرُهُ: مِثْلُ "وَ". وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "ضَمُّ" مُبْتَدَأً أَيْضاً⁽⁵⁾، وَخَبَرُهُ مَجْرُورٌ مُقَدَّرٌ قَبْلَهُ، وَذَلِكَ الْمَجْرُورُ هُوَ الْمُسَوِّغُ لِلْإِبْتِدَاءِ بِهِ نَكْرَةً، تَقْدِيرُهُ: وَمِنْ الْحَرَكَةِ الْمَذْكُورَةِ ضَمُّ يُعْرِفُ "وَ" أَوْ "وَ" -عَلَى هَذَا الْإِعْرَابِ- مَنْصُوبًا بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، تَقْدِيرُهُ: يُعْرِفُ "وَ"، أَيْ: تُعْرِفُ صُورَةَ الضَّمِّ بِصُورَةِ الْوَاوِ. [وَقَوْلُهُ: "وَ" يَنْبُتُ]⁽⁶⁾ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالرَّفْعِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْإِعْرَابِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ كَوْنُهُ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ.

وَيَنْبُتُ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالنَّصْبِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْإِعْرَابِ الثَّانِي، وَهُوَ كَوْنُهُ⁽⁷⁾ مَنْصُوبًا بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (يَنْصُرْكُمْ) قَبْلَ (يَنْصُرُهُمْ)، تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ. وَلَيْسَ لِـ"يَنْصُرُهُمْ" ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ بَعْدُ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) فِي ج (بِنَكْرَةٍ)، وَفِي ت (بِالنَّكْرَةِ)؛ بَدَلُ (بِهِ نَكْرَةً).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

وقوله: "يُعْرَفُ" صفةٌ لِـ"ضَمٍّ"، وهي صفةٌ تأكيدٌ لَا تقييدٌ -على الإعرابين-، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قوله: "وَضَمٍّ" مبتدأً، وخبرُهُ الجملةُ الفعليةُ الَّتِي بعدهُ؛ فقوله: "يُعْرَفُ" -على هذا- هُوَ خبرُ المبتدأ. وقوله: "وَأَوَّ" منصوبٌ بِإسقاطِ حرفِ الجرِّ، تقديرُهُ: وَضَمٌّ يُعْرَفُ بِوَائٍ؛ وسأَعُ الابتداءُ بالنكرة -على هذا- لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى العمومِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: وَكُلُّ ضَمَّةٍ تُعْرَفُ صَوْرَتُهَا بِصَوْرَةِ الْوَائِ، كَقَوْلِهِمْ: ثَمَرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ جَرَادَةٍ، [أَي: كُلُّ ثَمَرَةٍ خَيْرٌ مِّنْ جَرَادَةٍ]⁽¹⁾.

وقوله: "كَذَا" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَافُ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ؛ عَلَى أَنَّهُ نَعَتْ لِقَوْلِهِ: "وَأَوَّ"، إِذَا جُعِلَتْ⁽²⁾ "وَأَوَّ" خبرَ المبتدأ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَافُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ؛ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِّمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَهُوَ كَذَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَافُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِفَعْلٍ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: [أَعْنِي: كَذَا، أَيْ: مِثْلَ ذَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَافُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ؛ عَلَى أَنَّهُ نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ:]⁽³⁾ وَضَمٌّ يُعْرَفُ بِوَائٍ مُعَرَّفَةٌ كَذَا؛ أَيْ: مِثْلَ ذَا.

وقوله: "أَمَامَهُ" ظرفٌ، ومُخْفُوضٌ بِهِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: يُجْعَلُ، أَوْ يَوْضَعُ الضَّمُّ أَمَامَهُ.

وقوله: "أَوْ فَوْقًا" معطوفٌ، وَهُوَ ظَرْفٌ أَيْضًا، وَالْعَامِلُ فِيهِ هُوَ الْعَامِلُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وقوله: "أَوْ فَوْقًا" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَلَّفُ نَوَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا فَتَحَهُ لِلْقَافِيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَلَّفُ لَمْ يَنْوَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ فَنَصَبَهُ.

وذلك أَنَّ الْاسْمَ الْمُتَلَازِمَ لِلْإِضَافَةِ إِذَا قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوَاجِهٍ: إِمَّا أَنْ يُنَوَى الْمُضَافُ إِلَيْهِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَإِمَّا أَلَّا يُنَوَى أَصْلًا وَلَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى، وَإِمَّا أَنْ يُنَوَى مَعْنَى لَا لَفْظًا. فَإِنْ نُويَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ أُعْرِبَ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، كَأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَوْجُودٌ، وَإِنْ لَمْ يُنَوَ أَصْلًا أُعْرِبَ بِالتَّنْوِينِ، وَإِنْ نُويَ مَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ بُنِيَ عَلَى الضَّمِّ.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) مضبوطة في ع (جعلت).

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

وهذه الوجوه الثلاثة كلها مذكورة في قولهم: بَدَأْتُ بِهِ مِنْ أَوَّلٍ، ذَكَرَهَا أَبُو عَلِيٍّ
الْفَارِسِيُّ⁽¹⁾، وكذلك قولهم: جِئْتُ مِنْ عَلٍ، جَازَ⁽²⁾ فِيهِ الْوَجْهُ الثَّلَاثَةُ أَيْضًا.

وقال ابنُ مالِكٍ فِي الْأَلْفِيَّةِ:

"وَاضْمُمْ بِنَاءَ (غَيْرِ) إِنْ عَدِمْتَ مَا *** لَهُ أُضِيفَ نَاوِيًا مَّا عُدِمَا

(قَبْلُ)، كَ(غَيْرِ)، (بَعْدُ)، (حَسْبُ)، (أَوَّلُ) *** وَ(دُونُ)، وَالْجِهَاتُ أَيْضًا وَ(عَلُ)

وَأَعْرِضُوا نَصْبًا إِذَا مَا نُكِّرَا *** (قَبْلًا) وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِّرَا"⁽³⁾.

(1) أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيُّ الْقَسَوِيُّ -نسبة إلى قَسَا مدينة من فارس- النُّحَوِيُّ، بل كان إمام وقته في النُّحو -كما قال ابن خَلَّكَان-، أبو عليٍّ؛ أَخَذَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الرَّجَّاجِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ السَّرَّاجِ، وَعَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَخْفَشِ؛ وَمِنْ تَلَامِذْتِهِ: أَبُو الْفَتْحِ بْنُ جَنِّيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ عِيسَى الرَّبَّيعِيُّ؛ لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، مِنْ بَيْنِهَا: الْحَجَّةُ، وَالْإِيضَاحُ، وَالتَّكْمِلَةُ؛ تُوِفِّيَ سَنَةَ 377هـ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النُّحَوِيِّينَ، التَّنُوخِيُّ، ص 26. وَإِنْبَاهُ الرِّوَاةِ، الْقَفْطِيُّ، 308/1. وَوَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلَّكَانَ، 80/2. وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، 379/16.

(2) فِي ع (جَازَتْ)، وَفِي ت (جَاءَتْ).

(3) أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ، جَمَالُ الدِّينِ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْأَبْيَاتُ مِنْ 410 إِلَى 412، ص 120.

وقوله: "وَتَحْتَهُ الْكَسْرَةُ يَاءٌ⁽¹⁾ تُلْقَى".

لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ⁽²⁾ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْفَتْحَةَ وَالضَّمَّةَ صِفَةً وَمَقْدَاراً وَمَحَلّاً شَرَعَ -هَاهُنَا- فِي

بَيَانِ الْكَسْرَةِ.

وَالْكَلَامُ فِي الْكَسْرَةِ فِي عَشْرَةِ مَطَالِبَ:

-لِمَ أُخِّرَ الْكَسْرَةُ؟

-وَلِمَ سُمِّيَتْ الْكَسْرَةُ كَسْرَةً؟

-وَمَا صَوْرَتُهَا؟

-وَمَا مَحَلُّهَا؟

-وَمَا لَوْنُهَا؟

-وَهَلْ يُجْعَلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَمْ لَا؟

-وَهَلْ⁽³⁾ يُفَرَّقُ بَيْنَ كَسْرَةِ الْإِعْرَابِ وَكَسْرَةِ الْبِنَاءِ؟

-وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْكَسْرَةِ الْإِلَازِمَةِ وَالْكَسْرَةِ الْعَارِضَةِ؟

-وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ كَسْرَةِ الْأَصْلِ وَكَسْرَةِ الْإِتْبَاعِ؟

-وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْكَسْرَةِ الْخَالِصَةِ وَالْكَسْرَةِ الْمَشْهُوبَةِ؟

أَمَّا قَوْلُنَا: لِمَ أُخِّرَ الْكَسْرَةُ؟

فَإِنَّمَا أُخِّرَهَا لِأَنَّهَا تَعَيَّنَ⁽⁴⁾ أَنْ تَكُونَ آخِرًا؛ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ قَدَّمَهَا لِخِفَتِهَا، وَقَدَّمَ الضَّمَّةَ

عَلَى الْكَسْرَةِ لِمَزِيَّتِهَا عَلَى الْكَسْرَةِ، فَلَمَّا قَدَّمَ الْفَتْحَةَ لِمُوجِبِ، وَثَنَى بِالضَّمَّةِ لِمُوجِبِ؛ فَلَمْ يَبْقَ

لِلْكَسْرَةِ إِلَّا التَّأْخِيرُ.

وَأَمَّا لِمَ سُمِّيَتْ الْكَسْرَةُ كَسْرَةً؟

فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِانْكَسَارِ اللَّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا.

(1) ضُبِطَتْ فِي م بِالْوَجْهَيْنِ التَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَجَعَلَ فَوْقَ الْكَلِمَةِ (مَعًا)؛ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج (وَهْل لَا).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وَأَمَّا صَوْرَتُهَا: فَقَدْ بَيَّنَّهَا الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "يَاءٌ تُلْقَى".
 فَقَوْلُهُ⁽¹⁾: "يَاءٌ"⁽²⁾ تُلْقَى فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: تُلْقَى يَاءٌ، أَيُّ: تُجْعَلُ وَتُوضَعُ
 الْكَسْرَةُ يَاءً، أَيُّ: مِثْلُ صَوْرَةِ الْيَاءِ، يَعْنِي: يَاءٌ⁽³⁾ صَغْرَى.
 فَقَوْلُهُ: "يَاءٌ" بَعْدَهُ صِفَةُ مَحْذُوفَةٌ، وَهِيَ قَوْلُنَا: صَغْرَى؛ وَإِنَّمَا حَذَفَهُ الْمُؤَلِّفُ لِدَلَالَةِ مَا
 ذَكَرَهُ فِي الْفَتْحَةِ وَالضَّمَّةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْأَوَاخِرِ لِدَلَالَةِ الْأَوَائِلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ
 سَيِّوِيهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.
 كَقَوْلِكَ: أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلْتَ، تَقْدِيرُهُ: أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلْتَ فَأَنْتَ⁽⁴⁾ ظَالِمٌ، فَحُذِفَ
 جَوَابُ الشَّرْطِ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ.
 وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ هَذَا الْمَحْذُوفِ الَّذِي هُوَ قَوْلُنَا: صَغْرَى؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاخَ كُلَّهُمْ
 ذَكَرُوهُ أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ⁽⁵⁾.
 وَإِنَّمَا تُجْعَلُ صَغْرَى وَلَا تُجْعَلُ كَبْرَى لِقَوْلِهِ تَشْتَبِهَ بِصَوْرَةِ الْيَاءِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهَا.
 وَقَوْلُهُ: "يَاءٌ" يَعْنِي: مَرْدُودَةٌ؛ نَصٌّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁶⁾.
 فَظَاهِرُ نَصِّ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ قَوْلِهِمَا أَنَّهَا يَاءٌ مَرْدُودَةٌ أَنَّهَا⁽⁷⁾ قَائِمَةُ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: الْكَسْرَةُ يَاءٌ مَرْدُودَةٌ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ صَوْرَتَهَا مِثْلُ صَوْرَتِهَا، إِلَّا فِي
 الْمَقْدَارِ خَاصَّةً - كَمَا تَقَدَّمَ -.
 وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي أَنَّهَا مَحْذُوفَةُ الرَّأْسِ⁽⁸⁾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) مضبوطة في م بالوجهين النَّصْبِ وَالرَّفْعِ ومكتوب عليها بالحمزة (معا)؛ ليدل بذلك على جواز الوجهين.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(5) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّائِي، ص 157. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 33.

(6) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّائِي، ص 152. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 33.

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(8) شرح المجاصي على ذيل الضبط، ورقة 10/أ.

وهذا الذي قال⁽¹⁾ متَّجِهٌ لوجهَيْن:

أحدهما - أنه موافقٌ لِمَا جرى به العملُ في زماننا في سائر البلادِ والأمصارِ⁽²⁾.

الثاني - أن ذلك موافقٌ لِمَا ذَكَرُوهُ في الجِزَّةِ الَّتِي هِيَ علامةُ السُّكُونِ؛ لِأَنَّهُمْ حَذَفُوا رَأْسَ الخاءِ، وَأَبْقَوْا جَرَّتَهُ - اختصاراً؛ كما سَتَقِفُ عليه في بابِ السُّكُونِ - إِنْ شاءَ اللهُ تعالى -.

وَأَمَّا مُحَلُّهَا: فَقَدْ بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ⁽³⁾ بقوله: "وَتَحْتَهُ الْكَسْرَةُ"، أَي: مُحَلُّهَا تَحْتَ الحرفِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الحرفُ جَائِزاً عَلَيْهَا، وَيَكُونُ فِي وَسْطِهَا.

قوله: "وَتَحْتَهُ الْكَسْرَةُ" إِنَّمَا يُجْعَلُ الْكَسْرَةُ تَحْتَ الحرفِ لِلْمُنَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَ مُنْسَفِلٌ.

وقوله: "وَتَحْتَهُ الْكَسْرَةُ" انْظُرْ أَيْنَ تَوْضَعُ الْكَسْرَةُ فِي الحروفِ الْمُعَرَّقَةِ كَالثُّونِ وَالْمِيمِ مِنْ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: 30] هل يُجْعَلُ فِي أَوَّلِ التَّعْرِيقِ، أَوْ فِي وَسْطِ التَّعْرِيقِ، أَوْ فِي آخِرِ التَّعْرِيقِ؟

فاعْلَمْ أَنَّهَا تُجْعَلُ فِي⁽⁴⁾ أَوَّلِ التَّعْرِيقِ؛ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ فِي بَابِ الْبَيَانِ⁽⁵⁾ [عَنْ

مذاهبِ]⁽⁶⁾ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ النُّقَاطِ⁽⁷⁾.

وَأَمَّا لَوْنُهَا: فَهُوَ الْحُمْرَةُ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ - هَاهُنَا -؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ آخِرَ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ:

"وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَنْوِينٍ *** أَوْ حَرَكَاتٍ وَمِنْ السُّكُونِ"

إِلَى أَنْ قَالَ: "فَالْحُكْمُ أَنْ يُجْعَلَ⁽⁸⁾ الْجَمِيعُ بِالْحُمْرَاءِ".

(1) في ع و ج (قيل).

(2) وعلى ذلك جرى العمل في المصاحف في زماننا. يُنْظَرُ: دليل الحيران، المارغني، ص 203. وسمير الطالبين، الضَّبَّاع، ص 168.

(3) في ع و ج (فقد نبّه المؤلف عليه).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(5) في ع و ج و ت (بيان) دون ألف ولام.

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع و ج.

(7) الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 382.

(8) في ع و ج و ت (تجعل).

وَأَمَّا هَلْ تُجْعَلُ الْكَسْرَةُ⁽¹⁾ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَمْ لَا؟

ففيه ستة أقوال - كما تقدّم في الفتحة والضمة -:

قيل: تُجْعَلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽²⁾ - حِينَ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِلنَّاقِطِ: "وَإِذَا كَسَرْتُ شَفَتِي فَأَنْقُطْ نُقْطَةً تَحْتَ الْحَرْفِ"⁽³⁾، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ فِي ذَلِكَ.

وقيل: لَا تُجْعَلُ مَطْلَقًا؛ وَهَذَا الْقَوْلُ مَأْخُوذٌ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حِينَ كَتَبُوا الْمَصَاحِفَ فِي زَمَانِ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ لِأَنَّهُمْ كَتَبُوهَا مِنْ غَيْرِ شَكْلِ وَلَا نَقْطٍ.

وقيل: تُجْعَلُ فِي الْأَطْرَافِ خَاصَّةً دُونَ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاسِطِ؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ مَحَلُّ الْإِعْرَابِ، وَفِيهِ يَقَعُ الْإِشْكَالُ وَالِاتِّبَاسُ.

وهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ فِي بَابِ الْبَيَانِ عَنْ مَذَاهِبِ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ النَّقَاطِ⁽⁴⁾.

وقيل: تُجْعَلُ فِي مَوَاضِعِ⁽⁵⁾ الْإِشْكَالِ دُونَ غَيْرِهِ.

فَتُجْعَلُ الْكَسْرَةُ⁽⁶⁾ مِثْلًا فِي ﴿إِلَّا﴾ [البقرة: 8] - بِكَسْرِ⁽⁷⁾ الْهَمْزَةِ -؛ فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ﴿أَلَا﴾ [البقرة: 227] - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ -، وَتُجْعَلُ الْكَسْرَةُ مِثْلًا تَحْتَ اللَّامِ الْأُولَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيَنْزِلَنَّ مِنَ الْجِبَالِ﴾ [إبراهيم: 48]؛ لِئَلَّا تَلْتَبِسَ⁽⁸⁾ بِقِرَاءَةِ الْكَسَائِي - بِفَتْحِ اللَّامِ -، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ أَيْضًا فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ⁽⁹⁾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 63.

(4) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص 375.

(5) فِي ج (مَوْضِع).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(7) فِي ع وَ ج (بِكَسْرَةٍ).

(8) فِي ج (يَلْتَبِسُ).

(9) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 377.

وقيل: تُجْعَلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا الْمَشْدَدَ بِصُورَةِ الدَّالِ.

وقيل: تُجْعَلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا الْمَشْدَدَ بِصُورَةِ الدَّالِ فِي الْوَسْطِ.

وهَذَانِ الْقَوْلَانِ يُؤْخَذَانِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ فِي بَابِ التَّشْدِيدِ وَالسُّكُونِ⁽¹⁾،
وَيُؤْخَذَانِ أَيْضاً مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ فِي بَابِ السُّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ⁽²⁾: "مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ لِمَا تَنْزَلَا
مَنْزِلَهَا"، إِلَى قَوْلِهِ: "وَبَعْضُهُمْ فِي الطَّرَفِ".

وَأَمَّا هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ كَسْرَةِ الْإِعْرَابِ وَكَسْرَةِ الْبِنَاءِ؟

فَلَا يُفَرَّقُ⁽³⁾ بَيْنَهُمَا؛ ذَكَرَهُ الْأَشْيَاخُ الثَّلَاثَةُ أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ⁽⁴⁾.

وَمِثَالُ كَسْرَةِ الْبِنَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَآؤُلَآءِ﴾ [البقرة: 30]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ كُنْتَ﴾
[يوسف: 29] - بِكَسْرِ الْكَافِ وَالتَّاءِ -.

فَقَوْلُهُ: "الْكَسْرَةُ" يَعْنِي: سَوَاءٌ كَانَتْ كَسْرَةُ إِعْرَابٍ، أَوْ كَسْرَةُ بِنَاءٍ؛ لِأَنَّهُ عَبَّرَ بِالْكَسْرَةِ
عَلَى اصْطِلَاحِ اللَّغَوِيِّينَ بِاعْتِبَارِ انْكَسَارِ الشَّفَتَيْنِ؛ فَتَنْدَرِجُ الْكَسْرَةُ، وَالْخَفْضَةُ.
وَهَكَذَا أَبُو عَمْرٍو فَعَلَ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ عَبَّرَ بِالْكَسْرَةِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ⁽⁵⁾.
وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ فَقَدْ عَبَّرَا بِاصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمَا قَالَا: "وَمَوْضِعُ
الْكَسْرِ وَالْخَفْضِ تَحْتَهُ"⁽⁶⁾.

وَأَمَّا هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْكَسْرَةِ الْإِلَازِمَةِ وَالْكَسْرَةِ الْعَارِضَةِ؟

فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؛ ذَكَرَهُ الْأَشْيَاخُ الثَّلَاثَةُ أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ⁽⁷⁾.

(1) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 50.

(2) فِي ع وَ ج زِيَادَةُ (فِي قَوْلِهِ)، وَفِي ت زِيَادَةُ (فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (فَرَقَ).

(4) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّائِي، ص 151. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 9، 10.

(5) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 151.

(6) أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 9، 10.

(7) أَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، وَنَصُّهُ: "وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْخُرُوفِ الْمُتَحَرِّكَةِ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ سَوَاءً كُنَّ إِعْرَابًا

أَوْ بِنَاءً أَوْ كُنَّ عَوَاضِلًا". وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَلَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِهِ وَعَدَمِ تَفَرُّقِهِ بَيْنَ الْإِلَازِمَةِ وَالْعَارِضَةِ.

يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّائِي، ص 151. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 9، وَص 33.

ومثال الكسرة العارضة قوله تعالى: ﴿مِّنْ أَمْثَلِ﴾ [الأنعام: 152] في كسرة النُّقْل، وقوله: ﴿أَنِ أَمْشُوا﴾ [ص: 5] في كسرة الوصل.

وقوله: "وَحَتَّه الْكَسْرَةُ" يريد: سواء كانت لازمة أو عارضة، فيؤخذ من هذا الإطلاق أنَّ كسرة الهمزة في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشَاءِ اللَّهُ يَضِلُّهُ﴾ [الأنعام: 40]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَشَاءِ﴾ [الشورى: 22]، تكون تحت الهمزة الكائنة تحت الألف.

وإنما تكون الهمزة -هاهنا- تحت الألف لأنَّ الهمزة من باب الضبط، والضبط مبني على الوصل دون الوقف، بخلاف الخط فإنه مبني على الوقف دون الوصل، ولأجل هذا صوّرت الهمزة -هاهنا- [ألفاً باعتبار الوقف والانفصال]⁽¹⁾؛ لأنّها همزة متطرفة فترسم بمجانس حركة ما قبلها، وهو الألف.

وقد تقدّم الدليل على كون الضبط مبنيًا⁽²⁾ على الوصل في الفصل الحادي عشر في مقدمة الكتاب.

فإذا كان الضبط مبنيًا⁽³⁾ على الوصل فتجعل الهمزة وحركتها تحت الألف؛ لأنَّ الهمزة من باب الضبط، وهي مكسورة في الوصل.

وهذا الذي قرّناه⁽⁴⁾ نصّ عليه الأستاذ أبو سعيد خَلْفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَيْسِيّ في تأليفه الذي وضعه على الهمزة عند ذكره الهمزة الساكنة.

ونصّه: "وَتَوْفَعُهَا فِي قَوْلِهِ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشورى: 22] فِي عَقَبِ الْأَلْفِ، وَتُلْقِي حَرَكَتَهَا جَرَّةً بِالْحَمَزَاءِ تَحْتَهَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ النَّقْطِ"⁽⁵⁾ انتهى نصّه.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج (مَبْنِي).

(3) فِي ع وَ ج (مَبْنِي).

(4) فِي ع (قَرَّرْتُهُ)، وَفِي ج (قَدَّرْتُهُ).

(5) وَنَصَّهُ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْمُصَيَّمِدِي: "(مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يَضِلُّهُ) فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَ(فَإِنْ يَشَاءُ اللَّهُ يَخْتِمْ) فِي سُورَةِ حَم -الهمزة في هذا كله على رأس الألف، والساكنون فوقها، وهي لام الفعل، إلا إذا لقيها ساكن تُكسر لالتقاء الساكنين في اللفظ خاصة، ولا تُكسر في الخط إلا في مصاحف أهل الأندلس خاصة". قراءة ورش عند المغاربة، عبد الهادي حيتو، 469/2.

فهذا نصٌ جليٌّ على أنَّ الهمزة توضع في أسفل الألفِ.

وأما هل يُفَرَّقُ بين كسرة الأصل وكسرة الإتياع؟

فلا يفرق بينهما باتِّفاقِ الأُشْيَاحِ.

ومثال⁽¹⁾ كسرة الإتياع كسرة التَّوْنِ في قوله تعالى: ﴿فَبِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: 280]، وقوله

تعالى: ﴿نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: 57]؛ لأنَّ أصله (نِعِم) على وزن: عَلِمَ، وشهد⁽²⁾ -بكسر العين-، ثم كسرت التَّوْنُ إتياعاً لكسرة العين.

قال أبو موسى: "وَكُلُّ فِعْلٍ عَلَى (فَعِل) فَالْعَرَبُ قَدْ تُسَكِّنُ وَسَطَهُ تَخْفِيفًا، فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ عَيْنُهُ حَرْفًا مِّنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ كَمَا فِي: نِعَمَ، وَيَسَ -كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: الْأَصْلِيَّةُ، وَالتَّخْفِيفُ⁽³⁾، وَكُسِرَ الْفَاءُ إتياعاً لِلْعَيْنِ، وَالتَّخْفِيفُ مَعَ الْكُسْرِ"⁽⁴⁾.

ومثال كسرة الإتياع أيضاً كسرة الرَّاءِ في ﴿إِمْرٍ﴾ [النور: 11]؛ لأنَّ كسرة الرَّاءِ تابعة لكسرة الهمزة.

وأما هل يُفَرَّقُ بين الكسرة الخالصة والكسرة المشوبة؟

فهاتانِ الكسرتانِ يُفَرَّقُ بينهما في الصورة؛ لأنَّ صورة الكسرة الخالصة ياءٌ صغرى مرذودة، أو جرّة كالفتحة، كما قاله المجاصي -كما تقدّم-.

وصورة الكسرة المشوبة نقطة كنقطة الإعجام.

وقوله: "وَتَحْتَهُ الْكُسْرُ يَاءٌ تُلْقَى" يريد: الكسرة الخالصة دون المشوبة، والمراد بالكسرة المشوبة كسرة الاختلاس، وكسرة الإشمام.

مثال كسرة الاختلاس كسرة العين في قوله تعالى: ﴿فَبِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: 270]، وقوله

تعالى: ﴿نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: 57] عند مَنْ اخْتَلَسَهُ.

(1) في ع و ج (مثال) من دون واو.

(2) في ج (نعم على وزن علم وشهر) بهذا الضبط.

(3) في ج (التحقيق)، وكذلك الموضع الذي يليه.

(4) المقدمة الجزولية في النحو، أبو موسى الجزولي، ص 159.

ومثال كسرة الإشمام كسرة السين في ﴿سَحَّ﴾ [هود:76]، و﴿سَيِّتٌ﴾ [الملك:28]،

ويأتي الكلام على الكسرة المشوبة -إن شاء الله تعالى⁽¹⁾- في قول المؤلف بعد:
"وَكُلُّ مَا اخْتَلَسَ أَوْ يُشَمُّ *** فَالشَّكْلُ نَقْطٌ، وَالتَّعَرِّي حُكْمٌ".

الإعراب:

قوله: "وَتَحْتَهُ" ظرف مكان، والعامِلُ فِيهِ "تُلْقَى".
وقوله: "الكسرة" مبتدأ، وخبره "تُلْقَى"، تقديره: والكسرة تُلْقَى تحته.
وقوله: "ياء" منصوبٌ على الحالِ مِنَ الضَّمِيرِ المُسْتَرِ فِي "تُلْقَى"، وهو ضميرُ الكسرة؛
لأنَّ "ياء" -وإن كان جامداً- فهو في تأويلِ المشتقِّ، تقديره: مُشْبِهَةٌ⁽²⁾ ياءً.
ويحتملُ أَنْ يَكُونَ قوله: "ياء" مرفوعاً خبرَ ابتداءٍ⁽³⁾ مُضْمَرٍ⁽⁴⁾، تقديره: وهي ياءٌ؛ وذلك
أنَّهُ يَتَبَيَّنُ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِنَصْبِ الهمزة، وفي بَعْضِهَا بَرَفْعِ الهمزة.
فَحَصَلَ مِنْ مَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ الْبَابِ إِلَى هَاهُنَا أَنَّ الْحُرُوفَ الْمُتَحَرِّكَةَ تُضَبُّ بِحَرَكَاتِهَا
الثَلَاثِ⁽⁵⁾: الْفَتْحَةِ، وَالضَّمَّةِ، وَالْكَسَرَةِ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ حُرُوفَ التَّهْجِي الْوَاقِعَةَ فِي أَوَائِلِ
السُّورِ تُضَبُّ بِحَرَكَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ فِي اللَّفْظِ كَسَائِرِ الْحُرُوفِ.
فَيُضَبُّ الْمَفْتُوحُ بِالْفَتْحَةِ، نَحْوُ: ﴿قَ وَالْفُرَّانِ﴾ [ق:1]، وَيُضَبُّ الْمَضمومُ بِالضَّمَّةِ، نَحْوُ:
﴿رُّ وَالْقَلَمِ﴾ [القلم:1]، وَيُضَبُّ الْمَكسورُ بِالْكَسَرَةِ، نَحْوُ: مِيمٌ⁽⁶⁾ مِنْ ﴿جَم﴾ [غافر:1] وَغَيْرِ ذَلِكَ،
وَيُجْعَلُ أَيْضاً الهمزةُ عَلَى الْأَلِفِ فِي ﴿أَلَم﴾ [البقرة:1] وَنَحْوِهِ.
وَقَدْ نَصَّ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ عَلَى جَوَازِ ضَبِّ الْحُرُوفِ الْوَاقِعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ فِي بَابِ
الْبَيَانِ عَنْ مَذَاهِبِ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ النَّقَّاطِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(2) فِي ج (شَبِيهَةٌ).

(3) فِي ج (لَمَبْتَدَأٍ).

(4) فِي ع و ج و ت (ضَمِيرٍ).

(5) فِي ع و ت (الثَلَاثَةُ).

(6) فِي ع و ج (م).

ونصُّه: "وَحُرُوفُ التَّهْجِي الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّورِ ⁽¹⁾ الْمُخْتَلَفِ فِي قِرَاءَتِهَا لَا بُدَّ مِنْ نَقْطِهَا، وَكَذَلِكَ الْمِيمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿الَمْ آلله﴾ فِي أَوَّلِ آلِ عِمْرَانَ [1]" ⁽²⁾ انتهى نصُّه. فهذا منه نصٌّ على جوازِ ضبطِها.

وإنَّما ⁽³⁾ تُضَبِّطُ للبيان؛ لأنَّ ضبطَها يُعَيِّنُ لفظَها كسائرِ الحروفِ، لأنَّها إذا لم تُضَبِّطْ لَا يُدْرَى بِأَيِّ حَرَكَةٍ تُحْرَكُ فِي اللَّفْظِ.

فإن قلت: كيف تُضَبِّطُ الحروفُ المقطوعة، وإنَّما تُضَبِّطُ الحروفُ ⁽⁴⁾ المتصلة في الكلمة التامة؟

قلنا: لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ لأنَّنا وجدنا كلمة ناقصةً تُضَبِّطُ حروفُها الباقية، كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ﴾ [يس: 86]، وقوله تعالى: ﴿بَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغُهُمْ إِيْمَانُهُمْ﴾ [غافر: 84] وما أشبه ذلك ممَّا حُذِفَ مِنْهُ بَعْضُ الحروفِ مِنَ الكلمة.

فهذا يدلُّ على أنَّ الحروفَ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّورِ تُضَبِّطُ وَإِنْ حُذِفَ بَعْضُ حُرُوفِ الكلماتِ ⁽⁵⁾ الَّتِي قُطِعَتْ مِنْهَا.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

(2) الْمُخْتَلَفُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 384.

(3) فِي ع (إِنَّمَا) مِنْ دُونَ وَاو.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي ج (الكلمة).

[الفصلُ الثاني: حكمُ التَّنوينِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"ثُمَّتْ إِنْ أَتَبَعَتْهَا تَنْوِينًا *** فَزِدْ إِلَيْهَا مِثْلَهَا تَبْيِينًا

وَإِنْ تَقِفْ بِالْفِ فِي النَّصْبِ *** هُمَا عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الْكُتُبِ⁽¹⁾

سَوَاءٌ إِنْ رُسِمَ أَوْ إِنْ جَاءَ *** وَهُوَ مُلْحَقٌ كَنْحَوْ: مَا^ا

وَإِنْ يَكُنْ يَاءٌ كَنْحَوْ: مُفْتَرَى *** هُمَا عَلَى الْيَاءِ، كَذَا النَّصُّ سَرَى⁽²⁾

وَقِيلَ: فِي الْحَرْفِ الَّذِي مِنْ قَبْلُ *** حَسَبَمَا الْيَوْمَ عَلَيْهِ الشَّكْلُ".

تَكَلَّمَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْخَمْسَةِ عَلَى حُكْمِ التَّنوينِ.

وَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِ الْحَرَكَاتِ شَرَعَ -هَاهُنَا- فِي حُكْمِ التَّنوينِ، وَهَذَا هُوَ

الْفَصْلُ الثَّانِي مِنَ الْفُصُولِ الْعَشْرَةِ الَّتِي احْتَوَتْ عَلَيْهَا التَّرْجُمَةُ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالْكَلَامُ عَلَى التَّنوينِ يَنْحَصِرُ فِي اثْنَيْ⁽³⁾ عَشَرَ مَطْلَبًا وَهِيَ:

- مَا حَقِيقَةُ التَّنوينِ؟

- وَمَا فَائِدَتُهُ؟

- وَمَا أَقْسَامُهُ عِنْدَ النُّحَاةِ؟

- وَهَلْ هُوَ⁽⁴⁾ زَائِدٌ، أَوْ أَصْلِيٌّ؟

- وَلِمَاذَا يُسَمَّى بِالتَّنوينِ دُونَ اسْمِهِ الَّذِي هُوَ نُونٌ؟

- وَهَلْ هُوَ حَرْفٌ، أَوْ حَرَكَةٌ؟

- وَهَلْ تُرْسَمُ لَهُ صُورَةٌ⁽⁵⁾ فِي الْخَطِّ أَمْ لَا؟

- وَلِمَاذَا لَا تُرْسَمُ لَهُ صُورَةٌ فِي الْخَطِّ؟

(1) مضبوطة في م بالوجهين الفتح والضم في الكاف، ليدلّ بذلك على جواز الوجهين.

(2) في ع (صرا).

(3) في ج (اثنا) والصحيح ما ثبتته من غيرها من النسخ.

(4) ساقطة من ج.

(5) في ع (سورة).

-وَلِمَاذَا يُصَوَّرُ بِصُورَةِ الْحَرَكَةِ دُونَ صُورَةِ السَّكُونِ؟

-وَلِمَاذَا لَا يُضْبَطُ مَعَ أَنَّهُ حَرْفٌ كَسَائِرِ الْحُرُوفِ؟

-وَمَا مَحَلُّهُ مِنَ الْحَرْفِ؟

-وَمَا الْأَقْسَامُ الَّتِي يُلْحَقُهَا التَّنْوِينُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُرَادِ الْمُصَنِّفِ؟

أَمَّا حَقِيقَتُهُ: فَقَدْ بَيَّنَّهَا أَبُو مُوسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَقَالَ: "التَّنْوِينُ نُونٌ سَاكِنَةٌ زَائِدَةٌ، تَلْحَقُ الْأِسْمَ بَعْدَ كَمَالِهِ، تَفْصِلُهُ عَمَّا بَعْدَهُ"⁽¹⁾.

وَأَمَّا فَائِدَتُهُ: فَقَدْ بَيَّنَّهَا أَبُو مُوسَى أَيْضاً فَقَالَ: "وَفَائِدَتُهُ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا هُوَ أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ بَاقٍ عَلَى أَصَالَتِهِ، وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ لَيْسَا بِأَصْلَيْنِ؛ فَلَا يَدْخُلُهَا التَّنْوِينُ"⁽²⁾.

وَأَمَّا أَقْسَامُهُ عِنْدَ النَّحَاةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَمْسَةُ أَقْسَامٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَشْرَةُ أَقْسَامٍ؛ وَهِيَ⁽³⁾: تَنْوِينُ التَّمْكِينِ، وَتَنْوِينُ التَّنْكِيرِ، وَتَنْوِينُ التَّمْكِينِ وَالتَّنْكِيرِ مَعاً، وَتَنْوِينُ الْمُقَابَلَةِ، وَتَنْوِينُ [الْعَوَضِ مِنَ الْحَرْفِ، وَتَنْوِينُ الْعَوَضِ مِنَ الْإِضَافَةِ]⁽⁴⁾، وَتَنْوِينُ الْعَوَضِ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَتَنْوِينُ التَّرْتُّمِ، وَتَنْوِينُ الْعَالِي، وَتَنْوِينُ الضَّرُورَةِ كَتَنْوِينِ⁽⁵⁾ مَا لَا يَنْصَرِفُ لَضَرُورَةِ الْوِزْنِ، وَبَسْطُ [هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَذْكُورٌ]⁽⁶⁾ فِي مَصَنَّفَاتِ النَّحَاةِ⁽⁷⁾.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: هَلْ هُوَ زَائِدٌ أَوْ أَصْلِيٌّ؟

فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَائِدٌ، وَلَيْسَ بِأَصْلِيٍّ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى زِيَادَتِهِ شِيَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّهُ يَسْقُطُ مِنَ الْكَلِمَةِ وَلَا يَحْتَلُّ مَعْنَاهَا.

(1) المقدمة الجزولية في النحو، أبو موسى الجوزلي، ص 8.

(2) المصدر نفسه، ص 8.

(3) في ت (وهو).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(5) في ع و ج و ت (كنحو).

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(7) يُنْظَرُ: المِفْصَلُ فِي صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ، الرَّمْخَشَرِيُّ، ص 455. وَشَرَحَ التَّسْهِيلُ، ابْنُ مَالِكٍ، 11/1. وَمَغْنِي اللَّيْبِ، ابْنُ هِشَامٍ 761، ص 447.

الوجه الثاني - أَتَكَ إِذَا وَزَنْتَ الْكَلِمَةَ -الَّتِي هُوَ ⁽¹⁾ فِيهَا- بالمعيارِ الفُعْلِيِّ الَّذِي ⁽²⁾ تُوزَنُ بِهِ الْكَلِمَاتُ ⁽³⁾ -وجدتُ التنوينَ زائداً منطوقاً به بعدَ الأصولِ الَّتِي هِيَ الْفَاءُ وَالْعَيْنُ وَاللَّامُ، نَحْوُ: زَيْدٌ، وَعَمْرُو، وَرَجُلٌ، وَجَمَلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لِمَاذَا يُسَمَّى بِالتَّنْوِينِ، دُونَ اسْمِهِ الَّذِي هُوَ نُونٌ؟
فَسَمِّيَ بِذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّونِ الْأَصْلِيَّةِ، فَسَمِّيَ بِالتَّنْوِينِ لِهَذَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّسْمِيَةِ بِالمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ قَوْلِكَ: تَوْنَنْتُ الْحَرْفَ أَنْوْنُهُ تَنْوِيناً، وَهُوَ مَنْقُولٌ مِنَ الْجِنْسِ كَتَسْمِيَةِ الشَّخْصِ بِزَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: "وَالْمَنْقُولُ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْعَيْنِ، وَمِنْ الْجِنْسِ ⁽⁴⁾ غَيْرِ الْعَيْنِ، وَمِنْ الْمُشْتَقِّ مِنَ الْجِنْسِ" ⁽⁵⁾.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْأَلْفِيَّةِ:
"وَمِنْهُ مَنْقُولٌ: كَقَضَلٍ، وَأَسَدٌ *** وَذُو ارْتِجَالٍ: كَسُعَادَى، وَأُدْذٌ" ⁽⁶⁾.
وَأَمَّا قَوْلُنَا: هَلْ هُوَ حَرْفٌ، أَوْ حَرَكَةٌ؟
فَهُوَ حَرْفٌ لَا حَرَكَةٌ بِاتِّفَاقٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ: مَخْرَجُهُ، وَإِبْدَالُهُ، وَإِسْكَانُهُ، وَتَحْرِيكُهُ، وَإِجْرَاءُ أَحْكَامِ النَّونِ الْأَرْبَعَةِ عَلَيْهِ.

أَمَّا مَخْرَجُهُ؛ فَلِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ كَالنَّونِ، وَلِأَنَّهُ أَيْضاً يُخْرَجُ مِنَ الْخِشْمِ كَالنَّونِ وَالْمِيمِ.
وَأَمَّا إِبْدَالُهُ؛ فَلِأَنَّهُ يُبْدَلُ فِي النَّصْبِ أَلْفاً فِي حَالَةِ الْوَقْفِ.
وَأَمَّا إِسْكَانُهُ؛ فَلِأَنَّهُ أَصْلُهُ السَّكُونُ، وَلَا يُحَرِّكُ إِلَّا لِعَارِضٍ.
وَأَمَّا تَحْرِيكُهُ؛ فَلِأَنَّهُ يُحَرِّكُ بِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي حَالِ النَّقْلِ، وَيَحَرِّكُ بِحَرَكَةِ الْوَصْلِ فِي حَالِ الْوَصْلِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج (بِالْعِيَارِ الَّتِي)، وَفِي ت (بِالْمَعْيَارِ الَّتِي).

(3) فِي ع (الْكَلِمَةُ).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج، وَفِي ت (جِنْسٍ) دُونَ أَلْفٍ وَلَا م.

(5) الْمَقْدَمَةُ الْجَزُولِيَّةُ فِي النَّحْوِ، أَبُو مُوسَى الْجَوْزَلِيُّ، ص 8.

(6) أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ، جَمَالُ الدِّينِ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْبَيْتُ 76، ص 80.

وَأَمَّا إِجْرَاءُ أَحْكَامِ التَّنْوِينِ الْأَرْبَعَةِ عَلَيْهِ؛ فَلِأَنَّهُ يُظْهَرُ، وَيُدْعَمُ، وَيُقَلَّبُ، وَيُخْفَى.

وهذه الأدلة كلها تدلُّ على أَنَّهُ حرفٌ لَا حركة.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: هل تُرْسَمُ لَهُ صورةٌ فِي الخطِّ أَمْ لَا؟

فاعْلَمْ أَنَّهُ لَا تُرْسَمُ لَهُ صورةٌ فِي الخطِّ؛ والدليل على ذلك اتِّفَاقُ النُّحَاةِ وَالْكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا صورةَ لَهُ فِي الخطِّ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لِمَاذَا لَا تُرْسَمُ لَهُ صورةٌ فِي الخطِّ؟

فإنَّما لَا تُرْسَمُ لَهُ صورةٌ فِي الخطِّ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ بِالتَّنْوِينِ الْأَصْلِيَّةِ الْوَاقِعَةِ طَرَفًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَخْسِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: 77] وقوله: ﴿وَلَا تَمْنُنْ﴾ [المدثر: 6]،

وقوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ﴾ [الحجر: 88]، وغير ذلك.

فَلَوْ رُسِمَتْ صورةُ التَّنْوِينِ نَوْنًا [فِي الخطِّ]⁽¹⁾ كَمَا هِيَ فِي اللَّفْظِ لَالْتَبَسَ التَّنْوِينُ بِالتَّنْوِينِ الْأَصْلِيَّةِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقَعُ طَرَفًا.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لِمَاذَا يُصَوَّرُ التَّنْوِينُ بِصورةِ الحركةِ، وَلَمْ يُصَوَّرْ بِصورةِ السَّكُونِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ فِي اللَّفْظِ؟

فإنَّما صُوِّرَ كصورةِ الحركةِ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلحَّركةِ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْحَذْفِ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَبَوْتِهَا فِي الْوَصْلِ، وَيَسْقُطُ بِسَقُوطِهَا [فِي الْوَقْفِ]⁽²⁾، فَجُعِلَتْ صورةُ التَّنْوِينِ كصورةِ الحركةِ لِأَجْلِ الْمُلَازِمَةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَهُمَا فِي إِثْبَاتِهِمَا وَحَذْفِهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لِمَاذَا لَا يُضَبِّطُ مَعَ أَنَّهُ حرفٌ كسائرِ الحروفِ؟

فإنَّما لَا يُضَبِّطُ بِحركةٍ وَلَا بِسَكُونٍ لِأَنَّ الحركةَ وَالسَّكُونَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا عَلَى حرفٍ موجودٍ فِي الخطِّ، وَالتَّنْوِينُ لَيْسَ لَهُ صورةٌ فِي الخطِّ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا محلُّهُ مِنَ الحرفِ؟

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

فمحله: إمَّا فوقَ الحرفِ، وإمَّا أمامه، وإمَّا تحته؛ فهو تابعٌ للحركة التي قبله في محلها كما هو تابعٌ لها في صورتها.

وإمَّا قولنا: وما الأقسام التي يلحقها التنوين بالنسبة إلى مُرادِ المصنّف؟
فهِيَ سِتَّةُ أَقْسَامٍ:

- مرفوعٌ، نحو: ﴿غَبُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 172].

- ومنخفضٌ، نحو: ﴿مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 41].

- ومنصوبٌ يوقفُ عليه بالهاءِ، نحو: ﴿رَحْمَةً﴾ [آل عمران: 8]، و﴿نِعْمَةً﴾ [الأنفال: 54].

- ومنصوبٌ يوقفُ عليه بآلفٍ ثابتٍ في الخطِّ، نحو: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11]⁽¹⁾.

- ومنصوبٌ يوقفُ عليه بآلفٍ محذوفٍ في الخطِّ، نحو: ﴿مَا﴾ [البقرة: 21] و﴿مَكَاءٍ﴾ [الأنفال: 35].

- ومنصوبٌ يوقفُ عليه بآلفٍ مرسومةٍ بالياءِ، نحو: ﴿هَدًى﴾ [البقرة: 1]، و﴿غَزًى﴾ [آل عمران: 156].

وهذه الأقسام الستة يأتي بيانها مع كلام المؤلف - إن شاء الله تعالى -.

هذا ما يتعلق بالمطالب الاثني عشر المذكورة؛ فلنرجع إلى كلام المؤلف.

فقوله: "ثُمَّتْ إِنْ أَتَبَعْتَهَا تَنْوِينًا" البيت، ذكر المؤلف في هذا البيت أنّ صورة التنوين كصورة الحركة، ولا يكون التنوين كصورة النون الذي هو⁽²⁾ حقيقته، ولا كصورة السكون الذي هو أصله.

وإنّما لا يُرسم كصورة النون لئلا يلتبس بالنون الأصلية، وإنّما لا يُصوّر أيضًا بصورة السكون للملازمة الكائنة بينه وبين الحركة - كما تقدّم -.

(1) في ج هذا القسم مقدّم في الذكر عن القسم الذي قبله.

(2) في ع (من).

وقوله: "ثُمَّتْ" حرفُ عطْفٍ، وعلامةُ التَّأْنِيثِ، وهذا مِنْ الحروفِ الأربعةِ الَّتِي تَلَحُّفُهَا علامةُ التَّأْنِيثِ، وهي: ثَمَّ، وَرَبَّ، وَلَا، وَبَلَى⁽¹⁾؛ اثنانِ بالاتِّفَاقِ، وهما: ثَمَّ، وَرَبَّ، واثنانِ بالخلافِ، وهما: لَا، وَبَلَى.

وقوله: "إِنْ أَتْبَعْتَهَا تَنْوِينًا" الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "أَتْبَعْتَهَا" عائدٌ عَلَى الحركةِ الجَنَسِيَّةِ: الفَتْحَةِ، وَالضَّمَّةِ، وَالْكَسْرِ؛ معناه: إِنْ أَتْبَعْتَ الحَرَكَةَ، أَي: إِنْ أَرَدَفْتَهَا، أَوْ أَوْصَلْتَهَا تَنْوِينًا، أَي: حرفًا يُسَمَّى تَنْوِينًا.

وقوله: "أَتْبَعْتَهَا" يُؤْخَذُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالِاتِّبَاعِ تَقْدِيمُ الحَرَكَةِ عَلَى التَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ الْمُنْبُوعَ سَابِقٌ⁽²⁾، وَالتَّابِعَ لَاحِقٌ.

فقوله: "أَتْبَعْتَهَا" يَقْتَضِي أَنَّ الحَرَكَةَ هِيَ الَّتِي تَلِي الحَرْفَ مُطْلَقًا؛ رَفْعًا، وَخَفْضًا، وَنَصْبًا؛ إِتِّبَاعًا، وَتَرْكِيبًا⁽³⁾.

وقوله: "[فَرَدَ إِلَيْهَا مِثْلَهَا] اللّامُ"⁽⁴⁾ بِمَعْنَى (عَلَى)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: 107] أَي: عَلَى الْأَذْقَانِ، أَي: فَرَدَ عَلَيْهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَضُمَّ إِلَيْهَا، عَلَى تَشْرِيبِ الْأَفْعَالِ.

وقوله: "مِثْلَهَا" يَعْنِي: مِثْلَ الحَرَكَةِ فِي صَوَرَتِهَا، وَمَقْدَارِهَا، وَمَحَلِّهَا، وَلَوْنِهَا؛ فَإِنْ كَانَ التَّنْوِينُ تَابِعًا لِلضَّمَّةِ فَيُصَوَّرُ كصورةِ الضَّمَّةِ فِي الصِّفَةِ، وَالْمَقْدَارِ، وَالْمَحَلِّ، وَاللَّوْنِ؛ وَإِنْ كَانَ التَّنْوِينُ تَابِعًا لِلْفَتْحَةِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ التَّنْوِينُ تَابِعًا لِلْكَسْرِ فَكَذَلِكَ.

(1) فِي ت (وَبَل)، وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَلِيهِ.

(2) فِي ع وَ ج (تَابِع).

(3) مَكْتُوبٌ فِي حَاشِيَةِ م (بَلَّغْتَ الْمَقَابِلَةَ مَرَّةً ثَلَاثَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

وقوله: "تَبَيَّنَا" جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ، كأنَّه قيلَ له: لأيِّ شيءٍ يُزَادُ على حركة الحرفِ ⁽¹⁾ مثلُها؟ فقال: "تَبَيَّنَا"، أي: لأجلِ تبيينِ التَّنوينِ في الخطِّ بتلك الصُّورةِ المزيَّدةِ على حركة الحرفِ؛ لأنَّ تلك الصُّورةَ عَوَضٌ عن التَّنوينِ؛ فقولُه -على هذا-: "تَبَيَّنَا" مفعولٌ مِّنْ أَجْلِهِ.

ويحتَمِلُ أن يكونَ قولُه: "تَبَيَّنَا" حالاً مِّن الضَّميرِ المستترِ في قولِه: "فَرَدَّ"، تقديرُه: فَرَدَّ إِلَيْهَا أَيُّهَا النَّاقِطُ مِثْلَهَا في حالِ كونِكَ ⁽²⁾ مَبِيناً للتَّنوينِ في الخطِّ بتلك الصُّورةِ المزيَّدةِ بعدَ الحركةِ. واعترضَ قولُه: "فَرَدَّ إِلَيْهَا مِثْلَهَا" بأن قيل: يقتضي أنَّ التَّنوينَ لا يُرْسَمُ إِلَّا مِثْلَ الحركةِ حيثُ كَانَ، وَقَدْ وَجَدْنَاهُ مَرْسُوماً بِالنُّونِ في قولِه تعالى: ﴿وَكَأَيُّ﴾ [آل عمران: 146].

أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَوْرِدِ الظُّمَّانِ فِي قولِه فِيهِ: "وَنُونًا لَدَى كَأَيِّ رَسْمُوا التَّنوينَا" ⁽³⁾. [فقوله: "فَرَدَّ إِلَيْهَا مِثْلَهَا" يريد: إِلَّا مَوْضِعاً وَاحِداً، وَهُوَ قولُه تعالى: ﴿وَكَأَيُّ﴾ [آل عمران: 146]، فَإِنَّهُ يُرْسَمُ فِيهِ التَّنوينُ نُونًا] ⁽⁴⁾.

وعَلَّه رَسَمَ التَّنوينِ بِالنُّونِ فِي ﴿كَأَيُّ﴾ [آل عمران: 146] لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ خَرَجَتْ عَنْ أَصْلِهَا فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا (أَيُّ)، دَخَلَتْ عَلَيْهَا كَافُ التَّشْبِيهِ فَصَارَ مَعْنَاهَا مَعْنَى ⁽⁵⁾ (كَمْ)، فَلَمَّا خَرَجَتْ عَنْ أَصْلِهَا لَفْظاً خَرَجَتْ عَنْ أَصْلِهَا خَطّاً أَيْضاً؛ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ أَصْلِهَا لَفْظاً.

وقيل: إِنَّمَا كُتِبَتْ بِالنُّونِ عَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ؛ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْخَطِّ عَلَى الْوَصْلِ، وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ بِالنُّونِ اتِّبَاعاً لِلْخَطِّ، وَوَقَّفَ عَلَيْهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ بَغَيْرِ نُونٍ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ تَنْوِينٌ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(2) فِي ع (كونه).

(3) منظومة مورد الظمان في رسم أحرف القرآن، محمد الشريشي الخزاز، البيت 344، ص 29.

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ الْغَامِقَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع و ج.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج و ت.

الإعراب:

وقوله: "ثُمَّتَ" حرفُ عطفٍ، وعلامةُ التَّأْنِيثِ.

وقوله: "إِنْ" حرفُ شرطٍ، وجوابُ الشرطِ فِي قوله: "فَزِدْ إِلَيْهَا".

وقوله: "اتَّبَعَتْهَا" ماضٍ، وفاعلٌ، ومفعولٌ.

وقوله: "تنويناً" مفعولٌ ثانٍ لقوله: "اتَّبَعَتْهَا".

وقوله: "مِثْلَهَا" مفعولٌ⁽¹⁾ لقوله: "فَزِدْ".

وقوله: "فَزِدْ" الفاءُ جوابُ الشرطِ، وقوله: "زِدْ" فعلٌ أمرٌ.

وقوله: "تَبَيَّنَا" مفعولٌ مِّنْ أَجْلِهِ، أَوْ حَالٌ - كَمَا تَقَدَّمَ تَقْدِيرُهُ -.

(1) فِي ع وَ ج (مفعولاً).

وقوله: "وَأِنْ تَقَفْ بِالْفِ فِي النَّصْبِ" البيت.

لَمَّا ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ الْمَفْرُوعِ⁽¹⁾ مِنْهُ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ تَنْوِينُ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ - وَهُوَ كَوْنُ علامةِ التَّنْوِينِ مِثْلَ علامةِ الحركةِ فِي الصورةِ، والمقدارِ، والمحلِّ - أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ الْخِلَافَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ تَنْوِينُ النَّصْبِ.

وذلك أَنَّ أَرْبَابَ الضَّبْطِ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ علامةِ الحركةِ وعلامةِ التَّنْوِينِ فِي الْمَنْصُوبِ الْمَنْوُونِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

- قيل: تُجْعَلَانِ مَعًا عَلَى الْأَلِفِ، أَوْ عَلَى الْيَاءِ - إِنْ رُسِمَ الْأَلِفُ بِالْيَاءِ -، وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَلِفُ ثَابِتًا، أَوْ مُلْحَقًا بِالْحَمَزِ⁽²⁾.

مثال الألف الثابت: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11]، ومثال الألف الملحق: ﴿مَآءٌ﴾ [البقرة: 21]، و﴿عَشَاءٌ﴾ [المؤمنون: 41]، ومثال الألف المرسوم بالياء: ﴿هَدًى﴾ [البقرة: 1]، و﴿غَزًى﴾ [آل عمران: 156].

- وقيل: تُجْعَلَانِ مَعًا عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ، وَهُوَ مَذْهَبُ النَّحَاةِ: الْخَلِيلِ، وَسَيُوبِهِ، وَغَيْرِهِمْ⁽³⁾، واختاره أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ⁽⁴⁾.

- وقيل: تُجْعَلُ الحركةُ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ، وَتُجْعَلُ علامةُ التَّنْوِينِ عَلَى الْأَلِفِ، أَوْ عَلَى الْيَاءِ - فِيمَا رُسِمَ بِالْيَاءِ -⁽⁵⁾.

- وقيل: تُجْعَلُ الحركةُ عَلَى الْمُتَحَرِّكِ⁽⁶⁾، وَتُعَادُ مَعَ علامةِ التَّنْوِينِ عَلَى الْأَلِفِ، أَوْ عَلَى الْيَاءِ - فِيمَا رُسِمَ بِالْيَاءِ -⁽⁷⁾.

(1) فِي ع وَ ج (الْمَفْرُوعُ)؛ وَمَضْبُوتَةٌ فِي ج كَذَلِكَ.

(2) وَصُورَةُ الضَّبْطِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَاضِحَةٌ فِي الْأَمْثَلَةِ بَعْدَهُ.

(3) فِي ج وَ ت (وغيرهما).

(4) وَتَكُونُ صُورَةُ الضَّبْطِ هَكَذَا: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، ﴿هَدًى﴾.

(5) وَتَكُونُ صُورَةُ الضَّبْطِ هَكَذَا: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، ﴿هَدًى﴾.

(6) فِي ت (الحرف المتحرك).

(7) وَتَكُونُ صُورَةُ الضَّبْطِ هَكَذَا: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، ﴿هَدًى﴾.

وهَذَانِ الْقَوْلَانِ الْآخِرَانِ قَالَ بِهِمَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ: وَلَا إِمَامَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ⁽¹⁾.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ⁽²⁾ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ جَعَلُهُمَا مَعاً عَلَى الْأَلِفِ، أَوْ عَلَى الْيَاءِ -فِيمَا رُسِمَ بِالْيَاءِ-⁽³⁾.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَبِهِ أَقُولُ، وَأَنْقُطُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ، وَالْمَدَنِيِّينَ⁽⁴⁾. وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ الْمُلَازِمَةُ الْكَائِنَةُ بَيْنَ عَلَامَتِي التَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ عِلَامَةُ الْوَقْفِ، وَالْعِلَامَةُ الْآخَرَى عِلَامَةُ الْوَصْلِ، فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؛ فَوَجِبَ لِهَذَا أَنْ تُجْعَلَ عِلَامَةُ التَّنْوِينِ عَلَى الْأَلِفِ، أَوْ عَلَى الْيَاءِ؛ وَإِنَّمَا تُضَمُّ إِلَيْهَا الْحَرَكَةُ لِلْمُلَازِمَةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالتَّنْوِينِ وَصَلاً وَوَقْفاً. وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِجَعْلِهِمَا مَعاً عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ هِيَ الْمُلَازِمَةُ الْكَائِنَةُ بَيْنَ الْحَرْفِ وَحَرَكَتِهِ، فَإِنَّ الْحَرْفَ مُسْتَحَقٌّ لِحَرَكَتِهِ؛ فَتُضَمُّ⁽⁵⁾ إِلَيْهَا عِلَامَةُ التَّنْوِينِ لِلْمُلَازِمَةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالتَّنْوِينِ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ يَثْبُتُ بِثُبُوتِ الْحَرَكَةِ فِي الْوَصْلِ، وَيَسْقُطُ بِسَقُوطِهَا فِي الْوَقْفِ.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ بِجَعْلِ الْحَرَكَةِ عَلَى حَرْفِهَا، وَجَعْلِ عِلَامَةِ التَّنْوِينِ عَلَى الْأَلِفِ، أَوْ عَلَى الْيَاءِ -هِيَ الْمُلَازِمَةُ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَحَرْفِهَا؛ فَلِذَلِكَ جُعِلَتِ الْحَرَكَةُ عَلَى حَرْفِهَا؛ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ عِلَامَةُ التَّنْوِينِ عَلَى الْأَلِفِ إِعْلَاماً بِأَنَّ الْأَلِفَ مُبْدَلٌ مِنَ التَّنْوِينِ.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ بِجَعْلِ الْحَرَكَةِ عَلَى حَرْفِهَا، وَتُجْعَلُ أَيْضاً مَعَ عِلَامَةِ التَّنْوِينِ عَلَى الْأَلِفِ أَوْ عَلَى⁽⁶⁾ عِوَضِ الْأَلِفِ الَّذِي هُوَ الْيَاءُ -هِيَ⁽⁷⁾ الْمُلَازِمَةُ الْكَائِنَةُ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَحَرْفِهَا، وَالْمُلَازِمَةُ الْكَائِنَةُ بَيْنَ عَلَامَتِي التَّنْوِينِ.

(1) ونصّه: "ولا إمام لهم فيهما فيما علمناه". الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 178.

(2) فِي ج (ف).

(3) وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عَمَلُ الْمَغَارِبَةِ، وَأَمَّا عَمَلُ الْمَشَارِقَةِ فَجَرَى عَلَى الْقَوْلِ بِجَعْلِهِمَا عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخِيَرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 205. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الصَّبَّاحُ، ص 170.

(4) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 177، وَص 182.

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (فِيضٌ).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) فِي ج (هُوَ).

وإِنَّمَا أُعِيدَتِ الْحَرَكَةُ وَجُعِلَتْ مَعَ التَّنْوِينِ عَلَى الْأَلِفِ دَلَالَةٌ عَلَى تَأْكِيدِ الْمُلَازِمَةِ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالتَّنْوِينِ، وَامْتِنَاعِ انفصالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنِ الْأُخْرَى.

وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، بِجَعْلِ الْعِلَامَتَيْنِ مَعًا عَلَى الْأَلِفِ، أَوْ عَلَى عَوَضِهِ الَّذِي هُوَ الْيَاءُ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُلَازِمَةِ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالتَّنْوِينِ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي جِيءَ بِالتَّنْوِينِ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ الْانصِرَافُ.

فَلَوْ جُعِلَتِ الْعِلَامَتَانِ -أَعْنِي: الْحَرَكَةُ وَالتَّنْوِينُ- مَعًا عَلَى غَيْرِ الْأَلِفِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ عَوَضِهِ -لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى عُرْوِ الرَّسْمِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى فَائِدَةِ التَّنْوِينِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ: هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ فَهِيَ فَاسِدَةٌ، لَا تَصِحُّ عِنْدَ التَّحْقِيقِ⁽¹⁾.

وَاعْتَرِضَ عَلَى الْقَوْلِ بِجَعْلِهِمَا مَعًا عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عُرْوِ الرَّسْمِ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي جِيءَ بِالتَّنْوِينِ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِعَدَمِ وَضْعِ عِلَامَتِهِ عَلَى الْأَلِفِ، أَوْ عَلَى عَوَضِهِ الَّذِي هُوَ الْيَاءُ -فِيمَا رُسِمَ بِالْيَاءِ-.

وَاعْتَرِضَ عَلَى الْقَوْلِ بِجَعْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى مَوْضِعِهَا بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ⁽²⁾ الْمُلَازِمَةِ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالتَّنْوِينِ.

وَاعْتَرِضَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ بِجَعْلِ الْحَرَكَةِ عَلَى حَرْفِهَا مَعَ إِعَادَتِهَا مَعَ التَّنْوِينِ عَلَى الْأَلِفِ، أَوْ عَلَى عَوَضِ الْأَلِفِ الَّذِي هُوَ الْيَاءُ -بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَحْرِيكِ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ بِحَرَكَتَيْنِ: حَرَكَةٍ عَلَيْهِ، وَحَرَكَةٍ عَلَى الْأَلِفِ أَوْ⁽⁴⁾ الْيَاءِ.

(1) فِي ع (النَّحْوِيِّينَ). وَنَصَّ الدَّانِي فِي الْأَصْلِ: "وَإِذَا فَسَدَتْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ بِالْوَجْهِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا صَحَّ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ الَّذِي اخْتَرَنَاهُ وَذَهَبْنَا إِلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ وَالضَّبْطِ، وَاسْتَعْمَلَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ النُّقْطِ". الْمُحْكَم، الدَّانِي، ص 172.

(2) فِي ت (بُطْلَانِ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (أَوْ عَلَى)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م، وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ فِيهَا، ثُمَّ شُطِبَتْ؛ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي أَصْلِ الْمُؤَلَّفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وسبب الخلاف بين أهل الضبط في محل الحركة والتنوين على الأقوال الأربعة المذكورة أنَّ التنوين فرغٌ تَجَادَبُهُ أَصْلَانِ: الألفُ، والحركة؛ أَيُّهُمَا يُغَلَّبُ، أو⁽¹⁾ لَا يُغَلَّبُ واحدٌ منهما على الآخر.

فَمَنْ غَلَّبَ جَانِبَ الْأَلِفِ قَالَ: تُجَعَّلَانِ⁽²⁾ عَلَى الْأَلِفِ، وَمَنْ غَلَّبَ جَانِبَ الْحَرَكَةِ قَالَ: تُجَعَّلَانِ عَلَى الْمُتَحَرِّكِ، وَمَنْ لَمْ يُغَلِّبْ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَالَ: تُجَعَّلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِهَا، وَمَنْ غَلَّبَ الْأَلِفَ مَعَ اعْتِبَارِ الْمَلَازِمَةِ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَحَرْفِهَا قَالَ: تُجَعَّلَانِ عَلَى الْأَلِفِ مَعَ جَعْلِ الْحَرَكَةِ أَيْضًا عَلَى حَرْفِهَا.

قَوْلُهُ: "وَأِنْ تَقِفْ بِأَلِفٍ فِي النَّصْبِ" معناه: وَإِنْ كَانَ الْمُنَوَّنُ الْمَنْصُوبُ يُوقِفُ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ، هَذَا مَعْنَاهُ؛ وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ حَكْمَ الْوَقْفِ مُخَالِفٌ لِحَكْمِ الْوَصْلِ -هَاهُنَا-، بَلْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ.

وقوله: "بِأَلِفٍ" نَحْوُ: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11]؛ احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا وَقِفْتَ عَلَى الْمَنْصُوبِ بِالْهَاءِ، نَحْوُ: ﴿رَحْمَةً﴾ [آل عمران: 8]، و﴿نِعْمَةً﴾ [الأنفال: 54].

وقوله: "فِي النَّصْبِ" احْتِرَازًا مِّنَ الْمَرْفُوعِ، وَالْمَخْفُوضِ، نَحْوُ: ﴿عَبُورَ رَحِيمٍ﴾ [البقرة: 172] فِي الرَّفْعِ، وَالْخَفْضِ.

أَخْرَجَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "بِأَلِفٍ فِي النَّصْبِ" ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ مِّنَ الْأَقْسَامِ السَّتَّةِ الَّتِي يَلْحَقُهَا التَّنْوِينُ الْمَذْكُورَةُ أَوَّلًا، وَهِيَ: الْمَرْفُوعُ، وَالْمَخْفُوضُ، وَالْمَنْصُوبُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالْهَاءِ. هَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي أَخْرَجَهَا بِقَوْلِهِ: "بِأَلِفٍ فِي النَّصْبِ".

وَبَقِيَتْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ الَّتِي هِيَ مُرَادُهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَهِيَ: الْمَنْصُوبُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِأَلِفٍ ثَابِتٍ فِي الْخَطِّ، وَالْمَنْصُوبُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِأَلِفٍ مَحذُوفٍ فِي الْخَطِّ، وَالْمَنْصُوبُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِأَلِفٍ مَرْسُومٍ بِالْيَاءِ.

(1) فِي ج (وَلَا يُغَلَّبُ).

(2) فِي ع وَ ج (يُجَعَّلُهُنَّ).

وقوله: "فِي النَّصْبِ" يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ -هَاهُنَا- عَلَى بَابِهَا مِنْ الْوَعَائِيَّةِ⁽¹⁾،
تَقْدِيرُهُ: فِي حَالِ النَّصْبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (عَلَى)، وَيَكُونُ النَّصْبُ بِمَعْنَى الْمَنْصُوبِ،
مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْأِسْمِ، تَقْدِيرُهُ -عَلَى هَذَا-: وَإِنْ تَقِفَ بِالْفِ عَلَى الْمَنْصُوبِ.

وقوله: "هُمَا عَلَيْهِ" ضَمِيرُ التَّنْيَةِ يَعُودُ عَلَى الْعَلَامَتَيْنِ: عَلَامَةِ الْحَرَكَةِ، وَعَلَامَةِ التَّنْوِينِ؛
وَالضَّمِيرُ فِي "عَلَيْهِ" يَعُودُ عَلَى الْأَلِفِ، مَعْنَاهُ: تُجْعَلَانِ، أَوْ تَوْضَعَانِ مَعاً عَلَى الْأَلِفِ، أَيْ:
تُجْعَلَانِ فَوْقَ الْأَلِفِ مَنْفَصِلَتَيْنِ عَنْهُ، وَالَّتِي تَلِي الْأَلِفَ هِيَ الْحَرَكَةُ، وَالْأُخْرَى هِيَ التَّنْوِينُ؛ كَمَا
قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي غَيْرِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِالْفِ⁽²⁾.

قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: "وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الَّتِي تَلِي الْأَلِفَ هِيَ التَّنْوِينُ، وَالْأُخْرَى هِيَ
الْحَرَكَةُ"، قَالَ: "وَأِنَّمَا قُلْنَا الَّتِي تَلِي الْأَلِفَ هِيَ التَّنْوِينُ لِأَنَّهَا مَعَ الْأَلِفِ صُورَتَانِ لِلتَّنْوِينِ؛ إِذِ
الْأَلِفُ صُورَةُ الْوَقْفِ، وَالْحَرَكَةُ صُورَةُ الْوَصْلِ؛ فَلَا يُفْصَلُ بَيْنَ عِلَامَتِي التَّنْوِينِ بِحَرَكَةِ الْحَرْفِ"⁽³⁾.

وقوله: "فِي أَصَحِّ الْكُتُبِ" مَعْنَاهُ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ؛ أَبِي عَمْرٍو، وَأَبِي
دَاوُدَ؛ خِلَافاً لِأَبِي إِسْحَاقَ التَّجِيبِيِّ، فَالْمُخْتَارُ عِنْدَهُ جَعْلُهُمَا عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ⁽⁴⁾.

وقوله: "فِي أَصَحِّ الْكُتُبِ" "فِي" بِمَعْنَى (عَلَى)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا صَلَّيْنَكُمْ فِي
جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: 70]، تَقْدِيرُهُ: تُجْعَلَانِ عَلَيْهِ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ -وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ-.

(1) فِي ع وَ ج (الوعاية).

(2) بَلْ ذَكَرَهُ فِي بَابِ ذِكْرِ تَرَكَبِ التَّنْوِينِ وَتَتَابُعِهِ وَكَيْفِيَّةِ نَقْطِ مَا يُلْقَى مِنَ الْحُرُوفِ، وَهُوَ بَابُ عَامِّ يَشْمَلُ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ
بِالْأَلِفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ، وَنَصَّهُ: "وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِسْمَ إِذَا لَحِقَهُ التَّنْوِينُ فِي حَالِ نَصْبِهِ أَوْ خَفْضِهِ أَوْ رَفْعِهِ وَأَتَى بَعْدَهُ حَرْفٌ مِنْ
حُرُوفِ الْحَلْقِ وَهِيَ سِتَّةٌ: الهمزة، والهاء، والحاء، والعين، والخاء، والغين؛ فَإِنَّ النِّقْطَتَيْنِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالتَّنْوِينِ تَجْعَلَانِ مَعَ ذَلِكَ
مُتَرَكَبَتَيْنِ وَاحِدَةً فَوْقَ أُخْرَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَعْلِ الْمَنْصُوبِ وَالْمَخْفُوضِ وَالْمَرْفُوعِ فَالْسُّفْلَى مِنْهُمَا الْحَرَكَةُ؛ لِأَنَّهَا تَلِي صُورَةَ
الْحَرْفِ، وَالْعُلْيَا التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّهُ آتٍ بَعْدَ الْحَرَكَةِ. هَذَا فِي حَالِ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ...". الْمُحْكَمُ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 189.

(3) هُوَ الشُّبَّانِيُّ فِي كَشْفِ الْغَمَامِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: "وَلَكِنَّ الْعَمَلَ بِالْمَنْصُوبِ مُتَعَيِّنٌ، وَإِنْ أَمَكْنَ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْمُوعِ
عَلَيْهِ". يُنْظَرُ: كَشْفُ الْغَمَامِ، الشُّبَّانِيُّ، 26/ب.

(4) وَنَصَّ التَّجِيبِيُّ: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ النِّقْطَتَيْنِ مَعاً عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ، وَيَعْرِى تِلْكَ الْأَلِفَ وَتِلْكَ الْيَاءُ مِنْهُمَا وَمِنْ
أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ وَأَصْحَابِهِ". ثُمَّ قَالَ: "وَبِهَذَا أَقُولُ، وَإِيَّاهُ أَخْتَارُ". كَشْفُ الْغَمَامِ، الشُّبَّانِيُّ، 26/ب.

وقوله: "الْكُتْبِ" فِي بَعْضِ النُّسخِ بضم الكافِ جَمْعُ كِتَابٍ؛ وَفِي بَعْضِهَا بِفَتْحِ الكافِ، وَهُوَ الرَّسْمُ، وَالْخَطُّ، وَالْكِتَابَةُ.

فتقديره -على نسخة الضم-: فِي أَصَحِّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الضَّبِّطِ، وتقديره -على نسخة الفتح-: فِي أَصَحِّ الرَّسْمِ.

واعترضَ على نسخة الضمِّ بأن قيل: لَا يَصِحُّ هَذَا التَّفْضِيلُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ أَفْعَلُ⁽¹⁾ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الضَّبِّطِ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا صَحِيحَةٌ عَنْ أَرْبَابِهَا، وَلَيْسَ بَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ، فَكَيْفَ يُقَالُ: هَذَا الْكِتَابُ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؛ إِذْ جَمِيعُهَا صَحِيحَةٌ، وَلَا تَفْضِيلَ بَيْنَهُمَا.

أُجِيبَ عَنْ هَذَا الْإِعْطَاضِ بِجَوَابَيْنِ:

أحدهما- أَنَّ هَذَا مِنْ مَجَازِ الْحَذْفِ؛ فَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ مُضَافَيْنِ، تَقْدِيرُهُ: فِي أَصَحِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْكُتُبِ⁽²⁾.

نظيره فِي حَذْفِ الْمُضَافَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَضِضْتُ فَبَضَّةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ [طه: 94]، أَي: مِنْ أَثَرِ حَافِرِ فَرَسِ الرَّسُولِ؛ فَفِي الْآيَةِ حَذْفُ مُضَافَيْنِ: حَافِرٍ، وَفَرَسٍ.

ومنه قولهم: لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ هُبَيْرَةَ بْنِ قَيْسٍ، تَقْدِيرُهُ: مُدَّةَ غَيْبَةِ هُبَيْرَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ رَجُلًا غَابَ⁽³⁾، فَلَمْ يَرْجِعْ فَضُرِبَ⁽⁴⁾ بِهِ الْمَثَلُ.

ومنه قول امرئ القيس:

"إِذَا التَّفَتُّ نَحْوِي تَضَوَّعَ رِيحُهَا *** نَسِيمَ الصَّبَا جَاءَتْ بِرِيًّا الْقَرْنُفَلُ"⁽⁵⁾.

(1) فِي ع وَ ج (أفعال)، وَفِي ت (فعل).

(2) كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ م: "بَلَّغْتَ ثَالِثَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ أَصْلِ الشَّيْخِ".

(3) فِي ع وَ ج (غائبًا).

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (يُضْرَب).

(5) الْبَيْتُ لِامْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ حَجْرٍ، وَيُرْوَى: "إِذَا قَامَتَا تَضَوَّعَ الْمَسْكُ مِنْهُمَا". دِيَوَانُهُ، ص 25. وَيُنْظَرُ: نَفْحُ الطَّيِّبِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْرِي التَّلَمْسَانِي، 684/2.

تقديره: تَضُوعًا مَثَلُ تَضُوعِ نَسِيمِ الصَّبَا، ومعنى قوله: "تَضُوعٌ": تَحَرَّكَ وانتشر، ومعنى النَّسِيمِ: تَحَرَّكُ⁽¹⁾ الرِّيحِ بِلِينٍ، ومعنى "الرَّيَا": الرَّائِحَةُ، وانتصب قوله: "نَسِيمِ الصَّبَا" على المصدرِ المعنويِّ.

الجوابُ الثاني - أنَّ هَذَا مِنْ مَّجَازِ التَّنْزِيلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ نَزَلَ الْمَحَلَّ مَنْزِلَةَ الْحَالِ، تَقْدِيرُهُ: فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ الْحَاصِلَةِ، أَوْ الْحَالَةِ فِي الْكُتُبِ؛ فَعَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ بِالْحَلِّ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ حُلُّ الْأَقْوَالِ.

نظيره مِنْ مَّجَازِ التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النَّسَاء: 43]؛ فَعَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْغَائِطِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ عَنِ الْفَضَلَاتِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ الْمُنْخَفِضَ حُلُّ لِّلْفَضَلَاتِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ.

ومنه أيضاً⁽²⁾ قَوْلُهُ ﷺ لِلنَّابِغَةِ الْجُعْدِيِّ وَقَدْ أَنْشَدَ لَهُ شِعْرًا فَأَعْجَبَ بِهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكًا». أي: أَسْنَانُكَ؛ فَعَبَّرَ ﷺ بِالْقَمِّ عَنِ الْأَسْنَانِ؛ لِأَنَّ الْقَمَّ حُلُّ الْأَسْنَانِ، وَمَعْنَى "لَا يَفْضُضُ": لَا يَكْثُرُ؛ لِأَنَّ الْقَضَّ هُوَ الْكَسْرُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ عَاشَرَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَلَمْ يَرِ فِي أَسْنَانِهِ مَا يَضُرُّهُ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ⁽³⁾.

(1) في ت (تحريك).

(2) ساقطة من ع و ج.

(3) ومن الشعر الذي أنشده:

"بَلَعْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَسَنَاؤُنَا *** وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا"

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ الْمَظْهَرُ يَا أَبَا لَيْلَى؟»، قَالَ: الْجَنَّةُ، قَالَ: "أَجَلْ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ"، ثُمَّ قَالَ:

وَلَا خَيْرَ فِي حِلْمٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ *** بَوَادِرُ تَحْمِي صَفْوَهُ أَنْ يُكْدَّرَا

وَلَا خَيْرَ فِي جَهْلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ *** حَلِيمٌ إِذَا مَا أُورِدَ الْأَمْرُ أَصْدَرَا

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكًا» مَرَّتَيْنِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ الْبَخَارِيِّ فِي مَشِيخَتِهِ، 493/1. وَابْنُ حَجَرٍ فِي الْأَحَادِيثِ الْعَشَرَةِ الْعَشَرَةِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ [رقم: 8]، ص 39، وَأَبُو طَاهِرٍ فِي الْمَخْلُصِيَّاتِ [رقم: 1069]، 81/2.

قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَبْرَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ عَنِ النَّابِغَةِ الْجُعْدِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَغْلَى بْنِ الْأَشْدَقِ وَعَظِيمِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ -بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ أَبِي عَمَرَ هَذَا-: "فَبَانَ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا، فَلِذَلِكَ حَرَّجْتُهُ".

وَيُنْظَرُ: الْاِسْتِيعَابُ، أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، 1517/4. وَمُصَادِرُ الشَّعْرِ الْجَاهِلِيِّ، نَاصِرُ الدِّينِ الْأَسَدُ، ص 267. وَشَرْحُ شَوَاهِدِ الْمَغْنِيِّ، جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ، 615/2.

ومن هذا الحذف أيضاً قولُ العرب: جَرَى المِيزَابُ؛ فَعَبَّرَ⁽¹⁾ بالحلّ عن الحال، معناه: جَرَى الماءُ؛ لأنَّ الميزابَ محلُّ الماءِ.

الإعراب:

قوله: "وَإِنْ تَقِفْ" الواو عطف⁽²⁾، "إِنْ تَقِفْ" جازمٌ ومجزومٌ "بِأَلِفٍ" [متعلّق بِـ"تَقِفْ".

وقوله: "فِي النَّصْبِ" [متعلّق بِـ"تَقِفْ"]⁽³⁾ أيضاً.

وقوله "هُمَا" جوابُ الشرطِ، حَذَفَ مِنْهُ المؤلّفُ الفاءَ ضرورةً؛ لأنَّ الفاءَ لَا يَجُوزُ حَذْفُهَا فِي جَوَابِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ الْجَوَابُ جُمْلَةً اسْمِيَّةً، إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: "مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرْهَا"⁽⁵⁾، تَقْدِيرُهُ: فَاللَّهُ يَشْكُرْهَا.

قال أبو موسى: "وَتَلَزَمَ الْفَاءُ فِي الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ مُطْلَقاً"⁽⁶⁾.

وقال ابنُ مالك:

"وَأَفْرُنُ بِمَا حَتَمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلَ *** شَرْطًا لِ(إِنْ) (7) وَغَيْرِهَا (8) لَمْ يَنْجَعِلْ"⁽⁹⁾.

(1) في ج مضبوطة هكذا: (فعبر).

(2) في ع و ج و ت (الواو حرفُ عطف).

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

(4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ الْغَامِقِينَ سَقَطَ مِنْ ج.

(5) وَتَمَاهُ: "وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ"، والبيت لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت -رحمه الله-، ونسبه سيبويه في الكتاب إلى حسان بن ثابت -رحمه الله-، وقيل: لكعب بن مالك -رحمه الله-، يُنظر: الكتاب، سيبويه، ص 64، 65. وشرح شواهد المغني، السيوطي، 178/1، وهو غير موجود في ديوان حسان -رحمه الله-، وموجود في ديوانه ابنه عبد الرحمن. ينظر: شعر عبد الرحمن بن حسان الأنصاري، ص 61.

(6) المقدمة الجزولية في النحو، أبو موسى الجزولي، ص 43.

(7) في ج مضبوطة هكذا: (لأن) بالتشديد.

(8) في ع و ت (أو غيرها).

(9) ألفية ابن مالك، جمال الدين الأندلسي، البيت 701، ص 154.

وذلك أَنَّ الجملة الاسميَّة لَا تلي أدوات⁽¹⁾ الشرط⁽²⁾ فَإِنْ وليَّتْهَا فتقدَّرُ الجملةُ الفعليَّةُ
بعدَ أدواتِ الشرطِ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: 6]،
تقديرُهُ: وَإِنْ اسْتَجَارَكَ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ، فيكونُ مِنْ بابِ الاشتغالِ.

وكذلكَ قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: 1]، تقديرُهُ: إِذَا انشَقَّتِ
السَّمَاءُ انشَقَّتْ.

وقولُ المؤلِّفِ: "هُمَا عَلَيْهِ" تعلقُ الجارِّ بِمَحذوفٍ، تقديرُهُ: هُمَا تَوْضَعَانِ، أَوْ تُجْعَلَانِ عَلَيْهِ.

وقوله: "فِي أَصَحِّ الْكُتُبِ" متعلِّقٌ بالفعلِ المحذوفِ أيضاً.

(1) فِي جَمِيعِ النَّسَخِ (أَدَوَاتٍ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وقوله:

"سَوَاءٌ إِنْ رُسِمَ أَوْ إِنْ جَاءَ *** وَهُوَ مُلْحَقٌ، كَنَحْوِ مَآءٍ".

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ الْعِلَامَتَيْنِ بُجْعَانِ عَلَى الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ التَّنْوِينِ مُطْلَقًا؛ سَوَاءٌ كَانَتِ الْأَلِفُ مَرْسُومَةً بِالسُّودَاءِ⁽¹⁾، أَوْ مَرْسُومَةً بِالْحُمْرَاءِ.

وقوله: "سَوَاءٌ إِنْ رُسِمَ" أَي: أُثْبِتَ⁽²⁾ الْأَلِفُ بِالسُّودَاءِ.

وقوله: "أَوْ إِنْ جَاءَ وَهُوَ مُلْحَقٌ" أَي: أَوْ حُذِفَ مِنَ الْخَطِّ، وَالْحَقُّ بِالْحُمْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ فِي الْإِصْطِلَاحِ هُوَ رَسْمُ الْحَرْفِ الْمَحذُوفِ بِالْحُمْرَاءِ.

مِثَالُ الْأَلِفِ الثَّابِتِ: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11]، وَمِثَالُ الْأَلِفِ الْمُلْحَقِ ﴿مَآءٍ﴾ [البقرة: 21]، و﴿غَشَاءً﴾ [المؤمنون: 41].

وقوله "كَنَحْوِ مَآءٍ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لِلْمُلْحَقِ⁽³⁾ دُونَ الثَّابِتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لَّهُمَا مَعًا، أَي: لِلثَّابِتِ⁽⁴⁾ وَالْمَحذُوفِ.

فَإِذَا قُلْنَا هُوَ مِثَالٌ لِلْمُلْحَقِ خَاصَّةً فَيَكُونُ قَوْلُهُ: "كَنَحْوِ مَآءٍ" رَاجِعًا إِلَى قَوْلِهِ: "وَهُوَ مُلْحَقٌ"، كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَمِثَالُ الْأَلِفِ الْمُلْحَقِ بَعْدَ حَذْفِهِ: ﴿مَآءٍ﴾ [البقرة: 21] عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الَّذِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ، دُونَ عَكْسِهِ الَّذِي هُوَ حَذْفُ الْأَلِفِ الَّذِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ.

وَإِذَا قُلْنَا هُوَ مِثَالٌ لِلْأَلْفَيْنِ مَعًا: الثَّابِتِ، وَالْمُلْحَقِ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: "كَنَحْوِ مَآءٍ" رَاجِعًا إِلَى الْبَيْتِ كُلِّهِ، أَعْنِي: رَاجِعًا إِلَى الْمَرْسُومِ وَالْمُلْحَقِ، [فَتَقْدِيرُهُ عَلَى هَذَا: كَنَحْوِ ﴿مَآءٍ﴾ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي أَيِّ الْأَلْفَيْنِ هُوَ الْمَحذُوفُ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ: سَوَاءٌ إِنْ رُسِمَ الْأَلِفُ الْآخِرُ فِي نَحْوِ: ﴿مَآءٍ﴾ عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِهِ، أَوْ الْحَقِّ⁽⁵⁾ عَلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِهِ.

(1) فِي ج (بِالسُّودَادِ)، وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَلِيهِ.

(2) فِي ع (أُثْبِتَ).

(3) فِي ع وَ ج (لِلْآخِقِ).

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (الثَّابِتِ).

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

وقوله: "أَوْ إِنْ جَاءَ وَهُوَ مُلْحَقٌ"، مفهومه أَنَّهُ إِذَا حُذِفَ وَلَمْ يُلْحَقْ أَنَّ الْعِلَامَتَيْنِ لَا تُجْعَلَانِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلِفِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، بَلْ تُجْعَلَانِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ، وَهُوَ الْهَمْزَةُ؛ وَإِنَّمَا لَا تُجْعَلَانِ -هَاهُنَا- عَلَى مَوْضِعِ الْأَلِفِ لِعَدَمِ الْأَلِفِ، وَعَدَمِ عَوَاضِهِ الَّذِي هُوَ الْيَاءُ. وَمِنْ ذَلِكَ احْتَرَزَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَهُوَ مُلْحَقٌ" احْتِرَازاً مِمَّا إِذَا لَمْ يُلْحَقْ، فَلَا يُجْعَلُ فِي مَوْضِعِهِ شَيْءٌ بِاتِّفَاقٍ.

وقوله: "سَوَاءٌ إِنْ رُسِمَ" الْبَيْتَ، يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ ⁽¹⁾ أَنَّ ﴿مَا﴾ [البقرة: 21] وَنَحْوَهُ يَجُوزُ فِي أَلِفِ التَّنْوِينِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوَاجٍ: إِثْبَاتُهُ، وَحَذْفُهُ مَعَ الْإِلْحَاقِ، وَحَذْفُهُ مِنْ غَيْرِ إِلْحَاقٍ. يُؤْخَذُ إِثْبَاتُهُ مِنْ قَوْلِهِ: "رُسِمَ"، وَيُؤْخَذُ إِلْحَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَهُوَ مُلْحَقٌ"، وَيُؤْخَذُ عَدَمُ إِلْحَاقِهِ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ: "وَهُوَ مُلْحَقٌ".

والمشهورُ مِنْ هَذِهِ الْأَوَاجِ الثَّلَاثَةِ هُوَ حَذْفُهُ مِنْ غَيْرِ إِلْحَاقٍ. قَالَهُ الْأَشْيَاحُ الثَّلَاثَةُ ⁽²⁾؛ وَإِنَّمَا اخْتَارُوا هَذَا الْوَجْهَ لِأَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ، لَا عَلَى الْوَقْفِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الضَّبْطِ فِي أَيِّ ⁽³⁾ الْأَلْفَيْنِ هُوَ الْمَحذُوفُ فِي ﴿مَا﴾ [البقرة: 21] وَبَابِهِ؛ قِيلَ: الْأَلِفُ الَّذِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَلِفُ الَّذِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ.

حُجَّةُ الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِحَذْفِ الْآخِرِ خَمْسَةُ أَوَاجٍ:

أَحَدُهَا - لِأَنَّهَا طَرَفٌ، وَالْأَطْرَافُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ.

وِثَانِيهَا - لِأَنَّ بِهَا وَقَعَ الثَّقُلُ.

وِثَالِثُهَا - لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الْحُرُوفِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا الْكَلِمَةُ.

وِرَابِعُهَا - مُرَاعَاةَ لِلْغَةِ مَنْ لَا يُعَوِّضُ مِنْ تَنْوِينِ النَّصْبِ أَلْفًا؛ لِأَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ لَا

يُعَوِّضُ مِنْ تَنْوِينِ النَّصْبِ أَلْفًا، كَمَا لَا يُعَوِّضُ مِنْ تَنْوِينِ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ.

وَخَامِسُهَا - حَمَلًا لِلخَطِّ عَلَى الْوَصْلِ.

(1) فِي ع وَ ج (الباب).

(2) يُنْظَرُ: الْمُخَكَّمُ، الدَّائِي، ص 185. وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ، أَبُو دَاوُدَ، 103/2.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا- أَنَّ التَّنْوِينَ جِيءَ بِهِ ⁽¹⁾ لِمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيبِهِ؛ إِذِ الْأَلِفُ عَوَضٌ مِّنَ التَّنْوِينِ.

وِثَانِيهَا- أَنَّ الْمِثْلَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا إِنَّمَا يُغَيَّرُ ⁽²⁾ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا.

وِثَالْتِهَا- حَمَلًا لِلْخَطِّ عَلَى الْوَقْفِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَوْجُهَ الْجَائِزَةَ فِي ضَبْطِ ﴿مَا﴾ [البقرة: 21] وَبَابِهِ مَحْصُورَةٌ ⁽³⁾ فِي أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَجْهًا بَيْنَ ⁽⁴⁾ الْمَنْصُوصِ وَالْمَقِيسِ.

وَبَيَانُ اسْتِخْرَاجِهَا أَنْ تَقُولَ ⁽⁵⁾: لَا يَحُلُو ﴿مَا﴾ [البقرة، 21] وَبَابُهُ: إِمَّا أَنْ يُحَذَفَ الْأَلِفُ الْآخِرُ، وَإِمَّا أَنْ يُحَذَفَ الْأَلِفُ الْأَوَّلُ.

فَإِذَا قُلْنَا بِحَذْفِ الْأَلِفِ ⁽⁶⁾ الْآخِرِ: فَإِمَّا أَنْ يُلْحَقَ مَعَ الْأَلِفِ الَّذِي هُوَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ، أَوْ لَا يُلْحَقَنَّ، أَوْ يُلْحَقُ الْأَلِفُ الَّذِي هُوَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ دُونَ أَلِفِ التَّنْوِينِ، أَوْ يُلْحَقُ أَلِفُ التَّنْوِينِ دُونَ الْأَلِفِ الَّذِي هُوَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ رُسِمَتْ عَلَى الْأَصْلِ لَرُسِمَتْ أَلِفًا.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ.

(1) فِي ج (بها).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (يَتَغَيَّرُ).

(3) فِي ت (مَنْحَصْرَةٌ).

(4) فِي ع وَ ج (مِنْ).

(5) فِي ت (نَقُولُ).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وإِنَّمَا ذَكَرْنَا إِلْحَاقَ الْأَلِفِ الَّذِي هُوَ صُورَةُ لِلْهَمْزَةِ -هَاهُنَا- لِأَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا حُذِفَتْ صَوْرَتُهَا لِاجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ يَجُوزُ إِلْحَاقُهَا؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْفَيْنِ تُحْدَفُ صَوْرَتُهَا كِرَاهِيَةً⁽¹⁾ اجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ، وَأَصْلُهَا أَنْ تُرْسَمَ صَوْرَتُهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ آجُطٍ⁽²⁾ فِي ﴿جَاءَ أَنَا﴾ [الرَّخْف: 37]، وَ﴿تَرَاءَا الْجَمْعُ﴾ [الشعراء: 61].

لَأَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ الْأَصْلُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ أَنْ تُرْسَمَ بِثَلَاثِ أَلِفَاتٍ: الْأَلِفِ الَّذِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ، وَالْأَلِفِ الَّذِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَالْأَلِفِ الَّذِي هُوَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ⁽³⁾.

فكَذَلِكَ نَقُولُ⁽⁴⁾ -هَاهُنَا⁽⁵⁾ - فِي ﴿مَا آآ﴾ [البقرة: 21] وَبَابِهِ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ فِيهِ وَقَعَتْ بَيْنَ الْفَيْنِ؛ الْأَلِفِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَالْأَلِفِ الَّذِي بَعْدَهَا، وَهُوَ أَلِفُ التَّنْوِينِ، وَلَوْلَا اجْتِمَاعُ الْأَمْثَالِ لَرُسِمَتْ صُورَةُ الْهَمْزَةِ -هَاهُنَا-، فَإِذَا حُذِفَتْ صُورَةُ الْهَمْزَةِ كِرَاهِيَةً اجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ فَيَجُوزُ إِلْحَاقُهَا، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْهَمْزِ، وَفِي بَابِ النِّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ.

فَإِذَا قُلْنَا بِإِلْحَاقِ الْأَلِفَيْنِ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ -أَعْنِي فِي مَحَلِّ الْعَلَامَتَيْنِ -: هَلْ⁽⁶⁾ عَلَى الْأَلِفِ، أَوْ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ وَالْأُخْرَى عَلَى الْأَلِفِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ وَاثْنَتَانِ عَلَى الْأَلِفِ - كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَبْلُ -.

(1) فِي ت (كِرَاهَةِ)، وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَلِيهِ.

(2) مَضْبُوطَةٌ فِي ج بِسُكُونِ الْجِيمِ (أَجُطَا)، وَابْنُ آجُطٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْمَشْهُورُ بِأَبْنِ آجُطٍ، الصَّنَهَاجِيُّ؛ أَخَذَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ الشَّرِيشِيِّ الْخَزَّازِ، وَمَنْ تَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَجْرُومَ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يَخْلَفٍ الْمَدْيُونِيُّ؛ مِنْ مَصْنُفَاتِهِ كِتَابُ التَّبْيَانِ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظُّمَّانِ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 750 هـ. يُنْظَرُ: سَلْوَةُ الْأَنْفَاسِ، مُحَمَّدُ الْكَتَّانِيُّ، 118/2. وَمَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّبْيَانِ لِابْنِ آجُطٍ، أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ صَبْرِي، مِنْ ص 141 إِلَى 147. وَقِرَاءَةُ نَافِعٍ، حَمِيْتُو، مَج 434/2.

(3) يُنْظَرُ: كِتَابُ التَّبْيَانِ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظُّمَّانِ (رِسَالَةُ مَا جَسْتِير) (مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى نَهَايَةِ مَبَاحِثِ الْحَذْفِ فِي الرِّسْمِ)، ابْنُ آجُطٍ، 460/2.

(4) فِي ت (تَقُولُ).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وكلُّ واحدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ⁽¹⁾ الْأَرْبَعَةِ: إمَّا بِجَعْلِ الْمَطَّةِ عَلَى الْأَلِفِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ،
وإمَّا إسْقَاطُ الْمَطَّةِ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الْعِرَاقِيِّينَ⁽²⁾؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ السُّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ.

فَجُمْلَةُ الْأَوْجُهِ فِي الْحَاقِ الْأَلْفَيْنِ إِذَا ثَمَانِيَةٌ أَوْجُهٌ.

وإِذَا قُلْنَا بَعْدَ الْحَاقِ الْأَلْفَيْنِ مَعًا - كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ -: فَإِمَّا مَعَ جَعْلِ الْمَطَّةِ عَلَى
الْأَلِفِ، وَإِمَّا مَعَ إسْقَاطِهَا⁽³⁾؛ فَهَذَانِ وَجْهَانِ، إِلَى الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَصَارَتْ عَشْرَةٌ أَوْجُهٌ.

وإِذَا قُلْنَا بِالْحَاقِ الْأَلِفِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي: فَإِمَّا مَعَ الْمَطَّةِ أَيْضًا، وَإِمَّا مَعَ عَدَمِهَا⁽⁴⁾؛
فَهَذَانِ وَجْهَانِ، إِلَى الْعَشْرَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَصَارَتْ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا.

وإِذَا قُلْنَا بِالْحَاقِ الْأَلِفِ الْآخِرِ دُونَ الْأَوَّلِ؛ فَفِي مَحَلِّ الْعِلَامَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ - كَمَا
تَقَدَّمَ -، وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ: إمَّا مَعَ الْمَطَّةِ، وَإِمَّا مَعَ عَدَمِهَا⁽⁵⁾؛ فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ أَوْجُهٌ، إِلَى الْاِثْنَيْ
عَشَرَ وَجْهًا الْمَذْكُورَةِ؛ جُمْلَةُ ذَلِكَ عِشْرُونَ وَجْهًا.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) فَعَلَى جَعْلِ الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْأَلِفِ: فَإِمَّا بِجَعْلِ الْمَطَّةِ فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾، أَوْ بَعْدَ جَعْلِ الْمَطَّةِ هَكَذَا:
﴿مَاآ﴾. وَعَلَى جَعْلِ الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ: فَإِمَّا بِجَعْلِ الْمَطَّةِ فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾، أَوْ بَعْدَ جَعْلِ الْمَطَّةِ
هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾. وَعَلَى جَعْلِ إِحْدَى الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ وَالْأُخْرَى عَلَى الْأَلِفِ: فَإِمَّا بِجَعْلِ الْمَطَّةِ فَتَكُونُ الصُّورَةُ
هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾، أَوْ بَعْدَ جَعْلِ الْمَطَّةِ هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾. وَعَلَى جَعْلِ إِحْدَى الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ وَالثَّانِي عَلَى
الْأَلِفِ: فَإِمَّا بِجَعْلِ الْمَطَّةِ فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾، أَوْ بَعْدَ جَعْلِ الْمَطَّةِ هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾.

(3) فَعَلَى جَعْلِ الْمَطَّةِ تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾، وَعَلَى إسْقَاطِ الْمَطَّةِ هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾.

(4) فَعَلَى جَعْلِ الْمَطَّةِ تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾، وَعَلَى إسْقَاطِ الْمَطَّةِ هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾.

(5) فَعَلَى جَعْلِ الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْأَلِفِ: فَإِمَّا بِجَعْلِ الْمَطَّةِ فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾، أَوْ بَعْدَ جَعْلِ الْمَطَّةِ هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾.
وَعَلَى جَعْلِ الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ: فَإِمَّا بِجَعْلِ الْمَطَّةِ فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾، أَوْ بَعْدَ جَعْلِ الْمَطَّةِ هَكَذَا:
﴿مَاآ﴾. وَعَلَى جَعْلِ إِحْدَى الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ وَالْأُخْرَى عَلَى الْأَلِفِ: فَإِمَّا بِجَعْلِ الْمَطَّةِ فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا:
﴿مَاآ﴾، أَوْ بَعْدَ جَعْلِ الْمَطَّةِ هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾. وَعَلَى جَعْلِ إِحْدَى الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ وَالثَّانِي عَلَى الْأَلِفِ: فَإِمَّا
بِجَعْلِ الْمَطَّةِ فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾، أَوْ بَعْدَ جَعْلِ الْمَطَّةِ هَكَذَا: ﴿مَاآ﴾.

فهذه عشرون وجهاً فيما إذا قلنا بحذف الألف الآخر وإثبات الألف الأول.

وأما إذا قلنا بحذف الألف الأول وإثبات الآخر في ﴿مَنَّا﴾ [البقرة: 21] وبابه ففيه أربعة أوجه أيضاً: إما أن يلحق الألف الأول والألف الثاني هو صورة للهمزة⁽¹⁾، أو لا يلحقان معاً، أو يلحق الأول دون الثاني، أو يلحق الثاني دون الأول.

فإذا قلنا بالحقاقهما ففي محلّ العلامتين أربعة أوجه - كما تقدّم -، وكل واحدٍ من الأوجه الأربعة: إما مع المطة، وإما مع عدمها⁽²⁾؛ فهذه ثمانية أوجه.

وإذا قلنا بعدم إلحاقهما معاً ففي محلّ العلامتين أربعة أوجه - كما تقدّم أيضاً -، ولا بُدَّ - هاهنا - من جعل المطة في موضع الألف⁽³⁾؛ كما سيأتي بيانه في قول المؤلف بعد:

"وإن تكن ساقطة في الخط *** ألحقها حمراً لجعل المطة

وإن تشأ إلحاقها تركنا *** ومطة موضعها جعلنا".

وهذه الأوجه الأربعة، إلى الثمانية التي قبلها؛ جملة ذلك اثنا عشر وجهاً.

(1) في م (لهزة) بلام واحدة، والمثبت من جميع النسخ غيرها، وهو الصواب. والقصد هو إلحاق الألفين معاً: الألف الذي هو صورة للهمزة، والألف الذي قبله.

(2) فعلى جعل العلامتين على الألف: إما بجعل المطة فتكون الصورة هكذا: ﴿مَنَّا﴾، أو بعدم جعل المطة هكذا: ﴿مَنَّا﴾. وعلى جعل العلامتين على الحرف المتحرك: إما بجعل المطة فتكون الصورة هكذا: ﴿مَنَّا﴾، أو بعدم جعل المطة هكذا: ﴿مَنَّا﴾. وعلى جعل إحدى العلامتين على الحرف المتحرك والأخرى على الألف: إما بجعل المطة فتكون الصورة هكذا: ﴿مَنَّا﴾، أو بعدم جعل المطة هكذا: ﴿مَنَّا﴾. وعلى جعل إحدى العلامتين على الحرف المتحرك واثنان على الألف: إما بجعل المطة فتكون الصورة هكذا: ﴿مَنَّا﴾، أو بعدم جعل المطة هكذا: ﴿مَنَّا﴾.

(3) فعلى جعل العلامتين على الألف تكون الصورة هكذا: ﴿مَنَّا﴾، وعلى جعل العلامتين على الحرف المتحرك هكذا: ﴿مَنَّا﴾، وعلى جعل إحدى العلامتين على الحرف المتحرك والأخرى على الألف هكذا: ﴿مَنَّا﴾، وعلى جعل إحدى العلامتين على الحرف المتحرك واثنان على الألف هكذا: ﴿مَنَّا﴾.

وَإِذَا قُلْنَا بِالْحَاقِ الْأَلِفِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي فِي مَحَلِّ الْعِلَامَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ - كَمَا تَقَدَّمَ -،
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَوْجِ الْأَرْبَعَةِ: إِمَّا مَعَ الْمَطَّةِ، وَإِمَّا مَعَ عَدَمِهَا⁽¹⁾؛ فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَوْجِهِ، إِلَى
الْاِثْنَيْ عَشَرَ وَجْهًا الْمَذْكُورَةَ؛ صَارَتْ جُمْلَةُ ذَلِكَ عِشْرِينَ وَجْهًا.

وَإِذَا قُلْنَا بِالْحَاقِ الْأَلِفِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ - عَلَى الْأَصْلِ لَوْ رُسِمَتْ - فِي مَحَلِّ
الْعِلَامَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ، وَلَا بُدَّ - هَاهُنَا - مِنْ جَعْلِ الْمَطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ لَعَدَمِ مَا يَنْبُو
عَنِ الْأَلِفِ⁽²⁾.

وَهَذِهِ الْأَوْجَةُ الْأَرْبَعَةُ مَضْمُومَةٌ إِلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي قَبْلَهَا؛ فَصَارَتْ الْجُمْلَةُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَجْهًا.
تُضَافُ إِلَى الْعِشْرِينَ الْأُولَى؛ فَتَصِيرُ جُمْلَةُ الْجَمِيعِ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ وَجْهًا بَيْنَ الْمَنْصُوصِ
وَالْمَقِيسِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ جَمِيعِ⁽³⁾ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَذْفُ الْأَلِفِ الْآخِرِ الْمُبْدَلَةِ مِنْ
التَّنْوِينِ فِي الْوَقْفِ، مَعَ عَدَمِ إِلْحَاقِهِ، وَعَدَمِ إِلْحَاقِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ، وَمَعَ جَعْلِ الْمَطَّةِ عَلَى
الْأَلِفِ⁽⁴⁾؛ وَمَاعَدَا هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ شَاذٌّ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا قُلْنَا بِحَذْفِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ.

(1) فعلى جعل العلامتين على الألف: إِمَّا بِجَعْلِ الْمَطَّةِ فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَـآ﴾، أَوْ بِعَدَمِ جَعْلِ الْمَطَّةِ هَكَذَا:
﴿مَـأ﴾. وَعَلَى جَعْلِ الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ: إِمَّا بِجَعْلِ الْمَطَّةِ فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَـآ﴾، أَوْ بِعَدَمِ جَعْلِ الْمَطَّةِ
هَكَذَا: ﴿مَـأ﴾. وَعَلَى جَعْلِ إِحْدَى الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ وَالْآخَرَى عَلَى الْأَلِفِ: إِمَّا بِجَعْلِ الْمَطَّةِ فَتَكُونُ الصُّورَةُ
هَكَذَا: ﴿مَـآ﴾، أَوْ بِعَدَمِ جَعْلِ الْمَطَّةِ هَكَذَا: ﴿مَـأ﴾. وَعَلَى جَعْلِ إِحْدَى الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ وَالثَّانِي عَلَى
الْأَلِفِ: إِمَّا بِجَعْلِ الْمَطَّةِ فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَـآ﴾، أَوْ بِعَدَمِ جَعْلِ الْمَطَّةِ هَكَذَا: ﴿مَـأ﴾.

(2) فعلى جعل العلامتين على الألف تكون الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَـآ﴾، وَعَلَى جَعْلِ الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ هَكَذَا:
﴿مَـأ﴾، وَعَلَى جَعْلِ إِحْدَى الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ وَالْآخَرَى عَلَى الْأَلِفِ هَكَذَا: ﴿مَـأ﴾، وَعَلَى جَعْلِ إِحْدَى
الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ وَالثَّانِي عَلَى الْأَلِفِ هَكَذَا: ﴿مَـأ﴾.

(3) فِي ع وَ ج (الجميع).

(4) وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخِيَرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 204. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاع، ص 170.

وَأَمَّا إِذَا قَلْنَا بِإِثْبَاتِ صَوْرِ الهمزة مَعَ حَذْفِ الْأَلِفِ الَّذِي قَبْلَهَا وَالْأَلِفِ الَّذِي بَعْدَهَا: فإِذَا أَنْ يُلْحَقَ الْأَلْفَانِ، وَإِذَا لَا يُلْحَقَا، وَإِذَا أَنْ يُلْحَقَ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَإِذَا أَنْ يُلْحَقَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

فإِذَا قَلْنَا بِالْحَاقِهِمَا فِي مَحَلِّ الْعِلَامَتَيْنِ أَرْبَعَةُ أَوُجُهٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَوُجُهِ الْأَرْبَعَةِ: إِذَا مَعَ جَعْلِ الْمَطَّةِ عَلَى الْأَلِفِ، وَإِذَا مَعَ عَدَمِ الْمَطَّةِ⁽¹⁾؛ فَيَجِيءُ ثَمَانِيَةُ أَوُجُهٍ⁽²⁾.

وإِذَا قَلْنَا بَعْدَ الْحَاقِ الْأَلْفَيْنِ فَلَيْسَ - هَاهُنَا - إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ جَعْلُ الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْأَلِفِ الَّذِي هُوَ صَوْرَةٌ لِلهمزة، وَلَا بُدَّ - هَاهُنَا - مِنْ جَعْلِ الْمَطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الْأَوَّلِ؛ لِئَلَّا يَحْلُوَ الْمَوْضِعُ مِنْ صَوْرِ الهمزة، كَمَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَهُ⁽³⁾.

وإِذَا قَلْنَا بِالْحَاقِ الْأَلِفِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ فِي مَحَلِّ الْعِلَامَتَيْنِ أَرْبَعَةُ أَوُجُهٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ جَعْلِ الْمَطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الْأَوَّلِ - كَمَا تَقَدَّمَ -⁽⁴⁾.

فهذه خمسة عَشَرَ وَجْهًا، تُضَافُ إِلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْأَرْبَعِينَ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا؛ فَيَصِيرُ الْجَمِيعُ تِسْعَةً وَخَمْسُونَ⁽⁵⁾ وَجْهًا. وباللَّهِ التَّوْفِيقُ بِمَنِّهِ.

(1) فعلى جعل العِلَامَتَيْنِ عَلَى الْأَلِفِ: فَإِذَا يَجْعَلُ الْمَطَّةَ فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَآآ﴾، أَوْ بَعْدَ جَعْلِ الْمَطَّةِ هَكَذَا: ﴿مَآآ﴾. وَعَلَى جَعْلِ الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ: فَإِذَا يَجْعَلُ الْمَطَّةَ فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَآآ﴾، أَوْ بَعْدَ جَعْلِ الْمَطَّةِ هَكَذَا: ﴿مَآآ﴾. وَعَلَى جَعْلِ إِحْدَى الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ وَالْأُخْرَى عَلَى الْأَلِفِ: فَإِذَا يَجْعَلُ الْمَطَّةَ فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَآآ﴾، أَوْ بَعْدَ جَعْلِ إِحْدَى الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ وَالثَّانِي عَلَى الْأَلِفِ: فَإِذَا يَجْعَلُ الْمَطَّةَ فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَآآ﴾، أَوْ بَعْدَ جَعْلِ الْمَطَّةِ هَكَذَا: ﴿مَآآ﴾.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(3) فعلى جعل الْمَطَّةَ تَكُونُ صَوْرَةَ الضَّبْطِ هَكَذَا: ﴿مَآآ﴾، وَعَلَى عَدَمِ جَعْلِهَا هَكَذَا: ﴿مَآآ﴾.

(4) فعلى جعل الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْأَلِفِ تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَآآ﴾، وَعَلَى جَعْلِ الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ هَكَذَا: ﴿مَآآ﴾، وَعَلَى جَعْلِ إِحْدَى الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ وَالْأُخْرَى عَلَى الْأَلِفِ هَكَذَا: ﴿مَآآ﴾، وَعَلَى جَعْلِ إِحْدَى الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ وَالثَّانِي عَلَى الْأَلِفِ هَكَذَا: ﴿مَآآ﴾.

(5) فِي ع و ج (وخمسين).

وإِنَّمَا قَلْنَا بِجَوَازٍ⁽¹⁾ إِبْثَاتِ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ -هَاهُنَا- فِي ﴿مَاآ﴾ [البقرة: 21] وَبَابِهِ لِأَنَّ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ أَلْفَاتٍ يَجُوزُ إِبْثَاتُ الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ إِبْثَاتُ الثَّانِي، وَيَجُوزُ إِبْثَاتُ الثَّلَاثِ، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي ﴿يَعَادَمُ﴾ [البقرة: 32]، وَفِي ﴿أَمَنْتُمْ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [122]، وَطَهُ [70]، وَالشُّعْرَاءِ [48]، وَ﴿إِلَهْتَنَا﴾ فِي الرَّخْرِفِ [58]، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْهَمْزِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

وإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَوْجُهَ كُلَّهَا لِيَتَّسِعَ النَّاقِطُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْأَوْجُهِ الْجَائِزَةِ فِي النَّقْطِ.

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "سَوَاءٌ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لِمَبْتَدَأٍ⁽²⁾ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: الْحُكْمُ سَوَاءٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي الْمَجْرُورِ فِي قَوْلِهِ: "هُمَا عَلَيْهِ"، تَقْدِيرُهُ: هُمَا ثَابِتَانِ، أَوْ كَائِنَتَانِ عَلَيْهِ فِي حَالِ كَوْنِهِمَا مُسْتَوِيَتَيْنِ. فَيَصِحُّ ضَبُّ الْهَمْزَةِ فِي قَوْلِهِ: "سَوَاءٌ" بِالرَّفْعِ، وَيَصِحُّ ضَبُّهَا بِالنَّصْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنَ الْإِعْرَابَيْنِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ "سَوَاءٌ" مَصْدَرًا مَخْضًا، تَقْدِيرُهُ: اسْتَوَى ذَلِكَ سَوَاءً. وَقَوْلُهُ: "إِنْ رُسِمَ" يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ "إِنْ" شَرْطِيَّةً، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحذُوفٌ؛ دَلٌّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ رُسِمَ فَهُمَا عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ "إِنْ" زَائِدَةً، نَحْوُ قَوْلِكَ: مَا إِنْ جَاءَ أَحَدٌ⁽³⁾؛ فَرِيدَتِ لِلتَّأْكِيدِ. قَالَ أَبُو مُوسَى: "وَتَعَجِيءُ (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، وَزَائِدَةٌ، وَنَافِيَّةٌ، وَ(أَنْ) تَفْسِيرٌ، وَزَائِدَةٌ"⁽⁴⁾. وَقَوْلُهُ: "رُسِمَ" مَاضٍ مَرْكَبٌ، وَفِيهِ ضَمِيرُ الْأَلِفِ. وَقَوْلُهُ: "أَوْ" عَطْفٌ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (يَجُوزُ).

(2) فِي ع وَ ج (خَبَرٌ مَبْتَدَأٍ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) الْمَقْدَمَةُ الْجَزُولِيَّةُ فِي النَّحْوِ، أَبُو مُوسَى الْجَزُولِيُّ، ص 118.

قوله: "إِنْ جَاءَ" يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لِلتَّأْكِيدِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ: "إِنْ رُسِمَ"، وَالْفَاعِلُ بِـ"جَاءَ" ضَمِيرُ الْأَلْفِ.

وقوله: "وَهُوَ مُلْحَقٌ" مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرٌ، وَهِيَ جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ⁽¹⁾ فِي "جَاءَ" تَقْدِيرُهُ: أَوْ إِنْ جَاءَ مُلْحَقًا، وَالْعَامِلُ [فِي الْحَالِ هُوَ "جَاءَ"؛ إِذِ الْعَامِلُ]⁽²⁾ أَبَدًا فِي الْحَالِ هُوَ الْعَامِلُ فِي ذِي الْحَالِ.

وقوله: "كَنَحَوْ مَآءًا" الْكَافُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى خَبَرٍ مَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: مِثَالُهُ كَنَحَوْ ﴿مَآءًا﴾، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِفِعْلِ مَحذُوفٍ، [تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي كَنَحَوْ ﴿مَآءًا﴾]⁽³⁾.

وقوله: "مَآءًا" مِزَاجٌ مِزَاجٌ إِلَيْهِ مَحْكِيٌّ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

وقوله:

"وَإِنْ يَكُنْ يَاءٌ كَنَحْوِ مُفْتَرَى *** هُمَا عَلَى الْيَاءِ، كَذَا النَّصُّ سَرَى

وَقِيلَ: فِي الْحَرْفِ الَّذِي مِنْ قَبْلُ *** حَسَبَمَا الْيَوْمَ عَلَيْهِ الشُّكْلُ".

ذَكَرَ النَّازِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ أَنَّ⁽¹⁾ الْمَنْصُوبَ الْمُنَوَّنَ إِذَا رُسِمَ بِالْيَاءِ -تُجْعَلُ عَلَامَةُ الْحَرَكَةِ وَعَلَامَةُ التَّنْوِينِ عَلَى الْيَاءِ، كَمَا تُجْعَلَانِ عَلَى الْأَلِفِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُرْسَمَ بِالْيَاءِ -كَمَا تَقَدَّمَ-.
وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ الْمَنْصُوبَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

المَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ ثَابِتٌ خَطًّا، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ مُحذُوفٌ خَطًّا، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ مَرْسُومٌ بِالْيَاءِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْطِلَاحِ بِالْمَقْصُورِ.

وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ بِالتَّنْصِيصِ إِلَّا أَبُو عَمْرٍو⁽²⁾، وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ فَلَمْ يُنْصَا⁽³⁾ عَلَى الْمَقْصُورِ بِتَعْيِينِهِ.

وَهَذَا الْأِسْمُ الْمَقْصُورُ مُنْحَصِرٌ فِي الْقُرْآنِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ لَفْظًا، وَقَدْ جُمِعَتْ⁽⁴⁾ تِلْكَ الْأَلْفَاظُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ⁽⁵⁾:

"أَذَى هَدَى غَزَى ضَحَى مُصَلَّى *** بَتَى سَوَى عَمَى فَرَى وَمَوْلَى

مَثْوَى وَمُفْتَرَى مُصَبَّى وَسَدَى *** كَذَا مُسَمَّى كَمَلَتْ ذَا الْعَدَدَا".

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) وَنُصُّهُ: "وَكَذَا إِنْ كَانَ الْأِسْمُ الْمُنَوَّنَ مَقْصُورًا وَصُوِّرَتْ لَامُهُ يَاءً دَلَالَةً عَلَى أَصْلِهِ يُجْعَلُونَ النِّقْطَتَيْنِ أَيْضًا عَلَى تِلْكَ الْيَاءِ". الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 177.

(3) فِي ج (يَنْصَو).
(4) فِي ت (جَمَعَتْ).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

قوله: "وَإِنْ يَكُنْ يَاءٌ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ "يَكُنْ"⁽¹⁾ هُوَ الْأَلِفُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ،
تقديره: وَإِنْ يَكُنْ⁽²⁾ الْأَلِفُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَرْسُومًا يَاءً.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ "يَكُنْ" هُوَ الْأَلِفُ الْمُبْدَلُ مِنَ التَّنوينِ، تقديره: وَإِنْ يَكُنْ الْأَلِفُ
الْمُبْدَلُ مِنَ التَّنوينِ مُصَاحِبٌ يَاءٍ - عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ -.

وذلك أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْأَلِفِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْوَقْفِ⁽³⁾ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَقْصُورَةِ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ؛ قِيلَ: أَلِفُ التَّنوينِ، وَقِيلَ: أَلِفُ الْإِنْقِلَابِ، وَقِيلَ: هِيَ أَلِفُ التَّنوينِ فِي الْمَنْصُوبِ،
وهي أَلِفُ الْإِنْقِلَابِ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ.

وهذا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ بِالتَّفْصِيلِ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ وَالنَّحَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ
وَسِيبَوَيْهِ، وَهَذَا الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الْوَقْفِ هُوَ سَبَبُ الْخِلَافِ فِي الْأَلِفِ الْمَوْجُودِ فِي الْوَقْفِ فِي
الْأَسْمَاءِ الْمَقْصُورَةِ: هَلْ يُمَالُ، أَوْ لَا يُمَالُ، أَوْ يُمَالُ⁽⁴⁾ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ دُونَ الْمَنْصُوبِ؟
حُجَّةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَلِفَ الْمَوْجُودَ فِي الْوَقْفِ هُوَ أَلِفُ التَّنوينِ مُطْلَقًا ثَلَاثَةً أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا - أَنَّ أَلِفَ التَّنوينِ أَوَّلَى بِالْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ التَّنوينِ؛ فَوَجِبَ إِثْبَاتُهُ لِيَتَأَدَّى
الْمَعْنَى الَّذِي جِيءَ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَالتَّمَكُّنُ، وَالْإِنْصِرَافُ.

الوجهُ الثَّانِي - أَنَّ⁽⁵⁾ أَلِفَ الْإِنْقِلَابِ مُحذُوفَةٌ فِي الْوَصْلِ فَوَجِبَ حَذْفُهَا أَيْضًا فِي الْوَقْفِ
حَمَلًا لِلْوَقْفِ عَلَى الْوَصْلِ⁽⁶⁾.

الوجهُ الثَّلَاثُ - أَنَّ لَفْظَ الْمَقْصُورِ كَلَفِظَ الْمَنْصُوبِ الصَّحِيحِ؛ لِوُقُوعِ التَّنوينِ بَعْدَ الْفَتْحَةِ
فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَوَجِبَ لَذَلِكَ أَيْضًا حَمْلُ لَفْظِ الْمَقْصُورِ عَلَى لَفْظِ الصَّحِيحِ فِي الْوَقْفِ.

وحجَّةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَلِفَ الْمَوْجُودَ فِي الْوَقْفِ هُوَ أَلِفُ الْإِنْقِلَابِ ثَلَاثَةً أَوْجُهُ أَيْضًا:

أَحَدُهَا - أَنَّ أَلِفَ التَّنوينِ أَوَّلَى بِالْحَذْفِ؛ لِأَنَّهَا طَرَفٌ، وَالْأَطْرَافُ مُحَلُّ التَّغْيِيرِ.

(1) فِي ع (يَكُون).

(2) فِي ع وَ ج (يَك).

(3) فِي ع (الْمَوْقُوف).

(4) فِي ع (لَا يُمَالُ)، وَفِي ج (لَا يُمَالُ إِلَّا).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(6) فِي ج (عَلَى الْوَقْفِ حَمَلًا لِلْوَصْلِ) بَدَل (حَمَلًا لِلْوَقْفِ عَلَى الْوَصْلِ).

الوجه الثاني - أنَّ أَلِفَ التَّنْوِينِ أَوَّلَى بِالْحَذْفِ؛ لَأَنَّهَا زَائِدَةٌ، بِخِلَافِ أَلِفِ الانْقِلَابِ فَإِنَّهَا أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مَنْقَلِبَةٌ عَنْ أَصْلِ.

الوجه الثالث - مراعاةً لِلْعَةِ مَنْ لَا يُعَوِّضُ مِنْ تَنْوِينِ النَّصْبِ أَلِفًا كَتَنْوِينِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَهِيَ لَعَةٌ حَكَاهَا الْأَخْفَشُ⁽¹⁾ وَالْفَرَّاءُ⁽²⁾ عَنِ الْعَرَبِ⁽³⁾.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْأَلِفَ الْمَوْجُودَ فِي الْوَقْفِ هُوَ أَلِفُ التَّنْوِينِ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ، وَهُوَ أَلِفُ الانْقِلَابِ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ - حَمْلُ الْمُعْتَلِّ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْوَقْفِ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ يَوْقِفُ عَلَى تَنْوِينِ النَّصْبِ فِيهِ بِقَلْبِهِ أَلِفًا، وَيَوْقِفُ عَلَى تَنْوِينِ رَفْعِهِ وَجَرِّهِ بِغَيْرِ قَلْبِ التَّنْوِينِ؛ وَإِنَّمَا يُقَلَّبُ تَنْوِينُ النَّصْبِ أَلِفًا لِحَقَّةِ الْأَلِفِ، وَلَا يُقَلَّبُ⁽⁴⁾ تَنْوِينُ الرَّفْعِ وَآوًا، وَلَا يُقَلَّبُ تَنْوِينُ الْجَرِّ يَاءً؛ لِثِقَلِ الْوَائِ وَالْيَاءِ.

قوله: "وَإِنْ يَكُنْ يَاءً" أي: وَإِنْ يَكُنِ الْأَلِفُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ يَاءً، يَعْنِي: بِاعْتِبَارِ الْخَطِّ.

وقوله: "كَنَحْوِ مُفْتَرَى" وذلك أَنَّ أَصْلَهُ (مُفْتَرَى) عَلَى وَزْنِ (مُفْتَعَل)، تَحَرَّكَ حَرْفُ الْعِلَّةِ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ، فَقَلْبَ أَلِفًا، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ: سَكُونُ الْأَلِفِ، وَسَكُونُ التَّنْوِينِ، فَحُذِفَ الْأَلِفُ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ فَصَارَ ﴿مُفْتَرَى﴾ [القصص: 36]، وَهَكَذَا تَقُولُ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ الْمَقْصُورَةِ الْمَذْكُورَةِ.

(1) الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَبُو الْحَسَنِ، الْبَلْخِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، الْمُجَاشِعِيُّ مَوْلَاهُمْ؛ قَالَ ابْنُ خَلَّكَانَ: "كَانَ يُطَلَّقُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ مَسْعَدَةَ الْأَخْفَشِ الْأَصْغَرَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَخْفَشِ أَيْضًا [ت315هـ] صَارَ هَذَا وَسْطًا؛ وَالْأَخْفَشُ الْكَبِيرُ هُوَ أَبُو الْخَطَّابِ [ت177هـ]، وَالْأَخْفَشُ فِي اللَّغَةِ هُوَ الضَّعِيفُ الْبَصَرِ، مَعَ صِغَرِ الْعَيْنِ؛ أَخَذَ عَنْ أَبِي مَالِكِ النَّمِيرِيِّ، وَسَيِّبُوهُ، قَالَ التَّنُوخِيُّ: "وَلَيْسَ لِكِتَابِهِ طَرِيقٌ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ" - يَعْنِي كِتَابَ سَيِّبُوهِ -، وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالْكَلْبِيِّ؛ مِنْ مَوْلاَفَاتِهِ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، الْأَوْسَطُ فِي التَّحْوِ، وَالتَّصْرِيفُ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 215هـ. يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ التَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْإِشْبِيلِيُّ، ص72. وَإِنْبَاهُ الرِّوَاةِ، الْقَفْطِيُّ، 38/2. وَوَفَايَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلَّكَانَ، 380/2. وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، 206/10.

(2) الْفَرَّاءُ: هُوَ يَحْيَى بْنُ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو زَكَرِيَّا، الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ النَّحْوِيُّ؛ قَالَ الْقَفْطِيُّ: "كَانَ أَبْرَعَ الْكُوفِيِّينَ وَأَعْلَمَهُمْ". تَلْمِذُ الْكَسَائِيِّ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَرَوَى عَنْهُ سَلْمَةُ بْنُ عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ الْبَسْرِيُّ؛ مِنْ مَوْلاَفَاتِهِ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَالْحُدُودُ فِي التَّحْوِ؛ مَاتَ بِطَرِيقِ الْحَجِّ سَنَةَ 207هـ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ، التَّنُوخِيُّ، ص187. وَإِنْبَاهُ الرِّوَاةِ، الْقَفْطِيُّ، 7/4. وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، 118/10.

(3) يُنْظَرُ: الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ، 605/2. وَتَسْهِيلُ الْفَوَائِدِ وَتَكْمِيلُ الْمَقَاصِدِ، مُجَدِّدُ بْنُ مَالِكِ الْجَبَايَنِيِّ، ص328. هَمْعُ الْهَوَامِعِ، جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ، 427/3.

(4) فِي ع وَ ج (تَقْلَبُ).

وقوله: "هُمَا عَلَى الْيَاءِ" ضميرُ التَّشْبِيهِ عائدٌ عَلَى الْعَلَامَتَيْنِ: عِلَامَةُ الْحَرَكَةِ، وَعِلَامَةُ التَّنْوِينِ⁽¹⁾، معناه: يُجْعَلُ الْعَلَامَتَانِ⁽²⁾ معاً⁽³⁾ عَلَى الْيَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: "وَإِنْ تَقِفْ بِأَلِفٍ فِي النَّصْبِ".

وإنَّمَا يُجْعَلَانِ عَلَى الْيَاءِ لِعَدَمِ الْأَلِفِ الَّذِي كَانَ يُجْعَلَانِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ الْمَحْذُوفَ الْمَرْسُومَ يَاءٌ أَوْ وَّاءٌ فِي الطَّرْفِ إِذَا لَقِيَهِ سَاكِنٌ لَا يُلْحَقُ لِسُقُوطِهِ فِي الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ الضَّبْطَ مَبْنَاهُ عَلَى الْوَصْلِ فَلَا يُلْحَقُ الْأَلِفُ فِي هَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَشْيَاخِ الثَّلَاثَةِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ وَأَبِي إِسْحَاقَ التَّجِيبِيِّ⁽⁴⁾.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي بَابِ النَّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ⁽⁵⁾:

"وَإِنْ تَطَرَّفْتَ كَذَا تَكُونُ *** مَا لَمْ يَقَعْ مِنْ بَعْدِهَا سُكُونٌ".

إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ السُّكُونِ الْمَنْفَصِلِ وَالسُّكُونِ الْمُتَّصِلِ، فَلَا يُلْحَقُ الْأَلِفُ فِيهِمَا مَعاً.

مِثَالُ السُّكُونِ الْمَنْفَصِلِ: ﴿ذَكَرَى الْبَارِ﴾ [ص:45]، و﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [البقرة:86]، ومِثَالُ الْمُتَّصِلِ: ﴿هُدًى﴾ [البقرة:1] و﴿مُفْتَرًى﴾ [القصص:36].

وإنَّمَا لَا يُلْحَقُ الْأَلِفُ فِيهِمَا لَقِيَهُ سَاكِنٌ مُتَّصِلٌ أَوْ مَنْفَصِلٌ لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ مِنْ بَابِ الضَّبْطِ، وَالضَّبْطُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ دُونَ الْوَقْفِ.

وَلَكِنَّ الْأَشْيَاخَ الثَّلَاثَةَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يُمَثِّلُوا إِلَّا بِمَا لَقِيَهِ سَاكِنٌ مَنْفَصِلٌ، نَحْوُ: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [البقرة:86]، و﴿ذَكَرَى الْبَارِ﴾ [ص:45]، وَشَبِيهِهِ. وَلَمْ يُمَثِّلُوا بِمَا لَقِيَهِ سَاكِنٌ مُتَّصِلٌ، نَحْوُ: ﴿هُدًى﴾ [البقرة:1]، و﴿مُفْتَرًى﴾ [القصص:36].

وَلَكِنَّ الْحَكْمَ وَاحِدٌ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْذُوفٌ لَقِيَهُ سَاكِنٌ فِي الْوَصْلِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ت (الْعَلَامَتَيْنِ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّائِي، ص 177. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 21.

(5) فِي ع وَ ج (فِي بَابِ النَّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ فِي قَوْلِهِ)، تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

وقوله: "هُمَا عَلَى الْيَاءِ" يَعْنِي أَنَّ الَّتِي تَلِي الْيَاءَ هِيَ الْحَرَكَةُ، وَالْأُخْرَى هِيَ التَّنْوِينُ؛ كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي غَيْرِ الْمَرْسُومِ بِالْيَاءِ⁽¹⁾.

قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: "يُرِيدُ أَنَّ الَّتِي تَلِي الْيَاءَ هِيَ عَلَامَةُ التَّنْوِينِ، وَالْعَلَامَةُ الْآخَرَى هِيَ حَرَكَةُ الْحَرْفِ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ عَلَامَتَيْ التَّنْوِينِ، لِأَنَّ الْيَاءَ عَوَضُ الْأَلِفِ⁽²⁾"⁽³⁾، كَمَا قَالَ هَذَا الشَّارِحُ أَيْضاً فِي الْمَنْصُوبِ الْمَنْوُونِ الصَّحِيحِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ -.

وقوله: "كَذَا النَّصُّ سَرَى" الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَ"ذَا" لِلإِشَارَةِ، وَالْمَشَارُ إِلَيْهِ هُوَ الْمَشَبَّهُ بِهِ، وَهُوَ جَعْلُ الْعِلَامَتَيْنِ عَلَى الْأَلِفِ الْمَبْدَلَةِ مِنَ التَّنْوِينِ ثَابِتاً أَوْ مَلْحَقاً، كَأَنَّهُ يَقُولُ: تُجْعَلُ الْعِلَامَتَانِ عَلَى الْيَاءِ كَمَا تُجْعَلَانِ⁽⁴⁾ عَلَى الْأَلِفِ الْمَبْدَلَةِ مِنَ التَّنْوِينِ.

قوله: "النَّصُّ" النَّصُّ فِي اللُّغَةِ هُوَ رَفْعُ الشَّيْءِ إِلَى أَقْصَى غَايَتِهِ⁽⁵⁾.

وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّائِي: «حِينَ دَفَعَ - السَّيْرُ - مِنْ عَرَفَاتٍ سَارَ الْعَنْقُ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ»⁽⁶⁾، وَالْعَنْقُ: ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ⁽⁷⁾، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "نَصَّ" أَي: رَفَعَ السَّيْرَ إِلَى أَقْصَى غَايَتِهِ.

(1) بَلْ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ بَابِ ذِكْرِ التَّرَاكِبِ وَتَتَابَعَهُ... وَكَانَ كَلَامُهُ عَامّاً فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ؛ يَشْمَلُ الْمَرْسُومَ بِالْيَاءِ وَغَيْرَهُ؛ وَنَصَّه: "فَإِنَّ النُّقْطَتَيْنِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالتَّنْوِينِ تُجْعَلَانِ مَعَ ذَلِكَ مَتَرَاكِبَتَيْنِ وَاحِدَةً فَوْقَ أُخْرَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَعْلِ الْمَنْصُوبِ وَالْمَخْفُوضِ وَالْمَرْفُوعِ فَالَسْفَلَى مِنْهُمَا الْحَرَكَةُ؛ لِأَنَّهَا تَلِي صُورَةَ الْحَرْفِ، وَالْعِلْيَا التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّهُ آتٍ بَعْدَ الْحَرَكَةِ. هَذَا فِي خَالِ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ. وَفِي خَالِ الْخَفْضِ الْعِلْيَا الْحَرَكَةُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَلِي الْحَرْفَ فِيهِ، وَالسْفَلَى التَّنْوِينُ". وَقَالَ فِي خَالِ التَّتَابَعِ: "فَالْمُتَقَدِّمَةُ مِنْهُمَا الَّتِي تَلِي الْحَرْفَ هِيَ الْحَرَكَةُ، وَالْمُتَأَخِّرَةُ هِيَ التَّنْوِينُ". الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 189.

(2) فِي ت (مِنِ الْأَلِفِ).

(3) هُوَ الشُّبَّانِي فِي كَشْفِ الْغَمَامِ. يُنْظَرُ: كَشْفُ الْغَمَامِ، الشُّبَّانِي، وَرَقَّة 32/ب.

(4) فِي ج (تَجْعَلُ).

(5) يُنْظَرُ: مِقَاسُ اللَّغَةِ، ابْنُ فَارِسٍ، 356/5. وَأَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، الزَّمَخْشَرِيُّ، 275/2. وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، ص 312.

(6) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ، [رَقْم: 1465]، 575/3. وَابْنُ خَالَوَيْ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةِ، [رَقْم: 1666]، 163/2. وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ...، [رَقْم: 1286]، 936/2. وَغَيْرُهُمْ.

(7) يُنْظَرُ: الْعَيْنُ، الْفَرَاهِيدِيُّ، 168/1. وَمِقَاسُ اللَّغَةِ، ابْنُ فَارِسٍ، 162/4. وَأَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، الزَّمَخْشَرِيُّ، 681/1.

ومنه أيضاً قولُ العَرَبِ: "نَصَّتِ الضَّبِّيَّةُ جِيدهَا" إِذَا رَفَعَتْهُ، ومنه قولُهُم أيضاً: "مَنَصَّةُ العُرُوسِ"؛ وَهِيَ الكَرْسِيُّ الَّذِي تُجَلَّى ⁽¹⁾ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تُرْفَعُ إِلَى ⁽²⁾ غَايَتِهَا اللَّائِقَةِ بِالْعُرُوسِ.

ومنه قولُ امرئِ القَيْسِ:

"وَجِدِ كَجِدِ الرِّيمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ *** إِذَا هِيَ نَصَّتَهُ وَلَا بِمُعْطَلٍ" ⁽³⁾.

ومعنى "نَصَّتَهُ" أَي: رَفَعَتْهُ، وقولُهُ: "وَلَا بِمُعْطَلٍ" معناه: وَلَا بِخَالٍ مِّنَ الْحُلِيِّ.

وقال شهابُ الدِّينِ فِي التَّنْقِيحِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ: "وَالنَّصُّ فِيهِ ثَلَاثَةٌ اصْطِلَاحَاتٍ؛ قِيلَ: هُوَ مَا دَلَّ ⁽⁴⁾ عَلَى مَعْنَى قِطْعًا، وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ قِطْعًا، كَأَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ؛ وَقِيلَ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى قِطْعًا، وَإِنْ اخْتَمَلَ غَيْرُهُ، كَصَيْغِ الْجُمُوعِ فِي الْعُمُومِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ قِطْعًا، وَتَحْتَمِلُ الاسْتِغْرَاقَ؛ وَقِيلَ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى كَيْفَ كَانَ، وَهُوَ غَالِبُ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ" ⁽⁵⁾. انْتَهَى نَصُّهُ.

وقولُهُ: "كَذَا النَّصُّ سَرَى" أَي: هَكَذَا سَرَى الْمَنْصُوصُ عَنْهُمْ بِجَعْلِ الْعَلَامَتَيْنِ عَلَى الْبَاءِ وَالْأَلِفِ.

وقولُهُ: "سَرَى" معناه: فَشَا وَانْتَشَرَ، ومنه قولُهُم: سَرَى كَذَا فِي النَّاسِ، معناه: فَشَا وَانْتَشَرَ، ومنه قولُهُم: الْمَثَلُ السَّائِرُ، معناه: الْفَاشِي الْمُنْتَشِرُ.

وقولُهُ: "سَرَى" يُؤْخَذُ مِنْهُ وَجْهَانِ: الْمَشْهُورُ، وَالشَّادُّ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ جَعْلُ الْعَلَامَتَيْنِ عَلَى الْأَلِفِ ثَابِتًا أَوْ مَلْحَقًا، وَجَعْلُهُمَا عَلَى الْبَاءِ.

وقال بعضُ الشُّرَاحِ: "مَعْنَى سَرَى جَاءَ".

والتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ إِذْ لَيْسَ فِي (جَاءَ) مَا يَدُلُّ عَلَى الشُّهْرَةِ، بِخِلَافِ (فَشَا) وَ(انْتَشَرَ).

(1) فِي ع وَ ج (تُجَلِّسُ).

(2) فِي ج (إِلَى أَقْصَا غَايَتِهَا).

(3) دِيوان امرئِ القَيْسِ، ص 43.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (يَدُلُّ).

(5) شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ فِي اخْتِصَارِ الْمَحْصُولِ فِي الْأَصُولِ، شَهَابُ الدِّينِ الْقِرَافِي، ص 36.

وقوله: "كَذَا النَّصُّ سَرَى" يعني: فشا وانتشر، هذا بالنسبة إلى المتقدمين؛ وأمّا بالنسبة إلى المتأخرين فإنَّ الوجهَ الفاشي عندهم هو جعلُ العلامتين على الحرفِ الَّذي مِنْ قَبْلُ، كما قاله المؤلفُ في قوله: "وَقِيلَ فِي الْحَرْفِ الَّذِي مِنْ قَبْلُ" البيت.

فذكر المؤلفُ أنَّ المشهورَ في وضعِ العلامتين في المقصورِ كالمشهورِ في وضعِهما في الصحيح؛ لأنَّ قوله: "كَذَا النَّصُّ سَرَى" يقتضي الشهرةَ، إذْ معناه: فشا وانتشر، كما أنَّ قوله أولاً: "هُمَا عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الْكُتُبِ"⁽¹⁾ يقتضي الشهرةَ أيضاً⁽²⁾.

فإذا تقررَ هذا فانظرُ قوله تعالى: ﴿مِسْ رَبَّوْا﴾ في سورة الرُّومِ [38] على القولِ برسمِهِ بالواو، وهل حكمُهُ حكمُ المقصورِ في محلِّ العلامتين، وعدمُ إلحاقِ الألفِ على الواوِ أمْ لا؟ وهذا لا نصَّ فيه للأشياخ الثلاثة أبي عمرو وأبي داودَ وأبي إسحاقَ التَّجِيبيَّ.

والظاهرُ أنَّ حكمَهُ حكمُ المقصورِ [بالقياسِ على]⁽³⁾ المقصورِ، وَوَجْهُ الشَّبهِ بينَ ﴿رَبَّوْا﴾ [الرُّوم: 38] و﴿هَدَى﴾ [البقرة: 1] مثلاً⁽⁴⁾ أربعة أوجه، وهي: السُّكُونُ، والطَّرْفُ، وفتحُ ما قبله، والبدلُ في الوقفِ ألفاً.

فُتَجْعَلُ العلامتانِ على الواوِ على القولِ الأصحِّ، كما بُجْعَلانِ على الياءِ؛ لأنَّ الواوِ عَوَضُ الألفِ⁽⁵⁾، كما أنَّ الياءَ عَوَضُ الألفِ.

ولا يُلْحَقُ الألفُ على الواوِ في ﴿رَبَّوْا﴾ [الرُّوم: 38]، كما لا يُلْحَقُ الألفُ على الياءِ في ﴿هَدَى﴾ [البقرة: 1] مثلاً.

(1) ساقطةٌ مِنْ ج.

(2) وعلى جعلهما فوق الياءِ جرى عمل المغاربة، وأمّا المشاركة فجرى عملهم على جعلهما على الحرف قبلها. يُنْظَرُ: دليل الحيران، المارغني، ص 205. وسمير الطالبين، الضَّبَّاع، ص 171.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) أي أَنَّهُ مَثَلُ بِكَلِمَةِ هَدَى.

(5) في ج (عوض عن الألف).

وَأَمَّا الْأَلِفُ الرَّائِدُ بَعْدَ الْوَاوِ فِي ﴿رَبَّوْا﴾ [الرَّوم: 38] فَإِنَّمَا زِيدَ⁽¹⁾ فِيهِ لِحَمْلِهِ عَلَى وَاوِ الْجَمْعِ؛ لِشَبْهِهِ بِوَاوِ الْجَمْعِ فِي الصَّوْرَةِ، وَلِزُومِ الطَّرْفِ كَسَائِرِ أَلْفَاظِ "الرَّبَّوْا"، وَغَيْرِهَا.
 قَوْلُهُ: "وَقِيلَ فِي الْحَرْفِ [الَّذِي مِنْ قَبْلُ]"⁽²⁾ هَذَا قَوْلٌ ثَانٍ فِي مَحَلِّ الْعَلَامَتَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ النَّحَاةِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَهُوَ مُخْتَارُ أَبِي إِسْحَاقَ التَّجِيْبِيِّ - كَمَا تَقَدَّمَ -.
 وَقَوْلُهُ: "مِنْ قَبْلُ" أَيُّ: مِنْ قَبْلِ الْأَلِفِ، وَقَبْلِ الْيَاءِ فِي⁽³⁾ الْمَقْصُورِ، وَهُوَ الْحَرْفُ الْمُتَحَرِّكُ.
 وَقَوْلُهُ: "وَقِيلَ فِي الْحَرْفِ الَّذِي مِنْ قَبْلُ" هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ⁽⁴⁾:
 الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالْفِ ثَابِتٌ خَطًّا، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالْفِ مُلْحَقٌ خَطًّا، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالْفِ مَرْسُومٌ بِيَاءً.
 مِثَالُ الثَّلَاثَةِ: ﴿عَلِيمًا﴾ [النِّسَاء: 11]، و﴿مَآءًا﴾ [البَقَرَةُ: 21]، و﴿هَدًى﴾ [البَقَرَةُ: 1].

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَإِنْ يَكُنْ" الْوَاوُ حَرْفٌ عَطْفٍ⁽⁵⁾، "إِنْ يَكُنْ" جَازِمٌ، وَمَجْزُومٌ، وَهُوَ شَرْطٌ، وَاسْمٌ "يَكُنْ" ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ عَائِدٌ عَلَى الْأَلِفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.
 وَقَوْلُهُ: "يَاءٌ" خَبَرٌ "يَكُنْ".
 وَقَوْلُهُ: "كَنَحَوْ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ لِمَبْتَدَأٍ⁽⁶⁾ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: مِثَالُهُ ثَابِتٌ أَوْ مُسْتَقَرٌّ كَنَحَوْ: ﴿مُفْتَرًى﴾ [الْقَصَص: 36].
 وَقَوْلُهُ: "مُفْتَرًى" مُضَافٌ إِلَيْهِ مُحْكِيٌّ.
 وَقَوْلُهُ: "هُمَا" جَوَابُ الشَّرْطِ حُذِفَ مِنْهُ الْفَاءُ ضَرُورَةً، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: "هُمَا عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الْكُتُبِ".
 وَقَوْلُهُ: "هُمَا" مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ فِي الْمَجْرُورِ بَعْدَهُ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: ثَابِتَانِ أَوْ جُعْلَانِ عَلَى الْيَاءِ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (زِيدَتْ).

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (وَهُوَ).

(5) فِي م (الْوَاوُ عَطْفٌ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ جَمِيعِ النَّسَخِ غَيْرُهَا.

(6) فِي ج (خَبَرٌ مَبْتَدَأٍ).

وقوله: "كَذَا" جازٌّ ومَجْرُورٌ، تَعَلَّقَ بِمَحذُوفٍ، والكافُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ.

"النَّصُّ"⁽¹⁾ مبتدأ، وخبرُهُ "سَرَى"، تَقْدِيرُهُ: النَّصُّ سَرَى سَرِيانًا كَذَا، أي: مِثْلُ ذَا.

(1) فِي ع وَ ج (وَالنَّصُّ) بزيادة الواو.

وقوله: "حَسَبَمَا الْيَوْمُ عَلَيْهِ الشَّكْلُ".

ومعنى "حَسَبَمَا" مثلُ مَا، وَهُوَ نَعْتُ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، أَي: تَجَعَّلَانِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي مِنْ قَبْلُ جَعَلًا مِثْلَ مَا عَلَيْهِ الشَّكْلُ الْيَوْمَ.

والمُرَادُ بِـ"الشَّكْلُ" -هاهنا- الضَّبْطُ، أَي: عَلَى مِثْلِ مَا عَلَيْهِ ضَبْطُ النَّاسِ فِي الْوَقْتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّكْلَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ:

-تارة يُرَادُ بِهِ الْحَرَكَةُ؛ كَقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ فِي بَابِ السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ:

"مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ لِّمَا تَنْزَلَا *** مَنَزَلَهَا، وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ أَشْكَلًا".

-وتارة يُرَادُ بِهِ الْحَرْفُ؛ كَقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ فِي بَابِ الْهَمْزِ: "وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ"، أَي: وَمَا صُورٌ بِحَرْفٍ.

-وتارة يُرَادُ بِهِ الضَّبْطُ؛ كَقَوْلِهِ -هاهنا-: "حَسَبَمَا الْيَوْمُ عَلَيْهِ الشَّكْلُ".

وقوله: "الْيَوْمَ" أَرَادَ بِهِ هَذَا الزَّمَانَ، وَهُوَ زَمَانُ الْمُؤَلِّفِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ⁽¹⁾.

وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: 88]، أَي: ذَاتَهُ؛ كَمَا قَالَهُ الشَّيْزَارِيُّ⁽²⁾ فِي أَقْسَامِ الْمَجَازِ⁽³⁾، وَعَكْسُهُ إِطْلَاقُ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْلَبَ عَلَيْهِمْ رَبِّهِ. أَذَانِهِمْ﴾ [البقرة: 18] أَي: يَجْعَلُونَ أُنَامِلَهُمْ فِي آذَانِهِمْ.

كَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ يَقُولُ: تُجْعَلُ الْعِلَامَتَانِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي مِنْ قَبْلُ مُوَافِقًا لِّمَا عَلَيْهِ ضَبْطُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

(1) فِي ج (كُلِّ) مَنْكَرَةٌ.

(2) أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْزَارِيُّ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَوْسُفَ، أَبُو إِسْحَاقَ، الْفَيْزُورَابَادِيُّ الشَّيْزَارِيُّ الشَّافِعِيُّ، قَالَ سَمْعَانِي: "هُوَ إِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ"؛ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْضَاوِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْكَرْخِيِّ؛ حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَأَبُو الْبَدْرِ الْكَرْخِيُّ؛ مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: التَّنْبِيهِ فِي الْفَقْهِ، وَالنَّكَتُ فِي الْخِلَافِ، وَالتَّبَصُّرَةُ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 446هـ. يُنْظَرُ: وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلَّكَانَ، 30/1. وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، 9/14. وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، تَاجُ الدِّينِ السَّبْكِتِيُّ، 215/4.

(3) يُنْظَرُ: اللَّمَعُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْزَارِيُّ، ص 86.

واعترض قوله: "حَسَبَمَا الْيَوْمَ عَلَيْهِ الشَّكْلُ" باعتراضين:

أحدهما - تشبيه الشيء بنفسه، كأنه يقول في المعنى: تُجْعَلَانِ عَلَى الحَرْفِ الَّذِي مِنْ قَبْلُ، كَمَا تُجْعَلَانِ عَلَى الحَرْفِ الَّذِي مِنْ قَبْلُ، وهذا تشبيه الشيء بنفسه.

أجيب عن هذا بأن قيل: ليس هذا من باب تشبيه⁽¹⁾ الشيء بنفسه لاختلاف الجهتين - أعني: جهة المتقدمين، وجهة المتأخرين -، كأنه يقول: تُجْعَلَانِ عَلَى الحَرْفِ الَّذِي مِنْ قَبْلُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَمَا تُجْعَلَانِ⁽²⁾ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

الاعتراض الثاني - أن هذا عكس التشبيه؛ لأنه شبه الأصل بالفرع؛ لأنه شبه عمل المتقدمين الذي هو الأصل بعمل المتأخرين الذي هو الفرع، وهذا⁽³⁾ عكس التشبيه.

أجيب عن هذا بأنه فعلة للبيان والإيضاح؛ ومنه قول الشاعر:

"قَبِينَا نِعَاجٌ يَرْتَعِينَ حَمِيلَةً *** كَمَشْنِي الْعَذَارَى فِي الْمَلَأِ الْمُهْدَبِ"⁽⁴⁾ (5).

والحميلة رَمْلَةٌ فِيهَا شَجَرٌ، وَالْمَلَأُ هِيَ الْمَلَا حِفُّ الْبَيْضِ، وَالْمُهْدَبُ ذُو الْهُدْبِ؛ شَبَّهَ شُعُورَ أَذْنَابِهِنَّ بِالْهُدْبِ⁽⁶⁾.

وفي هذا البيت عكس التشبيه؛ لأنَّ الشعراء إنما يشبهون في عاداتهم مشي النساء بمشي إناث بقر الوحش، وهي المراد بالتعاج في البيت المذكور، وإنما عكس هذا الشاعر للمبالغة في التشبيه.

ومن هذا المعنى قول الشاعر: "عَثَرَ الرُّوضُ فِي ذُيُولِ النَّسِيمِ"⁽⁷⁾، و"الرَّوْضُ" معناه: المكان النَّدِيُّ الَّذِي فِيهِ النَّبَاتُ وَالْأَزْهَارُ، وَمَعْنَى "النَّسِيمِ" هُوَ الرِّيحُ اللَّيْنَةُ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ عَثَرَ النَّسِيمُ فِي الرُّوْضِ، وَإِنَّمَا عَكَسَ الشَّاعِرُ لِلْمَبَالِغَةِ فِي التَّشْبِيهِ.

(1) في ع (تسمية).

(2) في م (تجلان).

(3) في ج (وهكذا).

(4) في ع و ج (المهدب)، وكذلك في المواضع الثلاثة من بعد.

(5) البيت لامرئ القيس بن حجر. ديوانه، ص 76.

(6) في حاشية م مكتوب: "بلغت ثالثة والحمد لله من أصل الشيخ".

(7) البيت لابن بقي القرطبي، وصدرة: "كيف صبري على الكؤوس إذا ما". ديوانه، إعداد: انتصار خضر الدنان، دار الكتب العلمية، ص 38.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ قَوْلَانِ فِي مَحَلِّ الْعَلَامَتَيْنِ: قَوْلُ الْكُتَّابِ، وَهُوَ الْأَوَّلُ؛ وَقَوْلُ النُّحَاةِ، وَهُوَ الثَّانِي؛ وَسَكَتَ عَنِ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ لِضَعْفِهِمَا وَشُدُودِهِمَا، لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو الدَّائِيَّ قَالَ فِي الْوَجْهَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ: "وَذَهَبَ إِلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ قَوْمٌ مِّنْ مُّتَأَخِّرِي النُّقَاطِ، وَلَا إِمَامَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فِيمَا عَلِمْنَاهُ"⁽¹⁾.

الإِغْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَقِيلَ" ماضٍ مَرْكَبٌ.

وقَوْلُهُ: "فِي الْحَرْفِ" "فِي" بِمَعْنَى (عَلَى)، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: تُجْعَلَانِ، أَوْ تَوْضَعَانِ عَلَى الْحَرْفِ.

وقَوْلُهُ: "الَّذِي" نَعْتٌ لِلْحَرْفِ.

وقَوْلُهُ: "مِنْ قَبْلُ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ هُوَ صَلَةٌ مُّوصُولٌ، تَقْدِيرُهُ: الَّذِي اسْتَقَرَّ وَثَبَتَ مِنْ قَبْلُ.

وقَوْلُهُ: "قَبْلُ" فِيهِ ثَلَاثَةُ أَسْوَالٍ: لِمَ بُنِيَ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ اخْتُصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ؟ قِيلَ: بُنِيَ لَشَبْهِهِ بِالْحَرْفِ فِي الْإِفْتِقَارِ؛ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى مَا يُضَافُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا بُنِيَ لَخُرُوجِهِ عَنِ نَظَائِرِهِ فِي قِطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ فِي الظَّرْفِ⁽²⁾، وَقِيلَ: إِنَّمَا بُنِيَ لِتَضْمُنِهِ مَعْنَى حَرْفِ الْإِضَافَةِ.

وَبُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَاخْتُصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ لِتُخَالِفَ حَرَكَةُ بَنَائِهِ حَرَكَتِي إِعْرَابِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا⁽³⁾ حَرَكَةٌ لَا تَكُونُ لِلظَّرُوفِ فِي حَالِ إِعْرَابِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُعْرِبَ إِنَّمَا يُعْرَبُ بِفَتْحَةٍ أَوْ بِكَسْرَةٍ، وَقِيلَ: إِنَّمَا خُصَّ بِالضَّمَّةِ تَخْصِيصًا لِلْغَايَةِ بِالْغَايَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ "قَبْلُ" غَايَةُ الْكَلَامِ، فَخُصَّ بِغَايَةِ الْحَرَكَاتِ، وَهِيَ الضَّمَّةُ؛ تَخْصِيصًا لِلْغَايَةِ بِالْغَايَةِ.

وقَوْلُهُ: "حَسَبَمَا" مُصَدَّرٌ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ مِّنَابِ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ نَعْتٌ لِّمَصْدَرٍ مُحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: تُجْعَلَانِ جَعْلًا حَسَبَمَا، أَيُّ: مِثْلَ مَا.

(1) وَنَصَّهُ: "وَلَا إِمَامَ لَهُمْ فِيهِمَا فِيمَا عَلِمْنَاهُ". الْمُحَكَّمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِيُّ، ص 178.

(2) فِي ج (الظَّرُوفِ).

(3) فِي ج (أَنَّهَا) دُونَ لَامٍ.

وقوله: "مَا" موصولةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، تقديرُهُ: جَعَلًا مَثَلِ الضَّبِطِ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّكْلُ الْيَوْمَ.

وقوله: "عَلَيْهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَهُوَ ⁽¹⁾ متعلِّقٌ بِمَحذُوفٍ هُوَ صِلَةُ الْمَوْصُولِ، تقديرُهُ: مَثَلِ الضَّبِطِ الَّذِي ثَبَتَ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الشَّكْلُ.

وقوله: "الشَّكْلُ" فاعِلٌ بِالْفِعْلِ ⁽²⁾ المحذوفِ، أَوْ تَقُولُ: هُوَ مَبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ فِي الْمَجْرُورِ الَّذِي قَبْلَهُ، تقديرُهُ: الشَّكْلُ ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ عَلَيْهِ.

وقوله: "الْيَوْمَ" ظرفٌ زَمَانٍ، وَالْعَامِلُ فِيهِ هُوَ الْعَامِلُ فِي الْمَجْرُورِ قَبْلَهُ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَصْلِ الثَّانِي فِي التَّنْوِينِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج وَ ع.

(2) فِي ج (بِفَعْلٍ).

[الفصل الثالث: حكم النون الخفيفة]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَفِي إِذَا ثُمَّتْ نُونٌ إِنْ تَخَفُ⁽¹⁾ *** لَنَسْبَعَا وَلَيَكُونَا فِي الْأَلْفِ".

هَذَا هُوَ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ مِنَ الْفُصُولِ الْعَشْرَةِ الَّتِي احْتَوَتْ عَلَيْهَا التَّرْجُمَةُ، وَهُوَ فَصْلُ النُّونِ الْخَفِيفَةِ، وَهَذَا الْفَصْلُ أَيْضاً تَبَرَّعَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَرَجِّمْ إِلَّا لِأَحْكَامِ الْحَرَكَاتِ.

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَلْفَاظٍ، وَهِيَ: ﴿إِذَا﴾ [البقرة: 144]، و﴿لَنَسْبَعَا﴾ [العلق: 16]، و﴿وَلَيَكُونَا﴾ [يوسف: 32].

فَأَمَّا ﴿إِذَا﴾ فَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خَلْقَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 76]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَفِيرًا﴾ [النساء: 52]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَا تَأْتِيَنَّهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 66]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَا ذِفْلَكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: 75]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا ﴿لَنَسْبَعَا﴾ [العلق: 16] فَلَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنَسْبَعَا بِالنَّاصِيَةِ﴾ فِي سُورَةِ الْعَلَقِ [16].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَيَكُونَا﴾ فَلَمْ يَقَعْ أَيْضاً إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَكُونَا مِّنَ الصَّغِيرِينَ﴾ فِي سُورَةِ يُوسُفَ -الْعَلَقِ- [32].

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ مَطْلَبَانِ، وَهُمَا: مَا حُكِّمَهُ فِي الرَّسْمِ؟ وَمَا مَحَلُّ الْعَلَامَتَيْنِ مِنْهُ؟

أَمَّا ﴿إِذَا﴾ [البقرة: 144] فَحُكِّمَهُ فِي الرَّسْمِ أَنْ يُكْتَبَ نُونُهُ بِالْفِ بِاتِّفَاقِ أَرْبَابِ الْمَصَاحِفِ. وَإِنَّمَا كُتِبَ بِالْأَلِفِ مَعَ أَنَّ أَصْلَهُ أَنْ يُكْتَبَ بِالنُّونِ، نَحْوُ: أَنْ، وَلَنْ، وَعَنْ؛ لِشَبْهِهِ بِتَنْوِينِ النَّصْبِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ وَهِيَ: السَّكُونُ، وَالطَّرْفُ، وَانْفِتَاحُ مَا قَبْلَهُ، وَالْبَدَلُ فِي الْوَقْفِ.

(1) ضُبِطَتْ فِي ت (تُخَفُ).

فلَمَّا شَابَهَ ﴿إِذَا﴾ [البقرة: 144] المنصوبُ المنوَّنُ في هذه الأوجهِ الأربعةِ رُسِمَ بالألفِ، كما يُرْسَمُ المنصوبُ المنوَّنُ بالألفِ.

وقيل: "إِنَّمَا رُسِمَ ﴿إِذَا﴾ [البقرة: 144] بالألفِ لِشَبْهِهِ بِنُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ فِي ﴿لَنَسْفَعًا﴾ [العلق: 16]، وَ﴿لَيَكُونَنَّ﴾ [يوسف: 32] فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَوْجُهَةِ الْمَذْكُورَةِ".

قَالَ: ⁽¹⁾ "حَمَلُهُ عَلَى ﴿لَنَسْفَعًا﴾ [العلق: 16]، وَ﴿لَيَكُونَنَّ﴾ [يوسف: 32] أَوَّلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمَنْصُوبِ الْمُنَوَّنِ نَحْوُ: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11]؛ لِشَبْهِهِ إِيَّاهُمَا فِي أَصْلِ الْبِنَاءِ؛ [لأنَّ أَصْلَ الْبِنَاءِ] ⁽²⁾ لِلْحُرُوفِ ⁽³⁾ وَالْأَفْعَالِ".

وهَذَا الْقَوْلُ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ ⁽⁴⁾.

هَذَا مَذْهَبُ الْكُتَّابِ.

وَأَمَّا النُّحَاةُ فَلَهُمْ فِي رِسْمِ إِذَا الْوَاقِعِ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

-رُسِمَتْهُ بِالْأَلِفِ مُطْلَقًا؛ حَمَلًا لِلخَطِّ عَلَى الْوَقْفِ.

-ورُسِمَتْهُ بِالنُّونِ مُطْلَقًا عَلَى الْأَصْلِ؛ إِذِ الْأَصْلُ مُطَابِقَةٌ الْخَطِّ لِلْفِطْرِ.

(1) فِي ج (قِيلَ)، وَفِي ت (فَإِنَّ)، وَالَّذِي ثَبَّتَهُ مِنْ م وَ ع؛ وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ فِي م: "هَكَذَا فِي أَصْلِ الْمُؤَلَّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِخَطِّ يَدِهِ، وَالْفَاعِلُ بِقَالَ لَيْسَ بِظَاهِرٍ"، وَرَبَّمَا شَابَهَتْ "فَإِنَّ" "قَالَ" فَظُنُّوا أَنَّهَا "قَالَ"، أَوْ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ "قَالَ" وَالْفَاعِلُ هُوَ الَّذِي جَاءَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ فِي قَوْلِهِ أَوَّلًا "قِيلَ" فَهُوَ يُكْمِلُ كَلَامَهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) فِي م (الْحُرُوفِ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ جَمِيعِ النَّسَخِ غَيْرُهَا.

(4) يُنْظَرُ: الْمُقْنَعُ، الدَّانِي، ص 357. وَنَصَّبَهُمَا فِي الْحَكْمِ وَأَصُولِ الضَّبْطِ: "...مِنْ حَيْثُ أَشْبَهَ ذَلِكَ النُّونَ الْخَفِيفَةَ فِي اللَّفْظِ، وَالرَّسْمِ، وَالْوَقْفِ". الْحَكْمُ، الدَّانِي، ص 178. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 29.

والقول الثالث بالتفصيل - تُرْسَمُ بِالنُّونِ إِذَا كَانَتْ عَامِلَةً، وَتُرْسَمُ بِالْأَلِفِ إِذَا كَانَتْ مُلْعَاةً؛ فَرَقًا بَيْنَ الْمُعْمَلَةِ وَالْمُهْمَلَةِ؛ وَإِنَّمَا حُصِّتِ ⁽¹⁾ الْمُعْمَلَةُ ⁽²⁾ بِالنُّونِ وَحُصِّتِ الْمُهْمَلَةُ ⁽³⁾ بِالْأَلِفِ مِطَابَقَةً الْأَصْلِ بِالْأَصْلِ، وَمِطَابَقَةً الْفَرْعِ بِالْفَرْعِ؛ لِأَنَّ إِذَا أَصْلُهَا الْعَمَلُ، فَزُيِّنَتْ بِالنُّونِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهَا، وَإِذَا لَمْ تَعْمَلْ فَتُرْسَمُ بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّ إِبْغَاءَهَا فَرْعٌ، وَرِسْمَهَا بِالْأَلِفِ فَرْعٌ أَيْضًا، فَقُبُولَ أَصْلُهَا بِأَصْلِهَا، وَقُبُولَ فَرْعُهَا بِفَرْعِهَا.

هَذَا ⁽⁴⁾ حَكْمُ رَسْمِ ﴿إِذَا﴾ [البقرة: 144].

وَأَمَّا حَكْمُ ﴿لَنَسْبَعَنَّ﴾ [العلق: 16] و﴿لَيَكُونَنَّ﴾ [يوسف: 32] فَإِنَّهُ يُرْسَمُ بِالْأَلِفِ بِاتِّفَاقٍ ⁽⁵⁾.

وَإِنَّمَا يُرْسَمُ نَوْنُهُ بِالْأَلِفِ مَعَ أَنَّ نُونَ التَّوَكُّيدِ أَصْلُهُ ⁽⁶⁾ أَنَّ يُرْسَمَ بِالنُّونِ لِأَنَّ الْأَصْلَ مِطَابَقَةُ الْخَطِّ لِلْفُظِّ، لِأَنَّ الَّذِي يُلْفَظُ بِهِ هُوَ النُّونُ لَا الْأَلِفُ؛ لِشَبْهِهِ بِتَنْوِينِ النَّصْبِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ: السَّكُونُ، وَالطَّرْفُ، وَانْفِتَاحُ مَا قَبْلَهُ، وَالْبَدَلُ فِي الْوَقْفِ، وَالزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّ النُّونَ -هَاهُنَا- فِي ﴿لَنَسْبَعَنَّ﴾ [العلق: 16] و﴿لَيَكُونَنَّ﴾ [يوسف: 32] زَائِدَةٌ، بِخِلَافِ النُّونِ فِي ﴿إِذَا﴾ [البقرة: 144] فَإِنَّهَا أَصْلِيَّةٌ، فَلَمَّا شَابَهُ هَذَانِ اللَّفْظَانِ الْمَنْصُوبَ الْمَنْوُونَ فِي الْأَوَجِّهِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ رُسِمَ نَوْنُهُمَا بِالْأَلِفِ، كَمَا يُرْسَمُ الْمَنْصُوبُ الْمَنْوُونُ بِالْأَلِفِ، نَحْوُ: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11].

هَذَا حَكْمُ رَسْمِ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ فِي الْقُرْآنِ.

وَإِنْ وَقَعَا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُمَا يُرْسَمَانِ بِالنُّونِ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ نُونَ التَّوَكُّيدِ إِنَّمَا تُرْسَمُ بِالنُّونِ لَا غَيْرَ.

(1) وَفِي ت (حُصِّصَتْ)، وَكَذَلِكَ الَّتِي تَلِيهَا.

(2) فِي ع وَ ج (المهملة).

(3) فِي ع وَ ج (المعملة).

(4) فِي ج (هكذا).

(5) يُنْظَرُ: الْمَنْعِقُ، الدَّانِي، 357، وَمَخْتَصَرُ التَّبْيِينِ، أَبُو دَاوُدَ، 715. وَالْعَقِيلَةُ، الشَّاطِطِيُّ، ص 17.

(6) فِي ع وَ ج وَ ت (أصلها).

وأما حكم محلّ العلامتين في الألفاظ الثلاثة فنصَّ أبو عمرو وأبو داود على أنَّ محلَّهما الألف لا غير؛ لأنَّهما قالَا: "والتَّنْقَاطُ مُتَّفَقُونَ عَلَى جَعْلِ التَّنْقِطَتَيْنِ عَلَى تِلْكَ الْأَلِفِ بِالْحُمْرَةِ"⁽¹⁾.

وأما أبو إسحاق التَّجِيبِيُّ فَإِنَّهُ نصَّ عَلَى أَنَّ حَكْمَهُ حَكْمُ الْمَنْصُوبِ الْمُنُونِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "وَمَا رُسِمَتْ فِيهِ التُّونُ الْخَفِيفَةُ بِالْأَلِفِ فَإِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْمَنْصُوبِ الْمُنُونِ"⁽²⁾. وهذا نصُّه.

فيقتضي هذا أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَوْجُهُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْمَنْصُوبِ الْمُنُونِ، وَسَكَتَ أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ عَنْ حَكْمِ ﴿إِذَا﴾ [البقرة: 144]، وَلَكِنَّ حَكْمَهُ عِنْدَهُ كَحَكْمِ أَخَوَيْهِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ محلَّ العلامتين هُوَ الْأَلِفُ لَا غَيْرَ، وَلَا يُجْعَلُ شَيْءٌ⁽³⁾ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّ المؤلِّفَ قَالَ: "فِي الْأَلِفِ" معناه: تُجْعَلَانِ فِي الْأَلِفِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ⁽⁴⁾.

واعتَرَضَ قَوْلُهُ: "فِي الْأَلِفِ"؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي أَنَّ تُجْعَلَ العلامتانِ فِي نَفْسِ الْأَلِفِ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِنُصُوصِ الْأَشْيَاخِ الثَّلَاثَةِ أَبُو⁽⁵⁾ عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ قَالَ: تُجْعَلَانِ عَلَى الْحَرْفِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَيْضاً أَنَّهُمَا مَنْفَصِلَتَانِ عَنِ الْأَلِفِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَنْوِينِ النَّصْبِ.

وَيُقَوِّي هَذَا الْإِعْتِرَاضَ أَنَّ المؤلِّفَ غَايَرَ بَيْنَ عِبَارَةِ التَّنْوِينِ وَعِبَارَةِ التُّونِ الْخَفِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي عِبَارَةِ التَّنْوِينِ: "هُمَا عَلَيْهِ"، وَقَالَ فِي عِبَارَةِ التُّونِ الْخَفِيفَةِ: "فِي الْأَلِفِ"، فَظَاهِرُ الْمَخَالَفَةِ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ الْمَخَالَفَةُ بَيْنَ محلِّيهِمَا.

(1) المحكم، الدَّانِي، ص 187. وأصول الضَّبْط، أبو داود، ص 28.

(2) يُنْظَرُ: كَشَفُ الْغَمَامِ، الشُّبَّانِي، وَرَقَةُ 35/ب.

(3) فِي ج (شَيْئاً).

(4) وَجَرَى عَمَلُ الْمَغَارِبَةِ عَلَى جَعْلِهِمَا عَلَى الْأَلِفِ، وَأَمَّا الْمَشَارِقَةُ فَجَرَى عَمَلُهُمَا عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ. يُنْظَرُ:

دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 207. وَسمير الطالبين، الضَّبَّاع، ص 172.

(5) فِي ج (أَبِي) وَكَذَلِكَ الْمَعْطُوفَانِ عَلَيْهِ.

أُجِيبَ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ بِأَنَّ "فِي" فِي قَوْلِهِ: "فِي الْأَلِفِ" مَعْنَاهُ (عَلَى)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا صَلَبَتْكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه:70]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَرِّدُوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ [إبراهيم:12]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾ [يس:7].

ومنه قول الشاعر:

"وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلَانًا أَسْأَلُهَا *** عَيْتَ جَوَابًا، وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ"⁽¹⁾.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي: "قَوْلُهُ: فِي الْأَلِفِ، أَيُّ: فِي وَسْطِ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ عَوْضٌ مِنَ التَّنْوِينِ، فَجُعِلَتِ الْحُرُكَتَانِ فِي مَوْضِعِهَا -لَوْ أُثْبِتَتْ-"⁽²⁾. هَذَا نَصُّهُ.

وَقَوْلُ الْمَجَاصِي: "لِأَنَّ الْأَلِفَ عَوْضٌ مِنَ التَّنْوِينِ"⁽³⁾ أَطْلَقَ التَّنْوِينَ -هَاهُنَا- عَلَى التَّنُونِ مَجَازًا؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ لَا يَلْحَقُ الْحُرُوفَ⁽⁴⁾ وَالْأَفْعَالُ؛ يَعْنِي: لَوْ أُثْبِتَ التَّنُونُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَازِ فِي الرَّسْمِ وَجُعِلَتْ عَلَامَةُ السُّكُونِ فَوْقَهُ فَإِذَا رَسَمْتَ الْأَلِفَ جَاءَ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ⁽⁵⁾.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمَجَاصِي مُرَدُّهُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا -مُخَالَفَتُهُ لِلْأُثْمَةِ⁽⁶⁾ قَبْلَهُ.

وَالثَّانِي -أَنَّهُ يَلِزُهُ مَا قَالَ -هَاهُنَا- فِي التَّنْوِينِ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ بِهِ فِي التَّنُونِ.

وَحَمَلُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى مَا قَالَهُ الْأَشْيَاخُ الثَّلَاثَةُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا قَالَ الْمَجَاصِي -كَمَا تَقَدَّمَ-.

فَإِذَا قُلْنَا نُجْعَلَانِ عَلَى الْأَلِفِ: مَا الْحُرْكََةُ مِنْهُمَا؟ وَمَا عَلَامَةُ التَّنُونِ مِنْهُمَا؟

(1) الْبَيْتُ لِلنَّابِغَةِ الذِّبْيَانِي، دِيَوَانُهُ، ص 14.

(2) شَرْحُ الْمَجَاصِي عَلَى ذَيْلِ الصَّبْطِ، وَرَقَةُ 10/أ.

(3) وَفِي الْأَصْلِ الْمَخْطُوطِ (وَرَقَةُ 10/أ): "عَوْضٌ مِنَ التَّنُونِ". وَلَا تَأْوِيلَ عِنْدُنَا. وَالصَّوَابُ مِنْ نَصِّ الْمَجَاصِي هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الرَّجَرَجَانِي؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْهُ كَذَلِكَ، وَنَصَّ الشَّيْبَانِيُّ: "وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الْمَجَاصِي هُنَا كَلَامًا فِيهِ نَظَرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، وَنَصَّهُ: (قَوْلُهُ: فِي الْأَلِفِ، أَيُّ: فِي وَسْطِ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ عَوْضٌ مِنَ التَّنْوِينِ، فَجُعِلَتِ الْحُرُكَتَانِ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ عَوْضٌ مِنَ التَّنُونِ، فَجُعِلَتِ الْحُرُكَتَانِ عَلَى مَوْضِعِهَا -لَوْ أُثْبِتَتْ-) اِنْتَهَى نَصُّهُ". كَشَفَ الْغَمَامُ، الشَّيْبَانِيُّ، وَرَقَةُ 37/أ.

(4) فِي ع (الْحَرْفِ).

(5) وَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿لَيْكُونَا﴾.

(6) فِي ج (مُخَالَفَتُهُ الْأُثْمَةَ)، وَفِي ت (مُخَالَفَةُ الْأُثْمَةِ).

فظاهرُ نصوصِهِمْ أَنَّ الحِركَةَ مِنْهُمَا⁽¹⁾ هِيَ الَّتِي تَلِي الألفَ، كَمَا نُصُّوا عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ.
وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: "يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ عَلامَةُ النُّونِ هِيَ الَّتِي تَلِي الألفَ؛ لِأَنَّ يُفْصَلَ
بَيْنَ عَلامَتِي النُّونِ"، كَمَا قَالَهُ فِي تَنْوِينِ النَّصْبِ أَيْضًا.
الإِعْرَابُ⁽²⁾:

قَوْلُهُ⁽³⁾: "وَفِي إِذَا" الواوُ عَطْفٌ، "فِي إِذَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ:
وَتَوْضِعَانِ، أَوْ تُجْعَلَانِ فِي إِذَا -عَلَى حَذْفِ مضافٍ-، تَقْدِيرُهُ: فِي أَلِفٍ إِذَا.
وَقَوْلُهُ: "ثُمَّتَ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَعَلامَةُ التَّانِيثِ، فَصَلَ⁽⁴⁾ الْمُؤَلَّفُ بَيْنَ "إِذَا" وَأَخَوَيْهِ
بِحَرْفٍ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَهُوَ "ثُمَّ"؛ إِعْلَامًا بِالتَّبَايُنِ بَيْنَ نَوْنَيْهِمَا؛ لِأَنَّ النُّونَ فِي "إِذَا" أَصْلِيَّةٌ، وَفِي
أَخَوَيْهِ زَائِدَةٌ.

وَقَوْلُهُ: "نُونٍ" مَعْطُوفٌ عَلَى "إِذَا"، وَهُوَ مَخْفُوضٌ مَنْوَّنٌ، وَفِيهِ أَيْضًا حَذْفُ مضافٍ،
تَقْدِيرُهُ: ثُمَّتَ أَلِفُ نُونٍ، أَيُّ: أَلِفِ عَوَظِ نُونٍ -عَلَى حَذْفِ مضافَيْنِ-؛ لِأَنَّ الألفَ فِي
﴿لَنَسْفَعًا﴾ [العلق: 16] و﴿لَيَكُونَا﴾ [يوسف: 32] عَوَظٌ مِّنَ النُّونِ الْخَفِيفَةِ.
وَقَوْلُهُ: "إِنْ تَخَفَ" جَازِمٌ وَمَجْرُومٌ⁽⁵⁾، وَهُوَ شَرْطٌ، وَجَوَابُهُ مُحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ تَخَفَ
فَتُجْعَلَانِ فِي الألفِ.

وَقَوْلُهُ: "إِنْ تَخَفَ" جَمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِقَوْلِهِ: "نُونٍ"، تَقْدِيرُهُ: نُونٍ خَفِيفَةٍ،
وَأَسْقَطَ الْمُؤَلَّفُ إِحْدَى الْفَاءَيْنِ مِّنْ "تَخَفَ" لِلوِزْنِ.

وَقَوْلُهُ: "لَنَسْفَعًا وَلَيَكُونَا" بَدَلٌ مِّنْ قَوْلِهِ: "نُونٍ" فِي قَوْلِهِ: "نُونٍ إِنْ تَخَفَ".

(1) سَاقِطَةٌ مِّنْ ج.

(2) الإِعْرَابُ سَاقِطٌ فِي ت، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: "أَسْقَطَ الإِعْرَابُ هُنَا"؛ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَنْسَخُ مِنْهُ أَسْقَطَ
الإِعْرَابُ فَاتَّبَعَهُ.

(3) سَاقِطَةٌ مِّنْ ع.

(4) فِي ع وَ ج (فَوَصَلَ).

(5) فِي ج (جَارٌ وَمَجْرُورٌ) بَدَلُ (جَازِمٌ وَمَجْرُومٌ).

وقوله: "في الألف" بدلٌ من محذوفٍ مُضافٍ إلى "إذا"، تقديرُهُ: وتُجْعَلُ العلامَتانِ في ألف ﴿إِذَا﴾ [البقرة:144]، و﴿لَنَسْبَعَنَّ﴾ [العلق:16]، و﴿لَيَكُونَنَّ﴾ [يوسف:32] في الألف، والعامِلُ في قوله: "في الألف" محذوفٌ، وهو جوابُ الشرطِ، تقديرُهُ - كما تقدّمَ -: فتجعلانِ في الألف.

[الفصل الرابع: حكم التراكب والتتابع]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَقَبْلَ حَرْفِ الْحَلْقِ رَكِبْتَهُمَا *** وَقَبْلَ مَا سِوَاهُ أَتْبَعْتَهُمَا".

هَذَا هُوَ الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي حُكْمِ التَّرَاكِبِ وَالتَّتَابُعِ، وَهُوَ أَيْضاً مِمَّا تَبَرَّعَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ⁽¹⁾ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَرَجِّمْ إِلَّا لِأَحْكَامِ الْحَرَكَاتِ⁽²⁾.

قَوْلُهُ: "وَقَبْلَ حَرْفِ الْحَلْقِ" الْبَيْتَ، وَفِي هَذَا الْبَيْتِ سَبْعَةُ مَطَالِبَ:

-مَا مَحَلُّ التَّرْكِيبِ؟

-وَمَا مَحَلُّ الْإِتْبَاعِ؟

-وَمَا عِلَّةُ التَّرْكِيبِ؟

-وَمَا عِلَّةُ الْإِتْبَاعِ؟

-وَمَا حُكْمُ⁽³⁾ التَّنْوِينِ مَعَ هَمْزَةِ النَّقْلِ؟

-وَمَا حُكْمُ التَّنْوِينِ مَعَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ؟

-وَمَا الْحَرَكَةُ وَمَا التَّنْوِينُ مِنَ الْعَلَامَتَيْنِ؟

فَأَمَّا مَحَلُّ التَّرْكِيبِ فَهُوَ عِنْدَ مَلَاقَاةِ حُرُوفِ الْحَلْقِ، وَهِيَ سِتَّةُ أَحْرَفٍ: الْحَاءُ، وَالْخَاءُ، وَالْعَيْنُ، وَالْغَيْنُ وَالْهَاءُ، وَالْهَمْزَةُ.

وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَقَالَ:

"فَحَاءٌ، وَخَاءٌ، ثُمَّ هَاءٌ، وَهَمْزَةٌ *** وَعَيْنٌ، وَغَيْنٌ، لَيْسَ قَوْلِي بِالنُّكْرِ"⁽⁴⁾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ت (الْحَرَكَةُ).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (مَحَلِّ).

(4) الْمَنْظُومَةُ الْخَافَقَانِيَّةُ، أَبِي مَزَاحِمِ بْنِ خَافَقَانَ، مَكْتَبَةُ أَوْلَادِ الشَّيْخِ لِلتَّرَاثِ، الْبَيْتُ 45، ص 32.

ولم يذكرُوا⁽¹⁾ الألفَ -هاهنا- مع أَنَّهُ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ عِنْدَ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ⁽²⁾ بَعْدَ التَّنْوِينِ، لِأَنَّ التَّنْوِينَ سَاكِنٌ، وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَ الْأَلِفِ إِلَّا مَفْتُوحًا. وَأَمَّا سَبِيؤُهُ فَلَيْسَ الْأَلِفُ عِنْدَهُ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "لَا مَخْرَجَ لَهُ يَعْتمِدُ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ هَوَائِيٌّ فِي الْقَمِ لَا قَرَارَ لَهُ"⁽³⁾. وَقَدْ أَشَارَ أَبُو زَكَرِيَّا الْهَوَزَنِيُّ⁽⁴⁾ فِي أَرْجُوزَتِهِ إِلَى هَذَا الْخِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْخَلِيلِ وَسَبِيؤِهِ فِي الْأَلِفِ فَقَالَ:

"وَقَالَ أَيْضًا الْخَلِيلُ: الْأَلِفُ *** مِنْ مَخْرَجِ الْهَمْزَةِ قَدْ تَتَصِفُ
إِذْ كَانَ صَوْتُهَا لَدَيْهِ يَنْصَرِمُ *** فَهُوَ مَجَازٌ لَا حَقِيقٌ يَرْتَسِمُ"⁽⁵⁾.

وهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْحُرُوفِ الْحَلْقِيَّةِ السِّتَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ فِي الْخَاءِ وَالغَيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِخْفَاءِ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ الْمَسِيَّبِيِّ⁽⁶⁾ عَنْ نَافِعٍ⁽⁷⁾؛ فَإِذَا كُتِبَ مَصْحَفٌ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَيَكُونُ التَّنْوِينُ مُتَابِعًا كَسَائِرِ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ.

(1) فِي ع وَ ج (يَذَكُر).

(2) فِي ع وَ ج (لَأَنَّهُ يَقَعُ)، وَبِذَلِكَ يَنْعَكُسُ الْمَعْنَى.

(3) يُنْظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ، الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيّ، 57/1.

(4) أَبُو زَكَرِيَّا الْهَوَزَنِيُّ: هُوَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ خَلْفٍ، الْهَوَزَنِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ، يَكْنَى أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبَا بَكْرٍ؛ أَخَذَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ حِجَّاجٍ، وَأَبِي الْأَصْبَغِ السَّمَاكِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ؛ مِنْ تَلَامِيذِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّارِي، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو الْقُرْطُبِيِّ؛ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: أَرْجُوزَةٌ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 602 هـ. يُنْظَرُ: التَّكْمِلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَةِ، ابْنُ الْأَبَارِ الْبُلْنَسِيِّ، 186/4. وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ، الذَّهَبِيُّ، 69/13. وَغَايَةُ التَّهَايَةِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 377/2.

(5) مَخَارِجُ الْحُرُوفِ وَوَصَفُهَا بِالسَّائِرِ الْمَعْرُوفِ (الْمَنْظُومَةُ الْهَوَزَنِيَّةُ)، يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَوَزَنِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، ص 38.

(6) إِسْحَاقُ الْمَسِيَّبِيُّ: هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ الْمُقَرَّرِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ؛ رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِهِ؛ وَرَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصَّنَعَاتِيِّ، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرَّرِيُّ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 206 هـ. يُنْظَرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، الْبُخَارِيُّ، 401/1. وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، 234/2. وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ، جَمَالُ الدِّينِ الْمَرْيَمِيُّ، 473/2. مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ، الذَّهَبِيُّ، ص 88. غَايَةُ التَّهَايَةِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 34/3.

(7) وَإِنَّمَا الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْغَيْنِ وَالْخَاءِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَسِيَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَوَافَقَتْ قِرَاءَةَ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَسِيَّبِيِّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَشْرَةِ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ. يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، 667/2. وَكِتَابُ التَّعْرِيفِ، ص 67. كِلَاهُمَا لِلدَّانِي،

فَقَوْلُهُ: "وَقَبْلَ حَرْفِ الْحَلْقِ" معناه: إِذَا وَقَعَ التَّنْوِينُ قَبْلَ حَرْفِ الْحَلْقِ، والمرادُ بالحرفِ
جِنْسُ الحُرُوفِ الحَلْقِيَّةِ، أَي: إِذَا وَقَعَ التَّنْوِينُ قَبْلَ حُرُوفِ الْحَلْقِ.

وَقَوْلُهُ: "رَكَّبَتْهُمَا" أَي: جَعَلَتْهُمَا مُرَكَّبَتَيْنِ، يَعْنِي: جَعَلَتْ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى⁽¹⁾، قَالَهُ
أَبُو عَمْرٍو فِي الْمَحْكَمِ⁽²⁾.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي: "قَوْلُهُ: رَكَّبَتْهُمَا، أَي: جَعَلَتْ الْأُولَى حَرَكَةً، وَالْأُخْرَى نَوْنًا مُرَكَّبَةً
عَلَيْهَا كَمَا تَرَى: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: 11]، ﴿عَفْوًا غَفُورًا﴾⁽³⁾ [النِّسَاء: 42]،
﴿جُرْزَ هَارٍ﴾ [التَّوْبَةِ: 110]⁽⁴⁾ " (5).

واعتَرَضَ قَوْلُ الْمَجَاصِي: "وَالْأُخْرَى نُونًا" إِذْ⁽⁶⁾ رَسَمَ التَّنْوِينَ نُونًا هُوَ أَصْلٌ مَرْفُوضٌ،
وَعُوضَ ذَلِكَ بِنَقْطٍ عَلَى رَأْيِ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَوْ بِشَكْلِ عَلَى رَأْيِ الْخَلِيلِ، أَوْ بِالْفِ فِي تَنْوِينِ
النَّصْبِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَشْيَاخُ، وَمَا قَالَهُ الْمَجَاصِي مُخَالِفٌ لِنُصُوصِ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ.

أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنْ قِيلَ: أَطْلَقَ النَّونَ عَلَى التَّنْوِينِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ وَأَصْلِهِ، لَا بِاعْتِبَارِ
وَضْعِهِ⁽⁷⁾؛ فَيُرَدُّ كَلَامُهُ إِلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

=

والنشر، ابن الجزري، 22، 23/2. والبدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، الصفحتان 32، و34. وإتحاف البررة، توفيق
إبراهيم ضمرة، ص74. والبشرى، مُجَدِّ نَبَهَانِ مِصْرِي، ص80.

(1) هَكَذَا: " _ _ _ _ _ " .

(2) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص189.

(3) فِي م وَ ت جُعِلَتِ النُّونُ وَالْحَرَكَةُ وَكِلَاهُمَا فَوْقَ الْأَلْفِ، أَمَّا فِي ع وَ ج فَجُعِلَتِ الْحَرَكَةُ وَالنُّونُ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ الْأَلْفِ.

(4) فِي ع وَ ج جُعِلَتِ النُّونُ فِي (هَارٍ) كَمَا ضَبَطْتُهَا.

(5) شَرَحَ الْمَجَاصِي عَلَى ذَيْلِ الضَّبْطِ، وَرَقَةُ 10/أ.

(6) فِي ج (إِذَا).

(7) فِي ج (وَصَفِهِ).

وقوله: "رَكَّبْتُهُمَا" معناه: رَكَّبْتُهِمَا أَوْقَعَ الْمَاضِي مَوْقِعَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْمَاضِي قَدْ يَقَعُ مَوْقِعَ الْأَمْرِ؛ كَقَوْلِكَ⁽¹⁾: غَفَرَ اللَّهُ لَنَا، معناه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وكذلك المضارع أيضاً يَقَعُ مَوْقِعَ الْأَمْرِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: 131]؛ [معناه: لِيُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ]⁽²⁾.

وَأَمَّا مَحَلُّ الْإِتْبَاعِ: فَهُوَ مَا عَدَا حُرُوفَ الْحَلْقِ السَّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ وَهِيَ: حُرُوفُ الْإِخْفَاءِ، وَحُرُوفُ الْإِدْغَامِ، وَحَرْفُ الْقَلْبِ⁽³⁾.

وَحُرُوفُ الْإِخْفَاءِ خَمْسَةٌ عَشَرَ، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: "فَقَلِّ شَطِ سَتَصُدُّ جُزْ ضُطِّدَتْ"، وَحُرُوفُ الْإِدْغَامِ سِتَّةٌ، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: "يَرْمُلُونَ"، وَحَرْفُ الْقَلْبِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبَاءُ.

وقوله: "وَقَبْلَ مَا سِوَاهُ"⁽⁴⁾ أي: إِذَا وَقَعَ التَّنْوِينُ قَبْلَ سِوَى حَرْفِ الْحَلْقِ، الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "سِوَاهُ" عَائِدٌ عَلَى حَرْفِ الْحَلْقِ، أي: قَبْلَ حَرْفٍ غَيْرِ حَرْفِ الْحَلْقِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْحَرْفُ حَرْفَ إِدْغَامٍ، أَوْ حَرْفَ إِخْفَاءٍ، أَوْ حَرْفَ قَلْبٍ.

فَحُرُوفُ الْإِتْبَاعِ - عَلَى هَذَا - اثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَرْفًا؛ وَهِيَ: خَمْسَةٌ عَشَرَ الَّتِي لِلْإِخْفَاءِ، مَعَ السَّتَةِ الَّتِي لِلْإِدْغَامِ، مَعَ حَرْفِ الْقَلْبِ؛ مَجْمُوعُ ذَلِكَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَرْفًا.

هَذَا عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِالْإِظْهَارِ فِي الْخَاءِ وَالْغَيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيِّ الْقَائِلِ بِالْإِخْفَاءِ فِي الْخَاءِ وَالْغَيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ فَتَكُونُ حُرُوفُ الْإِتْبَاعِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ حَرْفًا.

وقوله: "أَتَبَعْتُهُمَا" أي: جَعَلْتُهُمَا مُتَتَابِعَتَيْنِ، أي: جَعَلْتُ إِحْدَاهُمَا أَمَامَ الْأُخْرَى⁽⁵⁾، قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ⁽⁶⁾.

(1) فِي ع وَ ج (كَقَوْلِهِ).

(2) مَا بَيْنَ الْمَغْشُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (وَحُرُوفِ).

(4) فِي ع زِيَادَةُ (أَتَبَعْتُهُمَا).

(5) هَكَذَا: " — — — — — ".

(6) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 191.

وقوله: "اتَّبَعْتُهُمَا" معناه: اتَّبَعْتُهُمَا، أَوْفَعَ الْمُؤَلَّفُ الْمَاضِي مَوْقِعَ الْأَمْرِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: رَكَّبْتُهُمَا".

وقوله: "وَقَبَلَ مَا سِوَاهُ اتَّبَعْتُهُمَا" هَذَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ يَدُورُ، فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ.

وذهب الكوفيون إلى أنَّ⁽¹⁾ تنوين النصب إذا وقع قبل حروف الحلق فإنه يوضع، وإذا وقع قبل غير حروف الحلق فإنه لا يوضع لدلالة الألف على النصب، ذكره أبو عمرو في المحكم⁽²⁾.

وأما علّة التّركيب فهو الدّلالة على البعد الذي بين التنوين والحروف الحلقية في المخرج؛ لأنّ مخرج التنوين من طرف اللسان، ومخرج الحروف الحلقية من الحلق؛ فأبعدت علامة التنوين عن الحروف الحلقية⁽³⁾، وجعلت فوق الحركة تنبيهاً على ذلك البعد؛ فلأجل ذلك يظهر عندها.

وأما علّة الإتيان فهو الدّلالة على القرب الذي بين التنوين والحروف غير الحلقية في المخرج؛ لأنّ مخرج التنوين من طرف اللسان، ومخرج تلك الحروف⁽⁴⁾ من الشّفاه واللسان؛ فلأجل ذلك القرب يُدغم فيها ما يُدغم، ويُخفي ما يُخفي، ويُقلّب ما يُقلّب، كما هو المعروف عند أرباب القراءة.

وأما حكم التنوين مع همزة النقل كقوله تعالى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 9]، وقوله: ﴿مِنْ عَيْنٍ - انِيَّةٌ﴾ [الغاشية: 5]، وقوله: ﴿مُخْتَلِبًا أَكْلَهُ﴾ [الأنعام: 142] فحكم التنوين مع الهمزة المنقول حركتها إنّما هو التّركيب؛ إحداهما فوق الأخرى؛ لأنّ الهمزة من حروف الحلق الستة، لأنّ الهمزة - وإن حذفت لفظاً وخطاً - فهي في حكم الوجود، قاله أبو عمرو في المحكم، وكذلك أبو داود وأبو إسحاق⁽⁵⁾.

(1) ساقطة من ج.

(2) يُنظر: المُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 183.

(3) ساقطة من ج.

(4) ساقطة من ع.

(5) يُنظر: المُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 190. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 14.

فَلَا فَرْقَ إِذَا فِي الْهَمْزَةِ⁽¹⁾ بَيْنَ كَوْنِهَا مُحَقَّقَةً أَوْ كَوْنِهَا مَنْقُولَةً الْحَرَكَةِ، وَلَكِنْ إِذَا نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ عَلَى مَذْهَبِ وَرْشٍ إِلَى التَّنْوِينِ حُذِفَتْ⁽²⁾ عَلَامَةُ التَّنْوِينِ، وَجُعِلَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ الْمَنْقُولَةُ فِي مَوْضِعِ عَلَامَةِ التَّنْوِينِ؛ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِييُّ.

وَنَصُّهُ: "وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْهَمْزَةِ حَرْفٌ مُنَوَّنٌ جَعَلَتْ حَرَكَتُهَا مَكَانَ التَّنْوِينِ؛ لِذَهَابِ التَّنْوِينِ مِنَ اللَّفْظِ، وَصُورَةُ ذَلِكَ: ﴿رَحِيمٌ - أَشْفَقْتُمْ﴾ [المجادلة: 12، 13]، ﴿أَخْتَلَى - أَنْزَلَ﴾ [ص: 6، 7]، ﴿عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا﴾ [يونس: 2] وَشَبَّهَهُ "انْتَهَى نَصُّهُ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ⁽³⁾ فِي بَابِ التَّقْلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وَأَمَّا حَكْمُ التَّنْوِينِ مَعَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَحِيمًا نَّسِيحًا﴾ [الأحزاب: 5، 6]، وَقَوْلِهِ: ﴿بِغَلَمٍ إِسْمُهُ﴾ [مريم: 6]، وَقَوْلِهِ: ﴿حَكِيمٌ إِنهْرُوا﴾ [التوبة: 40، 41] هَلِ التَّرْكِيْبُ، أَوْ الْإِتْبَاعُ؟

فَهَذَا الْفَرْعُ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ نَصٌّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فَيَجُوزُ⁽⁴⁾ فِيهِ الْأَمْرَانِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، لَا مِنْ جِهَةِ النَّصِّ⁽⁵⁾.

يَجُوزُ فِيهِ التَّرْكِيْبُ لَوْجُودِ عِلَّتِهِ الَّتِي هِيَ الْبُعْدُ؛ لِأَنَّ [التَّنْوِينَ عِنْدَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مُتَحَرِّكٌ، فَهُوَ أَبْعَدُ مِمَّا بَعْدَهُ مِنْ بُعْدِهِ سَاكِنًا؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ أَقْوَى مِنَ السَّكُونِ⁽⁶⁾].

(1) فِي ج وَ ت (فِي الْفَرْقِ).

(2) فِي ت (حُذِفَتْ)، (وَجُعِلَتْ) بِتَصْرِيفِ الْفِعْلِ مَعَ الْمَبْنِيِّ لِمَا سُمِّيَ فَاعِلُهُ، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ م.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ع (يَجُوزُ) دُونَ فَاءٍ.

(5) يُنْظَرُ: كَشَفَ الْغَمَامِ، الشُّبَّانِيُّ، وَرَقَةُ 38/ب.

(6) قَالَ التَّنْسِي: "وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ حَكَمُوا بِالتَّرْكِيْبِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا تَحَرَّكَ بِنَقْلِ الْحَرَكَةِ". وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عَمَلُ الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: الطَّرَازُ، التَّنْسِي، ص 51. وَدَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 207. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاع، ص 173.

والدليل على ذلك تفخيمُهُم⁽¹⁾ الرّاء في قوله: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ [البقرة: 265]، وترقيفُهُم الرّاء في قوله: ﴿إِلَّا كِبَرُ﴾ [غافر: 55]؛ وذلك أنّ الحركة قويّة تقوم مقام الحرف، بخلاف السكون فإنّه ضعيف، وليس بحاجز حصين.

ويُدلُّ على قوّة الحركة أيضاً⁽²⁾ منع صَرَفِ قَدَم⁽³⁾ وسَقَر - إِذَا سُمِّيَتْ بِهِ⁽⁴⁾ أنثى -؛ لأنّ الحرف المتحرّك نزله منزلة حرفين، فكأنّه زائد على الثلاثي؛ وصرفوا مثل: هِنْدٍ، ودَعْدٍ؛ لخفته بسكون وسطه.

ويجوز أيضاً الإتيان؛ لأنّ الإتيان هو الأصل، لأنّ الأصل أن يُوافق⁽⁵⁾ الخطّ اللفظ في نظم حروفه وترتيبها⁽⁶⁾ في الخطّ على حسب ترتيبها في اللفظ، ثم جاء الضبط بمخالفة ذلك الأصل مع حروف الحلق، وبقي ماعداً ذلك على أصل التتابع.

وأيضاً همزة الوصل لا وجود لها أصلاً في الوصل عند جميع القراء، فكأنّها غير موجودة أصلاً. والله أعلم بغيب ذلك.

قال أبو عمرو في المحكم: "اعلم أنّ القدماء من العلماء لم يُحدثوا شيئاً إلا وله وجه من القياس والنظر، جهله من جهله، وعلمه من علمه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ويمنعه من يشاء"⁽⁷⁾.

وأما قولنا: وما الحركة وما التنوين من علامتين؟

فالحركة منهما هي التي تلي الحرف مطلقاً: كان الحرف المتحرّك منصوباً، أو مرفوعاً، أو مخفوضاً؛ والعلامة الأخرى هي التنوين.

(1) ما بين المعقوفين سقط من ع و ج.

(2) ساقطة من ج.

(3) في ع و ج و ت (قد)، ومضبوطة في ج بالفتح في الحرفين (قد).

(4) ساقطة من ج.

(5) في ت (موافقة).

(6) في ع و ج (وتركيها) في الموضعين.

(7) يُنظر: المُحَكَّم في علم نقط المصاحف، أبو عمرو الداني، ص 367.

مثال النصب: ﴿عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 23]، ومثال الرفع: ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 172]، ومثال الخفض: ﴿عَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ [فصلت: 31].

وقال بعض الشراح: "يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَنْوِينِ النَّصْبِ: الَّتِي تَلِي الْأَلِفَ هِيَ التَّنْوِينُ، وَالْأُخْرَى هِيَ الْحَرَكَةُ".

قال: "إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ عَلَامَتَيِ التَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ الْجَرَّةَ عَلَامَةُ الْوَصْلِ، وَالْأَلِفَ عَلَامَةُ الْوُقُوفِ".

الإعراب:

قوله: "وَقَبْلَ حَرْفِ الْحَلْقِ" الواو عطف⁽¹⁾، "قَبْلَ حَرْفِ الْحَلْقِ" ظرف، ومخفض بالظرف، ومضاف إليه، والعامِلُ فِي الظَّرْفِ فَعْلٌ شَرْطٌ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: إِذَا وَقَعَ التَّنْوِينُ قَبْلَ حَرْفِ الْحَلْقِ.

وقوله: "رَكَّبْتَهُمَا" هُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَهُوَ فَعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلٌ، وَمَفْعُولٌ.

وقوله: "وَقَبْلَ مَا سِوَاهُ"، قوله: "وَقَبْلَ" إعرابه كإعراب قوله: "وَقَبْلَ حَرْفِ الْحَلْقِ".

وقوله: "مَا" تَحْتَمِلُ "مَا" مَوْصُولَةً، وَتَحْتَمِلُ نَكْرَةً مَوْصُوفَةً، وَتَحْتَمِلُ زَائِدَةً.

فَإِذَا كَانَتْ مَوْصُولَةً فَتَقْدِيرُهَا: وَإِنْ وَقَعَ التَّنْوِينُ قَبْلَ الْحَرْفِ الَّذِي سِوَى حَرْفِ الْحَلْقِ؛ وقوله: "سِوَاهُ" - عَلَى هَذَا - ظَرْفٌ، وَمَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ فَعْلٌ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: اسْتَقَرَّ أَوْ ثَبَتَ سِوَاهُ.

وَإِذَا كَانَتْ نَكْرَةً مَوْصُوفَةً فَتَقْدِيرُهَا: وَإِنْ وَقَعَ التَّنْوِينُ قَبْلَ حَرْفٍ سِوَى حَرْفِ الْحَلْقِ؛ وقوله: "سِوَاهُ" - عَلَى هَذَا - ظَرْفٌ أَيْضًا، وَمَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ صِفَةٌ مَحذُوفَةٌ، تَقْدِيرُهَا: ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ سِوَاهُ، وَذَاكَ أَنَّ الظَّرْفَ إِذَا كَانَ صِلَةً تَعْلَقُ بِجُمْلَةٍ فَعْلِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ صِفَةً تَعْلَقُ بِمَفْرَدٍ.

وَإِذَا كَانَتْ "مَا" زَائِدَةً فَيَكُونُ قَوْلُهُ: "سِوَاهُ" مَخْفُوضًا بِالظَّرْفِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: "قَبْلَ"، تَقْدِيرُهُ: وَقَبْلَ سِوَاهُ، أَيْ: وَقَبْلَ غَيْرِ حَرْفِ الْحَلْقِ.

(1) فِي ج (حَرْفِ عَطْفٍ).

ونظيرها في الزيادة قول امرئ القيس:

"أَلَا رَبَّ يَوْمٍ لَّكَ مِنْهُمْ صَالِحٌ *** وَلَا سِيِّمًا يَوْمٍ⁽¹⁾ بِدَارَةِ جُلْجُلٍ"⁽²⁾.

رُويَ هَذَا الْبَيْتُ بِالْخَفْضِ عَلَى الْإِضَافَةِ -و"مَا" زَائِدَةٌ-، وَبِالرَّفْعِ، وَبِالنَّصْبِ؛ وَدَارَةُ جُلْجُلٍ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ، وَمَعْنَى: "لَا سِيِّمًا": لَا مِثْلَ مَا، يُقَالُ: أَنْتَ سَيِّئٌ، وَأَنْتَمَا سَيِّئَانِ، وَأَنْتُمْ أَسْوَاءُ، وَسَوَاسِيَةٌ.

وَقَوْلُهُ: "أَتَبَعَتْهَا" هُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ الْمَقْدَّرِ قَبْلَ قَوْلِهِ: "وَقَبْلَ"، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْدِيرُهُ.

وَقَوْلُهُ: "أَتَبَعَتْهَا" مَاضٍ، وَفَاعِلٌ، وَمَفْعُولٌ.

(1) مضبوطة في م بالأوجه الثلاثة الجرّ والنصب والرفع؛ ليدلّ بذلك على جواز الجميع، وفي ع بالرفع والجرّ، وفي ج بالرفع.

(2) ديوان امرئ القيس، ص 26.

[الفصلُ الخامسُ: حُكْمُ الحُرُوفِ الواقعةِ بَعْدَ التَّنوينِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَالشَّدُّ بَعْدُ فِي هِجَاءٍ (لَمْ نَرَا) *** وَغَيْرُهُ⁽¹⁾ فَعَرِّهِ كَيْفَ جَرَى

هَذَا إِذَا أَبْقَيْتَ عِنْدَ الْيَاءِ *** وَالْوَاوِ غُنَّةً لَدَى الْأَدَاءِ

كَأَنَّا كَبَّاقِي الْأَحْرَفِ الْمُعْرَاةِ *** مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، وَلَدَى النُّحَاةِ

الْفَرْقُ بَيْنَ مُدْغَمٍ وَمُخْفَى *** هَذَا مُشَدَّدٌ، وَهَذَا خَفَاً

وَعَوَّضَنْ إِنْ شِئْتَ مِثْلًا صُغْرَى *** مِنْهُ لِبَاءٍ؛ إِذْ بِذَاكَ تُقْرَأُ⁽²⁾."

هَذَا هُوَ الْفَصْلُ الْخَامِسُ مِنْ فصولِ التَّرْجِمَةِ، وَهُوَ حُكْمُ الحُرُوفِ الواقعةِ بَعْدَ التَّنوينِ، وَهُوَ أَيْضاً مِمَّا تَبَرَّعَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَجَّمْ إِلَّا لِأَحْكَامِ الحَرَكَاتِ، وَلَكِنْ لَهُ تَعْلُقٌ بِالْبَابِ؛ لِأَنَّ التَّنوينَ مِنْ تَوَابِعِ الحَرَكَاتِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

-مَا الحُرُوفُ الَّتِي تُشَدُّ؟

-وَمَا عِلَّةُ التَّشْدِيدِ؟

-وَمَا الحُرُوفُ الَّتِي تُجَرَّدُ؟

-وَمَا عِلَّةُ التَّجْرِيدِ؟

-وَمَا الْحُكْمُ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ التَّنوينُ عِنْدَ الْبَاءِ⁽³⁾؟

فَأَمَّا الحُرُوفُ الَّتِي تُشَدُّ فَقَدْ بَيَّنَّهَا الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَالشَّدُّ بَعْدُ فِي هِجَاءٍ (لَمْ نَرَا)".

قَوْلُهُ: "وَالشَّدُّ بَعْدُ فِي هِجَاءٍ (لَمْ نَرَا)" الْبَيْتَ، ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ عَلَامَةَ

التَّشْدِيدِ تَوْضُعٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ التَّنوينِ، وَلَا تَوْضُعُ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ.

(1) مضبوطة في م بالوجهين: النصب والرفع؛ ليدل بذلك على جواز الوجهين.

(2) ضُبُطَتْ فِي ت بالوجهين بالياء والتاء، ولعلَّ الناسخ فعل ذلك عمداً ليبيّن جواز الوجهين.

(3) فِي ج (الياء).

وقوله: "وَالشَّدُّ" [أي: ويوضع الشَّدُّ]⁽¹⁾ أي: وتوضع علامة التشديد: إمَّا شينٌ، وإمَّا دالٌّ؛ كما بيَّنه المؤلفُ من صورة الشَّدِّ في باب السَّكُونِ والتَّشْدِيدِ في قوله هناك: "والتَّشْدِيدُ حَرْفُ الشَّيْنِ". وقوله هناك: "وَبَعْضُ أَهْلِ الضَّبْطِ دَالًا جَعَلَهُ" كما نُبِيَتْهُ هناك⁽²⁾ - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: "بَعْدُ" أي: بعد التنوين.

وقوله: "في هِجَاءٍ" أي: على هجاء؛ "في" -هاهنا- بمعنى (على)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا صَلَّيْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: 70].

وقوله: "هِجَاءٍ" أي: عبارة "لَمْ نَر"، وهي أربعة أحرف: اللَّامُ، والميمُ، والنونُ، والراءُ؛ وأمَّا الألفُ الواقعُ بعدَ الراءِ من قوله: "لَمْ نَر" فليسَ منها؛ لأنَّه أَلِفُ الصَّلَةِ لإِطْلَاقِ القافية. يعني⁽³⁾ أنَّ علامة التشديد توضع على كلِّ واحدٍ من هذه الأحرف الأربعة إذا وقعت بعدَ التنوين، مثالُ اللَّامِ: ﴿هُدًى لِلْمُتَفِينِ﴾ [البقرة: 1]، ومثالُ الميمِ: ﴿عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: 4]، ومثالُ النونِ: ﴿يَوْمَ يَذُنُّ نَاعِمَةً﴾ [الغاشية: 8]، ومثالُ الراءِ: ﴿عَبُورَ رَحِيمٍ﴾ [البقرة: 172].

وأمَّا علَّةُ جعلِ علامة التشديد على هذه الأحرف الأربعة إذا وقعت بعدَ التنوين فلأنَّ يكونَ ذلكَ إعلاماً وإشعاراً بأنَّها مشدَّدةٌ في اللفظ؛ لأنَّ الخطَّ مبنيٌّ على [اللفظ، والضبط مبنيٌّ على]⁽⁴⁾ الوصل.

وإنَّما شُدِّدَتْ هذه الحروفُ في اللفظِ إعلاماً وإشعاراً بقُرْبِ التنوينِ مِنَ الحَرْفِ الَّذِي بعدهُ⁽⁵⁾؛ ولأجلِ قُرْبِهِ مِنْهُ أُدْخِلَ فِيهِ إِدْخَالاً كَلِّيًّا؛ حتَّى صارَ معه كالْحَرْفِ الْوَاحِدِ، لارتفاعِ اللِّسَانِ بِهَمَّا ارتفاعاً واحداً.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي ج (أعني).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(5) فِي ج (بعدها).

وَأَمَّا الْحُرُوفُ الَّتِي تُجَرَّدُ مِنْ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ فَقَدْ بَيَّنَّهَا الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَعَيْرُهُ فَعَرَهُ كَيْفَ جَرَى".
وقولُهُ: "وَعَيْرُهُ" الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى هَجَاءِ "لَمْ نَرِ" أَي: وَغَيْرِ هَجَاءِ هَذِهِ الْأَحْرَفِ
الْأَرْبَعَةِ مِنْ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ.

قولُهُ: "فَعَرَهُ" أَي: فَجَرَّدَهُ مِنْ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ.

وقولُهُ: "كَيْفَ جَرَى" أَي: كَيْفَ وَقَعَ، أَي: سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْحَرْفُ الْوَاقِعُ بَعْدَ التَّنْوِينِ
حَرْفَ إِظْهَارٍ، أَوْ حَرْفَ إِخْفَاءٍ، أَوْ حَرْفَ قَلْبٍ، أَوْ حَرْفَ إِدْغَامٍ غَيْرِ خَالِصٍ.

فقولُنَا: حَرْفَ إِظْهَارٍ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَحْرَفٍ، وَهِيَ حُرُوفُ الْحَلْقِ الْمَتَقَدِّمَةِ.

وقولُنَا: أَوْ حَرْفَ إِخْفَاءٍ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ عَشَرَ حَرْفًا الْمَتَقَدِّمَةُ⁽¹⁾ أَيْضًا.

وقولُنَا: أَوْ حَرْفَ قَلْبٍ، وَذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا.

وقولُنَا: أَوْ حَرْفَ إِدْغَامٍ غَيْرِ خَالِصٍ، وَذَلِكَ حُرَفَانِ، وَهُمَا الْيَاءُ وَالْوَاوُ، كَمَا يَأْتِي فِي
الْبَيْتِ الثَّانِي⁽²⁾ لِهَذَا الْبَيْتِ.

وقولُهُ: "وَعَيْرُهُ فَعَرَهُ كَيْفَ جَرَى" يَعْنِي: أَنَّ مَا عَدَا الْأَحْرَفَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَهِيَ هَجَاءُ
"لَمْ نَرِ" — يُعْرَى⁽³⁾ مِنْ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ التَّنْوِينِ؛ وَهُوَ⁽⁴⁾ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ حَرْفًا؛
وَهِيَ: السِتَّةُ الَّتِي لِلْإِظْهَارِ، وَالْخَمْسَةُ عَشَرَ الَّتِي لِلْإِخْفَاءِ، وَالوَاحِدُ الَّذِي لِلْقَلْبِ، وَالْاِثْنَانِ اللَّذَانِ
لِلْإِدْغَامِ غَيْرِ الْخَالِصِ؛ جَمْلَةُ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ.

وَهَا هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَوْضَعُ عَلَيْهِ الشَّدُّ بِاتِّفَاقٍ، وَقِسْمٌ لَا يَوْضَعُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ،
وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

فَالَّذِي يَوْضَعُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ هَجَاءُ (لَمْ نَرِ)، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَحْرَفٍ.

(1) فِي م (الْمَقْدَمَةِ)، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ جَمِيعِ النَّسَخِ غَيْرُهَا.

(2) فِي ج (التَّالِي).

(3) فِي ت مُضَبَّوطة هَكَذَا: "يُعْرَى"، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ م.

(4) فِي ج (وَهِيَ).

وَالَّذِي لَا يَوْضَعُ عَلَيْهِ بَاتِّفَاقٍ حُرُوفُ الْإِظْهَارِ السِّتَّةِ، وَحُرُوفُ الْإِخْفَاءِ الْخَمْسَةُ عَشَرَ وَحَرْفُ الْقَلْبِ؛ وَهِيَ اثْنَانِ⁽¹⁾ وَعِشْرُونَ حَرْفًا.

وَالْقِسْمُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ حَرْفَانِ يَجْمَعُهُمَا قَوْلُكَ: "وَيَ"؛ وَهَمَا: الْوَاوُ، وَالْيَاءُ.

وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ كُلَّهَا.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ⁽²⁾ الشَّدُّ بَاتِّفَاقٍ فَهُوَ قَوْلُهُ: "وَالشَّدُّ بَعْدَ فِي هِجَاءٍ لَمْ نَرَا".

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي الَّذِي لَا يُجْعَلُ فِيهِ الشَّدُّ بَاتِّفَاقٍ فَهُوَ قَوْلُهُ: "وَعَيْرُهُ فَعَرَّهُ كَيْفَ جَرَى".

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي لِهُذَا الْبَيْتِ: "هَذَا إِذَا أَبْقَيْتَ عِنْدَ الْيَاءِ" الْبَيْتَ.

قَوْلُهُ: "وَعَيْرُهُ فَعَرَّهُ كَيْفَ جَرَى" يَعْنِي عَرَّهُ مِنَ التَّشْدِيدِ خَاصَّةً، وَلَا يَرِيدُ أَنْ يُعَرَّى مِنَ الْحَرَكَةِ؛ إِذْ كَلَامُهُ -هَاهُنَا- فِي التَّشْدِيدِ لَا غَيْرَ، وَأَمَّا الْحَرَكَةُ فَلَا بُدَّ مِنْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

وَأَمَّا عَلَّةُ التَّجْرِيدِ -أَعْنِي: تَعْرِيةَ الْحُرُوفِ الْمُعْرَاةِ فِي الْخَطِّ مِنْ عِلَامَةِ⁽³⁾ التَّشْدِيدِ- فَلَيْكُونَ ذَلِكَ إِعْلَامًا وَإِشْعَارًا بِأَنَّهَا مُعْرَاةٌ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ مَبْنِيٌّ عَلَى اللَّفْظِ، وَلِأَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ؛ وَإِنَّمَا لَمْ تُشَدَّدْ هَذِهِ الْحُرُوفُ فِي اللَّفْظِ إِعْلَامًا وَإِشْعَارًا بِبُعْدِ التَّنْوِينِ مِنَ الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَلِأَجْلِ بُعْدِ التَّنْوِينِ عَنْهُ يَجِبُ إِظْهَارُهُ، أَوْ إِخْفَاؤُهُ، أَوْ قَلْبُهُ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْقِرَاءَةِ.

وقَوْلُهُ: "هَذَا إِذَا أَبْقَيْتَ عِنْدَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ غَنَّةً" الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ: "هَذَا" تَعَوُّدٌ عَلَى التَّعَرِّيِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "وَعَيْرُهُ فَعَرَّهُ"، مَعْنَاهُ: هَذَا التَّعَرِّيُّ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ إِذَا أَخَذْتَ بِقَوْلٍ مَنْ قَالَ بِإِبْقَاءِ الْغَنَّةِ عِنْدَ إِدْغَامِ التَّنْوِينِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِدْغَامَ مَعَ إِبْقَاءِ الْغَنَّةِ غَيْرُ خَالِصٍ، فَلَا يَوْضَعُ الشَّدُّ لِإِبْقَاءِ الْغَنَّةِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْإِدْغَامِ الْخَالِصِ وَالْإِدْغَامِ غَيْرِ الْخَالِصِ.

(1) فِي ج (اثنتان).

(2) فِي ج وَ ت (عليه).

(3) فِي ت (علامات).

وقال أبو عمرو الدَّانِي: حَقِيقَةُ الْغَنَّةِ صَوْتُ مُرَكَّبٍ فِي جِسْمِ التُّونِ وَالْمِيمِ يَخْرُجُ مِنَ الْخَيْشُومِ، فَإِذَا أُرِدَتْ أَنْ تُعْرِفَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ أَنْفَكَ كَأَمْتِخَاطِكَ ثُمَّ تَنْطِقْ بِالتُّونِ السَّاكِنَةِ؛ فَالَّذِي تَسْمَعُهُ إِذْ ذَاكَ هُوَ الْغَنَّةُ⁽¹⁾.

قال أبو الحسن ابنِ بَرِّي⁽²⁾ فِي الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ:

"وَالْغَنَّةُ الصَّوْتُ⁽³⁾ الَّذِي فِي الْمِيمِ *** وَالتُّونِ، يَخْرُجُ مِنَ الْخَيْشُومِ"⁽⁴⁾.

وقال أبو زَكْرِيَاءَ الْهَوَزِيُّ:

"وَالنُّونُ فِيهِ غَنَّةٌ وَالْمِيمُ *** وَصَوْتُهَا مَقْرُوءُ الْخَيْشُومِ

تَصْدِيقُهُ أَنَّكَ إِنْ أَمْسَكْتَ *** أَنْفَكَ ذَاكَ الصَّوْتُ قَدْ غَيَّرْتَ"⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

وذلك أَنَّ التُّونَ إِذَا أُدْغِمَ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ ذَهَبَ جِسْمُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ اللَّسَانِيِّ، وَبَقِيََتْ غَنَّتُهُ فِي الْخَيْشُومِ، فَقَصَلَتْهُ تِلْكَ الْغَنَّةُ مِنْ إِخْلَاصِ الْإِدْغَامِ، فَصَارَ إِدْغَامًا غَيْرَ خَالِصٍ؛ لِأَنَّ الْإِدْغَامَ الْخَالِصَ هُوَ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ لِلْحَرْفِ جِسْمٌ وَلَا صَوْتُ، بَلْ يَدْخُلُ الْحَرْفُ فِي الْحَرْفِ إِدْخَالًا كَلِّيًّا، لَا يَبْقَى مَعَهُ لِلْحَرْفِ أَثَرٌ.

(1) يُنْظَرُ: التَّحْدِيدُ فِي الْإِتْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ، أَبُو عمرو الدَّانِي، ص 109.

(2) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَرِّي: هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، الرَّبَاطِيُّ التَّائِيُّ التَّسْلِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ؛ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْمُفَرِّقُ؛ مِنْ شَيْوَحِهِ: أَبُو الرَّبِيعِ بْنُ حَمْدُونَ، وَأَبُو جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ مِنْ تَلَامِيذِهِ: ابْنُ مَيْمُونِ الْفَشْتَالِيِّ، وَابْنُ الْعَشَّابِ التَّائِي، وَالْقَاضِي التَّرْجَالِي؛ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الْقَانُونُ فِي رَوَايَةِ وَرَشٍ وَقَالُونَ، وَرَجَزٌ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصَفَاتِهَا، وَمَخْتَصَرُ شَرْحِ الْإِيضَاحِ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 730 هـ. يُنْظَرُ: الْقَصْدُ النَّافِعُ، الْخَزَّاز، ص 33. وَالْفَجْرُ السَّاطِعُ، ابْنُ الْقَاضِي، 230/1. 14/1. وَالْقِرَاءَةُ وَالْقُرْآنُ بِالْمَغْرِبِ، سَعِيدُ إِعْرَابٍ، ص 22. وَالنَّجْمُ الطَّوَالِعُ، الْمَارْغَنِي، ص 21، 22، وَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ نَافِعٍ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ، عَبْدُ الْهَادِي حَمِيْتُو، 109/3، 113، 127.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) مَتْنُ الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ فِي أَصْلِ مَقْرَأِ الْإِمَامِ نَافِعٍ، أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَرِّي، الْبَيْتُ 272، ص 142.

(5) فِي ج وَ ت (عَبْرَتَا).

(6) الْمَنْظُومَةُ الْهَوَزِيَّةُ، بِحِجِّي الْهَوَزِيِّ، الْبَيْتَانِ (75 وَ 76)، ص 54.

وقوله: "هَذَا إِذَا أَبْقَيْتَ عِنْدَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ غَنَّةً" أي: هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ التَّعْرِي جَارٍ فِي جَمِيعِ الْحُرُوفِ الْبَاقِيَةِ، مَاعِدًا حَرْفَيْنِ، وهما: الياء، والواو، فَإِنَّمَا يَكُونُ فِيهِمَا التَّعْرِي إِذَا أَبْقَيْتَ الْغَنَّةَ مَعَهُمَا، مَفْهُومُهُ أَنَّكَ إِذَا لَمْ تُبْقِ الْغَنَّةَ مَعَهُمَا فَإِنَّكَ تَجْعَلُ عَلَامَةً التَّشْدِيدِ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ مَفْهُومٌ صَحِيحٌ جَارٍ، وَهَذَانِ وَجْهَانِ⁽¹⁾: التَّعْرِي، وَالْوَضْعُ -سَبَبُهُمَا الْخِلَافُ الْوَاقِعُ بَيْنَ الْقَرَاءِ فِي الْإِدْغَامِ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ: هَلْ هُوَ إِدْغَامٌ خَالِصٌ، أَوْ إِدْغَامٌ غَيْرُ خَالِصٍ؟ فَضَبْطُهُ يُجْرِي عَلَى قِرَاءَتِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "لَدَى الْأَدَاءِ"⁽²⁾.

قوله: "لَدَى" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: (فِي)، أي: فِي حَالِ الْأَدَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: (عِنْدَ)، [أي: عِنْدَ]⁽³⁾ الْأَدَاءِ، وَمَعْنَى الْأَدَاءِ هُوَ التَّلَاوَةُ وَالْقِرَاءَةُ، أي: عِنْدَ تَأْدِيَتِكَ⁽⁴⁾ التَّلَاوَةَ وَالْقِرَاءَةَ.

وهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُمَا مَنْزِلَانِ عَلَى حَالَتَيْنِ: حَالَةِ وُجُودِ الْغَنَّةِ، وَحَالَةِ عَدَمِ الْغَنَّةِ؛ فَعَلَى حَالَةِ وُجُودِ الْغَنَّةِ يُعْرَى الْيَاءُ وَالْوَاوُ، وَعَلَى حَالَةِ عَدَمِ الْغَنَّةِ يَوْضَعُ الشَّدُّ عَلَى الْيَاءِ وَالْوَاوِ⁽⁵⁾.

(1) فِي ت (الوجهان).

(2) وَأَدْغَمَ مِنَ الْعَشْرَةِ خَلَفَ عَنْ حَمِزَةِ النَّوْنِ وَالتَّنْوِينِ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ بِلَا غَنَّةٍ. وَوَافَقَهُ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيعَةِ الدَّوْرِيُّ عَنِ الْكَسَائِيِّ فِي الْيَاءِ بِخُلْفٍ عَنْهُ. يُنْظَرُ: التَّبَصُّرَةُ، مَكِّي، ص 368. وَالتَّبْسِيرُ، الدَّانِي، ص 194، وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 25، 24/2. وَالدَّوْرُ الزَّاهِرَةُ، عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، ص 20. وَالبَشْرَى، مُحَمَّدُ نَبَهَانَ مِصْرِي، ص 80.

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) فِي م وَ ج (تَوْدِيَتِكَ)، وَالمُثَبَّتُ مِنْ ع.

(5) فَعَلَى حَالَةِ وُجُودِ الْغَنَّةِ هَكَذَا: ﴿لَهَبٍ وَتَبٍّ﴾، ﴿يَوْمَسِيذٍ يَصْدُرُ﴾، وَعَلَى حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ الْغَنَّةِ هَكَذَا: ﴿لَهَبٍ وَتَبٍّ﴾، ﴿يَوْمَسِيذٍ يَصْدُرُ﴾.

وظاهرُ الْمُقْنِعِ أَنَّ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ -أَعْنِي: التَّعْرِي⁽¹⁾ والتَّشْدِيدَ- مُنْزَلَانِ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ حَالَةُ وَجُودِ الْغَنَةِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْمُقْنِعِ يَقْتَضِي أَنَّكَ إِذَا أَبْقَيْتَ الْغَنَةَ مَعَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ جَازَ لَكَ فِي الضَّبْطِ وَجْهَانِ: التَّعْرِي، والتَّشْدِيدُ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ تُبْقِ الْغَنَةَ فَلَيْسَ لَكَ فِيهِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّشْدِيدُ؛ لِأَجْلِ إِخْلَاصِ الْإِدْغَامِ⁽²⁾.

وظاهرُ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ وَأَبِي إِسْحَاقَ التَّجِيبِيِّ مُوَافِقُ لظَاهِرِ الْمُقْنِعِ⁽³⁾، أَعْنِي⁽⁴⁾: أَنَّ جَوَازَ الْوَجْهَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الْغَنَةِ؛ وَإِنَّمَا جَازَ وَضْعُ التَّشْدِيدِ عَلَى الْيَاءِ وَالْوَاوِ -مَعَ أَنَّ⁽⁵⁾ الْإِدْغَامَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى هَذَا- تَغْلِيْبًا لِإِخْدَى الْحَالَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، أَيْ: تَغْلِيْبًا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ.

فَقَوْلُهُ: "هَذَا إِذَا أَبْقَيْتَ عِنْدَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ الْبَيْتَ -يَقْتَضِي أَنَّ جَوَازَ الْوَجْهَيْنِ مُنْزَلٌ عَلَى الْحَالَتَيْنِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا فِي الْمُحْكَمِ⁽⁶⁾؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْمُحْكَمِ مُخَالِفٌ لظَاهِرِ الْمُقْنِعِ.

(1) فِي م (التعر)، والمثبت من غيرها من النسخ.

(2) وَنُصُّهُ: "...فَكَذَلِكَ إِنْ اتَّصَلَ بِالتَّنْوِينِ يَاءٌ أَوْ وَاوٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّا يُخْفَى عِنْدَهُ مِنْ بَاقِي حُرُوفِ الْمَعْجَمِ جَعَلْتَ النِّقْطَتَيْنِ مُتَتَابِعَتَيْنِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّكَ لَا تَشْدِدُ مَا بَعْدَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُخْفَى لَا يُدْغَمُ رَأْسًا فَيَمْتَنِعُ التَّشْدِيدُ فِيهِ لَذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ (لَجِّي يَغْشَاهُ)... وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَشْدِدَ الْيَاءَ وَالْوَاوِ خَاصَّةً لَتَدُلَّ عَلَى إِدْغَامِ التَّنْوِينِ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِإِدْغَامٍ صَحِيحٍ وَلَا تَشْدِيدٍ تَأَمَّ... فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ" النَّقْطُ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 131، 132.

(3) وَنُصُّ أَبِي دَاوُدَ: "...إِنْ اتَّصَلَ بِهَا يَاءٌ أَوْ وَاوٌ فَلَكَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا - أَنْ تُجْرِيَهُمَا مَجْرَى الْأَرْبَعَةِ الْأَحْرَفِ فَتَشْدِدُهُمَا، وَالْآخَرُ - أَنْ تَعْرِيَهُمَا مِنَ التَّشْدِيدِ؛ إِذْ لَيْسَ بِإِدْغَامٍ خَالِصٍ". أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 11، 12.

(4) فِي ج وَ ت (يعني).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(6) أَيْ: حَالَةُ الْإِدْغَامِ بَعْدَ الْإِدْغَامِ بِغَيْرِ غَنَةٍ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ. وَنُصُّهُ فِي الْحَكَمِ: "وَإِنْ كَانَ الْحَرْفُ يَاءً أَوْ وَاوًا فَفِيهِ وَجْهَانِ: -إِنْ نُقِطَ ذَلِكَ عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ أَذْهَبَ غَنَةَ التَّنْوِينِ وَالتَّنْوِينِ مَعَ الْإِدْغَامِ عِنْدَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ جُعِلَ عَلَيْهِمَا عَلَامَةٌ التَّشْدِيدِ الدَّالَّةُ عَلَى الْإِدْغَامِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا يَبْقَى لِلْحَرْفِ الْأَوَّلِ فِيهِ أَثَرٌ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ الْأَرْبَعَةِ الْأَحْرَفِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ إِدْغَامُ التَّنْوِينِ فِيهَا إِدْغَامًا صَحِيحًا، -وَإِنْ نُقِطَ ذَلِكَ عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ بَيَّنَّ الْغَنَةَ وَلَمْ يُدْهَبْهَا رَأْسًا جُعِلَ عَلَى الْيَاءِ وَالْوَاوِ نَقْطَةٌ لَا غَيْرَ؛ لِيُفَرَّقَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَيُدَلَّلَ بِهِ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ". يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 191، 192.

واعترضَ قوله: "هَذَا إِذَا أَبْقَيْتَ عِنْدَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ" الْبَيْتَ بِأَنْ قِيلَ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْغَنَّةَ لَا تَبْقَى إِلَّا مَعَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ خَاصَّةً، مَعَ أَنَّ الْغَنَّةَ رَوَى الْإِصْبَهَانِيُّ⁽¹⁾ أَنَّهَا تَبْقَى أَيْضاً مَعَ الرَّاءِ وَاللَّامِ، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ⁽²⁾: رَلَّ⁽³⁾.

وَتَبْقَى مَعَ الْمِيمِ⁽⁴⁾ أَيْضاً؛ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ بَرِّي فِي الدَّرْرِ اللَّوَامِعِ: "لَكِنَّهُ أَبْقَوْا لَدَى هِجَاءِ (يَوْمٍ) غَنَّةً"⁽⁵⁾.

وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْبَازِشِ⁽⁶⁾ فِي الْإِقْنَاعِ أَنَّ الْغَنَّةَ تَبْقَى أَيْضاً⁽⁷⁾ مَعَ النُّونِ إِذَا أُذْغِمَتْ فِي نُونٍ مِثْلِهَا⁽¹⁾.

(1) أَبُو بَكْرٍ الْإِصْبَهَانِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، الْأَسَدِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ -نسبة إلى أصبهان: ويصح فيها أربع لغات كسر الهمزة وفتحها، ومع كلِّ الباء بعد الصاد أو بالفاء-، أَبُو بَكْرٍ؛ صَاحِبُ رِوَايَةٍ وَرَشٍ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُوَ "إِمَامُ عَصْرِهِ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ، لَمْ يَنَازِعْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ نَظَائِرِهِ" كَمَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ الدَّانِيُّ، حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَتَلَا عَلَى عَامِرٍ الْحَرَسِيِّ، وَسُلَيْمَانَ الرَّشْدِيِّينَ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُطَرِّزِ، وَرَوَى الْقِرَاءَةَ عَنْهُ ابْنُ مَجَاهِدٍ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 296 هـ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادِ، الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، 262/5. وَطَبَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ، أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، 22/1، 469/3. وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ، ص 135. وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، 80/14. كِلَاهُمَا لِلذَّهَبِيِّ. وَغَايَةُ النِّهَايَةِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 169/2.

(2) وَرَقَةٌ مَفْقُودَةٌ فِي ع بَيْنَ الْوَرَقَةِ الْعِشْرِينَ وَالْوَحْدَةِ وَالْعِشْرِينَ، تَبْدَأُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَأَنْتُمَا سَيَّانٌ) إِلَى هَاهُنَا.

(3) وَوَأَفَقَ الْإِصْبَهَانِيُّ مِنْ طَرَقِ نَافِعِ ابْنِ الْمُسَيَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ إِبْقَاءَ الْغَنَّةِ عِنْدَ اللَّامِ خَاصَّةً. وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: "وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ إِلَى الْإِدْغَامِ مَعَ إِبْقَاءِ الْغَنَّةِ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ أَكْثَرِ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ كَنَافِعٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَابْنِ عَامِرٍ، وَعَاصِمٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَيَعْقُوبَ، وَغَيْرِهِمْ". يُنْظَرُ: كِتَابُ التَّعْرِيفِ، ص 67. وَيُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، 671/2. كِلَاهُمَا لِلدَّانِيِّ. وَالتَّبَشُّرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 23/2.

(4) فِي ع وَ ج (الْجِيمِ).

(5) مَتْنُ الدَّرْرِ اللَّوَامِعِ، أَبُو الْحَسَنِ بْنِ بَرِّي، الْبَيْتَ 142، ص 113.

(6) أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْبَازِشِ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدٍ، الْأَنْصَارِيُّ الْغُرْنَاطِيُّ التَّحَوِّيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبَازِشِ؛ قَرَأَ عَلَى أَبِيهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيَّ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَلْفٍ بْنِ عَيْسُونَ؛ وَقَرَأَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْغُرْنَاطِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَحْدَرِيُّ؛ مِنْ مَوْلاَتِهِ: الْإِقْنَاعُ فِي الْقِرَاءَاتِ -قال السيوطي: لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ- الطَّرْقُ الْمُتَدَاوِلَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ -لم يكمله لمفاجأة الموت-، تَوَفَّى سَنَةَ 542 هـ. يُنْظَرُ: الْوَاقِي بِالْوُفِيَّاتِ، الصَّفْدِيُّ، 192/6. غَايَةُ النِّهَايَةِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 83/1. وَبَغْيَةُ الْوَعَاةِ، السَّيُوطِيُّ، 338/1. وَسَلَّمَ الْوَصُولُ، حَاجِي خَلِيفَةُ، 175/1.

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

ذَكَرَهُ الْخَزَّازُ أَيْضًا⁽²⁾ فِي شَرْحِ الدَّرْرِ اللَّوَامِعِ⁽³⁾.

فَإِذَا كَانَتِ الْغَنَّةُ قَدْ تَبَقَّى مَعَ هَذِهِ الْأَحْرَفِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَلِمَ لَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ جَوَازَ الْوَجْهَيْنِ فِيهَا، كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ؟

أُجِيبَ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ بِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْقَرَّاءِ وَالنَّحَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَشْهُورَ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الرَّاءِ وَاللَّامِ عَدَمُ الْغَنَّةِ، وَأَنَّ الْإِدْغَامَ مَعَهُمَا خَالِصٌ؛ لَا غَنَّةَ مَعَهُ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا رَوَايَةُ الْإِصْبَهَائِيِّ فِيهِ شَاذَّةٌ⁽⁵⁾، وَلَكِنْ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّاءِ وَاللَّامِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ جَازَ لَهُ فِيهِمَا مَا جَازَ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ -أَعْنِي: التَّشْدِيدَ وَالتَّجْرِيدَ-، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ.

وَأَمَّا الْمِيمُ وَالتَّوْنُ فَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ جَوَازَ الْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا⁽⁶⁾ مَعَ بَقَاءِ الْغَنَّةِ مَعَهُمَا بِاتِّفَاقٍ لِأَنَّ الْغَنَّةَ الظَّاهِرَةَ هُنَاكَ لَيْسَتْ بِغَنَّةٍ الْمَدْعَمِ فِي الْمِيمِ وَالتَّوْنِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْقَرَّاءِ وَالنَّحَاةِ⁽⁷⁾.

=

(1) يُنْظَرُ: كِتَابُ الْإِقْنَاعِ فِي الْقُرْآنِ السَّبْعِ، أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ الْبَازِشِ، ص 261.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) يُنْظَرُ: كِتَابُ الْقَصْدِ النَّافِعِ لِبُغْيَةِ النَّاشِئِ وَالْبَارِعِ عَلَى الدَّرْرِ اللَّوَامِعِ فِي مَقَرِّ الْإِمَامِ نَافِعٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرِيشِيِّ الْخَزَّازُ، ص 233.

(4) فِي حَاشِيَةِ م: "بَلَّغْتَ الْمَقَابِلَةَ ثَالِثَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ أَصْلِ الشَّيْخِ".

(5) بَلْ هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا كَطَرِيقِ الْأَزْرَقِ سَيَّانٍ، فَطَرِيقِ الْإِصْبَهَائِيِّ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَتَوَاتِرَةِ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ، وَهِيَ فِي طَرِيقِ نَافِعِ الْعَشْرِ. حَتَّى أَنَّ ابْنَ الْجَزَرِيِّ أَوْصَلَ الطَّرِيقَ إِلَى الْإِصْبَهَائِيِّ إِلَى سِتِّ وَعَشْرِينَ طَرِيقًا. وَقَالَ الدَّانِيُّ -أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَنِ الْإِصْبَهَائِيِّ-: "هُوَ إِمَامٌ عَصْرُهُ فِي قِرَاءَةِ نَافِعِ رَوَايَتُهُ وَرَشِّ عَنَّهُ لَمْ يُنَازَعُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ نُظَرَائِهِ وَعَلَى مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَمَنْ أَحَدَ عَنْهُمْ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا". وَقَالَ أَيْضًا فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ -بَعْدَ ذِكْرِ الطَّرِيقِ عَنْ نَافِعٍ وَمِنْهَا طَرِيقُ الْإِصْبَهَائِيِّ-: "وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ هِيَ الْمَشْهُورَاتُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ". يُنْظَرُ: كِتَابُ التَّعْرِيفِ، الدَّانِيُّ، ص 26. التَّشْرِ، 111/1. وَغَايَةُ النِّهَايَةِ، 170/2. كِلَاهُمَا لِابْنِ الْجَزَرِيِّ.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) وَهُوَ اخْتِيَارُ الدَّانِيِّ وَابْنِ الْجَزَرِيِّ؛ قَالَ الدَّانِيُّ: "... أَنَّ تِلْكَ الْغَنَّةُ غَنَّةُ الْمِيمِ، لَا غَنَّةُ التَّوْنِ وَالتَّنُونِ لِانْقِلَابِهَا إِلَى لَفْظِهَا، وَبِذَلِكَ أَقُولُ". وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: "وَهُوَ اخْتِيَارُ الدَّانِيِّ وَالْمُحَقِّقَيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ". يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ فِي الْقُرْآنِ السَّبْعِ،

=

وذلك أَنَّ الغنَّةَ الظَّاهِرَةَ⁽¹⁾ عندَ إدغامِ التَّنوينِ والنَّونِ فِي الميمِ والنَّونِ اخْتَلَفَ⁽²⁾ فِيهَا العلماءُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

-قيل: هِيَ غَنَّةُ النَّونِ المدغمة، قاله أَبُو الحسنِ بْنُ كيسانَ⁽³⁾.

-وقيل: هِيَ غَنَّةُ الميمِ المبدلةِ مِنَ النَّونِ المدغمة، قاله أَبُو عمرو الدَّانِيُّ.

-وقيل: هِيَ غَنَّةُ الميمِ المدغمِ فِيهَا، قاله أَبُو سعيدٍ الصَّيْرَفِيُّ⁽⁴⁾.

-وقيل: هِيَ غَنَّةُ النَّونِ المدغمةِ والميمِ المدغمةِ فِيهَا، فَهِيَ غَنَّتُهُمَا معاً؛ لِأَنَّ الغنَّةَ صِفَةُ اشْتَرَكَ فِيهَا المدغمُ والمدغمُ فِيهِ، قاله ابنُ مجاهدٍ⁽⁵⁾.

=

680/2. والتَّحْدِيدُ فِي الْإِتْقَانِ والتَّجْوِيدِ، ص116. وإيجاز البيان، ورقة19. الثلاثة لأبي عمرو الدَّانِي. والتَّشْرُحُ، 26/2. والتمهيد فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ، ص157، كلاهما لابن الجزري.

(1) ساقطةٌ مِنْ ع و ج.

(2) فِي ع و ج (واختلف).

(3) أَبُو الحسنِ بْنُ كيسانَ: هو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كيسانَ البغداديِّ النَّحْوِيُّ، أَخَذَ عَنْ ثَعْلَبٍ، والمبرد؛ وَحَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ؛ مِنْ مَوْلاَتِهِ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ، المَهْدَبُ فِي النَّحْوِ، وَشَرَحَ السَّبْعَ الطَّوَالَ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 299هـ. يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ، أَبُو بَكْرٍ الزَّيْدِيُّ، ص153. ونزهة الألباء، أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ، ص178. وتاريخ الإسلام، الدَّهْلِيُّ، 1012/6.

(4) بِالصَّدِّ فِي جَمِيعِ النَّسخِ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ السَّيْرَافِيُّ -بِالسَّيْنِ-.

(5) يُنْظَرُ: كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَجَاهِدٍ الْبَغْدَادِيُّ، ص126. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مَجَاهِدٍ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَجَاهِدٍ، التَّمِيمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْمَقْرَأُ الْمُحَدَّثُ النَّحْوِيُّ؛ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: "شَيْخُ الصَّنْعَةِ وَأَوَّلُ مَنْ سَبَّغَ السَّبْعَةَ". وَقَرَأَ عَلَى قَنْبَلٍ، وَأَبِي الزَّعْرَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ؛ وَمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، وَأَبُو عَيْسَى بَكَّارٌ، وَالْحَسَنُ الْمَطَّوْعِيُّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 324هـ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ، الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، 352/5. ومعرفة القراء الكبار، ص153. وسير أعلام النبلاء، 271/15، كلاهما للدَّهْلِيِّ، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 139/1.

هذه الأربعة الأقوال حكاه ابنُ مطرُوح⁽¹⁾ في شرحه على الحُصُورِيَّة⁽²⁾، لكنْ ذَكَرَهَا فِي الميمِ خاصَّةً، وَلَكِنَّ حَكْمَ النَّونِ حَكْمُ الميمِ⁽³⁾ لاشتراكِهما فِي الغنَّةِ؛ إِذْ هُمَا حَرْفَا غَنَّةٍ.

فَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْغَنَّةَ الْمَوْجُودَةَ هُنَالِكَ هِيَ غَنَّةُ الميمِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ النَّونِ، أَوْ غَنَّةُ الميمِ الْمُدْغَمِ فِيهَا؛ فَالْإِدْغَامُ خَالِصٌ صَحِيحٌ -فَتَوْضَعُ عَلَامَةُ الشَّدِّ⁽⁴⁾ عَلَى الميمِ وَالنَّونِ إِعْلَامًا بِإِخْلَاصِ الْإِدْغَامِ، وَعَلَى هَذَا عَرَّجَ الْمُؤَلِّفُ⁽⁵⁾.

وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْغَنَّةَ الْمَوْجُودَةَ هُنَالِكَ هِيَ غَنَّةُ النَّونِ الْمُدْغَمَةِ، أَوْ غَنَّتُهُمَا مَعًا -فَيَلْزَمُ أَنْ يَجُوزَ الْوَجْهَانِ فِي الميمِ وَالنَّونِ: التَّشْدِيدُ، وَالتَّعْرِي، كَالْيَاءِ وَالْوَاوِ؛ لِاشْتِرَاكِهُمَا مَعَهُمَا فِي بَقَاءِ الْغَنَّةِ، وَلَمْ يُعَرَّجِ الْمُؤَلِّفُ عَلَى هَذَا⁽⁶⁾.

قَوْلُهُ: "هَذَا إِذَا أَبْقَيْتَ عِنْدَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ" الْبَيْتَ، يُؤْخَذُ مِنْهُ وَجْهَانِ: التَّشْدِيدُ، وَالتَّجْرِيدُ -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ شُهْرَةٌ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ أَوْ لَا؟

(1) اختلف في اسمه على قولين:

-فترجم له عبد الهادي حميتو بأنه محمد بن عبد الله بن داود بن مطروح، أبو عبد الله، السريني، من أهل المائة السابعة. - واختار محقق كتاب الحصريّة (توفيق بن أحمد البقري) أن يكون: عبد الله بن محمد بن مطروح، أبو محمد، التجيبيّ البلسنيّ التّحويّ؛ أخذ القراءات عن محمد بن أيوب الغافقي، المُتَوَفَّى سنة 635هـ، وترجمته معروفة في كتب التراجم؛ وذلك لأَنَّهُ وَجَدَ -أعني: محقق الحصريّة- اسمه كذلك في آخر شرحه من نسخة القرويين "ابن محمد بن عبد الله بن مطروح". ولقد نقل عنه الشوشاوي في موضع آخر ص 291، وذكر نسبته "الشريشي"، وكنيته: "أبا عبد الله". يُنْظَرُ: غاية النهاية، ابن الجزري، 454/1. وبغية الوعاة، السيوطي، 60/2. والقصيدة الحصريّة، عليّ الحصري، ص 53. وقراءة الإمام نافع، عبد الهادي حميتو، 79/2.

(2) واسم الكتاب: "إبداء الدّرة الخفيّة في شرح القصيدة الحصريّة". وهو لا يزال مخطوطاً -على حدّ علمي-؛ يوجد منه نسخة في مكتبة القرويين مبتورة بصندوق الخروم: 50، رقم: 300، وتاريخ نسخه 696هـ، وقد نُسخ عن نسخة المؤلّف، كما يوجد عنه تقييد بالخزانة الناصريّة بتمكروم رقم: 1689. يُنْظَرُ: القصيدة الحصريّة، عليّ الحصري، ص 53. وقراءة الإمام نافع، عبد الهادي حميتو، 79/2.

(3) في ج (الميم حكم النون) بدل (النون حكم الميم).

(4) في ع و ج و ت (التشديد).

(5) هكذا: ﴿هَدَى مِسْ﴾، ﴿يَوْمَ يَبْدُ نَاعِمَةً﴾.

(6) أمّا وجه التشديد فقد سبق بيان صورته، وأمّا على وجه التعرّي فهكذا: ﴿هَدَى مِسْ﴾، ﴿يَوْمَ يَبْدُ نَاعِمَةً﴾.

يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ التَّعْرِي؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى التَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّهُ⁽¹⁾ قَالَ أَوَّلًا: "وَعَيْرُهُ فَعَرَهُ"، وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَهُوَ أَيْضًا مُوَافِقٌ لِلْمُقْنِعِ؛ لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو قَدَّمَ فِيهِ التَّعْرِيَّ عَلَى التَّشْدِيدِ، وَالْمُقَدَّمُ أَوَّلَى مِنَ الْمُؤَخَّرِ⁽²⁾.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يُؤْخَذُ الْمَشْهُورُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ؛ لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو قَدَّمَ فِي الْحَكْمِ التَّشْدِيدَ عَلَى التَّعْرِي، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ، قَدَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ⁽³⁾ التَّشْدِيدَ عَلَى التَّعْرِي⁽⁴⁾.

قَوْلُهُ: "كَانَا كَبَاقِي الْأَحْرَفِ الْمُعْرَاةِ" مَعْنَاهُ: إِذَا أَبْقَيْتَ الْغَنَّةَ عِنْدَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ، وَصَارَا مَثَلِ الْحُرُوفِ الْبَاقِيَةِ فِي التَّعْرِي.

وقَوْلُهُ: "بَاقِي"⁽⁵⁾ الْأَحْرَفِ "إِنَّمَا سَمَّاهَا "بَاقِي الْأَحْرَفِ" [6] لَذَكَرَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ ذِكْرِ الْأَرْبَعَةِ الْأَحْرَفِ الَّتِي هِيَ "لَمْ نَرِ".

وقَوْلُهُ: "الْمُعْرَاةُ" أَيِ: الْمَجْرَدَةِ⁽⁷⁾، أَيِ: الْمَسْلُوبَةِ مِنْ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ فِي الْخَطِّ لِعَدَمِ تَشْدِيدِهَا فِي اللَّفْظِ.

وقَوْلُهُ: "الْأَحْرَفِ الْمُعْرَاةُ" هِيَ حُرُوفُ الْإِظْهَارِ السِّتَّةِ، وَحُرُوفُ الْإِخْفَاءِ الْخَمْسَةُ عَشَرَ، وَحَرْفُ الْقَلْبِ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبَاءُ.

(1) فِي ج (وَلَأَنَّهُ).

(2) وَعَلَى وَجْهِ التَّعْرِي جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ، إِلَّا بَعْضُهَا فَأَخَذُوا بِقَوْلِ النَّحَاةِ، وَيَلْزَمُهُمُ التَّبَاسُ الْإِدْغَامُ النَّاقِصُ بِالتَّأَمِّ. يُنْظَرُ: النُّقْطُ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 131. وَيُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 209. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاعِ، ص 174.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) أَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَقَدْ جَوَّزَ الْوَجْهَيْنِ فِي حَالَةِ إِبْقَاءِ الْغَنَّةِ، وَقَدَّمَ التَّشْدِيدَ، وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَلَمْ يُجَوِّزِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْحَكْمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ وَجْهَ التَّعْرِيَةِ فَقَط. أَمَّا وَجْهُ التَّشْدِيدِ الْمُقَدَّمِ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو فِيهِ (أَيِ: الْحَكْمِ) فَإِنَّمَا عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ أَذْهَبِ الْغَنَّةَ رَأْسًا كَخَلْفٍ عَنْ حِمَزَةٍ. وَقَدْ سَبَقَ -غَيْرَ بَعِيدٍ- كَلَامُ الرَّجَرَجِيِّ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ. يُنْظَرُ: الْحَكْمُ، الدَّانِي، ص 192. وَأَصُولُ الضَّبَّاطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 12.

(5) فِي ج (كَبَاقِي).

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(7) فِي ج (الْمَجْرَدَاتِ).

وقوله: "مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ" معناه: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ وَغَيْرِهِمَا فِي الْخَطِّ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهَا مُعَرَّاةٌ مِنْ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ فِي الْخَطِّ.

وَأَمَّا فِي اللَّفْظِ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ وَالْوَاوَ فِيهِمَا بَعْضُ التَّشْدِيدِ، وَأَمَّا بَاقِي الْأَحْرَفِ فَلَا تَشْدِيدَ فِيهَا أَصْلًا.

وقوله: "وَلَدَى النُّحَاةِ" "لَدَى" -هنا- بِمَعْنَى: (عِنْدَ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: 25]، و"النُّحَاةِ" جَمْعُ نَحْوِيٍّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَهَذَا الْجَمْعُ مَطْرُودٌ فِي فَاعِلٍ مَعْتَلٍ اللَّامِ، كَقَاضٍ وَقُضَاةٍ⁽¹⁾، وَغَازٍ وَغُزَاةٍ، وَرَامٍ وَرُمَاةٍ، وَسَاعٍ وَسُعَاةٍ.

وقوله: "الْفَرْقُ بَيْنَ مُدْغَمٍ وَمُخْفَىٍ" يَعْنِي: أَنَّ النُّحَاةَ يَشْدَدُونَ الْيَاءَ وَالْوَاوَ فِي الْخَطِّ، كَمَا هُمَا مُشَدَّدَانِ⁽²⁾ فِي اللَّفْظِ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ النُّحَاةِ بَيْنَ الْإِدْغَامِ الْخَالِصِ وَغَيْرِ الْخَالِصِ، بِخِلَافِ أَرْبَابِ الْمَصَاحِفِ فَإِنَّهُمْ يَفْرِقُونَ بَيْنَ الْإِدْغَامِ الْخَالِصِ وَغَيْرِ الْخَالِصِ؛ فَيَشْدَدُونَ مَعَ الْخَالِصِ، وَلَا يَشْدَدُونَ مَعَ غَيْرِ الْخَالِصِ -وإنْ كَانَ مُشَدَّدًا فِي اللَّفْظِ-، فَاتَّفَقَ النُّحَاةُ وَالْكَتَّابُ عَلَى وَضْعِ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ عَلَى الْحَرْفِ فِي الْإِدْغَامِ الْخَالِصِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَضْعِ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ عَلَى الْحَرْفِ فِي الْإِدْغَامِ غَيْرِ الْخَالِصِ، وَذَلِكَ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ؛ فَالنُّحَاةُ يُشَدِّدُونَ، وَالْكَتَّابُ يُجَرِّدُونَ.

وقوله: "هَذَا مُشَدَّدٌ، وَهَذَا خَفَاءٌ" هَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤْلِ مُقَدَّرٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَّقَ النُّحَاةُ بَيْنَ الْمُدْغَمِ وَالْمُخْفَى؟

فَقَالَ: إِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُدْغَمَ فِيهِ التَّنْوِينُ مُشَدَّدٌ فِي اللَّفْظِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُشَدَّدَ فِي الْخَطِّ إِعْلَامًا بِتَشْدِيدِهِ فِي اللَّفْظِ.

(1) فِي م وَ ع وَ ج بِالتَّاءِ الْمَبْسُوطَةِ فِي الْجَمِيعِ: (قَضَاتٍ)، (غَزَاتٍ)، (رِمَاتٍ)، وَأَمَّا فِي ت فَكُلُّهَا بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ. وَجَعَلْتُهَا كَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلْفَ الَّتِي قَبْلَ التَّاءِ أَصْلِيَّةٌ غَيْرُ زَائِدَةٍ كَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ، بَلْ هِيَ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ أَصْلِ: وَهُوَ الْيَاءُ فِي مِثْلِ رُمَاةٍ، وَالْوَاوِ فِي مِثْلِ غُزَاةٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَاتِ عَلَى وَزْنِ (فُعَلَةٌ): قُضِيَّةٌ، وَغُزُوءَةٌ... وَهِيَ مِنْ جَمْعِ الْكَثْرَةِ، تَحَرَّكَتِ الْيَاءُ وَالْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا فَقَلْبَتَا أَلْفَيْنِ. وَكَذَلِكَ فَإِنَّ التَّاءَ لَيْسَتْ أَصْلِيَّةً: كَأَصْوَاتِ أَوِيَّاتٍ وَأَمْوَاتٍ، بَلْ هِيَ زَائِدَةٌ لِلتَّنْوِينِ. يُنْظَرُ: شَرْحُ الْمَفْصَلِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ، ابْنُ يَعِيشَ، 298/3. وَاللَّمْحَةُ فِي شَرْحِ الْمَلْحَةِ، ابْنُ الصَّائغِ، 214/1. وَشَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ابْنُ عَقِيلٍ، 73/1. وَشَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ أَوْ التَّصْرِيحِ بِمَضْمُونِ التَّوْضِيحِ فِي النُّحُو، خَالِدُ الْأَزْهَرِيِّ، 82/1. وَالْإِمْلَاءُ وَالتَّرْقِيمُ فِي الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ، عَبْدِ الْعَلِيمِ إِبْرَاهِيمَ، ص 93.

(2) فِي ع (هُوَ مُشَدُّودَانِ)، وَفِي ج (هُوَ مُشَدَّدٌ).

والحرفُ الْمُخَفَى عندهُ التَّنْوِينُ خَفِيفٌ فِي اللَّفْظِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجَرَّدَ مِنْ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ فِي الْخَطِّ إِعْلَامًا بِتَخْفِيفِهِ فِي اللَّفْظِ.

وقوله: "هَذَا" الإشارةُ تَعَوُّدٌ عَلَى جَنْسِ الْحَرْفِ الَّذِي تَبَقَّى مَعَهُ الْغَنَّةُ، وَهُوَ حَرْفُ الْيَاءِ وَالْوَاوِ.

وقوله: "وَهَذَا خَفَاً" الإشارةُ تَعَوُّدٌ عَلَى جَنْسِ الْحَرْفِ الَّذِي يُخَفَى مَعَهُ التَّنْوِينُ، وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ حَرْفًا -تَقَدَّمَتْ-.

وقوله: "خَفَاً" أَي: وَهَذَا الَّذِي يُخَفَى مَعَهُ التَّنْوِينُ خَفِيفٌ غَيْرٌ مُشَدَّدٍ.

وإِنَّمَا فَرَّقَ النَّحَاةُ بَيْنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِخْفَاءِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ وَالْقَلْبِ -لأنَّ الِاتِّبَاسَ إِنَّمَا وَقَعَ بَيْنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِخْفَاءِ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: أَدْغَمْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى سَتَرْتُهُ، وَأَخْفَيْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى سَتَرْتُهُ، فَلَمَّا اشْتَرَكَا⁽¹⁾ الْإِدْغَامُ وَالْإِخْفَاءُ فِي مَعْنَى السَّتَرِ احْتِجَجَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ الْإِدْغَامِ مَعَ الْإِظْهَارِ وَالْقَلْبِ، فَإِنَّ الْإِظْهَارَ وَالْقَلْبَ بَعِيدَانِ عَنِ الْإِدْغَامِ، فَلَا مُلَابَسَةَ بَيْنَهُمَا⁽²⁾، فَلَمْ يُحْتَجَجْ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْإِدْغَامِ؛ لِعَدَمِ الْمُلَابَسَةِ بَيْنَهُمَا.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (اشْتَرَكَا).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

[الفصلُ السادسُ: حُكْمُ التَّنْوِينِ الْوَاقِعِ قَبْلَ الْبَاءِ]

وقوله: "وَعَوَّضَنْ إِنْ شِئْتَ مِيمًا صُغْرَى" البيت، تكلَّم المؤلفُ في هذا البيتِ على الحكمِ الَّذِي انفردَ به التَّنْوِينُ عندَ الباءِ، وهو الفصلُ السادسُ مِنْ فصولِ التَّرجمةِ، فَرَضَهُ المؤلفُ في حُكْمِ التَّنْوِينِ الْوَاقِعِ قَبْلَ الْبَاءِ، وهو أيضاً تَبَرُّعٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَرَجَّمْ إِلَّا لِأَحْكَامِ الْحَرَكَاتِ، وَلَكِنَّ التَّنْوِينَ مِمَّا تَعَلَّقَ بِالْحَرَكَاتِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ تَابِعٌ لِلْحَرَكَاتِ، فَذَكَرَ المؤلفُ في هذا البيتِ - في التَّنْوِينِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهُ الْبَاءُ - وَجْهَيْنِ:

أحدهما - تعويضُ التَّنْوِينِ بِالْمِيمِ.

والوجهُ الآخرُ - عَدَمُ التَّعْوِضِ، وهو تَرْكُ التَّنْوِينِ عَلَى حالِهِ ⁽¹⁾ مِنْ غَيْرِ تَعْوِضٍ.

وقوله: "وَعَوَّضَنْ" أي: وَأَبْدَلَ ⁽²⁾ أَيَّهَا النَّاقِطُ، أَوْ أَيَّهَا الْكَاتِبُ، أَوْ أَيَّهَا الْمَخَاطَبُ.

وقوله: "إِنْ شِئْتَ" أي: إِنْ أَرَدْتَ التَّعْوِضَ، مَفْهُومُهُ أَنَّكَ إِنْ لَمْ تُرِدِ التَّعْوِضَ فَتَتَرَكُ التَّنْوِينَ عَلَى حالِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْوِضٍ.

وقوله: "مِيمًا" يعني: وَلَا تُعَوِّضْ بِغَيْرِ الْمِيمِ مِنْ سَائِرِ الْحُرُوفِ.

وقوله: "مِيمًا" يعني: غَيْرَ مَمْطُوطَةٍ؛ لِأَنَّهَا طَرَفٌ.

وقوله: "صُغْرَى" يعني: لَا كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ تَلْتَبَسَ بِالْمِيمِ الْأَصْلِيَّةِ الْمَشَبَّهَةِ هِيَ بِهَا.

يعني أيضاً حمراء؛ وَإِنَّمَا سَكَتَ - هَاهُنَا - عَنْ لَوْحِهَا لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ آخِرَ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ: "وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَنْوِينٍ"، إِلَى أَنْ قَالَ: "وَالْقَلْبُ لِلْبَاءِ، وَمَا لِلْهَاءِ"، إِلَى أَنْ قَالَ: "فَالْحُكْمُ أَنْ يُجْعَلَ ⁽³⁾ الْجَمِيعُ بِالْحُمْرَاءِ".

وقوله: "مِنْهُ" أي: مِنَ التَّنْوِينِ، أي: مِنْ عِلَامَةِ التَّنْوِينِ، فَتُجْعَلُ تِلْكَ الْمِيمُ فِي مَحَلِّ التَّنْوِينِ فِي التَّرَاكِبِ وَالتَّنَائِعِ ⁽⁴⁾.

(1) في ت (حالة).

(2) في ج (وأبدل).

(3) في ع و ج و ت (تجعل).

(4) هكذا: ﴿حِلَّ بِهِذَا﴾، ﴿يَوْمَ يَذِبُ بِهِنَّ﴾، ﴿سَمِيعًا بِصِيرًا﴾.

وقولنا: تعوّض من علامة التنوين؛ إمّا النقط على مذهب أبي الأسود، وإمّا الشكل على مذهب الخليل الذي بنى عليه المؤلف كتابه.

يعني أنّها تجعل ميماً مجردة من علامة السكون؛ وإنّما لا تجعل علامة السكون على هذه الميم مع أنّها حرف ساكن - كما تجعل علامة السكون على سائر الحروف السواكن - لأنّها عوض عن حركة في الخط، أو عوض عن نقطة في الخط؛ على مذهبي⁽¹⁾ الخليل وأبي الأسود؛ فكما لا يجعل السكون على المعوّض منه فكذلك لا يجعل السكون على العوض؛ إذ الفرع تابع لأصله.

وقوله: "لباء" اللام بمعنى: (عند)، أي: عند مجاورة باء، أو⁽²⁾ عند ملاقة باء⁽³⁾.

وقوله: "إذ يذاك تُقرأ" هذا تعليل الحكم؛ ذكر المؤلف الحكم، وهو القلب المذكور، وذكر علته، وهي التنبيه على قراءته؛ لأنّ قوله: "إذ" للتعليل، كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ وَأَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: 38].

والإشارة بقوله: "بذاك" تعود على الميم، معناه: إذ بالميم تُقرأ التنوين، يعني: في الوصل، فعوّض التنوين بالميم في الخط كما تعوّض في اللفظ؛ حملاً للخط على اللفظ.

وقوله: "وعوّضن إن شئت ميماً صغرى البيت"، ذكر المؤلف الوجهين - هاهنا-، ولم يذكر أبو عمرو في المحكم إلّا وجهًا واحدًا، وهو التعري خاصة، ولم يذكر التعويض⁽⁴⁾.

وأما أبو داود وأبو إسحاق فقد ذكرا الوجهين معًا، واختارا القلب لما فيه من الإعلام بحالة القراءة⁽⁵⁾.

(1) في ع (مذهب).

(2) في ع و ج (و).

(3) ساقطة من ع و ج.

(4) يُنظر: المحكم في علم نطق المصاحف، أبو عمرو الداني، ص 193.

(5) يُنظر: أصول الضبط، أبو داود، ص 12، 13.

انْظُرْ مَا الْمَخْتَارُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ؟

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَخْتَارُ عِنْدَهُ الْقَلْبُ، كَمَا اخْتَارَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ وَكَّدَ الْفِعْلَ بِنُونِ التَّوَكُّيدِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِلْإِهْتِمَامِ بِهِ، وَالْإِعْتِنَاءِ بِهِ⁽¹⁾.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَخْتَارُ عِنْدَهُ تَرَكَ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ فِي قَوْلِهِ: "وَقَبْلَ مَا سِوَاهُ أَتْبَعَتْهُمَا" يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لِعَلَامَةِ التَّنْوِينِ، وَلِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمُحْكَمِ إِلَّا التَّعْرِي. قَوْلُهُ: "وَعَوِضَنْ إِنْ شِئْتَ مِثْمًا صُعْرَى" الْبَيْتَ، اعْتَرَضَ الْمُؤَلِّفُ فِي ذِكْرِ هَذَا الْبَيْتِ -هَاهُنَا- إِذْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَذْكُرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ:

"وَقَبْلَ حَرْفِ الْخَلْقِ رَكْبَتْهُمَا *** وَقَبْلَ مَا سِوَاهُ أَتْبَعَتْهُمَا"

لِأَنَّ قَلْبَ التَّنْوِينِ مِثْمًا مِنْ أَحْكَامِ التَّنْوِينِ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ الْحُرُوفِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ التَّنْوِينِ، وَهَذَا الْفَصْلُ مِنْ أَحْكَامِ الْحُرُوفِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ التَّنْوِينِ.

الإعراب:

قَوْلُهُ: "وَالشَّدُّ" مَبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ، أَوْ مَوْضُوعٌ، أَوْ مَجْعُولٌ⁽²⁾.

وقَوْلُهُ: "بَعْدُ" ظَرْفٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ الْمَذْكُورِ.

وَفِي قَوْلِهِ: "بَعْدُ" ثَلَاثَةُ أَسْئَلَةٍ⁽³⁾: لِمَ بُنِيَ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ اخْتُصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: "وَقِيلَ فِي الْحَرْفِ الَّذِي مِنْ قَبْلُ".

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "وَالشَّدُّ" مَفْعُولًا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، تَقْدِيرُهُ: وَيُوضَعُ⁽⁴⁾، أَوْ يُجْعَلُ الشَّدُّ، وَقَوْلُهُ: "بَعْدُ" -عَلَى هَذَا- مُتَعَلِّقٌ بِهَذَا الْفِعْلِ الْمَقْدَرِ.

وقَوْلُهُ: "فِي هَجَاءٍ" مُتَعَلِّقٌ بِالْخَبَرِ الْمَحْذُوفِ -عَلَى إِعْرَابِ الشَّدِّ بِالْمَبْتَدَأِ-، أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ -عَلَى إِعْرَابِهِ بِالْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ-.

(1) وعلى وجه التعويض جرى العمل في المصاحف، إلا بعض المصاحف المشرقية فعلى عدم التعويض ولكن بزيادة ميم على الباء، وهو وجه ضعيف، ولو لم تُضف هذه الميم لوافق ذلك الوجه الذي جوزه علماء الضبط، ولأَوْوًا إلى ركن شديد. يُنظر: دليل الحيران، المارغني، ص 209. وسمير الطالبين، الضَّبَاع، ص 175.

(2) في ع و ج (مجعل).

(3) مضبوطة في ج (أُسْؤَلَة)، وفي ت (أُسْؤَلَة)، والمثبت من الضبط من م.

(4) في ع و ج (وتوضع).

وقوله: "وَعَيَّرُهُ" يَصِحُّ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ؛ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا
بِفَعْلٍ مَحذُوفٍ، دَلَّ عَلَيْهِ الْفَعْلُ الَّذِي بَعْدَهُ، تَقْدِيرُهُ: وَعَرَّ غَيْرُهُ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِشْتَغَالِ.
وقوله: "فَعَرَّه" يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ زَائِدَةً؛ كَمَا قَالَهُ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ جَنِّيٍّ فِي سِرِّ
الصَّنَاعَةِ فِي بَابِ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾
[المدثر: 3، 4، 5]⁽¹⁾.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ جَوَابًا لِشَرْطٍ⁽²⁾ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَغَيْرُهُ فَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ حَكْمِهِ فَعَرَّه.
وقوله: "عَرَّه" فَعْلٌ أَمْرٌ، وَمَفْعُولٌ.
وقوله: "كَيْفَ" سَوَالٌ عَنْ حَالٍ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَرِ فِي قَوْلِهِ: "جَرَى".
وقوله: "جَرَى" فَعْلٌ مَاضٍ، وَهُوَ الْعَامِلُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي الْحَالِ هُوَ الْعَامِلُ فِي
ذِي الْحَالِ.

تَمَّ إِعْرَابُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ.
وقوله: "هَذَا" "هَآ" تَنْبِيْهُ، "ذَا" مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ.
وقوله: "إِذَا" ظَرْفٌ لِّمَا يَأْتِي مِنَ الزَّمَانِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: هَذَا الْحَكْمُ
ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ، أَوْ كَائِنٌ إِذَا أَبْقَيْتَ.
وقوله: "أَبْقَيْتَ" مَاضٍ، وَفَاعِلٌ.
وقوله: "عِنْدَ الْيَاءِ" ظَرْفٌ، وَمَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ "أَبْقَيْتَ".
وقوله: "وَالْوَاوِ" مَعْطُوفٌ.
وقوله: "عُنَّةٌ" مَفْعُولٌ.
وقوله: "لَدَى الْأَدَاءِ" ظَرْفٌ، وَمَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ "أَبْقَيْتَ".
تَمَّ إِعْرَابُ الْبَيْتِ الثَّانِي.
وقوله: "كَانَا" كَانَ، وَاسْمُهُمَا.

(1) يُنْظَرُ: سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ، ابْنُ جَنِّيٍّ، 271/1.

(2) فِي ع (جَوَابُ الشَّرْطِ).

وقوله: "كَبَاقِي" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، هُوَ خَيْرٌ كَانَ، تَقْدِيرُهُ: كَانَا ثَابِتَيْنِ، أَوْ كَائِنَيْنِ، أَوْ مَجْرَدَيْنِ كَبَاقِي الْأَحْرِفِ.

وقوله: "الْأَحْرِفِ" مضافٌ إليه.

وقوله: "الْمُعْرَاةُ" نعتٌ.

وقوله: "مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ، وَمضافٌ إليه، وَتَعَلَّقَ الْجَارُّ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ "كَبَاقِي الْأَحْرِفِ".

وقوله: "وَلَدَى النَّحَاةِ" الْوَائِ عَطْفٌ، "لَدَى النَّحَاةِ" ظَرْفٌ، وَمَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ مُحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: وَقَعَ الْفَرْقُ لَدَى النَّحَاةِ، أَوْ تَقُولُ: تَعَلَّقَ بِمَحذُوفٍ خَيْرٌ لِلْمَبْتَدَأِ⁽¹⁾ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ⁽²⁾: "الْفَرْقُ".

وقوله: "الْفَرْقُ" يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا بِفَعْلٍ مُضَمَّرٍ، تَقْدِيرُهُ: وَوَقَعَ الْفَرْقُ لَدَى النَّحَاةِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَبْتَدَأً، تَقْدِيرُهُ: وَالْفَرْقُ وَقَعَ، أَوْ وَقَعَ لَدَى النَّحَاةِ، فَيَكُونُ "لَدَى النَّحَاةِ" -عَلَى هَذَا- فِي مَحَلِّ خَيْرِ الْمَبْتَدَأِ.

وقوله: "بَيْنَ مُدْغَمٍ وَمُخْفَى" ظَرْفٌ، وَمَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَمَعطُوفٌ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ هُوَ الْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "وَلَدَى النَّحَاةِ".

وقوله: "هَذَا" تَنْبِيْهُ، وَمَبْتَدَأٌ.

وقوله: "مُشَدَّدٌ" خَيْرٌ الْمَبْتَدَأِ.

وقوله: "وَهَذَا" الْإِعْرَابُ كَالْإِعْرَابِ.

وقوله: "حَفَا" فَعْلٌ مَاضٍ، وَأَلْفُ الصَّلَةِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

تَمَّ إِعْرَابُ الْبَيْتِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ.

وقوله: "وَعَوَّضَنَ" الْوَائِ عَطْفٌ⁽³⁾، "عَوَّضَنَ" فَعْلٌ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ.

(1) فِي ع وَ ج (خَيْرِ الْمَبْتَدَأِ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (حَرْفِ عَطْفٍ).

وقوله: "إِنْ شِئْتَ" حرفُ شَرْطٍ، وفعلٌ ماضٍ، وفاعلٌ، ومفعولٌ "شِئْتَ"⁽¹⁾ محذوفٌ،
 تقديرُهُ: إِنْ شِئْتَ التَّعْوِضَ، وجوابُ الشَّرْطِ محذوفٌ، دَلَّ عليه مَا بَعْدَهُ وَمَا قَبْلَهُ، تقديرُهُ: إِنْ
 شِئْتَ التَّعْوِضَ فَعَوَّضْ مِثْلَ صَغَرَى مِنْ عِلَامَةِ التَّنْوِينِ.
 وقوله: "مِثْلًا" مفعولٌ لقوله: "وَعَوَّضْ".
 وقوله: "صَغَرَى" نعتٌ.
 وقوله: "مِنْهُ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، والعاملُ فِيهِ "عَوَّضْ".
 وقوله: "لِبَاءٍ" متعلِّقٌ بِـ "عَوَّضْ" أَيْضًا.
 وقوله: "إِذْ"⁽²⁾ ظرفٌ لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، والعاملُ فِيهِ "عَوَّضْ".
 وقوله: "بِذَاكَ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، متعلِّقٌ بقوله: "تُقْرَأُ" الَّذِي بَعْدَهُ.

(1) فِي ج (بَشِئْتَ).

(2) مَكْتُوبٌ فِي حَاشِيَةِ ت: "قوله: إِذْ ظرف صوابه تعليل كما تقدّم له فِي الشرح".

[الفصل السابع: حكم النون الساكنة وحكم الحروف الواقعة بعده]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَحُكْمُ نُونٍ سَكَتَتْ أَنْ تُلْقَ *** سَكُونُهَا عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ
وَعِنْدَ كُلِّ مَا سِوَاهَا ⁽¹⁾ تُعْرَى *** وَإِنْ تَشَأْ صَوَّرْتَ مِمَّا صُغِرَى
مِنْ قَبْلِ بَاءٍ، ثُمَّ شَدَّ يَلْزَمُ *** فِي كُلِّ مَا التَّنْوِينُ فِيهِ يُدْغَمُ
وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا أَبْقَيْتَا *** غَنَّتَهَا عِنْدَهُمَا أَثَبَّتَا
عَلَامَةُ التَّشْدِيدِ وَالسُّكُونَا *** -إِنْ شِئْتَ-، أَوْ عَرَّهَمَا وَالتَّنُونَا".

هَذَا هُوَ الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي حُكْمِ النَّونِ السَّاكِنَةِ وَحُكْمِ الْحُرُوفِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَهُ، تَكَلَّمَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْخَمْسَةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْخَمْسَةِ سَبْعَةُ مَطَالِبٍ، وَهِيَ:

-مَا الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ السُّكُونُ عَلَى النَّونِ ⁽²⁾؟

-وَمَا الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يُجْعَلُ فِيهِ السُّكُونُ عَلَى النَّونِ ⁽³⁾؟

-وَمَا صَوْرَةُ هَذَا السُّكُونِ؟

-وَمَا الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي هَذَا النَّونِ؟

-وَمَا الْمَوْضِعُ الَّذِي يُعَوَّضُ فِيهِ سَكُونُ النَّونِ بِالْمِيمِ؟

-وَمَا الْحُرُوفُ الَّتِي تُشَدُّ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ هَذِهِ النَّونِ؟

-وَمَا الْحُرُوفُ الَّتِي لَا تُشَدُّ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ هَذِهِ النَّونِ؟

فَأَمَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ السُّكُونُ عَلَى النَّونِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَحُكْمُ نُونٍ سَكَتَتْ أَنْ تُلْقَ" الْبَيْتَ، فَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ النَّونَ السَّاكِنَةَ يَوْضَعُ عَلَيْهَا سَكُونُهَا عِنْدَ الْحُرُوفِ الْحَلْقِيَّةِ، وَهِيَ سِتَّةُ أَحْرَفٍ: الْحَاءُ، وَالْخَاءُ، وَالْعَيْنُ، وَالْغَيْنُ، وَالْهَاءُ، وَالْهَمْزَةُ.

(1) فِي ع و ج و ت (سِوَاهُ).

(2) فِي ع (الْمَنُون).

(3) هَذَا الْمَطْلَبُ سَاقِطٌ مِنْ ع و ج.

وسُمِّيتْ بحروفِ الحلقِ لأنَّ مخرجَها الحلقُ، وَلَا عَمَلَ فِيهَا لِلِّسَانِ وَلَا لِلشِّفَاهِ، وَلَا مَدْخَلَ -هَاهُنَا- لِلْأَلْفِ وَإِنْ كَانَ مخرجُ الحلقِ عِنْدَ الْخَلِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُهُ السَّاكِنُ، إِذْ⁽¹⁾ لَا يَكُونُ مَا قَبْلَهُ إِلَّا مَفْتُوحًا.

وَعَلَّةُ وَضْعِ السَّكُونِ عَلَى النَّونِ السَّاكِنَةِ عِنْدَ مجَاوِرَةِ الحُرُوفِ الْحَلْقِيَّةِ -الإِعْلَامِ وَالْإِشْعَارِ يُبْعَدُ النَّونُ عَنْ هَذِهِ الحُرُوفِ فِي الْمَخْرَجِ بَعْدًا يَوْجِبُ إِظْهَارَهُ عَنْهَا، وَانْفِصَالَهُ عَنْهَا انْفِصَالًا كَلْبِيًّا، وَلَأَجْلِ ذَلِكَ أَيْضًا يُجْعَلُ⁽²⁾ التَّنْوِينُ مَعَ هَذِهِ الحُرُوفِ مَتْرَاكِبًا إِعْلَامًا بِالْبُعْدِ -كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّنْوِينِ-.

قَوْلُهُ: "أَنَّ تُلْقِي سَكُونَهَا عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ" هَذَا جَارٍ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ فِي الْخَاءِ وَالغَيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ بِالْإِظْهَارِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ إِسْحَاقَ الْمَسِّيِّ الْقَائِلِ بِالْإِخْفَاءِ عِنْدَهُمَا⁽³⁾ فَإِنَّ النَّونَ تُجَرَّدُ مِنَ السَّكُونِ كَسَائِرِ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ تَابِعٌ لِلْفِظِ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يُجْعَلُ فِيهِ السَّكُونُ عَلَى النَّونِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَعِنْدَ كُلِّ مَا سِوَاهَا تُعْرَى"، يَعْنِي أَنَّ السَّكُونَ لَا يَوْضَعُ عَلَى النَّونِ السَّاكِنَةِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا غَيْرُ حُرُوفِ الْحَلْقِ، وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَرْفًا؛ وَهِيَ: حُرُوفُ الْإِخْفَاءِ الْخَمْسَةُ عَشَرَ، وَحُرُوفُ الْإِدْغَامِ الْخَالِصِ الْأَرْبَعَةُ، وَهِيَ هَجَاءٌ: لَمْ نَرِ، وَحَرْفَا الْإِدْغَامِ غَيْرِ الْخَالِصِ، وَهُوَ⁽⁴⁾ هَجَاءٌ: وَيْ، وَحَرْفُ الْقَلْبِ، وَهُوَ الْبَاءُ.

وهذه الاثنان والعشرون حرفاً⁽⁵⁾ هي المراد بقوله: "وَعِنْدَ كُلِّ مَا سِوَاهُ تُعْرَى".

ولكن ذكر المؤلف الخلاف في حرفين منها، وهما حرفا الإدغام غير الخالص، وهما: الياء، والواو؛ كما سيأتي في قوله: "وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا أَبْقَيْنَا عَنْتَهَا" البيتين.

(1) في ع (أو)، وفي ج و ت (و).

(2) في ع و ج و ت (تجعل).

(3) مكتوب في حاشية ت: "يعني من طريق ابنه محمد، وأما من طريقة ابن سعدان فهو كباقي القراء، وكذا على مذهب أبي جعفر القائل بالإخفاء عندهما" وهو كذلك. يُنظر: كتاب التعريف، ص 67. وجامع البيان، 2/667. كلاهما للذاني. والنشر، ابن الجزي، 2/22، 23. والبدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، الصفحتان 32، و 34. وإتحاف البررة، توفيق إبراهيم ضمرة، ص 74. والبشرى، محمد نبهان مصري، ص 80.

(4) في ع و ج و ت (وهي).

(5) في ج (حرف).

ومثال ذلك في حروف الإخفاء: ﴿أَنْفَسَكُمْ﴾ [البقرة: 52]، وهو كثيرٌ.

ومثال ذلك في حروف الإدغام الخالص: ﴿بِإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: 23]، ﴿مِنْ﴾ [البقرة: 164]، ﴿مِنْ نُورٍ﴾ [النور: 39]، ﴿مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: 4]، ومثال ذلك في حروف الإدغام غير الخالص: ﴿مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: 12]، ﴿مِنْ يَوْمِهِمْ﴾ [الذاريات: 60].

ومثال ذلك مع حرف القلب: ﴿مِنْ بَعْدٍ﴾ [البقرة: 26]، ﴿أَنْبِيَهُمْ﴾ [البقرة: 32].

وعلة تجريد النون من السكون عند مجاورة هذه الحروف المذكورة -الإعلام والإشعار بقُرب النون من هذه الحروف في المخرج قُرباً يوجب إدغاماً خالصاً لبعضها، وإدغاماً غير خالص لبعضها، وإخفاءً لبعضها، وقلباً لبعضها؛ كما هو المعروف عند أرباب⁽¹⁾ القراءة؛ ولأجل ذلك القُرب يُجْعَلُ التنوين مع هذه الحروف مُتَتَابِعاً إعلماً بالقُرب - كما تقدّم في التنوين -.

واعترض قوله: "وَعِنْدَ كُلِّ مَا سِوَاهَا"⁽²⁾ تُعْرَى "لأنّه يقتضي أنّ النون يُعْرَى مِنْ عِلَامَةٍ السّكُونِ فِي نَحْوِ: ﴿فِنْوَانٍ﴾ [الأنعام: 100]، ونحو: ﴿الدُّنْيَا﴾ [البقرة: 84]، وليس الأمر كذلك، إذ لا بدّ من وَضْعِ السّكُونِ عَلَى النّوْنِ لوجودِ عِلَّةٍ ذَلِكَ، وهي الإظهار.

فقول المؤلف: "وَعِنْدَ كُلِّ مَا سِوَاهَا"⁽³⁾ تُعْرَى " يريد ما لم تكن النون مع الواو أو الياء في كلمة واحدة.

وورد ذلك في القرآن في أربعة ألفاظ خاصة، وهي: ﴿فِنْوَانٍ﴾ [الأنعام: 100]،

و﴿صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: 4]، و﴿الدُّنْيَا﴾ [البقرة: 84] و﴿بُنْيَسٍ﴾ [الصّٰفّٰت: 4].

أجيب عن هذا بأنّه لا يلزم؛ لأنّ المؤلف بيّن ذلك بقوله في باب الإظهار والإدغام: "فَمُظْهَرٌ سُكُونُهُ مُصَوَّرٌ".

(1) في ت (أهل).

(2) في ع و ج و ت (سواه).

(3) في ع و ج و ت (سواه)، وكذلك الموضع الذي يليه.

قوله: "وَعِنْدَ كُلِّ مَا سِوَاهَا تُعْرَى" معناه: وتُعْرَى التَّوْنُ، أي: وتُجَرَّدُ التَّوْنُ مِنْ سَكُونِهَا عِنْدَ كُلِّ⁽¹⁾ سِوَى حُرُوفِ الْحَلْقِ مِنْ سَائِرِ الْحُرُوفِ الْبَاقِيَةِ، وَهِيَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَرْفًا - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَمَا صُورَةُ هَذَا السَّكُونِ؟

فَقَدْ بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ تِلْكَ الصُّورَةَ فِي بَابِ السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ فِي قَوْلِهِ: "فَدَارَةُ عَلَامَةُ السُّكُونِ".

وَلَكِنْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُنَاكَ فِي عَلَامَةِ السَّكُونِ وَجْهًا وَاحِدًا، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ؛ قِيلَ: دَارَةٌ - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ -، وَقِيلَ: جَرَّةٌ، وَقِيلَ: خَاءٌ، وَقِيلَ: هَاءٌ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

[وقوله: "أَنَّ تُلْقَى سَكُونُهَا" يعني: أَنَّ تَضَعُ عَلَامَةُ السَّكُونِ عَلَى التَّوْنِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ عَلَامَةِ السَّكُونِ هُوَ أَعْلَى الْحَرْفِ؛ لِقَوْلِهِ فِي بَابِ السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ: "فَدَارَةُ عَلَامَةُ السُّكُونِ أَعْلَاهُ".

وَأَمَّا الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ التَّوْنِ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا - أَلَّا تُنْقَلَ إِلَيْهَا حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ؛ احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا تَحَرَّكَتْ بِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الْمُنْقُولَةِ إِلَيْهَا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَسَّ - امْسَ﴾ [البقرة: 61]، فَإِنَّهُ لَا يُجْعَلُ عَلَامَةُ السَّكُونِ عَلَى هَذِهِ التَّوْنِ لَذَهَابِ السَّكُونِ عَنِ التَّوْنِ فِي الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ، إِذْ جُعِلَ عَلَامَةُ السَّكُونِ ثَانٍ عَنِ وُجُودِ السَّكُونِ، فَلَا سَكُونٌ فِي الْوَصْلِ، فَلَا عَلَامَةُ لَهُ فِي الْخَطِّ، وَلَكِنْ يُجْعَلُ عَلَى التَّوْنِ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ الْمُنْقُولَةِ إِلَيْهَا فِي اللَّفْظِ؛ لِيُطَابِقَ الْخَطُّ اللَّفْظَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي - أَلَّا تُحَرَّكَ التَّوْنُ بِحَرَكَةِ الْوَصْلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَسَّ - امْسَ اللَّهُ﴾ [البقرة: 60]، فَلَا تَوْضَعُ عَلَامَةُ السَّكُونِ عَلَى التَّوْنِ فِي الْخَطِّ؛ لِعَدَمِ السَّكُونِ فِي الْوَصْلِ، إِذْ الْخَطُّ تَابِعٌ لِلْفَرْقِ، وَلَكِنْ يُجْعَلُ حَرَكَةُ الْوَصْلِ عَلَى التَّوْنِ.

(1) فِي ع وَ ج (كَلَّ مَا).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ - أَنْ تَكُونَ صُورَةُ النَّونِ مَوْجُودَةً فِي الْخَطِّ؛ احْتِرَازًا مِنَ النَّونِ الَّتِي لَا صُورَةَ لَهَا فِي الْخَطِّ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسِ وَالْفُرَّانِ﴾ [يس:1]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَّ وَالْفَلَمِ﴾ [القلم:1]، فَلَا يُجْعَلُ السَّكُونُ فِي ﴿يَسِ وَالْفُرَّانِ﴾؛ لَعَدَمِ صُورَةِ النَّونِ فِي الْخَطِّ، وَإِنْ كَانَ النَّونُ مَوْجُودًا فِي اللَّفْظِ، فَلَا تُجْعَلُ عَلَامَةُ السَّكُونِ فِي ﴿يَسِ وَالْفُرَّانِ﴾، وَلَا فِي قَوْلِهِ: ﴿نَّ وَالْفَلَمِ﴾ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِظْهَارِ فِيهِمَا، إِذْ فِيهِمَا عِنْدَ الْقُرَّاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ بِإِظْهَارِهِمَا، وَقِيلَ بِإِدْغَامِهِمَا، وَقِيلَ بِإِظْهَارِ ﴿نَّ وَالْفَلَمِ﴾، وَإِدْغَامِ ﴿يَسِ وَالْفُرَّانِ﴾⁽¹⁾.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا تَوْضَعُ عَلَامَةُ السَّكُونِ فِي ﴿يَسِ وَالْفُرَّانِ﴾ [يس:1]، وَفِي ﴿نَّ وَالْفَلَمِ﴾ [القلم:1] حَمْلًا عَلَى التَّنْوِينِ، فَكَمَا لَا تَوْضَعُ عَلَامَةُ السَّكُونِ عَلَى التَّنْوِينِ، كَذَلِكَ لَا تَوْضَعُ عَلَامَةُ السَّكُونِ عَلَى النَّونِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ الصُّورَةِ فِي الْخَطِّ، وَأَيْضًا أَنَّ السَّكُونَ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَرْفٍ يَكُونُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَكَةِ، إِذْ لَا بُدَّ لِلْحَرَكَةِ مِنْ حَرْفٍ تَكُونُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّكُونَ وَالْحَرَكَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْرَاضِ، وَالْحُرُوفُ بِمَنْزِلَةِ الْجَوَاهِرِ، فَكَمَا أَنَّ الْأَعْرَاضَ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا، إِذْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ جَوَاهِرِهَا، فَكَذَلِكَ السَّكُونُ وَالْحَرَكَةُ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ حُرُوفِهَا.

وَقَوْلُنَا: لَا تُجْعَلُ عَلَامَةُ السَّكُونِ فِي ﴿يَسِ وَالْفُرَّانِ﴾ [يس:1]، وَفِي ﴿نَّ وَالْفَلَمِ﴾ [القلم:1]؛ أَمَّا ﴿يَسِ﴾ [يس:1]، فَلَا تُجْعَلُ عَلَيْهِ عَلَامَةُ السَّكُونِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ النَّظَرِ، وَأَمَّا ﴿نَّ وَالْفَلَمِ﴾ [القلم:1]، فَفِيهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى النَّونِ الْمَرْسُومَةِ فِي الْمَصْحَفِ هَلْ هِيَ النَّونُ الْأُولَى مِنْ هَجَائِهِ، أَوْ النَّونُ الْآخِرَةُ؟

فَإِذَا قُلْنَا أَنَّ النَّونَ الْمَرْسُومَةَ فِيهِ هِيَ النَّونُ الْأُولَى فَلَا تُجْعَلُ عَلَيْهِ عَلَامَةُ السَّكُونِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ النَّونَ الْأُولَى مَتَحَرِّكَةٌ، وَلَيْسَتْ بِسَاكِنَةٍ.

(1) يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 646. وَالتَّيْسِيرُ، ص 493. وَجَامِعُ الْبَيَانِ، 1513/4. وَكِتَابُ التَّعْرِيفِ، ص 66. الثَّلَاثَةُ لِلدَّانِي. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 18/2.

وإن قلنا أنَّ التَّوْنَ المرسومة فيه هِيَ التَّوْنُ الآخِرَةُ فُتَجْعَلُ علامةُ السَّكُونِ عَلَى التَّوْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِإِظْهَارِهَا.

والظَّاهِرُ -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ التَّوْنَ المرسومة فِي ﴿ن وَالْفَلَمِ﴾ [القلم:1] هِيَ التَّوْنُ الْأَوَّلَى حَمَلًا عَلَى الْأَكْثَرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْحُرُوفِ الْوَاقِعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ -المرسوم منها هُوَ الحَرْفُ الْأَوَّلُ، مَاعَدًا حَرْفَيْنِ فِيهِمَا احْتِمَالٌ؛ وَهُمَا مِيمٌ وَنُونٌ مِنْ هَجَاءِ ﴿أَم﴾ [البقرة:1] مَثَلًا، وَهَجَاءِ ﴿ن وَالْفَلَمِ﴾ [القلم:1]؛ وَإِنَّمَا وَقَعَ فِيهِمَا الْاحْتِمَالُ لِتَكَرُّرِ حُرُوفِهِمَا. وَأَمَّا مَاعَدًا هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ فَإِنَّ الْمَرْسُومَ فِيهَا هُوَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ بَلَا إِشْكَالٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ الْأَلِفُ فِي ﴿أَلِر﴾ [يونس:1]؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ -رضي الله عنهم- رَسَمُوا الْأَلِفَ خَاصَّةً، وَحَذَفُوا مِنْ هَجَائِهِ اللَّامَ وَالْفَاءَ؛ وَكَذَلِكَ رَسَمُوا اللَّامَ، وَحَذَفُوا مِنْ هَجَائِهِ الْأَلِفَ وَالْمِيمَ؛ وَكَذَلِكَ رَسَمُوا الرَّاءَ، وَحَذَفُوا مِنْ هَجَائِهِ الْأَلِفَ.

وَكَذَلِكَ: ﴿كَهَيْعَص﴾ [مريم:1]، وَ﴿طَه﴾ [طه:1]، وَ﴿طس﴾ [النمل:1]، وَ﴿طسم﴾ [الشعراء:1]، وَ﴿ص﴾ [ص:1]، وَ﴿ق﴾ [ق:1]، وَ﴿جيم عس﴾ [الشورى:1]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ:

"وَحُكْمُ نُونٍ سَكَنَتْ أَنْ تُلْقَى *** سُكُونُهَا عِنْدَ حُرُوفِ الْخَلْقِ"⁽¹⁾

وَعِنْدَ كُلِّ مَا سِوَاهَا⁽²⁾ تُعْرَى

يُرِيدُ: إِذَا كَانَتْ لَهَا صُورَةٌ فِي الْخَطِّ، وَلَمْ تَتَحَرَّكْ بِحَرَكَةِ النُّقْلِ أَوْ الْوَصْلِ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي يُعَوِّضُ فِيهِ سَكُونُ التَّوْنِ بِالْمِيمِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَإِنْ تَشَأْ صَوَّرْتَ⁽³⁾ مِيمًا صُعْرَى مِنْ قَبْلِ بَاءٍ".

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (سِوَاهُ).

(3) فِي ع وَ ج (صُورَهُ).

قوله: "وَإِنْ تَشَأْ" أي: وإن أردتْ أَيْهَهَا التَّاقِطُ، أو⁽¹⁾ أَيْهَهَا الْكَاتِبُ، أو أَيْهَهَا الطَّالِبُ أو أَيْهَهَا الْمُخَاطَبُ.

قوله: "صَوَّرْتُ" مِمَّا صُغِرَى" أي: جعلتْ مِمَّا صُغِرَى⁽²⁾ لَا كَبِيرَةً؛ وَإِنَّمَا تُجْعَلُ صَغِيرَةً لَا كَبِيرَةً لِفَلَا تَلْتَسِسَ بِالْمِيمِ الْأَصْلِيَّةِ.

وقوله: "مِمَّا صُغِرَى" يعني حمراء؛ بدليل مَا يَأْتِي آخِرَ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

"وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَنْوِينٍ *** أَوْ حَرَكَاتٍ وَمِنْ السُّكُونِ

وَالْقَلْبِ لِلْبَاءِ وَمَا لِلْهَاءِ"،

إِلَى قَوْلِهِ: "فَالْحُكْمُ أَنْ يُجْعَلَ⁽⁴⁾ الْجَمِيعُ بِالْحَمْرَاءِ".

وقوله: "مِنْ قَبْلِ بَاءٍ" يعني في موضع السُّكُونِ، مثلاً ذَلِكَ: ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ [البقرة: 26]،

﴿أَنْبِئْهُمْ﴾ [البقرة: 32]، ﴿أَنْبِئُونِي﴾ [البقرة: 30].

وقوله: "مِمَّا" يعني مجرّدة، لَا يُجْعَلُ عَلَيْهَا سَكُونٌ، وَإِنَّمَا لَا يُجْعَلُ عَلَيْهَا سَكُونٌ -وَإِنْ كَانَتْ حَرْفاً سَاكِناً فِي اللَّفْظِ-؛ لِأَنَّهَا عَوُضٌ مِّنْ سَكُونٍ⁽⁵⁾، فَلَا يُجْعَلُ سَكُونٌ عَلَى سَكُونٍ، كَمَا لَا يُجْعَلُ حَرَكَةٌ عَلَى حَرَكَةٍ.

وفي بعض النسخ: "وَإِنْ تَشَأْ صَوَّرُهُ" -بِالْهَاءِ- وَهُوَ أَوَّلَى؛ إِذْ فِيهِ بَيَانٌ لِمَحَلِّ هَذِهِ الْمِيمِ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: "صَوَّرُهُ" يَعُودُ عَلَى السُّكُونِ، أَيْ: صَوَّرَ السُّكُونُ مِمَّا، أَيْ: اجْعَلْهُ، وَصَوَّرَهُ مِمَّا، وَلَا يَصِحُّ رَجُوعُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: "صَوَّرُهُ" عَلَى التَّوْنِ؛ إِذْ لَا يُجْعَلُ التَّوْنُ مِمَّا فِي الْخَطِّ بِاتِّفَاقٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو قَلْبَ التَّوْنِ مِمَّا فِي الْخَطِّ، فَإِنَّ كَلَامَهُ لَا يُتْرَكُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

(1) في ج (وَأَيْهَهَا... وَأَيْهَهَا... وَأَيْهَهَا).

(2) في ع و ج (صَوَّرَهُ).

(3) في ج (صَغِيرَةً).

(4) في ع و ج و ت (تُجْعَلُ).

(5) في ج و ت (السُّكُونِ).

ونصّه في المُحَكَّم: "وَإِنْ جُعِلَ⁽¹⁾ فِي مَوْضِعِ النَّونِ مِيمٌ صَغْرَى بِالْحُمْرَةِ؛ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى انْقِلَابِهَا إِلَى لَفْظِهَا كَانَ حَسَنًا، غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي اخْتَارَ، وَبِهِ أَقُولُ"⁽²⁾ انْتَهَى نَصُّهُ.

قوله: "وَإِنْ جُعِلَ⁽³⁾ فِي مَوْضِعِ النَّونِ مِيمٌ" فِيهِ حَذْفُ مضافٍ، تقديرُهُ: فِي مَوْضِعِ سكونِ النَّونِ مِيمٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ، إِذْ لَمْ يُكْتَبِ النَّونُ مِيمًا فِي جَمِيعِ المصاحفِ.

وقَدْ صَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ بِجَعْلِ⁽⁴⁾ المِيمِ فِي مَوْضِعِ السَّكونِ⁽⁵⁾.

وعَلَّةُ قَلْبِ سكونِ النَّونِ مِيمًا عِنْدَ مجاورةِ الباءِ الإعلامُ والإشعارُ أَنَّ حُكْمَهَا كَذَلِكَ فِي اللَّفْظِ لِيُطَابِقَ الْخَطُّ اللَّفْظَ.

وعَلَّةُ قَلْبِهَا فِي اللَّفْظِ مِيمًا دُونَ غَيْرِ المِيمِ مِنْ سَائِرِ الحروفِ لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ المِيمِ وَبَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ المِيمَ مَشَارِكَةٌ لِلنَّونِ فِي الغِنَةِ وَمَشَارِكَةٌ لِلْبَاءِ فِي الْمَخْرَجِ.

قوله: "وَإِنْ تَشَأْ صَوَّرْتَ⁽⁶⁾ مِيمًا صَغْرَى مِنْ قَبْلِ بَاءٍ" ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي النَّونِ السَّائِكَةِ المجاورةِ للباءِ وَجْهَيْنِ؛ وَهَمَّا التَّجْرِيدُ، وَالْقَلْبُ، وَلَمْ يَرَجِّحْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ يُؤَخَذَ لَهُ التَّرْجِيحُ⁽⁷⁾ مِنْ تَقْدِيمِ التَّعْرِيفِ فِي قَوْلِهِ: "وَعِنْدَ كُلِّ مَا سِوَاهَا⁽⁸⁾ تُعْرَى؛ لِأَنَّ الباءَ مَنْدَرَجٌ فِي قَوْلِهِ: "سِوَاهَا"⁽⁹⁾.

(1) فِي ت (يُجْعَل).

(2) فِي الْأَصْلِ المَطْبُوعِ بِتَحْقِيقِ عِزَّةِ حَسَنٍ: "وَإِنْ جُعِلَ عَلَى النَّونِ مِيمٌ صَغْرَى"، وَقَالَ المَحْقِقُ: "فِي الْأَصْلِ المَخْطُوطِ: فِي مَوْضِعِ النَّونِ مِيمٌ صَغْرَى، وَفِي الهَامِشِ (صَوَابُهُ: عَلَى النَّونِ مِيمٌ صَغْرَى)"، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ المَحْقِقُ فِي هَامِشِ المَخْطُوطِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ زِيَادَاتِ النَّاسِخِ وَاجْتِهَادَاتِهِ، وَلَيْسَ كَلَامًا لِأَبِي عَمْرٍو، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنْ يُغَيِّرَ مَا فِي صَلْبِ المَخْطُوطِ، فَكَلَامُ أَبِي عَمْرٍو: "وَإِنْ جُعِلَ فِي مَوْضِعِ النَّونِ..."، وَهُوَ المَثْبُوتُ فِي المَطْبُوعِ بِتَحْقِيقِ غَانِمِ قَدُورِيِّ الحَمْدِ، وَهُوَ الَّذِي فِي جَمِيعِ النُّسخِ الخَطِّيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الرَّجْرَاجِيُّ. يُنْظَرُ: المَحْكَمُ، الدَّانِي، تَحْقِيقُ: عِزَّةُ حَسَنٍ، ص 76. وَالمُحَكَّمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ المَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، تَحْقِيقُ: غَانِمِ قَدُورِيِّ الحَمْدِ، ص 199.

(3) فِي ت (تُجْعَل).

(4) فِي ع (فَجْعَل).

(5) وَنَصُّهُ: "... أَنْ يُجْعَلَ عَلَى النَّونِ إِذَا أَتَتْ بَعْدَهَا الباءُ مِيمًا صَغْرَى مَكَانَ السَّكونِ..." أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 85.

(6) فِي ع (صَوَّرَهُ).

(7) فِي ع وَ ج وَ ت (التَّجْرِيد).

(8) فِي ع وَ ج وَ ت (سِوَاهُ).

(9) فِي ع وَ ج (سِوَاهُ).

وقد نصَّ أبو عمرو على ترجيحِ التَّعَرِّيِ عَلَى الْقَلْبِ فِي الْمُحْكَمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمُقْنَعِ إِلَّا التَّعَرِّيَ⁽¹⁾.

وقد نصَّ أبو داود على ترجيحِ الْقَلْبِ⁽²⁾، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي إِسْحَاقَ التَّجِيبِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ الْقَلْبَ عَلَى التَّعَرِّيِ، وَالتَّقْدِيمُ يُشْعِرُ بِالتَّفْضِيلِ⁽³⁾.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَمَا الْحُرُوفُ الَّتِي تُشَدُّ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ هَذِهِ النُّونِ؟

فَقَدْ بَيَّنَّهُ⁽⁴⁾ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "ثُمَّ شَدُّ يَلْزَمُ فِي كُلِّ مَا التَّنْوِينُ فِيهِ يُدْغَمُ"؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "ثُمَّ شَدُّ يَلْزَمُ" فِيهِ تَضْمِينٌ، وَمَعْنَى التَّضْمِينِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْبَيْتِ مُضْمَنًا فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ: "ثُمَّ شَدُّ يَلْزَمُ فِي كُلِّ مَا التَّنْوِينُ فِيهِ يُدْغَمُ" مَعْنَاهُ: يَلْزَمُ وَضْعُ عِلَامَةِ الشَّدِّ عَلَى كُلِّ حَرْفٍ يُدْغَمُ فِيهِ التَّنْوِينُ، فَهَذِهِ إِحَالَةٌ عَلَى قَوْلِهِ أَوَّلًا: "وَالشَّدُّ بَعْدُ فِي هِجَاءٍ (لَمْ نَرَا)؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ الْأَحْرَفَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي هِيَ "لَمْ نَرَا" تَوْضَعُ عِلَامَةُ الشَّدِّ عَلَيْهَا إِذَا أُدْغِمَ فِيهَا التَّنْوِينُ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا تَوْضَعُ عِلَامَةُ الشَّدِّ عَلَيْهَا إِذَا أُدْغِمَ فِيهَا⁽⁵⁾ التَّنُونُ.

وقَوْلُهُ: "فِي كُلِّ مَا التَّنْوِينُ فِيهِ يُدْغَمُ" أَيُّ: فِي الْحُرُوفِ الَّتِي يُدْغَمُ فِيهَا التَّنْوِينُ إِدْغَامًا خَالِصًا، وَهُوَ الْأَحْرَفُ الْأَرْبَعَةُ، وَهِيَ: اللَّامُ، وَالْمِيمُ، وَالنُّونُ، وَالرَّاءُ.

مِثَالُ اللَّامِ: ﴿بَانَ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: 23]، ومِثَالُ الْمِيمِ: ﴿مِس مَاء﴾ [البقرة: 164]، ومِثَالُ النُّونِ: ﴿مِس نُورٍ﴾⁽⁶⁾ [التور: 39]، ومِثَالُ الرَّاءِ: ﴿مِس رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: 4].

(1) ونصّه في المحكم: "وَكَذَا حَكَمُ النُّونِ إِذَا لَقِيَ الْبَاءَ... أَنْ تُعَرَّى النُّونُ مِنْ عِلَامَةِ السُّكُونِ وَتُعَرَّى الْبَاءُ بَعْدَهَا مِنْ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ، وَإِنْ جُعِلَ فِي مَوْضِعِ النُّونِ مِيمٌ صَغْرَى بِالْحُمْرَةِ... كَانَ حَسَنًا؛ غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي اخْتَارَ، وَبِهِ أَقُولُ". المحكم، الداني، ص 199. وَيُنْظَرُ: النَّقْطُ، الداني، ص 135.

(2) ونصّه: "وَكَذَا اخْتَارُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى النُّونِ إِذَا أَتَتْ بَعْدَهَا الْبَاءُ مِيمًا صَغْرَى مَكَانَ السُّكُونِ...". أصول الضبط، أبو داود، ص 85.

(3) وعلى القلب (تصوير الميم الصغيرة) جرى العمل في المصاحف، إِلَّا فِي بَعْضِهَا فَأَضَافُوا لِهَذِهِ الْمِيمِ عِلَامَةَ السُّكُونِ، وَالْأَوَّلَى عَدَمُ الْأَخْذِ بِهِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحِيرَانِ، المارغني، ص 211. وسمير الطالبين، الضبّاع، ص 176.

(4) فِي ع وَ ج (بَيْنَهَا).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج مِنْ قَوْلِهِ: (التَّنْوِين).

(6) المِثَالُ فِي ت هُوَ ﴿مِس نَصِيرِينَ﴾ [آل عمران: 22] وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ "لَعَلَّه".

وإنّما يلزَمُ وضعُ الشّدِّ على هذه الأربعة في الخطِّ إعلاماً وإشعاراً بأنَّ إدغامها في اللَّفْظِ خالصٌ - كما تقدّم في التّنوين -.

قوله: "ثُمَّ شَدُّ يَلْزَمُ فِي كُلِّ مَا التَّنْوِينُ فِيهِ يُدْغَمُ" ظاهره يقتضي أَنَّ الشّدَّ لازمٌ⁽¹⁾ في هذه الأحرف الأربعة المذكورة مطلقاً، وليس الأمر كذلك؛ لأنَّ الرّاء واللام - على قول الإصبيّاني⁽²⁾ القائل بإبقاء الغنة عندهما - حكمُهُما حكمُ الواو والياء، وهُوَ جوازُ الوجهين - كما سيأتي -؛ لاشتراكهما في إبقاء الغنة مع الإدغام.

وظاهرُ كلامه أيضاً يقتضي أَنَّ الميم والنون أَنَّ الشّدَّ لازمٌ⁽³⁾ فيهما مطلقاً، وليس الأمر كذلك؛ لأنّه إذا قلنا بأنَّ الغنة الظاهرة عند إدغام النون فيهما هي غنة النون، أو غنة النون وغنة المدغم فيه معاً - فحكمُهُما⁽⁴⁾ أيضاً حكمُ الواو والياء، كما سيأتي في البيتين اللذين بعد هذا؛ وإنّما قلنا أيضاً حكمُهُما⁽⁵⁾ حكمُ الياء والواو لاشتراكهما معهما في إبقاء الغنة على هذا.

وذلك أَنَّ العلماء اختلفوا في الغنة الظاهرة عند إدغام النون في الميم على أربعة أقوال، ذكرها⁽⁶⁾ ابنُ مطرٍ في شرح الحُصُورِيَّةِ، قيل: غنة النون المدغمة، وقيل: غنة الميم⁽⁷⁾ المدغم فيها، وقيل: غنتُهُما معاً، أعني: غنة المدغم والمدغم فيه، وقيل: هي غنة الميم المبدلة من النون المدغمة. وهذا الخلاف قد تقدّم في التّنوين.

وإنّما أطلق المؤلف في هذه الأحرف الأربعة، وذكر لزوم الشّدِّ فيها في الخطِّ اعتماداً على المشهور عند القراء فيها، وهُوَ إخلاصُ الإدغام فيها.

(1) في ع و ج (لا يلزم).

(2) هكذا مضبوطة في ت.

(3) في ع و ج (لا يلزم).

(4) في ج (فحكمها).

(5) في ج (حكمها).

(6) في ت (ذكره).

(7) في ج (النون).

قوله: "ثُمَّ شَدُّ يَلْزَمُ فِي كُلِّ مَا التَّنْوِينُ فِيهِ يُدْعَمُ" [يعني: أَنَّ الشَّدَّ لَازِمٌ فِي كُلِّ حَرْفٍ يُدْعَمُ]⁽¹⁾ فِيهِ التَّنْوِينُ إِدْغَامًا خَالِصًا.

وقولنا: إِدْغَامًا خَالِصًا؛ احْتِرَازًا مِمَّا يُدْعَمُ فِيهِ التَّنْوِينُ إِدْغَامًا غَيْرَ خَالِصٍ، وَهُوَ الْوَاوُ وَالْيَاءُ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الشَّدِّ لَا يَلْزَمُ فِيهِمَا، لِأَنَّهُ جَائِزٌ لَا لَازِمٌ. بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ: "وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا أَبْقِيَتَا" إِلَى آخِرِ.

قوله: "وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا أَبْقِيَتَا غُنَّتْهَا" يعني: إِذَا أَخَذْتَ بِقَوْلٍ مَنْ قَالَ مِنَ الْقِرَاءِ بِإِبْقَاءِ غَنَةِ النَّونِ عِنْدَ إِدْغَامِهَا فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ فَلَكَ فِي ضَبْطِ ذَلِكَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا- وَضْعُ السَّكُونِ عَلَى النَّونِ، وَوَضْعُ الشَّدِّ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ⁽²⁾؛ فَيَدُلُّ التَّشْدِيدُ عَلَى الْإِدْغَامِ، وَيَدُلُّ السَّكُونُ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْإِدْغَامِ⁽³⁾ وَهِيَ كَوْنُهُ غَيْرَ خَالِصٍ. وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ التَّجِيبِيِّ⁽⁴⁾ فِي تَقْدِيمِهِ إِيَّاهُ⁽⁵⁾.

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ لِتَقْدِيمِهِ⁽⁶⁾ إِيَّاهُ أَيْضًا⁽⁷⁾، وَإِلَى هَذَا الْوَجْهِ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "أَثْبَتْنَا عَلَامَةَ التَّشْدِيدِ وَالسُّكُونِ إِنْ شِئْتَ" مَعْنَى "أَثْبَتْنَا" أَيُّ: وَضَعْتَ، وَجَعَلْتَ، وَأَلْقَيْتَ عَلَامَةَ التَّشْدِيدِ، وَهِيَ: إِمَّا شَيْنٌ، وَإِمَّا دَالٌ.

وقوله: "عَلَامَةُ التَّشْدِيدِ" يعني: عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) هَكَذَا: ﴿مِنْ وَالٍ﴾، ﴿مِنْ يَوْمِهِمْ﴾.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) فِي ع وَ ج (أَبِي إِسْحَاقَ التَّجِيبِيِّ).

(5) يُنْظَرُ: الْمُحَكَّمُ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 198. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 84.

(6) فِي ج (فِي تَقْدِيمِهِ).

(7) وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عَمَلُ الْمَصَاحِفِ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ، وَعَلَى وَجْهِ التَّعْرِيبِ الْآتِي ذَكَرَهُ جَرَى عَمَلُ الْمَشَارِقَةِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانَ، الْمَارْغَنِي، ص 212. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاعُ، ص 177.

وقوله: "وَالسُّكُونُ" يعني: وأثبتت، ووضعت، وألقيت⁽¹⁾ أيضاً علامة السكون؛ إمّا دارةً، وإمّا جرّةً، وإمّا خاءً، وإمّا هاءً على النون⁽²⁾.

وقوله: "أَوْ عَرِّهْمَا وَالنُّونَ" هذا هو الوجه الثاني، وهو أن تُجَرِّدَ النون من علامة السكون، وتُجَرِّدَ الواو والياء من علامة الشّد⁽³⁾.

قوله: "أَوْ عَرِّهْمَا" ضميرُ التثنية عائدٌ على الواو والياء⁽⁴⁾، أي: عرِّ الواو والياء، يعني⁽⁵⁾: من علامة التشديد خاصةً، وأمّا الحركة فلا بُدَّ منها؛ إذ ليس كلامه -هنا- في الحركة. تقدّم حكم الحركة في الفصل الأول من الباب.

وقوله: "وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا أَبْقَيْتَا غُنَّتَهَا عِنْدَهُمَا" مفهومه أنه إذا لم تُبْقِ الغنة على قول حمزة فلا بُدَّ من التشديد، وتعريف النون من علامة السكون⁽⁶⁾؛ لأنَّ الإدغام حينئذٍ خالصٌ فيكون حكمه حكم الإدغام في (لم نر)؛ لاشتراكهما في عدم الغنة.

وقوله: "إِذَا أَبْقَيْتَا غُنَّتَهَا" يقتضي أن غنة النون متى أُبْقِيَتْ يجوزُ فيه الوجهان المذكوران، فيندرج فيه إدغام النون في الزاء واللام على قول الإصباحي الذي يُبْقِي الغنة معهما⁽⁷⁾.

ويندرج فيه أيضاً إدغام النون في الميم والنون على قول من قال بأنَّ الغنة ظاهرة هنالك هي غنة النون، أو غنة النون⁽⁸⁾ مع غنة المدغم فيه - كما تقدّم -⁽⁹⁾.

(1) في ت (وأبقيت).

(2) هكذا: ﴿مِنْ وَالٍ﴾، ﴿مِنْ يَوْمِهِمْ﴾.

(3) هكذا: ﴿مِنْ وَالٍ﴾، ﴿مِنْ يَوْمِهِمْ﴾.

(4) في ع و ج (الياء والواو) تقديم وتأخير.

(5) ساقطة من ع و ج.

(6) هكذا في قراءة حمزة: ﴿مِنْ وَالٍ﴾، ﴿مِنْ يَوْمِهِمْ﴾.

(7) فعلى قراءة الإصباحي عند إبقاء الغنة في إدغام النون في الزاء واللام يصح الوجهان كسائر الإدغام الناقص: الوجه الأول: ﴿فَلَان لَمْ﴾، ﴿مِنْ رَبِّهِمْ﴾. والوجه الثاني: ﴿فَلَان لَمْ﴾، ﴿مِنْ رَبِّهِمْ﴾.

(8) في ع و ج و ت (المدغم).

(9) أي يصح الوجهان كسائر الإدغام الناقص، فعلى الوجه الأول هكذا: ﴿مِنْ مَاءٍ﴾، ﴿مِنْ نُورٍ﴾، وعلى الوجه الثاني هكذا: ﴿مِنْ مَاءٍ﴾، ﴿مِنْ نُورٍ﴾.

قوله: "وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا أَبْقَيْنَا غُنَّتْهَا" إِلَى آخِرٍ، هَذَا التَّفْصِيلُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَرَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِدْغَامِ الْخَالِصِ وَغَيْرِ الْخَالِصِ.

وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ النَّحَاةِ فَلَا تَفْصِيلَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْإِدْغَامِ الْخَالِصِ وَغَيْرِ الْخَالِصِ فَإِنَّهُمْ يَضْعُونَ الشَّدَّ مَعَ الْإِدْغَامِ مُطْلَقًا، كَانَ خَالِصًا أَوْ غَيْرَ خَالِصٍ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمُدْغَمِ وَالْمُخْفَى - كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّنْوِينِ -.

قوله: "وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا أَبْقَيْنَا غُنَّتْهَا عِنْدَهُمَا" هَذَا الَّذِي ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - هَاهُنَا - فِي النَّوْنِ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَ فِي التَّنْوِينِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي إِدْغَامِ التَّنْوِينِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ مَعَ بَقَاءِ الْغَنَةِ وَجْهًا وَاحِدًا، وَهُوَ التَّعَرِّي مِنَ التَّشْدِيدِ.

وَذَكَرَ - هَاهُنَا - فِي إِدْغَامِ النَّوْنِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ وَجْهَيْنِ مَعَ إِبْقَاءِ الْغَنَةِ، وَهَكَذَا فَعَلَ أَبُو عَمْرٍو أَيْضًا؛ فَتَبِعَهُ الْمُؤَلِّفُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا فَعَلَ أَبُو عَمْرٍو ذَلِكَ فَجَوَّزَ مَعَ النَّوْنِ وَجْهَيْنِ، وَجَوَّزَ مَعَ التَّنْوِينِ وَجْهًا وَاحِدًا مَعَ بَقَاءِ الْغَنَةِ فِي الْإِدْغَامَيْنِ مَعًا، - أَعْنِي: إِدْغَامَ النَّوْنِ وَإِدْغَامَ التَّنْوِينِ -؛ لِأَنَّهُ يَلْتَبَسُ الْإِدْغَامُ الْخَالِصُ بِالْإِدْغَامِ غَيْرِ الْخَالِصِ فِي بَابِ التَّنْوِينِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جُعِلَ الشَّدُّ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ مَعَ التَّنْوِينِ لَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ ذَلِكَ الْإِدْغَامَ خَالِصٌ، إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ عِلَامَةُ السَّكُونِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِدْغَامَ غَيْرُ خَالِصٍ، فَلَأَجَلَ هَذَا الْإِلْتِبَاسِ جُعِلَ وَجْهٌ وَاحِدٌ فِي الْإِدْغَامِ مَعَ التَّنْوِينِ.

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ مَعَ النَّوْنِ فَلَا الْتِبَاسَ فِي وَضْعِ⁽¹⁾ عِلَامَةِ الشَّدِّ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ السَّكُونِ عَلَى النَّوْنِ مَوْجُودٌ مَعَ الشَّدِّ، لِأَنَّ الشَّدَّ يَدُلُّ عَلَى الْإِدْغَامِ، وَالسَّكُونُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِدْغَامَ غَيْرُ خَالِصٍ فَلَا الْتِبَاسَ - هَاهُنَا -؛ لِأَنَّ وَضْعَ السَّكُونِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِدْغَامَ غَيْرُ خَالِصٍ، وَتَجْرِيدَ النَّوْنِ مِنَ السَّكُونِ يَدُلُّ عَلَى الْإِدْغَامِ الْخَالِصِ.

(1) فِي ج وَ ت (مَوَاضِع).

قال بعض الشُّرَّاح: "قوله: إِذَا أَبْقَيْنَا عَنْتَهَا عِنْدَهُمَا، إِلَى آخِرٍ، ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْأَخْذِ بِالْعُنَّةِ"، قَالَ: "يُسْتَتْنَى مِنْ هَذَا⁽¹⁾ الْوَاوُ فِي⁽²⁾ ﴿يَسِ وَالْفَرْأَن﴾ [يس:1]، وَفِي ﴿ن وَالْفَلَم﴾ [القلم:1] عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِدْغَامِ مَعَ الْعُنَّةِ فَإِنَّ الْوَاوَ -هَاهُنَا- لَا يُجْعَلُ عَلَيْهِ الشَّدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَبَسُ الْإِدْغَامُ غَيْرَ الْخَالِصِ بِالْإِدْغَامِ الْخَالِصِ".

وَأِنَّمَا يَقَعُ الْإِلْتِبَاسُ -هَاهُنَا- إِذْ لَيْسَ -هَاهُنَا- نُونٌ يُجْعَلُ عَلَيْهِ عِلَامَةُ السُّكُونِ الَّتِي هِيَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الْإِدْغَامِ غَيْرِ خَالِصٍ، إِلَّا⁽³⁾ إِذَا قُلْنَا أَنَّ النُّونَ الْمَرْسُومَةَ فِي ﴿ن وَالْفَلَم﴾ [القلم:1] هِيَ النُّونُ الْأَخِيرَةُ، فَيُجْعَلُ حِينَئِذٍ السُّكُونُ عَلَى النُّونِ، وَيُجْعَلُ الشَّدُّ عَلَى الْوَاوِ، أَوْ يُعَرِّيانِ مَعًا مِنَ الْعِلَامَتَيْنِ: عِلَامَةِ السُّكُونِ، وَعِلَامَةِ الشَّدِّ.

قال أبو عبد الله المجاصي: "قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ:

وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا أَبْقَيْنَا *** عَنْتَهَا عِنْدَهُمَا أَثَبَّتَا

عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ وَالسُّكُونِ؛

يَعْنِي نُجْعَلُ عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ، مَعَ جَعْلِ عِلَامَةِ السُّكُونِ [عَلَى النُّونِ]⁽⁴⁾. هَذَا وَجْهٌ.

وَقَوْلُهُ: "أَوْ عَرِّهَمَا" يَعْنِي: أَنَّ تُعْرَى⁽⁵⁾ الْوَاوُ وَالْيَاءُ مِنَ التَّشْدِيدِ مَعَ إِبْقَاءِ السُّكُونِ [عَلَى النُّونِ]⁽⁶⁾. فَهَذَا وَجْهٌ ثَانٍ.

وَقَوْلُهُ: "وَالنُّونَا" مَعْنَاهُ: تُعَرَّى النُّونُ مِنَ السُّكُونِ مَعَ إِبْقَاءِ التَّشْدِيدِ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ. فَهَذَا وَجْهٌ ثَالِثٌ⁽⁷⁾.

(1) فِي ع وَ ج (مِنْ ذَلِكَ هَذَا).

(2) فِي ت (مِنْ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(5) فِي ع وَ ج (تَعَرَى).

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(7) شَرَحَ الْمَجَاصِي عَلَى ذَيْلِ الضَّبْطِ، وَرَقَّةٌ 10.

فذكر ثلاثة أوجهٍ في كلام المؤلف، ولكنَّ هذا التأويل بعيد؛ لأنَّ نصوصَ الشيوخ المُفتدى بهم في هذا الشأن تُردُّ هذا.

وذلك أنَّ الشيوخ الثلاثة أبو عمرو وأبو داود وأبو إسحاق التَّجِيبي كلُّ واحدٍ منهم نصَّ في كتابه نصًّا جليًّا على الوجهين المتقدمين، ولا ثالثَ لهما: أحدهما إثباتُ علامتين معًا، والثاني إسقاطُ علامتين معًا، ولم يذكر واحدٌ منهما إثباتَ إحدى العلامتين دونَ الأخرى، كما ذكره هذا الشيخ، وإنَّ كانَ شيخًا مُفتدىً به في هذا الشأن -رحمةُ الله عليه-.

وأما قولنا: وما الحروفُ التي لا تُشدُّ إذا وقعت بعدَ هذه النون؟

فقد أشار المؤلف إلى ذلك بمفهوم قوله: "ثُمَّ شَدُّ يَلْزَمُ فِي كُلِّ مَا التَّنْوِينُ فِيهِ يُدْعَمُ" مفهومه أنَّ الشدَّ لا يكونُ فيما لا يدْعَمُ فيه التَّنْوِينُ مِنَ الحروفِ إذا وَقَعَ⁽¹⁾ بعدَ هذه النون، وهو اثنان وعشرون⁽²⁾: سِتَّةٌ للإظهار، وخمسةٌ عَشَرَ للإخفاء، وواحدٌ للقلب، وقد تقدَّمتُ كُلُّها في إدغامِ التَّنْوِينِ⁽³⁾. وبالله تَوْفِيقُنَا⁽⁴⁾.

الإغراب:

قوله: "وَحُكْمُ نُونِ" الواو عطفٌ، و"حُكْمٌ" مبتدأ، وخبره جملةٌ قوله: "أَنَّ تُلْقَى" إلى آخر البيت. وقوله: "سَكَنْتَ" ماضٍ، وعلامةُ التَّأْنِيثِ -على تَأْنِيثِ النون-، وهو في موضعِ الصِّفَةِ للنون، أي: نونٌ ساكنةٌ.

وقوله: "أَنَّ تُلْقَى" ناصبٌ، ومنصوبٌ؛ أسقطَ الياءَ المنصوبَ للقافية.

وقوله: "سُكُونُهَا" مفعولٌ، ومضافٌ إليه.

وقوله: "عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ" ظرفٌ، ومخفوضٌ بالظرف، ومضافٌ إليه، والعاملُ في الظرفِ "أَنَّ تُلْقَى" على المشهور عند النحاة من إعمالِ العاملِ الثاني في بابِ التَّنَازُعِ.

(1) في ع وكذا ج (وقعت).

(2) في ج زيادة (حرفًا).

(3) ساقطةٌ من ج.

(4) في ت (التوفيق).

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ "سَكَنَتْ" عَلَى الْقَوْلِ بِإِعْمَالِ الْعَامِلِ الْأَوَّلِ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ -عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ-: وَحَكْمُ نُونِ سَكَنَتْ عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ أَنْ تُلْقِيَ سَكُونَهَا عِنْدَهَا، فَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ -عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْآخِرِ-.

تَمَّ إِعْرَابُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: "وَعِنْدَ كُلِّ الْوَاوِ عَطْفٌ، "عِنْدَ" ظَرْفٌ، "كُلِّ" مَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ "تُعْرَى"، [تَقْدِيرُهُ: وَتُعْرَى] ⁽¹⁾ عِنْدَ كُلِّ مَا سِوَاهَا ⁽²⁾.

وقَوْلُهُ: "مَا" يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوَاجٍ: مَوْصُولَةٌ، وَنَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، وَزَائِدَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي [قَوْلِهِ فِي التَّنْوِينِ] ⁽³⁾: "وَقَبْلَ مَا سِوَاهُ أَتْبَعْتَهُمَا".

فَإِذَا قُلْنَا: مَوْصُولَةٌ فَتَقْدِيرُهُ: وَعِنْدَ كُلِّ الْحَرْفِ الَّذِي اسْتَقَرَّ سِوَاهَا؛ فَيَتَعَلَّقُ الظَّرْفُ ⁽⁴⁾ الَّذِي هُوَ "سِوَاهَا" بِهَذَا الْفِعْلِ الْمَقْدَرِ.

وَإِذَا قُلْنَا: نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ فَتَقْدِيرُهُ: وَعِنْدَ كُلِّ حَرْفٍ مُسْتَقَرٍّ سِوَاهَا؛ فَيَتَعَلَّقُ الظَّرْفُ الَّذِي هُوَ "سِوَاهَا" بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْمَقْدَرَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الظَّرْفَ إِذَا كَانَ صِلَةً فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِجُمْلَةٍ فَعْلِيَّةٍ، وَإِذَا كَانَ صِفَةً فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَفْرَدٍ.

وَإِذَا قُلْنَا: زَائِدَةٌ فَتَقْدِيرُهُ: وَعِنْدَ كُلِّ سِوَاهَا تُعْرَى؛ فَتَكُونُ "مَا" زَائِدَةً بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّهَا الْأَجَلِيُّ فَضِيْتُ﴾ [الْقِصَصُ: 28]، فَإِنَّ ﴿أَيُّ﴾ مُضَافٌ إِلَى ﴿الْأَجَلِيِّ﴾، وَ﴿مَا﴾ زَائِدَةٌ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ.

وقَوْلُهُ: "سِوَاهَا" ظَرْفٌ، وَمَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، هَذَا إِذَا جَعَلْنَا "مَا" مَوْصُولَةً أَوْ مَوْصُوفَةً؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ "سِوَاهَا" ظَرْفًا، وَأَمَّا إِذَا جَعَلْنَا "مَا" ⁽⁵⁾ زَائِدَةً فَهُوَ اسْمٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ، لَا ظَرْفٌ ⁽⁶⁾.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ع وَ ج (سِوَاهُ).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ج (يَتَعَلَّقُ بِالظَّرْفِ).

(5) فِي ع وَ ج (جَعَلْنَاهَا) بَدَلَ (جَعَلْنَا "مَا").

(6) فِي ع وَ ج (الظَرْفِ).

وقوله: "تُعْرَى" فعلٌ مضارعٌ مركَّبٌ، وفيه ضميرٌ مستترٌ عائدٌ على التَّوْنِ.
 قوله: "وَإِنْ تَشَأْ" الواوُ عطْفٌ، "إِنْ تَشَأْ" جازمٌ، ومجزومٌ، وهو شرطٌ، وجوابُهُ "صَوَّرْتَ"،
 ومفعولٌ "تَشَأْ" محذوفٌ، دلَّ عليه "صَوَّرْتَ مِمْماً صُعْرَى"، تقديرُهُ: "وَإِنْ تَشَأْ تصوِّرَهَا مِمْماً"⁽¹⁾.
 وقوله: "صَوَّرْتَ" ماضٍ، وفاعلٌ؛ وعلى نسخة "صَوَّرَهُ" - بالهاء - فهو فعلٌ⁽²⁾ أمرٌ،
 ومفعولٌ، والهاءُ تعودُ على السَّكُونِ.
 وقوله: "مِمْماً" مفعولٌ ثانٍ لقوله: "صَوَّرَهُ"، والمفعولُ الأوَّلُ هو الهاءُ المتَّصلةُ به - على
 نسخةِ الهاءِ -.

وأما على نسخة "صَوَّرْتَ" - بالتاء - فالمفعولُ الأوَّلُ "مِمْماً"، والمفعولُ الثاني متعلِّقٌ
 الظَّرْفِ [الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: "مِنْ قَبْلِ بَاءٍ"، تقديرُهُ: صَوَّرْتَ مِمْماً صُعْرَى كائنةً مِنْ قَبْلِ بَاءٍ].
 وقوله: "صُعْرَى" نعتٌ.

وقوله: "مِنْ قَبْلِ بَاءٍ" متعلِّقٌ بمحذوفٍ، تقديرُهُ: كائنةً مِنْ قَبْلِ بَاءٍ⁽³⁾.

وقوله: "ثُمَّ" حرفٌ عطْفٍ.

وقوله: "شَدَّ" مبتدأٌ، وخبرُهُ "يَلْزَمُ"، وساغَ الابتداءُ - هاهنا - بالنَّكْرَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ
 العمومِ، تقديرُهُ: ثُمَّ كُلُّ شَدٍّ يَلْزَمُ، كقولِهِمْ: دينارٌ خَيْرٌ مِنْ دِرْهَمٍ، وثمرَةٌ⁽⁴⁾ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ،
 تقديرُ ذلك: كُلُّ دينارٍ خَيْرٌ مِنْ دِرْهَمٍ، وكلُّ ثمرَةٍ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.
 وقوله: "يَلْزَمُ" مضارعٌ، فيه ضميرٌ مستترٌ يعودُ على الشَّدِّ.
 وقوله: "فِي كُلِّ جَارٍّ وَمَجْرورٍ، متعلِّقٌ بِـ"يَلْزَمُ".

وقوله: "مَا" مضافٌ إليه، وهي موصولةٌ، أو نكرةٌ موصوفةٌ، تقديرُ الموصولةِ: فِي كُلِّ
 الحرفِ الَّذِي يُدْغَمُ فِيهِ التَّنْوِينُ، وتقديرُ النَّكْرَةِ الموصوفةِ: فِي⁽⁵⁾ كُلِّ حَرْفٍ⁽⁶⁾ يُدْغَمُ فِيهِ التَّنْوِينُ.

(1) فِي ع وَ ج (مِمْماً صُعْرَى).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ج (ثمرَةٌ)، وكذلك الموضع الذي يليه.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(6) فِي ج (الحرف الذي يُدْغَم).

وقوله: "التَّنْوِينُ" مبتدأ، وخبره الجملة بعده.

وقوله: "فيه" جارٌّ ومجرورٌ، متعلِّقٌ بـ "يُدْعَمُ"، والضميرُ المخفوضُ بـ "في" هو الرابطُ بين الصلّة وصلتها، أو بين الصّفة وصفتها.

وقوله: "يُدْعَمُ" مضارعٌ، وفيه ضميرٌ يعودُ على التَّنْوِينِ.

تمَّ إعرابُ البيتِ الثاني والثالثِ.

وقوله: "وَالْوَاوُ" الواوُ عطفٌ⁽¹⁾، "الْوَاوُ" مبتدأ، وخبره كلُّ ما بعده إلى آخره.

وقوله: "وَالْيَاءُ" معطوفٌ.

وقوله: "إِذَا" ظرفٌ لما يأتي من الزمانِ، وفيه معنى الشرطِ، وجوابُ الشرطِ قوله: "أَثْبَتَا" علامةُ التَّشْدِيدِ وَالسُّكُونِ، والعاملُ في "إِذَا" إمَّا فعلُ الشرطِ، وإمَّا فعلُ الجوابِ على القولين عند النحاة.

وقوله: "أَبْقَيْتَا" ماضٍ، وفاعلٌ، والألفُ في "أَبْقَيْتَا" لإطلاقِ القافية.

وقوله: "عَلَامَةٌ" مفعولٌ.

وقوله: "التَّشْدِيدِ" مضافٌ إليه.

وقوله: "وَالسُّكُونِ" معطوفٌ، والألفُ في آخره لإطلاقِ القافية.

وقوله: "إِنْ شئتَ" حرفُ شرطٍ، وفعلٌ ماضٍ، وفاعلٌ، ومفعولٌ "شئتَ"⁽²⁾ محذوفٌ، دلَّ عليه ما قبله، تقديره: "إِنْ شئتَ هذا الوجهَ، وجوابُ الشرطِ محذوفٌ، دلَّ عليه ما قبله، تقديره: "إِنْ شئتَ هذا الوجهَ فافعله".

وقوله: "أَوْ" حرفُ عطفٍ، وهو للتَّخْيِيرِ.

وقوله: "عَرَّهْمَا" فعلٌ أمرٌ، ومفعولٌ.

وقوله: "وَالنُّونُ" معطوفٌ على ضميرِ التَّشْيِيعِ الَّذِي قَبْلَهُ، والألفُ في آخره لإطلاقِ القافية. وَقَفْنَا اللَّهُ لِلصَّوَابِ.

(1) في ع و ج (حرف عطف).

(2) في ج (شئت).

[الفصل الثامن، والتاسع، والعاشر: حكم الحركة المختلصة، والمشممة، والممالة]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَكُلُّ مَا اخْتَلَسَ أَوْ يُشَمُّ *** فَالشَّكْلُ نَقْطٌ، وَالتَّعْرِي حُكْمٌ
وَعَوَّضَنِ الْفَتْحَةَ الْمَمَالَةَ *** بِالنَّقْطِ تَحْتَ الْحَرْفِ لِلْإِمَالَةِ
أَوْ عَرَّه، وَالنَّقْطُ فِي إِشْمَامٍ *** سَنَحٍ، وَسَنِيحَةٍ هُوَ مِنْ أَمَامٍ".

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ [-رَحِمَهُ اللَّهُ-] ⁽¹⁾ -هَاهُنَا- فِي أَحْكَامِ الْحَرَكَةِ الْمَشُوبَةِ، وَهَذَا هُوَ الْفَصْلُ
الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ فِي ذِكْرِ الْحَرَكَةِ الْمُخْتَلَصَةِ، وَالْمُشَمَّةِ، وَالْمَمَالَةِ؛ فَجَمَعَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ
الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، فَذَكَرَهَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَبَتَدْيُ بِالْكَلامِ عَلَى
الِاخْتِلَاسِ كَمَا بَدَأَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- فَنَقُولُ: الْكَلَامُ فِي الْإِخْتِلَاسِ فِي سَبْعَةِ مَطَالِبَ، وَهِيَ:

- مَا حَقِيقَةُ الْإِخْتِلَاسِ لُغَةً؟

- وَمَا حَقِيقَتُهُ اصْطِلَاحاً؟

- وَمَا أَلْفَائِدُهُ؟

- وَمَا فَائِدَتُهُ؟

- وَهَلْ يَكُونُ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ ⁽²⁾ أَوْ فِي بَعْضِهَا؟

- وَمَا مَوْضِعُهُ فِي التَّلَاوَةِ؟

- وَمَا ضَبْطُهُ فِي الرَّسْمِ؟

أَمَّا حَقِيقَتُهُ لُغَةً: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِخْطَاطِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ: اخْتَلَسَ الذُّبُّ الشَّاةَ،
إِذَا اخْتَطَفَهَا.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْثُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي رِسَالَتِهِ: "وَلَا قَطْعٌ فِي الْحُلْسَةِ"⁽¹⁾، مَعْنَاهُ: لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ الْمُخْتَلِسِ، وَهُوَ الَّذِي يَخْتَطِفُ أَمْوَالَ النَّاسِ فِي الشُّوقِ مَثَلًا.

وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ اصْطِلَاحًا: فَهِيَ⁽²⁾ عِبَارَةٌ عَنِ النَّطْقِ بِحَرَكَةٍ مَشْوَبَةٍ بِسُكُونٍ حَتَّى يَظُنَّ السَّامِعُ أَنَّ الْحَرْفَ سَاكِنٌ لِسُرْعَةِ النَّطْقِ بِهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "هِيَ"⁽³⁾ عِبَارَةٌ عَنِ النَّطْقِ بِثُلَاثِي الْحَرَكَةِ. نَقَلَهُ أَبُو شَامَةَ⁽⁴⁾ فِي شَرْحِ كَلَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيِّ⁽⁵⁾.

وَأَمَّا أَلْقَابُهُ فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ، وَهِيَ: اخْتِلَاسٌ، وَإِخْفَاءٌ، وَرَوْمٌ، قَالَ أَبُو شَامَةَ⁽⁶⁾.

وَأَمَّا فَايِدَتُهُ فَهِيَ التَّسْهِيلُ، وَالتَّخْفِيفُ، وَالتَّيْسِيرُ عَلَى الْقَارِئِ، إِذِ النَّطْقُ بِحَرَكَةٍ ضَعِيفَةٍ⁽⁷⁾ مَشْوَبَةٍ بِبَعْضِ سُكُونٍ أَسْهَلُ وَأَخَفُّ وَأَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنَ النَّطْقِ بِحَرَكَةٍ⁽⁸⁾ كَامِلَةٍ مُشَبَّعَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: هَلْ يَكُونُ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، أَوْ فِي بَعْضِهَا؟

فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثَةِ: الْفَتْحَةُ، وَالْكَسْرَةُ، وَالضَّمَّةُ.

(1) رسالة أبي زيد القيرواني، ابن أبي زيد القيرواني، ص 177.

(2) في ت (فهو).

(3) ساقطة من ع و ج.

(4) أبو شامة: هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المقدسي الأصل الشافعي المقرئ التحوي، أبو شامة - لأنه كان فوق حاجبه الأيسر شامة كبيرة -، شهاب الدين، أبو القاسم؛ سمع من ابن مندويه، وابن قدامة، وأبي القاسم بن عبد العزيز وقرأ على السخاوي؛ وأخذ عنه القراءات شهاب الدين بن الكفري، وأحمد اللبان، وأخذ عنه زين الدين أبو بكر المزني؛ من مؤلفاته: مختصر تاريخ ابن عساكر، وشرح القصائد النبوية، وضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري؛ توفي سنة 665هـ. يُنظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، 114/15. والوفاي بالوفيات، الصفدي، 68/18. وغاية النهاية، ابن الجزري، 365/1.

(5) يُنظر: إبراز المعاني من حرز الأمان، شهاب الدين أبو شامة، ص 326.

(6) يُنظر: المرجع نفسه، ص 101.

(7) في ت (خفيفة).

(8) في ج (بحركة خالصة).

مثالُهُ فِي الْفَتْحَةِ: ﴿لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ [النساء: 153] عَلَى قِرَاءَةِ قَالُونَ، وَمِثَالُهُ فِي الْكَسْرِ: ﴿عِنْدَ بَارِبِكُمْ﴾ [البقرة: 53] عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، وَمِثَالُهُ فِي الضَّمِّ: ﴿يَأْمُرُهُمْ﴾ [الأعراف: 157] عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَيْضًا، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَرْوِيُّ عَنْ الْقُرَّاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا مَوْضِعُهُ فِي التَّلَاوَةِ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ لَفْظًا عِنْدَ مَنْ قَرَأَهَا بِالِاخْتِلَاسِ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَهُوَ ⁽¹⁾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبِعِجْمَةٍ﴾ [البقرة: 280]، و﴿نِعْمًا﴾ [النساء: 57]، و﴿لَا تَعْدُوا﴾ [النساء: 153]، و﴿يَهْدِي﴾ [يونس: 35]، و﴿يَخْصِمُونَ﴾ [يس: 48]، و﴿يَأْمُرُهُمْ﴾ [الأعراف: 157]، و﴿يَأْمُرَكُمْ﴾ [البقرة: 66]، و﴿يَنْصُرَكُمْ﴾ [آل عمران: 160]، و﴿مَا يَشْعِرَكُمْ﴾ [الأنعام: 110]، و﴿بَارِبِكُمْ﴾ [البقرة: 53]، و﴿إِنَّا﴾ [النساء: 152]، و﴿إِنِّي﴾ [البقرة: 259]. ﴿لَدُنِّي﴾ [الكهف: 75].

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا اخْتَلَسَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ [النساء: 153]، فَإِنَّ قَالُونَ انْفَرَدَ بِاخْتِلَاسِهِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَيْضًا الْإِسْكَانُ فِي ﴿يَأْمُرُهُمْ﴾ [الأعراف: 157] وَمَا ذَكَرَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ ⁽²⁾.

(1) فِي ج و ت (وَهِيَ).

(2) وَالِاخْتِلَاسُ لِأَبِي عَمْرٍو فِي بَابِ ﴿بَارِبِكُمْ﴾ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيعَةِ -فِيمَا ذَكَرَ لَهُ فِي الْخَمْسَةِ الْأَلْفَاظِ، وَيُضَافُ لَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَأْمُرُهُمْ﴾ بِالطُّورِ [30] فَقَدْ أَغْفَلَهَا (رَحِمَهُ اللَّهُ)، فَلَهُ فِيهِ مِثْلُ الَّذِي فِي غَيْرِهَا - فَتَكُونُ جَمَلَتُهَا سِتَّةً، وَلَهُ الْإِسْكَانُ، وَلِلدَّوْرِيِّ عَنْهُ الْإِشْبَاعُ كَذَلِكَ. كُلُّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيعَةِ. أَمَّا مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئَةِ فَالِاخْتِلَاسُ لِلدَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، بِخَلْفٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّ لَهُ الْإِسْكَانَ وَالِاخْتِلَاسَ، أَمَّا السُّوسِيُّ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئَةِ إِلَّا الْإِسْكَانُ. وَأَمَّا غَيْرُ بَابِ ﴿بَارِبِكُمْ﴾ فَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَلْفَاظٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا: فَاَنْفَرَدَ أَبُو عَمْرٍو مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيعَةِ بِاخْتِلَاسِ كَسْرِ الزَّاءِ مِنْ ﴿إِنَّا﴾، و﴿إِنِّي﴾ حَيْثُ وَقَعْتَ، وَلَهُ الْإِسْكَانُ؛ وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئَةِ فَالِاخْتِلَاسُ لِلدَّوْرِيِّ عَنْهُ، أَمَّا السُّوسِيُّ فَلَهُ الْإِسْكَانُ. وَانْفَرَدَ قَالُونَ مِنْ طَرِيقِي الشَّاطِئَةِ وَالطَّبِيعَةِ بِاخْتِلَاسِ فَتْحَةِ الْعَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْدُوا﴾ وَلَهُ الْإِسْكَانُ أَيْضًا، وَقَرَأَ =

وَإِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ:

إِمَّا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَصْلِ الْكَلِمَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَعْدُوا﴾ [النساء: 153]،
و﴿يَهْدِ﴾ [يونس: 35]، و﴿يَخْصِمُونَ﴾ [يس: 48].

وَأَمَّا لِلْفِرَارِ⁽¹⁾ مِنْ تَوَالِي الْحَرَكَاتِ الْكَثِيرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا مَرْهُم﴾ [الأعراف: 157]،
و﴿يَا مَرْكُم﴾ [البقرة: 66]، و﴿يَنْصُرْكُمْ﴾ [آل عمران: 160]، و﴿يُشْعِرْكُمْ﴾
[الأنعام: 110]، و﴿بَارِبِكُمْ﴾ [البقرة: 53]، و﴿أَرْنَا﴾ [النساء: 152]، و﴿أَرْنِي﴾
[البقرة: 259].

وَأَمَّا لِلْفِرَارِ مِنْ تَوَالِي كَسْرَتَيْنِ⁽²⁾ مَعَ الْإِدْغَامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾ [البقرة: 280]،
وَقَوْلِهِ⁽³⁾: ﴿نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: 57]؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْكَسْرَتَيْنِ مَعَ الْإِدْغَامِ فِي الْكَلِمَةِ
الْوَحْدَةِ ثَقِيلٌ.

=

﴿يَخْصِمُونَ﴾ مثلها بالوجهين، ولأبي عمرو الاختلاس فيها، ولهما إشباع فتحة الخاء كذلك من طريق الطيبة، وأما
﴿يَهْدِ﴾ فلقالون الوجهان الإسكان والاختلاس، ووافقه ابن جَمَاز عن أبي جعفر من طريق الطيبة، ولأبي عمرو
الاختلاس، ويُرادُّ له وجه إشباع فتحة الهاء من طريق الطيبة. وأما ﴿فَنِعْمًا﴾، و﴿نِعْمًا﴾، فلقالون فيهما الوجهان الإسكان
والاختلاس كغيرها. ووافقه أبو عمرو وشعبة. ووافق قالون في كلِّ ما ذُكر في جواز الوجهين الإسكان والاختلاس من طرق
نافع إسماعيل الأنصاري، وإسحاق المسيبي. ويُضاف إلى ما ذُكر ﴿لَدُنِّي﴾ بالكهف [75]؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ قَرَأَهَا بِالْاِخْتِلَاسِ
من طريق الشَّاطِئَةِ والطَّيِّبَةِ. فتصيرُ بذلك جملة الألفاظ أربعة عشر لفظاً. يُنْظَرُ: السبعة، ابن مجاهد، ص 155.
والتيسير، الصفحات 226، و245 و267. وكتاب التعريف، ص 78. كلاهما للداني. والإقناع، ابن الباذش، ص 238.
والنشر، ابن الجزري، 212/2. والبدور الزاهرة، ص 32. والوافي في شرح الشاطئية، ص 203. كلاهما لعبد الفتاح
القاضي. والبشرى، محمد نبهان مصري، الصفحتان 103، 266.

(1) في ع و ج (الفرار).

(2) في ج (الكسرتين).

(3) في ج (وقوله تعالى).

وَقَوْلُنَا⁽¹⁾: لِلْفِرَارِ⁽²⁾ مِنْ تَوَالِي الْحَرَكَاتِ ظَاهِرٌ فِي حَرَكَاتِ⁽³⁾ الْبِنَاءِ، نَحْوُ: ﴿أَرَنَا﴾ [النِّسَاء: 152]، و﴿أَرِنِي﴾ [البقرة: 259]؛ لِقُوَّةِ حَرَكَةِ الْبِنَاءِ لِلزُّومِهَا.

وَأَمَّا حَرَكَةُ الْإِعْرَابِ نَحْوُ: ﴿يَا مُرْهُم﴾ [الأعراف: 157] وَأَحْوَاتِهِ فَلَمْ يَظْهَرْ فِيهَا⁽⁴⁾ ذَلِكَ لِضَعْفِهَا بِالتَّغْيِيرِ، فَلَا يُزَادُ لَهَا تَغْيِيرٌ عَلَى تَغْيِيرٍ.

وَلَكِنْ حَمَلُوا -هَاهُنَا- حَرَكَةَ الْإِعْرَابِ عَلَى حَرَكَةِ الْبِنَاءِ، وَهُوَ قِيَاسٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْفِرَارَ مِنْ تَوَالِي الْحَرَكَاتِ إِنَّمَا أَصْلُهُ فِي حَرَكَاتِ الْبِنَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: أَرَاكَ مُنْتَفِخًا -بِسُكُونِ الْفَاءِ-؛ اسْتِنْقَالًا لِتَوَالِي الْحَرَكَاتِ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ فِي الرَّسْمِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا -جَعَلُ نَقْطَةِ حَمْرَاءَ فِي مَحَلِّ الْحَرَكَةِ الْمُحْتَلَسَةِ:

فَتُجْعَلُ النُّقْطَةُ فَوْقَ الْمَفْتُوحِ، وَذَلِكَ فِي ﴿لَا تَعْدُوا﴾ [النِّسَاء: 153]، و﴿يَهْدِي﴾ [يونس: 35]، و﴿يَخْصِمُونَ﴾ [يس: 48]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ الْفَتْحَةِ مِنَ الْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ.

وَتُجْعَلُ النُّقْطَةُ تَحْتَ⁽⁵⁾ الْمَكْسُورِ، وَذَلِكَ فِي: ﴿نِعِمَّا﴾ [النِّسَاء: 57]، و﴿بَارِبِكُمْ﴾ [البقرة: 53]، وَفِي ﴿أَرَنَا﴾ [النِّسَاء: 152]، و﴿أَرِنِي﴾ [البقرة: 259] حَيْثُ وَقَعَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ الْكَسْرِ مِنَ الْحَرْفِ الْمَكْسُورِ.

(1) فِي ع وَ ج (وَقَوْلُهُ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ج (حَرَكَةٌ).

(4) فِي ع وَ ج (فِيهِ).

(5) بَعْضٌ مَحُوٌّ فِي م، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّسْخِ.

وَتُجْعَلُ النُّقْطَةُ فِي الْمَضْمُومِ أَمَامَهُ، أَوْ فِيهِ، أَوْ فَوْقَهُ⁽¹⁾، كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِ
الْحَرَكَاتِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ فُصُولِ التَّرْجَمَةِ، وَذَلِكَ فِي: ﴿يَا مُرْهُمُ﴾ [الأعراف: 157]،
و﴿يَا مُرْكُمْ﴾ [البقرة: 66]، و﴿يَنْصُرْكُمْ﴾ [آل عمران: 160]، و﴿يَشْعِرْكُمْ﴾
[الأنعام: 110].

الْوَجْهُ الثَّانِي - بَحْرِيْدُ⁽²⁾ الْحَرْفِ الْمُحْتَلَسِ حَرَكَتُهُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالنُّقْطَةِ، فَيُتْرَكُ عَارِيًّا مِنْهُمَا⁽³⁾.
وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ - أَعْنِي النُّقْطَةُ أَوْ⁽⁴⁾ التَّعْرِي - ذَكَرَهُمَا الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ
الْأَوَّلِ مِنَ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

"وَكُلُّ مَا اخْتُلِسَ أَوْ يُشَمُّ *** فَالشَّكْلُ نَقْطٌ، وَالتَّعْرِي حَكْمٌ".

قَوْلُهُ: "وَكُلُّ" أَي: وَجَمِيعٌ؛ لِأَنَّ (كُلَّ) مِنْ أَدَوَاتِ⁽⁵⁾ الْعُمُومِ، كَمَا أَنَّ (بَعْضَ) مِنْ أَدَوَاتِ
الْخُصُوصِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: "وَكُلُّ" يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَلَسَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ
لَفْظًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْدَادُهَا.

وَقَوْلُهُ: "مَا اخْتُلِسَ" تَحْتَمِلُ "مَا" - هَاهُنَا - أَنْ تَقَعَ عَلَى الْكَلِمَةِ، وَيَحْتَمِلُ⁽⁶⁾ أَنْ تَقَعَ
عَلَى الْحَرَكَةِ، وَيَحْتَمِلُ⁽⁷⁾ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْحَرْفِ.

فَإِذَا قُلْنَا: وَقَعَتْ عَلَى الْكَلِمَةِ، فَتَقْدِيرُهُ: وَكُلُّ كَلِمَةٍ اخْتُلِسَتْ حَرَكَةُ بَعْضِ حُرُوفِهَا،
وَأَسْقَطَ الْمُؤَلِّفُ - هُنَا - عَلَامَةَ التَّأْنِيثِ اعْتِبَارًا بِلَفْظِ "مَا"؛ لِأَنَّ "مَا" مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ؛ وَإِنَّمَا قَدَرْنَاهُ
هَذَا التَّقْدِيرَ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ لَا تُحْتَلَسُ حَرَكَاتُهَا كُلُّهَا، وَلَكِنْ هَذَا التَّأْوِيلُ مُرْجُوحٌ لِكَثْرَةِ الْخُذْفِ.

(1) أَمَا عَلَى جَعْلِ النُّقْطَةِ أَمَامَ الْحَرْفِ فَهِيَ مَوْضُوحَةٌ فِي الصُّلْبِ، وَأَمَا عَلَى جَعْلِهَا فِيهِ فَهَكَذَا: ﴿يَا مُرْهُمُ﴾، وَأَمَا عَلَى
جَعْلِهَا فَوْقَهُ فَهَكَذَا: ﴿يَا مُرْهُمُ﴾.

(2) فِي ع وَ ج (تَجْرِد).

(3) أَمَا وَجْهُ جَعْلِ النُّقْطَةِ فَهُوَ مَوْضُوحٌ فِي الصُّلْبِ، وَأَمَا تَرْكُ الْحَرْفِ عَارِيًّا فَهَكَذَا: ﴿يَا مُرْهُمُ﴾، ﴿يَا مُرْهُمُ﴾، ﴿يَا مُرْهُمُ﴾.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (و).

(5) فِي م وَ ع وَ ج (أَدَوَاتٌ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ت.

(6) فِي ع وَ ج (وَتَحْتَمِل).

(7) فِي ع (تَحْتَمِل).

وَإِذَا قُلْنَا وَقَعْتَ "مَا" عَلَى الْحَرَكَةِ فَتَقْدِيرُهُ: وَكُلُّ حَرَكَةٍ اخْتَلِسَتْ، وَأَسْقَطَ الْمُؤَلِّفُ عِلَامَةَ التَّأْنِيثِ مِنْ فِعْلِ الْحَرَكَةِ اعْتِبَارًا بِلَفْظِ "مَا"؛ لِأَنَّ لَفْظَهَا مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ، وَلَكِنْ هَذَا التَّأْوِيلُ أَيْضًا مَرْجُوحٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ وُقُوعَ الظَّاهِرِ مَوْقِعَ⁽¹⁾ الْمُضْمَرِ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِلَّا فِي مَوْضِعِ التَّعْظِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَافَّةُ مَا الْحَافَةُ وَمَا أَدْرِيكَ مَا الْحَافَةُ﴾ [الحاقة: 1، 2]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْفَارِعَةُ مَا الْفَارِعَةُ وَمَا أَدْرِيكَ مَا الْفَارِعَةُ﴾ [الفارعة: 1، 2].

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

"أَلَا حَبْدًا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدٌ *** وَهِنْدٌ أَنَّى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ"⁽³⁾.

وَقَالَ آخَرُ:

"لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءً"⁽⁴⁾ *** نَعَّصَ الْمَوْتُ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرَ"⁽⁵⁾.

وَبَيَانُ وُقُوعِ الظَّاهِرِ مَوْقِعَ الْمُضْمَرِ فِي كَلَامِ⁽⁶⁾ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ قَوْلَهُ: "وَكُلُّ مَا اخْتَلَسَ" إِذَا وَقَعْتَ "مَا" عَلَى الْحَرَكَةِ، فَقَوْلُهُ: "فَالشَّكْلُ" مَعْنَاهُ: فَالْحَرَكَةُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: وَكُلُّ حَرَكَةٍ اخْتَلِسَتْ فَالْحَرَكَةُ نَقْطٌ، فَأَوْقَعَ الظَّاهِرَ مَوْقِعَ الْمُضْمَرِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْكَلَامِ أَنَّ يَقُولُ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَسَ أَوْ يُشَمُّ فَهِيَ نَقْطٌ.

فَإِذَا كَانَ وُقُوعُ "مَا" عَلَى الْكَلِمَةِ أَوْ عَلَى الْحَرَكَةِ مَرْجُوحًا فَيَكُونُ وُقُوعُهَا عَلَى الْحَرْفِ أَوْلَى وَأَظْهَرُ.

فَقَوْلُهُ -عَلَى هَذَا-: "وَكُلُّ مَا اخْتَلَسَ" مَعْنَاهُ: وَكُلُّ حَرْفٍ اخْتَلَسَتْ حَرَكَتُهُ -عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ-؛ وَإِنَّمَا قَدَّرْنَاهُ بِحَذْفِ مُضَافٍ لِأَنَّ الْحَرْفَ نَفْسَهُ لَا يُخْتَلَسُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُخْتَلَسُ هُوَ الْحَرَكَةُ لَا الْحَرْفُ.

(1) فِي ع وَ ج (مَوْقِعٌ)، وَإِنْ كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِي ع غَيْرَ ظَاهِرٍ.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) الْبَيْتُ لِلْحُطَيْئَةِ. دِيَوَانُ الْحُطَيْئَةِ بِرَوَايَةِ وَشَرَحِ ابْنِ السَّكَيْتِ، ص 71.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(5) الْبَيْتُ لَزَيْدِ بْنِ عَدِيِّ الْعَبَادِيِّ، دِيَوَانُهُ، ص 65.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وَقَوْلُهُ: "فَالشَّكْلُ" يُطْلَقُ الشَّكْلُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ:

- يُطْلَقُ عَلَى الْمِثْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَا أَنْتَ مِنْ شَكْلِي، وَلَا⁽¹⁾ أَنَا مِنْ شَكْلِكَ.

- وَيُطْلَقُ عَلَى الضَّبْطِ الَّذِي هُوَ أَعْمُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالشُّكُونِ وَالْمَدِّ وَالشَّدِّ وَغَيْرِهَا مِنْ أَشْكَالِ الضَّبْطِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: "حَسَبَمَا الْيَوْمَ عَلَيْهِ الشَّكْلُ".

- وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَرْفِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ فِي بَابِ الْهَمْزِ "وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ".

- وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَرَكَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ -هَاهُنَا- بِقَوْلِهِ: "فَالشَّكْلُ نَقْطٌ".

قَوْلُهُ: "فَالشَّكْلُ نَقْطٌ" مَعْنَاهُ: فَحَرَكَتُهُ هِيَ نُقْطَةٌ، يَعْنِي: نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ حَمَاءً، يَعْنِي: تُجْعَلُ فِي مَحَلِّ الْحَرَكَةِ؛ وَإِنَّمَا تُعَوِّضُ الْحَرَكَةُ الْمُحْتَلَسَةُ بِهِذِهِ النُّقْطَةِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الْمُحْتَلَسَةِ وَالْحَرَكَةِ الْمُشْبَعَةِ.

قَوْلُهُ: "وَالْتَّعَرِّي حُكْمٌ" هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي، وَهُوَ التَّعَرِّي، وَهُوَ تَجْرِيدُ الْحَرْفِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَمِنْ عَوِضِهَا الَّذِي هُوَ⁽²⁾ النُّقْطَةُ.

قَوْلُهُ: "حُكْمٌ" فِيهِ حَذْفُ الصِّفَةِ بِهَا يَنْسَبُ الْكَلَامُ، تَقْدِيرُهُ: وَالتَّعَرِّي حُكْمٌ آخَرُ، أَوْ حُكْمٌ جَائِزٌ، أَوْ حُكْمٌ ثَانٍ.

وَمِثَالُهُ فِي حَذْفِ الصِّفَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا نَفِيْمٌ لَهُمْ يَوْمَ الْفِيْمَةِ وَزَنَّا﴾ [الكهف: 100]

أَيُّ وَزَنَّا نَافِعًا؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: ﴿يَلْنُوْحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: 46]، مَعْنَاهُ: مِنْ أَهْلِكَ النَّاجِيْنَ.

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْوَا أَلْسَ جِيْتِ بِالْحَوِّ﴾ [البقرة: 70]، أَيُّ: بِالْحَقِّ

الْبَيِّنِ⁽³⁾؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ أَوَّلًا وَآخِرًا.

وَإِنَّمَا حَذَفَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الصِّفَةَ لِلْعِلْمِ بِهَا؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (وَمَا).

(2) فِي ت (هِيَ).

(3) فِي ج (الْمَبِين).

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

"وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عَقْلٌ *** يَجُوزُ حَذْفُهُ، وَفِي النَّعْتِ يَقُلُّ"⁽¹⁾.
 قَوْلُهُ: "فَالشَّكْلُ نَقْطٌ، وَالتَّعْرِي⁽²⁾ حُكْمٌ" ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الشَّطْرِ الْوَجْهَيْنِ
 الْمَذْكُورَيْنِ، وَهُمَا: النَّقْطُ، أَوْ⁽³⁾ التَّعْرِي.
 وَاخْتَارَ أَبُو عَمْرٍو النَّقْطَ، وَاخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ التَّعْرِي، وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ
 الْوَجْهَيْنِ، وَلَمْ يُرْجِحْ مِنْهُمَا وَاحِدًا عَلَى الْآخَرِ.
 وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ تَرْجِيحُ النَّقْطِ عَلَى التَّعْرِي؛ لِتَقْدِيمِهِ النَّقْطَ عَلَى التَّعْرِي، وَلِلتَّقْدِيمِ
 مَزِيَّةً عَلَى التَّأَخِيرِ؛ لِلِإِعْتِنَاءِ بِهِ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ⁽⁴⁾.
 وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْحَرَكَةُ الْمُخْتَلَسَةُ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ -أَعْنِي: النَّقْطُ أَوْ⁽⁵⁾
 التَّعْرِي- لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الْمُخْتَلَسَةِ وَالْحَرَكَةِ الْمُشْبَعَةِ.
 وَإِنَّمَا اخْتَارَ أَبُو عَمْرٍو النَّقْطَ دُونَ التَّعْرِي لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ⁽⁶⁾.
 وَإِنَّمَا اخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ التَّعْرِي لِلدَّلَالَةِ عَلَى السُّؤَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا رَأَى الْحَرْفَ
 عَارِيًّا ذَلِكَ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ سَبَبِ تَعْرِيَّتِهِ، فَإِذَا سَأَلَ الْأُسْتَاذَ⁽⁷⁾ أَجَابَهُ بِسَبَبِ تَعْرِيَّتِهِ⁽⁸⁾.
 فَإِنْ قِيلَ: وَكَذَلِكَ النَّقْطُ يَدُلُّ عَلَى السُّؤَالِ؛ لِأَنَّ الْقَارِئَ إِذَا رَأَى الْحَرْفَ جُعِلَتِ النُّقْطَةُ
 فِي مَحَلِّ حَرَكَتِهِ يَخْتَاجُ أَيْضًا إِلَى السُّؤَالِ عَنْ سَبَبِ تِلْكَ النُّقْطَةِ، فَيَدُلُّ النَّقْطُ إِذَا عَلَى السُّؤَالِ
 كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّعْرِي.

(1) أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، الْبَيْتُ 519، ص 133.

(2) فِي م (وَالْتَعَرَّ) دُونَ يَاءٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّسْخِ.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (و).

(4) وَعَلَى وَجْهِ النَّقْطِ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ فِي الْمُخْتَلَسِ وَالْمُشَمِّ وَالْمُمَالِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحِيرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 213،
 214. وَاسْمُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاع، ص 180.

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (و).

(6) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 160.

(7) هَكَذَا ضُبُطَتْ فِي ت بِالنَّصْبِ، وَأَمَّا فِي ع (الْأُسْتَاذُ) بِالرَّفْعِ، وَهُوَ خَطَأً.

(8) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 38.

فُلْنَا⁽¹⁾: لَا يُدُلُّ النَّقْطُ عَلَى السُّؤَالِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّعْرِي؛ لِأَنَّ النَّقْطَ قَدْ كَانَ مَعْرُوفًا
مَأْلُوفًا فِي نَقْطِ أَبِي الْأَسْوَدِ، بِخِلَافِ التَّعْرِي فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْلُوفٍ وَلَا مَعْرُوفٍ، لَا فِي نَقْطِ أَبِي
الْأَسْوَدِ، وَلَا فِي نَقْطِ الْخَلِيلِ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا اخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ التَّعْرِي دُونَ النَّقْطِ.

قَوْلُهُ: "فَالشَّكْلُ نَقْطٌ، وَالتَّعْرِي حُكْمٌ" إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ⁽²⁾ بِالِاخْتِلَاسِ فِي الْأَلْفَاظِ
الْمَذْكُورَةِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِإِشْبَاعِ الْحَرَكَةِ فِيهَا فَلَا خِلَافَ فِي جَعْلِ الْحَرَكَاتِ فِيهَا عَلَى شَكْلِ
الْخَلِيلِ، أَعْنِي: تُجْعَلُ الْمُنْتَحَةُ أَلْفًا مُضْطَجِعَةً صُغْرَى حَمْرَاءَ، وَتُجْعَلُ الْكَسْرَةُ يَاءً مَرْدُودَةً صُغْرَى
حَمْرَاءَ، وَتُجْعَلُ الضَّمَّةُ وَاوًا صُغْرَى حَمْرَاءَ؛ كَمَا تَقْدَمُ بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّرْجَمَةِ، نَصَّ عَلَى
ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِييُّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا⁽³⁾ جَعَلَ الْأَشْيَاخُ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلَسَةِ عَلَى الْقَوْلِ
بِإِشْبَاعِهِنَّ عَلَى شَكْلِ الْخَلِيلِ فَقَدْ خَالَفُوا نَقْطَ أَبِي الْأَسْوَدِ الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ تَصَانِيفَهُمْ.

فُلْنَا: إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ: مَذْهَبِ أَبِي الْأَسْوَدِ وَمَذْهَبِ الْخَلِيلِ وَاقْتِدَاءً بِفَعْلِهِمَا.

وَإِنَّمَا خَصَّصُوا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْمُخْتَلَسَةَ بِذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ؛
لِيَتَمَيَّزَ⁽⁴⁾ بِذَلِكَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ مِنْ مَوْضِعِ الْإِتِّفَاقِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحَرَكَةِ الْإِخْتِلَاسِ.

(1) فِي ع (قُلْتُ).

(2) فِي ج (ذَلِكَ بِالْقَوْلِ).

(3) فِي ع وَ ج (فَإِذَا) بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ، وَفِي ت (إِذَا) دُونَ فَاءِ.

(4) فِي ت (لِيَتَبَيَّنَ).

وَأَمَّا حَرَكَةُ الْإِشْتِمَامِ فَالْكَلَامُ فِيهَا فِي سَبْعَةِ مَطَالِبٍ، وَهِيَ:

- مَا حَقِيقَةُ الْإِشْتِمَامِ لُغَةً؟

- وَمَا حَقِيقَتُهُ اصْطِلَاحاً؟

- وَمَا أَلْقَابُهُ؟

- وَمَا فَائِدَتُهُ؟

- وَهَلْ يَكُونُ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ ⁽¹⁾ أَوْ فِي بَعْضِهَا؟

- وَمَا مَوْضِعُهُ فِي التَّلَاوَةِ؟

- وَمَا ضَبْطُهُ فِي الرَّسْمِ؟

فَأَمَّا حَقِيقَتُهُ لُغَةً: فَهُوَ ⁽²⁾ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَزْجِ وَالْخَلْطِ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: أَشْتَمْتُ الْفِضَّةَ ذَهَباً، إِذَا مَزَجْتَهَا بِهِ، وَخَلَطْتَهَا مَعَهُ.

وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ اصْطِلَاحاً: فَهِيَ أَنْ يُنْحَى بِالْكَسْرِ نَحْوُ الضَّمَّةِ، وَبِالْيَاءِ نَحْوُ الْوَاوِ، فَهِيَ ⁽³⁾ حَرَكَةُ بَيْنَ حَرَكَتَيْنِ؛ لَا كَسْرَةً خَالِصَةً، وَلَا ضَمَّةً خَالِصَةً، عَلَى سَبِيلِ الشُّيُوعِ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالضَّمَّةِ، وَلَا يُقَدَّمُ جُزْءُ إِحْدَاهُمَا ⁽⁴⁾ عَلَى جُزْءِ الْأُخْرَى؛ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ وَالنَّحْوِيِّينَ. وَقِيلَ جُزْءُ الضَّمَّةِ مُقَدَّمٌ، وَهُوَ الْأَقْلَى، يَلِيهِ جُزْءُ الْكَسْرِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَمِنْ ثَمَّ تَمَحَّضَتِ الْيَاءُ، وَاخْتَارَهُ الْمُرَادِيُّ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ ⁽⁵⁾.

وَقِيلَ جُزْءُ الْكَسْرِ مُقَدَّمٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيِّ فِي حِرْزِ الْأَمَانِيِّ ⁽⁶⁾.

(1) فِي ع وَ ج (الثَّلَاثَةُ).

(2) فِي ت (فَهِيَ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) فِي ع (أَحَدُهُمَا).

(5) يُنْظَرُ: تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ابْنِ قَاسِمٍ الْمُرَادِيِّ، 601/2.

(6) يَقْصِدُ قَوْلَهُ: "وَقِيلَ وَغِيضٌ ثَمَّ جِيءَ يُشْتَمُّهَا *** لَدَى كَسْرِهَا ضَمّاً رَجَالٌ لَتَكْمُلَا". حِرْزُ الْأَمَانِيِّ، الشَّاطِبِيُّ، الْبَيْتُ 447، ص 45.

وَأَمَّا أَلْقَابُهُ: فَيُقَالُ لَهُ الْإِشْتِمَامُ بِاتِّفَاقٍ، وَيُقَالُ لَهُ الرَّوْمُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، نَقْلُهُ الْمُرَادِيُّ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا فَائِدَتُهُ: فَهِيَ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحَرَكَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْمَحذُوفَةِ لِمُوجِبِ التَّصْرِيفِ - كَمَا سَيَأْتِي -.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: هَلْ يَكُونُ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، أَوْ فِي بَعْضِهَا؟

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْكُسْرَةِ خَاصَّةً، وَلَا يَكُونُ⁽²⁾ فِي الْفَتْحَةِ وَلَا فِي الضَّمَّةِ.

وَأَمَّا مَوْضِعُهُ فِي التَّلَاوَةِ: فَمَوْضِعُهُ سَبْعَةُ أَلْفَاظٍ، وَهِيَ: ﴿سَنَـ﴾ [هود:76]،

و﴿سَيِّئَتِ﴾ [الملك:28]، و﴿سَيِّئَ﴾ [الزمر:68]، و﴿فَسِيلَ﴾ [البقرة:10]، و﴿حِيلَ﴾

[سبا:54]، و﴿غِيضَ﴾ [هود:44]، و﴿جَنَـ﴾ [الزمر:66].

وَلَا يُشْمُ نَافِعٌ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ السَّبْعَةِ إِلَّا الْأَوَّلَيْنِ خَاصَّةً، وَهُمَا: ﴿سَنَـ﴾ [هود:76]،

و﴿سَيِّئَتِ﴾ [الملك:28].

وَأَصْلُ الْعَيْنِ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ كُلِّهَا الْوَاوُ؛ إِلَّا الْآخِرَيْنِ، وَهُمَا: ﴿غِيضَ﴾ [هود:44]،

و﴿جَنَـ﴾ [الزمر:66]، فَأَصْلُ عَيْنَيْهِمَا الْيَاءُ، وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَفْعَالَ السَّبْعَةَ⁽³⁾ الْأُولَى أَصْلُهَا:

سُوءٌ، وَسُوءَتْ، وَسُوءَ، وَقُولٌ، وَحَوْلٌ؛ وَأَصْلُ الْفِعْلَيْنِ الْآخِرَيْنِ وَهُمَا: ﴿غِيضَ﴾، و﴿جَنَـ﴾:

عُيِضَ، وَجُيِئَ.

وَأَصْلُ جَمِيعِهَا (فُعِلَ) - بَضَمَ الْفَاءِ وَكَسَرَ الْعَيْنَ -، فَاسْتُنْقِلَتْ الْكُسْرَةُ عَلَى حَرْفِ الْعِلَّةِ،

فَنُقِلَتْ إِلَى الْفَاءِ بَعْدَ حَذْفِ حَرَكَتِهِ⁽⁴⁾، فَقُلِبَتْ الْعَيْنُ يَاءً فِيمَا أَصْلُهُ الْوَاوُ؛ لِمُجَانَسَةِ الْكُسْرَةِ

قَبْلَهُ، وَأُبْقِيَتْ الْعَيْنُ عَلَى حَالِهَا فِيمَا أَصْلُهُ الْيَاءُ.

(1) يُنْظَرُ: تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ابْنِ قَاسِمٍ الْمُرَادِيُّ، 601/2.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي ج (الْخَمْسَةُ).

(4) فِي ت (حَرَكَتِهَا).

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ وَمَا يُضَاهِيهَا مِنَ الْمَاضِي الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ⁽¹⁾ - إِذَا رَكِبَ - فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ:

اللُّغَةُ الْأُولَى الْفَصِيحَةُ الْفَاشِيَةُ - تَرَكُ فَإِنَّهُ عَلَى كَسْرٍ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

اللُّغَةُ الثَّانِيَةُ - إِشْتِمَامُ الضَّمَّةِ لِلْكَسْرِ.

وَهَاتَانِ اللَّغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْأُولَى أَشْهُرُ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَقُرِئَ بِهِمَا مَعًا فِي السَّبْعِ⁽²⁾.

اللُّغَةُ الثَّلَاثَةُ - تَرَكُ فَإِنَّهُ عَلَى الضَّمِّ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ، فَيُقْلَبُ فِيهِ الْيَاءُ وَآوًا فِيمَا عَيْنُهُ الْيَاءُ لِمُجَانَسَةِ الضَّمَّةِ قَبْلَهُ، وَيُتْرَكُ فِيهِ الْوَأُ عَلَى حَالِهِ فِيمَا عَيْنُهُ الْوَأُ، وَهَذِهِ اللَّغَةُ شَادَّةٌ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ.

وَشَاهِدُ هَذِهِ اللَّغَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

"لَيْتَ وَهَلْ يَنْفَعُ شَيْئاً لَيْتَ *** لَيْتَ شَبَاباً بُوعَ فَاشْتَرَيْتُ"⁽³⁾.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

"وَأَكْسِرَ أَوْ اسْمِمَ (فَا) ثُلَاثِيَّ أَعْلَنُ *** عَيْنًا وَضَمَّ جَاكَ (بُوعَ) فَاحْتُمِلَ"⁽⁴⁾.

فَذَكَرَ اللَّغَاتِ الثَّلَاثَ: فَبَدَأَ بِلُغَةِ الْكَسْرِ؛ لِأَنَّهَا أَشْهُرُ اللَّغَاتِ، ثُمَّ تَنَّى بِلُغَةِ الْإِشْتِمَامِ؛ لِأَنَّهَا تَلِي الْأُولَى فِي الشُّهُرَةِ، وَأَخَّرَ الثَّلَاثَةَ لِشُدُودِهَا وَنُدُورِهَا⁽⁵⁾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فقرأ الكلمات السبع بالإشمام هشام والكسائي ورويس، وأشم ابن ذكوان في أربع: ﴿حَنِيلٌ﴾، و ﴿سَنِيقٌ﴾، و ﴿سَنِيعٌ﴾، و ﴿سَنِيتٌ﴾، وأشم أبو جعفر ونافع في الأخيرين. يُنظر: السبعة ابن مجاهد، ص 143. والتيسير، الداني، ص 225. تلخيص العبارات، ابن بليمة، ص 152. والنشر، ابن الجزري، 208/2. والوافي، عبد الفتاح القاضي، ص 210. والبشرى، ص 104.

(3) البيت لرؤبة بن العجاج، ديوانه، ص 171.

(4) ألفية ابن مالك، محمد بن مالك الأندلسي، البيت 247، ص 101.

(5) في م و ع (وُنْدُورِهَا)، والمثبت من ج.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: "وَكَيْفِيَّةُ⁽¹⁾ الْبِنَاءِ أَنْ يُضَمَّ أَوَّلُ الْمَاضِي وَيُكْسَرُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَلَّ الْعَيْنِ ثَلَاثِيًّا أَوْ حُمَاسِيًّا، أَوَّلُهُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، أَوْ سُدَاسِيًّا، فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَيْنُهُ، وَتُنْقَلُ الْكَسْرَةُ إِلَى فَائِهِ؛ فَتَنْقَلِبُ الْوَاوُ فِيهِ إِلَى الْيَاءِ، وَالْإِشْتِمَامُ لُغَةً، وَبَعْضُهُمْ يُسَكِّنُ وَلَا يَكْسِرُ الْفَاءَ فَتَنْقَلِبُ الْيَاءُ فِيهِ إِلَى الْوَاوِ"⁽²⁾ انْتَهَى نَصُّهُ.

فَذَكَرَ أَبُو مُوسَى أَيْضًا اللُّغَاتِ الثَّلَاثَ، فَرَتَّبَهَا كَمَا رَتَّبَهَا ابْنُ مَالِكٍ.
وَحُجَّةُ مَنْ أَخْلَصَ الْكَسْرَ فِيمَا ذَكَرْنَا اعْتِبَارًا بِالْخَطِّ، فَحَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى الْخَطِّ.
وَحُجَّةُ مَنْ أَخْلَصَ الضَّمَّ اعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ؛ لِأَنَّ ضَمَّ الْفَاءِ هُوَ الْأَصْلُ.
وَحُجَّةُ مَنْ أَشَمَّ⁽³⁾ الْكَسْرَ رَائِحَةَ الضَّمِّ جَمْعًا بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ؛ لُغَةُ الْكَسْرِ، وَلُغَةُ الضَّمِّ.
وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَمَا ضَبَّطُهُ فِي الرَّسْمِ؟
فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - جَعْلُ نَقْطَةٍ⁽⁴⁾ حَمْرَاءَ فِي مَحَلِّ الْحَرَكَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَهِيَ الْحَرَكَةُ الْأَصْلِيَّةُ، وَهِيَ الضَّمَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الضَّمَّةَ لَهَا ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ، وَهِيَ: أَمَامَ الْحَرْفِ، أَوْ وَسَطَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَتُجْعَلُ هَذِهِ النُّقْطَةُ الَّتِي هِيَ عِوَضٌ مِّنَ الضَّمَّةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي مَوْضِعِهَا، حَمْلًا لِلْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ، إِذْ لَا يَخْتَلِفُ الْمَوْضِعُ بِاخْتِلَافِ الضَّبِّطِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي - تَعْرِيفُ الْحَرْفِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَمِنْ عِوَضِهَا.

وَاخْتَارَ أَبُو عَمْرٍو النُّقْطَةَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ⁽⁵⁾.

وَاخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ التَّعْرِي؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى السُّؤَالِ⁽⁶⁾.

(1) في ع و ج (كيفية) دون واو.

(2) المقدمة الجزولية في النحو، أبو موسى الجزولي، ص 144

(3) في ع و ج (أشتم).

(4) في ج و ت (النقطة).

(5) ونصه: "فَجَعَلَ النُّقْطَةَ دَلَالَةً عَلَى ذَلِكَ أَبْيَنُ وَأَدْلُ عَلَى النَّقْطِ". المحكم، أبو عمرو الداني، ص 160.

(6) ونصه: "وترك ضبط هذه الحروف المُشَمَّة... هذا أولى وأحسن، وهذا الذي أختار، وبه أنقط". أصول الضبط، أبو داود، ص 42.

وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ التَّحِيْبِيُّ⁽¹⁾ الْوَجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَأِنَّمَا جُعِلَتْ الْحَرَكَةُ الْمُشَمَّةُ -هَاهُنَا- عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ -أَعْنِي: النَّقْطُ، أَوِ التَّعْرِي- لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الْمُشَمَّةِ⁽²⁾ وَالْحَرَكَةِ الْمُشْبَعَةِ.

وَلَكِنْ هَذَا التَّلِيلُ إِنَّمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَلَى شَكْلِ الْخَلِيلِ، وَأَمَّا نَقْطُ أَبِي الْأَسْوَدِ فَلَا يَظْهَرُ فِيهِ الْفَرْقُ إِلَّا بِالتَّعْرِي، وَأَمَّا النَّقْطُ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ نَقْطِ الْأَصْلِ وَنَقْطِ الْفَرْعِ.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ إِنَّمَا هُمَا فِي الْحَرَكَةِ الْمُشَمَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالِإِشْتِمَامِ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِإِخْلَاصِ الْحَرَكَةِ فَتُجْعَلُ الْحَرَكَةُ بِشَكْلِ الْخَلِيلِ.

وَأِنَّمَا جُعِلَتْ الْخَالِصَةُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْمَذْكُورَةِ آتِئاً بِشَكْلِ الْخَلِيلِ دُونَ نَقْطِ أَبِي الْأَسْوَدِ -تَبْيِهَاً عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ، وَجَمْعاً بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ: مَذْهَبِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَمَذْهَبِ الْخَلِيلِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَرَكَةِ الْاِخْتِلَاسِ⁽³⁾ إِذَا أُشْبِعَتْ -عَلَى الْقَوْلِ بِإِشْبَاعِهَا-⁽⁴⁾.

وَقَدْ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي حَرَكَةِ الْإِشْتِمَامِ بِقَوْلِهِ:

"وَكُلُّ مَا اخْتَلَسَ أَوْ يُشَمُّ *** فَالشَّكْلُ نَقْطُ، وَالتَّعْرِي حُكْمٌ".

فَذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ مَعاً فِي حَرَكَةِ الْاِخْتِلَاسِ، وَفِي حَرَكَةِ الْإِشْتِمَامِ.

وَقَوْلُهُ: "فَالشَّكْلُ نَقْطُ، وَالتَّعْرِي⁽⁵⁾ حُكْمٌ" قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي حَرَكَةِ الْاِخْتِلَاسِ.

وَقَوْلُهُ: "فَالشَّكْلُ نَقْطُ، وَالتَّعْرِي حُكْمٌ" رَاجِعٌ إِلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مَعاً، كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَكُلُّ مَا يُخْتَلَسُ مِنَ الْحَرَكَاتِ فَيَجُوزُ فِيهِ النَّقْطُ، وَيُجُوزُ فِيهِ التَّعْرِي، [وَكُلُّ مَا يُشَمُّ مِنَ الْحَرَكَاتِ فَيَجُوزُ فِيهِ النَّقْطُ، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّعْرِي]⁽⁶⁾. وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمِيعُ ذَلِكَ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (الْمَشُوبَةُ).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (الِإِشْتِمَامِ).

(4) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 157، 158.

(5) فِي م (وَالْتَّعْرِ) دُونَ يَاءٍ، وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّسْخِ.

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

الإعراب:

وقوله: "وَكُلُّ" مبتدأ، وخبره في الشطر الآخر من البيت.

وقوله: "مَا" إمّا موصولة، وإمّا نكرة موصوفة، وهي مضاف إليها -على التقديرين-؛ تقديرها موصولة: وكلّ الحرف الذي اختلس، وصلّة الموصول "اختلس"، والعائد على الموصول ضمير مستتر في "اختلس"؛ وتقديرها نكرة موصوفة: وكلّ حرف اختلس.

وقوله: "اختلس" ماضٍ مركّب.

وقوله: "أَوْ" عطْف.

وقوله: "يُشَمُّ" مضارعٌ مركّب.

وقوله: "فَالشَّكْلُ" الفاء جوابٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ "كُلُّ مَا" مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ، تقديره: مهما تسأل عن حكم الاختلاس والإشمام فالشكل نقط.

وقوله: "فَالشَّكْلُ" مبتدأ، وخبره "نَقْطٌ"، والرباطُ بينَ المبتدأِ الأوّلِ الَّذِي هُوَ "كُلُّ" وبينَ خبره -مُحذوفٍ، تقديره: فالشكل منه نقط، كقولهم: السَّمْنُ مَنَوَانٌ⁽¹⁾ بدرهم، تقديره: مَنَوَانٌ منه بدرهم؛ وإنّما حُذِفَ الضَّمِيرُ⁽²⁾ العائدُ على المبتدأِ للعلمِ به.

قال أبو موسى: "وَرُبَّمَا حُذِفَ الضَّمِيرُ لِلْعِلْمِ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ رُبَّمَا حُذِفَ الْمُبْتَدَأُ مَرَّةً وَالْخَبَرُ أُخْرَى لِذِلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ"⁽³⁾.

ويَحْتَمِلُ [أَنْ يَكُونَ]⁽⁴⁾ الألفُ واللامُ في قوله: "فَالشَّكْلُ" عِوَضاً عَنِ الضَّمِيرِ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، تقديره: فشكّله نقط، كقولهم: ضَرَبَ زَيْدٌ الظَّهْرَ وَالْبَطْنَ، تقديره: ظَهَرَهُ وَبَطَّنَهُ⁽⁵⁾.

وقوله: "وَالْتَعَرَّى حُكْمٌ" مبتدأ، وخبره.

(1) (مَنَوَانٌ) تثنية (مَنَا) وهو عِيَارٌ قَدِيمٌ يُكَالُ بِهِ السَّمْنُ وَغَيْرُهُ، وقيل: يوزن به رطلان، والجُمُعُ أَمْنَاءُ. مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ص 300. ولسان العرب، ابن منظور، 297/15. والمصباح المنير، أبو العباس الفيومي، 582/2.

(2) في ج (المضمر).

(3) المُقَدِّمَةُ الْجَزُولِيَّةُ فِي النَّحْوِ، أَبُو مُوسَى الْجَزُولِيُّ، ص 95، 96.

(4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْتُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(5) في ج (ظاهره وباطنه).

قَوْلُهُ: "وَعَوَّضَ الْفَتْحَةَ الْمَمَالَةَ إِلَى آخِرِ الْبَيْتَيْنِ، تَعَرَّضَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لِحُكْمِ الْحَرَكَةِ الْمَمَالَةِ، وَلِمَحَلِّ حَرَكَةِ الْإِشْتِمَامِ.

وَالْكَلَامُ فِي الْحَرَكَةِ الْمَمَالَةِ فِي ثَمَانِيَةِ مَطَالِبَ، وَهِيَ:

- مَا حَقِيقَةُ الْإِمَالَةِ لُغَةً؟

- وَمَا حَقِيقَتُهَا اصْطِلَاحاً؟

- وَمَا أَلْقَابُهَا؟

- وَمَا فَائِدَتُهَا؟

- وَهَلْ تَكُونُ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، أَوْ فِي بَعْضِهَا؟

- وَمَا ضَبْطُهَا فِي الرَّسْمِ؟

- وَمَا حُكْمُ مَا يُمَالُ فِي الْوَقْفِ دُونَ الْوَصْلِ؟

- وَمَا حُكْمُ الْحُرُوفِ الْمَقْطُوعَةِ الْمَمَالَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ؟

فَأَمَّا حَقِيقَةُ الْإِمَالَةِ لُغَةً: فَهِيَ التَّقْرِيبُ وَالتَّخْرِيفُ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: أَمَلْتُ الْعُصْنَ نَحْوِي، إِذَا قَرَّبْتَهُ لِلْقُطْبِ، وَتَقُولُ: مَالَ فُلَانٌ بِرُمَحِهِ إِلَى فُلَانٍ، إِذَا حَرَفَهُ إِلَيْهِ لِلطَّعْنِ.

وَأَمَّا حَقِيقَتُهَا اصْطِلَاحاً: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنَّ تَنْحَوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرِ، وَبِالْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ؛ فَتَكُونُ حَرَكَةً بَيْنَ حَرَكَتَيْنِ، وَحَرْفاً بَيْنَ حَرْفَيْنِ؛ لِأَنَّهَا فَتْحَةٌ مَشُوبَةٌ بِكَسْرَةٍ، وَأَلِفٌ مَشُوبٌ بِيَاءٍ.

وَأَمَّا أَلْقَابُهَا: فَهِيَ عَشْرَةُ أَلْقَابٍ، وَهِيَ: الْإِمَالَةُ، وَالتَّغْلِيلُ، وَالتَّقْرِيبُ، وَالاِنْخِرَافُ، وَالاِنْحِدَارُ⁽¹⁾، وَالاِنْسِفَالُ، وَالاِنْخِفَاضُ، وَالاِضْجَاعُ، وَالتَّرْقِيقُ، وَبَيْنَ بَيْنٍ⁽²⁾.

وَأَمَّا فَائِدَتُهَا: فَهِيَ التَّخْفِيفُ، أَوْ⁽³⁾ الْمُنَاسَبَةُ، أَوْ التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ الْأَلِفِ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي تَفَاصِيلِ الْإِمَالَةِ عِنْدَ أَيْمَةِ الْقُرَاءَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: هَلْ تَكُونُ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، أَوْ فِي بَعْضِهَا؟

فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَالَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْفَتْحَةِ، وَلَا تَكُونُ فِي الْكَسْرِ، وَلَا فِي الضَّمَّةِ.

(1) فِي م (وَالاِنْحِدَارُ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّسْخِ.

(2) فِي ع وَ ج (بَيْنَ بَيْنٍ) دُونَ وَو.

(3) فِي ج (وَالْمُنَاسَبَةُ، وَالتَّنْبِيهِ).

وَأَمَّا ضَبْطُهَا ⁽¹⁾ فِي الرَّسْمِ: فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - جَعْلُ نُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ حَمَزًا تَحْتَ الْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ الَّذِي قَبْلَ الْأَلِفِ الْمُمَالِ، وَهُوَ الْمِيمُ فِي ﴿رَمَى﴾ [الأنفال: 17]، وَالسَّيْنُ فِي ﴿عَيْسَى﴾ [البقرة: 135]، وَالتَّاءُ فِي ﴿آتَى﴾ [النحل: 1]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي - تَعْرِيفُ الْحَرْفِ الْمُمَالِ مِنْ حَرَكَتِهِ، وَمِنْ عَوَضِ حَرَكَتِهِ، وَهُوَ ⁽²⁾ النُّقْطَةُ، فَيُتْرَكُ الْحَرْفُ عَارِيًّا مُجَرَّدًا ⁽³⁾.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ ذَكَرَهُمَا أَبُو عَمْرٍو، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ تَرْجِيحُ النَّقْطِ عَلَى التَّعْرِي؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ، وَلِلتَّقْدِيمِ مَزِيَّةٌ عَلَى التَّأْخِيرِ ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَلَمْ يَنْعَرِّضْ لِحَرَكَةِ الْإِمَالَةِ أَصْلًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْرَى عِنْدَهُ الْوَجْهَانِ، مَعَ تَرْجِيحِ التَّعْرِي؛ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي حَرَكَةِ الْاِخْتِلَاسِ وَحَرَكَةِ الْإِشْتِمَامِ، [وَالْجَامِعُ بَيْنَ حَرَكَةِ الْإِمَالَةِ وَحَرَكَةِ الْاِخْتِلَاسِ وَالْإِشْتِمَامِ] ⁽⁵⁾ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ غَيْرِ خَالِصَةٍ.

وَفَائِدَةُ النَّقْطِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ غَيْرُ خَالِصَةٍ.

وَفَائِدَةُ التَّعْرِي عَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ التَّنْبِيهُ عَلَى السُّؤَالِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَرَكَةِ الْمُحْتَلَسَةِ وَالْحَرَكَةِ الْمُشَبَّعَةِ.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ - أَعْنِي النَّقْطَ وَالتَّعْرِي - إِنَّمَا هُمَا فِي الْمُمَالِ - عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِمَالَةِ -، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَمِ الْإِمَالَةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ وَضْعِ الْحَرَكَةِ، كَمَا هُوَ فِي ⁽⁶⁾ سَائِرِ الْحَرَكَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ ⁽⁷⁾.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (ضَبْطُهُ).

(2) فِي ج (وَهِيَ).

(3) هَكَذَا: ﴿رَمَى﴾.

(4) فِي م (التَّعْرِي)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ جَمِيعِ النَّسَخِ غَيْرُهَا. وَيُنْظَرُ: الْمُحَكَّم، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 161.

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(7) هَكَذَا مَضْبُوتَةٌ فِي م بِالتَّشْدِيدِ فِي الْبَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا حُكِّمَ مَا يُمَالُ فِي الْوَقْفِ دُونَ الْوَصْلِ؟

وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مُتَّصِلٌ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمُنْفَصِلٌ فِي كَلِمَتَيْنِ، وَمُنْفَصِلٌ فِي سُورَتَيْنِ.
مِثَالُ الْمُتَّصِلِ: ﴿هَدَى﴾ [البقرة: 1] ، و﴿بَتَّى﴾ [الأنبياء: 60] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُفْصُورَةِ.

وَمِثَالُ الْمُنْفَصِلِ فِي كَلِمَتَيْنِ: ﴿نَرَى اللَّهَ﴾ [البقرة: 54]، و﴿مُوسَى الْهَدَى﴾⁽¹⁾
[غافر: 53]، و﴿عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: 86]، و﴿النَّصْرَى الْمَسِيحُ﴾ [التوبة: 30].

وَمِثَالُ الْمُنْفَصِلِ فِي سُورَتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ اهْتَدَى أَفْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾
أَعْنِي آخِرَ سُورَةِ طه [134] وَابْتِدَاءَ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- [1].

فَحُكِّمَ هَذَا الصَّنْفُ الَّذِي يُمَالُ فِي الْوَقْفِ دُونَ الْوَصْلِ لَا نَصَّ فِيهِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ.
وَهَلْ تُعَوَّضُ حَرَكَتُهُ بِالنُّقْطَةِ⁽²⁾ أَوْ بِالتَّعْرِي كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُمَالِ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ،
أَوْ لَا تُعَوَّضُ حَرَكَتُهُ لَا بِنُقْطَةٍ⁽³⁾، وَلَا بِالتَّعْرِي؟

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمُمَالِ؛ وَدَلِيلُهُ أَنَّ ظَاهِرَ نُصُوصِهِمْ
وَإِطْلَاقَهُمْ فِي الْمُمَالِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْوَصْلِ وَلَا بِالْوَقْفِ يَفْتَضِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ سَائِرِ
الْمُمَالِ؛ إِذِ الْأَصْلُ الْإِطْلَاقُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّقْيِيدِ، وَلَا تَقْيِيدَ -هَاهُنَا-،
فَيُسْتَصْحَبُ⁽⁴⁾ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْإِطْلَاقُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: لَا تُعَوَّضُ الْحَرَكَةُ فِي هَذَا الصَّنْفِ لِعَدَمِ الْإِمَالَةِ فِي الْوَصْلِ، وَهَذَا هُوَ
الْأَظْهَرُ⁽⁵⁾ فِي النَّظَرِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

وَدَلِيلُهُ أَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ؛ فَإِذَا وَجِدَتْ الْإِمَالَةُ فِي الْوَصْلِ وَجِدَ تَعْوِضُهَا،
وَإِذَا عُدِمَتْ الْإِمَالَةُ فِي الْوَصْلِ عُدِمَ تَعْوِضُهَا؛ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ -أَعْنِي: عَدَمُ التَّعْوِضِ-.

(1) فِي ع وَ ج (مُوسَى الْكَتَاب).

(2) فِي ج (بِالنُّقْط).

(3) فِي ج (بِنُقْط).

(4) فِي ت (فَاسْتُصْحَب).

(5) فِي ع وَ ج (الْأَظْهَر).

وَقَدْ يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ مِنْ قَوْلِهِ: "الْفَتْحَةُ الْمُمَالَةُ" لِأَنَّ وَصْفَ الْفَتْحَةِ بِالْإِمَالَةِ فِي الْحَالِ وَصْفٌ حَقِيقِيٌّ، وَوَصْفُهَا بِالْإِمَالَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَصْفٌ مَجَازِيٌّ؛ وَالْحَقِيقَةُ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ.

قَالَ⁽¹⁾ شَهَابُ الدِّينِ فِي التَّنْفِيحِ: "فَإِنْ كَانَ الْاشْتِقَاقُ بِاعْتِبَارِ قِيَامِهِ فِي الْاسْتِقْبَالِ فَهُوَ مَجَازٌ إِجْمَاعًا، نَحْوُ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ خَمْرًا، أَوْ بِاعْتِبَارِ قِيَامِهِ فِي الْحَالِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ إِجْمَاعًا، نَحْوُ تَسْمِيَةِ الْخَمْرِ خَمْرًا، أَوْ بِاعْتِبَارِ قِيَامِهِ فِي الْمَاضِي، فَفِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا مَذْهَبَانِ، أَصَحُّهُمَا الْمَجَازُ"⁽²⁾.

وَقَدْ وَصَفَ الْمُؤَلِّفُ الْفَتْحَةَ بِ"الْمُمَالَةِ"، فَالظَّاهِرُ وَصْفُهَا بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ الْفَتْحَةَ الْمُمَالَةَ فِي الْوَصْلِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَمَا حُكِمَ الْحُرُوفِ الْمَقْطُوعَةِ الْمُمَالَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ، نَحْوُ: الرَّاءِ مِنْ ﴿الرَّبِّ﴾ [يونس: 1]، وَ﴿الرَّبِّ﴾ [الرعد: 1]، وَالْهَاءِ مِنْ ﴿طِهْ﴾ [طه: 1]، وَالْحَاءِ مِنْ ﴿جَم﴾ [غافر: 1]، وَالْهَاءِ وَالْيَاءِ مِنْ ﴿كَهَيَّصَ﴾ [مريم: 1]، وَغَيْرِ ذَلِكَ؟

فَيَجُوزُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِمَالَةِ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ تَعْوِضُ الْفَتْحَةِ بِالنُّقْطَةِ تَحْتَ الْحَرْفِ، كَمَا فِي غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ تَعْرِيبُهُ، كَمَا فِي غَيْرِهِ فِي سَائِرِ الْمُمَالِ؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْحُرُوفَ الْمَقْطُوعَةَ فِي أَوَائِلِ السُّورِ يَجُوزُ ضَبْطُهَا.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي فِي الْمُحْكَمِ فِي بَابِ الْبَيَانِ عَنْ مَذَاهِبِ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ⁽³⁾ الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ⁽⁴⁾ مِنَ النُّقَاطِ.

وَنَصُّهُ: "وَحُرُوفُ التَّهْجِيِّ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّورِ الْمُخْتَلَفِ فِي قِرَاءَتِهَا لَا بُدَّ مِنْ نَقْطِهَا، وَكَذَلِكَ الْمِيمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿الْمِ اللَّهُ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [1]"⁽⁵⁾ انْتَهَى نَصُّهُ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (وَقَالَ) بِزِيَادَةِ الْوَاوِ.

(2) شَرْحُ تَنْفِيحِ الْفُصُولِ، أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ الْقُرَاقِيُّ، ص 47، 48.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) فِي ت (تَبِعَهُمْ).

(5) الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِيُّ، ص 384.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: "وَعَوَّضَ الْفَتْحَةُ الْمَمَالَةَ" يَفْتَضِي إِطْلَاقَهُ أَنْ لَا فَرْقَ فِي الْمَمَالِ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحُرُوفِ الْمَقْطُوعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا.

قَوْلُهُ: "وَعَوَّضَ" التَّعْوِضُ هُوَ التَّبْدِيلُ، مَعْنَاهُ: وَأَبْدَلَ أَيُّهَا النَّاقِطُ، أَوْ أَيُّهَا الضَّابِطُ، أَوْ⁽¹⁾ أَيُّهَا الْكَاتِبُ، أَوْ أَيُّهَا الْمُحَاطَبُ -الْفَتْحَةُ الْمَمَالَةَ- عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِمَالَةِ-.

قَوْلُهُ: "بِالنَّقْطِ" أَي: بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ حَمْرَاءَ.

قَوْلُهُ: "تَحْتَ الْحَرْفِ" يَعْنِي: الْحَرْفَ الْمَفْتُوحَ الْكَائِنَ قَبْلَ الْأَلِفِ، وَلَا تُجْعَلُ تِلْكَ النُّقْطَةُ تَحْتَ الْأَلِفِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ؛ لِأَنَّهَا تَنْبِيءٌ عَلَى الْكُسْرَةِ الَّتِي قُرِبَتْ الْفَتْحَةُ إِلَيْهَا، وَمَحَلُّ الْكُسْرَةِ إِنَّمَا هُوَ تَحْتَ الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ، فَتُجْعَلُ تِلْكَ النُّقْطَةُ فِي مَوْضِعِ تِلْكَ الْكُسْرَةِ.

وَقَوْلُهُ: "الْحَرْفُ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي "الْحَرْفِ" لِلْعَهْدِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ أَوَّلَ الْبَابِ: "فِي الْحَرْفِ كَيْفَمَا أَتَتْ مُحَرَّكَةً".

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَهْدِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ: "الْفَتْحَةُ الْمَمَالَةَ"؛ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ لَا زِمَةَ لِحَرْفِهَا لُزُومَ الْعَرَضِ لِلْجَوْهَرِ، فَذَكَرَهُ لِلْحَرَكَةِ ذَكَرَ لِحَرْفِهَا لِلْمُلَازِمَةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَهُمَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَوَضًا مِّنَ الضَّمِيرِ، تَقْدِيرُهُ: وَعَوَّضَ الْفَتْحَةُ الْمَمَالَةَ بِالنَّقْطِ تَحْتَ الْحَرْفِ، أَي: تَحْتَ حَرْفِهَا.

قَوْلُهُ: "الْفَتْحَةُ الْمَمَالَةَ بِالنَّقْطِ تَحْتَ الْحَرْفِ"، عَيَّنَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- -هَاهُنَا- ثَلَاثَةً، وَهِيَ: الْمَعْوَضُ⁽²⁾، وَالْمَعْوَضُ بِهِ، وَمَحَلُّ الْعَوَضِ⁽³⁾.

فَالْمَعْوَضُ هُوَ قَوْلُهُ: "الْفَتْحَةُ الْمَمَالَةَ"، وَالْمَعْوَضُ بِهِ هُوَ قَوْلُهُ: "بِالنَّقْطِ"، وَمَحَلُّ الْعَوَضِ⁽⁴⁾ هُوَ قَوْلُهُ: "تَحْتَ الْحَرْفِ".

وَقَوْلُهُ: "لِلْإِمَالَةِ" هَذَا تَعْلِيلٌ، وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ سُؤْلِ مُقَدَّرٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: وَلِمَادَا تُعَوِّضُ فَتَحَةَ الْإِمَالَةِ بِالنَّقْطِ تَحْتَ الْحَرْفِ؟ فَقَالَ: "لِلْإِمَالَةِ"، أَي: لِتَنْبِيئِهِ عَلَى الْإِمَالَةِ.

(1) فِي ج (وَأَيُّهَا... وَأَيُّهَا).

(2) فِي ت (الْعَوَضُ).

(3) فِي ج (المعوض).

(4) فِي ج (المعوض).

وَاعْتَرِضَ قَوْلُهُ: "لِلْإِمَالَةِ" بِأَنْ قِيلَ: هَذَا التَّعْلِيلُ مِنْ بَابِ تَعْلِيلِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالْمُصَادَرَةِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ اشْتَرَى الثَّمَرَ⁽¹⁾: لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَرَيْتَ الثَّمَرَ؟ فَيَقُولُ مُجِيبًا: لِأَنَّهُ ثَمَرٌ، وَهَذَا تَعْلِيلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، إِذِ الْأَصْلُ فِي التَّعْلِيلِ أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لِلْمَعْلُولِ.

وَيَنْبُتُ فِي بَعْضِ النُّسخِ فِي مَوْضِعِ قَوْلِهِ: "لِلْإِمَالَةِ" "لِلدَّلَالَةِ"، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النُّسخَةُ رِوَايَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ إِصْلَاحًا، وَهَذِهِ النُّسخَةُ الَّتِي هِيَ "لِلدَّلَالَةِ" هِيَ أَوْلَى وَأَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ: "لِلْإِمَالَةِ"؛ [لِأَنَّ قَوْلَهُ: "لِلْإِمَالَةِ"]⁽²⁾ لَا تُفِيدُ إِلَّا فَائِدَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ عِلَّةُ الْإِمَالَةِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا نُسخَةُ "الدَّلَالَةِ" فَقَدْ أَفَادَتْ ثَلَاثَ⁽³⁾ فَوَائِدَ، وَهِيَ: عِلَّةُ حَرَكَةِ الْإِمَالَةِ، وَعِلَّةُ حَرَكَةِ الْإِخْتِلَاسِ، وَعِلَّةُ حَرَكَةِ الْإِشْتِمَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْأَوَائِلِ لِلدَّلَالَةِ الْآخِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَبْرَدِ.

كَأَنَّهُ يَقُولُ فِي الْمَعْنَى: تُعَوِّضُ حَرَكَةُ الْإِخْتِلَاسِ لِلدَّلَالَةِ، وَتُعَوِّضُ حَرَكَةُ الْإِشْتِمَامِ لِلدَّلَالَةِ، وَتُعَوِّضُ حَرَكَةُ الْإِمَالَةِ لِلدَّلَالَةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "لِلدَّلَالَةِ" - عَلَى هَذَا - لِيُذَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِلَاسِ، أَوْ⁽⁴⁾ الْإِشْتِمَامِ، أَوْ الْإِمَالَةِ، وَهَذِهِ الْفَوَائِدُ الثَّلَاثُ تَقْتَضِيهَا "الدَّلَالَةُ"، وَلَا تَقْتَضِيهَا "الْإِمَالَةُ"، وَحَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَوْلُهُ: "أَوْ عَرِّه" هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي حَرَكَةِ الْإِمَالَةِ، وَهُوَ تَعْرِيفُ الْحَرْفِ الْمُمَالِ مِنَ الْحَرَكَةِ⁽⁵⁾ وَالنُّقْطَةِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ تَرْجِيحُ النَّقْطِ عَلَى التَّعْرِيفِ؛ لِتَقْدِيمِهِ النَّقْطَ، وَلِلتَّقْدِيمِ مَرَّةً عَلَى التَّأْخِيرِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا فَعَلَ أَبُو عَمْرٍو - كَمَا تَقَدَّمَ -.

(1) فِي ع و ج و ت (الثَّمَرِ)، وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعِينَ الْآخَرَيْنِ الْمَوَالِيَيْنِ.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) فِي ع و ج (ثَلَاثَةٌ).

(4) فِي ج (وَالْإِشْتِمَامِ وَالْإِمَالَةِ).

(5) انْتَهَتْ هُنَا الصَّفْحَةُ رَقْمَ 101 مِنْ ج، وَالصَّفْحَتَانِ رَقْمَ 102 وَ103 غَيْرِ مَوْجُودَتَيْنِ فِيهَا.

قَوْلُهُ: "أَوْ عَرِّهِ" يُقَدَّرُ تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ "لِلْإِمَالَةِ" أَوْ "لِلدَّلَالَةِ" -عَلَى النُّسَخَتَيْنِ- تَقْدِيرُهُ: أَوْ عَرِّهِ لِلْإِمَالَةِ، أَوْ لِلدَّلَالَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ هُوَ تَعْلِيلٌ لِلْوُجْهِينِ⁽¹⁾ -أَعْنِي: النَّقْطَ وَالتَّعَرِّي-، كَأَنَّهُ قَالَ: انْقُطَ، أَوْ عَرِّهِ لِلْإِمَالَةِ، أَوْ لِلدَّلَالَةِ -عَلَى النُّسَخَتَيْنِ-؛ لِأَنَّ النَّقْطَ وَالتَّعَرِّيَ صَلَحَتِ الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

قَوْلُهُ: "وَالنَّقْطُ فِي إِشْتِمَامٍ" ﴿سَنَعٌ﴾ وَ﴿سَنِيتٌ﴾ هُوَ مِنْ أَمَامٍ ذَكَرَ -هَاهُنَا- مَحَلَّ نُقْطَةٍ⁽²⁾ الْإِشْتِمَامِ وَأَنَّ مَحَلَّهَا مَوْضِعَ الْحَرَكَةِ الْأَصْلِيَّةِ قَبْلَ جَلْبِ الْكَسْرِ، وَهِيَ الضَّمَّةُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ السِّينِ فِي ﴿سَنَعٌ﴾ [هود:76]، وَ﴿سَنِيتٌ﴾ [الملك:28] الضَّمَّةُ، إِذْ أَصْلُهُ (سُوَيْءٌ)، وَ(سُوَيْتٌ)، فَتَقَلَّتْ كَسْرُهُ الْوَاوِ إِلَى السِّينِ، بَعْدَ حَذْفِ ضَمَّةِ السِّينِ، فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِسُكُونِهَا بَعْدَ كَسْرٍ؛ فَصَارَ ﴿سَنَعٌ﴾ [هود:76]، وَ﴿سَنِيتٌ﴾ [الملك:28] -وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا-.

فَلَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ صُورَةَ الْحَرَكَةِ الْمُشَمَّةِ أَوَّلًا فِي قَوْلِهِ: "فَالشَّكْلُ نَقْطٌ" وَلَمْ يَذْكُرْ مَحَلَّهَا -ذَكَرَ مَحَلَّهَا- هَاهُنَا-.

عَيَّنَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَحَلَّ حَرَكَةِ الْإِمَالَةِ وَحَرَكَةِ الْإِشْتِمَامِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي حَرَكَةِ الْإِمَالَةِ: "تَحْتَ الْحَرْفِ"، وَقَالَ فِي حَرَكَةِ الْإِشْتِمَامِ: "مِنْ أَمَامٍ"، وَلَمْ يُعَيِّنْ لِحَرَكَةِ الْإِشْتِمَامِ مَحَلَّهَا لِاتِّحَادِ مَحَلَّهَا مَعَ حَرَكَةِ الْإِشْبَاعِ؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ الْإِشْتِمَامِ تَوْضَعُ⁽³⁾ حَيْثُ تَوْضَعُ حَرَكَةُ الْإِشْبَاعِ، فَيُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ مَحَلِّ حَرَكَةِ الْإِشْتِمَامِ بِذِكْرِ مَحَلِّ حَرَكَةِ الْإِشْبَاعِ فِيمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ حَيْثُ ذَكَرَ مَحَلَّ الْحَرَكَاتِ.

قَوْلُهُ: "﴿سَنَعٌ﴾ وَ﴿سَنِيتٌ﴾" يُرِيدُ: وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُشَمَّةِ، وَهِيَ سَبْعَةُ أَفْعَالٍ -تَقَدَّمَتْ-، أَعْنِي: عِنْدَ مَنْ أَسْمَتْهَا -كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ-.

قَوْلُهُ: "هُوَ مِنْ أَمَامٍ" أَيُّ أَمَامِ السِّينِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الضَّمَّةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا قَبْلَ جَلْبِ الْكَسْرِ.

(1) فِي ع وَ ت (الْوُجْهِينِ). وَفِي ش (التَّعْلِيلُ لِلْوُجْهِينِ).

(2) فِي ش وَ ت (نَقْطٌ).

(3) فِي ع (تَعْوِضٌ حَيْثُ تَعْوِضُ).

وَقَوْلُهُ: "مِنْ أَمَامَ" يُرِيدُ: أَوْ وَسَطَهُ أَوْ فَوْقَ⁽¹⁾ - عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَحَلِّ الضَّمَّةِ أَوَّلَ الْبَابِ -.

قَوْلُهُ: "وَالنَّقْطُ فِي إِشْتِمَامٍ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَالنَّقْطُ الْمُعَوَّضُ فِي حَالَةِ إِشْتِمَامٍ ﴿سَنَـةٌ﴾ [هود:76]، وَ﴿سَنِيَّةٌ﴾ [الملك:28] هُوَ مِنْ أَمَامَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَالنَّقْطُ الْمُعَوَّضُ لِأَجْلِ إِشْتِمَامٍ ﴿سَنَـةٌ﴾ [هود:76]، وَ﴿سَنِيَّةٌ﴾ [الملك:28] هُوَ مِنْ أَمَامَ.

[وقوله: "مِنْ أَمَامَ"]⁽²⁾ أَي: فِي أَمَامَ، فَتَكُونُ "مِنْ" بِمَعْنَى (فِي).
الإِعْرَابُ⁽³⁾:

قَوْلُهُ: "وَعَوَّضَ" الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، "عَوَّضَ" فَعْلٌ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ.
وقوله: "الْفَتْحَةُ" مَفْعُولٌ.

وقوله: "الْمُمَالَةُ" نَعْتُ.

وقوله: "بِالنَّقْطِ" مُتَعَلِّقٌ بِـ "عَوَّضَ".

وقوله: "تَحْتَ الْحَرْفِ" ظَرْفٌ، وَمُخْفَوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ حَالٌ مَحذُوفَةٌ مِّنْ "النَّقْطِ"، تَقْدِيرُهُ: بِالنَّقْطِ كَائِنًا تَحْتَ الْحَرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ⁽⁴⁾ "عَوَّضَ".

وقوله: "لِلْإِمَالَةِ" مُتَعَلِّقٌ بِـ "عَوَّضَ" أَيْضًا.

وقوله: "أَوْ" عَطْفٌ.

قَوْلُهُ: "عَرَّه" فَعْلٌ أَمْرٌ، وَمَفْعُولٌ.

قَوْلُهُ: "وَالنَّقْطُ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ فِي قَوْلِهِ: "هُوَ مِنْ أَمَامَ".

(1) فِي ع (فَوْقَهُ).

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

(3) الإِعْرَابُ سَاقِطٌ فِي ت - كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ فِيهَا-، وَغَيْرُ مُوجُودٍ فِي ج لِفَقْدِ الصَّفَحَتَيْنِ 102 و103.

(4) فِي ش (الْمَمَالِ).

وقوله: "فِي إِشْمَامٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، متعلِّقٌ بِمَحذُوفٍ⁽¹⁾.

قوله: "سَنَحْ" مضافٌ إِلَيْهِ محكيٌّ.

وقوله: "وَسَيِّتٌ" معطوفٌ محكيٌّ.

وقوله: "هُوَ" مبتدأٌ.

وقوله: "مِنْ أَمَامٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، متعلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، هُوَ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ قَبْلَهُ، تقديرُهُ: هُوَ

ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ، أَوْ كَائِنٌ مِنْ أَمَامٍ.

(1) فِي ع (بِالْتَّبُوتِ وَالِاسْتِقْرَارِ).

[البَابُ الثَّانِي:]

بَابِ السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْمِطِّ

[البَابُ الثَّانِي: بَابُ السُّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْمَطِّ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"الْقَوْلُ فِي السُّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ *** وَمَوْضِعِ الْمَطِّ مِنَ الْمَمْدُودِ".

لَمَّا فَرَعَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ بَابِ الْحَرَكَاتِ شَرَعَ -هُنَا- فِي بَابِ السُّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْمَطِّ، وَهَذَا هُوَ الْبَابُ الثَّانِي مِنْ الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي احْتَوَى عَلَيْهَا هَذَا الْكِتَابُ.

وإِنَّمَا أَخَّرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَابَ عَنْ بَابِ الْحَرَكَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَرْجَمَ لَهَا فِي هَذَا الْبَابِ ثَانٍ عَنِ الْحَرَكَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ السُّكُونَ ثَانٍ عَنِ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ تَفْرِيعُ الْحَرْفِ مِنَ الْحَرَكَةِ.

وَأَنَّ التَّشْدِيدَ أَيْضاً ثَانٍ عَنِ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ تَضْعِيفُ الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ، وَأَنَّ الْمَطَّ أَيْضاً ثَانٍ عَنِ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ ثَانٍ عَنِ الْحَرْفِ الْمَمْدُودِ الَّذِي هُوَ ثَانٍ عَنِ الْحَرَكَةِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا -فَهَذَا الْبَابُ يَحْتَوِي عَلَى عَشْرَةِ فصولٍ:

أَحَدُهَا- مَا صَوْرَةُ السُّكُونِ؟

الثَّانِي- مَا مَوْضِعُهُ؟

الثَّالِثُ- مَا صَوْرَةُ التَّشْدِيدِ؟

الرَّابِعُ- مَا مَوْضِعُهُ؟

الخَامِسُ- مَا صَوْرَةُ الْمَطِّ؟

السَّادِسُ- مَا مَوْضِعُهُ؟

السَّابِعُ- مَا سَبَبُهُ؟

الثَّامِنُ- مَا ضَبْطُ الزَّوَائِدِ؟

التَّاسِعُ- مَا ضَبْطُ صَلَةِ هَاءِ الضَّمِيرِ؟

الْعَاشِرُ- فِيمَا قَاسَهُ الْمُؤَلِّفُ عَلَى مَنْصُوصِ⁽¹⁾ الْأَشْيَاخِ.

(1) فِي ع و ت (نصوص).

وهذه الفصول الثلاثة الأخيرة - أعني: الثامن، والتاسع، والعاشر - تبرَّعَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ، والتبرُّعُ جائزٌ، ويحتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَنْدَرَجَةً فِي قَوْلِهِ: "وَمَوْضِعُ الْمَطِّ مِنَ الْمَمْدُودِ"؛ لِأَنَّ⁽¹⁾ الْمَطَّ قَدْ يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الزَّائِدِ وَالصَّلَةِ وَالْمَقْيَسِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

قَوْلُهُ:

"الْقَوْلُ فِي السُّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ *** وَمَوْضِعُ الْمَطِّ مِنَ الْمَمْدُودِ"

معناه: هَذَا الْقَوْلُ مُؤَلَّفٌ، أَوْ مُصَنَّفٌ فِي بَيَانِ صُورَةِ السَّكُونِ، وَمَوْضِعِهِ - عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ -، وَفِي بَيَانِ صُورَةِ التَّشْدِيدِ، وَمَوْضِعِهِ، وَفِي بَيَانِ مَوْضِعِ الْمَطِّ يَعْنِي: وَسَبَبِهِ، دُونَ صُورَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَصُورَةِ الْمَطِّ كَمَا فَعَلَ فِي السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَصُورَةِ الْمَطِّ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَذَفْ مِنْ حُرُوفِهِ حَرْفٌ؛ لِأَنَّ حُرُوفَهُ مِيمٌ وَدَالٌ، وَلَكِنْ دَالُهُ حُذِفَ مِنْهُ الطَّرْفُ الْأَعْلَى كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

قَوْلُهُ: "السُّكُونُ" وَمَعْنَاهُ: ضِدُّ الْحَرَكَةِ، وَهُوَ عَدَمُ الْحَرَكَةِ مِنَ الْحَرْفِ.

قَوْلُهُ: "وَالتَّشْدِيدُ" وَمَعْنَاهُ: التَّثْقِيلُ.

قَوْلُهُ: "وَمَوْضِعُ الْمَطِّ مِنَ الْمَمْدُودِ" معناه: وَمَحَلُّ الْمَطِّ، وَمَكَانُهُ، وَمَنْزِلَتُهُ، وَمَرْتَبَتُهُ مِنَ الْحَرْفِ الْمَمْدُودِ.

وَالْمَطُّ وَالْمَدُّ مُتَرَادِفَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ؛ تَقُولُ: مَطَّطْتُ الْحَدِيدَ، وَمَدَدْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمَعْنَاهُمَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ وَالتَّطْوِيلُ، وَمَعْنَاهُمَا فِي الْإِصْطِلَاحِ: امْتِدَادُ الصَّوْتِ وَتَطْوِيلُهُ بِحُرُوفِ الْمَدِّ.

وقَوْلُهُ: "السُّكُونُ"، و"التَّشْدِيدُ"، و"الْمَطُّ" كُلُّهَا مَصَادِرُ سُمِّيَ بِهَا، كَقَوْلِهِمْ: زَيْدٌ، وَفَضْلٌ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمُسَمَّيَاتِ بِالْمَصَادِرِ؛ لِأَنَّهَا سُمِّيَتْ⁽²⁾ بِهَا الْأَشْكَالُ الَّتِي يَأْتِي بَيَانُهَا بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

قَوْلُهُ: "السُّكُونُ" يَعْنِي: مُطْلَقًا؛ سِوَاءَ كَانَ سَكُونٌ إِعْرَابٍ، أَوْ سَكُونٌ بِنَاءٍ، وَسِوَاءَ كَانَ سَكُونٌ حَيٍّ، أَوْ سَكُونٌ مَيِّتٍ.

(1) فِي ع (فَائِن).

(2) بَعْضُ مَحْوٍ فِي م، وَالْمُثَبَّتُ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مِنَ النُّسخِ.

وقوله: "التَّشْدِيدُ" يعني: مطلقاً أيضاً⁽¹⁾؛ سواءً كَانَ تَشْدِيدَ تَضْعِيفٍ، نَحْوُ: ﴿عَلَّمَ﴾ [البقرة: 30]⁽²⁾، و﴿كَلَّمَ﴾ [البقرة: 251]؛ أَوْ تَشْدِيدَ إِدْغَامٍ، نَحْوُ: ﴿مِسْ مَآ﴾ [البقرة: 163]، و﴿مِسْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: 4].

وقوله: "وَمَوْضِعُ الْمَطِّ" يعني: مقيّداً، لَا مطلقاً؛ وذلك أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَطِّ الْمُشْبِعَ لَا غَيْرَ، إِذْ لَا يُوضَعُ الْمَطُّ⁽³⁾ إِلَّا عَلَى الْمُشْبِعِ، وَلَا يُوضَعُ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ⁽⁴⁾ وَلَا عَلَى الْمُقْصُورِ⁽⁵⁾؛ فقوله: "وَمَوْضِعُ الْمَطِّ" يريد⁽⁶⁾: الْمَطُّ الْمُشْبِعُ خَاصَّةً.

وقوله: "مِنَ الْمَمْدُودِ" يعني بِهِ⁽⁷⁾ أيضاً مقيّداً، لَا مطلقاً، وَهُوَ الْحَرْفُ الْمُشْبِعُ، دُونَ الْحَرْفِ الْمُتَوَسِّطِ، وَالْحَرْفِ الْمُقْصُورِ؛ فقوله: "مِنَ الْمَمْدُودِ" معناه: مِنَ الْحَرْفِ الْمُشْبِعِ مَدُّهُ⁽⁸⁾.

الإِعْرَابُ:

قوله: "الْقَوْلُ" يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَبْتَدَأً، وَهُوَ صِفَةٌ لِّمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: هَذَا الْقَوْلُ مَوْضُوعٌ، أَوْ مَفْرُوضٌ، أَوْ مَوْلَفٌ، أَوْ مَصْنَعٌ فِي السَّكُونِ، وَالتَّشْدِيدِ إِلَى آخِرٍ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ "الْقَوْلُ"⁽⁹⁾ خَبَرَ ابْتِدَاءٍ مَحْذُوفٍ، وَفِيهِ حَذْفُ مُضَافٍ، تَقْدِيرُهُ: هَذَا بَيَانُ الْقَوْلِ، أَوْ هَذَا شَرْحُ الْقَوْلِ فِي السَّكُونِ، وَالتَّشْدِيدِ إِلَى آخِرٍ.

فَفِي الْكَلَامِ -عَلَى هَذَا- حَذْفُ الْمَبْتَدَأِ، أَوْ⁽¹⁰⁾ حَذْفُ الْخَبَرِ الْمُضَافِ إِلَى الْقَوْلِ، وَأُقِيمَ "الْقَوْلُ" الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَ الْمُضَافِ اخْتِصَاراً.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(2) إِلَى هَاهُنَا انْتَهَتْ الصَّفْحَةُ (104) الْمَفْقُودَةُ مِنْ ج.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) فِي ت (التَّوَسُّطِ).

(5) فِي ع وَ ت (الْقَصْرِ).

(6) فِي ج زِيَادَةً (يُرِيدُ بِهِ).

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(8) فِي حَاشِيَةِ ت مَكْتُوبٌ: "بَلِغٌ مُقَابَلَةٌ".

(9) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(10) فِي ع وَ ج (وَحْذَفَ).

قَوْلُهُ: "فِي السُّكُونِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، مَتَعَلِّقٌ عَلَى الْإِعْرَابِ الْأَوَّلِ فِي "الْقَوْلِ" -بِمَحذُوفٍ، وَهُوَ (مُؤَلَّفٌ) مَثَلًا، وَيَتَعَلَّقُ عَلَى الْإِعْرَابِ الثَّانِي بِ"الْقَوْلِ" نَفْسِهِ.

قَوْلُهُ: "وَالْتَّشْدِيدِ" مَعْطُوفٌ.

قَوْلُهُ: "وَمَوْضِعِ" مَعْطُوفٌ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: "الْمَطِّ" مَضَافٌ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: "مِنَ الْمَمْدُودِ" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ.

[الفصلُ الأولُ، والثاني: صورةُ السُّكُونِ، وموضِعُهُ]

ثُمَّ قَالَ⁽¹⁾:

"فَدَارَةُ عَلَامَةِ السُّكُونِ *** أَعْلَاهُ، وَالتَّشْدِيدُ حَرْفُ الشَّيْنِ".

فَدَمَّ الْمُؤَلَّفُ الْكَلَامَ - هَاهُنَا - عَلَى السُّكُونِ عَلَى الْكَلَامِ عَلَى التَّشْدِيدِ وَالْمَطِّ، كَمَا فَعَلَ فِي التَّرْجَمَةِ؛ وَهُوَ مِنْ بَابِ رَدِّ الصَّدْرِ عَلَى الصَّدْرِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: 73]، فالأولُ للأول، والثاني للثاني؛ فيرجعُ السُّكُونُ إِلَى ﴿الَّيْلِ﴾، ويرجعُ الابتغاءُ إِلَى ﴿النَّهَارِ﴾.

وكذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ﴾ [هود: 24]؛ فـ ﴿الْبَصِيرِ﴾ رَاجِعٌ إِلَى ﴿الْأَعْمَى﴾، وَ﴿السَّمِيعِ﴾ رَاجِعٌ إِلَى ﴿الْأَصَمِّ﴾.

قَوْلُهُ: "فَدَارَةُ" إِلَى قَوْلِهِ: "أَعْلَاهُ" تَكَلَّمَ الْمُؤَلَّفُ - هَاهُنَا - عَلَى فَصْلَيْنِ مِنْ فصولِ التَّرْجَمَةِ وَهُمَا: صورةُ السُّكُونِ، وموضِعُ السُّكُونِ، وفي السُّكُونِ أربعةُ مطالب، وهي:

- ما صورةُ السُّكُونِ؟

- وما المُختارُ مِنْ صورَتِهِ؟

- وما موضِعُهُ مِنَ الحَرْفِ؟

- وما موضِعُهُ مِنَ الحُرُوفِ؟⁽²⁾

فأمَّا صورةُ السُّكُونِ عِنْدَ أَرْبَابِ الضَّبْطِ: ففيهَا أربعةُ أوجُهٍ: وهي الدَّارَةُ، والجَرَّةُ، والخَاءُ، والهَاءُ الْمُقْطُوعَةُ⁽³⁾.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت زِيَادَةِ (رَحِمَهُ اللَّهُ).

(2) هَذَا الْمَطْلَبُ (السُّؤَالُ) سَاقِطٌ مِنْ ج.

(3) وَهَذِهِ صُورُ الْأَرْبَعِ: فَالدَّارَةُ هَكَذَا: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وَالْجَرَّةُ هَكَذَا: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وَالْخَاءُ هَكَذَا:

﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وَالْهَاءُ الْمُقْطُوعَةُ هَكَذَا: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

فَالدَّارَةُ مَذْهَبُ الْمَدَنِيِّينَ، وَالْجَرَّةُ مَذْهَبُ الْأَنْدَلُسِيِّينَ⁽¹⁾، وَالْحَاءُ مَذْهَبُ التَّحْوِيلِيِّينَ، وَالْهَاءُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْمَدَنِيِّينَ⁽²⁾.

فَمَنْ جَعَلَ عِلَامَةَ السَّكُونِ دَارَةً؛ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفْرِ الَّتِي تُجْعَلُ⁽³⁾ عِنْدَ أَرْبَابِ الْعَدَدِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَالِيَةِ؛ عِلَامَةً لِحُلُولِهَا مِنَ الْعَدَدِ.

وَسُمِّيَتْ تِلْكَ الدَّارَةُ بِالصِّفْرِ⁽⁴⁾ لِأَنَّ الصِّفْرَ لُغَةً مَعْنَاهُ: الْخَالِي؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ مِنَ الْخَيْرِ الْبَيْتُ الصِّفْرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»⁽⁵⁾، وَجُعِلَتْ هَذِهِ الدَّارَةُ عِنْدَ أَرْبَابِ الضَّبْطِ عَلَى الْحَرْفِ السَّاكِنِ عِلَامَةً لِحُلُولِهِ مِنَ الْحَرَكَةِ.

وَمَنْ جَعَلَهَا جَرَّةً؛ أَخَذَ ذَلِكَ وَاخْتَصَرَهُ مِنْ حَرْفِ الْخَاءِ؛ لِأَنَّهُ حُذِفَ مِنَ الْخَاءِ الطَّرْفُ الْأَعْلَى، وَأَبْقِيَ مِنْهُ الْجَرَّةُ اخْتِصَارًا كَالْأَلِفِ الْمَبْطُوحَةِ.

وَمَنْ جَعَلَهَا حَاءً؛ أَخَذُوا⁽⁶⁾ ذَلِكَ وَاخْتَصَرُوهُ⁽⁷⁾ مِنْ أَوَّلِ كَلِمَةٍ (خَفِيفٍ)⁽⁸⁾، دِلَالَةً عَلَى خِفَّةِ الْحَرْفِ لِسُكُونِهِ وَعَدَمِ حَرَكَتِهِ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (الْأَنْدَلُسِيِّينَ).

(2) وَجَرَى الْعَمَلُ الْمَغَارِبَةُ عَلَى جَعْلِ صَوْرَتِهِ دَارَةً، وَأَمَّا عَمَلُ الْمَشَارِقَةِ فَعَلَى جَعْلِهَا رَأْسَ خَاءٍ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 215. وَسَمِيحُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَاع، ص 182.

(3) فِي ت (الصِّفْرُ الَّذِي يُجْعَلُ).

(4) فِي ت (بِالصِّفْرِ).

(5) أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (بَغِيَّةُ الْبَاحِثِ عَنْ زَوَائِدِ مَسْنَدِ الْحَارِثِ)، [رَقْم: 323]، 732/2؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ، [رَقْم: 2355]، 309/3؛ وَالتَّسَائِي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، [رَقْم: 393]، 535/1، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ (فَارُوقُ حَمَادَةَ): "حَدِيثٌ حَسَنٌ"؛ وَابْغُويٌّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ، [رَقْم: 1194]، 458/4، وَقَالَ مُحَقِّقَاهُ: (شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ وَمُحَمَّدُ زَهِيرُ الشَّاويشِ): "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ". وَأَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ، [رَقْم: 5998]، 368/3. وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَةِ، 130/1، 131؛ بَلْفُظُهُ. وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [رَقْم: 282]، 755/1، -مَوْقُوفًا كَذَلِكَ- بَلْفُظًا: «إِنَّ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَحْرَجْهُ"؛ وَابْغُويٌّ -بِالْفُظِّ نَفْسَهُ كَمَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ-، مَوْقُوفًا كَذَلِكَ، فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ، 164/7، وَقَالَ: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ وَرَجَالُ هَذِهِ الطَّرِيقِ رَجَالُ الصَّحِيحِ".

(6) فِي ع (أَخَذَ).

(7) فِي ج (وَاخْتَصَرَهُ)، وَفِي ت (أَخَذَ ذَلِكَ وَاخْتَصَرَهُ) بَدَلَ (أَخَذُوا ذَلِكَ وَاخْتَصَرُوهُ).

(8) فِي ع وَ ج وَ ت (خَفِيفَةً).

وَمَنْ جَعَلَهُ هَاءً؛ فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ مِشَارَكَةِ الْهَاءِ لِلسَّكُونِ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَكُونُ بِالْهَاءِ، كَمَا يَكُونُ بِالسَّكُونِ؛ لِخِفَّتِهِمَا، وَذَلِكَ فِي الْوَقْفِ بِهَاءِ السَّكْتِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، نَحْوُ: ﴿كَتَبْتَنِي﴾ [الحاقة: 18]، و﴿حَسَابِيَّة﴾ [الحاقة: 19]، و﴿مَالِيَّة﴾ [الحاقة: 28]، و﴿سُلْطَانِيَّة﴾ [الحاقة: 29]، وَغَيْرُهُمَا.

وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ عَلَى التَّاءِ الَّتِي تُقَلَّبُ فِي الْوَقْفِ هَاءً، نَحْوُ: ﴿الرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: 13]، و﴿النَّعْمَةِ﴾ [المزمل: 10]، وَغَيْرُهُمَا.

وَدَلِيلٌ آخَرُ أَنَّ الْهَاءَ مِشَارَكَةٌ أَيْضاً لِلسَّكُونِ⁽¹⁾ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَكُونُ حَاجِزاً حَصِيناً؛ لِخِفَّتِهِمَا وَخَفَائِهِمَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّكُونَ غَيْرُ حَاجِزٍ حَصِينٍ كَوْنُهُ لَا يَمْنَعُ الْإِتْبَاعَ فِي الْحَرَكَاتِ كَقَوْلِهِمْ: "مُنْتَنٍ"⁽²⁾: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ (أَنْتَنَ)؛ لِأَنَّهُمْ يَضُمُّونَ التَّاءَ إِتْبَاعاً لِحَرَكَةِ الْمِيمِ، وَيَكْسِرُونَ الْمِيمَ أَيْضاً إِتْبَاعاً لِحَرَكَةِ التَّاءِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَوْنِ السَّكُونِ غَيْرَ حَاجِزٍ حَصِينٍ.

وَكَذَلِكَ أَيْضاً مِثَالُ آخَرٍ لِحَرَكَةِ الْإِتْبَاعِ: (أَخْرَجَ)، أَوْ (اضْرَبَ)، فَعَلُ أَمْرٍ مِنْ (خَرَجَ)، وَ(ضَرَبَ)⁽³⁾؛ فَإِنَّ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ تَابِعَةٌ لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ الثَّالِثِ فِي الضَّمِّ، وَالْكَسْرِ⁽⁴⁾؛ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّكُونَ غَيْرُ حَاجِزٍ حَصِينٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْهَاءَ غَيْرُ حَاجِزٍ حَصِينٍ كَوْنُهَا لَا تَمْنَعُ الْإِمَالَةَ إِذَا كَانَتْ مَعَ حَرْفٍ مَتَحَرِّكٍ بَيْنَ الْكُسْرَةِ وَالْأَلْفِ، كَقَوْلِهِمْ: يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا⁽⁵⁾؛ فَإِنَّهُمْ أَمَالُوا هَذِهِ الْأَلْفَ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ غَيْرُ حَاجِزٍ حَصِينٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَمَالُوا الْأَلْفَ لِلْكَسْرِ الَّتِي قَبْلَهُ، إِلَّا إِذَا حَالَ بَيْنَهُمَا حَرْفَانِ مَتَحَرِّكَانِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا الْهَاءَ.

(1) فِي ج (فِي السَّكُونِ).

(2) ضُبُطَتِ الْمِيمُ بِالْوَجْهَيْنِ؛ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَضُبُطَتِ فِي م الْوَجْهَيْنِ فِي التَّاءِ؛ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تِلْكَ الْأَوْجُهَةِ،

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي كَلِمَةِ (اضْرَبَ) كُسِرَ الْأَلْفُ تَبَعاً لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ الثَّالِثِ الَّذِي هُوَ -هنا- الرَّاءُ.

(5) فِي ج (يَضْرِبُهَا).

وبيان ذلك أنَّ هاهنا أربعة أوجه:

أحدها- إذا حال بينهما حرف واحد، نحو: يُريدُ أن يَضْرِبَا، فإنَّهم أمالوه.

الثاني- إذا حال بينهما حرفان متحرَّكان، أحدهما الهاء، نحو: يُريدُ أن يَضْرِبَهَا، فهذا أيضاً أمالوه؛ لأنَّ الهاء كالعَدَمِ لأنَّه غيرُ حاجزٍ حصينٍ.

الثالث- إذا حال بينهما حرفان متحرَّكان، وليس أحدهما الهاء، نحو: يُريدُ أن يَضْرِبَنَا، فهذا لا يُميلونه.

الرابع- إذا حال بينهما حرفان، أحدهما ساكن، فهذا يُميلونه أيضاً نحو: سِرْبَالٌ، وغَرْبَالٌ.

فهذه أربعة أوجه⁽¹⁾: ثلاثة⁽²⁾ بالإمالة، وواحدٌ بعدمِ الإمالة، وهو إذا حال بينهما متحرَّكان وليس أحدهما الهاء. فلَمَّا كانتِ الهاءُ مشاركةً للسَّكُونِ فِي الحِقَّةِ والحَقَاءِ - كما ذكرنا - جُعِلَتْ علامةً للسَّكُونِ [في الخطِّ]⁽³⁾.

فثبتَ بما ذكرنا أنَّ علامةَ السَّكُونِ فيها أربعة أقوالٍ، وهي: الدَّارَةُ، والجَرَّةُ، والْحَاءُ، والْهَاءُ، وهناك علامةٌ أخرى ذكرها أبو عمرو عن أهلِ العراقِ، وهي تعريةُ الحرفِ مِنْ علامةِ السَّكُونِ عليه⁽⁴⁾.

ففي علامةِ السَّكُونِ إذا خمسة أقوالٍ، وهي: دَارَةٌ، وَجَرَّةٌ، وَحَاءٌ، وَهَاءٌ، وَتَعْرِيَةٌ.

وأما قولنا: وما المُختارُ مِنْ صورتهِ؟

فظاهرُ كلامِ أبي عمرو ترجيحُ الجَرَّةِ؛ لأنَّه قدَّمَهَا⁽⁵⁾.

وظاهرُ كلامِ التَّجِيبِيِّ ترجيحُ الدَّارَةِ؛ لأنَّه قدَّمَهَا عَلَى غيرها.

(1) كلمة مشطوبة في ج.

(2) في ع و ج (ثلاثة أوجه).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) ونصه: "وَعَامَّةُ نَقَاطِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لَا يَجْعَلُونَ فِي الْمَصَاحِفِ عِلَامَةً لِلْسَّكُونِ... بَلْ يُعْرَوْنَ

الْحُرُوفَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ". المحكم، أبو عمرو الداني، ص 171.

(5) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص 165.

وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَقَدْ صَرَّحَ بِتَرْجِيحِ الدَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ الدَّارَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَوَجِّهِ، ثُمَّ قَالَ آخِرَ ذَلِكَ: "وَالأَوَّلُ أَحْتَارُ"⁽¹⁾.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْأَوَجِّهِ الْمَذْكُورَةِ فِي صُورَةِ السَّكُونِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا، وَهُوَ الدَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "فَدَارَةُ عَلَامَةُ السُّكُونِ"، فَاخْتَارَ الدَّارَةَ؛ إِمَّا لِتَقْدِيمِ⁽²⁾ عَمَلِ⁽³⁾ أَهْلِ عَصْرِهِ، كَمَا قَالَ أَوَّلًا: "حَسَبَمَا الْيَوْمَ عَلَيْهِ الشَّكْلُ"، وَإِمَّا لِتَقْدِيمِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَمَا مَوْضِعُهُ مِنَ الْحَرْفِ؟

فَقَدْ بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "أَعْلَاهُ"، مَعْنَاهُ: فَعَلَامَةُ السَّكُونِ تَكُونُ أَعْلَى الْحَرْفِ، أَيْ: فَوْقَ الْحَرْفِ، يَعْني: وَتَكُونُ مَنفَصِلَةً عَنِ الْحَرْفِ.

قَوْلُهُ: "أَعْلَاهُ"، الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْحَرْفِ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ، لِأَنَّ السَّكُونَ يَدُلُّ عَلَى الْحَرْفِ السَّاكِنِ، إِذْ لَا يَقُومُ السَّكُونُ بِنَفْسِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَرْفٍ، فَإِنَّ السَّكُونَ لَا زَمَ لِلْحَرْفِ كَلْزُومِ الْعَرَضِ لِلْجَوْهَرِ.

وَمِثَالُ هَذَا الضَّمِيرِ الَّذِي يُفَسِّرُهُ سِيَاقُ الْكَلَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر:1].

قِيلَ: عَائِدٌ عَلَى الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ ذَاكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة:1]؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَمِيعُهُ كَايَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقِيلَ: عَائِدٌ عَلَى الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة:184].

وَقِيلَ: عَائِدٌ عَلَى الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿جَمِ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْمُبَرَّكَ﴾ [الدخان:1،2].

(1) أصول الضبط، أبو داود، ص 46.

(2) في ت (لتقدم).

(3) ساقطة من ج.

ونظيرُ هَذَا الضَّمِيرِ الَّذِي يُفَسِّرُهُ مَا يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى⁽¹⁾ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص:31]؛ يَعْنِي: الشَّمْسُ، ونَظِيرُ هَذَا الضَّمِيرِ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَآتَزَرُ بِهِ نَفْعاً﴾ [العاديات:4] أَيْ: بِالْمَكَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَمَا مَوْضِعُهُ مِنَ الْحُرُوفِ؟

فمَوْضِعُهُ مِنَ الْحُرُوفِ سِتَّةُ أَحْرَفٍ، وَهِيَ: الْحَرْفُ السَّاكِنُ، وَالْحَرْفُ الْمُخْتَلَفُ فِي تَخْفِيفِهِ وَتَشْدِيدِهِ، وَالْحَرْفُ الَّذِي يُخَافُ أَنْ يَتَشَدَّدَ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِهِ، وَالْحَرْفُ الرَّائِدُ فِي الْخَطِّ دُونَ اللَّفْظِ، وَالْهَمْزَةُ الْمُسَهِّلَةُ إِذَا صُوِّرَتْ بِصُورَةِ يَاءٍ أَوْ وَاوٍ، وَأَلِفُ الْوَصْلِ -عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ صُورَةَ الصَّلَةِ دَارَةٌ صَغْرَى-.

مِثَالُ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْحَرْفُ السَّاكِنُ: ﴿يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾ [البقرة:12]، و﴿يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:241]، وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَمِثَالُ الثَّانِي وَهُوَ الْحَرْفُ الْمُخْتَلَفُ فِي تَخْفِيفِهِ وَتَشْدِيدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَضَبُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ [يوسف:110]، [وقوله]⁽³⁾: ﴿فَا مَتَّعْهُ وَلِيلاً﴾ [البقرة:125]، وقوله: ﴿وَابْلَغْكُمْ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ﴾ [الأحقاف:22].

(1) فِي م وَ ع (فَإِذَا) بَدَل (حَتَّى)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ج وَ ت.

(2) فِي ج (يَعْمَلُونَ).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

وذلك أَنَّ قوله: ﴿فَدَكْذِبُوا﴾ [يوسف:110] قُرئ بالتَّشْدِيدِ مع التَّركيبِ، وقُرئ بالتَّخْفِيفِ مع التَّركيبِ ومع البَسْطِ⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَسْ كَفَرَ فَأَمْتَعَهُ﴾ [البقرة:125] قُرئ بتَّشْدِيدِ التَّاءِ، وقَرَأَهُ⁽²⁾ ابنُ عامِرٍ بسكونِ الميمِ ورفَعَ الفِعْلَ، وقَرَأَهُ أيضاً بسكونِ الميمِ وجَزَمَ الفِعْلَ⁽³⁾.

ومثالُ الثَّالثِ وهو الحرفُ الَّذي يُخَافُ أَنْ يَشُدَّهُ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِهِ -قوله تعالى: ﴿كَذَابٍ. اِلِ فِرْعَوْنَ﴾ [آل عمران:11] وقوله تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [البقرة:134]. ومثالُ الرَّابِعِ وهو الحرفُ الرَّائِدُ فِي الْخِطِّ دُونَ اللَّفْظِ: ﴿لَا أَوْضَعُوا﴾ [التوبة:47]، ﴿مِنْ نَّبَايَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام:34]، و﴿أَوَلَيْكَ﴾ [البقرة:4]، وغيرُ ذلك مِنَ الألفَاتِ، والياءَاتِ، والواوَاتِ الْمَزِيدَةِ فِي الْخِطِّ دُونَ اللَّفْظِ.

ومثالُ الْخَامِسِ وهو الْهَمْزَةُ الْمُسَهَّلَةُ بَيْنَ بَيْنَ -إِذَا صُوِّرَتْ لَهَا صُورَةُ بَوَاوٍ أَوْ يَاءٍ- قوله تعالى: ﴿أَوَنَبِّئُكُمْ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [15]، وقوله: ﴿أَيُّذَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50]، وقوله تعالى: ﴿وَالْبِ﴾ [الطلاق:4] حَيْثُ وَقَعَ عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّ الْيَاءَ فِيهِ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْهَمْزِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

ومثالُ السَّادِسِ وهو أَلِفُ الْوَصْلِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [التَّمل:30]، وقوله: ﴿أَوْ أَخْرِجُوا﴾ [النساء:65]، وقوله: ﴿أَنِ اضْرِبْ﴾ [الأعراف:160].

(1) فقرأ الكوفيون وأبو جعفر بالتَّخْفِيفِ، والباقون بالتَّشْدِيدِ. يُنْظَرُ: التيسير، الداني، ص323. والنشر، ابن الجزري، 296/2.

(2) في ت (وقراءة).

(3) أمَّا قراءة ابن عامر بالرفع فهي المعروفة من طريق الشاطبية وطريق الطيبة، وأمَّا قراءة الجُزْمِ فهي قراءة ابن عباس -رضي الله عنهما- ومجاهد وغيرهما. وهي قراءة شاذة. يُنْظَرُ: السبعة، ابن مجاهد، ص170. والمحتسب، ابن جني، 104/1. والتيسير، الداني، ص323. وتفسير ابن عطية، 209/1. وتفسير القرطبي، 119/2. والبحر المحيط، أبو حيان، 614/1. والنشر، ابن الجزري، 222/2.

[وهذه المواضع الستة التي تُجْعَلُ عليها علامة السَّكُونِ نصَّ عليها أبو عمرو وأبو داود وأبو إسحاق التَّجِيبِيُّ]⁽¹⁾.

وزاد ابنُ أبي الرَّيِّعِ⁽²⁾ موضعاً سابعاً، وهو حرفُ المَدِّ واللِّينِ، نحو: ﴿قَالَ﴾ [البقرة: 29]، و﴿فَالَوْ﴾ [البقرة: 10] و﴿فِيلَ﴾ [البقرة: 10].

وهذه الحروفُ المذكورةُ اختلفَ في جعلِ الدَّارَةِ عليها إلَّا حرفَيْنِ، وهُمَا: الحرفُ السَّاكِنُ، والحرفُ الزَّائِدُ في الخطِّ دونَ اللَّفْظِ، تُجْعَلُ علامةُ السَّكُونِ على الساكنِ، وتُجْعَلُ الدَّارَةُ على الزَّائِدِ في الخطِّ، اتِّفَاقاً فيهِمَا.

الإِغْرَابُ:

قوله: "فَدَارَةٌ" الفاءُ مشعرةٌ بالجوابِ والجزاء، فهي جوابٌ لِسؤالٍ مُقَدَّرٍ، تقديرُهُ: مَهْمَا تسألُ عَن صورةِ السَّكُونِ فدارَةٌ.

قوله: "دَارَةٌ" خبرٌ مُقَدَّمٌ.

قوله: "عَلَامَةٌ" مبتدأٌ.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمُعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج. يُنْظَرُ: الْمُحْكَم، أَبُو عَمْرِو الدَّانِي، ص 165، و 211، و 235، و 139. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 46، و 65، و 157، و 163.

(2) أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الرَّيِّعِ: هُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، بْنِ أَبِي الرَّيِّعِ، أَبُو الْحُسَيْنِ -وَقِيلَ: أَبُو الْحَسَنِ-؛ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ الْعُثْمَانِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ؛ إِمَامُ النَّحْوِ فِي زَمَانِهِ؛ أَخَذَ الْقَرَاءَاتِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي هَارُونَ، وَأَجَاذَهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَقِيٍّ صَاحِبُ شَرِيحٍ؛ وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَصْرِيُّ؛ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: شَرْحُ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ، وَالْبَسِيطُ فِي شَرْحِ جُمَلِ الرَّجَاجِيِّ، وَالْإِفْصَاحُ فِي شَرْحِ الْإِيضَاحِ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 688هـ. يُنْظَرُ: الْوَاقِي بِالْوَفِيَّاتِ، الصَّفْدِيُّ، 238/19. وَغَايَةُ النِّهَايَةِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 484/1. وَدَرَةُ الْحِجَالِ، أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاضِي، 70/3.

وَأَمَّا رَجَحْتُ أَنْ يَكُونَ هُوَ -مَعَ عَدَمِ وَجُودِ النَّصِّ- لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ -لَأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ أَشْهُرُ مِنْهُ مِمَّنْ لُقِّبُوا بِهَذَا اللَّقَبِ "ابْنُ أَبِي الرَّيِّعِ" مِمَّنْ اشتهروا بالقراءة والإقراء والتأليف. الثَّانِي -أَنَّ الرَّجَاجِيَّ نَقَلَ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً بَوَصَفِهِ بِ"ابْنِ أَبِي الرَّيِّعِ"، وَمَرَّةً بَزِيَادَةِ كُنْيَتِهِ: "أَبِي الْحَسَنِ". فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَن ذَكَرْتُ. يُنْظَرُ: الْوَاقِي بِالْوَفِيَّاتِ، الصَّفْدِيُّ، 238/19. وَغَايَةُ النِّهَايَةِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 484/1.

قَوْلُهُ: "السُّكُونُ" مضافٌ إليه، تقديرُ الكلام: فعَلَامَةُ السُّكُونِ دَارَةٌ⁽¹⁾.

قَوْلُهُ: "أَعْلَاهُ" ظرفٌ، ومُخْفَوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ صِفَةٌ مَحذُوفَةٌ، تَقْدِيرُهَا:
دَارَةٌ كَائِنَةٌ أَعْلَاهُ، أَي: كَائِنَةٌ فِي أَعْلَاهُ⁽²⁾.

(1) كلمة مشطوبة في ج.

(2) كلمة مشطوبة في ج.

[الفصلُ الثالثُ، والرَّابعُ: صورةُ التَّشْدِيدِ، وموضعُهُ]

قَوْلُهُ⁽¹⁾:

"وَالتَّشْدِيدُ حَرْفُ الشَّيْنِ

وَيُجْعَلُ الشَّكْلُ - كَمَا قُلْنَا - *** أَمَامَهُ، أَوْ تَحْتُ، أَوْ أَعْلَاهُ

وَبَعْضُ أَهْلِ الضَّبْطِ دَالًا جَعَلَهُ *** يَكُونُ إِنْ كَانَ بِكَسْرٍ - أَسْفَلَهُ

وَفَوْقَهُ فَتْحًا، وَفِي انْضِمَامِهِ *** يَكُونُ - لَا امْتِرَاءً - مِنْ أَمَامِهِ

وَطَرَفَاهُ فَوْقَ قَائِمَانِ *** وَفِي سِوَى الْأَعْلَى مُنْكَسَانِ

مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ؛ لِمَا تَنَزَّلَا *** مَنَزَلَهَا، وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ أَشْكَالًا

كَأَوَّلٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي الطَّرْفِ".

هَذِهِ الْأَبْيَاتُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَالتَّشْدِيدُ حَرْفُ الشَّيْنِ" إِلَى قَوْلِهِ: "وَبَعْضُهُمْ فِي الطَّرْفِ"

تَكَلَّمَ فِيهَا الْمُؤَلِّفُ عَلَى صُورَةِ التَّشْدِيدِ وَمَوْضِعِهِ، وَهُوَ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ مِنْ فُصُولِ التَّرْجِمَةِ.

وَالكَلَامُ فِي التَّشْدِيدِ يَنْحَصِرُ فِي خَمْسَةِ مَطَالِبَ، وَهِيَ:

- مَا صَوْرَتُهُ؟

- وَمَا الْمُخْتَارُ مِنْ صَوْرَتِهِ؟

- وَهَلْ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ الْحَرَكَاتِ أَمْ لَا؟

- وَمَا مَحَلُّهُ مِنَ الْحَرْفِ؟

- وَمَا مَحَلُّهُ مِنَ الْحَرَكَاتِ⁽²⁾ إِذَا اتَّحَدَ مَحَلُّهُمَا؟

فَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا صَوْرَتُهُ؟

فَفِيهِ عِنْدَ أَزْبَابِ الضَّبْطِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ، وَهِيَ:

- شَيْنٌ مَقْطُوعَةٌ

- وَدَالٌ مَقْلُوبَةٌ إِلَى أَعْلَى فِي الْفَتْحِ وَمُنْكَوسَةٌ إِلَى أَسْفَلٍ فِي الضَّمِّ وَالْكَسْرِ.

(1) فِي ع وَ ج (ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ)، وَفِي ت (ثُمَّ قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (الْحَرَكَةُ).

-وَدَالٌ مَقْلُوبَةٌ إِلَى أَعْلَى فِي الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ⁽¹⁾.

-وَدَالٌ مَقْلُوبَةٌ مِّنْ أَسْفَلِ الْحَرْفِ إِلَى أَعْلَاهُ وَطَرَفَاهُ خَارِجَانِ إِلَى أَعْلَى الْحَرْفِ مُطْلَقًا فِي الْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ.

-وَنُقْطَةٌ فَوْقَ⁽²⁾ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ مُطْلَقًا فِي الْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ.

فهذه خمسة أوجه في صورة التشديد: وجه واحد في الشين، ووجه واحد في النقطه، وثلاثة أوجه في الدال.

فالشين للنحويين، والنقطه للعراقيين، والدال للمدنيين، والدال التي⁽³⁾ خرج طرفاها من تحت الحرف إلى أعلاه مطلقاً -لبعض العراقيين.

فأما الوجه الأول - وهو⁽⁴⁾ الشين، وقد ذكره أبو عمرو وأبو داود وأبو إسحاق⁽⁵⁾، فهو مأخوذ ومختصر من أول حروف (شديد)، إعلماً بأن الحرف شديد لا خفيف، فيُدلُّ بحرف واحد من⁽⁶⁾ الكلمة على ما يُدلُّ عليه بالكلمة كلَّها اختصاراً وإيجازاً.

وإلى هذا الوجه أشار المؤلف بقوله: "والتَّشْدِيدُ حَرْفُ الشَّيْنِ"، معناه: وعلامته التشديد حرف الشين⁽⁷⁾.

وإنما قال: "حَرْفُ الشَّيْنِ" المعجمة، ولم يقل: حرف السين المهملة، مع أن علامته سين مهملة، لا شين معجمة -تنبيهاً منه على أصله الذي أخذ منه، وهو كلمة (شديد) - كما قدَّمنا-، لا كلمة (سديد) -بالسين المهملة-.

(1) هذا الوجه ساقط من ع و ج و ت. ومعنى الوجه أي طرفاه قائمان إلى أعلاه في الفتح والكسر.

(2) في ع و ج و ت (في).

(3) في ت (الذي).

(4) في ع (وهي).

(5) يُنظر: المحكم، الداني، ص 163. وأصول الضبط، أبو داود، ص 50.

(6) في ج (في).

(7) وعلى ذلك جرى العمل في المصاحف في زماننا. يُنظر: سمير الطالبين، الضباع، ص 184.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُنَا: دَالٌ مَقْلُوبَةٌ إِلَى أَعْلَى فِي الْفَتْحِ، وَمَنْكُوسَةٌ إِلَى أَسْفَلٍ فِي الضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَهَذَا الْوَجْهُ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ أَيْضاً⁽¹⁾.

فَهُوَ مَأْخُودٌ وَمَخْتَصَرٌ أَيْضاً مِنْ آخِرِ حُرُوفِ (شَدِيدٍ)؛ إِعْلَاماً أَنَّ الْحَرْفَ شَدِيدٌ لَا خَفِيفٌ، فَيُسْتَدَلُّ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكَلِمَةِ عَلَى مَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِالْكَلِمَةِ كُلِّهَا⁽²⁾ اخْتِصَاراً وَإِيجَازاً⁽³⁾.

وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ⁽⁴⁾ مُتَّفِقَانِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ، وَهُوَ كَلِمَةُ (شَدِيدٍ)، وَاخْتِلَافاً فِي الْمَأْخُودِ⁽⁵⁾، فَلِأَوَّلِ أُخِذَ مِنَ أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي أُخِذَ مِنْ آخِرِ الْكَلِمَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تَارَةً تَسْتَعْنِي بِأَوَّلِ الْكَلِمَةِ عَنْ بَاقِيهَا، وَتَارَةً تَسْتَعْنِي بِآخِرِ الْكَلِمَةِ عَنْ بَاقِيهَا، وَتَارَةً تَسْتَعْنِي بَوْسَطِ الْكَلِمَةِ عَنْ بَاقِيهَا.

مِثَالُ الْإِسْتِعْنَاءِ بِأَوَّلِ الْكَلِمَةِ حُرُوفُ التَّهْجِي الْوَاقِعَةُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - ﷺ - أَثْبَتُوا الْحَرْفَ الْأَوَّلَ مِنْهَا، وَاسْتَعْنَوْا بِهِ عَنْ بَقِيَّةِ⁽⁶⁾ هَجَائِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ الْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ﴾ [البقرة: 1] فَإِنَّهُمْ اسْتَعْنَوْا بِالْأَلِفِ عَنْ الْبَاقِي مِنْ هَجَائِهِ، وَتَرَكُوا اللَّامَ وَالْفَاءَ؛ لِأَنَّ هَجَاءَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ.

وَكَذَلِكَ اسْتَعْنَوْا⁽⁷⁾ بِاللَّامِ عَنْ بَاقِي هَجَائِهَا؛ لِأَنَّ هَجَاءَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، وَهِيَ: اللَّامُ، وَالْأَلْفُ، وَالْمِيمُ.

(1) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 163. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 52.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) هَذِهِ الْفَقْرَةُ كُتِبَتْ فِي م فِي الْحَاشِيَةِ، وَكُتِبَ فِي آخِرِهَا بِالْحُمْرَةِ: "صَحَّ أَصْلًا".

(4) فِي ج (الْأَوَّلِ وَالثَّانِي) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(5) فِي ع وَ ج (الْمَأْخُودِ مِنْهُ).

(6) فِي ع وَ ج (بَاقِيَةً).

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وهكذا جميع الحروف الواقعة في أوائل السُّور، فقد أثبتوا الحرفَ الأوَّلَ مِنَ الهجاء، وتركوا الباقي منه، ماعدا حرفين منهما⁽¹⁾ وهما: ﴿ن وَالْفَلَم﴾ [القلم:1]، والميم في ﴿الْم﴾ [البقرة:1] وشبهه.

فهذان الحرفان يحتمل أن يكون المرسوم منهما الحرف الأوَّل؛ قياساً على غيره من سائر الحروف الواقعة في أوائل السُّور، ويحتمل أن يكون المرسوم منهما هو الحرف الآخر⁽²⁾ منهما؛ لأنَّ العرب قد تَسْتَعْنِي بالحرف الأوَّل عن باقي الكلمة، وقد تَسْتَعْنِي بالحرف الآخر عن باقي الكلمة، فيكون الصَّحَابَةُ -رضوانُ الله عليهم- -على هذا الوجه- جَمَعُوا في القرآن بين الوجهين المستعملين عند العرب.

وإنَّما جاء الاحتمال في هذين الحرفين -أعني: النون، والميم- لتكرير الحرف فيهما دون غيرهما.

ومثال الاستغناء بأوَّل الكلمة عن باقيها أيضاً قولُ الشاعر:

"نَادَوْهُمْ إِذْ أَلْجُمُوا: أَلَا تَا *** قَالُوا جَمِيعاً كُلُّهُمْ: أَلَا فَا"⁽³⁾.

يعني: أَلَا تركبون، أَلَا فاركبوا؛ فاستعنى الشاعر بالتاء عن باقي الكلمة في الشطر الأوَّل، واستعنى بالفاء عن باقي الكلمة في الشطر الآخر.

ومثال الاستغناء بأوَّل الكلمة عن باقيها أيضاً الاستغناء بالخاء عن⁽⁴⁾ (خَفِيفٍ)، على ما اختاره النحاة⁽⁵⁾ في علامة السكون - كما تقدَّم -.

وكذلك الاستغناء بالشين عن (شَدِيدٍ)، على مُخْتَارِ⁽⁶⁾ النحاة أيضاً.

(1) في ع و ت (منها).

(2) في ت (الأخير).

(3) ذكره الزجاج في معاني القرآن وإعرابه، 62/1، وابن عصفور في ضرائر الشُّعر، ص185، والرَّضِي الإِسْتِزَابَازِي في شرح شافية ابن الحاجب، 264/4، وابن منظور في لسان العرب، 11/1. وغيرهم، ولم ينسبه واحد منهم إلى أحد.

(4) في ت (من).

(5) ساقطة من ع.

(6) في ع و ج و ت (ما اختاره).

ومثال الاستغناء بآخر الكلمة عن باقيها استغناؤهم⁽¹⁾ بالدال عن (شديد) - كما تقدّم - على مختار⁽²⁾ الكتاب.

ومثال الاستغناء بوسط الكلمة عن باقيها قول الشاعر: "قَالَ لَهَا: قَفِي؛ فَقَالَتْ: قَافٌ"⁽³⁾، معناه: وقفت؛ فاستعنى بالقاف عن بقية⁽⁴⁾ الكلمة اختصاراً لفهم المعنى.

ومنه قولهم: (اللهم)، على قول الكوفيين القائلين⁽⁵⁾ بأن أصله (يَا الله أَمْنَا بِحَيْرٍ)، معناه: أفضدنا بِحَيْرٍ، فحذفت الحروف كلها لكثرة الاستعمال، وبقيت الميم خاصة، فضُمَّتْ إِلَى الهاء؛ فصَارَ (اللهم).

وأما على مذهب البصريين القائلين بأن أصله (يَا الله)، ثُمَّ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ النِّدَاءِ لكثرة الاستعمال، فَعَوَّضَ بِمِيمِ الْجَمْعِ آخِرَ الْكَلِمَةِ، وَإِنَّمَا شَدَّدَتِ الْمِيمُ -هَاهُنَا- مَعَ أَنَّ مِيمَ الْجَمْعِ لَا تَكُونُ إِلَّا خَفِيفَةً لِيَتَسَاوَى الْأَصْلُ مَعَ الْفَرْعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي هُوَ الْمُعَوَّضُ مِنْهُ حَرْفَانِ، وَهُوَ حَرْفُ النِّدَاءِ، وَالْفَرْعُ الَّذِي هُوَ مِيمُ الْجَمْعِ الْمُعَوَّضَةُ حَرْفَانِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مُشَدَّدٍ حَرْفَانِ.

ولأجل هذا لا يجوز أن يقال: (يَا للهم) إلا في ضرورة الشعر خاصة؛ إذ لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْعَوَّضِ وَالْمُعَوَّضِ مِنْهُ.

(1) في ع و ج (استغناؤه).

(2) في ع (ما اختار)، وفي ج و ت (ما اختاره).

(3) وعجزه: "لا تحسبي أننا نسينا الإيجاف". والبيت لأبي وهب الوليد بن عقبة، نسبه له الأصبهاني في الأغاني، 143/5. والرضي الإستراباذي في شرح شافية ابن الحاجب، 264/4. وذكره الزجاج في معاني القرآن وإعرابه، 62/1، وابن جني في الخصائص، 31/1. دون نسبة.

(4) في ع و ج و ت (باقي).

(5) ساقطة من ج.

ومنه قول الشاعر:

"وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَقُولِي كُلَّمَا *** سَبَّحْتَ أَوْ هَلَّلْتَ: يَا لِلَّهِمَا
أُرْدُدْ عَلَيْنَا شَيْخَنَا مُسَلِّمًا *** فَإِنَّا مِنْ خَيْرِهِ لَنْ نُعَدِمَا"⁽¹⁾.

وقال آخر:

"إِنِّي إِذَا مَا حَدَثْتُ أَلَمًا *** أَقُولُ: يَا لِلَّهِمَّ يَا لِلَّهِمَا"⁽²⁾.

وإلى هذا أشار أبو موسى بقوله⁽³⁾: "وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ (يَا لِلَّهِمَّ)، وَفِي حَالِ
السَّعَةِ (يَا لِلَّهِ)"⁽⁴⁾.

وقد أشار إليه ابن مالك أيضاً في ألفيته⁽⁵⁾ فقال:

"وَالْأَكْثَرُ (اللَّهُمَّ) بِالتَّعْوِيضِ *** وَشَدَّ⁽⁶⁾ (يَا لِلَّهِمَّ) فِي قَرِيضٍ"⁽⁷⁾.

(1) ذكره الطبري في تفسيره، 297/6. والزجاج في معاني القرآن وإعرابه، 394/1، والفراء في معاني القرآن، 203/1. وابن عصفور في ضرائر الشعر، ص56، وغيرهم، دون نسبة لقائل.

(2) نسبه العيني في شرح الشواهد الكبرى لأبي خراش الهذلي، 1697/4. وخطأه صاحب خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب عبد القادر بن عمر البغدادي، وقال بأن هذا البيت لا يُعرف قائله؛ قال: "وهذا البيت أيضاً من الأبيات المتداولة في كتب العربية ولا يُعرف قائله ولا بقيته، وزعم العيني أنه لأبي خراش الهذلي... وهذا خطأ فإن هذا البيت الذي زعم أنه قبله بيت مفرد لا قرين له، وليس هو لأبي خراش، وإنما هو لأمية بن أبي الصلت قاله عند موته"، 295/2. وذكره كذلك دون نسبة ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس، 51/1. وابن منظور في لسان العرب، 469/13. والسيوطي في همع الهوامع، 63/2.

(3) في ت (في قوله).

(4) المقدمة الجزولية في النحو، أبو موسى الجزولي، ص189، 190.

(5) في ج و ت (الألفية).

(6) في ع (وشد).

(7) ألفية ابن مالك، جمال الدين الأندلسي، البيت 584، ص140.

وَمِنْ بَابِ الاستِغْنَاءِ بِبَعْضِ الْكَلِمَةِ عَنْ بَعْضِهَا (أَيُّمُنُ اللَّهُ) فِي الْقِسْمِ، وَفِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ لُغَةً ذَكَرَهَا الْمُرَادِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ، وَهِيَ: (أَيُّمُنُ اللَّهُ)، (إَيُّمُنُ اللَّهُ) -بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا-، وَ (أَيُّمُ) ⁽¹⁾ بِحَذْفِ النَّونِ مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا أَيْضًا، وَ (مُنُ اللَّهُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَ (مُ) ⁽²⁾ اللَّهُ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ أَيْضًا؛ فَهَذِهِ عَشْرُ لُغَاتٍ ⁽³⁾.

وَقَدْ تَدَخَّلَ عَلَيْهَا لَامُ الْإِبْتِدَاءِ فَيُقَالُ: لَاَيُّمُنُ اللَّهُ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

"فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدْتُهُمْ: *** (نَعَمْ)، وَفَرِيقُ (لَاَيُّمُنُ اللَّهُ مَا نَدْرِي) ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنْ صَوَرِ التَّشْدِيدِ وَهُوَ قَوْلُنَا: دَالٌ مَقْلُوبَةٌ ⁽⁶⁾ إِلَى أَعْلَى فِي الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ⁽⁷⁾، أَيُّ: طَرَفَاهُ قَائِمَانِ إِلَى أَعْلَى فِي الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، هَذَا الْوَجْهُ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو عَنْ قَالُونَ عَنْ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمُومَ ⁽⁸⁾.

فَهَذَا الْوَجْهُ مَأْخُودٌ أَيْضًا مِنْ آخِرِ كَلِمَةٍ (شَدِيدٍ)؛ فَاسْتُغْنِيَ ⁽⁹⁾ بِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الْكَلِمَةِ إِيجَازًا وَاختِصَارًا.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ - وَهُوَ قَوْلُنَا: دَالٌ مَقْلُوبَةٌ مِنْ أَسْفَلِ الْحَرْفِ إِلَى أَعْلَاهُ ⁽¹⁰⁾ مطلقًا: فِي الْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، [وَيُحَرِّكُ الْحَرْفُ - مَعَ هَذَا الْوَجْهِ - بِحَرَكَاتِهِ الثَّلَاثِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ ⁽¹¹⁾.

(1) فِي ع (وَايَمُ اللَّهُ).

(2) فِي ع (وَمِنْ).

(3) يُنْظَرُ: تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ بَدْرُ الدِّينِ حَسَنُ بْنُ قَاسِمٍ الْمُرَادِيُّ، 1555/3.

(4) فِي ع وَ ج (مَا نَدْرِي لَاَيُّمُنُ) بَدَلَ (لَاَيُّمُنُ اللَّهُ مَا نَدْرِي).

(5) الْبَيْتُ لِنُصَيْبِ بْنِ رَبَاحٍ، دِيَوَانُهُ، ص 94.

(6) فِي ع وَ ج (مَقْلُوبٌ).

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(8) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، ص 164.

(9) فِي ع (فَاسْتُغْنِيَ).

(10) فِي ع وَ ج وَ ت زِيَادَةُ (وَطَرَفَاهُ خَارِجَانِ إِلَى أَعْلَى الْحَرْفِ).

(11) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِيُّ، ص 164. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 52.

فَهُوَ أَيْضًا مَأْخُودٌ وَمُخْتَصَرٌّ مِنْ كَلِمَةٍ (شَدِيدٍ)؛ أَعْنِي: أَخَذَ الدَّالُّ مِنْ آخِرِ الْكَلِمَةِ، فَاسْتَعْنِيَ بِهِ عَنْ بَاقِي الْكَلِمَةِ إِيْجَازًا وَاخْتِصَارًا.

وَهُوَ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ⁽¹⁾، وَهَذَا الْوَجْهُ نَصٌّ عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْيَاخِ الثَّلَاثَةِ أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ⁽²⁾.

مِثَالُ هَذَا الْوَجْهِ مَعَ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ: **بَبْ، بَبْ، بَبْ**، وَتُجْعَلُ حَرَكَاتُ⁽³⁾ الْبَاءِ فِي مَحَالِّهَا⁽⁴⁾ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ حَيْثُ ذَكَرَ مَوَاضِعَ الْحَرَكَاتِ مِنَ الْحَرْفِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْخَامِسُ⁽⁵⁾ مِنْ صُورِ⁽⁶⁾ التَّشْدِيدِ وَهُوَ قَوْلُنَا: نُقْطَةُ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ مَطْلَقًا فِي الْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، فَإِنَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى⁽⁷⁾ هَذِهِ النُّقْطَةِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَرَاتِبِ الْبَيَانِ فِي الضَّبْطِ؛ لِأَنَّ الضَّبْطَ [يَكُونُ بِأَشْيَاءٍ]⁽⁸⁾؛ يَكُونُ بِالنُّقْطَةِ⁽⁹⁾، وَيَكُونُ بِالشَّكْلِ الْمَأْخُودِ مِنَ الْحُرُوفِ، وَيَكُونُ بِالْخُرُوفِ أَيْضًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ فِي صُورَةِ النُّقْطِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْبَيَانَ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: النُّقْطِ، وَالشَّكْلِ، وَالْحَرْفِ.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمُعْتَفُونَ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) وَنَصَّ أَبِي عَمْرٍو: "قَالَمَا مَا يَسْتَعْمَلُهُ نَاسٌ مِنَ النَّقَاطِ مِنْ جَعْلِ الشَّدَّةِ فِي الْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ وَالْمَكْسُورِ قَائِمَةً الطَّرْفَيْنِ تَحْتَهُ أَوَّلًا... وَتَعْرِيبِهِمُ الْحَرْفَ بِحَرَكَتِهِ... فَخَطَأٌ لَا وَجْهَ لَهُ، مَعَ خُرُوجِهِ عَنْ فِعْلِ نَقَاطِ السَّلَفِ وَاسْتِعْمَالِ عَامَّةِ الْخَلَفِ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ". وَنَصَّ أَبِي دَاوُدَ: "وَقَدْ اخْتَرَعَ قَوْمٌ مُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَجْهًا ثَالِثًا فِي صُورَةِ التَّشْدِيدِ خَارِجًا عَمَّا اصْطَلَحَ النَّاسُ قَدِيمًا عَلَيْهِ، غَيْرَ جَائِزٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ بِهَذَا الْعِلْمِ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لَهُ". الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 164، 165. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 52.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (حَرَكَة).

(4) فِي ج وَ ت (مَحَلِّهَا).

(5) فِي م (الرَّابِع).

(6) فِي ع وَ ج (صُورَة).

(7) فِي ع (اخْتَصَرُوا عَلَى هَذِهِ)، وَفِي ج (اخْتَصَرُوا مِنْ هَذِهِ).

(8) مَا بَيَّنَّ الْمُعْتَفُونَ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(9) فِي ج (بِالنُّقْطِ).

وهذا المذهبُ هُوَ مذهبُ العراقيين؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَجْعَلُونَ فِي الْمَصَاحِفِ عِلَامَةً لِلْسُّكُونِ، وَلَا لِلتَّشْدِيدِ، وَلَا لِلْمَدِّ، بَلْ يُجَرِّدُونَ الْحُرُوفَ ⁽¹⁾ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَيَفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُشَدَّدِ وَالْمُخَفَّفِ بِجَعْلِ نَقْطَةٍ عَلَى الْمُشَدَّدِ وَإِعْرَاضِ الْمُخَفَّفِ مِنْهَا؛ قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ⁽²⁾.

هَذَا تَمَامُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا صَوْرَتُهُ؟

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا الْمُخْتَارُ مِنْ صُورِهِ؟

وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا فِي صَوْرَتِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ.

فَالْمُخْتَارُ عِنْدَ النَّحَاةِ هُوَ الشَّيْنُ الْمَقْطُوعَةُ، وَاتَّفَقَ عَلَى اخْتِيَارِهَا سِبْوَئِيهِ وَالْخَلِيلُ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِمَا مِنَ النَّحَوِيِّينَ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبيُّ ⁽³⁾.

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو الدَّالُّ الْمَقْلُوبَةُ إِلَى أَعْلَى فِي الْفَتْحِ، الْمَقْلُوبَةُ ⁽⁴⁾ إِلَى أَسْفَلَ فِي الضَّمِّ وَالْكَسْرِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَتِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَدَنِيِّينَ وَالْأَنْدَلُسِيِّينَ ⁽⁵⁾.

وَاخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ الدَّالَّ لِمَنْ ضَبَطَ بِضَبَطِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَالشَّيْنَ لِمَنْ ضَبَطَ بِضَبَطِ الْخَلِيلِ ⁽⁶⁾.

وَإِنَّمَا اخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ الدَّالَّ لِمَنْ ضَبَطَ بِضَبَطِ أَبِي الْأَسْوَدِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّ الدَّالَّ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْتِصَارِ مِنْ صَوْرَةِ الشَّيْنِ، فَإِنَّ نَقْطَ أَبِي الْأَسْوَدِ أَخْصَرَ ⁽⁷⁾ مِنْ شَكْلِ الْخَلِيلِ، فَالْإِخْتِصَارُ مَنَاسِبٌ لِلْإِخْتِصَارِ.

وَذَكَرَ التَّجِيبيُّ الْوَجْهَيْنِ -أَعْنِي: صَوْرَةَ الشَّيْنِ، وَصَوْرَةَ الدَّالِّ-، وَلَمْ يُرْجِّحْ وَاحِدًا مِنَ الْوَجْهَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ لَهُ التَّرْجِيحُ مِنْ تَقْدِيمِهِ لَصَوْرَةِ الشَّيْنِ عَلَى صَوْرَةِ الدَّالِّ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (الْحَرْف).

(2) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، ص 171.

(3) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِيُّ، ص 163. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 55.

(4) فِي ع وَ ج (وَالْمَقْلُوبَةُ) بِزِيَادَةِ الْوَاوِ.

(5) فِي ج وَ ت (وَالْأَنْدَلُسِيِّينَ). يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِيُّ، ص 164.

(6) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 55، 56.

(7) فِي ع وَ ج (اِخْتَصَرَ).

وكذلك فَعَلَ الْمُؤَلِّفُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ لَهُ التَّرْجِيحُ مِنْ تَقْدِيمِ الشَّيْنِ عَلَى الدَّالِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا: "وَالْتَشْدِيدُ حَرْفُ الشَّيْنِ"، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: "وَبَعْضُ أَهْلِ الضَّبْطِ دَالًا جَعَلَهُ".

قَوْلُهُ: "وَالْتَشْدِيدُ حَرْفُ الشَّيْنِ" مَعْنَاهُ: وَصُورَةُ التَّشْدِيدِ مِثْلُ حَرْفِ الشَّيْنِ، يَعْنِي: شَيْنًا مَقْطُوعَةً غَيْرَ مَمْطُوعَةٍ.

الإِغْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَالْتَشْدِيدُ" مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ⁽¹⁾ مَا بَعْدَهُ.

"الشَّيْنُ" مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَفِيهِ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ هُوَ الشَّيْنُ، وَالشَّيْنُ هُوَ الْحَرْفُ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ، وَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ إِذَا اخْتَلَفَ⁽²⁾ اللَّفْظَانِ.

وَتَأَوَّلَ الْبَصَرِيُّونَ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ بِإِضَافَةِ الْاسْمِ إِلَى الْمُسَمَّى.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْأَلْفِيَّةِ:

"وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِّمَا بِهِ اتَّحَدَ *** مَعْنَى، وَأَوَّلُ مُوْهَمًا إِذَا وَرَدَ"⁽³⁾.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: هَلْ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ الْحَرَكَاتِ أَمْ لَا؟

فَلَا يَخْلُو التَّشْدِيدُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِصُورَةِ الشَّيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِصُورَةِ الدَّالِّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِهِمَا.

(1) فِي ع وَ ج (وَخِرَهُ).

(2) فِي ع وَ ج (اِخْتَلَفَا).

(3) أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ، ابْنُ مَالِكٍ الْجَيْتَانِي، الْبَيْتُ 395، ص 118.

فَإِنْ كَانَ بِصُورَةِ الشَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْحَرْفِ مِنْ حَرَكَتِهِ؛ وَإِنَّمَا قَالُوا - فِي هَذَا الْوَجْهِ -:
لَا بُدَّ لِلْحَرْفِ مِنْ حَرَكَتِهِ - لاختلاف محلّ التشديد مع⁽¹⁾ محلّ الحركة، لأنّ محلّ التشديد -هنا-
فوق الحرف مطلقاً، وأمّا محلّ الحركة فمُخْتَلِفٌ⁽²⁾؛ تارةً فوق الحرف، وذلك في الفتحة⁽³⁾؛ وتارةً
تحت الحرف، وذلك في الكسرة؛ وتارةً أمامه، وذلك في الضمّة؛ فَلَوْ جُرِّدَ الْحَرْفُ مِنَ الْحَرَكَةِ
[فِي هَذَا الْوَجْهِ]⁽⁴⁾ -لالتبسَ حال الحرف، فلا يُدْرَى هَلْ هُوَ مُفْتَوِّحٌ، أَوْ مُضْمُومٌ، أَوْ
مَكْسُورٌ⁽⁵⁾؛ ولأجل هذا أُلْزِمَ⁽⁶⁾ وَضْعُ الْحَرَكَةِ مَعَ صُورَةِ الشَّيْنِ.

وإن كان التشديد بصورة الدال كانت مقلوبةً، أو معكوسةً -ففيه للمدنيّين ثلاثة أقوال:
قيل لا تُجْعَلُ الْحَرَكَةُ مُطْلَقاً، وقيل تُجْعَلُ مُطْلَقاً، وقيل تُجْعَلُ فِي الْأَطْرَافِ دُونَ غَيْرِهَا.

حُجَّةُ الْقَائِلِ⁽⁷⁾ بِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَا تُجْعَلُ [مَعَ الدال]⁽⁸⁾ أَنَّ الدالَّ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ الْحَرَكَةِ؛
لأنّه يُجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْحَرَكَةِ، فَمَحَلُّهُ وَمَحَلُّ الْحَرَكَةِ وَاحِدٌ، فَلَا يَحْتَاجُ الدالُّ إِلَى وَضْعِ الْحَرَكَةِ مَعَهُ؛
لأنّه يَدُلُّ عَلَى الْحَرَكَةِ وَعَلَى التَّشْدِيدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّشْدِيدِ بِصُورَتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى الْحَرَكَةِ
بِمَحَلِّهِ.

(1) في ت (من).

(2) في ع (فيختلف).

(3) في ع و ج و ت (الفتح).

(4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع و ج.

(5) في ع و ج (مكسور أو مضموم) تقديم وتأخير.

(6) في ع (لزم).

(7) في ع و ج (القائلين).

(8) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

وهذا الوجه هو الذي اختاره الأشياخ؛ لأنَّ أبا عمرو لمَّا ذكره قال: "وَهُوَ مَذْهَبٌ حَسَنٌ"⁽¹⁾، وَلَمَّا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: "وَهَذَا"⁽²⁾ اخْتَارَ، وَبِهِ أَنْقَطُ"⁽³⁾.

وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيْبِيُّ قَدَّمَهُ أَيْضاً فِي كَلَامِهِ، وَلِلتَّقْدِيمِ مَزِيَّةٌ عَلَى التَّأْخِيرِ.

وَحُجَّةُ الْقَائِلِ⁽⁴⁾ بَأَنَّ الْحَرَكَةَ تُجْعَلُ مَعَ الدَّالِ مُطْلَقاً -لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْبَيَانِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الْبَيَانِ بَوَاجِهَيْنِ أَوَّلَى مِنَ الدَّلِيلَةِ عَلَيْهِ بِوَجْهِ وَاحِدٍ.

وَحُجَّةُ الْقَائِلِ بَأَنَّ الْحَرَكَةَ تُجْعَلُ فِي الْأَطْرَافِ، وَلَا تُجْعَلُ فِي غَيْرِهَا -أَنَّ الْأَطْرَافَ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ وَالْإِعْرَابِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ فِي الْأَطْرَافِ أَكْثَرُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهَا.

(1) والظاهر أنَّ تحسين أبي عمرو إنما هو للقول الأخير، وهو جعل علامة الحركة مع الدال في الأطراف خاصة؛ ونصه: "وَبَعْضُهُمْ لَا يَجْعَلُهُنَّ مَعَ ذَلِكَ لَمَّا فِي صَوْرَتِهِ وَتُخَالَفَةُ جَعْلِهِ فِي الْحُرُوفِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْإِعْرَابِ وَالتَّحْرِيكِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُنَّ مَعَهَا فِي أَطْرَافِ الْكَلِمِ خَاصَّةً دُونَ حَشْوَيْهِنَّ؛ لَكُونَ الْأَطْرَافَ مَوَاضِعَ الْإِعْرَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ حَسَنٍ". وقد صرح أبو عمرو باختيار القول بجعل علامة التشديد دالاً على القول بجعلها شيناً، ونصه: "...وهو الذي اختار، وبه أنقط". المحكم، أبو عمرو الداني، ص 163، 164.

(2) ساقطة من ج.

(3) هذا الذي صرح باختياره أبو داود هو القول بجعل علامة التشديد دالاً، اختاره على القول بجعلها شيناً، وهو كصنيع أستاذه أبي عمرو؛ ونصه: "...غير أنَّ أهل المدينة سلفهم وخلفهم ذهبوا إلى الوجه الثاني المذكور من جعل التشديد دالاً من غير إعرابٍ معها؛ لدلالته على الفتح والكسر والضم، وعلى استعماله، واتباع أهل المدينة عامة أهل الأندلس قديماً، واتباع أهل المدينة في هذا كله أولى، والعمل بقولهم ألزم، وإن كانا معاً مستعملين وجائزين ومعروفين قديماً، وإليه أميل أنا في نقط المصاحف، وإياه اختار". فمختاره هاهنا هو الذي عليه أهل المدينة، وهو جعل علامة الشد دالاً، بغض النظر عن كون علامة الحركة معها، أو ليست معها، والذي يزيد في بيان ذلك أنَّ الأقوال الثلاثة في جعل علامة الحركة مع الدال كلها للمدنيين، كما قال الشيخ هاهنا: "...ففيه للمدنيين ثلاثة أقوال...". ولكن قد يفهم اختيار أبي داود لوجه الاكتفاء بالدال دون الحركة مطلقاً من كونه اكتفى بذكره هاهنا ولم يفصل بذكر القولين الآخرين كما فصل أستاذه أبو عمرو. يُنظر: المحكم، الداني، ص 164. وأصول الضبط، أبو داود، ص 55.

(4) في ج (القائلين)، وكذلك الموضع الذي بعده.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّشْدِيدُ بِالنُّقْطَةِ، كَمَا قَالَهُ⁽¹⁾ الْعِرَاقِيُّونَ، أَوْ بِالذَّالِ الْقَاعِدَةِ تَحْتَ الْحَرْفِ مَعَ خُرُوجِ طَرَفَيْهَا إِلَى أَعْلَى الْحَرْفِ مُطْلَقاً فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، كَمَا قَالَهُ قَوْمٌ مُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ - فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جَعْلِ⁽²⁾ الْحَرَكَاتِ مَعَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِئَلَّا تَلْتَبَسَ الْحَرَكَاتُ لِاخْتِلَافِ مَحَلِّ التَّشْدِيدِ مَعَ مَحَلِّ الْحَرَكَاتِ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ⁽³⁾ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي صُورَةِ الشَّيْنِ -.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَمَا مَحَلُّهُ مِنَ الْحَرْفِ؟

فَلَا يَخْلُو التَّشْدِيدُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً، أَوْ دَالاً مَقْلُوبَةً أَوْ مُنْكَسَةً، أَوْ دَالاً خَرَجَ طَرَفَاها مِنْ تَحْتِ الْحَرْفِ إِلَى أَعْلَاهُ، أَوْ نَقْطَةً.

فَإِنْ كَانَ التَّشْدِيدُ شَيْئاً فَإِنَّ مَحَلَّهُ فَوْقَ الْحَرْفِ بِاتِّفَاقٍ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ.

وَإِنْ كَانَ التَّشْدِيدُ دَالاً مَقْلُوبَةً أَوْ مُنْكَسَةً فَمَحَلُّ التَّشْدِيدِ هُوَ مَحَلُّ الْحَرَكَةِ؛ وَهُوَ فَوْقَ الْحَرْفِ فِي الْفَتْحَةِ، وَتَحْتَهُ فِي الْكُسْرَةِ، وَأَمَامَهُ فِي الضَّمَّةِ.

وَإِنْ كَانَ التَّشْدِيدُ دَالاً خَرَجَ طَرَفَاها مِنْ تَحْتِ الْحَرْفِ إِلَى أَعْلَاهُ فَمَحَلُّهُ تَحْتَ الْحَرْفِ مُطْلَقاً فِي الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرَةِ وَالضَّمَّةِ.

وَإِنْ كَانَ⁽⁴⁾ التَّشْدِيدُ نَقْطَةً فَمَحَلُّهُ فَوْقَ الْحَرْفِ مُطْلَقاً فِي الْفَتْحَةِ وَالضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَمَا مَحَلُّهُ مِنَ الْحَرَكَةِ إِذَا اتَّحَدَ مَحَلُّهُمَا؟

فَقَدْ نَصَّ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَةَ تَكُونُ فَوْقَ الشَّيْنِ، وَنَصُّهُ: "فَإِنْ كَانَ

الْمُشَدَّدُ⁽⁵⁾ مَفْتُوحاً جُعِلَ عَلَى الشَّدَّةِ نُقْطَةٌ عَلَامَةً لِلْفَتْحِ⁽⁶⁾، نَحْوُ قَوْلِهِ وَعَلَيْكَ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ﴾ [الأعراف: 53]"⁽⁷⁾.

(1) فِي ت (قَالَ).

(2) فِي ع وَ ج (فَعَلَ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي م (كَانَتْ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي ع وَ ج (التَّشْدِيدِ).

(6) فِي ع وَ ج وَ ت (لِلْفَتْحَةِ).

(7) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 162.

وقَوْلُ أَبِي عَمْرٍو هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ⁽¹⁾ عَلَى نَقْطِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُهُ عَلَى شَكْلِ الْخَلِيلِ؛ إِذْ لَا يَخْتَلِفُ الْمَحَلُّ بِاخْتِلَافِ النَّقْطِ.

وقَوْلُ أَبِي عَمْرٍو: "جُعِلَ عَلَى الشَّدَّةِ" يَعْنِي بِهَا صُورَةُ الشَّيْنِ؛ إِذْ كَلَامُهُ -هَاهُنَا- فِي هَذَا الْمَنْصُوصِ عَلَى تَصْوِيرِ التَّشْدِيدِ بِصُورَةِ الشَّيْنِ؛ فَتَبَيَّنَ بِمَنْصُوصِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ الْفَتْحَةَ تُوضَعُ فَوْقَ الشَّيْنِ.

وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَيَحْتَمِلُ كَلَامُهُ أَنَّ تَكُونَ الْفَتْحَةُ فَوْقَ الشَّيْنِ، كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ تَكُونَ الْفَتْحَةُ تَحْتَ الشَّيْنِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرْفِ.

وَنَصُّهُ: "إِن كَانَ مَفْتُوحًا أَوْ مَنْصُوبًا جُعِلَ التَّشْدِيدُ بِالْحَمَرَاءِ عَلَى الْحَرْفِ، وَإِعْرَابُهَا بِالْحَمَرَاءِ نُقْطَةً عَلَيْهَا"⁽²⁾.

وقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ أَيْضًا فِي تَصْوِيرِ التَّشْدِيدِ بِالشَّيْنِ.

وقَوْلُهُ: "وَإِعْرَابُهَا" يَعْنِي بِالْإِعْرَابِ الْحَرَكَةَ، وَهُوَ⁽³⁾ الْفَتْحَةُ -هَاهُنَا-.

وقَوْلُهُ: "نُقْطَةً عَلَيْهَا" يَحْتَمِلُ أَنَّ يَعُودَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "عَلَيْهَا" عَلَى الشَّدَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ التَّشْدِيدِ؛ فَيَكُونُ مَذْهَبُهُ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو فِي كَوْنِ الْفَتْحَةِ عَلَى الشَّيْنِ.

ويَحْتَمِلُ أَنَّ يَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَى الْحَرْفِ؛ عَلَى تَأْنِيثِ الْحُرُوفِ⁽⁴⁾؛ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: تَكُونُ الْفَتْحَةُ عَلَى الْحَرْفِ، وَهَلْ تَكُونُ تَحْتَ الشَّدَّةِ، أَوْ تَكُونُ فَوْقَ الشَّدَّةِ؟

(1) فِي ع وَ ج (قَوْلُهُ).

(2) وَفِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ: "... جَعَلْتُ الشَّدَّةَ بِالْحَمَرَاءِ عَلَى الْحَرْفِ، وَإِعْرَابُهَا بِالْحَمَرَاءِ نُقْطَةً عَلَيْهَا" وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُحَقِّقُ خِلَافًا فِي النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ أَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: "جَعَلْتُ الشَّدَّةَ"، وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ كَذَلِكَ فَيَقْبَلُ الْإِحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِجَعْلِ الْحَرَكَةِ عَلَى الشَّدَّةِ، أَيْ: مُوَافَقَةِ كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو. وَالَّذِي يَزِيدُ فِي صَحَّةِ أَنَّ قَوْلَ أَبِي دَاوُدَ مُحْتَمِلٌ -أَنَّ التَّنْسِيءَ فِي الطَّرَازِ عِنْدَمَا ذَكَرَ مَحَلَّ الْحَرَكَةِ الْمَجْعُولَةِ فَوْقَ مِنَ الشَّيْنِ -قَالَ: "وَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الدَّائِي وَغَيْرُهُ أَنَّ الْحَرَكَةَ تُجْعَلُ فَوْقَ الشَّيْنِ"، وَلَمْ يَصْرَحْ بِنَصِّ أَبِي دَاوُدَ، وَلَوْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ لَكَانَ ذِكْرُهُ كَمَا هُوَ دَائِبُهُ فِي ذِكْرِ تَصْرِيحِهِ. يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 51، 50. وَالطَّرَازُ فِي شَرْحِ ضَبْطِ الْخَزَّازِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّنْسِيءِي، ص 100.

(3) فِي ع وَ ج (وَهِيَ).

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (الْحَرْفِ).

هُوَ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَيْنِ يَصْدُقُ عَلَيْهِمَا "عَلَى الْحَرْفِ"، إِذِ الْأَمْرَانِ فِيهِمَا الْعُلُوُّ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَرْفِ.

وإِعَادَةُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: "عَلَيْهَا" عَلَى الْحَرْفِ أَوَّلَى مِنْ إِعَادَتِهِ عَلَى الشَّدَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا - أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الضَّمِيرِ مِنَ الشَّدَّةِ.

الثَّانِي - أَنَّ الْحَرْفَ مَلْفُوظٌ بِهِ، وَأَمَّا الشَّدَّةُ فَإِنَّهَا مَفْهُومَةٌ مِّنَ التَّشْدِيدِ.

الثَّالِثُ - تَأْنِيثُ الْحَرْفِ⁽¹⁾ فِي الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: "وإِعْرَابُهَا"؛ [لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ:
"وإِعْرَابُهَا"]⁽²⁾ يَعُودُ عَلَى الْحَرْفِ بِاتِّفَاقٍ.

فَيَكُونُ ضَمِيرُ التَّأْنِيثِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَائِداً عَلَى الْحَرْفِ.

وَكَلَامُ أَبِي إِسْحَاقَ التَّجِيبِيِّ كَكَلَامِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْإِحْتِمَالِ.

هَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ التَّشْدِيدُ بِصُورَةِ الشَّيْنِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّشْدِيدُ بِصُورَةِ الدَّالِّ، أَوْ بِالنُّقْطَةِ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ - فليسَ فِي نصوصِ
الأَشْيَاحِ مَا يُعَيِّنُ مَوْضِعَ التَّشْدِيدِ مِنْ مَّوْضِعِ الْحَرَكَةِ إِذَا اتَّحَدَ مَحَلُّهُمَا، مِثَالُهُ: ﴿رَبَّهُمْ﴾ [آل
عمران: 198]، مَفْتُوحاً، أَوْ مَضْمُوماً، أَوْ مَكْسُوراً.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْحَرَكَةَ فَوْقَ الشَّدِّ قِيَاساً عَلَى الْفَتْحَةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا أَبُو عَمْرٍو
أَنَّهَا تَكُونُ فَوْقَ الشَّيْنِ؛ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا اتِّحَادُ مَحَلِّي التَّشْدِيدِ وَالْحَرَكَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْحَرَكَةَ تَلِي حَرْفَهَا فَتَكُونُ بَيْنَ الْحَرْفِ⁽³⁾ وَالتَّشْدِيدِ.

وَحُجَّةُ كَوْنِ التَّشْدِيدِ يَلِي الْحَرْفَ؛ أَنَّ التَّشْدِيدَ أَقْوَى مِنَ الْحَرَكَةِ، لِأَنَّ التَّشْدِيدَ يَدُلُّ عَلَى
شَيْئَيْنِ: الْمُدْغَمِ، وَالْمُدْغَمِ فِيهِ؛ بِخِلَافِ الْحَرَكَةِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمُدْغَمُ فِيهِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (الْحَرَكَةُ).

وَحُجَّتُهُ كَوْنُ الْحَرَكَةِ تَلِي الْحَرْفَ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ لِلْحَرْفِ قَبْلَ [التَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّ⁽¹⁾]
التَّشْدِيدَ⁽²⁾ ثَانٍ عَنِ الْحَرَكَةِ، فَالْحَرَكَةُ سَابِقَةٌ، وَالتَّشْدِيدُ لَاحِقَةٌ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَطَالِبِ الْمَذْكُورَةِ فَلْنَرْجِعْ إِلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

فَقَوْلُهُ: "وَالْتَّشْدِيدُ حَرْفُ الشَّيْنِ" يَعْنِي أَنَّ صَوْرَةَ التَّشْدِيدِ مِثْلُ صَوْرَةِ الشَّيْنِ، يَعْنِي الشَّيْنَ الْمَقْطُوعَةَ، وَلَا يَرِيدُ الشَّيْنَ الْمَمْطُوطَةَ. وَإِنَّمَا قَالَ الشَّيْنَ⁽³⁾ الْمُعْجَمَةَ، وَلَمْ يَقُلِ السَّيْنَ⁽⁴⁾ الْمُهْمَلَةَ - مَعَ أَنَّ صَوْرَةَ التَّشْدِيدِ هِيَ سَيْنٌ مَهْمَلَةٌ لَا شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ - إِعْلَامًا بِالْأَصْلِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ صَوْرَةُ التَّشْدِيدِ، وَهُوَ قَوْلُكَ: (شَدِيدٌ)؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْحَرْفَ الْأَوَّلَ مِنْ (شَدِيدٍ)، فَدَلُّوا بِهِ عَلَى مَجْمُوعِ الْكَلِمَةِ؛ كَمَا أَخَذُوا الْحَرْفَ الْأَوَّلَ مِنْ (خَفِيفٍ) فِي عِلَامَةِ السَّكُونِ، فَدَلُّوا بِهِ عَلَى مَجْمُوعِ الْكَلِمَةِ.

قَوْلُهُ: "وَالْتَّشْدِيدُ حَرْفُ الشَّيْنِ" يَبَيِّنُ الْمُؤَلِّفُ بِهَذَا الْكَلَامِ شَيْئَيْنِ: صَوْرَةَ التَّشْدِيدِ، وَمَحَلَّ التَّشْدِيدِ.

أَمَّا صَوْرَتُهُ فَقَدْ بَيَّنَّه⁽⁵⁾ تَصْرِيحًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: "حَرْفُ الشَّيْنِ".

وَأَمَّا مَحَلُّهُ فَقَدْ بَيَّنَّه تَضْمِينًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "وَالْتَّشْدِيدُ حَرْفُ الشَّيْنِ" مَعْنَاهُ: أَعْلَاهُ، أَيْ: أَعْلَى الْحَرْفِ، فَحَذَفَ الْمُؤَلِّفُ (أَعْلَاهُ) مِنَ الْكَلَامِ الْآخِرِ - اِكْتِفَاءً عَنْهُ بِالتَّصْرِيحِ بِهِ فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فِي عِلَامَةِ السَّكُونِ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فَدَارَةٌ عِلَامَةُ السَّكُونِ⁽⁶⁾ أَعْلَاهُ، وَالتَّشْدِيدُ حَرْفُ الشَّيْنِ أَعْلَاهُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْآخِرِ بِمَا ثَبَتَ فِي الْأَوَائِلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَيِّوِيهِ⁽⁷⁾.

قَوْلُهُ: "وَيُجْعَلُ الشَّكْلُ كَمَا قُلْنَا" ذَكَرَ - هَاهُنَا - أَنَّ الْحَرَكَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ صَوْرَةُ

التَّشْدِيدِ شَيْنًا.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ج (وَالْتَّشْدِيدِ) بَزِيَادَةِ الْوَاوِ.

(3) فِي ع وَ ج (السَّيْنِ).

(4) فِي ج (الشَّيْنِ).

(5) فِي ع وَ ج (بَيْنَهَا).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ م: "بَلَّغْتَ الْمَقَابِلَةَ ثَالِثَةً مِنْ أَصْلِ الشَّارِحِ بِخَطِّ يَدِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرًا".

وقوله: "الشَّكْلُ" أَرَادَ بِالشَّكْلِ -هَاهُنَا- الحَرَكَةَ، وتَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ الشَّكْلَ يُرَادُّ بِهِ الضَّبُّطُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: "حَسَبَمَا الْيَوْمَ عَلَيْهِ الشَّكْلُ". وَيُرَادُّ بِهِ الحَرْفُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: "وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ". وَيُرَادُّ بِهِ الحَرَكَةُ، كَقَوْلِهِ -هَاهُنَا-: "وَيُجْعَلُ الشَّكْلُ كَمَا قُلْنَا" معنَاهُ: وتوضَعُ الحَرَكَةُ مع الشَّيْنِ: سواءَ كَانَتْ فَتْحَةً، أَوْ ضَمَّةً، أَوْ كَسْرَةً؛ وَإِنَّمَا تَوْضَعُ الحَرَكَةُ مع الشَّيْنِ مطلقاً مَخَافَةَ الالْتِبَاسِ بَيْنَ الحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

قوله: "كَمَا قُلْنَا" هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَالَهُ فِي بَابِ الحَرَكَاتِ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ هُنَاكَ صُورَةَ الحَرَكَةِ وَمَحَلَّهَا.

و"مَا" المَجْرُورَةُ بِكَافِ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: "كَمَا قُلْنَا" تَحْتَمِلُ ثَلَاثَةً أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا - أَنْ تَقَعَ عَلَى صُورَةٍ ⁽¹⁾ الحَرَكَةِ.

الثَّانِي - أَنْ تَقَعَ عَلَى مَحَلِّ الحَرَكَةِ.

الثَّالِثُ - أَنْ تَقَعَ عَلَى صُورَةِ الحَرَكَةِ وَمَحَلِّهَا معاً.

فَإِذَا قُلْنَا: هِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى صُورَتِهَا فَتَقْدِيرُ الكَلَامِ: كَالصُّورَةِ الَّتِي قُلْنَاها، وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الضَّمِيرَ فِي: "قُلْنَا" اعتِباراً بِلَفْظِ "مَا"؛ لِأَنَّ لَفْظَهَا مَفْرُودٌ مَذْكُورٌ.

وَإِذَا قُلْنَا: هِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى مَحَلِّهَا فَتَقْدِيرُهُ: كَالْمَحَلِّ الَّذِي قُلْنَاهُ.

وَإِذَا قُلْنَا: هِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى صُورَتِهَا وَمَحَلِّهَا معاً فَتَقْدِيرُهُ: كَالصُّورَةِ وَالْمَحَلِّ اللَّذَيْنِ قُلْنَاهُمَا، فَأَفْرَدَ الْمُؤَلِّفُ الضَّمِيرَ فِي: "قُلْنَا" وَلَمْ يُثَبِّتْهُ اعتِباراً بِلَفْظِ "مَا"؛ لِأَنَّ لَفْظَهَا مَفْرُودٌ مَذْكُورٌ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

وقوله: "كَمَا قُلْنَا" هُوَ تَكَرُّارٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلَ البَابِ صُورَةَ الحَرَكَةِ وَمَحَلَّهَا.

وَإِنَّمَا كَرَّرَ ⁽²⁾ ذَلِكَ -هَاهُنَا- لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ صُورَةَ الحَرَكَةِ مع التَّشْدِيدِ مُخَالِفَةٌ لَصُورَتِهَا مع التَّخْفِيفِ، فَذَكَرَ -هَاهُنَا- أَنَّ الحَرَكَةَ صُورَتُهَا وَاحِدَةٌ، لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الحَرْفِ مِنَ التَّشْدِيدِ ⁽³⁾ وَالتَّخْفِيفِ.

(1) فِي ع وَ ج (صَوْرَ).

(2) فِي ع وَ ج (ذَكَرَ).

(3) فِي ع وَ ج (بِالتَّشْدِيدِ)، وَفِي ت (مع التَّشْدِيدِ).

وقوله: "أَمَامَهُ، أَوْ تَحْتُ، أَوْ أَعْلَاهُ" فِي هَذَا الشَّطْرِ ثَلَاثَةُ ضَمَائِرَ أُضِيفَتْ إِلَيْهَا ثَلَاثَةُ ظُرُوفٍ، إِلَّا أَنَّ الْمُؤَلِّفَ صَرَّحَ بِالضَّمِيرِ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَحَذَفَهُ فِي اللَّفْظِ مِنَ الظَّرْفِ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ فِيهِ، تَقْدِيرُهُ: أَوْ تَحْتَهُ، وَلِأَجْلِ تَقْدِيرِ ذَلِكَ الضَّمِيرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ بُنِيَ "تَحْتُ".

وقوله: "أَمَامَهُ، أَوْ تَحْتُ، أَوْ أَعْلَاهُ" هَذَا الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ مِّنَ التَّأْوِيلِ:

أَحَدُهَا - أَنْ تَعُودَ هَذِهِ الضَّمَائِرُ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْحَرْفِ ⁽¹⁾.

الثَّانِي - أَنْ تَعُودَ كُلُّهَا عَلَى التَّشْدِيدِ.

الثَّلَاثُ - أَنْ يَعُودَ الْأَوَّلُ عَلَى الْحَرْفِ، وَيَعُودَ الْآخِرَانِ عَلَى التَّشْدِيدِ.

الرَّابِعُ - أَنْ يَعُودَ الْأَوَّلَانِ عَلَى الْحَرْفِ، وَيَعُودَ الْآخِرُ عَلَى التَّشْدِيدِ.

فَإِذَا قُلْنَا: تَعُودُ كُلُّهَا عَلَى الْحَرْفِ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَمَامَ الْحَرْفِ، أَوْ تَحْتَ الْحَرْفِ، أَوْ أَعْلَى الْحَرْفِ، أَيْ: تَكُونُ الْحَرَكَةُ أَمَامَ الْحَرْفِ إِذَا كَانَ مَضمُومًا، وَتَكُونُ الْحَرَكَةُ تَحْتَ الْحَرْفِ إِذَا كَانَ مَكسُورًا، وَتَكُونُ الْحَرَكَةُ أَعْلَى الْحَرْفِ إِذَا كَانَ مَفْتُوحًا.

وَاعْتَرِضَ هَذَا التَّأْوِيلُ بِالتَّكَرُّارِ مَعَ قَوْلِهِ: "كَمَا قُلْنَا" إِذَا وَقَعَتْ "مَا" عَلَى مَحَلِّ الْحَرَكَةِ خَاصَّةً، أَوْ وَقَعَتْ عَلَى مَحَلِّهَا وَعَلَى صَوَرَتِهَا مَعًا.

وَلَكِنْ يُقَالُ: كَرَّرَ ذَلِكَ لِلْبَيَانِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: "كَمَا قُلْنَا" كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ لَهُ: مِنْ مَّاذَا؟ فَقَالَ: "أَمَامَهُ، أَوْ تَحْتُ، أَوْ أَعْلَاهُ".

(1) فِي ع وَ ج (أَنْ تَقُولَ هَذِهِ الضَّمَائِرُ الثَّلَاثَةُ تَعُودُ عَلَى الْحَرْفِ).

وإذا قلنا: تعود الضمائر كلها على التشديد فتقدير الكلام: أمام التشديد، أو تحت التشديد، أو أعلى⁽¹⁾ التشديد، أي: تكون الحركة أمام التشديد إذا كان الحرف مضموماً، وتكون الحركة تحت التشديد وفوق الحرف إذا كان الحرف مفتوحاً على أحد الاحتمالين في كلام أبي داود والتجبي - كما تقدم -، وتكون الحركة أعلى التشديد إذا كان الحرف مفتوحاً على مذهب أبي عمرو الداني؛ لأنه نص في المحكم على جعل الفتحة فوق التشديد.

واعترض هذا التأويل بسكوته عن محل الكسرة.

ولكن هذا لا يضرب؛ لأن محل الكسرة -هنا- معلوم أنه تحت الحرف، بخلاف الفتحة والضمّة مع التشديد فلا يُدرى محل الفتحة مع التشديد، ولا محل الضمّة مع التشديد -إلا بالبيان.

فإن قلت: ظاهر هذا التأويل أن الضمّة تكون أمام التشديد، وهذا مخالف لما ذكر في باب الحركات أن الضمّة تكون أمام الحرف.

قلنا: أمام الحرف وأمام التشديد ظرف واحد؛ لأن الأمام ظرف متسع، فإذا كانت الحركة أمام التشديد فهي أيضاً في أمام الحرف؛ لأن التشديد الذي هو صورة⁽²⁾ شين لا يكون إلا فوق الحرف.

وإذا قلنا بأن الضمير الأول يعود على الحرف، وهو قوله: "أمامه"، ويعود الآخران على التشديد، وهما قوله: "أو تحت أو أعلاه"، فمعناه تكون الضمّة أمام الحرف، وقوله: "أو تحت أو أعلاه" يعني إذا كان الحرف مفتوحاً، أي: تكون الفتحة تحت التشديد على مذهب أبي داود وأبي إسحاق التجبي على أحد الاحتمالين في كلامهما، وتكون الفتحة أعلى⁽³⁾ التشديد على مذهب أبي عمرو الداني⁽⁴⁾؛ لأنه نص على أن الفتحة تكون فوق التشديد⁽⁵⁾.

(1) في ت (على).

(2) ساقطة من ع.

(3) في ع و ج (على).

(4) ساقطة من ع و ج.

(5) يُنظر: المحكم في علم نطق المصاحف، أبو عمرو الداني، ص 162.

واعترضَ هذا التأويلُ بسكوته عن مَحَلِّ الكسرة. ولكن لا يضرُّه ذلك؛ لأنَّ محلَّها معلومٌ - كما تقدَّم -.

واعترضَ أيضاً بتفريقِ الضمائر⁽¹⁾، وذلك من باب التشويش على المتعلِّم⁽²⁾. وإذا قلنا بأنَّ الضميرَين الأولَينِ يعودانِ على الحرفِ، ويعودُ الآخرُ على التشديدِ فمعناه: تكونُ الضمَّةُ أمامَ الحرفِ، وتكونُ الكسرةُ تحتَ الحرفِ، وتكونُ الفتحةُ أعلى التشديدِ، فيكونُ المؤلِّفُ على هذا التأويلِ نقلَ مذهبِ أبي عمرو الداني⁽³⁾ خاصَّةً. واعترضَ هذا التأويلُ أيضاً بتفريقِ الضمائرِ.

والأظهرُ - والله أعلم - من هذه التأويلاتِ الأربعةِ هو التأويلُ الثاني؛ لأنَّ إعادةَ الضمائرِ كلِّها على التشديدِ أولى من إعادةِها على الحرفِ؛ لأنَّ التشديدَ مَلْفُوظٌ به، بخلافِ الحرفِ فإنَّه غيرُ مَلْفُوظٍ به - هاهنا -، وإنَّما دلَّ عليه السياقُ، فإعادةُ الضميرِ على مَلْفُوظٍ به أولى من إعادةِ⁽⁴⁾ على غيرِ مَلْفُوظٍ به.

وفي هذا التأويلِ أيضاً إشارةٌ إلى مذهبِ أبي عمرو وغيره⁽⁵⁾. قوله: "وَبَعْضُ أَهْلِ الضَّبْطِ دَالاً جَعَلَهُ" هذا وجهٌ ثانٍ في صورة التشديدِ، وهو تصويرُ التشديدِ بصورة الدالِّ، أخذوا ذلك من آخرِ كلمة (شديدٍ)، فدلُّوا بحرفٍ واحدٍ من الكلمة على مجموع الكلمة - كما تقدَّم -.

قوله: "وَبَعْضُ أَهْلِ الضَّبْطِ دَالاً جَعَلَهُ" معناه: جعلَ بعضُ أربابِ الضَّبْطِ صورةَ التشديدِ مثلَ صورةِ الدالِّ، وسيبيئُ المؤلِّفُ صورةَ هذا الدالِّ في قوله: "وَطَرَفَاهُ فَوْقَ قَائِمَانِ الْبَيْتِ". وقوله: "وَبَعْضُ أَهْلِ الضَّبْطِ" أرادَ به المَدَنِيِّينَ والأَنْدَلُسِيِّينَ⁽⁶⁾ - كما تقدَّم -.

(1) ساقطةٌ من ع.

(2) في ع (المعلم)، وفي ج (العلم).

(3) ساقطةٌ من ع و ج.

(4) في ع و ج (إعادة).

(5) ساقطةٌ من ج.

(6) في ت (والأندلسيين).

وقوله: "وَبَعْضُ" اختلفَ أربابُ العلمِ في مَذْلُولِ البَعْضِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

وقيل: يُطْلَقُ عَلَى مَا دُونَ الْكُلِّ إِلَى الْوَاحِدِ.

وقيل: يُطْلَقُ عَلَى النِّصْفِ فَمَا دُونَ⁽¹⁾.

وقيل: يُطْلَقُ عَلَى مَا دُونَ النِّصْفِ.

وقيل: يُطْلَقُ عَلَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْكُلُّ.

فيكونُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِلْكُلِّ.

ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيُّ⁽²⁾ فِي التَّحْصِيلِ فِي آيَاتِ⁽³⁾ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي هَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: 49]، أَي: جَمِيعَ مَا حُرِّمَ

عَلَيْكُمْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْذَرَهُمْ وَأَنَّ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾

[المائدة: 51]، أَي: عَنْ جَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ⁽⁴⁾.

قَوْلُهُ: "يَكُونُ إِنْ كَانَ بِكَسْرٍ -أَسْفَلُهُ" أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ أَنْ يَذْكُرَ مَحَلَّ الدَّالِّ فَقَالَ: "يَكُونُ

إِنْ كَانَ بِكَسْرٍ -أَسْفَلُهُ"، مَعْنَاهُ: يَكُونُ الدَّالُّ أَسْفَلَ الْحَرْفِ إِنْ كَانَ الْحَرْفُ مُحَرَّكًَ بِالْكَسْرِ.

(1) هذا القول ساقط في ع و ج.

(2) أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيُّ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عِمَارٍ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ: "وَكَانَ مَقْدَمًا فِي فَنِّ الْقِرَاءَاتِ وَالْعَرَبِيَّةِ"؛ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْقَاسِمِيِّ، وَقَرَأَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ مَهْدِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِيرَاثِيِّ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ غَانِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَطْرَفِ الطَّرْفِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ فَرَجٍ الْمَغَامِيِّ؛ مِنْ تَأْلِيفِهِ: التَّفْصِيلُ الْجَامِعُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ، وَاخْتَصَرَهُ فِي التَّحْصِيلِ فِي مَخْتَصَرِ التَّفْصِيلِ، وَشَرَحَ الْهَدَايَةَ، وَهَجَاءَ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ. تَوَفَّى فِي حُدُودِ سَنَةِ 440 هـ. يُنْظَرُ: جَذْوَةُ الْمُقْتَبَسِ، الْحَمِيدِي، ص 114. وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ، ص 223. وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ، 598/9. كَلَاهِمَا لِلذَّهَبِيِّ. وَالْوَاوِيُّ بِالْوَفَايَاتِ، الصَّفْدِي، 169/7. وَغَايَةُ النِّهَايَةِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 92/1.

(3) فِي ع وَ ج (غَيْرِ آيَةٍ).

(4) أَمَّا آيَةُ آلِ عِمْرَانَ فَعَزَا الْمَهْدَوِيُّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْبَعْضَ بِمَعْنَى الْكُلِّ لِأَبِي عُبَيْدَةَ، ثُمَّ قَالَ: "وَلَيْسَ هَذَا بِمُسْتَقِيمٍ لَخُرُوجِهِ عَنْ الْأَصْلِ؛ وَلَآئِهِ لَمْ يُحَلَّ لَهُمْ جَمِيعُ الْحَرَمَاتِ"، وَلَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: "وَقَدْ يَوْضَعُ الْبَعْضُ مَوْضِعَ الْكُلِّ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ"، وَالرَّجَرَجِيُّ يَرِيدُ قَوْلَ الْمَهْدَوِيِّ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ هَذَا، وَأَنَّ الْبَعْضَ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْكُلِّ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-، وَجَاءَ صَرِيحًا -الْبَعْضُ بِمَعْنَى الْكُلِّ- فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "بِئْسَ ذُنُوبُهُمْ"؛ وَنَصَّهُ: "وَقِيلَ: مَعْنَى (بِئْسَ) بِكُلِّهَا..." يُنْظَرُ: التَّحْصِيلُ لِفَوَائِدِ كِتَابِ التَّفْصِيلِ الْجَامِعِ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيُّ، الْمَجْلَدُ الثَّانِي/60، 61، 467.

فَقَوْلُهُ: "يَكُونُ" اسْمٌ "يَكُونُ" هُوَ الدَّالُّ، وَقَوْلُهُ: "إِنْ كَانَ" اسْمٌ "كَانَ" هُوَ الْحَرْفُ.
 وَقَوْلُهُ: "وَفَوْقَهُ فَتْحًا" مَعْنَاهُ: وَيَكُونُ الدَّالُّ فَوْقَ الْحَرْفِ، الضَّمِيرُ فِي "فَوْقَهُ" يَعُودُ عَلَى
 الْحَرْفِ، وَقَوْلُهُ: "فَتْحًا" أَيُّ: إِنْ كَانَ الْحَرْفُ ذَا فَتْحٍ -عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ-.
 وَقَوْلُهُ: "وَفِي انْضِمَامِهِ يَكُونُ"⁽¹⁾ -لَا امْتِرَاءَ- مِنْ أَمَامَةٍ" مَعْنَاهُ: وَيَكُونُ الدَّالُّ مِنْ أَمَامِ
 الْحَرْفِ فِي حَالِ انْضِمَامِ الْحَرْفِ.
 وَقَوْلُهُ: "لَا امْتِرَاءَ" مَعْنَاهُ: لَا شَكٌّ؛ لِأَنَّ الْامْتِرَاءَ مَعْنَاهُ الشَّكُّ.
 وَقَوْلُهُ: "بِكَسْرٍ" وَ"فَتْحًا"، وَ"فِي انْضِمَامِهِ"، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَفْضَ، وَالنَّصْبَ، وَالرَّفْعَ؛
 وَذَلِكَ مِنْهُ نَظَرٌ لُغَوِيٌّ، لَا نَظَرَ اصْطِلَاحِيٍّ، وَالنَّظَرُ اللَّغَوِيُّ هُوَ الْأَصْلُ، وَأَمَّا النَّظَرُ الْاصْطِلَاحِيُّ
 فَهُوَ فَرْعٌ، فَعَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ بِالنَّظَرِ الْأَصْلِيِّ، وَاسْتَعْنَى بِهِ عَنِ الْفَرْعِيِّ؛ لِأَنَّ حَرَكَاتِ الْبِنَاءِ تُطْلَقُ عَلَى
 حَرَكَةِ⁽²⁾ الْإِعْرَابِ، وَلَا تُطْلَقُ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ عَلَى حَرَكَاتِ الْبِنَاءِ.
 وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الْمُؤَلِّفُ هُوَ مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ أَبِي عَمْرٍو، بِخِلَافِ عِبَارَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّجِيبيِّ
 فَإِنَّهُمَا يُعْبِرَانِ⁽³⁾ بِحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ وَحَرَكَاتِ الْبِنَاءِ مَعًا، فَإِنَّهُمَا يَذْكُرَانِ الْفَتْحَ وَالنَّصْبَ، وَيَذْكُرَانِ
 الضَّمَّ وَالرَّفْعَ، وَيَذْكُرَانِ الْكُسْرَ وَالْخَفْضَ، وَلَكِنَّ الْحَكَمَ وَاحِدٌ فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ.
 فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: "بِكَسْرٍ" يَنْدَرِجُ فِيهِ الْكُسْرُ وَالْخَفْضُ، وَقَوْلُهُ: "فَتْحًا" يَنْدَرِجُ فِيهِ الْفَتْحُ
 وَالنَّصْبُ، وَقَوْلُهُ: "وَفِي انْضِمَامِهِ" يَنْدَرِجُ فِيهِ الضَّمُّ وَالرَّفْعُ.
 قَوْلُهُ: "وَطَرَفَاهُ فَوْقَ قَائِمَانِ" الْبَيْتَ، لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَحَلَّ الدَّالِّ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ
 -هَاهُنَا- صَوْرَتَهُ.

قَوْلُهُ: "وَطَرَفَاهُ" الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الدَّالِّ، أَيُّ: وَجَانِبَاهُ، أَوْ جَنَاحَاهُ.

قَوْلُهُ: "فَوْقَ" أَرَادَ بِالْفَوْقِ -هَاهُنَا- الْفَتْحَ احْتِرَازًا مِّنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ.

قَوْلُهُ: "قَائِمَانِ" أَيُّ: وَاقِفَانِ إِلَى أَعْلَى، أَيُّ: مُرَدُّوَانِ إِلَى الْأَعْلَى.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج (حَرَكَات).

(3) فِي ع (عِبْرَانِ)، وَفِي ج (عَبْرَانِ).

وقوله: "وَفِي سَوَى الْأَعْلَى مُنْكَسَانٍ" أَرَادَ بِ"سَوَى الْأَعْلَى" الضَّمَّ والكسْرَ، وَأَرَادَ بِ"الْأَعْلَى" الفَتْحَ الَّذِي⁽¹⁾ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْفَوْقِ فِي قَوْلِهِ: "وَطَرَفَاهُ فَوْقُ"، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِ"الْأَعْلَى" آخِرًا تَوْشُّعًا فِي العِبَارَاتِ، وَكَرَاهَةً لِإِعَادَةِ اللَّفْظِ بَعَيْنِهِ، فَالْأَعْلَى وَالْفَوْقُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْمَرَادُ بِهِمَا الْفَتْحُ.

وقوله: "وَفِي سَوَى الْأَعْلَى مُنْكَسَانٍ" مَعْنَاهُ: وَطَرَفَا الدَّالِ فِي الضَّمِّ وَالْكَسْرِ مُنْكَسَانٍ، أَيُّ: مَعْكُوسَانٍ وَمَرْدُودَانِ إِلَى أَسْفَلٍ.

قوله: "مُنْكَسَانٍ" هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْكَسْرِ، وَقِيلَ: طَرَفَاهُ فِي الْكَسْرِ قَائِمَانِ كَالْفَتْحِ، نَقْلَهُ أَبُو عَمْرٍو -وَقَدْ⁽²⁾ تَقَدَّمَ-.

وَحَاصِلُ طَرَفِي الدَّالِ أَنْ يُقَالَ -هَاهُنَا- ثَلَاثَةُ أَوُجُهٍ: قَائِمَانِ بِاتِّفَاقٍ، وَذَلِكَ فِي الْفَتْحِ؛ وَمُنْكَسَانِ بِاتِّفَاقٍ، وَذَلِكَ⁽³⁾ فِي الضَّمِّ؛ وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَذَلِكَ فِي الْكَسْرِ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ مُنْكَسَانٍ كَالضَّمِّ.

وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: طَرَفَاهُ قَائِمَانِ تَحْتَ الْحَرْفِ مَطْلَقًا: كَانَ الْحَرْفُ مَفْتُوحًا، أَوْ مَضْمُومًا، أَوْ مَكْسُورًا؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ عِنْدَ أَزْبَابِ الضَّبِّطِ -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ لِئَلَّا يُنْكَرَ، وَلِئَلَّا يُعَرَّ بِنَظَرِهِ فِي الْمَصَاحِفِ⁽⁴⁾.

وقوله: "مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ" لَمَّا ذَكَرَ صُورَةَ الدَّالِ وَمَحَلَّهَا أَرَادَ أَنْ يُذَكَّرَ -هَاهُنَا- حُكْمَ الْحَرَكَةِ مَعَهُ، فَذَكَرَ فِي الْحَرَكَةِ مَعَ الدَّالِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، وَكُلُّهَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ:

أَحَدُهَا - وَهُوَ أَشْهَرُهَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْأَشْيَاخُ، أَنْ يُسْتَعْنَى بِالدَّالِ عَنِ الْحَرَكَةِ؛ [وَإِنَّمَا اسْتَعْنِيَ بِهِ عَنِ الْحَرَكَةِ]⁽⁵⁾ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ فِي مَوْضِعِ الْحَرَكَةِ، فَلَا لَبْسَ فِيهِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ لِمَا تَنَزَّلَا مَنْزِلَهَا".

(1) فِي ع (وَالَّذِي).

(2) فِي ج (كَمَا).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) فِي ع (الْمَصْحَف).

(5) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

قوله: "مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ" أَرَادَ بِالشَّكْلَةِ الحَرَكَةَ، أي: مِنْ غَيْرِ حَرَكَةٍ مَعَ هَذَا الدَّالِ؛ لِأَنَّ الشَّكْلَ يُطْلَقُ عَلَى الضَّبْطِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَرْفِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَرَكَةِ - كَمَا قَالَ هَاهُنَا -.

وقوله: "لِمَا تَنْزَلًا مَنَزِلَهَا" هَذَا تَعْلِيلٌ لَكَوْنِ الدَّالِ كَافِيًا عَنِ الْحَرَكَةِ، وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ لَهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ لَمْ تُجْعَلِ الْحَرَكَةُ مَعَ الدَّالِ كَمَا تُجْعَلُ مَعَ الشَّيْنِ؟ قَالَ: لِأَجْلِ تَنْزُلِ الدَّالِ مَنَزِلَ⁽¹⁾ الْحَرَكَةِ، أَوْ لِأَجْلِ وَقُوعِ الدَّالِ مَوْقِعَ الْحَرَكَةِ.

قوله: "وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ أَشْكَالًا" أَرَادَ بِالْبَعْضِ -هُنَا- بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي الْمَقَابِلُ لِلأَوَّلِ، مَعْنَاهُ: وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَضَعُ الْحَرَكَةَ مَعَ الدَّالِ مُطْلَقًا؛ مَبَالِغَةً فِي الْبَيَانِ عَنِ حَالِ الْحَرْفِ.

وقوله: "أَشْكَالًا" مَعْنَاهُ: وَضَعَ الشَّكْلَ، أي: وَضَعَ الْحَرَكَةَ مَعَ الدَّالِ مُطْلَقًا فِي الْفَتْحِ، وَالضَّمِّ، وَالْكَسْرِ؛ فِي الْأَطْرَافِ، وَفِي غَيْرِهَا.

قوله: "وَالْبَعْضُ" أَدْخَلَ الْمُؤَلِّفُ الْأَلِفَ وَاللَّامَ عَلَى الْبَعْضِ مَجَازًا وَتَسَامُحًا⁽²⁾؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ وَالْكُلَّ مَوْضُوعٌ لُغَةً عَلَى نِيَّةِ⁽³⁾ الْإِضَافَةِ، فَإِذَا لَمْ يُضَفْ فِي اللَّفْظِ فَهُوَ مُضَافٌ فِي الْمَعْنَى، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ لَا تَجْتَمِعُ⁽⁴⁾ مَعَ الْإِضَافَةِ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ⁽⁵⁾ فِي الْجُمَلِ: "وَإِنَّمَا قُلْنَا الْبَعْضَ وَالْكُلَّ مَجَازًا وَعَلَى اسْتِعْمَالِ الْجَمَاعَةِ لَهُ مُسَامَحَةً، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ جَائِزٍ"⁽⁶⁾.

(1) فِي ج (مَنْزِلَةٌ).

(2) فِي ج (أَوْ تَسَامُحًا).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) فِي ع وَ ج (تَجْمَعُ).

(5) أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَاجِي: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الرَّجَاجِيِّ النَّحْوِيُّ الْبَغْدَادِيُّ دَارًا وَنَشْأَةً، النَّهْأَوْنَدِيُّ أَصْلًا وَمَوْلَدًا؛ أَخَذَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الرَّجَاجِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ السَّرَاجِ، وَعَلِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ الْأَخْفَشِ؛ رَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَبَالُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِ بْنِ نَصْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرَّامٍ النَّحْوِيُّ؛ مِنْ مَوْلاَتِهِ: الْجُمَلُ الْكَبِيرُ، وَالْإِيضَاحُ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 337 هـ. يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ، أَبُو بَكْرٍ الزَّيْدِيُّ، ص 119. وَنَزْهَةُ الْأَبْنَاءِ، كَمَالُ الدِّينِ الْأَنْبَارِيُّ، ص 227. وَوَفَايَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلَّكَانَ، 136/3. وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الدَّهْلِيُّ، 476/15.

(6) الْجُمَلُ فِي النَّحْوِ، أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَاجِيُّ، ص 24، 25.

وقوله: "كَأَوَّلٍ" معناه: كالتشديد الأول الذي هو الشين، معناه: وبعضهم يضع الحركة مطلقاً مع الدال كما توضع الحركة مع الشين، كما تقدّم في قوله: "وَيُجْعَلُ الشَّكْلُ كَمَا قُلْنَا".
 قوله: "وَبَعْضُهُمْ" أي: وبعض أهل المدينة أيضاً أشكل⁽¹⁾ في الطّرف، دون غير الطّرف، هذا هو الثالث، وهو القول بالتفصيل بين الطّرف وغيره، وإنّما تُجْعَلُ الحركة في الطّرف دون غيره لأنّ الأطراف محلّ التّغيير؛ فيحتاج فيه إلى البيان أكثر ممّا يحتاج إليه⁽²⁾ في غيره.
 قوله: "فِي الطّرف" مفهومه أنّ غير الطّرف لا تُجْعَلُ الحركة فيه مع الدال، فيندرج فيه⁽³⁾ الأواسط والأوائل عند مَنْ يُدْغِمُ الأوائل، كقوله تعالى⁽⁴⁾: ﴿تَلْهِى﴾ [عبس: 10]، على قول البزّي، وكقوله⁽⁵⁾: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: 184]، ﴿وَنَعْلَمُ﴾⁽⁶⁾ مَا تَوَسَّوْسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴿و﴾ [ق: 16]، على قول أبي عمرو بن العلاء.

وحاصل الوجوه الجائزة في التشديد اثنان وثلاثون وجهاً بين المنصوص والمستنبط من نُصُوصِهِمْ.

بيان ذلك أنّ تقول: الشّد لا يخلو:

- إمّا أن يكون بالشين على قول النحويين.
- وإمّا أن يكون بالدال على قول المدنيين.
- وإمّا أن يكون بالنقطة على قول العراقيين.
- وإمّا أن يكون بالدال خارجاً طرفاً من أسفل الحرف إلى أعلاه مطلقاً - على قول بعض العراقيين.

(1) في ع و ج (أشكلوا).

(2) ساقطة من ج.

(3) ساقطة من ع و ج.

(4) ساقطة من ج.

(5) في ع و ج (وكقوله تعالى).

(6) في م و ع (ويعلم)، والمثبت من ج (ونعلم)، وذلك لاتّفاق القراء العشرة على قراءتها بالتون. يُنظر: السبعة، ابن مجاهد، ص 607. والتيسير، الداني، ص 467. والنشر، ابن الجزري، 376/2.

فَإِنْ كَانَ التَّشْدِيدُ بِالشَّيْنِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَتْحِ⁽¹⁾، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الضَّمِّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْكَسْرِ.

فَإِنْ كَانَ فِي الضَّمِّ أَوْ⁽²⁾ الْكَسْرِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْنَ يَكُونُ عَلَى الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ، وَتَكُونُ الضَّمَّةُ أَمَامَ الْحَرْفِ، وَتَكُونُ الْكَسْرَةُ تَحْتَ الْحَرْفِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْفَتْحِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنْ تَكُونَ الْفَتْحَةُ فَوْقَ الشَّيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو⁽³⁾، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بَّ".

الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ الْفَتْحَةُ تَحْتَ الشَّيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ وَأَبِي إِسْحَاقَ

التَّجِيبِيِّ⁽⁴⁾، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بْ".

فَهَذَانِ وَجْهَانِ فِي التَّشْدِيدِ بِالشَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ التَّشْدِيدُ بِالذَّالِ عَلَى قَوْلِ الْمَدَنِيِّينَ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَتْحِ⁽⁵⁾، وَإِمَّا أَنْ

يَكُونَ فِي الضَّمِّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْكَسْرِ.

فَإِنْ كَانَ فِي الْفَتْحِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا - أَنْ تَكُونَ الْفَتْحَةُ فَوْقَ الذَّالِ، كَمَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ⁽⁶⁾،

عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بَّ".

الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ الْفَتْحَةُ تَحْتَ الذَّالِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ⁽⁷⁾ مِنْ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ

والتَّجِيبِيِّ فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ⁽⁸⁾، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بْ".

(1) فِي ع (يَكُونُ بِالْفَتْحِ).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (وَالْكَسْرِ).

(3) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 162.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج. يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 50، 51.

(5) فِي ع وَ ج (يَكُونُ بِالْفَتْحِ).

(6) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 162.

(7) فِي ت (ظَاهِر).

(8) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

الوجهُ الثالثُ - أن يُكتَفَى بالدَّالِ عَنِ الحَرَكَةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَشْيَاحِ⁽¹⁾، وَقَدَّمَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي قَوْلِهِ: "مِنْ غَيْرِ شَكْلِهِ لِمَا تَنَزَّلَا مَنَزِلَهَا"، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "ب".

فهذه ثلاثة أوجهٍ فِي الدَّالِ مَعَ الفَتْحِ⁽²⁾، إِلَى الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الشَّيْنِ مَعَ الفَتْحِ، فَصَارَتْ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ فِي الفَتْحِ.

وإن كَانَ الدَّالُ فِي الصِّمِّ ففِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ⁽³⁾:

أحدها - أن تَكُونَ الضَّمَّةُ فَوْقَ الدَّالِ، كَمَا قَالَه أَبُو عَمْرٍو فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ⁽⁴⁾، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "ب"؛ وَذَلِكَ أَنَّ⁽⁵⁾ الْأَشْيَاحَ ذَكَرُوا أَنَّ الدَّالَ يَكُونُ أَمَامَ الْحَرْفِ الْمَضْمُومِ⁽⁶⁾، وَذَكَرُوا أَيْضًا أَنَّ الضَّمَّةَ تَكُونُ أَمَامَ الْحَرْفِ الْمَضْمُومِ⁽⁷⁾، فَإِذَا جُعِلَتِ الضَّمَّةُ فَوْقَ الدَّالِ فَصَارَ مَعًا أَمَامَ الْحَرْفِ؛ لِأَنَّ الْأَمَامَ ظَرْفٌ مُتَّسِعٌ لِلضَّمَّةِ وَلِلدَّالِ.

الوجهُ الثَّانِي - أن تَكُونَ الضَّمَّةُ تَحْتَ الدَّالِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ وَأَبِي إِسْحَاقَ التَّجِيبِيِّ⁽⁸⁾ فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "ب"؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَحَلَّ الضَّمَّةِ وَالدَّالِ مَحَلٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَمَامَ الْحَرْفِ⁽⁹⁾، فَإِذَا كَانَتِ الضَّمَّةُ تَحْتَ الدَّالِ فَهُمَا مَعًا أَمَامَ الْحَرْفِ الْمَضْمُومِ؛ لِأَنَّ الْأَمَامَ ظَرْفٌ لِلضَّمَّةِ وَالدَّالِ، وَهُوَ ظَرْفٌ مُتَّسِعٌ لَهُمَا مَعًا.

الوجهُ الثَّالِثُ - أن تَكُونَ الضَّمَّةُ قَبْلَ الدَّالِ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاحَ نَصُّوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الضَّمَّةِ هُوَ أَمَامَ الْحَرْفِ، وَنَصُّوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الدَّالِ أَمَامَ الْحَرْفِ الْمَضْمُومِ، فَإِذَا جُعِلَتِ

(1) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 163. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 53.

(2) فِي ج (الْفَتْحَةُ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، ص 162.

(5) هُنَا انْتَهَتْ الْوَرَقَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّمَانِينَ مِنْ ت، وَكُتِبَ عَلَى الْحَاشِيَةِ الْيَسْرَى: "اعْرِفْ أَنَّ تَكُونَ الْفَتْحَةُ فَوْقَ الشَّيْنِ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو".

(6) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 163. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 52.

(7) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 151. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 9.

(8) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(9) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

الضَّمَّةُ أَمَامَ الْحَرْفِ، وَجُعِلَ الدَّالُّ أَمَامَ الضَّمَّةِ، فَقَدْ حَصَلَ⁽¹⁾ كُلُّ⁽²⁾ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَمَامِ الْحَرْفِ؛ لِأَنَّ الْأَمَامَ ظَرَفٌ مُتَّسِعٌ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بـ^{هـ}".

الوجهُ الرَّابِعُ - أَنْ تَكُونَ الضَّمَّةُ بَعْدَ الدَّالِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الدَّالُّ أَمَامَ الْحَرْفِ الْمَضمومِ، ثُمَّ تَكُونَ الضَّمَّةُ أَمَامَ الدَّالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جُعِلَ الدَّالُّ أَمَامَ الْحَرْفِ، ثُمَّ جُعِلَتِ الضَّمَّةُ بَعْدَ الدَّالِ فَقَدْ حَصَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَمَامِ الْحَرْفِ الْمَضمومِ؛ لِأَنَّ الْأَمَامَ ظَرَفٌ مُتَّسِعٌ لَّهُمَا مَعًا⁽³⁾.

وهذه الأربعة الأوجهُ المذكورةُ مستنبطةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: تُجْعَلُ الضَّمَّةُ وَالدَّالُّ أَمَامَ الْحَرْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تُجْعَلَ الضَّمَّةُ فَوْقَ الدَّالِ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ أَمَامَ الْحَرْفِ يَصْدُقُ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يَتَخَصَّصُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا دُونَ الْآخَرِ إِلَّا بِالنَّصِّ، وَالنَّصُّ مَعْدُومٌ، فَيُسْتَصْحَبُ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْأَعْمِ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى الْأَخْصِ.

الوجهُ الْخَامِسُ مِنْ الْوُجُوهِ الْخَمْسَةِ الَّتِي فِي الضَّمِّ - أَنْ يُكْتَفَى بِالْدَّالِ عَنِ الضَّمَّةِ كَمَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي قَوْلِهِ: "مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ لِمَا تَنْزَلًا مَنْزِلَهَا"، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بـ^{هـ}".

فهذه خمسةُ أوجهٍ فِي الدَّالِ مَعَ الضَّمِّ، إِلَى الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَتْحِ، فَصَارَتْ عَشْرَةً أَوْجُهٍ.

وإنْ كَانَ الدَّالُّ فِي الْكسْرِ ففِيهِ سِتَّةُ أوجهٍ: وَذَلِكَ أَنَّ الدَّالَّ فِي الْكسْرِ قَدْ يَكُونُ طَرَفَاهُ إِلَى أَسْفَلٍ، كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَشْيَاحِ؛ وَقَدْ يَكُونُ طَرَفَاهُ إِلَى أَعْلَى، كَمَا قَالَهُ قَالُونَ عَنْ بَعْضِ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَلَى مَا نَقَلَهُ أَبُو عَمْرٍو عَنْهُ⁽⁴⁾ فِي الْمُحْكَمِ⁽⁵⁾.

(1) فِي ج (جَعَلَ).

(2) سَاقِطَةٌ فِي م وَ ع، وَالمُثَبَّتُ مِنْ ج.

(3) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بـ^{هـ}".

(4) فِي ع وَ ج (عِنْدَهُ).

(5) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 163.

فَإِذَا فَرَعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ طَرَفَاهُ إِلَى أَسْفَلٍ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا - أَنَّ تَكُونَ الْكَسْرَةُ تَحْتَ الدَّالِ، وَيَكُونُ الدَّالُ يَلِي الْحَرْفَ الْمَكْسُورَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ⁽¹⁾، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "ب".

الْوَجْهُ الثَّانِي - عَكْسُ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ تَكُونَ الْكَسْرَةُ تَلِي الْحَرْفَ، وَيَكُونُ الدَّالُ تَحْتَ الْكَسْرَةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّجِيبِ فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "ب".
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ - أَنَّ يُكْتَفَى بِالدَّالِ عَنِ الْكَسْرَةِ، كَمَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي قَوْلِهِ: "مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ لِّمَا تَنْزَلًا مَنَزَلُهَا"، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "ب".

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ فِيمَا إِذَا كَانَ طَرَفَا الدَّالِ إِلَى أَسْفَلٍ⁽²⁾.
وَإِذَا كَانَ طَرَفَا الدَّالِ⁽³⁾ إِلَى أَعْلَى فَفِيهِ أَيْضًا هَذِهِ الْأَوْجُهَةُ الثَّلَاثَةُ:
أَحَدُهَا - أَنَّ يَلِي الدَّالَ الْحَرْفَ، وَتَكُونُ الْكَسْرَةُ تَحْتَ الدَّالِ⁽⁴⁾ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "ب".
الْوَجْهُ الثَّانِي - عَكْسُ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ تَلِي الْكَسْرَةُ الْحَرْفَ، وَيَكُونُ الدَّالُ تَحْتَ الْكَسْرَةِ؛ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّجِيبِ فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ⁽⁵⁾، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "ب".
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ - أَنَّ يُكْتَفَى بِالدَّالِ عَنِ الْكَسْرَةِ، كَمَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي قَوْلِهِ: "مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ لِّمَا تَنْزَلًا مَنَزَلُهَا"، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "ب".

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ فِيمَا إِذَا كَانَ طَرَفَا الدَّالِ إِلَى أَعْلَى، إِلَى الثَّلَاثَةِ⁽⁶⁾ الَّتِي فِيمَا إِذَا كَانَ طَرَفَاهُ إِلَى أَسْفَلٍ، فَهِيَ إِذَا سَتَّهَ أَوْجُهٍ، إِلَى الْعَشْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الضَّمِّ وَالْفَتْحِ؛ فَصَارَتْ سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا.

(1) يُنْظَرُ الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص 162.

(2) فِي ع وَ ج (الْأَسْفَل).

(3) فِي ع وَ ج (طَرَفَاهُ إِلَى أَعْلَى).

(4) فِي ع وَ ج (الْحَرْف).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(6) فِي ع وَ ج وَ ت (الثَّلَاث).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّشْدِيدُ بِالنَّقْطَةِ عَلَى قَوْلِ الْعِرَاقِيِّينَ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنْ تَكُونَ نَقْطَةُ التَّشْدِيدِ تَحْتَ الْفَتْحَةِ⁽¹⁾ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بَب".

الْوَجْهُ الثَّانِي - عَكْسُ هَذَا، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ نَقْطَةُ التَّشْدِيدِ فَوْقَ الْفَتْحَةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيِّ فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بَبْ".

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْمُشَدَّدُ مَضمومًا أَوْ مَكسورًا فَلَا تَفْرِيعَ؛ لِأَنَّ النَّقْطَةَ عَلَى مَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ لَا تَكُونُ إِلَّا فَوْقَ الْمُشَدَّدِ، وَتَكُونُ كُلُّ حَرَكَةٍ⁽²⁾ فِي مَوْضِعِهَا⁽³⁾.

فَهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي النَّقْطَةِ، إِلَى الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّيْنِ وَالذَّالِ؛ صَارَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَجْهًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّشْدِيدُ بِالذَّالِ الَّتِي خَرَجَ طَرَفَاهَا مِنْ أَسْفَلِ الْحَرْفِ إِلَى أَعْلَاهُ⁽⁴⁾ مَطْلَقًا، مَعَ تَحْرِيكِ الْحَرْفِ بِحَرَكَاتِهِ الثَّلَاثِ فِيهِ وَجْهَانِ أَيْضًا:

أَحَدُهُمَا - أَنْ تَكُونَ الْكُسْرُ تَحْتَ الذَّالِ، وَيَلِي الذَّالَ الْحَرْفَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بَبْ".

الْوَجْهُ الثَّانِي - عَكْسُ هَذَا، وَهُوَ⁽⁵⁾ أَنْ تَكُونَ الْكُسْرُ تَلِي الْحَرْفَ، وَيَكُونُ الذَّالُ تَحْتَ الْكُسْرِ⁽⁶⁾ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ وَأَبِي إِسْحَاقَ فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بَبْ".

فَهَذَانِ وَجْهَانِ، إِلَى الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ الْمَذْكُورَةِ؛ فَصَارَتْ عَشْرِينَ وَجْهًا، وَهَذِهِ الْعَشْرُونَ وَجْهًا الْمَذْكُورَةُ هِيَ كُلُّهَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَحَلَّ الضَّمَّةِ أَمَامَ الْحَرْفِ.

(1) فِي تَزْيَادَةِ (الْمُنَاسِبَةِ الْعَكْسَ الْمَبِينِ بِقَوْلِهِ: "فَوْقَ الْفَتْحَةِ" فَيَتَأَمَّلُ ذَلِكَ).

(2) فِي ع وَ ج (لِحَرَكَةٍ).

(3) فَصُورَةُ الْمَضمومِ هَكَذَا: "بَبْ"، وَصُورَةُ الْمَكسورِ هَكَذَا: "بِبْ".

(4) فِي ت (أَعْلَى).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ م وَ ج، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ج وَ ت.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وَأَمَّا إِذَا فَرَعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَحَلَّ الضَّمَّةِ فَوْقَ الْحَرْفِ فَلَا يَخْلُو التَّشْدِيدُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالشَّيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالدَّالِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالنَّقْطَةِ.

فَإِنْ كَانَ بِالشَّيْنِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنْ تَكُونَ الضَّمَّةُ فَوْقَ الشَّيْنِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ؛ لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو نَصَّ هُنَاكَ عَلَى أَنَّ التَّشْدِيدَ هُوَ الَّذِي يَلِي الْحَرْفَ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بَب".

الْوَجْهُ الثَّانِي - عَكْسُ هَذَا، وَهُوَ أَنْ تَلِي الضَّمَّةُ الْحَرْفَ، وَيَكُونُ الشَّيْنُ فَوْقَ الضَّمَّةِ، عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّجِيبِي فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بَب". فَهَذَانِ وَجْهَانِ مَعَ الشَّيْنِ.

وَأَمَّا مَعَ الدَّالِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهُمَا - أَنْ تَكُونَ الضَّمَّةُ فَوْقَ الدَّالِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بَب".

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ⁽¹⁾ نَصُّوا عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الدَّالِ هُوَ مَحَلُّ الضَّمَّةِ، وَقَدْ جُعِلَتْ -هَاهُنَا- فَوْقَ الْحَرْفِ، فَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الضَّمَّةِ فَوْقَ الْحَرْفِ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الدَّالِ فَوْقَ الْحَرْفِ، كَمَا أَنَّ الضَّمَّةَ إِذَا كَانَتْ أَمَامَ الْحَرْفِ؛ فَيَكُونُ مَحَلُّ الدَّالِ أَيْضاً أَمَامَ الْحَرْفِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ الضَّمَّةُ تَلِي الْحَرْفَ، وَيَكُونُ الدَّالُ فَوْقَ الضَّمَّةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّجِيبِي فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بَب".

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ - أَنْ يُكْتَفَى بِالدَّالِ عَنِ الضَّمَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: "مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ لِمَا تَنْزِلًا مَنْزِلَهَا"، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بَب".

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ مَعَ الدَّالِ، إِلَى الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مَعَ الشَّيْنِ؛ فَصَارَتْ خَمْسَةً أَوْجُهٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّشْدِيدُ بِالنَّقْطَةِ فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَهُمَا: أَنْ تَكُونَ النَّقْطَةُ فَوْقَ الضَّمَّةِ، أَوْ تَحْتَ الضَّمَّةِ؛ فَأَوَّلُهُمَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بَب"، الثَّانِي عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بَب".

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

فهَذَانِ وَجْهَانِ⁽¹⁾ إِلَى الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّيْنِ وَالْدَّالِ؛ فَصَارَتْ سَبْعَةً أَوْجُهُ، فِيمَا إِذَا جَعَلْنَا⁽²⁾ الضَّمَّةَ فَوْقَ الْحَرْفِ.

وَأَمَّا إِذَا فَرَعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَحَلَّ الضَّمَّةِ وَسَطَ الْحَرْفِ فَلَا يَخْلُو التَّشْدِيدُ أَيْضًا؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالشَّيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالدَّالِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالنَّقْطَةِ.

فَإِنْ كَانَ بِالشَّيْنِ فَفِيهِ وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الضَّمَّةِ فِي وَسَطِ الْحَرْفِ، وَيَكُونُ الشَّيْنُ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا -هُنَا-: لَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الشَّيْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا فَوْقَ الْحَرْفِ أَبَدًا⁽³⁾. وَإِنْ كَانَ التَّشْدِيدُ بِالدَّالِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا - أَنْ تَكُونَ الضَّمَّةُ فَوْقَ الدَّالِ، وَهُمَا مَعًا فِي وَسَطِ الْحَرْفِ، [وَإِنَّمَا قُلْنَا: هُمَا مَعًا فِي وَسَطِ الْحَرْفِ]⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ -عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ- مَحَلُّهَا وَسَطُ الْحَرْفِ، وَلَأَنَّ هُمَا أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الدَّالِ هُوَ مَحَلُّ الضَّمَّةِ، وَمَحَلُّ الضَّمَّةِ -عَلَى هَذَا الْقَوْلِ- هُوَ وَسَطُ الْحَرْفِ، فَوَسَطُ الْحَرْفِ إِذَا هُوَ مَحَلُّهُمَا مَعًا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ هُنَاكَ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَةَ فَوْقَ الشَّيْنِ، فَتُجْعَلُ الضَّمَّةُ مَعَ الدَّالِ فِي وَسَطِ الْحَرْفِ، عَلَى هَذِهِ الصَّوْرَةِ: "بـ".

الْوَجْهُ الثَّانِي - عَكْسُ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ أَنْ تُجْعَلَ الضَّمَّةُ تَحْتَ الدَّالِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ وَأَبِي إِسْحَاقَ التَّجِيبِيِّ فِي الْفَتْحَةِ مَعَ الشَّيْنِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمَا ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْفَتْحَةُ تَحْتَ الشَّيْنِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الضَّمَّةُ تَحْتَ التَّشْدِيدِ هُنَا⁽⁵⁾، وَهُمَا مَعًا أَيْضًا فِي وَسَطِ الْحَرْفِ، عَلَى هَذِهِ الصَّوْرَةِ: "بـ".

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ - أَنْ يُكْتَفَى بِالدَّالِ عَنِ الضَّمَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: "مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ لِمَا نَنْزَلًا مَنَزَلَهَا"، عَلَى هَذِهِ الصَّوْرَةِ: "بـ".

(1) فِي ت (الْوَجْهَانِ).

(2) فِي ع (جَعَلْتُ).

(3) عَلَى هَذِهِ الصَّوْرَةِ: "بـ".

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

فهذه ثلاثة أوجهٍ مع الدَّالِ، إلى الوجهِ الَّذِي فِي الشَّيْنِ؛ صَارَتْ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ.
وإنْ كَانَ التَّشْدِيدُ بِالنَّقْطَةِ فَلَيْسَ فِيهِ -هُنَا- إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ النَّقْطَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا
فَوْقَ الْحَرْفِ، وَلَا بُدَّ أَيْضاً مَنْ وَضَعَ الْحَرَكَةَ مَعَ النَّقْطَةِ، عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: "بْ".
فهذا الوجهُ مُضَافٌ إِلَى الْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ؛ صَارَتْ خَمْسَةٌ أَوْجُهٌ، تُضَافُ إِلَى السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ؛
فَتَصِيرُ اثْنَيْ عَشَرَ وَجْهًا، إِلَى الْعَشْرِينَ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الضَّمَّةُ أَمَامَ الْحَرْفِ؛ فَيَصِيرُ
الْجَمِيعُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَجْهًا.
وهذا العددُ الْمَذْكُورُ أَيْضاً إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ مَحَلَّ الْفَتْحَةِ فَوْقَ الْحَرْفِ.
وَأَمَّا إِذَا فَرَعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَحَلَّ الْفَتْحَةِ أَمَامَ الْحَرْفِ: فإِذَا أَنْ يَكُونَ التَّشْدِيدُ بِالشَّيْنِ،
وَأَمَّا بِالدَّالِ، وَإِذَا بِالنَّقْطَةِ⁽¹⁾.
فإنْ كَانَ التَّشْدِيدُ بِالشَّيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْنِ عَلَى الْحَرْفِ،
وَالْفَتْحَةُ أَمَامَ الْحَرْفِ؛ لِأَنَّ الشَّيْنَ لَا يَكُونُ أَبَداً إِلَّا فَوْقَ الْحَرْفِ⁽²⁾.
وإنْ كَانَ التَّشْدِيدُ بِالدَّالِ فَفِيهِ خَمْسَةٌ أَوْجُهٌ؛ لِأَنَّ الدَّالَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْحَرَكَةِ:
أَحَدُ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْخَمْسَةِ - كَوْنُ الدَّالِ فَوْقَ الْفَتْحَةِ⁽³⁾.
ثَانِيهَا - كَوْنُهُ تَحْتَ الْفَتْحَةِ⁽⁴⁾.
ثَالِثُهَا - قَبْلَ الْفَتْحَةِ⁽⁵⁾.
رَابِعُهَا - بَعْدَ الْفَتْحَةِ⁽⁶⁾.

(1) فِي ع وَ ج (أَوْ بِالدَّالِ أَوْ بِالنَّقْطَةِ).

(2) عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: "بْ".

(3) عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: "بْ".

(4) عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: "بْ".

(5) عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: "بْ".

(6) عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: "بْ".

خامسُهَا - الاكتفاء بالفتحة عَنِ الدَّالِ، كَمَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ⁽¹⁾: "مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ"⁽²⁾»⁽³⁾.

وإن كَانَ التَّشْدِيدُ بِالنَّقْطَةِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ النَّقْطَةِ عَلَى الْحَرْفِ، وَتَكُونُ الْفَتْحَةُ أَمَامَ الْحَرْفِ؛ لِأَنَّ النَّقْطَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فَوْقَ الْحَرْفِ⁽⁴⁾.

فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ، إِلَى الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِينَ الْمَذْكُورَةِ، جُمْلَةُ ذَلِكَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَجْهًا. وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْوُجُوهَ كُلَّهَا لِتَتَّسِعَ الطَّلَبُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْوُجُوهِ الْجَائِزَةِ فِي الضَّبْطِ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ بَعْضُهَا مَنْصُوصٌ، وَبَعْضُهَا مَقِيسٌ عَلَى مَنْصُوصِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ بِمَنِّهِ لِلصَّوَابِ.

الإِغْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَالْتَّشْدِيدُ حَرْفُ الشَّيْنِ" مُبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ. "الشَّيْنِ" مُضَافٌ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: "وَيُجْعَلُ" مُضَارِعٌ مَرْكَبٌ⁽⁵⁾ لِّمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

قَوْلُهُ: "الشَّكْلُ"⁽⁶⁾ مَفْعُولٌ⁽⁷⁾ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

وقَوْلُهُ: "كَمَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَكَافُ التَّشْبِيهِ فِي مَوْضِعِ⁽⁸⁾ نَصْبٍ نَعْتُ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: جَعَلًا⁽⁹⁾ كَمَا قُلْنَا، أَيْ: جَعَلًا مِثْلَ الْجَعْلِ الَّذِي قُلْنَا، أَوْ مِثْلَ الْقَوْلِ الَّذِي قُلْنَا⁽¹⁰⁾، وَتَعَلَّقَ كَافُ التَّشْبِيهِ بِالْمَصْدَرِ الْمَذْكُورِ⁽¹¹⁾.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (فِي قَوْلِهِ).

(2) فِي ع وَ ج (شَكْلَةٌ لِّمَا تَنْزِلًا مِنْهَا).

(3) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بـ".

(4) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: "بـ".

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) فِي ج (مَفْعُولٌ لِّمَا لَمْ).

(8) فِي ج (مَحَلٌّ).

(9) فِي ت مُضَبُّوطة هَكَذَا (جَعَلًا)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ م.

(10) فِي ع وَ ج (قُلْنَا) دُونَ هَاءِ.

(11) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

و"مَا" الَّتِي دَخَلَ كَافُ التَّشْبِيهِ عَلَيْهَا مَوْصُولَةً، وَصَلَتْهَا "قُلْنَا"، وَالضَّمِيرُ الرَّابِطُ هُوَ
الْهَاءُ الْمُتَّصِلَةُ بِقَوْلِهِ: "قُلْنَا"⁽¹⁾.

وقوله: "أَمَامَهُ" ظَرْفٌ، وَمَخْفُوضٌ بِهِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ هُوَ قَوْلُهُ: "يُجْعَلُ".

وقوله: "أَوْ" حَرْفٌ عَطْفٍ، وَهُوَ لِلتَّنْوِيعِ.

وقوله: "تَحْتَ" ظَرْفٌ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَسْوَلةٍ⁽²⁾: لِمَ بُنِيَ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ اخْتُصَّ
بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ؟

إِنَّمَا بُنِيَ لِشَبْهِهِ بِالْحَرْفِ فِي الْاِفْتِقَارِ؛ لِاِفْتِقَارِهِ إِلَى مَا يُضَافُ إِلَيْهِ⁽³⁾، وَقِيلَ: إِنَّمَا بُنِيَ
لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى لَامِ الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الظَّرُوفِ الْمُلَازِمَةِ لِلْإِضَافَةِ.

وإِنَّمَا بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وإِنَّمَا اخْتُصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ لِتُخَالِفَ حَرَكَةُ بَنَائِهِ حَرَكَتَيْ إِعْرَابِهِ، أَوْ تَقُولُ⁽⁴⁾: لِأَنَّهَا حَرَكَةُ
لَا تَكُونُ لِلظَّرُوفِ⁽⁵⁾ فِي حَالِ إِعْرَابِهَا، وَقِيلَ: تَخْصِيصًا لِلْغَايَةِ بِالْغَايَةِ⁽⁶⁾؛ لِأَنَّ (تَحْتَ) غَايَةُ
الْكَلَامِ، وَالضَّمَّةُ غَايَةُ الْحَرَكَاتِ، فَخُصَّ بِالضَّمَّةِ تَخْصِيصًا لِلْغَايَةِ بِالْغَايَةِ.

وقوله: "أَوْ" حَرْفٌ عَطْفٍ، وَهُوَ لِلتَّنْوِيعِ أَيْضًا.

وقوله: "أَعْلَاهُ" ظَرْفٌ، وَمَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي هَذِهِ الظَّرُوفِ الثَّلَاثَةِ هُوَ قَوْلُهُ:
"يُجْعَلُ".

قَوْلُهُ⁽⁷⁾: "وَبَعْضُ" مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ فِي قَوْلِهِ: "ذَا لَا جَعَلَهُ".

وقوله: "أَهْلُ الضَّبْطِ" مضافٌ إِلَيْهِ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ أَيْضًا.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (قُلْنَا).

(2) فِي ج (أَسْوَلة).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ج (نَقُول).

(5) فِي ع (فِي الظَّرُوفِ).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وقوله: "دالاً" مفعول ثانٍ مقدّم لقوله: "جعله"، والمفعول الأول هو الهاء المتصلة
 بـ"جعله" تقديره: جعله دالاً، أي: صيّرهُ⁽¹⁾ دالاً، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "دالاً" حالاً، ويكون
 معنى "جعل" وَضَعَ أَوْ أَلْقَى، تقديره -على هذا-: وَضَعَهُ دالاً، أي: في حال كونه دالاً،
 والعامل في الحال هو⁽²⁾ "جعله"؛ لأنَّ العامل في الحال هو العامل في صاحب الحال أبداً.
 قوله: "يَكُونُ" اسم "يَكُونُ" مُضْمَرٌ مُسْتَتِرٌ، عائِدٌ على الدال، وخبر "يَكُونُ" هو قوله:
 "أَسْفَلَهُ".

وقوله: "أَسْفَلَهُ" ظرف، ومخفوض بالظرف، والعامل في الظرف محذوف تقديره: يكون
 الدال ثابتاً، أو مستقراً أسفلهُ.

وقوله: "إِنْ كَانَ" حرف شرط، واسم كان محذوف، وهو الحرف، وخبره هو قوله:
 "بِكسْرٍ"، وهو جارٌّ ومجرورٌ، وتعلّق الجارُّ بمحذوفٍ، تقديره: إِنْ كَانَ الحرف متحرّكاً بكسرٍ،
 وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله، تقديره: إِنْ كَانَ الحرف متحرّكاً بكسرٍ فيكون
 الدال⁽³⁾ أسفل الحرف، وهو⁽⁴⁾ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْأَوَاخِرِ بِدَلَالَةِ الْأَوَائِلِ⁽⁵⁾.

وقوله: "وَفَوْقَهُ" ظرف، ومخفوض بالظرف في موضع خبر لِكَانِ الْمُضْمَرَةِ، تقديره:
 ويكون الدال فوقه، والعامل في الظرف محذوف، تقديره: ويكون الدال⁽⁶⁾ ثابتاً، أو مستقراً، أو
 موضوعاً، أو مَجْعُولاً فوقه.

(1) في ج (صيّره).

(2) ساقطة من ع و ج.

(3) في ع و ت (الدال إلى أسفل).

(4) في ع و ج (فيكون).

(5) في ت زيادة بعد هذا: (وقوله: "فوقه" ظرف، ومخفوض بالظرف في موضع خبر لكان المضمرة، تقديره: بكسر
 فيكون الدال إلى أسفل الحرف، وهو من باب حذف الأواخر بدلالة الأوائل).

(6) في ت زيادة بعد هذا (فوقه، والعامل في الظرف محذوف، تقديره: ويكون الدال).

وقوله: "فَتْحًا" هُوَ خَيْرٌ لِّكَانَ الْمُضْمَرَةِ، تقديرُهُ: إِنْ كَانَ الحَرْفُ ذَا فَتْحٍ -عَلَى حَذْفِ المضافِ-. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "فَتْحًا" مُصَدَّرًا فِي مَوْضِعِ الحَالِ مِنَ الحَرْفِ، تَقْدِيرُهُ: وَيَكُونُ الدَّالُّ فَوْقَ الحَرْفِ فِي حَالِ كَوْنِ الحَرْفِ مَفْتُوحًا، وَالْعَامِلُ فِي الحَالِ هُوَ الظَّرْفُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالْعَامِلُ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ مُتَعَلِّقُ الظَّرْفِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: ثَابِتًا أَوْ مُسْتَقَرًّا.

وقوله: "وَفِي انْضِمَامِهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِي الجَارِّ (1) هُوَ اسْتِقْرَارٌ مُحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: وَيَكُونُ الدَّالُّ ثَابِتًا، أَوْ مُسْتَقَرًّا مِنْ أَمَامِ الحَرْفِ [فِي حَالِ انْضِمَامِ الحَرْفِ] (2).

وقوله: "وَفِي انْضِمَامِهِ" جُمْلَةٌ مَجْرُورَةٌ (3) فِي مَوْضِعِ الحَالِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ هُوَ الاسْتِقْرَارُ المَحذُوفُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ كَانَ، فَيَكُونُ فِي الكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

وقوله: "لَا امْتِرَاءً"، "لَا" نَفْيٌ وَتَبَرُّؤٌ، بُنِيَ مَعَهَا الاسْمُ (4) [الَّذِي مَعَهَا] (5)، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَسْوَلةٍ (6): لِمَ بُنِيَ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الحَرَكَةِ؟ وَلِمَ اخْتُصَّ بِتِلْكَ الحَرَكَةِ؟

إِنَّمَا بُنِيَ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى (مَنْ) الاسْتِغْرَاقِيَّةِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ عَلَى الحَرَكَةِ لِتَمَكُّنِهِ فِي مَوْضِعِ (مَا)، وَإِنَّمَا اخْتُصَّ بِتِلْكَ الحَرَكَةِ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ.

وقَوْلُ المَوْلاَّفِ:

"وَقَوَّفُهُ فَتْحًا، وَفِي انْضِمَامِهِ *** يَكُونُ -لَا امْتِرَاءً- مِنْ أَمَامِهِ".

حَذَفَ المَوْلاَّفُ فِي هَذَا البَيْتِ (كَانَ) فِي مَوْضِعَيْنِ؛ لِدَلَالَةِ (كَانَ) فِي المَوْضِعَيْنِ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "يَكُونُ إِنْ كَانَ بِكَسْرٍ -أَسْفَلَهُ". وَقَدْ حَذَفَ المَوْلاَّفُ (كَانَ)، وَأَبْقَى خَبْرَهُ، وَذَلِكَ جَائِزٌ.

(1) فِي ت (وَالْعَامِلُ فِيهِ).

(2) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) فِي ع (مَجْرُورَةٌ).

(4) فِي ع وَ ج (الاسم معها) تقديم وتأخير.

(5) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(6) فِي ج (أَسْوَلة).

وقال ابنُ مالك:

"وَيَحْذِفُونَهَا، وَيُبْنَوْنَ الْحَبَرَ *** وَبَعْدَ (إِنْ) وَ(لَوْ) كَثِيرٌ⁽¹⁾ ذَا اسْتَهْزَ"⁽²⁾.

مثالُ حذفِ (كانَ) مع اسمِها بعدَ (إِنْ) الشرطيَّة قولُهُم: "المرءُ يُجْزَى بعملِهِ: إِنْ خيراً فخيئاً، وإِنْ شراً فشرّاً"، يجوزُ في الخَيْرَيْنِ⁽³⁾ أربعةُ أوجهٍ: إمَّا نصبُهُما معاً، وإمَّا رفعُهُما معاً، وإمَّا نصبُ الأولِ ورفعُ الثاني، وإمَّا رفعُ الأولِ ونصبُ الثاني. وكذلك أربعةُ أوجهٍ أيضاً في الشرَّينِ⁽⁴⁾.

فنصبُهُما معاً على خبرِ كانَ، تقديرُهُ: إِنْ كَانَ عملُهُ خيراً فيكونُ⁽⁵⁾ جزاؤُهُ خيراً، وعلى رفعِهِما معاً يكونُ الأولُ اسمَ كانَ، ويكونُ الثاني خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ، تقديرُهُ: إِنْ كَانَ فِي عملِهِ خيراً فجزاؤُهُ خيراً.

وعلى نصبِ الأولِ ورفعِ الثاني؛ يكونُ الأولُ خبرَ كانَ، ويكونُ الثاني خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ، تقديرُهُ: إِنْ كَانَ عملُهُ خيراً فجزاؤُهُ خيراً.

وعلى رفعِ الأولِ ونصبِ الثاني؛ يكونُ الأولُ اسمَ كانَ، ويكونُ الثاني خبرَ كانَ، تقديرُهُ: إِنْ كَانَ فِي عملِهِ خيراً فيكونُ جزاؤُهُ خيراً، أو مفعولٌ بفعلٍ مضمَرٍ، تقديرُهُ: فيجْزَى خيراً.

ومثالُ هذا في الأوجهِ الأربعة قولُهُم: المرءُ يُقْتَلُ بِمَا قَتَلَ بِهِ؛ إِنْ سَيِّئاً فَسَيِّئاً، وَإِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا.

ومثالُ حذفِ كانَ مع اسمِها بعدَ (لَوْ) قولُهُم: أَعْطِ وَلَوْ دِرْهَمًا تُحْمَدُ، تقديرُهُ: وَلَوْ كَانَ الْمُعْطَى دِرْهَمًا.

(1) في ع (كثيراً)، وكتب في حاشية م (كثيرٌ) وفوقها كتب (معاً) ليبيّن جواز الوجهين.

(2) ألفيّة ابن مالك، محمد بن مالك الأندلسي، البيت 155، ص 91.

(3) في ع (الخبرين)، وفي ت (الخير من).

(4) في ع و ج و ت (الشرطين).

(5) ساقطة من ع.

ومثاله أيضاً قوله الطَّلَبَةُ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»⁽¹⁾، تقديره: وَلَوْ كَانَ الْمُبَلِّغُ آيَةً.

ومثاله أيضاً قول الشاعر:

"لَا يَأْمَنُ الدَّهْرَ دُو بَعِي وَلَوْ مَلِكًا *** جُنُودُهُ ضَاقَ عَنْهَا" ⁽²⁾ السَّهْلُ وَالْجَبَلُ ⁽³⁾.

تقديره: وَلَوْ كَانَ الْبَاغِي مَلِكًا.

وقول ابن مالك: "وَبَعْدَ (إِنْ) وَ(لَوْ) كَثِيرٌ ذَا اسْتَهْرَ" يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ حَذْفَ كَانَ ⁽⁴⁾ فِي غَيْرِ (إِنْ) وَ(لَوْ) الشَّرْطِيَّتَيْنِ ⁽⁵⁾ قَلِيلٌ.

ومثاله قوله تعالى -على قول أبي عبيدة-: ﴿بِقَامِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ [النساء: 169]، أي: يَكُنْ ⁽⁶⁾ خَيْرًا لَكُمْ ⁽⁷⁾.

وقد يجوزُ حَذْفُ (كَانَ) مَعَ بَقَاءِ اسْمِهَا وَخَبَرِهَا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تُعَوِّضَ (كَانَ) بِ(مَا) بَعْدَ (أَنْ) -بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ- وَهِيَ الْمَوْصُولَةُ الْمَصْدَرِيَّةُ.

ومثال ذلك قول الشاعر:

"أَبَا خِرَاشَةَ" ⁽⁸⁾ أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ *** فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمْ الضَّبْعُ ⁽⁹⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل، [رقم: 3461]، 4/170.

(2) في ع و ج (عليها).

(3) ورد في مغني اللبيب، ص 354. وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، 1/255. كلاهما لابن هشام الأنصاري. وجمع الهوامع، السيوطي، 1/441. وشرح شواهد المغني، السيوطي، 2/658. في كل ذلك بلا نسبة إلى قائل.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(5) في ع و ج (الشَّرْطَيْنِ).

(6) في ع (أي يكون)، وفي ت (أن يكون).

(7) مكتوب في الحاشية السفلى من م: "بلغت المقابلة الثالثة من أصل الشيخ بخط يده، والحمد لله"، ويُظَرُّ: مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى، 1/143.

(8) في ت مضبوطة بالوجهين في الخاء الضم والكسر.

(9) البيت منسوب للعباس بن مرداس، ديوانه، ص 128.

وأصلُ هذا: أَنْ كُنْتَ ذَا نَفَرٍ، ومعناه: أَتَفْتَخِرُ عَلَيَّ⁽¹⁾ لِأَنْ كُنْتَ ذَا نَفَرٍ، أي: صَاحِبِ
أَتْبَاعٍ، وَجَمَاعَةٍ -فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمْ السِّنُونُ الْجَذْبَةُ، وَإِنَّمَا أَكَلَتْهُمْ الْحُرُوبُ، وَذَلِكَ مِنْ مَقَاخِرِ
الْعَرَبِ؛ فَحُذِفَ لَامُ الْعَلَّةِ قَبْلَ (أَنْ) الْمَفْتُوحَةِ الْمَصْدَرِيَّةِ، وَحُذِفَ (كَانَ) وَعَوِضَ بِ(مَا)⁽²⁾، ثُمَّ
انْفَصَلَ الضَّمِيرُ الَّذِي هُوَ تَاءُ الْمُخَاطَبِ الَّتِي هِيَ اسْمُ كَانَ فَصَارَ: أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ.
وإِلَى هَذَا أَشَارَ أَبُو مُوسَى بِقَوْلِهِ: "وَمِنْ أَخْبَارِ (كَانَ) أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ، وَمَا فِي بَابِهِ"⁽³⁾.
ومثاله أَيْضاً قَوْلُهُمْ: أَمَّا أَنْتَ بَرًّا فَاقْتَرَبَ؛ معناه: فَاقْتَرَبَ مِنِّي لِأَجْلِ أَنْ كُنْتَ بَرًّا.
وإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ فِي الْأَلْفِيَّةِ:
"وَبَعْدَ (أَنْ) تَعْوِضَ (مَا) مِنْهَا⁽⁴⁾ ارْتُكِبَ *** كَمِثْلِ: (أَمَّا أَنْتَ بَرًّا فَاقْتَرَبَ)"⁽⁵⁾.
وقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ "وَطَرَفَاهُ" مَبْتَدَأٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَخَبَرُهُ قَوْلُهُ: "قَائِمَانِ".
وقَوْلُهُ: "فَوْقُ" ظَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ.
وفيه ثَلَاثَةُ أَسْئَلَةٍ⁽⁶⁾: لِمَ بُنِيَ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ اخْتُصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ؟
إِنَّمَا بُنِيَ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ الْإِضَافَةِ، وَهُوَ اللَّامُ، وَإِنَّمَا بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ لِاتِّقَاءِ
السَّاكِنَيْنِ، وَإِنَّمَا اخْتُصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ لِتُخَالِفَ حَرَكَةُ بَنَائِهِ حَرَكَتَيْ إِعْرَابِهِ، أَوْ تَقُولُ: لِأَنَّهَا حَرَكَةُ
لَا تَكُونُ لِلظَّرْفِ فِي حَالِ إِعْرَابِهَا.
وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ "قَائِمَانِ".
وقَوْلُهُ: "وَفِي سِوَى الْأَعْلَى" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِي الْجَارِّ "مُنْكَسَانِ".
وقَوْلُهُ: "مُنْكَسَانِ" خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَطَرَفَاهُ مُنْكَسَانِ فِي سِوَى الْأَعْلَى.
وقَوْلُهُ: "مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَتَعْلَقَ الْجَارُّ بِمَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ:
وَيُجْعَلُ الدَّالُّ مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ.

(1) فِي ج (لَا تَفْتَخِرُ عَلَيَّ لِأَنْ لَامُ الْعَلَّةِ قَبْلَ أَنْ -الْمَفْتُوحَةِ-).

(2) فِي ع وَ ج (بِهَا).

(3) الْمَقْدَمَةُ الْجَزُولِيَّةُ فِي النَّحْوِ، أَبُو مُوسَى الْجَزُولِيُّ، ص 279.

(4) فِي ت (عَنْهَا)، وَهِيَ كَذَلِكَ (عَنْهَا) فِي الْأَصْلِ (الْمَطْبُوع).

(5) أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ، جَمَالُ الدِّينِ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْبَيْتُ 156، ص 91.

(6) فِي ج (أَسْئَلَةٌ).

وقوله: "لِمَا تَنْزَلَا" متعلّقٌ بمحذوفٍ، تقديرُهُ: لَا تُجْعَلِ الشَّكْلَةُ⁽¹⁾ مَعَ الدَّالِ لِمَا تَنْزَلَا.
 وقوله: "مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ" فِيهِ حَذْفُ مُضَافٍ، تقديرُهُ: مِنْ غَيْرِ⁽²⁾ وَضَعِ شَكْلَةٍ، أَوْ
 حَذْفُ صِفَةٍ، تقديرُهُ: مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ مَوْضُوعَةٍ.

وقوله: "لِمَا" "مَا" مُصَدَّرِيَّةٌ تُقَدَّرُ مَعَ الْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهَا بِالمَصْدَرِ، تقديرُهُ: لِنَنْزُلِ الدَّالِ
 مَنْزِلَ⁽³⁾ الْحَرَكَةِ، وَصَلَةُ "مَا" الْمَصَدَّرِيَّةِ هِيَ⁽⁴⁾ قَوْلُهُ: "تَنْزَلَا"، وَالْأَلِفُ فِي "تَنْزَلَا" لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ،
 وَالْفَاعِلُ بِِ "تَنْزَلَا" ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِي الْفِعْلِ عَائِدٌ عَلَى الدَّالِ.

وقوله: "مَنْزِلَهَا" ظَرْفٌ، وَمَحْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ "تَنْزَلَا".

قَوْلُهُ⁽⁵⁾: "وَالْبَعْضُ" مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ فِي قَوْلِهِ: "أَشْكَالًا".

وقوله: "أَشْكَالًا" مَاضٍ، وَالْأَلِفُ فِيهِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وقوله: "مِنْهُمْ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي "أَشْكَالًا"،
 وَالْعَامِلُ فِي الْجَارِّ حَالٌ مَحذُوفَةٌ، تقديرُهُ: أَشْكَالٌ⁽⁶⁾ كَائِنًا مِنْهُمْ.

وقوله: "كَأَوَّلٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَتَعْلُقُ الْجَارُّ بِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ؛ لِأَنَّ الْكَافَ فِي مَوْضِعِ
 نَصْبٍ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، تقديرُهُ: أَشْكَالًا كَأَوَّلٍ، أَيْ: مِثْلَ أَوَّلٍ، وَنَوْنُ الْمُؤَلَّفِ أَوَّلًا⁽⁷⁾
 -هَاهُنَا- لِأَنَّهُ قَطَعَهُ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَمَعْنَى.

قَوْلُهُ: "وَبَعْضُهُمْ" مُبْتَدَأٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَحذُوفٌ، تقديرُهُ: وَبَعْضُهُمْ أَشْكَالُهُ
 فِي الظَّرْفِ.

وقوله: "فِي الظَّرْفِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ حَالٌ مَحذُوفَةٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي
 (أَشْكَالُهُ) الْمَحذُوفِ، تقديرُهُ: وَبَعْضُهُمْ أَشْكَالُهُ كَائِنًا فِي الظَّرْفِ.

(1) فِي ت (الشكل).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج (منزلة).

(4) فِي ع (من).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(6) فِي ع وَ ج وَ ت (الشكل).

(7) فِي ج (أول).

[الفصلُ الخامسُ، والسادسُ، والسابعُ: المَطُّ، ومَحَلُّهُ، وسَبَبُهُ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَفَوْقَ وَاوٍ ثُمَّ يَا وَأَلِفٍ

مَطٌّ لِهَمْزٍ بَعْدَهَا تَأَخَّرَا *** أَوْ سَاكِنٍ: أُدْغِمَ، أَوْ إِنْ أَظْهَرَا".

هَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: "وَمَوْضِعُ الْمَطِّ مِنَ الْمَمْدُودِ"، وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-
-هَاهُنَا- ثَلَاثَةَ فصولٍ مِنْ فصولِ التَّرْجَمَةِ، وَهِيَ: الْمَطُّ، وَمَحَلُّهُ، وَسَبَبُهُ.

وَفِي الْمَطِّ -هَاهُنَا- سَبْعَةُ مَطَالِبٍ:

-مَا صُورَةُ الْمَطِّ؟

-وَمَا الَّذِي أُخِذَتْ مِنْهُ صُورَتُهُ؟

-وَمَا مَحَلُّهُ مِنَ الْحُرُوفِ؟

-وَمَا مَحَلُّهُ مِنَ الْحَرْفِ؟

-وَمَا فَائِدَتُهُ فِي (1) الرَّسْمِ؟

-وَمَا فَائِدَتُهُ فِي (2) التَّلَاوَةِ؟

-وَمَا سَبَبُهُ؟

فَأَمَّا صُورَتُهُ: فَهِيَ مِيمٌ مُعَلَّقَةٌ (3) الدَّائِرَةُ، وَدَالٌ مُزَالَةٌ الطَّرْفِ الْأَعْلَى (4)؛ وَإِنَّمَا أُغْلِقْتُ (5)
مِيمُهُ، وَأُزِيلَ مِنْ دَالِهِ طَرْفُهُ الْأَعْلَى لئَلَّا يَلْتَبَسَ الْفَرْعُ بِالْأَصْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الشَّكْلَ مَأْخُودٌ مِنْ
قَوْلِهِمْ: (مُدَّ)، فَلَوْ جُعِلَ هَذَا الشَّكْلُ فِي الرَّسْمِ عَلَى أَصْلِهِ لَالْتَبَسَ الْمَأْخُودُ بِالْمَأْخُودِ مِنْهُ،
فَأُغْلِقْتُ الْمِيمَ، وَأُزِيلَ طَرْفُ الدَّالِ الْأَعْلَى؛ فَرَقًا بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

(1) فِي ج وَ ت (مِنْ).

(2) فِي ت (مِنْ).

(3) كَذَلِكَ ضُبِطَتْ فِي م وَ ع وَ ت.

(4) هَكَذَا: ~

(5) فِي ت (غُلِّقْتُ).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: صَوْرَةُ الْمَطِّ هِيَ مِيمٌ مُغْلَقَةٌ الدَّائِرَةُ وَطَاءٌ صَغِيرَةٌ مُغْلَقَةٌ الدَّائِرَةُ مُرَالَةً قَرْنُهَا؛ وَإِنَّمَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ لِفَلَا يَلْتَبَسَ الْفَرْعُ بِأَصْلِهِ⁽¹⁾، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الشَّكْلَ مَأْخُودٌ مِّنْ قَوْلِهِمْ: (مُطَّ)⁽²⁾؛ لِأَنَّ الْمَدَّ وَالْمَطَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، فَلَوْ كُتِبَ هَذَا الشَّكْلُ عَلَى أَصْلِهِ لَالْتَبَسَ الْفَرْعُ بِالْأَصْلِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ.

وَهَذَانِ الْإِحْتِمَالَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي صَوْرَةِ الْمَطِّ لَمْ يَذْكُرْهُمَا أَبُو عَمْرٍو، وَلَا أَبُو دَاوُدَ، وَلَا التَّجِيبِيُّ، وَلَكِنْ اقْتَصَاهُ الْقِيَاسُ عَلَى مَا نَصُّوا عَلَيْهِ مِنْ عِلَامَةِ السَّكُونِ، وَعِلَامَةِ التَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا عِلَامَةَ السَّكُونِ خَاءً، وَاخْتَصَرُوهَا مِنْ هَجَاءٍ (خَفِيفٍ)؛ وَجَعَلُوا عِلَامَتَهُ أَيْضاً جَرَّةً، [وَاخْتَصَرُوهَا مِنْ خَاءٍ]⁽³⁾؛ وَجَعَلُوا عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ شِينًا، وَاخْتَصَرُوهَا مِنْ هَجَاءٍ (شَدِيدٍ)؛ وَجَعَلُوا أَيْضاً عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ دَالًا، وَاخْتَصَرُوهَا مِنْ (شَدِيدٍ) - كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ -.

وَعَلَى هَذَا تَقُولُ أَيْضاً: جَعَلُوا عِلَامَةَ الْمَدِّ مِيمًا وَدَالًا، أَوْ مِيمًا وَطَاءً، عَلَى الصَّوَرَةِ الْمَذْكُورَةِ، اخْتِصَارًا مِّنْ (مُدَّ) أَوْ (مُطَّ)؛ إِعْلَامًا بِأَنَّ الْحَرْفَ مَمْدُودٌ مُّشَبَّعٌ.

هَذَا كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْمَطَّ لَهُ عِلَامَةٌ فِي الْخَطِّ، خِلَافًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَطَّ لَا عِلَامَةَ لَهُ فِي الْخَطِّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي الْمَحْكَمِ: "وَعَامَّةُ نُقَاطِ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَجْعَلُونَ فِي الْمَصَاحِفِ عِلَامَةً لِلْسَّكُونِ، وَلَا لِلتَّشْدِيدِ، وَلَا لِلْمَدِّ، وَالْفَرْقُ عِنْدَهُمْ⁽⁴⁾ بَيْنَ الْمُشَدَّدِ وَالْمُخَفَّفِ جَعْلُ نُقْطَةٍ عَلَى الْمُشَدَّدِ، وَإِعْرَاضُ الْمُخَفَّفِ مِنْهَا" أَنْتَهَى⁽⁵⁾.

وَأَمَّا الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ صَوْرَةُ الْمَدِّ فَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِّنَ الْمَدِّ أَوْ الْمَطِّ، الَّذِي مَعْنَاهُ: امْتِدَادُ الصَّوْتِ وَتَطْوِيلُهُ بِحَرْفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ إِلَى أَقْصَى غَايَةِ الْمَدِّ.

(1) فِي ع وَ ج (بِالْأَصْلِ).

(2) ضُبُطَتْ فِي ت (مُطَّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ع (بَيْنَهُمْ).

(5) فِي ت وَ ج (أَنْتَهَى نَصَّهُ). وَيُنْظَرُ: الْمَحْكَمُ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، ص 171.

وَأَمَّا مَحَلُّهُ مِنَ الْحُرُوفِ فَمَحَلُّهُ مِنَ الْحُرُوفِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ، بِشَرَطِ سَكُونِهَا، وَتَقْدُّمِ حَرَكَةٍ عَلَيْهَا تَجَانِسُهَا، أَعْنِي⁽¹⁾: الْوَائِ السَّاكِنَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا، وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا، وَالْأَلِفُ مَطْلَقًا؛ إِذْ لَا يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا، وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا.

قَوْلُنَا: بِشَرَطِ سَكُونِهَا، خَاصٌّ بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ احْتِرَازًا مِنَ الْوَائِ الْمُتَحَرِّكِ، نَحْنُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَوَجًا﴾ [آل عمران: 99]، فَلَا يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَطُّ، وَاحْتِرَازًا⁽²⁾ مِنَ الْيَاءِ الْمُتَحَرِّكِ، نَحْنُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ [القصص: 68] فَلَا مَدْخَلَ لِلْمَدِّ فِيهِ.

وَقَوْلُنَا: وَتَقْدُّمِ حَرَكَةٍ عَلَيْهَا تُجَانِسُهَا، خَاصٌّ بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ أَيْضًا، احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِمَا فَتْحَةٌ، نَحْنُ: ﴿شَعْنٌ﴾ [البقرة: 19]، و﴿السَّوْءُ﴾⁽³⁾ [التوبة: 99] فَإِنَّهُ لَا يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَطُّ⁽⁴⁾ عِنْدَ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ، إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِشْبَاعِ لَوَرْشٍ عَلَى مَذْهَبِ شُرَيْحٍ؛ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ بَعْدُ:

"كَذَا لَوَرْشٍ مِثْلُ يَاءٍ شَعْنٌ.*** فِي مَدِّهِ، وَنَحْنُ وَائٍ السَّوْءُ."

وَأَمَّا مَحَلُّهُ مِنَ الْحَرْفِ فَمَحَلُّهُ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمَمْدُودِ، مَنْفَصِلٌ⁽⁵⁾ عَنْهُ، وَيَكُونُ حَرْفُ الْمَدِّ مُتَوَسِّطًا تَحْتَ الْمَدِّ، وَيَكُونُ الْمَدُّ جَائِزًا عَلَى الْحَرْفِ الْمَمْدُودِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ت (وَحَرُّزًا).

(3) فِي ع وَ ج (سَوْء) دُونَ أَلِفٍ وَ لَامٍ.

(4) فِي ت (الْمَدُّ).

(5) فِي ت (مَنْفَصِلًا).

وقَدْ بَيَّنَّ أَبُو دَاوُدَ ابْتِدَاءَهُ وَانْتِهَاءَهُ⁽¹⁾ فَقَالَ فِي نَصِّهِ: "يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ الْمَدَّةِ مِنَ الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ، خَارِجاً إِلَى الْهَمْزَةِ، أَوْ الْحَرْفِ السَّاكِنِ [أَوْ الْمُشَدَّدِ]"⁽²⁾، إِذْ عِنْدَهَا يَنْتَهِي نُطْقُ الْقَارِئِ بِالْمَدَّةِ، فَيَكُونُ حَرْفُ الْمَدِّ فِي وَسْطِ تِلْكَ الْمَدَّةِ"⁽³⁾.

فَبَيَّنَ أَبُو دَاوُدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ابْتِدَاءَ الْمَدِّ وَانْتِهَاءَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: "وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ هَذِهِ الْمَطَّةُ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ قَبْلَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، كَمَا يَفْعَلُهُ قَوْمٌ مِّنْ جَهْلَةِ النُّقَاطِ وَأَعْيَاءِ الْمُعَلِّمِينَ؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ لَا يَمْتَدُّ بِمُتَحَرِّكِ، وَإِنَّمَا يَمْتَدُّ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ"⁽⁴⁾.

وَقَالَ⁽⁶⁾: "تُجْعَلُ الْمَطَّةُ فَوْقَهُنَّ؛ لِكُونِهِنَّ صَوْتًا يَهْوِي فِي الْخَلْقِ، وَيُخْرَجُ بِالْمَطَّةِ إِلَى الْهَمْزَاتِ وَالسَّوَاكِينِ قَلِيلاً؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ أَصْوَاتٌ يَنْقَطِعْنَ عِنْدَ الْهَمْزَاتِ، وَيَتَّصِلْنَ بِالسَّوَاكِينِ، فَيَلْزَمُ أَنْ تُقَرَّبَ الْمَطَّةُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ دَلَالَةً عَلَى انْقِضَاءِ الصَّوْتِ بِحَرْفِ الْمَدِّ عِنْدَهَا"⁽⁷⁾.

(1) كُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَمْنَى مِنْ ت "اعرف قول أبي داود في ابتداء المد وانتهاؤه".

(2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع و ج، وَفِي الْأَصْلِ (المطبوع): "السَّاكِنُ الْمُشَدَّدُ"، وَالصَّوَابُ مِنْ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ مَا ثَبَتَهُ مِنْ قَوْلِ الرَّجَرَجِيِّ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ قَدْ يَكُونُ مَدْغَمًا، وَقَدْ يَكُونُ سَاكِنًا غَيْرَ مَدْغَمٍ. يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 112.

(3) مَكْتُوبٌ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُسْرَى مِنْ ت "اعرف قول أبي داود في محلّ وضع المد: من الحرف المتحرّك، خارجاً إلى الهمزة أو الحرف الساكن أو المشدّد، عندها ينتهي". وَالنَّصُّ فِي أَصُولِ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 112.

(4) فِي ع و ج (بحرف).

(5) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، ص 168.

(6) فِي ت (وقال أبو إسحاق)، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ أَبِي عَمْرٍو.

(7) الْمُحْكَمُ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، ص 169.

وكلامُ أبي داودَ وأبي إسحاقَ قريبٌ مِّنْ كلامِ أبي عمرو⁽¹⁾؛ وإِنَّمَا قَالُوا⁽²⁾ يُبْتَدَأُ بِالْمَدِّ مِّنَ الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ إِلَى الْهَمْزَةِ أَوْ السَّاكِنِ لِتُؤَافِقَ الْخَطُّ اللَّفْظَ، لِأَنَّ الْمَدَّ فِي اللَّفْظِ أَوَّلُهُ آخِرُ جُزْءٍ مِّنَ النَّطْقِ بِالْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ، وَآخِرُهُ عِنْدَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِّنَ النَّطْقِ بِالْهَمْزَةِ أَوْ السَّاكِنِ⁽³⁾.

وَأَمَّا فَائِدَتُهُ فِي الرَّسْمِ فَهِيَ الْإِعْلَامُ بِزِيَادَةِ الصَّوْتِ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ إِلَى غَايَةِ الْمَدِّ وَأَقْصَاهُ؛ لِيَتَمَيَّزَ الْإِشْبَاعُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا فَائِدَتُهُ فِي التَّلَاوَةِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَعَ الْهَمْزَةِ:

قِيلَ: بَيَانًا لِّحَرْفِ الْمَدِّ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ حَرْفٌ خَفِيٌّ ضَعِيفٌ، يُخَافُ عَلَيْهِ ذَهَابُهُ وَتَلَفُهُ لِمُجَاوَرَتِهِ لِلْهَمْزَةِ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ حَرْفٌ قَوِيٌّ جَلْدٌ، فَيَمْدُ حَرْفُ الْمَدِّ لئَلَّا يَذْهَبَ بِمُجَاوَرَةِ الْحَرْفِ الْقَوِيِّ، وَهُوَ الْهَمْزَةُ.

وَقِيلَ: بَيَانًا لِلْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ أَيْضًا حَرْفٌ خَفِيٌّ بَعِيدُ الْمَخْرَجِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْصَى الصَّدْرِ، يُخْرِجُهُ النَّاطِقُ بِاجْتِهَادٍ وَقُوَّةٍ، حَتَّى شَبَّهَهُ بَعْضُهُمْ [بِالتَّهَوُّعِ، وَشَبَّهَهُ بَعْضُهُمْ]⁽⁵⁾ بِالسُّعْلَةِ، فَيَمْدُ حَرْفُ الْمَدِّ تَأْهِبًا وَاسْتِعْدَادًا لِلنُّطْقِ بِالْهَمْزَةِ لَخَفَائِهَا.

وَقِيلَ: بَيَانًا لِّحَرْفِ الْمَدِّ وَلِلْهَمْزَةِ⁽⁶⁾ مَعًا لَخَفَائِهِمَا.

(1) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 112.

(2) فِي ت (قَالَ).

(3) كُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَسْرَى مِنْ ت: "قَالَ سَيِّدِي مَيْمُونُ الْفَخَّارُ فِي الدَّرَةِ الْجَلِيَّةِ: ضَعِ مِطَّةً وَلْتُحَسِّنِ التَّرْوِلَا *** وَخَرَجَ بِهَا لِسَبَبٍ قَلِيلًا". الدَّرَةُ الْجَلِيَّةُ، مَيْمُونُ الْفَخَّارُ، الْبَيْتُ 278، ص 32.

(4) فِي ت (الْهَمْزَةُ).

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(6) فِي ج (وَالْهَمْزَةُ).

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي حَرْفِ الْمَدِّ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْهَمْزَةُ، نَحْوُ: ﴿أَمَسَ﴾ [البقرة: 12]، و﴿وَحَى﴾ [الأنعام: 94]، و﴿يَمْنَنَ﴾ [البقرة: 92]؛ فَمَنْ قَالَ: بَيَّانًا لِحَرْفِ الْمَدِّ، أَوْ بَيَّانًا لَهُمَا⁽¹⁾ - قَالَ: يُمَدُّ الْحَرْفُ؛ وَمَنْ قَالَ بَيَّانًا لِلْهَمْزَةِ قَالَ: لَا يُمَدُّ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ قَدْ أُمِنَ مِنْ خَفَائِهَا لِتَقَدُّمِهَا؛ لِأَنَّ الْمَدَّ لَمْ⁽²⁾ يَأْتِ إِلَّا بَعْدَ النَّطْقِ بِالْهَمْزَةِ.

هَذَا فَائِدَةُ الْمَدِّ مَعَ الْهَمْزَةِ.

وَأَمَّا فَائِدَتُهُ مَعَ السَّكُونِ فَلَأَجْلِ الْفِرَارِ مِنَ الْإِقَاءِ السَّاكِنِينَ؛ فَاتِي⁽³⁾ بِالْمَدِّ لِيَكُونَ عَوْضًا مِّنَ الْحَرَكَةِ لِيَتَمَيَّزَ أَحَدُ السَّاكِنِينَ مِنَ الْآخَرِ.

وَأَمَّا سَبَبُهُ فَهُوَ شَيَانُ: الْهَمْزَةُ، وَالسَّكُونُ. وَيُشْتَرَطُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرْطٌ، يَأْتِي بِبَيَّانِهَا مَعَ حُرُوفِ الْكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ⁽⁴⁾ -.

قَوْلُهُ: "وَفَوْقَ وَآوِ ثُمَّ يَا وَأَلِفٍ مَطُّ" مَعْنَاهُ: وَيُجْعَلُ الْمَطُّ - وَهُوَ الْمَدُّ - عَلَى هَذِهِ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ.

قَوْلُهُ: "وَفَوْقَ" [يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَكُونُ مُنْفَصِلًا عَنْ حَرْفِ⁽⁵⁾ الْمَدِّ]⁽⁶⁾.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْحَرْفَ مُتَوَسِّطٌ تَحْتَ الْمَطِّ؛ لِأَنَّ الْفَوْقِيَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ الْمَطَابَقَةُ لِلْحَرْفِ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁷⁾، وَأَبُو إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ يَتَوَسَّطُ تَحْتَ الْمَطَّةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ يُجْعَلُ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَلَا يُجْعَلُ تَحْتَهُ، وَلَا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ.

(1) فِي ع وَ ج زِيَادَةً (مَعًا لَخَفَائِهِمَا مَعًا)، وَفِي ت زِيَادَةً (مَعًا).

(2) فِي ج (لَا).

(3) فِي ع وَ ج (فَأَوْتِي).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع، وَفِي ج وَ ت (اللَّهُ تَعَالَى).

(5) فِي ت (حُرُوف).

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْتُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(7) سَبَقَ ذَكَرَ نَصَّيْهِمَا. يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 169، وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 112.

وإِنَّمَا يُجْعَلُ فَوْقَ حَرْفِ الْمَدِّ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ صَوْتُ يَهْوِي فِي الْحَلْقِ، فَهُوَ يَطْلُبُ التَّصَعُّدَ، لَا التَّسْفُلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ⁽¹⁾.

وقوله: "واوٍ" يريد: ساكنة مضمومة⁽²⁾ ما قبلها، فلا بُدَّ⁽³⁾ مِنْ تَقْدِيرِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ؛ إِذْ بِهِمَا يَصِحُّ الْمَقْصُودُ؛ وَإِنَّمَا حَذَفَ الْمُؤَلِّفُ هَاتَيْنِ⁽⁴⁾ لِلْعِلْمِ بِهِمَا.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

"وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقْلٌ *** يَجُوزُ حَذْفُهُ، وَفِي النَّعْتِ يَقِلُّ"⁽⁵⁾.

وقولنا: واوٍ ساكنة؛ احترازاً مِنْ واوٍ متحرّكة، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِوَجًا﴾ [آل عمران: 99].

وقولنا: مضمومة ما قبلها؛ احترازاً مِنْ واوٍ مفتوحة ما قبلها، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ﴾ [النساء: 30].

وقوله: "ثُمَّ يَاءٍ" يريد: ساكنة، مكسورة ما قبلها، لا بُدَّ⁽⁶⁾ أَيْضاً مِنْ تَقْدِيرِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ، حَذْفُهُمَا الْمُؤَلِّفُ لِلْعِلْمِ بِهِمَا.

وقولنا: ياءٍ ساكنة؛ احترازاً مِنْ ياءٍ متحرّكة، كقوله تَعَالَى: ﴿الْخَيْرَةُ﴾ [القصص: 68].

وقولنا: مكسورة ما قبلها، احترازاً مِنْ ياءٍ مفتوحة ما قبلها، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ﴾ [البقرة: 27]، و﴿رَيْبَ﴾ [البقرة: 1].

وقوله: "وَأَلِفٍ" يريد: مطلقاً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ إِذْ لَا يَكُونُ الْأَلْفُ إِلَّا سَاكِناً، وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهُ إِلَّا مَفْتُوحاً، فَلَا يَحْتَاجُ الْأَلْفُ إِلَى التَّقْيِيدِ.

(1) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 112.

(2) فِي ع (مَضْمُومٌ)، وَفِي ت (مَضْمُومٌ)، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ م.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (وَلَا بُدَّ).

(4) فِي ج (هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ).

(5) أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، الْبَيْتُ 519، ص 133.

(6) فِي ت (وَلَا بُدَّ).

ولأجلِ هذا اعترضَ على أبي الحسنِ الحِصْرِيِّ⁽¹⁾ في تقييدهِ الألفِ بانفتاحِ ما قبله، في قوله:

"إِذَا الْأَلْفُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا أَتَتْ *** أَوْ الْوَاوُ عَن ضَمٍّ، أَوْ الْيَاءُ عَن كَسْرٍ"⁽²⁾.

أُجِيبَ عَنْهُ بِأَن قِيلَ: قوله: "الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا" وَصْفُ تَأْكِيدٍ، لَا وَصْفُ تَقْيِيدٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ إِلَّا هَيْبَ إِلَهِنِ﴾ [التَّحَلُّ: 51]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَرَابِيبُ سُودٍ﴾ [فَاطِر: 27]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَفْحَةً وَاحِدَةً﴾ [الْحَاقَّةُ: 12]⁽³⁾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحِشْرُ: 23] إِلَى آخِرٍ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الذَّاتِ الْكَرِيمَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْعَظِيمَةِ.

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ أَتَى⁽⁴⁾ بِهَذَا الْوَصْفِ لِلتَّقْيِيدِ احْتِرَازاً مِّنَ الْأَلْفِ السَّاكِنِ مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ الْهَمْزَةُ فِي: حمراء، وصفراء، وشبههما؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهَمْزَةَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْأَلْفِ اعْتِبَاراً بِأَصْلِهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا الْأَلْفُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ: (حَمْرًا) - بِالْقَصْرِ -، فَأُشْبِعَتِ الْفَتْحَةُ الَّتِي قَبْلَ الْأَلْفِ، فَتَوَلَّدَتْ مِنْهُ أَلْفٌ أُخْرَى، فَاجْتَمَعَ الْفَانِ، فَقُلِبَتْ الثَّانِيَةُ هَمْزَةً لِّتَطْرُقَ فِيهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تُسَمَّى أَلِفًا قَوْلُ أَبِي مُوسَى فِي بَابِ التَّصْغِيرِ: "إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي كَنْفِ هَاءِ التَّائِيثِ، أَوْ أَلِفِهِ، أَوْ أَلْفِيهِ"⁽⁵⁾، فَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَلْفُ الْمَقْصُورَةُ، وَالثَّانِي هُوَ الْأَلْفُ الْمَمْدُودَةُ؛ فَسَمِيَ الْهَمْزَةُ أَلِفًا، وَهَذِهِ أَلْفٌ قَبْلَهَا سَاكِنٌ.

(1) أَبُو الْحَسَنِ الْحِصْرِيُّ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ الْحِصْرِيُّ، الْفَهْرِيُّ الْقَيْرَوَانِيُّ، الْمَقْرئُ الْأَدِيبُ؛ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: "أَسْتَاذُ مَا هَرَّ أَدِيبٌ حَازِقٌ"؛ قَرَأَ عَلَى: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاحِبٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ حَمْدُونَ الْجُلُولِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْقَصْرِيِّ؛ وَقَرَأَ عَلَيْهِ: أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ يَحْيَى، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الصَّوَّافِ؛ مِنْ مَّؤَلَّفَاتِهِ الْقَصِيدَةُ الْحِصْرِيَّةُ الرَّائِيَّةُ، وَنَظْمُ السُّؤَالِ الدَّالِّيِّ مَلْعُزًا. تَوَفَّى سَنَةَ 468 هـ. يُنْظَرُ: بَغِيَّةُ الْمُلْتَمَسِ، أَبُو جَعْفَرٍ الضَّبِّي، ص 425. وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، 26/19. وَغَايَةُ النِّهَايَةِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 550/1. وَبَغِيَّةُ الْوَعَاةِ، السِّيُوطِيُّ، 176/2.

(2) الْقَصِيدَةُ الْحِصْرِيَّةُ فِي قِرَاءَةِ الْإِمَامِ نَافِعٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْحِصْرِيُّ الْقَيْرَوَانِيُّ، ص 99.

(3) فِي ت ﴿نَعَجَةً وَاحِدَةً﴾ [ص: 22]

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ م، وَالمُثَبَّتُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّسْخِ.

(5) الْمَقْدَمَةُ الْجَزُولِيَّةُ، أَبُو مُوسَى الْجَزُولِيُّ، ص 228.

فَتَحَرَّرَ أَبُو الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: "الْأَلِفُ الْمَفْتُوحُ"⁽¹⁾ مَا قَبْلَهَا" مِنْ⁽²⁾ الْأَلِفِ السَّاكِنِ مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ أَلِفُ التَّائِيثِ الْمَمْدُودَةِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى أَلِفًا؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْهَمْزَةَ تُسَمَّى أَلِفًا مُجَازًا؛ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ أَلِفًا فِي الْأَصْلِ الْمَاضِي.

قَوْلُهُ: "وَفَوْقَ وَاوٍ ثُمَّ يَا وَأَلِفٍ" يَرِيدُ: ثَابِتَاتٍ فِي الْخَطِّ، وَأَمَّا الْمَحْذُوفَاتُ فِي الْخَطِّ فَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْمُؤَلَّفُ بَعْدُ فِي قَوْلِهِ:

"وَإِنْ تَكُنْ سَاقِطَةً فِي الْخَطِّ *** أَلْحَقْتُهَا حَمْرًا لِجَعْلِ الْمَطِّ".

فَقَوْلُهُ: "وَفَوْقَ وَاوٍ ثُمَّ يَا وَأَلِفٍ" [يَرِيدُ: ثَابِتَاتٍ، سَاكِنَاتٍ، قَبْلَهَا حَرَكَاتٌ تُجَانِسُهَا.

وَاعْتَرَضَ قَوْلُهُ: "وَاوٍ ثُمَّ يَا وَأَلِفٍ"]⁽³⁾ بِأَنْ قِيلَ: كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُقَدَّمَ الْأَلِفُ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ هُوَ الْأَصْلُ فِي بَابِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَأَمَّا الْوَاوُ وَالْيَاءُ فَهُمَا فَرْعَانِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَصَالَةِ الْأَلِفِ أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْ حَالِ⁽⁴⁾ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، بِخِلَافِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ فَإِنَّهُمَا قَدْ يَنْتَقِلَانِ عَنْ بَابِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ إِذَا تَحَرَّكَ، وَقَدْ يَنْتَقِلَانِ عَنْ بَابِ الْمَدِّ دُونَ بَابِ اللَّيْنِ إِذَا سَكَنَا، وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا، فَمَا لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْ حَالِهِ أَصْلًا، وَمَا يَتَغَيَّرُ وَيَنْتَقِلُ فَرْعٌ.

أُجِيبَ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ بِثَلَاثَةِ أَجَوِبَةٍ:

أَحَدُهَا - أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِمُضَرَّةِ الْوُزْنِ.

الثَّانِي - أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ لَا يُلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ عَطَفَ بِالْوَاوِ، وَهِيَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ النُّحَاةِ.

الثَّالِثُ - أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ لَا يُلْزِمُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِمُوجِبٍ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدَّمَ الْوَاوَ لِقُوَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْيَاءِ وَالْأَلِفِ، وَثَنَى بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْأَلِفِ، وَأَحَرَّ الْأَلِفَ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (أَلِفُ مَفْتُوح).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (عَنْ).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) فِي ت (حَالَةٌ).

وَلَأَجَلَ هَذَا قَالَ سَبِيوِيهِ -رَحْمَةُ اللَّهِ-: لَا مَحْرَجَ لَهُ، وَلَا قَرَارَ لَهُ فِي الْقَمِّ، بَلْ هُوَ هَوَائِي فِي الْقَمِّ⁽¹⁾.

وَلَأَجَلَ هَذَا سَمَّاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَرِّي فِي الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ بِ"الضَّعِيفِ"، فِي قَوْلِهِ:

"وَالْمَدُّ وَاللِّينُ مَعًا وَصَفَانِ *** لِأَلْفِ الضَّعِيفِ لَزِمَانِ"⁽²⁾.

قَوْلُهُ: "مَطُّ" أَيُّ: مَدُّ؛ لِأَنَّ الْمَطَّ وَالْمَدَّ⁽³⁾ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، يُقَالُ: مَطَطْتُ الشَّيْءَ، وَمَدَدْتُهُ، وَالْمَرَادُ بِالْمِطِّ⁽⁴⁾ هُوَ الشَّكْلُ الَّذِي تَقَدَّمَتْ صَوْرَتُهُ فِي أَوَّلِ الْمَطَالِبِ.

قَوْلُهُ: "لِهَمْزٍ" هَذَا هُوَ أَحَدُ سَبَبَي الْمِطِّ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ الْهَمْزَةُ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: "لِهَمْزٍ" لَامُ الْعَلَّةِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِيَجْعَلَ الْمِطَّ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: يُجْعَلُ الْمِطُّ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ لِأَجْلِ إِشْبَاعِ مَدِّهِنَّ لِلْهَمْزَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ بَعْدَهُنَّ.

قَوْلُهُ: "بَعْدَهَا تَأَخَّرًا" هَذَانِ اللَّفْظَانِ يُغْنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْبَعْدِيَّةَ تُغْنِي عَنِ التَّأَخُّرِ، وَكَذَلِكَ التَّأَخُّرُ⁽⁵⁾ يُغْنِي عَنِ الْبَعْدِيَّةِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَلِّفُ لِلتَّكْثِيرِ لَا لِلتَّقْيِيدِ.

وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ مِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَالتَّقَدُّمِ -أَعْنِي: تَقَدَّمَ الْهَمْزَةُ قَبْلَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ- فَإِنَّهُ لَا يُجْعَلُ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ الْمِطُّ، نَحْوُ: ﴿أَدَمَ﴾ [البقرة: 30]، و﴿وَحَى﴾ [الأنعام: 94]، و﴿إِمْلَنْ﴾ [البقرة: 92].

وَإِنَّمَا لَا يُجْعَلُ الْمِطُّ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ إِذَا تَقَدَّمَتْ عَلَيْهَا الْهَمْزَةُ لِانْتِفَاءِ فَائِدَةِ هَذَا الشَّكْلِ، الَّذِي هُوَ الْمِطُّ؛ لِأَنَّ فَائِدَتَهُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِشْبَاعِ، وَلَا إِشْبَاعَ -هَاهُنَا- عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ.

(1) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ، سَبِيوِيهِ، 433/4.

(2) الدَّرَرُ اللَّوَامِعُ، أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَرِّي، الْبَيْتُ 64، ص 47.

(3) فِي ع وَ ج (الْمَدُّ وَالْمِطُّ) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(4) فِي ع وَ ج (بِالْمَدِّ).

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (التَّأْخِيرُ وَكَذَلِكَ التَّأْخِيرُ).

(6) فِي ع (يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْمِطُّ)، وَفِي ت (يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْمِطَّة).

وفي هذا النوع ثلاثة أقوال: القصر، والإشباع، والتوسط، وقد بينها أبو القاسم الشاطبي في حرز الأماني⁽¹⁾ في قوله:

"وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ أَوْ مُعَيَّرٍ *** فَقَصْرٌ، وَقَدْ يُرْوَى لِرُشٍ مُطَوَّلًا
وَوَسْطُهُ قَوْمٌ كَ: . اَمَسَ، هَتَوَلَا *** . إِلَهَةً، . اَتَى، لِلَايَمَلِ مُثَلًّا"⁽²⁾.

وهذه الأقوال الثلاثة كلها مروية عن ورشٍ من حيث الجملة، ولكن ليس⁽³⁾ عند أبي عمرو الداني إلا القصر والتوسط، كما أشار إليهما أبو الحسن بن بري في الدرر اللوامع في قوله: "وَبَعْدَهَا ثَبَتَتْ أَوْ تَعَيَّرَتْ *** فَاقْصُرْ، وَعَنْ وَرْشٍ تَوَسُّطُ ثَبَتَتْ"⁽⁴⁾.

فذكر القصر والتوسط؛ فالقصر للبغداديين، والتوسط للمصريين⁽⁵⁾، ولم يذكر الإشباع؛ لأنه ليس بمذهب الداني الذي صنف كتابه على مذهبه⁽⁶⁾.

[وإنما الإشباع مذهب]⁽⁷⁾ أبي عبد الله بن شريح⁽⁸⁾، وإليه أشار أبو الحسن الحصري في

قوله:

"وَأِنْ تَتَقَدَّمَ هَمْزَةٌ نَحْوُ: . اَمْنُوا *** وَاجِىَ فَاَمْدُدْ، لَيْسَ مَدُّكَ بِالْثَكْرِ"⁽⁹⁾.

وقوله: "فَاَمْدُدْ" يعني: فأشبع المد.

(1) في م (الأماني)، والمثبت من غيرها من النسخ.

(2) حرز الأماني (الشاطبية)، أبي محمد القاسم الشاطبي، البيتان 171، 172، ص 18.

(3) في ع و ج (الجملة، وليس).

(4) الدرر اللوامع، أبو الحسن بن بري، البيت 73، ص 48.

(5) في ع (للمصريين).

(6) ونص الداني: "... فإن أهل الأداء من مشيخة المصريين الآخذين برواية أبي يعقوب عن ورش يزيدون في تمكين حرف المد في ذلك زيادة متوسطة على مقدار التحقيق". يُنظر: التيسير، الداني، ص 148.

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(8) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيحٍ: هو محمد بن شريح بن أحمد، أبو عبد الله، الرعياني الشبلي، قال ابن الجزري: "الأستاذ المحقق"؛ قرأ على أبي العباس بن نفيس، وأحمد بن محمد القنطري، وأجازه مكِّي بن أبي طالب؛ تلا عليه: ابنه أبو الحسن شريح، وعيسى بن حزم؛ من مؤلفاته: الكافي، والتذكير؛ توفي سنة 476. يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 554/18.

ومعرفة القراء الكبار، الذهبي، ص 243. وغاية النهاية، ابن الجزري، 153/2.

(9) القصيدة الحصرية، أبو الحسن الحصري القيرواني، البيت 53، ص 101.

وقوله: "لَيْسَ مَدُّكَ بِالنُّكْرِ" أَشَارَ بِهِ إِلَى أَبِي عَمْرِو الدَّائِي؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ الْإِشْبَاعَ فِي هَذَا النَّوعِ إِنْكَاراً كَلْبِيّاً.

والمشهور عَنْ وَرْشٍ مِّنْ (1) هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ هُوَ التَّوَسُّطُ؛ لِأَنَّهُ رَوَايَةُ الْمَصْرِيِّينَ، [ورواية الْمَصْرِيِّينَ] (2) أَرْجَحُ مِنْ رَّوَايَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ؛ لِلْبَلَدِيَّةِ (3)، وَالْأَسْطَانَةِ (4)، وَالْمُجَاوَرَةِ، وَالْمُصَاحَبَةِ.

وَيُؤْخَذُ تَرْجِيحُ التَّوَسُّطِ أَيْضاً مِنْ قَوْلِ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيِّ فِي قَوْلِهِ: "وَوَسَّطَهُ قَوْمٌ"؛ لِأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ أَقْوَى وَأَكْثَرُ مِنَ الْبَعْضِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ: بَعْضُ الْقَوْمِ، وَلَا تَقُولُ: قَوْمُ الْبَعْضِ؛ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ أَكْثَرُ مِنَ الْبَعْضِ وَأَقْوَى مِنْهُ.

وهَذَا النَّوعُ الْمَذْكُورُ -الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ الْهَمْزَةُ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ- مَنْ أَخَذَ فِيهِ بِالْإِشْبَاعِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ الْمِطَّ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ لَوْجُودِ عِلَّةٍ جَعَلَ الْمِطَّةَ عَلَيْهَا، وَهِيَ الدَّلَالَةُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى الْإِشْبَاعِ، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَجِ الْمُؤَلِّفُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِشْبَاعَ -فِي هَذَا النَّوعِ- لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ وَرْشٍ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ اشْتَرَطَ الْمُؤَلِّفُ تَأَخُّراً (5) الْهَمْزَةَ عَنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي (6) قَوْلِهِ: "لِهَمْزٍ بَعْدَهَا تَأَخُّراً".

قَوْلُهُ: "لِهَمْزٍ بَعْدَهَا" أَطْلَقَ الْمُؤَلِّفُ الْهَمْزَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "لِهَمْزٍ" (7) جَنْسٌ يَحْتَوِي عَلَى أَنْوَاعٍ، وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي هُوَ الْهَمْزُ يَحْتَوِي عَلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ:

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (فِي).

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) فِي ع وَ ج (لِلْبَادِيَةِ).

(4) فِي ع وَ ج (وَالْأَسْطَانِيَّةِ).

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (تَأَخِير).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(7) فِي ع وَ ج (الْهَمْز).

أحدها- أن تكون الهمزة مُحَقَّقةً، متَّصلةً لفظاً ومعنى، نحو: ﴿جَاءَ﴾ [النساء:43]⁽¹⁾،
﴿فُرُوْا﴾ [البقرة:226]، ﴿النَّبِيِّ﴾ [آل عمران:67].

الثَّاني- أن تكون الهمزة مُحَقَّقةً، منفصلةً لفظاً ومعنى، نحو: ﴿مَا أَنْزَلَ﴾ [البقرة:3]،
﴿فَوَا أَنْفُسَكُمْ﴾ [التحریم:6]، ﴿وَبِحْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [الذَّارِيَات:21].

الثَّالث- أن تكون الهمزة مُحَقَّقةً، متَّصلةً لفظاً، منفصلةً معنى، نحو: ﴿يَا أَيُّهَا﴾ [البقرة:20]، ﴿يَا آدَمَ﴾ [البقرة:34]، ﴿هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة:30]؛ لأنَّ الهمزة في هذا النَّوع منفصلةٌ في المعنى، لأنَّ حرفَ النَّداءِ وحرفَ⁽²⁾ التَّنْبِيهِ كلُّ واحدٍ منهما⁽³⁾ كلمةٌ بنفسِها، دخلتْ على كلمةٍ أخرى.

الرَّابِع- أن تكون الهمزة ساقطةً، نحو: ﴿جَا أَمْرَنَا﴾ [هود:40]، و﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة:30]، و﴿أُولَئِكَ﴾ [الأحقاف:31]، عند مَنْ أَسْقَطَ الهمزة الأولى في الْمُتَّفِقَتِي الحركةِ بالفتح، أو بالكسر، أو بالضمِّ، كأبي عمرو بن العلاء.

التَّوَعُّ الخامس- أن تكون الهمزة مسهَّلةً بينَ بين، نحو: ﴿جَا أَمْرَنَا﴾ [هود:40]، و﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة:30]، و﴿أُولَئِكَ﴾ [الأحقاف:31] عند مَنْ يُسَهِّلُ الأولى مِنْ الْمُتَّفِقَتِي الحركةِ⁽⁴⁾.

(1) في ت ﴿أَفْبَاهٍ﴾ [الأحزاب:50]

(2) في ت (حروف النداء وحروف).

(3) في ت (منها).

(4) هذا النوع الخامس ساقط في ع و ج؛ فبعد قوله: (النوع الخامس) أتى بالنوع السادس، وكتب في حاشية ت: "انظر ثم مَثَلٌ في هذا النوع بالفتوحين مع أنني لا أعلم من سَهَّلَ الأولى من المفتوحين. تأمَّلْ". وهو كما قال -أي: لا يُعْلَمُ من سهَّلَ الهمزتين في المفتوحين- من طرق الشَّاطِيبِيَّةِ والدَّرَّةِ والطَّيْبِيَّةِ، ولا من طرق نافع. ولكن جاء في جامع البيان للذَّاهِي (527/2)؛ ما نصُّه: "وروى الخزازي عن أصحابه الثلاثة: البرِّي وابن فليح، وقبيل في المفتوحين قال: يجعلون مكان الأولى مدَّة كالألف ويهمزون الآخرة" أي يسهِّلونها بين بين. وكذلك ما جاء في الإقناع لابن الباذش (ص180) من قوله في المفتوحين: "وروى سيبويه عن الخليل عن أبي عمرو جعل الأولى بين بين على ما يوجب القياس". يُنْظَرُ: التيسير،

النَّوعُ السَّادِسُ - أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ مُبْدَلَةً بِحَرْفٍ مَحْضٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿وَالِه﴾ [الطَّلَاق: 4] عَلَى رَوَايَةِ الْبَدَلِ، إِذْ فِيهِ الْبَدَلُ وَالتَّسْهِيلُ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ: ثَلَاثَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى⁽¹⁾، وَثَلَاثَةٌ فِي تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْآخِرَةُ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْهَمْزَةُ الْحَقِيقَةُ الْمُتَّصِلَةُ لَفْظًا وَمَعْنَى، نَحْوُ: ﴿جَا﴾ [النِّسَاء: 43]⁽²⁾، ﴿فَرَوْ﴾ [البقرة: 226]، ﴿النَّبِيَّ﴾ [آل عمران: 67]؛ فَلَا خِلَافَ فِي جَعْلِ الْمِطِّ عَلَيْهِ، كَمَا لَا خِلَافَ فِي مَدِّهِ فِي التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ -هُنَا- تَابِعٌ لِلْفِطْرِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الْهَمْزَةُ الْحَقِيقَةُ الْمُنْفَصِلَةُ لَفْظًا وَمَعْنَى، نَحْوُ: ﴿مَا أَنْزَلَ﴾ [البقرة: 3]، ﴿فَوَا أَنْفُسَكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: 6]، ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [الذَّارِيَات: 21] -فَفِي جَعْلِ الْمِطِّ عَلَيْهِ خِلَافٌ، وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِيهِ هُوَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ فِي الْقِرَاءَةِ⁽³⁾.

وَقَدْ أَشَارَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَرِّي إِلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي قَوْلِهِ: "وَالْخُلْفُ عَنْ قَالُونَ فِي الْمُنْفَصِلِ، نَحْوُ: مَا أَنْزَلَ، أَوْ مَا أَخْفَى"⁽⁴⁾.

وَاخْتَلَفَ الْفَاسِيُّونَ فِي الرَّاجِحِ لِقَالُونَ فِي الْمُنْفَصِلِ.

=
ص151. وكتاب التعريف، ص58. كلاهما للداني. والعنوان في القراءات السبع، ابن خلف المقرئ، ص47. والكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، أبو القاسم الهذلي، ص414. والنشر، ابن الجزري، 382/1. وتحرير التيسير، ابن الجزري، ص112.

(1) في ت (الأول).

(2) في ت ﴿آبَا﴾ [الأحزاب: 50].

(3) يُنْظَرُ: السبعة، ابن مجاهد، ص134. والتذكرة، أبو الحسن بن غلبون، ص106. والتيسير، ص146. والتعريف، ص60. كلاهما للداني. والنشر، ابن الجزري، 319/1.

(4) الدرر اللوامع، أبو الحسن بن برِّي، عجز البيت 70، وصدر البيت 71، ص48.

قال أبو عبد الله الحرّازي: "الرَّاجِحُ فِيهِ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي رِوَايَتَيْنِ: رِوَايَةُ أَبِي نَشِيطٍ، وَرِوَايَةُ الْخُلَوَانِيِّ؛ لِأَنَّ أَبَا نَشِيطٍ رَوَى فِيهِ الْوَجْهَيْنِ: الْقَصْرَ، وَالْإِشْبَاعَ؛ وَرَوَى الْخُلَوَانِيُّ الْقَصْرَ خَاصَّةً، وَمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَتَيْنِ أَوَّلَى مِمَّا ثَبَتَ فِي رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ"⁽¹⁾.

وَذَكَرَ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ⁽²⁾ فِي تَجْرِيدِهِ⁽³⁾ أَنَّ الرَّاجِحَ فِيهِ لِقَالُونَ هُوَ الْإِشْبَاعُ⁽⁴⁾.

فَمَنْ أَخَذَ فِي هَذَا الْقِسْمِ بِالْإِشْبَاعِ جَعَلَ فِيهِ الْمَطَّ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَمَنْ أَخَذَ فِيهِ بِالْقَصْرِ لَمْ يَجْعَلِ الْمَطَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ تَابِعٌ لِلْفِطْرِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ مُحَقَّقَةً، مُتَّصِلَةً لَفْظًا، مُنْفَصِلَةً مَعْنَى، نَحْوُ: ﴿يَا أَيُّهَا﴾ [البقرة: 20]، و﴿هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: 30] -فَفِي جَعَلَ الْمَطَّ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي هَذَا الْقِسْمِ خِلَافٌ أَيْضًا.

(1) ونصّه: "والعمل في ذلك على القصر، وهو الذي يترجّح عند النظر؛ لأنّ الخُلَوَانِيَّ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ الْقَصْرِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو، وَرَوَى أَبُو نَشِيطٍ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، فَالْقَصْر -على هذا- أَثَرٌ لثَبُوتِهِ فِي كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ". القصد النافع، أبو عبد الله الحرّاز، ص 125.

(2) أَبُو الْحَسَنِ الْأَنْصَارِيُّ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو الْحَسَنِ، الْأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، مُقَرَّرٌ فَاثٍ؛ كَمَا وَصَفَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ؛ قَرَأَ عَلَى ابْنِ حَوْطٍ، وَيُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رِيحَانَةَ، وَأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو الْبَرَكَاتِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْفَيْقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّحْمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْقَصْرِيِّ؛ لَهُ كِتَابُ تَبْيِينَ طَبَقَاتِ الْمَدِّ وَتَرْتِيبِهَا، وَكِتَابُ التَّجْرِيدِ، وَمَخْتَصَرُ التَّجْرِيدِ؛ تَوَفَّى سَنَةَ 730 هـ. يُنْظَرُ: غَايَةُ النِّهَايَةِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 544/1. وقراءة الإمام نافع، عبد الهادي حميتو، 11/3.

(3) واسم الكتاب "التَّجْرِيدُ الْكَبِيرُ"، قَالَ عَبْدُ الْهَادِي حَمِيْتُو: "وَقَدْ ظَلَّ النَّقْلُ عَنِ التَّجْرِيدِ لِابْنِ سُلَيْمَانَ مَعْرُوفًا إِلَى الْمِائَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ... وَلَا أَعْلَمُ لِكِتَابِ التَّجْرِيدِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْيَوْمَ وَجُودًا". قراءة الإمام نافع عند المغاربة، عبد الهادي حميتو، 30/3.

(4) وَقَدْ نَظَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ التَّازِيُّ أَهَمَّ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي "الدَّرَّةِ السَّنِيَّةِ"، وَقَدْ حَقَّقَهَا كُلُّهَا عَبْدُ الْهَادِي حَمِيْتُو ضَمَّنَ كِتَابَهُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ نَافِعٍ، يُنْظَرُ: قِرَاءَةُ الْإِمَامِ نَافِعٍ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ، عَبْدُ الْهَادِي حَمِيْتُو، 237، 29/3.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ هُوَ الْخِلَافُ فِي قِرَاءَتِهِ: فَمَنْ اعْتَبَرَ الْوَصْلَ قَالَ بِالْإِشْبَاعِ؛ لِاتِّصَالِ
الْهَمْزَةِ بِحَرْفِ الْمَدِّ فِي اللَّفْظِ، وَمَنْ اعْتَبَرَ الْأَصْلَ⁽¹⁾ قَالَ بِالْقَصْرِ؛ لِانْفِصَالِ الْهَمْزَةِ عَنْ حَرْفِ⁽²⁾
الْمَدِّ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ دُخُولِ حَرْفِ التَّدَاوِي وَحَرْفِ التَّنْبِيهِ عَلَى الْكَلِمَةِ⁽³⁾.

وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ الشُّيُوخِ الْإِشْبَاعَ فِي هَذَا الْقِسْمِ لَوْجُودِ الْهَمْزَةِ وَصْلًا وَخَطًّا، بِخِلَافِ
الْمَنْفَصِلِ لَفْظًا وَمَعْنَى، نَحْوُ: ﴿مَا نَرَلْ﴾ [البقرة:3]؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ تَوْجَدُ فِيهِ فِي الْوَصْلِ دُونَ
الْخَطِّ. نَقَلَهُ الْحَرَّازِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الدَّرِّ اللَّوَامِعِ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ سَاقِطَةً، نَحْوُ: ﴿جَا أَمَرْنَا﴾ [هود:40]،
و﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة:30]، و﴿أُولَئِكَ﴾ [الأحقاف:31]، عَلَى قَوْلِ مَنْ
أَسْقَطَ الْأَوَّلَى، فَفِي جَعْلِ الْمِطِّ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ خِلَافٌ فِيهِ⁽⁵⁾ لِاخْتِلَافِ الْقِرَاءِ⁽⁶⁾ فِيهِ، وَقَدْ
ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَرِّي هَذَا الْخِلَافَ فَقَالَ: "وَالْحُلْفُ فِي الْمَدِّ لِمَا تَغَيَّرَ"⁽⁷⁾.

وَقَدْ وَقَعَ تَغْيِيرُ الْهَمْزَةِ -هَاهُنَا- بِالْإِسْقَاطِ؛ فَمَنْ أَخَذَ فِيهِ بِالْإِشْبَاعِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ -قَالَ
بِجَعْلِ الْمِطِّ، وَمَنْ أَخَذَ فِيهِ بِالْقَصْرِ قَالَ: لَا يُجْعَلُ الْمِطُّ.

(1) فِي ت (الفصل).

(2) فِي ت (حروف) فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

(3) يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 134. وَالتَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 146. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 319/1.

(4) وَنَصُّهُ: "عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا النَّوعِ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ فَمَدَّهُ كَالْمَنْفَصِلِ؛ لِاتِّصَالِ الْهَمْزَةِ فِي الْخَطِّ"، الْقَصْدُ التَّافِعُ، الْحَرَّازُ، ص 123.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(6) فِي ع وَ ج (القراءة).

(7) الدَّرِّ اللَّوَامِعُ، ابْنُ بَرِّي، صَدْرُ الْبَيْتِ 72، ص 48.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْخَامِسُ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْهَمْزُ مُسَهَّلَةً⁽¹⁾ بَيْنَ بَيْنٍ، نَحْوُ: ﴿جَا. أَمَرْنَا﴾ [هود:40]، و﴿هَؤُلَاءِ. إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة:30]، و﴿أُولَئِكَ. أَوَّلِيَا. وَتَلِيكَ﴾ [الأحقاف:31]، عَلَى قَوْل مَنْ سَهَّلَ الْأَوَّلَى، ففِيهِ خِلَافٌ أَيْضاً: مَنْ⁽²⁾ قَالَ بِالْإِشْبَاعِ قَالَ بِجَعْلِ⁽³⁾ الْمَطِّ، وَمَنْ قَالَ بِالْقَصْرِ قَالَ: لَا يُجْعَلُ الْمَطُّ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي الْمَدِّ فِي هَذَا الْقِسْمِ هُوَ تَغْيِيرُ الْهَمْزَةِ بِالتَّسْهِيلِ: هَلْ يُعْتَبَرُ أَصْلُ هَذِهِ الْهَمْزَةِ، أَوْ يُعْتَبَرُ حَالُهَا، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْإِشْبَاعُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ السَّادِسُ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ مُبْدَلَةً بِحَرْفٍ مَتَحَرِّكٍ مَخْضٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿وَالِ﴾ [الطَّلَاق:4]، عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ، ففِي جَعْلِ الْمَطِّ فِيهِ خِلَافٌ؛ فَمَنْ قَالَ بِالْإِشْبَاعِ قَالَ بِجَعْلِ الْمَطِّ، وَمَنْ قَالَ بِالْقَصْرِ قَالَ: لَا يُجْعَلُ الْمَطُّ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِيهِ الْإِشْبَاعُ، كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي سَبَبِ الْإِشْبَاعِ - إِذَا تَغَيَّرَ - الْإِشْبَاعُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي نِيَّةِ الْوُجُودِ، وَلَا عِبْرَةَ بِتَغْيِيرِ حَالِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَرِّي إِلَى هَذَا الْمَشْهُورِ بِقَوْلِهِ: "وَالْمَدُّ أَرَى"⁽⁴⁾، يَعْنِي بِالْمَدِّ الْإِشْبَاعُ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ إِذَا أُطْلِقَ إِنَّمَا يُحْمَلُ⁽⁵⁾ عَلَى الْإِشْبَاعِ.

وَقَوْلُهُ: "لِهَمْزٍ بَعْدَهَا تَأَخَّرَ" ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ السَّتَّةَ يُجْعَلُ فِيهَا الْمَطُّ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهُ أُطْلِقَ فِي الْهَمْزَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُحَقَّقَةً، أَوْ مُسَهَّلَةً، أَوْ مُبْدَلَةً؛ وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً، أَوْ مُنْفَصِلَةً؛ وَذَلِكَ تَابِعٌ لِأَحْكَامِ الْمَدِّ فِي الْقِرَاءَةِ.

قَوْلُهُ: "أَوْ سَاكِنٍ أُدْغِمَ أَوْ إِنْ أُظْهِرَ" هَذَا هُوَ السَّبَبُ الثَّانِي لِجَعْلِ الْمَطِّ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (تَكُونُ الْمُسَهَّلَةُ).

(2) فِي ت (فَمَنْ).

(3) فِي ع وَ ت (يُجْعَلُ).

(4) الدَّر اللَّوَامِع، ابْن بَرِّي، مِنْ عَجَز الْبَيْت 72، ص 48.

(5) فِي ت (يَدَلُّ).

قوله: "أَوْ سَاكِنٍ" هُوَ مَعطوفٌ عَلَى قوله: "لِهَمْزٍ" كَأَنَّهُ يَقُولُ: يُجْعَلُ الْمُطَّ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ لِأَجْلِ إِشْبَاعِ مَدِّهِنَّ لِسَاكِنٍ بَعْدَهَا، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ السَّاكِنِ بَيْنَ الْمُظْهَرِ وَالْمُدْغَمِ.

مثالُ السَّاكِنِ الْمُظْهَرِ: ﴿مَحْيَا﴾ [الأَنعام: 164] عَلَى مَذْهَبِ قَالُونَ، و﴿آرَأَيْتَ﴾ [الكهف: 62]، و﴿هَآنَتُمْ﴾ [آل عمران: 65]، عَلَى رَوَايَةِ الْبَدَلِ لُورِشٍ، وَكَذَلِكَ: ﴿أَشَقَفْتُمْ﴾ [المجادلة: 13]، ﴿أَسَلَّمْتُمْ﴾ [آل عمران: 20]، ﴿أَفَرَرْتُمْ﴾ [آل عمران: 80]⁽¹⁾، ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: 5]، عَلَى رَوَايَةِ الْبَدَلِ فِي جَمِيعِهَا لُورِشٍ [أَيْضاً]⁽²⁾.

ومثالُ السَّاكِنِ الْمُدْغَمِ: ﴿يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: 21]، ﴿الْحَافَّةُ﴾ [الحاقة: 1]، و﴿الصَّآخَةِ﴾ [عبس: 33]، و﴿الطَّآمَةِ﴾ [التَّازِعَات: 34] و﴿الدَّوَابِّ﴾ [الأنفال: 22]، و﴿صَوَافٍ﴾⁽³⁾ [الحج: 34]، و﴿دَابَّةٍ﴾ [البقرة: 163]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قوله: "أَوْ سَاكِنٍ" يُشْتَرَطُ فِي هَذَا السَّاكِنِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً، لَازِماً، غَيْرَ مُجْمَعٍ⁽⁴⁾ عَلَى حَذْفِهِ فِي الْخَطِّ لَغَيْرِ مُوجِبٍ، مُلَازِماً لِحَرْفِ الْمَدِّ وَصِلاً وَوَقْفاً⁽⁵⁾.

وقولنا: مُتَّصِلاً احْتِرَازاً مِّنَ الْمُنْفَصِلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهَا أُمَّآءٌ﴾ [الحج: 5]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَالَوْ أَنَّا إِطَّيَّرْنَا﴾ [النمل: 49]، وَقَوْلِهِ: ﴿فِي الدِّينِ مِن حَرْجٍ﴾ [الحج: 76]؛ لِأَنَّ هَذَا السَّاكِنَ مُنْفَصِلٌ، لَا مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّهُ فِي⁽⁶⁾ كَلِمَةٍ، وَحَرْفُ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ، فَلَا يُجْعَلُ الْمُطَّ⁽⁷⁾ -هَاهُنَا- عَلَى حَرْفٍ⁽⁸⁾ الْمَدِّ لِعَدَمِهِ فِي الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ.

(1) فِي ع وَ ج (ءَأَفَرْتُمْ وَءَأَسَلَّمْتُمْ) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَفِي ت زِيَادَةٌ (وَأَنْتُمْ).

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) هَذَا الشَّاهِدُ سَاقِطٌ مِنْ ج.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (مَجْمُوع).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(7) فِي ع وَ ج وَ ت (الْمَدِّ).

(8) فِي ع وَ ج وَ ت (حُرُوف).

وقولنا: لازماً احترازاً مِّنَ السَّكُونِ العَارِضِ، وَهُوَ سَكُونُ الْوَقْفِ، نَحْوُ: ﴿الرَّحِمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 2]، ﴿الْغَفُورِ﴾⁽¹⁾ [يونس: 107]، فَلَا يُجْعَلُ [المَطُّ عَلَى حَرْفٍ]⁽²⁾ الْمَدِّ - هَاهُنَا - أَيْضاً؛ لِأَنَّ السَّكُونَ مَعْدُومٌ فِي الْوَصْلِ، وَالضَّبْطُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ.

هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِشْبَاعِ فِي سَكُونِ الْوَقْفِ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْقَصْرِ أَوْ التَّوَسُّطِ فَأَوَّلَى وَأُخْرَى فِي عَدَمِ جَعْلِ الْمَطِّ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ سَكُونَ الْوَقْفِ اخْتَلَفَ فِي الْمَدِّ مَعَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْإِشْبَاعُ، وَالْقَصْرُ، وَالتَّوَسُّطُ.

وإِلَى هَذَا الْخِلَافِ أَشَارَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَرِّي⁽³⁾ فِي الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ بِقَوْلِهِ: "وَلِسُكُونِ الْوَقْفِ، وَالْمَدِّ أَرَى"⁽⁴⁾ أَرَادَ بِالْمَدِّ - هُنَا - الْمُشْبَعُ، فَذَكَرَ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْإِشْبَاعُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيُّ فِيهِ قَوْلَيْنِ، فَقَالَ: "وَعِنْدَ سُكُونِ الْوَقْفِ لِلْكَلِّ أَعْمَالًا"⁽⁵⁾

وَذَكَرَ فِيهِ أَبُو الْحَسَنِ الْحَصُورِيُّ⁽⁶⁾ قَوْلًا وَاحِدًا، [وَهُوَ الْقَصْرُ]⁽⁷⁾ فَقَالَ:

"وَإِنْ يَتَطَرَّفَ عِنْدَ وَقْفِكَ سَاكِنٌ *** فَقِفْ دُونَ مَدٍّ، ذَاكَ رَأْيِي بِلَا فَحْرِي"⁽⁸⁾.

(1) فِي ع وَ ج (الغفور، الرحيم) تقديم وتأخير.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج (علي بن بري).

(4) الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ، ابْنُ بَرِّي، عَجَزَ الْبَيْتَ 72، ص 48.

(5) حَزْزُ الْأَمَانِيِّ (الشَّاطِئِيَّةِ)، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ الشَّاطِئِيُّ، عَجَزَ الْبَيْتَ 180، ص 18.

(6) فِي ج (الحصري).

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(8) الْقَصِيدَةُ الْحَصَرِيَّةُ، أَبُو الْحَسَنِ الْحَصَرِيُّ، الْبَيْتَ 51، ص 100.

وقولنا: غير مُجْمَعٍ⁽¹⁾ عَلَى حَذْفِهِ فِي الْخَطِّ احْتِرَازًا مِّنَ السَّاكِنِ فِي الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ⁽²⁾ فِي أَوَائِلِ السَّوْرِ، نَحْوُ: ﴿صَ وَالْفُرَّانِ﴾ [ص:1]، و﴿قَ وَالْفُرَّانِ﴾ [ق:1]، وَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَلَا يُجْعَلُ الْمَطُّ -هَاهُنَا- أَيْضًا لِعَدَمِ السَّاكِنِ فِي الْخَطِّ بِالْإِجْمَاعِ⁽³⁾، وَلِعَدَمِ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي الْخَطِّ أَيْضًا⁽⁴⁾.

وَقَالَ⁽⁵⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ: "يُجْعَلُ الْمَطُّ فِي مَوَاضِعِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ رَسْمِهَا"⁽⁶⁾.

وقولنا: لِيَعْيَرَ مُوجِبٍ احْتِرَازًا مِّنَ السَّاكِنِ الْمُجْمَعِ⁽⁷⁾ عَلَى حَذْفِهِ فِي الْخَطِّ لِمُوجِبٍ، نَحْوُ: ﴿الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة:1]، و﴿الصَّاحَّةُ﴾ [عبس:33]، و﴿الظَّامَّةُ﴾ [النَّازعات:34]، فَيُجْعَلُ الْمَطُّ -هَاهُنَا- -وإنْ كَانَ السَّاكِنُ مَحذُوفًا- فِي الْخَطِّ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ حَذْفَهُ -هُنَا- لِمُوجِبٍ، وَهُوَ الْفَرَارُ مِنَ التَّفَاءِ الْمَثْلَيْنِ، فَيُجْعَلُ الْمَطُّ عَلَى حَرْفِ⁽⁸⁾ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ -هَاهُنَا-؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ فِي نِيَّةِ الْوُجُودِ -هَاهُنَا-، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "أَوْ سَاكِنٍ أُدْغِمَ".

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (مَجْمُوع).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (الْمَقْطُوعَة).

(3) بِخِلَافِ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ "ن" وَوَالْمِيمِ السَّاكِنَةِ فِي نَحْوِ: "أَلَم". وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا.

(4) فَعَدَمُ وُجُودِ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي الرَّسْمِ هُوَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَمَّا إِحْقَاقُهُ بِالْحَمْرَةِ فَالْإِجْمَاعُ وَاقِعٌ عَلَى عَدَمِهِ. يُنْظَرُ: الطَّرَازُ، التَّنْسِي، ص122. وَدَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص220. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاع، ص190.

(5) فِي ع وَ ج (قَالَ) دُونَ وَو.

(6) يُنْظَرُ: جُهُودُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي فِي خِدْمَةِ عُلُومِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ نُمُودَجَيْنِ مِنْ إِسْهَامَاتِهِ: رَجَزٌ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، وَشَرْحُ الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ اللَّطِيفِ الْمِيمُونِي، ص205. وَجَرَى الْعَمَلُ عَلَى جَعْلِ عَلَامَةِ الْمَدِّ فَوْقَ الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهُ حَرْفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ مَطْوِيٍّ فِيهَا. يَنْظُرُ: الطَّرَازُ، التَّنْسِي، ص126. وَدَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص220. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاع، ص191.

(7) فِي ع وَ ج وَ ت (الْمَجْمُوع).

(8) فِي ت (حُرُوف).

وقولنا: ملازماً لحرف المدِّ وصلّاً ووقفاً؛ احترازاً من الساكنِ الموجودِ مع حرفِ المدِّ في الوصلِ دونَ الوقفِ، نحو: ﴿شَاءَ انْشَرَهُ﴾ [عبس: 22]، و﴿هَؤُلَاءِ انْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: 30]، على القولِ بإبدالِ الهمزةِ الثانيةِ في الْمُتَّفَقَتَيْنِ حرفَ مدٍّ.

فَلَا يُجْعَلُ الْمَطُّ -هَاهُنَا- لِعَدَمِ اجْتِمَاعِ السَّاكِنِ مَعَ حَرْفِ الْمَدِّ فِي حَالَةِ الْوَقْفِ، إِذْ لَا يَجْتَمِعَانِ -هُنَا- إِلَّا فِي حَالَةِ الْوَصْلِ.

وهذا من المواضع التي لم يُبَيَّنْ فِيهَا الضَّبْطُ عَلَى الْوَصْلِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ بُيِّنَ الضَّبْطُ -هَاهُنَا- عَلَى الْوَصْلِ لَجُعِلَ الْمَطُّ -هَاهُنَا- لوجودِ المدِّ في الوصلِ.

وقد أشار المؤلفُ إلى عَدَمِ جَعْلِ الْمَطِّ عَلَى هَذَا النَّوعِ فِي آخِرِ بَابِ الْهَمْزِ فِي قَوْلِهِ: "وَلَا تَقَسْ شَاءَ انْشَرَهُ"، وسيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

وقوله: "أَوْ سَاكِنٍ أُذْغَمَ، أَوْ إِنَّ أَظْهَرَ" أَطْلَقَ الْمُؤَلِّفُ فِي السَّاكِنِ، فَيَنْدَرِجُ فِيهِ السَّاكِنُ الثَّابِتُ وَالسَّاكِنُ الْمُغَيَّرُ.

ومثالُ الثَّابِتِ قَدْ تَقَدَّمَ مُظْهِراً وَمُدْغِماً.

ومثالُ الْمُغَيَّرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿آلَسَ وَفَدَ عَصَيْتَ فَبُلَ﴾ [يونس: 91]؛ لَأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِالتَّنْقِيلِ،

وقوله تعالى⁽¹⁾: ﴿آلَسَ وَفَدَ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [يونس: 51].

وفي هَذَا النَّوعِ فِي مَدِّهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْإِشْبَاعُ، وَالْقَصْرُ، وَالتَّوَسُّطُ⁽²⁾؛ أَعْنِي بِهَذَا الْخِلَافَ: عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِالْبَدَلِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ فَلَا مَدَّ فِيهِ أَصْلًا. فَإِذَا قُلْنَا بِالْإِشْبَاعِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَطُّ عَلَى حَرْفِ⁽³⁾ الْمَدِّ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) هناك من استثنائها من تثليث المد الذي بعد الهمزة، وهناك من لم يستثنها؛ قال ابن الجزري: "فنص على استثنائها ابن سفيان والمهدوي وابن شريح ولم يستثنها مكِّي في كتبه، ولا الداني في تيسيره، واستثنائها في (الجامع)، ونص في غيرها بخلاف فيها، فقال في (الإيجاز) و (المفردات): إِنَّ بعض الرواة لم يزد في تمكينها، وأجرى الخلاف فيها الشاطبي". النُّشْر، ابن الجزري، 341/1.

(3) في ع وَ ج وَ ت (حروف).

وقَدْ بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ هَذَا -بَعْدُ- فِي آخِرِ بَابِ الِهْمَزِ فَقَالَ:

"وَهَمْزٌ آلَسَ إِذَا مَا أُبْدِلَا *** وَبَابُهُ، مَطُّ عَلَيْهِ جُعِلَا".

وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَفَوْقَ وَاوٍ" حَرْفٌ ⁽¹⁾ عَطْفٍ، وَظَرْفٌ ⁽²⁾، وَمَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: وَيُجْعَلُ مَطُّ ⁽³⁾ فَوْقَ وَاوٍ.

وقَوْلُهُ: "ثُمَّ يَا وَالْفِ" مَعْطُوفَانِ.

وقَوْلُهُ: "مَطُّ" مَفْعُولٌ لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، تَقْدِيرُهُ: وَيُجْعَلُ مَطُّ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ "مَطُّ" مَبْتَدَأً؛ وَسَاعَ ⁽⁴⁾ الْاِبْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ -هَاهُنَا- لِاعْتِمَادِهَا عَلَى الظَّرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَخَبَرُ الْمَبْتَدَأِ هُوَ الظَّرْفُ الْمُتَقَدِّمُ، وَتَعَلَّقَ بِهِ (اسْتِقْرَارٌ) مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: مَطُّ مُسْتَقَرٌّ فَوْقَ وَاوٍ ثُمَّ يَاءٌ وَالْفِ.

وقَوْلُهُ: "لِهِمْزٍ" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ فِعْلٌ ⁽⁵⁾ مَحذُوفٌ، أَيُّ: يُجْعَلُ مَطُّ لِهَمْزٍ، أَوْ تَقُولُ: مَطُّ مُسْتَقَرٌّ أَوْ ثَابِتٌ لِهَمْزٍ -عَلَى الْإِعْرَابَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي "مَطُّ"-.

وقَوْلُهُ: "بَعْدَهَا" ظَرْفٌ، وَمَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ صِفَةٌ مَحذُوفَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِلْهِمْزِ ⁽⁶⁾، تَقْدِيرُهُ: لِهَمْزٍ كَائِنٍ أَوْ مُسْتَقَرٍّ بَعْدَهَا.

وقَوْلُهُ: "تَأَخَّرَا" مَاضٍ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِلْهِمْزِ ⁽⁷⁾ أَيْضاً، تَقْدِيرُهُ: مُتَأَخَّرٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بَعْدَهَا بِ"تَأَخَّرَ"، تَقْدِيرُهُ: لِهَمْزٍ تَأَخَّرَ بَعْدَهَا، وَالْأَلْفُ فِي "تَأَخَّرَا" لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وقَوْلُهُ: "أَوْ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَهُوَ -هُنَا- لِلتَّنْوِيعِ.

(1) فِي ت (الوَاوِ حَرْفٌ).

(2) فِي ع وَ ج (فَوْقَ وَاوِ ظَرْفٌ).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (الْمِطُّ).

(4) فِي ع وَ ج (وَسَوَّغَ).

(5) فِي ت (جَعَلَ).

(6) فِي ع وَ ج (لِهَمْزٍ).

(7) فِي ت (لِهَمْزٍ).

وقوله: "سَاكِنٍ" معطوفٌ على قوله: "لِهَمْزٍ".

وقوله: "أَدْعِمَ" ماضٍ مركَّبٌ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، وفيه ضميرٌ مستترٌ عائِدٌ على "سَاكِنٍ".

وقوله: "إِنْ" زائدةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَوْضِعَ زِيَادَتِهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُزَادُ بَعْدَ (مَا) النَّافِيَةِ، كَقَوْلِكَ⁽¹⁾: مَا إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ؛ وَإِنَّمَا زَادَهَا الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- لِلْوَزْنِ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحذُوفٌ، دَلٌّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْأَوَاخِرِ لِدَلَالَةِ الْأَوَائِلِ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ أُظْهِرَ فَاجْعَلِ الْمَطَّ عَلَى حُرُوفِ⁽²⁾ الْمَدِّ وَاللِّينِ، كَقَوْلِكَ⁽³⁾: أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، تَقْدِيرُهُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ ظَالِمٌ.

وقوله: "أُظْهِرَا" ماضٍ مركَّبٌ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، وفيه ضميرٌ مستترٌ يَعُودُ عَلَى السَّاكِنِ، وَالْأَلِفُ فِي "أُظْهِرَا" لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

(1) فِي ت (كَقَوْلِهِ).

(2) فِي ع وَج وَت (حَرْف).

(3) فِي ت (كَقَوْلِهِ).

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-⁽¹⁾:

"كَذَا لَوْرَشٍ مِثْلُ يَاءٍ شَعٍ *** فِي مَدِّهِ، وَنَحْوُ وَاوِ السَّوِ".

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حُكْمَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ شَرَعَ -هَاهُنَا- فِي حُكْمِ حُرُوفِ اللَّيْنِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَحَرْفِ اللَّيْنِ أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ هُوَ حَرْفُ الْعِلَّةِ السَّاكِنِ، تَقَدَّمَتُهُ حَرَكَةُ بُحَانِسُهُ؛ وَحَرْفُ اللَّيْنِ هُوَ حَرْفُ الْعِلَّةِ السَّاكِنِ تَقَدَّمَتُهُ فَتْحُهُ.

قَوْلُهُ: "كَذَا لَوْرَشٍ مِثْلُ يَاءٍ شَعٍ" الْبَيْتَ، ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ حَرْفَ اللَّيْنِ حُكْمُهُ فِي جَعْلِ الْمِطِّ عَلَيْهِ مِثْلُ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الَّذِي تَقَدَّمَ⁽²⁾.

وَقَوْلُهُ: "كَذَا" الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَ"ذَا" لِلإِشَارَةِ إِلَى الْمَشَبَّهِ بِهِ، فَالْمُشَبَّهُ هُوَ حَرْفُ اللَّيْنِ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ هُوَ حَرْفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ.

وَقَوْلُهُ: "لَوْرَشٍ" يَعْنِي: دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْقَرَاءِ؛ لِأَنَّ وَرَشًا هُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِإِشْبَاعِ حَرْفِ اللَّيْنِ فِي الْوَصْلِ⁽⁴⁾.

[وَقَوْلُهُ: "فِي مَدِّهِ" أَيُّ: فِي إِشْبَاعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ إِذَا أُطْلِقَ فِي عُرْفِ الْقَرَاءِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْإِشْبَاعُ]⁽⁵⁾.

وَقَوْلُهُ: "فِي مَدِّهِ" "فِي" -هَاهُنَا- بِمَعْنَى (عَلَى)، أَيُّ: عَلَى مَدِّهِ، أَيُّ: عَلَى الْقَوْلِ بِإِشْبَاعِهِ لَوْرَشٍ، وَالضَّمِيرُ فِي "مَدِّهِ" عَائِدٌ عَلَى "مِثْلُ"، تَقْدِيرُهُ: عَلَى الْقَوْلِ بِمَدِّ مِثْلُ: ﴿شَعٍ﴾ [البقرة: 19]، وَنَحْوُ: ﴿السَّوِ﴾ [التوبة: 99].

وَفِي هَذَا الْبَيْتِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: وَمِثْلُ يَاءٍ ﴿شَعٍ﴾ [البقرة: 19]، وَنَحْوُ وَاوِ ﴿السَّوِ﴾ [التوبة: 99] فِي مَدِّهِ لَوْرَشٍ كَذَا.

(1) فِي ع وَ ج (اللَّهُ تَعَالَى).

(2) يُنْظَرُ: التَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 225. وَحَزْرُ الْأَمَانِي، الشَّاطِئِي، ص 18. وَطَيْبَةُ النُّشْرِ، ص 42. وَالنُّشْرُ، 349/1. كِلَاهُمَا لِابْنِ الْجَزَرِيِّ.

(3) فِي ع وَ ج (حُرُوف).

(4) فِي ت زِيَادَةُ (وَالْوَقْف).

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

وقوله: "كَذَا" أي: مثلُ ذَا، أي: مثلُ حروفِ المدِّ واللينِ في جَعَلَ المطَّ عليه؛ لأنَّ عِلَّةَ جَعَلَ المطَّ عليه موجودةٌ، وهو الدِّلالةُ على الإشباع.

وقوله: "مِثْلُ يَاءٍ شَعٍ"، "وَنَحْوُ وَآوِ السَّوِ" المرادُ بهذا المثلُ ⁽¹⁾ كلُّ ياءٍ أو وَآوٍ ⁽²⁾ ساكنةٍ، قبلَها فتحةٌ، وبعدها همزةٌ متصلةٌ، نحو: ﴿شَعٍ﴾ [البقرة: 19]، ﴿كَهَيَّةِ الطَّيْرِ﴾ [آل عمران: 48]، ﴿لَا تَأَيَّسُوا﴾ ⁽³⁾، ﴿لَا يَأَيَّسُ﴾ [يوسف: 87]، ﴿إِسْتَيْسُوا﴾ [يوسف: 80]، ﴿إِسْتَيْسَ﴾ [يوسف: 110]، هذا مثاله في الياءِ.

ومثال ذلك في الواوِ: ﴿ذَابِرَةَ السَّوِ﴾ [الفتح: 6]، ﴿سَوَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: 33]، ﴿سَوَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: 25]، ﴿سَوَاتِيهِمَا﴾ [الأعراف: 19].

وقولنا: كلُّ ياءٍ أو وَآوٍ ⁽⁴⁾ ساكنةٍ احتِرازاً مِنْ ياءٍ أو وَآوٍ ⁽⁵⁾ متحرِّكةٍ، نحو: ﴿الْخِيَرَةَ﴾ [القصاص: 68]، و﴿عَوَجًا﴾ [آل عمران: 99].

وقولنا: قبلَها فتحةٌ؛ احتِرازاً مِنْ ياءٍ قبلَها كسرةٌ، وَوَآوٍ قبلَها ضمَّةٌ، نحو: ﴿النَّبِيَّ﴾ [آل عمران: 67]، و﴿فُرُوءٍ﴾ [البقرة: 226]؛ لأنَّهما حرفاً مدٍّ ولينٍ، وقد تقدَّم حُكْمُهُمَا.

وقولنا: وبعدهما همزةٌ؛ احتِرازاً مِمَّا إِذَا وَقَعَ بعدهما غيرُ همزةٍ، نحو: ﴿رَيْبٍ﴾ [البقرة: 1]، و﴿سَوَفَ﴾ [النساء: 55].

(1) في ج (المثال).

(2) في ع و ج و ت (واو وياء).

(3) في ع و ج (ولانئاسوا) زيادة الواو.

(4) في ع و ج و ت (واو وياء).

(5) في ت (واو وياء).

(6) في ع و ج (قد) دون واو.

وقولنا: متّصلة؛ احتِرازاً مِمَّا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَهُمَا⁽¹⁾ همزة منفصلة، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَبَأَ ابْنَى آدَمَ﴾ [المائدة: 29]، وقوله: ﴿فَلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾ [الأنعام: 152].

فإنّه لَا يُجْعَلُ الْمِطُّ عَلَى حَرْفِ اللَّيْنِ، إِلَّا⁽²⁾ إِذَا وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الشَّرُوطُ الأربعة المذكورة.

وإنّما اشترطوا هذه الشرُوطَ -هاهنا- لأنَّ ورشاً لَا يَقُولُ بِإِشْبَاعِ الْمَدِّ فِي الْوَصْلِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "فِي مَدِّهِ"، أَيُّ: عَلَى الْقَوْلِ بِإِشْبَاعِهِ لورش.

ولورشٍ فِي حَرْفِ⁽³⁾ اللَّيْنِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَهُ هَمزةٌ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْإِشْبَاعُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْقَصْرُ؛ فَالْإِشْبَاعُ وَالتَّوَسُّطُ لِلْمَصْرِيِّينَ، وَالتَّوَسُّطُ أَشْهُرُهُمَا⁽⁴⁾، وَالْقَصْرُ لِلْبَغْدَادِيِّينَ وَجَمِيعِ الْقُرَاءِ⁽⁵⁾.

هَذَا كُلُّهُ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ، وَأَمَّا حُكْمُ حَرْفِ اللَّيْنِ فِي الْوَقْفِ -سواءٌ وَقَعَتْ بَعْدَهُ هَمزةٌ أَوْ لَا- فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِجَمِيعِ الْقُرَاءِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ وَرَشٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ عِنْدَ غَيْرِ وَرَشٍ لِأَجْلِ السَّاكِنِ، لَا لِأَجْلِ الْهَمْزَةِ.

وَأَمَّا وَرَشٌ فَسَبَبُ الْمَدِّ عِنْدَهُ هُوَ الْهَمْزَةُ، وَهِيَ مُوجُودَةٌ وَصِلاً وَوَقْفاً، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُفَرِّقْ وَرَشٌ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ -هاهنا-، فَعِنْدَهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ لَوْجُودِ الْهَمْزَةِ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج. وبذلك ينعكس المعنى.

(3) فِي ع وَ ج (وَفِي حَرْفٍ) بَدَل (وَلِوَرَشٍ فِي حَرْفٍ).

(4) فِي ع وَ ت (أَشْهَرُهَا).

(5) انفرد ورشٌ من طريق أبي يعقوب بالتوسط والطول في ذلك وصلاً ووقفاً، وأمّا من رواية عبد الصّمد والأصبهانيّ كلاهما عن ورشٍ وكذا غير ورشٍ فبغير تمكين، فإذا كان الهمز في آخره فلا يُمكن لهم في الوصل، ولهم في الوقف في ذلك القصر والتوسط والطول. يُنظر: التيسير، ص148. وكتاب التعريف، ص75. وجامع البيان، ص498. ثلاثتها للذّبي. والإقناع، ابن البادش، ص234. والتّشر، ابن الجزري، 347/1.

وَأَمَّا غَيْرُ وَرْشٍ مِّنْ سَائِرِ الْقَرَاءِ فَالْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي⁽¹⁾ الْوَقْفِ خَاصَّةً دُونَ الْوَصْلِ؛ لَوْجُودِ السَّاكِنِ فِي الْوَقْفِ دُونَ الْوَصْلِ⁽²⁾.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ:

"وَإِنْ تَسْكُنَ الْيَا بَيْنَ فَتَحٍ وَهَمْزَةٍ *** بِكَلِمَةٍ، أَوْ وَآؤٍ -فَوَجَّهَانِ جُمْلًا
بَطُولٍ، وَقَصْرٍ؛ وَصَلُ وَرْشٍ، وَوَقْفُهُ *** وَعِنْدَ سُكُونِ الْوَقْفِ لِلْكَلِّ أَعْمَالًا
وَعَنْهُمْ سُقُوطُ الْمَدِّ فِيهِ، وَوَرْشُهُمْ *** يُؤَافِقُهُمْ فِي حَيْثُ لَا هَمْزٌ مُدْخَلًا⁽³⁾"⁽⁴⁾.
وَالْمُرَادُ بِالْقَصْرِ فِي قَوْلِهِ: "وَقَصْرٍ" هُوَ التَّوَسُّطُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَكَرَّرًا لِلْبَيْتِ الْآخِرِ.
وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَصُورِيُّ⁽⁵⁾:

"وَفِي مَدِّ عَيْنٍ، ثُمَّ شَيْءٍ، وَسَوَاقٍ *** خِلَافُ جَرَى بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي مِصْرِ
فَقَالَ أَنَسٌ: مَدُّهُ مُتَوَسِّطٌ، *** وَقَالَ أَنَسٌ: مُفْرَطٌ، وَبِهِ أَقْرُ"⁽⁶⁾.

فَنَقَلَ الْحَصُورِيُّ -هُنَا⁽⁷⁾- عَنِ الْمِصْرِيِّينَ قَوْلَيْنِ، وَهُمَا: التَّوَسُّطُ، وَالْإِشْبَاعُ، وَاخْتَارَ
الْإِشْبَاعَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيحٍ، وَنَقَلَ⁽⁸⁾ الشَّاطِبِيُّ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: الْقَصْرُ، وَالتَّوَسُّطُ،
وَالْإِشْبَاعُ⁽⁹⁾.

(1) فِي ع وَ ج (فلا خلاف عندهم في)، وَفِي ت (فلا خلاف عندهم إلا في).

(2) فِي ع وَ ج (الوصل دون الوقف). وَيُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، الدَّانِي، ص 501. وَالْإِقْنَاعُ، ابْنُ الْبَادِشِ، ص 236. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 349/1.

(3) فِي ع (مُدْخَلًا).

(4) حَزْرُ الْأَمَانِيِّ (الشَّاطِبِيَّةِ)، أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيِّ، الْأَبْيَاتُ 179، 180، 181، ص 18، 19.

(5) فِي ج (الحصري)، وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَلِيهِ.

(6) الْقَصِيدَةُ الْحَصْرِيَّةُ، أَبُو الْحَسَنِ الْحَصْرِيُّ الْقَيْرَوَانِيُّ، الْبَيْتُ 58، 59، ص 102، 103.

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(8) فِي ت (وجعل).

(9) وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَسْرَى مِنْ ت: "تَأَمَّلْ قَوْلَ الشَّارِحِ: وَجَعَلَ الشَّاطِبِيُّ إِلَى آخِرِهِ. لِأَنَّ الشَّاطِبِيَّ لَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّوَسُّطَ وَالْإِشْبَاعَ". وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ أَيْ أَنَّ الشَّاطِبِيَّ فِي الْحَزْمِ لَمْ يَرَوْ إِلَّا وَجْهَيْنِ التَّوَسُّطَ وَالطَّوْلَ. يُنْظَرُ: الشَّاطِبِيَّةُ، الْقَاسِمُ بْنُ فَيْزِهِ، الْبَيْتَانِ 179 وَ 180، ص 18. وَإِبْرَازُ الْمَعَانِي، أَبُو شَامَةَ، ص 123. وَالْوَافِي فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ، عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، ص 82.

حُجَّةُ الْقَوْلِ بِالْقَصْرِ أَنَّ الْعَرَبَ أَجْرَوْا حَرَفَ اللَّيْنِ مَجْرَى حَرَفِ الصَّحَّةِ فِي الْإِدْغَامِ وَالتَّنْقِيلِ؛ لِأَنَّهُ يُدْغَمُ فِي مِثْلِهِ، نَحْوُ: ﴿أَوْوَا وَنَصَرُوا﴾ [الأنفال: 75]، وَتُنْقَلُ إِلَيْهِ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ، نَحْوُ: ﴿حَلَوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾ [البقرة: 14]، وَ﴿نَبَاً ابْنَى - اِدَمَ﴾ [المائدة: 29]، وَلَوْ كَانَ حَرَفُ اللَّيْنِ بِمَنْزِلَةِ حَرَفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ لَمَّا جَازَ فِيهِ النَّقْلُ وَالْإِدْغَامُ.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ بِالْإِشْبَاعِ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَنْقُلُ الْحَرَكَةَ إِلَى حَرَفِ اللَّيْنِ فِي الْوَقْفِ، كَمَا لَا يَنْقُلُونَ الْحَرَكَةَ إِلَى حَرَفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، مَعَ أَتْهَمُ يَنْقُلُونَ الْحَرَكَةَ فِي الْوَقْفِ إِلَى حَرَفِ الصَّحَّةِ، فَيَنْقُلُونَ الْحَرَكَةَ فِي الْوَقْفِ إِلَى حَرَفِ الصَّحَّةِ، نَحْوُ: بَكْرٌ، وَعَمْرُو، وَلَا يَنْقُلُونَهَا إِلَى حَرَفِ اللَّيْنِ، نَحْوُ: زَيْدٌ، وَعَوْنٌ، كَمَا لَا يَنْقُلُونَهَا إِلَى حَرَفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، نَحْوُ: نُوحٌ، وَلُوطٌ.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ بِالتَّوَسُّطِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ.

وَهَا هُنَا خَمْسَةُ أَسْوَالَةٍ:

أَحَدُهَا - لِمَاذَا قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ عَلَى حُرُوفِ اللَّيْنِ؟

إِنَّمَا قَدَّمَ حُرُوفَ الْمَدِّ لِأَنَّهَا أَصْلٌ فِي بَابِ الْمَدِّ، وَأَمَّا حُرُوفُ اللَّيْنِ فَالْمَدُّ فِيهَا فَرْعٌ؛ لِأَنَّ مَدَّهَا سَبَبُهُ شَبَّهَهَا بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَتَقْدِيمُ الْأَصْلِ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ الْفَرْعِ.

الثَّانِي - لِمَاذَا قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ حُرُوفَ اللَّيْنِ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الْمَحْذُوفَةِ فِي الْخَطِّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهَا بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ فِي قَوْلِهِ: "وَإِنْ تَكُنْ سَاقِطَةً فِي الْخَطِّ" الْبَيْتِ، مَعَ أَنَّ تَقْدِيمَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ أَوْلَى - وَإِنْ حُذِفَتْ - لِأَصَالَتِهَا فِي بَابِ الْمَدِّ، وَفَرْعِيَّةِ حُرُوفِ اللَّيْنِ؟

وَإِنَّمَا قَدَّمَ حُرُوفَ اللَّيْنِ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الْمَحْذُوفَةِ لِاشْتِرَاكِ حُرُوفِ اللَّيْنِ مَعَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي الْإِثْبَاتِ، فَجَعَلَ الْمُؤَلِّفُ الثَّابِتَ عُقْبَتَ الثَّابِتِ، وَأَخَّرَ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الْمَحْذُوفَةَ لِفَرْعِيَّةِ الْحَذْفِ عَنِ الْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْحَرْفِ هُوَ الْأَصْلُ، وَحَذْفُهُ هُوَ الْفَرْعُ، فَقَدَّمَ حَرْفَ⁽¹⁾ اللَّيْنِ لِثُبُوتِهِ فِي الْخَطِّ، وَأَخَّرَ حَرْفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ لِحَذْفِهِ فِي الْخَطِّ تَقْدِيمًا لِلأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ.

فَإِنْ قُلْتَ: وَهَلَّا قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مُطْلَقًا - وَلَوْ حُذِفَتْ - عَلَى حُرُوفِ اللَّيْنِ؛ لِأَصَالَةِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي الْمَدِّ، وَفَرْعِيَّةِ حُرُوفِ اللَّيْنِ فِي الْمَدِّ؟

(1) فِي ت (حُرُوف) فِي الْمَوْضِعِينَ.

فَلَمَّا: فَعَلَ ذَلِكَ تَغْلِيْبًا لِحَالَةِ الْخَطِّ عَلَى حَالَةِ اللَّفْظِ، لَاغْتِنَاءِ الْمُؤَلِّفِ بِأَحْوَالِ الْخَطِّ فِي هَذَا الْكِتَابِ دُونَ أَحْكَامِ اللَّفْظِ؛ إِذْ كَلَامُهُ فِي الرَّسْمِ لَا فِي الْقِرَاءَةِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ- لِمَاذَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مِثَالًا لِحُرُوفِ اللَّيْنِ فِي قَوْلِهِ: "مِثْلُ يَاءٍ شَعٍ"، "وَنَحْوُ وَوِ السَّوِ"، وَلَمْ يَذْكُرْ مِثَالًا لِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي قَوْلِهِ: "وَفَوْقَ وَوِ ثُمَّ يَا وَأَلِفٍ مَطٌّ"؟
إِنَّمَا ذَكَرَ الْمِثَالَ لِحُرُوفِ اللَّيْنِ دُونَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ تَنْبِيْهًُا عَلَى فِرْعِيَّةِ الْمَدِّ فِي حُرُوفِ اللَّيْنِ، وَأَصَالَةِ الْمَدِّ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ- لِمَاذَا يُجْعَلُ الْمَطُّ عَلَى الْمُشْبَعِ، دُونَ الْمُتَوَسِّطِ وَالْمَقْصُورِ؟
إِنَّمَا يُوضَعُ عَلَى الْمُشْبَعِ⁽¹⁾ دُونَ غَيْرِهِ لَعَلَّا يَلْتَبَسَ الْمُشْبَعُ بِغَيْرِهِ.
السُّؤَالُ الْخَامِسُ- لِمَاذَا لَا يُجْعَلُ الْمَطُّ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ لِإِشْتِرَاكِهِ مَعَ الْمُشْبَعِ فِي الزِّيَادَةِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَزِيدٌ عَلَى الْمَقْصُورِ؟

إِنَّمَا لَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّبْسَ مَعَ الْبَقَاءِ عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَى مِنْ اللَّبْسِ⁽²⁾ مَعَ الْخُرُوجِ عَنِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُكْتَبَ الْحَرْفُ مُجَرَّدًا كَمَا أَصَلَّتْهُ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حِينَ كَتَبُوا الْمُصْحَفَ.

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "كَذَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: "مِثْلُ"، وَالْعَامِلُ فِي الْمَجْرُورِ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: وَمِثْلُ يَاءٍ ﴿شَعٍ﴾ ثَابِتٌ أَوْ مُسْتَقَرٌّ كَذَا.
وقَوْلُهُ: "يُورَشِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ قَوْلُهُ: "مَدِّهِ".
وقَوْلُهُ: "مِثْلُ يَاءٍ شَعٍ" مُبْتَدَأٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ أَيْضًا.
وقَوْلُهُ: "فِي مَدِّهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ هُوَ الْعَامِلُ فِي "كَذَا".
وقَوْلُهُ: "وَنَحْوُ" يَصِحُّ رَفْعُهُ عَطْفًا عَلَى "مِثْلُ"، وَيَصِحُّ خَفْضُهُ عَطْفًا عَلَى "يَاءٍ".
وقَوْلُهُ: "وَوِ السَّوِ" مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ أَيْضًا.

(1) فِي مَوْضِعِ (يُوضَعُ الْمُشْبَعُ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ تَوْهُو الصَّوَابِ.

(2) فِي مَوْضِعِ (الْبَسِ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسْخِ.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَإِنْ تَكُنْ سَاقِطَةً فِي الْخَطِّ *** أَلْحَقْتَهَا حَمْرًا لِجَعْلِ الْمِطِّ

وَإِنْ تَشَأْ إِلْحَاقَهَا تَرَكْتَا *** وَمِطَّةً مَوْضِعَهَا جَعَلْنَا"

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حُكْمَ الْمِطِّ مَعَ إِثْبَاتِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، شَرَعَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فِي حُكْمِ الْمِطِّ مَعَ حَذْفِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فَذَكَرَ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - أَنْ يُلْحَقَ حَرْفُ الْمَدِّ بِالْحَمْرَاءِ، وَيُجْعَلَ الْمِطُّ عَلَيْهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: ﴿يَتَأَيَّهَا﴾ [البقرة: 20]، و﴿النَّيَّيَّيْنِ﴾ [البقرة: 60] عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ الْأَوَّلَى، و﴿لَيْسَتُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء: 7]، عَلَى حَذْفِ الْوَائِ الْأَوَّلَى أَيْضًا.

وَمِثَالُهُ فِي الْمَنْفَصِلِ عَلَى الْقَوْلِ بِإِشْبَاعِهِ: ﴿السُّوَايَ أَرَكَذَّبُوا﴾ [الزُّوم: 9]، ﴿بَاوُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف: 16]، ﴿أَلْدَاعُ إِذَا دَعَا﴾ [البقرة: 185]، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 7]، ﴿عَلَيْهِمْ وَآذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: 5].

هَذَا كُلُّهُ مِثَالُ حَذْفِ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مَعَ الْهَمْزَةِ.

وَمِثَالُ حَذْفِهِ مَعَ السَّكُونِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَحْجُونِي فِي اللَّهِ﴾ [الأنعام: 81]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ﴾ [الكهف: 62]، و﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ [الأنعام: 47]، إِذَا قُلْنَا بِحَذْفِ الْأَلِفِ عَلَى قِرَاءَةِ الْبَدَلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّابِقَاتِ﴾ [الصَّافَاتِ: 1] إِذَا حَذَفْنَاهُ.

وإِلَى هَذَا الْوَجْهِ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِالْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ؛ فَقَوْلُهُ⁽¹⁾: "وَإِنْ تَكُنْ" يَعْنِي: حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ: "وَفَوْقَ وَائٍ ثُمَّ يَا وَأَلِفٍ". وَقَوْلُهُ: "سَاقِطَةً" أَيْ: مَحذُوفَةً.

وَقَوْلُهُ: "فِي الْخَطِّ" أَيْ: فِي الرَّسْمِ، فِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي اللَّفْظِ، يَعْنِي: سِوَاهُ كَانَتْ مَحذُوفَةً فِي الْوَسْطِ، أَوْ مَحذُوفَةً فِي الطَّرَفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثَالُهُمَا.

(1) فِي ج (بِقَوْلِهِ).

وقوله: "أَلَحَقْتُهَا" معناه: رَسَمَتَهَا فِي مَوْضِعِهَا بِالْحَمَاءِ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي اللَّفْظِ.

وقوله: "حَمْرًا" يُعْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: "أَلَحَقْتُهَا"؛ لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الضَّبْطِ مَعْنَاهُ الرَّسْمُ بِالْحَمَاءِ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَفْعًا لِلْبَيَانِ إِلَى أَقْصَى غَايَتِهِ.

وقوله: "حَمْرًا" أَسْقَطَ مِنْهُ الْمُؤَلِّفُ الْهَمْزَةَ لِلْوِزْنِ.

وقوله: "لِجَعْلِ الْمَطِّ" اللَّامُ لَامُ الْعِلَّةِ فِي جَعْلِ الْمَطِّ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: تُلْحَقُ حُرُوفُ⁽¹⁾ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ لِتَكُونَ مَحَلًّا لِلْمَطِّ.

[وقوله: "لِجَعْلِ الْمَطِّ"]⁽²⁾ معناه: لِيُوضَعَ الْمَطُّ عَلَيْهَا، أَيُّ: عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَحَذَفَ الْمُؤَلِّفُ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْمَطَّةُ الْمَجْعُولَةُ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ تَدُلُّ عَلَى إِشْبَاعِ مَدِّهِ⁽³⁾.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فَقَدْ بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ يُتْرَكَ إِلْحَاقُ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَيُجْعَلُ الْمَطُّ فِي مَوْضِعِهِ، سِوَاءَ كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ مُتَوَسِّطًا أَوْ مُتَطَرِّفًا، وَقَدْ⁽⁴⁾ تَقَدَّمَ مِثَالُهُمَا.

وَالْيَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْبَيْتِ⁽⁵⁾ الثَّانِي فَقَالَ: "وَإِنْ تَشَأْ إِلْحَاقُهَا تَرَكْتُهَا" الْبَيْتَ، مَعْنَاهُ: وَإِنْ تُرِيدُ⁽⁶⁾ أَيُّهَا الْكَاتِبُ، أَوْ أَيُّهَا الطَّالِبُ -تَرَكْتَ إِلْحَاقَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَجَعَلْتَ مَطَّةً فِي مَوْضِعِهَا.

وقوله: "وَمَطَّةً مَوْضِعَهَا جَعَلْتُ" فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: وَجَعَلْتُ مَطَّةً مَوْضِعَهَا، أَيُّ: فِي مَوْضِعِهَا، أَيُّ: فِي مَوْضِعِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ.

(1) فِي ج (حَرْف).

(2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) فِي م مَكْتُوبٌ فِي الْحَاشِيَةِ: "بَلَّغْتَ ثَالِثَةَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ".

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (فَقَد).

(5) فِي ع وَ ج (الْمُؤَلِّفُ بِالْبَيْتِ).

(6) فِي ع وَ ج (أَرَدْتُ).

وَالْمُخْتَارُ⁽¹⁾ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، الَّذِي هُوَ الْإِلْحَاقُ مَعَ جَعْلِ الْمَطَّةِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ بِاخْتِيَارِهِ⁽²⁾، وَقَدَّمَهُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ الَّذِي هُوَ الْمَطَّةُ دُونَ الْإِلْحَاقِ⁽³⁾، وَظَاهِرُ التَّقْدِيمِ التَّرْجِيحُ، وَظَاهِرُ تَقْدِيمِ الْمُؤَلِّفِ إِيَّاهُ تَرْجِيحُهُ أَيْضًا⁽⁴⁾.

وَقَوْلُهُ: "مَوْضِعَهَا" ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَطَّةَ تُجْعَلُ فِي مَوْضِعِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "مَوْضِعَهَا" ظَرْفٌ، وَالظَّرْفُ يُقَدَّرُ بِ(فِي)، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ، وَلِعِبَارَةِ أَبِي دَاوُدَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: تُجْعَلُ الْمَطَّةُ فِي مَوْضِعِ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ⁽⁵⁾.

وَهَذَا⁽⁶⁾ مُخَالِفٌ لِعِبَارَةِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُقْنِعِ، وَمُخَالِفٌ لِعِبَارَةِ أَبِي إِسْحَاقَ التَّجِيبِيِّ؛ لِأَنَّ⁽⁷⁾ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: "تُجْعَلُ الْمَطَّةُ عَلَى مَوْضِعِ حَرْفِ الْمَدِّ"⁽⁸⁾.

فَعَلَى هَذَا وَافَقَتْ عِبَارَةُ الْمُؤَلِّفِ عِبَارَتَيْنِ، وَخَالَفَتْ عِبَارَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا وَافَقَتْ عِبَارَةَ الْمُحْكَمِ وَالتَّنْزِيلِ، وَخَالَفَتْ عِبَارَةَ الْمُقْنِعِ وَالتَّجِيبِيِّ.

فِيحْتَمِلُ كَلَامُهُمُ الْخِلَافَ، وَيَحْتَمِلُ الْوِفَاقَ.

فَإِذَا حَمَلْنَا كَلَامَهُمْ عَلَى الْخِلَافِ فَيَجِيءُ فِي مَوْضِعِ هَذِهِ الْمَطَّةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّهَا تُجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْمَحذُوفِ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ، وَكَلَامُ الْمُحْكَمِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّ تُجْعَلُ الْمَطَّةُ فَوْقَ الْمَحذُوفِ، -أَعْنِي- فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُجْعَلُ فِيهِ، عَلَى تَقْدِيرِ إِلْحَاقِ الْمَحذُوفِ.

(1) فِي ع وَ ت (فَالْمُخْتَارُ).

(2) وَنَصَّ أَبِي دَاوُدَ -بَعْدَ ذِكْرِ لِلْوَجْهَيْنِ وَتَقْدِيمِ الْإِلْحَاقِ مَعَ الْمَطَّةِ-: "وَالأَوَّلُ أَخْتَارَ". أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 114.

(3) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، ص 169.

(4) وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 220. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَاعُ، ص 190.

(5) وَنَصَّ أَبِي عَمْرٍو: "وَتُجْعَلُ تِلْكَ الْمَطَّةُ فِي مَوْضِعِهِ"، وَنَصَّ أَبِي دَاوُدَ: "وَتُجْعَلُ تِلْكَ الْمَطَّةُ فِي مَوْضِعِ الْمَحذُوفِ". الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 170. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 114.

(6) فِي ع وَ ج (هَذَا) دُونَ وَو.

(7) فِي ع وَ ج (لَكِنْ).

(8) وَنَصَّ أَبِي عَمْرٍو فِي النِّقْطِ: "وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ الْمَطَّةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى مَوَاضِعِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَلَمْ تَرْسُمْهَا بِالْحُمْرَةِ". النِّقْطُ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 134.

وإذا حَمَلْنَا كلامَهُمْ عَلَى الْوِفَاقِ، فَنَحْمِلُ⁽¹⁾ عبارة "عَلَى" عَلَى⁽²⁾ عبارة "فِي"، أَوْ نَحْمِلُ⁽³⁾ عبارة "فِي" عَلَى عبارة "عَلَى"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْ⁽⁴⁾ "عَلَى" وَ"فِي" يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْآخَرِ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، الْقَائِلِينَ⁽⁵⁾ بِأَنَّ الْإِشْرَابَ يَكُونُ فِي الْحُرُوفِ كَمَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ، وَمَعْنَى الْإِشْرَابِ هُوَ التَّضْمِينُ⁽⁶⁾، وَهُوَ أَنْ يُضَمَّنَ حَرْفٌ⁽⁷⁾ مَعْنَى حَرْفٍ آخَرَ.

وَمَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ أَنَّ [الْإِشْرَابَ مَخْصُوصٌ بِالْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ⁽⁸⁾ الْإِشْرَابَ فِي الْمَعَانِي، كَالْتَصَرُّفِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَالتَّصَرُّفُ أَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَفْعَالِ.

فَإِذَا حَمَلْنَا "عَلَى" عَلَى "فِي" فَيَكُونُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا﴾ [البقرة: 20]، وَإِذَا حَمَلْنَا "فِي" عَلَى "عَلَى" فَيَكُونُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا﴾ [البقرة: 20].

وَهَذِهِ الْمِطَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ تَدُلُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: تَدُلُّ عَلَى الْمَحذُوفِ، وَعَلَى مَوْضِعِهِ، وَعَلَى إِشْبَاعِهِ.

وَأَمَّا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ الَّذِي يُلْحَقُ فِيهِ الْمَحذُوفُ فَلَا تَدُلُّ الْمِطَّةُ فِيهِ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْإِشْبَاعُ.

وَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- جَعَلَ الْمِطَّةَ فِي مَوْضِعِ الْمَحذُوفِ لِتَدُلَّ عَلَى الْعِوَضِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِوَضِ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْمُعَوَّضِ مِنْهُ.

(1) فِي ع (فَتَحْمِلُ)، وَفِي ج وَ ت (فَتَحْمِلُ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (تَحْمِلُ).

(4) فِي ج (مِنْ عِبَارَةِ عَلَى).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(6) فِي ت (التَّضْمِينُ).

(7) فِي ع وَ ج (حَرْفًا).

(8) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

قوله⁽¹⁾: "وَإِنْ تَكُنْ سَاقِطَةً فِي الْخَطِّ" إِلَى آخِرِ الْبَيْتَيْنِ، ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ هَذَيْنِ
الْوَجْهَيْنِ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الْوَاقِعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ، نَحْوُ: ﴿قَ وَالْفُرَّانِ﴾ [ق:1]، و﴿صَ
وَالْفُرَّانِ﴾ [ص:1]، و﴿نَ وَالْقَلَمِ﴾ [القلم:1]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُشْبَعَةِ فِي أَوَائِلِ
السُّورِ؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ سَقَطَتْ مِنْهَا خَطًّا، فَيَصْدُقُ⁽²⁾ عَلَيْهَا كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ⁽³⁾.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الْمُقْطَعَةَ لَا تُلْحَقُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا تُجْعَلُ عَلَيْهَا
مِطَّةٌ، وَإِنَّمَا لَا تُلْحَقُ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-
رَسَمُوهَا عَلَى إِرَادَةِ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ، فَلَوْ أُلْحِقَتْ فِيهَا حُرُوفُ الْمَدِّ لَكَانَ ذَلِكَ مُخَالِفًا لَغَرَضِ
الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- الَّذِي هُوَ إِرَادَةُ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ⁽⁴⁾.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا تُجْعَلُ عَلَيْهَا⁽⁵⁾ الْمِطَّةُ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْمِطَّةِ ثَانٍ عَنْ جَوَازِ الْإِلْحَاقِ، [فَإِذَا انْتَفَى
جَوَازُ الْإِلْحَاقِ]⁽⁶⁾ انْتَفَى⁽⁷⁾ جَوَازُ الْمِطَّةِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْإِلْحَاقِ عِلَّةُ جَوَازِ الْمِطَّةِ، فَإِذَا انْتَفَتْ الْعِلَّةُ
انْتَفَى الْمَعْلُولُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَذًا مُنْعَ الْإِلْحَاقِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ، وَأُجِيزَ فِي غَيْرِهَا مَعَ عَدَمِ الْإِلْحَاقِ فِي
النُّوعَيْنِ مَعًا فِي الْمَصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَوَائِلِ السُّورِ؛ لِأَنَّ لَهُ نَظِيرًا مِنَ الثَّابِتِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ
كَالْحَاقِ ﴿وَنَزَلَ﴾ [ص:7]، حَمَلًا عَلَى ﴿أَوْتَبَيْكُمْ﴾ [آل عمران:15]، وَالْحَاقِ ﴿أَيُّدَا﴾
[الرعد:5]، فِي غَيْرِ الْوَاقِعَةِ حَمَلًا عَلَى ﴿أَيُّدَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50]، وَالْحَاقِ ﴿أَيُّدَا لَمَرْدُودَ﴾
[النَّازِعَات:10]، بِالْحَمْلِ عَلَى ﴿أَيُّدَاكُمْ﴾ [الأنعام:20]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حُمِلَ فِيهِ الْمُلْحَقُ

(1) فِي ج (فَقُولُهُ).

(2) فِي ع (فِيصُور).

(3) كُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَسْرَى مِنْ م: "بَلَّغْتَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً".

(4) كُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَمْنَى مِنْ ت: "اعْرِفْ أَنَّ الْمَدَّ لَا يَنْزِلُ عَلَى فَوَاتِحِ السُّورِ".

(5) فِي ج (عَلَيْهِ).

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْثُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(7) فِي ج (فَانْتَفَى).

على الثَّابِتِ، بخلافِ أوَائِلِ السُّورِ، فَلَيْسَ فِيهَا مَوْضِعٌ ثَبَتَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ يُقَاسُ⁽¹⁾ عَلَيْهِ، بَلْ سَقَطَتْ مِنْهَا حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَهَذَا كُلُّهُ نَظَرٌ يُعْطِيهِ الْقِيَاسُ، وَلَيْسَ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي فِي شَرْحِ الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ: "يُجْعَلُ الْمَطُّ فِي أوَائِلِ السُّورِ فِي مَوَاضِعِ⁽²⁾ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ رَسْمِهَا"⁽³⁾.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُوَ مِنْ نَظَرِهِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ مَنْصُوصٌ قَبْلَهُ.

وَقَدْ أَشَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ إِلَى الْخِلَافِ فِي هَذَا فَقَالَ [فِي الْمِيمُونِيَّةِ]⁽⁴⁾:

"فِي نَحْوِ: فَ الْخُلْفُ قَدْ وَعَيْتُهُ *** لِلْفَطْرِ يَفْقَى الْمَطُّ، خُذْ مَا قُلْتُهُ

وَمَنْ يُرَاعِ الرَّسْمَ لَا يُنْزِلُ *** لِفَقْدِ مَمْدُودٍ عَلَى الْمَطِّ اعْمَلُوا"⁽⁵⁾ (6).

فَذَكَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْخِلَافَ، وَسَبَّبَهُ: هَلْ يُرَاعَى⁽⁷⁾ اللَّفْظُ، أَوْ يُرَاعَى الْخَطُّ؟ فَمَنْ رَاعَى

اللَّفْظَ قَالَ يُوَضَّعُ الْمَدُّ؛ لَوْجُودِ حَرْفِ الْمَدِّ وَسَبَبِهِ فِي اللَّفْظِ، وَمَنْ يُرَاعِ الْخَطَّ قَالَ: لَا يُوَضَّعُ الْمَطُّ؛ لِعَدَمِ حَرْفِ الْمَدِّ فِي الْخَطِّ بِالْإِجْمَاعِ.

وَلَكِنْ هَذَا الْخِلَافُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ لَمْ يَوْجَدْ لِلْمُتَقَدِّمِينَ.

فَإِذَا اعْتَبَرْنَا كَلَامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي أَنَّ الْمِطَّةَ تُجْعَلُ فِي مَوَاضِعِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ عَلَى

تَقْدِيرِ رَسْمِهَا -كَمَا تَقَدَّمَ- فَيُجْعَلُ الْمَطُّ عَلَى⁽⁸⁾ يَمِينِ اللَّامِ فِي: ﴿أ- لَمْ-﴾ [البقرة: 1]؛ لِأَنَّ

ذَلِكَ مَوْضِعُ إِلْحَاقِ الْأَلِفِ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ الْقَائِلِ أَنَّ الْأَلِفَ الْمَحذُوفَ الْمُعَانِقَ لِلَّامِ يُلْحَقُ مِنَ الْيَمِينِ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (فَيُقَاسُ).

(2) فِي ع وَ ج (مَوْضِع).

(3) يُنْظَرُ: شَرْحُ الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي، ص 205.

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي م (اعْمَلْ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ جَمِيعِ النَّسَخِ غَيْرُهَا.

(6) الْمِيمُونَةُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ، ص 19.

(7) فِي ع وَ ج (يُرَاعِ اللَّفْظَ أَوْ يُرَاعِ).

(8) فِي ت (عَنْ).

وَيُجْعَلُ الْمِطُّ عَلَى يَسَارِ⁽¹⁾ اللَّامِ فِي: ﴿آلَمَ﴾ [البقرة:1] عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ هُوَ⁽²⁾ مَوْضِعُ الْحَاقِ الْأَلِفِ عَلَى مَذْهَبِهِ.

كَمَا يَأْتِي بَيَانُ الْمَذْهَبَيْنِ آخِرَ الْكِتَابِ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ:
"وَمَعَ لَامٍ أَلْحَقْتُ يُمْنَاهُ *** لِأَسْفَلٍ مِّنْ مُّنْتَهَى أَعْلَاهُ".
إِلَى آخِرِ مَا قَالَ هُنَالِكَ.

وَيُجْعَلُ الْمِطُّ فِي: ﴿نَّشَ وَالْفَلَمَ﴾ [القلم:1] أَمَامَ النَّوْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ حَرْفِ الْمَدِّ الْمَحذُوفِ مِنَ الْخَطِّ.

أَوْ يُجْعَلُ الْمِطُّ قَبْلَ النَّوْنِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ هُوَ مَوْضِعُ حَرْفِ الْمَدِّ الْمَحذُوفِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ النَّوْنُ الْمَرْسُومَةُ هِيَ النَّوْنُ الْأُولَى مِنْ هَجَاءِ نُونٍ، أَوْ النَّوْنُ الْمَرْسُومَةُ هِيَ النَّوْنُ الْآخِرَةُ مِنْ هَجَاءِ نُونٍ؟

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ النَّوْنَ الْمَرْسُومَةَ فِي الْخَطِّ هِيَ النَّوْنُ الْأُولَى؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْسُومَ فِي جَمِيعِ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ هُوَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ مِنْهَا، نَحْوُ: ﴿صَ وَالْفُرَّانِ﴾ [ص:1]، وَ﴿قَ وَالْفُرَّانِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:1]، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ، مَاعَدَا حَرْفَيْنِ، وَهُمَا: مِيمٌ، وَنُونٌ، مِنْ هَجَاءِ ﴿آلَمَ﴾ [البقرة:1]، وَ﴿نَّشَ وَالْفَلَمَ﴾ [القلم:1] فَهُمَا مَحَلُّ الْإِحْتِمَالَيْنِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْسُومُ فِيهِمَا الْحَرْفُ الْأَوَّلُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْسُومُ فِيهِمَا الْحَرْفُ الْآخِرَ.

وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِحْتِمَالُ فِي هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ لِتَكَرُّرِ الْحَرْفِ فِيهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا.

وَالْأَظْهَرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْمَرْسُومَ فِي هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ هُوَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ؛ حَمَلًا عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ، نَحْوُ: ﴿صَ﴾ [ص:1]، وَ﴿قَ﴾ [ق:1]، وَغَيْرُهُمَا.

(1) فِي ت (سَائِر).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

فَإِذَا قُلْنَا يُجْعَلُ⁽¹⁾ الْمَطُّ عَلَى قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِيّ فَيُجْعَلُ فِي: ﴿صَـ وَالفَرْأَن﴾
[ص:1]، أَمَامَ الصَّادِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿صَـ﴾ [ص:1]؛ لِأَنَّ أَمَامَ الصَّادِ هُوَ مَوْضِعُ
حَرْفِ الْمَدِّ الْمَحذُوفِ مِنَ الْخَطِّ، وَهُوَ الْأَلْفُ.

وَيُجْعَلُ الْمَدُّ⁽²⁾ أَيْضاً أَمَامَ الْقَافِ فِي: ﴿قَـ وَالفَرْأَن﴾ [ق:1]، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ:
﴿قَـ﴾ [ق:1]؛ لِأَنَّ أَمَامَ الْقَافِ هُوَ مَحَلُّ حَرْفِ الْمَدِّ الْمَحذُوفِ، وَهُوَ الْأَلْفُ.

وَيُجْعَلُ الْمَدُّ أَيْضاً فِي ﴿نَـ وَالفَلَمَ﴾ [القلم:1] أَمَامَ النَّونِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَرْسُومَ هُوَ
النُّونُ الْأُولَى، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿نَـ﴾ [القلم:1]؛ لِأَنَّ أَمَامَ النَّونِ هُوَ مَحَلُّ حَرْفِ الْمَدِّ⁽³⁾
الْمَحذُوفِ مِنْهُ -وَهُوَ الْوَاوُ- مِنْ هِجَاءِ نُونَ.

وَيُجْعَلُ الْمَدُّ⁽⁴⁾ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَرْسُومَ مِنْهُ هُوَ النَّونُ الْآخِرَةُ -قَبْلَ النَّونِ، عَلَى هَذِهِ
الصُّورَةِ: ﴿نَـ﴾ [القلم:1]؛ لِأَنَّ قَبْلَ النَّونِ هُوَ مَحَلُّ حَرْفِ الْمَدِّ الْمَحذُوفِ مِنْ هِجَاءِ نُونَ
-عَلَى هَذَا الْقَوْلِ-.

وَيُجْعَلُ الْمَدُّ أَيْضاً عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ أَمَامَ الْمِيمِ مِنْ ﴿أَـ لَمَـ﴾ [البقرة:1]، عَلَى هَذِهِ
الصُّورَةِ: ﴿أَـ لَمَـ﴾ [البقرة:1].

وَيُجْعَلُ الْمَدُّ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ قَبْلَ الْمِيمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ هُوَ مَحَلُّ حَرْفِ الْمَدِّ⁽⁵⁾
الْمَحذُوفِ، وَهُوَ الْيَاءُ مِنْ هِجَاءِ مِيمَ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿أَـ لَمَـ﴾ [البقرة:1].

(1) فِي ع وَ ت (يُجْعَلُ).

(2) فِي ج (الْمَطُّ).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (مَحَلُّ الْحَرْفِ).

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (الْمَطُّ).

(5) فِي ت (مَحَلُّ الْحَرْفِ).

وهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ النَّظَرُ وَالْقِيَاسُ عَلَى قَوْلِ الْمَجَاصِي الْقَائِلِ بِأَنَّ الْمَدَّ يُجْعَلُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ، فِي مَوَاضِعِ حُرُوفِ⁽¹⁾ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، عَلَى تَقْدِيرِ رِسْمِ حُرُوفِ الْمَدِّ فِيهَا.
وَأَمَّا جَعْلُ الْمَدِّ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمَرْسُومِ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ زَمَانِنَا فَلَمْ أَرْ لَهُ وَجْهًا!
وباللهُ حُسْنُ التَّوْفِيقِ.

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَإِنْ تَكُنْ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَجَازِمٌ، وَمَجْرُومٌ، وَهُوَ شَرْطٌ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ
"أَلْحَقْتَهَا"، وَاسْمٌ "تَكُنْ" مُضْمَرٌ عَائِدٌ عَلَى أَحْرَفِ⁽²⁾ الْمَدِّ.
وقَوْلُهُ: "سَاقِطَةٌ" حَبَرٌ "تَكُنْ".
وقَوْلُهُ: "فِي الْحَطِّ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، مُتَعَلِّقٌ بِـ"سَاقِطَةٌ".
وقَوْلُهُ: "أَلْحَقْتَهَا" مَاضٍ، وَفَاعِلٌ، وَمَفْعُولٌ.
وقَوْلُهُ: "حَمَرًا" مَفْعُولٌ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، أَيُّ: بِالْحَمَرَاءِ.
وقَوْلُهُ: "لِجَعْلِ الْمَطِّ" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَتَعَلَّقَ الْجَارُّ بِـ"أَلْحَقْتَهَا".
قَوْلُهُ: "وَإِنْ تَشَأْ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَجَازِمٌ، وَمَجْرُومٌ، وَهُوَ شَرْطٌ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ الْجُمْلَةُ
بَعْدَهُ، وَهِيَ⁽³⁾ قَوْلُهُ: "إِلْحَاقَهَا تَرَكْتَا".
وقَوْلُهُ: "إِلْحَاقَهَا" مَفْعُولٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.
وقَوْلُهُ: "تَرَكْتَا" مَاضٍ، وَفَاعِلٌ، وَأَلْفُ الْإِطْلَاقِ، وَالْعَامِلُ فِي "إِلْحَاقَهَا" هُوَ "تَرَكْتَا"،
وَمَفْعُولُ "تَشَأْ" هُوَ مُضْمَرُ الْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ، وَهُوَ تَرَكُّ الْإِلْحَاقِ.
قَوْلُهُ: "وَمَطَّةٌ" الْوَائِ حَرْفُ عَطْفٍ، "مَطَّةٌ" مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: "جَعَلْتَا" أَيُّ: وَجَعَلْتَا⁽⁴⁾
مَطَّةً، وَالتَّاءُ فِي "جَعَلْتَا" فَاعِلٌ، وَالْأَلْفُ فِي "جَعَلْتَا" لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.
وقَوْلُهُ: "مَوْضِعَهَا" ظَرْفٌ، وَمَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ "جَعَلْتَا".

(1) فِي ع وَ ج (حرف).

(2) فِي ع (حرف).

(3) فِي ع وَ ج (وهو).

(4) فِي ج (جعلت) دون واو.

[الفصلُ الثَّامِنُ والتَّاسِعُ: ضبطُ الزَّوائِدِ، وضبطُ الصَّلَاتِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَمِثْلَ هَذَا حُكْمُهَا يَكُونُ *** إِنْ لَمْ يَكُنْ هَمْزٌ وَلَا سُكُونٌ

فِي كُلِّ مَا قَدْ زِدْتَهُ مِنْ يَاءٍ *** أَوْ صَلَةٍ أَتَتْكَ بَعْدَ الْهَاءِ".

تعرّضَ المؤلِّفُ⁽¹⁾ -هاهنا- للفصلِ الثَّامِنِ والتَّاسِعِ مِنْ فصولِ التَّرجِمَةِ، وهُمَا ضبطُ الزَّوائِدِ، وضبطُ الصَّلَاتِ⁽²⁾.

ولمَّا فرغَ مِنْ حُكْمِ المِطَّةِ مَعَ حُرُوفِ المَدِّ واللَّيْنِ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَهَا هَمْزٌ أَوْ سُكُونٌ، شرَعَ -هاهنا- فِي حُكْمِ المِطَّةِ مَعَ حُرُوفِ المَدِّ واللَّيْنِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ بَعْدَهَا هَمْزٌ وَلَا سُكُونٌ، وَهَذَا الْفَصْلُ الَّذِي لَمْ يَقَعْ⁽³⁾ فِيهِ هَمْزٌ وَلَا سُكُونٌ بَعْدَ حُرُوفِ المَدِّ واللَّيْنِ لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو عَمْرٍو أَصْلًا⁽⁴⁾، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ⁽⁵⁾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ج (الصَّلَةِ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْحُكْمِ، وَأَمَّا فِي كِتَابِ التَّقْطِ فَقَدْ تَكَلَّمَ عَنْهُ مَجْمَلًا؛ قَالَ فِي كِتَابِ النَّقْطِ: "وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِنَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى إِلْحَاقِ الْأَلْفَاتِ الْمُتَوَسِّطَاتِ الْمَحْذُوفَاتِ مِنَ الرَّسْمِ بِالْحَمَرَاءِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ "الْعَلَمِينَ"... وَشَبَّهَهُ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تُلْحَقَ الْيَاءُ وَالْوَاوُ فِي نَحْوِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الزَّوائِدِ وَغَيْرِهَا". وَيَعْنِي بِالزَّوائِدِ الْيَاءُ وَالزَّوائِدِ، وَيَعْنِي بِغَيْرِهَا الصَّلَاتِ لِهَاءِ الْكِنَايَةِ وَمِيمِ الْجَمْعِ. فَذَكَرَ وَجُوبَ الْإِلْحَاقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْلَ الْمِطَّةِ مَكَانَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلَامَهُ عَنْ وَجُوبِ إِلْحَاقِ الْمَحْذُوفِ فِي بَابِ ذِكْرِ أَحْكَامِ نَقْطِ مَا نَقَصَ مِنْ هَجَائِهِ بَعْضَ التَّنْظِيرِ عَنْ كَوْنِهِ مَطْوًى أَوْ مَقْصُورًا، عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْمَدِّ أَوْ لَيْسَتْ عَلَيْهِ، تَعَوُّضٌ بِهِ أَوْ لَا تُعَوِّضُ؛ أَمَّا عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ عَلَامَةِ الْمَدِّ فِي كِتَابِ النَّقْطِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْلًا -كَمَا ذَكَرَ الرَّجَرَجِيُّ عَنْهُ-. وَلَا يُثَبِّتُ كَلَامُهُ نَفْيَ وَجْهِ الْاِكْتِفَاءِ بِالْمِطَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمِطَّةَ أَصْلًا؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي وَجْهِ الْإِشْبَاعِ كَذَلِكَ، فَيَقْبَى قَوْلُ الرَّجَرَجِيِّ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو لَمْ يَذْكُرْهُ هُوَ الْأَصْحُ وَالْأَقْوَمُ قِيَلًا، فَهَذَا حُكْمُنَا بِالْقِرَائِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّاهِرِ وَالْبَوَاطِنِ. يُنْظَرُ: التَّقْطِ، الدَّانِي، ص 142. وَالطَّرَازُ، التَّنْسِي، ص 131. وَدَلِيلُ الْحَيْرَانَ، الْمَارْغَنِي، ص 221.

(5) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 113.

فَقَوْلُهُ: "وَمِثْلَ هَذَا" هَذِهِ الْإِشَارَةُ تَعُودُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْآخِرُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَهُوَ جَعْلُ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ دُونَ إِلْحَاقِهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "وَمِثْلَ هَذَا" هُوَ قَوْلُهُ قَبْلَهُ⁽¹⁾:

"وَإِنْ تَشَأْ إِلْحَاقَهَا تَرَكْنَا *** وَمِطَّةً مَوْضِعَهَا جَعَلْنَا".

وَإِنَّمَا قُلْنَا: تَعُودُ هَذِهِ الْإِشَارَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ خَاصَّةً لِأَنَّهُ لَوْ أَعْدَنَاهَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ مَعًا لَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجُوزَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ -هَاهُنَا- أَيْضًا⁽²⁾، وَهُوَ إِلْحَاقُ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مَعَ جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ الْوَجْهُ لَا يَصِحُّ -هَاهُنَا-؛ لِعَدَمِ إِشْبَاعِ الْمَدِّ -هَاهُنَا-؛ لِعَدَمِ سَبَبِ الْإِشْبَاعِ، الَّذِي هُوَ هَمْزَةٌ أَوْ سَكُونٌ.

وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ الْوَجْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ لَوْجُودِ سَبَبِ الْإِشْبَاعِ، وَهُوَ الْهَمْزَةُ أَوْ السَّكُونُ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ.

فَالْتَشْبِيهُ⁽³⁾ فِي قَوْلِهِ: "وَمِثْلَ هَذَا" هُوَ نَاقِصٌ وَلَيْسَ بِتَامٍ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ وَاقِعٌ⁽⁴⁾ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَهُوَ الْآخِرُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ⁽⁵⁾: "وَمِثْلَ هَذَا" تَرْجِعُ إِلَى الْوَجْهَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ مَعًا، وَلَكِنْ فِي إِلْحَاقِ الْحَرْفِ أَوْ جَعْلِ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْحَرْفِ، وَلَا تُجْعَلُ الْمِطَّةُ -هَاهُنَا- عَلَى الْحَرْفِ الْمَلْحَقِ لِعَدَمِ إِشْبَاعِ الْمَدِّ.

فَالْتَشْبِيهُ -عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ- تَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَجْهَيْنِ مَعًا.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج (وَالْتَشْبِيهِ).

(4) فِي ع وَ ج (وَقَعَ).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

واعترض التأويل الأول الذي هو رجوع الإشارة إلى الوجه الآخر خاصةً بأن قيل: ظاهره أنه لا يجوز في هذا النوع إلا هذا الوجه، مع أنه يجوز فيه إلحاق حرف المدِّ واللين دون مطّة، كما أشار إليه أبو داود والتجبي⁽¹⁾.

وقد صرح أبو داود والتجبي بأن المختار في هذا النوع هو جعل المطّة خاصةً في موضع حرف المدِّ، فتدلُّ المطّة على حذفه، وعلى موضعه، وتكون أيضاً للفرق بين المدِّ المُشَبَّع والطبيعي، والمختار في هذا النوع هو عكس المختار في النوع الذي قبله⁽²⁾.

واعترض التأويل الثاني الذي هو رجوع الإشارة إلى الوجهين معاً بأن قيل: ظاهره يقتضي أن هذا النوع يجوز فيه إلحاق حرف المدِّ، مع جعل المطّة عليه، مع أن المطّة لا تجتمع مع حرف المدِّ في هذا النوع؛ لأنّ فائدة المطّة المجعلّة على حرف المدِّ هو الإعلام والإشعار بغاية المدِّ وأقصاه، وهو الإشباع، والإشباع في هذا النوع بلا مطّة على⁽³⁾ حرف المدِّ واللين إذا.

أُجيب عن هذا الاعتراض: بأنّ عدم المطّة⁽⁴⁾ على حرف المدِّ واللين -هاهنا- معلوم؛ لانعدام سببها، الذي هو وقوع همزة أو سكون بعد حرف المدِّ واللين.

(1) ويُفهم ذلك من قول أبي داود: "...وما كان من هذا الضرب ممّا لم يأت بعده همزة فإني أختار أن..." بعد ذكره للإلحاق وعدمه في الضرب الأول الذي يأتي فيه بعد الحروف المحذوفة همز أو سكون؛ لأنّ الاختيار لا يكون إلا عند تجويز الوجه الآخر؛ وذلك الذي فهمه عامّة الشراح وغيرهم من علماء الضبط. يُنظر: أصول الضبط، أبو داود، ص116. والطراز، التنسي، ص131. دليل الحيران، المارغني، ص268. وسمير الطالبين، الضباع، ص190.

(2) ونصّ أبي داود: "...فإني أختار أن يجعل موضع الحروف المحذوفة منه الواو والياء مطّة لا غير". أصول الضبط، أبو داود، ص116. فأما الوجه المختار فهو موضّع في الصّلب، وأما على حروف المدِّ واللين دون مطّة فهكذا:

﴿أَكْرَمَ﴾، ﴿وَكُتِبَ﴾ و﴿رُسِلَ﴾، ﴿اجْتَبِيَ﴾ و﴿هَدِيَهُ﴾.

(3) في ع (ني).

(4) في ت (المطّ).

فَقَوْلُهُ: "وَمِثْلُ هَذَا" عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ مَعْنَاهُ: وَمِثْلُ هَذَا الْوَجْهِ الْأَخِيرِ، [وَمَعْنَاهُ عَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي: وَمِثْلُ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ فَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ]⁽¹⁾ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِرَجُوعِ الْإِشَارَةِ إِذَا تَعَقَّبَتْ⁽²⁾ الْجُمْلَ إِلَى الْأَخِيرَةِ مِنْهَا، وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ النَّحَاةِ الْقَائِلِينَ بِرَجُوعِ الْإِشَارَةِ إِذَا تَعَقَّبَتْ الْجُمْلَ إِلَى جَمِيعِهَا.

وَقَوْلُهُ: "وَمِثْلُ هَذَا حُكْمُهَا يَكُونُ" فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: وَحُكْمُهَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "حُكْمُهَا" مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ: يَكُونُ مِثْلُ هَذَا، وَخَبَرُ "يَكُونُ" هُوَ قَوْلُهُ: "مِثْلُ هَذَا"، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "حُكْمُهَا" يَعُودُ عَلَى حُرُوفِ⁽³⁾ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ.

وَقَوْلُهُ: "إِنْ لَمْ يَكُنْ هَمْزٌ وَلَا سُكُونٌ" هَذَا الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ إِذَا لَمْ يَقَعْ بَعْدَهَا هَمْزٌ وَلَا سُكُونٌ، أَوْقَعَ الْمُؤَلِّفُ الْهَمْزَ -وَهُوَ جَنْسٌ- فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ، وَأَوْقَعَ السَّكُونَ فِي مَوْضِعِ السَّاكِنِ. مَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ⁽⁴⁾ هَمْزٌ وَلَا سَاكِنٌ، أَوْ تَقُولُ: فِي الْكَلَامِ حَذْفُ مُضَافٍ، تَقْدِيرُهُ: وَلَا دُو سَكُونٍ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

وَقَوْلُهُ:

"فِي كُلِّ مَا قَدْ زِدْتَهُ مِنْ يَاءٍ *** أَوْ صِلَةٍ أَتْنَكَ بَعْدَ الْهَاءِ".

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَحَلَّ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ إِذَا كَانَتْ زَائِدَاتٍ⁽⁵⁾، أَوْ كَانَتْ صَلَاتٍ لِهَاءِ الضَّمِيرِ الْوَاحِدِ.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ج مضبوطة هكذا: (تُعَقَّبَتْ)، وَفِي ت بفتح التاء والعين على بنائه للمعلوم، كما ثبتُّه.

(3) فِي ج (حرف).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي ع وَ ج (زائدة).

ومثال الياء الزائدة قوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَا﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْتُ﴾ [آل عمران: 20]، وقوله⁽¹⁾: ﴿أَكْرَمَ﴾ [الفجر: 16]، و﴿أَهْلَسَ﴾ [الفجر: 18]، وقوله⁽²⁾: ﴿وَالَيْلِ إِذَا يَسِرُّ﴾ [الفجر: 4]، وغير ذلك من الياءات الزائدات في اللفظ المحذوف في الخط.

ومثال الصلوات لِهَاءِ الضمير قوله تعالى: ﴿فَتِلْ أَلَانَسُ مَا أَكْبَرَهُ﴾ مِ آي شَعِ خَلَفَهُ مِ نَطْبَةِ خَلَفَهُ بَقْدَرَهُ ثُمَّ السَّيْلَ يَسْرَهُ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَفْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ انشَرَهُ كَلَّا لَمَّا يَفْضُ مَا أَمَرَهُ [عبس: من 17 إلى 23]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَيْكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: 135]، وقوله تعالى: ﴿اجْتَبَيْهِ وَهَدِيهِ﴾ [النحل: 121] على قراءة ابن كثير، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَيُعْزِرُوهُ وَيُوقِرُوهُ وَيُسَبِّحُوهُ﴾⁽³⁾ [الفتح: 9] على قراءة ابن كثير، وقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 1] على قراءة ابن كثير أيضاً؛ لأنه يصلُّ الهاء إذا وقعت بين ساكنٍ ومتحركٍ؛ لأنَّ الهاء عنده -هاهنا- حَاجِزٌ حصينٌ لمشاركتها في المخرج للهمزة التي هي أقوى الحروف، فلم يلتقِ ساكنان⁽⁴⁾ على مذهبه لِحِيلُولَةِ الهاء بينهما.

وقوله: "في كُلِّ مَا قَدْ زِدْتُهُ مِنْ يَاءٍ" يعني: على مذهب مَنْ زَادَهُ مِنَ الْفُرَاءِ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ فِي اللَّفْظِ فَلَا تُجْعَلُ الْمَطَّةُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يُلْحَقُ الْحَرْفُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ إِحْقَاقِ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ فِي الْخَطِّ هُوَ الْإِعْلَامُ بِثَبُوتِهِ فِي اللَّفْظِ، فَإِذَا حُذِفَ فِي اللَّفْظِ فَلَا فَائِدَةَ فِي

(1) في ج (وقوله تعالى).

(2) في ج (وقوله تعالى).

(3) في م و ع و ت (وُعْزِرُوهُ وَتُوقِرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ)، والمثبت من ج، وكذلك قرأ ابن كثير.

(4) في ج (ساكنان)، وفي ت (ساكن).

إِلْحَاقِهِ⁽¹⁾، وَإِذَا لَمْ يُلْحَقْ فَلَا فَائِدَةَ فِي جَعْلِ الْمِطَّةِ⁽²⁾ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْمِطَّةِ هِيَ فَائِدَةُ
إِلْحَاقِ الْحَرْفِ؛ لِأَنَّ الْمِطَّةَ عِوَضٌ مِّنَ الْحَرْفِ الْمُلْحَقِ، فَيُفِيدُ الْعِوَضُ مَا يُفِيدُهُ الْمُعَوَّضُ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: "أَوْ صِلَةٍ أَتَتْكَ بَعْدَ الْهَاءِ"، وَمَعْنَى الصَّلَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الْمَزِيدِ بَعْدَ
ضَمِيرِ الْوَاحِدِ؛ لِلتَّكْثِيرِ، أَوْ⁽³⁾ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخَفَاءِ⁽⁴⁾، أَوْ لِيُسَاوِيَ الْمَذْكُورَ الْمُؤَنَّثَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى
الْأَقْوَالِ الْمَعْرُوفَةِ فِي فَائِدَةِ الصَّلَةِ.

وَقَوْلُهُ: "أَتَتْكَ بَعْدَ الْهَاءِ" أَيُّ: جَاءَتْكَ بَعْدَ الْهَاءِ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي "الْهَاءِ" لِلْعَهْدِ
الْمُتَقَدِّمِ عِلْمًا؛ لِأَنَّ الصَّلَةَ تَدُلُّ عَلَى الْهَاءِ، وَالْمَرَادُ بِهَذِهِ⁽⁵⁾ الْهَاءُ: هِيَ ضَمِيرُ الْوَاحِدِ الْمَذْكُورِ،
وَحَقِيقَتُهَا: عِبَارَةٌ عَنِ الْهَاءِ الزَّائِدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوَاحِدِ الْمَذْكُورِ.

وَقَوْلُنَا: الْهَاءُ الزَّائِدَةُ احْتِرَازًا مِّنَ الْهَاءِ الْأَصْلِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَبَانتُ تَكْرَهُ النَّاسِ﴾
[يونس: 99]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ﴾ [فصلت: 30]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُنَا: الدَّالَّةُ عَلَى الْوَاحِدِ الْمَذْكُورِ احْتِرَازًا مِّنَ الْهَاءِ الزَّائِدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ⁽⁶⁾ الْمُؤَنَّثِ،
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا﴾ [البقرة: 24]، وَ﴿فِيهَا﴾ [البقرة: 24]، وَ﴿عَلَيْهَا﴾ [البقرة: 141]،
وَ﴿إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَسْمَاءٍ: هَاءُ الْكُنَايَةِ، وَهَاءُ الْإِضْمَارِ، وَهَاءُ الضَّمِيرِ، وَهَاءُ الْمُضْمَرِ.

(1) فِي ع وَ ج (فِي إِلْحَاقِهِ فِي الْخَطِّ).

(2) فِي ت (الْمِطَّة).

(3) فِي ج (وَالْخُرُوجِ).

(4) فِي ع وَ ج (الْإِخْفَاءِ).

(5) فِي ج (بِهَذَا).

(6) فِي ج وَ ت (الْوَاحِدِ).

واعترض⁽¹⁾ قوله: "أَوْ صَلَّةٍ أَتَتْكَ بَعْدَ الْهَاءِ" بأنه يقتضي أنَّ هذا خاصُّ بصلَّةِ الهاءِ دونَ صلَّةِ ميمِ الجمعِ، وليس الأمرُ كذلك؛ لأنَّ أبا داودَ والتَّجِيبِيَّ اللَّذَيْنِ تعرَّضا لهذا النوعِ ذَكَرَا ذلكَ الحُكْمَ فِي مِيمِ الْجَمْعِ، كَمَا ذَكَرَاهُ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ. وهذا الاعتراضُ لازِمٌ، وقد سَهَا عَنْهُ -رَحْمَةُ اللَّهِ-.

وَلَوْ قَالَ: "أَوْ صَلَّةٍ الْمِيمِ وَبَعْدَ الْهَاءِ" لَكَانَ أَوَّلَى وَأَحْسَنَ.

وحقيقةُ ميمِ الجمعِ: هِيَ الْمِيمُ الزَّائِدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمَذْكُرِينَ، أَوِ الْوَاحِدِ الْمُعْظَمِ.

فقولنا: الْمِيمُ الزَّائِدَةُ احترازاً مِّنَ الْأَصْلِيَّةِ كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ نَكَلِّمُ﴾⁽²⁾ [مریم: 28]، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ [البقرة: 214]، وقوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: 112]، وغير ذلك.

وقولنا: الدَّالَّةُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمَذْكُرِينَ أَوِ الْوَاحِدِ الْمُعْظَمِ احترازاً مِّنَ الْمِيمِ الزَّائِدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، كقوله تعالى: ﴿وَاتَيْنَهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَشِينَ وَهَدَيْنَهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الصافات: 117، 118]، وغير ذلك.

وقوله: "أَوْ صَلَّةٍ أَتَتْكَ بَعْدَ الْهَاءِ" يريدُ: وَبَعْدَ مِيمِ الْجَمْعِ⁽³⁾.

ومثالُ هاءِ الإِضْمَارِ تقدَّمَ قَبْلُ.

ومثالُ ميمِ الجمعِ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ - غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: 6، 7]، عَلَى قَوْلِ ابْنِ كَثِيرٍ وَالْخُلَوَانِيِّ عَنْ قَالُونَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا هُمْ - يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 37]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ - رَبُّهُمْ - بِرَحْمَةٍ مِنْهُ﴾ [التوبة: 21]، وغير ذلك، عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ

(1) فِي ج مَضْبُوطَةٌ هَكَذَا: (وَاعْتَرَضَ).

(2) فِي ع وَ ج زِيَادَةٌ (مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا).

(3) فِي ت (الْجَمِيعَ).

كثِيرٍ وَالْخُلُوبِ عَنِ الْقَوْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يَصِلَانِ مِيمَ الْجَمْعِ⁽¹⁾ مطلقاً، سواءً وَقَعَتْ بَعْدَهَا هَمْزٌ الْقَطْعِ⁽²⁾، أَوْ حَرْفٌ آخَرُ غَيْرُ هَمْزٍ.

وَحَكْمُ صَلَةِ الْهَاءِ وَصَلَةِ مِيمِ الْجَمْعِ إِذَا لَمْ تَقَعْ بَعْدَهُمَا هَمْزٌ، وَكَذَلِكَ الْيَاءُ الرَّائِدَةُ إِذَا لَمْ تَقَعْ بَعْدَهَا⁽³⁾ هَمْزٌ أَيْضاً عَلَى الْمُخْتَارِ⁽⁴⁾ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّجِييِّ - أَنْ يُسْتَعْنَى بِالْمِطَّةِ عَنِ الْخَاقِ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ - أَعْنِي: هَاءَ الْإِضْمَارِ، وَمِيمَ الْجَمْعِ⁽⁵⁾، وَالْيَاءُ الرَّائِدَةُ -، وَهَكَذَا الْحَكْمُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَهَا هَمْزٌ عَلَى الْقَوْلِ بِقَصْرِ الْمَنْفَصِلِ⁽⁶⁾.

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ هَمْزٌ بَعْدَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِإِشْبَاعِ الْمَنْفَصِلِ فَحُكْمُهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ أَوَّلًا: "وَإِنْ تَكُنْ سَاقِطَةً فِي الْحَطِّ *** أَلَحَقْتَهَا حَمْرًا"، إِلَى آخِرِ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيهِ.

ومثالُ هَاءِ الْإِضْمَارِ الَّذِي بَعْدَهُ هَمْزٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ - إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 7].

ومثالُ مِيمِ الْجَمْعِ الَّذِي بَعْدَهُ هَمْزٌ: ﴿عَلَيْكُمْ - أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: 107].

ومثالُ الْيَاءِ الرَّائِدِ الَّذِي بَعْدَهُ هَمْزٌ: ﴿الدَّاعِ - إِذَا﴾ [البقرة: 185].

فَمَنْ أَخَذَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ بِقَصْرِ الْمَدِّ فَاْلْمُخْتَارُ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّجِييِّ جَعَلَ الْمِطَّةَ فِي مَوْضِعِ حَرْفِ الْمَدِّ⁽⁹⁾.

(1) فِي ت (الجميع).

(2) فِي ت (همزة قطع).

(3) فِي ع وَ ج (بعدها).

(4) فِي ع وَ ج (أَيْضاً الْمُخْتَارُ).

(5) فِي ت (الجميع).

(6) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 116.

(7) فِي ت (بعدها).

(8) فِي ج وَ ت زِيَادَةُ ﴿دَعَا﴾.

(9) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وَمَنْ أَحَدَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ بِإِشْبَاعِ الْمَدِّ فَاَلْمَخْتَارُ عِنْدَ الْأَشْيَاخِ إِلْحَاقُ حَرْفِ الْمَدِّ، وَجَعْلُ الْمَطَّةِ عَلَيْهِ⁽¹⁾، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: "وَأِنْ تَكُنْ سَاقِطَةً فِي الْحَطِّ" الْبَيْتَيْنِ؛ إِذْ كَلَامُهُ هُنَاكَ فِيمَا يَكُونُ الْمَدُّ فِيهِ مَشْبَعًا، وَكَلَامُهُ هُنَا فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الْمَدُّ⁽²⁾ غَيْرَ مُشْبَعٍ.

قَوْلُهُ: "وَمِثْلُ هَذَا حُكْمُهَا"⁽³⁾ يَكُونُ إِلَى آخِرِ الْبَيْتَيْنِ، ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ أَنَّ الْمَطَّةَ يُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ:

"فِي كُلِّ مَا قَدْ زِدْتَهُ مِنْ يَاءٍ *** أَوْ صِلَةٍ أَتَتْكَ بَعْدَ الْهَاءِ".

وَالصَّلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِيَاءٍ أَوْ بَوَاوٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ⁽⁴⁾ الْأَلِفَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَلِفَ لَا

يُسْتَعْنَى عَنْ إِلْحَاقِهِ بِالْمَطَّةِ إِذَا لَمْ يَقَعْ بَعْدَهُ سَبَبًا⁽⁵⁾ الْإِشْبَاعِ، نَحْوُ: ﴿ر.ا﴾ [الأنعام: 77]،

و﴿ن.ا﴾ [الإسراء: 83]، و﴿تَبَوَّأَ﴾ [يونس: 87]، وَشَبَّهَهَا عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ صَوْرَةِ

الْهَمْزَةِ وَحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا.

وَهَا هُنَا سَبْعَةُ أُسُولٍ:

أَحَدُهَا - هَلْ يُسْتَعْنَى بِالْمَطَّةِ عَنِ الْأَلِفِ كَمَا يُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ - كَمَا تَقَدَّمَ -

أَمْ لَا؟

فَقَدْ اضْطَرَّ كَلَامُ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ كَلَامِهِ⁽⁶⁾ يَقْتَضِي دُخُولَ الْأَلِفِ فِي حَكْمِ

الْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَآخِرُ كَلَامِهِ يَقْتَضِي خُرُوجَ الْأَلِفِ عَنْ حَكْمِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: "وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِمَّا لَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ هَمْزٌ فَأَنَا اخْتَارُ أَنْ

يُجْعَلَ أَمَامَ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ مِنْهُ الْيَاءُ وَالْوَاوُ مَطَّةً لَا غَيْرَ"⁽⁷⁾. انْتَهَى نَصُّهُ.

(1) اختاره أبو داود والتجبي. يُنْظَرُ: أصول الضبط، أبو داود، ص 114. وقدمه أبو عمرو. يُنْظَرُ: المُحْكَم، أبو عمرو الداني، ص 169.

(2) في ع و ج و ت (المد فيه) تقديم وتأخير.

(3) في ج و ت (حكمه).

(4) في ت (ولم يذكر المؤلف).

(5) في ع و ج و ت (سبب).

(6) في ج (لأن كلامه).

(7) أصول الضبط، أبو داود، ص 112.

فَقَوْلُهُ: "وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ" فَالضَّرْبُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ ذَكَرَ فِيهِ الْأَحْرَفُ الثَّلَاثَةُ الْوَاوُ وَالْيَاءُ⁽¹⁾ وَالْأَلِفُ.

وَقَوْلُهُ آخِرَ كَلَامِهِ: "أَنْ يُجْعَلَ أَمَامَ الْحَرْفِ الْمَحذُوفِ مِنْهُ الْيَاءُ وَالْوَاوُ مِطَّةً لَا غَيْرَ"⁽²⁾ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ هَذَا بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ دُونَ الْأَلِفِ.

فَأَوَّلُ كَلَامِهِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ فِي الْإِسْتِغْنَاءِ بِالْمِطَّةِ عَنْهَا، وَآخِرُ كَلَامِهِ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ⁽³⁾ بِالْإِسْتِغْنَاءِ بِالْمِطَّةِ دُونَ الْأَلِفِ.

وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ بِالْمِطَّةِ خَاصٌّ بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَهُوَ⁽⁴⁾ الْأُظْهَرُ مِنْ وَسْطِ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ وَمِنْ آخِرِ كَلَامِهِ⁽⁵⁾ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي وَسْطِ الْكَلَامِ: "أَنْ يُجْعَلَ أَمَامَ الْحَرْفِ الْمَحذُوفِ مِنْهُ الْيَاءُ وَالْوَاوُ مِطَّةً لَا غَيْرَ"، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ بِالْيَاءِ الرَّائِدَةِ، وَصَلَةُ هَاءِ الْإِضْمَارِ، وَمِيمِ الْجَمِيعِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِثَالًا لِلْأَلِفِ أَصْلًا.

وَعِبَارَةُ التَّجْيِيزِ كَعِبَارَةِ أَبِي دَاوُدَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي - إِذَا قُلْنَا: يُسْتَعْنَى بِالْمِطَّةِ عَنِ الْأَلِفِ كَمَا اقْتَضَاهُ أَوَّلُ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ هَلْ يُسْتَعْنَى بِالْمِطَّةِ عَنِ الْأَلِفِ الْمَحذُوفَةِ فِي الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ أَمْ لَا، نَحْوُ: طَا، وَهَا مِنْ: ﴿طه:1﴾، وَحَا مِنْ: ﴿جم:1﴾، وَغَا مِنْ: ﴿يس:1﴾، وَرَا مِنْ: ﴿الر:1﴾، وَشَبَهُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَلَى حَرْفَيْنِ، وَالثَّانِي مِنْهُمَا حَرْفٌ مِدِّي وَلِينٌ؟

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (الْيَاءُ وَالْوَاوُ) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(2) أَصُولُ الصَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 112.

(3) فِي ع وَ ج (الْوَاوُ وَالْيَاءُ) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(4) فِي ت (وَهَذَا).

(5) فِي ت (وَمِنْ آخِرِهِ).

فجوابه أن تقول: لَا يَجُوزُ إلْحَاقُ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ -هاهنا-؛ [لأنَّ إلْحَاقَ الْمِطَّةِ ثَانٍ عَنْ جَوَازِ إلْحَاقِ الْحَرْفِ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ إلْحَاقُ حَرْفِ الْمَدِّ فَلَا يَجُوزُ إلْحَاقُ الْمِطَّةِ؛ وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ إلْحَاقُ حَرْفِ الْمَدِّ -هاهنا-] ⁽¹⁾ لأنَّ إلْحَاقَهُ يُنَاقِضُ الْغَرَضَ الْمَقْصُودَ لِلصَّحَابَةِ -ﷺ-؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا رَسَمُوا حَرْفًا وَاحِدًا مِّنَ الْكَلِمَةِ فِي أَوَائِلِ السَّوْرِ لِإِرَادَةِ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ، فَإِنْ زِيدَ عَلَى ذَلِكَ حَرْفٌ أَوْ مِطَّةٌ كَانَ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِّغَرَضِ الصَّحَابَةِ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ -ﷺ-، وَمُخَالِفَتُهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ .

السُّؤَالُ الثَّالِثُ - إِذَا قُلْنَا: لَا يُسْتَعْنَى بِالْمِطَّةِ عَنِ الْأَلِفِ - كَمَا هُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ وَسْطِ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ وَمِنْ آخِرِهِ - فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَلِفِ وَأُخُوِيهِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ؟
فجوابه أن تقول: الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَلِفِ وَأُخُوِيهِ أَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ يُسْتَعْنَى عَنْهُمَا بِحَرَكَةٍ بُحَانِسُهُمَا قِيَاسًا، وَلَا يُسْتَعْنَى عَنِ الْأَلِفِ بِحَرَكَةِ بُحَانِسِهِ ⁽²⁾ إِلَّا سَمَاعًا.

ومثال الاستغناء بالضمة عن الواو قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسُ بِالشَّرِّ﴾ [الإسراء: 11]، وأخواته، وقد بيَّنها المؤلِّفُ فِي مَوْرِدِ الظَّمانِ فِي قَوْلِهِ:
"وَهَاكَ وَآوَا سَقَطَتْ فِي الرَّسْمِ *** فِي أَحْزَفٍ لِّلْإِكْتِفَاءِ بِالضَّمِّ ⁽³⁾"
إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ هُنَالِكَ.

ومثاله أيضاً مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
"فَلَوْ أَنَّ الْأَطِبَّاءَ كَانُوا حَوْلِي *** وَكَانَ مَعَ الْأَطِبَّاءِ الشُّفَاءُ ⁽⁴⁾" ⁽⁵⁾.
فحذَفَ الْوَاوَ مِنْ قَوْلِهِ: كَانُوا ⁽⁶⁾.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج .

(2) فِي ع (تجانبس) دون هاء .

(3) مورد الظمان، محمد الشريشي الحزاز، البيت 283، ص 25.

(4) فِي ت (الشُّفَاءُ).

(5) سبق عزو البيت .

(6) فِي ج و ت (كانوا).

وَقَالَ آخَرُ⁽¹⁾:

"إِذَا مَا شَاءَ ضَرُّوا مَنْ أَرَادُوا *** وَلَا يَأْلُوا لَهُمْ أَحَدٌ ضِرَارًا"⁽²⁾.

فَحَذَفَ الْوَاوَ مِنْ قَوْلِهِ: شَأُّوْا⁽³⁾.

ومثال الاستغناء بالكسرة عن الياء قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا﴾ [آل

عمران: 175]، و﴿بَارِزَهُبُونَ﴾ [البقرة: 39]، و﴿بَاتِفُونَ﴾ [البقرة: 40]، و﴿إِسْمَعُونَ﴾⁽⁴⁾

[يس: 24]، وغير ذلك من أخواتها.

وقد بينها المؤلف أيضاً في مورد الظمان في قوله:

"الْقَوْلُ فِيمَا سَلَبُوهُ الْيَاءَ *** بِكَسْرَةٍ مِنْ قَبْلِهَا"⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ هُنَالِكَ.

ومثاله أيضاً من كلام العرب قول الشاعر، وهو حسان بن ثابت - رضي الله عنه -:

"فَيَا عَيْنَ بَلَكٍ⁽⁷⁾ سَيِّدَ النَّاسِ وَاسْفَحِي *** بِدَمْعٍ فَإِنْ أَنْزَفْتِهِ فَاسْكُبِي الدِّمَاءَ"⁽⁸⁾.

أَرَادَ: عَيْنِي؛ فَحَذَفَ الْيَاءَ.

وَقَالَ آخَرُ:

"يَا نَفْسِ صَبْرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَضَضٍ *** إِذْ لَمْ أَجِدْ لِفُضُولِ النَّاسِ أَقْرَانًا"⁽⁹⁾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) يُنْظَرُ: معاني القرآن، الفراء، 91/1. والإنصاف في مسائل الخلاف، أبو البركات الأنباري، 698/2. ومغني اللبيب،

ابن هشام الأنصاري، ص 716. وشرح شواهد المغني، السيوطي، 897/2. وجمع الهوامع، السيوطي، 230/1. وخزانة

الأدب، البغدادي، 231/5. ولم ينسبه أحد إلى قائل.

(3) فِي ت (شَاءَ).

(4) هَذَا الْمَثَلُ سَاقِطٌ مِنْ ج.

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (قَبْلِهَا اِكْتِفَاءً).

(6) مُوردُ الظَّمان، مُحَمَّدُ الشَّرِيشِي الحِزَّاز، البيت 255، ص 23.

(7) فِي ت (اِبْكَ).

(8) وَيُروى: "أَعْيَنِ أَلَا اِبْكِي...". ديوان حسان بن ثابت - رضي الله عنه -، اعتناء: عبداً علي مهتاً، ص 235.

(9) نسبته أبو عبيدة في مجاز القرآن (214/2). وابن منظور في لسان العرب (233/7) إلى حَرِيٍّ بْنِ ضَمْرَةَ. ونسبه

الزَّيْدِيُّ فِي تاج العروس (59/19) إلى جرير بن حمزة.

أَرَادَ: نَفْسِي، فَحَذَفَ الْيَاءَ.

وحذف الواو والياء⁽¹⁾ استغناء⁽²⁾ عنهما بالضمة عن الواو، وبالكسرة عن الياء كثير في الكلام.

وَأَمَّا الِاسْتِغْنَاءُ بِالْفَتْحَةِ عَنِ الْأَلْفِ فَقَلِيلٌ⁽³⁾ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤَوَّلٌ، وَلَأَجْلِ هَذَا ضَعَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ قِرَاءَةَ قَبْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ رَأَاهُ﴾ ^{سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ١٠١} بِغَيْرِ أَلْفٍ. قَالَ أَبُو شَامَةَ⁽⁴⁾.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (الياء والواو) تقديم وتأخير.

(2) فِي ت (والاستغناء).

(3) فِي ع (فقليل).

(4) قَالَ ابْنُ مَجَاهِدٍ: "قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ فِيمَا قَرَأَتْ عَلَى قَبْلِ (أَنْ رَأَاهُ) بِغَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ فِي وَزْنٍ (رَعَاهُ)، وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ (رَعَاهُ) مِثْلَ (رَعَاهُ) مَمَالًا وَغَيْرَ مَمَالٍ". وَقَالَ الشَّاطِئِيُّ:

"وَعَنْ قَبْلِ قَصْرٍ رَوَى ابْنُ مَجَاهِدٍ *** رَعَاهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ مُتَعَمِّلًا".

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ: "إِنَّمَا نَسَبَ هَذَا إِلَى الْغَلَطِ لِأَخْذِهِ إِيَّاهُ عَنْ قَبْلِ فِي زَمَنِ اخْتِلَافِهِ مَعَ مَا رَأَى مِنْ ضَعْفِ هَذَا الْحَذْفِ فِي الْعَرَبِيَّةِ... وَقَدْ صَرَّحَ بِتَضْعِيفِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ". وَلَكِنَّ الدَّانِي فِي التَّيْسِيرِ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ الْقَصْرِ؛ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: "وَالْوَجْهَانِ جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَجَاهِدٍ فِي الْكَافِي، وَتَلْخِصُ ابْنَ بَلِيْمَةَ، وَغَيْرَهُمَا، وَمِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ فِي التَّجْرِيدِ وَالتَّذَكُّرِ، وَغَيْرَهُمَا، وَبِالْقَصْرِ قَطَعَ فِي التَّيْسِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَصْرَ أَثْبَتَ وَأَصَحُّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَدَاءِ، وَالْمُدُّ أَقْوَى مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ، وَبِهِمَا أَخُذُ مِنْ طَرِيقِهِ جَمْعًا بَيْنَ النَّصِّ وَالْأَدَاءِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ مَجَاهِدٍ لَمْ يَأْخُذْ بِالْقَصْرِ، فَقَدْ أُبْعِدَ فِي الْغَايَةِ، وَخَالَفَ الرِّوَايَةَ". وَقَالَ الصَّفَاقْسِيُّ: "وَلَا وَجْهَ لِتَضْعِيفِهِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثَابِتٌ قَطَعَ بِهِ الدَّانِي فِي التَّيْسِيرِ وَغَيْرُهُ، وَقَرَأَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى ابْنِ مَجَاهِدٍ نَفْسِهِ كَصَالِحِ الْمُؤَدَّبِ، وَبِكَارِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالْمَطْوَعِيِّ، وَالشَّنْبُودِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَيْسَعِ الْأَنْطَاكِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي بَلَالٍ". وَقَالَ عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي: "وَلَكِنْ قَدْ صَحَّحْتُ رَوَايَةَ الْقَصْرِ عَنْ قَبْلِ... وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأُئِمَّةَ أَخَذُوا لِقَبْلِ بِالْوَجْهَيْنِ، فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْهُ مَقْرُوءٌ بِمَا لَهُ مِنْ طَرِيقِ التَّأْظِمِ وَأَصْلِهِ". يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 692. وَالتَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 528. وَإِبْرَازُ الْمَعَانِي مِنْ حَزْزِ الْأَمَانِيِّ، أَبُو شَامَةَ، ص 727. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 402/2. وَغَيْثُ النَّفْعِ، الصَّفَاقْسِيُّ، ص 640. وَالْوَاقِي، عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، ص 380.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ - لِمَاذَا يُسْتَعْنَى بِالضَّمَّةِ عَنِ الْوَاوِ، وَبِالْكَسْرِ عَنِ الْيَاءِ، وَلَا يُسْتَعْنَى بِالْفَتْحَةِ عَنِ الْأَلْفِ، مَعَ⁽¹⁾ أَنَّ الْجَمِيعَ تَقَدَّمَتْهَا⁽²⁾ حَرَكَةُ تُجَانِسُهُ، وَالْجَمِيعُ أَيْضًا حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؟

فجوابه⁽³⁾ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ لِثَقُلِهِمَا، وَلَمْ يَفْعَلُوهُ فِي الْأَلْفِ لِخِفَّتِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى خِفَّةِ الْأَلْفِ أَنَّهُمْ يَهْرُبُونَ مِنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ إِذَا تَحَرَّكَ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا إِلَى الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهُمْ يَثْقِلُونَ الْوَاوَ وَالْيَاءَ⁽⁴⁾ إِذَا كَانَ الْفَاءُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِخِفَّةِ الْأَلْفِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ [فِي ذَلِكَ]⁽⁵⁾: تَحَرَّكَ حَرْفُ الْعِلَّةِ، وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ، فَقُلِبَ الْفَاءُ؛ لِثَقُلِ حَرْفِ الْعِلَّةِ بِالْحَرَكَةِ، وَخِفَّةِ الْأَلْفِ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ - هَلْ يُسْتَعْنَى بِالْمِطَّةِ عَنْ حَرْفِ⁽⁶⁾ الْمَدِّ فِي الْوَسْطِ كَمَا يُسْتَعْنَى بِهَا عَنْهُ فِي الطَّرَفِ أَمْ لَا؟

فجوابه أَنَّ الْيَاءَ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِالْمِطَّةِ فِي الْوَسْطِ مطلقاً؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَوَارِيُّينَ﴾ [المائدة: 113]، و﴿النَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: 60]، عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ فِي ﴿النَّبِيِّينَ﴾.

وَأَمَّا إِذَا حُذِفَتِ الْأُولَى فِي ﴿النَّبِيِّينَ﴾ فَإِنَّهَا تُجْعَلُ الْمِطَّةُ فِي مَوْضِعِ الْيَاءِ الْأُولَى بِاتِّفَاقٍ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ هُنَاكَ مَشْبَعٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ:

"وَإِنْ تَكُنْ سَاقِطَةً فِي الْخَطِّ *** أَلْحَقْتَهَا حَمْرًا" الْبَيْتَيْنِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(2) فِي ج وَ ت (تَقَدَّمَتْ).

(3) فِي ع وَ ج (فَالْجَوَابُ).

(4) فِي ع وَ ج (الْيَاءُ وَالْوَاوُ) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(6) فِي ت (حُرُوفُ).

وَأَمَّا الْوَؤُ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْنَى بِالْمِطَّةِ عَنِ الْوَؤِ الْآخِرَةِ إِذَا حُذِفَتْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فِيهِ وَؤٌ مَضمومَةٌ بَعْدَهَا وَؤٌ الْجَمْعِ أَوْ وَؤٌ الْبِنَاءِ، نَحْوُ: ﴿الْعَاوُنَ﴾ [الشَّعْرَاءُ: 223]، و﴿يَسْتَوُنَ﴾ [النَّحْلُ: 75]، و﴿دَاوُدَ﴾ [البَقَرَةُ: 249]، و﴿وَرَى﴾ [الأَعْرَافُ: 19].

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيْبِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْنَى بِالْمِطَّةِ عَنِ الْوَؤِ الْآخِرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَوْدَةَ﴾ [التَّكْوِينُ: 8].

فَهَذَا التَّوَعَّانِ يُسْتَعْنَى فِيهِمَا عَنْ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الْمَحذُوفِ فِي الْوَسْطِ بِالْمِطَّةِ⁽¹⁾ كَمَا نَصَّ⁽²⁾ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيْبِيُّ⁽³⁾، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي بَابِ النِّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .
فَحَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَؤَ قَدْ يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِالْمِطَّةِ إِذَا حُذِفَتْ فِي الْوَسْطِ، بِخِلَافِ الْيَاءِ الْمَحذُوفَةِ فِي الْوَسْطِ، فَلَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا⁽⁴⁾ بِالْمِطَّةِ أَصْلًا⁽⁵⁾.

السُّؤَالُ السَّادِسُ - لِمَاذَا يُسْتَعْنَى بِالْمِطَّةِ عَنِ الْوَؤِ دُونَ الْيَاءِ؟

فَجَوَابُهُ أَنَّ تَقْوِيلَ: لِأَنَّ الْوَؤَ أَثْقَلَ مِنَ الْيَاءِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوَؤَ أَثْقَلُ مِنَ الْيَاءِ رَجُوعُهُمْ إِلَى الْيَاءِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْوَؤِ وَالْيَاءِ مَعَ سَكُونِ إِحْدَاهُمَا، نَحْوُ: سَيِّدٍ⁽⁶⁾، وَمَيِّتٍ، وَجَيِّدٍ، وَهَيِّنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَصْلَهَا: سَيُودٌ، وَمَيُوتٌ⁽⁷⁾، وَجَيُودٌ، وَهَيُونٌ⁽⁸⁾، عَلَى وَزْنِ (فَيْعَلٍ) فِي جَمِيعِهَا، فَقُلِبَتِ الْوَؤُ يَاءً فَالْتَقَى الْمِثْلَانِ، وَهُمَا يَاءَانِ، فَأُدْغِمَ السَّاكُنُ فِي الْمُتَحَرِّكِ.

(1) فِي ت (بِالْمِطَّةِ).

(2) فِي ت (نَصَّ).

(3) فِي ع وَ ج (وَالْتَجِيْبِيُّ عَلَيْهِ).

(4) فِي ع وَ ج (عَنهُ).

(5) فِي ع (أَيْضًا).

(6) مَضْبُوطَةٌ فِي ج بِالرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَعْطُوفَاتِ عَلَيْهَا.

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(8) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

السَّوَالُ السَّابِعُ - لِمَاذَا يُسْتَعْنَى بِالْمِطَّةِ عَنْ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي الطَّرْفِ دُونَ الْوَسَطِ؟
فجوابُهُ أَنْ تَقُولَ: لِأَنَّ الْأَطْرَافَ مُحَلُّ التَّغْيِيرِ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا مُحَلُّ التَّغْيِيرِ وَقَوْعُ حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ⁽¹⁾ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَعَلَامَةُ التَّثْنِيَةِ، وَعَلَامَةُ الْجَمْعِ، وَعَلَامَةُ النَّسَبِ، وَعَلَامَةُ التَّرْخِيمِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَا يَلْحَقُ الْأَوَاخِرَ.

الْإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَمِثْلُ" الْوَاوِ حَرْفُ عَطْفٍ، قَوْلُهُ: "مِثْلُ" خَبَرُ "يَكُونُ" مُقَدَّمٌ.
وقَوْلُهُ: "هَذَا" مُضَافٌ إِلَيْهِ.
وقَوْلُهُ: "حُكْمُهَا" مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ "يَكُونُ مِثْلُ هَذَا"، وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ؛ تَقْدِيرُهُ:
وَحُكْمُهَا⁽²⁾ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا.
وقَوْلُهُ: "إِنْ" حَرْفُ شَرْطٍ.
وقَوْلُهُ: "لَمْ يَكُنْ" جَازِمٌ، وَجَزُومٌ فِي مَوْضِعِ جَزْمِ "إِنْ" الشَّرْطِيَّةِ.
وقَوْلُهُ: "هَمْزٌ" فَاعِلٌ لِـ"يَكُنْ"؛ لِأَنَّهَا تَامَّةٌ بِمَعْنَى الْوُقُوعِ وَالْحَدَثِ.
وقَوْلُهُ: "وَلَا" الْوَاوِ حَرْفُ عَطْفٍ، "لَا" تَأْكِيدٌ⁽³⁾ لِلنَّفْيِ الْمُنْقَدِمِ.
وقَوْلُهُ: "سُكُونٌ" مُعْطُوفٌ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مُحَذُوفٌ، دَلٌّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ؛ تَقْدِيرُهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ هَمْزٌ وَلَا سُكُونٌ فَحُكْمُهَا⁽⁴⁾ مِثْلُ⁽⁵⁾ مَا تَقَدَّمَ.
وقَوْلُهُ: "فِي كُلِّ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ قَوْلُهُ: "يَكُونُ" الْأَوَّلُ.
وقَوْلُهُ: "مَا" مُوصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَصَلَتْهَا "قَدْ زِدَّتْهُ".
وقَوْلُهُ: "قَدْ" حَرْفُ تَحْقِيقٍ.
وقَوْلُهُ: "زِدَّتْهُ" مَاضٍ، وَفَاعِلٌ، وَمَفْعُولٌ.

(1) فِي ت (وَذَلِكَ).

(2) فِي ج (وَحُكْمِهِ).

(3) فِي ع (تَوَكِيدٍ).

(4) فِي ج (فَحُكْمِهِ).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وقوله: "مِنْ يَاءٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ حَالٌ مُحذَوْفَةٌ مِّنَ الْهَاءِ فِي "زِدْتَهُ"، تَقْدِيرُهُ:
زِدْتَهُ كَانَتْ مِّنْ يَاءٍ، وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ "زِدْتَهُ".

وقوله: "أَوْ" حَرْفٌ عَظْفٍ.

وقوله: "صِلَةٌ" مَعْطُوفٌ.

وقوله: "أَتَتْكَ" مَاضٍ، وَعَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَمَفْعُولٌ.

وقوله: "بَعْدَ الْهَاءِ" ظَرْفٌ، وَمُخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ "أَتَتْكَ".

[الفصلُ العاشرُ: بيانُ مَا قاسَهُ الْمُؤَلِّفُ عَلَى مَا نصَّ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِييُّ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"كَذَا قِيَاسُ نَحْوِ: لَا يَسْتَحْيِيهَ *** كَقَوْلِهِ⁽¹⁾: أَنْتَ وَلِيِّيْهِ، يُحْيِيهِ".

هَذَا هُوَ الْفَصْلُ الْعَاشِرُ الْبَاقِي مِنْ فصولِ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ فِي بَيَانِ مَا قاسَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى مَا نصَّ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِييُّ⁽²⁾ اللَّذَانِ تَعَرَّضَا لِحُكْمِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ إِذَا لَمْ تَقْعُ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ⁽³⁾.

وَهَذَا الْقِيَاسُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَيْتِ انْفَرَدَ⁽⁴⁾ بِهِ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ قِيَاسٌ صَحِيحٌ؛ لَوْجُودِ شُرُوطِ الْقِيَاسِ فِيهِ؛ لِأَنَّ لِلْقِيَاسِ أَرْبَعَةً شُرُوطًا، وَهِيَ: الْأَصْلُ، وَالْفَرْعُ، وَالْحُكْمُ، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ⁽⁵⁾.

وَحَقِيقَةُ⁽⁶⁾ الْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ: حَمْلُ⁽⁷⁾ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ أَيْ⁽⁸⁾ شَيْءٍ كَانَ⁽⁹⁾.
وَحَقِيقَتُهُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: حَمْلُ⁽¹⁰⁾ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ فِي حُكْمِهِ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا.
فَالْأَصْلُ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُوَ الْيَاءُ الزَّائِدَةُ، وَالصَّلَّةُ.
وَالْفَرْعُ الْمَقِيسُ هُوَ الْيَاءُ السَّاكِنَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ الْمَحذُوفَةُ لِاجْتِمَاعِ يَائَيْنِ.

(1) فِي حَاشِيَةِ م (وَقَوْلِهِ)؛ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى وَجُودِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ النَّسخِ.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) يُنْظَرُ: أَوَّلُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 113.

(4) فِي ت (تَفَرَّدَ).

(5) وَهَذِهِ أَرْكَانُ الْقِيَاسِ، . يُنْظَرُ: الْمُسْتَصْفَى، الْغَزَالِي، ص 324. وَالْإِحْكَامُ فِي أَوَّلِ الْأَحْكَامِ، الْأَمْدِي، 213/3.

وَتَحْرِيرُ الْمُنْقُولِ وَتَهْدِيبُ عِلْمِ الْأَوَّلِ، الْمُرْدَاوِي، ص 272.

(6) فِي م (وَحَقِيقَةُ).

(7) فِي ت (جَعَلَ).

(8) فِي ت (أَيْ).

(9) يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ، الْفَارَابِيُّ، 968/3. وَأَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، الرَّخْمَشَرِيُّ، 114/2. وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي، ص 263.

(10) فِي ت (جَعَلَ).

والحكمُ المشتركُ فيه هُوَ الاستِغْنَاءُ بِالْمِطَّةِ عَنِ الْإِخَاقِ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ، أَوْ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ عَلَى التَّأْوِيلِ الْآخَرِ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ لَنَا تَأْوِيلَانِ فِي قَوْلِهِ: "وَمِثْلُ هَذَا حُكْمُهَا"⁽¹⁾ يَكُونُ، وَهِيَ التَّشْبِيهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، أَوْ التَّشْبِيهُ فِي الْوَجْهَيْنِ.

وَالْعَلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْمَقِيسِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْمَدِّ، وَاللَّيْنِ، وَالسَّكُونِ، وَالْحَذْفِ، وَالطَّرْفِ.

فَإِنْ قُلْتُ: لَا قِيَاسَ مَعَ وَجُودِ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْمَقِيسَ -هَاهُنَا- يَجُوزُ فِيهِ إِثْبَاتُهُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ إِذَا حُذِفَ الْيَاءُ الْأَوَّلَى.

فَلَنَا: كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ -هُنَا-⁽²⁾ فِي التَّزَامِ الْحَذْفِ، لَا فِي جَوَازِهِ.

قَوْلُهُ: "كَذَا" الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَ"ذَا" لِلإِشَارَةِ إِلَى حَاضِرٍ قَرِيبٍ، فَالْمُشَارُ إِلَيْهِ الْمَشَبَّهُ بِهِ هُوَ الزَّوَائِدُ وَالصِّلَاتُ إِذَا لَمْ تَقَعْ بَعْدَهُمَا⁽³⁾ هَمْزَةً -كَمَا تَقَدَّمَ-.

وَالْمَشَبَّهُ بِذَلِكَ فِي الْحُكْمِ هُوَ الْيَاءُ السَّاكِنَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ الْمَحذُوفَةُ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ يَاءٍ أُخْرَى.

مِثْلُ الْمُؤَلِّفِ ذَلِكَ⁽⁴⁾ بِثَلَاثَةِ أَمْثَلَةٍ، أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْتَحْيِي﴾ [الأحزاب: 53]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿أَنْتَ وَلِيِّي﴾ [يوسف: 101]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿يُحْيِي﴾ [البقرة: 257].

قَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْتَحْيِي﴾ أَرَادَ قَوْلُهُ⁽⁵⁾: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْخَوِّ﴾ [الأحزاب: 53]، وَمِثْلُهُ⁽⁶⁾ أَيْضًا قَوْلُهُ⁽⁷⁾: ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب: 53].

(1) فِي ع (حَكْمِهِ).

(2) فِي ع وَ ج (هَاهُنَا).

(3) فِي ت (يَقَعُ بَعْدَهَا).

(4) فِي ت زِيَادَةُ (ذَلِكَ الْأَصْلُ بِثَلَاثَةِ).

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (قَوْلُهُ تَعَالَى).

(6) فِي ت (وَمِثَالُهُ)، وَفِي ج سَاقِطَةٌ.

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وقوله: ﴿وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾ [القصص:3]، فإن⁽¹⁾ كَانَ مَعْنَى هَذَا ضِدُّ الْحَيَاةِ وَمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَيَاءِ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ - وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى -؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ وَاحِدٌ، وَالْعَلَّةُ⁽²⁾ وَاحِدَةٌ.

وقوله: ﴿لَا يَسْتَحْيِي﴾ لَا يَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا [البقرة:25]؛ لِأَنَّ بَعْدَهُ الْهَمْزُ، فَلَا يَدْخُلُ - هَاهُنَا -، وَتَقَدَّمَ حُكْمُهُ فِي قَوْلِهِ أَوَّلًا: "وَإِنْ تَكُنْ سَاقِطَةً فِي الْحِطِّ *** أَلْحَقْتُهَا حَمْرًا لِجَعْلِ الْمَطِّ الْبَيَّتَيْنِ."

وقوله: "كَقَوْلِهِ" الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ دَلٌّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ، أَيُّ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى.

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: "وَقَوْلُهُ" بِالْوَاوِ مِنْ غَيْرِ كَافِ التَّشْبِيهِ.

وقوله: ﴿أَنْتَ وَلِيٌّ﴾ أَرَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [يوسف:101].

وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ﴾ [الأعراف:196]؛ لِأَنَّ الْيَاءَ مُتَحَرِّكَةٌ، وَلَا تَكُونُ الْمَطَّةُ عَوْضًا مِّنَ الْمُتَحَرِّكِ لِقُوَّةِ الْمُتَحَرِّكِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عَوْضًا مِّنَ السَّاكِنِ لِضَعْفِهِ.

وقوله: ﴿يُحْيِي﴾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة:257].

وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة:39]؛ لِأَنَّ الْيَاءَ - هَاهُنَا - مُتَحَرِّكَةٌ، وَلَا تَكُونُ الْمَطَّةُ عَوْضًا إِلَّا مِنْ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ لِضَعْفِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

(1) فِي ج وَ ت (وَإِنْ).

(2) فِي ج (وَاللُّغَةُ).

وقوله: ﴿يُحْيِ﴾ ظاهره أنه لا فرق بين ما لقيه ساكن، نحو: ﴿يُحْيِ الْمَوْتَى﴾ [الحج: 6]، و﴿يُحْيِ الْأَرْضَ﴾ [الروم: 49]، وبين ما لم يلقه ساكن⁽¹⁾، نحو قوله تعالى: ﴿يُحْيِ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: 257].

وهذا مما تردّد فيه أصحاب الضبط، وليس فيه نصّ للمتقدّمين؛ لم يذكره أبو عمرو ولا أبو داود، ولا أبو إسحاق التّجيب⁽²⁾، ولكنّ ذكرُوا نظيره، ممّا يقتضي إلحاق حرف المدّ واللين [فيه، وذكروا أيضًا نظيره ممّا يقتضي عدم إلحاق حرف المدّ واللين]⁽³⁾.

فأمّا نظيره الذي يقتضي إلحاقه، فهو قوله تعالى: ﴿تَرَا۟ا الْجَمْعَ﴾ [الشّعراء: 61]، على القول بحذف الآخر، فإنّ الأشياء نصّوا كلّهم على أنّه يُلْحَقُ فيه الألف؛ دلالة على أنّ بعدَ الهمزة ألفًا ثابتةً في حالة الانفصال، ساقطةً في حالة الاتصال⁽⁴⁾.

وهكذا ذكرُوا أيضًا في كلّ همزة بعدها ألفٌ في طرفِ الكلمة، نحو: ﴿رَا۟ا الشَّمْسَ﴾ [الأنعام: 79]، و﴿رَا۟ا الْقَمَرَ﴾ [الأنعام: 78]، على القول بحذف الألف الآخر، وإثبات صورة الهمزة، فحكم ذلك كحكم: ﴿تَرَا۟ا الْجَمْعَ﴾ [الشّعراء: 61]⁽⁵⁾.

فقوله تعالى: ﴿يُحْيِ الْمَوْتَى﴾ [الحج: 6] وشبهه يجوز إلحاق حرف المدّ واللين فيه قياساً على: ﴿تَرَا۟ا الْجَمْعَ﴾ [الشّعراء: 61] وبابه، والجامع بينهما اشتراكهما في المدّ، واللين، والسكون، والطرف، والحذف، وملاقاة الساكن بعدهما.

(1) في ع و ج (وبين ما لقيه متحرك).

(2) ساقطة من ع و ج.

(3) ما بين المعقوفين سقط من ع و ج.

(4) يُنْظَرُ: المحكم، الداني، ص 294. وأصول الضبط، أبو داود، ص 182.

(5) يُنْظَرُ: المحكم، الداني، ص 297. وأصول الضبط، أبو داود، ص 189.

وَأَمَّا نَظِيرُهُ الَّذِي يَقْتَضِي عَدَمَ إِحْقَاقِهِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [البقرة: 52]، و﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: 86]، وَشَبَّهَهُ مِمَّا هُوَ مَكْتُوبٌ بِالْيَاءِ، وَلَقِيَهُ سَاكِنٌ بَعْدَهُ، نَحْوُ: ﴿الْعَلَى الرَّحْمَنُ﴾ [طه: 4، 3]، و﴿نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: 54]، ﴿الْكُبْرَى إِذْ هَبَ﴾ [طه: 22، 23]، ﴿الْفَرَى أَلْتِ بَرَكَتَنَا﴾⁽¹⁾ [سبا: 18]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنَّ الْأَشْيَاخَ كُلَّهُمْ نَصُّوا أَيْضًا عَلَى عَدَمِ إِحْقَاقِ الْأَلِفِ - هَاهُنَا - لِسُقُوطِهَا مِنْ⁽²⁾ الْوَصْلِ؛ وَالضَّبْطُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْفَصْلِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [الحج: 6] وَشَبَّهَهُ بِجَوْرِ⁽³⁾ عَدَمِ إِحْقَاقِ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِيهِ [قِيَاسًا عَلَى]⁽⁴⁾: ﴿مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [البقرة: 52] وَبَابِهِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْمَدِّ، وَاللَّيْنِ، وَالسَّكُونِ، وَالطَّرْفِ، وَالْحَذْفِ، وَمِلَاقَةِ السَّاكِنِ⁽⁵⁾ بَعْدَهُمَا.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ وَبَابُهُ إِذَا يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: الْإِلْحَاقُ، وَعَدَمُهُ؛ بِالْقِيَاسِ عَلَى النَّظِيرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ⁽⁶⁾.

فَإِنْ⁽⁷⁾ قُلْنَا بِالْإِلْحَاقِ فَيَجُوزُ⁽⁸⁾ الْاسْتِعْنَاءُ بِالْمِطَّةِ عَنِ الْيَاءِ كَالْيَاءِاتِ الرَّائِدَاتِ.

وَأِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ الْإِلْحَاقِ فَلَا تُجْعَلُ الْمِطَّةُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ إِحْقَاقَ الْمِطَّةِ ثَانٍ عَنْ جَوَازِ إِحْقَاقِ الْحَرْفِ، فَإِذَا لَمْ يَجْزِ إِحْقَاقُ الْحَرْفِ لَمْ يَجْزِ إِحْقَاقُ الْمِطَّةِ.

(1) فِي ع وَ ت (بَارَكْنَا فِيهَا).

(2) فِي ع وَ ت (بِ).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت زِيَادَةٌ (فِيهِ)، وَفِي ع وَ ت سَقَطَتْ (فِيهِ) مِنْ بَعْدِ قَوْلِهِ: (وَاللَّيْنِ)؛ فَالْكَلَامُ نَفْسُهُ وَلَكِنْ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، أَمَّا فِي ج فَأَعِيدَتِ الْكَلِمَةُ (فِيهِ) بَعْدَ قَوْلِهِ: (وَاللَّيْنِ) وَهُوَ تَكَرَّرٌ.

(4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(5) فِي ج (السَّكُونِ).

(6) وَجَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ عَلَى عَدَمِ إِحْقَاقِهِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 222.

(7) فِي ت (فَإِذَا).

(8) فِي ع وَ ج وَ ت (يَجُوزُ) دُونَ فَاءٍ.

وقوله: ﴿يُحْيِ﴾ ظاهره: سواءً لقيه ساكنٌ أم لا، فيجري على أحدِ القياسين المذكورين، ولك أن تُقَيِّدهُ⁽¹⁾ فتقول: قوله: ﴿يُحْيِ﴾ يريد: ما لم يقع بعده ساكن، فيجري أيضاً على أحدِ القياسين المذكورين.

وقوله: "لَا يَسْتَحْيِ"، "أَنْتَ وَلِيٌّ"، "يُحْيِ" سَكَتَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ صِفَةِ مِطَّةٍ هَذِهِ الْيَاءِ. واختلفَ الثُّقَاتُ وَالنُّحَاةُ فِي مِطَّةِ الْيَاءِ الْمُنْطَرِفَةِ: هَلْ تُرَدُّ إِلَى يَمِينِ الْكَاتِبِ، أَوْ تُرَدُّ إِلَى يَسَارِهِ، وَاضْطَرَبَ فِي ذَلِكَ كَلَامُ أَبِي دَاوُدَ، وَكَلَامُ التَّجِيبِيِّ، وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا أَصْلًا، وَلَكِنْ تَعَرَّضَ لَهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَشْيَاخِ:

فمنهم مَنْ قَالَ: الْيَاءُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمَانِ مُعَرَّقَانِ، وَقِسْمَانِ مَرْدُودَانِ، فَالْمُعَرَّقَانِ هُمَا: الْيَاءُ الْمُتَحَرِّكَةُ، وَالْيَاءُ الْمُنْقَلِبَةُ.

فمثالُ الْمُتَحَرِّكَةِ: ﴿هُدَايَ﴾ [البقرة: 37]، و﴿مَثْوَايَ﴾⁽²⁾ [يوسف: 23]، ﴿قَبَايَ﴾ [الأعراف: 185]، ﴿لَا يَوْمَ أَجَلْتِ﴾ [المرسلات: 12]، ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 67]، ﴿أَيُّ الْحِزْبَيْنِ﴾ [الكهف: 12]، ﴿أَيُّ الْقَرِيفَيْنِ﴾ [مريم: 73].

ومثالُ الْمُنْقَلِبَةِ: ﴿رَمَى﴾ [الأنفال: 17]، و﴿هَدَى﴾ [البقرة: 142]، و﴿مُوسَى﴾ [البقرة: 52]، و﴿عِيسَى﴾ [البقرة: 86].

وَالْمَرْدُودَانِ هُمَا: السَّاكِنَةُ، وَالْمَهْمُوزَةُ.

فمثالُ السَّاكِنَةِ: ﴿وَلِي نَعَجَةٍ وَاحِدَةٍ﴾ [ص: 22]، ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 153].

ومثالُ الْمَهْمُوزَةِ: ﴿إِمْرِي﴾ [النور: 11]، ﴿يَبْدِي﴾ [العنكبوت: 18]، و﴿يَسْتَهْزِي﴾

﴿بِهِمْ﴾ [البقرة: 14]، و﴿وَهَيْجَ لَنَا﴾ [الكهف: 10]، و﴿وَلَفْدَ اسْتَهْزِي﴾ [الأنعام: 11].

(1) فِي ع (تُغَيِّرُهُ).

(2) هَذَا الْمَثَالُ سَاقَطٌ فِي ج.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الياءاتُ على خمسةِ أقسامٍ: مُحَرَّكٌ، وسَاكِنٌ، وصورةُ الهمزة، وسكونُ الميِّتِ، ومُنْقَلِبٌ عَن يَاءٍ؛ فَالْمُحَرَّكُ مُعَرَّقٌ، والسَّاكِنُ وصورةُ الهمزةِ مَرْدُودَانِ، واختُلِفَ في سكونِ الميِّتِ والمُنْقَلِبِ؛ قِيلَ: مُعَرَّقَانِ، وقِيلَ: مَرْدُودَانِ.

[وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي نَظْمِ هَذَا الْقَوْلِ:

"عَرَّقَ مُحَرَّكًا مِّنَ الْيَاءَاتِ *** وَازْدَدَ مُسَكِّنًا مَعَ الصُّورَاتِ

وَفِي سُكُونِ الْمَيِّتِ وَانْقِلَابٍ *** مَا لَيْسَ يُنَكِّرُ مِّنِ اضْطِرَابٍ"]⁽¹⁾.

وَقَالَ ⁽²⁾ بَعْضُهُمْ [فِي نَظْمِ هَذَا]⁽³⁾:

"وَالْيَاءُ فَاعْلَمَنَّ لَهَا أَقْسَامُ *** أَرْبَعَةٌ يُجْلَى بِهَا الظَّلَامُ:

مُحَرَّكٌ، مُنْقَلِبٌ عَن يَاءٍ *** وَسَاكِنٌ، وَصُورَةٌ قَدْ جَاءَ

فَالَاوَلَانِ يَأُوهَا ⁽⁴⁾ لِلْوَقْصِ *** مُعَرَّقٌ، فَهَكَذَا فِي النَّصِّ

وَعَيْرُهَا عَقْصِيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ *** يَاءُ أَثَهَا مَرْدُودَةٌ قَدْ بَاتَتْ

وَمَعْنَى الْوَقْصِ: هُوَ التَّعْرِيقُ، وَمَعْنَى الْعَقْصِ: هُوَ الرَّدُّ إِلَى يَمِينِ الْكَاتِبِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمِيمُونِيَّةِ⁽⁵⁾:

"وَالْيَاءُ ذُو التَّخْرِيكِ، وَانْقِلَابٍ *** وَقْصٌ، سِوَاهُ الْعَقْصِ فِي الْكِتَابِ

أَعْنِي: مُسَكِّنًا، وَمَهْمُوزًا؛ فَذَا *** طَرِيقُهُ التَّحْقِيقُ، غَيْرُهَا ⁽⁶⁾ أَنْبَدًا

وَقِيلَ: فِي مُنْقَلِبٍ، وَسَاكِنٍ ⁽⁷⁾ *** بِعَكْسٍ مَا ذَكَرْتُهُ يَا فَاطِنَ."

"عِنْدَ التَّجِيبِ مَتَى مَا انْفَتَحَتْ *** أَوْ قَبْلَهَا فَالْوَقْصُ حَيْثُمَا بَدَتْ

(1) فِي ع وَ ج مَن قَوْلِهِ: (وَمِنْهُمْ مَن قَالَ) بَعْدَ الْآيَاتِ الْآتِيَةِ، فَفِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(2) فِي م وَ ع (قَالَ) دُونَ وَاوٍ، وَالْمُثَبَّتُ مَن ج.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِّنْ ع.

(4) مَضْبُوطَةٌ فِي ع وَ ج بِالتَّصْبِ: (يَاءُهَا).

(5) فِي ج (الْمِيمُونَةُ).

(6) فِي ج (غَيْرُهَا) بِالرَّفْعِ.

(7) (سَاكِنٌ)، (فَاطِنٌ) فِي ع وَ ج بِإِسْكَانِ الْآخِرِ.

وإنَّ أَنتَ بِالْكَسْرِ، أَوْ مَا قَبْلَهَا *** فَالْعَقْصُ حَتْمٌ عِنْدَهُ، خُذْ أَصْلَهَا⁽¹⁾

وَالْوَقْصُ عِنْدَ الْقَوْمِ قُلٌّ: تَعْرِيقٌ *** وَالْعَقْصُ: تَحْوِيلٌ؛ بَدَأَ⁽²⁾ التَّحْقِيقُ⁽³⁾.

وَدَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَلَانِسِيُّ⁽⁴⁾ فِي هَذَا بَيْتاً وَاحِداً فَقَالَ:

"وَكُلُّ يَاءٍ ظَهَرَتْ فَعَقْصًا *** ثُمَّ فَمَهُمَا⁽⁵⁾ انْقَلَبَتْ فَوَقْصًا"⁽⁶⁾.

(1) في ع مضبوطة بالتقل: (خُذْ أَصْلَهَا).

(2) في ت (فذا).

(3) موضوع العقص والوقص غير موجود في النسخة المخطوطة بالخزانة الحسينية لعدم تمامها، وأما المحققة فقد جاء فيها في هذا الموضوع التالي:

"والياء في الرّسم على أقسام *** إن حُرِّكَتْ فالوقص خُذْ نظامي

مِثْلُ: عليّ، وإليّ، وكذا *** وليّ الله، هُداي فخُذَا

والثاني مهما سكنت فالعقص *** سكون حيّ أو سواء النّصّ

قد جاء في شرح اللّبيب ك: الذي *** وفي، وشي، والمسيء، فخُذْ

وفي: الذي وشبهه عند العراق *** بالوقص جا فرسمه فيه شقاق

وقد عزا إلى العراق الوقصا *** العالم التجيبي خُذْه نصّا

ثالثها إن تنقلب فوقصا *** مِثْلُ: عليّ، إلى، كذاك أخصي

وقد عزا التجيبي في ذا القائل *** إلى العراق قال: العقص خُذْ عن باحث

والأحسن الرّسم بغير ما دُكِرَ *** عن العراق قال فاحفظ ما أُثِرَ

رابعها إن صوّرت نحو: امرئ *** يستهزئ ازدد، وكذا: من شاطئي

وكلُّ ما ذكرْتُ للبيب *** سوى الذي عَزَيْتُ للتّجبيبي".

ثمّ يأتي ذكر الأبيات الثلاثة الأخيرة. الميمونة، أبو عبد الله القيسي، ص 67.

(4) في ع و ج و ت (البلنسي). وأبو الحسن البلنسي: هو عليّ بن محمّد بن عليّ بن هذيل، وهو مشهور به، -أعني:

"ابن هذيل" - البلنسي. قال الأَبَار: "انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْإِقْرَاءِ لِعُلُوِّهِ وَإِمَامَتِهِ فِي التَّجْوِيدِ وَالْإِثْقَانِ"؛ كان ابنُ نجاح زوجَ أمّه

فأكثر الأخذ عنه، وهو أثبت الناس فيه، وسمع من أبي محمّد الرّكليّ ومن طارق بن يعيش؛ وقرأ عليه ابن فيّرة الشّاطبيّ،

ومحمّد بن سعيد المراديّ، وأبو جعفر الحصار؛ من مؤلّفاته: المنصف، وعين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، توفيّ

سنة 564هـ. يُنظَرُ: معرفة القراء الكبار، ص 284. والسير، 506/20، 507. كلاهما للذهبي. وإيضاح المكنون،

إسماعيل الباباني، 131/4.

(5) في ت (ثُمَّتْ مهما).

(6) يُنظَرُ: الطّراز، التنسي، ص 425.

وقوله: "يَاءٍ ظَهَرَتْ" يعني: تُقْرَأُ فِي اللَّفْظِ، فَيَنْدَرِجُ فِي هَذَا الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ مِّنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ: الْمُتَحَرِّكَةُ، وَالسَّائِكَةُ، وَالْمُنْقَلِبَةُ، وَسَكَتَ عَنْ حُكْمِ الْمَهْمُوزَةِ⁽¹⁾.

الإِعْرَابُ:

قوله: "كَذَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ قوله: "قِيَاسٌ"، وَتَعَلَّقَ الْجَارُّ بِمَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَقِيَاسُ نَحْوِ ﴿لَا يَسْتَحْيِي﴾ ثابتٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ، أَوْ كَائِنٌ كَذَا.

وقوله: "نَحْوٍ" مضافٌ إليه.

وقوله: "لَا يَسْتَحْيِي" مضافٌ إليه أيضاً، وَهُوَ مُحْكِيٌّ.

وقوله: "كَقَوْلِهِ" معطوفٌ عَلَى "نَحْوٍ" بِإِسْقَاطِ حَرَفِ الْعَطْفِ، تَقْدِيرُهُ: وَكَقَوْلِهِ، الْكَافُ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ عَطْفًا⁽²⁾ عَلَى "نَحْوٍ".

وإِسْقَاطُ حَرَفِ الْعَطْفِ جَائِزٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَذِيرُ الْأَمْرَ يَفْصِلُ الْآيَاتِ﴾ [الرَّعد: 2]، أَي: وَيَفْصِلُ الْآيَاتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَكَلْتُ شَحْمًا لَحْمًا، أَي: شَحْمًا وَلَحْمًا.

وَنَسْخَةُ إِثْبَاتِ الْوَاوِ أَحْسَنُ مِنْ نَسْخَةِ إِسْقَاطِ الْوَاوِ⁽³⁾؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ بَلَا حَذْفٍ أَحْسَنُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ حَذْفٌ.

وقوله: "وَقَوْلِهِ"⁽⁴⁾ - عَلَى نَسْخَةِ "وَقَوْلِهِ" - هُوَ مُعْطَوْفٌ عَلَى يَسْتَحْيِي.

(1) وَجَرى عَمَلُ الْمَغَارِبَةِ عَلَى الْوَقْصِ فِي الْمُنْقَلِبَةِ، وَالْمُنْحَرَكَةِ؛ وَعَلَى الْعَقْصِ فِي السَّائِكَةِ، وَصُورَةُ الْهَمْزَةِ، وَالزَّائِدَةِ؛ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَرْسُومَةِ وَالْمُلْحَقَةِ. وَجَرى عَمَلُ الْمَشَارِقَةِ عَلَى جَعْلِهَا وَقْصِيَّةً فِي كُلِّ الْحَالَاتِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُلْحَقَةً، وَسَطًا كَانَتْ أَوْ طَرَفًا. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 269. إِرْشَادُ الطَّالِبِينَ، مُحْيِسَن، ص 46.

(2) فِي ع وَ ج (عطف).

(3) فِي ع وَ ج (أحسن من إسقاط الواو).

(4) فِي ع (كقوله)، وَفِي ج (وكقوله)، وَكُتِبَ فِي م عَلَى الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ظَاهِرُهُمَا التَّكَرُّارُ: "صَحَّ" عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: "هَكَذَا فِي أَصْلِ الْمُؤَلَّفِ بِحَطِّ يَدِهِ".

وقوله: "كَقَوْلِهِ" - على نسخة "كَقَوْلِهِ" بالكاف⁽¹⁾ - بِمَعْنَى (مِثْلٍ) معطوفٌ أيضًا على "يَسْتَحْيِيْهِ".

وقوله: "قَوْلِهِ" الَّذِي بَعْدَ الْكَافِ مضافٌ إِلَيْهِ، الْكَافُ أَيُّ: كَمِثْلِ قَوْلِهِ، وَهَاءُ مضافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "أَنْتَ وَلِيِّيْ" فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِالْقَوْلِ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ.

وقوله: "يَحْيِيْهِ" هُوَ مَعطوفٌ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْعَطْفِ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ أَيْضًا، أَيُّ: و"يَحْيِيْهِ".

(1) فِي ع وَ ج (فَالْكَافِ).

[البَابُ الثَّالِثُ:]

ضَبْطُ الإِذْغَامِ وَالِإِظْهَارِ

[البَابُ الثَّالِثُ: ضَبْطُ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"الْقَوْلُ فِي الْمُدْغَمِ أَوْ مَا يُظْهَرُ *** فَمُظْهَرٌ سُكُونُهُ مُصَوَّرٌ".

وَفِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ فصولٍ:

الأَوَّلُ - فِي الْإِظْهَارِ الْخَالِصِ.

الثَّانِي ⁽¹⁾ - فِي الْإِدْغَامِ الْخَالِصِ.

الثَّالِثُ ⁽²⁾ - فِي الْإِدْغَامِ غَيْرِ الْخَالِصِ.

قَوْلُهُ: "الْقَوْلُ فِي الْمُدْغَمِ أَوْ مَا يُظْهَرُ" هَذَا الشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ التَّرْجُمَةُ ⁽³⁾، وَأَمَّا

الشَّطْرُ الْآخِرُ مِنَ الْبَيْتِ فَلَيْسَ مِنَ التَّرْجُمَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبَابِ لَا مِنَ التَّرْجُمَةِ.

وقَوْلُهُ: "الْقَوْلُ فِي الْمُدْغَمِ أَوْ مَا يُظْهَرُ" تَعَرَّضَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ لَضَبْطِ الْإِدْغَامِ

وَالْإِظْهَارِ.

وَفِي هَذَا الشَّطْرِ سَبْعَةُ مَطَالِبٍ، وَهِيَ:

- مَا مَعْنَى الْقَوْلِ؟

- وَمَا حَقِيقَةُ الْإِظْهَارِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا؟

- وَمَا حَقِيقَةُ الْإِدْغَامِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا؟

- وَمَا الْأَصْلُ مِنْهُمَا؟

- وَمَا فَائِدَةُ الْإِدْغَامِ؟

- وَلِمَآذَا قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ الْإِدْغَامَ؟

- وَمَا مَرَادُهُ بِالْمُدْغَمِ وَالْمُظْهَرِ - هَاهُنَا -؟ ⁽⁴⁾

(1) فِي ع و ج و ت (وَالثَّانِي).

(2) فِي ج و ت (وَالثَّالِث).

(3) فِي ع و ج و ت (هُوَ مِنَ التَّرْجُمَةِ).

(4) هَذَانِ الْمَطْلَبَانِ الْأَخِيرَانِ مَكْتُوبَانِ فِي ج فِي الْحَاشِيَةِ، وَلَكِنْ الْكِتَابَةُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ جَلِيًّا، رُبَّمَا لَشَطْبِ، أَوْ سُوءِ تَصْوِيرٍ، أَوْ تَلْفٍ لِحِزْمَةٍ مِنَ الْوَرَقَةِ.

فَأَمَّا مَعْنَى الْقَوْلِ -هَاهُنَا- فَالْمُرَادُ بِهِ -هَاهُنَا- الْكَلَامُ، وَحَقِيقَتُهُ: عِبَارَةُ الْإِنْسَانِ بِالْحُرُوفِ عَمَّا فِي ضَمِيرِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا بَيَانُ الْكَلَامِ فِي ضَبْطِ الْمُدْغَمِ وَالْمُظْهَرِ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْإِظْهَارِ لُغَةً: فَهُوَ الْبَيَانُ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: أَظْهَرْتُ الشَّيْءَ، بِمَعْنَى بَيَّنْتُهُ، وَبَيَّنْتُهُ بِمَعْنَى أَظْهَرْتُهُ وَأَوْضَحْتُهُ⁽¹⁾.

وَلَأَجْلِ هَذَا سُمِّيَ الْإِعْرَابُ فِي اللَّغَةِ بَيَانًا⁽²⁾؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ مَعْنَى الْكَلَامِ وَيُظْهِرُهُ وَيُوضِّحُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -الْعَلَلِ-: «الْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ»⁽³⁾، «وَالثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا»⁽⁴⁾، مَعْنَاهُ: تُبَيَّنُ مَرَادَهَا عَنْ نَفْسِهَا وَيُظْهِرُهُ وَيُوضِّحُهُ؛ فَالْإِظْهَارُ وَالْبَيَانُ وَالْإِيضَاحُ لُغَةً أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَحَقِيقَةُ الْإِظْهَارِ فِي الْإِصْطِلَاحِ: عِبَارَةٌ عَنْ تَبْيِينِ أَحَدِ الْحَرْفَيْنِ مِنَ الْآخَرِ تَبْيِينًا يُبَيِّنُهُ عَنْهُ، وَبِفَصْلِهِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْكُتَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْإِدْغَامِ لُغَةً: فَهُوَ الْإِدْخَالُ وَالْإِبْلَاجُ وَالْإِخْفَاءُ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: أَدْغَمْتُ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ، إِذَا أَدْخَلْتَهُ فِيهِ، وَأَوَّلَجْتَهُ فِيهِ، وَأَخْفَيْتَهُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَدْغَمْتُ اللَّجَامَ فِي قَمِ الْقَرَسِ، أَيُّ: أَدْخَلْتَهُ فِيهِ⁽⁵⁾.

(1) مختار الصحاح، أبو عبد الله الرازي، ص 197. وتاج العروس، الزبيدي، 487/12.

(2) يُظْهَرُ: الْعَيْنُ، الْفَرَاهِيدِيُّ، 128/2. وَمَقَائِيسُ اللَّغَةِ، ابْنُ فَارَسٍ، 299/4. وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، ص 204.

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْإِكْرَاهِ، بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهَةِ، [رَقْمٌ: 6547]، 2547/6. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنِّسَاءِ وَالْبَكْرِ بِالسَّكُوتِ، [رَقْمٌ 1420]، 1037/2.

(4) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، [رَقْمٌ: 17722]، 260/29. وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ، [رَقْمٌ: 1872]، 602/1. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ إِذْنِ الْبَكْرِ الصَّمْتِ وَإِذْنِ الثَّيْبِ الْكَلَامِ، [رَقْمٌ: 13705]، 199/7. وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ (بِإِشْرَافِ: شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ): "صَحِيحٌ لَغَوِيهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ". وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ فُؤَادٍ عَبْدُ الْبَاقِي: "لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَوَاهِدٌ صَحِيحَةٌ".

(5) يُظْهَرُ: الْعَيْنُ، الْفَرَاهِيدِيُّ، 395/4. وَمَقَائِيسُ اللَّغَةِ، ابْنُ فَارَسٍ، 285/2. وَأَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، الزَّخَشَرِيُّ، 289/1. وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، ص 105.

ومنه قوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [الحج: 59]، أي: يُدْخِلُ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ، فَيَكُونُ الْمُدْخَلُ فِيهِ أَطْوَلَ مِنَ الْمُدْخَلِ. ومنه قوله -عليه السلام-: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلِجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا»⁽¹⁾.

فالإدغام والإيلاج والإخفاء في اللغة ألفاظٌ مترادفةٌ بمعنى واحدٍ.

وحقيقة الإدغام في الاصطلاح: عبارةٌ عَنْ إدخالِ الحرفِ الأوَّلِ فِي الثَّانِي إدخالاً يُصَيِّرُهُمَا حرفاً واحداً مُشَدَّداً، يَرْتَفِعُ بِهِمَا اللِّسَانُ ارتفاعاً واحداً.

وأما الأصلُ مِنْهُمَا فَهُوَ الإِظْهَارُ؛ والدَّلِيلُ عَلَى أصَالَةِ الإِظْهَارِ وَفِرْعِيَّةِ الإدغام أَنَّ الإِظْهَارَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى سَبَبٍ وَلَا شَرْطٍ، وَأَمَّا الإدغامُ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَسْكِينُ الأوَّلِ، وَتَحْرِيكُ الثَّانِي، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضاً التَّمَاثُلُ أَوْ التَّقَارُبُ فِي الْمَخْرَجِ أَوْ الصِّفَةِ⁽²⁾، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ؛ وَالِإِظْهَارُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِكَ؛ وَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى شَرْطٍ أَصْلٌ، وَمَا يَفْتَقِرُ فَرْعٌ.

وأما فائدة الإدغام فِيهِ التَّخْفِيفُ؛ لِأَنَّ الحَرْفَ إِذَا لَمْ يُدْغَمْ فِي مِثْلِهِ، أَوْ فِي مُقَارِبِهِ فَذَلِكَ ثَقِيلٌ عَلَى اللِّسَانِ؛ لِأَنَّهُ يَنْطِقُ بِالْحَرْفَيْنِ مَرَّتَيْنِ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ.

وَشَبَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِمَشْيِ الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ رِجْلًا وَيُرُدُّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا أَوْ قُرْبِ مَوْضِعِهَا. وَشَبَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِإِعَادَةِ الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ، وَذَلِكَ ثَقِيلٌ عَلَى السَّامِعِ، وَمِنْ كَلَامِهِمْ فِي هَذَا قَوْلُهُمْ: أَزِيدُ مِنْ حَدِيثٍ مُعَادٍ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لِمَاذَا قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ الإدغامَ فِي التَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ: "الْقَوْلُ فِي الْمُدْغَمِ أَوْ مَا يُظْهَرُ" مَعَ أَنَّ تَقْدِيمَ الإِظْهَارِ أَحْسَنُ؛ إِذْ تَقْدِيمُ الْأَصْلِ أَوَّلَى مِنْ تَقْدِيمِ الْفَرْعِ؟ فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمَعْنَى الشَّعْرِ.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، [رقم: 5096]، 426/7. والطبراني في المعجم الكبير [رقم: 3452]، 296/3. والطبراني في مسند الشاميين، [رقم: 1674]، 474/2. وقال محققا سنن أبي داود (شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي): "إسناده ضعيف".

(2) في ع و ج و ت (في المخرج والصفة).

[وَأَمَّا قَوْلُنَا: ⁽¹⁾ مَا مَرَّادُهُ بِ"الْمُدْغَمِ، وَ"مَا يُظْهَرُ"؟]

فالمراد ⁽²⁾ بالمدغم الحرف المدغم، والحرف المدغم فيه؛ والمراد بـ"مَا يُظْهَرُ" أيضاً الحرف المظهر، والحرف المظهر عنه؛ ولكن المؤلف صرح بالحرف الأول، وهو الحرف المدغم والحرف المظهر، واستغنى بذكرهما عن الحرف الآخر، وهو الحرف المدغم فيه، والحرف المظهر عنه؛ وهذا من باب الاستغناء بأحد المتقابلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران: 26] يعني: والشر، وقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلٌ تَفِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: 81]، يعني: والبرد، فحذف المعطوف استغناء عنه بالمعطوف عليه؛ للعلم به.

فكأن المؤلف يقول: القول في ضبط الحرف [المدغم، والحرف] ⁽³⁾ المدغم فيه، وفي ضبط الحرف المظهر، والحرف المظهر عنه.

وقوله: "المدغم" الألف واللام فيه موصولة بمعنى (الذي)؛ لأنه اسم مفعول، تقديره: الحرف الذي يدغم، يعني: اتفاقاً أو اختلافاً.

وقوله: "أَوْ مَا يُظْهَرُ" "أَوْ" -هاهنا- بمعنى الواو، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمِنْهُمْ وَاِثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: 24]، أي: وكفوراً، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهِ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: 43]، وقوله تعالى: ﴿إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: 147] على قول.

ومنه قول الشاعر:

"نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا *** كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرٍ" ⁽⁴⁾.

أي: وكانت له قدرًا.

(1) في ع و ج (وَأَمَّا مراده بالمدغم وما يُظْهَرُ) بدل الذي بَيَّنَّ الْمُعْشُوفَيْنِ.

(2) في ع و ج (فمراده).

(3) مَا بَيَّنَّ الْمُعْشُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) البيت لجريز، ويروى -كما في ديوانه بشرح محمد بن حبيب، ص 416-: "نال الخلافة إذ كانت له قدرًا"، ويروى: "عزَّ الخلافة إذ كانت له قدرًا"؛ وبذلك يفوت الشاهد، ولكنه ورد بـ"أو" كما في تفسير الطبري، 337/1، والمغني لابن هشام ص 89، ولكنه -أي: ابن هشام- قال بعد ذلك: "وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي دِيْوَانِ جَرِيزٍ: (إِذْ كَانَتْ) و"أو" كذلك في شرح شواهد المغني للسيوطي، 196/1، ولكنه عندما ذكر القصة التي قال فيها جريز هذا البيت أوردها بـ"إِذْ".

و"مَا" فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: "أَوْ مَا يُظْهَرُ" مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الْحَرْفِ،
أَيْ: الْحَرْفُ الَّذِي يُظْهَرُ -يَعْنِي- اتِّفَاقًا أَوْ اخْتِلَافًا.

[الفصل الأول: ضَبْطُ الإِظْهَارِ الْخَالِصِ]

وقوله:

"فَمُظْهَرٌ سُكُونُهُ مُصَوَّرٌ

وَحَرَكُ الْحَرْفِ الَّذِي مِنْ بَعْدِ *** حَسْبَمَا يُقْرَأُ لَا يُشَدُّ".

قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- مَا أَخَّرَ فِي التَّرْجَمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الإِظْهَارَ فِي التَّرْجَمَةِ، فَقَدَّمَهُ هَاهُنَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ رَدِّ الْعَجْزِ عَلَى الصَّدْرِ، وَهُوَ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: 106]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾، فَقَدَّمَ آخِرًا، مَا أَخَّرَ أَوَّلًا.

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي يُقْرَأُ بِالْإِظْهَارِ لَا بُدَّ مِنْ جَعْلِ عِلَامَةِ السُّكُونِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي بَعْدَهُ تُجْعَلُ عَلَيْهِ حَرَكَتُهُ خَاصَّةً، وَلَا تُجْعَلُ عَلَيْهِ عِلَامَةُ التَّشْدِيدِ فِي الْخَطِّ؛ إِذْ لَا تَشْدِيدَ فِيهِ [فِي اللَّفْظِ] ⁽¹⁾.

وقوله: "فَمُظْهَرٌ" هَذَا ⁽²⁾ صِفَةٌ، حُذِفَ مَوْصُوفُهَا، تَقْدِيرُهُ: فَالْحَرْفُ الْمُظْهَرُ، أَيِ: فَالْحَرْفُ الَّذِي يُقْرَأُ فِي اللَّفْظِ بِالْإِظْهَارِ يُجْعَلُ عَلَيْهِ سُكُونُهُ فِي الْخَطِّ.

وقوله: "سُكُونُهُ" أَيِ: عِلَامَةُ سُكُونِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ عِلَامَةُ السُّكُونِ: إمَّا دَاوْرَةً، وَإِمَّا جَرَّةً، وَإِمَّا خَاءً، وَإِمَّا هَاءً. وَلَكِنَّ مَذْهَبَ الْمُؤَلِّفِ مِنْهَا الدَّارَةُ، كَمَا قَالَهُ فِي تَرْجَمَةِ السُّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ فِي قَوْلِهِ: "فَدَاوْرَةُ عِلَامَةُ السُّكُونِ" ⁽³⁾.

وقوله: "مُصَوَّرٌ" يَعْنِي: أَعْلَى الْحَرْفِ، كَمَا بَيَّنَّهُ ⁽⁴⁾ فِي قَوْلِهِ: "فَدَاوْرَةُ عِلَامَةُ السُّكُونِ أَعْلَاهُ".

وقوله: "مُصَوَّرٌ" يَعْنِي: بِالْحَمَرَاءِ، كَمَا بَيَّنَّهُ آخِرَ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ: "فَالْحُكْمُ أَنَّ يُجْعَلَ" ⁽⁵⁾

الْجَمِيعُ بِالْحَمَرَاءِ".

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج (هذه).

(3) مَكْتُوبٌ فِي حَاشِيَةِ م: "بَلَّغْتَ ثَالِثَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ".

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ).

(5) فِي ع وَ ج (تَجْعَلُ).

وقوله: "وَحَرِّكَ الْحَرْفَ الَّذِي مِنْ بَعْدُ" أي: واجعلِ الحركةَ خاصَّةً على الحرفِ الَّذِي وَقَعَ بعدَ الحرفِ الْمُظْهَرِ، وهو الحرفُ الْمُظْهَرُ عنه، وَلَا تَجْعَلْ عليه علامةَ التَّشْدِيدِ؛ لأنَّه غيرُ مُشَدَّدٍ في اللَّفْظِ، فَإِنَّ الْخَطَّ تَابِعٌ لِلْفِظِ.

وقوله: "حَسَبَمَا يُقْرَأُ لَا يُشَدُّ" هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَعْلِيلِ تَعْرِيفِ هَذَا الْحَرْفِ مِنْ عِلْمِ أَنَّ التَّشْدِيدَ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا لَا تُجْعَلُ عليه علامةُ التَّشْدِيدِ لأنَّه لَا يُشَدُّ فِي الْقِرَاءَةِ، إِذِ الرَّسْمُ تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ.

وإِنَّمَا يُصَوِّرُ السَّكُونُ عَلَى الْحَرْفِ الْمُظْهَرِ، وَيُعْرَى الْحَرْفُ الثَّانِي مِنَ التَّشْدِيدِ إِعْلَامًا وَإِشْعَارًا بِبُعْدِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي بَعْدًا يَوْجِبُ إِظْهَارَهُ عَنْهُ وَانْفِصَالَهُ عَنْهُ انْفِصَالًا كَلِّيًّا.

قوله: "فَمُظْهَرُ سُكُونِهِ مُصَوَّرٌ، وَحَرِّكَ الْحَرْفَ الَّذِي مِنْ بَعْدُ" يعني: سواءَ كَانَ الْإِظْهَارُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ، أَوْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ إِذَا رُسِمَ عَلَى قِرَاءَةِ الْإِظْهَارِ.

مثالُ الْإِظْهَارِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ قوله تعالى: ﴿فَدَنَّبَرِي﴾ [البقرة: 143]، ﴿لَقَدْ لَفِينَا﴾ [الكهف: 61]، ﴿لَقَدْ رَأَى﴾ [التَّجْم: 18]، ﴿فَلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 95]، ﴿فَلْ سَأَلُوا﴾⁽¹⁾ [الكهف: 82]، ﴿وَأَرْسَلْنَا﴾ [المائدة: 72]، ﴿وَجَعَلْنَا﴾ [المائدة: 14]، ﴿تَلَفَّفَ مَا صَنَعُوا﴾ [طه: 68]، ﴿أَوْعَظْتَ﴾ [الشَّعْرَاء: 136]، ﴿وَحُضِّتُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: 69]، ﴿عَلَيْهِمْ وَلَا أَضْلَالِينَ﴾ [الفاتحة: 7]، ﴿وَهُمْ فِي مَا إِشْتَهَتْ﴾⁽²⁾ [الأنبياء: 101]، ﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [آل عمران: 171]، ﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: 8]، ﴿إِذْ قَامُوا﴾ [الكهف: 14]، ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ﴾ [يوسف: 7]، ﴿إِذْ قَالُوا﴾ [البقرة: 244]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: 21]، وغير ذلك مِنَ الْإِظْهَارِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ.

(1) فِي ع (قَدْ سَأَلُوا)، وَفِي ج (فَقَدْ سَأَلُوا)؛ بَدَلَ (قُلْ سَأَلُوا).

(2) فِي م (فِيْمَا) مَرْسُومَةٌ بِالْوَصْلِ، وَلَعَلَّهَا هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ، يُنْظَرُ: سَمِيرُ الطَّالِبِينَ، ص 134.

ومثال الإظهار⁽¹⁾ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عِنْدَ الْقِرَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأحقاف: 28]، ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ [النور: 12]، ﴿وَإِذْ زَيَّنَّا﴾ [الأنفال: 49]، ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ﴾ [البقرة: 124]، ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ [آل عمران: 153]، ﴿إِذْ دَخَلُوا﴾ [الحجر: 52].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَا﴾ [الإسراء: 41]، ﴿فَدَّ سَمِعَ اللَّهُ﴾ [المجادلة: 1]، ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا﴾ [الملك: 5]، ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا﴾ [الأعراف: 179]، ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا﴾ [الحجر: 16]، ﴿فَدَّ شَغَبَهَا﴾ [يوسف: 30].

وقوله تعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: 89]، ﴿أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: 260]، ﴿كُلَّمَا حَبَتِ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: 97]، ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: 34]، ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودٌ﴾ [الشعراء: 141].

وقوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ﴾ [النساء: 154]، ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ﴾ [الفتح: 12]، ﴿بَلْ تُوَثِّرُونَ﴾ [الأعلى: 16]، ﴿هَلْ ثَوَّبَ أَكْبَارُ﴾ [المطففين: 36]، ﴿بَلْ ضَلُّوا﴾ [الأحقاف: 27]، ﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾ [يوسف: 18]، ﴿بَلْ زَيَّنَّا﴾ [الرعد: 34]، ﴿هَلْ نَحْنُ مُنْظَرُونَ﴾ [الشعراء: 203].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُخَسِفْ بِهِمُ الْأَرْضَ﴾ [سبا: 9]، ﴿فَبَنَدَتْهَا﴾ [طه: 94]، ﴿إِنِّي عَذْتُ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [الدخان: 19]، ﴿أَوَرَّثْتُمُوهَا﴾ [الأعراف: 42]، ﴿لَيْسَتْ﴾، ﴿لَيْسَتْ﴾ [البقرة: 258]، ﴿لَيْسْتُمْ﴾⁽²⁾ [الكهف: 19]، ﴿إِذْ هَبْ فَمَنْ تَبَعَكَ﴾⁽³⁾ [الإسراء: 63]، ﴿إِذْ هَبْ﴾⁽⁴⁾ [طه: 95]، ﴿فَيُفْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُوتِيهِ﴾ [النساء: 73].

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(2) في ج بهذا الترتيب: (لبثتم، لبثت، لبثت).

(3) في ع و ج (تبعك منهم).

(4) في ج (فاذهب).

﴿وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ [الرعد:5]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ مَا وَصَّيَكَ بِهِمُ الظَّالِمُونَ﴾

[الحجرات:11]، ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [آل عمران:145].

وقوله تعالى: ﴿وَيَعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة:283]، وقوله تعالى: ﴿إِزْكَبْ مَعَنَا﴾ [هود:42]، وقوله تعالى: ﴿يَلْهَثْ ذَالِكَ﴾ [الأعراف:176].

وشبه ذلك من الإظهار المختلف فيه عند القراء السبعة؛ لأن هذه المواضع المذكورة كلها: من القراء من يُظهرها، ومنهم من يُدغمها⁽¹⁾.

فمن أخذ فيها بالإظهار في اللفظ جعل علامة السكون على الحرف المُظهر، وأغرى الحرف الذي بعده من علامة التشديد، وجعل عليه حركة⁽²⁾ خاصة.

ومن أخذ فيها بالإدغام أغرى الحرف المدغم⁽³⁾ من علامة السكون، وجعل علامة الشد⁽⁴⁾ على الحرف المدغم فيه، كما سيأتي في فصل الإدغام الذي بعد هذا.

وهذه المواضع المذكورة بالخلاف عند القراء بالإظهار والإدغام ذكرها أبو الحسن بن بري⁽⁵⁾ بالإظهار⁽⁶⁾، لكن ذلك لنافع؛ إذ تأليفه إنما صنّفه على مذهب نافع دون غيره، ولم يتعرض فيه لمذهب غيره من القراء، وانظر كتاب التيسير لأبي عمرو الداني وغيره من التصانيف المصنّفة على السبع تجد بيان الخلاف بالإظهار والإدغام في المواضع المذكورة⁽⁷⁾.
وبالله التوفيق.

(1) يُنظر: السبعة، ابن مجاهد، ص113. والتيسير، ص168. وكتاب التعريف، ص62. كلاهما للداني. والنشر، ابن الجزري، 2/2.

(2) في ع و ج و ت (حركته).

(3) في ت (أغرى الأول).

(4) في ع و ج و ت (التشديد).

(5) في ع و ج (علي بن بري).

(6) ساقطة من ج، وفي ت (في الإظهار).

(7) يُنظر: التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو الداني، ص168.

الإِعْرَابُ⁽¹⁾:

قوله: "الْقَوْلُ" يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَبْتَدَأً عَلَى حَذْفِ الْمُصَوِّفِ⁽²⁾، تَقْدِيرُهُ: هَذَا الْقَوْلُ.

وقوله: "فِي الْمُدْغَمِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، تَعَلَّقَ بِمَحذُوفٍ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِلْمَبْتَدَأِ⁽³⁾، تَقْدِيرُهُ: هَذَا الْقَوْلُ مَوْضُوعٌ، أَوْ مَفْرُوضٌ، أَوْ مُؤَلَّفٌ، أَوْ مُصَنَّفٌ، أَوْ كَائِنٌ، أَوْ ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ فِي ضَبْطِ الْمُدْغَمِ أَوْ مَا يُظْهَرُ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ "الْقَوْلُ" خَبَرَ ابْتِدَاءٍ مُحذُوفٍ [-عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ-]⁽⁴⁾، تَقْدِيرُهُ: هَذَا بَيَانُ الْقَوْلِ، أَوْ هَذَا شَرْحُ الْقَوْلِ فِي الْمُدْغَمِ أَوْ مَا يُظْهَرُ، وَتَعَلَّقَ الْجَارُّ عَلَى هَذَا الْإِعْرَابِ بِ"الْقَوْلِ".

وقوله: "أَوْ" حَرْفٌ عَطْفٍ بِمَعْنَى الْوَائِ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

وقوله: "مَا" مَعْطُوفَةٌ مُوَصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَصَلَتْهَا "يُظْهَرُ".

وقوله: "يُظْهَرُ" مُضَارِعٌ، وَفِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ مَرْفُوعٌ⁽⁵⁾ يَعُودُ عَلَى "مَا"، وَهُوَ الرَّابِطُ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ.

[قوله: "فَمُظْهَرٌ" الْفَاءُ مُشْعِرَةٌ بِالْجَوَابِ؛ لِأَنَّهَا جَوَابٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْكَلَامُ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ، تَقْدِيرُهُ: مَهْمَا تَسَأَلَ عَنْ ضَبْطِ الْمُظْهَرِ "فَمُظْهَرٌ سُكُونُهُ مُصَوَّرٌ"⁽⁶⁾].

وقوله: "مُظْهَرٌ" مَبْتَدَأٌ؛ وَسَاغَ الْإِبْتِدَاءُ -هَاهُنَا- بِالنَّكْرَةِ لثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا - أَنْ تَقُولَ: لِأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى مَجْرُورٍ مُحذُوفٍ قَبْلَهُ، وَهُوَ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ، تَقْدِيرُهُ: فَمِنْهَا مُظْهَرٌ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج (الْمُضَافِ).

(3) فِي ع وَ ج (الْمَبْتَدَأِ).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

وقوله -على هذا الإعراب-: "سُكُونُهُ مُصَوَّرٌ" جملةٌ مِّنْ مُّبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِّنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَرِ فِي "مُظْهَرٌ"، وَالرَّابِطُ بَيْنَ الْحَالِ وَذِي الْحَالِ هُوَ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: "سُكُونُهُ"، تَقْدِيرُهُ -على هذا الإعراب-: فَمِنْهَا ⁽¹⁾ مُظْهَرٌ فِي حَالِ كَوْنِهِ مُصَوَّرٌ ⁽²⁾ سَكُونُهُ.

الوجهُ الثَّانِي - أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا سَاعَ الْإِبْتِدَاءِ بِالنِّكَرَةِ -هَاهُنَا- لِمَا تَضَمَّنَهُ الْكَلَامُ مِنْ مَعْنَى التَّفْصِيلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: 5]، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

"فَيَوْمٌ عَلَيْنَا، وَيَوْمٌ لَّنَا *** وَيَوْمٌ نُسَاءُ، وَيَوْمٌ نُسَرُّ" ⁽³⁾.

وذلك أَنَّ الْمُؤَلِّفَ فَصَّلَ الْحَرْفَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى قَسْمَيْنِ: قَسْمٌ مُظْهَرٌ، وَقَسْمٌ مَدْعَمٌ، فَقَوْلُهُ -على هذا الإعراب-: "سُكُونُهُ مُصَوَّرٌ" جملةٌ مِّنْ مُّبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِكَ ⁽⁴⁾: زَيْدٌ زَوْجَتُهُ ذَاهِبَةٌ، وَعَمَرُو عَبْدُهُ آبِقٌ.

الوجهُ الثَّالِثُ - أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا سَاعَ الْإِبْتِدَاءِ بِالنِّكَرَةِ -هَاهُنَا- لِمَا تَضَمَّنَهُ الْكَلَامُ مِنْ مَعْنَى الْعُمُومِ؛ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ النِّكَرَةَ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ تَعُمُّ، كَقَوْلِهِمْ: ثَمَرَةٌ ⁽⁵⁾ خَيْرٌ مِّنْ جَرَادَةٍ، أَيْ: كُلُّ ثَمَرَةٍ خَيْرٌ مِّنْ جَرَادَةٍ، وَقَوْلِهِمْ: دِينَارٌ خَيْرٌ مِّنْ دِرْهَمٍ؛ أَيْ: كُلُّ دِينَارٍ خَيْرٌ مِّنْ دِرْهَمٍ. وَلَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ شاذٌّ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّ النِّكَرَةَ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ لَا تَعُمُّ، وَإِنَّمَا النِّكَرَةُ الَّتِي تَعُمُّ هِيَ النِّكَرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ.

قَالَ شَهَابُ الدِّينِ فِي التَّنْقِيحِ: "النِّكَرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ" ⁽⁶⁾، سَوَاءٌ دَخَلَ النَّفْيُ عَلَيْهَا نَحْوُ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهَا، نَحْوُ قَوْلِكَ: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ.

(1) فِي ع وَ ج (فَمِنْهَا).

(2) فِي ع وَ ت (مُصَوَّرًا).

(3) الْبَيْتُ لِلنَّمْرِ بْنِ تَوَلْبِ الْعُكْلِيِّ، دِيَوَانُهُ، ص 65.

(4) فِي ج (كَقَوْلِهِ).

(5) فِي ج وَ ت (ثَمَرَةٌ) وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الْمَوَالِي.

(6) يُنْظَرُ: شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ، شَهَابُ الدِّينِ الْقِرَافِي، ص 141.

وقوله -على هذا الإعراب-: "سُكُونُهُ مُصَوَّرٌ" جملةٌ مِّنْ مُّبْتَدَأٍ وخبرٌ في موضع خبرِ
المبتدأِ الأوَّلِ، كالوجهِ الَّذِي قبله.

قوله: "وَحَرِّكَ" الواوُ حرفُ عطفٍ، قوله: "حَرِّكَ" فعلٌ أمرٌ.

وقوله: "الحَرْفَ" مفعولٌ.

وقوله: "الَّذِي" نعتٌ للحرفِ، وهو موصولٌ.

وقوله: "مِنْ بَعْدُ" جارٌّ ومجرورٌ، والعاملُ⁽¹⁾ فيه جملةٌ محذوفةٌ، هي صلةُ الموصولِ، تقديرُهُ:
الَّذِي استقرَّ مِنْ بَعْدُ.

وقوله: "بَعْدُ" فيه ثلاثةُ أسئلةٍ: لِمَ بُنِيَ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الحركةِ؟ وَلِمَ اخْتُصَّ⁽²⁾ بتلك
الحركةِ؟

إنَّمَا بُنِيَ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى لَامِ الْإِضَافَةِ.

وإنَّمَا بُنِيَ عَلَى الحركةِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، أَوْ تَقُولُ: لَتَمَكُّنِهِ فِي مَوْضِعِ (مَا).

وإنَّمَا اخْتُصَّ بتلك الحركةِ لِتُخَالِفَ حركةً بنائه حركتي إعرابه؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُعْرِبَ إنَّمَا
يُعْرَبُ بفتحةٍ أَوْ بكسرةٍ⁽³⁾.

وقوله: "حَسَبَ مَا" نعتٌ لِمَصْدَرٍ محذوفٍ، تقديرُهُ: وحركُهُ تحريكًا حَسَبَ مَا، و"مَا"
مصدريةٌ تُقَدَّرُ مَعَ الفعلِ بعدها بالمصدرِ، تقديرُهُ: تحريكًا مِثْلَ قراءته، أي: تحريكًا مِثْلَ تحريكِهِ
فِي القراءة، يعني⁽⁴⁾: أَنَّ التحريكَ الَّذِي هُوَ مِثْلُ قراءته هُوَ جَعَلَ الحركةَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ علامةٍ
التَّشْدِيدِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: حَرِّكَ الحَرْفَ بحركته، وعَرِّه مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الخَطِّ عَلَى نَحْوِ قراءته فِي
التَّلَاوَةِ.

قوله: "يُقْرَأُ" مضارعٌ مركَّبٌ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فاعلهُ، وهو صلةُ "مَا" المصدريةِ.

(1) فِي م (العامل) دون واو، والمثبت من ع و ج.

(2) كذلك ضُبِطَتْ فِي ت.

(3) فِي ع و ج (كسرة) دون باء.

(4) فِي ت (أعني).

[وقوله: "لَا يُشَدُّ" "لَا" حرفُ نفي، وقوله: "يُشَدُّ" مضارعُ مركَّبٌ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فاعلهُ⁽¹⁾].

وقوله: "لَا يُشَدُّ" جملةٌ حاليَّةٌ في موضعِ الحالِ مِنَ الضَّميرِ المرفوعِ المستترِ في "يُقرأُ" العائدِ على الحرفِ المتحرِّكِ، كأنَّهُ يقولُ: حسبَمَا يُقرأُ غيرَ مشدَّدٍ، تقديرُهُ: حسبَمَا يُقرأُ مُحَقَّقًا.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

[الفصل الثاني: ضَبْطُ الإِدْغَامِ الْخَالِصِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ-:

"وَعَرَّ مَا بِصَوْتِهِ أَدْغَمْتُهُ⁽¹⁾ *** وَكُلَّ حَرْفٍ بَعْدَهُ شَدَّدْتُهُ".

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي ضَبْطِ الْفَصْلِ الثَّانِي، [وَهُوَ الإِدْغَامُ الْخَالِصُ]⁽²⁾، وَهُوَ الإِدْغَامُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ لِلْحَرْفِ الْأَوَّلِ أَثَرٌ، وَهُوَ الإِدْغَامُ الَّذِي يُدْخَلُ فِيهِ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي إِدْخَالًا كَلِّيًّا، يَرْتَفِعُ بِهِمَا اللِّسَانُ ارْتِفَاعًا وَاحِدًا، وَيُلْفِظُ بِهِمَا حَرْفًا وَاحِدًا مُضَعَّفًا.

وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الإِدْغَامُ الْخَالِصُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ إِذَا أُخِذَ فِي ضَبْطِهِ بِالْقَوْلِ فِيهِ بِالْإِدْغَامِ فَضْبُطُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ تُعْرَى الْحَرْفَ الْأَوَّلَ -وَهُوَ الْمُدْغَمُ- مِنْ عِلَامَةِ السَّكُونِ، وَتُجْعَلَ عِلَامَةُ التَّشْدِيدِ عَلَى الْحَرْفِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُدْغَمُ فِيهِ.

وَإِنَّمَا يُعْرَى الْحَرْفَ الْأَوَّلَ مِنْ عِلَامَةِ السَّكُونِ إِعْلَامًا وَإِشْعَارًا بِأَنَّهُ يُدْغَمُ فِي الْحَرْفِ الثَّانِي، وَيُدْخَلُ فِيهِ إِدْخَالًا كَلِّيًّا فِي اللَّفْظِ.

وَإِنَّمَا تُجْعَلُ عِلَامَةُ التَّشْدِيدِ عَلَى الْحَرْفِ الثَّانِي إِعْلَامًا وَإِشْعَارًا بِإِدْغَامِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ فِيهِ فِي اللَّفْظِ.

فِيُسْتَدَلُّ بِصُورَةِ التَّشْدِيدِ عَلَى الإِدْغَامِ، وَيُسْتَدَلُّ بِعَدَمِ صُورَةِ السَّكُونِ عَلَى إِخْلَاصِ الإِدْغَامِ.

قَوْلُهُ: "وَعَرَّ مَا بِصَوْتِهِ أَدْغَمْتُهُ" مَعْنَاهُ: وَجَرَّدَ أَيُّهَا الْكَاتِبُ، أَوْ أَيُّهَا الطَّالِبُ أَوْ أَيُّهَا⁽³⁾ الْمُخَاطَبُ، "مَا بِصَوْتِهِ" أَيِ: الْحَرْفِ الَّذِي بِصَوْتِهِ، أَيِ: الْحَرْفِ الَّذِي أَدْغَمْتُهُ بِصَوْتِهِ، أَيِ: أَدْغَمْتُهُ [مَصْحُوبًا بِصَوْتِهِ، أَيِ: أَدْغَمْتُهُ]⁽⁴⁾ إِدْغَامًا كَلِّيًّا، لَمْ تَبْقَ مِنْهُ أَثَرٌ: لَا مِنْ جِسْمِهِ، وَلَا مِنْ صَوْتِهِ، احْتِرَازًا مِّنَ الْقِسْمِ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ، [وَهُوَ الإِدْغَامُ غَيْرُ الْخَالِصِ]⁽⁵⁾، وَهُوَ

(1) (أَدْغَمْتُهُ)، (شَدَّدْتُهُ) الهاءان مضبوطتان في م بالوجهين: الضَّمَّ والإِسْكَانَ، ومكتوب فوق كلِّ واحدة منهما بالأحمر: (مَعًا)؛ لِيَبَيِّنَ بِذَلِكَ جَوَازَ الْوَجْهَيْنِ.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ج (وَأَيُّهَا الطَّالِبُ وَأَيُّهَا).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

الإدغام الَّذِي يَبْقَى مَعَهُ صَوْتُ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ، لِأَنَّهُ يُدْغَمُ جِسْمُهُ، وَلَا يُدْغَمُ صَوْتُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْقِسْمِ احْتَرَزَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَعَرَّ مَا بِصَوْتِهِ أَدْعَمَتُهُ".

وقوله: "وَكُلُّ حَرْفٍ بَعْدَهُ شَدَدَتُهُ" معناه: وشَدِدِ الحَرْفَ الَّذِي بَعْدَ الحَرْفِ السَّاكِنِ، وَهُوَ الحَرْفُ الْمُدْغَمُ فِيهِ، معناه: واجْعَلْ علامةَ الشَّدِّ عَلَى الحَرْفِ الْمُدْغَمِ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ عِلَامَةُ الشَّدِّ، وَهِيَ: إمَّا شَيْنٌ، وَإِمَّا دَالٌ.

وهَذَا الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَيْتِ هُوَ حُكْمٌ جَارٍ فِي الْإِدْغَامِ الصَّحِيحِ، سِوَاهُ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ.

مثالُ الإِدْغَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقِرَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا رِيحَتٍ تَجْلِثُهُمْ﴾ [البقرة: 15]، ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْفَتْلِ﴾ [الإسراء: 33]، ﴿إِضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ [الشعراء: 63]، ﴿إِذْ هَبَّ بِكُتَيْبٍ﴾ [النمل: 28]، ﴿مَا لَمْ تَسْتَطِيعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: 77]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ إِدْغَامِ الْمُثَلِّينِ.

وقوله تَعَالَى: ﴿بِقَامَتِ طَابِقَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَكَفَرَتْ طَابِقَةٌ﴾ [الصَّف: 14]، ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَابِقَةٌ مِنْهُمْ يَتَأَهَّلُ يَثْرِبُ﴾ [الأحزاب: 13]، ﴿إِذْ هَمَّتْ طَابِقَتَانِ مِنْكُمْ وَآنَ تَفْشَلَانِ﴾ [آل عمران: 122]، ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ [الأعراف: 189]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ إِدْغَامِ الْمُتَقَارِبِينَ.

ومثالُ الإِدْغَامِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عِنْدَ الْقِرَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: 69]⁽¹⁾، وَ﴿اتَّخَذْتُمْ﴾ [البقرة: 50]، ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا﴾ [الأحقاف: 28]، ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا﴾ [الحجر: 16]، وَ﴿لَيْتَ﴾، وَ﴿لَيْتَ﴾ [البقرة: 258]، وَ﴿لَيْتُمْ﴾ [الكهف: 19]، ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا﴾ [الأعراف: 179]، ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 283]، ﴿إِرْكَبْ مَعَنَا﴾ [هود: 42]، ﴿يَلْهَثُ ذَالِكَ﴾ [الأعراف: 176].

(1) فِي ع وَ ج زِيَادَةُ شَاهِدٍ: (وَأَتَّخَذْتُمْ).

وغير ذلك من الأمثلة التي ذكرناها في الإظهار⁽¹⁾ المُخْتَلَفِ فِيهِ عِنْدَ الْقَرَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَدَ فِيهَا بِالْإِدْغَامِ الْخَالِصِ ضَبَطَهَا كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَهُوَ تَجْرِيدُ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّكُونِ، وَجَعَلَ الشَّدَّ⁽²⁾ عَلَى الْحَرْفِ الثَّانِي.

الإِعْرَابُ:

قوله: "وَعَرَّ" الواو حرف عطف، قوله: "عَرَّ" أمر⁽³⁾.

وقوله: "مَا" مفعولة موصولة، وصلتها ما بعدها.

وقوله: "بِصَوْتِهِ" جار، ومجرور، ومضاف إليه، وتعلق الجار بقوله بعده: "أَدْعَمْتُهُ".

وقوله: "أَدْعَمْتُهُ" ماضٍ، وفاعل، ومفعول.

فيه تقديم وتأخير، تقديره: أدغمته بصوته. والباء للمصاحبة، تقديره: مُصَاحِبًا بصوته.

قوله: "وَكُلُّ حَرْفٍ" واو العطف، ومبتدأ، ومضاف إليه، وخبر المبتدأ "شَدَّذَتْهُ".

وقوله: "بَعْدَهُ" ظرف، ومخفوض، والعامل في الظرف صفة محذوفة، تقديره: وكل حرف كائن بعده.

وقوله: "شَدَّذَتْهُ" ماضٍ، وفاعل، ومفعول.

وقوله: "أَدْعَمْتُهُ" و"شَدَّذَتْهُ" فِي آخِرِ الشَّطْرَيْنِ يَجُوزُ فِي الْهَاءِ التَّحْرِيكُ وَالتَّسْكِينُ، وَلَكِنَّ التَّحْرِيكَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْقَافِيَةِ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهَا.

(1) في ع و ج و ت (الإدغام).

(2) في ع و ج و ت (وجعل علامة الشد).

(3) في ع و ج و ت (عر: فعل أمر).

[الفصلُ الثالثُ: ضبطُ الإدغامِ غيرِ الخالصِ]

ثمَّ قالَ -رحمَهُ اللهُ⁽¹⁾-:

"ثُمَّ الَّذِي أَدْعَمْتَ مَعَ إِبْقَاءِ *** صَوْتِ كَطَاءٍ عِنْدَ حَرْفِ التَّاءِ

صَوْرَ سَكُونِ الطَّاءِ إِنْ أَرَدْتَا *** وَشَدَّدَنَّ بَعْدَهَا حَرْفَ التَّاءِ

أَوْ عَرَّ -إِنْ شِئْتَ- كِلَا الْحَرْفَيْنِ *** وَالْأَوَّلُ اخْتِيرَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ".

تكلَّمُ المؤلِّفُ -رحمَهُ اللهُ- في هذه الأبياتِ الثلاثةِ على الفصلِ الثالثِ، وهو ضبطُ

الإدغامِ غيرِ الخالصِ، وفيه خمسةُ مطالبٍ، وهي:

- ما معنى الإدغامِ غيرِ الخالصِ؟

- وما موضَعُهُ في التَّلاوةِ؟

- وما ضبطُهُ في الرِّسْمِ؟

- وما المختارُ في ضبطِهِ؟

- وهل يصدُقُ كلامُ المؤلِّفِ -هاهنا- في جميعِ المواضعِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الإدغامُ غيرُ

الخالصِ أمْ لا؟

فأمَّا معناه: فهو الإدغامُ الَّذِي يُدْعَمُ فِيهِ الحرفُ الأوَّلُ في الثَّانِي جِسْمًا لَا صَوْتًا، أي:

يُدْعَمُ فِيهِ جِسْمُ الحرفِ الأوَّلِ في الثَّانِي، وَلَا يُدْعَمُ صَوْتُهُ، بَلْ يَبْقَى صَوْتُهُ، فَلَمْ يُخْلَصْ إدغامُهُ

وإدخالُهُ بالكليةِ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ⁽²⁾ بعضُهُ، وهو صَوْتُهُ، بخلافِ القسمِ الَّذِي فَرَعَ مِنْهُ المؤلِّفُ قَبْلَ

هذا، وهو الإدغامُ الخالصُ؛ لِأَنَّ الإدغامَ فِيهِ خالَصَ؛ لِخُلُوصِ إدخالِ الحرفِ الأوَّلِ في الثَّانِي

إدخالًا كليًّا، لَمْ يَبْقَ مِنْهُ أَثَرٌ: لَا جِسْمٌ، وَلَا صَوْتُ. هذا معنى قولِهِم: الإدغامُ غيرُ الخالصِ.

وأمَّا موضَعُهُ في التَّلاوةِ: فموضَعُهُ⁽³⁾ عندَ القراءِ خمسةُ مواضعٍ:

أحدها- إدغامُ الطَّاءِ المُهملةِ في التَّاءِ المُهملةِ عندَ جميعِ القراءِ.

(1) في ع و ج و ت (رحمه الله تعالى).

(2) في ع و ج (يبقى)، وفي ت (يقرأ).

(3) ساقطةٌ مِنْ ع و ج.

الثَّانِي - إدغامُ القافِ في الكافِ عندَ أبي محمَّدٍ مكِّيٍّ في قوله تعالى: ﴿الْمَنَّا نَخْلَفُكُمْ﴾ [المرسلات: 20].

الثَّالِثُ - إدغامُ النونِ الساكنةِ أو التَّنوينِ في الواوِ والياءِ، عندَ مَنْ يُبْقِي الغنةَ في الإدغامِ.

الرَّابِعُ - إدغامُ أحدِ المتحرِّكينِ في الآخرِ متماثِلَيْنِ أو متقاربَيْنِ عندَ أبي عمرو بنِ العلاءِ.

الخامسُ - إدغامُ أحدِ المتحرِّكينِ في الآخرِ في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: 11].

فهذه الخمسةُ المواضعُ هي المواضعُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الإِدْغَامُ غَيْرُ الْخَالِصِ.

فالموضعُ الأوَّلُ منها مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عندَ جميعِ القراءِ، وَهُوَ إدغامُ الطَّاءِ في التَّاءِ، وَرَدَ ذَلِكَ⁽¹⁾ فِي الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ، وَهِيَ: ﴿بَسَطْتُ﴾ [المائدة: 30]، و﴿أَحَطْتُ﴾ [النمل: 22]، و﴿فَرَطْتُ﴾ [يوسف: 80]، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِبْقَاءِ صَوْتِ الطَّاءِ، وَهُوَ الْإِطْبَاقُ الَّذِي فِيهِ.

وَقَدْ أَشَارَ أَبُو عَمْرٍو إِلَى هَذَا فِي كِتَابِ الْمُنْبَهَةِ فَقَالَ:

"وَكُلُّهُمْ بَيَّنَّ صَوْتَ الطَّاءِ *** إِذَا أَتَتْ مُدْغَمَةً فِي التَّاءِ

كَقَوْلِهِ: أَحَطْتُ فِي نَظِيرِهِ⁽²⁾ *** وَمِثْلُهُ: فَرَطْتُ فِي تَقْدِيرِهِ

وَذَاكَ فِي الْقِيَاسِ مِثْلُ النُّونِ *** إِذَا ادَّغَمْتَهَا مَعَ التَّيِّينِ⁽³⁾

لِصَوْتِهَا الْمُرَكَّبِ الْمَعْرُوفِ *** كَرَاهَةَ الْإِجْحَافِ بِالْحُرُوفِ"⁽⁴⁾.

(1) فِي ع وَكَذَا ج ت (وَذَلِكَ) بَدَلَ (وَرَدَ ذَلِكَ).

(2) فِي م الْهَاءِ فِي (نَظِيرِهِ) وَ(تَقْدِيرِهِ) ضُبُطَتِ بِالْوَجْهِينِ: الْكَسْرِ وَالْإِسْكَانِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا "مَعًا" بِالْحُمْرَةِ؛ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْوَجْهِينِ.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (التَّنوين).

(4) (الأرجوزة المنبهة، أبو عمرو الداني، من البيت 777 إلى البيت 780، ص 228).

وأَمَّا الموضعُ الثَّانِي: وهو إدغامُ القافِ الساكنةِ في الكافِ، فلمْ يُردْ إِلَّا في موضعٍ واحدٍ، وهو قوله تعالى في سورةِ والمرسلاتِ [20]: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِمَّا مَاءً مَّهِينًا﴾، ولا خلافَ في إدغامِهِ، وإنَّما الخلافُ: هلْ إدغامُهُ صحيحٌ، قاله أبو عمرو الدَّانِي⁽¹⁾، أو إدغامُهُ غيرُ صحيحٍ، قاله أبو محمدٍ مَكِّيٌّ وابنُ شُرَيْحٍ⁽²⁾؛ إذْ لا بُدَّ عندهما مِنْ إبقاءِ صوتِ القافِ كما يُبْقَى⁽³⁾ صوتُ الطَّاءِ، وصوتُ القافِ هِيَ الْقَلْقَلَةُ الَّتِي فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقَلْقَلَةَ فِي الْقَافِ بِمَنْزِلَةِ الْإِطْبَاقِ فِي الطَّاءِ، فكَمَا تُبْقَى⁽⁴⁾ صوتُ الْإِطْبَاقِ كذلكْ تُبْقَى صوتُ الْقَلْقَلَةِ.

وقال أبو عمرو الدَّانِي -رحمَهُ اللهُ-: لَا يَصِحُّ إِبْقَاءُ الْقَلْقَلَةِ فِي ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ﴾ [المرسلات: 20]⁽⁵⁾؛ لِأَنَّ الْقَلْقَلَةَ الَّتِي فِي الْقَافِ لَا تُوجَدُ فِيهِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْوَقْفِ، وَلَا تُوجَدُ فِيهِ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ أَصْلًا.

فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْقَافِ عَلَى الطَّاءِ لَوْجَهَيْنِ:

أحدهما - عدمُ القلقلةِ فِي الْقَافِ فِي الْوَصْلِ.

والثَّانِي - أَنَّ الطَّاءَ أَقْوَى مِنَ الْقَافِ؛ لِانْفِرَادِ الطَّاءِ بِالْإِطْبَاقِ، وَإِنْ اشْتَرَكَا مَعًا فِي الْاسْتِعْلَاءِ وَالْجَهْرِ وَالشَّدَّةِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج. يُنْظَرُ: التَّحْدِيدُ فِي الْإِتْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 131.

(2) يُنْظَرُ: الْإِقْنَاعُ، ابْنُ الْبَازِشِ، ص 66. وَالنَّشْرُ، 221/1. وَشَرْحُ طَبِيبَةِ النَّشْرِ فِي الْقُرْآنِ، ص 37. كِلَاهُمَا لِابْنِ الْجَزَرِيِّ.

(3) هَكَذَا مُضْبُوطَةٌ فِي م، وَكَذَلِكَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَلِيهَا.

(4) فِي ت (يَبْقَى).

(5) وَنَصَّهُ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: "وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى إِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ وَقَلْبِهَا كَافًا خَالِصَةً مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ صَوْتِ لَهَا فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ". جَامِعُ الْبَيَانِ فِي الْقُرْآنِ السَّبْع، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، 665/2.

قَالَ أَبُو عَمْرِو الدَّائِي: "وَمَنْ قَالَ بِإِبْقَاءِ الْقَلْقَلَةِ فِي الْقَافِ فِي ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ﴾ [المرسلات:20] فَذَلِكَ خَطَأٌ فَاحِشٌ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ". قَالَهُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِإِيجَازِ الْبَيَانِ⁽¹⁾.

فمذهب أبي عمرو الدائي في ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ﴾ [المرسلات:20] هُوَ الإِدْغَامُ الصَّحِيحُ، الَّذِي يُدْغَمُ فِيهِ الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي إِدْغَامًا كَلِيًّا مِّنْ غَيْرِ بَقَاءٍ⁽²⁾ أَثَرٍ مِّنَ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ فِي مَقَرِّ نَافِعٍ فَقَالَ:

"وَقَافَ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ أَدْغَمَ مُبَدَّلًا *** بِكَافٍ صَرِيحٍ عَنْهُمَا⁽³⁾ مُتَعَمِّدًا".
[وَقَالَ الدَّائِي فِي الْمُنْبَهَةِ]⁽⁴⁾:

"وَأَجْمَعَ الْكُلُّ بِلَا خِلَافٍ *** عَلَى إِدْغَامِ الْقَافِ عِنْدَ الْكَافِ

مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ فِي أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ *** وَأَدْغَمَ الْبَصْرِيُّ مَن يَرَزُفُكُمْ"⁽⁵⁾.

وَأَرَادَ بِالْبَصْرِيِّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ، وَهُوَ إِدْغَامُ النَّونِ السَّائِكَةِ أَوْ التَّنْوِينِ⁽⁶⁾ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ وَآيٍ﴾ [الرَّعد:35]، وَ﴿مِنْ يَوْمٍ﴾ [الجمعة:9]، هَذَا مِثَالُهُ فِي النَّونِ، وَمِثَالُهُ فِي التَّنْوِينِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَبْدُ وَاهِيَةً﴾ [الحاقة:15]، ﴿يَوْمَ يَبْدُ يَصْدَعُونَ﴾ [الرَّوم:42].

(1) وَنَصَّ أَبِي عَمْرٍو فِي إِيجَازِ الْبَيَانِ: "وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِي إِدْغَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَرْفَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ اللَّذَيْنِ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ فِي الثَّانِي إِذَا سَكَنَ الْأَوَّلُ وَكَانَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا غَيْرَ، وَسَوَاءٌ كَانَ سَكُونُهُ أَيْضًا أَصْلِيًّا أَوْ عَارِضًا نَحْوَ قَوْلِهِ: أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ". وَهَذَا الْحَلُّ الْوَحِيدُ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَبُو عَمْرٍو هَذَا الْمَوْضِعَ - فِي مَا بَحِثْتُ - إِيجَازَ الْبَيَانِ، الدَّائِي، وَرَقَّةٌ 14/ب.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (إِبْقَاء).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (عَنْهُمْ).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

(5) الْمُنْبَهَةُ، الدَّائِي، الْبَيْتَانِ 759، 760، ص 225، 226.

(6) فِي ع وَ ج وَ ت (وَالْتَّنْوِين).

وهذا الموضعُ اختلفَ في إدغامِهِ أيضاً: هلْ هُوَ إدغامٌ خالصٌ، أَوْ هُوَ إدغامٌ غيرُ خالصٍ، وقد تقدّمَ حكمُ هذا القسمِ في البابِ الأولِ في قولِ المؤلِّفِ في حكمِ التَّنوينِ:

"هَذَا إِذَا أَبْقَيْتَ عِنْدَ الْيَاءِ *** وَالْوَاوِ عَنْهُ لَدَى الْأَدَاءِ".

وقوله في حكمِ النُّونِ الساكنةِ:

"وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ إِذَا أَبْقَيْتَا *** عَنْتَهَا عِنْدَهُمَا أَثْبَتَا

عَلَامَةَ التَّشْدِيدِ وَالسُّكُونِ *** -إِنْ شِئْتَ-، أَوْ عَرَّهَما وَالنُّونَا"

وأما الموضعُ الرَّابِعُ مِنَ المواضعِ الخمسةِ وهُوَ إدغامُ أَحَدِ المتحرِّكينِ في الآخرِ: متماثليْنِ، أَوْ متقاربيْنِ؛ على قولِ أَبِي عمرو بنِ العلاءِ.

مثالُهُ في المتماثليْنِ قوله تعالى⁽¹⁾: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: 184]، وقوله: ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ﴾ [الأعراف: 143]، وقوله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ﴾ [البقرة: 21].

ومثالُهُ في المتقاربيْنِ قوله تعالى: ﴿فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: 28]، وقوله: ﴿وَالصَّالِحَتِ صَبَاً بِالزَّاجِرَاتِ زَجْراً بِالتَّلِيلِ ذِكْراً﴾ [الصافات: 1، 2، 3]، وشبهُ ذلكَ مِنَ المتقاربيْنِ، وهذا النوعُ انفرَدَ⁽²⁾ أَبُو عمرو بنِ العلاءِ بإدغامِهِ إدغامًا غيرَ خالصٍ؛ وإنَّما أَدغمَهُ تخفيفًا لاستثقالِ اجتماعِ المِثْلَيْنِ والمُتقارِبَيْنِ.

ولكنَّ محلَّ العملِ في هذا النوعِ هُوَ الحركةُ دُونَ الحَرْفِ؛ لأنَّ الحركةَ -هاهنا- لَيْسَتْ بخالصةٍ، بَلْ هِيَ حركةٌ ضعيفةٌ، وَهِيَ بَيْنَ حركةٍ وسكونٍ؛ كالحركةِ المُختلِسةِ في ﴿نِعْمًا﴾ [النساء: 57] وأخواتِهِ.

ولأجلِ هذا يُعَبَّرُونَ عَنْ هذا الإدغامِ بالإخفاءِ؛ لأنَّهُ لَا إظهارَ خالصٍ، وَلَا إدغامٍ خالصٍ، وإنَّما هُوَ حالٌّ بَيْنَ حالَيْنِ⁽³⁾ كالإخفاءِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بالإخفاءِ -هاهنا- راجعًا إِلَى الحَرْفِ، وإنَّما هُوَ راجعٌ إِلَى الحركةِ؛ ولأجلِ هذا يُعَبَّرُونَ عَنْ هذا الإدغامِ بِالرَّوْمِ؛ لأنَّ فِيهِ النَّطْقُ

(1) ساقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(2) في ع و ج زيادة (انفرد به).

(3) في ع و ج (الحالَيْن).

بحركةٍ ضعيفةٍ - كما هو الرَّوْمُ-، وقد حَدَّ بعضُهُمْ هذا بإذهابِ ثُلثي الحركة وإبقاء ثُلثيها، فَمَحَلُّ العملِ -هاهنا- إذاً هو الحركةُ لا الحرفُ⁽¹⁾.

وأما الأنواعُ الثلاثةُ المتقدِّمةُ فَمَحَلُّ العملِ فيها هو الحرفُ، وهو الطَّاءُ، والقافُ، والتَّوْنُ، فيبقى مِنَ الطَّاءِ الإطباقُ، ويبقى مِنَ القافِ القلقلةُ، ويبقى مِنَ التَّوْنِ الغنةُ، وكذلك التَّنوينُ؛ لأنَّ حَكْمَهُ مَعَ التَّوْنِ واحدٌ؛ لأنَّ التَّنوينَ في الحقيقةِ نونٌ ساكنةٌ - كما تقدَّم في البابِ الأوَّلِ -.

وقد أشار أبو عمرو الدَّانيُّ إلى هذا النوعِ مِنَ الإِدْغَامِ في كتابِ المنبِّهةِ فقال:

"وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّكَيْنِ *** مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ

وَالْمُتَقَارِبَيْنِ يُظْهَرَانِ *** فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ

لِلْكُلِّ حَاشَى ابْنِ الْعَلَا فَكَانَا *** يَسْتَعْمِلُ الإِدْغَامَ لَا الْبَيَانَا

فِي كُلِّ ذَاكَ طَلَبَ التَّخْفِيفِ *** مَعَ اتِّبَاعِ النَّقْلِ وَالتَّوْقِيفِ

عَمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي الْأَمْصَارِ *** مِنْ تَابِعِي صَحَابَةِ الْمُخْتَارِ

وَقَدْ شَرَحْنَا أَصْلَهُ فِي ذَاكَ *** فِي كُتُبِنَا فَحُذِّهِ مِنْ هُنَاكَ"⁽²⁾.

وأما الموضعُ الخامسُ مِنَ المواضعِ الخمسةِ وهي قوله تعالى: ﴿مَالِكٌ لَا تَأمَنَّا عَلَى

يُوسُفَ﴾ [يوسف: 11] فلا خلافَ بينَ القراءِ في إدغامِهِ، وإنَّما الخلافُ: هلْ إدغامُهُ إدغامٌ صحيحٌ، أو إدغامُهُ إدغامٌ غيرُ صحيحٍ، ففي ذلك قولان عند القراءِ، وهما مَرْوِيَّانِ عَن نافعٍ، والمشهورُ الَّذي عليه الجمهورُ، وعليه العملُ يدورُ أنَّ إدغامَهُ غيرُ خالصٍ.

(1) القراءة بالإدغام الخالص هي الأصل المقروء به والمأخوذ به عن عاقبة أهل الأداء. ولكنَّ القولَ بالإشارة بالروم والإشمام في الحرف الأوَّل ذكرهُما نصًّا الجمهورُ كصنيع أبي عمرو الدَّاني، ولم يَمْنَعُوا غيرَهُما، والقول بالإشارة حكاه اليزيديُّ عن أبي عمرو البصريِّ إذا كان مخفوضاً أو مرفوعاً، أمَّا المنصوب فلا يُشارُ إلى حركتِهِ، وكذلك لا يُشار إلى الحركة في الميم إذا لقيت ميماً أو باءً مطلقاً، أو الباء إذا لقيت باءً أو ميماً مطلقاً. وعلى قول الجمهور تكون الإشارة بالروم -وهو أكَّد-، وبالإشمام. وقد خصَّ الرجراجيُّ -هنا- الرومَ، وبالروم يمتنع الإدغام الخالص، وأما الإشمام فلا يمتنع. وكان على الرجراجيِّ ألاَّ يمثِّلَ بإدغام المنصوب، وذلك في المثالين الثاني والثالث؛ لأنَّ المنصوب لا يُشارُ إلى حركتِهِ، ويتعيَّن عندئذٍ الإدغام الخالص، ولذلك ضبطتُ المثالين بالإدغام الخالص. يُنظر: التيسير، الدَّاني، ص 143. والتَّشْرِ، ابن الجزري، 1/296، 297.

(2) المنبِّهة، الدَّاني، الأبيات من 747 إلى 752، ص 224.

قال أبو عمرو في المحكم: "وَالْقَوْلُ بِالْإِخْفَاءِ فِي ذَلِكَ أَوْجَهُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ"⁽¹⁾؛
لِتَأْكِيدِ دَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْكَلِمَةِ.

والمُرَادُ بِالْإِخْفَاءِ -هاهنا- هُوَ الْإِدْغَامُ غَيْرُ الْخَالِصِ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَ حَالَيْنِ؛ لَا إِظْهَارَ
خَالِصٍ، وَلَا إِدْغَامَ خَالِصٍ.

وقال أبو عمرو في المنبّهة:

"وَالْكُلُّ قَدْ قَرَأَ بِالْإِشْتِمَامِ *** وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّعُ فِي الْإِدْغَامِ

فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا *** وَذَلِكَ إِخْفَاءٌ كَمَا بَيَّنَّا

إِذْ ضَمَّه النَّونُ هِيَ الْمُشَارُ *** بِهَا إِلَى النَّونِ، وَذَا الْمُخْتَارُ

وَبَعْضُ مَنْ يَبْصُرُ⁽²⁾ عِلْمَ النَّحْوِ *** يُؤْمِي إِلَى ضَمَّتِهَا بِالْعَضْوِ⁽³⁾

وَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ الْإِشْتِمَامُ *** فَهُوَ عَلَى مَذْهَبِهِ إِدْغَامٌ"⁽⁴⁾.

وَلَا خِلَافَ فِي ﴿تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: 11] فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: فِي إِدْغَامِهِ، وَفِي

رِسْمِهِ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي وَجُوبِ الْإِشَارَةِ إِلَى ضَمَّةِ⁽⁵⁾ النَّونِ الْمُدْغَمَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ
الْإِشَارَةِ إِلَى ضَمَّةِ النَّونِ الْمُدْغَمَةِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ (تَأْمَنَّا) بِضَمِّ النَّونِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ فَعْلٌ مُضَارِعٌ دَخَلَ
عَلَى (نَا) الضَّمِيرِيَّةِ، وَهِيَ⁽⁶⁾ ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ اجْتِمَاعُ الْمَثَلَيْنِ، وَهُمَا التَّوْنَانِ؛ فَأُدْغِمَ
الْأَوَّلُ بَعْدَ إِزَالَةِ حَرَكَتِهِ فِي الثَّانِي تَخْفِيفًا؛ فَصَارَ (تَأْمَنَّا) بِنُونٍ وَاحِدَةٍ خَطًّا وَلَفْظًا.

(1) المحكم في علم نقط المصاحف، أبو عمرو الداني، ص 208.

(2) فِي ت (يَبْصُرُ)، وَالْوَجْهَانِ مَثْبِتَانِ فِي تُسَخِّحِ الْمُنْبَهَةِ كَمَا فِي الْأَصْلِ. يُنْظَرُ: الْمُنْبَهَةُ، الدَّانِي، ص 228.

(3) فِي ع وَ ج (فِي الْعَضْوِ).

(4) الْمُنْبَهَةُ، الدَّانِي، الْآيَاتُ مِنْ 781 إِلَى 785، ص 228.

(5) فِي ع (الْإِشَارَةُ لَضَمَّةٍ)، وَفِي ج (الْإِشَارَةُ بِضَمَّةٍ).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

ثُمَّ إِنَّ الْقَرَاءَ كُلَّهُمْ يُشِيرُونَ إِلَى أَصْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْإِشَارَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ [قِيلَ: يُشَارُ بِالْحَرَكَةِ]⁽¹⁾، وَقِيلَ: يُشَارُ بِالْعُضْوِ⁽²⁾.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: يُشَارُ بِالْحَرَكَةِ: أَنَّ يُشَارَ بِتَضْعِيفِ صَوْتِ الْحَرَكَةِ فَيَكُونُ إِخْفَاءً؛ لِأَنَّهُ حَرَكَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَلَيْسَ بِإِدْغَامٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَوْمٌ، لَا إِشْمَامٌ؛ لِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ مَسْمُوعٌ يُدْرِكُهُ الْبَصِيرُ وَالضَّرِيرُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ أَبُو عَمْرٍو - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَمَعْنَى الْقَوْلِ الْآخَرِ وَهُوَ الْإِشَارَةُ بِالْعُضْوِ، وَهُوَ الشَّفَتَانِ، أَيْ: يُشَارُ بِالشَّفَتَيْنِ إِلَى الْحَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ فِي جِسْمِ النَّوْنِ الْمُدْغَمَةِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ الْقَائِلِ أَنَّ الْإِشَارَةَ تَكُونُ بِالشَّفَتَيْنِ لَا بِالصَّوْتِ فِي مَوْضِعِ الْإِشَارَةِ [عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: تَكُونُ الْإِشَارَةُ]⁽³⁾ بَعْدَ الْإِدْغَامِ.

وَقِيلَ: تَكُونُ الْإِشَارَةُ بَعْدَ سَكُونِ النَّوْنِ الْمُدْغَمَةِ، وَقَبْلَ اسْتِكْمَالِ التَّشْدِيدِ، كَمَا تَكُونُ الْإِشَارَةُ بَعْدَ سَكُونِ الدَّالِّ مِنْ (زَيْدٍ)، وَسَكُونِ الرَّاءِ مِنْ (عَمْرٍو) فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِمَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَاللَّفْظُ بِذَلِكَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا يَتَصَعَّبُ وَيَتَعَذَّرُ؛ لِدُخُولِ الْمُدْغَمِ فِي الْمُدْغَمِ فِيهِ دُخُولًا شَدِيدًا حَتَّى يَصِيرَ⁽⁴⁾ بِذَلِكَ حَرْفًا وَاحِدًا لَا فُرْجَةَ فِيهِ⁽⁵⁾.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ ذَكَرَهُمَا أَبُو عَمْرٍو.

وَقِيلَ: تَكُونُ الْإِشَارَةُ بَعْدَ النُّطْقِ بِالْمِيمِ، وَقَبْلَ النُّطْقِ بِالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقَوْلِ بِالْإِشَارَةِ بِالشَّفَتَيْنِ هُوَ إِدْغَامٌ صَحِيحٌ، وَالْإِشَارَةُ فِيهَا هِيَ⁽⁶⁾ إِشْمَامٌ حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ لَا مَسْمُوعٌ؛ لِأَنَّهُ يُدْرِكُهُ الْبَصِيرُ، وَلَا يُدْرِكُهُ الضَّرِيرُ.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) يُنْظَرُ: إِيجَازُ الْبَيَانِ، الدَّانِي، وَرَقَّةٌ 91.

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ع وَ ج (بَصِير) دُونَ أَلْفِ التَّنْثِيَةِ.

(5) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 193.

(6) فِي ج (هُوَ).

وهذا الخلافُ المذكورُ بينَ القراءِ في كَيْفِيَّةِ الْإِشَارَةِ هُوَ سَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الضَّبْطِ فِي ضَبْطِهِ - كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ -.

هَذَا تَمَامُ الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِدْغَامُ غَيْرُ الْخَالِصِ.
وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا ضَبَطَهُ فِي الرَّسْمِ - أَعْنِي: ضَبَطَ الْإِدْغَامَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ خَالِصٍ -؟

فَقَدْ بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ بِهَذِهِ الْأَيَّاتِ الثَّلَاثَةِ⁽¹⁾.

فَقَوْلُهُ: "ثُمَّ الَّذِي أَدْغَمْتَ مَعَ إِبْقَاءِ صَوْتٍ" أَيِ: الْحَرْفِ الَّذِي أَدْغَمْتَهُ أَيُّهَا الْقَارِئُ دُونَ إِدْغَامِ صَوْتِهِ، مِثْلُهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "كَطَاءٍ عِنْدَ حَرْفِ التَّاءِ" يَعْنِي: الطَّاءَ الْمُهِمَلَةَ، وَالتَّاءَ الْمُهِمَلَةَ، وَرَدَّ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ: ﴿بَسَطْتُ﴾ [المائدة: 30]، و﴿أَحَطْتُ﴾ [النمل: 22]، و﴿فَرَطْتُ﴾⁽²⁾ [يوسف: 80].

وَقَوْلُهُ: "صَوَّرَ سُكُونَ الطَّاءِ" أَيِ: اجْعَلْ عِلَامَةَ السُّكُونِ، وَهِيَ الدَّارَةُ - عَلَى مَذْهَبِ الْمُؤَلِّفِ -؛ أَوْ جَرَّةً، أَوْ حَاءً، أَوْ هَاءً - عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ -.

وَقَوْلُهُ: "إِنْ أَرَدْتَ" مَفْهُومُهُ أَنَّكَ إِنْ لَمْ تُرِدْ هَذَا أَعْرَيْتَهُ مِنْ عِلَامَةِ السُّكُونِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي فِي الْبَيْتِ الثَّانِي⁽³⁾.

وَقَوْلُهُ: "وَشَدَّدَنَّ بَعْدَهَا"⁽⁴⁾ حَرْفَ التَّاءِ أَيِ: واجْعَلْ عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ: إمَّا شَيْنًا، وَإِمَّا دَالًا - كَمَا تَقَدَّمَ - عَلَى التَّاءِ.

وَقَوْلُهُ: "وَشَدَّدَنَّ بَعْدَهُ حَرْفَ التَّاءِ" هُوَ مِنْ تَمَامِ هَذَا الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فِي الْبَيْتِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: صَوَّرَ سُكُونَ الطَّاءِ، وَشَدَّدَنَّ بَعْدَهُ حَرْفَ التَّاءِ إِنْ أَرَدْتَ هَذَا الْوَجْهَ، فَضَبَطُ الْحَرْفَيْنِ مَعًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِدْغَامَ غَيْرُ خَالِصٍ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي مَوْضِعَيْنِ: [يوسف: 80]، و[الزمر: 53].

(3) أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فَهِيَ مَبِينٌ فِي الصَّلْبِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فَهَكَذَا: ﴿بَسَطْتُ﴾.

(4) فِي ع وَ ت (بعده).

وذلك أَنَّ التشديدَ يَدُلُّ عَلَى الإِدْغَامِ، وَيَدُلُّ السَّكُونُ عَلَى عَدَمِ إِخْلَاصِ الإِدْغَامِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ إِظْهَارًا لَمَّا جُعِلَتْ علامَةُ التَّشْدِيدِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ إِدْغَامًا خَالصًا لَمَّا جُعِلَتْ علامَةُ السَّكُونِ، فَيَدُلُّ مَجْمُوعُ الْعَلَامَتَيْنِ عَلَى عَدَمِ إِخْلَاصِ الإِدْغَامِ فِي اللَّفْظِ، فَيَدُلُّ الْخَطُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ.

وقوله: "أَوْ عَرَّ - إِنْ شِئْتَ - كِلَا الْحَرْفَيْنِ" هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْآخَرُ، وَهُوَ ضِدُّ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ تَعْرِیَةُ الْحَرْفَيْنِ مَعًا مِّنَ الْعَلَامَتَيْنِ، أَعْنِي: تَعْرِیَةُ الطَّاءِ مِّنَ علامَةِ السَّكُونِ، وَتَعْرِیَةُ التَّاءِ مِّنَ علامَةِ التَّشْدِيدِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "أَوْ عَرَّ - إِنْ شِئْتَ - كِلَا الْحَرْفَيْنِ".

وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي "الْحَرْفَيْنِ" لِلْعَهْدِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ: "صَوَّرَ سُكُونُ الطَّاءِ"، "وَشَدَّدَنَّ بَعْدَهَا حَرْفَ التَّاءِ" فَتَعْرِیَةُ الْحَرْفَيْنِ مَعًا مِّنَ الْعَلَامَتَيْنِ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الإِدْغَامَ غَيْرُ خَالِصٍ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ⁽¹⁾ إِظْهَارًا لَمَّا أُسْقِطَتْ علامَةُ السَّكُونِ، وَلَوْ كَانَ إِدْغَامًا ⁽²⁾ لَمَّا أُسْقِطَتْ علامَةُ التَّشْدِيدِ، فَيَدُلُّ مَجْمُوعُ تَعْرِیَةِ الْحَرْفَيْنِ مَعًا عَلَى عَدَمِ إِخْلَاصِ الإِدْغَامِ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ وَهُوَ قَوْلُنَا: وَمَا ⁽³⁾ الْمُخْتَارُ فِي ضَبْطِهِ؟

فَقَدْ بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَالْأَوَّلُ اخْتِيارَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ".

قَوْلُهُ: "وَالْأَوَّلُ اخْتِيارَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ"، الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: "وَالْأَوَّلُ" لِلْعَهْدِ الْمُتَقَدِّمِ، وَكَذَلِكَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: "الْوَجْهَيْنِ" لِلْعَهْدِ الْمُتَقَدِّمِ أَيْضًا.

يَعْنِي أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ وَهُوَ ضَبْطُ الْحَرْفَيْنِ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَشْيَاحِ أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو دَاوُدَ ⁽⁴⁾، وَالتَّجِيبِيُّ؛ وَإِنَّمَا اخْتَارُوهُ لِأَنَّهُ أَذَلُّ عَلَى اللَّفْظِ بِإِثْبَاتِ الْعَلَامَتَيْنِ ⁽⁵⁾.

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ أَيْضًا أَحْصَرُ، وَفِيهِ الرَّجُوعُ إِلَى مُوَافَقَةِ فِعْلِ الصَّحَابَةِ قَبْلَ إِحْدَاثِ الضَّبْطِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَالْمَقْصُودُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- "إِدْغَامًا خَالِصًا".

(3) فِي ع وَ ج (مَا) دُونَ وَאו.

(4) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 203. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 105.

(5) وَعَلَيْهِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ، وَجَرَى عَمَلُ الْمَشَارِقَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانَ، الْمَارْغَنِي، ص 223. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَاعِ، ص 193.

وقوله: "اِخْتِيَر" هذا اللفظ ليس فيه ما يدلُّ على أنَّه مختار عند المؤلف؛ لأنَّه نَسَبَ اختياره إلى غيره لتركيبه الفعل، إلَّا أن يُؤخَّذَ له اختياره من جهة تقديمه إيَّاه على الوجه الآخر؛ لأنَّ للتقديم مزيةً على التأخير.

وأما المطلب الخامس وهو قولنا: هل يصدق كلام المؤلف -هاهنا- على جميع المواضع التي يكون فيها الإدغام غير الخالص أم لا؟

فاعلم أنَّ كلام المؤلف -هاهنا- لا يصدق إلَّا على ثلاثة مواضع من المواضع الخمسة المذكورة التي يكون فيها الإدغام غير الخالص، وهي الثلاثة المواضع الأولى من الخمسة المذكورة، وهي: إدغام الطاء في التاء اتِّفَاقًا، وإدغام القاف في الكاف عند مَنْ قال به، وإدغام النون الساكنة في الواو والياء عند مَنْ قال به أيضًا.

فهذه المواضع الثلاثة هي التي تكلم عليها المؤلف هنا، فيصحُّ فيها كلُّها الوجهان المذكوران وهما: إمَّا⁽¹⁾ جعل السكون والتشديد، وإمَّا إسقاطهما -كما تقدَّم-.

وإنَّما قلنا: لا يصدق كلام المؤلف -هاهنا- إلَّا على هذه المواضع الثلاثة دون غيرها؛ لأنَّ المدغم في هذه المواضع الثلاثة ساكن في الأصل، بخلاف الموضعين الباقيين من الخمسة وهما: إدغام المُتَحَرِّكَيْنِ متماثلين أو متقاربين عند أبي عمرو بن العلاء، وإدغام ﴿تَامَنَّا﴾؛ فإنَّ المدغم في هذين الموضعين مُتَحَرِّكٌ، فلا يصدق كلام المؤلف على هذين الموضعين؛ لأنَّه قال: "صَوَّرَ سُكُونَ الطَّاءِ".

ولا يُمكنُ تصوير⁽²⁾ السكون على المتحرِّك في قوله تعالى: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: 184] مثلاً على قول⁽³⁾ أبي عمرو بن العلاء؛ لأنَّه ليس بساكن، وإنَّما هو متحرِّكٌ.

(1) ساقطة من م و ع و ج، والمثبت من ت وهو الصواب.

(2) في ع و ج (تصور).

(3) في ت (قراءة).

وَلَا يُمَكِّنُ أَيْضًا⁽¹⁾ تَصْوِيرُ السَّكُونِ عَلَى النَّونِ الْمُتَحَرِّكِ الْمُدْغَمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: 11]؛ لِعَدَمِهَا فِي الْخَطِّ؛ لِأَنَّهُ مَرْسُومٌ فِي الْمَصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ اتِّفَاقًا.

فَتَحَصَّلَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ لَمْ يَتَنَاوَلَ -هُنَا- إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْمَوَاضِعَ الْمَذْكُورَةَ.

وَلَكِنَّ إِدْغَامَ النَّونِ السَّاكِنَةِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ:

"وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا أَبْقَيْنَا *** غُنَّتْهُمَا عِنْدَهُمَا أَنْبَتَا

عَلَامَةُ التَّشْدِيدِ وَالسُّكُونَا *** -إِنْ شِئْتَ- أَوْ عَرَّهُمَا وَالنُّونَا".

فَقَدْ خَرَجَ هَذَا الْمَوْضِعُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِدَلِيلِهِ الْمُتَقَدِّمِ، وَبَقِيَ⁽²⁾ مَوْضِعَانِ يَصُدُّقُ عَلَيْهِمَا كَلَامُهُ -هَاهُنَا- وَهُمَا: إِدْغَامُ الطَّاءِ فِي التَّاءِ اتِّفَاقًا، وَإِدْغَامُ الْقَافِ فِي الْكَافِ خِلَافًا.

وَلَأَجْلِ هَذَا أَتَى الْمُؤَلِّفُ بِكَافِ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: "كَطَاءٍ عِنْدَ حَرْفِ التَّاءِ"؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ يَقْتَضِي أَنَّ هُنَاكَ⁽³⁾ إِدْغَامًا⁽⁴⁾ آخَرَ غَيْرَ خَالِصٍ خِلَافَ إِدْغَامِ الطَّاءِ فِي التَّاءِ.

وَإِنَّمَا خَصَّصَ التَّمْثِيلَ بِإِدْغَامِ الطَّاءِ فِي التَّاءِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ إِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ، فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَالتَّمْثِيلُ بِمَوْضِعِ الْإِتِّفَاقِ أَوْلَى مِنَ التَّمْثِيلِ بِمَوْضِعِ الْإِخْتِلَافِ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعَانِ الْبَاقِيَانِ وَهُمَا: إِدْغَامُ الْمُتَحَرِّكَيْنِ، وَإِدْغَامُ ﴿تَأْمَنَّا﴾ فَلَمْ يَتَكَلَّمِ [الْمُؤَلِّفُ عَلَيْهِمَا -هَاهُنَا-].

أَمَّا إِدْغَامُ الْمُتَحَرِّكَيْنِ فَلَمْ يَتَكَلَّمِ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ أَصْلًا.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ت (وَيَقَى).

(3) فِي ع وَ ج (هَنَالِك).

(4) فِي م (إِدْغَامٌ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ جَمِيعِ النَّسخِ غَيْرُهَا.

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج وَ ت.

وَأَمَّا إدغام ﴿تَامَنَّا﴾ فَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي بَابِ النَّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ فِي قَوْلِهِ:

"وَتُونُ تَامَنَّا إِذَا الْحَقَّتْهُ⁽¹⁾ *** فَانْقُطْ أَمَامًا⁽²⁾ أَوْ بِهِ عَوَضَتْهُ".

وإِنَّمَا ذَكَرَ حُكْمَهُمَا⁽³⁾ -هَاهُنَا- لِأَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ أَلِيقٌ بِذِكْرِهِمَا.

أَمَّا إدغام المتحرّك على قول أبي عمرو بن العلاء، نحو قوله تعالى: ﴿شَهْرٌ رَمَضَانٌ﴾ [البقرة: 184] فِي الْمُتَمَاتِلَيْنِ، وَنَحْوُ⁽⁴⁾ قَوْلِهِ: ﴿فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: 28]، ففِي ذَلِكَ وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الْأَشْيَاخُ الثَّلَاثَةُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ:

أَحَدُهُمَا - أَنْ تُجْعَلَ نَقْطَةٌ عَلَى الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ، وَتِلْكَ النِّقْطَةُ هِيَ حَرَكَتُهُ، وَتُجْعَلَ عِلَامَةُ التَّشْدِيدِ عَلَى الْحَرْفِ الثَّانِي.

فَتَدُلُّ تِلْكَ النِّقْطَةُ عَلَى أَنَّ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ لَمْ يُخْلَصْ لَهُ السَّكُونُ، إِذْ لَوْ خَلَصَ سَكُونُهُ⁽⁵⁾ لَجُعِلَ عَلَيْهِ عِلَامَةُ السَّكُونِ.

وَيَدُلُّ التَّشْدِيدُ عَلَى أَنَّ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ أَيْضًا لَمْ تُخْلَصْ لَهُ الْحَرَكَةُ، إِذْ لَوْ خَلَصَتْ لَهُ الْحَرَكَةُ لَمَّا جُعِلَ عِلَامَةُ التَّشْدِيدِ عَلَى الْحَرْفِ الثَّانِي، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الْإِخْفَاءِ، الَّذِي هُوَ حَالٌ بَيْنَ حَالَيْنِ، لَا إدْغَامٌ خَالِصٌ، وَلَا إِظْهَارٌ خَالِصٌ.

وَالْإِخْفَاءُ -هَاهُنَا- لَيْسَ بِإِخْفَاءِ الْحَرْفِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْفَاءُ الْحَرَكَةِ، وَهُوَ الرَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ نُطْقٌ بِحَرَكَةٍ ضَعِيفَةٍ.

(1) فِي مِ ضُبُطَتِ الْهَاءِ بِالْوَجْهَيْنِ: الضَّمِّ وَالْإِسْكَانِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا "مَعًا" بِالْحَمْرَةِ؛ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ.

(2) فِي ع (وَانْقُطْ أَمَامَهُ).

(3) فِي ج (حُكْمُهُ). وَالصَّوَابُ مَا ثَبَتَهُ وَهُوَ الَّذِي فِي بَاقِي النَّسْخِ، وَالضَّمِيرُ فِي (هَمَا) يَعُودُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى (إِدْغَامِ الطَّاءِ) فِي التَّاءِ اتِّفَاقًا، وَإِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ خِلَافًا).

(4) فِي ع وَ ج (نَحْوُ) دُونَ وَو.

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (خَلَصَ سَكُونُهُ لِهَ السَّكُونِ).

والوجه⁽¹⁾ الثاني - أن يُعَرَى الحرفُ الأوَّلُ مِنَ النَّقْطِ⁽²⁾، ويُعَرَى الحرفُ الثَّانِي مِنَ التَّشْدِيدِ⁽³⁾.

فتدُلُّ تعريُّهُ الأوَّلُ على أَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ⁽⁴⁾ لَهُ السَّكُونُ لِعُرْوِهِ مِنْهُ، وتدُلُّ تعريُّهُ الثَّانِي مِنَ التَّشْدِيدِ على أَنَّ الأوَّلَ لَمْ يُدْغَمْ إِدْغَامًا صَحِيحًا.

وإنَّما لَمْ يُدْغَمْ إِدْغَامًا صَحِيحًا؛ لأنَّ فِيهِ النَّطْقُ ببعضِ الحركة، وبقاءُ بعضِ الحركة هُوَ فاصلٌ بَيْنَ الحَرَفَيْنِ، فلا جُلَّ ذلكَ لَمْ يَكُنْ إِدْغَامُهُ صَحِيحًا؛ لأنَّ حركته غيرُ خالصةٍ، فهي حركةٌ ضعيفةٌ مشوبةٌ بسكونٍ، وهي حركةُ الاختلاسِ الَّتِي هِيَ بَيْنَ حركةٍ وسكونٍ، وقدَّرَهَا بعضُهُمْ بذهابِ ثُلُثِهَا.

وَلَا يُؤْخَذُ تِلَاوَةً هَذَا إِلَّا بِالْمُشَافَهَةِ مِنْ أَفْوَاهِ الْقُرَّاءِ.

والمُخْتَارُ مِنْ هَذَيْنِ الوجهَيْنِ المذكورَيْنِ هُوَ الأوَّلُ؛ لأنَّ الأشياخَ كُلَّهُمْ قَدَّمُوهُ فِي كُتُبِهِمْ على الوجهِ الآخِرِ، وللتَّقديمِ مزيةٌ على التَّأخيرِ⁽⁵⁾.
وهاهنا أربعةُ أسوَلَةٍ:

أحدها - ما الفرقُ عندَ أبي داودَ بَيْنَ حركةِ الاختلاسِ - هاهنا - وبَيْنَ حركةِ الاختلاسِ فِي ﴿يَهْدِي﴾ [يونس: 35]، و﴿يَخْصِمُونَ﴾ [يس: 48]، وبَابِهِمَا⁽⁶⁾؛ لأنَّهُ اختارَ التَّعْرِيَّ هُنَاكَ، واختارَ النَّقْطَ⁽⁷⁾ هَاهُنَا، والجامعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ⁽⁸⁾ مِنْهُمَا حركةٌ مختلِسةٌ؟

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (الوجه) دون واو.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (النقطة).

(3) أمَّا الوجه الأوَّلُ فصورة ضبطه مبينة فِي الصَّلْب، وأمَّا على الوجه الثَّانِي فالصورة هكذا: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ﴾، ﴿أَلَمْ يَهْدِ صَبِيًّا﴾.

(4) هكذا مضبوطة فِي ت.

(5) يُنْظَرُ: المحكم، الدَّانِي، ص 204. وأمَّا أبو داود فلم يذكرِ الوجهَيْنِ فِي أصول الضَّبْط، ولكنَّهُ أشارَ بِالرَّجُوعِ إِلَى كتابه الكبير المفقود، ولعلَّ الجراجيَّ أَخَذَ قَوْلَهُ مِنْهُ. يُنْظَرُ: أصول الضَّبْط، أبو داود، ص 105.

(6) فِي ع وَ ج (وبابه).

(7) فِي ع وَ ج وَ ت (النقطة).

(8) فِي ع وَ ج (واحدة).

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ أَصْلَ الْحَرْفِ -هَاهُنَا- الْحَرَكَةُ، وَأَصْلَ الْحَرْفِ هُنَالِكَ السَّكُونُ، وَالْحَرَكَةُ أَقْوَى مِنَ السَّكُونِ؛ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ غَلَبَ أَبُو دَاوُدَ -هَاهُنَا- جَانِبَ الْحَرَكَةِ عَلَى جَانِبِ التَّعَرِّي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي - لِمَاذَا جَعَلُوا -هَاهُنَا- الْحَرَكَةَ نَقْطَةً، وَلَمْ يَجْعَلُوهَا عَلَى صُورَةِ الْحَرَكَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي بَابِ الْحَرَكَاتِ؟

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الْمُخْتَلَسَةِ وَالْحَرَكَةِ الْمُشْبَعَةِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ - لِمَاذَا لَمْ يَجْعَلُوا -هَاهُنَا- عَلَامَةَ السَّكُونِ عَلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنْ نَحْوِ: ﴿شَهْرٌ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: 184] عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، كَمَا جَعَلُوا عَلَامَةَ السَّكُونِ عَلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ فِي إِدْغَامِ الطَّاءِ فِي التَّاءِ، وَفِي إِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ، وَفِي إِدْغَامِ النَّونِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِدْغَامٌ غَيْرُ خَالِصٍ؟

أُجِيبَ [عَنْ هَذَا] ⁽¹⁾ بِأَنَّ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ هُنَالِكَ سَاكِنٌ، بِخِلَافِ هَذَا فَالْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِيهِ مُتَحَرِّكٌ، فَلَا تُعَوِّضُ الْحَرَكَةُ بِسَكُونٍ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ - لِمَاذَا غَلَبُوا جَانِبَ الْحَرَكَةِ -هَاهُنَا- فِي مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ فَجَعَلُوا حَرَكَةَ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ نَقْطَةً، وَلَمْ يُغَلِّبُوا جَانِبَ السَّكُونِ فَيَجْعَلُوهَا عَلَامَةَ السَّكُونِ، مَعَ أَنَّ الْحَرَكَةَ -هَاهُنَا- فِيهَا شَائِبَتَانِ: شَائِبَةٌ مِنَ الْحَرَكَةِ، وَشَائِبَةٌ مِنَ السَّكُونِ؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ بَيْنَ حَرَكَةٍ وَسَكُونٍ؟

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْحَرَكَةَ أَقْوَى مِنَ السَّكُونِ -هَاهُنَا-؛ لِأَنَّهَا أَصْلٌ -هَاهُنَا-، وَأَمَّا السَّكُونُ -هَاهُنَا- فَهُوَ فَرْعٌ، وَتَغْلِيْبُ الْأَصْلِ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيْبِ الْفَرْعِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِإِدْغَامِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ فِي الْحَرْفَيْنِ الْمُتِمَاتَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: 11] فَفِي ضَبْطِهِ سَبْعَةٌ أَوْجُهٌ:

ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِدْغَامِ غَيْرِ الْخَالِصِ، وَهُوَ الْإِخْفَاءُ، وَأَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ فِي الْإِدْغَامِ الْخَالِصِ.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

فأخذ الأوجه الثلاثة التي في الإدغام غير الخالص - أن تُلحِقَ نوناً حمراء بين الميم والتون، وتَجْعَلَ حركة التون المُلحَقَةِ نقطة حمراء أمامها⁽¹⁾، أو تَجْعَلَها فوقها، أو وَسَطَها - كما تقدّم في الباب الأول في محلّ الضمّة -؛ إذ لا يَخْتَلِفُ المَحَلُّ بِاخْتِلَافِ الضَّبْطِ، وتَجْعَلَ علامة التشديد على النون الكحلاء. على هذه الصورة: ﴿تَامِنًا﴾⁽²⁾.

فيدلّ إلحاق التون ووضع حركتها - وهي النّقطَةُ - على أنّ الإدغام غير خالص؛ لأنّ الحركة - وإن كانت ضعيفة - هي فاصلة بين المُدْغَمِ والمُدْغَمِ فِيهِ بعض الانفصال. ويدلّ وجود التشديد على أنّ تلك الحركة ليست بخالصة.

الوجه الثاني - أن تَجْعَلَ في محلّ التون المحذوفة نقطة⁽³⁾ حمراء لا غير، وتَجْعَلَ علامة التشديد على النون الكحلاء أيضاً⁽⁴⁾.

فتدلّ النّقطَةُ والتشديد أيضاً على أنّ الإدغام غير خالص.

وهذه النّقطَةُ المذكورة هي حركة النون المختلّسة، وإنّما جُعِلَتِ الحركة - هُنا - بدون محلّها الَّذِي هُوَ الحرف؛ لأنّها حركة مختلّسة، وأمّا الحركة المُشْبَعَةُ فلا بُدَّ لَهَا مِنْ مَحَلٍّ.

(1) وعلى ذلك جرى عمل المغاربة. يُنظر: دليل الحيران، المارغني، ص 259.

(2) نقطة النون المُلحَقَةِ في م بالحمرة. وهذه المسألة - أعني: لون نقط الحروف المُلحَقَةِ (كالنون والياء) إذا كانت حشواً - لم أجدُ للقدامى فيها نصّاً بعينه، والتأطّر إلى نصوص علماء الضبط يجدّ أنّه يتجاوزها أصلاً؛ الأصلُ الأوّل أنّ الحرف المُلحَقَ يكون بالحمرة بإجماع، ونقط الإعجام - عموماً - تابع للحرف في اللون، ولذلك جَوَزُوا جعله بالسّود لإلحاقه بحرفه وملازمته له وعدم انفكاكه عنه؛ فلذلك يَتَّبَعُ - في هذه الحالة - في اللون فيكون بالحمرة تبعاً لأصله المكتوب بالحمرة؛ والأصل الثاني أنّ العلماء كأبي عمرو وغيره نصّوا على أن يكون نقط الإعجام بالسّود، ولم يستثنوا من ذلك شيئاً؛ فيكون لون نقط الحروف المُلحَقَةِ بالسّود كغيره من نقط الحروف الثابتة؛ وقد سألتُ عنها شيخنا أحمد شرشال - حفظه الله - فقال لي: هي بالسّود كسائر نقط الإعجام بالسّود؛ ثمّ بعد ذلك رأيتُ بعض الصّور من المصحف المغربيّ الملون بألوان الضبط فرأيتُ التّقاط بالحمرة؛ ولذلك رجّحتُه وضبطُ به؛ لكون المصحف ضبطه وراجعه كوكبة من علماء المغرب في القراءة والرّسم والضبط كالشيخ محمّد السّحابي، والشيخ عبد الهادي حميتو وغيرهم، وغالب الظنّ أنّهم وافقوا بذلك عمل المصاحف المغربيّة القديمة قبل الطباعة بالسّود. مع الاستناد في ذلك إلى النسخة م المقابلة على أصل الكتاب بخط يد الرّجراجي، ويُبْعَدُ أن يُخَالِفَ ناسِخُها أصله في اللون.

(3) هكذا مضبوطة في ع.

(4) وعلى ذلك جرى عمل المشاركة. يُنظر: سمير الطالبين، الضباع، ص 214.

وصورة ﴿تَامَنَّا﴾ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿تَامَنَّا﴾.

وهَذَانِ الْوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الْأَشْيَاخُ الثَّلَاثَةُ: أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّجِيبِيُّ⁽¹⁾.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ - ذَكَرَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ تَعْرِي الْحَرْفَيْنِ - أَعْنِي: النَّوْنَيْنِ - مِنْ الْعِلَامَتَيْنِ: عِلَامَةِ الْحَرَكَةِ⁽²⁾، وَعِلَامَةِ التَّشْدِيدِ؛ قِيَاسًا عَلَى وَجْهِ التَّعْرِي فِي إِدْغَامِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعِلَاءِ، فِي نَحْوِ: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: 184] - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَمَعْنَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَقِيسِ أَنْ تُلْحَقَ نَوْنًا حَمْرَاءَ بَيْنَ الْمِيمِ وَالنَّوْنِ، وَتُعْرِي النَّوْنَ الْحَمْرَاءَ مِنَ النَّقْطَةِ الَّتِي هِيَ عَوَضٌ عَنْ حَرَكَتِهَا، وَتُعْرِي النَّوْنَ الْكَحْلَاءَ مِنْ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ. فَيَدُلُّ تَعْرِيَةُ الْحَرْفَيْنِ عَلَى أَنَّ الْإِدْغَامَ غَيْرُ خَالِصٍ.

عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿تَامَنَّا﴾.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوَجِّهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِدْغَامِ غَيْرِ الْخَالِصِ.

وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْأَوَجُّهُ الَّتِي فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِدْغَامَ خَالِصٌ:

فَأَحَدُهَا - أَنْ تَجْعَلَ نَقْطَةً حَمْرَاءَ بَيْنَ الْمِيمِ وَالنَّوْنِ، فَوْقَ الْمِطَّةِ قَلِيلًا، فِي مَوْضِعِ حَرَكَةِ النَّوْنِ الْمَحْذُوفَةِ - لَوْ رُسِمَتْ -، وَتَجْعَلَ عَلَى النَّوْنِ عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ. وَلَا بُدَّ مِنْ جَعْلِ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ عَلَى النَّوْنِ فِي جَمِيعِ الْأَوَجِّهِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِدْغَامَ خَالِصٌ.

وَهَذِهِ النَّقْطَةُ الْمَذْكُورَةُ - هَاهُنَا - هِيَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِشَارَةِ، وَلَيْسَتْ بِعَوَضٍ مِّنْ الْحَرَكَةِ كَالنَّقْطَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقَوْلِ بِالْإِدْغَامِ غَيْرِ الْخَالِصِ؛ لِأَنَّ النَّقْطَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقَوْلِ بِالْإِدْغَامِ غَيْرِ الْخَالِصِ هِيَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَرَكَةِ الْمُخْتَلَسَةِ، وَأَمَّا النَّقْطَةُ - هَاهُنَا - عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِدْغَامِ الْخَالِصِ فَهِيَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَرَكَةِ الْخَالِصَةِ الْكَائِنَةِ فِي آخِرِ الْفِعْلِ قَبْلَ الْإِدْغَامِ.

وَصُورَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هَكَذَا: ﴿تَامَنَّا﴾.

وَهَذَا الْوَجْهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَأْخُذُ بِالْإِشْمَامِ قَبْلَ التَّشْدِيدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَرَاءِ.

(1) فِي ع (وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيِّ). يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 208. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 107، 108.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (السَّكُونِ).

الوجه الثاني - أَنْ تَجْعَلَ نَقْطَةً حَمَاءَ بَيْنَ التَّوْنِ الْمَشْدَدَةِ وَالْأَلْفِ، وَتَشْدِدَ التَّوْنَ.

وهذا على هذه الصورة: ﴿تَامَنَّا﴾.

وهذا⁽¹⁾ الوجه على مذهب مَنْ يَأْخُذُ بِالِشْتِمِ بَعْدَ التَّشْدِيدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِّنَ النُّحَاةِ.

الوجه الثالث - أَنْ تَجْعَلَ بَعْدَ الْمِيمِ جَرَّةً عَلَامَةً السَّكُونِ، وَتَجْعَلَ بَعْدَ الْجَرَّةِ نَقْطَةً، وَتَشْدِدَ التَّوْنَ.

على هذه الصورة: ﴿تَامَنَّا﴾.

وهذا الوجه على مذهب مَنْ يَأْخُذُ بِالْإِشَارَةِ بَعْدَ خُلُوصِ السَّكُونِ وَقَبْلَ كَمَالِ التَّشْدِيدِ.

فإن قيل: لِمَاذَا غَلَبُوا جَانِبَ السَّكُونِ - هَاهُنَا - عَلَى جَانِبِ الْحَرَكَةِ، فَجَعَلُوا - هَاهُنَا - عَلَامَةَ السَّكُونِ، وَهِيَ⁽²⁾ الْجَرَّةُ، وَغَلَبُوا - فِيمَا تَقَدَّمَ - جَانِبَ الْحَرَكَةِ، وَجَعَلُوا الْحَرَكَةَ - وَهِيَ النَّقْطَةُ - فِي⁽³⁾ مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ عَلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنْ نَحْوِ: ﴿شَهْرٌ رَّمَضَانَ﴾ [البقرة: 184]، مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَصَالَةُ الْحَرَكَةِ بَيْنَهُمَا⁽⁴⁾، وَوُجُودُ الإِدْغَامِ فِيهِمَا؟

قلنا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ السَّكُونَ - هَاهُنَا - أَقْوَى مِنَ الْحَرَكَةِ، لِأَنَّ السَّكُونَ - هَاهُنَا - خَالِصٌ، وَالسَّكُونُ - فِيمَا تَقَدَّمَ - غَيْرُ خَالِصٍ.

الوجه الرابع - مِثْلُ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّكَ تُسْقِطُ الْجَرَّةَ، وَتُبْقِي النَّقْطَةَ فِي مَحَلِّهَا.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (هذا) دُونَ وَو.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (هي) دُونَ وَو.

(3) فِي ع وَ ج (على).

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (فيهما).

لَكِنْ يَفْعُ الْإِلْتِبَاسُ بَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ وَبَيْنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَوْجُهَةِ، وَيَفْعُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِالْقَصْدِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ تَدُلُّ النِّقْطَةُ فِيهِ عَلَى كَوْنِ الْإِشَارَةِ قَبْلَ التَّشْدِيدِ، وَهَذِهِ النِّقْطَةُ الَّتِي فِي هَذَا الْوَجْهِ الرَّابِعِ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْإِشَارَةِ بَعْدَ حُلُوصِ السَّكُونِ، وَقَبْلَ كَمَالِ التَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَجْهَ يَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْوَجْهَ الثَّالِثُ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌّ مِنْهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النِّقْطَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَوْجُهَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقَوْلِ بَعْدَ الْإِدْغَامِ الْخَالِصِ وَبَيْنَ النِّقْطَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَوْجُهَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقَوْلِ بِالْإِدْغَامِ الْخَالِصِ أَنَّ النِّقْطَةَ الْمَذْكُورَةَ أَوَّلًا فِي الْقَوْلِ بَعْدَ الْإِدْغَامِ الْخَالِصِ هِيَ عِوَضٌ مِّنَ الْحَرَكَةِ الْمُخْتَلَسَةِ، وَهَذِهِ النِّقْطَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقَوْلِ بِالْإِدْغَامِ الْخَالِصِ هِيَ نَقْطَةُ الْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّهَا جِيءَ بِهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِشَارَةِ بِالشَّفَتَيْنِ، وَلَيْسَتْ بِحَرَكَةٍ، وَلَا بِعِوَضٍ مِّنَ الْحَرَكَةِ.

وَهَذِهِ الْأَوْجُهَةُ السَّبْعَةُ ذَكَرَهَا أَبُو عَمْرٍو كُلَّهَا⁽¹⁾، إِلَّا الْوَجْهَ الثَّالِثَ مِنَ الْأَوْجُهَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْقَوْلِ بِالْإِدْغَامِ غَيْرِ الْخَالِصِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَشْيَاخِ بِالْقِيَاسِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيْبِيُّ فَلَمْ يَذْكُرَا مِنَ الْأَوْجُهَةِ السَّبْعَةِ إِلَّا الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْقَوْلِ بَعْدَ الْإِدْغَامِ الْخَالِصِ⁽²⁾. وَكَذَلِكَ الْمُؤَلِّفُ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ السَّبْعَةِ إِلَّا الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ⁽³⁾ فِي الْقَوْلِ بَعْدَ الْإِدْغَامِ الْخَالِصِ؛ ذَكَرَهُمَا فِي بَابِ النِّقْصِ مِنَ الْمَجَاءِ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ مَشْرُوحًا فِي بَابِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -⁽⁴⁾.

الْإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "ثُمَّ الَّذِي" "ثُمَّ" حَرْفٌ عَطْفٍ وَتَرْتِيبٍ وَمُهْلَةٍ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ وَهِيَ: ثَمَّ، وَثُمَّتْ - بِالْحَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ الْمَفْتُوحَةِ -، وَثُمَّتْ - بِالْحَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ السَّكَانَةِ -، وَثُمَّ - بِإِدْغَامِ التَّاءِ فَاءً - . هَذِهِ اللَّغَاتُ الْأَرْبَعُ ذَكَرَهَا الْمُرَادِيُّ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ فِي بَابِ الْعَطْفِ⁽⁵⁾.

(1) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، ص 207، 208.

(2) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 107، 108.

(3) فِي تَزْيَادَةِ (الْمَذْكُورَيْنِ).

(4) فِي ع وَ ج (اللَّهُ تَعَالَى).

(5) تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ابْنُ أَمِّ قَاسِمٍ الْمُرَادِيُّ، 1000/2.

وقوله: "الَّذِي" مبتدأ، وخبره فِي الْبَيْتِ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ: "صَوَّرَ سُكُونَ الطَّاءِ" إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

وقوله: "أَدْعَمْتُ" ماضٍ، وفاعلٌ، وهو صلةُ الموصولِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وقوله: "مَعَ" ظرفٌ، والعاملُ فِيهِ حَالٌ مَحذُوفَةٌ مِّنَ الْهَاءِ الْمَحذُوفَةِ الْعَائِدَةِ عَلَى الْمَوْصُولِ، تقديرُهُ: أَدْعَمْتُهُ كَأَنَّنا مَعَ إِبْقَاءِ.

وقوله: "إِبْقَاءِ" مخفوضٌ بِالظَّرْفِ.

وقوله: "صَوَّرَ" مضافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "كَطَاءِ" جارٌّ، ومجرورٌ، وهو فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ لِّمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، تقديرُهُ: مثَالُهُ كَطَاءِ، والعاملُ فِي الْمَجْرُورِ مَحذُوفٌ، تقديرُهُ: مثَالُهُ ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ كَطَاءِ عِنْدَ حَرْفِ التَّاءِ.

وقوله: "عِنْدَ حَرْفِ التَّاءِ" ظرفٌ، ومخفوضٌ بِالظَّرْفِ، ومضافٌ إِلَيْهِ، والعاملُ فِي الظَّرْفِ صِفَةٌ مَحذُوفَةٌ، تقديرُهُ: كَطَاءِ كَائِنَةٍ عِنْدَ حَرْفِ التَّاءِ.

وقوله: "صَوَّرَ" فعلٌ أَمْرٌ.

وقوله: "سُكُونَ الطَّاءِ" مفعولٌ، ومضافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "إِنْ أَرَدْنَا" حرفٌ شرطٍ⁽¹⁾، وفعلٌ ماضٍ، وفاعلٌ، وألفُ الصَّلَةِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ. وجوابُ الشرطِ مَحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تقديرُهُ: إِنْ أَرَدْتَ تَصْوِيرَ سُكُونِ الطَّاءِ فَافْعَلْ.

وقوله: "إِنْ أَرَدْتَ" جملةٌ شرطيةٌ حِيلَ بِهَا بَيْنَ الْمَعْطُوفِ⁽²⁾ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، تقديرُهُ: صَوَّرَ سُكُونَ الطَّاءِ، وَشَدَّدَنَّ بَعْدَهَا حَرْفَ التَّاءِ - إِنْ أَرَدْتَ -.

وقوله: "وَشَدَّدَنَّ" الواوُ حرفٌ عطفٍ، "شَدَّدَنَّ" فعلٌ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوَكِيدِ الشَّدِيدَةِ⁽³⁾.

وقوله: "بَعْدَهَا" ظرفٌ، ومخفوضٌ بِالظَّرْفِ، والعاملُ فِي الظَّرْفِ حَالٌ مَحذُوفَةٌ مُقَدِّمَةٌ مِّنْ حَرْفِ التَّاءِ، تقديرُهُ: وَشَدَّدَنَّ حَرْفَ التَّاءِ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَأَنَّنا بَعْدَهَا.

(1) فِي ع وَ ج ("إِنْ" حرف شرط).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي ج (المشددة).

وقوله: "أَوْ عَرَّ"⁽¹⁾ حرفُ عطفٍ، وهو -هنا- للتَّخْيِيرِ. وقوله: "عَرَّ" فعلٌ أمرٌ.

وقوله: "إِنْ شِئْتَ" حرفُ شرطٍ، وفعلٌ ماضٍ، وفاعلٌ.

وقوله: "كَالَ" مفعولٌ.

وقوله: "الْحَرْفَيْنِ" مضافٌ إليه.

وقوله: "إِنْ شِئْتَ" جملةٌ شرطيةٌ، حِيلَ بِهَا بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَفْعُولِهِ، تَقْدِيرُهُ: أَوْ عَرَّ كَلَا الْحَرْفَيْنِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ شِئْتَ تَعْرِيةَ الْحَرْفَيْنِ فَافْعَلْ.

وقوله: "وَالْأَوَّلُ" مبتدأٌ، وخبرُهُ "اخْتِيرَ".

وقوله: "اخْتِيرَ" ماضٍ مركَّبٌ، وفيهِ ضميرٌ مستترٌ عائِدٌ عَلَى الْمُبْتَدَأِ.

وقوله: "مِنَ الْوَجْهَيْنِ" جارٌّ، ومجرورٌ، متعلِّقٌ بِ"اخْتِيرَ".

وباللهِ حَسَنُ التَّوْفِيقِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

[البَابُ الرَّابِعُ: بَابُ الهمزِ]

[البَابُ الرَّابِعُ: بَابُ الْهَمْزِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ⁽¹⁾-:

"الْقَوْلُ فِي الْهَمْزِ وَكَيْفَ جُعِلَ *** مُحَقَّقًا وَرَدًا، أَوْ مُسَهَّلًا".

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- -هَاهُنَا- فِي أَحْكَامِ الْهَمْزِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الضَّبْطِ، وَبَابُ الْهَمْزِ بَابٌ عَظِيمٌ يَجِبُ الِاعْتِنَاءُ بِهِ وَالتَّحْفُظُ عَلَيْهِ خَطًّا وَلَفْظًا؛ لِأَنَّ فُرُوعَهُ كَثِيرَةٌ، وَمَسَائِلُهُ مُتَشَعِّبَةٌ⁽²⁾ صَعِيبَةٌ، وَلَكِنْ ضَبَطَهَا النَّحَاةُ، وَقَوَّنُوهَا، وَأَحْكَمُوا فُصُولَهَا، وَأَتَقَنُوهَا.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ فِي حِرْزِ الْأَمَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَفِي الْهَمْزِ أَنْحَاءٌ وَعِنْدَ نَحَاتِهِ *** يُضِيءُ سَنَاهُ، كُلَّمَا اسْوَدَّ أَلْيَلًا"⁽³⁾.

وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْحَصْرِيُّ⁽⁴⁾ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَفِي الْهَمْزِ عِلْمٌ غَامِضٌ إِنْ أَرَدْتَهُ *** فَزُرْنِي وَذَقْ حُلُوبِي مِنَ الْخُلُقِ أَوْ مُرَّ"⁽⁵⁾.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَرِي⁽⁶⁾: "وَالْهَمْزُ فِي النُّطْقِ بِهِ تَكْلُفٌ"⁽⁷⁾.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"مَهْمَا ابْتَدَأْتُ الْهَمْزَ نَفْسِي تَقْشَعِرُ *** وَمِنْ دُخُولِي فِي عُلُومِهِ تَفْرُ

لَكِنْ بِعَوْنِ اللَّهِ أَسْتَعِينُ *** إِذْ كَانَ مِنْ أَسْمَائِهِ الْمُعِينُ"⁽⁸⁾.

[وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: "إِذْ جَاءَ مِنْ أَسْمَائِهِ الْمُعِينُ"⁽⁹⁾.

(1) فِي ع وَ ج (اللَّهُ تَعَالَى).

(2) فِي م وَ ع وَ ج (مُتَشَعِّبَةٌ)، وَالمُتَبَتِّ مِنْ ت.

(3) حِرْزُ الْأَمَانِيِّ، الشَّاطِبِيُّ، الْبَيْتُ 254، ص 26.

(4) فِي ج (الْحَصْرِيُّ).

(5) الْقَصِيدَةُ الْحَصْرِيَّةُ، عَلِيِّ الْحَصْرِيِّ، الْبَيْتُ 63، ص 104.

(6) فِي ع وَ ج (بَنُ بَرِي رَحِمَهُ اللَّهُ).

(7) مَتْنُ الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ، أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَرِي، الْبَيْتُ 86، ص 50.

(8) فِي الْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ وَكَذَلِكَ الْمَخْطُوطُ: "إِذْ جَاءَ مِنْ أَسْمَائِهِ الْمُعِينُ"، الْمِيمُونَةُ، الْقَيْسِيُّ، ص 35، (الْمَخْطُوطُ، وَرَقَةٌ 28).

(9) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

وقال أبو عمرو في المنبّهة:

"والهمزُ فيه كُلفٌ وتعبٌ *** لأنّه حرفٌ شديدٌ صعبٌ
يُخرجُهُ النّاطقُ بِاجْتِهَادٍ *** مِنْ صَدْرِهِ وَقُوَّةِ اعْتِمَادٍ
يَعْيِيهِ الْكُلفُ والتَّقَطُّعُ *** إِذْ هُوَ كَالسُّعْلَةِ والتَّهْوُعِ
لِذَاكَ فِيهِ التَّنْقُلُ، والتَّسْهِيلُ *** بِالْجَعْلِ بَيْنَ بَيْنٍ، والتَّبْدِيلُ"⁽¹⁾.

فإذا تقرّرَ هذا ففي هذا الباب عشرة فصول:

- الأوّل - في حكم الهمزة المفردة.
 - الثاني - في حكم الهمزتين في كلمتين.
 - الثالث - في محل الهمزة التي لا صورة لها.
 - الرابع - في محل الهمزة التي لها صورة.
 - الخامس - فيما به يُمتحن موضع الهمزة.
 - السادس - في حكم الهمزتين في كلمة واحدة.
 - السابع - في حكم الهمزة المنقول حركتها.
 - الثامن - في حكم ألف الإدخال.
 - التاسع - في حكم همزة الوصل مع همزة الاستفهام.
 - العاشر - فيما قاسه المؤلف، وما منع⁽²⁾ قياسه.
- وسياقي بيان كل فصلٍ من هذه الفصول مع حروف الكتاب - إن شاء الله -.
- قوله:

"القولُ في الهمزِ وكيف جعلاً *** مُحَقَّقًا وَرَدًا، أو مُسَهَّلًا".

وفي هذا البيت سبعة مطالب، وهي:

- ما حقيقة الهمز لغة؟

- وما حقيقته اصطلاحاً؟

(1) المنبّهة، الداني، من البيت 837 إلى البيت 840، ص 235.

(2) في ع مضبوطة هكذا: (منع).

- وَمَا أَحْكَامُهُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ؟

- وَمَا الْأَصْلُ مِنْ أَحْكَامِهِ؟

- وَمَا فَائِدَةُ التَّسْهِيلِ؟

- وَمَا أَنْوَاعُ التَّسْهِيلِ؟

- وَمَا مَرَاتِبُ التَّسْهِيلِ؟

فَأَمَّا حَقِيقَةُ الْهَمْزِ لُغَةً: فَهُوَ الدَّفْعُ بِسُرْعَةٍ؛ تَقُولُ الْعَرَبُ: هَمَزْتُ الْفَرَسَ أَهْمَزُهُ⁽¹⁾ هَمْزًا، إِذَا دَفَعْتُهُ بِسُرْعَةٍ، وَسُمِّيَتْ الْهَمْزَةُ بِالْهَمْزَةِ مَأْخُودٌ مِّنَ الدَّفْعِ؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ يَنْدَفِعُ بِالنَّطْقِ بِهَا؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: 98]، أَيُّ: مِنْ دَفْعِهَا وَنَحْصِهَا. وَيُطْلَقُ الْهَمْزُ أَيْضًا عَلَى الْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: هَمَزَهُ، إِذَا عَابَهُ⁽²⁾، وَيُقَالُ فِي مَعْنَاهُ لَمَزَهُ⁽³⁾ إِذَا عَابَهُ أَيْضًا⁽⁴⁾.

وَاخْتَلَفَ فِي الْهَمْزِ وَاللَّمَزِ هَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ، أَوْ مُتَبَايِنَانِ:

فَقِيلَ: مُتَرَادِفَانِ، وَمَعْنَاهُمَا الْعَيْبُ.

وَقِيلَ: مُتَبَايِنَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ -:

فَقِيلَ: الْهَمْزُ بِالْعَيْنِ، أَوْ بِالْيَدِ، أَوْ بِغَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَارِحِ؛ وَاللَّمَزُ بِاللِّسَانِ خَاصَّةً.

وَقِيلَ: الْهَمْزُ فِي الْحَضَرَةِ بِكَلَامٍ خَفِيِّ، وَاللَّمَزُ فِي الْغَيْبَةِ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: 1].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِيُّ فِي غَرِيْبِهِ:

"هُمَزَةٌ لُّمَزَةٌ: عَيَابٌ *** وَيْلٌ لَهُ: جَزَاؤُهُ الْعَذَابُ"⁽⁵⁾.

(1) فِي ج (أَوْ هَمْزِهِ).

(2) فِي ع وَ ج (أَعَابَهُ)

(3) فِي ع (لَمْزَةً).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(5) جُهْدُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِيِّ فِي خِدْمَةِ عُلُومِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ نُمُودَجَيْنِ مِنْ إِسْهَامَاتِهِ: رَجَزٌ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، وَشَرْحُ الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ، ص 293.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الهمزِ فِي الاصْطِلَاحِ فَيُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ: يُطْلَقُ وَيُرَادُّ بِهِ الْمَصْدَرُ، فَيُقَالُ: هَمَزْتُ الحَرْفَ أَهْمَزَةً⁽¹⁾ هَمْزًا.

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُّ بِهِ جَمْعُ هَمْزَةٍ، فَتَقُولُ فِي الْمُفْرَدِ: هَمْزَةٌ، وَتَقُولُ فِي الْجَمْعِ: هَمْزٌ - بِاسْقَاطِ التَّاءِ -، وَهُوَ اسْمُ جَنْسٍ، وَمَعْنَى اسْمِ جَنْسٍ: هُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُفْرَدِهِ سَقُوطُ التَّاءِ، نَحْوُ: ثَمَرَةٍ، وَثَمَرٌ⁽²⁾، وَنَخْلَةٍ، وَنَخْلٌ.

وَقَدْ نَبَّهَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي الْمُنْبَهَةِ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا الهمزُ فِي الاصْطِلَاحِ فَقَالَ:

"وَالْهَمْزُ جَمْعٌ، وَهُوَ أَيْضًا مَصْدَرٌ *** وَبَابُهُ التَّحْقِيقُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ

فِي مَذَهَبِ الْقُرَّاءِ فِي الْمَعْمُولِ *** مِنَ الرِّوَايَةِ، وَفِي الْمَنْقُولِ"⁽³⁾.

وَأَمَّا أَحْكَامُهُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ، فَلَهُ سَبْعَةُ أَحْكَامٍ، وَهِيَ: التَّحْقِيقُ، وَالتَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنٍ، وَالبَدَلُ بِالألفِ، وَالبَدَلُ بالياءِ، وَالبَدَلُ بالواوِ، وَالنَّقْلُ، وَالْإِسْقَاطُ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ مِنْ أَحْكَامِهِ فَهُوَ التَّحْقِيقُ خَاصَّةً، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ السَّتَّةُ الْبَاقِيَةُ مِنْ أَحْكَامِهِ فَهِيَ فَرْعٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَصَالَةِ التَّحْقِيقِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ، وَالْإِفْتِقَارُ وَعَدَمُ الْإِفْتِقَارِ.

أَمَّا دَلِيلُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فَإِنَّكَ تَقُولُ: كُلُّ هَمْزَةٍ مُسَهَّلَةٌ يَجُوزُ تَحْقِيقُهَا، وَلَيْسَ كُلُّ هَمْزَةٍ مُحَقَّقَةً يَجُوزُ تَسْهِيلُهَا، فَالتَّحْقِيقُ مُطَرِّدٌ، وَالتَّسْهِيلُ غَيْرُ مُطَرِّدٍ، فَالْمُطَرِّدُ حَكْمُهُ أَصْلٌ، وَغَيْرُ الْمُطَرِّدِ حَكْمُهُ فَرْعٌ.

وَأَمَّا دَلِيلُ الْإِفْتِقَارِ وَعَدَمُ الْإِفْتِقَارِ فَإِنَّ التَّحْقِيقَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى سَبَبٍ، وَغَيْرُ التَّحْقِيقِ مِنَ الْأَحْكَامِ السَّتَّةِ الْبَاقِيَةِ يَفْتَقِرُ إِلَى سَبَبٍ، وَغَيْرُ الْمُفْتَقِرِ أَصْلٌ، وَالْمُفْتَقِرُ فَرْعٌ.

(1) فِي ج (أَوْ هَمْزَةٍ).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (تَمْرَةٌ وَتَمْر).

(3) الْمُنْبَهَةُ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، الْبَيْتَانِ 844 وَ 845، ص 236.

وَأَمَّا فائدةُ التَّسْهِيلِ فَهُوَ التَّخْفِيفُ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ حَرْفٌ قَوِيٌّ جَلْدٌ صَعْبٌ بَعِيدُ الْمَخْرَجِ، يُخْرِجُ مِنَ أَفْصَى الصَّدْرِ بِاجْتِهَادٍ وَقُوَّةٍ وَاعْتِمَادٍ، حَتَّى شَبَّهَهَا بَعْضُهُمْ بِالتَّهْوُعِ⁽¹⁾، وَشَبَّهَهَا بَعْضُهُمْ بِالسُّعْلَةِ⁽²⁾، وَانْفَرَدَتْ الْهَمْزَةُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحُرُوفِ؛ فَلِأَجْلِ هَذَا تَصَرَّفَتْ فِيهَا الْعَرَبُ بِالْأَحْكَامِ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا أَنْوَاعُ التَّسْهِيلِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ: التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنٍ، وَالْبَدَلُ، وَالنَّقْلُ، وَالْإِسْقَاطُ، وَإِلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ أَشَارَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَرِّي فِي الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ فَقَالَ:

"وَالْهَمْزُ فِي النُّطْقِ بِهِ تَكَلَّفٌ *** فَسَهِّلُوهُ تَارَةً، وَحَذِّفُوهُ
وَأَبْدَلُوهُ حَرْفَ مَدٍّ مَحْضًا *** وَنَقِّلُوهُ لِلسُّكُونِ رَفْضًا"⁽³⁾.

وَأَمَّا مَرَاتِبُ التَّسْهِيلِ:

فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى هِيَ التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنٍ؛ لِأَنَّ التَّسْهِيلَ بَيْنَ بَيْنٍ مَعْنَاهُ: عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ الْهَمْزَةِ بَيْنَ نَفْسِهَا وَبَيْنَ⁽⁴⁾ حَرْفٍ يُجَانِسُ حَرَكَتَهَا، فِي التَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنٍ بَعْضُ الْهَمْزَةِ، وَإِبْقَاءُ بَعْضِهَا كإِبْقَاءِ كُلِّهَا.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْبَدَلُ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ مَعْنَاهُ: عِبَارَةٌ عَنْ تَعْوِضِ الْهَمْزَةِ بِحَرْفٍ يُجَانِسُ حَرَكَتَهَا، وَذَلِكَ الْحَرْفُ عِوَضٌ مِّنَ الْهَمْزَةِ، وَالْعِوَضُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُعَوَّضِ مِنْهُ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ النَّقْلُ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ مَعْنَاهُ: عِبَارَةٌ عَنْ نَقْلِ حَرَكَتِ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا، فَبِقَاءِ حَرَكَتِ الْهَمْزَةِ يَدُلُّ عَلَى الْهَمْزَةِ، لِأَنَّ الْحَرَكَتَ تَدُلُّ عَلَى حَرْفِهَا.

وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ هِيَ الْإِسْقَاطُ؛ لِأَنَّ الْإِسْقَاطَ مَعْنَاهُ: عِبَارَةٌ عَنْ حَذْفِ الْهَمْزَةِ بِالْكَلْبَةِ، أَعْنِي: مَعَ حَرَكَتِهَا؛ وَإِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْقَاطُ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ لَمْ تَبْقَ، وَلَمْ يَبْقَ⁽⁵⁾ بَعْضُهَا، وَلَا عِوَضُهَا، وَلَا حَرَكَتُهَا، بَلْ سَقَطَتْ سَقُوطًا مُطْلَقًا.

(1) فِي ع وَ ج (بِالسُّعْلَةِ).

(2) فِي ع وَ ج (بِالتَّهْوُعِ)، تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (بَيْنَهَا وَبَيْنَ). مَتْنُ الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ، أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَرِّي، الْبَيْتَانِ 86 وَ 87، ص 50.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (بَيْنَهَا وَبَيْنَ).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وقوله: "الْقَوْلُ فِي الْهَمْزِ" قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْقَوْلِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ فِي الْهَمْزِ، أَي: هَذَا الْقَوْلُ مُؤَلَّفٌ، أَوْ مَفْرُوضٌ، أَوْ مَصْنَعٌ فِي الْهَمْزِ، أَوْ تَقُولُ: مَعْنَاهُ: هَذَا بَيَانُ الْقَوْلِ، أَوْ هَذَا شَرْحُ الْقَوْلِ فِي الْهَمْزِ.

وقوله: "فِي الْهَمْزِ" فِيهِ حَذْفٌ مضافٍ، تَقْدِيرُهُ: فِي مُتَعَلِّقَاتِ الْهَمْزِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ فِي أَقْسَامِ الْهَمْزِ، وَفِي مُحَلِّهِ، وَفِي صَوْرَتِهِ، وَفِيمَا يُمْتَحَنُ بِهِ، وَفِي نَقْلِ حَرَكَتِهِ، وَإِدْخَالِ الْأَلْفِ⁽¹⁾ فِيهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفُصُولِ الْعَشْرَةِ الْمَذْكُورَةِ⁽²⁾ الَّتِي احْتَوَى عَلَيْهَا هَذَا الْبَابُ.

وقوله: "وَكَيْفَ جُعِلَا" مَعْنَاهُ: وَفِي كَيْفِيَّةِ جَعْلِهِ، أَي: جَعَلَ الْهَمْزِ⁽³⁾، أَي: وَفِي كَيْفِيَّةِ تَصْوِيرِهِ، يَعْنِي: مِنَ النَّقْطِ بِالصَّفَرَاءِ، وَالنَّقْطِ بِالْحُمْرَاءِ.

وقوله: "وَكَيْفَ جُعِلَا" تَكَرَّرَ لِمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ فِيْمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: "الْقَوْلُ فِي الْهَمْزِ"؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ مَعْنَاهُ: الْقَوْلُ فِي مُتَعَلِّقَاتِ الْهَمْزِ، عَلَى حَذْفِ الْمضافِ، وَتَصْوِيرُهُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: الْقَوْلُ فِي مُتَعَلِّقَاتِ الْهَمْزِ: مِنْ أَقْسَامِهِ، وَمَحَلِّهِ، وَمَا يُمْتَحَنُ بِهِ، وَنَقْلَ حَرَكَتِهِ⁽⁴⁾، وَإِدْخَالِ الْأَلْفِ فِيهِ.

وقوله: "وَكَيْفَ جُعِلَا" يَعْنِي: وَفِي كَيْفِيَّةِ تَصْوِيرِهِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: "الْقَوْلُ فِي الْهَمْزِ" رَاجِعًا إِلَى غَيْرِ صَوْرَتِهِ، وَيَرْجِعُ قَوْلُهُ: "وَكَيْفَ جُعِلَا" إِلَى صَوْرَتِهِ فَيُزُولُ التَّكَرُّارُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكَرَّرَ فِي التَّرْجِمَةِ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَ التَّرْجِمَةِ شَيَانِ، وَهُمَا: مَوَاضِعُ الْهَمْزِ⁽⁵⁾، وَكَيْفِيَّاتُهُ⁽⁶⁾، فَقَوْلُهُ: "الْقَوْلُ فِي الْهَمْزِ" أَي: فِي مَوَاضِعِ الْهَمْزِ، وَقَوْلُهُ: "وَكَيْفَ جُعِلَا" أَي: وَفِي كَيْفِيَّاتِ⁽⁷⁾ الْهَمْزِ.

(1) فِي ج زِيَادَةِ (وَالْأَلَام).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (الْهَمْزَةُ).

(4) فِي م وَ ت (حَرَكَةٌ)، وَالْمُتَبَتِّ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي ج (مَوْضِعُ الْهَمْزَةِ)، وَفِي ت (مَوْضِعُ الْهَمْزِ).

(6) فِي ع وَ ج (وَكَيْفِيَّتُهُ).

(7) فِي ع وَ ج (كَيْفِيَّةُ).

وكيفياتُ الهمزِ خمسةُ أشياء، وهي: نقطةُ صَفراءَ، ونقطةُ حمراءَ، وصورةُ حمراءَ، وجرَّةُ حمراءَ، وصورةُ عَوْجاءَ.

وقولنا: صورةُ حمراءَ يندرجُ فيها: ياءُ حمراءَ، وواوُ حمراءَ، وألفُ حمراءَ، وهو ألفُ الإدخالِ.

وقولنا: جرَّةُ حمراءَ جرَّةُ النَّقْلِ.

وقولنا: صورةُ عَوْجاءَ هي تصويرُ الهمزةِ بالعَيْنِ.

وهذا التأويلُ أحسنُ؛ إذ لا تكررُ فيه.

وقوله: "مُحَقَّقًا وَرَدَّ أَوْ مُسَهَّلًا" أي: سواءَ كانَ الهمزُ مُحَقَّقًا، أَوْ كانَ مُسَهَّلًا، وسواءَ كانَ مُسَهَّلًا بَيْنَ بَيْنٍ، أَوْ مُبَدَّلًا، يعني: وسواءَ كانَ مُحَرَّكًا، أَوْ مُسَكَّنًا، وسواءَ كانَ⁽¹⁾ مُصَوِّرًا أَوْ مُجَرَّدًا، وسواءَ كانَ مَفْرَدًا أَوْ مُزْدَوِجًا، وسواءَ كانَ أَصْلِيًّا أَوْ زَائِدًا، وسواءَ كانَ مُبْتَدَأً أَوْ مُتَوَسِّطًا أَوْ مُتَطَرِّفًا⁽²⁾.

وقوله: "وَرَدَ" معناه: جاءَ وأتى، يُقالُ: وردَ⁽³⁾ كتابُ فلانٍ، أي: جاءَ وأتى، وأصلُ الُزُودِ هُوَ القُدُومُ عَلَى المَاءِ، والوصولُ إِلَيْهِ؛ ومنهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَا مَدَّيْنِ﴾ [القصص: 22]، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مجازًا واتِّساعًا، كِمِثْلِ هَذَا المَوْضِعِ.

الإعرابُ:

قوله: "الْقَوْلُ" مبتدأ، وخبرُهُ محذوفٌ، تعلّقَ الجارُّ بعدهُ بذلك المحذوفِ، تقديرُهُ عَلَى هَذَا: هَذَا⁽⁴⁾ القولُ موضوعٌ، أَوْ مفروضٌ، أَوْ مؤلَّفٌ، أَوْ مصنَّفٌ، أَوْ ثابتٌ، أَوْ مستقرٌّ، أَوْ كائِنٌ فِي الهمزِ.

(1) ساقطةٌ مِنْ ج.

(2) كُتِبَ فِي حاشيةٍ م: "بلغتِ المقابلةُ من أصلِ الشَّارِحِ بخطَّ يده الثَّانية، مرَّةً ثالثة؛ فصَحَّ هَذَا المُقَابِلُ مِنْهُ بِصَحَّتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرًا".

(3) ساقطةٌ مِنْ ج.

(4) ساقطةٌ مِنْ ع وَ ج.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ "الْقَوْلُ" خَبْرُ ابْتِدَاءٍ⁽¹⁾ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: هَذَا بَيَانُ الْقَوْلِ، أَوْ هَذَا شَرْحُ الْقَوْلِ فِي الهمزِ، فَيَتَعَلَّقُ الْجَارُّ -عَلَى هَذَا- بِالْقَوْلِ نَفْسِهِ.

وقوله: "فِي الهمزِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، مَتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ -عَلَى الْإِعْرَابِ الْأَوَّلِ فِي "الْقَوْلِ"-، وَيَتَعَلَّقُ بِ"الْقَوْلِ" -عَلَى الْإِعْرَابِ الْآخَرِ فِي "الْقَوْلِ"-.

وقوله: "وَكَيْفَ" الْوَأُو حَرْفُ عَطْفٍ، وَ"كَيْفَ" اسْمٌ اسْتِفْهَامٍ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ⁽²⁾ الْمُسْتَتِرِ فِي "جُعِلَا؛ وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْحَالُ -هَاهُنَا- لِأَنَّ "كَيْفَ" مِنْ ذَوَاتِ⁽³⁾ الصُّدُورِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ اسْتِفْهَامٍ.

وقوله: "كَيْفَ" فِيهِ ثَلَاثَةُ أَسْوَءٍ: لِمَ بُنِيَ؟، وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ اخْتُصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ؟

وَإِنَّمَا بُنِيَ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ الْاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ.

وَبُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَاخْتُصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ.

وقوله: "جُعِلَا" مَاضٍ مَرَكَّبٌ، وَأَلْفُ الصَّلَةِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ، وَفِي "جُعِلَا" ضَمِيرٌ مَفْعُولٌ⁽⁴⁾ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ عَلَى الهمزِ.

وقوله: "مُحَقَّقًا" حَالٌ مِّنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ الْمُسْتَتِرِ فِي قَوْلِهِ: "وَرَدَ" وَقَدَّمَ الْحَالُ -هَاهُنَا- لِلضَّرُورَةِ وَلِأَجْلِ تَصَرُّفِ⁽⁵⁾ فِعْلِهِ.

وقوله: "أَوْ" حَرْفُ عَطْفٍ.

وقوله: "مُسَهَّلًا" مَعْطُوفٌ عَلَى "مُحَقَّقًا".

(1) فِي ع وَ ج (مَبْتَدِئًا).

(2) فِي ع (الْمُضْمَر).

(3) فِي ع وَ ج (أَذْوَات).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(5) فِي ع وَ ج (تَصْرِيف).

[الفصل الأول: حكم الهمزة المفردة]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"فَضَبُّ مَا حَقَّقَ بِالصَّفَرَاءِ *** نَقْطُ، وَمَا سُهِّلَ بِالْحَمَرَاءِ".

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ حَكْمُ الْهَمْزَةِ الْمَفْرَدَةِ، فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَا الْبَيْتِ قَاعِدَةً لِهَذَا الْبَابِ، وَهِيَ: أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُحَقَّقَةَ تُجْعَلُ فِي مَوْضِعِهَا نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ، وَأَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُسَهَّلَةَ تُجْعَلُ فِي مَوْضِعِهَا نَقْطَةً بِالْحَمَرَاءِ.

وَقَوْلُهُ: "فَضَبُّ"⁽¹⁾ أَرَادَ بِالضَّبِّ -هَاهُنَا- الصَّوْرَةَ، أَيُّ: فَصَوْراً مَا حَقَّقَ بِالصَّفَرَاءِ، وَلَمْ يُرِدْ بِالضَّبِّ -هَاهُنَا- شَكْلَ الْحُرُوفِ⁽²⁾، الَّذِي هُوَ الْمَرَادُ بِهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: "وَمَا أَنَا أَتْبَعُهُ بِالضَّبِّ"؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ هُنَاكَ شَكْلَ الْحُرُوفِ⁽³⁾ الَّذِي هُوَ الْحَرَكَاتُ، وَالسَّكُونَاتُ، وَالْمَطَّاتُ، وَالصَّالَاتُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْمَذْكُورَاتِ.

فَقَوْلُهُ إِذَا: "فَضَبُّ" مَعْنَاهُ: فَصَوْراً مَا حَقَّقَ بِالصَّفَرَاءِ، وَصَوْراً مَا سُهِّلَ بِالْحَمَرَاءِ.

وَقَوْلُهُ: "مَا حَقَّقَ" "مَا" مَوْصُولَةٌ، بِمَعْنَى (الَّذِي)، أَوْ بِمَعْنَى (الَّتِي)، فَتَقْدِيرُهُ: فَضَبُّ الْهَمْزِ الَّذِي حَقَّقَ، أَوْ فَضَبُّ الْهَمْزَةِ الَّتِي حَقَّقَتْ.

فَإِذَا قُلْنَا: وَقَعَتْ "مَا" عَلَى الْهَمْزِ فَلَا تُلْحَقُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ لِقَوْلِهِ: "حَقَّقَ".

وَإِذَا قُلْنَا: وَقَعَتْ "مَا"⁽⁴⁾ عَلَى الْهَمْزَةِ، فَحُذِفَتْ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: "حَقَّقَ" اعْتِبَارًا بِلَفْظِ "مَا"؛ لِأَنَّهُ مَذَكَّرٌ، وَالْعَرَبُ تُرَاعِي اللَّفْظَ، وَتُرَاعِي الْمَعْنَى.

وَقَوْلُهُ: "مَا حَقَّقَ" "مَا" -هَاهُنَا- عَامَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مَوْصُولَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا

تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: 97]، فَيَنْدَرِجُ فِيهِ كُلُّ هَمْزَةٍ مُحَقَّقَةٍ، كَانَتْ مُحَرَّكَةً أَوْ مُسَكَّنَةً، كَانَتْ مُصَوَّرَةً أَوْ مُجَرَّدَةً، كَانَتْ مُفْرَدَةً أَوْ مُزْدَوِجَةً، كَانَتْ مُبْتَدَأَةً أَوْ مُتَوَسِّطَةً أَوْ مُتَطَرِّفَةً، وَهَذَا الْعَمُومُ صَادِقٌ، لَا تَخْصِيصَ فِيهِ.

(1) فِي ع وَ ج (فَضَبُّ مَا حَقَّقَ بِالصَّفَرَاءِ).

(2) فِي ع وَ ج (الْحَرْفِ).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (الْحَرْفِ).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وقوله: "بِالصَّفَرَاءِ" معناه: باللون الأصفر، وَلَا يُجْعَلُ باللون الأسود؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّغْيِيرِ وَالتَّبَاسِ.

وقوله: "بِالصَّفَرَاءِ" هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ، الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ يَدُورُ، فِي الْأَمْصَارِ وَالْأَقْطَارِ.

وقيل: تُجْعَلُ الْهَمْزَةُ الْمُحَقَّقَةُ بِالْحَمْرَاءِ، ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمَحْكَمِ، فِي أَحْكَامِ الصَّلَاتِ⁽¹⁾.

وقيل: تُجْعَلُ بِالْخَضْرَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الثَّامِنِ، فِي مَقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ.
فَفِي صُورَةِ الْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ؛ قِيلَ: بِالصَّفَرَاءِ، وَقِيلَ: بِالْحَمْرَاءِ، وَقِيلَ: بِالْخَضْرَاءِ، وَقِيلَ: بِصُورَةِ الْعَيْنِ الْمَقْطُوعَةِ.

وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ الرَّابِعُ إِنَّمَا هُوَ [لِمَنْ أَخَذَ]⁽²⁾ بِضَبِّ الْخَلِيلِ، وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ بِضَبِّ أَبِي الْأَسْوَدِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا نَقْطَةً، وَلَا يَجْعَلُهَا عَيْنًا كَمَا سَيَأْتِي بَعْدُ فِي امْتِحَانِ مَوَاضِعِ الْهَمْزَةِ بِالْعَيْنِ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: "ثُمَّ امْتَحِنَ مَوْضِعُهُ بِالْعَيْنِ" إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ هُنَاكَ.

وقوله: "نَقْطٌ" يَعْنِي: نَقْطَةً صَغِيرَةً مُدَوَّرَةً كَنَقْطَةِ الْإِعْجَامِ، وَلَا مُخَالَفَةً بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي اللَّوْنِ، لِأَنَّ نَقْطَ⁽³⁾ الْإِعْجَامِ بِالسَّوَادِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ فِي مَقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ الْفُصُولِ الْعَشْرِينَ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلَ الْكِتَابِ.

وقوله: "وَمَا سُهِّلَ بِالْحَمْرَاءِ" معناه: وصورة الهمز المسهل، أَوِ الْهَمْزَةُ الْمُسَهَّلَةُ نَقْطَةً بِالْحَمْرَاءِ، حَذَفَ الْمُؤَلِّفُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ شَيْئَيْنِ وَهُمَا: ضَبُّ⁽⁴⁾، وَنَقْطٌ، تَقْدِيرُهُ: وَضَبُّ مَا سُهِّلَ نَقْطٌ بِالْحَمْرَاءِ؛ وَإِنَّمَا حَذَفَ ذَلِكَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْأَوَاخِرِ لِدَلَالَةِ الْأَوَائِلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَيِّوْنِيَّةِ.

(1) يُنْظَرُ: الْمَحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 213.

(2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج (نَقْطَةٌ).

(4) فِي ع (ضَبُّ).

وقوله: "وَمَا سُهِّلَ بِالْحَمَرَاءِ" هذا الكلامُ أيضًا عامٌّ، يَعُمُّ كُلَّ هَمْزٍ مُسَهَّلَةٍ، سواءَ كَانَتْ مَصْرُورَةً أَوْ مُجَرَّدَةً، كَانَتْ مُفْرَدَةً أَوْ مُزْدَوِجَةً⁽¹⁾، كَانَتْ مُتَوَسِّطَةً أَوْ مُتَطَرِّفَةً، وَلَا نَقُولُ⁽²⁾: كَانَتْ مَقْرُورَةً⁽³⁾ أَوْ سَاقِطَةً، وَلَا نَقُولُ⁽⁴⁾ أيضًا: كَانَتْ مُقَطَّوعَةً أَوْ مَنْقُولَةً، وَإِنْ كَانَ عَمُومُ اللَّفْظِ يَقْتَضِيهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَقْتَضِيهِ عَمُومُ هَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ التَّسْهِيلَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: تَسْهِيلٌ بَيْنَ بَيْنٍ، وَتَسْهِيلٌ بِالْبَدَلِ، وَتَسْهِيلٌ بِالنَّقْلِ، وَتَسْهِيلٌ بِالْحَذْفِ؛ لِأَنَّ⁽⁵⁾ الْمُؤَلَّفَ حَصَّصَ هَذَا الْعَمُومَ بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا⁽⁶⁾، وَهُوَ قَوْلُهُ:

"وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمُسَهَّلِ *** سُهِّلَ بَيْنَ بَيْنٍ، أَوْ بِالْبَدَلِ".

فَتَبَيَّنَ بِالْبَيْتِ⁽⁷⁾ الثَّانِي أَنَّ الْهَمْزَةَ السَّاقِطَةَ فِي اللَّفْظِ وَالْهَمْزَةَ الْمَنْقُولَ حَرَكَتُهَا لَا تَنْدَرِجَانِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، أَيْ: لَا تُجْعَلُ النِّقْطَةُ الْحَمْرَاءُ فِي مَوْضِعِ الْمَحذُوفَةِ، وَلَا فِي مَوْضِعِ الْمَنْقُولَةِ، فَلَوْلَا الْبَيْتُ الثَّانِي لَكَانَ حُكْمُ الْهَمْزَةِ الْمَحذُوفَةِ وَالْمَنْقُولَةِ جَعَلَ النِّقْطَةَ الْحَمْرَاءُ فِي مَوْضِعِهِمَا؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ: "وَمَا سُهِّلَ بِالْحَمَرَاءِ"، وَلَكِنْ بَيَّنَّ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَلَامَهُ بِكَلَامِهِ.

الإعراب:

قوله: "فَضَبْتُ"⁽⁸⁾ الفاءُ جوابٌ لِمَا تَضَمَّنَ الْكَلَامُ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ تَسَأَلَ عَنْ ضَبِّ الْهَمْزَةِ "فَضَبْتُ مَا حَقَّقَ" الْبَيْتَ.

وقوله: "ضَبْتُ" مبتدأ.

(1) فِي م ضَبَطَتِ الْوَاوُ بِالْوَجْهَيْنِ: الْفَتْحَ وَالْكَسْرَ، وَجُعِلَ عَلَيْهَا "مَعًا" بِالْحَمْرَةِ، لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ.

(2) فِي ع وَ ج (تَقُولُ).

(3) هَكَذَا مُضَبَّوْطَةٌ فِي م وَ ع، وَهِيَ بِمَعْنَى مَقْرُورَةٍ، أُبْدِلْتُ الْهَمْزَةُ وَآوًا مَفْتُوحَةً، ثُمَّ أُدْغِمْتُ الْوَاوُ السَّاكِنَةَ الَّتِي قَبْلَهَا فِي الْمَتَحَرِّكَةِ بَعْدَهَا.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (تَقُولُ).

(5) فِي ع وَ ج (إِلَّا أَنْ).

(6) فِي ع وَ ت (الَّذِي يَلِي هَذَا)، وَفِي ج (الَّتِي تَلِي هَذَا).

(7) فِي ج وَ ت (فِي الْبَيْتِ).

(8) فِي ع (ضَبَطَ مَا).

وقوله: "مَا" مضافٌ إليه، وهي مبنية؛ لشبهها بالحرفِ في الافتقارِ؛ لافتقارها⁽¹⁾ إلى صلةٍ وعائدٍ، فصلتها "حَقَّقَ"، والعائدُ عليها ضميرٌ مستترٌ في "حَقَّقَ".

وقوله: "حَقَّقَ" ماضٍ مركَّبٌ.

وقوله: "بِالصَّفَرَاءِ" جازٌّ ومجرورٌ، متعلِّقٌ بحالٍ محذوفٍ؛ لأنَّه نعتٌ لنكرةٍ بعده، فلمَّا قُدِّمَ على⁽²⁾ منعوتِهِ صارَ مُنتَصِبًا على الحالِ، تقديرُهُ: فضبطُ مَا حَقَّقَ نَقْطُ⁽³⁾ بالصفراءِ، أي: نَقْطُ كائنٌ بالصفراءِ، ثمَّ قُدِّمَتْ صفهُ هذه النكرةُ عليها فانتصبَتْ⁽⁴⁾ على الحالِ، نظيره قولك: هذا رَجُلٌ مُقْبِلٌ، فقولك: مُقْبِلٌ نعتٌ لنكرةٍ، وهو قولك: رَجُلٌ، فإذا قُدِّمَتْ هذا النعتُ نصبتهُ على الحالِ، فتقول: هذا مقبلاً رَجُلٌ - بنصبِ (مقبلاً)، ورَفَعِ (رجل) -، فخيرُ المبتدأِ الَّذي هُوَ قوله: "ضَبَطُ" هُوَ قوله: "نَقْطُ" - على هذا الإعرابِ -.

ويحتملُ أن يكونَ قوله: "بِالصَّفَرَاءِ" خبراً، وقوله أيضاً: "نَقْطُ" خبرٌ⁽⁵⁾ بعدَ خبرٍ فيكونُ المؤلَّفُ - على هذا الإعرابِ - أَخْبَرَ عَنِ الهمزةِ المُحَقَّقةِ بخبرين: أَخْبَرَ بلونها، وبصورتها.

وقوله: "وَمَا سُهِّلَ بِالْحَمَرَاءِ" قوله: "مَا" مبتدأٌ على حذفِ المُضافِ، تقديرُهُ: وضبطُ مَا سُهِّلَ بالحمراءِ، وخبرُ المبتدأِ محذوفٌ، تقديرُهُ: نَقْطُ كائنٌ بالحمراءِ، دَلَّ عليه مَا قبلَهُ.

(1) في ج (لافتقار ما).

(2) ساقطةٌ من ج.

(3) ساقطةٌ من ج.

(4) في ج (فانتصب).

(5) في ع (خبراً)، ويصحَّ الوجهان.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمُسَهِّلِ *** سُهْلَ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِالْبَدَلِ".

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ تَخْصِصَ الْعُمُومِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْبَيْتُ الْمُتَقَدِّمُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَوَّلًا: "وَمَا سُهْلٌ بِالْحَمَرَاءِ" يَقْتَضِي جَمِيعَ أَنْوَاعِ التَّسْهِيلِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ الْهَمْزَةَ تُجْعَلُ نَقْطَةً حَمْرَاءَ فِي مَوْضِعِهَا مَطْلَقًا إِذَا سُهِّلَتْ: سَوَاءٌ سُهِّلَتْ بَيْنَ بَيْنٍ، أَوْ بِبَدَلٍ، أَوْ بِنَقْلِ، أَوْ بِإِسْقَاطٍ؛ ثُمَّ إِنَّهُ بَيَّنَّ مَقْصُودَهُ فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَأَنَّ مَرَادَهُ بِالتَّسْهِيلِ الْمُتَقَدِّمِ هُوَ نَوْعَانِ، وَهُمَا: التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنٍ، وَالتَّسْهِيلُ بِالْبَدَلِ؛ وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ مِنْ تَوْعَيْنٍ، وَهُمَا: التَّسْهِيلُ بِالنَّقْلِ، وَالتَّسْهِيلُ بِالإِسْقَاطِ؛ فَدَخَلَ فِي كَلَامِهِ نَوْعَانِ، وَخَرَجَ مِنْهُ نَوْعَانِ.

قَوْلُهُ: "وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمُسَهِّلِ" الْإِشَارَةُ عَائِدَةٌ عَلَى الْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ النَّقْطُ الْأَحْمَرُ، تَقْدِيرُهُ: وَهَذَا النَّقْطُ الْأَحْمَرُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي الْهَمْزِ⁽¹⁾ الْمُسَهِّلِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا سُهِّلَ الْهَمْزُ تَسْهِيلًا بَيْنَ بَيْنٍ، أَوْ سُهِّلَ الْهَمْزُ بِإِبْدَالِهِ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "أَوْ بِالْبَدَلِ" اشْتَرَطَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَدَلُ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "إِذَا تَحَرَّكَ".

وَقَوْلُهُ: "إِذَا تَحَرَّكَ" شَرَطُ فِي هَذَا الْبَدَلِ دُونَ التَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنٍ؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا: هُوَ شَرَطُ فِي الْبَدَلِ دُونَ التَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنٍ لِأَنَّ الْبَدَلَ قَدْ يَكُونُ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ، وَأَمَّا الْمُسَهِّلُ⁽²⁾ بَيْنَ بَيْنٍ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا.

وَقَوْلُهُ: "أَوْ بِالْبَدَلِ إِذَا تَحَرَّكَ" هُوَ مِنْ بَابِ التَّضْمِينِ، وَمَعْنَى التَّضْمِينِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْبَيْتِ وَتَمَامُهُ فِي بَيْتٍ آخَرَ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(2) فِي ج وَ ت (التَّسْهِيلِ).

قال ابنُ الحَاجِبِ⁽¹⁾ فِي الْقَصْدِ الْجَلِيلِ فِي عِلْمِ الْخَلِيلِ:

"تَضْمِينُهُمْ: أَنَّ يَكُونَ الْبَيْتُ مُفْتَقِرًا *** إِلَى الَّذِي بَعْدَهُ كَأَنَّهُ وَصِلًا"⁽²⁾.

وذلك أَنَّ الْمُؤَلِّفَ ضَمَّنَ مَعْنَى⁽³⁾ قَوْلِهِ: "أَوْ بِالْبَدَلِ" لِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ بَعْدَهُ: "إِذَا تَحَرَّكَ".

وقوله: "إِذَا تَحَرَّكَ" مفهومة أَنَّ الْهَمْزَ إِذَا أُبْدِلَ بِحَرْفٍ غَيْرِ⁽⁴⁾ متحرِّكٍ أَنَّ النِّقْطَةَ الْحَمْرَاءَ⁽⁵⁾ لَا تُجْعَلُ فِي مَوْضِعِهِ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ صَحِيحٌ جَارٍ.

فقوله: "سُهْلَ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِالْبَدَلِ" احترازًا مِّنَ الْمُسَهَّلِ بِالنَّقْلِ أَوْ بِالْحَذْفِ.

وقوله: "أَوْ بِالْبَدَلِ إِذَا تَحَرَّكَ" احترازًا مِّنَ الْبَدَلِ إِذَا سَكَنَ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: اثْنَانِ مِنْهَا تُجْعَلُ النِّقْطَةُ الْحَمْرَاءُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ، وَهُمَا: الْمُسَهَّلُ بَيْنَ بَيْنٍ، وَالْمُبْدَلُ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ، وَثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ لَا تُجْعَلُ النِّقْطَةُ الْحَمْرَاءُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ مِنْهَا، وَهِيَ: الْهَمْزُ الْمَنْقُولُ، وَالْهَمْزُ الْمَحذُوفُ، وَالْهَمْزُ الْمُبْدَلُ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ.

وإِلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ⁽⁶⁾ الْخَمْسَةِ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ:

"وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمُسَهَّلِ *** سُهْلَ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِالْبَدَلِ".

إِذَا تَحَرَّكَ".

(1) ابنُ الْحَاجِبِ: هُوَ عِثْمَانُ بْنُ عَمْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَبُو عَمْرٍو جَمَالُ الدِّينِ الْكُرْدِيُّ الْمَالِكِيُّ؛ الْمَعْرُوفُ بِ"ابْنِ الْحَاجِبِ"؛ لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ حَاجِبَ الْأَمِيرِ عَزِ الدِّينِ مُوسَى؛ أَخَذَ عَنِ الشَّاطِئِيِّ بَعْضَ الْقُرْآنِ، قَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الْمَوْفُوقَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ النَّصِيبِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ، وَالدِّمِيَّاطِيُّ. مِنْ مَصْنُفَاتِهِ: الْكَافِيَّةُ، وَجَامِعُ الْأَقْهَاتِ، وَالْأَمَالِيُّ، تَوَفِّيَ سَنَةَ 646 هـ. الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ، الصَّفْدِيُّ، 322/19. وَالدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبُ، ابْنُ فَرْحُونَ، 87/2. وَغَايَةُ النِّهَايَةِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 509/1. وَشَجَرَةُ النُّورِ الرَّكِّيَّةُ، مُحَمَّدٌ مَخْلُوفٌ، 241/1.

(2) الْمَقْصِدُ الْجَلِيلُ فِي عِلْمِ الْخَلِيلِ، ابْنُ الْحَاجِبِ، الْبَيْتُ 171، ص 19.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وَيُحْتَاجُ⁽¹⁾ -هنا- إِلَى خَمْسَةِ امْتِلَافٍ: مِثَالُ الْمُسَهِّلَةِ بَيْنَ بَيْنٍ، وَمِثَالُ الْمُبْدَلَةِ بِحَرْفٍ مَتَحَرِّكٍ، وَمِثَالُ الْمُبْدَلَةِ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ، وَمِثَالُ الْمَحذُوفَةِ، وَمِثَالُ الْمَنْقُولَةِ.

مِثَالُ الْهَمْزَةِ الْمُسَهِّلَةِ بَيْنَ بَيْنٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ﴾ [الكهف: 62]، و﴿هَآئِكُمْ﴾ [آل عمران: 65]، عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ.

فَتُجْعَلُ نَقْطَةُ حَمَاءٍ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ عَلَامَةً لِتَسْهِيلِهَا، وَلَا تُجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَةٌ؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ غَيْرُ خَالِصَةٍ لضعفها بالتسهيل.

وَمِثَالُ الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ بِحَرْفٍ مَتَحَرِّكٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: 145]، و﴿مُؤَذِّنٌ﴾ [الأعراف: 43]، و﴿يُودِّهِز﴾ [آل عمران: 74]، و﴿بَلِيُودٍ إِلْدِي﴾ [البقرة: 282]، ﴿تُودُّوْا أَلَامَنْتِ﴾ [النساء: 57]، ﴿يُؤْلَفُ﴾ [النور: 42]، و﴿أَلْمُؤَلَّفَةِ﴾ [التوبة: 60]، ﴿نُوحِرَةُو﴾ [هود: 104]، ﴿يُوحِرُهُمْ﴾ [إبراهيم: 44]، ﴿يُوحِرُ﴾ [المنافقون: 11]، ﴿يُؤَاخِذُ﴾ [التحل: 61]، و﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة: 285]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَ ضَمَّةٍ.

وَمِثَالُهَا أَيْضًا: ﴿لِيَلَا﴾ [البقرة: 149]، ﴿خَاسِيَا﴾ [المالك: 4]، و﴿الْخَاطِئَةِ﴾ [الحاقة: 8]، ﴿شَانِيَكْ﴾ [الكوثر: 3]، ﴿قَبَائِي﴾ [الأعراف: 185]، ﴿بَانَهُو﴾ [غافر: 11]، و﴿بَانَهُمْ﴾ [البقرة: 60]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَ كَسْرَةٍ عَلَى الْقَوْلِ بِإِبْدَالِهَا.

وَمِثَالُهَا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيُ﴾ [التوبة: 37]؛ لِأَنَّهَا هَمْزٌ مَبْدَلَةٌ بِحَرْفٍ مَتَحَرِّكٍ، وَهِيَ هَمْزٌ مَضْمُومَةٌ، وَمِثَالُهَا أَيْضًا قَوْلُهُ: ﴿وَالِه﴾ [الطلاق: 4] عَلَى الْقَوْلِ بِإِبْدَالِهَا أَيْضًا.

فَتُجْعَلُ نَقْطَةُ حَمَاءٍ فِي هَذَا كُلِّهِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ؛ عَلَامَةً لِإِبْدَالِهَا فِي اللَّفْظِ، وَتُجْعَلُ مَعَهَا حَرَكَتُهَا؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ خَالِصَةٌ كَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ.

(1) مضبوطة في ج هكذا: (ويحتاج).

ومثال الهمزة المبدلة بحرف ساكن قوله تعالى: ﴿رَأَيْتَ﴾ [الكهف: 62]،
 و﴿هَآنْتُمْ﴾ [آل عمران: 65]، على القول بالبدل.
 وقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: 2]، و﴿يَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: 103]، و﴿تَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: 103]،
 و﴿وَتَابَىٰ فُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: 8]، و﴿يَا بِي اللَّهِ﴾ [التوبة: 32]، و﴿يُوبِكُ﴾ [غافر: 63]، و﴿يُوقِصُونَ﴾
 [المائدة: 77]، و﴿تُوقِصُونَ﴾ [الأنعام: 96]، و﴿أَلَمْ يَأْنِ﴾ [الحديد: 15]، و﴿وَلَا يَاتِلِ﴾ [التور: 22]،
 و﴿لَا يَالُونَكُمْ﴾ [آل عمران: 118]، و﴿تَاسَ﴾ [المائدة: 28]، و﴿تَاسُوا﴾ [الحديد: 22]، و﴿تُوثِرُونَ﴾
 [الأعلى: 16]، و﴿يُوثِرُونَ﴾ [الحشر: 9]، و﴿لَسْ نُوثِرَكَ﴾ [طه: 71]، و﴿إِسْتَجِرْهُ﴾
 [القصص: 26]، و﴿إِسْتَجِرْتَ﴾ [القصص: 26]، و﴿مُسْتَجِرِينَ﴾⁽¹⁾ [الحجر: 24]،
 و﴿مُسْتَنِينَ﴾⁽²⁾ [الأحزاب: 53]، و﴿يُؤْتُونَ﴾ [البقرة: 224]، و﴿الذِّبِ﴾ [يوسف: 13]، و﴿وَبِيرِ﴾
 [الحج: 43]، و﴿بَيْسَ﴾⁽³⁾ [الأعراف: 165]، و﴿بَيْسَ﴾ [هود: 99]، وغير ذلك من كل همزة أبدلت
 حرفاً ساكناً.

وهذا النوع لا يُجْعَلُ فيه نقطة في موضع الهمزة أصلاً؛ لأنّها صارت حرف مدٍّ ولينٍ،
 نحو: ﴿فَالِ﴾ [البقرة: 29]، و﴿فَالُوا﴾ [البقرة: 10]، و﴿فِيلِ﴾ [البقرة: 10]. ومن هذا
 احتراز بقوله: "أو بالبدل إذا تحرك".

ومثال الهمزة المحذوفة قوله تعالى: ﴿جَا أَمَرْنَا﴾ [هود: 40]، و﴿هَؤُلَا﴾ [إِنْ
 كُنْتُمْ﴾ [البقرة: 30]، و﴿أُولِيَا أَوْلِيَا﴾ [الأحقاف: 31]، على قول أبي عمرو بن
 العلاء بإسقاط الأولى من الهمزتين المتفتحتين، ووافقهم قالون في المفتوحتين.
 فلا تُجْعَلُ النقطة في موضع هذه الهمزة؛ لسقوطها من اللفظ بالكليّة.

(1) في ج (تستأخرون)، وفي ت (مستأخرون).

(2) هذا الشاهد ساقط من ع.

(3) هذا الشاهد ساقط من ج.

ومثال المنقولة قوله تعالى: ﴿رِدَاً يُصَدِّقُنِي﴾ [القصص:34]، هذا مثالها من كلمة واحدة.

ومثالها من الكلمتين⁽¹⁾: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ [المؤمنون،1]، وقوله: ﴿رَحِيمٌ - آشَقْتُمْ﴾ [المجادلة:12،13].

فلا تُجْعَلْ النّقطةُ في موضعِ هذه الهمزة لسقوطها من اللَّفْظِ في الوصل، إذ الخطُّ تابعٌ لِلْفَظِّ.

وقوله: "إِذَا تَحَرَّكَ" يعني: الحرف المبدل من الهمزة، وسواء كان الحرف المبدل من الهمزة متحرّكاً بالفتح، نحو: ﴿مُوجَّلاً﴾ [آل عمران:145]، و﴿لَيْلًا﴾ [البقرة:149]، أو متحرّكاً بالضّم، نحو: ﴿إِنَّمَا النَّسِيَّ﴾ [التوبة:37]، و﴿النَّبِيَّ﴾ [آل عمران:67]، أو متحرّكاً بالكسر، نحو: ﴿أَيْمَةً﴾ [التوبة:12]، و﴿أَلِيَّ﴾ [الأحزاب:4] على القول بالبدل في جميع ذلك.

وأما على القول بتحقيق الهمزة فإن الهمزة تُجْعَلُ نقطةً بالصفراء في موضعها، وتُجْعَلُ معها حركتها بالحمراء في الهمزة المفتوحة والمضمومة والمكسورة، نحو: ﴿مُوجَّلاً﴾ [آل عمران:145]، و﴿النَّسِيَّ﴾ [التوبة:37]، و﴿أَلِيَّ﴾ [الأحزاب:4].

وقد نصّ الأشياخ على ذلك في باب ﴿مُوجَّلاً﴾ [آل عمران:145]⁽²⁾، وقيس على ذلك باب ﴿النَّسِيَّ﴾⁽³⁾ [التوبة:37]، و﴿أَلِيَّ﴾ [الأحزاب:4]؛ لاشتراك جميعها في البدل بحرف متحرّك.

(1) في ت (من كلمتين).

(2) يُنْظَرُ: الْمُحَكَّم، الدّاني، ص217. وأصول الضبط، أبو داود، ص135.

(3) قال التنسي: "أطلق الناظم في قوله: أو بالبدل إذا تحرك، ولا بد من تقييده؛ إذ ما يؤدّي الإبدال فيه إلى الإدغام ليس حكمه ذلك بل لا تُجْعَلُ فيه نقطة أصلاً". ومثّل بـ ﴿النَّسِيَّ﴾ على القول بالبدل. وإطلاق الشيخ هاهنا يقتضي جعل
=

وقوله: "سَهْلَ بَيْنَ بَيْنَ" يقتضي أن تُجْعَلَ نقطة التسهيل⁽¹⁾ في قوله تعالى: ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب:4] على القول بتسهيلها بَيْنَ بَيْنَ؛ لأنه أطلق في التسهيل بَيْنَ بَيْنَ، وهذا خلاف المنصوص للأشياخ في هذا اللفظ، الذي هو ﴿الْبِ﴾، وذلك أن الأشياخ الثلاثة: أبو عمرو، وأبو داود، وأبو إسحاق التَّجِيبيُّ لم يذكروا نقطة التسهيل بَيْنَ بَيْنَ في ﴿الْبِ﴾، وإنما الذي ذكروه في هذا اللفظ وجهان⁽²⁾:

أحدهما - أن يُجْعَلَ دارةٌ على الياء؛ علامةً لتسهيلها بَيْنَ بَيْنَ، ويُجْعَلَ نقطة حمراء تحت الياء؛ علامةً لحركتها، وإنما يُجْعَل حركتها نقطة، ولم يُجْعَل جَرَّةٌ؛ لأنَّ حركتها غير خالصةٍ بمنزلة الحركة المختلصة⁽³⁾.

الوجه الثاني - أن يُجْعَلَ دارةٌ على الياء؛ علامةً لتسهيلها، ولا يُجْعَل علامة الحركة تحتها⁽⁴⁾.

ولم يذكر واحدٌ من الأشياخ الثلاثة جعل نقطة التسهيل في ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب:4].

=

النقطة كذلك في ﴿النَّسِي﴾ وبابه على القول بالبدل. والذي يظهر ألا تجعل فيه نقطة؛ لأنه مأخوذ من نصهم في ضبط ﴿النَّبِيِّينَ﴾ على قراءة التشديد. كما نصَّ على ذلك التَّنْسِي. الطَّراز، ص 166، 167.

(1) في ت (للتسهيل).

(2) يُنْظَرُ: الْمُحَكَّم، الدَّانِي، ص 217. وأصول الضبط، أبو داود، ص 136.

(3) هكذا: ﴿الْبِ﴾. وعلى ذلك جرى العمل في المصاحف. يُنْظَرُ: دليل الحيران، المارغني، ص 233.

(4) هكذا: ﴿الْبِ﴾.

وذكر بعضُ الشَّراح في ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب:4] وجهَيْنِ آخَرَيْنِ بالقياسِ على المنصوصِ
للأشياخ في ﴿أَيْذَا﴾ في الواقعة [50] ونحوه مِنْ مَّا صُوِّرَتْ فِيهِ الهمزةُ بياءٍ أَوْ وَاوٍ، نحوُ:
﴿أَوْتَبِّئُكُمْ﴾ في آلِ عمرانَ [15]:

أحدُ الوجهَيْنِ - تعريَةُ الياءِ في ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب:4] مِنْ الدَّارَةِ وَمِنْ علامةِ الحركةِ؛
قياسًا لَهُ على بابِ ﴿أَيْذَا﴾ [الواقعة:50] الثَّابِتِ الصُّورَةِ؛ لَأَنَّ الْأَشْيَاخَ الثَّلَاثَةَ نَصُّوا على
هَذَا الوجهِ فِي بابِ ﴿أَيْذَا﴾ الثَّابِتِ الصُّورَةِ⁽¹⁾.

والوجهُ الثَّانِي⁽²⁾ مِنْ الوجهَيْنِ الْمَقِيسَيْنِ فِي ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب:4] - جَعْلُ نقطةِ الحركةِ
خاصَّةً دُونَ الدَّارَةِ؛ قِياسًا لَهُ على المنصوصِ لِأَبِي إِسْحَاقَ التَّجِيبِيِّ فِي بابِ ﴿أَيْذَا﴾ الثَّابِتِ
الصُّورَةِ⁽³⁾.

والجامعُ بَيْنَ بابِ ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب:4] وبابِ ﴿أَيْذَا﴾ [الواقعة:50] الثَّابِتِ
الصُّورَةِ: وُزُودُ التَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنَ فِيهِمَا، وَثُبُوتُ الصُّورَةِ على مَرَادِ الاتِّصَالِ فِيهِمَا.
فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّ ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب:4] فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: اثْنَانِ مَنْصُوصَانِ، وَاثْنَانِ
مَقِيسَانِ على بابِ ﴿أَيْذَا﴾ [الواقعة:50] الثَّابِتِ الصُّورَةِ.

وذلكُ أَنَّ ﴿أَيْذَا﴾ [الواقعة:50] ونحوه مِنْ الثَّابِتِ الصُّورَةِ فِيهِ أَيْضًا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: اثْنَانِ
مَنْصُوصَانِ لِلأَشْيَاخِ الثَّلَاثَةِ⁽⁴⁾، وَوَاحِدٌ مَنْصُوصٌ لِلتَّجِيبِيِّ، وَوَاحِدٌ مَقِيسٌ على المنصوصِ فِي
﴿الْبِ﴾ [الأحزاب:4].

(1) هكذا: ﴿الْبِ﴾.

(2) فِي ع وَ ج (الآخر).

(3) هكذا: ﴿الْبِ﴾.

(4) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 235. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 156، 157.

فالمَنْصُوصَانِ⁽¹⁾ لِجَمِيعِ الْأَشْيَاخِ الثَّلَاثَةِ:

أَحَدُهُمَا - جَعَلَ الدَّارَةَ فَوْقَ صُورَةِ الهمزة، وَجَعَلَ نَقْطَةَ الْحَرَكَةِ⁽²⁾.

الْوَجْهُ الثَّانِي - تَعْرِيفُ الصُّورَةِ مِنَ الدَّارَةِ وَمِنْ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ⁽³⁾.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ الْمَنْصُوصُ لِلتَّجْيِيزِ - جَعَلَ نَقْطَةَ الْحَرَكَةِ خَاصَّةً دُونَ الدَّارَةِ⁽⁴⁾.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ الْمَقِيسُ عَلَى ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب: 4] - هُوَ جَعَلَ الدَّارَةَ خَاصَّةً دُونَ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ⁽⁵⁾.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي ﴿أَيْدَا﴾ [الواقعة: 50] وَبَابِهِ مِنْ ثَابِتِ الصُّورَةِ: ثَلَاثَةٌ مَنْصُوصَةٌ، وَوَاحِدٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب: 4].

وَكُلُّ مَا يَجُوزُ فِي ﴿أَيْدَا﴾ [الواقعة: 50] الثَّابِتِ⁽⁶⁾ الصُّورَةِ يَجُوزُ فِي ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب: 4]، وَكُلُّ مَا يَجُوزُ فِي ﴿الْبِ﴾ يَجُوزُ ﴿أَيْدَا﴾ [الواقعة: 50] وَبَابِهِ مِنْ ثَابِتِ الصُّورَةِ الْمَوَافَقَةِ لِلْفُظْهِ⁽⁷⁾.

وَهَذِهِ الْأَوْجُهَةُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب: 4] إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْقَوْلِ بِتَسْهِيلِهَا.

(1) فِي ع (فَالْمَنْصُوصِ).

(2) هَكَذَا: ﴿أَيْدَا﴾.

(3) هَكَذَا: ﴿أَيْدَا﴾.

(4) هَكَذَا: ﴿أَيْدَا﴾. وَجَرَى الْعَمَلُ عَلَى جَعْلِ النُّقْطَةِ تَحْتَ الْيَاءِ، عَلَى أَنَّهَا عَلَامَةُ التَّسْهِيلِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخِرَانِ، الْمَارْغِي، ص 227.

(5) هَكَذَا: ﴿أَيْدَا﴾.

(6) فِي ت (الثَّابِتَةُ).

(7) فِي ع وَ ج وَ ت (لِلْفُظِ).

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِإِبْدَالِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ ﴿مَوْجَلًا﴾ [آل عمران: 145] وَبَابِهِ مِنْ كُلِّ هَمْزَةٍ مُبْدَلَةٍ حَرْفًا مُتَحَرِّكًا، وَحُكْمُهُ أَنْ تُجْعَلَ نَقْطَةُ حَمَاءٍ دَالَّةٌ عَلَى الْبَدَلِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ، وَتُجْعَلَ مَعَهَا حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ كَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ⁽¹⁾، وَلَا تُجْعَلَ الْحَرَكَةُ نَقْطَةً كَمَا جُعِلَتْ نَقْطَةً فِي تَسْهِيلِهَا؛ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الْحَرَكَةُ فِي الْبَدَلِ كَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ فِي الْبَدَلِ مُشَبَّعَةٌ، وَجُعِلَتْ الْحَرَكَةُ فِي التَّسْهِيلِ نَقْطَةً لِأَنَّهَا بَعْضُ حَرَكَةٍ، إِذْ هِيَ حَرَكَةٌ ضَعِيفَةٌ، فَجُعِلَتْ لِدَلَالَةِ نَقْطَةِ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَكَةِ الْمُخْتَلَسَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَرَكَةِ الْاِخْتِلَاسِ فِي بَابِ الْحَرَكَاتِ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْيَاءَ فِي ﴿الْيَ﴾ [الأحزاب: 4] صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ⁽²⁾.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْيَاءَ فِيهِ زَائِدَةٌ فَتُجْعَلُ الدَّارَةُ عَلَى الْيَاءِ؛ عَلَامَةً لَزِيَادَتِهَا، وَتُجْعَلُ نَقْطَةُ الْهَمْزَةِ فِي السَّطْرِ بَيْنَ اللَّامِ وَالْيَاءِ.

فَإِنْ أَخَذْتَ بِقِرَاءَةِ التَّحْقِيقِ جَعَلْتَ تِلْكَ النَّقْطَةَ بِالصَّفَرَاءِ⁽³⁾.

وَإِنْ أَخَذْتَ بِالتَّسْهِيلِ أَوْ الْبَدَلِ⁽⁴⁾ جَعَلْتَ تِلْكَ النَّقْطَةَ بِالْحَمَاءِ⁽⁵⁾.

وَهَا هُنَا سَبْعَةُ أَسْوَالٍ:

أَحَدُهَا- لِمَاذَا خُولِفَ بَيْنَ الْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ وَالْمُسَهَّلَةِ، فَجُعِلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالصَّفَرَاءِ، وَجُعِلَتِ الْأُخْرَى بِالْحَمَاءِ، وَهَلَّا تُجْعَلَانِ مَعًا بِالصَّفَرَاءِ خَاصَّةً، أَوْ بِالْحَمَاءِ خَاصَّةً؟
جَوَابُهُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا فَعَلُوا بِهِمَا ذَلِكَ لِتَفْرِيقِ بَيْنِ الْمُحَقَّقَةِ وَالْمُسَهَّلَةِ⁽⁶⁾، إِذْ لَوْ جُعِلَتَا بِلَوْنٍ وَاحِدٍ لَأَتْبَسَتِ الْمُحَقَّقَةُ بِالْمُسَهَّلَةِ.

(1) هَكَذَا: ﴿الْيَ﴾.

(2) فِي ت (الْهَمْزَةِ).

(3) هَكَذَا: ﴿الْيَ﴾.

(4) فِي ج (بِالْبَدَلِ).

(5) عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ هَكَذَا: ﴿الْيَ﴾. وَعَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ هَكَذَا: ﴿الْيَ﴾.

(6) فِي ت (الْمُحَقَّقِ وَالْمُسَهَّلِ).

السُّؤالُ الثَّانِي - لِمَاذَا شُورِكَ بَيْنَ الهمزةِ المُسهَّلةِ بَيْنَ بَيْنَ والهمزةِ⁽¹⁾ المُبدَلةِ فِي التَّنْقِطَةِ الحمرَاءِ مَعَ أَنَّ حَقِيقَتِي المُسهَّلةِ والمُبدَلةِ مُخْتَلِفَتَانِ، وَهَلَّا تُفَرَّدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِنَقْطَتِهَا؟

جوابُهُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا شُورِكَ بَيْنَهُمَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْأَصْلِ [الَّذِي هُوَ]⁽²⁾ التَّحْقِيقُ إِلَى الْفَرْعِ الَّذِي هُوَ التَّسْهِيلُ، فَلَمَّا اشْتَرَكَا فِي ذَلِكَ شُورِكَ بَيْنَهُمَا فِي النِّقْطِ⁽³⁾.

السُّؤالُ الثَّالِثُ - لِمَاذَا لَا تُجْعَلُ نَقْطَةُ التَّسْهِيلِ عَلَى الهمزةِ المُبدَلةِ بِحَرْفٍ مَدٍّ وَلِينٍ، نَحْوُ: ﴿يُومِنُونَ﴾ [البقرة: 2]، و﴿يَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: 103]، و﴿وَبِيرٍ﴾ [الحج: 43]، كَمَا جُعِلَتِ التَّنْقِطَةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ المُسهَّلةِ والمُبدَلةِ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ - كَمَا تَقَدَّمَ؟

جوابُهُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ حَمَلًا لَهَا عَلَى مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الهمزِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِإِبْدَالِهَا حَرْفًا سَاكِنًا بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ السَّاكِنِ الْأَصْلِيِّ، نَحْوُ: ﴿قَالَ﴾ [البقرة: 29]، و﴿فِيلٍ﴾ [البقرة: 10]، و﴿فَالَوْ﴾ [البقرة: 10].

السُّؤالُ الرَّابِعُ - لِمَاذَا جَعَلُوا نَقْطَةَ التَّسْهِيلِ عَلَى الهمزةِ المُبدَلةِ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ، نَحْوُ: ﴿مُوجِلًا﴾ [آل عمران: 145]، و﴿لِيَلَّا﴾ [البقرة: 149]، وَنَحْوُهُمَا، وَهَلَّا يُكْتَفَى بِلَفْظِ ذَلِكَ عَنْ نَقْطَةِ التَّسْهِيلِ، كَمَا يُكْتَفَى عَنْ نَقْطَةِ التَّسْهِيلِ فِي المُبدَلةِ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ - كَمَا تَقَدَّمَ؟

جوابُهُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا فَعُلُوا ذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا أَصْلُهُ الهمزُ⁽⁴⁾، وَمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الهمزِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُؤْيَاهُ﴾⁽⁵⁾ [النساء: 114]، و﴿مُولِيَّهَا﴾ [البقرة: 147]، و﴿حَامِيَةً﴾ [القارعة: 10]، و﴿عَالِيَةٍ﴾ [الحاقة: 21]، وَغَيْرِهَا مِنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ اللَّذَيْنِ لَا أَصْلَ لَهُمَا فِي الهمزِ.

(1) فِي ع (والمسهلة).

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) فِي ج (النقطة).

(4) فِي ج وَ ت (الهمزة) فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(5) هَذَا الشَّاهِدُ سَاقَطٌ مِنْ ع وَ ج.

السُّؤال الخامس - لِمَاذَا لَمْ يَجْعَلُوا نَقْطَةَ التَّسْهِيلِ فِي الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ نَحْوُ: ﴿يَوْمِنُونَ﴾ [البقرة: 2]، و﴿تَالْمُؤْنِ﴾ [النساء: 103]، و﴿وَبِيرٍ﴾ [الحج: 43]، وَشَبَّهَهَا، فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْهَمْزِ، نَحْوُ: ﴿يُوفُونَ﴾ [الرعد: 22]، و﴿يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: 43]، و﴿يُوعُونَ﴾⁽¹⁾ [الانشقاق: 23]، و﴿يُوزَعُونَ﴾ [النمل: 17]، و﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: 74]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْوَائِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْهَمْزِ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: ﴿وَحِيلَ﴾ [سبأ: 54]، و﴿وَسِيقَ﴾ [الزمر: 68]، و﴿وَعِضَ﴾ [هود: 44]، و﴿الْفِيلِ﴾ [الفيل: 1]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْيَاءِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْهَمْزِ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: ﴿يَابِسَ﴾ [الأنعام: 60]، و﴿فَنِتْ﴾ [الزمر: 10]، و﴿وَاصِبٌ﴾ [الصافات: 9]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلِفِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْهَمْزِ؟

وَلَمْ لَمْ يَجْعَلُوا عِلَامَةَ التَّسْهِيلِ فِي الْمُبْدَلَةِ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْهَمْزِ، كَمَا فَعَلُوا فِي الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ؛ فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْهَمْزِ؟
جَوَابُهُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ، وَلَمْ يَفْعَلُوهُ فِي الْمُبْدَلَةِ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ؛ حَمَلًا لِلْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ عَلَى الْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ بَيْنَ بَيْنٍ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُبْدَلَةَ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ قَرِيبَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ بَيْنَ بَيْنٍ؛ لِاشْتِرَاكِهَمَا فِي مُجَرَّدِ الْحَرَكَةِ، لِبَقَاءِ حَرَكَةِ الْمُبْدَلَةِ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ، وَلِبَقَاءِ بَعْضِ الْحَرَكَةِ فِي الْمُسَهَّلَةِ، فَلَمَّا شَارَكَتْهَا فِي الْحَرَكَةِ حُمِلَتْ عَلَيْهَا فِي جَعْلِ النَّقْطَةِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْهَمْزَةُ الْمُبْدَلَةُ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ فَهِيَ بَعِيدَةٌ عَنِ الْمُسَهَّلَةِ بَيْنَ بَيْنٍ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَلَا مِنْ حَرَكَتِهَا.

السُّؤال السادس - لِمَاذَا جَعَلُوا النَّقْطَةَ عِلَامَةً الْهَمْزَةِ مَعَ أَنَّ النَّقْطَ⁽²⁾ مِنْ عِلَامَاتِ⁽³⁾ الْحَرَكَاتِ، لَا مِنْ عِلَامَاتِ الْحُرُوفِ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي نَقْطِ أَبِي الْأَسْوَدِ؟

(1) فِي ج (وَيُوعِدُونَ).

(2) فِي ع وَ ج (النقطة).

(3) فِي ج وَ ت (علامة) فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

جوابُهُ أَنْ تقولَ: حَمَلًا للهمزة على الحركة فَشَرَكُوا بَيْنَ الهمزة والحركة في النقط؛ لاشتراكِهِمَا في جعلِ الصَّوَرِ لَهُمَا؛ لأنَّ الحركةَ لا بُدَّ لَهَا مِنْ حروفٍ تقومُ بِهَا، وكذلك الهمزة لا بُدَّ لَهَا مِنْ حروفٍ تُصَوِّرُ بِهَا في الموضعِ الَّذِي⁽¹⁾ تُصَوِّرُ فِيهِ بصورةً.

السَّوَالُ السَّابِعُ - لِمَاذَا شَرَكُوا بَيْنَ الهمزة المُسَهَّلَةِ والحركة في لَوْنِ الحمراء؟

جوابُهُ أَنْ تقولَ: حَمَلًا للهمزة المُسَهَّلَةِ أيضًا على الحركة لِمُلَازِمَتِهَا⁽²⁾، فَشَرَكُوا بَيْنَهُمَا في الحمرة؛ لأنَّ الهمزة المُسَهَّلَةَ يُحَكِّمُ عَلَيْهَا بالحركة، فيُحَكِّمُ عَلَيْهَا بحركةِ نَفْسِهَا في التَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنَ، وَيُحَكِّمُ عَلَيْهَا بحركةِ مَا قَبْلَهَا في البَدَلِ.

وباللهِ حُسْنُ التَّوْفِيقِ.

الإِغْرَابُ:

قوله: "وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمُسَهَّلِ".

الواو حرفُ عطفٍ.

وقوله: "ذَا" اسمُ إشارةٍ مبتدأ، وخبرُهُ في الشَّطْرِ الآخِرِ، وفيهِ سؤالٌ واحدٌ: لِمَ بُني؟ إِنَّمَا بُني لِشَبْهِهِ بالحرفِ في الافتقارِ لافتقاره إلى المُشَارِ إِلَيْهِ، وقيل: إِنَّمَا بُني لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حرفِ الإِشَارَةِ، وإن لَمْ يوضعَ للإِشَارَةِ حرفٌ؛ لأنَّ الإِشَارَةَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوضَعَ لَهُ حرفٌ.

وقوله: "الَّذِي" نَعْتُ لـ"ذَا"، أو عطفُ بيانٍ.

وقوله: "ذَكَرْتُ" ماضٍ، وفاعِلٌ، وهو صلةُ الموصولِ الَّذِي هُوَ "الَّذِي"، والضَّمِيرُ الرَّابِطُ بَيْنَ الصَّلَةِ والموصولِ محذوفٌ، تقديرُهُ: ذَكَرْتُهُ.

وقوله: "فِي الْمُسَهَّلِ" جارٌّ ومجرورٌ متعلِّقٌ بـ"ذَكَرْتُ"، وهو في الحقيقةِ متعلِّقٌ بحالٍ محذوفٍ مِّنَ الهاءِ المحذوفةِ العائدةِ على الموصولِ، تقديرُهُ: ذَكَرْتُهُ كائنًا في المُسَهَّلِ.

(1) في ع و ج (في المواضع التي).

(2) في ع و ج (ملازمتها).

وقوله: "سُهْل" ماضٍ مُرَكَّبٌ، وهو في موضعِ خبرِ المبتدأِ المتقدِّمِ، وفي الكلامِ حذفُ شرطٍ وعاملٍ، تقديرُهُ: وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي الْمُسَهَّلِ يَكُونُ إِذَا سُهْلَ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِالْبَدَلِ، والعاملُ في "إِذَا تَحَرَّكَ" هُوَ (يَكُونُ) الْمُقَدَّرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "سُهْلَ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِالْبَدَلِ" مِنْ تَمَامِ الْمَبْتَدَأِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَخَبَرُ الْمَبْتَدَأِ فِي قَوْلِهِ: "إِذَا تَحَرَّكَ"، وَالْعَامِلُ فِي "إِذَا" فِعْلٌ مُحذوفٌ هُوَ ⁽¹⁾ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ فِي الْحَقِيقَةِ، تَقْدِيرُ الْكَلَامِ -عَلَى هَذَا-: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي الْمُسَهَّلِ حَالَةٌ كَوْنِهِ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِالْبَدَلِ يَكُونُ إِذَا تَحَرَّكَ.

وقوله: "بَيْنَ بَيْنٍ" ظَرْفَانِ مُرَكَّبَانِ، وَحُذِفَ مَخْفُوضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الظَّرْفَيْنِ، تَقْدِيرُهُمَا بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَبَيْنَ الْحَرْفِ الْمُجَانِسِ لِحَرَكَتِهَا، فَحُذِفَ الْمَخْفُوضُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ الظَّرْفُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَرَكَّبَ الظَّرْفُ مَعَ الظَّرْفِ، فَنَابَ التَّرْكِيبُ مَنَابَ الْمُحذوفِ، وَالْعَامِلُ فِي "بَيْنَ" "سُهْل".

وفي "بَيْنَ" ثَلَاثَةُ أَسْوَلةٍ: لِمَ بُنِيَ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ اخْتُصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ؟

إِنَّمَا بُنِيَ لِسَبَبِهِ بِالْحَرْفِ فِي الْاِفْتِقَارِ لِاِفْتِقَارِهِ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَلَاظِمَةِ لِلْإِضَافَةِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا بُنِيَ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ الْإِضَافَةِ.

وإِنَّمَا بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ لِلْاِلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وإِنَّمَا اخْتُصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ.

وقوله: "أَوْ بِالْبَدَلِ" "أَوْ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَهُوَ -هَاهُنَا- لِلتَّنْوِيعِ. وقوله: "بِالْبَدَلِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ تَعَلَّقَ بِ"سُهْل".

وقوله: "إِذَا تَحَرَّكَ" "إِذَا" ظَرْفٌ لِّمَا يَأْتِي مِنَ الزَّمَانِ، وَفِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَجَوَابُهُ مُحذوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: إِذَا تَحَرَّكَ جُعِلَتْ نَقْطَةُ حَمَرَاءَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ.

(1) فِي ع (وَهُوَ).

وقوله: "إِذَا تَحَرَّكَ" ظرفٌ، ومخفوضٌ بالظرف؛ لأنَّ قوله: "تَحَرَّكَ" جملةٌ ماضيةٌ في موضعِ الخفضِ بإضافةِ "إِذَا" إليها؛ لأنَّ "إِذَا" مضافٌ إلى الجملةِ الفعليةِ أبداً، والعاملُ فيه جوابُها، وهذا هو المشهورُ عندَ النحاةِ، وهو مذهبُ سيويهِ، وإنَّ وقعَ بعده اسمٌ فإنه يُقدَّرُ قبلَ ذلك الاسمِ فعلٌ يرفعه، نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: 1]، ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾⁽¹⁾ [الانفطار: 1]، ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: 1]، تقديرُهُ: إِذَا كُوِّرَتِ الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، إِذَا انْفَطَرَتِ السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ، إِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ انشَقَّتْ. وقيل: إِنَّ (إِذَا) لَا تُضَافُ إِلَى الجملةِ بعدها، والعاملُ فيها هو الفعلُ الَّذِي يليها، لَا جَوَابُهَا؛ لأنَّ جَوَابَهَا قَدْ يَقْتَرِنُ بِمَا لَا يَعْمَلُ مَا بعدهُ فيما قبلَهُ، كالفاءِ، و(إِذَا) الفجائيةُ، و(مَا) النافيةُ. ولكنَّ القولَ⁽³⁾ المشهورَ هو القولُ الأولُ، وهو أَنَّ (إِذَا) مضافةٌ إِلَى مَا بعدها، وأنَّ العاملَ فيها هو جوابُها.

وقال ابنُ مالكٍ في الألفية:

"وَالزَّمُوا (إِذَا) إِضَافَةً إِلَى *** جُمْلِ الْأَفْعَالِ كَ: (هُنْ إِذَا اعْتَلَى)"⁽⁴⁾.

ولم يذكر ابنُ مالكٍ في الألفية إلَّا القولَ المشهورَ، وهو إضافتها.

وقوله: "ك: هُنْ إِذَا اعْتَلَى" معناه إِذَا تعالى⁽⁵⁾ وتعاضمَ غيرُك وتكبَّرَ فتواضعَ أنتَ، وكُنْ هَيِّنًا لِيَنَّا، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ السَّائِرِ: [إِذَا عَزَّ أَحْوَكُ فَهَنْ]⁽⁶⁾.

(1) في ع و ج زيادة الواو قبل هذا الشاهد وقبل الشاهد الذي بعده.

(2) في ع و ج (وإذا)، وكذلك الذي يليه في ج.

(3) ساقطةٌ مِنْ ج.

(4) ألفية ابن مالك، ابن مالك الجبائي، البيت 403، ص 119.

(5) في ع (اعتلى).

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"إِذَا تَحَرَّكَ فِي مُوجَلًا *** وَبَابِهِ مِنْ فَوْقِهِ إِنْ أُبْدِلَا

وَهَكَذَا بِأَلْفٍ مِنْ لَاهَبٍ *** لِمَنْ إِلَى الْيَاءِ قِرَاءَةٌ ذَهَبٌ"

قَوْلُهُ: "إِذَا تَحَرَّكَ" قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "أَوْ بِالْبَدَلِ"؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ فِي الْبَدَلِ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

وقَوْلُهُ: "فِي مُوجَلًا وَبَابِهِ مِنْ فَوْقِهِ إِنْ أُبْدِلَا" يَعْنِي أَنَّ الْهَمْزَةَ تُجْعَلُ نَقْطَةً حُمْرَاءَ فَوْقِ الْوَائِ فِي ﴿مُوجَلًا﴾ [آل عمران: 145] وَبَابِهِ.

قَوْلُهُ: "وَبَابِهِ" أَيُّ: وَنَحْوُ ﴿مُوجَلًا﴾ مِنْ كُلِّ هَمْزَةٍ مُفْتُوحةٍ بَعْدَ ضَمَّةٍ أَوْ كَسْرَةٍ، نَحْوُ: ﴿مُوجَلًا﴾ [آل عمران: 145]، وَ﴿مُؤَذَّنٌ﴾ [الأعراف: 43]، وَ﴿يُودِّهِ﴾ [آل عمران: 74]، وَ﴿لِيلًا﴾ [البقرة: 149]، وَ﴿شَانِيكَ﴾ [الكوثر: 3]، وَ﴿نَاشِئَةً أَلِيلٌ﴾ [المزمل: 5]، عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ⁽¹⁾، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "إِنْ أُبْدِلَا".

وقَوْلُهُ: "إِنْ أُبْدِلَا" مَعْنَاهُ بِشَرَطِ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ فِي ذَلِكَ؛ احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا حُقِّقَتِ⁽²⁾ الْهَمْزَةُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ النِّقْطَةَ الْحُمْرَاءَ لَا تُجْعَلُ هُنَاكَ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ هُوَ النِّقْطَةُ الصَّفْرَاءُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: "فَضَبَطُ مَا حُقِّقَ بِالصَّفْرَاءِ نَقْطٌ".

(1) فَقَرَأَ بِالْإِبْدَالِ مِنَ الْعَشْرَةِ أَبُو جَعْفَرٍ، وَهَمْزَةٌ فِي الْوَقْفِ، وَخَصَّ وَرَشٌ بِالْإِبْدَالِ مِنَ الْحَالَتَيْنِ -أَعْنِي: الْمَفْتُوحَةَ بَعْدَ ضَمٍّ وَالْمَفْتُوحَةَ بَعْدَ كَسْرٍ- الْمَفْتُوحَةَ بَعْدَ ضَمَّةٍ، وَأَبْدَلَ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنَ الْحَالَةِ الْأُخْرَى بَعْضَ الْكَلِمَاتِ كـ"خَاسِئًا". مَعَ وَجُودِ بَعْضِ الْمُسْتَشْنِئَاتِ تُعْلَمُ فِي مِثَالِهَا. يُنْظَرُ: التَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 154، 165. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 395، 396/1. وَطَبِيبَةُ النَّشْرِ لَهُ أَيْضًا، ص 16. وَالبَشْرَى فِي تَيْسِيرِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى، مُحَمَّدٌ نَبْهَانٌ مِصْرِي، ص 56.

(2) فِي ع (تَحَقَّقَتْ).

قوله: "ففي **مَوْجَلًا** وَبَابِهِ مِنْ فَوْقِهِ إِنْ أُبْدِلَا" معترضٌ مِّنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أحدها- أَنْ قوله: "ففي **مَوْجَلًا** وَبَابِهِ" تَكَرَّرَ لِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ قوله: "أَوْ بِالْبَدَلِ إِذَا تَحَرَّكَ"؛ لِأَنَّ قوله: "أَوْ بِالْبَدَلِ إِذَا تَحَرَّكَ" يَقْتَضِي أَنَّ ﴿**مَوْجَلًا**﴾ [آل عمران: 145]، وَبَابِهِ تُجْعَلُ فِيهِ النِّقْطَةُ الْحَمْرَاءُ إِذَا أُبْدِلَ.

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنْ قِيلَ: كَرَّرَهُ لِيُرَكِّبَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَهُوَ قوله:

"وَهَكَذَا بِالْفِ مِنْ **لَاهَب** *** لِمَنْ إِلَى الْيَاءِ قِرَاءَةٌ ذَهَبٌ".

وأيضاً ذَكَرَ مَوْضِعَ الهمزة -هاهنا- وَهُوَ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

الاعتراضُ الثَّانِي - فِي قوله: "إِنْ أُبْدِلَا" لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ لِقَوْلِهِ قَبْلَهُ: "أَوْ بِالْبَدَلِ إِذَا تَحَرَّكَ".

الاعتراضُ الثَّالِثُ - فِي قوله: "وَبَابِهِ" هَلْ مَرَادُهُ بِ"بَابِهِ" كُلُّ هَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ ضَمَّةٍ، أَوْ مَرَادُهُ بِهِ⁽¹⁾ كُلُّ هَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ ضَمَّةٍ أَوْ كَسْرَةٍ، أَوْ مَرَادُهُ بِهِ كُلُّ هَمْزَةٍ مَبْدَلَةٍ بِحَرْفٍ مَتَحَرِّكٍ.

فإِنْ قُلْنَا⁽²⁾: الْمُرَادُ بِ"بَابِهِ" كُلُّ هَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ ضَمَّةٍ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الهمزةَ المَفْتُوحَةَ بَعْدَ كَسْرَةٍ، نَحْوُ: ﴿**لَيْلًا**﴾ [البقرة: 149] لَا تُجْعَلُ هَذِهِ النِّقْطَةُ فَوْقَ الْيَاءِ.

وإِنْ قُلْنَا: الْمُرَادُ بِ"بَابِهِ" كُلُّ هَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ ضَمَّةٍ أَوْ كَسْرَةٍ فَيَصِحُّ، وَلَكِنْ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِسُكُوتِهِ عَنِ ﴿**أَلِ**﴾ [الأحزاب: 4]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ -هنا- مَوْضِعَ نِقْطَةِ الْبَدَلِ.

وإِنْ قُلْنَا: الْمُرَادُ بِ"بَابِهِ" كُلُّ هَمْزَةٍ مَبْدَلَةٍ بِحَرْفٍ مَتَحَرِّكٍ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ⁽³⁾ نِقْطَةُ الْبَدَلِ فِي ﴿**أَلِ**﴾ [الأحزاب: 4] فَوْقَ الْيَاءِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

(1) فِي ع و ج و ت (مراده ببابه).

(2) فِي ع (قلت).

(3) فِي ت (يكون).

أُجِيبَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ⁽¹⁾ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: "وَبَابِهِ" كُلُّ هَمْزٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ ضَمَّةٍ أَوْ كَسْرَةٍ، نَحْوُ: ﴿مُوجَّلاً﴾ [آل عمران: 145]، و﴿لَيْلًا﴾ [البقرة: 149]، وَلَا يَضُرُّهُ سَكُونُهُ -هُنَا- عَنْ مَوْضِعِ نَقْطَةِ الْبَدَلِ فِي ﴿الِ﴾ [الأحزاب: 4]؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ بَعْدُ: "وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ" إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ هُنَالِكَ.

الاعتراضُ الرَّابِعُ - فِي قَوْلِهِ: "مِنْ فَوْقِهِ"؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ لِقَوْلِهِ بَعْدُ: "وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ"؛ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ هُنَاكَ لِمَحَلِّ الهمزة، وَقَوْلُهُ -هَاهُنَا-: "مُوجَّلاً وَبَابِهِ" مَنَدَرِجٌ فِي ذَلِكَ.

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ ذَكَرَهُ -هَاهُنَا- عَلَى سَبِيلِ الْإِنْجِرَارِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى مَحَلِّ الهمزة بِالذَّاتِ هُوَ قَوْلُهُ: "وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ" إِلَى آخِرِ مَا قَالَ هُنَالِكَ.

الاعتراضُ الْخَامِسُ - فِي الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: "مِنْ فَوْقِهِ" هَلْ يَعُودُ عَلَى الْوَاوِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ "مُوجَّلاً"، أَوْ يَعُودُ عَلَى الْحَرْفِ الْمُبْدَلِ مِنَ الهمزة؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ: "إِنْ أُبْدِلَا".

فَإِنْ قُلْنَا: يَعُودُ عَلَى الْوَاوِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَضِي أَنَّ النِّقْطَةَ لَا تُجْعَلُ إِلَّا فَوْقَ الْوَاوِ، نَحْوُ: ﴿مُوجَّلاً﴾ [آل عمران: 145]، و﴿مُؤَذَّنٌ﴾ [الأعراف: 43]، وَلَا تُجْعَلُ فَوْقَ الْيَاءِ، نَحْوُ: ﴿لَيْلًا﴾ [البقرة: 149]، وَنَحْوُهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّقْطَةَ تُجْعَلُ فَوْقَ الْيَاءِ، كَمَا تُجْعَلُ فَوْقَ الْوَاوِ.

وَإِنْ قُلْنَا⁽²⁾: يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى الْحَرْفِ الْمُبْدَلِ مِنَ الهمزة فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النِّقْطَةَ لَا تُجْعَلُ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمُبْدَلِ مِنَ الهمزة فِي ﴿الِ﴾ [الأحزاب: 4]، وَإِنَّمَا تُجْعَلُ تَحْتَهُ لَا فَوْقَهُ، وَكَذَلِكَ النِّقْطَةُ فِي ﴿لَا هَبَ لَكِ﴾ [مريم: 18] تُجْعَلُ عَلَى الْأَلِفِ، وَلَا تُجْعَلُ عَلَى الْيَاءِ الْمُبْدَلِ مِنَ الهمزة.

(1) فِي ج (بَأَنْ قِيلَ).

(2) فِي ت (وَإِنْ قُلْتَ).

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: "مِنْ فَوْقِهِ" يَعُودُ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ صَوْرَةُ
لِلْهَمْزَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ، فَقَوْلُهُ: "مِنْ فَوْقِهِ" أَيُّ: مِنْ فَوْقِ الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ صَوْرَةُ
لِلْهَمْزَةِ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ: ﴿مُوجَّلاً﴾ [آل عمران: 145]، و﴿لَيْلًا﴾ [البقرة: 149]، ونحوهما،
و﴿لَاهِبَ لَكِ﴾ [مريم: 18].

وَلَكِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ الْإِعْتِرَاضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالِ﴾ [الأحزاب: 4]. وَلَكِنْ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ؛
لَأَنَّهُ بَيَّنَّ مَحَلَّ الهمزة فِي قَوْلِهِ: "وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ"، وَلَوْ قَالَ عَوَضَ قَوْلِهِ: "مِنْ فَوْقِهِ":
"مَوْضِعَهُ" لَكَانَ أَعَمَّ لِكُلِّ هَمْزَةٍ مُبْدَلَةٍ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَفْتُوحَةً بَعْدَ ضَمَّةٍ، نَحْوُ:
﴿مُوجَّلاً﴾ [آل عمران: 145]، أَوْ مَفْتُوحَةً بَعْدَ كَسْرَةٍ، نَحْوُ: ﴿لَيْلًا﴾ [البقرة: 149]، أَوْ
مَكْسُورَةً، نَحْوُ: ﴿وَالِ﴾ [الطلاق: 4].

فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "وَبَابِهِ" -عَلَى هَذَا- كُلَّ هَمْزَةٍ مُبْدَلَةٍ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ.
وَقَوْلُنَا: "مَوْضِعَهُ" -عَلَى هَذَا- هُوَ ظَرْفٌ، وَالضَّمِيرُ الْمَخْفُوضُ بِالظَّرْفِ عَائِدٌ عَلَى
الْهَمْزَةِ، تَقْدِيرُهُ: وَتُجْعَلُ نَقْطَةُ الْبَدَلِ فِي ﴿مُوجَّلاً﴾ [آل عمران: 145] وَبَابِهِ فِي مَوْضِعِ الهمزِ
الْمُبْدَلِ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ، وَلَا يَبْقَى عَلَى الْمُؤَلِّفِ -عَلَى هَذَا- مِنَ الْإِعْتِرَاضِ إِلَّا التَّكَرُّارُ.
الْإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "فَفِي مُوجَّلاً" الْفَاءُ مَشْعِرَةٌ بِالْجَوَابِ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ تَسَأَلَ عَنْ مَحَلِّ النِّقْطَةِ الْمَذْكُورَةِ
"فَفِي مُوجَّلاً وَبَابِهِ".

قَوْلُهُ: "فِي مُوجَّلاً" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: فَتُجْعَلُ النِّقْطَةُ فِي
﴿مُوجَّلاً﴾.

قَوْلُهُ: "وَبَابِهِ" حَرْفٌ عَطْفٍ، وَمَعْطُوفٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.
وَقَوْلُهُ: "مِنْ فَوْقِهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ.
وَقَوْلُهُ: "إِنْ أُبْدِلَا" حَرْفٌ شَرْطٍ، وَمَاضٍ مَرْكَبٌ، وَأَلْفٌ الْإِطْلَاقِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ
مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ أُبْدِلَ جُعِلَتْ عَلَيْهِ نَقْطَةُ حَمَاءٍ.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَهَكَذَا بِأَلِفٍ مِنْ لَاهَبٍ" الْبَيْتِ.

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ نَقْطَةَ الْبَدَلِ تُجْعَلُ فَوْقَ الْأَلِفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَاهَبٍ لَكَ عِلْمًا زَكِيًّا﴾ [مريم: 18]، عَلَى الْقَوْلِ بِقِرَاءَتِهِ بِالْيَاءِ.

قَوْلُهُ: "وَهَكَذَا" "هَا" لِلتَّنْبِيهِ، وَالْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَ"ذَا" لِلإِشَارَةِ إِلَى حَاضِرٍ قَرِيبٍ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ بَابُ ﴿مَوْجَلًّا﴾ [آل عمران: 145] وَنَحْوِهِ، نَحْوُ⁽¹⁾: ﴿لَيْلًا﴾ [البقرة: 149]، وَهُوَ الْهَمْزُ الْمَفْتُوحَةُ بَعْدَ ضَمَّةٍ أَوْ كَسْرَةٍ، وَالْمُشَبَّهُ هُوَ ﴿لَاهَبٍ لَكَ﴾ [مريم: 18]، كَأَنَّهُ يَقُولُ: تُجْعَلُ نَقْطَةُ الْبَدَلِ عَلَى أَلِفٍ ﴿لَاهَبٍ لَكَ﴾ كَمَا تُجْعَلُ عَلَى الْوَائِ وَالْيَاءِ فِي ﴿مَوْجَلًّا﴾ [آل عمران: 145]، وَ﴿لَيْلًا﴾ [البقرة: 149]، وَنَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ فِيهِ هَمْزٌ مَفْتُوحَةٌ مَبْدَلَةٌ بِحَرْفٍ مَجَانِسٍ لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَقَوْلُهُ: "بِأَلِفٍ" الْبَاءُ وَعَائِيَّةٌ بِمَعْنَى (فِي)، عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، تَقْدِيرُهُ: وَهَكَذَا تُجْعَلُ نَقْطَةُ الْبَدَلِ فِي أَعْلَى أَلِفٍ⁽²⁾ مِنْ ﴿لَاهَبٍ لَكَ﴾ [مريم: 18].

وَقَوْلُهُ: "بِأَلِفٍ" يَرِيدُ: الطَّرْفَ الْأَيْمَنَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ⁽³⁾، خِلَافًا لِلْأَخْفَشِ الْقَائِلِ بِأَنَّ مَحَلَّهَا الطَّرْفَ الْأَيْسَرَ⁽⁴⁾؛ وَإِنَّمَا قَيَّدْنَاهُ بِالطَّرْفِ الْأَيْمَنِ دُونَ الطَّرْفِ الْأَيْسَرِ لِأَنَّ حَمْلَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الشَّاذِّ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ آخِرَ الْكِتَابِ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- -هَنَالِكُ-:

"فَقِيلَ: ثَانِيهِ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ *** وَهَمْزٌ أَوَّلٌ هُوَ الْمُعَوَّلُ".

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج (الْأَلِفُ)، وَفِي ت (الْحَرْفُ).

(3) فِي ع وَ ج زِيَادَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(4) هَكَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ: ﴿لَاهَبٍ﴾.

وقوله: "لِمَنْ إِلَى الْيَاءِ قِرَاءَةٌ ذَهَبَ" معناه: هذا الحكم إنما هو على مذهب مَنْ قرأ هذا اللفظ بالياء، وأمّا مَنْ قرأه بالهمزة فلا تُجعل فيه نقطة بالحمراء، وإنّما تُجعل فيه نقطة بالصفراء؛ لأنّها همزة محققة وإن كان محلّهما واحداً⁽¹⁾.

وقوله: "لِمَنْ إِلَى الْيَاءِ" أشار به إلى أنّ تسهيله بالبدل المحرّك كما هو في ﴿مُوجَلًا﴾ [آل عمران: 145]، و﴿يَلًا﴾ [البقرة: 149]، إذ لا يصحّ فيه من أنواع التسهيل غير البدل المحرّك؛ وذلك أنّ التسهيل بينَ بَيْنَ لا يصحّ فيه؛ لأنّه إذا سهّل بينَ بَيْنَ يُقرئ ذلك من الألف، والألف لا يكون ما قبله مكسوراً ولا مضموماً، ولا يكون ما قبله إلا مفتوحاً. ولا يصحّ الحذف؛ لأنّ الحذف على خلاف الأصل، وأيضاً يؤدّي الحذف فيه إلى اختلال الكلمة بحذف بعض حروفها.

ولا يصحّ فيه النّقل؛ إذ ليس قبل الهمزة -هنا- حرف ساكن يُنقل إليه. فإذا تعدّرت فيه هذه الأنواع الثلاثة تعيّن النّوع الرابع، وهو التسهيل بالبدل المحرّك فيحرّك المبدل بما تحرّك به المبدل منه؛ لأنّه نابٍ منابه.

وقوله: "وهكذا بألفٍ من لاهب" إنّما ذكر المؤلّف هذا الحرف -هنا- مع اندراجهِ في عموم قوله:

"وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمُسَهِّلِ *** سُهِّلَ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِالْبَدَلِ؛"

إعلاماً بأنّ الحكم المتقدّم لا فرق فيه بينَ ما وافق خطّه لفظه، وما خالف خطّه لفظه.

مثال ما وافق خطّه لفظه: ﴿مُوجَلًا﴾ [آل عمران: 145]، و﴿يَلًا﴾ [البقرة: 149]؛ لأنّه مرسومٌ بحرفٍ يُقرأ به.

ومثال ما خالف خطّه لفظه: ﴿لاهَبَ لَكِ﴾ [مريم: 18]؛ لأنّه مرسومٌ بحرفٍ لا يُقرأ به، إذ هو مرسومٌ بألفٍ، وهو يُقرأ بياءٍ.

(1) فعلى وجه التحقيق تكون الهمزة بالصفرة هكذا: ﴿لاهَبَ﴾.

فَأَتَى الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَهَكَذَا بِالْفِ مِّنْ لَّهَبٍ" لئَلَّا يَتَوَهَّم مُتَوَهِّمٌ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَقَدِّمَ خَاصٌّ بِمَا وَافَقَ حَطُّهُ لَفْظُهُ، فَأَزَالَ ذَلِكَ التَّوَهُّمَ بِقَوْلِهِ: "وَهَكَذَا بِالْفِ مِّنْ لَّهَبٍ" الْبَيْتَ.

وقوله: "لَّهَبٍ" فيه ثلاثة مطالب، وهي:

- مَا قَرَأْتُهُ؟

- وَمَا عَلَّاهُ رَسْمُهُ بِالْأَلِفِ عَلَى قِرَاءَةِ الْيَاءِ؟

- وَمَا ضَبَطُهُ؟

فَأَمَّا قِرَاءَتُهُ ففِيهِ قِرَاءَتَانِ فِي السَّبْعِ: قَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو وَوَرِثَ بِالْيَاءِ⁽¹⁾، وَقَرَأَهُ⁽²⁾ الْبَاقُونَ بِالْهَمْزِ⁽³⁾.

مَنْ قَرَأَهُ بِالْهَمْزِ أَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِحَجْرِيَّانِ الْهَبَةِ عَلَى يَدِهِ، وَمَعْنَى ﴿لَّهَبَ لَكَ﴾ [مريم: 18] - عَلَى هَذَا -: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لِأَهَبَ لَكَ بِإِذْنِ رَبِّكَ غَلَامًا زَكِيًّا.

وَمَنْ قَرَأَهُ بِالْيَاءِ أَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْفَاعِلُ بِالْحَقِيقَةِ، وَمَعْنَاهُ - عَلَى هَذَا -: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لِيَهَبَ لَكَ رَبُّكَ غَلَامًا زَكِيًّا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ الْيَاءِ مَسْهَلَةً مِنْ قِرَاءَةِ الْهَمْزَةِ، أَبْدَلْتُ فِيهَا الْهَمْزَةَ يَاءً؛ لِانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا.

وَأَمَّا عَلَّاهُ رَسْمُهُ بِالْأَلِفِ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْيَاءِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَنْبِيْهًُا عَلَى قِرَاءَةِ الْهَمْزَةِ.

(1) ووافقهما يعقوب، وقالون بخلف عنه. يُنْظَرُ: التيسير، الدَّانِي، ص 357. والنشر، ابن الجزري، 317/2. ومصحف الصحابة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدِّرَّة، ص 306. والبشرى، محمد نيهان مصري، ص 562.

(2) في ع (وقراءة).

(3) في ع (بالهمزة).

وَأَمَّا ضَبْطُهُ ففِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا - أَنْ يُكْتَبَ بِلَامِ أَلِفٍ، وَتُوضَعَ نَقْطَةٌ حَمْرَاءَ عَلَى قَرْنِ لَامِ أَلِفٍ مِّنْ ⁽¹⁾ غَيْرِ يَاءٍ قَبْلَ الْهَاءِ ⁽²⁾.

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ ⁽³⁾، وَلَمْ يَذْكُرَا غَيْرَهُ، وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُقْنِعِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي فُصُولِهِ إِجْمَاعَ الْمَصَاحِفِ عَلَى رِسْمِهِ بِلَامِ أَلِفٍ ⁽⁴⁾.

الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنْ يُكْتَبَ بِلَامِ أَلِفٍ أَيْضًا مِّنْ غَيْرِ يَاءٍ قَبْلَ الْهَاءِ، وَتُوضَعَ يَاءٌ صَغْرَى حَمْرَاءَ مُرَدُّدَةً عَلَى قَرْنِ الْأَلِفِ؛ دَلَالَةً عَلَى الْبَدَلِ ⁽⁵⁾.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ - أَنْ يُكْتَبَ بِلَامِ أَلِفٍ أَيْضًا، وَيَبَاءُ حَمْرَاءَ مُتَّصِلَةً بِالْهَاءِ ⁽⁶⁾.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ - أَنْ يُكْتَبَ بِلَامِ أَلِفٍ أَيْضًا، وَيَبَاءُ حَمْرَاءَ مُرَدُّدَةً مُنْفَصِلَةً عَنِ الْهَاءِ ⁽⁷⁾.

وَهَذِهِ الْأَوْجُهَةُ الثَّلَاثَةُ ذَكَرَهَا اللَّيْثُ فِي شَرْحِ الْعَقِيلَةِ، وَاسْتَحْسَنَ الْأَوَّلَ مِنْهَا ⁽⁸⁾.

وَقَدْ نَبَّهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ فِي الْمِيْمُونَةِ ⁽⁹⁾ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ:

"قَالَ اللَّيْثُ: فَمِنَ النَّسَاجِ *** مَن يَكْتُبُ الْيَا حُذَّ عَنِ الْأَشْيَاخِ

بِالْهَاءِ بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ مَوْضُوعَةً *** وَبَعْضُهُمْ مُرَدُّودَةٌ ⁽¹⁰⁾ مَفْصُوعَةٌ ⁽¹¹⁾

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(2) هَكَذَا: ﴿لَا هَبَ﴾.

(3) يُنْظَرُ: الْمُخَكَّم، الدَّانِي، ص 217. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 134.

(4) يُنْظَرُ: الْمُقْنِع، الدَّانِي، ص 354. وَمَخْتَصَرُ التَّبْيِينِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 828.

(5) هَكَذَا: ﴿لَا هَبَ﴾. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عَمَلُ أَكْثَرِ الْمَغَارِبَةِ، وَأَقْلَهُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 228. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَاعِ، ص 200.

(6) هَكَذَا: ﴿لَا يَهَبَ﴾.

(7) هَكَذَا: ﴿لَا تَهَبَ﴾.

(8) الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ، اللَّيْثُ، ص 491، 492.

(9) فِي ج وَ ت (الْمِيْمُونَةُ).

(10) فِي ع مُضْبُوعَةٌ بِالرَّفْعِ.

(11) فِي ع (مَوْضُوعَةٌ)، وَفِي ج كُتِبَ فِي الصَّلْبِ (مَوْضُوعَةٌ) وَجُعِلَ عَلَيْهَا عَلَامَةٌ تَضْبِيبٌ، وَكُتِبَ فِي مُقَابِلِهَا فِي الْحَاشِيَةِ (مُنْفَصِلَةٌ).

أَحْسَنُهَا يَقُولُ: ضَعَّ فِي الْفَخْدِ *** الْأَوَّلِ الْيَاءَ، وَالْجَمِيعَ فَائْتِدَ⁽¹⁾.

الوجه الخامس - أن يُكْتَبَ بِلَامٍ مَجْبُودَةٍ مَتَّصِلَةٍ بِيَاءٍ حَمَزَاءٍ مَجْبُودَةٍ مَتَّصِلَةٍ بِالْهَاءِ⁽²⁾.

وهذا الوجه ذكره أبو عبد الله المجاصي في شرح الدرر اللوامع⁽³⁾، وذكره أيضاً أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم في شرح الدرر اللوامع عن بعض الأساتيد⁽⁴⁾ الفاسيين⁽⁵⁾.

والمشهور من هذه الأوجه الخمسة هو الأول الذي نصَّ عليه أبو عمرو وأبو داود، وذكر⁽⁶⁾ فيه إجماع المصاحف عليه، ثم إليه⁽⁷⁾ الوجه الثاني، وأما الثلاثة الباقية فهي شاذة ضعيفة.

(1) الميمونة الفريدة، أبو عبد الله القيسي، ص 36.

(2) هكذا: لِيَهَبَ. ولا شك أن هذا الضبط مخالف لإجماعهم على رسمه بلام ألفٍ، فهو بذلك لا يصح. قال التنسي: "وهو خرقٌ للإجماع؛ إذ أجمعت المصاحف على كتبه بلام ألفٍ". الطراز، التنسي، ص 169.

(3) ونصه: "وضبط لأهب بالألف واللام لقالون وورش بلام وياء: إمّا محذوفة، وإمّا ثابتة، وإمّا ياء في رأس لام ألف". وكلام المجاصي هذا - على ما يظهر - محتمل؛ فقد يكون معناه كما فهمه الزجاجي، وقد يكون معناه هو الأوجه الأنفة الذكر دون هذا الوجه الأخير وذلك كالتالي: أمّا ضبطه بلام وألف لقالون فهو ظاهرٌ هكذا: ﴿لَاهَبَ﴾، وأمّا ضبطه بلام وياءٍ محذوفة فهكذا: ﴿لَاهَبَ﴾، وبلام وياءٍ ثابتةً فهكذا: ﴿لَاهَبَ﴾، أو ﴿لَاهَبَ﴾، وأمّا جعل الياء على رأس لام ألفٍ فهكذا: ﴿لَاهَبَ﴾. والله أعلم بمُرَادِ المجاصي. ولا شك أن ضبطه دون ألف بعد اللام هو مخالف لإجماعهم على رسمهم الكلمة بلام ألف، ولا يصح مخالفة إجماعهم، لأنّه مخالفة لرسم المصحف. شرح الدرر اللوامع، أبو عبد الله المجاصي، ص 544.

(4) في ت (الأسانيد).

(5) قال الشبّاني: "هو الشيخ الأنبل أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم نزيل فاس". قال عبد الهادي حميتو: "لعلّ المراد محمد بن عبد الكريم بن عبد الصادق بن يعقوب الأنصاري من أصحاب أبي عمران بن حدادة كما ذكره محمد البوعناني في إجازته لمحمد الشرقي الدلائي". والوجه المذكور في ضبط (لأهب) نقله عنه كذلك الشبّاني في كشف الغمام في ضبط مرسوم الإمام، ورقة 83/ب.

(6) في ع و ج (وذكر).

(7) في ج (يليه).

الإِعْرَابُ:

قوله: "وَهَكَذَا" الواو حرف عطف، "ها" للتشبيه، والكاف للتشبيه، و"ذا" للإشارة إلى حاضر قريب، والكاف -هنا- في موضع نصب على أنه نعت لمصدر محذوف، تقديره: وتُجْعَلُ النّقْطَةُ جَعْلًا كَذَا، أي: مثل ذا.

وقوله: "بِأَلْفٍ" جارٌّ ومجرورٌ متعلّقٌ بالفعل المحذوف، وهو "تُجْعَلُ"، أي: وتُجْعَلُ النّقْطَةُ المذكورة بألفٍ، والباء ظرفيّةٌ وعائيّةٌ بمعنى (في)، على حذف المُضَافِ، تقديره: وتُجْعَلُ النّقْطَةُ المذكورة في أعلى ألفٍ⁽¹⁾.

قال ابن مالك في الألفيّة: "والظرفيّة استين بيا"⁽²⁾. وقال أبو موسى: "الْبَاءُ تَكُونُ لِلْإِلْصَاقِ، وَيَدْخُلُهَا مَعْنَى الْإِسْتِعَانَةِ، وَمَعْنَى الْمُصَاحَبَةِ، وَمَعْنَى الظَّرْفِ"⁽³⁾.

ومثال الباء بِمَعْنَى (في) قوله تعالى: ﴿وَأَنكُمْ لَتَمُرُّوْنَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ وَبِالْأَيْلِ﴾ [الصّافات، 137، 138]، أي: وفي الليل.

ومثل ذلك في الكلام: زيدٌ بِمَكَّةَ، وعمرُو بالبصرة⁽⁴⁾.

وقوله: "مِنْ لَاهِبٍ" جارٌّ ومجرورٌ، "مِنْ" لبيان محلّ النّقْطَةِ، وهو الألف مِنْ قوله: "بِأَلْفٍ".
وقوله: "لِمَنْ" جارٌّ ومجرورٌ، و"مَنْ" موصولةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، وتعلّق الجارُّ بالفعل المحذوف المذكور، تقديره: وتُجْعَلُ النّقْطَةُ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقِرَاءَةِ بالياء، وصِلَةُ الْمُوصُولِ الَّذِي هُوَ "مَنْ" "ذَهَبَ"، والضميرُ الرّابِطُ مستترٌ⁽⁵⁾ في "ذَهَبَ".

وقوله: "إِلَى الْيَاءِ" جارٌّ ومجرورٌ، متعلّقٌ بِـ "ذَهَبَ".

وقوله: "قِرَاءَةً" منصوبٌ على التّمييز، تقديره: لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى قِرَاءَةِ الْيَاءِ.

وبالله حسنُ التّوفيقِ.

(1) في ع و ج (الحرف).

(2) ألفيّة ابن مالك، ابن مالك الجيّاني، البيت 373، ص 116.

(3) المقدمة الجزولية في النّحو، أبو موسى الجزوليّ، ص 127.

(4) في م الباء مضبوطة بالفتح وكذلك بالضم وكتب على الكلمة بالحمزة: (معا)؛ ليدلّ بذلك على جواز الوجهين.

(5) في ع (المستتر).

[الفصل الثاني: حُكْمُ الهمزتين في كلمتين]

ثمَّ قال - رحمه الله -:

"وَالْحُكْمُ فِي أَخْرَاهُمَا كَالْحُكْمِ *** مِنْ بَعْدِ كَسْرِ وَرَدَتْ أَوْ ضَمَّ

وَإِنْ تَشَأْ صَوَّرْتَ هَمْزًا أَوَّلًا *** وَأَوْ وَيَا هَمْزًا لِمَنْ قَدْ سَهَّلَا

أَوَّلَاهُمَا لَدَى اتِّفَاقِ الهمزتين *** إِنْ جَاءَتَا بِالضَّمِّ أَوْ مَكْسُورَتَيْنِ".

شرَّعَ الْمُؤَلِّفُ⁽¹⁾ - [رحمه الله]⁽²⁾ - - هَاهُنَا - فِي الْفَصْلِ الثَّانِي فِي حُكْمِ الهمزتين فِي كَلِمَتَيْنِ.

وَعَلِمَ أَنَّ الهمزتين فِي كَلِمَتَيْنِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا - اتِّفَاقُهُمَا بِالْفَتْحِ⁽³⁾، نَحْوُ: ﴿جَاءَ أَمْرُنَا﴾ [هود: 40]، و﴿جَاءَ . أَل لُّوطِ﴾ [الحجر: 61]، و﴿جَاءَ . أَل فِرْعَوْنَ﴾ [القمر: 41]، وَهُوَ كَثِيرٌ.

الثَّانِي - اتِّفَاقُهُمَا بِالْكَسْرِ⁽⁴⁾، نَحْوُ: ﴿هَؤُلَاءِ أَمْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: 30]، ﴿عَلَى الْبَغَا . أَنْ أَرْدَنَ﴾ [النور: 33]، وَهُوَ كَثِيرٌ.

الثَّالِثُ - اتِّفَاقُهُمَا بِالضَّمِّ، وَهُوَ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَّلِيَا . أَوَّلِيَا . أَوَّلِيَا﴾ فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ [31].

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ فِي الْمُتَّفَقَتَيْنِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ - أَنْ تَكُونَ الْأَوَّلَى مَفْتُوحَةً، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ . إِذْ حَضَرَ﴾ [البقرة: 132]، وَهُوَ كَثِيرٌ أَيْضًا.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ فِي ع وَ ج.

(3) فِي ج (بِالْفَتْحَةِ).

(4) فِي ع (بِالْكَسْرِ).

القِسْمُ الْخَامِسُ - أَنْ تَكُونَ الْأَوَّلَى مَفْتُوحَةً، وَالثَّانِيَةُ مَضْمُومَةً، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَاءَ أُمَّةٌ﴾ [المؤمنون:44]، وَهُوَ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

القِسْمُ السَّادِسُ - أَنْ تَكُونَ الْأَوَّلَى مَكْسُورَةً، وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةً، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَسَّ السَّمَاءَ أَوْ إِبْتَنَّا﴾ [الأنفال:32]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَسَّ السَّمَاءَ آيَةً﴾ [الشعراء:3]، وَهُوَ كَثِيرٌ أَيْضًا.

القِسْمُ السَّابِعُ - أَنْ تَكُونَ الْأَوَّلَى مَضْمُومَةً، وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةً، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ﴾ [الأعراف:99]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿النَّبِيَّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:6]، وَهُوَ كَثِيرٌ أَيْضًا.

القِسْمُ الثَّامِنُ - أَنْ تَكُونَ الْأَوَّلَى مَضْمُومَةً، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةً، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:211]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿النَّبِيَّ إِذَا طَلَفْتُمْ﴾ [الطلاق:1] وَهُوَ كَثِيرٌ أَيْضًا⁽¹⁾.

وَأَمَّا عَكْسُ هَذَا الْقِسْمِ الثَّامِنِ، فَلَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ أُخْتِكَ، وَجِئْتُكَ⁽²⁾ بَنِيًّا أُمِّكَ.

[فهذه خمسة أقسامٍ في الهمزتين المُخْتَلِفَتِي الحِركَةِ، إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأَقْسَامِ الَّتِي فِي الْهَمْزَتَيْنِ الْمُتَّفِقَتِي الحِركَةِ، مَجْمُوعُ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ]⁽³⁾، فَهَذِهِ جَمَلْتُهَا، ثُمَّ نَتَكَلَّمُ عَلَى تَفْصِيلِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ اتَّفَاقُهُمَا بِالْفَتْحِ⁽⁴⁾، نَحْوُ: ﴿جَاءَ أَمْرُنَا﴾ [هود:40]، فَضَبَطُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قِرَاءَتِهِ.

(1) هَذَا الْقِسْمُ سَاقِطٌ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج (وَجِئْتُ).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ج (بِالْفَتْحَةِ).

وفيه للقراء أربعة مذاهب، ووقع خارج السبع مذهب خامس:

فالمذهب الأول منها إسقاط الأولى، وتحقيق الثانية، وهو مذهب أبي عمرو بن العلاء وقالون والبرقي.

المذهب الثاني - تحقيق الأولى، وتسهيل الثانية، وهو مذهب ورش وقنبل على إحدى الروايتين عنهما⁽¹⁾.

المذهب الثالث - تحقيق الأولى، وإبدال الثانية، وهو أيضاً مذهب ورش وقنبل.

المذهب الرابع - تحقيقهما معاً، وهو مذهب الكوفيين⁽²⁾.

فهذه أربعة مذاهب في السبع.

والمذهب الخامس الخارج عن السبع تسهيلهما معاً، وهو مذهب أبي جعفر بن يزيد القعقاع⁽³⁾.

فضبُطَ هذا القسم على مذهب من أسقط الأولى وحقق الثانية أن تُجعل الهمزة الثانية نقطة صفراء على رأس الألف، وتُجعل عليها حركتها بالحمراء، ولا يُجعل شيء في موضع الهمزة الأولى لسقوطها من اللفظ إسقاطاً كلياً⁽⁴⁾.

(1) ووافقهما في هذا الوجه أبو جعفر ورويس من طريقي الدرة والطيبة، ولقنبل ورويس - مع ما ذكر - الإسقاط من طريق الطيبة.
(2) ووافقهم ابن عامر وروح وخلف العاشر. يُنظر: التيسير، الداني، ص 151. والنشر، 382/1. والدرّة المضية، ص 16. وطيبة النشر، ص 44. وشرحها، ص 86. كلّها لابن الجزري. والهادي شرح طيبة النشر، محمد محيسن، 211/1. ومصحف الصحابة، ص 226. والبشري، محمد نبهان مصري، ص 53.
(3) في ج (أبي جعفر يزيد القعقاعي). وليس لأبي جعفر من طريقي الدرة والطيبة إلا تحقيق الأولى وتسهيل الثانية. وأورد الداني في المحكم هذه القراءة عن أبي جعفر وكيفية نقط ذلك عليها. يُنظر: المحكم، الداني، ص 249.
(4) هكذا: ﴿جَا أَمْرَنَا﴾.

وضبطهُ على مذهبٍ مَنْ حَقَّقَ الأولى وسَهَّلَ الثانيةَ بَيْنَ بَيْنَ أَنْ تُجْعَلَ نقطةً بالصَّفراءِ في موضعِ الهمزةِ الأولى، وتُجْعَلَ حركَتُها عَلَيْهَا بالحمراءِ، وتُجْعَلَ الهمزةُ الثانيةُ⁽¹⁾ نقطةً بالحمراءِ في موضعِ الهمزةِ الثانيةِ، وَلَا تُجْعَلَ عَلَيْهَا نقطةُ الحركةِ؛ لِأَنَّ حركَتَهَا غَيْرُ خالصةٍ؛ لضعفِها بالتَّسْهِيلِ⁽²⁾.

وضبطُ ذلكَ على مذهبٍ مَنْ حَقَّقَ الأولى وأبَدَلَ الثانيةَ أَنْ تُجْعَلَ نقطةً بالصَّفراءِ في موضعِ الهمزةِ الأولى، وتُجْعَلَ عَلَيْهَا حركَتُها بالحمراءِ، وَلَا يُجْعَلُ عَلَى الألفِ المُبْدَلَةِ مِنَ الهمزةِ الثانيةِ شيءٌ، فَلَا تُجْعَلُ فِي موضعِ الهمزةِ المُبْدَلَةِ لَا نقطةٌ حمراءُ، وَلَا نقطةٌ صفراءُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُسَهَّلَةٍ بَيْنَ بَيْنَ، وَلَا بِمُحَقَّقَةٍ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ شَرْطَ فِي جَعْلِ نقطةِ البَدَلِ التَّخْرِيكَ فِي قَوْلِهِ: "أَوْ بِالْبَدَلِ إِذَا تَحَرَّكَ"⁽³⁾.

وضبطُ ذلكَ على مذهبٍ مَنْ حَقَّقَهُمَا مَعًا أَنْ تُجْعَلَ فِي موضعِ كُلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا نقطةً بالصَّفراءِ، وتُجْعَلَ عَلَى كُلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا حركَتُها بالحمراءِ⁽⁴⁾.

وضبطُ ذلكَ على مذهبٍ مَنْ سَهَّلَهُمَا مَعًا⁽⁵⁾ أَنْ يُجْعَلَ⁽⁶⁾ فِي موضعِ كُلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا نقطةً بالحمراءِ، وَلَا تُجْعَلُ عَلَى كُلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا نقطةُ الحركةِ؛ لِأَنَّ حركَتَيْهِمَا غَيْرُ خالصَتَيْنِ؛ لضعفِهما مَعًا بالتَّسْهِيلِ⁽⁷⁾.

(1) ساقطةٌ مِنْ ج.

(2) هكذا: ﴿جَاءَ أَمْرُنَا﴾.

(3) هكذا: ﴿جَاءَ أَمْرُنَا﴾.

(4) هكذا: ﴿جَاءَ أَمْرُنَا﴾.

(5) ساقطةٌ مِنْ ع و ج.

(6) فِي ج و ت (تجعل).

(7) هكذا: ﴿جَاءَ أَمْرُنَا﴾.

وهاهنا لفظان لا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى ضَبْطِهِمَا، وَهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَا.آل لُوطٍ﴾ [الحجر: 61]، و﴿جَا.آل فِرْعَوْنَ﴾ [القمر: 41] فالخلافُ فِيهِمَا فِي الْقِرَاءَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي سَائِرِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ وَرْشٍ وَقَنْبَلٍ -هاهنا⁽¹⁾- التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنٍ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ سَائِرِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ غَيْرِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ فَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ هُوَ الْبَدَلُ؛ وَإِنَّمَا كَانَ التَّسْهِيلُ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ هُوَ الْمَشْهُورُ لِأَنَّ الْبَدَلَ فِيهِمَا يُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ سَاكِنَيْنِ، وَهُمَا أَلِفَانِ.

وَضَبُطُ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ يَنْبَغِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا - قِرَاءَةُ الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنْ ﴿آل﴾: هَلْ تُحَقِّقُ؟ أَوْ تُسَهِّلُ⁽²⁾؟ أَوْ تُبَدِّلُ أَلِفًا؟

الثَّانِي - هَلِ الصُّورَةُ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنْ ﴿آل﴾، أَوِ الصُّورَةُ لِلثَّانِيَةِ؟

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ - هَلِ الْمُدُّ مَشْبَعٌ، أَوْ غَيْرُ مَشْبَعٍ⁽³⁾؟

فَإِذَا قُلْنَا بِتَحْقِيقِهَا -أَعْنِي: تَحْقِيقَ الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنْ ﴿آل﴾- وَسَوَاءٌ حُقِّقَتْ مَعَهَا هَمْزَةٌ

﴿جَا﴾، أَوْ أُسْقِطَتْ، فَإِمَّا أَنْ تَثْبُتَ الصُّورَةُ لِلأُولَى⁽⁴⁾، وَإِمَّا أَنْ تَثْبُتَ الصُّورَةُ لِلثَّانِيَةِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ع وَ ج (هَلْ تَحْقِيقُ أَوْ تَسْهِيلُ).

(3) فِي ع وَ ج (مَشْبَعًا وَغَيْرَ مَشْبَعٍ).

(4) فِي ع وَ ج (الأُولَى).

فإن قلنا بإثبات الصَّوَرِ للأولى⁽¹⁾ فضبطُهُ أَنْ تَجْعَلَ عَلَى الألفِ الَّذِي هُوَ صَوْرَةُ الهمزة الأولى نقطةً بالصَّفراءِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بالحمراءِ، وَتُلْحِقَ أَلْفًا بالحمراءِ فِي مَوْضِعِ الهمزة الثانيةِ المُبْدَلَةِ مِنْ عَيْنِ الكلمةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إلْحَاقِ هَذِهِ⁽²⁾ الألفِ -هاهنا-؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ⁽³⁾ مَا يَجْزِي عَنْهُ⁽⁴⁾.

وَلَكَ فِي جَعْلِ المَطِّ عَلَى هَذِهِ الألفِ الحمراءِ وَجْهَانِ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى حَكْمِ القراءةِ: مَنْ قَالَ بالإشباعِ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمتِ الهمزةُ عَلَى حَرْفِ المَدِّ واللَّيْنِ جَعَلَ المَطَّ عَلَى هَذِهِ الألفِ، وَمَنْ قَالَ بالتوسُّطِ أَوْ بالقصرِ فَلَا يَجْعَلُ المَطَّ عَلَى هَذِهِ الألفِ⁽⁵⁾.

وإن قلنا بثبوتِ الصَّوَرِ للهمزةِ الثانيةِ مِنْ ﴿آل﴾ فضبطُهُ أَنْ تَجْعَلَ الهمزةُ الأولى مِنْ ﴿آل﴾ نقطةً بالصَّفراءِ فِي السَّطْرِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بالحمراءِ؛ لِأَنَّهَا هَمَزَةٌ مُحَقَّقَةٌ، وَتَرْسُمَ الهمزةُ الثانيةُ أَلْفًا بالكحلاءِ، وَلَا تَجْعَلَ عَلَى هَذِهِ الألفِ الكحلاءِ نقطةً وَلَا حَرَكََةً؛ لِأَنَّ الهمزةَ⁽⁶⁾ أُبْدِلَتْ حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ⁽⁷⁾.

(1) فِي ج وَ ت (الأولى).

(2) فِي ت (هذا).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج، فَإِذَا قُلْنَا بِتَحْقِيقِ الأُولَى فَتَكُونُ هَكَذَا: ﴿جَآ. آآل﴾، وَإِذَا قُلْنَا بِإِسْقَاطِ الأُولَى فَإِنَّمَا أَنْ يُقْصَرَ

الألفِ بَعْدَ الْجِيمِ فَتَكُونُ هَكَذَا: ﴿جَآ آآل﴾، أَوْ يُمَدَّدَ فَتَكُونُ هَكَذَا: ﴿جَآ آآل﴾.

(5) مَنْ قَالَ بِتَوَسُّطِ أَوْ قَصْرِ المَدِّ بَعْدَ الهمزِ مِنْ ﴿آل﴾ فَيَكُونُ الضَّبْطُ دُونَ إلْحَاقِ المَطِّ عَلَى الألفِ المُلْحَقَةِ هَكَذَا:

﴿آآل﴾، وَمَنْ قَالَ بِإِشْبَاعِهِ يُلْحَقُ المَطَّ عَلَيْهَا هَكَذَا: ﴿آآل﴾.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) فَإِذَا قُلْنَا بِتَحْقِيقِ الأُولَى فَتَكُونُ هَكَذَا: ﴿جَآ. آآل﴾، وَإِذَا قُلْنَا بِإِسْقَاطِ الأُولَى فَإِنَّمَا أَنْ يُقْصَرَ الألفِ بَعْدَ الْجِيمِ فَتَكُونُ

هَكَذَا: ﴿جَآ. آل﴾ وَإِنَّمَا أَنْ يُمَدَّدَ فَتَكُونُ الصَّوَرَةُ هَكَذَا: ﴿جَآ. آل﴾.

وَلَكَ فِي جَعْلِ الْمَطِّ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفِ الْمُبْدَلَةِ الْكَحْلَاءِ وَجَهَانٍ، سَبِيهُمَا: هَلِ الْمَدُّ مُشْبَعٌ، أَوْ غَيْرُ مُشْبَعٍ؟ - كَمَا تَقَدَّمَ⁽¹⁾.

وَلَكَ فِي هَذَا الْوَجْهِ -أَعْنِي: تَصْوِيرَ الصُّورَةِ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ ﴿أَل﴾- أَنْ تُلْحَقَ الصُّورَةُ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى بِالْحَمْرَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَى تِلْكَ الْأَلْفِ الْمُلْحَقَةِ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحَمْرَاءِ.

وَلَكِنَّ عَدَمَ إِلْحَاقِ الصُّورَةِ لِلْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ⁽²⁾.

وَلَكَ مَعَ إِلْحَاقِ الصُّورَةِ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى فِي جَعْلِ الْمَطِّ⁽³⁾ عَلَى الْأَلْفِ الْكَحْلَاءِ الَّذِي هُوَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ وَجَهَانٍ سَبِيهُمَا مَا تَقَدَّمَ: هَلِ مَدُّهُ⁽⁴⁾ مُشْبَعٌ أَوْ غَيْرُ مُشْبَعٍ؟⁽⁵⁾.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنْ ﴿أَل﴾.

وَأَمَّا إِذَا قَلْنَا بِتَسْهِيلِهَا -أَعْنِي: تَسْهِيلَ الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنْ ﴿أَل﴾-، وَسَوَاءٌ سُهِّلَتْ مَعَهَا هَمْزَةُ ﴿جَا﴾ أَوْ سُهِّلَتْ وَحْدَهَا: فِيمَا أَنْ تَثْبُتَ الصُّورَةُ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنْ ﴿أَل﴾، وَإِمَّا أَنْ تَثْبُتَ الصُّورَةُ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ.

(1) مَنْ قَالَ بِتَوَسُّطِ أَوْ قَصْرِ الْمَدِّ بَعْدَ الْهَمْزِ مِنْ ﴿أَل﴾ فَيَكُونُ الضَّبُّ دُونَ إِلْحَاقِ الْمَطِّ عَلَى الْأَلْفِ الثَّانِيَةِ الْكَحْلَاءِ

هَكَذَا: ﴿أَل﴾، وَمَنْ قَالَ بِإِشْبَاعِهِ يُلْحَقُ الْمَطُّ عَلَيْهَا هَكَذَا: ﴿آَل﴾.

(2) وَعَلَيْهِ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ.

(3) فِي ع وَ ج (الْمِطَّة).

(4) فِي ج (الْمَدَّ).

(5) فَعَلَى عَدَمِ إِشْبَاعِ الْمَدِّ تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿آَل﴾، وَعَلَى إِشْبَاعِ الْمَدِّ هَكَذَا: ﴿آَآَل﴾.

فَإِذَا قَلْنَا بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلأَوَّلَى⁽¹⁾ فَضَبَطُوهُ أَنْ تَجْعَلَ نَقْطَةً بِالْحَمَاءِ عَلَى هَذِهِ الألفِ الكحلاءِ الَّذِي هُوَ صَوْرَةُ لِلْهَمْزَةِ الأَوَّلَى، وَلَا تَجْعَلَ عَلَيْهَا عِلَامَةَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ؛ لَضَعْفِهَا بِالتَّسْهِيلِ، وَتُلْحَقُ أَلْفًا⁽²⁾ بِالْحَمَاءِ فِي مَوْضِعِ الهمزةِ الثَّانِيَةِ الْمُبْدَلَةِ مِنْ عَيْنِ الْفَعْلِ، وَلَا تَجْعَلَ عَلَى هَذِهِ الألفِ الْمُلْحَقَةِ بِالْحَمَاءِ نَقْطَةً وَلَا حَرَكَةً؛ لِأَنَّ الهمزةَ أُبْدِلَتْ حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِلْحَاقِ هَذِهِ الألفِ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَجْزِي عَنْهَا⁽³⁾.

وَلَكَ فِي جَعْلِ الْمَطِّ عَلَى هَذِهِ الألفِ الْحَمَاءِ وَجْهَانِ، سَبَبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ: هَلِ الْمَدُّ مَشْبَعٌ أَوْ غَيْرُ مَشْبَعٍ؟ - كَمَا تَقَدَّمَ-⁽⁴⁾.

وَإِنْ قَلْنَا بِثُبُوتِ الصَّوَرَةِ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ ﴿أَل﴾ فَضَبَطُوهُ أَنْ تَجْعَلَ الهمزةَ الأَوَّلَى مِنْ ﴿أَل﴾ نَقْطَةً بِالْحَمَاءِ فِي السَّطْرِ، وَلَا تَجْعَلَ عَلَيْهَا عِلَامَةَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ؛ لَضَعْفِهَا بِالتَّسْهِيلِ، وَتَرَسُّمِ الهمزةِ الثَّانِيَةِ مِنْ ﴿أَل﴾ أَلْفًا⁽⁵⁾ ثَابِتَةً بِالْكَحَلَاءِ⁽⁶⁾.

وَلَكَ فِي جَعْلِ الْمَطِّ عَلَى هَذِهِ الألفِ الْكَحَلَاءِ وَجْهَانِ، سَبَبُهُمَا: هَلِ الْمَدُّ مَشْبَعٌ أَوْ غَيْرُ مَشْبَعٍ؟ - كَمَا تَقَدَّمَ-⁽⁷⁾.

(1) فِي ت (الأولى).

(2) فِي ت (ألف).

(3) فَإِذَا قَلْنَا بِتَحْقِيقِ الأَوَّلَى فَتَكُونُ هَكَذَا: ﴿جَاءَ أَل﴾، وَإِذَا قَلْنَا بِتَسْهِيلِ الأَوَّلَى فَإِنَّمَا أَنْ يُقْصَرَ الألفُ فَتَكُونُ هَكَذَا:

﴿جَاءَ أَل﴾ أَوْ أَنْ يُمَدَّ الألفُ بَعْدَ الْجِيمِ فَتَكُونُ هَكَذَا: ﴿جَاءَ أَل﴾.

(4) مَنْ قَالَ بِتَوَسُّطِ أَوْ قَصَرِ الْمَدِّ بَعْدَ الْهَمْزِ فَيَكُونُ الضَّبْطُ دُونَ إِلْحَاقِ الْمَطِّ عَلَى الألفِ الْمُلْحَقَةِ هَكَذَا: ﴿أَل﴾، وَمَنْ

قَالَ بِإِشْبَاعِهِ يُلْحَقُ الْمَطَّ عَلَيْهَا هَكَذَا: ﴿آل﴾.

(5) فِي ت (ألف).

(6) فَإِذَا قَلْنَا بِتَحْقِيقِ الأَوَّلَى فَتَكُونُ هَكَذَا: ﴿جَاءَ أَل﴾، وَإِذَا قَلْنَا بِتَسْهِيلِ الأَوَّلَى: فَإِنَّمَا أَنْ يُمَدَّ الألفُ بَعْدَ الْجِيمِ فَتَكُونُ

هَكَذَا: ﴿جَاءَ أَل﴾، وَإِنَّمَا أَنْ يُقْصَرَ فَتَكُونُ الصَّوَرَةُ هَكَذَا: ﴿جَاءَ أَل﴾.

(7) مَنْ قَالَ بِتَوَسُّطِ أَوْ قَصَرِ الْمَدِّ بَعْدَ الْهَمْزِ مِنْ ﴿أَل﴾ فَيَكُونُ الضَّبْطُ دُونَ إِلْحَاقِ الْمَطِّ عَلَى الألفِ الثَّابِتَةِ الْكَحَلَاءِ

هَكَذَا: ﴿آل﴾، وَمَنْ قَالَ بِإِشْبَاعِهِ يُلْحَقُ الْمَطَّ عَلَيْهَا هَكَذَا: ﴿آل﴾.

وَلَكَّ فِي هَذَا الْوَجْهِ -أَعْنِي: تَصْوِيرَ الصُّورَةِ⁽¹⁾ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ ﴿أَل﴾ - أَنْ تُلْحَقَ الصُّورَةُ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى بِالْحَمْرَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَى تِلْكَ الْأَلِفِ الْمُلْحَقَةَ⁽²⁾ بِالْحَمْرَاءِ نَقْطَةً بِالْحَمْرَاءِ، وَلَا تَجْعَلَ عَلَيْهَا عِلَامَةَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ؛ لَضَعْفِهَا بِالتَّسْهِيلِ⁽³⁾.

وَلَكَّ -عَلَى هَذَا- أَيْضًا وَجْهَانِ فِي جَعْلِ الْمَطِّ عَلَى الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ الَّذِي هُوَ صُورَةُ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، سَبَبُهُمَا: هَلِ الْمَدُّ مَشْبَعٌ، أَوْ غَيْرُ مَشْبَعٍ؟ - كَمَا تَقَدَّمَ -⁽⁴⁾.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنْ ﴿أَل﴾.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِإِبْدَالِهَا -أَعْنِي: إِبْدَالَ الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنْ ﴿أَل﴾ - : فِيمَا أَنْ تَثْبُتَ الصُّورَةُ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى [مِنْ ﴿أَل﴾]⁽⁵⁾، وَإِمَّا أَنْ تَثْبُتَ الصُّورَةُ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ⁽⁶⁾.

فَإِذَا قُلْنَا بِثَبُوتِ الصُّورَةِ لِلْأُولَى⁽⁷⁾ فَضَبَطُوهُ أَنْ تَجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنْ ﴿أَل﴾ أَلْفًا بِالْكَحْلَاءِ، وَلَا تَجْعَلَ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ [الْكَحْلَاءِ شَيْئًا مِنَ النَّقْطِ وَلَا مِنَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ مَدِّي وَلِينٌ، وَتَرَسُّمٌ بَعْدَ هَذِهِ الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ أَلْفًا بِالْحَمْرَاءِ، وَلَا تَجْعَلَ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ]⁽⁸⁾ الْحَمْرَاءِ أَيْضًا نَقْطَةً وَلَا حَرَكَةً؛ لِأَنَّهَا أُبْدِلَتْ حَرْفَ مَدِّي وَلِينٍ⁽⁹⁾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج (الْمَحَقَّة).

(3) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿أَل﴾.

(4) مَنْ قَالَ بِتَوَسُّطِ أَوْ قَصْرِ الْمَدِّ بَعْدَ الْهَمْزِ مِنْ ﴿أَل﴾ فَيَكُونُ الضَّبْطُ دُونَ إِحْقَاقِ الْمَطِّ عَلَى الْأَلِفِ الثَّابِتَةِ الْكَحْلَاءِ

هَكَذَا: ﴿أَل﴾، وَمَنْ قَالَ بِإِشْبَاعِهِ يُلْحَقُ الْمَطَّ عَلَيْهَا هَكَذَا: ﴿أَل﴾.

(5) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(6) فِي ع وَ ج (أَوْ تَثْبُتَ لِلثَّانِيَةِ) بَدَل (وَإِمَّا أَنْ تَثْبُتَ الصُّورَةُ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ).

(7) فِي ت (الْأُولَى).

(8) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(9) هَكَذَا: ﴿جَاءَ أَل﴾.

وإن قلنا بثبوت الصَّوَرِ للهمزة الثانية مِنْ ﴿ال﴾ فضبطُهُ أَنْ تَجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى أَلْفًا بِالْحَمَرَاءِ، وَلَا تَجْعَلَ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ ⁽¹⁾ نَقْطَةً وَلَا حَرَكَةً؛ لِأَنَّهَا أُبْدِلَتْ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ، وَتَجْعَلَ بَعْدَ هَذِهِ الْأَلِفِ الْمُلْحَقَةَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ ﴿ال﴾ أَلْفًا ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ، وَلَا تَجْعَلَ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ أَيْضًا نَقْطَةً وَلَا حَرَكَةً؛ لِأَنَّهَا حَرْفُ مَدٍّ وَلِينٍ ⁽²⁾. وَلَكَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ أَيْضًا أَلَّا تَرُسَّمَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنْ ﴿ال﴾ شَيْئًا، وَتَرُسَّمَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ أَلْفًا ثَابِتَةً خَاصَّةً.

وإنما قلنا: لَا يُرْسَمُ شَيْءٌ ⁽³⁾ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنْ ﴿ال﴾ - عَلَى هَذَا ⁽⁴⁾ الْوَجْهِ ⁽⁵⁾ - بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَذْفِ بَعْدَ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّ أَرْبَابَ الْبَدَلِ فِي الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنْ ﴿ال﴾ اختلفوا فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - الْبَدَلُ مَعَ الْإِشْبَاعِ؛ لِيُفْصَلَ بِالْإِشْبَاعِ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ، وَهُمَا الْأَلْفَانِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي - الْبَدَلُ مَعَ الْحَذْفِ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْقَائِلِ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنْ ﴿ال﴾ أَلْفًا، ثُمَّ يُحْذَفُ الْأَلْفُ فَلَا يُجْعَلُ ⁽⁶⁾ فِي مَوْضِعِ هَذِهِ الْأَلِفِ شَيْءٌ؛ لِسُقُوطِهِ مِنَ اللَّفْظِ بِالْكَلْبَةِ، وَالْخَطُّ تَابِعٌ لِلْفِظِ ⁽⁷⁾.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) هَكَذَا: ﴿جَاءَ ال﴾.

(3) فِي ج وَ ت (شَيْئًا).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي ع وَ ج (الوجه الآخر).

(6) فِي ع (تجعل).

(7) فَعَلَى قَصْرِ الْمَدِّ تَكُونُ الصَّوْرَةُ هَكَذَا: ﴿جَاءَ ال﴾.

وَلَكَ فِي هَذَا الْوَجْهِ⁽¹⁾ وَجْهَانِ فِي جَعْلِ الْمَطِّ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ الثَّابِتَةِ⁽²⁾، سَبِيهُمَا: هَلْ يُشْبِعُ الْمَدُّ، أَوْ لَا يُشْبِعُ؟⁽³⁾.

فهذه ستة أوجه في البَدَلِ، إِلَى السَّتَةِ الَّتِي فِي التَّسْهِيلِ، وَإِلَى السَّتَةِ الَّتِي فِي التَّحْقِيقِ، فَيَصِيرُ الْمَجْمُوعُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَجْهًا جَارِيَةً عَلَى نُصُوصِ أَرْبَابِ الضَّبْطِ وَقَوَاعِدِهِمْ.

وإنَّما ذَكَرْتُ هَذِهِ الْوُجُوهَ⁽⁴⁾ لِيَتَّسِعَ الضَّابِطُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْوُجُوهِ الْجَائِزَةِ فِي الضَّبْطِ. قَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ مَعَ إِثْبَاتِ الْأَلْفَيْنِ فِي ﴿آل﴾⁽⁵⁾ فِي الْقِرَاءَةِ: "تَجْعَلُ الْمَطَّةَ عَلَى الْأَلِفِ الْأُولَى الْمُلْحَقَّةِ"⁽⁶⁾ إِذَا أَثْبَتْنَا⁽⁷⁾ الصُّورَةَ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ⁽⁸⁾. قَالَ: "وَلَكَ أَيْضًا أَنْ تَجْتَزِيَ بِالْمَطَّةِ عَنِ الْأَلِفِ"⁽⁹⁾.

قَالَ: "وَإِذَا أَثْبَتْنَا الصُّورَةَ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى فَإِنَّكَ تَجْعَلُ الْمَطَّةَ أَيْضًا عَلَى تِلْكَ الْأَلِفِ الثَّابِتَةِ"⁽⁹⁾ الَّتِي هِيَ صُورَةُ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى⁽¹⁰⁾.

قَالَ: "وإنَّما تُجْعَلُ الْمَطَّةُ عَلَى الْأَلِفِ الْمُلْحَقَّةِ، أَوْ الثَّابِتَةِ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الْمُلْحَقَّةِ؛ لِتُدَلَّ تِلْكَ الْمَطَّةُ عَلَى امْتِدَادِ الصَّوْتِ الْفَاصِلِ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ"⁽¹¹⁾.

(1) يقصد بالوجه إبدال الثانية.

(2) في ع (الثانية).

(3) أمّا وجه القصر فسبق ذكره، وأمّا على الإشباع فهكذا: ﴿جَاءَ آل﴾.

(4) في ع و ج (الأوجه)، والذي ثبته أصحّ لأنّ على جمع كثرة؛ لأنّها ثمانية عشر وجهًا، وأمّا الأوجه فهي على وزن أفعّل، وهي جمع قلة.

(5) في ع و ج (المحققة).

(6) في ع (أثبتت).

(7) على هذه الصورة: ﴿جَاءَ آل﴾.

(8) على هذه الصورة: ﴿جَاءَ آل﴾.

(9) في ع (الثانية).

(10) على هذه الصورة: ﴿جَاءَ آل﴾.

(11) بقي وجه محتمل في كلامه، وهو جعل مطّة في مكان الألف الثانية إذا كانت ملحقة، هكذا: ﴿جَاءَ آل﴾.

وانظرْ هَذَا الَّذِي قَالَ هَذَا الشَّارِحُ فِيهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ -هَاهُنَا- عَارِضٌ؛ إِذْ لَا يَوْجَدُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْوَصْلِ، فَكَيْفَ تُجْعَلُ الْمَطَّةُ عَلَيْهِ؛ كَمَا بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ فِي قَوْلِهِ بَعْدُ: "وَلَا تَقْسُ شَا أَنْشَرَه"؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ الْأَوَّلَ فِي ﴿ال﴾ لَا يَوْجَدُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْوَصْلِ، فَكَذَلِكَ الْأَلِفُ الْمَبْدَلُ مِنْ هَمْزَةٍ ﴿انْشَرَه﴾ [عبس: 22] لَا يَوْجَدُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْوَصْلِ فَانْظُرْهُ.

هَذَا تَمَامُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ اتِّفَاقُ الهمزَيْنِ بِالْفَتْحِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ اتِّفَاقُهُمَا بِالْكَسْرِ، نَحْوُ: ﴿هَلَوْلَا﴾ ان كُنْتُمْ [البقرة: 30]، و﴿عَلَى أَلْبَعَا﴾ ان آرَدْنَ [النور: 33]، فَضَبَطُهُ مُبْنً عَلَى قِرَاءَتِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبٍ:

الأَوَّلُ مِنْهَا -إِسْقَاطُ الْأَوَّلِ، وَتَحْقِيقُ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ.

المَذْهَبُ الثَّانِي -تَسْهِيلُ الْأَوَّلِ، وَتَحْقِيقُ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ قَالُونَ عَنْ نَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

المَذْهَبُ الثَّلَاثُ -تَحْقِيقُ الْأَوَّلِ، وَتَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ وَرْشٍ عَنْ نَافِعٍ وَقَنْبَلٍ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ⁽¹⁾.

المَذْهَبُ الرَّابِعُ -تَحْقِيقُ الْأَوَّلِ، وَإِبْدَالُ الثَّانِيَةِ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ وَرْشٍ عَنْ نَافِعٍ وَقَنْبَلٍ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ⁽²⁾.

المَذْهَبُ الْخَامِسُ -تَحْقِيقُهُمَا مَعًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَابْنِ عَامِرٍ⁽³⁾.

(1) ووافقه في هذا الوجه أبو جعفر ورويس من طريقي الدرة والطيبة، ولقنبل ورويس -مع ما ذكر- الإسقاط من طريق الطيبة.

(2) هذا المذهب ساقط في ع و ج.

(3) ووافقه روح وخلف العاشر. يُنظر: التيسير، الداني، ص 151. والنشر، 382/1. والدرة المضية، ص 16. وطيبة النشر، ص 44. وشرحها، ص 86. كلها لابن الجزري. والهادي شرح طيبة النشر، محمد محسن، 211/1. ومصحف الصحابة، ص 6. والبشرى، محمد نبهان مصري، ص 53.

وهناك وجهةٌ سادسٌ خارجُ السَّبْعِ، وهو مذهبُ أبي جعفرٍ بنِ يزيدَ القعقاعي⁽¹⁾، وهو تسهيلُهُما معاً⁽²⁾.

فَضَبُطُ هَذَا الْقِسْمِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَسْقَطَ الْأَوَّلَى وَحَقَّقَ الثَّانِيَةَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ، وَتَجْعَلَ تَحْتَهَا⁽³⁾ حَرَكَتَهَا بِالْحَمْرَاءِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿هَآوَلَا إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: 30]، وَلَا تَجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأَوَّلَى شَيْئاً؛ لِسُقُوطِهِمَا مِنَ اللَّفْظِ بِالْكَلْبَةِ، وَالْخَطُّ تَابِعٌ لِلْفِظِ.

وَضَبُطُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ سَهَّلَ الْأَوَّلَى وَحَقَّقَ الثَّانِيَةَ أَنْ تَجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأَوَّلَى نَقْطَةً بِالْحَمْرَاءِ، وَلَا تَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا⁽⁴⁾؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ غَيْرُ خَالِصَةٍ؛ لَضَعْفِهَا بِالتَّسْهِيلِ، وَتَجْعَلَ تَحْتَ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ، وَتَجْعَلَ تَحْتَهَا حَرَكَتَهَا نَقْطَةً بِالْحَمْرَاءِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿هَآوَلَا إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: 30]⁽⁵⁾.

وإِنْ شَتَّتْ جَعَلَتْ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأَوَّلَى الْمُسَهَّلَةَ يَاءً بِالْحَمْرَاءِ مَبَالِغَةً فِي التَّسْهِيلِ، وَتُعَرِّبُهَا مِنْ عِلَامَةِ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ؛ لَضَعْفِهَا بِالتَّسْهِيلِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿هَآوَلَا إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: 30].

(1) فِي ع (القعقاعي)، وَفِي ج (أبي جعفر يزيد القعقاعي).

(2) وَلَيْسَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مِنْ طَرِيقِي الدَّرَةِ وَالطَّيِّبَةِ إِلَّا تَحْقِيقُ الْأَوَّلَى وَتَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ. وَأُورِدَ الدَّانِي فِي الْحَكْمِ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَكَيْفِيَّةَ نَقْطِ ذَلِكَ عَلَيْهَا. يُنْظَرُ: الْحَكْمُ، الدَّانِي، ص 249.

(3) فِي ع وَ ج (عَلَيْهَا).

(4) مُضْبُوطَةٌ فِي ت بِالرَّفْعِ.

(5) وَعَلَيْهِ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 229. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاعِ، ص 198.

ويجوزُ أَنْ يُجْرَى فِي هَذِهِ الْيَاءِ الْمُلَحَقَةِ بِالْحَمَرِ مَا جَارَ فِي الْيَاءِ الثَّابِتَةِ بِالْكَحْلَاءِ فِي ﴿أَيْذًا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ؛ [50] وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ الثَّابِتَةَ بِالْحَمَرِ بِمَنْزِلَةِ الصُّورَةِ الثَّابِتَةِ بِالْكَحْلَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ ﴿أَيْذًا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ وَنَحْوَهَا ⁽¹⁾ يَجُوزُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

-إِمَّا تَعْرِئُهُ الْيَاءِ ⁽²⁾.

-وإِمَّا جَعْلُ الدَّارَةِ عَلَيْهِ مَعَ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ تَحْتَهُ ⁽³⁾.

-وإِمَّا جَعْلُ الدَّارَةِ فَوْقَهُ خَاصَّةً ⁽⁴⁾.

-وإِمَّا جَعْلُ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ تَحْتَهُ دُونَ الدَّارَةِ ⁽⁵⁾.

كَمَا سَيَأْتِي فِي حُكْمِ الهمزَيْنِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَضَبْطُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ حَقَّقَ الْأَوَّلَى وَسَهَّلَ الثَّانِيَةَ بَيْنَ بَيْنَ أَنْ تَجْعَلَ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي مَوْضِعِ الهمزةِ الْأَوَّلَى، وَتَجْعَلَ تَحْتَهَا حَرَكَتَهَا بِالْحَمَرِ، وَتَجْعَلَ نَقْطَةً بِالْحَمَرِ تَحْتَ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ؛ عَلَامَةً لِتَسْهِيلِهَا، وَلَا تَجْعَلَ لَهَا عَلَامَةً حَرَكَتَهَا؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ؛ لَضَعْفِهَا بِالتَّسْهِيلِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿هَؤُلَاءِ. إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: 30].

وَضَبْطُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ حَقَّقَ الْأَوَّلَى وَأَبْدَلَ الثَّانِيَةَ يَاءً سَاكِنَةً أَنْ تَجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الهمزةِ الْأَوَّلَى نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ، وَتَجْعَلَ تَحْتَهَا حَرَكَتَهَا نَقْطَةً بِالْحَمَرِ، وَتُعْرِِي الْأَلِفَ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلهمزةِ الثَّانِيَةِ مِنْ نَقْطَةِ الْبَدَلِ، وَمِنْ عَلَامَةِ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ الهمزةَ صَارَتْ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿هَؤُلَاءِ. إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: 30].

(1) فِي ع وَ ج وَ نَحْوِهِ.

(2) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿هَؤُلَاءِ. إِنْ كُنْتُمْ﴾.

(3) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿هَؤُلَاءِ. إِنْ كُنْتُمْ﴾.

(4) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿هَؤُلَاءِ. إِنْ كُنْتُمْ﴾.

(5) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿هَؤُلَاءِ. إِنْ كُنْتُمْ﴾.

وهذا هو الجاري على الأصول⁽¹⁾، وهو مذهب أبي عمرو الداني؛ لأنَّ الهمزة عنده إذا جُعِلَتْ لَهَا صورةٌ باعتبارِ التحقيقِ فلا يجوزُ أنْ تُجْعَلَ لَهَا صورةٌ باعتبارِ التَّسهيلِ؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى اجتماعِ صورتَيْنِ في محلٍّ واحدٍ⁽²⁾.

ويجوزُ في هذا أيضًا وجهانِ آخرانِ قياسًا على ما ذكره أبو إسحاق التَّجِيبِيُّ في المَضمومتَيْنِ كما سيأتي في ضبطِ المَضمومتَيْنِ:

أحدهما - أنْ تَجْعَلَ في موضعِ الهمزةِ المبدلةِ ياءً بالحمراءِ⁽³⁾.

الوجهُ الثاني - أنْ تَجْعَلَ في موضعِ الهمزةِ المبدلةِ نقطةً بالحمراءِ؛ علامةً للبدلِ⁽⁴⁾ كما يُفْعَلُ في المُسهَّلةِ⁽⁵⁾.

هذانِ الوجهانِ ذكرهما أبو إسحاق التَّجِيبِيُّ في المَضمومتَيْنِ.

ووجهُ⁽⁶⁾ هذَيْنِ الوجهَيْنِ أنَّ موضعَ الهمزةِ إذا أعْرِيَ⁽⁷⁾ مِنْ علامةِ البدلِ فليسَ هناك⁽⁸⁾ ما يدلُّ على إبدالِهَا.

وهاهنا لفظانِ مخصوصانِ مِنَ الهمزَتَيْنِ المَكسُورتَيْنِ، وهما قوله تعالى: ﴿هَؤُلَاءِ﴾ ان كُنْتُمْ في البقرة [30]، و﴿عَلَى الْبَغَا. ان آرَدْنَ﴾ في سورة النور [33]، على القولِ بإبدالِ الهمزةِ فيهما⁽⁹⁾ لورشٍ ياءً خفيفةً الكسْرِ أو مُشَبَّعةً الكسْرِ، على الخلافِ عَنْ ورشٍ⁽¹⁰⁾

(1) في ع و ج و ت (الأصل).

(2) يُنْظَرُ: المُحكَّم في عِلْمِ نَقْطِ المَصَاحِفِ، أبو عمرو الداني، ص 245.

(3) هكذا: ﴿هَؤُلَاءِ. ان كُنْتُمْ﴾.

(4) في ت (المبدل).

(5) هكذا: ﴿هَؤُلَاءِ. ان كُنْتُمْ﴾.

(6) مضبوطة في ج هكذا: (ووجه).

(7) في ع و ج (عُري).

(8) في ع و ج (هنالك).

(9) ساقطة مِنْ ج.

(10) في ع و ج و ت (على الخلاف لورش).

في ذلك، فإنَّ أبا إسحاق التَّجِيَّيَّ ذَكَرَ ذلك، وأمَّا أبو عمرو وأبو داود فلم يَتَعَرَّضَا لضَبِّطِ
المَكْسُورَتَيْنِ عَلَى القولِ بِالْبَدَلِ مطلقاً.

فإذا قلنا⁽¹⁾ بإبدالِ الهمزةِ الثانيةِ ياءً خفيفةً الكسرِ فَتَجْعَلُ ياءً بالحمراءِ في موضعِ الهمزةِ
الثَّانيةِ، وتَجْعَلُ تحتَهَا نقطةً بالحمراءِ علامةً لحركَتِهَا، عَلَى هذهِ الصَّوْرةِ: ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾
[البقرة: 30]، ﴿عَلَى الْبَيْعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ﴾ [النور: 33].

ويجوزُ عَلَى هذا الوجهِ أَنْ تُلْحَقَ ياءُ بالحمراءِ مِنْ غيرِ علامةٍ الحركةِ تحتَهُ⁽²⁾؛ لأنَّ حركَتَهَا
غيرُ خالصةٍ بالقياسِ عَلَى ﴿إِذَا﴾ [الرعد: 5] فِي غيرِ الواقعةِ، ونحوهِ مِنَ المحذوفِ الصَّوْرةِ
عَلَى إلحاقِ الياءِ فِيهِ مِنْ غيرِ نقطةٍ الحركةِ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي فَصْلِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وإذا قلنا بإبدالِ الهمزةِ الثانيةِ ياءً⁽³⁾ مشبَّعةً الكسرِ فَتَجْعَلُ فِي موضعِ الهمزةِ الثانيةِ ياءً
بالحمراءِ، وَتَجْعَلُ تحتَهَا حركَتَهَا بالحمراءِ كسائرِ الحركاتِ⁽⁴⁾ المُشْبَعَاتِ؛ لأنَّ حركَتَهَا
خالصةٌ⁽⁵⁾.

وهذا مستنبطٌ مِنْ كلامِ التَّجِيَّيَّ.

وهذا بيانُ الضَّبِّطِ فِي اللَّفْظَيْنِ الْمُخْصُوصَيْنِ لورشٍ.

(1) في ت (قري).

(2) وتكون الصَّوْرةُ هكذا: ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾، ﴿عَلَى الْبَيْعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ﴾.

(3) ساقطةٌ مِنْ ع و ج.

(4) في ت (بالحمراءِ كما في الحركات).

(5) وتكون عَلَى هذهِ الصَّوْرةِ: ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾، ﴿عَلَى الْبَيْعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ﴾.

وَأَمَّا ضَبْطُ الْمَكْسُورَتَيْنِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ حَقَّقَهُمَا مَعًا، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ سَهَّلَهُمَا مَعًا، أَنْ تَجْعَلَ نَقْطَةً بِالْصَّفَرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْمُحَقَّقَةِ، وَتَجْعَلَ تَحْتَهَا حَرَكَتَهَا بِالْحُمْرَاءِ؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا خَالِصَةٌ⁽¹⁾، وَتَجْعَلَ نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْمُسَهَّلَةِ، وَلَا تَجْعَلَ تَحْتَهَا عِلَامَةَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ؛ لَضَعْفِهَا بِالتَّسْهِيلِ⁽²⁾.

هَذَا تَمَامُ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ اتِّفَاقُهُمَا بِالْكَسْرِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ وَهُوَ اتِّفَاقُهُمَا بِالضَّمِّ، وَهُوَ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَّلِيَّكَ﴾ [الأحقاف: 31]، فَضَبْطُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قِرَاءَتِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْقَرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ هَذَا الْقِسْمِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ فِي السَّبْعِ، وَوَقَعَ وَجْهُ سَادِسٌ خَارِجُ السَّبْعِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ - إِسْقَاطُ الْأَوَّلَى، وَتَحْقِيقُ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي - تَسْهِيلُ الْأَوَّلَى، وَتَحْقِيقُ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ قَالُونَ وَالْبَزْزِيِّ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ - تَحْقِيقُ الْأَوَّلَى، وَتَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَهُوَ مَذْهَبُ وَرْشٍ وَقَنْبَلٍ⁽³⁾.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ - تَحْقِيقُ الْأَوَّلَى، وَإِبْدَالُ الثَّانِيَةِ حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ وَرْشٍ أَيْضًا وَقَنْبَلٍ.

الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ - تَحْقِيقُهُمَا مَعًا، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَامِرٍ وَالْكَوْفِيِّينَ⁽⁴⁾.

(1) وَيَكُونُ الضَّبْطُ هَكَذَا: ﴿السَّمَا. إِن.﴾.

(2) وَيَكُونُ الضَّبْطُ هَكَذَا: ﴿السَّمَا. إِن.﴾ هَذَا إِذَا مَدَدْتَ الْأَلْفَ الَّذِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ الْأَوَّلَى، وَأَمَّا إِذَا قَصَرْتَهُ فَيَكُونُ الضَّبْطُ هَكَذَا: ﴿السَّمَا. إِن.﴾.

(3) وَوَأَفْقَهُمَا فِي هَذَا الْوَجْهِ أَبُو جَعْفَرٍ وَرْوَيْسٍ مِنْ طَرِيقِي الدَّرَةِ وَالطَّبِيَّةِ، وَلِقَنْبَلٍ وَرْوَيْسٍ - مَعَ مَا ذُكِرَ - الْإِسْقَاطُ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيَّةِ. يُنْظَرُ: التَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 151. وَالنَّشْرُ، 382/1. وَالدَّرَةُ الْمُضَيَّةُ، ص 16. وَطَبِيَّةُ النَّشْرِ، ص 44. وَشَرْحُهَا، ص 86. كُلُّهَا لِابْنِ الْجَزَرِيِّ. وَالْهَادِي شَرْحُ طَبِيَّةِ النَّشْرِ، مُحَمَّدٌ مَحْسِنٌ، 211/1. وَمَصْحَفُ الصَّحَابَةِ، ص 6. وَالبَشْرِيُّ، مُحَمَّدٌ نَبْهَانٌ مِصْرِي، ص 53.

(4) وَوَأَفْقَهُمْ رَوْحٌ وَخَلْفٌ الْعَاشِرُ. يُنْظَرُ الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

الْمَذْهَبُ السَّادِسُ خَارِجُ السَّبْعِ - تَسْهِيلُهُمَا مَعًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ يَزِيدَ الْقَعْقَاعِ⁽¹⁾.

فَضَبْتُ هَذَا الْقِسْمَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَسْقَطَ الْأَوَّلَى وَحَقَّقَ الثَّانِيَةَ أَنْ تَجْعَلَ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي وَسْطِ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ هُوَ⁽²⁾ وَسْطُ الْأَلْفِ كَمَا سَيَأْتِي فِي فَصْلِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ: "لَكِنَّهُ بِوَسْطِ مِّنَ الْأَلْفِ"، وَتَجْعَلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ أَمَامَ الْهَمْزَةِ⁽³⁾، أَوْ تَجْعَلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ عَلَى الْوَائِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْوَائِ صُورَةٌ لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ⁽⁴⁾.

وَزَادَ أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ فَوْقَ الْهَمْزَةِ فِي الْأَلْفِ؛ فَتَكُونُ الْهَمْزَةُ وَحَرَكَتُهَا مَعًا فِي وَسْطِ الْأَلْفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ⁽⁵⁾، وَهَذَا الْوَجْهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَحَلَّ الضَّمَّةِ فَوْقَ حُرُوفِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي مَحَلِّ⁽⁶⁾ الْحَرَكَاتِ فِي بَابِ الْحَرَكَاتِ.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَحَلَّ ضَمَّةِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةَ فِي ﴿أَوَّلِيَا أَوْ لَيْكَ﴾ [الأحقاف: 31]

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوَجْهِ: إِمَّا وَسْطُ الْأَلْفِ، وَإِمَّا أَمَامَهُ، وَإِمَّا عَلَى الْوَائِ مِنْ ﴿أَوْ لَيْكَ﴾.

(1) فِي ع وَ ج (الْقَعْقَاعِي). وَلَيْسَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مِنْ طَرِيقِي الدَّرَةِ وَالطَّيِّبَةِ إِلَّا تَحْقِيقَ الْأَوَّلَى وَتَسْهِيلَ الثَّانِيَةِ.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) هَكَذَا: ﴿أَوَّلِيَا أَوْ لَيْكَ﴾ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقْصُرُ الْمَدَّ الَّذِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ الْأَوَّلَى، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَمُدُّهُ

فَيَكُونُ الضَّبُّ هَكَذَا: ﴿أَوَّلِيَا أَوْ لَيْكَ﴾.

(4) هَكَذَا: ﴿أَوَّلِيَا أَوْ لَيْكَ﴾.

(5) هَكَذَا: ﴿أَوَّلِيَا أَوْ لَيْكَ﴾.

(6) فِي ت (مَوْضِع).

وضبط ذلك على مذهب من سهل الأولى وحقق الثانية أن تجعل الهمزة الأولى نقطة بالحمراء في السطر، وأعرّبتها من علامة الحركة؛ لأنّ حركتها غير خالصة؛ لضغفها بالتسهيل، وتجعل الهمزة الثانية نقطة بالصفراء في وسط الألف، وتجعل حركتها عليها أو أمامها أو على الواو⁽¹⁾، كما تقدّم في القسم الذي قبله⁽²⁾.

وإن شئت جعلت في موضع الهمزة الأولى واوا بالحمراء؛ مبالغة في التسهيل، وأعرّبت تلك الواو من الحركة؛ لأنّ حركتها غير خالصة؛ لضغفها بالتسهيل⁽³⁾.
وقد أشار المؤلف إلى هذا الوجه بقوله:

"وإن تشأ صوّرت همزا أولًا *** واوا ويا حمرا لمن قد سهّلا

أولاهما لدى اتفاق الهمزتين *** إن جاءت بالضم أو مكسورتين".

ويجوز أن يُجرى في هذه⁽⁴⁾ الواو الملحقة بالحمراء الأوجه الأربعة الجائزة في الواو الثابتة بالكحلاء في: ﴿أَوَّلِيَّكُمْ﴾ في آل عمران [15]، وهي: جعل نقطة الحركة مع الدّارة، أو تعريّة الواو منهما، أو جعل نقطة الحركة دون الدّارة، أو جعل الدّارة دون الحركة⁽⁵⁾. كما تقدّم في المكسورتين.

وإنّما قلنا: يجوز الأوجه الأربعة في الواو الملحقة قياساً على الواو الثابتة؛ إذ لا فرق بين الصّورة الثابتة والصّورة الملحقة إلّا مجرّد اللّون.

(1) فإن جعلت حركتها أمامها تكون الصّورة هكذا: ﴿أَوَّلِيَّآ. وَلِيَّكَ﴾، وإن جعلتها فوقها تكون الصّورة هكذا:

﴿أَوَّلِيَّآ. وَلِيَّكَ﴾، وإن جعلتها على الواو تكون الصّورة هكذا: ﴿أَوَّلِيَّآ. وَلِيَّكَ﴾.

(2) وعليه جرى العمل في المصاحف. دليل الحيران، المارغي، ص 229. وسمير الطالبين، الضّباع، ص 198.

(3) هكذا: ﴿أَوَّلِيَّآ. وَلِيَّكَ﴾.

(4) في ع و ج و ت (هذا).

(5) فعلى جعل نقطة الحركة مع الدّارة تكون الصّورة هكذا: ﴿أَوَّلِيَّآ. وَلِيَّكَ﴾، وعلى تعرية الواو منهما هكذا:

﴿أَوَّلِيَّآ. وَلِيَّكَ﴾، وعلى جعل نقطة الحركة دون الدّارة هكذا: ﴿أَوَّلِيَّآ. وَلِيَّكَ﴾، وعلى جعل الدّارة دون

الحركة هكذا: ﴿أَوَّلِيَّآ. وَلِيَّكَ﴾.

وضبط ذلك على مذهب من حَقَّقَ الأولى وسَهَّلَ الثانيةَ بَيْنَ بَيْنٍ أَنْ تَجْعَلَ الهمزة الأولى نقطةً بالصِّفَاءِ فِي السَّطْرِ، وحركتها أَمَامَهَا أَوْ فَوْقَهَا بالحمراءِ، وَتَجْعَلَ الهمزة الثانيةَ نقطةً بالحمراءِ فِي وَسْطِ الألفِ، أَوْ عَلَى الواوِ⁽¹⁾.

وَاتَّفَقَ الْأَشْيَاخُ الثَّلَاثَةُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ. وَزَادَ أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ: أَنْ تَجْعَلَ النِّقْطَةَ الْحُمْرَاءَ الَّتِي هِيَ الهمزةُ أَمَامَ الألفِ⁽²⁾.

فهذه ثلاثة أوجهٍ فِي محلِّ همزة ﴿أَوَّلَيْكَ﴾: هل وَسَطَ الألفِ، أَوْ أَمَامَهُ، أَوْ عَلَى الواوِ.

انظُرْ قَوْلَهُمْ: تَجْعَلُ نقطةَ الهمزة فِي ﴿أَوَّلَيْكَ﴾ عَلَى الواوِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الواوُ فِي صُورَةٍ لِلْهِمَزَةِ⁽³⁾؛ لِأَنَّ هَذِهِ النِّقْطَةَ الْحُمْرَاءَ هِيَ نَفْسُ الهمزةِ المُسَهَّلَةِ، فعلى هذا يَكُونُ هذا وَجْهًا رَابِعًا فِي رَسْمِ الواوِ فِي ﴿أَوَّلَيْكَ﴾: هل هُوَ زَائِدٌ، أَوْ صُورَةٌ لِلْحَرَكَةِ، أَوْ نَفْسُ الْحَرَكَةِ، أَوْ صُورَةٌ لِلْهِمَزَةِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ التَّجِيبِيِّ - هَاهُنَا-⁽⁴⁾.

وسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى بَيَانِ تِلْكَ الْأَوْجُهِ فِي قَوْلِهِ بَعْدُ:

"الْقَوْلُ فِيمَا زِيدَ فِي الْهَجَاءِ *** مِنْ أَلِفٍ أَوْ وَاوٍ أَوْ مِنْ يَاءٍ"

فِي قَوْلِهِ هُنَالِكَ: "وَالْوَاوُ فِي أَوَّلَاً".

(1) فعلى جعل الهمزة الثانية وسط الألف تكون الصورة هكذا: ﴿أَوَّلَيْكَ﴾، وعلى جعلها على الواو هكذا: ﴿أَوَّلَيْكَ﴾.

(2) على هذه الصورة: ﴿أَوَّلَيْكَ﴾.

(3) فِي ت (الهمزة).

(4) فعلى القول بأنها زائدة تكون الصورة هكذا: ﴿أَوَّلَيْكَ﴾، وعلى القول أنها صورة للحركة هكذا:

﴿أَوَّلَيْكَ﴾، وعلى القول أنها نفس الحركة هكذا: ﴿أَوَّلَيْكَ﴾، وعلى القول أنها صورة للهمزة هكذا: ﴿أَوَّلَيْكَ﴾.

وانظر أيضاً قولَ التَّجِييِّ: تَجْعَلُ نُقْطَةَ هَمْزَةٍ ﴿أَوَّلِيَاكَ﴾ أمامَ الألفِ، يقتضي أن تكونَ الهمزةُ المضمومةُ بائنةً عَنِ الألفِ.

وسياقي التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا أَيْضًا فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ بَعْدَ هَذَا، فِي قَوْلِهِ: "لَكِنَّهُ بَوْسَطِ مِّنَ الْأَلْفِ"⁽¹⁾.

وَأَمَّا نَقْطُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ حَقَّقَ الْأَوَّلَى وَأَبْدَلَ الثَّانِيَةَ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ أَنْ تَجْعَلَ الْأَوَّلَى نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَتَجْعَلَ حَرَكَتَهَا أَمَامَهَا، أَوْ فَوْقَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّ الضَّمَّةِ، وَلَا تَجْعَلَ شَيْئاً فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، بَلْ تُعَرِّى الْأَلْفَ الَّذِي هُوَ صَوْرَتُهَا مِنَ النَّقْطَةِ وَمِنْ عِلَامَةِ الْحَرَكَةِ⁽²⁾؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ صَارَتْ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ، فَتُعَرِّى الْأَلْفَ -هَاهُنَا- كَمَا تُعَرِّى الْأَلْفَ فِي: ﴿أَمَسَ﴾ [البقرة: 12]، و﴿أَدَمَ﴾ [البقرة: 30]، و﴿أَزَرَ﴾ [الأنعام: 75]، وَكَمَا تُعَرِّى الْوَاوَ فِي: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: 2]، و﴿يُؤْتُونَ﴾⁽³⁾ [النساء: 52]، وَكَمَا تُعَرِّى الْيَاءَ فِي: ﴿وَبِيرٍ﴾ [الحج: 43]، و﴿بِيسٍ﴾ [الأعراف: 165].

وإِنَّمَا يُعَرِّى الْبَدَلُ مِنْ عِلَامَةِ التَّسْهِيلِ لئَلَّا يَلْتَبَسَ الْبَدَلُ الْمَحْضُ بِالتَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنٍ. وَزَادَ التَّجِييُّ -هَاهُنَا- وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا - أَنْ تَجْعَلَ نَقْطَةَ حَمَاءٍ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ، كَمَا تَجْعَلُ النَّقْطَةَ الْحَمَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ⁽⁴⁾. الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنْ تَجْعَلَ الْوَاوَ بِالْحَمَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ، وَهُوَ وَسْطُ الْأَلْفِ⁽⁵⁾.

(1) مكتوب في الحاشية اليسرى من م: (بلغت ثانية).

(2) على هذه الصورة: ﴿أَوَّلِيَاكَ﴾ هذا إذا قلنا بأنَّ الضَّمَّةَ أمامَ الحرفِ، وأما إذا قلنا بأنَّها فوقَ الحرفِ فتكون

الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿أَوَّلِيَاكَ﴾.

(3) فِي ت (يُوتُونَ).

(4) هَكَذَا: ﴿أَوَّلِيَاكَ﴾.

(5) هَكَذَا: ﴿أَوَّلِيَاكَ﴾.

فهذه ثلاثة أوجه، وهي: التعرية، أو النقطَةُ الحمراء، أو الواو الحمراء، ذكر هذه الأوجه⁽¹⁾ أبو إسحاق⁽²⁾ التجيبي، وأمّا أبو عمرو وأبو داود فلم يذكرَا هذا القسم⁽³⁾ على القول بالبدل.

وأمّا ضبط ذلك على مذهب من حقق⁽⁴⁾ الهمزَيْنِ معًا فهو أن تجعلَ نقطةً بالصَّفراءِ في موضعِ كلِّ همزةٍ، وتَجْعَلَ حركةً كلِّ واحدةٍ بالحمراءِ أمامها، أو فوقها، أو تجعلَ حركةً الثانيةَ على الواو⁽⁵⁾ - كما تقدّم -.

وأمّا نقطُ ذلك على مذهب من سهل الهمزَيْنِ معًا فهو أن تجعلَ نقطةً بالحمراءِ في موضعِ كلِّ همزةٍ، وتُعَرِّبَهُمَا معًا من علامة الحركة؛ لضعفِ حركتَيْهِمَا بالتسهيل⁽⁶⁾.

هذا تمامُ الكلامِ على ضبطِ الهمزَيْنِ المضمومَيْنِ، وبتمامِهِ تَمَّ الكلامُ على الهمزَيْنِ الْمُتَفَقَّتَيْنِ بِالْفَتْحِ، أو بِالْكَسْرِ، أو بِالضَّمِّ.

وأمّا ضبطُ الهمزَيْنِ الْمُخْتَلَفَتِي الحركةِ، وهي خمسة أقسامٍ، وهي: مفتوحةٌ بعدَ ضمةٍ أو كسرةٍ، ومكسورةٌ بعدَ فتحةٍ أو ضمةٍ، ومضمومةٌ بعدَ فتحةٍ.

(1) في ت (هذا الوجه) بدل (هذه الأوجه).

(2) في م (إساق).

(3) [قسم]: القسم: هو مصدُرُ قَسَمٍ، مِنْ قَسَمْتُ الشَّيْءَ قَسَمًا. يُنْظَرُ: مقاييس اللغة، ابن فارس، 86/5.

(4) في ت (يحقق).

(5) فعلى جعل الحركة أمام كلِّ همزة تكون الصورة هكذا: ﴿أُولِيَا. وَلِيِكَ﴾، وعلى جعلها فوقها هكذا: ﴿أُولِيَا. وَلِيِكَ﴾.

﴿وَلِيِكَ﴾، وعلى جعل حركة الثانية على الواو هكذا: ﴿أُولِيَا. وَلِيِكَ﴾. ويصح في الهمزة الثانية -زيادة على ما ذكر- وجهان آخران وهما: تعرية الهمزة من الحركة وتعرية الواو كذلك على القول أن الواو نفس حركة الهمزة هكذا: ﴿وَلِيِكَ﴾، وعلى جعل الواو صورة للهمزة الثانية فتجعل الهمزة على الواو هكذا: ﴿وَلِيِكَ﴾.

(6) هكذا: ﴿أُولِيَا. وَلِيِكَ﴾.

فَضَبَطَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى قِرَاءَتِهَا، وَاخْتَلَفَ الْقَرَاءُ فِي قِرَاءَتِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - تحقيق الأولى، وتسهيل الثانية، وهو قول نافع وابن كثير وأبو (1) عمرو [بن العلاء] (2).

القول الثاني - تحقيق الهمزتين معاً، وهو قول ابن عامر والكوفيين (3).

ووقع خارج السبغ تسهيلهما معاً، وهو مذهب أبي جعفر القعقاع (4).

فأما ضبط ذلك على مذهب من حقق الأولى وسهل (5) الثانية فهو أن تجعل الهمزة الأولى نقطة بالصفراء، وتجعل حركتها بالحمراء (6): إمّا فوقها إن كانت مفتوحة، أو تحتها إن كانت مكسورة، أو أمامها إن كانت مضمومة، وتجعل الهمزة الثانية نقطة بالحمراء في محلها، وسواء أبدلت الهمزة حرفاً متحرّكاً، أو سهّلت بينَ بينَ، وتُعَرِّي الهمزة من علامة الحركة سواء أبدلت أو سهّلت (7).

(1) في ع و ج (وأبي) وهو الصواب لعطف الكلمة على ما قبلها، والذي ثبتته من ت و م، وجعل عليها في م كلمة (صح)؛ ليدل بذلك على أنّها كذلك في الأصل.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع و ج. ووافق هؤلاء القراء أبو جعفر ورويس، والتسهيل الذي عناه الرجرجي -هنا- هو بمعناه العام الذي هو التغيير فيشمل التسهيل بين بين والإبدال؛ والدليل على ذلك قوله فيما يلي: "وسواءً أبدلت الهمزة حرفاً متحرّكاً، أو سهّلت بينَ بينَ". وبيان ذلك أنّ الهمزة إذا انفتحت وجاء بعدها ضمٌّ أو فتحٌ سهّلت بين بين، وإذا انفتحت الهمزة: بعد كسرٍ فإنّها تُبدلُ ياءً مفتوحة، أو بعد ضمٍّ فإنّها تُبدلُ واوًا مفتوحة؛ وإذا كُسِرَتْ بعد ضمٍّ فإنّ في تغييرها وجهين: إبدالها واواً مكسورة، أو تسهيلها بين بين. يُنظر: التيسير، الداني، ص 152. وحرز الأمان، الشاطبي، ص 21. والنشر، 386/1. والدرّة المضيئة، ص 16. وطيبة النشر، ص 45. وشرحها، ص 87. كلّها لابن الجزري. والهادي شرح طيبة النشر، محمد محسن، 213/1.

(3) ووافقهم رُوخٌ وخلفٌ العاشر. يُنظر المصادر السابقة.

(4) في ع و ج (القعقاعي)، وفي ت (بن القعقاع). وليس لأبي جعفر من طريقي الدرّة والطيبة إلّا تحقيق الأولى وتسهيل الثانية.

(5) في ت (من يحقق الأولى ويسهل).

(6) في ع و ج (وتجعل حركتها نقطة بالحمراء).

(7) وصورة ضبطها واضحة في الأمثلة التي تلي الكلام.

ومثال هذه الأقسام الخمسة قوله تعالى: ﴿أَنْ لَّوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ﴾ [الأعراف: 99]،
 ﴿مِنْ السَّمَاءِ آيَةً﴾ [الشعراء: 3]، وقوله تعالى: ﴿شَهِدَاءُ إِذْ حَضَرَ﴾ [البقرة: 132]، ﴿يَسَاءُ﴾
 إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 211]، وقوله تعالى: ﴿جَاءَ أُمَّةٌ﴾ [المؤمنون: 44].

ويجوزُ أَنْ تَجْعَلَ الهمزة المُسَهَّلَةَ المضمومة نقطة بالحمراءِ أمامَ الألفِ في قوله تعالى: ﴿جَاءَ﴾
 أُمَّةٌ﴾ [المؤمنون: 44]؛ بالقياسِ عَلَى مَا قَالَهُ التَّجِيبِيُّ فِي ﴿أُولِيَاءُ أَوْلِيَّكَ﴾ [الأحقاف: 31]
 -وَقَدْ تَقَدَّمَ-.

ويجوزُ أيضًا⁽¹⁾ أَنْ تَجْعَلَ وَاوًا بالحمراءِ فِي مَوْضِعِ الهمزة المضمومة -هَاهُنَا-؛ بالقياسِ
 عَلَى مَا قَالَهُ التَّجِيبِيُّ أَيْضًا فِي ﴿أُولِيَاءُ أَوْلِيَّكَ﴾ [الأحقاف: 31]⁽²⁾.

ويجوزُ أيضًا أَنْ تَجْعَلَ يَاءً بالحمراءِ⁽³⁾ فِي مَوْضِعِ الهمزة المكسورة -هَاهُنَا-؛ بالقياسِ
 عَلَى مَا قَالَهُ التَّجِيبِيُّ أَيْضًا فِي ﴿أُولِيَاءُ أَوْلِيَّكَ﴾ [الأحقاف: 31]⁽⁴⁾.

ويجوزُ أيضًا عَلَى مَذْهَبِهِ أَنْ تَجْعَلَ وَاوًا بالحمراءِ فِي مَوْضِعِ الهمزة المفتوحة المُبْدَلَةِ وَاوًا
 فِي نَحْوِ قَوْلِهِ⁽⁵⁾: ﴿أَنْ لَّوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ﴾ [الأعراف: 99].

ويجوزُ أيضًا عَلَى مَذْهَبِهِ أَنْ تَجْعَلَ يَاءً بالحمراءِ فِي مَوْضِعِ الهمزة المفتوحة المُبْدَلَةِ يَاءً،
 فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ السَّمَاءِ أَوْ إِيْتِنَا﴾ [الأنفال: 32].

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿جَاءَ أُمَّةٌ﴾.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿شَهِدَاءُ إِذْ﴾.

(5) فِي ع وَ ج (قوله تعالى).

وقَدْ نَصَّ التَّجِيئِيُّ عَلَى جَعْلِ وَاوٍ بِالْحَمَاءِ، وَجَعْلِ يَاءٍ بِالْحَمَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ حَرْفًا مَتَحَرِّكًا، نَحْوُ: ﴿نَشَأَ. أَصْبَنَهُمْ﴾ [الأعراف: 99]، ﴿مِّنَ السَّمَاءِ. أَوْ إِبْتِنَا﴾ [الأنفال: 32].

وهَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ؛ لِأَنَّ الْخَاقَ الْوَاوِ أَوْ الْيَاءَ⁽¹⁾ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا⁽²⁾ خُذِفَتْ صَوْرَتُهُ، نَحْوُ الْهَمْزَةِ الْأُولَى فِي⁽³⁾ ﴿أَوَّلِيَا. أَوَّلِيكَ﴾ [الأحقاف: 31]، و﴿هَوَّلَا. إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: 30] عَلَى الْقَوْلِ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى فِيهِمَا. كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ⁽⁴⁾ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ:

"وَأِنْ نَشَأَ صَوَّرْتَ هَمْزًا أَوَّلًا *** وَأَوْ يَاءَ حَمْرًا لِمَنْ قَدْ سَهَّلَا

أَوَّلَاهُمَا لَدَى اتِّفَاقِ الْهَمْزَتَيْنِ *** إِنْ جَاءَتَا بِالضَّمِّ أَوْ مَكْسُورَتَيْنِ".

وَأَمَّا الْهَمْزَةُ الَّتِي لَهَا صُورَةٌ ثَابِتَةٌ فَلَا تُلْحَقُ فِي مَوْضِعِهَا صُورَةٌ أُخْرَى بِالْحَمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ صَوْرَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ إِذَا جُعِلَتْ لَهَا صُورَةٌ عَلَى مَرَادِ التَّحْقِيقِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ لَهَا صُورَةٌ عَلَى مَرَادِ التَّسْهِيلِ⁽⁵⁾.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (الواو والياء).

(2) فِي ج (ما).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) فِي ت (إليهما).

(5) أَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَقَدْ مَنَعَهُ بِالتَّنْصِيصِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: "... وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ فِي مَوْضِعِ النِّقْطَةِ يَاءٌ كَمَا جَارَ ذَلِكَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ تِلْكَ الْأَلْفُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْحَقِيقَةِ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ التَّسْهِيلِ". وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَيُفْهَمُ لَهُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ اقْتَصَرَ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ عَلَى جَعْلِ النِّقْطَةِ بِالْحَمَاءِ، وَلَمْ يَجُوزْ جَعْلُ الْيَاءِ الْحَمَاءِ أَوْ الْوَاوِ الْحَمَاءِ إِلَّا فِي مَا لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ عَلَى مُرَادِ التَّحْقِيقِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ هُنَا هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي فَهَمَهُ التَّنْسِيءُ. يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 232. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 159، وَالطَّرَازُ، التَّنْسِيءُ، ص 171.

وأما ضبط ذلك على مذهب من حَقَّقَ الهمزتين في الأقسام الخمسة فهو أن تجعل⁽¹⁾ في موضع كلِّ همزة نقطةً بالصَّفراءِ، وتَجْعَلَ حركتها كسائر الحركات المُشْبَعَاتِ: فوق الهمزة إن كانت مفتوحةً، أو تحتها إن كانت مكسورةً، أو أمامها إن كانت مضمومةً على القول المشهور في محلِّ الضمة، أو تجعل الضمة فوقها كالفتحة على ما تقدّم في الباب الأول في محلِّ الحركات⁽²⁾.

وأما ضبط ذلك على مذهب من سهَّل الهمزتين معاً في الأقسام الخمسة فهو أن تجعل في موضع كلِّ همزة نقطةً بالحمراءِ، وتُعَرِّي كلَّ واحدةٍ منهما من علامة الحركة، لأنَّ حركتها غير خالصة؛ لضعفها بالتسهيل⁽³⁾.

وهذا تمام ما يتعلّق بأقسام الهمزة الثمانيّة، ولنرجع إلى كلام المؤلّف.

فقلوه⁽⁴⁾: "والْحُكْمُ فِي أُحْرَاهُمَا كَالْحُكْمِ" البيت، يعني أنَّ حكم الهمزة الأخيرة إذا كانت مفتوحةً بعد كسرةٍ في الكلمتين حُكْمُ الهمزة المفتوحة بعد كسرةٍ في الكلمة الواحدة، نحو: ﴿لِيَعْلَا﴾ [البقرة: 149].

وكذلك أيضاً حُكْمُ الهمزة الأخيرة إذا كانت مفتوحةً بعد ضمةٍ في الكلمتين حُكْمُ الهمزة المفتوحة بعد ضمةٍ في الكلمة الواحدة، نحو: ﴿مُوجَّلاً﴾ [آل عمران: 145].

(1) في ت (يجعل).

(2) هكذا: ﴿أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَلَهُمْ﴾، ﴿مِنْ السَّمَاءِ آيَةً﴾، ﴿جَاءَ أُمَّةٌ﴾، ﴿شَهِدَا إِذْ حَضَرَ﴾، ﴿يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

(3) هكذا: ﴿أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَلَهُمْ﴾، ﴿مِنْ السَّمَاءِ آيَةً﴾، ﴿جَاءَ أُمَّةٌ﴾، ﴿شَهِدَا إِذْ حَضَرَ﴾، ﴿يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

(4) ساقطة من ج.

قوله: "وَالْحُكْمُ فِي أَحْرَاهُمَا" يعني: الهمزتين في كلمتين، والدليل على أَنَّ المؤلّف أراد بالهمزتين -هَاهُنَا- الهمزتين في كلمتين قوله: "مِنْ بَعْدِ كَسْرٍ وَرَدَتْ أَوْ ضَمٌّ"؛ لأنَّ الهمزة الأولى مِنَ الهمزتين في كلمة واحدة لَا تكونُ مكسورة، وَلَا مضمومة، وَلَا تكونُ إِلَّا مفتوحة، ويدلُّ أيضًا على أَنَّهُ أراد الهمزتين في كلمتين قوله: "وَإِنْ تَشَأْ صَوَّرْتَ هَمَزًا أَوَّلًا وَآوًا وَيَا حَمْرًا⁽¹⁾" البيتين.

وقوله: "كَالْحُكْمِ" الألف واللام -هَاهُنَا- للعهد المتقدم، وهو حكم الهمزة المُبدَلة حرفًا متحرّكًا في الهمزة المفردة، نحو: ﴿مَوْجَلًا﴾ [آل عمران: 145]، و﴿لِيَلَّا﴾ [البقرة: 149]، وذلك الحكم المُحال عليه هو جعلُ نقطة حمراء في موضع الهمزة المُبدَلة حرفًا متحرّكًا.

وإنّما جعلَ حُكْمَ الهمزة المفتوحة بعدَ كسرةٍ أَوْ ضمّةٍ في الهمزتين في كلمتين كحُكْمِ الهمزة المفتوحة بعدَ كسرةٍ أَوْ ضمّةٍ في كلمةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ كلّ واحدةٍ منهما أُبدِلَتْ حرفًا متحرّكًا يُجانِسُ حركةَ ما قبلها.

فمثال⁽²⁾ الهمزة المفتوحة بعدَ كسرةٍ قوله تعالى: ﴿مِنْ السَّمَاءِ أَوْ إِيْتِنَا﴾ [الأنفال: 32]، ومثال الهمزة المفتوحة بعدَ ضمّةٍ قوله تعالى: ﴿أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَهُمْ﴾ [الأعراف: 99].

(1) في ع و ج (ويا حمرا لمن قد سهّلا).

(2) في ج و ت (ومثال).

فَقَوْلُهُ⁽¹⁾ تَعَالَى: ﴿مِنْ السَّمَاءِ أَوْ إِبْتِنَاءٍ﴾ [الأنفال: 32] نَظِيرُهُ مِنَ الْهَمْزَةِ الْمَفْرَدَةِ ﴿لَيْلًا﴾ [البقرة: 149]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ لَّوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ﴾ نَظِيرُهُ مِنَ الْهَمْزَةِ الْمَفْرَدَةِ⁽²⁾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَوْجَلًا﴾ [آل عمران: 145]؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ⁽³⁾ مِنْهُمَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ مَبْدَأَةٌ بِحَرْفٍ يُجَانِسُ حَرَكَةَ⁽⁴⁾ مَا قَبْلَهَا.

قَوْلُهُ: "مِنْ بَعْدِ كَسْرِ وُزِدَتْ" يُرِيدُ: إِذَا وَرَدَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْهَمْزَتَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ كَسْرٍ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَ كَسْرٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَقَوْلُهُ: "أَوْ ضَمٍّ" مَعْنَاهُ: إِذَا وَرَدَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْهَمْزَتَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ ضَمٍّ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَ ضَمٍّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَإِنَّمَا أُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ - هَاهُنَا - فِي الْهَمْزَتَيْنِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ تَسْهِيلُهَا بَيْنَ بَيْنٍ؛ لِأَنَّ تَسْهِيلَهَا بَيْنَ بَيْنٍ يُقَرِّبُهَا مِنَ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّهَا تُجْعَلُ بَيْنَ هَمْزَةٍ وَأَلْفٍ سَاكِنَةٍ، وَالْأَلْفُ لَا يَكُونُ مَا قَبْلَهُ مَضْمُومًا، وَلَا مَكْسُورًا، وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهُ إِلَّا مَفْتُوحًا.

وَلَا يُمَكِّنُ - هَاهُنَا⁽⁵⁾ - تَسْهِيلُهَا بِالْحَذْفِ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ خِلَافُ الْأَصْلِ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَيْضًا تَسْهِيلُهَا بِالنَّقْلِ؛ إِذْ لَيْسَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ تُنْقَلُ إِلَيْهِ⁽⁶⁾ حَرَكَتُهَا.

فَلَمَّا تَعَدَّرَتْ - هَاهُنَا - الثَّلَاثَةُ الْأَنْوَاعُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّسْهِيلِ تَعَيَّنَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ الَّذِي هُوَ الْبَدَلُ؛ لِتَمَكُّنِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

(1) فِي ج وَ ت (وَقَوْلُهُ).

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ج (وَاحِدَةً).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(5) فِي ج (هَاهُنَا أَيْضًا).

(6) فِي ع وَ ج وَ ت (إِلَيْهَا).

وقوله: "وَالْحُكْمُ فِي أُخْرَاهُمَا كَالْحُكْمِ"⁽¹⁾ البيت، هذا التشبيه إنما هو في جعل نقطة البدل خاصة دون الحركة؛ لأنَّ الهمزة المُبدَلة في ﴿مَوْجَلًا﴾ [آل عمران: 145]، و﴿لَيْلًا﴾ [البقرة: 149]، ونحوهما تُجْعَلُ لَهَا حركتها بخلاف الهمزة المُبدَلة حرفًا متحرِّكًا في الهمزتين في كلمتين فلا تُجْعَلُ لَهَا الحركة، والفرق بين البابين أنَّ الخطَّ في الكلمة الواحدة موافق للفظ، بخلاف الكلمتين فإنَّ الخطَّ فيه مخالف للفظ.

قوله: "وَالْحُكْمُ فِي أُخْرَاهُمَا كَالْحُكْمِ" البيت، ذكر المؤلف في هذا البيت حكم نوعين من الخمسة الأقسام التي في الهمزتين المُختلقتين⁽²⁾، وبقي له ثلاثة أنواع، وهي: المضمومة بعد فتحة، نحو: ﴿جَاءَ أُمَّةٌ﴾ [المؤمنون: 44]، والمكسورة بعد فتحة، نحو: ﴿شَهِدَا﴾. إذ حَضَرَ [البقرة: 132]، والمكسورة بعد ضمة، نحو: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. إلى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة: 211].

ولكن هذه الأنواع الثلاثة التي سكت عنها المؤلف يُؤْخَذُ لَهُ حُكْمُهَا مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ:

"وَمَا سُهِّلَ بِالْحَمَرَاءِ"

"وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمُسَهَّلِ *** سُهِّلَ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِالْبَدَلِ".

ولكن لا تُجْعَلُ الحركة -هاهنا- في الهمزة المُبدَلة حرفًا متحرِّكًا، نحو: ﴿يَشَاءُ﴾. إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة: 211] على القول بالبدل كما تُجْعَلُ الحركة في الهمزة المُبدَلة حرفًا متحرِّكًا في الكلمة الواحدة، نحو: ﴿مَوْجَلًا﴾ [آل عمران: 145]، و﴿لَيْلًا﴾ [البقرة: 149]، على القول بالبدل.

(1) ساقطة من ج.

(2) ساقطة من ع و ج.

قوله: "وَإِنْ تَشَأْ صَوَّرْتَ هَمْزًا أَوَّلًا" البيتين، ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -هاهنا- وجهًا آخَرَ فِي الْمُتَّفَقَتَيْنِ بِالضَّمِّ، وَالْمُتَّفَقَتَيْنِ بِالكَسْرِ؛ عَلَى الْقَوْلِ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَّلِيَا، وَلِيْبِكَ﴾ [الأحقاف: 31]، و﴿هَؤُلَاءِ، إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: 30].

وبيان ذلك الوجه المذكور أَنْ تَجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَضْمُومَتَيْنِ وَآوًا⁽¹⁾ بِالْحَمَاءِ مَبَالِغَةً فِي التَّسْهِيلِ، وَتَجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَكْسُورَتَيْنِ يَاءً بِالْحَمَاءِ مَبَالِغَةً فِي التَّسْهِيلِ⁽²⁾.

قوله: "وَآوًا"⁽³⁾ يعني: حمراء، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: "وَيَا حَمْرًا" حَذَفَ الْمُؤَلِّفُ الصِّفَةَ مِنَ الْوَائِ اجْتِزَاءً عَنْهَا بِذِكْرِ الصِّفَةِ فِي الْيَاءِ، وَهَذَا⁽⁴⁾ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْأَوَائِلِ لِدَلَالَةِ الْآخِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا الْكَثِيرُ فِي الْكَلَامِ هُوَ عَكْسُ هَذَا، وَهُوَ حَذْفُ الْآخِرِ لِدَلَالَةِ الْأَوَائِلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَيَّوِيَّةِ.

قوله: "وَآوًا"⁽⁵⁾ يعني: فِي الْمَضْمُومَتَيْنِ.

وقوله: "وَيَا حَمْرًا" يعني: فِي الْمَكْسُورَتَيْنِ.

قوله: "وَآوًا وَيَا حَمْرًا" يريد: عَارِيتَيْنِ مِنْ عِلَامَةِ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ فِيهِمَا غَيْرُ خَالِصَةٍ؛ لَضَعْفِهَا بِالتَّسْهِيلِ.

وقال بعضُ الشَّرَاحِ: "وَقَدْ يَنْتَجِي أَنْ يَجُوزَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُلْحَقَّةِ الْأَرْبَعَةُ الْأَوْجُهُ الْجَائِزَةُ فِي ﴿أَبْدَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50] وَنَحْوِهِ مِنَ الثَّابِتِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ الْمُلْحَقَّةَ بِمَنْزِلَةِ الصُّورَةِ الثَّابِتَةِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمُبَالِغَةُ فِي التَّسْهِيلِ"⁽⁶⁾.

وقوله: "لِمَنْ قَدْ سَهَّلَا أَوْلَاهُمَا" وَهُوَ قَالُونُ وَالْبَزِّيُّ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

(1) فِي ج (وَآو).

(2) هَكَذَا: ﴿أَوَّلِيَا، وَلِيْبِكَ﴾، ﴿هَؤُلَاءِ، إِنْ كُنْتُمْ﴾، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَبْيَانُ صَوْرَتِهِ.

(3) فِي ج (وَآو).

(4) فِي ع وَ ج (هَذَا) دُونَ وَآو.

(5) فِي ع وَ ج (وَآو).

(6) مَكْتُوبٌ فِي الْحَاشِيَةِ الْعُلْيَا مِنْ م (بَلَغْتَ الْقِرَاءَةَ). وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ جَمِيعِ الصُّوَرِ.

وقوله: "لَدَى اتِّفَاقِ الْهَمْزَتَيْنِ" يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ "لَدَى" -هاهنا⁽¹⁾- بِمَعْنَى (فِي)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَدَى الْحَنَاجِرِ﴾ [غافر: 17]، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى (عِنْدَ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: 25].

وقوله: "سُهَّلَا" يَعْنِي: بَيْنَ بَيْنَ؛ لِأَنَّ التَّسْهِيلَ إِذَا أُطْلِقَ يُحْمَلُ عَلَى التَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنَ.
وقوله: "سُهَّلَا" أَخْرَجَ بِهِ مَنْ أَسْقَطَ أَوَّلَاهُمَا.
وقوله: "أَوَّلَاهُمَا" أَخْرَجَ بِهِ تَسْهِيلَ⁽²⁾ أَخْرَاهُمَا عَلَى قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّا التَّجْبِيئُ فَإِنَّهُ جَوَزَ ذَلِكَ فِي ﴿أَوَّلِيَا، وَلَيْبِكَ﴾ [الأحقاف: 31] -كَمَا تَقَدَّمَ-.
وقوله: "لَدَى اتِّفَاقِ الْهَمْزَتَيْنِ" أَخْرَجَ بِهِ اخْتِلَافَ الْهَمْزَتَيْنِ.
وقوله: "إِنْ جَاءَتَا بِالضَّمِّ أَوْ مَكْسُورَتَيْنِ" أَخْرَجَ بِهِ اتِّفَاقَهُمَا بِالْفَتْحِ.
وقوله: "وَإِنْ تَشَأْ صَوَّرْتَ هَمْزًا أَوَّلًا" يُؤْخَذُ مِنْهُ⁽³⁾ أَنَّ هُنَاكَ وَجْهًا آخَرَ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا، وَهُوَ جَعْلُ النِّقْطَةِ الْحَمْرَاءِ⁽⁴⁾ خَاصَّةً فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى الْمُسَهَّلَةِ مِنَ الْمَضْمُومَتَيْنِ وَالْمَكْسُورَتَيْنِ، وَهَذَا الْوَجْهَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ أَوَّلًا:
"وَمَا سُهِّلَ بِالْحَمْرَاءِ"

"وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمُسَهَّلِ *** سُهِّلَ بَيْنَ بَيْنَ أَوْ بِالْبَدَلِ".
فهَذَانِ الْوَجْهَانِ وَهُمَا الْخَاقُ الصُّورَةُ، أَوْ جَعْلُ النِّقْطَةِ، لَمْ يُرَجَّحِ الْمُؤَلِّفُ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو عَمْرٍو، وَكَذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ التَّجَبِّيُّ، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَضْمُومَتَيْنِ، بِخِلَافِ الْمَكْسُورَتَيْنِ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَجَّحَ فِيهِمَا النِّقْطَةَ عَلَى الْإِلْحَاقِ⁽⁵⁾.
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يُؤْخَذُ التَّرْجِيحُ لَهُمْ مِنْ تَقْدِيمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّقْطَةَ عَلَى الْإِلْحَاقِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا.

(1) فِي ع وَ ج (هنا).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (أخرج به من سهل).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) فِي ج (بالحمراء).

(5) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 171.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يُؤْخَذُ تَرْجِيحُ النِّقْطَةِ فِي الْمَضْمُومَتَيْنِ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ تَرْجِيحِهِ إِيَّاهَا فِي الْمَكْسُورَتَيْنِ مِنْ بَابٍ أَوَّلَى وَأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْوَائِ أُنْقَلُ مِنَ الْيَاءِ.

قَوْلُهُ: "وَإِنْ تَشَأْ صَوَّرْتَ" الْبَيْتَيْنِ، فِيهِ التَّلْفِيفُ، وَهُوَ مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ، وَهُوَ رَدُّ الْأَوَّلِ لِلأَوَّلِ⁽¹⁾، وَالثَّانِي لِلثَّانِي، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الْقَصَصُ: 73]، فَقَوْلُهُ: ﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ رَاجِعٌ إِلَى ﴿الَّيْلِ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ رَاجِعٌ إِلَى ﴿النَّهَارِ﴾.

وَاعْتَرِضَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَخْصِيصِهِ لِلْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، وَهُمَا الْمَفْتُوحَةُ بَعْدَ كَسْرٍ، وَالْمَفْتُوحَةُ بَعْدَ ضَمٍّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ:

"وَالْحُكْمُ فِي أُخْرَاهُمَا كَالْحُكْمِ *** مِنْ بَعْدِ كَسْرٍ وَرَدَتْ أَوْ ضَمٍّ"

يَقْتَضِي تَخْصِيصَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ بِهَذَا الْحُكْمِ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّمَانِيَةِ حُكْمُهَا عَلَى خِلَافِ مَا تَقَدَّمَ أَوَّلًا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّمَانِيَةِ كُلِّهَا مِثْلُ حُكْمِ الْهَمْزَةِ الْمُنْفَرَدَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ:

"فَضَبْتُ مَا حَقَّقَ بِالصَّفَرَاءِ *** نَقْطُ، وَمَا سَهَّلَ بِالْحَمَرَاءِ"

وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمُسَهَّلِ *** سَهْلٌ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِالْبَدَلِ".

إِذَا تَحَرَّكَ".

هَذَا الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ يَشْمَلُ⁽²⁾ جَمِيعَ الْأَقْسَامِ الثَّمَانِيَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُحَقَّقَةَ تُجْعَلُ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ مُطْلَقًا: كَانَتْ مُنْفَرَدَةً⁽³⁾، أَوْ مُزْدَوِجَةً.

وَالْهَمْزَةُ الْمُسَهَّلَةُ تُجْعَلُ نَقْطَةً بِالْحَمَرَاءِ: كَانَتْ مُنْفَرَدَةً، أَوْ مُزْدَوِجَةً.

وَالْهَمْزَةُ الْمُبْدَلَةُ حَرْفًا مُتَحَرِّكًا تُجْعَلُ نَقْطَةً بِالْحَمَرَاءِ: كَانَتْ مُنْفَرَدَةً، أَوْ مُزْدَوِجَةً.

(1) فِي ج وَ ت (إِلَى الْأَوَّلِ).

(2) فِي ج (يَشْتَمِلُ).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (مُفْرَدَةً)، وَكَذَلِكَ الْمَوَاضِعُ الْأَرْبَعَةُ بَعْدَهُ.

والهمزة⁽¹⁾ المُبْدَلَةُ حرفًا ساكنًا لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ فِي مَوْضِعِهَا، كَمَا اقْتَضَاهُ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: "أَوْ بِالْبَدَلِ إِذَا تَحَرَّكَ".

فَإِذَا كَانَ حُكْمُ الْهَمْزَةِ الْمُزْدَوِجَةِ كَحُكْمِ الْهَمْزَةِ الْمُنفَرِدَةِ فَلِمَاذَا خَصَّصَ الْمُؤَلِّفُ هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَهُمَا بِالذِّكْرِ يَقْتَضِي أَنَّ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَقْسَامِ عَلَى خِلَافِ حُكْمِهِمَا؟

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَوْ سَكَتَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ هَذَا الْبَيْتِ لَقُهِمَ حُكْمُ مَا سَكَتَ عَنْهُ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ جُعِلَ فِي مَوْضِعِ هَذَا الْبَيْتِ بَيْتٌ آخَرٌ لَكَانَ أَوَّلَى وَأَعَمَّ⁽²⁾، فَيُقَالُ⁽³⁾ مَثَلًا:

"وَالْحُكْمُ فِيهِمَا بِكِلْمَتَيْنِ *** كَمَا مَضَى قُبِيلُ دُونَ مَيْنِ".

وَقَوْلُنَا فِي هَذَا الْبَيْتِ: "فِيهِمَا"، أَيُّ: فِي الْهَمْزَتَيْنِ.

وَقَوْلُنَا: "كَمَا مَضَى"، أَيُّ: فِي الْهَمْزَةِ الْمُنفَرِدَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تُقَدِّمَ⁽⁴⁾ -هَاهُنَا- مُقَدِّمَةً يُفْهَمُ بِهَا حُكْمُ الْهَمْزَةِ مَعَ حَرَكَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ

ذَكَرَ حُكْمَ الْهَمْزَةِ، وَسَكَتَ عَنْ حَرَكَتِهَا: حَيْثُ تُجْعَلُ، وَحَيْثُ لَا تُجْعَلُ.

وَذَلِكَ⁽⁵⁾ أَنَّ الْهَمْزَةَ لَا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا مُحَقَّقَةٌ، وَإِمَّا مَسْهَلَةٌ بَيْنَ بَيْنٍ، وَإِمَّا

مُبْدَلَةٌ، وَإِمَّا سَاقِطَةٌ.

فَأَمَّا⁽⁶⁾ الْمُحَقَّقَةُ فَتُجْعَلُ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتُجْعَلُ لَهَا حَرَكَتُهَا بِالْحَمَرَاءِ كَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ

الْمُشْبَعَاتِ⁽⁷⁾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ت (وَأْتَمَّ).

(3) فِي ج (فَيَقُولُ).

(4) فِي ت (يُقَدِّمُ)، وَرَفَعَ (مُقَدِّمَةً).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) مِثَالُهُ فِي الْهَمْزِ الْمَفْرَدِ: ﴿مُؤَجَّلًا﴾ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزِ، وَمِثَالُ الْهَمْزِ الْمَزْدُوجِ ﴿يَشَاءُ. إِلَى﴾ عَلَى الْقَوْلِ

بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ.

وَأَمَّا ⁽¹⁾ الْمُسَهَّلَةُ بَيْنَ بَيْنٍ فَإِمَّا أَنْ تُصَوَّرَ بِالْفِ، وَإِمَّا أَنْ تُصَوَّرَ بِيَاءٍ أَوْ وَاوٍ، وَإِمَّا أَلَّا تُصَوَّرَ أَصْلًا:

فإن ⁽²⁾ صُوِّرَتْ بِالْفِ فَتُجْعَلُ الهمزةُ نقطةً بالحمراءِ خاصةً، وَلَا تُجْعَلُ لَهَا حَرَكَةٌ ⁽³⁾؛ لضعفِ حركتها بالتسهيل: كَانَتْ فِي كَلِمَةٍ ⁽⁴⁾، أَوْ فِي كَلِمَتَيْنِ، نَحْوُ: ﴿أَرَأَيْتَ﴾ [الكهف: 62]، و﴿هَآنَتُمْ﴾ [آل عمران: 65]، عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ، وَكَذَلِكَ: ﴿هَآوَلَا﴾ [البقرة: 30]، و﴿أَوَّلِيَا ۖ وَلَيْكَ﴾ [الأحقاف: 31]، عَلَى الْقَوْلِ بِتَسْهِيلِ الهمزةِ الثَّانِيَةِ فِي الْمَكْسُورَتَيْنِ وَالْمُضْمُومَتَيْنِ ⁽⁵⁾.

وإن صُوِّرَتْ بِيَاءٍ أَوْ وَاوٍ، نَحْوُ ﴿أَيْدَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50]، و﴿أَوْنَبِيَكُمْ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [15]، فَهَذَا النَّوعُ تُجْعَلُ فِيهِ دَاوْرَةٌ بِالْحَمْرَاءِ عَلَى الْيَاءِ وَالْوَاوِ؛ عَلَامَةً لِتَسْهِيلِهَا ⁽⁶⁾، وَتُجْعَلُ حَرَكَةُ الهمزةِ نقطةً بالحمراءِ؛ عَلَامَةً لِبَعْضِ حَرَكَتِهَا. وَيَجُوزُ فِي هَذَا النَّوعِ جَعْلُ الدَّارَةِ دُونَ الْحَرَكَةِ ⁽⁷⁾.

وهَذَانِ الْوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الْأَشْيَاخُ كُلُّهُمْ: أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيْبِيُّ ⁽⁸⁾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي ت (حَرَكَتِهَا).

(4) فِي ج (فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ).

(5) فِي ج وَ ت (الْمُضْمُومَتَيْنِ وَالْمَكْسُورَتَيْنِ) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(6) فِي ج (تَسْهِيلُهَا) دُونَ لَامِ أَوَّلِهَا.

(7) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿أَوْنَبِيَكُمْ﴾، ﴿أَيْدَا﴾.

(8) بَلْ ذَكَرَ الْأَشْيَاخُ الثَّلَاثَةَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ الَّذِي هُوَ جَعْلُ النُّقْطَةِ وَالْدَّارَةِ، وَالْوَجْهَ الثَّانِيَ وَهُوَ التَّعْرِيبُ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا الْاِكْتِفَاءَ بِالْدَّارَةِ فِي ﴿الْع﴾ بِالتَّخْصِيصِ. يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 235، 239. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 157، 163.

وإنَّ كَانَتْ الهمزة لَا صورةَ لَهَا نحوُ: ﴿إِذَا﴾ [الرَّعد:5] فِي غيرِ الواقعةِ، و﴿أَنْكَ﴾
 ﴿لَأَنْتَ يُوْسُفُ﴾ [يوسف:90]، و﴿أَنَا لَمَرْدُودٌ﴾ [النَّازعات:10]، و﴿أَنْزَلَ﴾
 [ص:7]، و﴿أَنْفَى﴾ [القمر:25]، فَهَذَا التَّوَعُّ تُجْعَلُ الهمزةُ نَقْطَةً بِالْحَمَاءِ فِي مَوْضِعِ الْحَرْفِ
 الْمَحذُوفِ مِنْهُ، وَلَا تُجْعَلُ لَهَا حَرَكَةٌ أَصْلًا؛ لِضَعْفِ حَرَكَتِهَا بِالتَّسْهِيلِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ
 الهمزةُ الْمَحذُوفَةُ الصَّوْرَةَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ تَمْثِيلُهُ، أَوْ كَانَتْ فِي كَلِمَتَيْنِ، نَحْوُ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة:30]، و﴿أُولَئِكَ أَوْلِيَاءُ﴾ [الأحقاف:31]، عَلَى
 الْقَوْلِ بِتَسْهِيلِ الْأَوَّلَى فِي الْمَكْسُورَتَيْنِ وَالْمَضْمُومَتَيْنِ.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الهمزةَ الْمُسَهَّلَةَ لَا تُجْعَلُ لَهَا حَرَكَةٌ إِلَّا إِذَا صُوِّرَتْ بِيَاءٍ أَوْ وَاوٍ
 ثَابِتَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، نَحْوُ: ﴿إِنِّذَا﴾ فِي الواقعةِ [50]، و﴿أَوْتِيَكُمْ﴾ فِي آلِ عَمْرَانَ [15].
 وَأَمَّا الْمُبْدَلَةُ فَلَا تَحُلُو أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَوَاجِهِ: إِمَّا أَنْ تُبْدَلَ حَرْفًا سَاكِنًا، وَإِمَّا أَنْ تُبْدَلَ
 حَرْفًا مُتَحَرِّكًا مُوَافِقًا لَصَوْرَتِهَا فِي الْخَطِّ، وَإِمَّا أَنْ تُبْدَلَ حَرْفًا مُتَحَرِّكًا مُخَالِفًا لَصَوْرَتِهَا فِي الْخَطِّ،
 وَإِمَّا أَنْ تُبْدَلَ حَرْفًا مُتَحَرِّكًا وَلَا صَوْرَةَ لَهَا فِي الْخَطِّ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُبْدَلَةً حَرْفًا سَاكِنًا نَحْوُ: ﴿يَوْمِنُونَ﴾ [البقرة:2]، و﴿تَالْمُونَ﴾⁽¹⁾
 [النِّسَاء:103]، و﴿وَبِيرٍ﴾ [الحج:43]، و﴿بَيْسٍ﴾ [الأعراف:165]، فَهَذَا التَّوَعُّ لَا
 تُجْعَلُ فِيهِ نَقْطَةٌ وَلَا حَرَكَةٌ وَلَا سَكُونٌ؛ لِأَنَّهَا أُبْدِلَتْ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ، نَحْوُ: ﴿فَالَ﴾
 [البقرة:29]، و﴿فَيْلٍ﴾ [البقرة:10]، و﴿يَفُولٍ﴾ [البقرة:7].
 وَسَوَاءٌ كَانَتْ الهمزةُ مُنْفَرَدَةً⁽²⁾ كَمَا تَقَدَّمَ تَمْثِيلُهُ، أَوْ كَانَتْ مُزْدَوِجَةً نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿جَاءَ أَمْرُنَا﴾ [هود:40]، و﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة:30]، و﴿أُولَئِكَ أَوْلِيَاءُ﴾ [الأحقاف:31] عَلَى الْقَوْلِ بِإِبْدَالِ الهمزةِ الثَّانِيَةِ فِي الْمُتَّفَقَتَيْنِ.

(1) فِي ت (يَالْمُونَ).

(2) فِي ع وَ ت (مُفْرَدَةً).

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُبْدَلَةً حَرْفًا مَتَحَرِّكًا مُوَافِقًا لَصُورَتِهَا فِي الْخَطِّ، نَحْوُ: ﴿مَوْجَلًا﴾ [آل عمران: 145]، و﴿مُؤَدِّن﴾ [الأعراف: 43]، و﴿لِيلًا﴾ [البقرة: 149]، و﴿إِلِي﴾ [الأحزاب: 4]، و﴿أَيْمَةً﴾، عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ فِي جَمِيعِهَا، فَهَذَا النَّوْعُ تُجْعَلُ فِيهِ الهمزةُ نَقْطَةً بِالْحَمَاءِ، وَتُجْعَلُ لَهَا حَرَكَتُهَا كَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الْمُشْبَعَاتِ؛ لِأَنَّهَا أُبْدِلَتْ حَرْفًا مُتَحَرِّكًا، فَتُجْعَلُ الْحَرَكَةُ لَذَلِكَ الْحَرْفِ الْمُبْدَلِ مِنَ الهمزةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحَرَكَةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُبْدَلَةً حَرْفًا مَتَحَرِّكًا مُخَالِفًا لَصُورَتِهَا فِي الْخَطِّ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَهُمْ﴾ [الأعراف: 99]، وَقَوْلِهِ⁽¹⁾: ﴿مِنْ السَّمَاءِ أَوْ إِيْتِنَا﴾ [الأنفال: 32]، فَهَذَا النَّوْعُ تُجْعَلُ فِيهِ نَقْطَةُ الهمزةِ بِالْحَمَاءِ، وَلَا تُجْعَلُ فِيهِ الْحَرَكَةُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الهمزةُ مُبْدَلَةً حَرْفًا مَتَحَرِّكًا وَلَا صُورَةَ لَهَا فِي الْخَطِّ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ السَّمَاءِ أَوْ إِيْتِنَا﴾ [الشعراء: 3]، فَهَذَا النَّوْعُ تُجْعَلُ فِيهِ نَقْطَةُ الْبَدَلِ فِي مَوْضِعِ الهمزةِ الْمَحذُوفَةِ، وَلَا تُجْعَلُ لَهَا حَرَكَةٌ.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الهمزةَ الْمُبْدَلَةَ لَا تُجْعَلُ لَهَا حَرَكَةٌ إِلَّا إِذَا أُبْدِلَتْ حَرْفًا مُتَحَرِّكًا مُوَافِقًا لَصُورَتِهَا فِي الْخَطِّ، نَحْوُ: ﴿مَوْجَلًا﴾ [آل عمران: 145]، و﴿لِيلًا﴾ [البقرة: 149]، و﴿إِلِي﴾ [الأحزاب: 4]، و﴿أَيْمَةً﴾، و﴿النَّسِي﴾، و﴿النَّبِي﴾⁽²⁾.

(1) فِي ج (وقوله تعالى).

(2) إِطْلَاقُ الشَّيْخِ هَاهُنَا الْحُكْمَ، وَتَصْرِيحُهُ بِالْمِثَالَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ يَقْتَضِي أَنْ تُجْعَلَ النِّقْطَةُ مَكَانَ الهمزِ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ الْإِبْدَالُ هَاهُنَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِدْغَامِ، وَاسْتِثْنَاءُ النَّسْيِ، وَقَالَ بَعْدَ جَعْلِ النِّقْطَةِ، وَنَصُّهُ: "...إِذَا مَا يُؤَدِّي الْإِبْدَالُ فِيهِ إِلَى الْإِدْغَامِ لَيْسَ حُكْمُهُ ذَلِكَ، بَلْ لَا تُجْعَلُ فِيهِ نَقْطَةُ أَصْلًا". وَقَوْلُهُ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ؛ وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَشْيَاخَ -وإن لم ينصوا على هذه الكلمات بخصوصها- فَقَدْ نَصَّوْا عَلَى ضَبْطِ ﴿النَّبِيِّينَ﴾؛ وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ جَعْلَ النِّقْطَةِ الْحَمَاءِ الدَّالَّةَ عَلَى الْإِبْدَالِ؛ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَنْصَوْا عَلَيْهِ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِمَّا لَهُمْ فِي ضَبْطِ ﴿النَّبِيِّينَ﴾ عَلَى قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِيهِ جَعْلَ النِّقْطَةِ الدَّالَّةَ عَلَى الهمزةِ تَحْتَ الْيَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ". الطَّرَازُ، النَّسْيِ، ص 166، 167.

وَأَمَّا الْهَمْزَةُ السَّاقِطَةُ مِنَ اللَّفْظِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَا أَمْرًا﴾ [هود:40]، و﴿هَلَا
إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة:30]، و﴿أُولَئِكَ﴾ [الأحقاف:31]، عَلَى الْقَوْلِ بِإِسْقَاطِ
الْأُولَى مِنَ الْمُتَفَقِّتَيْنِ، فَهَذَا الْقِسْمُ لَا يُجْعَلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ السَّاقِطَةِ شَيْءٌ: لَا نَقْطَةً، وَلَا
حَرَكَةً؛ لِسُقُوطِهَا مِنَ اللَّفْظِ بِالْكِلْيَةِ؛ إِذِ الْخَطُّ تَابِعٌ لِلْفِظِ.
فَعَلَيْكَ بِتَخْصِيلِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ؛ فَبِتَخْصِيلِهَا يُفْهَمُ مَا يُنْقَطُ مِنَ الْهَمْزِ، وَمَا لَا يُنْقَطُ،
وَمَا يُحَرِّكُ، وَمَا لَا يُحَرِّكُ.
وَاللَّهُ الْمُتَوَفِّقُ لِلصَّوَابِ بِمَنِّهِ.

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَالْحُكْمُ" مُبْتَدَأٌ.
وقَوْلُهُ: "فِي أُخْرَاهُمَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ فِي مَوْضِعِ صِفَةِ الْمُبْتَدَأِ.
وقَوْلُهُ: "كَالْحُكْمِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ:
ثَابِتٌ، أَوْ كَائِنٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ⁽¹⁾ كَالْحُكْمِ.
وقَوْلُهُ: "كَالْحُكْمِ" فِيهِ حَذْفُ صِفَةٍ، تَقْدِيرُهُ: كَالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، أَوْ الْمُتَقَدِّمِ⁽²⁾.
وقَوْلُهُ: "مِنْ بَعْدِ كَسْرِ" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَتَعَلَّقَ الْجَارُّ بِقَوْلِهِ: "وَرَدَتْ".
وقَوْلُهُ: "وَرَدَتْ" مَاضٍ، وَعِلَامَةُ التَّأْنِيثِ.
وقَوْلُهُ: "أَوْ ضَمَّ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَعْطُوفٌ.
وقَوْلُهُ: "مِنْ بَعْدِ كَسْرِ وَرَدَتْ أَوْ ضَمَّ" جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مِنْ "أُخْرَى" فِي قَوْلِهِ: "أُخْرَاهُمَا"، تَقْدِيرُهُ:
فِي حَالِ كَوْنِ الْهَمْزَةِ الْآخِرَةِ وَارِدَةً بَعْدَ كَسْرِ أَوْ بَعْدَ ضَمٍّ⁽³⁾، وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ هُوَ قَوْلُهُ: "الْحُكْمُ".
وقَوْلُهُ: "وَإِنْ تَشَأْ" الْوَائِ حَرْفُ عَطْفٍ، "إِنْ" حَرْفُ شَرْطٍ، وَ"تَشَأْ" مَجْزُومٌ بِـ"إِنْ"
الشَّرْطِيَّةِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ "صَوَّرَتْ"، وَمَفْعُولُ "تَشَأْ" مَضْمُونُ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ الْإِلْحَاقُ.

(1) فِي ع وَ ج (مُسْتَقَرٌّ أَوْ كَائِنٌ) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(2) فِي ج (الْمَذْكُورُ الْمُتَقَدِّمُ).

(3) فِي ع وَ ج (كَسْرَةٌ أَوْ بَعْدَ ضَمَّةٍ).

وقوله: "صَوَّرْتَ" ماضٍ، وفاعلٌ.

وقوله: "هَمَزًا" مفعولٌ.

وقوله: "أَوَّلًا" نعتٌ لِهِمَزٍ، أي: همزًا سابقًا، أو متقدِّمًا.

وقوله: "وَأَوًّا" مفعولٌ ثانٍ لقوله: "صَوَّرْتَ".

وقوله: "وَأَوًّا" حُذِفَتْ صِفَتُهُ، تقديرُها⁽¹⁾: وأوًّا حمراء، دَلَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ.

وقوله: "وَيَا" الواو حرفُ عطْفٍ، "يَا" معطوفٌ، أُسْقِطَتْ مِنْهُ هَمْزُهُ لِلوزنِ.

وقوله: "حَمْرًا" نعتٌ لقوله: "يَا"، أُسْقِطَتْ مِنْهُ هَمْزُهُ لِلوزنِ.

وقوله: "لِمَنْ" جارٌّ ومجرورٌ، والعاملُ فِيهِ "صَوَّرْتَ"، و"مَنْ" موصولةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)،

وصلَّتها الجملةُ بعدها، والضميرُ الرابِطُ⁽²⁾ مستترٌ فِي "سَهَّلًا" عائِدٌ عَلَى "مَنْ".

والألفُ فِي "سَهَّلًا" لإِطلاقِ القافيةِ.

وقوله: "أَوَّلَاهُمَا" مفعولٌ لِـ"سَهَّلَ"، ومضافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "لَدَى اتِّفَاقِ الِهْمَزَيْنِ" ظرفٌ، ومخفوضٌ بِالظرفِ، ومضافٌ إِلَيْهِ، والعاملُ فِي

الظرفِ "صَوَّرْتَ".

وقوله: "إِنْ جَاءَتَا" [حرفُ شرطٍ، وماضٍ، وعلامةُ التَّأْنِيثِ وَهُوَ التَّاءُ، وضميرُ الفاعلِ

وَهُوَ الألفُ، وجوابُ الشرطِ محذوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تقديرُهُ: إِنْ جَاءَتَا]⁽³⁾ بالضمِّ أو

مكسورَينِ فَصَوَّرَهُمَا وَأَوًّا⁽⁴⁾ وياءَ حَمْرَائِينِ.

وقوله: "بِالضَّمِّ" جارٌّ ومجرورٌ متعلِّقٌ بِـ"جَاءَتَا".

وقوله: "أَوْ مَكْسُورَينِ" "أَوْ" حرفُ عطْفٍ، "مَكْسُورَينِ" معطوفٌ.

وَبِاللَّهِ حُسْنُ التَّوْفِيقِ.

(1) فِي ج (تقديره).

(2) فِي ع و ج (والضميرُ الرابِطُ بَيْنَ الصلةِ والموصولِ).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

[الفصل الثالث: مَحَلُّ الهمزة الَّتِي لَا صُورَةَ لَهَا]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَكُلُّ مَا وَجَدْتُهُ مِنْ نَبَرٍ *** مِنْ غَيْرِ صُورَةٍ فَضَعْتُ فِي السَّطْرِ."

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ⁽¹⁾ - -هَاهُنَا- فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ مَحَلُّ الهمزة الَّتِي لَا صُورَةَ لَهَا.

قَوْلُهُ: "وَكُلُّ مَا وَجَدْتُهُ مِنْ نَبَرٍ" الْبَيْتَ، يَعْنِي أَنَّ كُلَّ هَمْزَةٍ لَمْ تُصَوَّرْ لَهَا فِي الْخَطِّ صُورَةٌ: لَا بِالْفِ، وَلَا بِيَاءٍ، وَلَا بِوَاوٍ، فَإِنَّهَا تُوضَعُ فِي السَّطْرِ، أَيْ: فِي بَيَاضِ السَّطْرِ، كَمَا تُجْعَلُ سَائِرُ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فِي السَّطْرِ.

وقَوْلُهُ: "مِنْ نَبَرٍ" مَعْنَاهُ: مِنْ هَمْزٍ؛ لِأَنَّ الهمزةَ وَالنَّبَرَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ مُتَرَادِفَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.

وقَوْلُهُ: "مِنْ غَيْرِ صُورَةٍ" مَعْنَاهُ: مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْعَلَ لَهَا صُورَةٌ مِنَ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُصَوَّرُ بِهَا، وَهِيَ حَرْفُ⁽²⁾ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَهِيَ: الْأَلْفُ، وَالْيَاءُ، وَالْوَاوُ.

وقَوْلُهُ: "فَضَعْتُ" أَيْ: فَاجْعَلُ وَأَلْقِ⁽³⁾ الهمزةَ فِي السَّطْرِ.

وقَوْلُهُ: "مِنْ غَيْرِ صُورَةٍ" احْتِرَازاً مِمَّا إِذَا صُوِّرَتِ الهمزةُ بِصُورَةٍ فَإِنَّهَا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي يَلِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: "وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ" إِلَى آخِرِهِ.

قَوْلُهُ: "وَكُلُّ مَا وَجَدْتُهُ مِنْ نَبَرٍ" الْبَيْتَ، هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ صَدَرَهُ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَهُوَ "كُلُّ"، فَيَنْدَرِجُ فِي هَذَا الْحُكْمِ جَمِيعُ الهمزاتِ الَّتِي لَا صُورَةَ لَهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُحَقَّقَةً، أَوْ مُسَهَّلَةً؛ وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً، أَوْ سَاكِنَةً؛ وَسَوَاءٌ كَانَتْ بَعْدَ سَاكِنٍ، أَوْ بَعْدَ مُتَحَرِّكِ؛ وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً⁽⁴⁾ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، أَوْ مُتَأَخِّرَةً عَنْهَا.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ م، وَفِي ج وَ ت زِيَادَةٌ (تَعَالَى).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (حُرُوف).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (مُقَدِّمَةٌ).

ومثال الهمزة الَّتِي لَا صُورَةَ لَهَا: ﴿يَسْأَلُونَ﴾ [البقرة: 272]، ﴿الْحَبَّ﴾
 [النمل: 26]، ﴿الْمَرْءَ﴾ [البقرة: 102]، ﴿الرَّيًّا﴾ [الإسراء: 60]، و﴿أَدَمَ﴾
 [البقرة: 30]، و﴿أَزَرَ﴾ [الأنعام: 75]، و﴿أَمَسَ﴾ [البقرة: 12]، و﴿السَّوَّ﴾
 [النساء: 17]، و﴿السَّوَّ﴾ [التوبة: 99] و﴿جَاءَ﴾ [النساء: 43]، و﴿شَاءَ﴾ [البقرة: 19]،
 و﴿فُرُوءَ﴾ [البقرة: 226]، و﴿زَرَفَ﴾ [البقرة: 205]، و﴿مُتَكَيِّسَ﴾ [الكهف: 31]،
 و﴿خَلَسِيْنَ﴾ [البقرة: 64]، و﴿مُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: 95]، وغير ذلك.

وقَدْ بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَا لَهُ صُورَةٌ، وَمَا لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ مِنَ الهمْزِ فِي مَوْرِدِ
 الظُّمَانِ⁽¹⁾.

وقوله: "فِي السَّطْرِ" ظَاهِرُهُ أَنَّهَا تُجْعَلُ فِي السَّطْرِ وَلَوْ قَطَعَتِ الْمَطَّةُ إِذَا كَانَتِ الْمَطَّةُ
 هُنَاكَ، نَحْوُ: ﴿مُتَكَيِّسَ﴾ [الكهف: 31]، و﴿خَلَسِيْنَ﴾ [البقرة: 64]⁽²⁾.

وقيل: يُجْعَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّطْرِ بِيَاضٌ يَسِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْطَعُ مَطَّةُ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ الهمْزِ؛
 لِأَنَّهُ يَجِبُ اتِّصَالُ مَطَّتِهِ بِمَا بَعْدَهُ⁽³⁾.

وقيل: يُجْعَلُ جُلُّهَا فَوْقَ السَّطْرِ، وَقَلِيلُهَا فِي السَّطْرِ⁽⁴⁾.

وسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي بَابِ النِّقْصِ مِنَ الهمْزِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

قوله: "وَكُلُّ مَا وَجَدْتُهُ مِنْ تَبَرٍ" يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ التَّبَرَ وَالهمْزَ مُتْرَادِفَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، إِذْ
 لَا فَرْقَ -هَاهُنَا- فِي مَحَلِّ الهمْزِ بَيْنَ الْمُحَقَّقَةِ وَالْمُسَهَّلَةِ.

(1) يُنْظَرُ: مَوْرِدُ الظُّمَانِ، الْخَزَاز، مِنْ ص 25 إِلَى ص 28.

(2) هَكَذَا: ﴿مُتَكَيِّسَ﴾، ﴿خَلَسِيْنَ﴾.

(3) هَكَذَا: ﴿مُتَكَيِّسَ﴾، ﴿خَلَسِيْنَ﴾.

(4) هَكَذَا: ﴿مُتَكَيِّسَ﴾، ﴿خَلَسِيْنَ﴾.

واختلف العلماء في الهمز والتَّبر: هل هما مُتَرَادِفَانِ، أَوْ مُتَبَايِنَانِ؟

فَقِيلَ: مُتَرَادِفَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سِبْيَوِيٍّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ⁽¹⁾ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ: "يُقَالُ: نَبَرْتُ الْحَرْفَ أَنْبَرُهُ وَأَنْبَرُهُ نَبْرًا؛ إِذَا هَمَزْتَهُ"⁽²⁾.

وَيَدُلُّ عَلَى تَرَادُفِهِمَا أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَشْدٍ⁽³⁾ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْبَيَانِ؛ قَالَ: "سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّبْرِ فِي الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: إِنِّي لَا كَرَهُهُ، وَمَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ". قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: "يَعْنِي⁽⁴⁾ بِالنَّبْرِ⁽⁵⁾ الْهَمْزُ الشَّدِيدُ التَّكْلُفِ⁽⁶⁾ الْمُشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِظْهَارُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى الْأَصْلِ"⁽⁷⁾.

وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّحَاةِ: الْهَمْزُ وَالنَّبْرُ مُتَبَايِنَانِ، فَالْهَمْزُ هُوَ الْهَمْزَةُ الْمُحَقَّقَةُ، وَالنَّبْرُ هُوَ الْمُحَقَّقَةُ بِوَجْهِ مِّنْ وَجْهِهِ التَّسْهِيلِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِالتَّرَادُفِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْقَرَاءِ وَالنَّحَاةِ.

(1) ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّكَيْتِ، أَبُو يَوْسُفَ، الْبَغْدَادِيُّ النَّحْوِيُّ، دَيِّنَ حَيَّرَ، حُجَّةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَخَذَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَطَائِفَةٍ، وَرَوَى عَنْ الْأَصْمَعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَالْفَرَّاءِ؛ رَوَى عَنْهُ أَبُو عَكْرَمَةَ الضَّنِّيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ فَرَحِ الْمَفْسَرِ، وَجَمَاعَةٌ، وَكَانَ أَبُوهُ مُؤَدِّبًا، فَتَعَلَّمَ يَعْقُوبُ، وَبَرَعَ فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَأَدَّبَ أَوْلَادَ الْأَمِيرِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ مَحَلَّةً، وَأَدَّبَ وَلَدَ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ الدَّهْلِيُّ: "وَكُتِبَتْ صَحِيحَةٌ نَافِعَةٌ"؛ مِنْهَا: الْأَلْفَاظُ، وَمَعَانِي الشُّعْرِ، وَالْقَلْبُ وَالْإِبْدَالُ، تُوفِّيَ سَنَةَ: 244هـ. يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْبِيلِيُّ، ص 202، 204، وَوَفَايَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلَّكَانَ، 395/6. وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الدَّهْلِيُّ، 436/9.

(2) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ، ابْنُ السَّكَيْتِ، ص 20.

(3) ابْنُ رَشْدٍ (الْجَدِّ): هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَشْدٍ الْمَالِكِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ؛ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ رَزَقٍ، وَعَنْ أَبِي مَرْوَانَ بْنِ السَّرَاجِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ خَيْرَةَ؛ أَخَذَ عَنْهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ؛ تَقْلَدَ الْقَضَاءَ بِقُرْطُبَةٍ؛ قَالَ ابْنُ بَشْكُوَالٍ: "كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا حَافِظًا لِلْفَقْهِ مَقْدَمًا فِيهِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ عَصْرِهِ". مِنْ تَأْلِيفِهِ: كِتَابُ الْمَقْدَمَاتِ، وَاخْتِصَارُ الْمَبْسُوطَةِ، وَاخْتِصَارُ مَشْكَلِ الْأَثَارِ؛ تُوُفِّيَ سَنَةَ 520هـ. يُنْظَرُ: الصَّلَةُ، ابْنُ بَشْكُوَالٍ، ص 546، 547. وَالدِّيَّاجُ، ابْنُ فَرْحُونَ، 249، 248/2.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي ع وَ ج (فَالنَّبْرِ).

(6) فِي ع وَ ت (الْمَتَكْلِفِ).

(7) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَشْدٍ (الْجَدِّ)، 358/1.

وقد نبّه⁽¹⁾ أبو عمرو الداني في المُنْبَهَةِ على مَا ذَكَرْنَا فقال:

"وَالْهَمْزُ وَالنَّبَرُ هُمَا لَقَبَانِ *** لِوَاحِدٍ بِذَاكَ يُعْلَمَانِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحُرُوفِ: *** النَّبَرُ تَغْيِيرٌ⁽²⁾ عَنِ التَّخْفِيفِ

لِلْهَمْزِ، وَالْهَمْزُ أَشَدُّ مِنْهُ *** وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ فَالزَّمَنُ"⁽³⁾.

فذكر أبو عمرو في هذه الأبيات القولين بالتّرادف⁽⁴⁾ [والتّبائين، ورجح القول]⁽⁵⁾ بالتّرادف، وهو مذهب المؤلف؛ لأنّه تارة يُعَبَّرُ بالهمز عن النّبر، وتارة يُعَبَّرُ بالنّبر عن الهمز، فقال في مورد الظّمان: "مَا لَمْ يَكُنْ شَدِيدًا، أَوْ إِنْ نُبِرًا"⁽⁶⁾، معناه: هُمَزٌ، وقال فيه أيضًا: "وَفِي الَّذِي هُمَزٌ مِنْهُ شَهْرًا"⁽⁷⁾، فتارة يُعَبَّرُ بالهمز، وتارة يُعَبَّرُ بالنّبر؛ وذلك يقتضي ترادفَهُمَا.

الإِعْرَابُ:

قوله: "وَكُلُّ" الواو حرف عطف، "كُلُّ" مبتدأ، وخبره في الشّطر الآخر.

وقوله: "مَا" مضاف إليه، وهي نكرة موصوفة، أو موصولة: فإذا جعلناها نكرة موصوفة فتقديره⁽⁸⁾: وكلُّ همزة موجودة، وإذا جعلناها موصولة فتقديره: وكلُّ الهمزة الموجودة، وصلتها الجملة الفعلية التي بعدها، فإذا جعلناها نكرة موصوفة فالجملة التي هي صفتها لها موضع من الإعراب؛ لأنها في موضع النّعت لـ"مَا"، وإذا جعلناها موصولة فالجملة التي بعدها لا محلّ لها من الإعراب؛ لأنّ الصّلة والموصول كالشيء الواحد، ولا يُحْكَمُ على بعض الشيء بالإعراب دون بعضه.

(1) في ع و ج (بينه).

(2) في ت (تغيير).

(3) الأرجوزة المنبّهة، أبو عمرو الداني، الأبيات من 841 إلى 843، ص 236.

(4) في ع و ج (وبدأ بالتّرادف).

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

(6) مورد الظّمان، الخزاز، عجز البيت 50، ص 10.

(7) المرجع نفسه، عجز البيت 51، ص 10.

(8) في ع و ج (تقديره) دون فاء.

وقوله: "وَجَدْتُهُ" ماضٍ، وفاعلٌ، ومفعولٌ، والهاءُ المتصلةُ بِهِ تعودُ على "مَا" وهو الرابطُ
بين الصِّفَةِ وموصوفِهَا، أو⁽¹⁾ بين الموصولِ وصلتهِ.

وقوله: "مَنْ نَبَّرَ" جازٌّ، ومجرورٌ، و"مَنْ" لبيانِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ "مَا"، تعلقُ الجازُّ بحالٍ
محذوفٍ مِّنَ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ بِـ"وَجَدْتُهُ"، تقديرُهُ: وكلُّ مَا وَجَدْتُهُ كائنًا مِّنْ نَّبَّرَ.

وقوله: "مِنْ غَيْرِ صُورَةٍ" جازٌّ، ومجرورٌ، ومضافٌ إليه، تعلقُ الجازُّ بصفةٍ محذوفةٍ، تقديرُهُ:
مِنْ نَّبَّرَ كائنٍ مِّنْ غَيْرِ صُورَةٍ.

وقوله: "فَضَعَ" الفاءُ جوابٌ لِشَرْطٍ⁽²⁾ محذوفٍ، تقديرُهُ: إِنْ تَسَأَلَ عَنْ مَحَلِّهِ أَوْ حُكْمِهِ
فَضَعَ فِي السَّطْرِ.

وقوله: "ضَعَ" فعلٌ أمرٌ.

وقوله: "فِي السَّطْرِ" جازٌّ ومجرورٌ متعلقٌ بِـ"ضَعَ".

واللهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ بِمَنِّهِ.

(1) في ج (و).

(2) في ع و ج (الشرط).

[الفصلُ الرَّابِعُ: مَحَلُّ الْهَمْزَةِ الَّتِي لَهَا صُورَةٌ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ *** مَعَ سَاكِنٍ، وَمَا بِكَسْرِ يُوضَحُ
مِنْ تَحْتِ، وَالْمَضْمُومُ فَوْقَهُ أُلْفٌ *** لَكِنَّهُ بَوَسْطٍ مِّنَ الْأُلْفِ".

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ فصولِ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ
مَحَلُّ الْهَمْزَةِ الَّتِي لَهَا صُورَةٌ، فَذَكَرَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمَفْتُوحَةَ وَالسَّاكِنَةَ تُجْعَلُ فَوْقَ
الصُّورَةِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الصُّورَةُ أَلْفًا، أَوْ يَاءً، أَوْ وَاوًا؛ وَأَنَّ الْهَمْزَةَ الْمَكْسُورَةَ تُجْعَلُ تَحْتَ الصُّورَةِ
سَوَاءٌ كَانَتِ الصُّورَةُ أَيْضًا أَلْفًا، أَوْ يَاءً، أَوْ وَاوًا؛ وَأَنَّ الْهَمْزَةَ الْمَضْمُومَةَ تُجْعَلُ فَوْقَ الصُّورَةِ إِنْ
كَانَتْ صُورَتُهَا يَاءً، أَوْ وَاوًا، وَتُجْعَلُ وَسْطَ الصُّورَةِ إِنْ كَانَتْ صُورَتُهَا أَلْفًا.

قَوْلُهُ: "وَمَا بِشَكْلِ" الشَّكْلُ⁽¹⁾ لَهُ أَرْبَعَةُ مَعَانٍ:

يُطْلَقُ عَلَى الْمِثْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَا أَنَا مِنْ شَكْلِكَ، وَمَا أَنْتَ مِنْ شَكْلِي، أَيُّ: مَا أَنَا
مِنْ مِثْلِكَ، وَمَا أَنْتَ مِنْ مِثْلِي.

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الضَّبْطُ الَّذِي هُوَ الْحَرَكَاتُ، وَالسَّكُونَاتُ، وَالْمَطَّاتُ⁽²⁾، وَالصَّلَاتُ،
وغيرُهَا مِنْ الْأَشْكَالِ الضَّبْطِيَّاتِ⁽³⁾، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ: "حَسَبَمَا الْيَوْمَ
عَلَيْهِ الشَّكْلُ" يَعْنِي بِهِ الضَّبْطُ.

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْحَرَكَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَيْضًا: "فَالشَّكْلُ نَقْطُ
وَالْتَّعَرِّي حُكْمٌ"، يَعْنِي بِهِ الْحَرَكَةُ.

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْحَرْفُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ -هَاهُنَا-: "وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ".

فَقَوْلُهُ: "وَمَا بِشَكْلِ" أَيُّ: وَمَا بِحَرْفٍ، مَعْنَاهُ: وَالْهَمْزُ الَّذِي صَوَّرَ بِحَرْفٍ مِّنْ أَلْفٍ أَوْ يَاءٍ

أَوْ وَاوٍ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(2) فِي ع وَ ج (وَالْمَطَّة).

(3) فِي ع وَ ج (الضبطية).

قوله: "فَوْقُهُ"⁽¹⁾ مَا يُفْتَحُ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، أَي: مَا يُفْتَحُ فَوْقَهُ، مَعْنَاهُ: الهمزُ الَّذِي يُفْتَحُ، أَي: الهمزُ المَفْتُوحُ يُجْعَلُ وَيُوضَعُ فَوْقَهُ، أَي: فَوْقَ الشَّكْلِ، أَي: فَوْقَ الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ صَوْرَةُ لِلْهَمْزَةِ، كَانَتْ تِلْكَ الصَّوْرَةُ أَلْفًا، أَوْ يَاءً، أَوْ وَاوًا.

مثال الألف: ﴿أَمَرَ﴾ [البقرة: 26]، و﴿أَخَذَ﴾ [آل عمران: 80]، ومثال الياء: ﴿حَاسِبًا﴾ [الملك: 4]، و﴿فِيَةٍ﴾ [البقرة: 247]، و﴿نَاشِئَةً﴾ [المزمل: 5]، و﴿شَانِيَكًا﴾ [الكوثر: 3]، ومثال الواو: ﴿كَفُّوًا﴾ [الإخلاص: 4]، و﴿هَزُّوًا﴾ [البقرة: 66].

وقوله: "مَعَ سَاكِنٍ" يَعْنِي: أَنَّ الْهَمْزَةَ السَّاكِنَةَ الَّتِي لَهَا صَوْرَةٌ تُجْعَلُ وَتُوضَعُ فَوْقَ الصَّوْرَةِ، سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ الصَّوْرَةُ أَيْضًا أَلْفًا، أَوْ يَاءً، أَوْ وَاوًا.

مثال الألف: ﴿أَنشَأْنَهُنَّ﴾ [الواقعة: 37]، ﴿أَنشَأْتُمْ﴾ [الواقعة: 75]، ﴿إِنْ يَشَأْ يُسْكِنَ الرِّيحَ﴾ [الشورى: 30]، ومثال الياء: ﴿نَبِّعْ عِبَادِي﴾ [الحجر: 49]، ﴿وَهَيِّجْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: 10]، ومثال الواو: ﴿اللَّوْلُو﴾ [الرحمن: 20]، ﴿وَلَوْلَوْ﴾ [الحج: 21].

وإِنَّمَا جُعِلَ الهمزُ السَّاكِنُ فَوْقَ الصَّوْرَةِ، وَلَمْ يُجْعَلْ تَحْتَ الصَّوْرَةِ؛ حَمْلًا لِلْسَّاكِنِ عَلَى الْمَفْتُوحِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْحِقَّةِ.

وقوله: "وَمَا بِكَسْرٍ يُوضَحُ مِنْ تَحْتِ" مَعْنَاهُ: وَالْهَمْزُ الَّذِي يُظْهَرُ وَيُبَيَّنُ وَيُتْرَأُ بِكَسْرٍ يُوضَعُ وَيُجْعَلُ "مِنْ تَحْتِ" أَي: مِنْ تَحْتَ الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ صَوْرَةُ لَهُ، سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ الصَّوْرَةُ أَلْفًا، أَوْ يَاءً، أَوْ وَاوًا.

مثال الألف: ﴿مِنْ سَبِيلٍ بَنِيًّا يَفِيئُ﴾ [النمل: 22]، و﴿الْمَلَاِ الْعَلِيِّ﴾ [الصافات: 8]، ومثال الياء: ﴿يَبِيسَ﴾ [المائدة: 4]، و﴿سُبَيْلَتِ﴾ [التكوير: 8]، و﴿بَارِيكُمْ﴾ [البقرة: 53]، ومثال الواو: ﴿كَأَمْثِلِ اللَّوْلُوِ الْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: 25].

(1) ساقطةٌ مِنْ ج.

وقوله: "يُوضَحُ" معناه: يُظْهَرُ وَيُبَيَّنُ؛ لَأَنَّ الْوَضُوحَ وَالظُّهُورَ وَالْبَيَانَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وهذا الوضوح يَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى اللَّفْظِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْخَطِّ:

فتقدير⁽¹⁾ الكلام على رجوعه إلى اللَّفْظِ: والهمزُ الَّذِي يُوضَحُ وَيُبَيَّنُ فِي اللَّفْظِ بِالْكَسْرِ يُجْعَلُ مِنْ تَحْتِ الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ صَوْرَتُهُ.

وتقديرُ الكلام على رجوعه إلى الْخَطِّ: والهمزُ الَّذِي يُقْرَأُ بِالْكَسْرِ يُوضَحُ وَيُبَيَّنُ فِي الْخَطِّ مِنْ تَحْتِ الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ صَوْرَتُهُ، [أي: يُجْعَلُ تَحْتِ صَوْرَتِهِ]⁽²⁾.

وقوله: "وَمَا بِكَسْرِ يُوضَحُ مِنْ تَحْتِ" يريد: سواءَ كَانَ الْكَسْرُ أَصْلِيًّا أَوْ وَصْلِيًّا، مثالُ الْأَصْلِيِّ: ﴿يَيْسَ﴾ [المائدة: 4]، و﴿سِيلُوا﴾ [الأحزاب: 14] كما تقدَّم، ومثالُ الْكَسْرِ الْوَصْلِيِّ قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشَاءِ اللَّهُ يَضِلُّهُ﴾ [الأنعام: 40]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى فَلَائِكَ﴾ [الشورى: 22]، فَإِنَّ الْكَسْرَةَ -هَاهُنَا- تُجْعَلُ تَحْتِ الْهَمْزَةِ الْمَجْعُولَةِ تَحْتِ الْأَلْفِ.

وإنَّمَا قلْنَا: تكونُ الْهَمْزَةُ تَحْتِ الْأَلْفِ؛ لَأَنَّ وَضْعَ الْهَمْزَةِ مِنْ بَابِ الضَّبْطِ، وَالضَّبْطُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ، كَمَا تقدَّم لَنَا فِي الْفَصْلِ الْحَادِي عَشَرَ فِي مَقْدَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ.

وقَدْ نَصَّ أَبُو سَعِيدٍ الْقَيْسِيُّ فِي كِتَابِ الْهَمْزِ عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ -هَاهُنَا- تكونُ تَحْتِ الْأَلْفِ، وَتكونُ الْكَسْرَةُ تَحْتِ الْهَمْزَةِ⁽³⁾، كَمَا تقدَّم بَيَانُهُ فِي فَصْلِ الْكَسْرِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي وَضْعِ الْحَرَكَاتِ.

(1) فِي ع (فبتقدير).

(2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) أَبُو سَعِيدٍ الْقَيْسِيُّ: هُوَ خَلْفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -كَمَا هُنَا-، أَوْ ابْنُ أَحْمَدَ -كَمَا أوردَهِ عَبْدُ الْهَادِي حَمِيْتُو-، أَبُو سَعِيدٍ الْقَيْسِيُّ، وَهُوَ مِنَ الشَّرَاحِ الَّذِينَ شَرَحُوا بَابَ الْهَمْزِ مِنْ مَنْظُومَةِ الْمُورِدِ، وَسَمَّى كِتَابَهُ الْهَمْزَ؛ كَمَا صرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ فِي نَقُولِهِ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِي؛ وَلَا بَدَّ أَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ 711 هـ -تَارِيخُ إِكْمَالِ الْخَزَّازِ لِمُورِدِ الظَّمَّانِ-، وَأَمَّا وَفَاتِهِ فَلَا تَتَجَاوَزُ الْمِائَةَ التَّاسِعَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمُصَيَّمِيَّ نَقَلَ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْيَانِ الْمِائَةِ التَّاسِعَةِ. يُنْظَرُ: قِرَاءَةُ وَرَشٍ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ، عَبْدُ الْهَادِي حَمِيْتُو، 469/2.

وقوله: "وَالْمَضْمُومُ فَوْقَهُ أَلِفٌ" معناه: والهمز الذي هو مضمومٌ أَلِفٌ فوقه، ومعنى "أَلِفٌ" أي: عهدٌ وعرفٌ عند أرباب الضبط جعله فوق الشَّكْلِ، أي: فوق الحرف الذي هو صورته، هذا إذا كانت صورته ياءً [أو وَاوًا]⁽¹⁾.

وأما إن كانت صورته أَلِفًا فإنَّ الهمزة تُجْعَلُ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ بدليل قوله: "لَكِنَّهُ بَوْسَطٍ مِّنَ الْأَلِفِ"؛ لأنَّ قوله: "لَكِنَّهُ بَوْسَطٍ مِّنَ الْأَلِفِ" تفسيرٌ لهذه الفوقية المذكورة، وذلك أنَّ المؤلِّفَ -رحمه الله- استعمل⁽²⁾ هذا اللَّفْظَ الَّذِي هُوَ الْفُوقِيَّةُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْفُوقِيَّةَ عَلَى الْعُلُوِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْيَاءِ وَالْوَاوِ عَلَى حَقِيقَتِهَا⁽³⁾، وَأَطْلَقَهَا عَلَى الْوَسْطِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَلِفِ مجازًا.

فقوله: "لَكِنَّهُ بَوْسَطٍ مِّنَ الْأَلِفِ" تفسير⁽⁴⁾ للفوقية المذكورة؛ وإنَّما أَطْلَقَ الْفُوقِيَّةَ عَلَى الْوَسْطِ فِي حَقِّ الْأَلِفِ لِأَنَّ الْوَسْطَ فُوقِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَ الْوَسْطِ؛ لِأَنَّ الْفُوقِيَّةَ إِضَافِيَّةٌ وَنِسْبِيَّةٌ⁽⁵⁾، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: الهمز المضموم يُجْعَلُ وَيُوضَعُ فَوْقَ الصُّورَةِ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ يَاءً أَوْ وَاوًا، وَيُجْعَلُ فِي وَسْطِ الصُّورَةِ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ أَلِفًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "بَوْسَطٍ" معناه: فِي وَسْطِ مِّنَ الْأَلِفِ، فَالْبَاءُ بِمَعْنَى (فِي)، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ بِمَكَّةَ، أَي: فِي مَكَّةَ.

مثال الياء: ﴿يَبْدِئُ﴾ [العنكبوت: 18]، و﴿يَنْشِئُ﴾ [الرعد: 13]، ومثال الواو: ﴿يَذَرُوكُمْ﴾ [الشورى: 9]، و﴿يَكَلُوكُمْ﴾ [الأنبياء: 42]، ومثال الألف: ﴿وَلَيْكَ﴾ [البقرة: 4]، ﴿وَخَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَادُّوا فِي سَبِيلِ﴾ [آل عمران: 195].

وقوله: "بَوْسَطٍ مِّنَ الْأَلِفِ" هذا هو المشهور.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) فِي ت (حمل).

(3) فِي ع وَ ج (حقيقتهما).

(4) فِي م (تفسيرًا)، والمثبت من جميع النسخ غيرها.

(5) فِي ع وَ ج (إضافية نسبية).

ويجوزُ على مذهبِ أبي إسحاق التَّجِيبِيِّ أَنْ تَجْعَلَ الهمزة المضمومة أَمَامَ الألفِ، ذَكَرَ ذلكَ في ﴿أَوَّلِيَا. ١٠ وَلَيْبِكَ﴾ [الأحقاف: 31] على القول بتسهيل الهمزة الثانية بَيْنَ بَيْنٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ: "تَجْعَلُ الهمزة الثانية الَّتِي هِيَ بَيْنَ بَيْنٍ نُقْطَةً بِالْحَمَرِاءِ فِي وَسْطِ الألفِ، أَوْ أَمَامَهَا، أَوْ فِي الْوَاوِ؛ فَأَنْتَ فِي ذَلِكَ فِي سَعَةٍ". هَذَا نَصُّهُ.

فَحَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الهمزة المصوّرة بصورةٍ مِّنْ أَلِفٍ أَوْ يَاءٍ أَوْ وَاوٍ فِيهَا اثْنَا عَشَرَ قِسْمًا؛ لِأَنَّ الهمزة المفتوحة فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ فِي تَصْوِيرِهَا؛ لِأَنَّهَا تُصَوَّرُ بِأَلِفٍ، وَبِیَاءٍ، وَبِوَاوٍ؛ وَكَذَلِكَ الهمزة المكسورة فِيهَا أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّهَا ⁽¹⁾ أَيْضًا تُصَوَّرُ بِأَلِفٍ، وَبِیَاءٍ، وَبِوَاوٍ؛ وَكَذَلِكَ الهمزة المضمومة فِيهَا أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّهَا تُصَوَّرُ بِأَلِفٍ، وَبِیَاءٍ، وَبِوَاوٍ؛ وَكَذَلِكَ الهمزة الساكنة فِيهَا أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّهَا تُصَوَّرُ بِأَلِفٍ، وَبِیَاءٍ، وَبِوَاوٍ.

فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ قِسْمًا بِضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ الصُّورَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ: الألفُ وَالْيَاءُ، وَالْوَاوُ؛ وَالْأَضْبَاطُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ: الْفَتْحُ، وَالْكَسْرُ، وَالضَّمُّ، وَالشُّكُونُ؛ فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنِ الْأَضْبَاطِ الْأَرْبَعَةِ ثَلَاثٌ مِّنِ الصُّورِ الثَّلَاثِ؛ فَيَجِيءُ ⁽²⁾ اثْنَا عَشَرَ قِسْمًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَمْثِيلُ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهَاهُنَا سَبْعَةُ مَطَالِبٍ:

أَحَدُهَا - هل الهمزة مِنَ الحروفِ، أَوْ مِنَ الْأَشْكَالِ؟

الثَّانِي - مَا عَدَدُ الحروفِ الَّتِي تُصَوَّرُ بِهَا الهمزة؟

الثَّالِثُ - لِمَاذَا تُصَوَّرُ الهمزة بصورةٍ غَيْرِهَا، وَهَلَّا تَنْفَرِدُ بِصُورَتِهَا كَسَائِرِ الحروفِ؟

الرَّابِعُ - لِمَاذَا تُصَوَّرُ الهمزة بحروفِ المَدِّ وَاللِّينِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الحروفِ؟

الخَامِسُ - لِمَاذَا جُعِلَ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ دُونَ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرٍ؟

السَّادِسُ: هل تَكُونُ الهمزة مُتَّصِلَةً بِصُورَتِهَا، أَوْ مُنْفَصِلَةً عَنْ صُورَتِهَا؟

السَّابِعُ - هل تُنْقَطُ الْيَاءُ الَّتِي هِيَ صُورَةُ الهمزة نَقْطَ الإعْجَامِ، أَوْ لَا تُنْقَطُ؟

(1) هنا انتهت الصفحة التي رقمها 192 من ج، وبعدها سقط بِمِ يُعَادِلُ سِتَّ صفحات، إلى قول المؤلف: (كجمعه، نحو:

مِيت) وذلك بداية الصفحة التي رقمها 193، فإنه - وإن كان الرقم متتاليا (192-193) - فإنه يوجد السقط الذي ذكرته.

(2) في ع و ت (فتحيء).

أَمَا قَوْلُنَا: هَلِ الْهَمْزَةُ مِنَ الْحُرُوفِ، أَوْ مِنَ الْأَشْكَالِ؟

فَاعْلَمْ بِأَنَّهَا⁽¹⁾ مِنَ الْحُرُوفِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَقْوَالِ الْقُرَّاءِ وَالنَّحْوِيِّينَ، وَقِيلَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحُرُوفِ، وَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الضَّبْطِ وَالشَّكْلِ؛ كَالْحَرَكَاتِ، وَالسُّكُونَاتِ، وَالْمَطَّاتِ، وَالصَّلَاتِ، وَالتَّشْدِيدَاتِ، وَالنُّقْطَاتِ.

وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ الْقَائِلِ بِأَنَّهَا مِنَ الْحُرُوفِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا - لَأَنَّهَا تَعْتَبَرُ بِمَا تَعْتَبَرُ بِهِ سَائِرُ الْحُرُوفِ مِنَ الضَّمِّ، وَالْفَتْحِ، وَالْكَسْرِ، وَالسُّكُونِ.

وَالثَّانِي - أَنَّهَا يُلْفَظُ بِهَا كَمَا يُلْفَظُ بِسَائِرِ الْحُرُوفِ.

وَالثَّالِثُ - أَنَّهَا يُحِيطُ بِهَا السَّمَاعُ كَمَا يُحِيطُ بِسَائِرِ الْحُرُوفِ.

وَدَلِيلُ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مِنَ الضَّبْطِ وَالشَّكْلِ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَسَائِرِ الْحُرُوفِ؛ لَأَنَّهَا تَارَةٌ تُصَوَّرُ بِصُورَةِ الْأَلِفِ، وَتَارَةٌ تُصَوَّرُ بِصُورَةِ الْيَاءِ⁽²⁾، وَتَارَةٌ تُصَوَّرُ بِصُورَةِ الْوَاوِ، وَتَارَةٌ تُصَوَّرُ بِعَيْنٍ، وَتَارَةٌ تُصَوَّرُ بِنُقْطَةٍ، فَلَمَّا كَانَتْ لَا تَثْبُتُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الضَّبْطِ وَالشَّكْلِ؛ لِأَنَّ حَالَ الضَّبْطِ يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّهُ تَارَةٌ جَرَّةً، وَتَارَةٌ دَارَةً، وَتَارَةٌ شِينًا مَقْطُوعَةً، وَتَارَةٌ دَالًّا مَقْلُوبَةً، وَتَارَةٌ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا الْمَطْلَبِ فِي مَقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْهَا.

وَأَمَا قَوْلُنَا: مَا عَدَدُ الْحُرُوفِ الَّتِي تُصَوَّرُ بِهَا الْهَمْزَةُ؟

فَاعْلَمْ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ، وَهِيَ: حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، الَّتِي هِيَ: الْأَلِفُ، وَالْيَاءُ، وَالْوَاوُ، وَلَا تُصَوَّرُ بغيرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ بِالْإِجْمَاعِ.

(1) فِي ع وَ ت (أُتَاهَا).

(2) فِي ع (الْوَاوِ)، وَذُكِرَتْ الْيَاءُ مِنْ بَعْدِ، فَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لِمَاذَا تُصَوِّرُ الهمزةُ بصورةَ غيرها، وهَلَّا تَنْفَرِدُ بصورتِهَا كسائرِ الحروفِ؟

فإنَّما فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ حَمَلًا لِلخَطِّ عَلَى اللَّفْظِ؛ لأنَّهُمْ تَصَرَّفُوا فِيهَا فِي اللَّفْظِ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: بِالتَّحْقِيقِ، وَالتَّسْهِيلِ، وَالبَدَلِ، وَالنَّقْلِ، وَالحَذْفِ، فَتَصَرَّفُوا فِيهَا أَيْضًا فِي الْخَطِّ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ: تَصْوِيرُهَا بِالْفِ، أَوْ ياءٍ، أَوْ واوٍ، أَوْ بَعِثٍ، أَوْ بِنَقْطَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لِمَاذَا تُصَوِّرُ الهمزةُ بحروفِ المَدِّ واللَّيْنِ دُونَ غيرها مِنْ سَائِرِ الحروفِ؟

فإنَّما فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُشَارِكَةٌ لِحُرُوفِ المَدِّ واللَّيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ: الحَذْفُ، وَالتَّبْدِيلُ بِغيرِهَا، وَالإِعْلَالُ⁽¹⁾.

وَبَيَانُ مُشَارِكَتِهَا لَهُنَّ فِي الحَذْفِ أَنَّ الهمزةَ تُحَذَفُ لِلنَّقْلِ، وَتُحَذَفُ حُرُوفُ المَدِّ واللَّيْنِ لِلجَزْمِ.

وَبَيَانُ مُشَارِكَتِهَا لَهُنَّ فِي التَّبْدِيلِ بِغيرِهَا أَنَّ الهمزةَ تُبَدَّلُ فِي البَدَلِ بِحَرْفٍ يُجَانِسُ⁽²⁾ حَرَكَهَ مَا قَبْلَهَا، نَحْوُ: ﴿يُومِنُ﴾⁽³⁾ [البقرة: 230]، و﴿تَالْمُؤْنِ﴾⁽⁴⁾ [النساء: 103]، و﴿وَبِيرِ﴾ [الحج: 43]، و﴿بِيسِ﴾ [الأعراف: 165].

(1) فِي ت (وَالإِعْلَالِ).

(2) فِي ع (مُجَانِسِ).

(3) فِي ت (يُومِنُونَ).

(4) فِي ت (وَيَالْمُونِ).

وُتَبَدِّلُ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ بِحَرْفٍ يُجَانِسُ حَرَكَةَ مَا قَبْلَهَا، نَحْوُ: قَالَ، وَبَاعَ، وَقَائِلٍ، وَبَائِعٍ⁽¹⁾، وَكِسَاءٍ⁽²⁾، وَرَدَائٍ، وَحَمْرَاءَ، وَصَفْرَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ قَالَ قَوْلٌ، وَأَصْلُ بَاعَ بَيْعٌ، وَأَصْلُ قَائِلٍ قَائِلٌ، وَأَصْلُ بَائِعٍ بَايَعٌ -بَالِيَاءَ-، وَأَصْلُ كِسَاءٍ كَسَاؤٌ -بَالَوَاءَ-⁽³⁾، وَأَصْلُ رَدَائٍ رَدَائِيٍّ -بَالِيَاءَ-، فَيُقَالُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ: تَحَرَّكَ حَرْفُ الْعِلَّةِ، وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ، فَقُلِبَ أَلْفًا، وَالْأَلِفُ لَيْسَ بِحَاجِزٍ حَصِينٍ لَزِيَادَتِهِ وَسُكُونِهِ فِي نَحْوِ: قَائِلٍ، وَبَائِعٍ، وَكِسَاءٍ، وَرَدَائٍ، فَاجْتَمَعَ أَلْفَانِ، فَقُلِبَتِ الْأَلِفُ الثَّانِيَةُ هَمْزَةً سَاكِنَةً، ثُمَّ حُرِّكَتِ الْهَمْزَةُ فِرَارًا مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ.

وَأَصْلُ حَمْرَاءَ، وَصَفْرَاءَ، حَمْرًا، وَصَفْرًا -بِالْقَصْرِ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ-⁽⁴⁾، ثُمَّ أُشْبِعَتِ الْفَتْحَةُ الَّتِي قَبْلَ الْأَلِفِ، فَتَوَلَّدَتْ مِنْهَا أَلِفٌ أُخْرَى، فَالْتَقَى أَلْفَانِ، وَهُمَا سَاكِنَانِ، وَلَا يُمَكِّنُ حَذْفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا جِيءَ بِهِمَا لِمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيَّتِهِ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ وَالْمَقْصُورَةِ، فَقُلِبَتِ الْأَلِفُ الْآخِرَةُ هَمْزَةً، فَصَارَ حَمْرَاءَ، وَصَفْرَاءَ -بِالْهَمْزَةِ بَعْدَ الْأَلِفِ-.

وَبَيَانُ مِشَارَكَةِ الْهَمْزَةِ لِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي الْإِعْلَالِ أَنَّ جَمِيعَ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ تُسَمَّى حُرُوفَ الْإِعْتِلَالِ⁽⁵⁾.

وَقَدْ جَعَلَ أَبُو مُوسَى الْهَمْزَةَ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "الْإِسْمُ الْمُثَنَّى إِمَّا صَحِيحٌ، وَنَعْنِي بِهِ مَا لَيْسَ فِي آخِرِهِ يَاءٌ، وَلَا وَاوٌ، وَلَا أَلِفٌ، وَلَا هَمْزَةٌ"⁽⁶⁾ فَجَعَلَ الْهَمْزَةَ مِنْ حُرُوفِ الْإِعْتِلَالِ.

(1) فِي ع وَ ت (وَبَائِعٍ وَقَائِلٍ) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(2) فِي ع مَضْبُوطَةٌ بِالرَّفْعِ وَكَذَلِكَ مَا يَلِيهَا، وَالْمُثَبِتُ مِنْ م.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) فِي ت (هَمْزٌ).

(5) فِي ع (الْإِعْلَالُ).

(6) الْمَقْدَمَةُ الْجَزُولِيَّةُ، أَبُو مُوسَى الْجَزُولِيُّ، ص 46.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لِمَاذَا جُعِلَ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ⁽¹⁾ دُونَ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرٍ؟

فَفِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ قَوْلَانِ:

فَقِيلَ: إِنَّمَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ اعْتِبَارًا بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ: الضَّمَّةُ، وَالْفَتْحَةُ، وَالْكَسْرَةُ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ اعْتِبَارًا بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: الْأَلْفُ، وَالْوَاوُ،

وَالْيَاءُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: هَلْ تَكُونُ الهمزةُ مُتَّصِلَةً بِصَوَرَتِهَا، أَوْ مُنْفَصِلَةً عَنْ صَوَرَتِهَا؟

فَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ يَقْتَضِي جَوَازَ الْأَمْرَيْنِ، وَأَنَّ الْإِتِّصَالَ أَرْجَحُ مِنَ الْإِنْفِصَالِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ⁽²⁾: "فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا فِي نَفْسِ هَذِهِ الْحُرُوفِ"، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا بَائِنَةً عَنْهُمْ"، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: "وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْجَهُ"، يَعْنِي: الْقَوْلُ بِالْإِتِّصَالِ.

حُجَّةُ الْقَوْلِ بِالْإِتِّصَالِ أَنَّ الهمزةَ مَعَ صَوَرَتِهَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ بِالْإِنْفِصَالِ إِعْلَامًا بِأَنَّ الهمزةَ قَدْ تَسْتَعْنِي بِنَفْسِهَا عَنِ الصُّورَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

وَهَذَا الْخِلَافُ الْوَاقِعُ بَيْنَ أَرْبَابِ الضَّبْطِ فِي مَحَلِّ الهمزةِ مِنْ صَوَرَتِهَا هُوَ سَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي جَرَّةِ النَّقْلِ بِالْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ: مَنْ قَالَ بِاتِّصَالِ الهمزةِ بِالصُّورَةِ قَالَ بِاتِّصَالِ جَرَّةِ النَّقْلِ بِالْأَلْفِ، وَمَنْ قَالَ بِإِنْفِصَالِ الهمزةِ عَنِ الصُّورَةِ قَالَ بِإِنْفِصَالِ جَرَّةِ النَّقْلِ عَنِ الْأَلْفِ.

(1) هكذا: (ء) نحو: ﴿يَسْأَلُونَ﴾، على من يضبط الهمزة رأس عين، والمشهور اليوم هو هذا الشكل: (هـ)

نحو: ﴿يَسْأَلُونَ﴾.

(2) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 240. بل قال في النقط له (ص 145): "والذي عندنا أَنَّ الواو والياء والألف إذا كُنَّ صورة الهمزة فالهمزة تُجْعَلُ فِيهِنَّ... وهذا الذي لا يوجب القياسُ غَيْرُهُ".

وَأَمَّا قَوْلُنَا: هَلْ تُنْقَطُ الْيَاءُ الَّتِي هِيَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ⁽¹⁾ نَقَطَ الْإِعْجَامِ، أَوْ لَا تُنْقَطُ؟⁽²⁾.
 فَاخْتَلَفَ الْقَرَّاءُ وَالنَّحَاةُ فِي ذَلِكَ: فَمَذَهَبُ الْقَرَّاءِ⁽³⁾ أَنَّ الْيَاءَ تُنْقَطُ مَطْلَقًا، إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ طَرَفًا فَلَا تُنْقَطُ، نَحْوُ: ﴿لِ﴾ [البقرة: 151]، و﴿فِي﴾ [البقرة: 9]، و﴿إِنِّي﴾ [البقرة: 123]، و﴿الَّذِي﴾ [البقرة: 16]، و﴿الَّتِي﴾ [البقرة: 23].
 وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ⁽⁴⁾ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْيَاءِ الْمَهْمُوزَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَرْبَعَةُ أَحْرَفٍ لَا تُنْقَطُ إِذَا وَقَعَتْ طَرَفًا، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: يُنْفِقُ.
 وَإِنَّمَا تُنْقَطُ مُبْتَدَأَةً أَوْ مَتَوَسِّطَةً، وَلَا تُنْقَطُ مَطْرَفَةً؛ لِأَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الطَّرَفِ تَلْتَبِسُ صَوْرَتُهَا بِصَوْرِ غَيْرِهَا؛ كَالْبَاءِ، وَالتَّاءِ، وَالثَّاءِ؛ وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ طَرَفًا فَإِنَّ صَوْرَتَهَا لَا تَلْتَبِسُ بِصَوْرِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ صَوْرَتَهَا فِي الطَّرَفِ مَرْدُودَةٌ أَوْ مُعَرَّقَةٌ.
 وَهَكَذَا أَيْضًا يُقَالُ فِي التَّوْنِ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الطَّرَفِ تُنْقَطُ، وَلَا تُنْقَطُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الطَّرَفِ؛ وَإِنَّمَا تُنْقَطُ فِي غَيْرِ الطَّرَفِ لِأَنَّ صَوْرَتَهَا تَلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا؛ كَالْبَاءِ، وَالتَّاءِ، وَالثَّاءِ؛ وَلَا تُنْقَطُ إِذَا وَقَعَتْ طَرَفًا؛ لِأَنَّ صَوْرَتَهَا فِي الطَّرَفِ لَا تَلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ التَّوْنَ فِي الطَّرَفِ مُعَرَّقَةٌ.
 وَهَكَذَا أَيْضًا يُقَالُ فِي الْفَاءِ وَالْقَافِ، فَتُنْقَطُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي غَيْرِ الطَّرَفِ، وَلَا تُنْقَطُ فِي الطَّرَفِ؛ وَإِنَّمَا تُنْقَطُ فِي غَيْرِ الطَّرَفِ لِأَنَّ صَوْرَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَلْتَبِسُ بِصَوْرِ الْأُخْرَى، وَلَا تُنْقَطُ فِي الطَّرَفِ لِإِعْدَمِ الْإِتْبَاسِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْقَافَ فِي الطَّرَفِ مُعَرَّقَةٌ.
 فَحَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْيَاءَ لَا تُنْقَطُ إِذَا وَقَعَتْ طَرَفًا سِوَاءَ كَانَتْ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ أَمْ لَا. هَذَا مَذَهَبُ الْقَرَّاءِ.

وَأَمَّا النَّحَاةُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْيَاءِ الْمَهْمُوزَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

قِيلَ: لَا تُنْقَطُ مَطْلَقًا، قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ.

(1) فِي ت (الهمزة).

(2) مَكْتُوبٌ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَسْرَى مِنْ م: (طَرَّةٌ: هَلْ تُنْقَطُ الْيَاءُ الَّتِي هِيَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ، أَوْ لَا تُنْقَطُ؟ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ) وَبَعْنِي بِذَلِكَ: قَوْلُ الْقَرَّاءِ، وَالْقَوْلَيْنِ لِلنَّحْوِيِّينَ؛ فَتِلْكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

(3) فِي ت (فمذهب القراء).

(4) فِي ت (بينهم).

وقيل: لَا تُنْقَطُ إِلَّا إِذَا رُسِمَتْ عَلَى مُرَادِ الْبَدَلِ، معناه: إِذَا كَانَ قِيَاسُ تَخْفِيفِهَا الْبَدَلُ، كَمِثْلِ إِذَا فُتِحَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ، نَحْوُ: مَائَةٍ، وَفَيْةٍ.

وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُتَسَمِّينَ بِالْعِلْمِ، فَوَجَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ جُزْءًا مَكْتُوبًا فِيهِ: "قَائِلٌ" -بِنَقْطَتَيْنِ تَحْتَ الْيَاءِ-، فَقَالَ لَهُ الْفَارِسِيُّ: "هَذَا خَطُّ مَنْ؟"، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْخُ: "خَطِّي"، فَالْتَفَتَ الْفَارِسِيُّ إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ: "قَدْ أَضَعْنَا خُطُوتَنَا فِي زِيَارَةِ مِثْلِهِ"، فَخَرَجَ مِنْ سَاعَتِهِ.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْيَاءَ الْمَهْمُوزَةَ فِيهَا لِلنَّحَاةِ قَوْلَانِ، ذَكَرَهُمَا الْمُرَادِيُّ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ، وَهَذَانِ ⁽¹⁾ الْقَوْلَانِ مُضَافَانِ إِلَى الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ لِلْقُرَّاءِ، فَتَصِيرُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا - تُنْقَطُ إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ طَرَفًا.

الثَّانِي - لَا تُنْقَطُ إِلَّا إِذَا كَانَ قِيَاسُهَا الْبَدَلُ.

الثَّالِثُ - لَا تُنْقَطُ مطلقًا.

وقد وَقَعَ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا فِي مَقْدَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ عَشَرَ فِي أَقْسَامِ الْحُرُوفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ وَالْإِتْبَاسِ.

وبالله التَّوْفِيقُ.

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَمَا بِشَكْلِ" الْوَاوُ حَرْفٌ عَطْفٍ.

"مَا" مُبْتَدَأٌ، وَهِيَ مُوصُولَةٌ، بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الهمزِ الَّذِي هُوَ جَنْسٌ. وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مُوصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّتِي)، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الهمزةِ بِالتَّاءِ، وَهِيَ فِي الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَصِلَةُ الْمُوصُولِ هِيَ الْجُمْلَةُ الْمَجْرُورِيَّةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ "مَا"، وَالضَّمِيرُ الرَّابِطُ بَيْنَ الصِّلَةِ وَالْمُوصُولِ هُوَ مُسْتَتَرٌّ فِي مُتَعَلِّقِ الْجَارِ الَّذِي بَعْدَ الْمُوصُولِ، تَقْدِيرُهُ: وَالْهُمَزُ الَّذِي يُصَوِّرُ بِشَكْلٍ، فَفِي "يُصَوِّرُ" ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ عَائِدٌ عَلَى الْمُوصُولِ.

وقَوْلُهُ: "بِشَكْلِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ الْمَذْكُورِ.

وقَوْلُهُ: "فَوْقَهُ" ظَرْفٌ، وَمُخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ.

(1) فِي ع و ت (فهذان).

وقوله: "مَا يُفْتَحُ" "مَا" مبتدأً أيضاً، وهي موصولةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، أَوْ (الَّتِي) - كما تقدّم في "مَا" الأولى -، وخبرٌ هذا المبتدأِ هُوَ الظَّرْفُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ "فَوْقَهُ"، والعاملُ في الظَّرْفِ محذوفٌ، تقديرُهُ: الهمزُ الَّذِي يُفْتَحُ يُجْعَلُ أَوْ يُوضَعُ فَوْقَهُ، والضَّمِيرُ الرَّابِطُ بَيْنَ الصَّلَةِ والموصولِ هُوَ مُتَعَلِّقُ الظَّرْفِ، وَهُوَ يُجْعَلُ، أَوْ يُوضَعُ - كما قلناه -، والمبتدأُ الثَّانِي وخبرُهُ هُوَ خبرٌ عَنِ المبتدأِ الأوَّلِ، والضَّمِيرُ الرَّابِطُ بَيْنَ المبتدأِ الأوَّلِ وخبرِهِ محذوفٌ، تقديرُهُ: مَا يُفْتَحُ مِنْهُ، أَي: مِنَ الهمزِ، كقولِهِمْ: السَّمْنُ مَنْوَانٍ بِدِرْهِمٍ، أَي: مَنْوَانٍ مِنْهُ بِدِرْهِمٍ.

ويحتملُ أَنْ تكونَ "مَا" فِي قولِهِ: "مَا يُفْتَحُ" مفعولاً لَمْ يُسَمَّ فاعلُهُ بفعلٍ مُضْمَرٍ، تقديرُهُ: يُجْعَلُ أَوْ يُوضَعُ مَا يُفْتَحُ مِنْهُ فَوْقَهُ، أَي: فوقَ الشَّكْلِ.

وقوله: "مَعَ سَاكِنٍ" ظرفٌ، ومخفوضٌ بالظَّرْفِ، سَكَنَ المؤلِّفُ - رحمه الله - "مَعَ" - هَاهُنَا - إمَّا لضرورةِ الوُزْنِ، وإمَّا باعتبارِ لُغَةِ الإسْكَانِ، وذلكَ أَنَّ (مَعَ) فِيهَا ⁽¹⁾ لُغَتَانِ: لُغَةُ الفَتْحِ، وَهِيَ المشهورةُ، وَلُغَةُ الإسْكَانِ، وَهِيَ القليلةُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي اللُّغَةِ القليلةِ الَّتِي هِيَ الإسْكَانُ:

"وَرِيشِي مِنْكُمْ وَهَوَايَ مَعَكُمْ *** وَإِنْ كَانَتْ زِيَارَتُكُمْ لِمَامَا"⁽²⁾.

واختلفَ التَّحْوِيلُونَ فِي (مَعَ) عَلَى لُغَةِ الإسْكَانِ: هَلْ هِيَ ظَرْفِيَّةٌ كَمَا فِي لُغَةِ الفَتْحِ، أَوْ هِيَ حَرْفِيَّةٌ؟ والصَّحِيحُ أَنَّهَا ظَرْفِيَّةٌ مطلقاً، سواءً تَحَرَّكَتْ، أَوْ سَكَنَتْ.

واختلفَ التَّحْوِيلُونَ أَيْضاً فِي (مَعَ) عَلَى لُغَةِ الإسْكَانِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا السَّاكِنُ: هَلْ يُفْتَحُ العَيْنُ، أَوْ يُكْسَرُ؟ فِيهِ قولَانِ: مَنْ فَتَحَهُ قَالَ لِلتَّخْفِيفِ، وَمَنْ كَسَرَهُ قَالَ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ.

قال ابنُ مالِكٍ فِي الألفِيَّةِ:

"و(مَعَ) (مَعَ) فِيهَا قَلِيلٌ وَتُقَلُّ *** فَتَحُ وَكُسْرُ لِسْكَونٍ يَتَّصِلُ"⁽³⁾.

(1) فِي ع (فِيهِ).

(2) البيت لجريز بن عطية الخطفي، ديوانه، ص 410.

(3) ألفية ابن مالك، ابن مالك الجيتاني، البيت 409، ص 120.

وقال المُرادِيُّ: " (مَعَ) اسْمٌ لِمَكَانِ الإصْطِحَابِ أَوْ وَقْتِهِ -عَلَى مَا يَلِيْقُ بِالمُصَاحِبِ-، وَهُوَ مُلَازِمٌ لِلإِضَافَةِ وَالظَّرْفِيَّةِ، وَقَدْ تُجَرُّ بِ(مِنْ)؛ حَكَى سَيِّوِيَّةً: ذَهَبَ مِنْ مَعِهِ، وَأُعْرِبَ فِي أَكْثَرِ اللُّغَاتِ، وَبَنَؤُهُ عَلَى السُّكُونِ لَعَةُ رَبِيعَةٍ، وَفِي الْمُحْكَمِ: رَبِيعَةٌ وَعُنْمٌ، وَلَمْ يَحْفَظْ سَيِّوِيَّةً أَنَّهُ⁽¹⁾ لَعَةُ فَزَعَمَ أَنَّهُ ضَرْوَةٌ⁽²⁾. انتهى نصُّه.

وقوله: "مَعَ سَاكِنٍ" العاملُ فِي الظَّرْفِ حَالٌ مَحذُوفَةٌ مِنَ الضَّمِيرِ المُسْتَرِ فِي "يُفْتَحُ"، تَقْدِيرُهُ: مَا يُفْتَحُ كَانَتْ مَعَ سَاكِنٍ يُجْعَلُ فَوْقَ الشَّكْلِ.
قوله: "وَمَا بِكَسْرٍ" الواوُ حَرْفٌ عَطْفٍ، "مَا" مُبْتَدَأٌ، وَهِيَ مُوصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي) أَوْ (الَّتِي) -كَمَا تَقَدَّمَ-.

وقوله: "بِكَسْرٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِي الْجَارِّ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: وَمَا يُحَرِّكُ بِكَسْرٍ فِي اللَّفْظِ، وَخَبْرُ الْمُبْتَدَأِ الْمَذْكُورِ -عَلَى هَذَا- هُوَ قَوْلُهُ: "يُوضَحُ"، وَفِي "يُوضَحُ" ضَمِيرٌ مُسْتَرٍ عَائِدٌ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، تَقْدِيرُهُ -عَلَى هَذَا الْإِعْرَابِ-: وَالْهَمْزُ الَّذِي يُحَرِّكُ فِي اللَّفْظِ بِكَسْرٍ يُوضَحُ، أَي: يُظْهِرُ وَيُبَيِّنُ فِي الْخَطِّ مِنْ تَحْتِ الشَّكْلِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْجَارُّ فِي قَوْلِهِ: "بِكَسْرٍ" بِقَوْلِهِ: "يُوضَحُ"، وَيَكُونُ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ مَحذُوفًا، تَقْدِيرُهُ -عَلَى هَذَا الْإِعْرَابِ-: وَالْهَمْزُ الَّذِي يُوضَحُ فِي اللَّفْظِ، أَي: يُظْهِرُ وَيُبَيِّنُ فِي اللَّفْظِ بِكَسْرٍ يُجْعَلُ وَيُوضَعُ فِي الْخَطِّ مِنْ تَحْتِ الشَّكْلِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ "مَا" فِي قَوْلِهِ: "وَمَا بِكَسْرٍ" مَفْعُولًا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، تَقْدِيرُهُ: وَيُجْعَلُ وَيُوضَعُ الهمزُ الَّذِي يُوضَحُ بِكَسْرٍ مِنْ تَحْتِ الشَّكْلِ.

وقوله: "مِنْ تَحْتِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ (يُجْعَلُ) الْمُضْمَرُ، أَوْ "يُوضَحُ" الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ -عَلَى مَا تَقَدَّمَ-.

وَفِي قَوْلِهِ: "تَحْتِ" ثَلَاثَةُ أَسْوَلةٍ: لِمَ بُنِيَ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ اخْتُصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ؟ إِنَّمَا بُنِيَ لِشَبْهِهِ بِالْحَرْفِ فِي الْاِفْتِقَارِ لِاِفْتِقَارِهِ إِلَى مَا يُضَافُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُلَازِمُ الإِضَافَةَ، وَقِيلَ: لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ الإِضَافَةِ.

(1) فِي ع (أَنَّهُ).

(2) تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ابْنُ قَاسِمٍ الْمُرَادِي، 816/2.

وإنَّمَا بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وإنَّمَا اخْتُصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ لَا تَكُونُ لِلظَّرْفِ⁽¹⁾ فِي حَالِ إِعْرَابِهَا، وَقِيلَ:
لِتُخَالِفَ حَرَكَةُ بَنَائِهِ حَرَكَتَيْ إِعْرَابِهِ.

قَوْلُهُ: "وَالْمَضْمُومُ" الْوَاوُ حَرْفٌ عَطْفٍ، "الْمَضْمُومُ" مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ "الْأَلِفُ".

وقَوْلُهُ: "فَوْقَهُ" ظَرْفٌ، وَمَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ "الْأَلِفُ".

وقَوْلُهُ: "الْأَلِفُ" مَاضٍ مَرْكَبٌ، وَفِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ عَلَى "الْمَضْمُومِ"، وَهُوَ الرَّابِطُ بَيْنَ
الْمَبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ.

وقَوْلُهُ: "لَكِنَّهُ" "لَكِنَّ" وَاسْمُهَا، وَاسْمُ "لَكِنَّ" هُوَ الْهَاءُ الْمُتَّصِلَةُ بِهَا، وَخَبَرُهَا الْجُمْلَةُ بَعْدَهَا.

وقَوْلُهُ: "بِوَسْطِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِي الْجَارِّ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: يُوضَعُ، أَوْ يُجْعَلُ
بِوَسْطِ، أَيُّ: فِي وَسْطِ.

وقَوْلُهُ: "مِنَ الْأَلِفِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، صِفَةٌ لِّ"وَسْطِ"، تَقْدِيرُهُ: كَائِنٍ مِّنَ الْأَلِفِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) فِي ع (لِلظَرْفِ).

[الفصلُ الخامسُ: مَا بِهِ يُمْتَحَنُ مَوْضِعُ الهمزِ فِي الخطِّ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"ثُمَّ امْتَحِن مَوْضِعَهُ بِالْعَيْنِ *** حَيْثُ اسْتَقَرَّتْ ضَعْفُهُ دُونَ مَيْنِ

كَعَامَنُوا فِي ۚ اَمَنُوا، وَالسُّوع *** فِي السُّوعِ، وَالْمَسِيحُ ۚ كَالْمَسِيحِ

وُخْصِتِ الْعَيْنُ لِمَا بَيْنَهُمَا *** مِنْ شِدَّةٍ وَقُرْبٍ مَخْرَجِيهِمَا

لِأَجْلِ ذَا خُطَّتْ عَنِ الثَّقَاةِ (1) *** عَيْنًا مِنَ الْكُتَّابِ وَالنُّحَاةِ".

هَذَا هُوَ الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِيمَا بِهِ يُمْتَحَنُ مَوْضِعُ الهمزِ فِي الخطِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُتَّابَ وَالنُّحَاةَ (2) جَعَلُوا لِلْهَمْزَةِ مِيعَارًا يُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعُهَا فِي الخطِّ، وَهُوَ حَرْفُ الْعَيْنِ، فَإِذَا أُرِدَتْ أَنْ تَعْرِفَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تُوضَعُ فِيهِ الْهَمْزَةُ فِي الخطِّ فَإِنَّكَ تَنْطِقُ (3) بِالْعَيْنِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْكَلِمَةِ الَّتِي فِيهَا تِلْكَ الْهَمْزَةُ، فَحَيْثُ وَقَعَتْ تِلْكَ الْهَمْزَةُ فِي كَلَامِكَ فَذَلِكَ مَوْضِعُهَا فِي الخطِّ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْهَمْزَةُ مُصَوَّرَةً، أَوْ مُجَرَّدَةً؛ وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُحَرَّكَةً، أَوْ مُسَكَّنَةً؛ وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، أَوْ مُتَوَسِّطَةً، أَوْ مُتَطَرِّفَةً؛ وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُحَقَّقَةً، أَوْ مُسَهَّلَةً؛ وَسَوَاءٌ كَانَتْ قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ، نَحْوُ: ﴿ۚ اَمَنُوا﴾ [البقرة: 8]، أَوْ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ، نَحْوُ: ﴿السَّعْيَٰهَا﴾ [البقرة: 12]، أَوْ لَيْسَتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، نَحْوُ: ﴿ۚ اَنْزِلْ﴾ [البقرة: 3]، ﴿ۚ اِيَّاكَ﴾ (4) [الفاتحة: 4]، ﴿ۚ اَنْعَمْتَ﴾ (5) [الفاتحة: 6]؛ أَوْ كَيْفَمَا كَانَ حَالُهَا.

وَالِىَ هَذَا الْمِيعَارِ الَّذِي يُخْتَبَرُ بِهِ مَوْضِعُ الْهَمْزَةِ فِي الرَّسْمِ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "ثُمَّ امْتَحِن مَوْضِعَهُ بِالْعَيْنِ" الْبَيْتَ.

(1) هَكَذَا فِي صُلْبِ م، وَعَلَيْهَا عِلَامَةٌ (صَح)، وَجُعِلَ فِي الْحَاشِيَةِ (النُّقَات) وَعَلَيْهَا عِلَامَةٌ (صَح)؛ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي ع وَ ت (النُّقَات)، وَسِيَّاقِي تَفْصِيلِ جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(3) فِي ع (تَنْظُرُ).

(4) هَذَا الشَّاهِدُ سَاقِطٌ مِنْ ع.

(5) فِي ع (كَأَنْعَمْتَ).

قوله: "ثُمَّ اَمْتَحِنْ" الامْتِحَانُ معناه: الاختِبَارُ، والابتلاء؛ تقول: امتحنتُ كذا، أي: اختبرته وابتليته، ومعنى كلامه: اخْتَبِرْ أَيُّهَا الْكَاتِبُ، أَوْ أَيُّهَا الطَّالِبُ، أَوْ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ مَوْضِعُهُ، أي: موضع الهمز في الرِّسْمِ بِالْعَيْنِ، أي: بحرف العين.

وقوله: "بِالْعَيْنِ" أي: بِنُطْقِكَ بحرف العين.

وقوله: "حَيْثُ اسْتَقَرَّتْ ضَعُهُ" معناه: فالموضع الَّذِي اسْتَقَرَّتْ فِيهِ الْعَيْنُ فِي نُطْقِكَ بِهَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَجْعَلُ فِيهِ الْهَمْزَةَ فِي الْخَطِّ.

وقوله: "ضَعُهُ" الضميرُ عائدٌ عَلَى الْهَمْزِ، أي: ضَعُ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ، وَاجْعَلْ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ الْهَمْزَ فِي الْخَطِّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ فِيهِ الْعَيْنُ فِي اللَّفْظِ، فَيُعْرَفُ مَوْضِعُ الْهَمْزَةِ فِي الْخَطِّ بِمَوْضِعِ الْعَيْنِ فِي اللَّفْظِ.

وقوله: "دُونَ مَيْنٍ" معناه: دُونَ كَذِبٍ؛ لِأَنَّ الْمَيْنَ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْكَذِبُ⁽¹⁾، ومنه قولُ الشَّاعِرِ: "فَأَلْفَيْتُ قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا"⁽²⁾.

وقوله: "كَعَامَنُوا فِي . اَمَنُوا" هَذَا مِثَالٌ لِلْهَمْزَةِ⁽³⁾ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ وَاجْتَزَى الْمُؤَلِّفُ بِمِثَالِ الْأَلِفِ عَنِ مِثَالِ الْوَائِ وَالْيَاءِ - إِذَا وَقَعَتِ الْهَمْزَةُ قَبْلَهُمَا - اختصارًا.

مِثَالُ الْوَائِ: ﴿خَطِيطُونَ﴾ [الحاقة: 37]، و﴿مُتَكِينُونَ﴾ [يس: 57]، ومِثَالُ الْيَاءِ:

﴿خَطِيطِينَ﴾ [يوسف: 97]، و﴿مُتَكِينِينَ﴾ [ص: 50].

(1) يُنْظَرُ: العين، الفراهيدي، 388/8. ومقاييس اللغة، ابن فارس، 290/5. وأساس البلاغة، الزمخشري، 237/2. ومختار الصحاح، أبو عبد الله الرازي، ص 302.

(2) وهو لعدى بن زيدٍ، وصدر البيت: "وقدَدتِ الأديمَ لراهِشِيهِ"، وهي في ديوانه: "وألفى قولها"، ص 183.

(3) في ت (مثال الهمزة).

وقوله: "كَعَامَنُوا فِي ۚ اَمَنُوا" معناه: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ⁽¹⁾ مَوْضِعَ هَمْزَةِ ﴿ۚ اَمَنُوا﴾ [البقرة:8] فَإِنَّكَ تَنْطِقُ بِحَرْفِ الْعَيْنِ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ ﴿ۚ اَمَنُوا﴾، فتقول: (عَامَنُوا)؛ فَتَعْرِفُ بِذَلِكَ أَنَّ الهمزةَ قَبْلَ الْأَلِفِ فِي السَّطْرِ، كَمَا أَنَّ تِلْكَ⁽²⁾ الْعَيْنَ قَبْلَ تِلْكَ الْأَلِفِ فِي السَّطْرِ.

وقوله: "كَعَامَنُوا فِي ۚ اَمَنُوا" معناه كقولك: (عَامَنُوا) فِي اخْتِبَارِ مَوْضِعِ هَمْزَةِ ﴿ۚ اَمَنُوا﴾ [البقرة:8].

وقوله: "وَالسُّوعِ فِي السُّو" هَذَا مِثَالٌ لِلْهَمْزَةِ⁽³⁾ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الَّذِي هُوَ الْوَوُ.

وقوله: "وَالسُّوعِ فِي السُّو" معناه: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَوْضِعَ هَمْزَةِ ﴿السُّو﴾ [النساء:17] فَإِنَّكَ تَنْطِقُ⁽⁴⁾ بِالْعَيْنِ فِي مَوْضِعِ الهمزة، فتقول: (السُّوع)؛ فَتَعْرِفُ بِذَلِكَ أَنَّ مَوْضِعَ الهمزةَ بَعْدَ الْوَوِ فِي السَّطْرِ، كَمَا أَنَّ مَوْضِعَ الْعَيْنِ بَعْدَ الْوَوِ فِي السَّطْرِ.

وقوله: "وَالسُّوعِ فِي السُّو" معناه: وقولك: "السُّوع" - بِالْعَيْنِ - فِي اخْتِبَارِ مَوْضِعِ هَمْزَةِ ﴿السُّو﴾ [النساء:17].

وقوله: "وَالْمَسِيحُ كَالْمَسِيحِ" هَذَا مِثَالٌ لِلْهَمْزَةِ⁽⁵⁾ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الَّذِي هُوَ الْيَاءُ، معناه: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَوْضِعَ هَمْزَةِ ﴿الْمَسِيحُ﴾ [غافر:58] فَإِنَّكَ تَنْطِقُ بِالْعَيْنِ فِي مَوْضِعِ الهمزة فتقول: (الْمَسِيحُ)؛ فَتَعْرِفُ بِذَلِكَ أَنَّ مَوْضِعَ الهمزةَ بَعْدَ الْيَاءِ فِي السَّطْرِ، كَمَا أَنَّ مَوْضِعَ الْعَيْنِ بَعْدَ الْيَاءِ فِي السَّطْرِ.

(1) فِي ع (إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ).

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

(3) فِي ت (مِثَالُ الهمزة).

(4) فِي ع (تَنْظُرُ).

(5) فِي ت (مِثَالُ الهمزة).

وقوله: "وَالْمُسِيءُ" كَالْمُسِيءِ "معناه: وقولك: (المُسِيءُ) -بالعين- في اختِيارِ موضعِ همزة ﴿الْمُسِيءُ﴾ [غافر: 58].

وقوله: و"السَّوْءُ" ⁽¹⁾ و"الْمُسِيءُ" ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- مِثَالَيْنِ: مِثَالُ الْهَمْزَةِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْوَاوِ، وَمِثَالُ الْهَمْزَةِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْيَاءِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ ⁽²⁾ مِثَالُ الْهَمْزَةِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْأَلْفِ، نَحْوُ: ﴿جَاءَ﴾ [النِّسَاءُ: 43]، و﴿شَاءَ﴾ [البقرة: 19] اختصاراً واجتزاءً عَنِ الْأَلْفِ بِذِكْرِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ثَلَاثَةَ أَمْثَلَةٍ، وَهِيَ: ﴿أَمَنُوا﴾ [البقرة: 8]، و﴿السَّوْءُ﴾ [النِّسَاءُ: 17]، و﴿الْمُسِيءُ﴾ [غافر: 58]؛ مِثَالٌ لِلأَلْفِ ⁽³⁾، وَمِثَالٌ لِلْوَاوِ ⁽⁴⁾، وَمِثَالٌ لِلْيَاءِ ⁽⁵⁾، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ الثَّلَاثَةِ حُكْمُ مَا سِوَاهَا.

وَسَكَتَ أَيْضًا عَنِ مِثَالِ الْهَمْزَةِ إِذَا كَانَتْ فِي أَنْفُسِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، نَحْوُ: ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة: 6]، و﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة: 4]، و﴿وَلَيْكَ﴾ [البقرة: 4]، وَهُوَ ⁽⁶⁾ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: "حَيْثُ اسْتَقَرَّتْ ضَعْفُهُ دُونَ مَيِّنٍ"؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ لِلْهَمْزَةِ ⁽⁷⁾.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا كَانَتْ مَعَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَبْلَهَا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بَعْدَهَا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِيهِنَّ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ، وَلَيْسَ لِلْهَمْزَةِ مَعَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ غَيْرُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

(1) في ع و ت (وقوله: في السَّوْءِ).

(2) في ت (ولم يذكر المؤلف).

(3) في ت (مثال الألف).

(4) في ت (ومثال الواو).

(5) في ت (ومثال الياء)، وفي ع (الياء ومثال اللواو) تقديم وتأخير.

(6) في ت (وهذا).

(7) في ت (على الهمزة).

قال أبو عمرو: "وهذا هو الذي يُوجِبُهُ قِيَّاسُ الْعَرَبِيَّةِ، وَيُحَقِّقُهُ طَرِيقُ التَّلَاوَةِ وَمَذَاهِبُ الْقُرَّاءِ، فَأَمَّا مَا يُحْكِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ النُّقَاطِ وَالنَّحْوِيِّينَ مِنْ جَعْلِهِمْ لِلْهَمْزَةِ مَعَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِقَاعِهِمْ إِيَّاهَا فِي أَمَاكِنَ شَتَّى مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ، وَتَلْقِيهِمْ مَوَاضِعَ الْهَمْزَةِ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ بِأَلْقَابٍ جَمَّةٍ، كَقَوْلِهِمْ: هَامَةُ الْوَاوِ، وَيَافُوحُ الْوَاوِ، وَقَمَحْدُودَةُ الْوَاوِ، وَجَبْهَةُ الْوَاوِ، وَخَاصِرَةُ الْوَاوِ، وَمَضْجَعُ الْوَاوِ، وَقَفَا الْوَاوِ، وَذَنْبُ الْوَاوِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْقَابِ الَّتِي جَعَلُوهَا لِمَوْضِعِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْأَلِفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ فِي قِيَاسٍ، وَلَا مَعْنَى لَهُ فِي نَظَرٍ، وَلَا حَقِيقَةً لَهُ فِي تِلَاوَةٍ، وَلَا أَثَرَ لَهُ فِي نَقْلِ، فَلَا يَنْبَغِي الْإِصْغَاءُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِخُرُوجِهِ عَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْهَمْزَةِ مَعَ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ لَا غَيْرَ"⁽¹⁾.

قوله: "وَحُصِّتِ الْعَيْنُ لِمَا بَيْنَهُمَا" البيت، ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ عِلَّةَ اخْتِصَاصِ اخْتِبَارِ الْهَمْزَةِ بِالْعَيْنِ دُونَ غَيْرِ الْعَيْنِ مِنْ سَائِرِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ؛ كَالْحَاءِ، وَالْقَافِ، وَالْكَافِ، وَغَيْرِهَا؛ مَعَ أَنَّ جَمِيعَ الْحُرُوفِ يَصِحُّ اخْتِبَارُ الْهَمْزَةِ بِهَا، وَيَصِحُّ جَعْلُهَا فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ، وَلِمَاذَا خَصَّصُوا الْعَيْنَ بِهَذَا الْاِخْتِبَارِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ؟ فَكَأَنَّهُ اسْتَشْعَرَ سُؤَالَ قَائِلٍ قَالَ لَهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ خُصِّصَتِ الْعَيْنُ بِهَذَا الْاِخْتِبَارِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ؟ فَقَالَ: "وَحُصِّتِ⁽²⁾ الْعَيْنُ لِمَا بَيْنَهُمَا".

قوله: "وَحُصِّتِ الْعَيْنُ" أَي: إِنَّمَا خُصِّصَتِ⁽³⁾ الْعَيْنُ بِاِخْتِبَارِ مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ "لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ شِدَّةٍ وَقُرْبٍ مَخْرَجِيهِمَا"، فَذَكَرَ أَنَّ الْمُوجِبَ لِهَذَا الْاِخْتِصَاصِ اشْتِرَاكُ الْعَيْنِ مَعَ الْهَمْزَةِ فِي الصِّفَةِ وَالْمَخْرَجِ؛ فَقَوْلُهُ: "لِمَا بَيْنَهُمَا" اللَّامُ لِامِّ الْعِلَّةِ، أَي: لِأَجْلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَي: لِأَجْلِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْهَمْزَةِ.

(1) الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرِو الدَّانِي، ص 276، 277.

(2) فِي ع (خَصَّتْ) دُونَ وَاو.

(3) فِي ت (خَصَّتْ).

وقوله: "مِنْ شِدَّةٍ وَقُرْبٍ مَخْرَجِيهِمَا" بيانٌ لِهَذَا الشَّيْءِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْهَمْزَةِ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ شَيَانٌ: صِفَتُهُمَا، وَهِيَ الشِّدَّةُ؛ وَمَخْرَجُهُمَا⁽¹⁾، وَهُوَ الْحَلْقُ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ وَالْعَيْنَ مِنْ حُرُوفِ الشِّدَّةِ.

وَالْحَرْفُ الشَّدِيدُ هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي اشْتَدَّ لُزُومُهُ لِمَوْضِعِهِ وَقَوِيَ فِيهِ حَتَّى مَنَعَ الصَّوْتُ أَنْ يَجْرِيَ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِهِ عِنْدَ اخْتِبَارِهِ بِإِدْخَالِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ وَإِسْكَانِ الْحَرْفِ.

وَالشِّدَّةُ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْقَوِيَّةِ، وَحُرُوفُ الشِّدَّةِ الْقَوِيَّةِ ثَمَانِيَةُ أَحْرَفٍ، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: أَجَدْتُ قُطْبَكَ، وَالْحُرُوفُ الَّتِي ضَعُفَتْ فِيهَا الشِّدَّةُ ثَمَانِيَةُ أَحْرَفٍ أَيْضًا، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: لَمْ يَرْعَوْنَا⁽²⁾.

فَقَدْ شَارَكَتِ الْعَيْنُ الْهَمْزَةَ فِي مُطْلَقِ الشِّدَّةِ، وَلَكِنَّ الشِّدَّةَ فِي الْهَمْزَةِ أَقْوَى مِنَ الشِّدَّةِ فِي الْعَيْنِ، وَهُمَا مَعًا مُشْتَرِكَانِ فِي مُطْلَقِ الشِّدَّةِ، وَإِنْ وَقَعَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا فِي مِقْدَارِ الشِّدَّةِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "مِنْ شِدَّةٍ".

وقوله⁽³⁾: "وَقُرْبٍ مَخْرَجِيهِمَا" يَعْنِي أَنَّ الْعَيْنَ أَيْضًا شَارَكَتِ الْهَمْزَةَ فِي الْمَخْرَجِ، وَهُوَ الْحَلْقُ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْهَمْزَةِ مِنْ سَائِرِ حُرُوفِ الْحَلْقِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَخْرَجَ الْهَمْزَةِ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ، ثُمَّ تَلِيهِ الْعَيْنُ، فَمَخْرَجُ الْعَيْنِ مِنْ وَسْطِ الْحَلْقِ، وَمَخْرَجُ الْهَمْزَةِ مِنْ آخِرِ الْحَلْقِ مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ؛ فَالْهَمْزَةُ وَالْعَيْنُ مُشْتَرِكَانِ فِي الْمَخْرَجِ؛ لِقُرْبِ مَخْرَجِ الْعَيْنِ مِنْ مَخْرَجِ الْهَمْزَةِ، وَمَا قُرْبَ مِنْ الشَّيْءِ حَكْمُهُ حَكْمُ الشَّيْءِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَقُرْبٍ مَخْرَجِيهِمَا".

(1) فِي ع (وَمَخْرَجِيهِمَا).

(2) أَضَافَ الشَّيْخُ الْأَلْفَ مَعَ الْحُرُوفِ الْبَيْنِيَّةِ؛ لَيْسَتْ لِأَنَّهَا بَيْنِيَّةٌ وَلَكِنَّهُ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ مَا نَظَّمَهُ عَلِيُّ بْنُ بَرِّي فِي قَوْلِهِ:
"وَفِي سِوَاهَا الْجَهْرُ وَالشِّدَّةُ فِي *** (أَجَدْتُ قُطْبَكَ) ثَمَانِ أَحْرَفٍ
وَمَا عَدَاهَا رِخْوَةٌ لَكِنَّا *** يَقُلُّ فِي هَجَاءٍ (لَمْ يَرْعَوْنَا)".

الدَّرُّ اللَّوَامِعُ، ابْنُ بَرِّي، الْبَيْتَانِ 264، 265. ص 140.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

فذكر المؤلفُ أنَّ علَّةَ اختصاصِ العينِ بالامتحانِ وجهانِ، وهما: الشِّدَّةُ، وقُرْبُ المخرَجِ، وزادَ أبو عمرو الدَّانيُّ على هَذَيْنِ الوجهَيْنِ ثلاثةَ أوجهٍ، وهي: الجَهْرُ، وكثرةُ الدَّورِ في الكلامِ؛ لأنَّهُما⁽¹⁾ أكثرُ جميعِ الحروفِ دَوْرًا في الكلامِ، واشترَاكُهُما في أوَّلِ المخرَجِ؛ وذلك أنَّ الهمزةَ مِنْ أوَّلِ المخرَجِ الأوَّلِ مِنَ الحلقِ، والعينُ مِنْ أوَّلِ المخرَجِ الثَّاني مِنَ الحلقِ؛ لأنَّ الحلقَ فيه ثلاثةَ مخارجٍ: الأوَّلُ الَّذِي⁽²⁾ يلي الصِّدْرَ، وهو للهمزةِ، ثُمَّ الهاءُ، ثُمَّ الألفُ؛ والمخرَجُ الثَّاني الوَسْطُ⁽³⁾، أي: وَسْطُ الحلقِ، وهو للعينِ، ثُمَّ الحاءُ؛ والمخرَجُ الثَّالثُ هو الطَّرْفُ، أي: طَرَفُ الحلقِ الَّذِي يلي الفَمِّ، وهو للعينِ، والحاءُ الْمُعْجَمَتَيْنِ⁽⁴⁾.

فحصَل مِمَّا ذَكَرْنَا أنَّ سببَ اختصاصِ العينِ بامتحانِ موضعِ الهمزةِ في الخطِّ خمسةُ أشياء، وهي: الشِّدَّةُ، والجَهْرُ، والكثرةُ، وقُرْبُ المخرَجِ، والاشتراكُ في أوَّلِ المخرَجِ. وقولُهُ:

"لِأَجْلِ ذَا حُطَّتْ⁽⁵⁾ عَنِ الثُّقَاةِ⁽⁶⁾ *** عَيْنًا مِنَ الْكُتَّابِ وَالنُّحَاةِ".

ذكرَ المؤلفُ في هَذَا البَيْتِ العلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَتْ صورةُ الهمزةِ في الخطِّ كصورةِ العينِ دُونَ غَيْرِ العينِ مِنْ صُورِ الحروفِ، وكأنَّ المؤلفَ -رحمَهُ اللهُ- يقولُ: اشتراكُ الهمزةِ مَعَ العينِ فِي المخرَجِ والصِّفَةِ يُوجِبُ للهمزةِ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ، وَالآخَرُ يَرْجِعُ إِلَى الخطِّ، فَالَّذِي يَرْجِعُ [إِلَى اللَّفْظِ هُوَ امتحَانُ موضعِ الهمزةِ، وَالَّذِي يَرْجِعُ]⁽⁷⁾ إِلَى الخطِّ هُوَ تصوُّرُ الهمزةِ بصورةِ العينِ.

(1) في ع و ت (لأَهما).

(2) في ع (للذي).

(3) في ت (الوسط).

(4) الْمُحَكَّم فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرِو الدَّانِي، ص 278، 279.

(5) في ع (خست).

(6) في ت (الثقات).

(7) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

وقوله: "لِأَجْلِ ذَا" اللّامُ لَامُ الْعَلَّةِ، وَهِيَ عَلَّةٌ تَصْوِيرُ الْهَمْزَةِ بِصُورَةِ الْعَيْنِ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَاذَا أَيْضًا صُوِّرَتِ الْهَمْزَةُ فِي الْخَطِّ بِصُورَةِ الْعَيْنِ؟ وَهَلَّا تُصَوَّرُ بِصُورَةِ حَرْفٍ آخَرَ مِنْ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ، فَقَالَ: إِنَّمَا صُوِّرَتْ بِصُورَةِ الْعَيْنِ "لِأَجْلِ ذَا"، وَالْإِشَارَةُ عَائِدَةٌ عَلَى الْإِشْرَافِ الْمَذْكُورِ -أَعْنِي إِشْرَافَ الْهَمْزَةِ مَعَ الْعَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ وَالصَّفَةِ-، مَعْنَاهُ: وَخُصِّصَتْ⁽¹⁾ الْهَمْزَةُ بِصُورَةِ الْعَيْنِ فِي الْخَطِّ؛ لِإِشْرَافِهَا مَعَ الْعَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ وَالصَّفَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَعُودَ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ: "لِأَجْلِ ذَا" عَلَى الْإِشْرَافِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: وَإِنَّمَا خُصِّصَتْ الْهَمْزَةُ فِي الْخَطِّ بِصُورَةِ الْعَيْنِ لِأَجْلِ امْتِحَانِ الْهَمْزَةِ بِالْعَيْنِ، أَيْ: لِأَجْلِ اخْتِصَاصِ امْتِحَانِ الْهَمْزَةِ بِالْعَيْنِ، فَلَمَّا وَجَبَ امْتِحَانُهَا بِالْعَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَجَبَ تَصْوِيرُهَا بِالْعَيْنِ فِي الْخَطِّ. وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وقوله: "لِأَجْلِ ذَا" الْبَيْتُ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: لِأَجْلِ ذَا خُطِّتْ عَيْنًا عَنِ الثُّقَاةِ⁽²⁾ مِنَ الْكُتَّابِ وَالثُّقَاةِ.

وقوله: "خُطِّتْ" أَيْ: كُتِبَتْ وَرُسِمَتْ، أَيْ: كُتِبَتْ صُورَةُ⁽³⁾ عَيْنٍ -عَلَى حَذْفِ الْمِضَافِ-.

وقوله: "عَنِ الثُّقَاةِ"⁽⁴⁾ هَاهُنَا نَسَخَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا -"الثُّقَاةُ" -بُضْمِ التَّاءِ الْمُهِمَلَةِ⁽⁵⁾- وَهُوَ جَمْعُ ثَقِيٍّ، وَهَذِهِ النُّسخَةُ هِيَ الْجَارِيَةُ كَثِيرًا عَلَى أَلْسِنَةِ الْقَارِئِينَ لِهَذَا التَّأْلِيفِ.

وَالنُّسخَةُ الثَّانِيَةُ -"الثَّقَاتُ" -بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُعْجَمَةِ- مِنَ الْوُثُوقِ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ جَمْعُ ثِقَةٍ.

(1) فِي ت (وُخِطَتْ).

(2) فِي ت (الثُّقَاةُ).

(3) فِي ع (صُورَتِهِ).

(4) فِي ع وَ ت (الثَّقَاتُ).

(5) يَعْنِي: التَّاءُ الْأُولَى لَا الْأَخِيرَةَ فَهِيَ مَكْسُورَةٌ عَلَى النَّسَخَتَيْنِ.

فالنُّسخةُ الأولى الَّتِي هِيَ بَضَمُ التَّاءِ المهملةِ أَصْلُهَا وَقِيَّةٌ، مَأخُوذٌ مِنْ: وَقَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ، تَحَرَّكَ حَرْفُ العِلَّةِ، وانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ⁽¹⁾، فَقُلِبَ أَلْفاً فَصَارَ وَقَاةً، فَقُلِبَتِ الواوُ تاءً، فَصَارَ ثُقَاةً، نَحْوُ: ثُجَاهٍ، وَثَرَاثٍ، وَثُكَاةٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَ التَّاءِ فِي جَمِيعِهَا الواوُ؛ لِأَنَّ ثُجَاهًا مِنْ الْوَجْهِ، وَثَرَاثٌ مِنْ وَرَثٍ، وَثُكَاةٌ مِنْ تَوَكَّأْتُ، وَالتَّاءُ فِي الثُّقَاةِ⁽²⁾ لِتَأْنِيثِ اللَّفْظِ وَالْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ تَقْيِي⁽³⁾ - كَمَا قُلْنَا⁽⁴⁾ - ففَاوُهُ فِي الْجَمْعِ مَضْمُومٌ، وَعَيْنُهُ مَفْتُوحٌ، وَهُوَ جَمْعٌ تَكْسِيرٍ، إِلَّا أَنَّ مَفْرَدَ هَذَا الْجَمْعِ الَّذِي هُوَ فُعْلَةٌ قِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى فَاعِلٍ، نَحْوُ: قَاضٍ وَقُضَاةٍ، وَغَارِزٍ وَغُرَاةٍ، وَرَامٍ وَرُمَاةٍ، وَسَاعٍ وَسُعَاةٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا الْبِنَاءُ الَّذِي هُوَ فُعْلَةٌ -بَضَمُ الْفَاءِ، وَفَتْحُ الْعَيْنِ- إِنَّمَا يُجْمَعُ بِهِ فَاعِلٌ مَعْتَلٌ اللَّامِ، نَحْوُ: قَاضٍ وَقُضَاةٍ، وَرَامٍ وَرُمَاةٍ، وَلَا يُجْمَعُ بِهِ فَعِيلٌ، فَكَيْفَ نَقُولُ -هَاهُنَا-: ثُقَاةٌ هُوَ⁽⁵⁾ جَمْعٌ تَقْيِي؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعِيلٌ مَحْمُولًا عَلَى فَاعِلٍ، فَجُمِعَ كَجَمْعِهِ، كَمَا حُمِلَ فَعِيلٌ⁽⁶⁾ عَلَى فَاعِلٍ؛ فَجُمِعَ كَجَمْعِهِ، نَحْوُ: مَيِّتٍ وَأَمْوَاتٍ، كَمَا يُقَالُ: صَاحِبٌ وَأَصْحَابٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فُعْلَةٌ -هَاهُنَا- جَمْعٌ فَاعِلٍ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ مَفْرَدُهُ، كَمَا يُقَالُ: مَذَاكِيرُ⁽⁷⁾ فِي الْجَمْعِ لِمُفْرَدٍ لَا⁽⁸⁾ يُسْتَعْمَلُ.

(1) فِي ع (قَبْلَهَا).

(2) فِي ت (الثَّقَاة).

(3) فِي ت (ثَقَّة).

(4) فِي ع وَ ت (قُلْنَا) دُونَ هَاءِ.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(6) فِي ع (فَعِيلٌ).

(7) فِي ج (مَذَاكِر).

(8) فِي ع وَ ج (وَلَا).

وهذان الاحتمالانِ ذَكَرَهُمَا الْمَهْدَوِيُّ فِي التَّحْصِيلِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿إِلَّا أَنْ تَتَفَوَّاهُمْ تَفِيَةً﴾؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ ﴿تَفِيَةً﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ جَمْعًا، فَيَكُونُ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿تَتَفَوَّاهُمْ﴾⁽¹⁾.

وَأَمَّا ⁽²⁾ النُّسخَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي هِيَ بِكُسْرِ التَّاءِ الْمُعْجَمَةِ فَهِيَ مِنَ الْوُثُوقِ بِالشَّيْءِ، وَمُفْرَدُهُ
ثِقَّةٌ، يُقَالُ: فَلَانٌ ثِقَّةٌ أَمِينٌ، أَيُّ: يُوثَقُ بِهِ، حُذِفَ فَاءُ الْكَلِمَةِ مِنْهُ، وَهُوَ الْوَاوُ، نَظِيرُهُ عِدَّةٌ،
وَزِنَةٌ، وَجِهَةٌ، وَعِظَةٌ، وَهُوَ جَمْعٌ سَلَامَةٍ بِخِلَافِ الثَّقَاةِ -بُضْمِ التَّاءِ- فَهُوَ جَمْعٌ تَكْسِيرٍ -كَمَا
تَقَدَّمَ-.

وقوله: "وَالنُّحَاةَ" جَمْعٌ، مُفْرَدُهُ نَاحٍ: اسْمٌ فَاعِلٍ مِّنْ: نَحَا، يَنْحُو، نَحْوًا⁽³⁾؛ وَأَمَّا
النَّحْوِيُّونَ فَمُفْرَدُهُ نَحْوِيٌّ.

وقوله: "مِنَ الْكُتَابِ وَالنُّحَاةِ" هَذَا بَيَانُ الثَّقَاةِ الْمَذْكُورِينَ⁽⁴⁾ مَعْنَاهُ: وَهُمْ الْكُتَّابُ
وَالنُّحَاةُ، فَالْكُتَّابُ هُمُ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكُتُبَ⁽⁵⁾، وَهُمْ الْقُرَّاءُ؛ وَالنُّحَاةُ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كَلَامَ
الْعَرَبِ، وَيُصَنِّفُونَ عَلَيْهِ التَّصَانِيفَ.

وقوله: حُطَّتْ⁽⁶⁾ عَيْنًا عَنِ الثَّقَاةِ مِنَ الْكُتَّابِ وَالنُّحَاةِ يَرِيدُ: وَمَنْ⁽⁷⁾ يَأْخُذُ بِشَكْلِ الْخَلِيلِ
بِنِ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُ بِنَقْطِ أَبِي الْأَسْوَدِ فَإِنَّهُ لَا يَجْعَلُ الْهَمْزَةَ صُورَةً⁽⁸⁾ الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهَا
نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي الْمَحَقَّةِ، أَوْ بِالْحَمْرَاءِ فِي الْمَسْهَلَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ:
"فَضَبَطُ مَا حُقِّقَ بِالصَّفَرَاءِ *** نَقْطُ، وَمَا سُهِّلَ بِالْحَمْرَاءِ".

(1) يُنْظَرُ: التَّحْصِيلُ لِفَوَائِدِ كِتَابِ التَّفْصِيلِ الْجَامِعِ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيُّ، المجلد الثاني/45، 46.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (وَالنُّسخَةُ الثَّانِيَةُ).

(3) فِي ج (نَحْوَهُ).

(4) فِي ع وَ ج (الْمَذْكُور).

(5) فِي ت (الْكِتَاب).

(6) فِي ع (خَصَتْ).

(7) فِي ع وَ ج (يَرِيدُ مِنْ) دُونَ وَاو.

(8) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

وَقَدْ نَصَّ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّهُمَا قَالَا فِي كِتَابَيْهِمَا:
"إِنْ كَانَ الضَّبُّ نَقْطًا فَتُجْعَلُ الْهَمْزَةُ نُقْطَةً، وَإِنْ كَانَ الضَّبُّ شَكْلًا فَتُجْعَلُ الْهَمْزَةُ عَيْنًا
مَقْطُوعَةً"⁽¹⁾.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَمْرٍو⁽²⁾ هَذَا، وَلَا أَظُنُّهُ يُخَالِفُهُمَا فِي هَذَا.

وَقَوْلُهُ: "عَيْنًا" لَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ صِفَةً هَذَا الْعَيْنِ الَّذِي هُوَ صُورَةُ الْهَمْزِ⁽³⁾، وَلَا ذَكَرَ
أَيْضًا لَوْنَهُ.

أَمَّا صِفَتُهُ فَقَدْ ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ؛ لِأَنَّهُمَا قَالَا فِي كِتَابَيْهِمَا: "تُجْعَلُ الْهَمْزَةُ عَيْنًا
مَقْطُوعَةً"، وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَلَمْ يَذْكُرْ صِفَتَهَا، وَلَا أَظُنُّهُ يُخَالِفُهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُمَا: "عَيْنًا مَقْطُوعَةً" مَعْنَاهُ: عَيْنًا مَنْفَصِلَةً، أَيْ: غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ بِمَا قَبْلَهَا أَوْ مَا
بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ مَقْطُوعَةً وَلَمْ تُجْعَلْ مَمْطُوعَةً لِأَنَّهَا عَوَظٌ عَمَّا لَا يُمَطُّ فِي الْخَطِّ، وَهُوَ
النَّقْطَةُ بِالصَّفَرَاءِ، أَوْ الْحَمْرَاءِ⁽⁴⁾ الَّتِي أَصْلُهَا أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَأَمَّا لَوْنُهَا فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَشْيَاحِ الثَّلَاثَةِ: أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو
إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَوْنُهَا [بِالْكُحْلَاءِ؛ حَمَلًا عَلَى صُورَةِ الْعَيْنِ الْأَصْلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ
تُصَوَّرَ بِهَا صُورَةُ الْهَمْزَةِ].

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَوْنُهَا لَوْنٌ⁽⁵⁾ النَّقْطَةِ الَّتِي تُصَوَّرُ بِهَا الْهَمْزَةُ أَوَّلًا عِنْدَ أَبِي الْأَسْوَدِ؛
فَتَكُونُ الْهَمْزَةُ الْمُحَقَّقَةُ عَلَى هَذَا عَيْنًا بِالصَّفَرَاءِ، وَتَكُونُ الْمُسَهَّلَةُ عَيْنًا بِالْحَمْرَاءِ، وَالْإِحْتِمَالُ
الْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبِّطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 129.

(2) فِي ت (أَبُو دَاوُدَ).

(3) فِي ع (الْهَمْزَةُ).

(4) فِي ع (بِالْحَمْرَاءِ).

(5) مَا بَيْنَ الْمَغْفُوقَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

الإِعْرَابُ:

قوله: "ثُمَّ امْتَحَنَ" "ثُمَّ" حرفُ عطفٍ، وقوله: "امْتَحَنَ" فعلٌ أمرٌ.

وقوله: "مَوْضِعُهُ" مفعولٌ، ومضافٌ إليه.

وقوله: "بِالْعَيْنِ" جازٌّ وجرورٌ، والعاملُ فيه "امْتَحَنَ".

وقوله: "حَيْثُ" ظرفٌ ملازمٌ للإضافةِ إلى الجملةِ الاسميّةِ أو الفعليةِ، مثالُ الاسميّةِ قولُك:

جلسْتُ حيثُ زيدٌ جالسٌ، ومثالُ الفعليةِ: جلسْتُ حيثُ جلسَ زيدٌ.

[وقال ابنُ مالكٍ⁽¹⁾:

"وَالزَّمُوا إِضَافَةً إِلَى الْجُمْلَةِ *** حَيْثُ، وَإِذْ؛ وَإِنْ يُنَوَّنُ يُحْتَمَلُ"⁽²⁾.

وفي "حَيْثُ" ثلاثةُ أسْوَلةٍ: لِمَ بُني؟ وَلِمَ بُني على الحركةِ؟ وَلِمَ اخْتُصَّ بتلكِ الحركةِ؟

إِنَّمَا بُني لِشَبْهِهِ بالحرفِ في الافتقارِ؛ لافتقاره إلى مَا يُضَافُ إليه؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُلَازِمُ

الإضافةَ، وقيل: بُني لِتَضَمُّنِهِ معنى حرفِ الإضافةِ، وإِنَّمَا بُني على الحركةِ لِالتقاءِ الساكنينِ،

وإِنَّمَا اخْتُصَّ بتلكِ الحركةِ⁽³⁾؛ لِأَنَّهَا حركةٌ لَا تَكُونُ لِلظُّرُوفِ فِي حَالِ إِعْرَابِهَا.

وقوله: "اسْتَقَرَّتْ" ماضٍ، وعلامةُ التَّأْنِيثِ، وَهِيَ جملةٌ فعليةٌ فِي موضعِ الخفضِ بإضافةِ

"حَيْثُ" إِلَيْهَا، والعاملُ فِي الظَّرْفِ هُوَ قوله: "ضَعُهُ".

وقوله: "ضَعُهُ" فعلٌ أمرٌ، ومفعولٌ.

وقوله: "دُونَ مَيْنِ" ظرفٌ، ومخفوضٌ بالظَّرْفِ، والعاملُ فِي الظَّرْفِ "ضَعُهُ" أَيضًا.

وقوله: "كَعَامَنُوا" جازٌّ ومجرورٌ، وَهُوَ فِي موضعِ رُفْعٍ على أَنَّهُ خبرٌ لِمَبْتَدَأٍ محذوفٍ،

تقديرُهُ: مثاله ثابتٌ، أو مستقرٌّ كَعَامَنُوا.

وقوله: "فِي" - اْمَنُوا - جازٌّ ومجرورٌ أَيضًا، والعاملُ فِيهِ هُوَ العاملُ فِي الأوَّلِ قبلَهُ.

قوله: "وَالسُّوعُ" معطوفٌ على قوله: "كَعَامَنُوا".

وقوله: "فِي السُّوعِ" جازٌّ ومجرورٌ متعلِّقٌ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ الَّذِي قبلَهُ أَيضًا.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

(2) أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ، ابْنُ مَالِكٍ الْجِزَنِيُّ، البيت 399، ص 119.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ م، والمثبت من غيرها من النَّسخ.

وقوله: "وَالْمُسْعُ" مبتدأ.

وقوله: "كَالْمُسْعِ" جازٌّ ومجرورٌ، خبرٌ المبتدأِ تقديرُهُ: وَالْمُسْعُ مثلُ المُسْعِ.

وقوله: "وَحُصَّتِ" الواوُ حرفُ عطفٍ، "حُصَّتِ" ماضٍ مركَّبٌ، وعلامةُ التَّأْنِيثِ.

وقوله: "الْعَيْنُ" مفعولٌ لَمْ يُسَمَّ فاعلهُ.

وقوله: "لِمَا" جازٌّ ومجرورٌ، والعامِلُ فيه "حُصَّتِ".

وقوله: "بَيْنَهُمَا" ظرفٌ، ومخفوضٌ بالظرفِ، والعامِلُ فِي الظَّرْفِ محذوفٌ، وهُوَ صلةُ

الموصولِ الَّذِي هُوَ "مَا"، تقديرُهُ: لِمَا اسْتَقَرَّ بَيْنَهُمَا.

وقوله: "مِنْ شِدَّةٍ" جازٌّ ومجرورٌ، و"مِنْ" لِيَبَيِّنَ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ "مَا"، تَعَلَّقَ الْجَارُ بِحَالِ

محذوفةٍ مِّنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَرِ فِي (اسْتَقَرَّ) الْمُقَدَّرِ، تقديرُهُ: لِمَا اسْتَقَرَّ بَيْنَهُمَا كَائِنًا مِّنْ شِدَّةٍ.

وقوله: "وَقُرْبِ" الواوُ حرفُ عطفٍ، "قُرْبِ" معطوفٌ.

وقوله: "مَخْرَجِيهِمَا" مضافٌ إليه.

وقوله: "لِأَجْلِ ذَا" جازٌّ، ومجرورٌ، ومضافٌ إليه، والعامِلُ فِي الْجَارِ "حُطَّتْ" (1).

وقوله: "حُطَّتْ" ماضٍ مركَّبٌ، وعلامةُ التَّأْنِيثِ.

وقوله: "عَنِ الثُّقَاةِ" (2) جازٌّ، ومجرورٌ، والعامِلُ فِيهِ "حُطَّتْ".

وقوله: "عَيْنًا" مفعولٌ ثانٍ لِّ"حُطَّتْ"؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى: جُعِلَتْ، أَي: صِيرَتْ.

وقوله: "مِنَ الْكُتَّابِ" جازٌّ ومجرورٌ، والعامِلُ فِيهِ حَالٌ محذوفةٌ مِّنَ "الثُّقَاةِ"، تقديرُهُ:

كَائِنِينَ مِنَ الْكُتَّابِ وَالثُّحَاةِ.

وقوله: "وَالثُّحَاةِ" الواوُ حرفُ عطفٍ، "الثُّحَاةِ" (3) معطوفٌ.

وبالله التَّوْفِيقُ.

(1) فِي ع وَ ج (حُصَّتْ)، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَلِيهِ.

(2) فِي ع (الثُّقَاتِ).

(3) فِي ع وَ ج (نَحَاتِ).

[الفصل السادس: حُكْمُ الهمزتين في كلمة واحدة]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَكُلُّ مَا مِنْ هَمْزَتَيْنِ وَرَدَا *** فِي كَلِمَةٍ ⁽¹⁾ بِصُورَةٍ قَدْ أُفْرِدَا

فَقِيلَ: صُورَةٌ لِلأُولَى مِنْهُمَا *** وَقِيلَ: بَلْ هِيَ إِلَى ثَانِيهِمَا

وَذَا الْأَخِيرُ اخْتِيرَ فِي الْمُتَّفَقَيْنِ *** وَأَوَّلُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمُخْتَلَفَيْنِ".

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ -[رَحِمَهُ اللَّهُ]⁽²⁾ - هَاهُنَا- فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنَ التَّرْجَمَةِ ⁽³⁾، وَهُوَ حُكْمُ الهمزتين في كلمة واحدة، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَدِّمَ هَذَا الْفَصْلَ عَلَى الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاخَ كُلَّهُمْ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ قَدَّمُوا كُلُّهُمْ الْكَلَامَ عَلَى الهمزتين في كلمة واحدة عَلَى الْكَلَامِ عَلَى الهمزتين في كلمتين.

وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ الْكَلَامَ عَلَى الهمزتين في كلمتين، وَأَخَّرَ الْكَلَامَ عَلَى الهمزتين في كلمة واحدة؛ لِكَثْرَةِ الْكَلَامِ وَالْفُرُوعِ فِي الهمزتين في كلمة واحدة: مِّنَ التَّحْقِيقِ، وَالتَّسْهِيلِ، وَالْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ، وَحَذْفِ إِحْدَى الصَّوْرَتَيْنِ، وَنَقْلِ الْحَرَكَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الهمزتين في كلمة واحدة، فَلَمَّا كَثُرَتِ الْأَحْكَامُ فِي الهمزتين في كلمة واحدة أَخَّرَ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِذَلِكَ، وَيَتَّصِلَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الهمزة الْمُجْتَمِعَةَ مَعَ غَيْرِهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا- هَمْزَتَانِ قَطْعِيَّتَانِ.

الثَّانِي- هَمْزَتَانِ وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا هَمْزَةٌ وَصَلٍ.

الثَّالِثُ- ثَلَاثُ هَمْزَاتٍ.

أَمَّا الهمزتانِ وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا هَمْزَةٌ وَصَلٍ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا بَعْدُ فِي فَصْلِهِ، فِي قَوْلِهِ:

"وَهَمْزٌ ۚ أَلَسَ إِذَا مَا أُبْدِلَا *** وَبَابُهُ مَطُّ عَلَيْهِ جُعِلَا".

(1) فِي ع وَ ج (وردا بكلمة).

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) بَلْ هُوَ الْفَصْلُ السَّادِسُ، لِأَنَّ الْفَصْلَ الَّذِي قَبْلَهُ "مَا بِهِ يُمْتَحَنُ مَوْضِعُ الهمزة" هُوَ الْفَصْلُ الْخَامِسُ، وَالَّذِي بَعْدَهُ "حُكْمُ الهمزة الْمَنْقُولِ حَرَكَتُهَا" هُوَ الْفَصْلُ السَّابِعُ؛ فَهُوَ سَهْوٌ مِنْهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَأَمَّا ثَلَاثُ هِمَزَاتٍ فِيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا⁽¹⁾ بَعْدَ هَذَا فِي قَوْلِهِ: "وَالْهَتَا فِي الزُّحُرِفِ وَقَوْلُهُ: "أَمَنْتُمْ وَمُسْتَفْهَمَا" إِلَى آخِرِ مَا قَالَ هُنَاكَ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى الهمزَتَيْنِ الْقَطْعِيَّتَيْنِ فَهُوَ الَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ وَقَدَّمَهُ -هَاهُنَا-.

وَعَلِمَ أَنَّ الهمزَتَيْنِ الْقَطْعِيَّتَيْنِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا - الْمُتَّفَقَتَانِ بِالْفَتْحِ.

الثَّانِي - الْمُخْتَلِفَتَانِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ.

الثَّالِثُ - الْمُخْتَلِفَتَانِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ.

ومثالُ الْمُتَّفَقَتَيْنِ بِالْفَتْحِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة:5]، ﴿أَشْبَقْتُمْ﴾ [المجادلة:13]، ﴿أَسْلَمْتُمْ﴾ [آل عمران:20]، ﴿أَفَرَرْتُمْ﴾ [آل عمران:80]، ﴿أَشْكُرُ﴾ [النمل:41]، ﴿أَعْجَمِي﴾ [فصلت:43]، ﴿أَتَّخِذُ﴾ [يس:22]، ﴿إِلِدْ﴾ [وَأَنَا عَجُورٌ] [هود:71]، وَهُوَ كَثِيرٌ.

ومثالُ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: ﴿أَذَا﴾ [الرعد:5]، ﴿أَلَّة﴾ [النمل:62]، ﴿أَيْسَ﴾ [الشعراء:40]، ﴿أَيْفَكَ﴾ [الصافات:86]، ﴿أَيَّمَةَ﴾ [التوبة:12]، وَهُوَ كَثِيرٌ أَيْضًا.

ومثالُ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: ﴿أَنْزَلَ﴾ [ص:7]، ﴿أَلْفَى﴾ [القمر:25]، ﴿أَشْهَدُوا﴾ [الزحرف:18]، ﴿أَوْبَيْكُمْ﴾ [في آل عمران:15]، وَهَذَا الْقِسْمُ مُحْصُورٌ فِي هَذِهِ الْأَفَاطِ الْأَرْبَعَةِ.

(1) فِي ع وَ ج (عَلَيْهِ).

وهذه الأقسام الثلاثة اتَّفَقَ كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى حَذْفِ صُورَةِ إِحْدَى الْهَمْزَتَيْنِ مِنْهُمَا⁽¹⁾ إِلَّا الْأَلْفَاظَ الْمَعْلُومَةَ الْمُسْتَثْنَاةَ مِنْ هَذَا، الْمَرْسُومَةَ عَلَى مَرَادِ الْإِتِّصَالِ وَالتَّسْهِيلِ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ الْهَمْزِ فِي مَوْرِدِ الظَّمَّانِ فِي قَوْلِهِ: "وَبِمُرَادِ الْوَصْلِ بِالْيَاءِ لَيْسَ، ثُمَّ لَيْلًا، مَعَ أَيِّفَكَ، يَوْمَيْدٌ" إِلَى قَوْلِهِ: "بَوَاوٍ حَتْمًا"⁽²⁾، وَهِيَ خَمْسَةُ عَشَرَ لَفْظًا، وَالْمَقْصُودُ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ -هَاهُنَا- مَا اجْتَمَعَ فِيهِ هَمْزَتَانِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَرْسُومَةِ عَلَى مَرَادِ الْإِتِّصَالِ وَالتَّسْهِيلِ فَاتَّفَقُوا عَلَى حَذْفِ صُورَةِ إِحْدَى الْهَمْزَتَيْنِ وَإِثْبَاتِ صُورَةِ إِحْدَاهُمَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الْهَمْزَتَيْنِ تَثْبُتُ⁽³⁾ لَهَا الصُّورَةُ: هَلِ الْأُولَى، أَوِ الثَّانِيَّةُ، أَوِ التَّفْصِيلُ؟

فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: "وَكُلُّ مَا مِنْ هَمْزَتَيْنِ وَرَدَا" الْبَيْتَ، فَهَذَا الْبَيْتُ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ هَمْزَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ قَدْ أُفْرِدَ بِصُورَةٍ.

وقوله: "وَكُلُّ مَا" "مَا"⁽⁴⁾ مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، أَوْ نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، تَقْدِيرُهُ -عَلَى أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ-: وَكُلُّ الَّذِي وَرَدَ مِنْ هَمْزَتَيْنِ، وَصَلَةُ الْمَوْصُولِ "وَرَدَ"، وَالرَّابِطُ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ هُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتَرُّ فِي "وَرَدَ"، وَهُوَ عَائِدٌ عَلَى "مَا"، وَتَقْدِيرُهُ عَلَى أَنَّهَا نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ وَرَدَ مِنْ هَمْزَتَيْنِ، وَصَفَةُ النُّكْرَةِ هُوَ قَوْلُهُ: "وَرَدَ"، أَيُّ: وَكُلُّ شَيْءٍ وَارِدٌ⁽⁵⁾ مِنْ هَمْزَتَيْنِ، وَالضَّمِيرُ الرَّابِطُ بَيْنَ الصَّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ هُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتَرُّ فِي "وَرَدَ"، وَهُوَ عَائِدٌ عَلَى "مَا".

وقوله: "مِنْ هَمْزَتَيْنِ" يَرِيدُ: قَطْعَتَيْنِ؛ احْتِرَازًا مِنْ هَمْزَتَيْنِ قَطْعِيَّةٍ وَوَصْلِيَّةٍ، فَإِنَّ حُكْمَ ذَلِكَ سَيَأْتِي بَعْدُ فِي قَوْلِهِ: "وَهَمْزٌ • أَلَسَ إِذَا مَا أُبْدِلَا *** وَبَابُهُ مَطُّ عَلَيْهِ جُعَلًا".

(1) فِي ع وَ ج (مِنْهَا).

(2) مَوْرِدِ الظَّمَّانِ، الْخَزَازُ، مِنَ الْبَيْتِ 293 إِلَى الْبَيْتِ 295، ص 25، 26.

(3) فِي ج وَ ت (تَثْبُتُ).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج .

(5) فِي ع (وَرَدَ).

وقوله: "هَمْزَيْنِ" يريدُ أيضًا: مُتَّفَقَتَيْنِ، أو مُخْتَلَفَتَيْنِ، مثالُ الْمُتَّفَقَتَيْنِ: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ رَ﴾⁽¹⁾ [البقرة: 5]، ﴿الِدِ﴾ [هود: 71]، ومثالُ الْمُخْتَلَفَتَيْنِ: ﴿آلَهُ﴾ [النمل: 62]، ﴿آلَفِي﴾ [القمر: 25].

وقوله: "وَرَدَ" أي: جاءَ وأتى، يُقَالُ: وَرَدَ كِتَابُ فُلَانٍ⁽¹⁾، جاءَ وأتى، وأَصْلُ الْوُرُودِ الْقُدُومُ عَلَى الْمَاءِ⁽²⁾ والوصولُ إليه، ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: 22]، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْقُدُومِ عَلَى الْمَاءِ مجازًا واتِّساعًا، نحوُ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وقوله: "فِي كَلِمَةٍ" - بكسر الكافِ، وسكون اللامِ -، وفي ضَبْطِ هَذَا اللَّفْظِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا هَذَا، وَالثَّانِي (كَلِمَةً) - بفتح الكافِ، وكسر اللامِ⁽³⁾ -، وَالثَّالِثُ (كَلِمَةً) - بفتح الكافِ وسكون اللامِ - تخفيفًا، وَلَا يُضْبَطُ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِسُكُونِ اللَّامِ: إِمَّا مَعَ كَسْرِ الكافِ، وإِمَّا مَعَ فَتْحِهَا، وَلَا يُضْبَطُ بِكَسْرِ اللَّامِ لِلْوِزْنِ.

وقوله: "فِي كَلِمَةٍ" يعني: كَلِمَةً⁽⁴⁾ واحدةً؛ احترازًا مِّنَ الْهَمْزَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَكْمُ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

"وَالْحُكْمُ فِي أَحْرَاهُمَا كَالْحُكْمِ *** مِّنْ بَعْدِ كَسْرِ وَرَدَتْ أَوْ ضَمَّ."

وقوله: "بِصُورَةٍ قَدْ أُفْرِدَا" أي: قَدْ أُفْرِدَتْ، وَخُصِّصَتْ إِحْدَى الْهَمْزَيْنِ بِصُورَةٍ دُونَ الْهَمْزَةِ الْأُخْرَى، مَعْنَاهُ: أُثْبِتَتْ صُورَةٌ إِحْدَاهُمَا، وَحُذِفَتْ صُورَةُ الْأُخْرَى، [وإِنَّمَا حُذِفَتْ صُورَةُ الْأُخْرَى]⁽⁵⁾؛ لِئَلَّا يَجْتَمَعَ صَوْرَتَانِ مُتِمَّائِلَتَانِ.

وقوله: "بِصُورَةٍ قَدْ أُفْرِدَا" لَمْ يُعَيَّنْ فِي هَذَا الْبَيْتِ كَوْنُ الصُّورَةِ لِلأُولَى أَوْ لِلثَّانِيَةِ، وَلَكِنْ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: "فَقِيلَ: صُورَةٌ لِلأُولَى مِنْهُمَا" الْبَيْتَ.

(1) في ع و ج (ورد كتاب أي: جاء).

(2) في ع (القدوم للماء). ويُتَظَرُّ: مَقَائِيسُ اللَّغَةِ، ابن فارس، 105/6. ولسان العرب، ابن منظور، 457/3. وتاج العروس، الزبيدي، 289/9.

(3) في ع و ج (وسكون اللام).

(4) في ع و ج (يعني في كلمة).

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

وقوله: "فَقِيلَ: صَوْرَةٌ لِلأُولَى مِنْهُمَا" هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ -هَاهُنَا-، وَهُوَ
إِبْثَابُ الصَّوْرَةِ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى مطلقًا، كَانَتْهَا مُتَّفَقَتَيْنِ أَوْ مُخْتَلَفَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهَذَا مَذْهَبُ الْفَرَّاءِ وَأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ثَعْلَبٍ⁽¹⁾ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ
كَيْسَانَ⁽²⁾.

وقوله: "وَقِيلَ⁽³⁾ بَلْ هِيَ إِلَى ثَانِيهِمَا" معناه: أَنَّ الصَّوْرَةَ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى مطلقًا
أيضًا، كَانَتْهَا مُتَّفَقَتَيْنِ أَوْ مُخْتَلَفَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ عَامَّةُ أَصْحَابِ الْمَصَاحِفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ
الْكِسَائِيِّ⁽⁴⁾.

وقوله: "وَذَا الْأَخِيرُ اخْتِيرَ فِي الْمُتَّفَقَيْنِ" الْبَيْتَ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ
الْمُتَّفَقَتَيْنِ وَالْمُخْتَلَفَتَيْنِ، يَعْنِي أَنَّ الْمُخْتَارَ فِي الْمُتَّفَقَتَيْنِ إِبْثَابُ الصَّوْرَةِ لِلْثَانِيَةِ دُونَ الْأُولَى، وَإِلَيْهِ
أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَذَا الْأَخِيرُ اخْتِيرَ فِي الْمُتَّفَقَيْنِ".

وَالْمُخْتَارُ فِي الْمُخْتَلَفَتَيْنِ إِبْثَابُ الصَّوْرَةِ لِلأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ:
"وَأَوَّلُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمُخْتَلَفَيْنِ".

وهَذَا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ بِالتَّفْصِيلِ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُتَقَدِّمُونَ، وَلَكِنْ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.
فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ صَحِيحَةٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَجْهٌ ثَابِتٌ.

(1) أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ التَّحَوِيِّ الشَّيْبَانِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْعَبَّاسِ، الْمَعْرُوفُ بِثَعْلَبٍ، قَالَ الْمُبَرِّدُ:
"أَعْلَمُ الْكُوفِيِّينَ ثَعْلَبٌ". أَخَذَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادِ الْأَعْرَابِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْأَثَرَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ عَاصِمٍ؛ وَأَخَذَ عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ
عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَخْفَشِ، وَابْنُ عَرَفَةَ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ؛ مِنْ تَأْلِيفِهِ: كِتَابُ الْفَصِيحِ، وَقَوَاعِدُ الشَّعْرِ، وَشَرْحُ دِيْوَانِ زَهِيرٍ. تَوَفَّى
سَنَةَ 291هـ. يُنْظَرُ، طَبَقَاتُ التَّحَوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْبِيلِيُّ، ص 141، 150. وَالفهرست، ابن النديم،
ص 101. وَنزهة الألباء، أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ، ص 173، 174.

(2) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 221. وَنَصَّ أَبِي دَاوُدَ مِثْلَهُ. يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 139.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 221. وَنَصَّ أَبِي دَاوُدَ مِثْلَهُ. يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 139، 140.

أَمَّا وَجْهُ الْقَائِلِ بِأَنَّ الصُّورَةَ لِلأُولَى فَذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا - أَنَّ الثَّقْلَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي اللَّفْظِ بِالثَّانِيَةِ، وَمَا وَقَعَ بِهِ الثَّقْلُ أَوَّلَى بِالْحَذْفِ مِمَّا لَمْ يَقَعْ بِهِ.

الثَّانِي - أَنَّ الأُولَى الَّتِي هِيَ ⁽¹⁾ هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ جِيءَ بِهَا لِمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيَّتِهِ، وَهُوَ الاسْتِفْهَامُ، فَوَجَبَ إِثْبَاتُهَا لِيَتَأَدَّى بِذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ.

الثَّالِثُ - أَنَّ الهمزةَ الأُولَى مَبْتَدَأَةٌ ⁽²⁾، والهمزةُ المَبْتَدَأَةُ لَا تُحَذَفُ صَوْرَتُهَا بِإِجْمَاعٍ فِي نَحْوِ: ﴿أَمَرَ﴾ [البقرة: 26]، و﴿أَنْزَلَ﴾ [البقرة: 2]، و﴿إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 271]، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً أَوْ مَكْسُورَةً، فَتُحْمَلُ هَذِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَبْتَدَأَةٌ كَمَثَلِهَا.

الرَّابِعُ - أَنَّ الصُّورَةَ ثَابِتَةً لِلأُولَى فِيمَا رُسِمَتْ فِيهِ الصُّورَةُ لِلثَّانِيَةِ عَلَى مُرَادِ الْإِصْصَالِ وَالتَّسْهِيلِ، نَحْوُ: ﴿أَيْذَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50]، و﴿أَوْنَبِيَّكُمْ﴾ فِي آلِ عَمْرَانَ [15]، فَتُحْمَلُ هَذِهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا وَجْهُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الصُّورَةَ لِلثَّانِيَةِ فَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا ⁽³⁾ - أَنَّ الثَّقْلَ إِنَّمَا وَقَعَ بِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ عَلَى الْكَلِمَةِ بَعْدَ بِنَائِهَا، وَحَذْفُ مَا وَقَعَ بِهِ الثَّقْلُ أَوَّلَى مِمَّا لَمْ يَقَعْ بِهِ ⁽⁴⁾.

الثَّانِي - أَنَّ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ زَائِدَةٌ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ فَهِيَ أَصْلِيَّةٌ أَوْ شَبِيهَةٌ بِالْأَصْلِيَّةِ لِلزُّومِهَا، وَالزَّائِدَةُ أَوَّلَى بِالْحَذْفِ مِنَ الْأَصْلِيَّةِ وَشَبِيهَتِهَا.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج (مَبْدَأَةٌ) فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثِ.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

وإنَّما قلنا في الهمزة الثانية: "أَصْلِيَّةٌ أَوْ شَبِيهَةٌ بِالْأَصْلِيَّةِ"؛ لَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ أَصْلِيَّةً فِي مَوْضِعِ الْأَصْلِيِّ⁽¹⁾، نَحْوُ: ﴿إِمنتُمْ مَسَّ فِي السَّمَاءِ﴾ فِي الْمَلِكِ [17]، وَقَدْ تَكُونُ قِطْعِيَّةً زَائِدَةً عَلَى أَصُولِ الْكَلِمَةِ، نَحْوُ: ﴿أَفَرَرْتُمْ﴾ [آل عمران: 80]، وَقَدْ تَكُونُ قِطْعِيَّةً زَائِدَةً لِلْجَمْعِ، نَحْوُ: ﴿أَرْبَابٌ مُتَبَرِّفُونَ﴾ [يوسف: 39]، وَقَدْ تَكُونُ قِطْعِيَّةً زَائِدَةً لِلْمُتَكَلِّمِ، نَحْوُ: ﴿إِلْدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ [هود: 71].

وَأَمَّا وَجْهُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الصُّورَةَ لِلثَّانِيَةِ فِي الْمُتَّفَقَتَيْنِ، وَالصُّورَةُ لِلأُولَى فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، فَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَّفَقَيْنِ، فَأُثْبِتَ⁽²⁾ الصُّورَةُ لِلأُولَى فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ⁽³⁾، كَمَا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِإِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلأُولَى مُطْلَقًا.

وَأُثْبِتَ الصُّورَةُ لِلثَّانِيَةِ فِي الْمُتَّفَقَتَيْنِ، كَمَا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي بِإِثْبَاتِ⁽⁴⁾ الصُّورَةِ لِلثَّانِيَةِ مُطْلَقًا، فَجُمِعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ أَوَّلَى مِنْ اطِّرَاحِ أَحَدِهِمَا.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَاذَا⁽⁵⁾ خُصِّصَتِ الْأَوَّلَى بِإِثْبَاتِ الصُّورَةِ فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، وَخُصِّصَتِ الثَّانِيَةُ بِإِثْبَاتِ الصُّورَةِ فِي الْمُتَّفَقَتَيْنِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا أُثْبِتَ الصُّورَةُ لِلأُولَى فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ قِيَاسًا عَلَى إِثْبَاتِهَا فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّدَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50]، وَ﴿أَوْتَبَّيْكُمْ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [15]، وَنَحْوِهِمَا، وَأُثْبِتَ الصُّورَةُ لِلثَّانِيَةِ فِي الْمُتَّفَقَتَيْنِ قِيَاسًا عَلَى ثَلَاثِ هَمْزَاتٍ، نَحْوُ: ﴿إِمنتُمْ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [122] وَطَهُ [70] وَالشَّعْرَاءِ [48]، وَ﴿إِلَهْتُنَا﴾ فِي الرَّحْرِفِ [58]؛ لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو رَجَّحَ فِيهِ إِثْبَاتَ الصُّورَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَمْزَتَانِ مَفْتُوحَتَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (الأصل).

(2) فِي ع وَ ج (فأُثْبِتَ).

(3) فِي ع (المُخْتَلِفَيْنِ).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (لِمَ).

وقياساً⁽¹⁾ أَيْضًا عَلَى مَا اجْتَمَعَ فِيهِ هَمْزَتَانِ⁽²⁾ مَفْتُوحَةٌ وَسَاكِنَةٌ، نَحْوُ: ﴿إِمْسَ﴾ [البقرة: 12]، و﴿إِدَمَ﴾ [البقرة: 30]، و﴿إِرَرَ﴾ [الأنعام: 75]، فَإِنَّ أَبَا عَمْرٍو رَجَّحَ فِيهِ إِثْبَاتَ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَمْزَتَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالثَّانِيَةُ فِيهِمَا خَفِيفَةٌ: إِحْدَاهُمَا خَفِيفَةٌ بِالْفَتْحِ، وَالْأُخْرَى خَفِيفَةٌ بِالْإِسْكَانِ؛ لِأَنَّ السَّكُونَ مَشَارِكٌ لِلْفَتْحِ فِي الْخَفِيفَةِ.

وَاعْتَرَضَ قَوْلُهُ: "وَكُلُّ مَا مِنْ هَمْزَتَيْنِ وَرَدًا" إِلَى آخِرِهِ بِأَنَّ قِيلَ: ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ حَكْمَ الهمزَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ، نَحْوُ: ﴿إِمْنُوا﴾ [البقرة: 8]، و﴿إِدَمَ﴾ [البقرة: 30]، و﴿إِرَرَ﴾ [الأنعام: 75]، كَحُكْمِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، أَوْ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَأَنَّ الْمُخْتَارَ فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ هُوَ الْمُخْتَارُ فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ الْحَرَكَةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ الْأَشْيَاخِ الثَّلَاثَةِ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ هُوَ إِثْبَاتُ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ دُخُولُ هَذَا الْقِسْمِ الْمَذْكُورِ فِي كَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "وَكُلُّ مَا مِنْ هَمْزَتَيْنِ وَرَدًا".

أُجِيبَ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ بِأَنَّ قِيلَ: قَوْلُهُ: "وَكُلُّ مَا مِنْ هَمْزَتَيْنِ" يَرِيدُ: وَالْأُولَى مِنْهُمَا هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ، وَأَمَّا هَذَا الْقِسْمُ وَهُوَ الْمُخْتَلِفَتَانِ بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَشْيَاخُ كُلُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ، وَذَكَرُوا كُلُّهُمْ فِيهِ قَوْلَيْنِ، وَاخْتَارُوا كُلُّهُمْ فِيهِ إِثْبَاتَ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَحَذَفَ صَوْرَةَ الهمزةِ الْأُولَى، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ عَكْسُهُ⁽³⁾.

(1) فِي ج (قِيَّاسًا) دُونَ وَاو.

(2) فِي ع وَ ج (هَمْزَةً).

(3) يُنْظَرُ: الْمَقْنَعُ، الدَّانِي، ص 274. وَمَخْتَصَرُ التَّبْيِينِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 87.

وهَذَانِ الْقَوْلَانِ أَيْضًا ذَكَرَهُمَا الْأَشْيَاخُ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ هَمْزَةٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ سَوَاءٌ كَانَتْ الْأَلِفُ مَبْدَلَةً مِّنْ هَمْزَةٍ، نَحْوُ: ﴿أَمَسَ﴾ [البقرة: 12]، و﴿أَدَمَ﴾ [البقرة: 30]، و﴿أَزَرَ﴾ [الأنعام: 75]، أَوْ مَبْدَلَةً مِّنْ حَرْفٍ أَصْلِيٍّ، نَحْوُ: ﴿بَا﴾ [الأنعام: 77]، و﴿نَبَا﴾ [الإسراء: 83]، و﴿مَّسَابٍ﴾ [الرعد: 30]، أَوْ كَانَتْ الْأَلِفُ زَائِدَةً لِلْبِنَاءِ، نَحْوُ: ﴿أَخَذَ﴾ [هود: 55]، ﴿أَسِيَ﴾ [محمد ﷺ: 16]، ﴿مَّسَارِبُ﴾ [طه: 17]، ﴿شَنَانُ﴾ [المائدة: 3]، ﴿أَنْبَا﴾ [محمد ﷺ: 17]، أَوْ كَانَتْ الْأَلِفُ لِلتَّنْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبَوْا﴾ [يونس: 87]، أَوْ كَانَتْ الْأَلِفُ عِوَضًا مِّنِ التَّنْوِينِ فِي الْوَقْفِ، نَحْوُ: ﴿حَطَا﴾ [النساء: 91]، و﴿مَلَجَا﴾ [التوبة: 57]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا دَخَلَتْ فِيهِ الْهَمْزَةُ⁽¹⁾ عَلَى الْأَلِفِ.

وَكَانَ مِنْ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا؛ لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيَّ ذَكَرُوا كُلُّهُمْ هَذَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُقْنِعِ بَعْدَ ذِكْرِ حَكْمِ الْهَمْزَتَيْنِ، وَالْأُولَى مِنْهُمَا هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ، ثُمَّ قَالَ: "وَكَذَلِكَ كُلُّ هَمْزَةٍ مُفْتُوحَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَلِفٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْأَلِفُ مُبْدَلَةً مِّنْ هَمْزَةٍ أَوْ مِنْ حَرْفٍ أَصْلِيٍّ، أَوْ كَانَتْ زَائِدَةً نَحْوُ: ﴿أَمَسَ﴾ [البقرة: 12]، و﴿أَدَمَ﴾ [البقرة: 30]، و﴿بَا﴾ [الأنعام: 77]، و﴿نَبَا﴾ [الإسراء: 83]، و﴿أَخَذَ﴾ [هود: 55]، وَشَبْهُهُ، وَرُسَمَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْأَلِفِ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ -عِنْدِي- الثَّانِيَةُ" اِنْتَهَى نَصُّهُ. وَمِثْلُ هَذَا فِي الْمَحْكَمِ أَيْضًا⁽²⁾.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (هَمْزَةٌ).

(2) صَرَّحَ الدَّانِي بِاخْتِيَارِهِ فِي الْمُقْنِعِ بِقَوْلِهِ: "فَرُسِمَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْأَلِفِ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ عِنْدِي الثَّانِيَةُ". وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَحْكَمِ سِوَى الْوَجْهِ الْمَخْتَارِ عِنْدَهُ فَحَسَبَ. يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ، ص 274. وَالْمَحْكَمُ، ص 231.

وقال أبو داود بعد ذكر حكم الهمزتين والأولى همزة الاستفهام، ثم قال بعد ذلك: "وكذلك كتبوا كل همزة مفتوحة دخلت على ألف، سواء كانت تلك الألف مبدلة من همزة، أو كانت زائدة، فالمبدلة نحو: ﴿أَمِنُوا﴾ [البقرة: 8]، و﴿أَدَمَ﴾ [البقرة: 30]، و﴿أَزَرَ﴾ [الأنعام: 75]، وأما الزائدة فنحو: ﴿أَمِيسَ﴾ [المائدة: 3]، ﴿لَا آتِي﴾ [الرحمن: 17]، ﴿وَكُلُّ - اتوه دَاخِرِينَ﴾ [النمل: 89]، و﴿أَنبَأَ﴾ [محمد ﷺ: 17] على قراءة بعضهم، و﴿مَارِبُ﴾ [طه: 17]، و﴿الْمُنشَاتُ﴾ [الرحمن: 22] على قراءة من فتح الشين، وشبهه، فرسم ذلك كله بِأَلِفٍ وَاحِدَةٍ⁽¹⁾ انتهى نصه. ومثله للتجبي.

فيدخل في كلامهم في هذا الحكم كل ما يضارع ما ذكرنا، كقوله تعالى: ﴿لَا كِلُونَ﴾ [الواقعة: 55]، و﴿أَخْرُونَ﴾⁽²⁾ [الفرقان: 4]، و﴿أَخْرِينَ﴾ [النساء: 90]، و﴿أَخْذِينَ﴾ [الذاريات: 16]، وشبه ذلك من المجموع؛ لأنهم أطلقوا الكلام [في ذلك]⁽³⁾.

واعترض قوله أيضاً: "وقيل بل هي إلى ثانيهما" بأن قيل: ظاهره يقتضي إبطال القول الأول؛ لأن حرف⁽⁴⁾ (بَلْ) في اللغة العربية يقتضي نفْيَ الحكم عن المعطوف عليه، وإثباته للمعطوف، نحو قولك: قام زيدٌ بَلْ عمرو، إذ معناه نفْيُ القيام عن زيد، وإثبات القيام لعمرو، وكذلك قولك: ضرب زيدٌ بَلْ عمرو، فمعناه: نفْيُ الأمر بالضرب عن زيد، وإثبات الأمر بالضرب لعمرو.

قال أبو موسى: "ومنها (بَلْ)، و(لَا بَلْ)، وهما للإضراب عن جعل الحكم للأول وإثباته للثاني"⁽⁵⁾.

(1) مختصر التبيين، أبو داود، ص 87، 88.

(2) هذا الشاهد ساقط من ع و ج.

(3) ما بين المعطوفين ساقط من ع و ج.

(4) ساقطة من ج.

(5) يُنظر: المقدمة الجزئية، أبو موسى الجزولي، ص 71.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْأُفْيَةِ:

"وَأَنْقُلْ بِهَا لِلثَّانِ (1) حُكْمَ الْأَوَّلِ *** فِي الْخَبَرِ الْمُثَبَّتِ وَالْأَمْرِ الْجَلِ (2).

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ في عطفِهِ بحَرْفِ (بَلْ) الْإِضْرَابُ عَنْ (3) الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَإِبْطَالُهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاخَ كُلَّهُمْ ذَكَرُوا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي، وَذَكَرُوا صَحَّتَهُمَا أَيْضًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي التَّرْجِيحِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: "وَالْقَوْلَانِ فِي ذَلِكَ صَحِيحَانِ" (4).

أُجِيبَ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ بِأَنْ قِيلَ: اقْتِضَاءُ حَرْفِ "بَلْ" لِلْإِضْرَابِ وَالْإِبْطَالِ لِحُكْمِ (5) الْأَوَّلِ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ نَحْوُ مَا مَثَّلْنَا بِهِ، وَأَمَّا عَطْفُ الْجُمْلِ فَلَا يَلْزَمُ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَارَةً يَقْتَضِي الْإِبْطَالَ، وَتَارَةً لَا يَقْتَضِيهِ، مِثَالُ الْإِبْطَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جَنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾ [المؤمنون: 71]، وَمِثَالُ عَدَمِ الْإِبْطَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَلْ فُلُوبُهُمْ فِي عَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا﴾ [المؤمنون: 63، 64]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ إِذَا رَكَعَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ﴾ [التَّمَلُّ: 68]، فَلَا يَقْتَضِي حَرْفُ "بَلْ" الْإِبْطَالَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبْطِلْ شَيْئًا مِّنْ هَذِهِ الْأُمُورِ (6).

فَقَوْلُهُ: "وَقِيلَ" (7) بَلْ هِيَ إِلَى ثَانِيهِمَا لَا يَقْتَضِي الْإِبْطَالَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْجُمْلِ الَّذِي لَا يَقْتَضِي فِيهِ حَرْفُ "بَلْ" الْإِبْطَالَ - كَمَا تَقَدَّمَ تَمْثِيلُهُ -.

(1) فِي ع وَ ج (لِلثَّانِي).

(2) أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، الْبَيْتُ 556، ص 137.

(3) فِي ج (عَلَى).

(4) الْمُحَكَّمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 222.

(5) فِي ع وَ ج (لِلْحَكْمِ).

(6) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ، 488/19. وَالْبَحْرُ الْحَيْطُ، أَبُو حَيَّانَ، 264/8. وَيُنْظَرُ: شَرْحُ الْمِفْصَلِ، ابْنُ يَعِيشَ، 27/5.

وَمَعْنَى اللَّيِّبِ، ابْنُ هِشَامٍ، ص 152.

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

واعترضَ قوله أيضًا : "ثَانِيَهُمَا" بأن قيل: دَكَرَ المؤلِّفُ الهمزةَ مَعَ أَنَّ الهمزةَ لَا تُدَكَّرُ؛
لأنَّهَا مؤنَّثَةٌ لوجودِ التَّاءِ الَّتِي هِيَ علامَةُ التَّأْنِيثِ فِيهَا.

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنْ قِيلَ: إِنَّمَا دَكَرَ الهمزةَ باعتبارِ الهمزِ الَّذِي هُوَ جُنْسٌ، أَوْ باعتبارِ
الحَرْفِ؛ لِأَنَّ الحُرُوفَ كُلَّهَا -غَيْرَ الهمزةَ- يُجُوزُ تَذْكِيرُهَا وَتَأْنِيثُهَا؛ فَالتَّذْكِيرُ باعتبارِ اللَّفْظِ،
والتَّأْنِيثُ باعتبارِ الكَلِمَةِ.

الإِعْرَابُ:

قوله: "وَكُلُّ" الواوُ حَرْفٌ عَطْفٌ، "كُلُّ" مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي.
وقوله: "مَا" مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهِيَ مَوْصُولَةٌ، أَوْ نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، فَتَقْدِيرُ المَوْصُولَةِ: وَكُلُّ
الَّذِي، وَصَلَتْهَا "وَرَدَ مِنْ هَمْزَيْنِ فِي كَلِمَةٍ" الْبَيْتِ، وَتَقْدِيرُ النِّكَرَةِ الْمَوْصُوفَةِ: وَكُلُّ شَيْءٍ،
وَصَفَتْهَا "وَرَدَ مِنْ هَمْزَيْنِ فِي كَلِمَةٍ" الْبَيْتِ.

وقوله: "مِنْ هَمْزَيْنِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: "وَرَدًا".
وقوله: "فِي كَلِمَةٍ" فِي بَعْضِ النَّسَخِ "بِكَلِمَةٍ" بِالْبَاءِ، وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، إِحْدَى
النَّسَخَتَيْنِ مَفْسَّرَةٌ لِلْأُخْرَى.

وقوله: "فِي كَلِمَةٍ" أَوْ "بِكَلِمَةٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: "وَرَدًا".
وقوله: "وَرَدًا" مَاضٍ، وَالْأَلِفُ فِيهِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.
وقوله: "بِصُورَةٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: "قَدْ أُفْرِدًا".
وقوله: "قَدْ" حَرْفٌ تَحْقِيقٍ.

وقوله: "أُفْرِدًا" مَاضٍ مُرَكَّبٌ، وَالْأَلِفُ فِيهِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.
وقوله: "فَقِيلَ" الْفَاءُ⁽¹⁾ جَوَابٌ لِمَا تَضَمَّنَ الْكَلَامُ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ تَسْأَلَ
عَنْ حَكْمِ ذَلِكَ فَقِيلَ.

وقوله: "قِيلَ" مَاضٍ مُرَكَّبٌ.
وقوله: "صُورَةٌ" مَفْعُولٌ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ بِفِعْلِ مُحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: فَقِيلَ تُجْعَلُ صُورَةٌ.
وقوله: "لِلْأَوَّلَى" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِ"تُجْعَلُ" الْمُقَدَّرِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وقوله: "مِنْهُمَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِجَالٍ مَحذُوفَةٍ مِّنَ "الْأُولَى"، وَالْعَامِلُ فِيهِ "تُجْعَلُ"،
تَقْدِيرُهُ: كَأَنَّهُ مِّنْهُمَا.

وقوله: "وَقِيلَ" الْوَأُو حَرْفُ عَطْفٍ، "قِيلَ" مَاضٍ مَرْكَبٌ.

وقوله: "بَلْ" حَرْفُ عَطْفٍ.

وقوله: "هِيَ" مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ فِي قَوْلِهِ: "إِلَى ثَانِيهِمَا".

وقوله: "إِلَى ثَانِيهِمَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ هُوَ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ، تَقْدِيرُهُ: بَلْ هِيَ
ثَابِتَةٌ لِثَانِيهِمَا.

وقوله: "إِلَى" بِمَعْنَى اللَّامِ.

وقوله: "وَذَا الْأَخِيرُ" الْوَأُو حَرْفُ عَطْفٍ، "ذَا" مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ فِي قَوْلِهِ: "اخْتِيرَ".

وقوله: "الْأَخِيرُ" نَعْتٌ لِّ"ذَا".

وقوله: "اخْتِيرَ" مَاضٍ مَرْكَبٌ.

وقوله: "فِي الْمُتَفَقِّينَ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: "اخْتِيرَ".

وقوله: "وَأَوَّلُ الْوَجْهَيْنِ" الْوَأُو حَرْفُ عَطْفٍ، "أَوَّلُ" مَبْتَدَأٌ، "الْوَجْهَيْنِ" مَضَافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "فِي الْمُخْتَلَفَيْنِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِفَعْلٍ مَحذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ خَبَرُ
الْمَبْتَدَأِ، تَقْدِيرُهُ: وَأَوَّلُ الْوَجْهَيْنِ اخْتِيرَ فِي الْمُخْتَلَفَيْنِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ بِمَنْنِهِ.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"فَفِي اتِّفَاقٍ تُجْعَلُ الْمُبَيَّنَّةُ *** مِنْ قَبْلِهَا، وَفَوْقَهَا الْمُلَيَّنَّةُ

وَفِي اخْتِلَافٍ فَوْقَهَا الصَّفْرَاءُ *** وَنُقْطَةُ أَمَامَهَا حَمْرَاءُ

وَإِنْ تَشَأْ فَاجْعَلْ هُنَا مَا سَهَّلَا *** وَأَوَّاءُ، بِنَحْوِ قَوْلِهِ: **أَنْزَلَا**

وَالْيَاءُ فِي الْبَاقِي مِنَ الْمُخْتَلِفِ *** حَمْرًا".

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ⁽¹⁾ حُكْمَ الهمزتين بالنسبة إلى صورتيهما شرع -هاهنا- في حكم ضبط الهمزتين المذكورتين: متفتحتين، أو مختلفتين؛ وهذا الذي ذكره المؤلف في هذه الأبيات هو تفرُّيع على القول الثالث بالتفصيل خاصة، على القول بالتسهيل خاصة، ولم يتكلم على القولين المقابلين⁽²⁾، ولا تكلم على القول بالبدل.

فقدَّم الكلام على المتفتحتين فقال: "فَفِي اتِّفَاقٍ تُجْعَلُ الْمُبَيَّنَّةُ مِنْ قَبْلِهَا" والمراد بالمُبَيَّنَّةِ الهمزة المحقَّقة، والمراد بالمُلَيَّنَّةِ الهمزة المُسهَّلة بينَ بَيْنَ؛ وإنَّما يقال: المُبَيَّنَّةُ للهمزة المحقَّقة لأنَّها بيَّنة ظاهرة في اللَّفْظِ، لَمْ يَشُبْهَا شَيْءٌ.

وإنَّما يقال: المُلَيَّنَّةُ للهمزة المُسهَّلة لأنَّها لَيَّنةٌ، أي: خفيفة؛ لأنَّ التَّليينَ هو التَّخْفِيفُ؛ لأنَّها قد شَابَهَا غَيْرُهَا فِي اللَّفْظِ؛ لأنَّها همزة مشوبة بحرفٍ يُجَانِسُ حَرَكَتَهَا.

ومعنى كلامه: فتُجْعَلُ الهمزة المحقَّقة نقطةً بالصَّفْرَاءِ مِنْ قَبْلِهَا، أي: مِنْ قَبْلِ الصَّوَرَةِ الثَّابِتَةِ.

وقوله: "مِنْ قَبْلِهَا" أي: مِنْ قَبْلِ الصَّوَرَةِ الثَّابِتَةِ فِي السَّطْرِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَعْلِ الهمزة الَّتِي لَا صَوْرَةَ لَهَا فِي السَّطْرِ فِي قَوْلِهِ: "وَكُلُّ مَا وَجَدْتُهُ مِنْ نَبْرِ" الْبَيْتِ⁽³⁾.

وقوله: "وَفَوْقَهَا الْمُلَيَّنَّةُ" الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "فَوْقَهَا" يَعُودُ عَلَى الصَّوَرَةِ الثَّابِتَةِ⁽⁴⁾ أَيْضًا، أي: وَتُجْعَلُ الهمزة المُسهَّلة بَيْنَ بَيْنَ نَقْطَةً بِالْحَمْرَاءِ فَوْقَ الصَّوَرَةِ الثَّابِتَةِ، وَهِيَ الْأَلِفُ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت زِيَادَةِ (رَحِمَهُ اللَّهُ).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (الْمُتْقَابِلِينَ).

(3) فِي ع وَ ج ذَكَرْتُ لَمَّا بَقِيَ مِنَ الْبَيْتِ: (مِنْ غَيْرِ صَوْرَةٍ فُضِعَ فِي السَّطْرِ).

(4) فِي ع وَ ت (الثَّانِيَةِ).

فذكر المؤلف في هذا البيت أنَّ الهمزَيْنِ الْمُتَّفِقَتَيْنِ الحَرَكَهَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: تُجْعَلُ نَقْطَةُ التَّحْقِيقِ قَبْلَ الصَّوَرَةِ الثَّابِتَةِ، وَتُجْعَلُ نَقْطَةُ التَّسْهِيلِ فَوْقَ تِلْكَ الصَّوَرَةِ الثَّابِتَةِ، عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: 5]، ﴿أَلِدْ﴾ [هود: 71].

وقوله: "تُجْعَلُ الْمُبَيَّنَةُ مِنْ قَبْلِهَا" يعني: تُجْعَلُ نَقْطَةُ التَّحْقِيقِ فِي وَسْطِ السَّطْرِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ إلْحَاقِ صَوَرَتِهَا، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، أَعْنِي: جَعَلَ النِّقْطَةَ مِنْ غَيْرِ إلْحَاقِ. ويجوزُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ إلْحَاقُ صَوَرَتِهَا، عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلِدْ﴾.

وقوله: "تُجْعَلُ الْمُبَيَّنَةُ مِنْ قَبْلِهَا" يعني: وَتُجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتُهَا كَسَائِرِ الْحُرُوفِ الْمُتَحَرِّكِه⁽¹⁾؛ لِأَنَّهَا هَمَزَةٌ مُحَقَّقَةٌ. وقوله: "وَفَوْقَهَا الْمُلَيَّنَةُ" يعني وَلَا تُجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتُهَا؛ لِأَنَّهَا هَمَزَةٌ مُسَهَّلَةٌ، حَرَكَتُهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ.

وقوله: "وَفِي اخْتِلَافٍ فَوْقَهَا الصَّفْرَاءُ" البيت، لَمَّا ذَكَرَ حَكْمَ النِّقْطِ فِي الْمُتَّفِقَتَيْنِ أَرَادَ أَنَّ يُبَيِّنَ نَقْطَ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، وَهُمَا الْمُخْتَلِفَتَانِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَالْمُخْتَلِفَتَانِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ. مثالُ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: ﴿أَنْزَلَ﴾ [ص: 7]، ﴿أَلْفَى﴾ [القمر: 25]، ومثالُ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: ﴿أَلَّهَ﴾ [النمل: 62]، ﴿أَنْكَ﴾ [يوسف: 90]. وقوله: "وَفِي اخْتِلَافٍ فَوْقَهَا الصَّفْرَاءُ" معناه: وَتُجْعَلُ النِّقْطَةُ الصَّفْرَاءُ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ التَّحْقِيقِ فَوْقَ الصَّوَرَةِ الثَّابِتَةِ فِي اخْتِلَافِ الهمزَيْنِ.

وقوله: "وَنُقْطَةُ أَمَامَهَا حَمْرَاءُ" معناه: وَتُجْعَلُ النُّقْطَةُ الْحَمْرَاءُ⁽²⁾ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ التَّسْهِيلِ أَمَامَ تِلْكَ الصَّوَرَةِ الثَّابِتَةِ، يَعْنِي: فِي السَّطْرِ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "فَوْقَهَا" و"أَمَامَهَا" يَعُودُ عَلَى الصَّوَرَةِ الثَّابِتَةِ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (الْحَرَكَاتِ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

قوله: "فَوْقَهَا الصَّفَرَاءُ" يعني: وَتُجْعَلُ حَرَكَتُهَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ مُحَقَّقَةٌ كَسَائِرِ الحُرُوفِ الْمُتَحَرِّكَةِ⁽¹⁾.

وقوله: "وَنُقْطَةُ أَمَامَهَا حَمْرَاءُ" يعني: وَلَا تُجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتُهَا؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿أَنزَلَ﴾، ﴿أَلْفَى﴾، ﴿أَلَهُ﴾، ﴿أَنكَ﴾.

وقوله: "وَإِنْ تَشَأْ فَاجْعَلْ هُنَا مَا سَهَّلَا"⁽²⁾ إِلَى آخِرِهِ، هَذَا وَجْهٌ ثَانٍ فِي ضَبْطِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، وَهُوَ إلْحَاقُ الواوِ بِالْحَمْرَاءِ فِي مَحَلِّ الهمزةِ المضمومةِ، وإلْحَاقُ الياءِ بِالْحَمْرَاءِ فِي مَحَلِّ الهمزةِ المكسورةِ، يعني: وَتُجْعَلُ الحَرَكَةُ لِلهمزةِ الْمُحَقَّقَةِ، وَلَا تُجْعَلُ الحَرَكَةُ لِلهمزةِ المُسَهَّلَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ -⁽³⁾.

وإِنَّمَا تُلْحَقُ الواوُ والياءُ فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ مَبَاعَةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّسْهِيلِ، وَحَمْلًا عَلَى مَا ثَبَتَ فِيهِ الواوُ والياءُ مِنَ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، نَحْوُ: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾ فِي آلِ عَمْرَانَ [15]، و﴿أَيِّدَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50].

وقوله: "وَإِنْ تَشَأْ فَاجْعَلْ"⁽⁴⁾ أَيُّ: وَإِنْ تُرِدْ أَيَّهَا الْكَاتِبُ، أَوْ أَيَّهَا الْمُخَاطَبُ، أَوْ أَيَّهَا الطَّالِبُ لِهَذَا، أَوْ أَيَّهَا الرَّاغِبُ فِي هَذَا وَجْهًا آخَرَ فَاجْعَلْ هُنَا، أَيُّ: هَاهُنَا، يعني: فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ.

وقوله: "مَا سَهَّلَا" أَيُّ: الهمزُ الَّذِي سَهَّلَ بَيْنَ بَيْنٍ، أَوْ الهمزةُ الَّتِي سَهَّلَتْ؛ لِأَنَّ "مَا" -هَاهُنَا- يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَبِمَعْنَى (الَّتِي)، فَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى (الَّذِي) فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى (الَّتِي) فَإِنَّمَا أَسْقَطَ الْمُؤَلِّفُ عِلَامَةَ التَّأْنِيثِ مِنْ "سَهَّلَا" اعْتِبَارًا بِلَفْظِ "مَا"؛ لِأَنَّ لَفْظَهَا مذكَّرٌ، وَالْعَرَبُ تَارَةً تُرَاعِي اللَّفْظَ، وَتَارَةً تُرَاعِي الْمَعْنَى.

(1) فِي ت (الحركة).

(2) فِي ع وَ ج (ما سهلا واوا).

(3) وَجَرى الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ، أَيُّ: عَلَى جَعْلِ الهمزةِ المُسَهَّلَةِ نَقْطَةً. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخِيَرَانِ، الْمَارْغِنِي، ص 235. وَسَمِيرُ

الطَّالِبِينَ، الضَّبَاعُ، ص 204.

(4) فِي ع وَ ج (فاجعل هنا).

وقوله: "فَاجْعَلْ هُنَا مَا سَهَّلَا وَآوَا" معناه: فصَيِّرِ الهمزة التي سَهَّلْتَ وآوَا، معناه: اجْعَلْ⁽¹⁾ الواو في موضع الهمزة المُسَهَّلَةِ المضمومة.

وقوله: "وَآوَا" يعني حمراء، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ⁽²⁾: "وَالْيَاءُ فِي الْبَاقِي مِنَ الْمُخْتَلِفِ حَمْرًا؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي الْخَاقِ الْيَاءُ بِالْحَمْرَاءِ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَآوَ بِالْحَمْرَاءِ أَيْضًا، وَهَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْأَوَائِلِ لِدَلَالَةِ الْآوَاخِرِ.

وقوله: "وَآوَا" يعني: عَارِيَةً مِّنْ نُقْطَةِ التَّسْهِيلِ؛ لِأَنَّ الْخَاقَهَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّسْهِيلِ.

وقوله: "بِنَحْوِ قَوْلِهِ: **أَوْ نَزَلَا**" الباءُ ظَرْفِيَّةٌ بِمَعْنَى (فِي)، أَي: فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا**﴾ [ص:7].

وقوله: "بِنَحْوِ" النَّحْوُ يُطْلَقُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ: يُطْلَقُ عَلَى الْمِثْلِ، كَقَوْلِكَ⁽³⁾: هَذَا نَحْوُ هَذَا، أَي: هَذَا مِثْلُ هَذَا، وَيُطْلَقُ عَلَى الْقَصْدِ كَقَوْلِكَ⁽⁴⁾: نَحَوْتُ نَحْوَكَ، أَي: قَصَدْتُ قَصْدَكَ، وَيُطْلَقُ عَلَى عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، كَقَوْلِكَ⁽⁵⁾: هَذَا عَالِمٌ بِالنَّحْوِ، أَي: عَالِمٌ⁽⁶⁾ بِعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجِهَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

"وَكَمْ مَالِي عَيْنِيهِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ *** إِذَا رَاحَ نَحْوَ الْجَمْرَةِ الْبَيْضِ كَالدِّمَا"⁽⁷⁾ (8).

وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ -هَاهُنَا- هُوَ الْمِثْلُ، مَعْنَاهُ: فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿**أَوْ نَزَلَ**﴾ [ص:7].

(1) فِي ع وَ ج (وَاجْعَل).

(2) فِي ع وَ ج (بَعْدُ).

(3) فِي ع وَ ت (كَقَوْلِهِ).

(4) فِي ت (كَقَوْلِهِ).

(5) فِي ت (كَقَوْلِهِ).

(6) فِي ع وَ ج وَ ت (أَي: هَذَا عَالِمٌ).

(7) فِي ع (كَالدِّمَا).

(8) الْبَيْتُ لِعَمْرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، شَرَحَ دِيوَانَ عَمْرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، مُحَمَّدٌ مَحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، ص451.

وقوله: "بَنَحُو قَوْلَهُ: **أَوْ نَزَلَا**" وأَرَادَ بِمِثْلِهِ: ﴿**أُولَئِكَ**﴾ [القمر: 25]، ﴿**أَوْ شَهِدُوا**﴾ [الرَّحْف: 18]، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**أَوْ نَبِّئُكُمْ**﴾ فِي آلِ عَمْرَانَ [15]؛ لِأَنَّهُ ثَابِتُ الصُّورَةِ بِاجْتِمَاعِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَهُمَا.

وقوله: "وَالْيَاءُ فِي الْبَاقِي مِنَ الْمُخْتَلَفِ حَمْرًا" مَعْنَاهُ: وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلِ الْيَاءَ الْحَمْرَاءَ فِي الْبَاقِي مِنَ الْمُخْتَلَفِ، وَمَعْنَى الْبَاقِي مِنَ الْمُخْتَلَفِ هُوَ الِهْمَزَتَانِ الْمُخْتَلِفَتَانِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ؛ لِأَنَّ الِهْمَزَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَنْحَصِرَتَانِ فِي قِسْمَيْنِ: مُخْتَلِفَتَانِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَمُخْتَلِفَتَانِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ تَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ الْبَاقِي مِنَ الْقِسْمَيْنِ هُوَ الْمُخْتَلِفَتَانِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَهُوَ مُرَادُ الْمُؤَلِّفِ بِ"الْبَاقِي".

ومعنى كلامه: وَإِنْ تُرِدَ أَيُّهَا الْكَاتِبُ فَاجْعَلْ فِي مَوْضِعِ الِهْمَزَةِ الْمَكْسُورَةِ الْمُسَهَّلَةَ بَيْنَ يَاءٍ حَمْرَاءَ فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَلَا تَجْعَلْ عَلَى هَذِهِ الْيَاءِ الْمُلْحَقَةَ شَيْئًا: لَا مِنْ حَرَكَةٍ، وَلَا نَقْطَةَ التَّسْهِيلِ؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ، وَإِلْحَاقُ الْيَاءِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّسْهِيلِ.

وقوله: "وَالْيَاءُ فِي الْبَاقِي مِنَ الْمُخْتَلَفِ حَمْرًا" يَعْنِي: وَتَكُونُ هَذِهِ الْيَاءُ الْمُلْحَقَةُ مُتَّصِلَةً بِمَا بَعْدَهَا، وَلَا تُقَطَّعُ عَمَّا بَعْدَهَا⁽¹⁾؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتَةِ، نَحْوُ: ﴿**أَيْذَا**﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50]، وَإِنَّمَا لَا⁽²⁾ تُقَطَّعُ عَمَّا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي الْوَسْطِ، نَصَّ عَلَى اتِّصَالِهَا [أَبُو عَمْرٍو]⁽³⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁴⁾، وَأَمَّا التَّجْيِيزُ فَلَمْ يَذْكُرْ اتِّصَالَهَا وَلَا انفصالَها.

(1) هكذا: ﴿**أَيْلَةً**﴾، ﴿**أَيْنَكَ**﴾.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (فِي الْوَاقِعَةِ وَلَا).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(4) لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا قَالَ عَنْ هَذِهِ الْيَاءِ الْمُلْحَقَةِ: "وَأَلْحَقَهَا بِالْحَرْفِ"؛ أَيِ جَعَلَهَا مُتَّصِلَةً بِهِ. يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 231، وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 154.

قَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ: "وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْرَى فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْمُلْحَقَيْنِ -هَاهُنَا- مِثْلُ مَا جَرَى فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ الثَّابِتَيْنِ مِنَ التَّنْوَعَيْنِ، نَحْوُ: ﴿أَيَذَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50]، و﴿أَوَنَبِيْكُمْ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [15] بِالْقِيَاسِ عَلَى الثَّابِتِ".

وَهَذَا الْقِيَاسُ الَّذِي ذَكَرَ هَذَا الشَّارِحُ لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَرْفَ إِذَا أُحِقَ لِلْمَبَالَعَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّسْهِيلِ صَارَ⁽¹⁾ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الثَّابِتِ، إِذِ الْمَقْصُودُ بِالِإِلْحَاقِ وَالِإِثْبَاتِ مَعْنًى وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَبَالَعَةُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّسْهِيلِ، وَلِأَنَّ صُورَةَ الثَّابِتِ وَصُورَةَ الْمُلْحَقِ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ لَوْنُهُمَا.

وَسَكَتَ الْمُؤَلِّفُ -[رَحِمَهُ اللَّهُ]⁽²⁾- عَنِ حَكْمِ الثَّابِتِ الصُّورَةِ فِي الْقِسْمَيْنِ اخْتِصَارًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَصَدَ الْإِخْتِصَارَ فِي هَذَا الْفَصْلِ، إِذْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِإِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْمُتَفَقَّتَيْنِ، وَإِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلْأُولَى فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَيْضًا إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ خَاصَّةً، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ بِإِدْخَالِ الْأَلِفِ بَيْنَ الْمُحَقَّقَةِ وَالْمُسَهَّلَةِ، وَنَحْنُ نَبَيِّنُ جَمِيعَ ذَلِكَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- إِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ ضَبْطَ الْهَمْزَتَيْنِ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَبْنِيٌّ عَلَى قِرَاءَتِهِ وَرِسْمِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ الْهَمْزَتَيْنِ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَنْحَصِرَتَانِ⁽³⁾ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ الْمُتَفَقَّتَانِ بِالْفَتْحِ، وَالْمُخْتَلِفَتَانِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَالْمُخْتَلِفَتَانِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، فَذَكَرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ - فِي الْمُتَفَقَّتَيْنِ بِالْفَتْحِ.

وَالْفَصْلُ الثَّانِي - فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ.

وَالْفَصْلُ الثَّالِثُ - فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ.

(1) فِي ت (كَان).

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْثُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ت (مُحْصِرَتَان).

فَأَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمُتَّفَقَتَانِ بِالْفَتْحِ، نَحْوُ: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: 5]، ﴿إِدْ﴾ [هود: 71]، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قِرَائَتِهِ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبٍ:

المَذْهَبُ الْأَوَّلُ - تَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنٍ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ وَرْشٍ وَابْنِ كَثِيرٍ⁽¹⁾.

الثَّانِي - تَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنٍ مَعَ الْإِدْخَالِ، وَهُوَ مَذْهَبُ قَالُونَ وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ⁽³⁾.

الثَّلَاثُ - إِبْدَالُ الثَّانِيَةِ أَلْفًا، وَهُوَ مَذْهَبُ وَرْشٍ أَيْضًا عَلَى رِوَايَةِ الْمِصْرِيِّينَ⁽⁴⁾.

الرَّابِعُ - تَحْقِيقُ الهمزَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَابْنِ ذَكْوَانَ⁽⁵⁾.

الخَامِسُ - تَحْقِيقُ الهمزَيْنِ مَعَ الْإِدْخَالِ، وَهُوَ مَذْهَبُ هِشَامٍ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى مِثْلُ قَالُونَ فِي التَّسْهِيلِ وَالْإِدْخَالِ.

فَأَمَّا ضَبْطُ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الْمُتَّفَقَتَانِ بِالْفَتْحِ، عَلَى الْقَوْلِ بِتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنٍ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ، عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ، فَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ الهمزةَ الْأُولَى نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَحَرَكَتُهَا عَلَيْهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلَ بَعْدَهَا أَلْفًا⁽⁶⁾ ثَابِتَةً بِالْكَخْلَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَى الْأَلِفِ نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ؛ دَلَالَةً عَلَى التَّسْهِيلِ، وَلَا تَجْعَلَ الْحَرَكَةَ عَلَى الْمُسَهِّلَةِ؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ.

(1) ووافقهما من العشرة رويس.

(2) في ع و ت (وأبو).

(3) ووافقهما من العشرة أبو جعفر، وهشام من طريق الطيبة في أحد أوجهه الثلاثة، والوجهان الآخران سيأتي ذكرهما. ووافقه من طرق نافع إسماعيل الأنصاري وإسحاق المسيبي.

(4) في ع (البصريين).

(5) ووافقه من العشرة خَلَفٌ فِي اخْتِيَارِهِ، وَرَوْحٌ. يُنْظَرُ: السبعة ابن مجاهد، ص 136. والتيسير، الداني، ص 149. وكتاب التعريف، الداني، ص 57. والإقناع، ابن الباذش، ص 167. والنشر، ابن الجزري، 364/1. وتفصيل عقد الدرر، ابن غازي، ص 7. والبدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، ص 20. ومصحف الصحابة في القراءات العشر، الإدارة العامة للبحوث برئاسة أحمد عيسى المعصراوي، ص 3. وإتحاف البررة، توفيق إبراهيم ضمرة، الصفحات: 41، 54، 68، 72. والبشرى في تيسير القراءات العشر الكبرى، محمد نبهان مصري، ص 47.

(6) في ع و ت (ألف).

ويجوزُ على هذا الوجهِ وجهُ آخَرُ، وهو أنْ تُلْحَقَ صَوْرَةُ الْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ، وَلَكِنْ الْمَشْهُورُ عَدَمُ الْإِلْحَاقِ.

فهذانِ وجهانِ.

مثالُ الأوَّلِ على هذه الصَّوْرَةِ: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ زَ﴾ ﴿أَلِدْ﴾.

ومثالُ الثَّانِي على هذه الصَّوْرَةِ: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ زَ﴾، ﴿أَلِدْ﴾.

هذا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الصَّوْرَةِ لِلثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّوْرَةِ لِلأُولَى فَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ النِّقْطَةَ بِالصَّفَرَاءِ عَلَى الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا، وَتَجْعَلَ بَعْدَ تِلْكَ الْأَلِفِ نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ فِي السَّطْرِ عَارِيَةً مِّنَ الْحَرَكَةِ.

ويجوزُ على هذا الوجهِ أنْ تُلْحَقَ صَوْرَةُ الْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ، وَتَجْعَلَ النِّقْطَةَ عَلَيْهَا، وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الْإِلْحَاقِ.

مثالُ الوجهِ الأوَّلِ على هذه الصَّوْرَةِ: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ زَ﴾ ﴿أَلِدْ﴾.

ومثالُ الوجهِ الثَّانِي على هذه الصَّوْرَةِ: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ زَ﴾ ﴿أَلِدْ﴾.

ففي ﴿أَنْذَرْتَهُمْ زَ﴾ [البقرة:5] ونحوه عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ وَعَدَمِ الْإِدْخَالِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: اثنانِ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّوْرَةِ لِلثَّانِيَةِ، واثنانِ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّوْرَةِ لِلأُولَى.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِدْخَالِ فَمِثْلُ التَّسْهِيلِ بغيرِ إِدْخَالٍ - كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَهُ⁽¹⁾ -، وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ - هَاهُنَا - تَعْوِيضُ أَلِفِ الْإِدْخَالِ بِالْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ.

(1) معناه وجهان في إثبات الصَّوْرَةِ لِلثَّانِيَةِ: بعدم الإلحاق هكذا: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ زَ﴾ ﴿أَلِدْ﴾، وبالإلحاق هكذا:

﴿أَنْذَرْتَهُمْ زَ﴾، ﴿أَلِدْ﴾؛ ووجهان في إثبات الصَّوْرَةِ لِلأُولَى: بعدم الإلحاق هكذا: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ زَ﴾ ﴿أَلِدْ﴾،

وبالإلحاق هكذا: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ زَ﴾ ﴿أَلِدْ﴾.

ويزَادُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا جَعْلُ الْمَطَّةِ عَلَى أَلِفِ الإِدْخَالِ؛ إِعْلَامًا بِإِشْبَاعِ الْمَدِّ عَلَى المشهورِ فيما تَعَيَّرَ فِيهِ سَبَبُ الْمَدِّ؛ لِأَنَّ هَذَا حَرْفٌ مَدٍّ وَلِينٍ، وَهُوَ أَلِفٌ⁽¹⁾ الإِدْخَالِ وَقَعَ بَعْدَهُ سَبَبٌ مُتَعَيِّرٌ، وَهُوَ الهمزةُ الْمُسَهَّلَةُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي مَدِّهِ الْخِلَافُ بَيْنَ الْقَرَاءِ: قِيلَ بِالِإِشْبَاعِ، وَهُوَ المشهورُ، وَقِيلَ بِالْقَصْرِ⁽²⁾.

قال أبو الحسن ابنُ بَرِّي في الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ:

"وَالْحُلْفُ فِي الْمَدِّ لِمَا تَعَيَّرَ *** وَلِسْكَونِ الْوُفِّ، وَالْمَدُّ أَرَى"⁽³⁾.

وقال أبو القاسمِ الشَّاطِئِيُّ فِي حَرْزِ الْأَمَانِيِّ:

"وَإِنْ حَرْفٌ مَدٍّ قَبْلَ هَمْزٍ مُتَعَيِّرٍ *** يَجُزُّ قَصْرُهُ، وَالْمَدُّ مَا زَالَ أَعْدَلًا"⁽⁴⁾.

وإنْ أَخَذْتَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: مَدُّهُ غَيْرُ⁽⁵⁾ مُشْبَعٍ - فَإِنَّكَ لَا تَجْعَلُ الْمَطَّةَ عَلَى أَلِفِ الإِدْخَالِ لِعَدَمِ الإِشْبَاعِ، فَيَجِيءُ فِي ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ ونحوِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ وَالِإِدْخَالِ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا: سِتَّةٌ عَلَى إِبْتِاثِ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَسِتَّةٌ أَيْضًا عَلَى إِبْتِاثِ الصَّوَرَةِ لِلأُولَى. وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا أَثَبْتَ⁽⁶⁾ الصَّوَرَةَ لِلثَّانِيَةِ: فَإِمَّا أَنْ تُلْحِقَ أَلِفَ الإِدْخَالِ مَعَ الْمَطَّةِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ تُلْحِقَ أَلِفَ الإِدْخَالِ مِنْ غَيْرِ مَطَّةٍ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ تَجْعَلَ الْمَطَّةَ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ فِي إِبْتِاثِ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ⁽⁷⁾.

(1) فِي ت (حرف).

(2) وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْقَرَاءِ فِي عَدَمِ زِيَادَةِ أَلِفِ الإِدْخَالِ عَلَى مِقْدَارِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ، أَوْ جَعْلِهِ كَالْمُتَّصِلِ، وَبِهَذَا الْوَجْهَ الْأَخِيرَ صَرَّحَ الدَّانِي فِي جَامِعِ الْبَيَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيحٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمَالِقِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَمِثْلُهُ الْخَزَّازُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الدَّرَرِ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ الْخِلَافَ فِيهِ، وَأَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَرَّاقِينَ كَافَّةً، وَجُمْهُورُ الْمَصْرِيِّينَ، وَالشَّامِيِّينَ، وَالْمَغَارِبَةِ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْأَدَاءِ - إِلَى عَدَمِ زِيَادَتِهَا عَلَى مِقْدَارِ الطَّبِيعِيِّ. يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، الدَّانِي، 506/2. وَالْقَصْدُ النَّافِعُ، الْخَزَّازُ، ص 161. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 353/1.

(3) مَتْنُ الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ، عَلِيِّ بْنِ بَرِّي، الْبَيْتُ 72، ص 48.

(4) حَرْزُ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهُ التَّهَانِيِّ، الْقَاسِمُ بْنُ فَيْرَةِ الشَّاطِئِيِّ، الْبَيْتُ 208، ص 21.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(6) فِي ع (أُثْبِتَ).

(7) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 223. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 142.

فَعَلَى الْأَوَّلَى هَكَذَا: ﴿آ. أَنْذَرْتَهُمْ﴾، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي هَكَذَا: ﴿آ. أَنْذَرْتَهُمْ﴾، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ هَكَذَا: ﴿آ. أَنْذَرْتَهُمْ﴾.

وَإِذَا أَلْحَقْتَ صُورَةَ الْهَمْزَةِ الْمَحَقَّةَ فَتَجِيءُ فِيهِ أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَوَجِّهِ، وَهِيَ: إِلْحَاقُ أَلِفِ الْإِذْخَالِ مَعَ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ، أَوْ إِلْحَاقُهُ مِنْ غَيْرِ مِطَّةٍ عَلَيْهِ، أَوْ جَعْلُ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِهِ، فَلَاوُلَّ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿آ. أَنْذَرْتَهُمْ﴾، وَعَلَى الثَّانِي [﴿آ. أَنْذَرْتَهُمْ﴾، وَعَلَى الثَّلَاثِ] ⁽¹⁾: ﴿آ. أَنْذَرْتَهُمْ﴾.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوَجِّهِ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَمَجْمُوعُهَا ⁽²⁾ سِتَّةُ أَوَجِّهِ فِي إِبْتَاتِ الصُّورَةِ لِلثَّانِيَةِ.

وَإِذَا أُثْبِتَ ⁽³⁾ الصُّورَةُ لِلأَوَّلَى: فَإِمَّا أَنْ تُلْحَقَ أَلِفُ الْإِذْخَالِ مَعَ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ تُلْحَقَهُ مِنْ غَيْرِ مِطَّةٍ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ تُعَوِّضَهُ بِالْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِهِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوَجِّهِ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ هَكَذَا: ﴿آ. أَنْذَرْتَهُمْ﴾، وَعَلَى الثَّانِي [﴿آ. أَنْذَرْتَهُمْ﴾، وَعَلَى الثَّلَاثِ] ﴿آ. أَنْذَرْتَهُمْ﴾؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوَجِّهِ.

وَإِنْ أَلْحَقْتَ صُورَةَ الْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةَ فَتَجِيءُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوَجِّهِ أَيْضًا، وَهِيَ: إِلْحَاقُ أَلِفِ الْإِذْخَالِ مَعَ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ، أَوْ إِلْحَاقُهُ مِنْ غَيْرِ مِطَّةٍ عَلَيْهِ، أَوْ تَعْوِضُهُ بِالْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِهِ.

فَصُورَتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ هَكَذَا: ﴿آ. أَنْذَرْتَهُمْ﴾، وَعَلَى الثَّانِي هَكَذَا: ﴿آ. أَنْذَرْتَهُمْ﴾، وَعَلَى الثَّلَاثِ هَكَذَا: ﴿آ. أَنْذَرْتَهُمْ﴾.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوَجِّهِ أَيْضًا فِي إِلْحَاقِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ فَمَجْمُوعُهَا ⁽⁴⁾ سِتَّةُ أَوَجِّهِ فِي إِبْتَاتِ الصُّورَةِ لِلأَوَّلَى، إِلَى السِّتَةِ الْأَوَجِّهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي إِبْتَاتِ الصُّورَةِ لِلثَّانِيَةِ؛ فَتَجِيءُ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا فِي الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ وَالْإِذْخَالِ.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

(2) فِي ع وَ ت (مَجْمُوعُهَا) دُونَ فَاءٍ.

(3) فِي ع (أُثْبِتَتْ).

(4) فِي ع وَ ت (مَجْمُوعُهَا) دُونَ فَاءٍ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى إِبْثَاتِ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى إِبْثَاتِ الصَّوَرَةِ لِلأُولَى.

فَضْبُطُهُ عَلَى إِبْثَاتِ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ أَنْ تَجْعَلَ نَقْطَةَ التَّحْقِيقِ بِالصَّفَرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا كَسَائِرِ الْحُرُوفِ، وَتَجْعَلَ بَعْدَهَا أَلِفًا بِالْكَحْلَاءِ، وَلَا تَجْعَلَ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ نَقْطَةَ التَّسْهِيلِ، لِأَنَّهَا أُبْدِلَتْ حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْهَمْزَةِ السَّائِكَةِ الْمُبْدَلَةِ حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ، نَحْوُ: ﴿أَمَنُوا﴾ [البقرة: 8]، و﴿أَدَمَ﴾ [البقرة: 30]، و﴿أَزَرَ﴾ [الأنعام: 75]، نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ.

قَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ: "يَلْزُمُهُ أَنْ يَقُولَ -هَاهُنَا- بِجَعْلِ⁽¹⁾ النُّقْطَةِ عَلَى الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ كَمَا قَالَ فِي الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ فِي ﴿أَوَّلِيَا، أَوَّلِيكَ﴾ [الأحقاف: 31] عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَصْلِهِ⁽²⁾، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا هَمْزَةٌ مُتَحَرِّكَةٌ مُبْدَلَةٌ بِحَرْفِ مَدٍّ وَلَيْنٍ".

فَيَكُونُ لِلتَّجِيبِيِّ عَلَى هَذَا قَوْلَانِ -هَاهُنَا-: قَوْلٌ مَنْصُوصٌ وَقَوْلٌ مُخَرَّجٌ⁽³⁾.

وَهَذِهِ الْأَلِفُ الْكَحْلَاءُ الثَّابِتَةُ الْمُبْدَلَةُ مِنَ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ إِنْ وَقَعَ بَعْدَهَا مُوَجِبُ الْإِشْبَاعِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَجْعَلَ عَلَيْهَا مِطَّةً؛ إِعْلَامًا بِالْإِشْبَاعِ، نَحْوُ: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ وَ﴾ [البقرة: 5]، ﴿أَفَرَرْتُمْ﴾ [آل عمران: 80]، ﴿أَشْفَقْتُمْ وَ﴾ [المجادلة: 13]، ﴿أَسْلَمْتُمْ﴾ [آل عمران: 20]، ﴿أَسْجُدْ﴾ [الإسراء: 61]، ﴿أَشْكُرْ﴾ [النمل: 41]، ﴿أَتَّخِذْ﴾ [يس: 22].

(1) فِي ع (تَجْعَلَ).

(2) هَكَذَا: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ وَ﴾.

(3) كَذَلِكَ هِيَ مُضْبُوتَةٌ فِي ج.

وإن لَمْ يَقَعْ بَعْدَهَا مُوجِبُ الْإِشْبَاعِ، وَذَلِكَ مُوضِعَانِ: ﴿إِلْدٌ﴾ [هود:71]، و﴿إِمْنْتُمْ مَسْ فِي السَّمَاءِ﴾ فِي الْمَلِكِ [17]، فَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْمِطَّةَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُشْبَعٌ⁽¹⁾:

إِمَّا لِحَمِلِهِ فِي الْإِشْبَاعِ عَلَى مَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ الْإِشْبَاعِ لِيَجْرِيَ الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ.

وإِمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنْ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ الْهَمْزَةُ⁽²⁾ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ يُمَدُّ مَدًّا مُشْبَعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ مُوجِبُ الْإِشْبَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبٌ⁽³⁾ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي⁽⁴⁾.

وَيَجُوزُ أَيْضًا إِلْحَاقُ صُورَةِ الْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ عَلَى الْقَوْلِ الشَّاذِّ فَيَجِيءُ فِي ﴿آَنْذَرْتَهُمْ وَ﴾ [البقرة:5] وَنَحْوِهِ وَجْهَانِ عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلثَّانِيَةِ:

أَحَدُهُمَا - عَدَمُ إِلْحَاقِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَالثَّانِي إِلْحَاقُ صُورَةِ الْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ، فَصُورَتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ ﴿آَنْذَرْتَهُمْ وَ﴾، وَعَلَى الثَّانِي ﴿آَنْذَرْتَهُمْ وَ﴾.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلأَوَّلَى فَفِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - إِلْحَاقُ الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ، مَعَ جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ مُوجِبُ الْإِشْبَاعِ، نَحْوُ: ﴿آَنْذَرْتَهُمْ وَ﴾، أَوْ أَخَذَتْ فِيهِ بِالْإِشْبَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ مُوجِبُ الْإِشْبَاعِ - كَمَا تَقَدَّمَ -⁽⁵⁾.

الْوَجْهُ الثَّانِي - جَعْلُ الْمِطَّةِ فِي مُوْضِعِ الْأَلِفِ.

فَصُورَتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ هَكَذَا: ﴿آَنْذَرْتَهُمْ وَ﴾، وَعَلَى الثَّانِي: ﴿آَنْذَرْتَهُمْ وَ﴾.

(1) هَكَذَا: ﴿إِلْدٌ﴾، ﴿إِمْنْتُمْ﴾.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(3) فِي ع وَ ت (وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَمْرٍو).

(4) لِأَنَّ مَذْهَبَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ الزِّيَادَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ فِي كُلِّ مَا جَاءَ الْمَدُّ فِيهِ بَعْدَ الْهَمْزِ. يُنْظَرُ: التَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 148.

(5) فِي كَلِمَتَيْنِ - سَبَقَ ذِكْرُهُمَا - وَهِيَ: ﴿إِلْدٌ﴾ [هود:71]، وَ﴿إِمْنْتُمْ﴾ [الملك:17].

فِيَجِيءُ فِي ﴿أَنْذَرْتَهُمْ وَ﴾ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: وَجْهَانِ فِي إثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَوَجْهَانِ فِي إثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلأُولَى، مَجْمُوعُهَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ، إِلَى الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ؛ فَهِيَ ثَمَانِيَةُ أَوْجُهٍ، مَضْمُومَةٌ إِلَى الْاِثْنَيْ عَشَرَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ مَعَ الْإِدْخَالِ؛ مَجْمُوعُ ذَلِكَ عَشْرُونَ وَجْهًا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ وَالْبَدَلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمُمْ مَسَّ فِي السَّمَاءِ﴾ فِي سُورَةِ الْمَلِكِ [17] عَلَى مَذْهَبِ قَنْبُلِ الْقَائِلِ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى وَآوًا مَفْتُوحَةً بِمُجَانِسِ الضَّمَّةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ ضَمَّةُ الرَّاءِ مِنْ ﴿النُّشُورِ﴾ [الملك: 16]؛ عَلَى مَرَادِ الْإِتِّصَالِ، وَإِعْطَاءِ الْمَنْفَصِلِ حَكْمَ الْمُتَّصِلِ مَعَ تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنَ، فَضَبُّهُ أَنْ تَجْعَلَ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَآوًا بِالْحَمْرَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحَمْرَاءِ، وَتَجْعَلَ بَعْدَهَا أَلِفًا بِالْكَحْلَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَى تِلْكَ الْأَلِفِ نَقْطَةً لِلتَّسْهِيلِ بِالْحَمْرَاءِ⁽¹⁾، هَذَا الْوَجْهُ إِذَا أَخَذْتَ بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا إِذَا أَخَذْتَ بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلأُولَى فَضَبُّهُ أَنْ تَرْسُمَ أَلِفًا بِالْكَحْلَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا نَقْطَةً بِالْبَدَلِ بِالْحَمْرَاءِ، وَلَا تَجْعَلَ الْحَرَكََةَ -هَاهُنَا-؛ لِأَنَّ الْخَطَّ فِي هَذَا الْوَجْهِ مُخَالِفٌ لِلْقَطْرِ، بِخِلَافِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَتَجْعَلَ بَعْدَ الْأَلِفِ فِي السَّطْرِ نَقْطَةً حَمْرَاءَ؛ عَلَامَةً لِلتَّسْهِيلِ⁽²⁾.

وَأِنْ شِئْتَ أَلْحَقْتَ صَوْرَةَ الْهَمْزَةِ⁽³⁾ الْمُسَهَّلَةَ بِالْحَمْرَاءِ⁽⁴⁾، وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الْإِلْحَاقِ.

(1) هَكَذَا: ﴿وَالْيَهُ النَّشُورُ وَإِنَّمُمْ وَ﴾.

(2) هَكَذَا: ﴿وَالْيَهُ النَّشُورُ إِنَّمُمْ وَ﴾.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) هَكَذَا: ﴿وَالْيَهُ النَّشُورُ إِنَّمُمْ وَ﴾.

نص⁽¹⁾ أَبُو عَمْرٍو عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَلَى قِرَاءَةِ قَنْبَلٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمِنْتُمْ﴾ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ [122]⁽²⁾؛ لِأَنَّ قَنْبَلًا قَرَأَ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ بِإِبْدَالِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَآوًا مَفْتُوحَةً، أَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالْيَهُ النَّشُورُ وَأَمِنْتُمْ مَسْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: 16، 17]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَرْغَبُونَ وَأَمِنْتُمْ بِهِ﴾ قَبْلَ أَنْ يَذَرَ لَكُمْ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ عَلَى أَنَّ إِبْدَالَ الْمُؤَدِّينِ هَمْزَةً: "أَكْبَرُ" وَآوًا إِذَا وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ: "اللَّهُ" لَيْسَ بِلَحْنٍ؛ لِجَوَازِهِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ فَهُوَ مِثْلُ ضَبْطِ مَنْ سَهَّلَ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ، إِلَّا أَنَّكَ -هَاهُنَا- تَجْعَلُ الْهَمْزَتَيْنِ مَعًا نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهِمَا حَرَكَتَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مُحَقَّقَتَانِ مَعًا، [فَالْأَوَجُهُ الْمَصُورَةُ فِي تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ تُصَوَّرُ⁽³⁾ -هَاهُنَا- أَيْضًا⁽⁴⁾].

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ مَعَ الْإِدْخَالِ فَهُوَ مِثْلُ ضَبْطِ التَّسْهِيلِ مَعَ الْإِدْخَالِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّكَ تَجْعَلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْهَمْزَتَيْنِ -هَاهُنَا- نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهِمَا حَرَكَتَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مُحَقَّقَتَانِ⁽⁵⁾.

(1) فِي ع (وَنَص).

(2) يُنْظَرُ، الْمُحَكَّمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 231.

(3) فِي ت (تَصَوَّرَهَا).

(4) فَيَكُونُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ صُورَةً لِلثَّانِيَةِ هَكَذَا:

﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلِدْ﴾. هَذَا عَلَى عَدَمِ إِحْلَاقِ صُورَةِ الْأُولَى وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَإِمَّا عَلَى إِحْلَاقِهَا فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا:

﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلِدْ﴾. وَإِمَّا عَلَى جَعْلِ الصُّورَةِ لِلأُولَى فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلِدْ﴾. هَذَا عَلَى

عَدَمِ إِحْلَاقِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِمَّا عَلَى إِحْلَاقِهَا فَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلِدْ﴾.

(5) سَقَطَ فِي ع وَج مِنْ قَوْلِهِ: (فَالْأَوَجُهُ الْمَصُورَةُ). وَيَكُونُ فِي ضَبْطِ ذَلِكَ عَلَى التَّحْقِيقِ مَعَ الْإِدْخَالِ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا:

-عَلَى الْقَوْلِ بِإِحْلَاقِ أَلْفِ الْإِدْخَالِ مِنْ غَيْرِ مِطَّةٍ عَلَيْهِ: وَجْهَانِ فِي إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلثَّانِيَةِ: بِعَدَمِ إِحْلَاقِ الصُّورَةِ لِلأُولَى

هَكَذَا: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلِدْ﴾، وَبِإِحْلَاقِ هَكَذَا: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلِدْ﴾؛ وَوَجْهَانِ فِي إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلأُولَى:

بِعَدَمِ إِحْلَاقِ صُورَةِ الثَّانِيَةِ هَكَذَا: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلِدْ﴾، وَبِإِحْلَاقِ هَكَذَا: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلِدْ﴾.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَصْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَتَّفِقَتَانِ بِالْفَتْحِ.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي وَهُوَ الْمَخْتَلِفَتَانِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنزِلْ﴾ [ص:7]، ﴿أَلْفَى﴾ [القمر:25]، ﴿أَشْهَدُوا﴾ [الزَّخْرَف:18]، و﴿أَوْنَيْكُمْ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [15]، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْقَرَّاءُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا - تَحْقِيقُ الْأَوَّلَى وَتَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنٍ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ وَرْشٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِ⁽¹⁾.

الثَّانِي - تَحْقِيقُ الْأَوَّلَى وَتَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِدْخَالِ، وَهُوَ مَذْهَبُ قَالُونَ وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَيْضًا⁽²⁾.

الثَّلَاثُ - تَحْقِيقُهُمَا مَعًا مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ دَكَّوَانَ وَالْكُوفِيِّينَ وَهَشَامٍ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِ⁽³⁾.

=
- عَلَى الْقَوْلِ بِجَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَى أَلْفِ الْإِدْخَالِ: تَكُونُ أَرْبَعَةً أَوْجِهَ: وَجْهَانِ فِي إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلثَّانِيَةِ: بِعَدَمِ إِحْلَاقِ الصُّورَةِ لِلأَوَّلَى هَكَذَا: ﴿أَلْأَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلْأَلِدْ﴾، وَبِالْإِحْلَاقِ هَكَذَا: ﴿أَلْأَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلْأَلِدْ﴾، وَوَجْهَانِ فِي إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلأَوَّلَى: بِعَدَمِ إِحْلَاقِ صُورَةِ الثَّانِيَةِ هَكَذَا: ﴿أَلْأَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلْأَلِدْ﴾، وَبِالْإِحْلَاقِ هَكَذَا: ﴿أَلْأَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلْأَلِدْ﴾.
- عَلَى الْقَوْلِ بِجَعْلِ الْمِطَّةِ دُونَ الْأَلْفِ: فَتَكُونُ أَيْضًا أَرْبَعَةً أَوْجِهَ: وَجْهَانِ فِي إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلثَّانِيَةِ: بِعَدَمِ إِحْلَاقِ الصُّورَةِ لِلأَوَّلَى هَكَذَا: ﴿أَلْأَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلْأَلِدْ﴾، وَبِالْإِحْلَاقِ هَكَذَا: ﴿أَلْأَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلْأَلِدْ﴾، وَوَجْهَانِ فِي إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلأَوَّلَى: بِعَدَمِ إِحْلَاقِ صُورَةِ الثَّانِيَةِ هَكَذَا: ﴿أَلْأَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلْأَلِدْ﴾، وَبِالْإِحْلَاقِ هَكَذَا: ﴿أَلْأَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَلْأَلِدْ﴾.

(1) وَوَأَفْقَهُمْ مِنَ الْعَشْرَةِ رُوَيْسٍ، وَقَالُونَ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي هُوَ التَّسْهِيلُ مَعَ الْإِدْخَالِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ، وَوَأَفْقَهُمْ مِنْ طَرَفِ نَافِعِ الْخُلَوَانِيِّ وَإِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي كِلَاهُمَا عَنْ قَالُونَ، وَأَبُو الزَّرْعَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ.
(2) وَوَأَفْقَهُمَا مِنَ الْعَشْرَةِ أَبُو جَعْفَرٍ، وَهَشَامٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ. وَوَأَفْقَهُمْ مِنْ طَرَفِ نَافِعِ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ فَرَجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ.

(3) وَوَأَفْقَهُمْ مِنَ الْعَشْرَةِ خَلْفٌ فِي اخْتِيَارِهِ، وَرَوْحٌ. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 136. وَالتَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 150. وَكِتَابُ التَّعْرِيفِ، الدَّانِي، ص 57. وَالْإِقْنَاعُ، ابْنُ الْبَادِشِ، ص 177. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 374/1. وَتَفْصِيلُ عَقْدِ الدَّرَرِ، ابْنُ غَازِي، ص 7. وَالْبَدُورُ الرَّاهِرَةُ، عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، ص 60. وَمَصْحَفُ الْقَرَاءَاتِ الْعَشْرَ الْمُتَوَاتِرَةَ بِالْأَلْوَانِ الْمَيَسَّرَةِ، إِعْدَادُ

الرَّابِعُ - تَحْقِيقُهُمَا مَعَ الْإِدْخَالِ، وَهُوَ مَذَهَبُ هِشَامٍ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَيْضًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَرْسُومٌ عَلَى إِرَادَةِ الْانْفِصَالِ⁽¹⁾ وَالتَّحْقِيقِ، وَالْآخَرُ مَرْسُومٌ عَلَى مُرَادِ الْإِتِّصَالِ وَالتَّسْهِيلِ.

فَالَّذِي رُسِمَ عَلَى إِرَادَةِ الْانْفِصَالِ وَالتَّحْقِيقِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَنْزِلُ﴾ [ص:7]، ﴿أَلْفَى﴾ [القمر:25]، ﴿شَهِدُوا﴾ [الزخرف:18]، وَالَّذِي رُسِمَ عَلَى مُرَادِ الْإِتِّصَالِ وَالتَّسْهِيلِ لَفْظٌ وَاحِدٌ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْ أَوْنِبْكُمْ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [15].

فَأَمَّا ضَبْطُ مَا رُسِمَ عَلَى مُرَادِ الْانْفِصَالِ وَالتَّحْقِيقِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْقِيقِ الْأُولَى وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ، عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلأُولَى -فَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ نَقْطَةَ التَّحْقِيقِ بِالصَّفَرَاءِ عَلَى الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ مُحَقَّقَةٌ مُشَبَّعَةٌ الْحَرَكَةِ، وَتَجْعَلَ بَعْدَ الْأَلِفِ فِي السَّطْرِ نَقْطَةَ التَّسْهِيلِ بِالْحُمْرَاءِ، وَلَا تَجْعَلَ لَهَا حَرَكَتَهَا؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ، عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: ﴿يَنْزِلُ﴾، ﴿أَلْفَى﴾، ﴿شَهِدُوا﴾، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْوَجْهَ فَقَالَ:

"وَفِي اخْتِلَافٍ فَوْقَهَا الصَّفَرَاءُ *** وَنُقْطَةُ أَمَامَهَا حُمْرَاءُ".

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَدْ نَصَّ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ عَلَى اخْتِيَارِهِ⁽²⁾، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ التَّحْقِيقِ اخْتِيَارُهُ أَيْضًا؛ لِتَقْدِيمِهِ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ يُفْهَمُ اخْتِيَارُهُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَيْضًا؛ لِتَقْدِيمِهِ إِيَّاهُ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ.

أَبِي الْعَلَا مُحَمَّدُ أَبُو الْعَلَا، إِشْرَافٌ: أَحْمَدُ عَيْسَى الْمَعْصَرَاوِيُّ وَآخَرُونَ، ص51. وَاتِّخَافُ الْبَرَّةِ، تَوْفِيقُ إِبْرَاهِيمَ ضَمْرَةَ، الصَّفَحَاتِ: 41، 54، 68، 72. وَالبَشْرَى فِي تَيْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَشْرَ الْكُبْرَى، مُحَمَّدُ نَبْهَانَ مِصْرِي، ص51.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(2) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص237. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص161.

ويجوزُ فيه وجهٌ آخرٌ وهو أن يُجعلَ في موضعِ الهمزةِ واوٌ⁽¹⁾ حمراء⁽²⁾، عاريةً من نقطةِ التسهيلِ ومن علامةِ الحركةِ.

وإنما ألحقتِ الواو -هاهنا- للمبالغةِ في الدلالةِ على التسهيلِ، ولقياسه أيضاً على ما ثبتت فيه الصورةُ، نحو: ﴿أَنْبِئِكُمْ﴾ في آلِ عمرانَ [15]، وصورتهُ هكذا: ﴿أَنْزِلَ﴾، ﴿أَوْفَى﴾، ﴿أَوْشَدُوا﴾.

وقد ذكر المؤلفُ هذا الوجهَ أيضاً فقال:

"وإن تَشَأْ فَاجْعَلْ هُنَا مَا سَهَّلَا *** واوًا، بِنَحْوِ قَوْلِهِ: أَنْزَلَا".

قال بعضُ الشُّراح: "وقد يُمكنُ في هذا الوجهِ -الذي هو إلحاقُ الواوِ بالحمراءِ- جميعُ الوجوهِ التي تُتصوَّرُ⁽³⁾ في ثابتِ الصورةِ"، وهي أربعةٌ أوجهٍ، وهي: إمَّا جعلُ الدَّارةِ على الواوِ؛ دلالةً على التسهيلِ، مع جعلِ نُقْطةِ الحَرَكَةِ⁽⁴⁾، وإمَّا تَعْرِيفُ الواوِ مِنْهُمَا⁽⁵⁾، وإمَّا الدَّارةُ دُونَ نُقْطةِ الحَرَكَةِ⁽⁶⁾، وإمَّا نُقْطةِ الحَرَكَةِ دُونَ الدَّارةِ⁽⁷⁾، كما سيأتي بيانهُ.

وهذا القياسُ الذي ذكره مُتَّجِهٌ؛ وذلك أنَّ الواوِ إذا ألحقَ صارَ بِمَنْزِلَةِ الواوِ الثَّابِتِ؛ لأنَّ المقصودَ بالمحذوفِ والثَّابِتِ المبالغةُ في الدلالةِ على التسهيلِ، فلمَّا اشتركا في المبالغةِ في الدلالةِ على التسهيلِ صحَّ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وأما إن أخذتِ بآثباتِ الصورةِ للهمزةِ الثَّانِيَةِ فضبطه أن تجعلَ نقطةَ التحقيقِ بالصفراءِ في السَّطْرِ، وتجعلَ عليها حركتها، وتجعلَ بعدها ألفًا بالكحلاءِ، وتجعلَ نقطةَ التسهيلِ

(1) في ع (تجعل في موضع الهمزة واوًا).

(2) وفي ع و ت (واوًا حمراء)، والمثبت من م.

(3) في ع (تصور).

(4) هكذا: ﴿أَنْزِلَ﴾.

(5) في ت (منها). ويكون الضبط هكذا: ﴿أَنْزِلَ﴾.

(6) هكذا: ﴿أَنْزِلَ﴾.

(7) هكذا: ﴿أَنْزِلَ﴾.

بالحمرَاءِ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ، وَتُعَرِّبُهَا مِنْ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ، وَصَوْرَتُهُ هَكَذَا: ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَلْفَى﴾، ﴿أَشْهَدُوا﴾.

وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ نَقْطَةَ التَّسْهِيلِ أَمَامَ الْأَلِفِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالَ التَّجِيبِيُّ فِي ﴿أَوَّلِيَّآ﴾. ﴿وَلَيْكَ﴾ [الأحقاف: 31]⁽¹⁾، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ فُصُولِ التَّرْجَمَةِ.

وَيَجُوزُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ إِبْتِاثُ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ أَنْ تُلْحَقَ صَوْرَةُ لِلْهِمَزَةِ الْأُولَى، عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَلْفَى﴾، ﴿أَشْهَدُوا﴾، وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الْإِلْحَاقِ.

فَحَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: وَجْهَانِ فِي إِبْتِاثِ الصَّوَرَةِ لِلأُولَى، وَهُمَا اللَّذَانِ ذَكَرْهُمَا الْمُؤَلِّفُ، وَوَجْهَانِ فِي إِبْتِاثِ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا الْمُؤَلِّفُ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى تَحْقِيقِ الْأُولَى وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِدْخَالِ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا: سِتَّةُ أَوْجُهٍ فِي إِبْتِاثِ الصَّوَرَةِ لِلأُولَى، وَسِتَّةُ أَوْجُهٍ فِي إِبْتِاثِ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ.

فَإِذَا أُثْبِتَتِ الصَّوَرَةُ لِلأُولَى: فِيمَا أَنْ تَجْعَلَ الْهِمَزَةَ الثَّانِيَةَ نَقْطَةً بِالْحَمَرَاءِ، أَوْ وَآوًا بِالْحَمَرَاءِ.

فَإِنْ جَعَلْتَهَا نَقْطَةً بِالْحَمَرَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، وَهِيَ: الْخَاقُ أَلِفِ الْإِدْخَالِ مَعَ جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا الْخَاقُ أَلِفِ الْإِدْخَالِ مِنْ غَيْرِ جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا جَعْلُ الْمِطَّةِ خَاصَّةً فِي مَوْضِعِ أَلِفِ الْإِدْخَالِ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، وَصَوْرَتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ: ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَلْفَى﴾، ﴿أَشْهَدُوا﴾؛ وَصَوْرَتُهُ عَلَى الثَّانِي: ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَلْفَى﴾، ﴿أَشْهَدُوا﴾؛ وَصَوْرَتُهُ عَلَى الثَّالِثِ: ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَلْفَى﴾، ﴿أَشْهَدُوا﴾.

(1) هَكَذَا: ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَلْفَى﴾، ﴿أَشْهَدُوا﴾.

وإن جعلت الهمزة واوا بالحمراء ففيه أيضاً هذه الثلاثة الأوجه، وهي: إلحاق ألف الإدخال مع المطة عليه، أو إلحاق ألف الإدخال من غير مطة عليه، أو تعويض الألف بالمطة، فصورته على الأول: ﴿آونزل﴾، ﴿آولفي﴾، ﴿آوشهدوا﴾؛ وصورته على الثاني هكذا: ﴿آونزل﴾، ﴿آولفي﴾، ﴿آوشهدوا﴾؛ وصورته على الثالث هكذا: ﴿آونزل﴾، ﴿آولفي﴾، ﴿آوشهدوا﴾؛ فهذه ستة أوجه فيما إذا أثبتت الصورة للأولى.

وإذا أثبتت الصورة للثانية ففيه أيضاً ستة أوجه: ثلاثة مع نقطة التحقيق من⁽¹⁾ غير إلحاق صورة الهمزة، وثلاثة مع إلحاق صورة الهمزة.

فالثلاثة التي مع النقطة دون إلحاق الصورة هي: إلحاق ألف الإدخال مع جعل المطة عليه، أو إلحاقه من غير المطة، أو تعويضه بالمطة، وصورته على الأول: ﴿آونزل﴾، ﴿آولفي﴾، ﴿آوشهدوا﴾؛ وصورته على الثاني: ﴿آونزل﴾، ﴿آولفي﴾، ﴿آوشهدوا﴾؛ وصورته على الثالث: ﴿آونزل﴾، ﴿آولفي﴾، ﴿آوشهدوا﴾؛ هذه ثلاثة أوجه مع نقطة التحقيق من غير إلحاق صورة الهمزة المحققة.

والثلاثة التي مع إلحاق صورة الهمزة المحققة هي: إلحاق ألف الإدخال مع المطة عليه، أو إلحاقه من غير مطة عليه، أو جعل المطة في موضعه؛ مع إلحاق صورة الهمزة المحققة في الثلاثة الأوجه، وصورته على الأول: ﴿آونزل﴾، ﴿آولفي﴾، ﴿آوشهدوا﴾؛ وصورته على الثاني: ﴿آونزل﴾، ﴿آولفي﴾، ﴿آوشهدوا﴾؛ وصورته على الثالث: ﴿آونزل﴾، ﴿آولفي﴾، ﴿آوشهدوا﴾.

(1) في ع (مع).

فهذه ثلاثة أوجه، إلى الثلاثة التي قبلها؛ فتجيء ستة أوجه فيما إذا أثبتت⁽¹⁾ الصورة الثانية، مع الستة المذكورة فيما إذا أثبتت الصورة الأولى؛ فتجيء اثنا عشر وجهًا، على القول بالتسهيل والإدخال⁽²⁾، مضمومة إلى الأربعة التي في التسهيل من غير إدخال فتصير ستة عشر وجهًا في القول بالتسهيل مع الإدخال، ومن غير إدخال. هذا ضبطه على القول بالتسهيل مع الإدخال وعدمه.

وأما ضبطه على القول بتحقيقهما من غير إدخال، فهو كمثلي تسهيل الثانية من غير إدخال - كما تقدم في تحقيق الأولى وتسهيل الثانية -، غير أنك تجعل - هاهنا - نقطة كل همزة بالصفراء، وتجعل حركة كل واحدة معها؛ لأنّ الهمزتين محققتان معًا⁽³⁾.

وأما ضبطه على القول بتحقيقهما معًا⁽⁴⁾ مع الإدخال فهو كمثلي تسهيل الثانية مع الإدخال - كما تقدم في تسهيل الثانية مع الإدخال -، غير أنك تجعل - هاهنا - نقطة كل همزة بالصفراء، وتجعل لكل همزة حركتها؛ لأنّ الهمزتين محققتان معًا - هاهنا -⁽⁵⁾.

(1) في ت (ثبت)، وكذلك الموضع الذي يليه.

(2) ساقطة من ع.

(3) ظاهر كلام الشيخ أن يجعل الواو الحمراء صورة للهمزة المحققة، عند جعل الألف صورة للهمزة الأولى؛ والأظهر عدم جواز ذلك؛ لأنّ الشيخين أبا عمرو وأبا داود نصّا على إلحاقها حالة التسهيل فقط؛ ولم يذكره في حالة التحقيق، وبينّا علّة تجويزهما لإلحاقها بأنّها تدلّ على التسهيل، وأنّها في محلّ نقطة التسهيل؛ إذن فالواو الحمراء ليست صورة للهمزة المسهلة وإنما هي عوض عنها؛ ولذلك لم يقولوا بجعل نقطة التسهيل على هذه الواو والهمزة هاهنا محققة، فكيف تُلحق الياء لتدلّ على التسهيل؟ فيكون على وجه تحقيق الهمزتين حينئذٍ ثلاثة أوجه: على إثبات الصورة الأولى تكون الصورة هكذا: ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَنْزَلَ﴾؛ وعلى إثبات الصورة الثانية من دون إلحاق صورة للهمزة الأولى هكذا: ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَنْزَلَ﴾؛ وبالإلحاق هكذا: ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَنْزَلَ﴾. ويُنظر: المحكم، الداني، ص 231. وأصول الضبط، أبو داود، ص 153.

(4) ما بين المعقوفين سقط من ع.

(5) معناه فيه تسعة أوجه: ثلاثة أوجه في إثبات الصورة الأولى، وستة أوجه في إثبات الصورة الثانية:

فإذا أثبتت الصورة الأولى مع إلحاق ألف الإدخال من غير جعل المطّة عليه، تكون الصورة هكذا: ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَنْزَلَ﴾؛ وإذا إلحاق ألف الإدخال مع جعل المطّة عليه، هكذا: ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَنْزَلَ﴾.

هَذَا بَيَانُ الْقِسْمِ الَّذِي رُسِمَ عَلَى مُرَادِ الْإِنْفِصَالِ وَالتَّحْقِيقِ، وَهُوَ الثَّلَاثَةُ الْأَلْفَاظُ الْمُتَقَدِّمَةُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي رُسِمَ عَلَى مُرَادِ الْإِتِّصَالِ وَالتَّسْهِيلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْتَبِّعْكُمْ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [15]، فَضَبُّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْقِيقِ الْأَوَّلَى وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ، فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوَاجِهٍ: اثْنَانِ مِنْصُوصَانِ، وَاثْنَانِ مَقِيسَانِ.

فَالْمَنْصُوصَانِ:

أَحَدُهُمَا - جَعَلُ نَقْطَةِ التَّحْقِيقِ مَعَ حَرَكَتِهَا عَلَى الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهِمَزَةِ الْاسْتَفْهَامِ، وَجَعَلُ الْوَاوِ الْكَحْلَاءِ بَعْدَهَا الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهِمَزَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ هَمْزَةُ الْمُتَكَلِّمِ، وَتُعْرَى هَذِهِ الْوَاوُ مِنْ نَقْطَةِ التَّسْهِيلِ وَمِنْ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ⁽¹⁾.

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَشْيَاحِ الثَّلَاثَةِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ وَأَبِي إِسْحَاقَ⁽²⁾.

=

﴿آءَشْهَدُوا﴾؛ وَإِذَا جَعَلَ الْمِطَّةَ خَاصَّةً فِي مَوْضِعِ أَلِفِ الْإِدْخَالِ، هَكَذَا: ﴿آءَنَزِلْ﴾، ﴿آءَلْفِي﴾، ﴿آءَشْهَدُوا﴾. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوَاجِهٍ فِيمَا إِذَا أُثْبِتَتِ الصُّورَةُ لِلأَوَّلَى.

وَإِذَا أُثْبِتَتِ الصُّورَةُ لِلثَّانِيَةِ فَفِيهِ سِتَّةُ أَوَاجِهٍ: ثَلَاثَةٌ فِي عَدَمِ إِحْلَاقِ صُورَةِ الْهِمَزَةِ: فَبِإِحْلَاقِ أَلِفِ الْإِدْخَالِ مِنْ غَيْرِ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ، هَكَذَا: ﴿آءَنَزِلْ﴾، ﴿آءَلْفِي﴾، ﴿آءَشْهَدُوا﴾؛ أَوْ إِحْلَاقَهُ مَعَ جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ، هَكَذَا: ﴿آءَنَزِلْ﴾، ﴿آءَلْفِي﴾، ﴿آءَشْهَدُوا﴾؛ أَوْ تَعْوِيزُهُ بِالْمِطَّةِ، هَكَذَا: ﴿آءَنَزِلْ﴾، ﴿آءَلْفِي﴾، ﴿آءَشْهَدُوا﴾.

وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي مَعَ إِحْلَاقِ صُورَةِ الْهِمَزَةِ الْأَوَّلَى هِيَ: إِحْلَاقُهُ مِنْ غَيْرِ مِطَّةٍ عَلَيْهِ، هَكَذَا: ﴿آءَنَزِلْ﴾، ﴿آءَلْفِي﴾، ﴿آءَشْهَدُوا﴾؛ أَوْ إِحْلَاقِ أَلِفِ الْإِدْخَالِ مَعَ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ، هَكَذَا: ﴿آءَنَزِلْ﴾، ﴿آءَلْفِي﴾، ﴿آءَشْهَدُوا﴾؛ أَوْ جَعْلُ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِهِ، هَكَذَا: ﴿آءَنَزِلْ﴾، ﴿آءَلْفِي﴾، ﴿آءَشْهَدُوا﴾.

(1) وَيَكُونُ الضَّبُّ هَكَذَا: ﴿أَوْتَبِّعْكُمْ﴾.

(2) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 239. وَأَصُولُ الضَّبِّ، أَبُو دَاوُدَ، ص 163.

والوجه الثاني - جعل الدَّارَةَ بالحمراء على الواو، وجعل حركته أمامه⁽¹⁾ نقطة بالحمراء⁽²⁾.

فهذان وجهان منصوبان للأشياخ.

وأما المقيسان:

فأحدهما - جعل نقطة الحركة خاصةً دون الدَّارَةِ⁽³⁾؛ قياساً على ما ذكره التَّجِييُّ في ﴿أَيْذَا﴾ [الواقعة: 50] ونحوه الثَّابِتِ الصَّوْرَةِ؛ لأنه نصَّ فيه على جعل نقطة الحركة دون جعل الدَّارَةِ على الياء، والجامع بينهما أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما أُثْبِتَ⁽⁴⁾ فيه الصَّوْرَةُ على مُرَادِ الْإِتِّصَالِ والتَّسْهِيلِ.

والوجه الآخر من المقيسين - جعل الدَّارَةَ على الواو من غير جعل نقطة الحركة⁽⁵⁾؛ قياساً على ما نصَّ عليه الأشياخ كُلُّهُمْ في ضبط ﴿أَلِ﴾ [الأحزاب: 4]؛ لأنَّ الأشياخ كُلَّهُمْ نصُّوا فيه على جعل الدَّارَةَ على الياء من غير نقطة الحركة، ونصُّوا فيه أيضاً على جعل الدَّارَةَ مع نقطة الحركة، والجامع بين⁽⁶⁾ ﴿أَوْ نَبِيَّكُمْ﴾ و﴿أَلِ﴾ أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما ثَبَّتَ فيه الصَّوْرَةُ على مُرَادِ الْإِتِّصَالِ والتَّسْهِيلِ، وأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما خَرَجَ عَنْ قِيَاسِهِ فِي الرَّسْمِ؛ لأنَّ الْأَصْلَ فِي ﴿أَوْ نَبِيَّكُمْ﴾ أَنْ يُرْسَمَ بِالْفِ؛ لأنَّ هَمْزَتَهُ الْمَرْسُومَةَ بِالْوَاوِ هِيَ هَمْزَةُ الْمُتَكَلِّمِ، وَهِيَ أَوَّلُ الْكَلِمَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِهَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ قَبْلَهَا؛ كَمَا قَالَ فِي مَوْرِدِ الظَّمَانِ فِي قَوْلِهِ:

"فَأَوَّلُ بِالْفِ يُصَوَّرُ *** وَمَا يُزَادُ قَبْلُ لَا يُعْتَبَرُ"⁽⁷⁾.

(1) في ت (وجعل حركة في أمامه).

(2) هكذا: ﴿أَوْ نَبِيَّكُمْ﴾. وعليه جرى العمل في المصاحف. دليل الحيران، المارغني، ص 233.

(3) هكذا: ﴿أَوْ نَبِيَّكُمْ﴾.

(4) في ع (ثبت).

(5) هكذا: ﴿أَوْ نَبِيَّكُمْ﴾.

(6) في ع و ت (والجامع بينهما وبين).

(7) منظومة مورد الظَّمان، الخزاز، البيت 292، ص 25.

والأصلُ في همزة ﴿الْع﴾ أن تُرسمَ بغيرِ صورةٍ؛ لأنَّها همزةٌ متطرفةٌ بعدَ أَلِفٍ ساكنةٍ،
نحو: ﴿جَاءَ﴾ [النساء: 43]، و﴿شَاءَ﴾ [البقرة: 19].

فلَمَّا اشترَكَ فيما ذَكَرنا جازَ حَمَلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخرِ.

ففي ضبطِ ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾ إذا أربعةٌ أوجهٌ: الدَّارَةُ مَعَ الحَرَكَةِ، أو عَدَمُ الدَّارَةِ والحَرَكَةِ،
أو الدَّارَةُ دونَ الحَرَكَةِ، أو الحَرَكَةُ دونَ الدَّارَةِ.

وأمَّا ضبطُهُ عَلَى القَوْلِ بالتَّسْهِيلِ والإِدْخَالِ ففيهِ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا، وهي⁽¹⁾ مِنْ ضَرْبِ
ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ أَلِفَ الإِدْخَالِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ، وهي: الأَلِفُ مَعَ المِطَّةِ، أو الأَلِفُ
دونَ المِطَّةِ، أو المِطَّةُ دونَ الأَلِفِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: إمَّا مَعَ الدَّارَةِ والحَرَكَةِ، وإمَّا مَعَ
عَدَمِ الدَّارَةِ والحَرَكَةِ، وإمَّا مَعَ الدَّارَةِ دونَ الحَرَكَةِ، وإمَّا مَعَ الحَرَكَةِ دونَ الدَّارَةِ، فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ
وَجْهًا عَلَى القَوْلِ بالتَّسْهِيلِ والإِدْخَالِ⁽²⁾.

ومُرَادُنَا بِالْحَرَكَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ النِّقْطَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الحَرَكَةِ، وَلَا تُجْعَلُ الحَرَكَةُ
-هاهنا- كَالْحَرَكَةِ الْمُشْبَعَةِ، وَإِنَّمَا تُجْعَلُ نِقْطَةً؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ غَيْرُ خَالِصَةٍ.

(1) فِي ع وَ ت (وهو).

(2) فَبِإِلْحَاقِ أَلِفِ الإِدْخَالِ دُونَ جَعْلِ المِطَّةِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ:

إمَّا مَعَ الدَّارَةِ والحَرَكَةِ، هَكَذَا: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾، وإمَّا مَعَ عَدَمِ الدَّارَةِ والحَرَكَةِ، هَكَذَا: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾، وإمَّا مَعَ الدَّارَةِ

دُونَ الحَرَكَةِ، هَكَذَا: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾، وإمَّا مَعَ الحَرَكَةِ دُونَ الدَّارَةِ، هَكَذَا: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾.

وَبِإِلْحَاقِ أَلِفِ الإِدْخَالِ مَعَ المِطَّةِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ:

إمَّا مَعَ الدَّارَةِ والحَرَكَةِ، هَكَذَا: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾، وإمَّا مَعَ عَدَمِ الدَّارَةِ والحَرَكَةِ، هَكَذَا: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾، وإمَّا مَعَ الدَّارَةِ

دُونَ الحَرَكَةِ، هَكَذَا: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾، وإمَّا مَعَ الحَرَكَةِ دُونَ الدَّارَةِ، هَكَذَا: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾.

وَبِجَعْلِ المِطَّةِ دُونَ الأَلِفِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ:

إمَّا مَعَ الدَّارَةِ والحَرَكَةِ، هَكَذَا: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾، وإمَّا مَعَ عَدَمِ الدَّارَةِ والحَرَكَةِ، هَكَذَا: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾، وإمَّا مَعَ الدَّارَةِ

دُونَ الحَرَكَةِ، هَكَذَا: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾، وإمَّا مَعَ الحَرَكَةِ دُونَ الدَّارَةِ، هَكَذَا: ﴿أَوْتَبِيكُمْ﴾.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْقِيقِهِمَا مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ فَهُوَ كَمِثْلِ تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ، غَيْرِ أَنَّكَ -هَاهُنَا- تَجْعَلُ كُلَّ هَمْزَةٍ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ، وَتَجْعَلُ مَعَهَا حَرَكَتَهَا كَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الْمُشْبَعَةِ⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُمَا هَمْزَتَانِ مُحَقَّقَتَانِ، وَلَكِنْ لَا تَجْعَلِ الدَّارَةَ عَلَى الْوَائِ -هَاهُنَا-؛ لِأَنَّ تِلْكَ الدَّارَةَ دَلَالَةٌ عَلَى التَّسْهِيلِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا تَسْهِيلٌ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْقِيقِهِمَا مَعَ الْإِدْخَالِ فَهُوَ كَمِثْلِ مَنْ حَقَّقَ الْهَمْزَتَيْنِ وَلَمْ يُدْخِلْ، غَيْرِ أَنَّكَ تُلْحِقُ أَلِفًا بِالْحَمْرَاءِ قَبْلَ الْوَائِ وَتَجْعَلُ الْمِطَّةَ عَلَى الْأَلِفِ⁽²⁾، أَوْ تَعْرِيه مِنْ الْمِطَّةِ⁽³⁾، أَوْ تُعَوِّضُهُ بِالْمِطَّةِ⁽⁴⁾، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَصْلِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمَخْتَلِفَتَانِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ بِقِسْمِيهِ.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الْمَخْتَلِفَتَانِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، نَحْوُ: ﴿أَلَّهَ﴾ [النمل: 62]، و﴿أَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: 20]، و﴿أَيْفَكَ﴾ [الصافات: 86]، و﴿أَذَا﴾ [الرعد: 5]، و﴿أَيْسَ﴾ [يس: 18]، و﴿أَيْسَ﴾ [الشعراء: 40]، و﴿أَيْنَا﴾ [النمل: 69]، وَغَيْرُهُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ:

أَحَدُهَا - تَحْقِيقُ الْأُولَى وَتَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ وَرْشٍ وَابْنِ كَثِيرٍ⁽⁵⁾.
الثَّانِي - تَحْقِيقُ الْأُولَى وَتَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِدْخَالِ، وَهُوَ مَذْهَبُ قَالُونَ وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ⁽⁶⁾.

الثَّلَاثُ - تَحْقِيقُهُمَا مَعَ الْإِدْخَالِ، وَهُوَ مَذْهَبُ هِشَامٍ، مَعَ الْخِلَافِ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

(1) هَكَذَا: ﴿أَوْ نَبِيَّكُمْ﴾.

(2) هَكَذَا: ﴿أَوْ نَبِيَّكُمْ﴾.

(3) هَكَذَا: ﴿أَوْ نَبِيَّكُمْ﴾.

(4) هَكَذَا: ﴿أَوْ نَبِيَّكُمْ﴾.

(5) وَوَافَقَهُمَا مِنَ الْعَشْرَةِ رُوَيْسٌ.

(6) وَوَافَقَهُمَا مِنَ الْعَشْرَةِ أَبُو جَعْفَرٍ، وَوَافَقَهُمْ مِنْ طَرَفِ إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ وَإِسْحَاقَ الْمَسْبُورِيِّ.

الرَّابِعُ - تَحْقِيقُهُمَا مِنْ غَيْرِ إِدْحَالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ ذَكْوَانَ وَالْكُوفِيِّينَ⁽¹⁾.

وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا - مَرْسُومٌ عَلَى مُرَادِ الْإِنْفِصَالِ
وَالْتَّحْقِيقِ، وَالْآخَرُ - مَرْسُومٌ عَلَى مُرَادِ الْإِتِّصَالِ وَالتَّسْهِيلِ.

فَالَّذِي يُرْسَمُ عَلَى مُرَادِ الْإِنْفِصَالِ وَالتَّحْقِيقِ: ﴿إِذَا﴾ [الرَّعد:5] فِي غَيْرِ الْوَاقِعَةِ،
و﴿أَنَّهُ﴾ [النمل:62]، و﴿أَنَّكَ﴾ [يوسف:90]، و﴿نَا لَمَرْدُودٌ﴾ [النَّازعات:10]،
وغير ذلك.

وَالَّذِي يُرْسَمُ عَلَى مُرَادِ الْإِتِّصَالِ وَالتَّسْهِيلِ: ﴿إِذَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50]، و﴿إِفْكَ﴾
[الصَّافَات:86]، و﴿أَيُّ﴾ [يس:18]، و﴿أَيُّ﴾ [الشَّعراء:40]، و﴿أَيُّكُمْ﴾
[الأنعام:20]، وغير ذلك مِمَّا بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مُوَرِّدِ الظَّمَانِ⁽²⁾.

(1) ووافقه من العشرة خلف في اختياره، وروح. يُنظر: السبعة ابن مجاهد، ص136. والتيسير، الداني، ص150.
وكتاب التعريف، الداني، ص57. والإقناع، ابن البادش، ص173. والنشر، ابن الجزري، 369/1. وتفصيل عقد الدرر،
ابن غازي، ص7. والبدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، ص101. ومصحف الصحابة في القراءات العشر المتواترة من
طريق الشاطبية والدرة، أحمد عيسى المعصراوي وآخرون، ص51. وإتحاف البررة، توفيق إبراهيم ضمرة، الصفحات:
41، 44، 68، 72. والبشرى في تيسير القراءات العشر الكبرى، محمد نبهان مصري، ص49.

(2) وذلك في البيتين 294 و295 من مورد الظمان ص26؛ قال الخزاز -رحمه الله-: "... مع أنفكاً... أنن مع
أننكم... أنن، أننا الأولان، وكذا أنمة، والمز في أنذا". ومجموع الكلمات سبع، وهي كما رتبها الخزاز: ﴿إِفْكَ﴾
بالصافات: [86]، و﴿أَيُّ﴾ بالشعراء: [40]، و﴿أَيُّكُمْ﴾ بالأنعام: [20]، والتمل [57]، والعنكبوت [28]،
وفصلت: [08]، و﴿أَيُّ﴾ بيس: [18]، و﴿أَيُّ﴾ بالتمل: [69] والصفات: [36]، و﴿أَيُّمة﴾ حيثما وقعت
وأول المواضع بالتوبة: [12]، و﴿إِذَا﴾ بالواقعة: [50]. يُنظر: فتح المنان، ابن عاشر، 1156. ودليل الحيران،
المارغني، ص155.

فَأَمَّا ضَبْطُ مَا رُسِمَ عَلَى مُرَادِ الْإِنْفِصَالِ وَالتَّحْقِيقِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْقِيقِ الْأُولَى وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلأُولَى، فَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ نَقْطَةَ التَّحْقِيقِ بِالصَّفَرَاءِ عَلَى الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا كَسَائِرِ الْحُرُوفِ الْمُتَحَرِّكَاتِ؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ مُحَقَّقَةٌ مُشَبَّعَةٌ الْحَرَكَةِ، وَتَجْعَلَ بَعْدَ تِلْكَ الْأَلِفِ فِي السَّطْرِ نَقْطَةَ التَّسْهِيلِ بِالْحُمْرَاءِ، مِنْ غَيْرِ جَعْلِ عِلَامَةِ الْحَرَكَةِ لَهَا؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ، وَهَذَا ⁽¹⁾ صَوْرَتُهُ: ﴿آ لَه﴾، ﴿آ نَك﴾.

وَهَذَا الْوَجْهُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي قَوْلِهِ:

"وَفِي اخْتِلَافٍ فَوْقَهَا الصَّفَرَاءُ *** وَنُقْطَةُ أَمَامَهَا حُمْرَاءُ".

وَيَجُوزُ فِيهِ أَيْضًا ⁽²⁾ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ يَاءً بِالْحُمْرَاءِ مُتَّصِلَةً بِمَا بَعْدَهَا، وَتُعَرِّيَ تِلْكَ الْيَاءَ مِنَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِيَاءٍ خَالِصَةٍ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ هَمْزَةٍ وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ.

وَإِنَّمَا تُلْحَقُ الْيَاءُ -هَاهُنَا- بِمَالَعَةٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّسْهِيلِ؛ وَقِيَاسًا عَلَى مَا ثَبَتَتْ فِيهِ الصَّوَرَةُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ، نَحْوُ: ﴿أَيْذَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50] وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ نَصَّ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ عَلَى اتِّصَالِ هَذِهِ الْيَاءِ الْمُلْحَقَةِ بِمَا بَعْدَهَا ⁽³⁾، وَأَمَّا التَّجْبِيئِيُّ فَلَمْ يَذْكُرِ اتِّصَالَهُ وَلَا انفِصَالَهُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ اتِّصَالِ هَذِهِ الْيَاءِ بِمَا بَعْدَهَا اتِّصَالُ الْيَاءِ الْمَحذُوفَةِ الْمُلْحَقَةِ بِمَا بَعْدَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ﴾ [الأعراف: 196]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ﴾ [الأنفال: 43]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: 39]، وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِ الْيَاءِ ⁽⁴⁾ الْأُولَى فِي ذَلِكَ.

(1) فِي ع (وهذه).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(3) يُنْظَرُ: الْمُحْكَم، الدَّانِي، ص 231، وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 154.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

وإنَّما تكونُ هذه الياءُ متَّصلةً غيرَ مردودةٍ؛ لأنَّها في وَسَطِ الكلمةِ⁽¹⁾.

وصورةُ هذا الوجهِ المذكورِ، وهو إلحاقُ الياءِ بالحمراءِ في موضعِ الهمزةِ الثانيةِ هكذا:
﴿أَيْلَةً﴾، ﴿أَيْنَكَ﴾.

وقد ذَكَرَ المؤلِّفُ هذا الوجهَ أيضًا في قوله: "والْيَاءُ فِي الْبَاقِي مِنَ الْمُخْتَلَفِ حَمْرًا".
وقد نصَّ أَبُو عمرو وأَبُو داوُدَ على اخْتِيَارِ الوجهِ الأوَّلِ الَّذِي هُوَ النَّقْطَةُ⁽²⁾، على الوجهِ
الآخِرِ الَّذِي هُوَ الياءُ، ويؤخِّدُ اخْتِيَارُهُ للتَّجْيِيزِ مِنْ تَقْدِيمِ النَّقْطَةِ على الياءِ، وكذلك المؤلِّفُ
يؤخِّدُ لَهُ [اخْتِيَارُ النَّقْطَةِ على الياءِ]⁽³⁾ مِنْ تَقْدِيمِ النَّقْطَةِ فِي كَلَامِهِ على الياءِ، وللتَّقدِيمِ مزيةً
وفضيلةً.

قال بَعْضُ الشَّرَاحِ: يَجُوزُ فِي هذه الياءِ المُلْحَقَةِ مَا يَجُوزُ فِي الياءِ الثَّابِتَةِ مِنْ هَذَا
الفصلِ نَحْوُ: ﴿أَيْدَا﴾ في الواقعةِ [50] بالقياسِ على ذلك، والجامعُ بينهما اشتراكُهُما في
المبالغةِ في الدَّلالةِ على التَّسْهِيلِ⁽⁴⁾.

وَالَّذِي يَجُوزُ فِي الياءِ الثَّابِتَةِ مِنْ هَذَا الفصلِ نَحْوُ: ﴿أَيْدَا﴾ في الواقعةِ⁽⁵⁾ [50] أَرْبَعَةُ
أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا - جَعْلُ الدَّارَةِ على الياءِ، مَعَ جَعْلِ نَقْطَةِ الحَرَكَةِ تَحْتَهُ.

الثَّانِي - تَعْرِئَةُ الياءِ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

فَهَذَانِ الوجهَانِ نصَّ عليهما كلُّ واحدٍ: أَبُو عمرو، وأَبُو داوُدَ، وأَبُو إِسْحاقَ.

(1) وهذا - أعني: اتِّصالُ الحروفِ الملحقَةِ - عند اختلافِ المدادِ أو اللَّونِ، أمَّا إذا كان الضَّبْطُ بالسَّوَادِ فيُفَرَّقُ بَيْنَ ما هو
رِسْمٌ وبَيْنَ ما هو ضَبْطٌ بِالرَّقَةِ والغَلْظِ.

(2) المُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 232، وأصولُ الضَّبْطِ، أَبُو داوُدَ، ص 154.

(3) مَا بَيَّنَّ المَعْتَفُونِ سَقَطَ مِنْ ع.

(4) فيجوزُ فِي الياءِ المُلْحَقَةِ إِذَا مَا يَجُوزُ فِي الياءِ الثَّابِتَةِ وهي أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: إمَّا جَعْلُ الدَّارَةِ مَعَ جَعْلِ نَقْطَةِ الحَرَكَةِ تَحْتَهُ
هَكَذَا: ﴿أَيْلَةً﴾، ﴿أَيْنَكَ﴾. وإمَّا تَعْرِئَةُ الياءِ مِنْهُمَا هَكَذَا: ﴿أَيْلَةً﴾، ﴿أَيْنَكَ﴾. وإمَّا جَعْلُ نَقْطَةِ الحَرَكَةِ دُونَ الدَّارَةِ

هَكَذَا: ﴿أَيْلَةً﴾، ﴿أَيْنَكَ﴾. وإمَّا جَعْلُ الدَّارَةِ دُونَ نَقْطَةِ الحَرَكَةِ هَكَذَا: ﴿أَيْلَةً﴾، ﴿أَيْنَكَ﴾.

(5) فِي ع زِيَادَةٌ (بِالْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ).

الثَّالِثُ - جَعَلَ نَقْطَةَ الْحَرَكَةِ دُونَ الدَّارَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ نَصَّ أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ خَاصَّةً.

الرَّابِعُ - جَعَلَ الدَّارَةَ دُونَ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ، ذَكَرَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ كُلُّهُمْ فِي ﴿الْع﴾؛ لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا⁽¹⁾ دَاوُدَ وَأَبَا إِسْحَاقَ التَّجِيبِيَّ ذَكَرُوا كُلُّهُمْ فِي ﴿الْع﴾: الدَّارَةَ عَلَى الْيَاءِ دُونَ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ، وَذَكَرُوا كُلُّهُمْ فِي ﴿الْع﴾ الدَّارَةَ مَعَ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ.

وَيَلْزَمُ فِي ﴿الْع﴾ أَيْضًا مِثْلُ مَا ذَكَرُوهُ فِي ﴿أَيْذَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50] وَنَحْوِهِ مِنْ ثَابِتِ الصَّوَرَةِ، فَيَجُوزُ فِي ﴿الْع﴾ أَيْضًا جَعْلُ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ دُونَ الدَّارَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ التَّجِيبِيُّ فِي ﴿أَيْذَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50] وَنَحْوِهِ.

وَيَجُوزُ فِي ﴿الْع﴾ أَيْضًا تَعْرِئُهُ الْيَاءِ مِنَ الدَّارَةِ وَمِنْ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَشْيَاحُ كُلُّهُمْ فِي ﴿أَيْذَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50] وَنَحْوِهِ مِنْ ثَابِتِ الصَّوَرَةِ.

قَالَ الشَّارِحُ الْمَذْكُورُ: "كُلُّ مَا يَجُوزُ فِي ﴿أَيْذَا﴾ [الواقعة: 50] الثَّابِتِ⁽²⁾ الصَّوَرَةِ يَجُوزُ فِي ﴿الْع﴾، وَكُلُّ مَا يَجُوزُ فِي ﴿الْع﴾ يَجُوزُ فِي ﴿أَيْذَا﴾ الثَّابِتِ الصَّوَرَةِ".

فَيُخْصَلُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: إِمَّا الدَّارَةَ مَعَ النَّقْطَةِ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ الْحَرَكَةِ، وَإِمَّا التَّعْرِئَةَ مِنْهُمَا، وَإِمَّا الدَّارَةَ دُونَ النَّقْطَةِ، وَإِمَّا النَّقْطَةَ دُونَ الدَّارَةِ⁽³⁾.

هَذَا كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلأُولَى.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ فَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ نَقْطَةَ التَّحْقِيقِ بِالصَّفَرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحَمَرَاءِ، وَتَجْعَلَ بَعْدَهَا أَلْفًا بِالكَحْلَاءِ، وَتَجْعَلَ تَحْتَ الْأَلِفِ نَقْطَةَ التَّسْهِيلِ بِالْحَمَرَاءِ، مِنْ غَيْرِ جَعْلِ حَرَكَتِهَا؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ.

(1) فِي م وَ ج (وَأَبُو)، وَالْمُثَبِّثُ مِنْ ع وَ ت.

(2) فِي ت (الثَّابِتَةُ)، وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَلِيهِ.

(3) فَعَلَى جَعْلِ الدَّارَةِ مَعَ جَعْلِ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ تَحْتَهُ هَكَذَا: ﴿الْع﴾. وَعَلَى تَعْرِئِ الْيَاءِ مِنْهُمَا هَكَذَا: ﴿الْع﴾. وَعَلَى

جَعْلِ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ دُونَ الدَّارَةِ هَكَذَا: ﴿الْع﴾. وَعَلَى جَعْلِ الدَّارَةِ دُونَ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ هَكَذَا: ﴿الْع﴾.

وإن شئت ألحقت صورةَ المُحَقَّقةِ بالحمراءِ؛ لأنَّ الهمزةَ المحقَّقةَ يُجوزُ إلحاقَ صورتها -إذا حذفت-؛ لاجتماعِ المثليين، والمشهورُ عدمُ الإلحاقِ؛ لأنَّ الهمزةَ المحقَّقةَ قد تستغني عن الصورةِ لقوتها، بخلافِ المُسهَّلةِ لضعفها.

فصورةُ هذا على الوجهين: ﴿آ.آله﴾، ﴿آ.إنك﴾، هذا صورتهُ على عدمِ إلحاقِ صورةِ المحقَّقةِ؛ وصورتهُ على إلحاقِ صورةِ المحقَّقةِ: ﴿آ.آله﴾، ﴿آ.إنك﴾، ولا يجوزُ أن تُلحقَ ياءُ تحت الألفِ الذي هو صورةٌ للهمزة⁽¹⁾ الثانية؛ لأنَّها رُسمت بالألفِ على مُرادِ التحقيقِ، إذ لا يجوزُ أن يُجعلَ للهمزةِ صورتانِ في محلٍّ واحدٍ، نصَّ عليه أبو عمرو⁽²⁾.

فحصلَ ممَّا ذكرنا في هذا القسمِ الذي هو محذوفُ الصورةِ سبعةُ أوجهٍ: خمسةُ أوجهٍ⁽³⁾ في رسمِ الأولى بالصورةِ: أربعةٌ في إلحاقِ الياءِ، وواحدٌ في النقطَةِ؛ ووجهانِ في رسمِ الصورةِ الثانيةِ.

هذا كلُّه على القولِ بتحقيقِ الأولى وتسهيلِ الثانيةِ من غيرِ إدخالٍ.

وأما ضبطُهُ على القولِ بتحقيقِ الأولى وتسهيلِ الثانيةِ معَ الإدخالِ ففيه واحدٌ وعشرونَ وجهًا، أعني: خمسةَ عشرَ وجهًا في إثباتِ الصورةِ للأولى، وستةَ أوجهٍ في إثباتِ الصورةِ الثانيةِ.

(1) في ت (صورة الهمزة).

(2) ونصُّه: "ولا يجوزُ أن تُجعلَ في موضعِ النقطَةِ ياءٌ كما جازَ ذلك في الوجهِ الأول؛ من حيث كانت تلك الألفُ صورةً للهمزةِ المحقَّقةِ في الأصلِ قبلَ التسهيلِ". المُحكَّم، الداني، ص232.

(3) ساقطةٌ من ع.

وبيان ذلك أنك إذا أُثْبِتَتِ الصُّورَةُ لِلأُولَى: فَإِمَّا أَنْ تَجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ نَقْطَةً حمراءَ أو ياءً حمراءَ، فَإِنْ جَعَلْتَهَا نَقْطَةً حمراءَ فَلَكَ فِي أَلِفِ الْإِدْخَالِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ، وهي: إلحاقُ أَلِفِ الْإِدْخَالِ مَعَ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ، أو إلحاقُهُ مِنْ غَيْرِ مِطَّةٍ، أو جَعْلُ الْمِطَّةِ⁽¹⁾ فِي مَوْضِعِهِ، فهذه ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ فِي جَعْلِ النَّقْطَةِ الْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ⁽²⁾.

فإِنْ جَعَلْتَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ ياءً حمراءَ، وَقَلْنَا بِقِيَاسِ الْيَاءِ الْمَحْذُوفِ⁽³⁾ عَلَى الْيَاءِ الثَّابِتِ - كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ فِيمَا تَقَدَّمَ - فَيَحْصُلُ لَكَ فِي ذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا، وذلك أَنَّ أَلِفَ الْإِدْخَالِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ، وهي: إلحاقُهُ مَعَ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ، أو إلحاقُهُ مِنْ غَيْرِ مِطَّةٍ، أو جَعْلُ الْمِطَّةِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، فهذه ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ فِي أَلِفِ الْفَصْلِ.

وفي الْيَاءِ الْمُلْحَقَةِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ، وهي: جَعْلُ الدَّارَةِ عَلَى الْيَاءِ مَعَ نَقْطَةِ حَرَكَتِهِ تَحْتَهُ، أو تَعْرِيبُهُ الْيَاءِ مِنَ الدَّارَةِ وَنَقْطَةِ الْحَرَكَةِ، أو جَعْلُ الدَّارَةِ دُونَ النَّقْطَةِ، أو جَعْلُ النَّقْطَةِ دُونَ الدَّارَةِ؛ فهذه أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ فِي الْيَاءِ الْمُلْحَقَةِ⁽⁴⁾.

(1) فِي ع وَ ت (مِطَّة).

(2) فَبِإِلْحَاقِ أَلِفِ الْإِدْخَالِ مَعَ الْمِطَّةِ تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿آ.آ.لَهْ﴾، ﴿آ.آ.نَكْ﴾، وَبِإِلْحَاقِهِ دُونَ مِطَّةٍ هَكَذَا: ﴿آ.آ.لَهْ﴾، ﴿آ.آ.نَكْ﴾، وَبِجَعْلِ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِهِ هَكَذَا: ﴿آ.آ.لَهْ﴾، ﴿آ.آ.نَكْ﴾.

(3) فِي ع (الْمَحْذُوفَةِ).

(4) فَبِإِلْحَاقِ أَلِفِ الْإِدْخَالِ مَعَ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ فِي الْيَاءِ الْمُلْحَقَةِ وَهِيَ: جَعْلُ الدَّارَةِ عَلَى الْيَاءِ مَعَ نَقْطَةِ حَرَكَتِهِ تَحْتَهُ هَكَذَا: ﴿آ.آ.بِلَهْ﴾، ﴿آ.آ.بِنَكْ﴾، أو تَعْرِيبُ الْيَاءِ مِنَ الدَّارَةِ وَنَقْطَةِ الْحَرَكَةِ هَكَذَا: ﴿آ.آ.بِلَهْ﴾، ﴿آ.آ.بِنَكْ﴾، أو جَعْلُ الدَّارَةِ دُونَ النَّقْطَةِ هَكَذَا: ﴿آ.آ.بِلَهْ﴾، ﴿آ.آ.بِنَكْ﴾، أو جَعْلُ النَّقْطَةِ دُونَ الدَّارَةِ هَكَذَا: ﴿آ.آ.بِلَهْ﴾، ﴿آ.آ.بِنَكْ﴾. وَبِإِلْحَاقِ أَلِفِ الْإِدْخَالِ مِنْ غَيْرِ مِطَّةٍ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ فِي الْيَاءِ الْمُلْحَقَةِ وَهِيَ: جَعْلُ الدَّارَةِ عَلَى الْيَاءِ مَعَ نَقْطَةِ حَرَكَتِهِ تَحْتَهُ هَكَذَا: ﴿آ.آ.بِلَهْ﴾، ﴿آ.آ.بِنَكْ﴾، أو تَعْرِيبُ الْيَاءِ مِنَ الدَّارَةِ وَنَقْطَةِ الْحَرَكَةِ هَكَذَا: ﴿آ.آ.بِلَهْ﴾، ﴿آ.آ.بِنَكْ﴾، أو جَعْلُ الدَّارَةِ دُونَ النَّقْطَةِ هَكَذَا: ﴿آ.آ.بِلَهْ﴾، ﴿آ.آ.بِنَكْ﴾، أو جَعْلُ النَّقْطَةِ دُونَ الدَّارَةِ هَكَذَا: ﴿آ.آ.بِلَهْ﴾، ﴿آ.آ.بِنَكْ﴾.

وَبِجَعْلِ الْمِطَّةِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ فِي الْيَاءِ الْمُلْحَقَةِ وَهِيَ: جَعْلُ الدَّارَةِ عَلَى الْيَاءِ مَعَ نَقْطَةِ حَرَكَتِهِ تَحْتَهُ هَكَذَا: ﴿آ.آ.بِلَهْ﴾، ﴿آ.آ.بِنَكْ﴾، أو تَعْرِيبُ الْيَاءِ مِنَ الدَّارَةِ وَنَقْطَةِ الْحَرَكَةِ هَكَذَا: ﴿آ.آ.بِلَهْ﴾، ﴿آ.آ.بِنَكْ﴾، أو جَعْلُ الدَّارَةِ دُونَ النَّقْطَةِ هَكَذَا: ﴿آ.آ.بِلَهْ﴾، ﴿آ.آ.بِنَكْ﴾، أو جَعْلُ النَّقْطَةِ دُونَ الدَّارَةِ هَكَذَا: ﴿آ.آ.بِلَهْ﴾، ﴿آ.آ.بِنَكْ﴾.

فَإِذَا ضَرَبْتَ الثَّلَاثَةَ الْأَوْجُهَ الَّتِي فِي أَلِفِ الْإِدْحَالِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَوْجُهَ الَّتِي فِي الْيَاءِ الْمُلْحَقَةِ صَارَتْ الْجُمْلَةُ اثْنَيْ عَشَرَ وَجْهًا، مَضْمُومَةٌ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأَوْجُهَ الَّتِي فِي جَعْلِ النَّقْطَةِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ فَيَكُونُ فِي الْمَجْمُوعِ⁽¹⁾ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهًا، هَذَا فِيمَا إِذَا أُثْبِتْنَا⁽²⁾ الصُّورَةَ لِلأُولَى.

[وَأَمَّا إِذَا أُثْبِتْنَا الصُّورَةَ لِلثَّانِيَةِ فِيهِ سِتَّةُ أَوْجُهَ: ثَلَاثَةُ أَوْجُهَ فِيمَا إِذَا لَمْ تُلْحَقِ الصُّورَةُ لِلأُولَى، وَثَلَاثَةُ أَوْجُهَ فِيمَا إِذَا أُلْحِقَتْ الصُّورَةُ لِلأُولَى]⁽³⁾.

وَبَيَانُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْجُهَ هُوَ الْخَاقُ أَلِفِ الْإِدْحَالِ مَعَ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ، أَوْ الْخَاقُ الْأَلِفِ مِنْ غَيْرِ مِطَّةٍ، أَوْ مِطَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهَ مَعَ عَدَمِ الْخَاقِ صُورَةَ الْهَمْزَةِ⁽⁴⁾، وَثَلَاثَةُ مَعَ الْخَاقِ صُورَةَ الْهَمْزَةِ⁽⁵⁾؛ جُمْلَةُ ذَلِكَ سِتَّةُ أَوْجُهَ، مُضَافَةٌ إِلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ الْمَذْكُورَةِ فِي إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلأُولَى؛ فَيَصِيرُ الْجَمِيعُ⁽⁶⁾ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ وَجْهًا، بَيْنَ الْمَنْصُوصِ وَالْمَقِيسِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ الْأُولَى وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِدْحَالِ.

=

النَّقْطَةُ هَكَذَا: ﴿آ-يَنْكَ﴾، ﴿آ-يَنْكَ﴾، أَوْ جَعْلِ النَّقْطَةِ دُونَ الدَّارَةِ هَكَذَا: ﴿آ-يَنْكَ﴾، ﴿آ-يَنْكَ﴾. فَنَلِكُ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا.

(1) فِي ت (فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ).

(2) فِي ع (أُثْبِتْنَا).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

(4) فَبِإِلْحَاقِ أَلِفِ الْإِدْحَالِ مَعَ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ هَكَذَا: ﴿آ-يَنْكَ﴾، ﴿آ-يَنْكَ﴾، وَبِإِلْحَاقِ الْأَلِفِ دُونَ مِطَّةٍ عَلَيْهِ: ﴿آ-يَنْكَ﴾، ﴿آ-يَنْكَ﴾.

وَبِجَعْلِ الْمِطَّةِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ: ﴿آ-يَنْكَ﴾، ﴿آ-يَنْكَ﴾.

(5) فَبِإِلْحَاقِ أَلِفِ الْإِدْحَالِ مَعَ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ هَكَذَا: ﴿آ-يَنْكَ﴾، ﴿آ-يَنْكَ﴾، وَبِإِلْحَاقِ الْأَلِفِ دُونَ مِطَّةٍ عَلَيْهِ: ﴿آ-يَنْكَ﴾، ﴿آ-يَنْكَ﴾.

وَبِجَعْلِ الْمِطَّةِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ: ﴿آ-يَنْكَ﴾، ﴿آ-يَنْكَ﴾.

(6) فِي ت (الْمَجْمُوعُ).

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْقِيقِهِمَا مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ فَهُوَ كِمَثَلٍ مَنْ حَقَّقَ الْأُولَى وَسَهَّلَ
الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ؛ إِلَّا أَنَّكَ تَجْعَلُ نَقْطَةً كُلِّ هَمْزَةٍ مِنْهُمَا بِالصَّفَرَاءِ، وَتَجْعَلُ لَهَا⁽¹⁾ حَرَكَتَهَا،
وَلَيْسَ -هَاهُنَا- الدَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي التَّسْهِيلِ⁽²⁾.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْقِيقِهِمَا مَعَ الْإِدْخَالِ فَهُوَ كَمَنْ حَقَّقَ الْأُولَى وَسَهَّلَ الثَّانِيَةَ
مَعَ الْإِدْخَالِ، إِلَّا أَنَّكَ تَجْعَلُ نَقْطَةً كُلِّ هَمْزَةٍ مِنَ الْهَمْزَتَيْنِ بِالصَّفَرَاءِ، وَتَجْعَلُ لَهَا حَرَكَتَهَا، وَلَيْسَ
-هَاهُنَا- أَيْضًا الدَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي التَّسْهِيلِ⁽³⁾.

هَذَا بَيَانُ الْقِسْمِ الَّذِي رُسِمَ عَلَى مُرَادِ الْإِنْفِصَالِ وَالتَّحْقِيقِ.

(1) فِي ع (عَلَيْهَا).

(2) ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنْ تُجْعَلَ الْبَاءُ الْحَمْرَاءُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ، عِنْدَ جَعْلِ الْأَلْفِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى؛ وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ
جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَيْنِ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا دَاوُدَ نَصَّا عَلَى إِحْقَاقِهَا حَالَةَ التَّسْهِيلِ فَقَطْ؛ وَلَمْ يَذْكُرَاهُ فِي حَالَةِ التَّحْقِيقِ، وَبَيَّنَّا
عَلَّةَ تَجْوِيزِهَا لِإِحْقَاقِهَا بِأَنَّهَا تَدَلُّ عَلَى التَّسْهِيلِ، وَأَنَّهَا فِي مَحَلِّ نَقْطَةِ التَّسْهِيلِ؛ إِذَنْ فَالْبَاءُ الْحَمْرَاءُ لَيْسَتْ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ
وَأَمَّا هِيَ عَوْضٌ عَنْهَا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُولُوا بِجَعْلِ نَقْطَةِ التَّسْهِيلِ عَلَى هَذِهِ الْبَاءِ. وَالْهَمْزَةُ هَاهُنَا مُحَقَّقَةٌ فَكَيْفَ تُلْحَقُ بِأَنَّهَا تَدَلُّ عَلَى
التَّسْهِيلِ؟ فَيَكُونُ عَلَى وَجْهِ تَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ حِينَئِذٍ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ: وَجْهٌ وَاحِدٌ عَلَى الْقَوْلِ بِجَعْلِ الصُّورَةِ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى هَكَذَا:
﴿آ.آ.لَ﴾، ﴿آ.لَ﴾، ﴿آ.لَ﴾. وَوَجْهَانِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَعْلِ الصُّورَةِ لِلثَّانِيَةِ: إِمَّا بِعَدَمِ إِحْقَاقِ صُورَةِ الْأُولَى هَكَذَا: ﴿آ.لَ﴾، ﴿آ.لَ﴾، ﴿آ.لَ﴾،
أَوْ بِإِحْقَاقِهَا هَكَذَا: ﴿آ.آ.لَ﴾، ﴿آ.لَ﴾، ﴿آ.لَ﴾. وَيُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 231. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 153.

(3) وَفِي ذَلِكَ تِسْعَةُ أَوْجِهٍ: فَإِذَا أَثْبَتْنَا الصُّورَةَ لِلأُولَى: فَإِمَّا بِإِحْقَاقِ أَلْفِ الْإِدْخَالِ مَعَ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ هَكَذَا: ﴿آ.آ.لَ﴾،
﴿آ.آ.لَ﴾، أَوْ بِإِحْقَاقِ الْأَلْفِ دُونَ مِطَّةِ عَلَيْهِ: ﴿آ.آ.لَ﴾، ﴿آ.لَ﴾، أَوْ بِجَعْلِ الْمِطَّةِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ: ﴿آ.لَ﴾، ﴿آ.لَ﴾،
﴿آ.لَ﴾.

وَإِذَا أَثْبَتْنَا الصُّورَةَ لِلثَّانِيَةِ فَإِمَّا أَلَّا نَلْحَقَ صُورَةَ الْأُولَى فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ: إِحْقَاقُ أَلْفِ الْإِدْخَالِ مَعَ الْمِطَّةِ فَتَكُونُ الصُّورَةُ
هَكَذَا: ﴿آ.آ.لَ﴾، ﴿آ.لَ﴾، وَإِحْقَاقُهُ دُونَ مِطَّةٍ هَكَذَا: ﴿آ.لَ﴾، ﴿آ.لَ﴾، وَجَعْلُ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِهِ هَكَذَا:
﴿آ.لَ﴾، ﴿آ.لَ﴾، ﴿آ.لَ﴾.

وَأَمَّا أَنْ نَلْحَقَ صُورَتَهَا فِيهِ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ أَيْضًا: إِحْقَاقُ أَلْفِ الْإِدْخَالِ مَعَ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ هَكَذَا: ﴿آ.آ.لَ﴾، ﴿آ.آ.لَ﴾،
وَإِحْقَاقُهُ دُونَ مِطَّةٍ هَكَذَا: ﴿آ.آ.لَ﴾، ﴿آ.لَ﴾، وَجَعْلُ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِهِ هَكَذَا: ﴿آ.لَ﴾، ﴿آ.لَ﴾، ﴿آ.لَ﴾.

وأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي رُسِمَ عَلَى مُرَادِ الْإِتِّصَالِ وَالتَّسْهِيلِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَفْظَاظٍ، وَهِيَ:

﴿أَيْفَكَ﴾ [الصَّافَات: 86]، ﴿أَيْس﴾ [يس: 18]، ﴿أَيْس﴾ [الشَّعْرَاء: 40]، ﴿أَيْنَا﴾⁽¹⁾

[التَّمَل: 69] مَاعَدَا ﴿أَنَا لَمَرْدُودٌ﴾ [النَّازِعَات: 10]، ﴿أَيْنَكُمْ﴾ [الْأَنْعَام: 20]،

﴿أَيْذَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50]، ﴿أَيْمَةً﴾ [التَّوْبَةِ: 12].

فَضَبَطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْقِيقِ الْأُولَى وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ أَنْ تَجْعَلَ نَقْطَةً

التَّحْقِيقِ بِالصَّفَرَاءِ عَلَى الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحَمْرَاءِ، وَتُرْسِمُ يَاءً بِالْكَحْلَاءِ

فِي السَّطْرِ، وَتُعَرِّبُهَا مِنَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا عَوْضٌ مِنْ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ غَيْرِ خَالِصَةِ الْكَسْرِ⁽²⁾.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ دَارَةً بِالْحَمْرَاءِ فَوْقَ الْيَاءِ؛ دَلَالَةً عَلَى التَّسْهِيلِ، وَتَجْعَلَ

تَحْتَ الْيَاءِ نَقْطَةً بِالْحَمْرَاءِ عَلَامَةً لِعَدَمِ حُلُوصِ حَرَكَتِهَا⁽³⁾.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ ذَكَرَهُمَا أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ⁽⁴⁾.

وَزَادَ عَلَيْهِمَا التَّجِيبِيُّ وَجْهًا ثَالِثًا، وَهُوَ جَعْلُ عَلَامَةِ الْحَرَكَةِ تَحْتَ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ دَارَةٍ عَلَى

الْيَاءِ⁽⁵⁾.

(1) سَبَقَ ذِكْرُ الْمَوَاضِعِ وَاسْتِثْنَاءَاتِهَا، وَأَنَّ ﴿أَيْنَا﴾ بِالْيَاءِ الْمَرْسُومَةِ بِالْكَحْلَاءِ فِي مَوْضِعِي التَّمَلِّ وَالصَّافَاتِ، وَالْمُسْتَنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّجَزَايِيُّ بِسُورَةِ النَّازِعَاتِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، الَّذِينَ جَعَلُوا ثَانِيِ الْاسْتِفْهَامِ إِنْ تَكَرَّرَ -كَالَّذِي فِي الرَّعْدِ وَالْإِسْرَاءِ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالسَّجْدَةِ وَغَيْرِهَا- خَيْرًا؛ وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ جَعَلَ الثَّانِيَّ اسْتِفْهَامًا فَيُجْعَلُ الضَّبْطُ فِي ﴿أَنَا﴾ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَمَوْضِعِ النَّازِعَاتِ سَوَاءً، وَمَنْ جَعَلَهُ خَيْرًا جُعِلَتِ الْأَلْفُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ قَوْلًا وَاحِدًا بِلَا شَكٍّ. وَكَذَلِكَ ﴿أَيْذَا﴾ فِي غَيْرِ الْوَاقِعَةِ مَنْ جَعَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْاسْتِفْهَامِ الْمَكْرَرِ الْأَوَّلِ اسْتِفْهَامًا جُعِلَ ضَبْطُهُ كَالِاسْتِفْهَامِ فِي ﴿أَنَا﴾ وَمَنْ جَعَلَهُ خَيْرًا فَتَكُونُ الصُّورَةُ لِلْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ قَوْلًا وَاحِدًا أَيْضًا.

(2) هَكَذَا: ﴿أَيْس﴾، ﴿أَيْفَكَ﴾.

(3) هَكَذَا: ﴿أَيْس﴾، ﴿أَيْفَكَ﴾.

(4) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 235. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 156، 157.

(5) هَكَذَا: ﴿أَيْس﴾، ﴿أَيْفَكَ﴾.

وقال بعضُ الشَّرَاحِ: يَجُوزُ فِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ، وَهُوَ جَعْلُ الدَّارَةِ بِالْحَمَرَاءِ عَلَى الْيَاءِ دُونَ
عَلَامَةِ الْحَرَكَةِ⁽¹⁾؛ بِالْقِيَاسِ عَلَى جَعْلِ الدَّارَةِ الْمَنْصُوصِ لِجَمِيعِهِمْ فِي ﴿الْع﴾، وَالْجَامِعِ بَيْنَهُمَا
أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَرْسُومٌ عَلَى مُرَادِ الْإِصْصَالِ وَالتَّسْهِيلِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ عَلَى تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِذْخَالِ فَهُوَ كَمَثَلِ تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ
إِذْخَالٍ، غَيْرَ أَنَّكَ تَزِيدُ أَلْفًا بِالْحَمَرَاءِ بَيْنَ صَوْرَتَيْ الْمُحَقَّقَةِ⁽²⁾ وَالْمُسَهَّلَةِ مَعَ الْمَطَّةِ عَلَى تِلْكَ
الْأَلِفِ الْمُلْحَقَةِ⁽³⁾، أَوْ تَجْعَلُ الْأَلِفَ خَاصَّةً دُونَ الْمَطَّةِ، أَوْ تَجْعَلُ الْمَطَّةَ عَوَضًا عَنْ تِلْكَ
الْأَلِفِ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ فِي أَلِفِ الْإِذْخَالِ مَضْرُوبَةٌ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَوْجُهَةِ الَّتِي فِي الْيَاءِ الَّتِي هِيَ
صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَيَجِيءُ فِي ذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا، عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ وَالْإِذْخَالِ⁽⁴⁾.

(1) هكذا: ﴿آيَسَّ﴾، ﴿آيَفْكَآ﴾.

(2) فِي ع (الملحقة).

(3) فِي ت (المحقة).

(4) فَيُلْحَقُ أَلِفُ الْإِذْخَالِ مَعَ الْمَطَّةِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي الْيَاءِ الْمُلْحَقَةِ وَهِيَ: جَعْلُ الدَّارَةِ عَلَى الْيَاءِ مَعَ نَقْطَةِ حَرَكَتِهِ

تَحْتَهُ هَكَذَا: ﴿آآيَسَّ﴾، ﴿آآيَفْكَآ﴾، أَوْ تَعْرِيةُ الْيَاءِ مِنَ الدَّارَةِ وَنَقْطَةُ الْحَرَكَةِ هَكَذَا: ﴿آآيَسَّ﴾، ﴿آآيَفْكَآ﴾، أَوْ جَعْلُ

الدَّارَةِ دُونَ النَّقْطَةِ هَكَذَا: ﴿آآيَسَّ﴾، ﴿آآيَفْكَآ﴾، أَوْ جَعْلُ النَّقْطَةِ دُونَ الدَّارَةِ هَكَذَا: ﴿آآيَسَّ﴾، ﴿آآيَفْكَآ﴾.

وَبِإِلْحَاقِ أَلِفِ الْإِذْخَالِ مِنْ غَيْرِ مَطَّةٍ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي الْيَاءِ الْمُلْحَقَةِ وَهِيَ: جَعْلُ الدَّارَةِ عَلَى الْيَاءِ مَعَ نَقْطَةِ حَرَكَتِهِ تَحْتَهُ

هَكَذَا: ﴿آآيَفْكَآ﴾، ﴿آآيَسَّ﴾، أَوْ تَعْرِيةُ الْيَاءِ مِنَ الدَّارَةِ وَنَقْطَةُ الْحَرَكَةِ هَكَذَا: ﴿آآيَسَّ﴾، ﴿آآيَفْكَآ﴾، أَوْ جَعْلُ

الدَّارَةِ دُونَ النَّقْطَةِ هَكَذَا: ﴿آآيَفْكَآ﴾، ﴿آآيَسَّ﴾، أَوْ جَعْلُ النَّقْطَةِ دُونَ الدَّارَةِ هَكَذَا: ﴿آآيَسَّ﴾، ﴿آآيَفْكَآ﴾.

وَبِجَعْلِ مَطَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي الْيَاءِ الْمُلْحَقَةِ وَهِيَ: جَعْلُ الدَّارَةِ عَلَى الْيَاءِ مَعَ نَقْطَةِ حَرَكَتِهِ تَحْتَهُ هَكَذَا:

﴿آآيَسَّ﴾، ﴿آآيَفْكَآ﴾، أَوْ تَعْرِيةُ الْيَاءِ مِنَ الدَّارَةِ وَنَقْطَةُ الْحَرَكَةِ هَكَذَا: ﴿آآيَسَّ﴾، ﴿آآيَفْكَآ﴾، أَوْ جَعْلُ الدَّارَةِ

دُونَ النَّقْطَةِ هَكَذَا: ﴿آآيَسَّ﴾، ﴿آآيَفْكَآ﴾، أَوْ جَعْلُ النَّقْطَةِ دُونَ الدَّارَةِ هَكَذَا: ﴿آآيَسَّ﴾، ﴿آآيَفْكَآ﴾.

فَتِلْكَ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْقِيقِهِمَا مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ فَهُوَ كَمِثْلِ التَّسْهِيلِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ، غَيْرَ أَنَّكَ تَجْعَلُ كُلَّ هَمْزَةٍ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ، وَتَجْعَلُ لَهَا حَرَكَتَهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَلَا تَجْعَلُ -هَاهُنَا- الدَّارَةَ الْمَذْكُورَةَ؛ لِعَدَمِ التَّسْهِيلِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْقِيقِهِمَا مَعَ الْإِدْخَالِ فَهُوَ كَمِثْلِ التَّسْهِيلِ مَعَ الْإِدْخَالِ، إِلَّا أَنَّكَ تَجْعَلُ -هَاهُنَا- كُلَّ هَمْزَةٍ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ، وَتَجْعَلُ لَهَا حَرَكَتَهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَلَيْسَ -هَاهُنَا- أَيْضًا الدَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّسْهِيلِ⁽²⁾.

هَذَا تَمَامُ مَا يَتَعَلَّقُ بِضَبْطِ الهمزَتَيْنِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُمَا هَمْزَةٌ ثَالِثَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعَهُمَا هَمْزَةٌ ثَالِثَةٌ فَسَيَأْتِي.

الإعراب:

قوله: "فَفِي اتِّفَاقٍ" الفاءُ تُشْعِرُ بِالْجَوَابِ، فَهُوَ⁽³⁾ جَوَابٌ لِّشَرْطِ⁽⁴⁾ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: مَهْمَا تَسْأَلُ عَنْ ضَبْطِ الهمزَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ "فَفِي اتِّفَاقٍ" الْبَيْتُ. وَقوله: "فِي اتِّفَاقٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِ"تَجْعَلُ" الَّذِي بَعْدَهُ، تَقْدِيرُهُ: فَتَجْعَلُ فِي اتِّفَاقٍ.

وقوله: "الْمُبَيَّنَّة" مَفْعُولٌ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لِقَوْلِهِ: "تَجْعَلُ".

وقوله: "مِنْ قَبْلِهَا" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَتَعَلَّقَ الْجَارُّ بِ"تَجْعَلُ".

وقوله: "وَفَوْقَهَا" الواوُ حَرْفُ عَطْفٍ، "فَوْقَهَا" ظَرْفٌ، وَمَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: وَتَجْعَلُ فَوْقَهَا، دَلٌّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ.

وقوله: "الْمُلَيَّنَّة" مَفْعُولٌ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لِـ(تَجْعَلُ) الْمَحْذُوفِ.

(1) هكذا: ﴿آبِيسَ﴾، ﴿آبِيفَكَ﴾.

(2) وفيه ثلاثة أوجه: فبالحاق ألف الإدخال مع المطّة عليه هكذا: ﴿آآبِيسَ﴾، ﴿آآبِيفَكَ﴾، وبالحاق الألف دون مطّة عليه: ﴿آآبِيسَ﴾، ﴿آآبِيفَكَ﴾، وبجعل مطّة من غير ألف: ﴿آ-بِيسَ﴾، ﴿آ-بِيفَكَ﴾.

(3) في ت (فهي).

(4) في ت (الشرط).

وقوله: "وَفِي اخْتِلَافٍ" الواو حرف عطف، "فِي اخْتِلَافٍ" جازٌ ومجرور متعلقٌ بمحذوف، دلّ عليه ما قبله، تقديره: وتُجْعَلُ فِي اخْتِلَافٍ.

وقوله: "فَوْقَهَا" ظرف، ومُخْفُوضٌ بالظرف، والعاملُ فِي الظرف محذوف، دلّ عليه ما قبله، تقديره: وتُجْعَلُ فَوْقَهَا.

وقوله: "الصَّفْرَاءُ" مفعولٌ لَمْ يُسَمَّ فاعله لقولنا: (تُجْعَلُ) المحذوف.

وقوله: "وَنُقْطَةُ" الواو حرف عطف، وقوله: "نُقْطَةُ" مفعولٌ لَمْ يُسَمَّ فاعله لفعلٍ محذوف، دلّ عليه ما قبله، تقديره: وتُجْعَلُ نُقْطَةً.

وقوله: "أَمَامَهَا" ظرف، ومُخْفُوضٌ بالظرف، والعاملُ فِي الظرف هُوَ (تُجْعَلُ) المحذوف.

وقوله: "حَمْرَاءُ" نَعَتْ لِنُقْطَةٍ.

وقوله: "وَإِنْ تَشَأْ" الواو حرف عطف، "إِنْ تَشَأْ" ⁽¹⁾ "إِنْ" حرف شرط، "تَشَأْ" فعلٌ شرطٌ مجزومٌ بالشرط، وجوابُ الشرط فِي قوله: "فَاجْعَلْ" إِلَى آخِرٍ، ومفعولٌ "تَشَأْ" محذوف، دلّ عليه سياق الكلام، تقديره: وَإِنْ تَشَأْ وَجْهًا آخَرَ.

وقوله: "فَاجْعَلْ" الفاء جوابُ الشرط، "اجْعَلْ" فعلٌ أمرٌ.

وقوله: "هُنَا" ظرف مكان، والعاملُ فِيهِ "اجْعَلْ"، و"هُنَا" ظرفٌ مبنيٌّ باتِّفاقٍ، واختِلافٍ فِي سَبَبِ بَنَائِهِ: فَقِيلَ: لَشَبْهِهِ بِالْحَرْفِ فِي الْاِفْتِقَارِ؛ لِاِفْتِقَارِهِ إِلَى الْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ الْإِشَارَةِ وَإِنْ لَمْ يُوضَعَ لَهَا حَرْفٌ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ يُوضَعَ لَهَا حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا كَالشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ.

وقوله: "مَا سُهَّلَا" "مَا" مفعولةٌ لقوله: "فَاجْعَلْ" وهي موصولةٌ، وصلتها "سُهَّلَا"، والضميرُ الرَّابِطُ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ ضَمِيرٌ مُسْتَرٌّ فِي "سُهَّلَا" يَعُودُ عَلَى "مَا".

وقوله: "سُهَّلَا" ماضٍ مَرَكَّبٌ، والألفُ فِيهِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وقوله: "وَأَوَّا" مفعولٌ ثَانٍ لِقَوْلِهِ: "اجْعَلْ"، ومفعولةُ الْأَوَّلِ هُوَ ⁽²⁾ "مَا".

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(2) فِي م وَ ج (وهو)، وَالْمُثَبِّثُ مِنْ ع وَ ت.

وقوله: "بَنَحُو" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِـ"اجْعَلْ".

وقوله: "قَوْلِهِ" مضافٌ إليه، ومضافٌ إليه أيضًا.

وقوله: "أَنزَلَا" مفعولٌ بالقول، وهو مُحْكِيٌّ، والألفُ فيه لإِطْلَاقِ القافية.

قوله⁽¹⁾: "وَالْيَاءُ" الواوُ حَرْفٌ عَطْفٍ، وقوله: "الياءُ" مفعولٌ بفعلٍ مضمَرٍ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: وَاجْعَلِ الْيَاءَ.

وقوله: "فِي الْبَاقِي" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِـ"اجْعَلْ".

وقوله: "مِنَ الْمُخْتَلَفِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِـ"الْبَاقِي".

وقوله: "حَمْرًا" حَالٌ مِّنَ "الياءُ"، وَقَصَرَهُ الْمُؤَلِّفُ ضَرُورَةً.

وَبِاللَّهِ حُسْنُ التَّوْفِيقِ.

(1) في ع (وقوله).

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَالِهْتَنَا فِي الزُّخْرِفِ

وَقَوْلُهُ: **•** اَمَنْتُمْ **و** مُسْتَفْهَمَا *** الْحُكْمُ فِيهِنَّ كَمَا تَقَدَّمَ

لَكِنَّ بَعْدَ أَلِفِ الْحَقَّتَا *** حَمَرَاءَ مِثْلَ هَذِهِ إِنْ أَنْتَا

جَعَلْتَ هَذِهِ هِيَ الْمُلَيْنَةُ *** وَإِنْ جَعَلْتَهَا هِيَ الْمُسَكَّنَةُ

فَالْأَلِفَ الْحَمَرَاءَ قَبْلَ الْحَقْنِ *** وَانْقُطْ عَلَيْهَا⁽¹⁾، أَوْ يَنْقُطِ عَوِضَنْ."

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- -هَاهُنَا- فِي حَكْمِ ثَلَاثِ هَمْزَاتٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمَجْتَمِعَةَ مَعَ غَيْرِهَا فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا - هَمْزَتَانِ قَطْعِيَّتَانِ، وَهُوَ الَّذِي فَرَعَ مِنْهُ الْمُؤَلِّفُ.

وَالثَّانِي - هَمْزَتَانِ وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا هَمْزَةٌ وَضَلٍ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ بَعْدُ: "وَهَمْزٌ **•** أَلَسَ إِذَا مَا أُبْدِلَا" الْبَيْتَ.

وَالثَّالِثُ - ثَلَاثُ هَمْزَاتٍ، وَهُوَ الَّذِي شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ فِي بَيَانِهِ -هَاهُنَا-.

وَهَذَا الْقِسْمُ مُحْصُورٌ فِي لَفْظَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **•** **إِلِهْتَنَا**

خَيْرٌ فِي سُورَةِ الزُّخْرِفِ [58]، وَاللَّفْظُ الثَّانِي قَوْلُهُ⁽²⁾: **•** **اَمَنْتُمْ بِهِ** **•** فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ

[122]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **•** **اَمَنْتُمْ لَهُ** **و** فِي سُورَةِ طه [70]، وَسُورَةِ الشُّعَرَاءِ [48]؛ وَإِلَى هَذِهِ

الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَالِهْتَنَا فِي الزُّخْرِفِ وَقَوْلُهُ: **•** **اَمَنْتُمْ** **و** مُسْتَفْهَمَا".

(1) فِي ت (عَلَيْهِ).

(2) فِي ج و ت (قَوْلُهُ تَعَالَى).

قوله: "إِهْتَنَّا فِي الزُّخْرَفِ" قِيْدَهُ بِسُورَةِ الزُّخْرَفِ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ هُوَ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ هَمْزَاتٍ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي غَيْرِ سُورَةِ الزُّخْرَفِ ⁽¹⁾ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا هَمْزَتَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كَادَ لَيُضِلَّنَا عَنْ -إِهْتَنَّا﴾ [الفرقان:42]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيْنَا لَتَارِكُوْا -إِهْتَنَّا﴾ [الصافات:36]، فَحُكْمُ هَذَا ⁽²⁾ حُكْمُ الْهَمْزَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ، نَحْوُ: ﴿أَمْنُوا﴾ [البقرة:8]، و﴿أَدَمَ﴾ [البقرة:30]، و﴿أَزَرَ﴾ [الأنعام:75]، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيْهُ عَلَى حُكْمِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْهَمْزَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وقوله: "أَمَنْتُمْ وَمُسْتَفْهَمًا" قِيْدَهُ بِالْأَسْتَفْهَامِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي الْأَعْرَافِ [122]، وَطَهَ [70]، وَالشَّعْرَاءِ [48]؛ احْتِرَازًا مِّنْ ﴿أَمَنْتُمْ﴾ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ هَمْزَةُ الْأَسْتَفْهَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ وَإِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ [النساء:146]، فَحُكْمُهُ حُكْمُ: ﴿أَمْنُوا﴾ [البقرة:8]، و﴿أَدَمَ﴾ [البقرة:30]، و﴿أَزَرَ﴾ [الأنعام:75]، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُنَا عَلَيْهِ فِي الْهَمْزَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ.

وقوله: "مُسْتَفْهَمًا" احْتِرَازًا مِّنْ ﴿أَمَنْتُمْ﴾ فِي غَيْرِ هَذِهِ السُّوَرِ الثَّلَاثِ، وَاحْتِرَازًا أَيْضًا مِّنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ مَنْ قَرَأَهَا بِالْخَبَرِ دُونَ الْأَسْتَفْهَامِ ⁽³⁾.

(1) فِي ت (فِي غَيْرِهَا).

(2) فِي ج (فَحْكَمَهُ).

(3) فَقَدْ قَرَأَهَا بِالْخَبَرِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ حَفْصٌ وَرُوَيْسٌ، وَالْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ وَرْشٍ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيَّةِ، وَقَرَأَهَا كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَبْدُ الصَّمَدِ الْعَتَقِيُّ عَنْ وَرْشٍ بِخُلْفٍ عَنْهُ، وَقَبْلُ فِي مَوْضِعِ طه مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ، وَبِخُلْفٍ عَنْهُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيَّةِ. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص291. وَالتَّيْسِيرُ، ص292. وَالتَّعْرِيفُ، ص87. كِلَاهُمَا لِلدَّانِي. وَالْإِقْنَاعُ، ابْنُ الْبَادِشِ، ص168. وَالنَّشْرُ، 368/1. وَشَرْحُ طَبِيَّةِ النَّشْرِ، ص79. كِلَاهُمَا لِابْنِ الْجَزَرِيِّ. وَالبَدْوَرُ الزَّاهِرَةُ، عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، الصَّفَحَاتُ 122، 205، 230. وَالهَادِي شَرْحُ طَبِيَّةِ النَّشْرِ، مُحَمَّدٌ مَحْسِنٌ، ص193. وَمَصْحَفُ الصَّحَابَةِ، الصَّفَحَاتُ 165، 316، 369. وَالبَشْرِيُّ، مُحَمَّدٌ نَبَهَانٌ مِصْرِيٌّ، الصَّفَحَاتُ 352، 577، 653.

وقوله: "مُسْتَفْهَمًا" هذا التقييدُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ الْآخِرِ مِنَ اللَّفْظَيْنِ، وَهُوَ "أَمَنْتُمْ وَ"، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ: "إِلَهْتَنَا"؛ إِذْ لَيْسَ فِي الرَّحْضِ إِلَّا ﴿إِلَهْتَنَا﴾ الْمُسْتَفْهَمُ⁽¹⁾، فَقَدْ خَرَجَ غَيْرُ الْمُسْتَفْهَمِ⁽²⁾ بِقَوْلِهِ: "فِي الرَّحْضِ"؛ فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: "مُسْتَفْهَمًا" رَاجِعٌ إِلَى: "أَمَنْتُمْ وَ" خَاصَّةً دُونَ "إِلَهْتَنَا".

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي: "قَوْلُهُ: مُسْتَفْهَمًا رَاجِعٌ إِلَى اللَّفْظَيْنِ مَعًا"⁽³⁾، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي التَّقْيِيدِ بِالْوَصْفِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ وَالْغَايَةِ رَجوعُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى أَبْعَدِ الْمَذْكُورِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الدَّلِيلِ⁽⁴⁾.

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْأَرْبَعَةُ اجْتَمَعَ فِي جَمِيعِهَا⁽⁵⁾ ثَلَاثُ هَمْزَاتٍ: الْأُولَى اسْتِفْهَامِيَّةٌ فِي جَمِيعِهَا، وَالثَّانِيَّةُ قَطْعِيَّةٌ فِي جَمِيعِهَا، وَالثَّلَاثَةُ أَصْلِيَّةٌ فِي مَوْضِعٍ فَأَيْ الْفَعْلِ فِي جَمِيعِهَا.

وقوله: "الْحُكْمُ فِيهِنَّ كَمَا تَقَدَّمَ" وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "فِيهِنَّ" يَعُودُ عَلَى الْمَوَاضِعِ، وَلَا يَعُودُ عَلَى الْأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَعُودُ عَلَى الْمَوَاضِعِ [وَلَا يَعُودُ عَلَى الْأَلْفَاظِ]⁽⁶⁾؛ لِأَنَّ الْمَوَاضِعَ جَمْعٌ، إِذْ هِيَ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ، وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ فَهُمَا لَفْظَانِ خَاصَّةٌ: لَفْظُ "إِلَهْتَنَا"، وَلَفْظُ "أَمَنْتُمْ وَ"، وَلَوْ أَرَادَ الْأَلْفَاظَ لَقَالَ: "فِيهِمَا" -بَضْمِيرِ التَّنْبِيَةِ-.

(1) وقرأ بالخبر عبد الصمد العتقي عن ورش بخلفٍ عنه. يُنْظَرُ: التعريف، الداني. ص 87. وعقد الدرر، ابن غازي، البيت 35، ص 7.

(2) في ع و ج (الاستفهام).

(3) ونصّه: "مستفهما: راجعٌ إلى ﴿إِلَهْتَنَا﴾، و﴿أَمَنْتُمْ﴾ في ثلاثة المواضع". ضبط المجاصي، ورقة 12/ب.

(4) ولعلّ المجاصي قال بذلك ليُخْرِجَ قِراءَةَ الْعَتَقِيِّ عَنْ وَرْشٍ بِالْخَبَرِ فِي ﴿إِلَهْتَنَا﴾؛ فَيَكُونُ لَاسْتِثْنَاءِهِ -عَلَى هَذَا- مَحْمَلٌ لَهُ وَجْهُهُ وَصَحَّتُهُ.

(5) في ع و ج و ت (اجتمع فيها).

(6) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

وقوله: "فِيهِنَّ" أتى به المؤلف على اللغة الشهيرة⁽¹⁾ في ضمير الجماعة غير العاقلة، إذ في ضميرها ثلاث لغات:

إحداها- أن يُعْطَى لَهَا ضمير الواحدة المؤنث⁽²⁾، [وَهُوَ (هَا)، مَطْلَقًا]⁽³⁾.

الثانية- أن يُعْطَى لَهَا ضمير جماعة المؤنث⁽⁴⁾ العاقلة مطلقًا، وَهُوَ (هُنَّ).

الثالثة المشهورة- التفصيل بين الجماعة الكثيرة، وَهُوَ مَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ، فَيُعْطَى لَهَا ضمير الواحدة، وَهُوَ (هَا)، وبين الجماعة القليلة، وَهُوَ عَشْرَةٌ فَأَقْلُ، فَيُعْطَى لَهَا ضمير جماعة المؤنث⁽⁵⁾ العاقلة، وَهُوَ (هُنَّ).

وهذه اللغة هي لغة القرآن العظيم⁽⁶⁾؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ﴾⁽⁷⁾ [التوبة: 26]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: 26]، يَعْنِي: مِنَ الْاِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 26]، يَعْنِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْحُرُمِ.

وقوله: "الْحُكْمُ فِيهِنَّ كَمَا تَقَدَّمَ" يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الِهْمَزَاتِ الثَّلَاثِ⁽⁸⁾ كَالْحُكْمِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الِهْمَزَتَيْنِ الْقَطْعِيَّتَيْنِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ.

وقوله: "كَمَا تَقَدَّمَ" وَهَذَا الْحُكْمُ الَّذِي تَقَدَّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ: الْخِلَافُ، وَالِاخْتِيَارُ، وَالضَّبْطُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ ذَكَرَهَا الْمَوْلَفُ كُلَّهَا فِي الِهْمَزَتَيْنِ الْقَطْعِيَّتَيْنِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ: فَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي قَوْلِهِ:

"فَقِيلَ: صُورَةٌ لِأَوَّلَى مِنْهُمَا *** وَقِيلَ: بَلْ هِيَ إِلَى ثَانِيهِمَا".

(1) في ت (المشهوة).

(2) في ع و ج و ت (المؤنثة).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع و ج.

(4) في ت (المؤنثة).

(5) في ت (المؤنثة).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(7) في ع و ج و ت زيادة (اثنا عشر شهرا).

(8) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

وَدَكَرَ الْاِخْتِيَارَ فِي قَوْلِهِ:

"وَدَا الْأَخِيرُ اخْتِيرَ فِي الْمُتَفَقِّينَ *** وَأَوَّلُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمُخْتَلِفَيْنِ".

وَدَكَرَ الضَّبْطَ فِي قَوْلِهِ:

"فَفِي اتِّفَاقٍ تُجْعَلُ الْمُبَيَّنَةُ *** مِنْ قَبْلِهَا، وَفَوْقَهَا الْمُلَيَّنَةُ".

وقوله: "الْحُكْمُ فِيهِنَّ كَمَا تَقَدَّمَ" يعني أَنَّ الْحُكْمَ فِي ثَلَاثِ هَمْزَاتٍ كَالْحُكْمِ فِي الْهَمْزَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ حُكْمُهُمَا فِي قَوْلِهِ أَوَّلًا: "فَقِيلَ: صُورَةٌ لِلأُولَى مِنْهُمَا" الْبَيَّتَيْنِ، يعني: الْخِلَافُ هُنَا كَالْخِلَافِ هُنَاكَ، وَالْاِخْتِيَارُ هُنَا⁽¹⁾ كَالْاِخْتِيَارِ هُنَاكَ، وَالضَّبْطُ هُنَا كَالضَّبْطِ هُنَاكَ.

وقوله: "لَكِنَّ بَعْدَ أَلِفٍ أَلْحَقْنَا حَمْرَاءَ" أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ أَنْ يَذْكُرَ -هَاهُنَا- مَا زَادَهُ هَذَا الْقِسْمُ، الَّذِي هُوَ اجْتِمَاعُ ثَلَاثِ هَمْزَاتٍ، عَلَى الْقِسْمِ الَّذِي تَقَدَّمَ، الَّذِي هُوَ اجْتِمَاعُ هَمْزَتَيْنِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، فَقَالَ: "لَكِنَّ بَعْدَ أَلِفٍ" أَتَى بِحَرْفِ الْاسْتِدْرَاكِ لِيَسْتَدْرِكَ مَا انْفَرَدَ بِهِ⁽²⁾ هَذَا الْقِسْمُ عَنِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ كُلَّهُمْ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيَّ⁽³⁾ ذَكَرُوا فِي اجْتِمَاعِ ثَلَاثِ هَمْزَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ؛ قِيلَ: الصُّورَةُ لِلأُولَى، وَقِيلَ: لِلثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: لِلثَّالِثَةِ، وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى إِبْطَاتِ الصُّورَةِ لِلوَاحِدَةِ⁽⁴⁾ خَاصَّةً؛ لِئَلَّا تَجْتَمِعَ⁽⁵⁾ صَوْرَتَانِ أَوْ ثَلَاثُ صُورٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الصُّورَةِ: هَلْ هِيَ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى، أَوْ لِلثَّانِيَةِ، أَوْ لِلثَّالِثَةِ؟

وَالْمَشْهُورُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ الصُّورَةَ الثَّابِتَةَ هِيَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، وَاخْتَارَهُ الْأَشْيَاخُ كُلُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ⁽⁶⁾.

(1) فِي ج (هَاهُنَا)، وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَلِيهِ.

(2) فِي ت (فِي).

(3) فِي ع (وَأَبَا إِسْحَاقَ التَّجِيبِيَّ).

(4) فِي ع وَ ج (الوَاحِدَةِ).

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (يَجْتَمِعُ).

(6) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 229. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 148.

فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْقَوْلِ: لِقَلَّا يَتَوَالَى الحَذْفُ بِخِلَافِ الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَإِنَّ الحَذْفَ يَتَوَالَى فِيهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي لَا يَتَوَالَى فِيهِ الحَذْفُ أَوَّلَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَوَالَى فِيهِ الحَذْفُ⁽¹⁾.

فَلَمَّا ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو هَذَا الْوَجْهَ وَعَلَّلَهُ فَقَالَ: "وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَصْحَابُ الْمَصَاحِفِ، وَهُوَ اخْتِيَارِي، وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ، وَبِهِ أَنْقُطُ"⁽²⁾.

وَحِجَّةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الصُّورَةَ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى جِيءَ بِهَا لِمَعْنَى لَابُدَّ مِنْ تَأْذِينِهِ، وَهُوَ الاسْتِفْهَامُ.

وَحِجَّةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الصُّورَةَ لِلْهَمْزَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ فِي مَوْضِعِ فَاءٍ⁽³⁾ الْكَلِمَةِ، بِخِلَافِ الهمزَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَهُمَا زَائِدَتَانِ؛ وَإِثْبَاتُ الْأَصْلِ أَوَّلَى مِنْ إِثْبَاتِ الزَّائِدِ.

وهذه الأقوال الثلاثة المذكورة ذكرها المؤلف كلها:

أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ: "الْحُكْمُ فِيهِنَّ كَمَا تَقَدَّمَ"؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيمَا تَقَدَّمَ:

"فَقِيلَ: صُورَةٌ لِلْأَوَّلَى مِنْهُمَا *** وَقِيلَ: بَلْ هِيَ إِلَى ثَانِيهِمَا".

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ بِإِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلثَّالِثَةِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: "وَإِنْ جَعَلْتَهَا هِيَ الْمُسَكَّنَةُ" أَيُّ: وَإِنْ جَعَلْتَ الصُّورَةَ الثَّابِتَةَ هِيَ الهمزة الساكنة، وهي الهمزة الثالثة - كَمَا سَيَأْتِي -.

وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ التَّفْرِيعَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ إِثْبَاتُ الصُّورَةِ لِلْأَوَّلَى، وَلَكِنْ يُفْهَمُ ضَبْطُهُ مِنَ الْإِحَالَةِ فِي قَوْلِهِ: "الْحُكْمُ فِيهِنَّ كَمَا تَقَدَّمَ"؛ لِأَنَّهُ أَحَالَهُ عَلَى قَوْلِهِ:

"فَقِيلَ: صُورَةٌ لِلْأَوَّلَى مِنْهُمَا *** وَقِيلَ: بَلْ هِيَ إِلَى ثَانِيهِمَا".

(1) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 229.

(2) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَالصَّفْحَةُ نَفْسُهَا.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وذكر المؤلف -هاهنا- التفریع على القول الثاني والثالث -أعني: إثبات الصورة للهمزة الثانية، وإثبات الصورة للهمزة الثالثة- فقال: "لَكِنَّ بَعْدَ أَلِفٍ⁽¹⁾" والمراد بهذا الألف هو الألف الثابت الذي هو صورة للهمزة الثانية، وهو المشهور -كما تقدم-.

وقوله: "أَلِفٍ" هذا من باب حذف الصفة، أي: أَلِفٍ ثابتة.

وقوله: "أَلَحَقْنَا" أي: جعلت، ووضعت، وألقيت.

وقوله: "حَمَرَاءَ" هذه صفة حذف موصوفها، تقديره: أَلَحَقْنَا أَلِفًا حَمَرَاءَ، ومعنى قوله: "لَكِنَّ بَعْدَ أَلِفٍ أَلَحَقْنَا حَمَرَاءَ" معناه: إذا أُثْبِتَتِ الصَّوْرَةُ لِلْهِمَزَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّكَ تَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْهِمَزَةِ الثَّالِثَةِ السَّاكِنَةَ أَلِفًا حَمَرَاءَ.

وقوله: "مِثْلَ هَذِهِ" الإشارة عائدة على الألف الثابتة التي هي صورة للهمزة الثانية.

وقوله: "مِثْلَ هَذِهِ" يعني: مثلها في الصورة، لا في اللون؛ لأنَّ لَوْنَهُمَا مُخْتَلِفٌ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا⁽²⁾ كَحَلَاءٍ، وَالْأُخْرَى حَمَرَاءَ.

وقوله: "إِنَّ أَنْتَ جَعَلْتَ هَذِهِ هِيَ الْمَلِيْنَةُ" فمعناه⁽³⁾: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ -وهو جعل الألف الثالثة بالحمراء- إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا إِذَا جَعَلْتَ هَذِهِ الْأَلِفَ الْكَحْلَاءَ صَوْرَةً لِلْهِمَزَةِ الثَّانِيَةِ الْمُسَهَّلَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "الْمَلِيْنَةُ" معناه: الْمُسَهَّلَةُ بَيْنَ بَيْنٍ، وَهَذَا الْوَجْهَ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَشْيَاحِ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وقوله: "وَإِنْ جَعَلْتَهَا هِيَ الْمُسَكَّنَةُ" هذا وجه آخر، معناه: وَإِنْ جَعَلْتَ الْأَلِفَ الثَّابِتَةَ صَوْرَةً لِلْهِمَزَةِ السَّاكِنَةِ.

قوله: "فَالْأَلِفَ الْحَمَرَاءَ قَبْلَ أَلَحَقْنَا" هذا جواب قوله: "وَإِنْ جَعَلْتَهَا هِيَ الْمُسَكَّنَةُ" يعني: أَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَ الْأَلِفَ الثَّابِتَةَ صَوْرَةً لِلْهِمَزَةِ السَّاكِنَةِ فَإِنَّكَ تُلْحِقُ الْأَلِفَ الْحَمَرَاءَ قَبْلَ هَذِهِ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صَوْرَةُ لِلْهِمَزَةِ السَّاكِنَةِ، وَتَجْعَلُ نَقْطَةً بِالْحَمَرَاءِ عَلَى تِلْكَ الْأَلِفِ الْحَمَرَاءِ؛ عِلَامَةً لَتَسْهِيلِ الْهِمَزَةِ الثَّانِيَةِ.

(1) في ع و ج و ت (بعد أَلِفٍ أَلَحَقْنَا).

(2) في ت (احدهما).

(3) في ع و ج و ت (معناه) دون الفاء.

وإلى هذا الوجه أشار المؤلف بقوله: "فَالْأَلِفَ الْحَمْرَاءَ قَبْلُ أَلْحَقْنِ وَانْقُطْ عَلَيْهَا" أي: فَاَلْحَقِ الألفَ بالحمراءِ قبلَ الألفِ الكحلاءِ، "وَانْقُطْ عَلَيْهَا" أي: على تلك الألفِ الحمراءِ المجعولةِ في موضعِ الهمزةِ المُسهَّلةِ.

وقوله: "وَانْقُطْ عَلَيْهَا" يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الألفَ الثابتةَ الَّتِي هِيَ صُورَةُ للهمزةِ الثَّانِيَةِ تُجْعَلُ عَلَيْهَا نُقْطَةٌ حمراءُ على القولِ بتسهيلِها، إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الكَحْلَاءِ والحمراءِ فِي جَعْلِ النُّقْطَةِ فِي الهمزةِ المُسهَّلةِ.

وقوله: "أَوْ بِنَقْطِ عَوْضٍ" هذا وجهٌ ثانٍ فِي هذا الوجهِ الثَّانِي، معناه: وَلَكَّ أَنْ تُعَوِّضَ تِلْكَ الألفَ الحمراءَ بنقطةِ حمراءٍ فِي موضعِ الهمزةِ الثَّانِيَةِ. وقوله:

"فَالْأَلِفَ الْحَمْرَاءَ قَبْلُ أَلْحَقْنِ *** وَانْقُطْ عَلَيْهَا، أَوْ بِنَقْطِ عَوْضٍ"

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الهمزةَ المُسهَّلةَ إِذَا حُذِفَتْ صُورَتُهَا لِاجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ يَجُوزُ فِيهَا وَجْهَانِ:

أحدهما - إلحاقُ صورتها مع جعلِ النُّقْطَةِ الحمراءِ عَلَيْهَا.

والآخر - جعلُ النُّقْطَةِ الحمراءِ فِي مَوْضِعِهَا.

قوله: "فَالْأَلِفَ الْحَمْرَاءَ" الألفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: "أَلْحَقْنَا حَمْرَاءَ".

وقوله: "وَانْقُطْ عَلَيْهَا، أَوْ بِنَقْطِ عَوْضٍ" لَمْ يُبَيِّنِ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- لَوْ أَنَّ هَذِهِ النُّقْطَةَ اجْتِزَاءً⁽¹⁾ بِمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ فِي قَوْلِهِ: "وَمَا سَهَّلَ بِالْحَمْرَاءِ"؛ لِأَنَّ هَذِهِ الهمزةَ الثَّانِيَةَ هَمَزَةٌ مُسهَّلةٌ، يَدُلُّ عَلَى تَسْهِيلِهَا قَوْلُهُ: "الْمُلَيِّنَةُ"؛ لِأَنَّ التَّلْيِينَ مَعْنَاهُ التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنٍ.

فذكر المؤلفُ فِيمَا إِذَا جُعِلَتِ الصُّورَةُ الثَّابِتَةُ للهمزةِ الثَّانِيَةِ وَجْهًا وَاحِدًا، وَهُوَ جَعْلُ أَلِفٍ بِالْحَمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الهمزةِ الثَّالِثَةِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿أَمَنْتُمْ﴾.

وذكر وجهَيْنِ فِيمَا إِذَا جُعِلَتِ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:

أحدهما - جعلُ أَلِفٍ بِالْحَمْرَاءِ مع النُّقْطَةِ بِالْحَمْرَاءِ عَلَى الألفِ.

(1) فِي ت (اِتِّكَالًا).

وَالْآخَرُ - الْاِكْتِفَاءُ بِالنَّقْطَةِ الْحُمْرَاءِ عَنِ الْأَلِفِ الْحُمْرَاءِ؛ لِأَنَّ النَّقْطَةَ عِوَضٌ عَنِ الْهَمْزَةِ فَيُكْتَفَى بِهَا عَنْ إِلْحَاقِ الصَّوْرَةِ.

فصورتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ هَكَذَا: ﴿أَمَنْتُمْ﴾، وصورتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ﴿أَمَنْتُمْ﴾.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا اجْتَمَعَ⁽¹⁾ فِيهِ ثَلَاثُ هَمْزَاتٍ لَمْ يَجْرِ إِلَّا عَلَى إِبْتَاتِ الصَّوْرَةِ لِلثَّانِيَةِ أَوْ لِلثَّلَاثَةِ دُونَ الْأُولَى، وَلَمْ يَجْرِ أَيْضًا إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ دُونَ الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ وَالتَّحْقِيقِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ -هَاهُنَا- حَكْمَ هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي هُوَ اجْتِمَاعُ ثَلَاثِ هَمْزَاتٍ بِجَمِيعِ جُوهَرِهَا، فنَقُولُ -وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ بِمَنِّهِ-: إِنَّ ضَبْطَ هَذَا الْقِسْمِ مَبْنِيٌّ عَلَى قِرَاءَتِهِ وَرَسْمِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرَّاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ فِي ﴿أَمَنْتُمْ﴾ فِي الثَّلَاثَةِ الْمَوَاضِعِ، وَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي ﴿إِلَهْتَنَا﴾ فِي الرَّخْرِفِ، فَاشْتَرَكَ اللَّفْظَانِ فِي ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ مِنْهَا وَزَادَ ﴿أَمَنْتُمْ﴾ عَلَى ﴿إِلَهْتَنَا﴾ بِقَوْلَيْنِ:

فَأَحَدُ الْأَقْوَالِ الْمُشْتَرَكِ فِيهَا بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ - تَحْقِيقُ الْهَمْزَةِ الْأُولَى، وَتَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنِ⁽²⁾.

الثَّانِي تَحْقِيقُ الْأُولَى وَإِبْدَالُ الثَّانِيَةِ أَلْفًا.

وَقَدْ رُويَ الْقَوْلَانِ عَنْ وَرْشٍ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ التَّسْهِيلُ⁽³⁾.

(1) فِي ع وَ ج (فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ).

(2) وَبِذَلِكَ قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ الْبَرِّ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ بِخَلْفٍ عَنْ هِشَامٍ فِي ﴿أَمَنْتُمْ﴾ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيعَةِ، وَنَافِعٌ سِوَى مَا ذَكَرْتُ أَنْفًا.

(3) قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: "وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْهُ أَنَّهُ يُبَدِّلُ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ الْمُسَهَّلَةَ أَلْفًا عَلَى أَصْلِهِ فِي سَائِرِ الْأَسْتِفْهَامِ، ثُمَّ يَحْذِفُهَا هَاهُنَا لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ مِنْ هَمْزَةِ الْأَصْلِ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّهَا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ". وَقَالَ الْخَرَّازُ: "... إِذِ الْعَمَلُ عَلَى رِوَايَةِ الْمَصْرِيِّينَ وَالْمَشْهُورِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْهِيلُ عَلَى أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَرَ إِبْدَالَهَا فِي إِيجَازِ الْبَيَانِ فَقَالَ: (تُبَدَّلُ أَلْفًا) ثُمَّ تُحَذَفُ مِنْ أَجْلِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَهَا) قَالَ: (وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ مِنَ مَشِيخَةِ الْمَصْرِيِّينَ)...". وَرَمَى هَذَا الْقَوْلَ بِالشَّدُوذِ وَالضَّعْفِ طَائِفَةٌ؛ فَقَالَ ابْنُ الْبَازِ: "وَمَنْ أَخَذَ لُورْشَ فِي

الثَّالِثُ - تحْقِيقُ الهمزَتَيْنِ مَعًا⁽¹⁾.

هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ اشْتَرَكَ فِيهَا اللَّفْظَانِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ - الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ ﴿أَمَنْتُمْ﴾ - فَهُوَ إِبْدَالُ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ فِي الْوَصْلِ
وَأَوَّلًا بِمُجَانِسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ ضَمُّهُ⁽²⁾ التَّوْنِ [فِي قَوْلِهِ]⁽³⁾: ﴿بِرَعْوَنَ﴾
[الأعراف: 122]؛ إِعْطَاءً لِلْمَنْفَصِلِ حُكْمَ الْمُتَّصِلِ مَعَ تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ
قُنْبُلٍ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْخَامِسُ - الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ ﴿أَمَنْتُمْ﴾ أَيْضًا - فَهُوَ إِسْقَاطُ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ
وَتَحْقِيقُ هَمْزَةِ الْقَطْعِ عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ، وَرُيِّىَ مِثْلُهُ عَنْ وَرْشٍ أَيْضًا⁽⁵⁾.

=

﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ بِالْبَدَلِ لَمْ يَأْخُذْ لَهُ هُنَا إِلَّا بَيْنَ بَيْنٍ وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ "هَنَا" ﴿أَمَنْتُمْ﴾. وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي النَّشْرِ: "بَلِ
اتَّفَقَ أَصْحَابُ الْأَزْرَقِ قَاطِبَةً عَلَى تَسْهِيلِهَا بَيْنَ بَيْنٍ... وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الدَّانِي وَأَبُو سَفْيَانَ وَالْمَهْدَوِيُّ وَابْنُ شَرِيحٍ وَمَكِّي
وَابْنُ الْفَحَامِ وَغَيْرُهُمْ فِيهَا سِوَى بَيْنَ بَيْنٍ، وَذَكَرَ الدَّانِي فِي غَيْرِ التِّيْسِيرِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْأَذْفَوِيَّ ذَكَرَ الْبَدَلَ فِيهَا وَفِيمَا كَانَ مِثْلَهَا
عَنْ وَرْشٍ". وَقَالَ الْمَارْغَنِيُّ فِي النُّجُومِ الطَّوَالِعِ: "وَمَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ وَرْشٍ مِنَ الْإِبْدَالِ فِي ذَلِكَ... فَضَعِيفٌ رَوَايَةٌ وَقِيَاسًا وَلَيْسَ
مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ فَلَا يُقْرَأُ بِهِ". يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، 1111/3. وَإِيجَازُ الْبَيَانِ، وَرَقَةٌ 31. كِلَاهُمَا لِلدَّانِيِّ. وَالْإِقْنَاعُ، ابْنُ الْبَادِشِ،
ص 169. وَالْقَصْدُ التَّافِعُ، الْخَزَّازُ، ص 164. وَالتَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 365/1. وَالتَّجُومُ الطَّوَالِعُ، الْمَارْغَنِيُّ، ص 217.
(1) وَبِذَلِكَ قَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلَفٌ فِي اخْتِيَارِهِ وَرُوِّجَ عَنْ يَعْقُوبَ وَشُعْبَةَ، وَوَأَفَقَهُمْ حَفْصٌ فِي ﴿أَلِهْتَنَا﴾. وَهَشَامٌ
بِخَلْفٍ عَنْهُ فِي ﴿أَمَنْتُمْ﴾ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ.

(2) فِي ت (ضَمِّ).

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) مَعَ الْخِلَافِ عَنْهُ فِي الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ التَّسْهِيلِ وَالتَّحْقِيقِ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 290.
وَالْتِّيْسِيرُ، ص 292. وَالتَّعْرِيفُ، ص 87. كِلَاهُمَا لِلدَّانِيِّ. وَالْإِقْنَاعُ، ابْنُ الْبَادِشِ، ص 168. وَالنَّشْرُ، 369/1. وَالْبَدُورُ
الزَّاهِرَةُ، عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، ص 122. وَالْهَادِي شَرْحُ طَبِيبَةِ النَّشْرِ، مُحَمَّدٌ مُحِيسِنٌ، ص 193. وَالبَشْرَى، مُحَمَّدٌ نَبْهَانٌ
مِصْرِي، الصَّفَحَاتُ 352، 577، 653، 839.

(5) فَقَرَأَهُ بِالْخَبَرِ الْأَصْبَهَائِيِّ عَنْ وَرْشٍ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ، وَمِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ قَرَأَهُ كَذَلِكَ عَبْدُ الصَّمَدِ الْعَتَقِيُّ عَنْ وَرْشٍ بِخَلْفٍ
عَنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ تَبْيِينُ ذَلِكَ. وَقَرَأَ ﴿أَلِهْتَنَا﴾ بِالْخَبَرِ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ الْعَتَقِيُّ عَنْ وَرْشٍ، بِخَلْفٍ عَنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.
يُنْظَرُ: التَّعْرِيفُ، الدَّانِي، ص 87.

وَأَمَّا الْهَمْزَةُ الثَّالِثَةُ فَهِيَ مُبْدَلَةٌ بِإِجْمَاعٍ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَرِّي فِي الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ: "وَبَعْدَ هَمْزٍ لِلْجَمِيعِ أُبْدِلْتُ"⁽¹⁾.

فَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلأَوَّلَى: فَإِمَّا أَنْ تُلْحِقَ الْأَلْفَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ لَا تُلْحِقَهُمَا، وَإِمَّا أَنْ تُلْحِقَ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي، وَإِمَّا أَنْ تُلْحِقَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ⁽²⁾.

وَالْمُرَادُ بِالْأَلْفَيْنِ: الْأَلِفَ الثَّانِي الَّذِي هُوَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْأَلِفَ الثَّلَاثَ الَّذِي هُوَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ إِلْحَاقَ صَوَرَةِ الْهَمْزَةِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَأِنْ جَعَلْتَهَا هِيَ الْمُسَكَّنَةُ فَأَلْفَ الْحَمَرَاءِ قَبْلُ الْحَقْنِ وَانْقُطَ عَلَيْهَا"، وَيُؤْخَذُ عَدَمُ إِلْحَاقِهَا مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ بِنَقْطٍ عَوَّضَنَ"، وَيُؤْخَذُ إِلْحَاقُ صَوَرَةِ الْهَمْزَةِ الثَّلَاثَةِ⁽³⁾ مِنْ قَوْلِهِ: "لَكِنَّ بَعْدَ أَلِفِ الْحَقْنِ حَمَرَاءَ مِثْلَ هَذِهِ"، وَيُؤْخَذُ عَدَمُ إِلْحَاقِهَا أَيْضًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ أَوَّلًا فِي بَابِ الْمَطِّ:

"وَمِثْلَ هَذَا حُكْمُهَا يَكُونُ *** إِنْ لَمْ يَكُنْ هَمْزٌ وَلَا سُكُونٌ

فِي كُلِّ مَا قَدْ زِدْتَهُ مِنْ يَاءٍ *** أَوْ صِلَةٍ أَتَيْتَكَ بَعْدَ الْهَاءِ".

لَأَنَّهُ تَقَدَّمَ لَنَا هُنَاكَ الْخِلَافُ فِي الْأَلِفِ: هَلْ يُسْتَعْنَى بِالْمِطَّةِ عَنْهُ كَمَا يُسْتَعْنَى بِالْمِطَّةِ عَنِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ أَمْ لَا؟ فَإِذَا قُلْنَا: يُسْتَعْنَى بِالْمِطَّةِ عَنِ الْأَلِفِ فَيَجُوزُ عَدَمُ إِلْحَاقِ الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ؛ لَوْقُوعِ الْمِطَّةِ مَوْقِعَهُ.

فَإِذَا قُلْنَا بِإِلْحَاقِ الْأَلْفَيْنِ -هَاهُنَا- فَإِنَّكَ تَجْعَلُ نَقْطَةَ حَمَرَاءَ عَلَى الْأَلِفِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا.

وَلَكِنْ فِي هَذَا الْوَجْهِ -أَعْنِي إِلْحَاقَ الْأَلْفَيْنِ- ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ [فِي الْمَدِّ]⁽⁴⁾:

أَحَدُهَا -إِعْرَاءُ الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْمَدِّ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَدَّهُ غَيْرُ مُشْبَعٍ، بَلْ هُوَ مَتَوَسِّطٌ أَوْ مَقْصُورٌ.

(1) متن الدرر اللوامع، علي بن بري، عجز البيت 110، ص 54.

(2) في ع و ج (الثالث).

(3) في ع و ج (الثانية).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع و ج.

الوجهُ الثاني - جَعْلُ المَدِّ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَدَّهُ مُشَبَّعٌ عَلَى القَوْلِ بالإشباعِ لَوُزْشٍ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَتِ الهمزةُ عَلَى حَرْفِ المَدِّ واللَّيْنِ، نَحْوُ: ﴿أَمْنُوا﴾ [البقرة: 8]، وَإِلَيْهِ أَشَارَ أَبُو القَاسِمِ الشَّاطِطِيُّ فِي حِرْزِ الأَمَانِيِّ بِقَوْلِهِ: "وَقَدْ يُرْوَى لَوُزْشٍ مُطَوَّلًا"⁽¹⁾.

الوجهُ الثالثُ - جَعْلُ المَدِّ المُشَبَّعِ عَلَيْهِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَدَّهُ مُشَبَّعٌ مِنْ جِهَةِ تَلْفِيقِ إِشْبَاعِهِ مِنَ الهمزةِ المُسَهَّلَةِ والألفِ المُبْدَلَةِ مِنَ الهمزةِ الأَصْلِيَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الهمزةَ المُسَهَّلَةَ مُقَدَّرَةٌ بِألفٍ مَعَ الألفِ الَّتِي بَعْدَهَا؛ فَاجْتَمَعَ أَلْفَانِ، وَذَلِكَ هُوَ مَقْدَارُ المَدِّ المُشَبَّعِ؛ لِأَنَّ مَقْدَارَ المُشَبَّعِ أَلْفَانِ، وَمَقْدَارُ المَقْصُورِ أَلْفٌ وَاحِدٌ، وَمَقْدَارُ المَتَوَسِّطِ⁽²⁾ أَلْفٌ وَنِصْفٌ.

وَهَذَا المَدُّ المُشَبَّعُ بِالتَّلْفِيقِ⁽³⁾ نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّفَّارُ⁽⁴⁾ فِي كِتَابِ الرَّهْزَةِ⁽⁵⁾ لَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ إِنَّمَا يَصِحُّ لَهُ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الهمزةَ المُسَهَّلَةَ المَفْتُوحَةَ تُقَدَّرُ بِألفٍ، والصَّحِيحُ أَنَّهَا تُقَدَّرُ بِنِصْفِ أَلْفٍ، فَإِذَا قَدَّرْنَا⁽⁶⁾ بِنِصْفِ أَلْفٍ فَاجْتَمَعَ نِصْفُ أَلْفٍ مَعَ الألفِ المُبْدَلَةِ مِنَ الهمزةِ الأَصْلِيَّةِ، فَاجْتَمَعَ أَلْفٌ وَنِصْفٌ، وَذَلِكَ مَقْدَارُ المَتَوَسِّطِ؛ فَلَا يُوضَعُ إِذَا عَلَى الألفِ مَطٌّ؛ لِأَنَّ المَتَوَسِّطَ لَا يُوضَعُ لَهُ مَطٌّ.

(1) حِرْزُ الأَمَانِيِّ وَوَجْهُ التَّهَانِي، القَاسِمُ بْنُ فَيْرَةَ الشَّاطِطِيِّ، بَعْضُ مِنَ البَيْتِ 171، ص 18.

(2) فِي م (التَّوَسُّطِ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ غَيْرُهَا.

(3) فِي ع (بِالتَّلْفِيقِ).

(4) فِي ت (الصَّفَّارِ)، وَهُوَ المَشْهُورُ أَعْنِي: الصَّفَّارُ -بِالصَّدَادِ-. وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمَلِيِّ المَصْمُودِيِّ مِنْ أَهْلِ مَرَاكِشَ؛ أَخَذَ القُرْءَاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَشِيدِ السَّبْتِيِّ، وَابْنِ مُحَرَّرِ نَزِيلِ آسْفِي، وَأَخَذَ عَنْ شَيْخِ الجَمَاعَةِ أَبِي الحَسَنِ بْنِ سَلِيمَانَ؛ وَاشْتَغَلَ بِالتَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ؛ مِنَ الَّذِينَ أَخَذُوا وَرَوْؤًا عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ القَيْسِيُّ؛ وَمِنْ تَأْلِيفِهِ: إِسْفَارُ الفَجْرِ الطَّالِعِ فِي اخْتِصَارِ الزَّهْرِ الْيَانِعِ فِي قِرَاءَةِ الإِمَامِ نَافِعٍ، وَالقَانُونُ الْكَلْبِيُّ فِي المَقْرَأِ الشُّبِّيِّ، وَنَظْمُ كِتَابِ التَّعْرِيفِ لِلدَّانِي فِي قَصِيدَةِ لَامِيَّةٍ سَمَّاها "تَحْفَةُ الأَلِيفِ فِي مَا تَضَمَّنَهُ التَّعْرِيفُ"؛ تَوَفِّيَ سَنَةَ 761 هـ. يُنْظَرُ: الوَفَايَاتُ، ابْنُ قَنَفَذٍ، ص 360. نِيلُ الْإِبْتِهَاجِ، التَّنَبُكْتِيُّ، ص 427. وَكِتَابُ قِرَاءَةِ نَافِعٍ، عَبْدِ الهَادِي حَمِيْتُو، 322، 319، 304/3. وَمَقْدَمَةُ كِتَابِ التَّعْرِيفِ لِلدَّانِي، مُحَمَّدُ السَّحَابِيُّ، ص 10.

(5) فِي ع وَ ج (الزَّهْرِ). وَاسْمُ الكِتَابِ -كَمَا فِي فَهْرِسِ مَخْطُوطَاتِ خَزَانَةِ القُرُوءَيْنِ [رقم: 1039]، 148، 147/3 - الزَّهْرُ الْيَانِعُ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ". قَالَ عَبْدِ الهَادِي حَمِيْتُو: "مَخْطُوطَةٌ وَحِيدَةٌ لَا أَعْلَمُ لَهَا ثَانِيَةً". قِرَاءَةُ الإِمَامِ نَافِعٍ عِنْدَ المَغَارِبَةِ، 318/3.

(6) فِي ع (فَإِذَا قَدَّرْنَا).

وقد نصَّ أبو عبد الله بن مطروح الشَّريشي⁽¹⁾ على الخلاف في هذه الهمزة المُسهَّلة المفتوحة: هل تُقدَّرُ بنصفِ أَلِفٍ، أو تُقدَّرُ بِأَلِفٍ؟ والصَّحيحُ تقدِيرُهَا بنصفِ أَلِفٍ.

واعترضَ القولُ المذكورُ بتلفيقِ الإشباعِ بأن قيل: يلزمُ عليه اتِّحَادُ⁽²⁾ السَّبَبِ والمُسَبَّبِ، وذلك أنَّ سَبَبَ المَدِّ هُوَ الهمزةُ أو السَّكُونُ، والمُسَبَّبُ هُوَ حَرْفُ المَدِّ واللَّيْنِ، فقوله تعالى: ﴿أَمَنْتُمْ﴾ على هذا القولِ فالمَمْدُودُ فيه هُوَ همزةُ القطعِ المُسهَّلةِ المقدَّرةُ بِأَلِفٍ مع الألفِ الَّذِي بَعْدَهَا، فهذا المجموعُ هُوَ المَمْدُودُ، وهُوَ حَرْفُ المَدِّ، وهُوَ المُسَبَّبُ، وأمَّا المَمْدُودُ مِنْ أَجْلِهِ، وهُوَ سَبَبُ المَدِّ فهوُ مجموعُ الألفَيْنِ أيضًا، فاتَّحَدَ السَّبَبُ والمُسَبَّبُ، واتَّحَدَ السَّبَبُ والمُسَبَّبُ غيرُ معقولٍ.

فحصلَ مِنَّا ذِكْرُنَا أَنَّ هذه الألفَ المبدلةَ مِنَ الهمزةِ الأصليَّةِ -بالنسبةِ إلى المَطِّ- فيه ثلاثةُ أوجهٍ: إعرَاؤها مِنَ المَطِّ⁽³⁾، أو جعلُ المَطِّ عليه على القولِ بالإشباعِ، أو جعلُ المَطِّ عليه على القولِ بالتلفيقِ.

ويُفَرَّقُ بَيْنَ القولَيْنِ بالإشباعِ بأن يُجعلَ المَطُّ على القولِ بالإشباعِ على الألفِ الواحدةِ، وهي الألفُ المبدلةُ مِنَ الهمزةِ الأصليَّةِ، ويُجعلُ المَطُّ على القولِ بالتلفيقِ على مجموعِ الألفَيْنِ معًا، فصورتهُ على الأوَّلِ هكذا: ﴿أَمَنْتُمْ﴾، وعلى الثاني هكذا: ﴿أَمَنْتُمْ﴾، وعلى الثالثِ هكذا: ﴿أَمَنْتُمْ﴾. هذا ضبطُهُ فيما إذا ألْحَقَتِ الألفَيْنِ.

وأما ضبطُهُ فيما إذا لَمْ تُلْحَقِ الألفَيْنِ فهوَ أنْ تَجْعَلَ النِّقْطَةَ بالحمراءِ فِي السَّطْرِ فِي موضعِ الهمزةِ الثانيَّةِ المُسهَّلةِ، وتَجْعَلَ المَطَّةَ فِي موضعِ الهمزةِ المبدلةِ الأصليَّةِ، على هذه الصَّورةِ: ﴿أَمَنْتُمْ﴾، هذا ضبطُهُ فيما إذا لَمْ تُلْحَقِ الألفَيْنِ معًا.

(1) في ع و ج (الشريشي). والموجود في كتب التراجم (السريي).

(2) في م (اتحاد) وهو تصحيف، والمثبت من جميع النسخ غيرها وهو الصواب.

(3) في ت (المطة).

وَأَمَّا إِذَا أَلْحَقْتَ الْأَلِفَ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ فَإِنَّكَ تَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ أَلِفًا بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَى الْأَلِفِ نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ؛ عَلَامَةً لَتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ، وَلَا تَجْعَلُ عَلَيْهَا عَلَامَةً الْحَرَكَةَ، وَتَجْعَلُ الْمَطَّةَ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ﴿آ.آ.مَنْتُمْ﴾، هَذَا ضَبْطُهُ فِيمَا إِذَا أَلْحَقْتَ الْأَلِفَ ⁽¹⁾ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا إِذَا أَلْحَقْتَ الْأَلِفَ الثَّانِيَةَ دُونَ الْأُولَى فَإِنَّكَ تَجْعَلُ نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ، وَتَجْعَلُ أَلِفًا بِالْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْمُبْدَلَةِ أَلِفًا.

وَلَكَ فِي هَذِهِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: إمَّا إِعْرَاقُهَا مِنَ الْمَطِّ، وَإِمَّا جَعْلُ الْمَطِّ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِشْبَاعِ، وَإِمَّا جَعْلُ الْمَطِّ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِشْبَاعِ مِنْ جِهَةِ التَّلْفِيقِ.

صَوْرَتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ هَكَذَا: ﴿آ.آ.مَنْتُمْ﴾، [وَعَلَى الثَّانِي هَكَذَا: ﴿آ.آ.مَنْتُمْ﴾] ⁽²⁾، وَعَلَى الثَّالِثِ هَكَذَا: ﴿آ.آ.مَنْتُمْ﴾، فَيُجْعَلُ الْمَطُّ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّالِثِ بِالتَّلْفِيقِ - عَلَى مَجْمُوعِ النَّقْطَةِ وَالْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

فَالْحَاصِلُ مِمَّا ذَكَرْنَا ثَمَانِيَةَ أَوْجُهٍ هَذَا فِيمَا إِذَا قَلْنَا بِإثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى.

وَأَمَّا إِذَا قَلْنَا بِإثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ: فِيمَا أَنْ تُلْحَقَ الْأَلِفَيْنِ مَعًا، وَإِمَّا أَلَّا تُلْحَقَهُمَا مَعًا، وَإِمَّا أَنْ تُلْحَقَ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي، وَإِمَّا أَنْ تُلْحَقَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَلِفَيْنِ - هَاهُنَا - الْأَلِفُ الَّذِي قَدْ يُلْحَقُ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَالْأَلِفُ الَّذِي يُلْحَقُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَهُمْ فِي صُورَةِ الْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ وَالْمُسَهَّلَةِ عَدَمُ إِحْقَاقِهَا، وَالْمَشْهُورُ فِي الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ إِحْقَاقُهَا؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا حُذِفَتْ صُورَتُهَا لَا جَمْعَ الْمِثْلَيْنِ يَجُوزُ إِحْقَاقُ صُورَتِهَا بِالْحُمْرَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ فِي ﴿هَآؤَلَا﴾ ⁽³⁾ [البقرة: 30] عَلَى قَوْلِ النُّحَاةِ الْقَائِلِينَ أَنَّ الْوَاقِعَ فِيهِ زَائِدَةٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ (إِلَى) وَ(أُولَى) ⁽³⁾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 289.

فَأَمَّا إِذَا أَلْحَقْتَ الْأَلْفَيْنِ مَعًا فَإِنَّكَ تَجْعَلُ أَلْفًا بِالْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَتَجْعَلُ عَلَى تِلْكَ الْأَلِفِ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحُمْرَاءِ [كسائر الحركات] ⁽¹⁾، وَتَجْعَلُ بَعْدَهَا أَلْفًا بِالْكَحْلَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ مِنْ غَيْرِ عِلَامَةٍ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ مُسَهَّلَةٌ، وَتَجْعَلُ بَعْدَهَا أَلْفًا بِالْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّالِثَةِ الْمُبْدَلَةِ أَلْفًا. وَلَكَ فِي هَذِهِ الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ الثَّالِثَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ: إِعْرَاقُهَا مِنَ الْمَطِّ، أَوْ جَعْلُ الْمَطِّ عَلَيْهَا عَلَى الْقَوْلِ بِإِشْبَاعِهِ، أَوْ جَعْلُ الْمَطِّ ⁽²⁾ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَلْفِيقِ الْإِشْبَاعِ. وَصَوْرَتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ هَكَذَا: ﴿آآَمَنْتُمْ﴾، وَصَوْرَتُهُ عَلَى الثَّانِي هَكَذَا: ﴿آآَمَنْتُمْ﴾، وَصَوْرَتُهُ عَلَى الثَّالِثِ هَكَذَا: ﴿آآَمَنْتُمْ﴾، فَيُجْعَلُ الْمَطُّ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّالِثِ بِتَلْفِيقِ الْمَدِّ - عَلَى مَجْمُوعِ الْأَلْفَيْنِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ فِيمَا إِذَا أَلْحَقْتَ الْأَلْفَيْنِ مَعًا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُلْحِقِ ⁽³⁾ الْأَلْفَيْنِ مَعًا فَإِنَّكَ تَجْعَلُ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ بَعْدَهَا أَلْفًا بِالْكَحْلَاءِ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ؛ عِلَامَةً لِتَسْهِيلِهَا، وَلَا تَجْعَلُ عَلَيْهَا ⁽⁴⁾ عِلَامَةَ الْحَرَكَةِ، وَتَجْعَلُ بَعْدَهَا مَطَّةً بِالْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّالِثَةِ ⁽⁵⁾ الْمُبْدَلَةِ أَلْفًا، عَلَى هَذِهِ الصَّوْرَةِ: ﴿آ-مَنْتُمْ﴾.

وَأَمَّا إِذَا أَلْحَقْتَ الْأَلِفَ الْأَوَّلَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلَى الْأَلِفُ الَّذِي شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَلِفِ الثَّانِيَةِ هِيَ الْأَلِفُ الْمُبْدَلَةُ مِنَ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحذُوفَةِ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَةُ الْأَلْفَيْنِ الْمَحذُوفَتَيْنِ ⁽⁶⁾.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ت (تَجْعَلُ الْمَدَّ).

(3) فِي م (تَحْلِقُ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ التَّسْخِ.

(4) فِي ع وَ ج (عَلَيْهِ).

(5) فِي ع وَ ج (الثَّانِيَةِ).

(6) فِي ع (الْمَحذُوفَيْنِ).

فَضْبَطُهُ أَنْ تَجْعَلَ أَلِفًا بِالْحُمْزَاءِ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا نَقْطَةً
بِالصَّفَرَاءِ، وَتَجْعَلَ حَرَكَتَهَا بِالْحُمْزَاءِ كَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ مُحَقَّقَةٌ، وَتَجْعَلَ بَعْدَهَا أَلِفًا ثَابِتَةً
بِالْكَخْلَاءِ؛ لِأَنَّهَا صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ⁽¹⁾، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا⁽²⁾ نَقْطَةً بِالْحُمْزَاءِ؛ عَلَامَةً لِتَسْهِيلِهَا، وَلَا
تَجْعَلَ عَلَيْهَا عَلَامَةَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ مُسَهَّلَةٌ، وَتَجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الهمزة الْأَصْلِيَّةِ مِطَّةً بِالْحُمْزَاءِ،
عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿آ-مَنْتُمْ﴾.

وَأَمَّا إِذَا أَلْحَقْتَ الْأَلِفَ الثَّانِيَةَ دُونَ الْأُولَى -وَقَدْ تَقَدَّمَ مُرَادُنَا بِالْأَلِفِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ-
فَضْبَطُهُ أَنْ تَجْعَلَ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا نَقْطَةً
بِالْحُمْزَاءِ، وَتَجْعَلَ بَعْدَهَا فِي السَّطْرِ أَلِفًا ثَابِتَةً بِالْكَخْلَاءِ؛ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ الْمُسَهَّلَةِ، وَتَجْعَلَ
عَلَى تِلْكَ الْأَلِفِ نَقْطَةً بِالْحُمْزَاءِ؛ عَلَامَةً لِتَسْهِيلِهَا، وَلَا تَجْعَلَ عَلَيْهَا عَلَامَةَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ
مُسَهَّلَةٌ، وَتَجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الهمزة الْأَصْلِيَّةِ أَلِفًا بِالْحُمْزَاءِ.

وَلَكَّ فِي هَذِهِ الْأَلِفِ الْحُمْزَاءِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: إِمَّا إِعْرَاقُهَا مِنَ الْمِطِّ⁽³⁾، وَإِمَّا جَعْلُ الْمِطِّ
عَلَيْهَا عَلَى الْقَوْلِ بِإِشْبَاعِهِ⁽⁴⁾، أَوْ جَعْلُ الْمِطِّ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ بِتَلْفِيقِ مَدِّهِ⁽⁶⁾ - كَمَا
تَقَدَّمَ -.

فَالْحَاصِلُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي إثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ ثَمَانِيَةٌ أَوْجُهُ أَيْضًا، كَمَا إِذَا
أَثْبَتْنَا⁽⁷⁾ الصُّورَةَ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى.

(1) فِي ج (الهمزة الثانية المسهلة)، وَفِي ع (للهمزة الثانية المسهلة).

(2) فِي ع وَ ج (وتجعل على تلك الألف).

(3) هَكَذَا: ﴿آ-مَنْتُمْ﴾.

(4) هَكَذَا: ﴿آ-مَنْتُمْ﴾.

(5) فِي ع وَ ج (المطة).

(6) هَكَذَا: ﴿آ-مَنْتُمْ﴾.

(7) فِي ع (أثبتت).

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِإثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلْهَمْزَةِ الثَّالِثَةِ: فَإِمَّا أَنْ تُلْحِقَ الْأَلْفَيْنِ، وَإِمَّا أَلَّا تُلْحِقَهُمَا، وَإِمَّا أَنْ تُلْحِقَ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي، وَإِمَّا أَنْ تُلْحِقَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

فَأَمَّا إِذَا أَلْحَقْتَ الْأَلْفَيْنِ مَعًا فَإِنَّكَ تَجْعَلُ فِي السَّطْرِ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ أَلْفًا بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ الثَّانِيَةِ أَلْفًا بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا نَقْطَةً [بِالْحُمْرَاءِ؛ عَلَامَةً لِتَسْهِيلِهَا، وَلَا تَجْعَلُ عَلَيْهَا عَلَامَةَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا هَمْزٌ مُسَهَّلَةٌ، وَتَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَلْفًا] ⁽¹⁾ ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ.

وَلَكَ فِي هَذِهِ الْأَلِفِ الثَّابِتَةِ بِالْكَحْلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: إِمَّا إِعْرَازُهَا مِنَ الْمَطِّ، وَإِمَّا جَعْلُ الْمَطِّ عَلَيْهَا عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِشْبَاعِ، وَإِمَّا جَعْلُ الْمَطِّ عَلَيْهَا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّلْفِيقِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَيُجْعَلُ الْمَطُّ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِالتَّلْفِيقِ - عَلَى مَجْمُوعِ الْأَلْفَيْنِ - أَعْنِي: الْأَلِفَ الْحُمْرَاءِ الْكَائِنَةَ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ، وَالْأَلِفَ الثَّابِتَ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْأَصْلِ - وَصَوْرَتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ هَكَذَا: ﴿أَآمَنْتُمْ﴾، وَصَوْرَتُهُ عَلَى الثَّانِي هَكَذَا: ﴿آآمَنْتُمْ﴾، وَصَوْرَتُهُ عَلَى الثَّالِثِ هَكَذَا ⁽²⁾: ﴿آآمَنْتُمْ﴾.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُلْحِقِ الْأَلْفَيْنِ مَعًا فَإِنَّكَ تَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَلَا تَجْعَلُ عَلَيْهَا عَلَامَةَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا هَمْزٌ مُسَهَّلَةٌ، ثُمَّ تَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْأَصْلِ أَلْفًا ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ.

وَلَكَ فِي هَذِهِ الْأَلِفِ الثَّابِتَةِ بِالْكَحْلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ أَيْضًا: إِمَّا إِعْرَازُهَا مِنَ الْمَطِّ، وَإِمَّا جَعْلُ الْمَطِّ عَلَيْهَا عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِشْبَاعِ، وَإِمَّا جَعْلُ الْمَطِّ عَلَيْهَا أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّلْفِيقِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْثُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وصورته على الوجه الأول هكذا: ﴿آ.آمنتُم﴾، وصورته على الثاني هكذا: ﴿آ.آمنتُم﴾، وصورته على الثالث هكذا: ﴿آ.آمنتُم﴾، والفرق بين الوجه الثاني والثالث أنَّ المَطَّ في الثاني يُجْعَلُ على الألفِ خاصَّةً، ويُجْعَلُ المَطُّ في الوجه الثالث على مجموعِ نقطة التَّسْهِيلِ مع الألفِ.

وأما إذا ألحقت الألف الأولى دون الثانية فإنَّكَ تَجْعَلُ في موضعِ همزة الاستِفْهَامِ ألفاً بالحمراء، وتَجْعَلُ عليها نقطة بالصفراء، وتَجْعَلُ حركتها عليها؛ لأنَّها همزةٌ محقَّقةٌ، وتَجْعَلُ في موضعِ الهمزة الثانية نقطة بالحمراء في السَّطْرِ، ولا تَجْعَلُ علامة الحركة⁽¹⁾؛ لأنَّها همزةٌ مسهَّلةٌ، وتَجْعَلُ في موضعِ الهمزة الأصليَّةِ ألفاً ثابتةً بالكحلاء.

ولكَ في هذه الألف أيضاً ثلاثة أوجه: إمَّا إعرؤها من المَطِّ، وإمَّا جَعْلُ المَطِّ عليها على القول بالإشباع، وإمَّا جَعْلُ المَطِّ عليها⁽²⁾ على القول بالتلفيق - كما تقدَّم -.

وصورته على الوجه الأول هكذا: ﴿آ.آمنتُم﴾، وصورته على الوجه الثاني هكذا⁽³⁾: ﴿آ.آمنتُم﴾، وصورته على الوجه الثالث: ﴿آ.آمنتُم﴾، والفرق بين الوجه الثاني والثالث قد تقدَّم.

وأما إذا ألحقت الألف الثانية دون الأولى فإنَّكَ تَجْعَلُ في موضعِ همزة الاستِفْهَامِ نقطة بالصفراء، وتَجْعَلُ عليها حركتها؛ لأنَّها همزةٌ محقَّقةٌ، وتَجْعَلُ بعدها في موضعِ همزة القطعِ ألفاً بالحمراء، وتَجْعَلُ على الألفِ الحمراء نقطة بالحمراء، ولا تَجْعَلُ عليها علامة الحركة؛ لأنَّها همزةٌ مسهَّلةٌ، وتَجْعَلُ في موضعِ الهمزة الأصليَّةِ ألفاً ثابتةً بالكحلاء؛ صورةً للهمزة الأصليَّةِ.

ولكَ في هذه الألف الثابتة بالكحلاء أيضاً ثلاثة أوجه: إمَّا إعرؤها من المَطِّ، وإمَّا جَعْلُ المَطِّ عليها على القول بالإشباع، وإمَّا جَعْلُ المَطِّ عليها أيضاً على القول بالتلفيق - كما تقدَّم -.

(1) في ع و ج و ت (علامة الحركة عليها).

(2) في ع و ج (عليها أيضاً).

(3) ساقطة من ع و ج.

وصورته على الوجه الأول هكذا: ﴿آَمَنْتُمْ﴾، وصورته على الوجه الثاني⁽¹⁾:

﴿آَمَنْتُمْ﴾، وصورته على الوجه الثالث بالتلفيق هكذا: ﴿آَمَنْتُمْ﴾.

فالحاصل مما ذكرنا في إثبات الصورة للهمزة الثالثة اثنا عشر وجهًا، تُضاف⁽²⁾ إلى الثمانية المذكورة في إثبات الصورة للثانية، وتُضاف أيضًا إلى الثمانية المذكورة في إثبات الصورة للأولى؛ فيكون جميع الوجوه الكائنة في⁽³⁾ تسهيل الهمزة الثانية ثمانية وعشرين وجهًا.

هذا بيان ما فيه من الوجوه على القول بالتسهيل.

وأما ضبطه على القول بالبدل -أعني: على القول بإبدال الهمزة الثانية ألفًا-، وروي عن ورش -على هذا القول بالبدل- قولان: قول بإبدال الإثبات، وقول بالإبدال والحذف⁽⁴⁾.

ومعنى قولنا: "قول بالإبدال والإثبات" هو أن تُبدل الهمزة الثانية ألفًا، ويُمدد مدًا مشبعا؛ ليُفصل بالإشباع بين الساكنين، وهما الألفان⁽⁵⁾: الألف المُبدلة من الهمزة الثانية، والألف المُبدلة من الهمزة الثالثة.

ومعنى قولنا: قول بالإبدال والحذف هو أن تُبدل الهمزة الثانية ألفًا؛ فيلتقي ساكنان، وهما الألفان⁽⁶⁾، فيُحذف أحدهما؛ قيل: الأول، وهو المشهور في التقاء الساكنين إذا لم يمكن تحريك أحدهما ولا إدغامه، وقيل: الثاني.

(1) في ت زيادة (هكذا).

(2) في ت (مضاف).

(3) في ع و ج (في جميع تسهيل).

(4) ذكر أبو عمرو الوجهين في جامع البيان، وذكر وجهًا آخر للتخلص من الالتباس بالخبر وهو العدول عن البدل إلى التسهيل، وذكر وجه الإبدال والحذف في إيجاز البيان فيما نقل الخزاز عنه في القصد النافع. يُنظر: جامع البيان، الداني، 3/1111. والقصد النافع، الخزاز، ص 164.

(5) في ع و ج (وهما ألفان).

(6) في ت (ألفان).

فَضْبُطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ نَقُولَ⁽¹⁾ بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلأُولَى، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلثَّالِثَةِ.

فَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلأُولَى: فإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفَيْنِ فِي اللَّفْظِ مَعًا، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِإِثْبَاتِ أَحَدِهِمَا فِي اللَّفْظِ دُونَ الْآخَرِ.

فَإِذَا قُلْنَا⁽²⁾ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفَيْنِ فِي اللَّفْظِ: فإِمَّا أَنْ نَقُولَ⁽³⁾ بِالْحَاقِ الْأَلْفَيْنِ فِي الْخَطِّ، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بَعْدَ إِحْقَاقِهِمَا، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِالْحَاقِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِالْحَاقِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

فَأَمَّا إِذَا أَلْحَقْتَ الْأَلْفَيْنِ مَعًا وَقُلْنَا بِإِثْبَاتِ الْأَلْفَيْنِ فِي اللَّفْظِ⁽⁴⁾ فَإِنَّكَ تُصَوِّرُ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ بِالْألفِ ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ أَلْفًا بِالْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَتَجْعَلُ أَيْضًا أَلْفًا بِالْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَتَجْعَلُ عَلَى الْألفِ الْحُمْرَاءِ الْكَائِنَةِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْوُسْطَى مَطَّةً عَلَامَةً لِلإِشْبَاعِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَلْفَيْنِ، عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: ﴿آآَمَنْتُمْ﴾.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ تُلْحِقِ الْأَلْفَيْنِ وَقُلْنَا أَيْضًا بِإِثْبَاتِ الْأَلْفَيْنِ فِي اللَّفْظِ فَإِنَّكَ تَجْعَلُ عَلَى صَوَرِ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ الْمَطَّةَ فِي مَوْضِعِ الْألفِ الَّذِي هُوَ مُبْدَلٌ مِّنْ الْهَمْزَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَتَجْعَلُ أَيْضًا مَطَّةً⁽⁵⁾ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ، عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: ﴿آ-آَمَنْتُمْ﴾⁽⁶⁾.

(1) فِي ت (تَقُولُ) وَكَذَلِكَ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ.

(2) فِي ت (قُلْتَ).

(3) فِي ت (تَقُولُ) وَكَذَلِكَ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ.

(4) فِي ع وَ ج (الْخَطِّ).

(5) فِي ع وَ ج (الْمَطَّة).

(6) الْكَلِمَةُ كَامِلَةٌ فِي ج وَ ت.

وَأَمَّا إِنَّ⁽¹⁾ أَلْحَقَّتِ الْأَلِفَ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَقَلْنَا أَيْضًا بِإِثْبَاتِ الْأَلِفَيْنِ فِي اللَّفْظِ، فَإِنَّكَ تُصَوِّرُ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ بِالْفِ ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ أَلْفًا بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا عِلَامَةً لِلْإِشْبَاعِ⁽²⁾ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَلِفَيْنِ، وَتَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ مِطَّةً بِالْحُمْرَاءِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿أَلَمَنْتُمْ﴾.

وَأَمَّا إِنَّ أَلْحَقَّتِ الْأَلِفَ الثَّانِيَةَ دُونَ الْأُولَى فَإِنَّكَ تُصَوِّرُ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ بِالْفِ ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ مُحَقَّقَةٌ، وَتَجْعَلُ مِطَّةً بِالْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَتَجْعَلُ أَلْفًا بِالْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿أَلَمَنْتُمْ﴾.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِيمَا إِذَا قَلْنَا بِإِثْبَاتِ الْأَلِفَيْنِ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ.

وَأَمَّا إِذَا قَلْنَا بِإِثْبَاتِ أَحَدِهِمَا وَحَذَفِ الْآخَرَ مِنَ اللَّفْظِ: فِيمَا أَنْ نَقُولَ⁽³⁾ بِحَذْفِ أَوَّلِهِمَا - كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ -، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِحَذْفِ آخِرِهِمَا - عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ -.

فَإِذَا قَلْنَا بِحَذْفِ أَوَّلِهِمَا - وَهُوَ الْمُبْدَلُ مِنْ هَمْزَةِ الْقَطْعِ - وَإِثْبَاتِ الْآخَرِ الَّذِي هُوَ الْمُبْدَلُ مِنْ هَمْزَةِ الْأَصْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ - عَلَى هَذَا - فِي اللَّفْظِ إِلَّا أَلْفٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْأَلِفُ الْمُبْدَلَةُ مِنْ هَمْزَةِ الْأَصْلِ، فَضَبَّطُهُ أَنْ تُصَوِّرَ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ بِالْفِ ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ بَعْدَ هَذِهِ الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ أَلْفًا بِالْحُمْرَاءِ، وَهِيَ الْمُبْدَلَةُ مِنْ هَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَأَمَّا الْأَلِفُ الْمُبْدَلَةُ مِنْ هَمْزَةِ الْقَطْعِ فَهِيَ مُحذُوفَةٌ لِسَقُوطِهَا مِنَ اللَّفْظِ فَسَقَطَ إِلِحاقُهَا فِي الْحِطِّ كَمَا سَقَطَ⁽⁴⁾ ثُبُوتُهَا فِي اللَّفْظِ؛ إِذِ الْحِطُّ تَابِعٌ لِلَّفْظِ⁽⁵⁾.

(1) فِي ت (وَأَمَّا إِذَا).

(2) فِي ت (عِلَامَةُ الْإِشْبَاعِ).

(3) فِي ت (تَقُول).

(4) فِي ت (أَسْقَط).

(5) مَكْتُوبٌ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَسْرَى مِنْ م: "بَلَغَتْ الْقِرَاءَةُ".

وَلَكْ فِي هَذِهِ الْأَلِفِ الْمُلْحَقَةُ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ: وَهِيَ جَعْلُ⁽¹⁾ الْمَطَّةِ عَلَى الْأَلِفِ عَلَى الْقَوْلِ
بِالِشَّبَاعِ فِي تَقْدُمِ⁽²⁾ الهمزة عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، أَوْ جَعْلُ الْمَطَّةِ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالشَّبَاعِ
لِلْفَرْقِ بَيْنَ الِاسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ، أَوْ إِعْرَاءُ الْأَلِفِ مِنَ الْمَطَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ الْإِشْبَاعِ فِي تَقْدُمِ⁽³⁾
الهمزة عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، أَوْ جَعْلُ الْمَطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ فِيمَا إِذَا قُلْنَا
بِحَذْفِ الْأُولَى مِنَ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِحَذْفِ الْأَلِفِ الْآخِرِ مِنَ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ فَإِنَّكَ تُصَوِّرُ هَمْزَةَ الِاسْتِفْهَامِ
بِأَلِفٍ ثَابِتَةٍ بِالْكَحْلَاءِ⁽⁵⁾، وَتَجْعَلُ عَلَى الْأَلِفِ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا نَقْطَةً
بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ بَعْدَ هَذِهِ الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ أَلْفًا بِالْحُمْرَاءِ، وَهِيَ الْأَلِفُ الْمُبْدَلَةُ مِنَ الهمزة
الْقُطْعِيَّةِ، وَأَمَّا الْأَلِفُ الْمُبْدَلُ مِنَ هَمْزَةِ الْأَصْلِ فَهُوَ مُحذُوفٌ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - لَفْظًا وَحَطًّا
- كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَلَكْ فِي هَذِهِ الْأَلِفِ الْمُلْحَقَةِ بِالْحُمْرَاءِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ: إِمَّا إِعْرَاؤُهَا مِنَ الْمَطِّ، وَإِمَّا جَعْلُ
الْمَطِّ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالشَّبَاعِ، وَإِمَّا جَعْلُ الْمَطِّ عَلَيْهِ أَيْضًا لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالِاسْتِفْهَامِ، وَإِمَّا
جَعْلُ الْمَطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ.

فصورتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ هَكَذَا: ﴿آأَمَنْتُمْ﴾، وصورتُهُ عَلَى الثَّانِي: ﴿آآَمَنْتُمْ﴾، وصورتُهُ
عَلَى الثَّالِثِ هَكَذَا⁽⁶⁾: ﴿آآَمَنْتُمْ﴾، وصورتُهُ عَلَى الرَّابِعِ: ﴿آَمَنْتُمْ﴾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ع (تَقْدِيم).

(3) فِي ع وَ ج (تَقْدِيم).

(4) فصورتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ هَكَذَا: ﴿آآَمَنْتُمْ﴾، وصورتُهُ عَلَى الثَّانِي هَكَذَا: ﴿آآَمَنْتُمْ﴾، وصورتُهُ عَلَى الثَّالِثِ هَكَذَا:

﴿آَمَنْتُمْ﴾، وصورتُهُ عَلَى الرَّابِعِ هَكَذَا: ﴿آَمَنْتُمْ﴾.

(5) فِي ت (كَحْلَاء).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

والفرقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ وَبَيْنَ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ جِهَةِ الْقَصْدِ⁽¹⁾، وَأَمَّا الْخَطُّ فَهُوَ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِهَا.

فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ، سَوَاءً قَلْنَا بِالْبَدَلِ مَعَ الْإِثْبَاتِ لَفْظًا، أَوْ قَلْنَا بِالْبَدَلِ مَعَ الْحَذْفِ لَفْظًا.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلثَّانِيَةِ: فِيمَا أَنْ نَقُولَ⁽²⁾ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفَيْنِ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ، أَوْ نَقُولَ بِحَذْفِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

فَأَمَّا إِذَا قَلْنَا بِإِثْبَاتِ الْأَلِفَيْنِ لَفْظًا: فِيمَا أَنْ نَقُولَ بِالْحَاقِ الْأَلِفِ الَّذِي شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ صَوْرَةً لِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ مَعَ الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِعَدَمِ إِحْقَاقِهَا، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِالْحَاقِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِالْحَاقِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

فَإِذَا قَلْنَا بِالْحَاقِ الْأَلِفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ⁽³⁾، وَقَلْنَا أَيْضًا بِإِثْبَاتِ الْأَلِفَيْنِ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ فَإِنَّكَ تُصَوِّرُ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ بِالْفِ ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ، وَتَجْعَلُ مَطَّةً عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ إِعْلَامًا بِالْإِشْبَاعِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَلِفَيْنِ، وَتَجْعَلُ قَبْلَهَا أَلِفًا بِالْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَتَجْعَلُ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ الْحُمْرَاءِ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَحَرَكَتَهَا عَلَيْهَا نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ⁽⁴⁾ الْأَصْلِيَّةِ أَلِفًا بِالْحُمْرَاءِ، عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: ﴿آآَمَنْتُمْ﴾.

وَإِذَا قَلْنَا بِعَدَمِ إِحْقَاقِهَا، وَقَلْنَا بِإِثْبَاتِ الْأَلِفَيْنِ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ فَإِنَّكَ تَجْعَلُ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحُمْرَاءِ؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ مُحَقَّقَةٌ، وَتَجْعَلُ أَلِفًا ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا مَطَّةً لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْأَلِفَيْنِ الْمُبْدَلَيْنِ، وَتَجْعَلُ مَطَّةً بِالْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ، عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: ﴿آ.آَمَنْتُمْ﴾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ت (تَقُولُ)، وَكَذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَهُ.

(3) بَعْضٌ مَحْوٌ فِي م، وَالْمَثْبُوتُ مِنْهَا فِي الْحِزِّ الْوَاضِحِ، وَمِنْ غَيْرِهَا فِي غَيْرِ الْوَاضِحِ.

(4) فِي م (هَمْزَةٌ) دُونَ أَلِفٍ وَلَا مَ، وَالصَّوَابُ مَا ثَبَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّسْخِ.

وإذا قلنا بإلحاق الألف الأولى دون الثانية فإنَّكَ تَجْعَلُ أَلِفًا بالحمراءِ في موضعِ همزة الاستِفْهَامِ، وتَجْعَلُ عَلَيْهَا نَقْطَةً بالصفراءِ، وتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بالحمراءِ، وتَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ أَلِفًا بالكحلاءِ صورةً للهمزة الثانية، وتَجْعَلُ عَلَيْهَا مَطَّةً⁽¹⁾، وتَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ مَطَّةً بالحمراءِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿آ-مَنْتُمْ﴾.

وإذا قلنا بإلحاق الألف الثانية مِنَ الْأَلْفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ دُونَ الْأُولَى فَإِنَّكَ تَجْعَلُ نَقْطَةً بالصفراءِ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بالحمراءِ، وتَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ أَلِفًا بالكحلاءِ صورةً لَهَا، وتَجْعَلُ عَلَيْهَا مَطَّةً الْإِشْبَاعِ، وتَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْأَصْلِ أَلِفًا بالحمراءِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿آ-أَمَنْتُمْ﴾.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِيمَا إِذَا قُلْنَا بِإِثْبَاتِ الْأَلْفَيْنِ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِحَذْفِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَالْمَحْذُوفُ -هَاهُنَا- هُوَ الْآخِرُ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ -هَاهُنَا- إِثْبَاتُ الْأَلْفِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَّةِ: فِيمَا أَنْ تُلْحَقَ الْأَلِفُ الْمَحْذُوفُ الَّذِي أَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ أَوْ لَا تُلْحَقُهُ، فَإِنْ أُلْحِقْتَهُ بِالْحَمْرَاءِ فَإِنَّكَ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نَقْطَةً بالصفراءِ، وتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بالحمراءِ، وتَجْعَلُ أَلِفًا بالكحلاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَّةِ.

وَلَكَّ فِي الْأَلْفِ الثَّابِتَةِ⁽²⁾ بِالْكَحَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: إِمَّا جَعْلُ الْمَطَّةِ عَلَيْهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْحَبَرِ وَالْاسْتِفْهَامِ، وَإِمَّا جَعْلُ الْمَطَّةِ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِشْبَاعِ فِي تَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ عَلَى حَرْفِ⁽³⁾ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَلِأَنَّ⁽⁴⁾ حَرْفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَقَعَ فِيهِ قَبْلَ هَمْزَةٍ مُتَغَيِّرَةٍ بِالْبَدَلِ ثُمَّ الْحَذْفِ، وَإِمَّا إِعْرَاضَهُ مِنَ الْمَطَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ الْإِشْبَاعِ.

(1) فِي ع وَ ج (مَطَّةُ الْإِشْبَاعِ).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (الثَّانِيَّة).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (حُرُوف).

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (لِأَنَّ) دُونَ وَو.

فصورته على الوجه الأول هكذا: ﴿آَمَنْتُمْ﴾، وصورته على الوجه الثاني مثل⁽¹⁾ هذا الوجه الأول، ويُفَرَّقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وصورته على الوجه الثالث: ﴿آَمَنْتُمْ﴾.

فإن لَمْ تُلْحِقِ الْأَلِفَ الَّذِي هُوَ صَوْرَةُ لِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ فَإِنَّكَ تَجْعَلُ فِي السَّطْرِ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَتَجْعَلُ حَرَكَتَهَا عَلَيْهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ أَلْفًا بِالْكَحْلَاءِ صَوْرَةَ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ.

وَلَكْ فِي هَذِهِ الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ - عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَيْضًا: إِمَّا جَعْلُ الْمَطِّ عَلَيْهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْاسْتِفْهَامِ، فَيُشَبَّعُ مَدُّهُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْاسْتِفْهَامِ، وَإِمَّا جَعْلُ الْمَطِّ⁽²⁾ عَلَيْهِ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ بِإِشْبَاعِ الْمَدِّ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمتِ الْهَمْزَةُ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَإِمَّا إِعْرَاءُ تِلْكَ الْأَلِفِ مِنَ الْمَطَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَدَّهُ غَيْرُ مُشَبَّعٍ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ.

[وصورته على الأول هكذا: ﴿آَمَنْتُمْ﴾، وصورته على الثاني هكذا: ﴿آَمَنْتُمْ﴾، وصورته على الثالث هكذا: ﴿آَمَنْتُمْ﴾؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْقَصْدِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْخَطِّ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ⁽³⁾ إِلَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَبْلَهَا تَكُنْ سِتَّةَ أَوْجُهٍ، تُضَافُ⁽⁴⁾ إِلَى الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِيمَا إِذَا قُلْنَا بِإِثْبَاتِ الْأَلْفَيْنِ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ؛ فَتَجِيءُ عَشْرَةُ أَوْجُهٍ فِي إِثْبَاتِ الصَّوْرَةِ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ - عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ -، سَوَاءٌ قُلْنَا بِإِثْبَاتِ الْأَلْفَيْنِ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ، أَوْ قُلْنَا بِإِثْبَاتِ أَحَدِهِمَا وَحَذْفِ⁽⁵⁾ الْآخَرِ.

(1) فِي ع (عَلَى هَذَا)، وَفِي ج (مِنْ هَذَا).

(2) فِي ج وَ ت (الْمَطَّة).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ت (مُضَاف).

(5) فِي ت (دُونَ).

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الصَّوَرَةِ لِلْهَمْزَةِ الثَّالِثَةِ⁽¹⁾: فِيمَا أَنْ نَقُولَ⁽²⁾ بِإِثْبَاتِ
الْأَلْفَيْنِ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِحَذْفِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

فَأَمَّا إِذَا⁽³⁾ قُلْنَا بِإِثْبَاتِ الْأَلْفَيْنِ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ: فِيمَا أَنْ نَقُولَ بِالْحَاقِ الْأَلْفَيْنِ
الْمَحْذُوفَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بَعْدَ إِحْقَاقِهِمَا، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِالْحَاقِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَإِمَّا أَنْ
نَقُولَ بِالْحَاقِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

فَإِذَا قُلْنَا بِالْحَاقِ الْأَلْفَيْنِ، وَقُلْنَا أَيْضًا بِإِثْبَاتِ الْأَلْفَيْنِ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ فَإِنَّكَ تُلْحِقُ
أَلْفًا بِالْحَمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا
بِالْحَمْرَاءِ، وَتُلْحِقُ أَلْفًا بِالْحَمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا مَطَّةً بِالْحَمْرَاءِ⁽⁴⁾؛ لِيُفْصَلَ
بِالِشَّبَاعِ بَيْنَ الْأَلْفَيْنِ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ، وَتَجْعَلُ أَلْفًا ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ الثَّالِثَةِ، عَلَى
هَذِهِ الصَّوَرَةِ: ﴿آ- اَمَنْتُمْ﴾.

وَإِذَا قُلْنَا⁽⁵⁾ بَعْدَ إِحْقَاقِ الْأَلْفَيْنِ فَإِنَّكَ تَجْعَلُ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلُ
عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحَمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ مَطَّةً بِالْحَمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَجْعَلُ أَلْفًا ثَابِتَةً
بِالْكَحْلَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّالِثَةِ، عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: ﴿آ- اَمَنْتُمْ﴾.

وَإِذَا قُلْنَا بِالْحَاقِ [الْأَلِفِ الْأُولَى دُونَ]⁽⁶⁾ الثَّانِيَةِ فَإِنَّكَ تَجْعَلُ أَلْفًا بِالْحَمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ
هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحَمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ الْمَطَّةَ
بِالْحَمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَجْعَلُ أَلْفًا ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّالِثَةِ، عَلَى هَذِهِ
الصَّوَرَةِ: ﴿آ- اَمَنْتُمْ﴾.

(1) فِي ع وَ ج (الثانية).

(2) فِي ت (تقول)، وكذلك المواضع الخمسة بعده.

(3) فِي ع وَكَذَا ج (فإذا)، وَفِي ت (وإذا قلنا)؛ بَدَل (فأما إذا).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

وإذا قلنا بِالْحَاقِ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى فَإِنَّكَ تَجْعَلُ⁽¹⁾ هَمْزَةَ الْاسْتِفْهَامِ نَقْطَةً
بِالصَّفَرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحَمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ أَلِفًا بِالْحَمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ
الثَّانِيَةِ، وَتَجْعَلُ أَلِفًا ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ الثَّالِثَةِ، عَلَى هَذِهِ الصَّوْرَةِ: ﴿آأَمَنْتُمْ﴾.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ فِيمَا إِذَا قُلْنَا⁽²⁾ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفَيْنِ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِحَذْفِ أَحَدِ الْأَلِفَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَإِثْبَاتِ الْآخَرِ، وَالْمَحْذُوفُ -هَاهُنَا- فِي
الْلَفْظِ هُوَ الْأَلِفُ الْأَوَّلُ الْمُبْدَلُ مِنْ هَمْزَةِ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ -هَاهُنَا- إِثْبَاتُ الصَّوْرَةِ لِلْهَمْزَةِ
الثَّالِثَةِ الْأَصْلِيَّةِ: فِيمَا أَنْ نَقُولَ⁽³⁾ بِالْحَاقِ الْأَلِفِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَإِنَّمَا
أَنْ نَقُولَ بَعْدَ الْخَطِّ.

فَإِنْ قُلْنَا بِالْحَاقِ فَإِنَّكَ تَجْعَلُ أَلِفًا بِالْحَمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا
نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا⁽⁴⁾، وَتَجْعَلُ أَلِفًا ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ.

وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْأَلِفِ الثَّابِتَةِ بِالْكَحْلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: إِمَّا جَعْلُ الْمَطَّةِ عَلَيْهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ
الْخَبَرِ وَالْاسْتِفْهَامِ، فَيُشَبِّعُ مَدُّهُ لِهَذَا الْفَرْقِ، وَإِمَّا جَعْلُ الْمَطَّةِ أَيْضًا عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ بِإِشْبَاعِ الْمَدِّ
إِذَا تَقَدَّمَتِ الْهَمْزَةُ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَإِمَّا إِعْرَاضُهُ مِنَ الْمَطَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَدَّ غَيْرُ
مُشَبِّعٍ.

وَصَوْرَتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ هَكَذَا: ﴿آأَمَنْتُمْ﴾، وَصَوْرَتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي هَكَذَا:

﴿آأَمَنْتُمْ﴾، وَصَوْرَتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ هَكَذَا: ﴿آأَمَنْتُمْ﴾، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي
مِنْ جِهَةِ الْقَصْدِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْخَطِّ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ فِيمَا إِذَا قُلْنَا بِالْحَاقِ الْأَلِفِ الْأَوَّلَى.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (فَإِنَّكَ تَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ).

(2) فِي ت (قُلْتَ).

(3) فِي ت (تَقُولُ).

(4) فِي ع وَ ج (حَرَكَتَهَا بِالْحَمْرَاءِ).

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا⁽¹⁾ بَعْدَ إِحْقَاقِهِ فَإِنَّكَ تَجْعَلُ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ أَلِفًا ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ.

وَلَكَ فِي هَذِهِ الْأَلِفِ الثَّابِتَةِ بِالْكَحْلَاءِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَيْضًا: إِمَّا جَعْلُ الْمَطِّ عَلَيْهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْحَبْرِ وَالِاسْتِفْهَامِ؛ فَيُشَبَّعُ مَدُّهُ لِهَذَا الْفَرْقِ، وَإِمَّا جَعْلُ الْمَطِّ⁽²⁾ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ بِإِشْبَاعِ الْمَدِّ إِذَا تَقَدَّمَتِ الهمزة عَلَى⁽³⁾ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَإِمَّا إِعْرَاضُهُ مِنَ الْمَطَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَدَّهُ غَيْرُ مُشَبَّعٍ. وَصُورَتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ هَكَذَا: ﴿أَمَنْتُمْ﴾، وَصُورَتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي هَكَذَا: ﴿أَمَنْتُمْ﴾، وَصُورَتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ هَكَذَا: ﴿أَمَنْتُمْ﴾.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ إِلَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فَتَكُونُ سِتَّةَ أَوْجُهٍ فِيمَا إِذَا قُلْنَا بِحَذْفِ إِحْدَى الْأَلْفَيْنِ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ، فَتُضَافُ هَذِهِ السِتَّةُ الْأَوْجُهُ الْمَذْكُورَةُ إِلَى الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا إِذَا قُلْنَا بِإِثْبَاتِ الْأَلْفَيْنِ فِي اللَّفْظِ؛ فَتَجِيءُ عَشْرَةُ أَوْجُهٍ فِي إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلهمزةِ الثَّالِثَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ أَيْضًا؛ سِوَا قُلْنَا بِإِثْبَاتِ الْأَلْفَيْنِ الْمُبْدَلَيْنِ فِي اللَّفْظِ، [أَوْ قُلْنَا]⁽⁴⁾ بِإِثْبَاتِ أَحَدِهِمَا وَحَذْفِ الْآخَرِ. وَهَذِهِ الْعَشْرَةُ الْأَوْجُهُ فِي إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلثَّلَاثَةِ تُضَافُ إِلَى الْعَشْرَةِ الْأَوْجُهِ الَّتِي فِي إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَتُضَافُ أَيْضًا إِلَى الْاِثْنَيْنِ عَشَرَ وَجْهًا الْمُتَقَدِّمَةِ فِي إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلأُولَى؛ فَيَكُونُ جَمِيعُ الْوُجُوهِ الَّتِي⁽⁵⁾ فِي الْبَدَلِ اِثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَجْهًا بَيْنَ مَنْصُوصٍ وَمُسْتَنْبَطٍ مِّنْ نُصُوصَاتِ الْأَشْيَاخِ.

وَتُضَافُ هَذِهِ الْأَوْجُهُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَدَلِ إِلَى الثَّمَانِيَةِ وَالْعَشْرِينَ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا فِي التَّسْهِيلِ؛ فَيَكُونُ جَمْلَةُ الْجَمِيعِ سِتِّينَ وَجْهًا، وَكُلُّهَا عَلَى طَرِيقَةِ وَرْشٍ؛ لِأَنَّ وَرْشًا قَالَ بِالتَّسْهِيلِ وَبِالْبَدَلِ، فَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْقُرَّاءِ عَلَى التَّسْهِيلِ فَالضَّبُّطُ وَاحِدٌ عَلَى التَّسْهِيلِ، وَأَمَّا الْبَدَلُ - هَاهُنَا - فَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ وَرْشٌ.

(1) فِي ت (قَلْتُ).

(2) فِي ع وَ ج (الْمَدِّ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) حَوْ فِي م وَ الْمُتَبَتِّ مِنْ ع وَ ج، وَ فِي ت (وَقُلْنَا).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

والمشهورُ من هذه الوجوه هو إثبات الصورة للهمزة الثانية، وإلحاق صورة الهمزة الثالثة بالحمراء، وترك إلحاق صورة الهمزة الأولى⁽¹⁾، وجعل النقطه الحمراء على الألف الثابتة⁽²⁾ التي هي صورة الهمزة الثانية علامة لتسهيلها؛ لأنَّ المشهور عند ورش هو التسهيل بين بين⁽³⁾.

وبالله التوفيق بمنه.

وأما ضبطه على القول بتحقيق الهمزتين الأوليين فهو كضبط التسهيل المتقدم في جميع وجوهه إلا أنك تجعل نقطة بالصفراء مع الحركة في موضع النقطة بالحمراء⁽⁴⁾.

(1) ساقطة من ج.

(2) في ت (الثانية).

(3) وعلى ذلك جرى العمل في المصاحف، ومثل ذلك في القراءة بتحقيق الثانية، غير أنَّ الهمزة تكون نقطة بالصفراء أو رأس عين، وعليها حركتها. يُنظر: دليل الحيران، المارغي، ص 236. وسمير الطالبين، الضباع، ص 204.

(4) ويختلف وجه التحقيق عن التسهيل أنه لا إشباع للمد بعد الثانية، فلا توضع علامة الإشباع، وفي ضبطه إما أن تثبت الصورة للأولى أو للثانية أو للثالثة، وجملة الأوجه اثنا عشر وجهًا:

على القول بإثبات الصورة للأولى وفي ذلك أربعة أوجه: فإذا قلنا بإلحاق الألفين فصورته هكذا: ﴿أَآَمَنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بعدم إلحاقها: ﴿أَآَمَنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بإلحاق الأولى دون الثانية: ﴿أَآَمَنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بإلحاق الثانية دون الأولى: ﴿أَآَمَنْتُمْ﴾.

وأما على القول بإثبات الصورة للهمزة الثانية وفي ذلك أربعة أوجه أيضًا: فإذا قلنا بإلحاق الألفين: فصورته هكذا ﴿أَآَآَمَنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بعدم إلحاقها: ﴿أَآَمَنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بإلحاق الأولى دون الثانية: ﴿أَآَمَنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بإلحاق الثانية دون الأولى: ﴿أَآَمَنْتُمْ﴾.

وأما على القول بإثبات الصورة للهمزة الثالثة: وفي ذلك أربعة أوجه كذلك: فإذا قلنا بإلحاق الألفين: فصورته هكذا: ﴿أَآَآَآَمَنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بعدم إلحاقها: ﴿أَآَمَنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بإلحاق الأولى دون الثانية: ﴿أَآَمَنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بإلحاق الثانية دون الأولى: ﴿أَآَمَنْتُمْ﴾.

والمشهور من هذه الوجوه هو كالمشهور في القول بالتسهيل، وهو ترك إلحاق صورة الهمزة الأولى، ويجعل في محلها نقطة بالصفراء على السطر، وعليها حركتها بالحمراء؛ وإثبات الصورة للهمزة الثانية، ويجعل عليها نقطة بالصفراء، وعليها حركتها بالحمراء؛ وإلحاق صورة الهمزة الثالثة بالحمراء. هكذا: ﴿أَآَمَنْتُمْ﴾.

وأما ضبطه على القول بإسقاط همزة الاستفهام فهو كمثل ضبط الهمزة التي بعدها ألف، سواء كانت تلك الألف مُبدلةً من همزة، نحو: ﴿أَمَنُوا﴾ [البقرة:8]، أو مُبدلةً من حرف غير همزة، نحو: ﴿يَا كُوكَبَا﴾ [الأنعام:77]، و ﴿مَسَابَا﴾ [النبا:22]، أو زائدةً للبناء نحو: ﴿اخْذُ﴾ [هود:55]، و ﴿اخْذِصْ﴾ [الذاريات:16]، أو زائدةً للتثنية، نحو: ﴿أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكَمَا﴾ [يونس:87]⁽¹⁾، فهذه أربعة أنواع في هذه الألف الواقعة بعد همزة، فحكم ضبطها حكم واحد، وضبطه مبني على رسمه.

واختلف في الألف الثابت في هذا الفصل على قولين؛ قيل: الثابت هو الألف [الثاني] الذي بعد الهمزة، وهذا هو المشهور، وأما الألف الذي هو صورة للهمزة فهو محذوف؛ وقيل: الثابت هو الألف⁽²⁾ الأول الذي هو صورة للهمزة، وأما الألف الثاني الذي هو⁽³⁾ بعد الهمزة فهو محذوف.

وضبطه على القول المشهور الذي هو إثبات الألف الذي⁽⁴⁾ بعد الهمزة أن تجعل نقطة بالصفراء [في السطر]⁽⁵⁾، وتجعل عليها حركتها بالحمراء، وترسم بعد ذلك ألفاً ثابتةً بالكحلاء.

ولك في هذه الألف الثابتة بالكحلاء أن تُعَرِّبَهَا مِنَ الْمَطَّةِ، وهو المشهور في تقديم الهمزة على حرف المد واللين.

ولك أن تجعل المطة عليها على القول بالإشباع في تقديم الهمزة على حرف المد واللين.

وصورته على الأول هكذا: ﴿أَمَنْتُمْ﴾، وصورته على الثاني هكذا: ﴿أَمَنْتُمْ﴾.

(1) قال أبو عمرو الداني: "وَلَا أَعْلَمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ غَيْرَهُ". المحكم، الداني، ص 253.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج، وفي ع زيادة (الذي هو صورة).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

وَيُجَوِّزُ لَكَ فِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ تُلْحِقَ أَلْفًا بِالْحَمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الَّتِي قَبْلَ الْأَلِفِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ مَعَ حَرَكَتِهَا بِالْحَمْرَاءِ⁽¹⁾.

وَضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ أَنْ تَرَسُمَ أَلْفًا ثَابِتَةً بِالْكَخْلَاءِ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى، وَتَجْعَلَ عَلَى تِلْكَ الْأَلِفِ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحَمْرَاءِ، وَتُلْحِقُ⁽²⁾ الْأَلِفَ الَّذِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ بِالْحَمْرَاءِ.

وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ مَطَّةً بِالْحَمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الَّذِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ - عَلَى هَذَا الْوَجْهِ -.

وَلَكَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَلِفِ أَنْ تُعَرِّبَهَا مِنَ الْمَطَّةِ.

وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ عَلَيْهَا مَطَّةً - عَلَى الْقَوْلِ بِإِشْبَاعِ مَدِّهِ -.

وَصَوْرَتُهُ عَلَى إِلْحَاقِ الْأَلِفِ دُونَ مَطَّةٍ عَلَيْهِ هَكَذَا: ﴿أَآمَنْتُمْ﴾، وَصَوْرَتُهُ عَلَى جَعْلِ الْمَطَّةِ عَلَى تِلْكَ الْأَلِفِ الْمُلْحَقَةِ هَكَذَا: ﴿آآمَنْتُمْ﴾، وَصَوْرَتُهُ عَلَى جَعْلِ الْمَطَّةِ فِي مَوْضِعِ تِلْكَ الْأَلِفِ هَكَذَا: ﴿لَمَنْتُمْ﴾.

وَأَمَّا ضَبْطُ ﴿وَأَمَنْتُمْ وَ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [122] عَلَى الْقَوْلِ بِإِبْدَالِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَأَوَّاءِ خَالِصَةً مُفْتُوحَةً فِي الْوَصْلِ مَعَ تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنٍ؛ إِعْطَاءً لِلْمُنْفَصِلِ حُكْمَ الْمُتَّصِلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ قَبْلٍ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ⁽³⁾ مَا تَقَدَّمَ فِي تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مَعَ تَحْقِيقِ الْأُولَى، فَتَقُولُ⁽⁴⁾: إِمَّا إِثْبَاتُ الصَّوْرَةِ لِلأُولَى، وَإِمَّا إِثْبَاتُ الصَّوْرَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَإِمَّا إِثْبَاتُ الصَّوْرَةِ لِلثَّلَاثَةِ.

وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ الثَّلَاثَةِ: إِمَّا إِلْحَاقُ الْأَلِفَيْنِ الْمُحْدُوفَيْنِ، وَإِمَّا عَدَمُ إِلْحَاقِهِمَا، وَإِمَّا إِلْحَاقُ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَإِمَّا إِلْحَاقُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

(1) عَلَى التَّعْرِيبِ مِنَ الْمَطَّةِ هَكَذَا: ﴿آآمَنْتُمْ﴾، وَعَلَى جَعْلِ الْمَطَّةِ هَكَذَا: ﴿آآمَنْتُمْ﴾.

(2) هَكَذَا مُضْبُوطَةٌ بِالرَّفْعِ فِي م.

(3) فِي ت (فَحُكْمُهُ حَكْم).

(4) فِي ت (فَتَقُول).

فَتَفَرَّعَ⁽¹⁾ التَّفَرِيعَاتُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَحْقِيقِ الْأَوَّلَى وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ، غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا حَذَفْتَ صَوْرَةَ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ وَلَمْ تُلْحِقْهَا تَجْعَلْ وَآوًا بِالْحَمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، وَتَجْعَلْ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحَمْرَاءِ، كَمَا تَفْعَلُ فِي: ﴿مُوجَلًّا﴾ [آل عمران: 145] وَبَابِهِ، عَلَى هَذِهِ الصَّوْرَةِ: ﴿وَأَمْنْتُمْ﴾⁽²⁾.

(1) هكذا مضبوطة في م.

(2) ويختلف هذا الوجه عن وجه التسهيل السابق الذكر أنه لا إشباع للمد بعد الثانية، فلا توضع علامة الإشباع، ويختلف كذلك عليه أنه يجوز جعل واوٍ بالحمراء مكان الهمزة الاستفهامية كما ذكر الرجاسي هاهنا، ويجوز كذلك جعل نقطة بالحمراء؛ كما ذكر ذلك أبو عمرو في المحكم، (ص 231)؛ ويُقال في ضبطه: إما أن تثبت الصورة للأولى أو للثانية أو للثالثة، وجملة الأوجه ستة عشر وجهًا:

على القول بإثبات الصورة للأولى وفي ذلك أربعة أوجه: فإذا قلنا بإلحاق الألفين فصورته هكذا: ﴿أَمْنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بعدم إلحاق الألفين: ﴿أَمْنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بإلحاق الأولى دون الثانية: ﴿أَمْنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بإلحاق الثانية دون

الأولى: ﴿أَمْنْتُمْ﴾. ولا يجوز إلحاق الواو الحمراء مكان الهمزة الاستفهامية؛ لئلا يجتمع صورتان للهمزة الواحدة. وأما على القول بإثبات الصورة للهمزة الثانية وفي ذلك ستة أوجه: فإذا قلنا بإلحاق الألفين: فصورته هكذا ﴿أَمْنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بعدم إلحاق الألفين: فإما أن نلحق مكان الهمزة الاستفهامية واوًا بالحمراء وعليها حركتها بالحمراء: ﴿وَأَمْنْتُمْ﴾، أو نجعل مكانها نقطة بالحمراء؛ كما ذكر أبو عمرو: ﴿أَمْنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بإلحاق الأولى دون الثانية: ﴿أَمْنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بإلحاق الثانية دون الأولى: فإما أن نلحق واوًا بالحمراء وعليها حركتها بالحمراء: ﴿وَأَمْنْتُمْ﴾، أو نجعل مكان الهمزة المبدلة نقطة بالحمراء؛ كما ذكر أبو عمرو: ﴿أَمْنْتُمْ﴾.

وأما على القول بإثبات الصورة للهمزة الثالثة: وفي ذلك ستة أوجه كذلك: فإذا قلنا بإلحاق الألفين: فصورته هكذا: ﴿أَمْنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بعدم إلحاق الألفين: فإما أن نلحق مكان الهمزة الاستفهامية واوًا بالحمراء وعليها حركتها بالحمراء: ﴿وَأَمْنْتُمْ﴾، أو نجعل مكانها نقطة بالحمراء؛ كما ذكر أبو عمرو: ﴿أَمْنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بإلحاق الأولى دون الثانية: ﴿أَمْنْتُمْ﴾، وإذا قلنا بإلحاق الثانية دون الأولى: فإما أن نلحق مكان الهمزة الاستفهامية واوًا بالحمراء وعليها حركتها بالحمراء: ﴿وَأَمْنْتُمْ﴾، أو نجعل مكانها نقطة بالحمراء؛ كما ذكر أبو عمرو: ﴿أَمْنْتُمْ﴾.

ومثلُ هذا يُفَعَّلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمِنْتُمْ مَسَ فِي السَّمَاءِ﴾ فِي سُورَةِ الْمُلِكِ [17] عَلَى قِرَاءَةِ قُنْبُلٍ⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ يُبْدَلُ الْهَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِيَّةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ وَأَوَّافَتْهُ بِمُجَانِسِ⁽²⁾ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، وَهِيَ حَرَكَةُ الرَّاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْيَهُ النُّشُورُ وَأَمِنْتُمْ مَسَ فِي السَّمَاءِ﴾، وَحَرَكَةُ النُّونِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَأَمِنْتُمْ بِهِ﴾⁽³⁾.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِضَبْطِ اللَّفْظَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، أَعْنِي: ﴿إِلَهْتَنَا﴾ فِي الرَّحْرِفِ [58]، وَ﴿أَمِنْتُمْ﴾ فِي الثَّلَاثَةِ الْمَوَاضِعِ.

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَإِلَهْتَنَا" الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، "إِلَهْتَنَا" مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ فِي الْجُمْلَةِ فِي قَوْلِهِ: "الْحُكْمُ فِيهِنَّ كَمَا تَقَدَّمَ".

وقَوْلُهُ: "فِي الرَّحْرِفِ" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ.

وقَوْلُهُ: "وَقَوْلُهُ"⁽⁴⁾ الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، "قَوْلُهُ" مَعْطُوفٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقَوْلُهُ: "أَمِنْتُمْ" مَفْعُولٌ بِالْقَوْلِ.

وقَوْلُهُ: "مُسْتَفْهَمًا" حَالٌ مِّنْ "أَمِنْتُمْ"، وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ قَوْلُهُ: "وَقَوْلُهُ".

"مُسْتَفْهَمًا" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمَ مَفْعُولٍ، وَفِيهِ حَذْفُ الضَّمِيرِ تَقْدِيرُهُ: مُسْتَفْهَمًا بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمَ مُصَدَّرٍ، وَفِيهِ حَذْفُ مُضَافٍ، تَقْدِيرُهُ: ذَا اسْتِفْهَامٍ.

وقَوْلُهُ: "الْحُكْمُ" مَبْتَدَأٌ ثَانٍ.

وقَوْلُهُ: "فِيهِنَّ" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ.

(1) ويختلف هذا الموضع عن سابقه أنَّ فِيهِ هَمْزَتَيْنِ فَقَطْ: وَجُمْلَةُ الْأَوَجِ خَمْسَةٌ؛ فَإِمَّا أَنْ تُثَبِّتَ الْهَمْزَةُ لِلأُولَى، وَإِمَّا لِلثَّانِيَةِ؛

فَإِذَا تُثَبِّتَ لِلثَّانِيَةِ: فَإِمَّا أَلَّا تَلْحَقَ الْأُولَى هَكَذَا: ﴿وَأَمِنْتُمْ﴾، أَوْ هَكَذَا: ﴿وَأَمِنْتُمْ﴾، وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَهَا هَكَذَا:

﴿وَأَمِنْتُمْ﴾. وَإِذَا تُثَبِّتَ لِلأُولَى: فَإِمَّا أَلَّا تَلْحَقَ الثَّانِيَةَ هَكَذَا: ﴿وَأَمِنْتُمْ﴾، وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَهَا هَكَذَا: ﴿وَأَمِنْتُمْ﴾.

(2) فِي ت (تَجَانِسُ).

(3) وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَ الْهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِيَّةِ الْمُبْدَلَةُ نَقْطَةً بِالْخُمْزَاءِ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمَحْكَمِ، ص 231.

(4) سَاقِطَةٌ مِّنْ ج.

وقوله: "كَمَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَكَافُ التَّشْبِيهِ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ⁽¹⁾ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ الثَّانِي، وَ"مَا" مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَصَلَةُ الْمَوْصُولِ الْجُمْلَةُ الْفَعْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ "تَقَدَّمَ"، وَالْأَلِفُ فِي "تَقَدَّمَ" لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ، وَالرَّابِطُ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِي "تَقَدَّمَ"، وَالْمَبْتَدَأُ الثَّانِي وَخَبَرُهُ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الْمَبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، تَقْدِيرُهُ: الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْأَلْفَاطِ كَالْحُكْمِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

وقوله: "لَكِنَّ" حَرْفُ اسْتِدْرَاكِ، وَاسْمُهَا مُحذُوفٌ، وَهُوَ الْأَمْرُ وَالشَّأْنُ، تَقْدِيرُهُ: لَكِنَّ الْأَمْرَ وَالشَّأْنَ.

وقوله: "بَعْدَ أَلِفٍ" ظَرْفٌ وَمَحْفُوظٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ "أَلْحَقْتُ".

وقوله: "أَلْحَقْتُ" مَاضٍ، وَفَاعِلٌ، وَأَلِفُ الْإِطْلَاقِ.

وقوله: "حَمَرَاءَ" مَفْعُولٌ بِ"أَلْحَقْتُ".

وقوله: "مِثْلُ" حَالٌ مِّنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي "حَمَرَاءَ".

وقوله: "هَذِهِ" مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ.

وقوله: "إِنْ" حَرْفُ شَرْطٍ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مُحذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ أَنْتَ

جَعَلْتَ هَذِهِ هِيَ الْمَلِيَّةُ أَلْحَقْتُ أَلْفًا حَمَرَاءَ بَعْدَ أَلِفٍ كَحَلَاءَ، نَظِيرُهُ قَوْلُكَ: أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلْتَ، جَوَابُ الشَّرْطِ مُحذُوفٌ لِإِدْلَالِهِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ فَعَلْتَ فَأَنْتَ ظَالِمٌ.

وقوله: "أَنْتَ" مَبْتَدَأٌ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَسْوَلةٍ: لِمَ بُنِيَ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ

اخْتَصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ؟

إِنَّمَا بُنِيَ لِشَبْهِهِ بِالْحَرْفِ فِي الْاِفْتِقَارِ، لِاِفْتِقَارِهِ إِلَى مَا يُفَسِّرُهُ، كَمَا أَنَّ الْحَرْفَ يَفْتَقِرُ إِلَى

غَيْرِهِ، وَبُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ لِإِلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَاخْتَصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ أَذَاتَيْنِ أَذَاةٍ⁽²⁾

الْمَذَكَّرِ وَأَذَاةِ الْمُؤَنَّثِ، وَالْأَلِفُ فِي "أَنْتَا" لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وقوله: "جَعَلْتَ" مَاضٍ، وَفَاعِلٌ.

وقوله: "هَذِهِ" مَفْعُولٌ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(2) كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: بِالذَّالِ.

وقوله: "هِيَ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْتَدَأً. وقوله: "الْمُلَيَّنَةُ" خبرُ المبتدأ، والجمله من المبتدأ والخبر في موضعِ النَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِـ "جَعَلَتْ".
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ "هِيَ" فَصْلاً، لَا مَوْضِعَ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ. وقوله: "الْمُلَيَّنَةُ" مَفْعُولُ ثَانٍ لِـ "جَعَلَتْ".

وقوله: "وَإِنْ جَعَلْتَهَا" حَرْفُ عَطْفٍ، وَحَرْفُ شَرْطٍ، وَفَعْلٌ ماضٍ، وَفَاعِلٌ، وَمَفْعُولٌ.
وقوله: "هِيَ" إمَّا فَصْلٌ لَا مَوْضِعَ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ. وقوله: "الْمُسَكَّنَةُ" مَفْعُولُ ثَانٍ لِـ "جَعَلَتْ".

وإمَّا أَنْ يَكُونَ مَبْتَدَأً، وَخَبْرُهُ "الْمُسَكَّنَةُ"، وَالْمَبْتَدَأُ وَخَبْرُهُ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ ثَانٍ لِـ "جَعَلَتْ".

وقوله: "فَالْأَلِفَ" الفاءُ جوابُ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، وقوله: "الْأَلِفَ" منصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَقْدَمٌ لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: "أَلْحَقْنَ"، تَقْدِيرُهُ: أَلْحَقْنَ الْأَلِفَ.
وقوله: "الْحَمْرَاءَ" نَعَتْ لِلْأَلِفِ.

وقوله: "قَبْلَ" ظَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَسْوَلَةٍ، وَجَوَابُهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ هُنَاكَ:

"وَقِيلَ فِي الْحَرْفِ الَّذِي مِنْ قَبْلُ *** حَسَبَمَا الْيَوْمَ عَلَيْهِ الشُّكْلُ".

وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ "أَلْحَقْنَ".

وقوله: "أَلْحَقْنَ" فَعْلٌ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ.

وقوله: "وَأَنْقُطَ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَفَعْلٌ أَمْرٌ.

وقوله: "عَلَيْهَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "أَنْقُطَ".

وقوله: "أَوْ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَهُوَ -هَاهُنَا- لِلتَّخْيِيرِ.

وقوله: "بِنَقْطٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "عَوَّضَنَ".

وقوله: "عَوَّضَنَ" فَعْلٌ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ.

وَبِاللَّهِ حَسَنُ التَّوْفِيقِ⁽¹⁾.

(1) فِي ع وَ ج (التَّوْفِيقُ بِمَنْه).

[الفصل السابع: حُكْمُ الهمزة المنقولة حركتها]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَإِنْ يَكُنْ مُسَكَّنٌ مِّنْ قَبْلٍ *** صَحَّ فَحُكْمُهَا لَوُرْشٍ نَّقْلُ

تُسْقِطُهَا مِنْ بَعْدِ نَقْلِ شَكْلِهَا *** وَجَرَّةٌ تَجْعَلُ فِي مَحَلِّهَا".

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ [-رَحِمَهُ اللَّهُ-] ⁽¹⁾ -هَاهُنَا- فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنْ فُصُولِ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ

حُكْمُ الهمزة المنقولة ⁽²⁾ حركتها، وهَاهُنَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ مَطْلَبًا، وَهِيَ:

- مَا حَقِيقَةُ التَّقْلِ؟

- وَمَا حُكْمُهُ؟

- وَهَلْ هُوَ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ؟

- وَمَا فَائِدَتُهُ؟

- وَمَا شَرْوُطُهُ؟

- وَمَا حُكْمُ الهمزة بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا؟

- وَمَا الَّذِي يُجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الهمزة بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا؟

- وَمَا فَائِدَةُ الْجَرَّةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الهمزة بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا؟

- وَهَلْ تَخْتَلِفُ تِلْكَ ⁽³⁾ الْجَرَّةُ بِاخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ ⁽⁴⁾ الْمُنْقُولَةِ أَمْ لَا؟

- وَهَلْ تَكُونُ تِلْكَ الْجَرَّةُ مُتَّصِلَةً بِصُورَةِ الهمزة، أَوْ تَكُونُ مَنْفَصِلَةً عَنْهَا؟

- وَهَلْ تُجْعَلُ تِلْكَ الْجَرَّةُ فِي مَوْضِعِ الهمزة مطلقًا؛ كَانَ السَّاكِنُ مُتَّصِلًا أَوْ مَنْفَصِلًا؟

- وَهَلْ تُجْعَلُ الْحَرَكَةُ الْمُنْقُولَةُ عَلَى الْمِيمِ فِي ﴿أَلَمْ أَحَسِبِ النَّاسُ﴾ [العنكبوت: 1]، أَمْ لَا؟

- وَأَيْنَ تُجْعَلُ الْحَرَكَةُ الْمُنْقُولَةُ إِلَى التَّنْوِينِ؟

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) فِي ت (المنقولة).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ج (الحركة).

فَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا حَقِيقَةُ النَّقْلِ؟

فحَقِيقَتُهُ لَعَّةٌ: التَّحْوِيلُ وَالتَّحَوُّلُ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: نَقَلْتُ الشَّيْءَ مِنْ مَّكَانٍ إِلَى مَّكَانٍ، أَيْ: حَوَّلْتُهُ مِنْ مَّكَانٍ إِلَى مَّكَانٍ، وَتَقُولُ: انْتَقَلْتُ مِنَ الْبَادِيَةِ إِلَى الْحَاضِرَةِ، إِذَا تَحَوَّلْتَ مِنَ الْبَادِيَةِ إِلَى الْحَاضِرَةِ، وَتَقُولُ: انْتَقَلَ فَلَانٌ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، أَيْ: تَحَوَّلَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَانْتَقَلَ فَلَانٌ مِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ، أَيْ: تَحَوَّلَ مِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ.

وَحَقِيقَتُهُ اصْطِلَاحًا: عِبَارَةٌ عَنْ ثَقُلِ حَرَكَةِ⁽¹⁾ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا بِأَيِّ حَرَكَةٍ تَحَرَّكَتْ؛ كَانَتْ حَرَكَتُهَا فَتَحَةً، أَوْ ضَمَّةً، أَوْ كَسْرَةً.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا حُكْمُهُ؟

فحُكْمُهُ الْجَوَازُ، وَهُوَ⁽²⁾ لَعَّةُ قُرَيْشٍ قَوْمِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَالتَّحْقِيقُ لَعَّةٌ غَيْرُهُمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ النَّقْلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

"وَالْحَيْطُ الْأَبْيَضُ ضَوْءُ الصُّبْحِ مُنْقَلِقٌ *** وَالْحَيْطُ الْأَسْوَدُ لَوْنُ اللَّيْلِ مَكْنُومٌ"⁽³⁾.

فَنَقَلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ فِي "الْأَبْيَضِ" وَ"الْأَسْوَدِ"، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: هَلْ هُوَ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ؟

فَالنَّقْلُ فَرْعٌ، وَالتَّحْقِيقُ أَصْلٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ، وَالْاِفْتِقَارُ وَعَدَمُ

الْاِفْتِقَارِ.

[أَمَّا دَلِيلُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فَإِنَّكَ تَقُولُ: كُلُّ هَمْزَةٍ مَنْقُولَةٍ الْحَرَكَةُ يُجُوزُ تَحْقِيقُهَا، وَلَيْسَ

كُلُّ هَمْزَةٍ مُحَقَّقَةٍ يُجُوزُ نَقْلُ حَرَكَتِهَا، فَالتَّحْقِيقُ أَصْلٌ لِعُمُومِهِ، وَالنَّقْلُ فَرْعٌ لِحُصُوصِهِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ الْاِفْتِقَارِ وَعَدَمُ الْاِفْتِقَارِ⁽⁴⁾ فَإِنَّ النَّقْلَ يَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطٍ، وَالتَّحْقِيقُ لَا يَفْتَقِرُ

إِلَى شُرُوطٍ، وَمَا لَا يَفْتَقِرُ أَصْلٌ، وَمَا يَفْتَقِرُ فَرْعٌ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (وَهِيَ).

(3) الْبَيْتُ لِأُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، دِيَوَانُهُ، ص 59.

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا فَائِدَتُهُ؟

ففائدته التَّوَصُّلُ إِلَى التَّخْفِيفِ بِحَذْفِ الهمزة؛ لَأَنَّ نَقْلَ حَرَكَتِهَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَذْفِهَا، وَحَذْفُهَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَخْفِيفِ اللَّفْظِ مِنْ تَكْلُفِ النُّطْقِ بِالهمزة؛ لَأَنَّ الهمزة حَرْفٌ قَوِيٌّ جَلْدٌ صَعْبٌ بَعِيدُ الْمَخْرَجِ، يُخْرِجُهَا النَّاطِقُ مِنْ أَفْصَى الصَّدْرِ بِاجْتِهَادٍ وَقُوَّةٍ وَاعْتِمَادٍ، حَتَّى شَبَّهَهَا بَعْضُهُمْ بِالتَّهَوُّعِ، وَشَبَّهَهَا بَعْضُهُمْ بِالسُّعْلَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا شُرُوطُهُ؟

فشُرُوطُ النَّقْلِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

- أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الْمُنْقُولُ إِلَيْهِ سَاكِنًا.

- وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الهمزة.

- وَأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا.

- وَأَنْ يَكُونَ مَنْفَصِلًا عَنْ كَلِمَةِ الهمزة.

فَقَوْلُنَا: أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا، احْتِرَازًا مِّنْ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَتَّبِعْ

• اٰیٰتِكَ﴾ [طه: 133]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَعْلَمَ اَنْ قَدْ صَدَفْتَنَا﴾ [المائدة: 115]؛ وَإِنَّمَا لَا

يُنْقَلُ إِلَى مُتَحَرِّكٍ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْوَاحِدَ لَا يَقْبَلُ حَرَكَتَيْنِ.

وَقَوْلُنَا: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الهمزة؛ احْتِرَازًا مِّنْ أَنْ يَكُونَ السَّاكِنُ بَعْدَ الهمزة كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَدَافِلِحْ﴾ [المؤمنون: 1].

وَإِنَّمَا لَا يُنْقَلُ إِلَى السَّاكِنِ الْبَعْدِيِّ كَمَا يُنْقَلُ إِلَى السَّاكِنِ الْقَبْلِيِّ، لِأَنَّ السَّاكِنَ الْبَعْدِيَّ

فِي وَسْطِ الْكَلِمَةِ، بِخِلَافِ الْقَبْلِيِّ فَهُوَ فِي طَرَفِ الْكَلِمَةِ، وَالْأَطْرَافُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ دُونَ الْأَوْسَاطِ؛

لَأَنَّ النَّقْلَ تَغْيِيرٌ.

وَقَوْلُنَا: أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا؛ احْتِرَازًا مِّنْ أَنْ يَكُونَ حَرْفَ الْعِلَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا

أَنْزَلَ﴾ [البقرة: 169]، وَقَوْلُهُ ⁽¹⁾: ﴿فَوَا أَنْفُسَكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: 6]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَسَّ

أَنْفُسَكُمْ﴾ [الذَّارِيَات: 21].

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (وَقَوْلُهُ تَعَالَى).

والمُرَادُ بِحَرْفِ الْعِلَّةِ -هَاهُنَا- هُوَ حَرْفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَأَمَّا حَرْفُ اللَّيْنِ فَيَجُوزُ النَّقْلُ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة:13]، وَقَوْلِهِ⁽¹⁾: ﴿نَبَأَ ابْنَى آدَمَ﴾ [المائدة:29].

وإِنَّمَا يُنْقَلُ إِلَى حَرْفِ اللَّيْنِ لِأَنَّ الْمَدَّ الَّذِي فِيهِ زَالَ بِانْفِتَاحٍ مَا قَبْلَهُ.

وإِنَّمَا لَا يُنْقَلُ إِلَى حَرْفِ الْعِلَّةِ لِأَنَّ الْمَدَّ الَّذِي فِيهِ يَثْبُتُ مَقَامَ الْحَرَكَةِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُتَحَرِّكِ، فَكَمَا لَا يُنْقَلُ إِلَى مُتَحَرِّكِ فَكَذَلِكَ لَا يُنْقَلُ إِلَى مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمُتَحَرِّكِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَدَّ الَّذِي فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ يَثْبُتُ مَقَامَ الْحَرَكَةِ وَقُوْعُ السَّاكِنِ بَعْدَهُ فِي الْوَصْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَحْيَاةٌ﴾ [الأنعام:164] عَلَى قِرَاءَةِ الْإِسْكَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَافَّةُ﴾ [الحاقة:1]، و﴿الطَّامَّةُ﴾ [التازعات:34]، و﴿الصَّاحَّةُ﴾ [عبس:33]، و﴿الدَّوَابُّ﴾ [الأنفال:22]، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْلَا أَنَّ الْمَدَّ الَّذِي⁽²⁾ فِيهِ يَثْبُتُ مَقَامَ الْحَرَكَةِ لَمَا جَازَ وَقُوْعُ السَّاكِنِ بَعْدَهُ فِي الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ فِي الْوَصْلِ.

وإِنَّمَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَ⁽³⁾ سَاكِنَيْنِ فِي الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ الْأَوَّلَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ، وَالسَّاكِنَ الثَّانِيَّ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الْمَبْتَدِئِ بِهِ، [وَالْحَرْفُ الْمَبْتَدِئُ بِهِ]⁽⁴⁾ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَبْتَدِئُ بِسَاكِنٍ، فَلَأَجْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ فِي الْوَصْلِ بِخِلَافِ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ لِعَدَمِ عِلَّةٍ مَنَعَ الْجَمْعَ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ الثَّانِيَّ فِي الْوَقْفِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَبْتَدِئٍ بِهِ كَمَا فِي الْوَصْلِ.

وَهَذَا حِكْمَةٌ مَنَعَ الْجَمْعَ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ فِي الْوَصْلِ وَجَوَازِهِ فِي الْوَقْفِ.

(1) فِي ع وَ ج (وَقَوْلُهُ تَعَالَى).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

وقولنا: أَنْ يَكُونَ مُنْفَصِلًا عَنْ كَلِمَةِ الهمزة احترازًا مِّنَ السَّاكِنِ الْمُتَّصِلِ مَعَ الهمزة فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، نَحْوُ: ﴿الْفُرَّانُ﴾ [البقرة: 184]، و﴿الظَّمَّانُ﴾ [النور: 38]، وَلَكِنْ هَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى وَرْشٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ يَفْرَأُ بِالنَّثْلِ فِي لَفْظِهِ ⁽¹⁾ ﴿الْفُرَّانُ﴾ حَيْثُمَا وَقَعَتْ ⁽²⁾.

وإِنَّمَا لَا يُنْقَلُ إِلَى السَّاكِنِ الْمُتَّصِلِ [كَمَا يُنْقَلُ إِلَى السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ] ⁽³⁾ لِخِفَّةِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، بِخِلَافِ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَتَيْنِ مَعَ الهمزة، وَأَيْضًا لَوَقَعَ النُّقْلُ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ لَوَقَعَ الْإِلْتِبَاسُ فِيهَا، فَلَا يُدْرَى هَلْ لَهَا أَصْلٌ فِي الهمزِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الهمزة إِذَا نُقِلَتْ حَرَكْتُهَا تُخَذَفُ فَلَا تُرَدُّ فِي كُلِّ وَجْهِ مِّنَ الْوُجُوهِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، بِخِلَافِ الْكَلِمَتَيْنِ فَلَا الْإِلْتِبَاسُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الهمزة قَدْ تُرَدُّ فِي حَالَةِ الْوَقْفِ عَلَى الْكَلِمَةِ الْأُولَى فَيُزُولُ الْإِلْتِبَاسُ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وَجَدْنَا النُّقْلَ فِي السَّكُونِ الْمُتَّصِلِ مَعَ الهمزة فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَدًّا يُصَدِّفْنِي﴾ [القصص: 34] عِنْدَ نَافِعٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْقُرَّاءِ ⁽⁴⁾.

فَلَنَا: إِنَّمَا نَقَلَهُ نَافِعٌ جَمْعًا بَيْنَ اللَّعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ فِيهَا لَعَتَانِ: لَعَةٌ بِالنُّقْلِ، وَلَعَةٌ بِالْقَطْعِ.

فَإِنْ قُلْتَ: وَمَا وَجْهُ تَخْصِصِ هَذَا اللَّفْظِ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ؟

فَلَنَا: لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ شَبِيهَةٌ بِمَا كَانَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهَا وَهُوَ (رَدٌّ) شَبِيهٌ بِالْأَمْرِ مِنْ: وَرَدٌ، يَرُدُّ، وَآخِرُهَا وَهُوَ الهمزة وَالتَّنْوِينُ شَبِيهٌ ⁽⁵⁾ بِ(أَنَّ) النَّاصِبَةِ لِلْفِعْلِ؛ فَلَمَّا شَابَهَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْكَلِمَتَيْنِ صَحَّ نَقْلُ الهمزة لِذَلِكَ.

(1) فِي ج وَ ت (لفظ).

(2) يُنْظَرُ: التَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 237. وَالْإِقْنَاعُ، ابْنُ الْبَازِشِ، ص 193. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 114/1.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(4) وَوَافَقَهُ فِي النَّقْلِ أَبُو جَعْفَرٍ، إِلَّا أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ أَبْدَلَ مِنَ التَّنْوِينِ أَلْفًا فِي حَالَتِي الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ، وَأَمَّا نَافِعٌ فَفِي الْوَقْفِ فَقَطْ، وَأَمَّا فِي الْوَصْلِ فَيُثَبِّتُ التَّنْوِينَ وَيُدْغِمُهُ فِي الْيَاءِ بَعْدَهُ، وَوَافَقَهُمَا حَمْزَةُ عِنْدَ الْوَقْفِ. يُنْظَرُ: الْإِقْنَاعُ، ابْنُ الْبَازِشِ، ص 189. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 114/1.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع، وَفِي ت (شَبِيهَةٌ).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْهَمْزِ، فَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرَدَى عَلَى الْمِائَةِ، إِذَا زَادَ عَلَيْهَا؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ زِيَادَةً يُصَدِّقُنِي، فَلَا نَقْلَ وَلَا هَمْزَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي الْهَمْزِ فَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرَدَأْتُهُ، أَي: أَعْنَتُهُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا: فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ مُعِينًا يُصَدِّقُنِي.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وَجَدْنَا النَّقْلَ أَيْضًا فِي الْكَلِمَةِ الْمُتَّصِلَةِ الَّتِي فِيهَا لَامُ التَّعْرِيفِ، نَحْوُ: ﴿الْآخِرَةَ﴾ [البقرة: 93]، و﴿الْأُولَى﴾ [طه: 20].

قُلْنَا: لِأَنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ مَعَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادُوا التَّذْكَرَ⁽¹⁾ وَقَفَتْ عَلَى لَامٍ⁽²⁾ التَّعْرِيفِ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأِسْمِ⁽³⁾ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدُونَ لَامَ التَّعْرِيفِ مُتَّصِلَةً بِمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

"دَعْ ذَا، وَقَدِّمْ ذَا، وَأَلْحِقْنَا بِذَالِ *** الشَّحْمِ إِنَّا قَدْ مَلَلْنَاهُ بِجَلٍّ"⁽⁴⁾.

فَوَقَفَ عَلَى لَامِ التَّعْرِيفِ، وَوَصَلَهَا بِمَا قَبْلَهَا لِلتَّذْكَرِ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي الشَّطْرِ الثَّانِي، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "بَجَلٍّ" حُسْبِي وَكَفَانِي؛ وَمِنْهُ قَوْلُ⁽⁵⁾ الشَّاعِرِ: وَهُوَ طَرْفَةُ بُنِ الْعَبْدِ مِنَ الشُّعْرَاءِ السَّتَّةِ: "أَلَا بَجَلِي مِنَ الشَّرَابِ أَلَا بِجَلٍّ"⁽⁶⁾.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وَجَدْنَا الْهَمْزَةَ لَا تُنْقَلُ حَرَكَتُهَا إِلَى السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ الَّذِي هُوَ⁽⁷⁾ مِيمُ الْجَمْعِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ ءَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: 5].

(1) فِي ت (التَّذْكَرِ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) الْبَيْتُ لَغِيلَانَ بْنِ حَرْيْثِ الْمَعْرُوفِ بِذِي الرِّمَّةِ، يُنْظَرُ: الْكِتَابُ، سَيَبَوِيه، 325/3. الْمُقْتَضَبُ، الْمَبْرَدُ، 84/1. وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ، الْبَغْدَادِي، 213/7. وَهَمْعُ الْهَوَامِعِ، السِّيُوطِي، 307/1.

(5) فِي ع وَ ج (وَكَفَانِي، وَقَوْل).

(6) وَصَدَرَ الْبَيْتُ: "أَلَا إِنِّي شَرِبْتُ أَسْوَدَ خَالِكَا". دِيوَانُ طَرْفَةِ، ص 62.

(7) فِي ع وَ ج (الَّتِي هِيَ).

قلنا: إِنَّمَا لَا يُنْقَلُ⁽¹⁾ إِلَى مِيمِ الْجَمْعِ مَعَ وَجُودِ شُرُوطِ النَّقْلِ مَعَهَا لِأَنَّهَا لَوْ نُقِلَ إِلَيْهَا لَمَّا عُرِفَ أَصْلُهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ: هَلِ الضَّمَّةُ، أَوِ الْفَتْحَةُ، أَوِ الْكَسْرَةُ؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ الهمزة المنقولة قَدْ تَكُونُ فَتْحَةً، نَحْوُ: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ وَأَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: 5]، وَقَدْ تَكُونُ ضَمَّةً، نَحْوُ: ﴿وَمِنْهُمْ وَمِثِّيُونَ﴾ [البقرة: 77]، وَقَدْ تَكُونُ كَسْرَةً، نَحْوُ: ﴿وَأَنَّهُمْ وَإِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 45]، فَتَرِكَ النَّقْلُ إِلَى مِيمِ الْجَمْعِ لَمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِ النَّقْلُ مِنَ اللَّيْبَاسِ فِي مَا هُوَ أَصْلٌ فِي مِيمِ الْجَمْعِ مِنَ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وَجَدْنَا أَيْضًا الهمزة لَا تُنْقَلُ حَرَكَتُهَا إِلَى السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَاهُ إِنِّي ظَنَنْتُ﴾ [الحاقة: 18، 19] عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ وَرْشٍ⁽²⁾.

قلنا: إِنَّمَا لَا يُنْقَلُ إِلَى السَّاكِنِ -هَاهُنَا- مَعَ وَجُودِ شُرُوطِ النَّقْلِ اعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ؛ لِأَنَّ هَاءَ السَّكْتِ وَالِاسْتِرَاحَةَ أَصْلُهَا الْوَقْفُ؛ لِأَنَّهَا جِيءَ بِهَا لِبَيَانِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا فِي الْوَقْفِ، وَوُجُودُ هَاءِ السَّكْتِ وَالِاسْتِرَاحَةَ فِي الْوَصْلِ عَارِضٌ، وَالْعَارِضُ لَا عَبْرَةَ بِهِ، فَوُجُودُهُ كَالْعَدَمِ، فَكَأَنَّ السَّاكِنَ -هَاهُنَا- مَعْدُومٌ فَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْهِ نَظَرًا إِلَى الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْهَاءُ فِي الْوَصْلِ -مَعَ أَنَّ فَائِدَتَهَا فِي الْوَقْفِ- حَمْلًا لِلْوَصْلِ عَلَى الْوَقْفِ، وَمَنْ تَقَلَّ الْحَرَكَةُ إِلَى هَذِهِ الْهَاءِ فَذَلِكَ اعْتِبَارًا بِالْحَالِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهَاءَ فِي الْحَالِ حَرْفٌ سَاكِنٌ صَحِيحٌ⁽³⁾ مُنْفَصِلٌ قَبْلِيٌّ فَيَجُوزُ النَّقْلُ إِلَيْهِ كَسَائِرِ الْحُرُوفِ الَّتِي يُنْقَلُ إِلَيْهَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ -هُنَا- إِذَا النَّظَرُ إِلَى الْأَصْلِ، أَوِ النَّظَرُ⁽⁴⁾ إِلَى الْحَالِ؛ فَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَصْلِهَا قَالَ بَعْدَ النَّقْلِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حَالِهَا قَالَ بِالنَّقْلِ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (تنقل).

(2) مَكْتُوبٌ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَسْرَى مِنْ م: "طَرَّة: لَا يُنْقَلُ إِلَى السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ فِي مَوَاضِعِينَ: مِيمِ الْجَمْعِ، وَهَاءُ السَّكْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي هَذَا، وَيُنْقَلُ إِلَى السَّاكِنِ الْمُتَّصِلِ فِي مَوَاضِعِينَ: رَدًّا أَوْ لَامِ التَّعْرِيفِ عِنْدَ وَرْشٍ". وَيُنْظَرُ: التَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 157. وَالْإِقْنَاعُ، ابْنُ الْبَازِشِ، ص 59. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 409/1.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ع وَ كَذَا ج (والنظر).

قال أبو عمرو الداني في المنبّهة:

"وَتُعْرَفُ الْهَاءُ الَّتِي لِلْسَّكْتِ *** بِمَا حَكَاهُ كُلُّ حَرٍّ ثَبَتَ
مِنْ أَنَّهَا زَائِدَةٌ وَسَاكِنَةٌ *** فَهِيَ إِذَا لَغِيْرَهَا مُبَايِنَةٌ
وَمَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْفُرَاءِ *** فِيهَا بِأَنْ تُوصَلَ فِي الْأَدَاءِ
لِكَوْنِهَا ثَابِتَةً فِي الرَّسْمِ *** فَهِيَ تَجْرِي عِنْدَهُمْ فِي الْحُكْمِ
مَجْرَى جَمِيعِ الْأَلَزِمِ الْأَصْلِيِّ *** وَلَيْسَ ذَا فِي النَّحْوِ بِالْقَوِيِّ
لِقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ *** بِأَنَّهَا تُزَادُ لِلْبَيَانِ
عَنْ فَتْحَةِ الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا *** فَإِذَا كَذَا الْمَعْنَى الْمُرَادُ فِيهَا
فَحُكْمُهَا الْإِثْبَاتُ فِي الْوُقُوفِ *** وَعَيْرُ ذَاكَ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالْوَجْهُ فِي إِثْبَاتِهَا فِي الْوَصْلِ *** عِنْدَهُمْ مَعَ اتِّبَاعِ النَّقْلِ
الْحَمْلُ لِلْوَصْلِ عَلَى الْوُقُوفِ *** وَذَا قَوِيٌّ لَيْسَ بِالضَّعِيفِ
إِذِ الشَّوَاهِدُ لَهُ كَثِيرَةٌ *** مَسْرُودَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ
وَقَدْ أَتَتْ مَوَاضِعٌ مَعْرُوفَةٌ *** حَذَفَ فِيهَا الْهَاءُ أَهْلُ الْكُوفَةِ
فِي الْوَصْلِ وَحْدَهُ لِمَا قَدَّمْتُهُ *** وَالْكُلُّ مُخْتَارٌ لِمَا بَيَّنَّتُهُ"⁽¹⁾.

وأما المطلوب السادس وهو قولنا: ما حكم الهمزة بعد نقل حركتها؟

فحكمها الحذف باتِّفاقٍ، واختلَفَ في علّةِ حذفها على ثلاثة أقوال:

الأوّل - أنّها⁽²⁾ حُذِفَتْ لِلتَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا نُقِلَتْ حَرَكْتُهَا صَارَتْ سَاكِنَةً، وَالْهَمْزَةُ
السَّاكِنَةُ أَثْقَلُ مِنَ الْهَمْزَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا: الْهَمْزَةُ السَّاكِنَةُ أَثْقَلُ مِنَ الْهَمْزَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ لِأَنَّ
الْهَمْزَةَ السَّاكِنَةَ يَنْقَطِعُ مَعَهَا النَّفْسُ بِخِلَافِ الْهَمْزَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ؛ لِأَنَّهَا يَنْبَسِطُ مَعَهَا النَّفْسُ، فَمَا
يَنْقَطِعُ مَعَهُ⁽³⁾ النَّفْسُ أَثْقَلُ مِمَّا يَنْبَسِطُ مَعَهُ النَّفْسُ.

(1) الأرجوزة المنبّهة، أبو عمرو الداني، من البيت 1016 إلى 1027، ص 264، 265.

(2) في ع و ج و ت (أنه).

(3) في ع و ج (معها).

وليس في حروف المعجم ما يكون فيه الساكن أثقل من المتحرك إلا حرفان: الهمزة، والهاء؛ لأنَّ الهاء مشاركة للهمزة في المخرج، فلما ازدادت⁽¹⁾ الهمزة ثقلًا بنقل حركتها حذفت تخفيفًا، وهذا القول هو الصحيح، وهو قول أبي العباس المهدوي، ولا اعتراض عليه⁽²⁾.

وإليه أشار أبو الحسن عليُّ بنُ برِّي في الدرر اللوامع بقوله:

"وَالْهَمْزُ بَعْدَ نَقْلِهِمْ حَرَكَتَهُ *** يُحْذَفُ تَخْفِيفًا، فَحَقَّقْ عِلَّتَهُ"⁽³⁾.

القول الثاني - أنها حذفت لالتقاء الساكنين: سكون الهمزة بعد النقل، وسكون الحرف الذي قبلها قبل النقل، وهذا قول أبي عمرو الداني وأبي محمد مكي⁽⁴⁾.

القول الثالث - أنها حذفت لالتقاء الساكنين: سكون الهمزة بعد النقل، وسكون ما قبلها قبل النقل فيما إذا كان ما بعد الهمزة متحركًا، نحو قوله تعالى: ﴿فَدَ أَخَذْنَا﴾⁽⁵⁾ [التوبة: 50]، وتحذف لالتقاء الساكنين: سكون الهمزة بعد النقل وسكون ما بعدها إذا كان ما بعدها ساكنًا، نحو قوله تعالى: ﴿فَدَ أَفْلَحَ﴾، وإنما اعتبر السكون⁽⁶⁾ البعدي إذا كان موجودًا لأنَّ السكون الموجود أولى بالاعتبار من السكون المقدّر، ولا يُعتبر المقدّر إلا مع عدم الموجود.

واعترض القول الثاني والثالث بثلاثة أوجه:

أحدها - أنَّ الساكنين - هاهنا - ليس قياسهما الحذف؛ لأنَّهما من حروف الصّحة؛ لأنَّ قياس الحذف في الساكنين إنما هو في حروف العلة.

الوجه الثاني - أنَّ قياس الحذف في الساكنين إنما هو في الأول منهما لا في الثاني.

(1) في ع و ج و ت (زادت).

(2) يُنظر: شرح الهداية، أبو العباس المهدوي، ص 49.

(3) متن الدرر اللوامع، علي بن برِّي، البيت 123، ص 56.

(4) لم يُصرّح مكي بهذا القول في الكشف. يُنظر: الكشف، مكي، 90/1. وجامع البيان، الداني، 609/2.

(5) في جميع النسخ بزيادة الواو في أول الشاهد، ولا يوجد في القرآن إلا ما ثبتته - دون واو -.

(6) في ج و ت (سكون).

الوجه الثالث - أن تقدير التقاء الساكنين - هاهنا - يلزم عليه عدم التقائيهما، وذلك أنهم جعلوا الحركة المنقولة عارضة فلم يعتدوا بها فيلزمهم على هذا أيضا أن يجعلوا سكون الهمزة عارضا؛ فلا يلتقي الساكنان على هذا.

ولأجل هذه الاعتراضات المذكورة⁽¹⁾ على القول الثاني والثالث قال الأشياخ: الصحيح القول الأول الذي قاله أبو العباس المهدوي - رحمه الله -⁽²⁾.

وأما المطلوب السابغ - وهو قولنا: ما الذي يجعل في موضع الهمزة بعد نقل حركتها؟ فالذي يجعل في موضعها هو جرّة حمراء صورتها كصورة الفتحه، وهي أحد صور السكون الأربع المذكورة⁽³⁾ في علامات⁽⁴⁾ السكون في باب السكون والتشديد؛ لأن هذه الجرّة المجعولة في موضع الهمزة⁽⁵⁾ هي علامة على سكون الحرف، وهي مأخوذة من المطّة الباقية من الحاء المأخوذة من أول كلمة (خفيف)⁽⁶⁾، فاختصرت هذه الجرّة من الحاء المختصرة من كلمة (خفيف)⁽⁷⁾.

فهذه الجرّة إذا هي بقيّة⁽⁸⁾ من حاء ممدودة مقطوعة الرأس، فإذا كانت هذه الجرّة علامة للسكون جاز أن يجعل⁽⁹⁾ غير هذه الجرّة من علامات السكون في موضع الهمزة المنقول حركتها بالقياس على هذه الجرّة، ولكن لم ينصوا إلا على الجرّة دون غيرها من علامات السكون، وبيان علامات السكون قد تقدّم في علامات السكون في باب السكون⁽¹⁰⁾ والتشديد.

(1) في ج (المذكورات).

(2) مكتوب في الحاشية اليسرى من م: "بلغت قراءة".

(3) في ج (المذكورات).

(4) في ع (علامة).

(5) في ج (الهمز).

(6) في ع ت (خفيفة).

(7) في ع (خفيفة).

(8) في ت (باقية).

(9) في ج (تجعل).

(10) ساقطة من ج.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ - وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا فَائِدَةُ الْجَرَّةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الهمزة بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا؟

فَفَائِدَتُهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: الدِّلَالَةُ عَلَى نَقْلِ حَرَكَةِ الهمزة، والدِّلَالَةُ عَلَى سَقُوطِ الهمزة مِنَ اللَّفْظِ، والدِّلَالَةُ عَلَى مَحَلِّ الهمزة فِي الْخَطِّ، والدِّلَالَةُ عَلَى سَكُونِ مَحَلِّ الهمزة إِنْ كَانَتْ لَهَا صَوْرَةٌ، والدِّلَالَةُ عَلَى تَعْيِينِ حَرَكَةِ الهمزة، فَجَرَّةُ النَّقْلِ تَدُلُّ عَلَى النَّقْلِ، وَحَرَكَةُ الهمزة، وَسَقُوطُهَا، وَمَحَلُّهَا، وَسَكُونُ مَحَلِّهَا.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ - وَهُوَ قَوْلُنَا: هَلْ تَخْتَلِفُ تِلْكَ الْجَرَّةُ بِاخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ الْمَنْقُولَةِ أَمْ لَا؟

فَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَشْيَاخُ الثَّلَاثَةُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ أَنَّ تِلْكَ الْجَرَّةَ لَا تَخْتَلِفُ صَوْرَتُهَا بِاخْتِلَافِ حَرَكَاتِ الهمزة؛ سَوَاءٌ كَانَتْ حَرَكَهُ الهمزة فَتَحَةً، أَوْ كَانَتْ كَسْرَةً، أَوْ كَانَتْ ضَمَّةً، نَحْوُ: ﴿فَدَ أَفْلَحَ﴾ [المؤمنون: 1]، ﴿مِنْ إِلَهِ﴾ [آل عمران: 61]، ﴿وَفَدَ ۱ مِرْوَا﴾ [النساء: 59].

وإِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْجَرَّةُ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ لِأَنَّ وَضْعَ الْجَرَّةِ فِي مَحَلِّ الهمزة يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ إِنْ كَانَتْ فَتَحَةً جُعِلَتِ الْجَرَّةُ أَعْلَى الْحَرْفِ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَرَكَةُ كَسْرَةً جُعِلَتِ الْجَرَّةُ تَحْتَ الْحَرْفِ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَرَكَةُ ضَمَّةً جُعِلَتِ الْجَرَّةُ فِي وَسْطِ الْحَرْفِ، ففِي مَحَلِّ الْجَرَّةِ إِذَا دَلَّ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْحَرَكَةِ الْمَنْقُولَةِ، قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ⁽¹⁾.

(1) يُنْظَرُ: الْمُحَكَّم، الدَّانِي، ص 214. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 62. وَهُوَ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 240. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَاعِ، ص 208.

وقال أبو العاصي في كتاب الكَشَفِ له⁽¹⁾ أَنَّ الهمزة المضمومة إذا نُقِلَتْ حَرَكَتُهَا تُجْعَلُ الضَّمَّةُ فِي محلِّهَا⁽²⁾، فهذا يَفْتَضِي أَنْ تَحْتَلِفَ تِلْكَ الْجَرَّةُ باختلافِ الحَرَكََةِ الْمَنْقُولَةِ؛ فَتَكُونُ الْجَرَّةُ عَلَى صَوَرَةِ الضَّمَّةِ إِذَا كَانَتِ الحَرَكََةُ ضَمَّةً - كما⁽³⁾ نَصَّ عَلَيْهِ-، وَتَكُونُ الْجَرَّةُ عَلَى صَوَرَةِ الْفَتْحَةِ إِذَا كَانَتِ الحَرَكََةُ الْمَنْقُولَةُ فَتَحَةً، وَتَكُونُ الْجَرَّةُ عَلَى صَوَرَةِ الْكُسْرَةِ إِذَا كَانَتِ الحَرَكََةُ الْمَنْقُولَةُ كُسْرَةً؛ بِالْحَمْلِ لِلْفَتْحَةِ وَالْكَسْرَةِ عَلَى الضَّمَّةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا⁽⁴⁾.

قال أبو عبد الله المَجَاصِي: "وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْكَشَفِ"⁽⁵⁾ فَاسْتَحْسَنَ الْمَجَاصِي مَا قَالَهُ أَبُو الْعَاصِي.

وَلَكِنْ نَقُولُ: مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبيُّ أَحَقُّ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْقُدُورَةُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ هَذَا الْقُرْنُ، فَاتَّبَعُوهُمْ أَوْلَى، وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ أَحَقُّ وَأَحْسَنُ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الْعَاشِرُ - وَهُوَ قَوْلُنَا: هَلْ تَكُونُ تِلْكَ الْجَرَّةُ مَتَّصِلَةً بِصَوَرَةِ الهمزة، أَوْ تَكُونُ مَنْفَصِلَةً عَنْهَا؟

(1) أبو العاصي: هو خَلِيفَةُ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيِّ المَقْرئ من أَهْلِ غَرْبِ الْأَنْدَلُسِ، يَكْنَى أَبَا الْعَاصِي؛ أَخَذَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَنِ شُرَيْحٍ -صَاحِبِ الْكَافِي- قِرَاءَةَ وَرَشِ بِجَمَاعِ إِشْبِيلِيَّةٍ، وَلَهُ فِيهَا تَأْلِيفٌ سَمَّاهُ بِالْكَشَفِ... كَانَ فِي بَلَدِهِ أَحَدَ الْمَشَاهِيرِ مِنَ الْمُقَرَّرِينَ الْمُجُودِينَ. تَوَفَّى حَوْلِي نَهَايَةِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ وَبَدَايَةِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ. يُنْظَرُ: التَّكْمِلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَةِ، ابْنُ الْأَبَّارِ، 251/1. وَكِتَابُهُ "الْكَشَفُ" حَقَّقَ بِمَرْكَزِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي لِلدِّرَاسَاتِ وَالبَحُوثِ الْقَرَائِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ الشَّقِيقِ.

(2) وَنَقَلَ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي الْعَاصِي التَّنْسِي فِي الطَّرَازِ. يُنْظَرُ: الطَّرَازُ، التَّنْسِي، ص 252.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) هَكَذَا: ﴿فَدَ أَفْلَحَ﴾، ﴿مِنْ إِلَهٍ﴾، ﴿وَقَدْ أَمْرًا﴾.

(5) شَرَحَ الْمَجَاصِي عَلَى ذَيْلِ الضَّبْطِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي، وَرَقَّةٌ 13/أ.

فَاتِّصَالَ هَذِهِ الْجَرَّةِ بِالْأَلِفِ وَانْفِصَالُهَا عَنْهُ مُبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْهَمْزَةِ هَلْ تَتَّصِلُ بِصَوَرَتِهَا، أَوْ تَنْفَصِلُ عَنْ صَوَرَتِهَا؛ فَمَنْ قَالَ بِاتِّصَالِ الْهَمْزَةِ بِصَوَرَتِهَا قَالَ بِاتِّصَالِ الْجَرَّةِ بِالْأَلِفِ، وَمَنْ قَالَ بِانْفِصَالِ الْهَمْزَةِ عَنْ صَوَرَتِهَا قَالَ بِانْفِصَالِ الْجَرَّةِ عَنِ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْجَرَّةَ تَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا الْخِلَافُ فِي مَحَلِّ الْهَمْزَةِ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: "وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ" إِلَى آخِرِ الْبَيْتَيْنِ هُنَالِكَ⁽¹⁾.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي: "جَرَّةُ النَّقْلِ تَنْفَصِلُ عَنِ الْأَلِفِ فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَرَّةِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ جَرَّةَ الْوَصْلِ تَتَّصِلُ بِالْأَلِفِ" إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "جَرَّةُ النَّقْلِ فِي الْمَضْمُومِ تَكُونُ أَمَامَ الْأَلِفِ"⁽²⁾.

وَهَذَا الَّذِي قَالَ⁽³⁾ الْمَجَاصِي لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ مِنَ التَّظَرُّ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ الْبَيَانَ لِلْمُتَعَلِّمِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَضْعِ الضَّبْطِ إِنَّمَا هُوَ لِلْبَيَانِ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الْحَادِي عَشَرَ - وَهُوَ قَوْلُنَا: هَلْ تُجْعَلُ تِلْكَ الْجَرَّةُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ⁽⁴⁾ سَوَاءً كَانَ السَّاكِنُ مُتَّصِلًا أَوْ كَانَ مَنْفَصِلًا؟

فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْجَرَّةَ لَا تُجْعَلُ إِلَّا فِي الْمَنْفَصِلِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ، نَحْوُ: ﴿فَدَفْلَحَ﴾ [المؤمنون: 1]، ﴿مِنْ إِلَهٍ﴾ [آل عمران: 61]، ﴿مَنْ إِيكَ﴾ [الذاريات: 9].

وَأَمَّا الْمُتَّصِلُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ، نَحْوُ: ﴿الْآخِرَةَ﴾ [البقرة: 93]، و﴿الْأُولَى﴾ [طه: 20]، و﴿الْأَزْبَةَ﴾ [غافر: 17]، و﴿رِدَا يَصْدَفْنِي﴾ [القصص: 34] فَلَا تُجْعَلُ الْجَرَّةُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْمَنْقُولِ حَرَكَتُهَا.

(1) وَرَجَّحَ ثُمَّ الشَّيْخُ جَعْلَهَا مُتَّصِلَةً اسْتِنَادًا لِكَلَامِ أَبِي عَمْرٍو. وَيَكُونُ الضَّبْطُ بِالْانْفِصَالِ هَكَذَا: ﴿فَدَفْلَحَ﴾، ﴿مِنْ إِلَهٍ﴾، ﴿وَقَدْ إِيْرَوَا﴾. وبالاتصال هَكَذَا: ﴿فَدَفْلَحَ﴾، ﴿مِنْ إِلَهٍ﴾، ﴿وَقَدْ إِيْرَوَا﴾.

(2) شَرَحَ الْمَجَاصِي عَلَى ذِيلِ الضَّبْطِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي، وَرَقَّة 13/أ.

(3) فِي ت (قَالَ).

(4) فِي ت (تِلْكَ الْهَمْزَةُ).

بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي كَوْنِهَا تَابِعَةً لِمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ لَا تُجْعَلُ فِيهِ جَرَّةٌ الْوَصْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهُ مَنْفَصِلًا عَنْهُ يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ، نَحْوُ: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 13].

[وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهُ لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ فَلَا تُجْعَلُ فِيهِ جَرَّةٌ الْوَصْلِ، نَحْوُ: ﴿بِاللَّهِ﴾ [البقرة: 112]، ﴿وَاللَّهُ﴾ [البقرة: 71]، و﴿بِاللَّهِ﴾⁽¹⁾ [البقرة: 7]، و﴿تَاللَّهِ﴾ [يوسف: 73]، نَصَّ عَلَى هَذَا⁽²⁾ أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّانِي عَشَرَ - وَهُوَ قَوْلُنَا: هَلْ تُجْعَلُ الْحَرَكَةُ الْمَنْقُولَةُ عَلَى الْمِيمِ فِي ﴿أَلَمْ أَحَسِبَ النَّاسُ﴾ [العنكبوت: 1] أَمْ لَا؟

فَهَذَا مُبْنًى عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمِيمِ⁽³⁾ الْمَرْسُومَةِ مِنْ هَجَاءِ (مِيمٍ)، هَلِ الْمَرْسُومَةُ الْمِيمُ الْأُولَى، [أَوِ الْمَرْسُومَةُ الْمِيمُ الْآخِرَةُ؟

فَإِذَا قُلْنَا: الْمِيمُ الْمَرْسُومَةُ هِيَ الْمِيمُ الْأُولَى⁽⁴⁾ فَلَا تُجْعَلُ حَرَكَةُ النَّقْلِ عَلَى الْمِيمِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمِيمَ مَكْسُورَةٌ لَا سَاكِنَةٌ، وَلَا تُنْقَلُ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى الْمَنْحَرِكِ، وَإِنَّمَا تُنْقَلُ إِلَى السَّاكِنِ⁽⁵⁾.

وَإِذَا قُلْنَا: الْمِيمُ الْمَرْسُومَةُ هِيَ الْمِيمُ الْآخِرَةُ، فَإِنَّ حَرَكَةَ النَّقْلِ تُجْعَلُ عَلَى الْمِيمِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمِيمَ سَاكِنَةٌ⁽⁶⁾.

(1) مَا بَيْنَ الْمَغْفُوفَيْنِ الْغَامِقَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ت (ذَلِكَ).

(3) فِي ت (أَلَمْ).

(4) مَا بَيْنَ الْمَغْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(5) هَكَذَا: ﴿أَلَمْ أَحَسِبَ﴾. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عَمَلُ الْمَغَارِبَةِ. أَمَّا الْمَشَارِقَةُ فَلَا يَجْعَلُونَ الْحَرَكَاتِ فِي حُرُوفِ التَّهْجِيِّ فِي أَوَائِلِ السُّورِ. يَنْظُرُ: دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 245. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الصَّبَّاعِ، ص 191.

(6) هَكَذَا: ﴿أَلَمْ أَحَسِبَ﴾.

والقول الأول هو الظاهر -والله أعلم-؛ حملاً على الأكثر؛ لأن حُرُوفَ التَّهَجِّي الوَاقِعَةَ في (1) أوائل السُّورِ المَرْسُومِ (2) مِنْهَا هُوَ الحَرْفُ الأوَّلُ مِنْهَا، نَحْوُ: قَافٍ، وَصَادٍ، وَكَافٍ، وَلَامٍ، وَسَيْنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَاعِداً حَرْفَيْنِ، وَهُمَا: مِيمٌ، وَنُونٌ (3)؛ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المَرْسُومُ الحَرْفَ الأوَّلَ مِنْهُمَا (4)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المَرْسُومُ الحَرْفَ الآخِرَ مِنْهُمَا.

وإِنَّمَا وَقَعَ فِيهِمَا هَذَا الاحْتِمَالُ دُونَ غَيْرِهِمَا لِتَكَرُّرِ (5) الحَرْفِ فِيهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا، وَلَكِنْ حَمَلُهَا عَلَى سَائِرِ الحُرُوفِ الَّتِي لَمْ يَتَكَرَّرِ الحَرْفُ فِي هَجَائِهَا أَوَّلَى -والله أعلم-.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّلَاثَ عَشَرَ - وَهُوَ قَوْلُنَا: أَيْنَ تُوضَعُ الحَرَكَةُ الْمُنْقُولَةُ إِلَى التَّنْوِينِ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ حَرَكَةَ الهمزة المنقولة إلى التَّنْوِينِ تُوضَعُ فِي مَوْضِعِ التَّنْوِينِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ، وَنَصُّهُ: "وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الهمزة حَرْفٌ مُنَوَّنٌ جَعَلَتْ حَرَكَتُهَا مَكَانَ التَّنْوِينِ لِذَهَابِ التَّنْوِينِ مِنَ اللَّفْظِ".

وَمَعْنَى كَلَامِ التَّجِيبِيِّ أَنْ تَحْذِفَ عِلَامَةَ التَّنْوِينِ وَتَجْعَلَ الحَرَكَةَ الْمُنْقُولَةَ مَكَانَ عِلَامَةِ التَّنْوِينِ، فَتَجْعَلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَحِيمٌ - أَشْفَقْتُمْ وَ﴾ [المجادلة: 12، 13] حَرَكَتَيْنِ: ضَمَّةً المِيمِ، وَفَتْحَةً الهمزة، وَتَجْعَلُ الفَتْحَةَ فَوْقَ الضَّمَّةِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿رَحِيمٌ - أَشْفَقْتُمْ وَ﴾، فَتَكُونُ الحَرَكَةُ الْمُنْقُولَةُ مَعَ حَرَكَةِ الإِعْرَابِ مُتْرَاكِبَتَيْنِ، كَمَا تَكُونُ عِلَامَةُ التَّنْوِينِ مَعَ حَرَكَةِ الإِعْرَابِ مُتْرَاكِبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الحَرَكَةَ الْمُنْقُولَةَ عِوَضٌ مِّنْ عِلَامَةِ التَّنْوِينِ، فَحُكْمُ الْمُعَوِّضِ (6) حُكْمُ الْمُعَوِّضِ مِنْهُ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ع وَ ج (المرسومة).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (نون وميم) تقديم وتأخير.

(4) فِي ع وَ ج (منها) فِي المَوْضِعَيْنِ.

(5) فِي ج (للتكرار).

(6) فِي ع (العوض).

وإِنَّمَا قَلْنَا بِالتَّرَاكِبِ⁽¹⁾ - هَاهُنَا - [فِي التَّقْلِ]⁽²⁾؛ لِأَنَّهُمَا وَقَعَتَا قَبْلَ حَرْفِ الْحَلْقِ، وَهُوَ الهمزةُ المنقولةُ حركتها؛ لِأَنَّ الهمزةَ المنقولةَ حركتها هي فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ -وإنْ حُذِفَتْ لَفْظًا وَحَطًّا-، نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِييُّ⁽³⁾، فَالْحَرَكَةُ الْمُنْقُولَةُ إِذَا مَعَ حَرَكَةِ الْإِعْرَابِ مُتَرَاكِبَتَانِ، أَيْ: إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، وَحَرَكَةُ الْإِعْرَابِ مِنْهُمَا هِيَ الَّتِي تَلِي الْحَرْفَ، وَالْأُخْرَى هِيَ الْحَرَكَةُ الْمُنْقُولَةُ.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا﴾ [يونس:2]، و﴿غَاسِي إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق:3]، ﴿وَلَا ذِلَّةٌ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [يونس:26]، فَتُجْعَلُ الْحَرَكَةُ الْمُنْقُولَةُ فِي مَوْضِعِ التَّنْوِينِ كَمَا قَالَه التَّجِييُّ.

وقال بعضُ الشَّرَاحِ: قَوْلُ التَّجِييِّ: تُجْعَلُ حَرَكَةُ الهمزةِ فِي مَوْضِعِ التَّنْوِينِ، ظَاهِرٌ فِي اتِّفَاقِ الْحَرَكَتَيْنِ، أَعْنِي: حَرَكَةُ الْإِعْرَابِ، وَحَرَكَةُ الهمزةِ، كَالْأَمْثَلَةِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ: ﴿عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا﴾ [يونس:2]، و﴿غَاسِي إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق:3]، ﴿وَلَا ذِلَّةٌ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [يونس:26].

وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْحَرَكَتَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ أَلَّا﴾ [هود:1،2]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَيْلٌ أَلَّا﴾⁽⁴⁾ [التوبة:38،39]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْتِيَمًا إِلَّا فِيلًا سَلَمًا سَلَمًا﴾ [الواقعة:27،28]، فَلَا تُجْعَلُ الْحَرَكَةُ فِي مَوْضِعِ التَّنْوِينِ فِي الْحِطِّ، وَإِنَّمَا تُجْعَلُ فِي مَوْضِعِ التَّنْوِينِ فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ تَحَرَّكَ فِي اللَّفْظِ بِحَرَكَةِ الهمزةِ الْمُنْقُولَةِ: فَتُفْتَحُ التَّنْوِينُ إِذَا فُتِحَتِ الهمزةُ، وَتُكْسَرُ التَّنْوِينُ إِذَا كُسِرَتِ الهمزةُ، وَتُضَمُّ التَّنْوِينُ إِذَا ضُمَّتِ الهمزةُ.

(1) فِي ع وَ ج (بِالتَّرَكِيبِ).

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) أَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَنَصَّه صَرِيحٌ، وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَلَمْ يَنْصَ فِي أَصُولِ الضَّبْطِ عَلَى التَّرَاكِيبِ عِنْدَ التَّقْلِ، إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ لَهُ مِنْ عَمُومِ كَلَامِهِ عَنْ مَا يَأْتِي فِيهِ بَعْدَ التَّنْوِينِ هَمْزٌ. يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص190. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص14.

(4) هَذَا الشَّاهِدُ سَاقِطٌ مِنْ ج.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَبِيرَ الْآلِ﴾ [هود: 2، 1] تُجْعَلُ كَسْرَةُ الْإِعْرَابِ تَحْتَ الرَّاءِ، وَتُجْعَلُ حَرَكَةُ الهمزة فَوْقَ الرَّاءِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿خَبِيرَ الْآلِ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلِيلَ الْآلِ﴾ [التوبة: 38، 39]، تُجْعَلُ ضَمَّةُ اللَّامِ أَمَامَ اللَّامِ، وَتُجْعَلُ حَرَكَةُ الهمزة تَحْتَ اللَّامِ؛ لِأَنَّ الهمزة مَكْسُورَةٌ⁽²⁾ فِي اللَّفْظِ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿فَلِيلَ الْآلِ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْتِيَا الْآلِ﴾ [الواقعة: 27، 28] تُجْعَلُ فَتْحَةُ الميمِ فَوْقَ الميمِ، وَتُجْعَلُ حَرَكَةُ الهمزة تَحْتَ الميمِ؛ لِأَنَّ الهمزة مَكْسُورَةٌ⁽³⁾.

وَأِنَّمَا قُلْنَا: لَا تُجْعَلُ الْحَرَكَةُ الْمَنْقُولَةُ فِي مَوْضِعِ التَّنْوِينِ فِي الْحَطِّ -هَاهُنَا- لِيَلَّا تَلْتَبَسَ الهمزة الْمَفْتُوحَةُ بِالهمزة الْمَكْسُورَةِ فِي نَحْوِ: ﴿خَبِيرَ الْآلِ﴾ مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَتْ حَرَكَةُ الهمزة تَحْتَ الرَّاءِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ التَّنْوِينِ فِي الْحَطِّ لَاتَّبَسَتْ الهمزة الْمَفْتُوحَةُ بِالهمزة الْمَكْسُورَةِ⁽⁴⁾ فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ هَذِهِ الهمزة مَكْسُورَةٌ لِجَعْلِ كَسْرَةِ الهمزة تَحْتَ الْحَرْفِ".

قَالَ هَذَا الشَّارِحُ: "وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَفْتَضِيهِ النَّظَرُ وَالْقِيَاسُ لِعَدَمِ النَّصِّ فِي بَيَانِ ذَلِكَ" اِنْتَهَى مَا قَالَ.

قُلْتُ: قَوْلُ هَذَا الشَّارِحِ: "إِنَّمَا يَصِحُّ مَا قَالَ⁽⁵⁾ التَّجِيئُ فِي اتِّفَاقِ الْحَرَكَتَيْنِ دُونَ اخْتِلَافِهِمَا لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ التَّقْلُّ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ فِي حَرَكَةِ الهمزة فِي نَحْوِ: ﴿خَبِيرَ الْآلِ﴾ [هود: 2، 1]، لَا نُسَلِّمُ هَذَا الْإِلْتِبَاسَ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْجَرَّةِ فِي مَوْضِعِ الهمزة يَرْفَعُ الْإِلْتِبَاسَ فِي ذَلِكَ؛ فَالصَّحِيحُ مَا قَالَ التَّجِيئُ، وَهُوَ جَعْلُ حَرَكَةِ الهمزة مَكَانَ التَّنْوِينِ مُطْلَقًا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-⁽⁶⁾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) هَكَذَا: ﴿وَلَا تَأْتِيَا الْآلِ﴾.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي ع وَ ج (قَالَ).

(6) وَبِجَعْلِ الْجَرَّةِ الْمَوْضُوعَةِ مَكَانَ الهمزة -كَذَلِكَ- يَرْفَعُ الْإِلْتِبَاسُ بِمَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ الْيَوْمَ فِي الْمَصَاحِفِ وَهُوَ جَعْلُ حَرَكَةِ التَّنْوِينِ دُونَ حَرَكَةِ الهمزة، أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى الضَّابِطِ. وَلَكِنْ اخْتِيَارُ الشُّبْخِ لِجَعْلِ حَرَكَةِ الهمزة مَكَانَ التَّنْوِينِ فِي

قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: "يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ -هَاهُنَا- لَا تُنْقَلُ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ فِي الْحَطِّ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ حَرَكَةً فِي الْحَطِّ فَلَا تُنْقَلُ حَرَكَةً إِلَى حَرَكَةٍ، وَإِنَّمَا تُنْقَلُ الْحَرَكَةُ إِلَى الْحَرْفِ، فَيُتْرَكُ التَّنْوِينُ⁽¹⁾ عَلَى حَالِهِ فِي الْحَطِّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، وَيَكُونُ النَّقْلُ فِي اللَّفْظِ خَاصَّةً دُونَ الْحَطِّ".

قَالَ: "وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: تُنْقَلُ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ مَعَ بَقَاءِ التَّنْوِينِ عَلَى حَالِهِ؛ عَتَبَارًا بِأَنَّ التَّنْوِينَ حَرْفٌ لَا حَرَكَةً فِي اللَّفْظِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ نَقْلُ حَرَكَةٍ إِلَى حَرَكَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ نَقْلُ حَرَكَةٍ إِلَى حَرْفٍ".

قَالَ: "وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ تُنْقَلُ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ مَعَ ذَهَابِ التَّنْوِينِ مِنَ الْحَطِّ".

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ التَّجِيْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "جَعَلْتُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ مَكَانَ التَّنْوِينِ".

فَحَصَلَ مِنْ كَلَامِ هَذَا الشَّارِحِ الْمَذْكُورِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: إِمَّا جَعْلُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ مَعَ حَرَكَةِ التَّنْوِينِ⁽²⁾، وَإِمَّا جَعْلُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ دُونَ حَرَكَةِ التَّنْوِينِ⁽³⁾، وَإِمَّا جَعْلُ حَرَكَةِ التَّنْوِينِ دُونَ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ⁽⁴⁾.

هَذَا تَمَامُ الْمَطَالِبِ الْمَذْكُورَةِ.

=
الخطّ لنصّ أبي إسحاق عليه، وعدم نصّ الشّيخين أبي عمرو وأبي داود عليه، فهو لا يتعدّى -كعادته- نصوص الأشياء الثلاثة أو بعضهم.

(1) هنا انتهاء الورقة الثمانين من ع، وبعدها ورقة مبنورة، إلى قوله: "بمده والصّميم في قوله: عوضهما"، وستأتي الإشارة إليها.

(2) هكذا: ﴿خَبِيرَ الْآ﴾، ﴿فَلِيلُ الْآ﴾، ﴿وَلَا تَائِيْمًا الْآ﴾.

(3) فعلى قول التّجيبى بأنّ حركة الهمزة تُجعل مكان علامة التّنوين في الخطّ فتكون الصّورة هكذا: ﴿خَبِيرَ الْآ﴾، ﴿فَلِيلُ الْآ﴾، ﴿وَلَا تَائِيْمًا الْآ﴾، وعلى القول بجعل حركة الهمزة في موضع التّنوين في اللفظ فتكون الصّورة هكذا: ﴿خَبِيرَ الْآ﴾، ﴿فَلِيلُ الْآ﴾، ﴿وَلَا تَائِيْمًا الْآ﴾.

(4) هكذا: ﴿خَبِيرَ الْآ﴾، ﴿فَلِيلُ الْآ﴾، ﴿وَلَا تَائِيْمًا الْآ﴾.

وقوله: "وَإِنْ يَكُنْ مُسَكَّنٌ مِنْ قَبْلُ" البيت يعني: أَنَّ الحَرْفَ السَّاكِنَ الْقَبْلِيَّ الصَّحِيحَ الْمُنْفَصِلَ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الهمزة فَإِنَّ وَرْشًا يَنْقُلُ حَرَكَةَ الهمزة إِلَى ذَلِكَ السَّاكِنِ، وَعَلَهُ ذَلِكَ النُّقْلُ إِمَّا التَّخْفِيفُ، وَإِمَّا التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَطَالِبِ الْمَذْكُورَةِ -.

وذكر المؤلف - هاهنا - مِنْ شُرُوطِ النُّقْلِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ، وَهِيَ: السَّكُونُ، وَالْقَبْلِيَّةُ، وَالصَّحَّةُ.

أشارَ إِلَى السَّكُونِ بقوله: "مُسَكَّنٌ"، احتِرَازًا مِّنَ الْمُتَحَرِّكِ؛ إِذْ لَا تُنْقَلُ الْحَرَكَةُ إِلَى الْحَرَكَةِ.

وأشارَ إِلَى الْقَبْلِيَّةِ بقوله: "مِنْ قَبْلُ" احتِرَازًا مِّنَ الْبَعْدِيَّةِ؛ لِأَنَّ السَّكُونَ الْبَعْدِيَّ فِي وَسْطِ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ الطَّرْفِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ.

وأشارَ إِلَى الصَّحَّةِ ⁽¹⁾ بقوله: "صَحَّ" احتِرَازًا مِّنَ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ الَّذِي فِيهِ يَقُومُ مَقَامُ الْحَرَكَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَسَكَتَ عَنِ الشَّرْطِ الرَّابِعِ وَهُوَ الْإِنْفِصَالُ، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ ⁽²⁾؛ لِأَنَّ سِيَاقَ كَلَامِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ فِي السَّكُونِ الْمُنْفَصِلِ عَنْ كَلِمَةِ الهمزة، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: "وَكُلُّ مَا مِنْ هَمْزَيْنِ وَرْدَا" الْبَيْتَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَيْضًا: "فَقِي اتِّفَاقٍ تُجْعَلُ الْمُبَيَّنَّةُ" الْبَيْتَ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي ذَلِكَ فِي الهمزة الْوَاقِعَةِ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ.

وقوله: "فَحُكْمُهَا لَوَرْشٍ نُّقْلُ" مَعْنَاهُ: فَحُكْمُ هَذِهِ الهمزة الْوَاقِعَةِ بَعْدَ هَذَا السَّاكِنِ الْمَذْكُورِ نُقْلُ حَرَكَتِهَا إِلَى ذَلِكَ السَّاكِنِ، وَيُحَرِّكُ ذَلِكَ السَّاكِنُ بِحَرَكَةِ تِلْكَ الهمزة.

وقوله: "لَوَرْشٍ" احتِرَازًا مِّنْ غَيْرِهِ مِنَ الْقُرَّاءِ.

وَاعْتَرَضَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ: ظَاهِرُهُ أَنَّ غَيْرَ وَرْشٍ لَا يَنْقُلُ، مَعَ أَنَّ قَالُونًا ⁽³⁾ يَنْقُلُ أَيْضًا

﴿رَدَا﴾ [القصص: 34]، و﴿الْأَسَى﴾ [يونس: 51]، و﴿عَادَا أَوْلَى﴾ [النجم: 49].

(1) فِي ج (الصَّحِيح).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي ش وَ ت (قَالُونَ).

فَقَوْلُهُ: "لِوَرَشٍ" يُرِيدُ: وَكَذَلِكَ قَالُونَ فِيَمَا يَنْقُلُهُ⁽¹⁾.

وقوله: "تُسْقِطُهَا" أي: تُسْقِطُ الهمزة، أي: تُزِيلُهَا لَفْظًا وَحَطًّا.

وقوله: "مِنْ بَعْدِ نَقْلِ شَكْلِهَا" أي: مِنْ بَعْدِ نَقْلِ حَرَكَتِهَا، فالمراد بالشكل -هاهنا- الحركة، وقد تقدّم لنا أنّ الشكل يُطْلَقُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ: يُطْلَقُ عَلَى الْمَثَلِ، كَقَوْلِكَ⁽²⁾: مَا أَنْتَ مِنْ شَكْلِي، وَمَا أَنَا مِنْ شَكْلِكَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الضَّبْطِ، كَقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ أَوَّلَ الْكِتَابِ: "حَسَبَمَا الْيَوْمَ عَلَيْهِ الشَّكْلُ"، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَرْفِ، كَقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ أَيْضًا: "وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ"، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَرَكَةِ، كَقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ أَيْضًا: "فَالشَّكْلُ نَقْطٌ وَالتَّعَرِّي حُكْمٌ"، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ -هاهنا-: "تُسْقِطُهَا مِنْ بَعْدِ نَقْلِ شَكْلِهَا" أي: حَرَكَتِهَا.

قوله: "وَجَرَّةٌ تَجْعَلُ فِي مَحَلِّهَا" معناه: وَتَجْعَلُ جَرَّةً حَمَاءً عَلَى صَوَرِ الْفَتْحَةِ فِي مَوْضِعِ الهمزة دلالة⁽³⁾ عَلَى نَقْلِ حَرَكَتِهَا، وَعَلَى سَقُوطِهَا مِنَ اللَّفْظِ، وَعَلَى مَحَلِّهَا، وَعَلَى سَكُونِ مَحَلِّهَا، وَعَلَى تَغْيِينِ حَرَكَتِهَا - كَمَا تَقَدَّمَ لَنَا فِي فَائِدَةِ هَذِهِ الْجَرَّةِ -.

واعترضه بعضهم بأن قال: "ظَاهِرُهُ يَفْتَضِي أَنَّ هَذِهِ الْجَرَّةَ تُجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الهمزة مُطْلَقًا؛ سَوَاءً كَانَ مَا قَبْلَهَا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ".

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّجْبِيَّ نَصٌّ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ لَا تُجْعَلُ الْجَرَّةُ فِي مَوْضِعِ الهمزة مِنْهُ، نَحْوُ: ﴿الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 11]، و﴿الْآخِرَةِ﴾ [البقرة: 93]، و﴿الْأُولَى﴾ [طه: 20]، و﴿رَدًّا يَصْدِفِي﴾ [القصص: 34]، كَمَا لَا تُجْعَلُ فِيهِ جَرَّةٌ الْوَصْلِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الصَّلَةِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، فَقَوْلُهُ: "وَجَرَّةٌ تَجْعَلُ فِي مَحَلِّهَا" يُرِيدُ: إِذَا أُمَكِّنَ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ الهمزة.

(1) قال ابن بري في الدرر اللوامع (البيت 120، ص 56): "ونقلوا لنا نافع منقولاً *** ردءاً وعالان وعاداً الأولى".

(2) في ت (كقوله).

(3) في ت (دالة).

الإِعْرَابُ:

قوله: "وَإِنْ يَكُنْ" الواو حرف عطف، "إِنْ" حرف شرط، "يَكُنْ" مجزومٌ بـ"إِنْ" الشرطيَّة، وجوابُ الشرط في قوله: "فَحُكْمُهَا".

وقوله: "مُسَكَّنٌ" اسمٌ "يَكُنْ" إِنْ جَعَلْتَهَا ناقِصَةً، أو فاعِلٌ بـ"يَكُنْ" إِنْ جَعَلْتَهَا تامَّةً، بمعنى الوقوع، وهو أَوْلَى، تقديرُهُ: وَإِنْ يَقَعُ مُسَكَّنٌ.

وقوله: "مِنْ قَبْلُ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ متعلِّقٌ بمحذوفٍ على جَعَلِ "يَكُنْ" ناقِصَةً، وهو⁽¹⁾ خبرُها، تقديرُهُ: وَإِنْ يَكُنْ مُسَكَّنٌ ثابِتًا أو مُسْتَقَرًّا أو وَاقِعًا مِّن قَبْلُ، وأَمَّا إِنْ جَعَلْتَ "يَكُنْ" تامَّةً فيتعلَّقُ الجارُّ بـ"يَكُنْ"، وليسَ فيه حذفٌ، تقديرُهُ: وَإِنْ يَقَعُ مُسَكَّنٌ مِّن قَبْلُ.

وقوله: "صَحَّ" فعلٌ ماضٍ في موضعِ الصِّفَةِ لموصُوفٍ محذوفٍ، تقديرُهُ: وَإِنْ يَكُنْ حرفٌ مُسَكَّنٌ صحيحٌ، أو هُوَ حالٌ مِّن الضَّمِيرِ المُسْتَتِرِ فِي "مُسَكَّنٌ"، والعاملُ فِي الحالِ "مُسَكَّنٌ".
وقوله: "فَحُكْمُهَا" الفاءُ جوابُ الشرط، و"حُكْمُهَا" مبتدأ، وخبرُهُ "نَقْلُ"، والهاءُ مضافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "لِوَرَشٍ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ متعلِّقٌ بـ"نَقْلُ".

وقوله: "نَقْلُ" خبرُ المبتدأ، تقديرُهُ: فَحُكْمُهَا نَقْلُ لَوَرَشٍ.

وقوله: "تُسَقِطُهَا" فعلٌ مضارعٌ، ومفعولٌ.

وقوله: "مِنْ بَعْدِ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، متعلِّقٌ بـ"تُسَقِطُهَا".

وقوله: "نَقْلُ" مضافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "شَكْلُهَا" مضافٌ إِلَيْهِ أَيْضًا، [ومضافٌ إِلَيْهِ أَيْضًا.

وقوله⁽²⁾: "وَجَرَّةٌ" الواو حرف عطف، و"جَرَّةٌ" مفعولٌ مَقْدَمٌ لقوله: "تَجْعَلُ".

وقوله: "تَجْعَلُ" فعلٌ مضارعٌ.

وقوله: "فِي مَحَلِّهَا" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، ومضافٌ إِلَيْهِ، وتعلَّقُ الجارُّ بـ"تَجْعَلُ".

وباللهُ حُسْنُ التَّوْفِيقِ.

(1) فِي م (وهي)، والمثبت من ج و ش و ت.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

[الفصل الثامن: حُكْمُ أَلِفِ الإِذْخَالِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَقَبْلَ ذِي الْكَحْلَاءِ أَيْضًا تَجْعَلُ *** حَمْرًا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ قَدْ يَفْصِلُ

لَدَى اتِّفَاقٍ، وَاخْتِلَافٍ بَعْدَهُ *** وَإِنْ تَشَأْ عَوِّضَهُمَا بِمَدَّهِ".

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ الْفَصْلَ الثَّامِنَ مِنْ فُصُولِ التَّرْجِمَةِ، وَهُوَ حُكْمُ أَلِفِ الإِذْخَالِ، يُقَالُ لَهُ أَلِفُ الإِذْخَالِ، وَيُقَالُ لَهُ أَلِفُ الْفَصْلِ، وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُدْخَلُ بَيْنَ الهمزَيْنِ لِيَفْصَلَ بَيْنَهُمَا لِثِقَلِ اجْتِمَاعِهِمَا، وَإِنَّمَا يُدْخَلُ هَذَا الْأَلِفُ بَيْنَ الْمُحَقَّقَةِ وَالْمُسَهَّلَةِ مَعَ أَنَّ الهمزةَ الثَّانِيَةَ زَالَتْ ثِقْلُهَا بِالتَّسْهِيلِ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّسْهِيلِ هِيَ التَّخْفِيفُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِبَقَاءِ الثِّقَلِ فِي الهمزةِ المُسَهَّلَةِ؛ لِأَنَّ الهمزةَ المُسَهَّلَةَ فِي حُكْمِ الْمُحَقَّقَةِ فِي وَزْنِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُحَقَّقَةِ فِي وَزْنِهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ وَهُوَ الْأَعَشَى:

"أَنْ رَأَتْ رَجُلًا أَعَشَى أَضَرَّ بِهِ *** رَيْبُ الْمُنُونِ وَدَهْرٌ مُثْبِلٌ حَبِلٌ"⁽¹⁾.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيُّ: "لَوْلَا أَنَّ الهمزةَ المُسَهَّلَةَ فِي حُكْمِ الْمُحَقَّقَةِ لَانْكَسَرَ الْبَيْتُ فِي قَوْلِهِ: أَنْ رَأَتْ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ⁽²⁾ فِيهِ سَاكِنَانِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ، وَوَزْنُ (أَنْ رَأَتْ) مَقَاعِلُنْ، وَأَصْلُهُ مُسْتَفْعِلُنْ⁽³⁾؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَحْرِ الْبَسِيطِ، ثُمَّ سَقَطَتِ السِّينُ لِلزَّحَافِ"⁽⁴⁾.

وقوله: "وَقَبْلَ ذِي الْكَحْلَاءِ" الْبَيْتَ، فِي الْبَيْتِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: وَتَجْعَلُ حَمْرًا قَبْلَ ذِي الْكَحْلَاءِ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ قَدْ يَفْصِلُ، وَمَعْنَاهُ⁽⁵⁾: أَنَّكَ أَيُّهَا الْكَاتِبُ، أَوْ أَيُّهَا الْمُحَاطَبُ تَجْعَلُ أَلِفًا حَمْرًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "حَمْرًا" صِفَةٌ حُذِفَ مَوْصُوفُهَا، وَهُوَ الْأَلِفُ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: "فَالْأَلِفَ الْحَمْرَاءَ قَبْلَ أَلْحَقْنِ" أَي: تَجْعَلُ أَلِفًا حَمْرًا قَبْلَ ذِي الْكَحْلَاءِ، أَي: قَبْلَ هَذِهِ الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ، وَهُوَ الْأَلِفُ الثَّانِيَةُ.

(1) فِي دِيَوَانِهِ: "وَدَهْرٌ مَفْنِدٌ". دِيَوَانُ الْأَعَشَى الْكَبِيرِ، 55/2. وَيُنْظَرُ: إِيْجَازُ الْبَيَانِ، الدَّانِي، وَرَقَّةُ 49/ب.

(2) فِي ج (يَجْمَع).

(3) فِي ت (مُسْتَفْعِلٌ) وَالْوَزْنُ نَفْسُهُ.

(4) شَرْحُ الْهَدَايَةِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيُّ، 44/2.

(5) فِي ج (مَعْنَاهُ) دُونَ وَاو.

وقوله: "أَيْضًا" مصدرٌ آضٌ يَبْيِضُ أَيْضًا إِذَا رَجَعَ، ومعنى الأَيْضِ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى كَلَامٍ مَتَقَدِّمٍ فِي قَوْلِهِ: "فَالْأَلِفَ الْحَمْرَاءَ قَبْلُ الْحِجْنِ"، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: نَجْعَلُ -هنا- أَلِفًا⁽¹⁾ حَمْرَاءَ قَبْلُ الأَلِفِ الْكَحْلَاءِ كَمَا جَعَلْتَ ذَلِكَ فِيمَا⁽²⁾ اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ هَمْزَاتٍ، نَحْوُ: ﴿أَأَمْنَمُ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [122]، وَطَهُ [70]، وَالشُّعْرَاءِ [48]، إِذَا أُثْبِتَتْ⁽³⁾ الصَّوْرَةُ لِلثَّانِيَةِ.

وقوله: "لَدَى اتِّفَاقٍ" أَي: عِنْدَ اتِّفَاقِ الهمزَتَيْنِ، فَتَكُونُ "لَدَى" بِمَعْنَى (عِنْدَ)، أَوْ تَقُولُ: فِي اتِّفَاقِ الهمزَتَيْنِ؛ فَتَكُونُ⁽⁴⁾ "لَدَى" بِمَعْنَى (فِي).

ومعنى كَلَامِهِ: أَنَّ أَلِفَ الْفَصْلِ يُجْعَلُ فِي اتِّفَاقِ الهمزَتَيْنِ قَبْلَ الأَلِفِ الثَّابِتَةِ⁽⁵⁾ الْكَحْلَاءِ، وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الصَّوْرَةِ لِلهمزةِ الثَّانِيَةِ فِي الْمُتَفَقَّتَيْنِ، نَحْوُ: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: 5]، و﴿أَيَّدُ﴾ [هود: 71]، وَإِثْبَاتُ الصَّوْرَةِ لِلأُولَى فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، نَحْوُ: ﴿أَوْنَزِلْ﴾ [ص: 7]، و﴿أَيْنَكَ﴾ [يوسف: 90].

وقوله: "وَإِخْتِلَافٍ بَعْدَهُ" يَعْنِي: تُجْعَلُ أَلِفُ الْفَصْلِ فِي إِخْتِلَافِ الهمزَتَيْنِ بَعْدَ الأَلِفِ الْكَحْلَاءِ، وَصَوْرَتُهُ فِي الْمُتَفَقَّتَيْنِ هَكَذَا: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾، وَصَوْرَتُهُ فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ⁽⁶⁾: ﴿أَوْنَزِلْ﴾، ﴿أَيْنَكَ﴾.

وَلَكَّ أَنْ تَجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الهمزةِ المُسَهَّلَةِ فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ نَقْطَةً بِالْحَمْرَاءِ. وَلَكَّ أَنْ تَجْعَلَ فِي مَوْضِعِهَا وَاوًا حَمْرَاءَ إِنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً، أَوْ يَاءً حَمْرَاءَ إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً، كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ قَبْلُ فِي قَوْلِهِ أَوَّلًا: "فَفِي اتِّفَاقٍ تُجْعَلُ الْمُبَيَّنَّةُ⁽⁷⁾" إِلَى قَوْلِهِ: "وَالْيَاءُ فِي الْبَاقِي مِنَ الْمُخْتَلِفِ حَمْرًا".

(1) فِي ج و ت (ألف).

(2) فِي ت (فيما إذا).

(3) فِي ج و ش و ت (أثبت).

(4) فِي ش (فيكون).

(5) فِي ش (الثانية).

(6) فِي ج زيادة (هكذا).

(7) فِي ج زيادة (تجعل المبيّنة من قبلها).

وَيُجُوزُ لَكَ أَيْضًا إِلْحَاقُ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ -هَاهُنَا-، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَدَمُ
الإِلْحَاقِ.

وَلَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَيْنِ الْبَيِّنَتَيْنِ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ الْمُتَّفَقَتَيْنِ
وَالْمُخْتَلِفَتَيْنِ⁽¹⁾، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ، أَعْنِي: إِثْبَاتَ الصَّوْرَةِ لِلأُولَى مُطْلَقًا كَمَا
قَالَ الْفَرَّاءُ وَأَصْحَابُهُ، وَإِثْبَاتَ الصَّوْرَةِ لِلثَّانِيَةِ مُطْلَقًا كَمَا قَالَ الْكِسَائِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَحُكْمَ ذَلِكَ
يُفْهَمُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَوَّلًا هُنَالِكَ، حَيْثُ ذَكَرْنَا الضَّبْطَ عَلَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ.

وقوله: "وَإِنْ تَشَأْ عَوَّضْهُمَا"⁽²⁾ بِمَدَّةٍ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "عَوَّضْهُمَا" يَعُودُ عَلَى الْأَلْفَيْنِ:
أَلِفِ الْمُتَّفَقَتَيْنِ، وَأَلِفِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: "عَوَّضَتْهَا"⁽³⁾ يَعْنِي: الْأَلِفَ فِي الْقِسْمَيْنِ
مَعًا⁽⁴⁾، وَالْمَعْنَى فِي النُّسخَتَيْنِ وَاحِدٌ.

وقوله: "بِمَدَّةٍ" أَي: تُجْعَلُ الْمَدَّةُ فِي مَوْضِعِ أَلِفِ الإِذْخَالِ، عَلَى هَذِهِ الصَّوْرَةِ:
﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾، ﴿لَوْ نَزَلَ﴾⁽⁵⁾، ﴿أَنْزَلَ﴾، ﴿أَيْنَكَ﴾، ﴿أَنْكَ﴾⁽⁶⁾.

وقوله: "وَإِنْ تَشَأْ عَوَّضَتْهَا"⁽⁷⁾ بِمَدَّةٍ ظاهرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ أَلِفِ الْفَصْلِ
وَالْمَدَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْأَشْيَاخِ أَيْضًا -هَاهُنَا-، وَلَكِنْ تَنْصِيصُهُمْ عَلَى إِشْبَاعِ الْمَدِّ عَلَى
الْمَشْهُورِ فِيمَا وَقَعَ بَعْدَهُ هَمْزَةٌ مُسَهَّلَةٌ يَقْتَضِي جَعْلَ الْمَدَّةِ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ، أَعْنِي⁽⁸⁾: أَلِفَ
الإِذْخَالِ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّاطِطِيِّ فِي حِرْزِ الْأَمَانِيِّ:
"وَإِنْ حَرَفٌ مَدٌّ قَبْلَ هَمْزٍ مُعَيَّرٍ *** يَجْزُ قَصْرُهُ، وَالْمَدُّ مَا زَالَ أَعْدَلًا"⁽⁹⁾.

(1) ساقطة من ج.

(2) في ت (عَوَّضَتْهَا)، ومن هذه الكلمة تبدأ الورقة 81 من ع بعد الورقة المبتورة.

(3) في ت (عوضها).

(4) ساقطة من ج.

(5) في ج و ت زيادة ﴿لَوْ لَفِي﴾.

(6) هذا الشاهد ساقط من ج.

(7) في ع و ج (عَوَّضْهُمَا).

(8) في ت (يعني).

(9) منظومة حرز الأمانِيِّ ووجه التهاني، القاسم بن فيرة الشَّاطِطِيِّ، البيت 208، ص 21.

وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي قَوْلِ ابْنِ بَرِّي فِي الدَّرْرِ اللَّوَامِعِ:

"وَالْحُلْفُ فِي الْمَدِّ لِمَا تَعَيَّرَا *** وَلِسُكُونِ الْوَقْفِ، وَالْمَدُّ أَرَى" (1).

فَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْمَدَّةُ عَلَى أَلِفِ الْفَصْلِ؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ مَدٍّ وَلَيْنٌ بَعْدَهُ هَمْزَةٌ مُتَعَيِّرَةٌ، فَيَكُونُ الْإِشْبَاعُ فِيهِ هُوَ الْمَشْهُورُ.

انْظُرْ أَلِفَ الْفَصْلِ؛ هَلْ يُجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِالسَّوَادِ، وَتُحَذَفُ صُورَةُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ أَمْ لَا؟

ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِقَوْلِهِ: "وَقَبْلَ ذِي الْكَحَلَاءِ أَيْضًا تَجْعَلُ حَمْرًا" فَأُخْبِرَ عَنْ أَلِفِ الْفَصْلِ بِأَنَّهَا حَمْرَاءُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ: "وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ النَّقْطِ يَجْعَلُونَ الْهَمْزَةَ الْمُحَقَّقَةَ فِي هَذَا الضَّرْبِ فِي مَذْهَبٍ مِنْ فَصْلٍ قَبْلَ الْأَلِفِ السَّوْدَاءِ" (2)، وَيَجْعَلُونَ الْهَمْزَةَ الْمُسَهَّلَةَ نُقْطَةً بِالْحَمْرَاءِ بَعْدَهَا، وَيَجْعَلُونَ عَلَى الْأَلِفِ السَّوْدَاءِ مَطَّةً" (3).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: "وَهَذَا خَطَأٌ لَا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّ مِنَ الْقُرَاءِ مَنْ لَا يَفْصِلُ أَصْلًا لَا فِي حَالِ تَحْقِيقٍ، وَلَا فِي حَالِ تَسْهِيلٍ، وَلِأَنَّ هَمْزَةَ الْإِسْتِفْهَامِ الدَّاخِلَةَ لِمَعْنَى وَهَمْزَةَ الْأَصْلِ الَّتِي هِيَ لَازِمَةٌ لِلْكَلِمَةِ أَوَّلَى بِالْإِثْبَاتِ مِنَ الْأَلِفِ الَّتِي تُجْتَلَبُ لِتَخْفِيفِ النُّطْقِ لَا غَيْرَ، وَهَذَا مِمَّا لَا تَخْفَى صِحَّتُهُ، وَالْخَطَأُ فِي خِلَافِهِ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ وَأَقْلُ تَمْيِيزٍ" (4) انْتَهَى نَصُّهُ.

فَإِنْ أَرَدْتَ الضَّبْطَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي أَخْطَأَهُ أَبُو عَمْرٍو فَإِنَّكَ تَضْبِطُهُ (5) كَمَا تَضْبِطُ ثَلَاثَ هَمْزَاتٍ عَلَى إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلثَّانِيَةِ (6)، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ بِوُجُوهِهِ.

وَبِاللَّهِ حَسْنُ التَّوْفِيقِ (7).

(1) متن الدرر اللوامع، علي بن بري، البيت 72، ص 48.

(2) في ت (بالسوداء).

(3) المُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 233.

(4) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ وَالصَّفْحَةُ نَفْسُهَا.

(5) في ج (تضبط).

(6) هكذا: ﴿آ نَذَرْتَهُمْ﴾، وَهَذَا خَطَأٌ كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو.

(7) في ع و ج (التوفيق بمنه)، وفي ت (وبالله تعالى التوفيق).

الإِعْرَابُ:

قوله: "وَقَبْلَ" الواو حَرْفُ عَطْفٍ، "قَبْلَ" ظَرْفٌ، والعاملُ فِيهِ "تَجْعَلُ" بَعْدَهُ.

وقوله: "ذِي" مَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ.

وقوله⁽¹⁾: "الْكَحْلَاءِ" مضافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "أَيْضًا" مُصَدَّرٌ آخٍ، يَبْيَضُ، أَيْضًا⁽²⁾؛ إِذَا رَجَعَ رُجُوعًا، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي

الْمَقْصُورَةِ:

"وَآخِرَ رَوْضِ اللَّهِو يَبْسَا دَاوِيَا *** مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ كَانَ مَجَاجِ الثَّرَى"⁽³⁾.

[وقوله: "تَجْعَلُ" مضارعٌ، وقوله: "حَمْرًا" مفعولٌ لِـ"تَجْعَلُ"، وَهُوَ صِفَةٌ حُذِفَ

مَوْصُوفُهَا، أَي: أَلِفًا حَمْرًا.

وقوله: "عَلَى مَذْهَبِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، والعاملُ فِيهِ "تَجْعَلُ".

وقوله: "مَنْ" مضافٌ إِلَيْهِ، وَهِيَ مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، أَي: الَّذِي قَدْ يَفْصِلُ،

وَصِلَتْهُ الْجُمْلَةُ الْفَعْلِيَّةُ بَعْدَهُ، وَالْعَائِدُ عَلَى الْمَوْصُولِ هُوَ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِي "يَفْصِلُ".

وقوله: "قَدْ" حَرْفٌ تَحْقِيقٌ.

وقوله: "يَفْصِلُ" مضارعٌ.

وقوله: "لَدَى اتِّفَاقٍ" ظَرْفٌ وَمَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، والعاملُ فِي الظَّرْفِ "تَجْعَلُ".

وقوله: "وَإِخْتِلَافٍ" الواو حَرْفُ عَطْفٍ، وقوله: "إِخْتِلَافٍ"⁽⁴⁾ مَعْطُوفٌ.

وقوله: "بَعْدَهُ" ظَرْفٌ وَمَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، والعاملُ فِي الظَّرْفِ "تَجْعَلُ" أَيْضًا.

قوله: "وَإِنْ تَشَأْ" "إِنْ" حَرْفُ شَرْطٍ، "تَشَأْ" مَجْزُومٌ بِـ"إِنْ" الشَّرْطِيَّةِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ

"عَوَّضَهُمَا بِمَدَّةً".

وقوله: "عَوَّضَهُمَا" فَعْلٌ أَمْرٌ، وَمَفْعُولٌ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) البيت لابن دريد، ديوانه، ص 123.

(4) فِي ش (وَإِخْتِلَافٍ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ج. أَمَّا ت فَالْإِعْرَابُ كُلُّهُ سَاقِطٌ.

قَوْلُهُ⁽¹⁾: "بِمَدَّةٍ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "عَوَّضُهُمَا".

وَبِاللَّهِ حَسَنُ التَّوْفِيقِ⁽²⁾.

(1) فِي ش (وَقَوْلُهُ) وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ش (وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ) وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ع وَ ج.

[الفصل التاسع: حُكْمُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (1):

"وَهَمْزٌ -الْ- إِذَا مَا أُبْدِلَا *** وَبَابُهُ مَطٌّ عَلَيْهِ جُعِلَا".

هَذَا هُوَ الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِي حُكْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِّنْ أَنْوَاعِ الْهَمْزَتَيْنِ الْمُتَّفِقَتَيْنِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، إِلَّا أَنَّ إِحْدَى الْهَمْزَتَيْنِ فِي هَذَا الْفَصْلِ هَمْزَةُ وَصْلٍ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فُهُمَا قَطْعِيَّتَانِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهَاهُنَا سَبْعَةُ مَطَالِبٍ:

- مَا عَدَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِيهَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي حَالِ الْوَصْلِ؟

- وَلِمَآذَا أُثْبِتَتْ (2) هَمْزَةُ الْوَصْلِ -هَاهُنَا- مَعَ أَنَّ قِيَاسَهَا الْحَذْفُ فِي الْوَصْلِ؟

- وَمَا حُكْمُهَا: هَلِ التَّحْقِيقُ، أَوِ التَّسْهِيلُ، أَوِ الْبَدَلُ؟

- وَمَا حُكْمُ الْإِذْخَالِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ؟

- وَمَا حُكْمُ الْمَدِّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ؟

- وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَلِفَ -هَاهُنَا- مُبْدَلٌ مِّنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَدَّةٌ اجْتُلِبَتْ

مِنَ الْهَوَاءِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْحَبَرِ وَالْاسْتِفْهَامِ؟

- وَمَا هَذِهِ الْأَلِفُ الثَّابِتَةُ فِي الرَّسْمِ هَلْ هِيَ صَوْرَةٌ لِّهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، أَوْ صَوْرَةٌ لِّهَمْزَةِ

الْوَصْلِ؟

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا عَدَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِيهَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي حَالَةِ

الْوَصْلِ؟

فَهِىَ سِتَّةُ مَوَاضِعَ بِاتِّفَاقٍ، وَهَنَّاكَ مَوْضِعٌ سَابِعٌ عَلَى الْخِلَافِ.

(1) فِي ش (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ع وَ ج وَ ش (ثَبَّتَتْ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ت؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ بَعْدُ فِي م.

فالمواضع الستة: ﴿الله﴾ في موضعين: ﴿فَلِـاللهِ أَذِنَ لَكُمْ وَآمَ عَلَى اللهِ تَقَبَّرُونَ﴾ في يُونُسَ [59]، ﴿الله خَيْرٌ أَمَّا تُشْرِكُونَ﴾ في النَّمْلِ [62]، و﴿الذَّكَرَيْنِ﴾ في موضعين في الأنعام [144، 145]: ﴿فَلِـالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْإِنثَيْنِ﴾، ﴿الـ﴾ في موضعين في يُونُسَ: ﴿الـ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [51]، ﴿الـ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [91].

فهذه ستة مواضع متفق عليها عند جميع القراء⁽¹⁾، وهي ثلاثة ألقاظ في ستة مواضع، وهي: ﴿الله﴾ في موضعين، ﴿الذَّكَرَيْنِ﴾ في موضعين⁽²⁾، ﴿الـ﴾ في موضعين.

وأما الموضع السابع المختلف فيه فهو قوله تعالى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ﴾ و﴿السَّحَرُ﴾ في يُونُسَ [81] على قول أبي عمرو بن العلاء؛ لأنه يقرأ بهمزة الاستفهام، وإبدال همزة الوصل كالمواضع الستة المتقدمة⁽³⁾، فيكون⁽⁴⁾ ﴿مَا﴾ عنده استفهامية، ويجوز الوقف عنده على المجزور - أعني - ﴿به﴾.

ف﴿مَا﴾ على قراءة الجماعة موصولة بمعنى (الذي)، وصلتها ﴿جِئْتُمْ بِهِ﴾، و﴿مَا﴾ مبتدأ، و﴿السَّحَرُ﴾ خبره.

(1) يُنظر: التيسير، الداني، ص 310. والإقناع، ابن الباذش، ص 166. والنشر، ابن الجزري، 377/1.

(2) في ج ﴿الـ﴾ في موضعين (تقديم وتأخير، والمثبت من ع و ت و ش).

(3) وقرأ بالاستفهام أيضاً في هذا الحرف أبو جعفر. يُنظر: السبعة، ابن مجاهد، ص 328. والتيسير، الداني، ص 311. والنشر، ابن الجزري، 378/1. والبدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، 150/1.

(4) في ش (فتكون) والمثبت من ع و ج، أما ت فإنه يوجد نقطتان من فوق، ونقطتان من تحت؛ كأن الناسخ كتبها في الأول بنقطتين من فوق، ثم تدارك فجعل نقطتين من تحت. والله أعلم.

و﴿مَا﴾ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَهِيَ أَيْضًا مَبْدَأٌ، وَخَبَرُهُ ﴿جِئْتُمْ بِهِ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿السَّحَرُ﴾ خَبَرُ ابْتِدَاءٍ مَحذُوفٍ⁽¹⁾، تَقْدِيرُهُ: أَهْوَ السَّحَرُ؟ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ﴿السَّحَرُ﴾ مَبْدَأً، وَخَبَرُهُ مَحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: [﴿السَّحَرُ جِئْتُمْ بِهِ﴾]

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُنَا: لِمَ أَثْبِتَ⁽³⁾ هَمْزَةَ الْوَصْلِ - هَاهُنَا - [فِي الْوَصْلِ، مَعَ أَنْ قِيَاسَهَا الْحَذْفُ فِي الْوَصْلِ؟]

فَإِنَّمَا أُثْبِتَ هَمْزَةُ الْوَصْلِ⁽⁴⁾ - هَاهُنَا - لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْاسْتِفْهَامِ، إِذْ لَوْ حُذِفَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ - هَاهُنَا - مَعَ لَامِ التَّعْرِيفِ وَقَعَ الِالْتِبَاسُ بَيْنَ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَهَمْزَةِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهُمَا مَفْتُوحَتَانِ مَعًا.

وَمِثْلُ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُكَ: ءالرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ وَقَوْلُكَ: ءالدِّينَارُ خَيْرٌ مِنَ الدِّرْهَمِ؟ وَقَوْلُكَ: ءالثَّمَرُ⁽⁵⁾ خَيْرٌ مِنَ الْجَرَادِ⁽⁶⁾؟ فَلَوْ حُذِفَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ مِنْ لَامِ التَّعْرِيفِ لَالْتَبَسَ الْخَبَرُ بِالْاسْتِفْهَامِ لِاتِّفَاقِ حَرَكَتَيْ الْهَمْزَتَيْنِ - هُنَا -؛ لِأَنَّهُمَا مَعًا مَفْتُوحَتَانِ.

فَلِأَجْلِ هَذَا الِالْتِبَاسِ أُثْبِتَ هَمْزَةُ الْوَصْلِ مَعَ لَامِ التَّعْرِيفِ، وَلِأَجْلِ عَدَمِ الِالْتِبَاسِ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْاسْتِفْهَامِ فِي دُخُولِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْفِعْلِ حُذِفَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، وَذَلِكَ سَبْعَةُ أَفْعَالٍ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ: ﴿فَلْ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ فِي الْبَقَرَةِ [79]، و﴿وَلَدَا أَطْلَعَ الْعَيْبَ﴾ فِي مَرْيَمَ [78، 79]، و﴿جَدِيدٍ أَفْتَرَى﴾ فِي سَبَا [7، 8]، و﴿أَصْطَقَى الْبَنَاتِ﴾ فِي وَالصَّافَّاتِ [153]، وَفِي ص - مَوْضِعَانِ: ﴿بِيَدَيَّ اسْتَكْبَرْتَ﴾ [74]،

(1) ضُبُطَتْ فِي ش بِالرَّفْعِ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ هُوَ الْمَحذُوفُ، لَا الْخَبَرُ.

(2) هَذَا كُلُّهُ مَبْتُورٌ مِنْ م موجودٌ فِي بَاقِي النَّسَخِ. إِلَّا ت فَاإِعْرَابِ فِيهَا مَحذُوفٌ كُلُّهُ.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (ثَبِتَ).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي ع وَ ت (ءالثمر).

(6) فِي ع وَ ت (الجرادة).

﴿مِنْ الْأَشْرَارِ اتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا﴾ [61، 62]، وفي الْمُنَافِقِينَ [6] ﴿أَسْتَغْفِرْتَ لَهُمْ وَأَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾.

وإنَّما حُدِفَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ السَّبْعَةِ لِعَدَمِ الْإِتِّبَاسِ بَيْنَ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَهَمْزَةِ الْوَصْلِ؛ لِاخْتِلَافِ حَرَكَتَيْهِمَا⁽¹⁾؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ الْاسْتِفْهَامِ مَفْتُوحَةٌ، وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ مَكْسُورَةٌ، فَلَا الْإِتِّبَاسَ -هَاهُنَا-.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا حُكِّمَهَا هَلِ التَّحْقِيقُ، أَوِ التَّسْهِيلُ، أَوِ الْبَدَلُ؟

فحُكِّمَهَا الْبَدَلُ وَالتَّسْهِيلُ عِنْدَ⁽²⁾ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ الْبَدَلُ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيُّ فِي حَرْزِ الْأَمَانِيِّ:

"وَإِنْ هَمْزٌ وَصَلٍ بَيْنَ لَامٍ مُسَكَّنٍ *** وَهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ فَاْمُدُّهُ مُبَدَّلًا

فَلِلْكَلِّ ذَا أُولَى، وَيَقْصُرُهُ الَّذِي *** يُسَهِّلُ عَنْ كُلِّ كَ . الْكُلُّ مُثَلًّا"⁽³⁾.

فَقَوْلُهُ: "فَلِلْكَلِّ ذَا أُولَى" يَعْنِي: أَنَّ الْبَدَلَ أُولَى مِنَ التَّسْهِيلِ عِنْدَ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَالتَّسْهِيلُ مَرْجُوحٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

وإنَّما رَجَّحَ الْقُرَّاءُ فِيهَا الْبَدَلَ عَلَى التَّسْهِيلِ مَعَ أَنَّ قِيَاسَهَا التَّسْهِيلُ؛ لِانْفِتَاحِهَا بَعْدَ فَتْحَةٍ لِأَجْلِ مَقَابَلَةِ الْفَرْعِ بِالْفَرْعِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ -هَاهُنَا- فَرْعٌ عَنْ أَصْلِهَا الَّذِي هُوَ الْحَذْفُ، وَالْبَدَلُ فَرْعٌ عَنْ أَصْلِ التَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنَ، فَقُوبِلَ الْفَرْعُ بِالْفَرْعِ، كَمَا يُقَالُ: التَّغْيِيرُ يَأْنَسُ بِالتَّغْيِيرِ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا حُكِّمُ الْإِدْخَالِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ؟

(1) فِي ع (حَرَكَتَهُمَا).

(2) فِي ت (عَنْ).

(3) حَرْزُ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهُ التَّهَانِيِّ، الْقَاسِمُ بْنُ فَيْرَةَ الشَّاطِئِيِّ، الْبَيْتَانِ 192، 193، ص 20.

فَمَنْ مَذْهَبُهُ أَنْ يُفْصَلَ بِالْأَلِفِ بَيْنَ الْمُحَقَّقَةِ وَالْمُسَهَّلَةِ فَلَا يُفْصَلُ -هَاهُنَا- بِاتِّفَاقٍ؛ وَإِنَّمَا لَا يُفْصَلُ -هَاهُنَا- كَمَا يُفْصَلُ بَيْنَ الْمُحَقَّقَةِ وَالْمُسَهَّلَةِ فِي اجْتِمَاعِ الْهَمْزَتَيْنِ الْقُطْعِيَّتَيْنِ؛ لِأَجْلِ ضَعْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْوَى قُوَّةَ هَمْزَةِ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ حَالَةُ الْإِتِّصَالِ، بِخِلَافِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ فِي الْحَالَتَيْنِ: حَالَةِ الْإِتِّصَالِ، وَحَالَةِ الْإِنْفِصَالِ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا حُكِمَ الْمَدُّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ؟
فَحُكْمُ مَدِّهِ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ بَعْدَ الْأَلِفِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الذِّكْرِ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَ﴿اللَّهُ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، مَدُّهُ مُشَبَّعٌ؛ لِوُقُوعِ السَّكُونِ الْمُدْعَمِ بَعْدَهُ.
وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿النَّاسِ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اخْتِلَفَ فِي مَدِّهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ؛ قِيلَ: مُشَبَّعٌ، وَقِيلَ: مَتَوَسِّطٌ، وَقِيلَ: مَقْصُورٌ، وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ يُعْتَدُّ بِالْعَارِضِ، أَوْ لَا يُعْتَدُّ بِالْعَارِضِ؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ اللَّامِ عَارِضَةٌ؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةُ النَّقْلِ.
فَمَنْ اعْتَدَّ بِحَرَكَةِ النَّقْلِ يَصِحُّ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: مشهورها التَّوَسُّطُ، ثُمَّ إِلَيْهِ الْقَصْرُ، ثُمَّ إِلَيْهِ الْإِشْبَاعُ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي تَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ عَلَى حُرُوفِ⁽¹⁾ الْمَدِّ وَاللِّينِ.
وَمَنْ لَمْ يُعْتَدَّ بِالْعَارِضِ قَالَ بِالْإِشْبَاعِ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّ اللَّامَ -هَاهُنَا- سَاكِنَةً فِي الْأَصْلِ قَبْلَ النَّقْلِ، فَاعْتَبَرَ الْأَصْلَ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ الْعَارِضُ.
وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْاعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حَرَكَةَ الْوَصْلِ لَا يُرَدُّ مَعَهَا الْمَحْذُوفُ لِلِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: 1]، وَقَوْلِهِ⁽²⁾: ﴿بِمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ﴾ [الأنعام: 126]، وَقَوْلِهِ⁽³⁾: ﴿فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ﴾ [الشورى: 22]، وَغَيْرَ ذَلِكَ⁽⁴⁾.

(1) فِي ع وَ ج (حرف).

(2) فِي ج (وقوله تعالى).

(3) فِي ج (وقوله تعالى).

(4) وَالْمَعْنَى أَنَّ مَا مَحْذُوفٌ لِلِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ: وَهُوَ الْوَاوُ مِنْ "يَكُنْ" فَأَصْلُهَا "يَكُونُ"، وَالْيَاءُ مِنْ "يُرَدُّ" فَأَصْلُهَا "يُرِيدُ"، وَالْأَلِفُ مِنْ "يَشَأْ" فَأَصْلُهَا "يَشَاءُ" لَمْ يَرْجِعْ وَيُرَدُّ عِنْدَ تَحْرُكِ السَّاكِنِ فِي الْوَصْلِ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْاعْتِدَادِ بِهِ.

فَإِذَا كَانَتْ حَرَكَةُ الْوَصْلِ لَا يُعْتَدُّ بِهَا فَأَوَّلَى⁽¹⁾ وَأُخْرَى أَلَّا يُعْتَدَّ بِحَرَكَةِ النَّقْلِ؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ الْوَصْلِ أَقْوَى مِنْ حَرَكَةِ النَّقْلِ.

وإِنَّمَا قُلْنَا: حَرَكَةُ الْوَصْلِ أَقْوَى مِنْ حَرَكَةِ النَّقْلِ لِأَنَّ حَرَكَةَ الْوَصْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَحَرَكَةُ النَّقْلِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَقْوَى مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

وقوله تعالى: ﴿الْأَلِفُ﴾ فِي الْمَوْضِعِينَ يُجُوزُ فِيهِ -أَعْنِي: فِي مَدِّهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي- تَسْعَةُ أَوْجُهٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَلْفَيْنِ: الْأَلِفَ⁽²⁾ الْمُبْدَلَ مِنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَالْأَلِفَ الْمُبْدَلَةَ مِنْ عَيْنِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ (أَيْنَ) عَلَى وَزْنِ فَعَلٍ، تَحَرَّكَ حَرْفُ الْعِلَّةِ، وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ، فَقُلِبَ أَلِفًا، فَصَارَ (أَنَ) عَلَى وَزْنِ (حَانَ)، ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَامُ التَّعْرِيفِ مَعَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، فَصَارَ (الْأَنَ)، ثُمَّ نُقِلَتْ حَرَكَةُ هَمْزَةِ الْأَصْلِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ، فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ، فَصَارَ (الْأَنَ)، ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ، فَصَارَ (أَلْأَنَ)، فَأُبْدِلَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ أَلِفًا، فَصَارَ ﴿الْأَلِفُ﴾.

ففيه إِذَا أَلْفَانِ⁽³⁾، فَيَجُوزُ فِي مَدِّهِمَا⁽⁴⁾ تَسْعَةُ أَوْجُهٍ: إِمَّا مُشَبَّعَانِ، وَإِمَّا مُتَوَسِّطَانِ، وَإِمَّا مَقْصُورَانِ، وَإِمَّا مُشَبَّعٌ وَمَتَوَسِّطٌ، وَإِمَّا مُشَبَّعٌ وَمَقْصُورٌ، وَإِمَّا مَتَوَسِّطٌ وَمُشَبَّعٌ، وَإِمَّا مَتَوَسِّطٌ وَمَقْصُورٌ، وَإِمَّا مَقْصُورٌ وَمُشَبَّعٌ، وَإِمَّا مَقْصُورٌ وَمَتَوَسِّطٌ، وَسَبَبُ هَذَا كُلِّهِ الْاِعْتِدَادُ بِالْعَارِضِ وَعَدَمُ الْاِعْتِدَادِ بِهِ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَلِفَ -هَاهُنَا- مُبْدَلٌ مِنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ؟ وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَدَّةٌ مَجْلُوبَةٌ مِنَ الْهَوَاءِ جِيءَ بِهَا لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْاسْتِفْهَامِ.

(1) فِي ع وَ ج (وَأَوَّلَى).

(2) فِي ع وَ ج (أَلِف) فِي الْمَوْضِعِينَ.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (لِفْطَان).

(4) فِي ع (مَدَّة)، وَفِي ج وَ ت (مَدَّة).

فالدليل على ذلك هو القول بالتسهيل؛ لأنَّ التسهيل منقول فيه عند⁽¹⁾ جميع القراء، وإن لم يكن مشهوراً عندهم، فالقول بالتسهيل يدلُّ على أنَّ همزة الوصل باقية هنالك، إذ لو حذفت لما كان هناك ما يُسهَّل، فالقول بالتسهيل يدلُّ على القول بالبدل، وأنَّ المُبدَل هو المُسهَّل⁽²⁾.

وقد نصَّ أبو عمرو الداني وغيره من شيوخ الأداء على جواز التسهيل بينَ بَيْنَ في هذه الهمزة، أعني: همزة الوصل الداخلة على لام التعريف إذا دخلت عليها همزة الاستفهام، واستدلوا على ذلك بقول الشاعر:

"وَمَا أَذْرِي إِذَا يَمَمْتُ أَرْضًا *** أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي:

الْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ *** أَمْ (3) الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي؟" (4).

فسهَّل الهمزة الوصلية بعد الهمزة الاستفهامية في قوله: "الْخَيْرُ"، إذ لو أبدلها⁽⁵⁾ لانكسر الوزن بالتقاء⁽⁶⁾ الساكنين؛ لأنَّ المُسهَّلة تُقدَّر في الوزن كالمُتحرَّكة.

وأما المطلب السابغ: وهو قولنا: ما هذه الألف الثابتة في الرسم: هل هي صورة لهمزة الاستفهام، أو هي صورة لهمزة الوصل؟

ففيه⁽⁷⁾ قولان كما تقدَّم في الهمزتين القطعيتين، نحو: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: 5]، ف قيل: صورة للأولى، وقيل: صورة⁽⁸⁾ للثانية، فالمشهور -ها هنا- هو المشهور في القطعيتين، وهو أنَّ الصورة للثانية، وهو مذهب الكسائي -كما تقدَّم-، وقيل: الصورة للأولى، وهو مذهب القراء -كما تقدَّم أيضاً-.

(1) في ت (عن).

(2) في ت (وأنَّ البدل هو التسهيل).

(3) في ع و ج (أو).

(4) البيت للمثقب العبدى، ديوانه، ص 212، 213.

(5) في ج (بدلها).

(6) في ع و ج و ت (لالتقاء).

(7) في ع (فعليه).

(8) ساقطة من ع و ج و ت.

فإذا ضَبَطْتُهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِالْبَدَلِ وَعَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ أَنَّ الصَّوْرَةَ لِلثَّانِيَةِ فَتَجْعَلُ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحُمْرَاءِ⁽¹⁾، وَتَجْعَلُ بَعْدَهَا أَلْفًا بِالْكَحْلَاءِ صَوْرَةً لِهَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَتَجْعَلُ عَلَى الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ مَطَّةً بِالْحُمْرَاءِ فِي: ﴿-الله-﴾، وفي: ﴿-الذِّكْرَيْنِ-﴾، وفي ﴿-ال-﴾ إِنْ لَمْ تَعْتَدْ بِالْعَارِضِ فِي ﴿-ال-﴾⁽²⁾.

وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ مَطَّةً بِالْحُمْرَاءِ عَلَى أَلِفِ⁽³⁾ ﴿-ال-﴾ وَإِنْ اعْتَدْتَ بِالْعَارِضِ حَمَلًا عَلَى أَحْوَيْهِ ﴿-الله-﴾ و﴿-الذِّكْرَيْنِ-﴾⁽⁴⁾؛ لِيَجْرِيَ الْبَابُ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ مِّنَ الْإِشْبَاعِ بِالْحَمْلِ عَلَى مَوْضِعِ الْعَلَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَّةً، قَالَهُ بَعْضُ الْأَشْيَاحِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي ﴿-الِد-﴾ فِي هُوِدَ [71]، و﴿-آمَنْتُمْ مَّسْ فِي السَّمَاءِ-﴾ فِي الْمُلْكِ [17]؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ بَعْضُ الْأَشْيَاحِ بِالْإِشْبَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَبَبُ الْإِشْبَاعِ حَمَلًا عَلَى نَظَائِرِهِ، نَحْوُ: ﴿-أَنْذَرْتَهُمْ-﴾ [البقرة: 5]، و﴿-أَفْرَأْتُمْ-﴾ [آل عمران: 80]، و﴿-أَسْلَمْتُمْ-﴾ [آل عمران: 20]، و﴿-أَعْجَمِي-﴾ [فصلت: 43]، و﴿-أَشْفَقْتُمْ-﴾ [المجادلة: 13]، و﴿-أَسْجُدْ-﴾ [الإسراء: 61]، و﴿-أَتَّخِذْ-﴾ [يس: 22]؛ لِيَجْرِيَ الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ فِي الْإِشْبَاعِ⁽⁵⁾.

(1) وهذا عند غير من ينقل في ﴿-الله-﴾ و﴿-الذِّكْرَيْنِ-﴾؛ لِأَنَّ الَّذِي يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ فِيهِمَا لَا يَكُونُ لَهُ فِي مَكَانِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى إِلَّا جَرَّةٌ هَكَذَا: ﴿-الله-﴾، ﴿-الذِّكْرَيْنِ-﴾، ولم يذكر الرجاعي ذلك لسببين: أحدهما- أَنَّ التَّغْلُ عَارِضٌ، ثانيهما- أَنَّهُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَنْفًا غَيْرَ بَعِيدٍ.

(2) وفي ﴿-السِّحْرِ-﴾ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ. وَيَكُونُ الضَّبْطُ هَكَذَا: ﴿-الله-﴾، ﴿-الذِّكْرَيْنِ-﴾، ﴿-السِّحْرِ-﴾. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 233. سَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَاع، ص 205.

(3) فِي ج (عَلَى الْأَلِفِ فِي).

(4) هَكَذَا: ﴿-ال-﴾.

(5) وَلَكَ أَنْ تُلْحَقَ صَوْرَةَ الْهَمْزَةِ الْأُولَى بِالْحُمْرَاءِ هَكَذَا: ﴿-الله-﴾، ﴿-الذِّكْرَيْنِ-﴾، ﴿-ال-﴾.

وإذا ضَبَطْتُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الصَّوْرَةَ لِلْأَوَّلَى فَتَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ أَلِفًا بِالْكَخْلَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلُ بَعْدَهَا فِي السَّطْرِ أَلِفًا بِالْحُمْرَاءِ، وَهُوَ الْأَلِفُ الْمُبْدَلُ⁽¹⁾ مِنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا مَطَّةً بِالْحُمْرَاءِ فِي ﴿-الله-﴾، وَفِي ﴿-الذِّكْرَيْنِ-﴾، وَكَذَلِكَ فِي: ﴿-الن-﴾ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِشْبَاعِ⁽²⁾.

وَلَكْ أَنْ تَجْعَلَ مَطَّةً بِالْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ هَذِهِ الْأَلِفِ الْحُمْرَاءِ⁽³⁾.

هَذَا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِالْبَدَلِ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ وَعَلَى الْقَوْلِ أَيْضًا بِإِثْبَاتِ الصَّوْرَةِ لِلثَّانِيَةِ فَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجْعَلَ بَعْدَهَا أَلِفًا ثَابِتَةً بِالْكَخْلَاءِ صَوْرَةً لِهَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَتَجْعَلَ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ [عَلَامَةً لِلتَّسْهِيلِ⁽⁵⁾].

(1) فِي ت (وَهُوَ أَلِفُ الْبَدَل).

(2) هَكَذَا: ﴿-الله-﴾، ﴿-الذِّكْرَيْنِ-﴾، ﴿-آالن-﴾، ﴿-آالسَّحَر-﴾.

(3) هَكَذَا: هَكَذَا: ﴿-الله-﴾، ﴿-الذِّكْرَيْنِ-﴾، ﴿-آالن-﴾، ﴿-آالسَّحَر-﴾.

(4) فَالْمَطَّةُ تُجْعَلُ عَلَى الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ لِسَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا - إِشْبَاعُ الْمَدِّ وَعَدَمُ الْاعْتِدَادِ بِالْحَرَكَةِ الْعَارِضَةِ - أَعْنِي بِهَا: الْفَتْحَةُ الَّتِي فِي اللَّامِ وَالَّتِي كَانَتْ فِي الْهَمْزَةِ فَتُنْقَلُ حَرَكَتُهَا إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، ثَانِيَهُمَا - حَمْلُهَا عَلَى شَبِيهَا تَمَّا ﴿-الله-﴾ وَ﴿-الذِّكْرَيْنِ-﴾ وَإِنْ اعْتَدَدْتُ بِالْحَرَكَةِ الْعَارِضَةِ؛ لِيَجْرِيَ الْبَابُ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ اعْتَدَدْتُ بِالْعَارِضِ، وَلَمْ يُجْرَ الْبَابُ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ فِي ضَبْطِهَا أَرْبَعَةُ أَوَاجِهَ: إِمَّا أَنْ تَجْعَلَ الصَّوْرَةَ لِلثَّانِيَةِ وَهُوَ الْمَقْدَّمُ هَكَذَا: ﴿-الن-﴾، هَذَا إِنْ لَمْ نَلْحَقْ صَوْرَةَ الْأَوَّلَى، وَإِنْ أَلْحَقْتَ صَوْرَتَهَا يَكُونُ هَكَذَا: ﴿-آالن-﴾، أَوْ أَنْ تَجْعَلَ الصَّوْرَةَ لِلثَّانِيَةِ هَكَذَا: ﴿-آالن-﴾، أَوْ أَنْ تَجْعَلَ فِي مَكَانِ الْأَلِفِ الْمَلْحَقَةِ مَطَّةً هَكَذَا: ﴿-آالن-﴾، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ لَمْ يَنْقَلِ فِي ﴿-الن-﴾ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأَوَجُهَ الَّتِي فِي ﴿-الله-﴾ وَ﴿-الذِّكْرَيْنِ-﴾، فَيُضَعُ الضَّابِطُ سَكُونًا فَوْقَ اللَّامِ، وَيُضَعُ نَقْطَةٌ بِالصَّفَرَاءِ قَبْلَ الْأَلِفِ الْأَصْلِيَّةِ - أَعْنِي: أَلِفَ (ءَانَ) - وَالَّتِي تَكُونُ فِي النَّطْقِ بَعْدَ اللَّامِ، وَفِي الضَّبْطِ قَبْلَهَا عَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ تَكُونُ بَعْدَهَا، وَيُضَعُ عَلَى الْهَمْزَةِ حَرَكَتُهَا بِالْحُمْرَاءِ، هَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ: ﴿-آالن-﴾، وَهَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ: ﴿-آالن-﴾.

(5) هَكَذَا: ﴿-الله-﴾، ﴿-الذِّكْرَيْنِ-﴾، ﴿-آالن-﴾، ﴿-آالسَّحَر-﴾.

وَلَكَّ أَنْ تُلْحَقَ صَوْرَةُ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ بِالْحَمْزَاءِ، وَتَجْعَلَ النِّقْطَةَ الصَّفْرَاءَ عَلَيْهَا، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحَمْزَاءِ⁽¹⁾.

وَإِذَا ضَبَطْتَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الصَّوْرَةَ لِلأُولَى فَتَجْعَلُ أَلِفًا ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ صَوْرَةً لِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا نَقْطَةً⁽²⁾ بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحَمْزَاءِ، وَتَجْعَلُ بَعْدَ تِلْكَ الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ نَقْطَةً بِالْحَمْزَاءِ⁽³⁾.

وَلَكَّ أَنْ تُلْحَقَ الْأَلِفَ بِالْحَمْزَاءِ فِي مَوْضِعِ هَذِهِ النِّقْطَةِ الْحَمْزَاءِ، وَتَجْعَلَ هَذِهِ النِّقْطَةَ الْحَمْزَاءَ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ الْحَمْزَاءِ⁽⁴⁾.

فَحَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَا ثَمَانِيَّةٌ أَوْجُهُ: أَرْبَعَةٌ فِي الْبَدَلِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي التَّسْهِيلِ.

وَقَوْلُهُ: "وَهَمْزُ • اَلْسَ" يَعْنِي بِهِ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، وَهِيَ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَّةُ، وَلَا يَصِحُّ⁽⁵⁾ أَنْ يُرِيدَ الْهَمْزَةُ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَدَّلُ.

وَقَوْلُهُ: "• اَلْسَ" أَرَادَ الْمَوْضِعَيْنِ فِي يُؤَنَسَ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَلَا يَحْتَاجُ⁽⁶⁾ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِالْاِسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ يُقَيَّدُ⁽⁷⁾؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ فِي الشَّعْرِ يَقُومُ مَقَامَ التَّقْيِيدِ فِي النَّثْرِ.

وَقَوْلُهُ: "إِذَا مَا أُبْدِلَا" أَيُّ: إِذَا أُبْدِلَ، وَ"مَا" زَائِدَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ﴾

سُورَةُ [التَّوْبَةِ: 125]، ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْمِرُونَ﴾ [الشُّورَى: 34]، وَالْأَلِفُ فِي "أُبْدِلَا" لِلإِطْلَاقِ⁽⁸⁾.

(1) هَكَذَا: ﴿أَللَّهُ﴾، ﴿الذِّكْرَيْنِ﴾، ﴿أَلْسَ﴾، ﴿السِّحْرِ﴾.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) هَكَذَا: ﴿أَللَّهُ﴾، ﴿لَذِكْرَيْنِ﴾، ﴿أَلْسَ﴾، ﴿السِّحْرِ﴾.

(4) هَكَذَا: ﴿أَللَّهُ﴾، ﴿الذِّكْرَيْنِ﴾، ﴿أَلْسَ﴾، ﴿السِّحْرِ﴾.

(5) فِي ت (يُصْلَحُ).

(6) فِي ج (تَحْتَاجُ).

(7) فِي ت (يَقْتِيدُهُ).

(8) فِي ج (لِلإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ).

وقوله: "وَبَابُهُ" معناه: وَشَبَّهَهُ مِنْ كُلِّ مَا دَخَلَتْ فِيهِ هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى هَمْزَةِ الْوَصْلِ الدَّاحِلَةِ عَلَى لَامِ التَّعْرِيفِ، وَهِيَ الْفَاظُ مَعْلُومَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وقوله: "مَطَّ" أَي: مَدُّ، يُقَالُ: الْمَطُّ، وَالْمَدُّ؛ وَهُمَا ⁽¹⁾ مُتَرَادِفَانِ.

وقوله: "عَلَيْهِ جُعِلَا" أَي: يُجْعَلُ الْمَطُّ بِالْحَمَرَاءِ عَلَى الْأَلِفِ الْمُبْدَلِ مِنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَالْأَلِفُ فِي "جُعِلَا" لِلإِطْلَاقِ ⁽²⁾.

وإِنَّمَا يُجْعَلُ الْمَطُّ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ إِعْلَامًا بِإِشْبَاعِ الْمَدِّ فِيهِ، وَكَلَامُهُ يَفْتَضِي أَنَّ الْمَدَّ فِي ﴿آلَسَ﴾ مُشَبَّعٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَشْيَاحِ، إِنَّمَا لَعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ، وَإِنَّمَا حَمَلًا لَهُ عَلَى نَظَائِرِهِ؛ لِيَجْرِيَ الْبَابُ كُلُّهُ مَجْرَى وَاحِدًا ⁽³⁾.

وقوله: "آلَسَ" إِنَّمَا عَيَّنَ الْمُؤَلِّفُ ﴿آلَسَ﴾ بِجَعْلِ الْمَطِّ ⁽⁴⁾ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأُذْنِ عَلَى الْأَعْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَطُّ يُجْعَلُ عَلَى ﴿آلَسَ﴾ الَّذِي هُوَ مَعْدُومُ السَّبَبِ فَأُوْلَى وَأُخْرَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَطُّ عَلَى مَوْجُودِ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ ﴿آلِلَّهِ﴾، وَ﴿الذَّكْرَيْنِ﴾، وَعَيَّنَ ﴿آلَسَ﴾ بِالذِّكْرِ لئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يُعْتَدُّ فِيهِ بِالْعَارِضِ.

وقوله: "وَهَمْزُ آلَسَ إِذَا مَا أُبْدِلَا" الْبَيْتَ، ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حُكْمَ الْبَدَلِ، وَسَكَتَ عَنْ حُكْمِ التَّسْهِيلِ، مَعَ أَنَّ الْأَشْيَاحَ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيَّ ذَكَرُوا كُلُّهُمْ ضَبْطَهُ عَلَى الْبَدَلِ وَعَلَى التَّسْهِيلِ ⁽⁵⁾، وَإِنَّمَا سَكَتَ الْمُؤَلِّفُ عَنِ التَّسْهِيلِ لَضَعْفِهِ، أَوْ إِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ اجْتِرَاءً بِمَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي الْقَطْعِيَّتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الضَّبْطَ وَاحِدٌ فِيهِمَا.

(1) فِي ع وَ ج (هُمَا) دُونَ وَو.

(2) فِي ج (لِلإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ).

(3) فِي ع وَ ج (وَاحِد).

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (الْمَدِّ).

(5) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 225. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 149.

الإِعْرَابُ:

قوله: "وَهَمْزٌ . اَلَسَ" الواو حَرْفُ عَطْفٍ، "هَمْزٌ" مبتدأ، وخبرُهُ الجُمْلَةُ المُرَكَّبَةُ مِنَ الشَّرْطِ وجوابِهِ الَّتِي بَعْدَهُ. وقوله: " . اَلَسَ" مضافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "إِذَا" ظرفٌ لِمَا يَأْتِي مِنَ الزَّمَانِ، وفيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ، والعاملُ فِيهِ جوابُهُ.

وقوله: "مَا" زائدةٌ.

وقوله: "أُبَدِلَا" ماضٍ مُرَكَّبٌ، والألفُ فِيهِ لإِطْلَاقِ القَافِيَةِ.

وقوله: "وَبَابُهُ" الواو حَرْفُ عَطْفٍ، "بَابُهُ" معطوفٌ، ومضافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "مَطَّ" مفعولٌ لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ بِفِعْلِ مُحذُوفٍ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، تقديرُهُ: جُعِلَ مَطَّ عَلَيْهِ.

وقوله: "عَلَيْهِ" جازٌّ ومجرورٌ، متعلِّقٌ بِـ "جُعِلَ" بَعْدَهُ.

وقوله: "جُعِلَا" ماضٍ مُرَكَّبٌ، والألفُ فِيهِ لإِطْلَاقِ القَافِيَةِ.

[الفصل العاشر: مَا جَازَ قِيَاسُهُ، وَمَا مُنِعَ قِيَاسُهُ]

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَلَكَ فِي .أَنْتَ أَنْ تَعْتَبِرَهُ *** وَبَابِهِ، وَلَا تَقْسِنَ شَأْ أَنْشَرَهُ".

هَذَا هُوَ الْفَصْلُ الْعَاشِرُ مِنْ فُصُولِ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ مَا جَازَ قِيَاسُهُ، وَمَا مُنِعَ قِيَاسُهُ، فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَرْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - مَا يَجُوزُ قِيَاسُهُ، وَهُوَ ﴿.أَنْتَ﴾ وَبَابُهُ.

وَالثَّانِي - مَا لَا يَجُوزُ قِيَاسُهُ، وَهُوَ ﴿شَأْ أَنْشَرَهُ﴾ وَبَابُهُ.

وَقَوْلُهُ: "وَلَكَ فِي .أَنْتَ أَنْ تَعْتَبِرَهُ" مَعْنَاهُ: وَيَجُوزُ لَكَ أَيُّهَا الْكَاتِبُ⁽¹⁾، أَوْ أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ أَنْ تَعْتَبِرَ فِي ﴿.أَنْتَ﴾ [المائدة: 118] وَبَابِهِ الْحَكْمُ الْمَذْكُورُ فِي ﴿.أَنْتَ﴾ وَبَابِهِ، [وَالْحَكْمُ الْمَذْكُورُ فِي ﴿.أَنْتَ﴾ وَبَابِهِ]⁽²⁾ هُوَ جَعْلُ الْمَطِّ عَلَى الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ، وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ فِي "أَنْ تَعْتَبِرَهُ" يَعُودُ عَلَى الْحَكْمِ الْمَذْكُورِ فِي ﴿.أَنْتَ﴾، وَهُوَ جَعْلُ الْمَطِّ عَلَى الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ⁽³⁾.

وَقَوْلُهُ: ".أَنْتَ" أَرَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿.أَنْتَ فُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: 118].

(1) فِي ع وَ ج زِيَادَةً (أَوْ أَيُّهَا الطَّالِب).

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) هَكَذَا: ﴿.أَنْتَ﴾ هَذَا إِنْ كَانَتِ الصُّورَةُ لِلثَّانِيَةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الصُّورَةُ لِلأُولَى فَهَكَذَا: ﴿.أَنْتَ﴾.

وقوله: "وبابه" أي: وشبهه، معناه⁽¹⁾: ونحو: ﴿أَنْتَ﴾ مِنْ كُلِّ أَلِفٍ مَبْدَلَةٍ مِنْ هَمْزَةٍ بَعْدَ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، وَبَعْدَ تِلْكَ الْأَلِفِ سَاكِنٌ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: 5]، ﴿أَسْلَمْتُمْ﴾ [آل عمران: 20]، ﴿أَفَرَرْتُمْ﴾ [آل عمران: 80]، ﴿أَعْجَمِي﴾ [فصلت: 43]، ﴿أَرْبَابٌ﴾ [يوسف: 39]، ﴿أَتَّخِذُ﴾ [يس: 22]، ﴿أَسْجُدُ﴾⁽²⁾ [الإسراء: 61]، وغير ذلك.

وقولنا: وَبَعْدَ تِلْكَ الْأَلِفِ سَاكِنٌ؛ احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا لَمْ يَقَعْ بَعْدَ تِلْكَ الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةُ سَاكِنٌ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلِدْ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ [هود: 71]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمِنْتُمْ مَسَّ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ [الملك: 17]، فَلَا يُجْعَلُ الْمَطُّ -هَاهُنَا- عَلَى الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ؛ لِأَنَّ مَدَّهُ لَيْسَ بِمُشَبَّعٍ -عَلَى الْمَشْهُورِ-، لِعَدَمِ سَبَبِ الْإِشْبَاعِ.

وَمِنَ الْأَشْيَاخِ مَنْ قَالَ فِي هَذَا بِالْإِشْبَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَبَبُ الْإِشْبَاعِ بِالْحَمْلِ عَلَى مَا فِيهِ سَبَبُ الْإِشْبَاعِ؛ لِيَجْرِيَ الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْحَمْلِ عَلَى مَوْضِعِ الْعَلَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْحَمْلِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ. وَأَمَّا حَمْلُ ﴿أَنْتَ﴾ وَبَابِهِ عَلَى ﴿أَلَسْ﴾ وَبَابِهِ⁽³⁾ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْحَمْلِ⁽⁴⁾ بِالْعِلَّةِ.

(1) في ع و ج (أي).

(2) في ع وكذا ج (ء آشفقتم).

(3) ساقطة من ع و ج.

(4) في ع و ج و ت (فهو من الحمل).

فَمَنْ قَالَ فِي ﴿إِدِّ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ [هود:71] وَنَحْوِهِ بِالْإِشْبَاعِ جَعَلَ الْمَطَّةَ⁽¹⁾ عَلَى الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ؛ سَوَاءٌ قَالَ فِيهِ بِالْإِشْبَاعِ حَمَلًا عَلَى مَوْضِعِ الْعَلَّةِ، أَوْ قَالَ فِيهِ بِالْإِشْبَاعِ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ عَلَى مَوْضِعِ الْعَلَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَهْلُ الْأَدَاءِ مَنْ يَقُولُ بِالْإِشْبَاعِ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ السَّبَبِ لِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ السَّبَبُ أَوْ تَأَخَّرَ، وَأَنْكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ شَرِيحٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّيٍّ⁽²⁾.

وَقَوْلُهُ: "وَلَكَّ فِي .أَنْتَ أَنْ تَعْتَبِرَهُ" الْبَيْتَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: وَلَكَّ أَنْ تَعْتَبِرَهُ فِي ﴿.أَنْتَ﴾ وَبَابِهِ، وَالْاِعْتِبَارُ فِي اللَّغَةِ هُوَ التَّجَاوُزُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ⁽³⁾، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر:2]، مَعْنَاهُ: تَجَاوَزُوا بِالنَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ مِنْ آثَارِ الصَّنْعَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ جَلٍّ وَعَلَا. وَكَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَقُولُ: تَجَاوَزْ أَيْهَا الْمَخَاطَبُ بِحُكْمِ ﴿.أَلَسَ﴾ وَبَابِهِ إِلَى ﴿.أَنْتَ﴾ وَبَابِهِ.

وَقَوْلُهُ: "أَنَّ تَعْتَبِرَهُ" هَذَا مِنْهُ قِيَاسٌ حَسَنٌ، وَمَعْنَى الْقِيَاسِ حَمَلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ فِي حُكْمِهِ لَعَلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَ أَزْيَابِ الْأَصُولِ أَرْبَعَةً: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَحُكْمٌ، وَعَلَّةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ؛ وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي قِيَاسِ الْمُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

فَالْأَصْلُ هُوَ ﴿.أَلَسَ﴾ وَبَابُهُ، وَالْفَرْعُ هُوَ ﴿.أَنْتَ﴾ وَبَابُهُ، وَالْحُكْمُ هُوَ جَعْلُ الْمَطِّ عَلَى الْأَلِفِ الْمُبْدَلِ، وَالْعَلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ كَوْنُ الْأَلِفِ فِيهِمَا مُبْدَلًا مِنْ هَمْزَةٍ قَبْلَهَا هَمْزَةُ الْاِسْتِفْهَامِ، وَبَعْدَهَا سَاكِنٌ؛ وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ تُؤْخَذُ كُلُّهَا مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (المط).

(2) وَنَصَّ أَبِي عَمْرٍو: "...فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنْ وَرْشٍ عَنْ نَافِعٍ نَصُوصًا ظَاهِرَةً مَكْشُوفَةً تَوْذَنَ بِنَفْيِ إِشْبَاعِ الْمَدِّ فِي الْفَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ" وَيَعْنِي بِهِ تَقَدَّمَ الْهَمْزِ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ. جَامِعُ الْبَيَانِ، 479/2. وَيُنْظَرُ اقْتِصَارُهُ عَلَى الزِّيَادَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ فِي: التَّيْسِيرِ، ص 148. وَالتَّعْرِيفِ، ص 61.

(3) يُنْظَرُ: مَقَائِيسُ اللَّغَةِ، ابْنُ فَارَسٍ، 210/4. وَلِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، 530/4. وَتَاجُ الْعُرُوسِ، الزَّيْبِيدِي، 510/12.

وقوله: "وَلَكَّ فِي .أَنْتَ أَنْ تَعْتَبِرَهُ وَبَابِهِ" يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ أَلِفَ الْإِدْحَالِ يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَطُّ، نَحْوُ: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة:5]، و﴿أَلَّهُ﴾ [النمل:62]، وَإِنْ لَمْ يُنْصَوْا عَلَى جَعْلِ الْمَطِّ عَلَيْهِ بِالْقِيَاسِ عَلَى ﴿أَلَّ﴾ وَبَابِهِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرْفٌ مَدٌّ وَلِينٌ، قَبْلَهُ هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ، وَبَعْدَهُ سَاكِنٌ.

وقوله: "وَلَكَّ فِي .أَنْتَ أَنْ تَعْتَبِرَهُ" وقوله قَبْلَ هَذَا: "كَذَا قِيَاسُ نَحْوٍ لَا يَسْتَحْيِي"، وقوله بَعْدَ هَذَا: "قِيَاسُهُ جَزَاءُهُ وَفِي يَوْسَفَا" يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ جَوَازُ الْقِيَاسِ لَنَا إِذَا تَوَقَّرَتْ شُرُوطُهُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَنْصُوصٌ عَنِ الْقُدَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِمَامٌ يُفْتَدَى بِهِ فِي هَذَا الشَّانِ، وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ مَعَ النَّصِّ مَعَ ظُهُورِ عِلَّةِ الْحُكْمِ تَعْطِيلٌ لِلْحُكْمِ.

وقوله: "وَلَا تَقْسُ شَأَ أَنْشَرَهُ" هَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ قِيَاسُهُ، وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ لَهُ: وَهَلْ يُجْعَلُ الْمَطُّ عَلَى الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ فِي كَلِمَتَيْنِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ تِلْكَ الْأَلِفِ سَاكِنٌ، نَحْوُ: ﴿شَأَ أَنْشَرَهُ﴾ [عبس:22] بِالْقِيَاسِ عَلَى ﴿أَلَّ﴾ وَبَابِهِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ أَلِفٌ مُبْدَلٌ مِنْ هَمْزَةٍ بَعْدَهَا سَاكِنٌ، قَالَ: "وَلَا تَقْسُ شَأَ أَنْشَرَهُ" يَعْنِي: وَنَحْوُهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَدٍّ وَلِينٍ مُبْدَلٍ مِنْ هَمْزَةٍ فِي كَلِمَتَيْنِ، وَبَعْدَهُ سَاكِنٌ.

نَحْوُ: ﴿شَأَ أَنْشَرَهُ﴾ [عبس:22]، ﴿جَاءَ أَمْرُنَا﴾ [هود:40]، ﴿وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الحجر:67]، ﴿بَفَدَّ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:19]، ﴿تَلَفَا﴾ اصْحَابُ الْبَارِءِ [الأعراف:46]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة:30]، ﴿عَلَى أَلْبَغَا إِنْ أَرَدَنْ﴾ [التور:33]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾ [الأحزاب:50]، وقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب:53]، وقوله: ﴿أَهْلُولَا إِيَّاكُمْ﴾ [سبا:40]، وقوله: ﴿وَمَا يَنْظُرُ هَؤُلَاءِ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [ص:14]، وَغَيْرُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ فِي جَمِيعِهَا.

وإِنَّمَا لَا يَجُوزُ قِيَاسُ ﴿شَاءَ انْشَرَهُو﴾ وَبَابِهِ عَلَى ﴿أَلَسَ﴾ وَبَابِهِ؛ لَوْجُودِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَنَّ حَرْفَ (1) الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي ﴿شَاءَ انْشَرَهُو﴾ لَا يُوجَدُ (2) إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِتِّصَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ الْبَدَلُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِتِّصَالِ، بِخِلَافِ ﴿أَلَسَ﴾ وَبَابِهِ فَإِنَّ حَرْفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مَوْجُودٌ فِيهِ مَطْلَقًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذْ لَا يَصِحُّ فِيهِ الْإِنْفِصَالُ؛ فَلَمَّا وُجِدَ الْفَارِقُ سَقَطَ الْقِيَاسُ.

وقوله: "وَلَا تَقِسْ شَاءَ انْشَرَهُ" هَذَا مُخَالِفٌ لِقَاعِدَةٍ (3) الضَّبُّ؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ الضَّبِّ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِتِّصَالِ - كَمَا تَقَدَّمَ لَنَا فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْفَصْلِ الْحَادِي عَشَرَ -؛ لِأَنَّ ﴿شَاءَ انْشَرَهُو﴾ لَوْ بُنِيَ ضَبُّهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ لَجُعِلَ عَلَيْهِ الْمَطُّ لَوْجُودِ الْمَطِّ فِي الْإِتِّصَالِ، وَلَكِنَّ هَذَا اللَّفْظَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي بُنِيَ فِيهَا الضَّبُّ عَلَى الْإِنْفِصَالِ وَالْوَقْفِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ مَوَاضِعَ: وَهِيَ نَقْطَةُ الْإِبْتِدَاءِ (4)، وَإِلْحَاقُ الْأَلِفِ الْآخِرَةِ فِي ﴿تَرَاءَا الْجَمْعِلِ﴾ [الشعراء: 61]، وَإِلْحَاقُ أَلِفِ النَّدَاءِ (5) فِي ﴿يَبْنُوْمُ﴾ [طه: 92]، وَإِسْقَاطُ الْمَطَّةِ مِنْ ﴿شَاءَ انْشَرَهُو﴾ وَبَابِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الضَّبِّ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْوَصْلِ دُونَ الْوَقْفِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْخَطِّ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْوَقْفِ دُونَ الْوَصْلِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ دُونَ الْوَقْفِ وَضَعُ التَّشْدِيدِ فِيمَا كَانَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَقَلْبُ سَكُونِ التَّوْنِ (6) مِيمًا عِنْدَ الْبَاءِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَنَقْطَةُ التَّسْهِيلِ فِيمَا كَانَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَإِتْبَاعُ الصَّلَةِ لِمَا قَبْلَهَا، وَجَعْلُ الْحَرَكَةِ الْمُنْقُولَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَإِتْبَاعُ التَّنْوِينِ وَتَرْكِيبُهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الضَّبِّ. فَلَوْ اعْتَبِرَ الْوَقْفُ وَالْإِنْفِصَالُ لَمَا فُعِلَ (7) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (وهو حرف).

(2) فِي ع (لا يجوز).

(3) فِي ع وَ ج (لقواعد).

(4) وَهِيَ النَّقْطَةُ الْخَضْرَاءُ فِي مِثْلِ: ﴿الْجَمْعِلِ﴾، وَ﴿إِطِيرْنَا﴾.

(5) فِي ت (الألف المنادى).

(6) فِي ع (المنون).

(7) فِي ت (جعل).

والدليل: على أَنَّ الخطَّ مبنيٌّ على الوقفِ دونَ الوصلِ إثباتُ حُرُوفِ المَدِّ واللينِ في الخطِّ مَعَ حَذْفِهَا فِي الوصلِ.

كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الأعراف: 42]، وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّا نَبِيْرُنَا﴾ [النمل: 49]، وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 109]، وقوله: ﴿يَرْجُوا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: 21]، وقوله⁽¹⁾: ﴿وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [العنكبوت: 36]، وغير ذلك مِمَّا ثَبَتَ فِيهِ الواوُ المَحْدُوْفَةُ فِي الوصلِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ﴾ [يونس: 101]، وقوله: ﴿فِي الدِّسِ﴾ [البقرة: 255]، وقوله: ﴿فِي الَّذِينَ﴾ [هود: 37]، وقوله: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ [الذاريات: 22]، وقوله: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: 4]، وغير ذلك مِمَّا ثَبَتَتْ فِيهِ الياءُ المَحْدُوْفَةُ فِي الوصلِ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [النمل: 15]، وقوله: ﴿وَاسْتَبَفَا الْبَابَ﴾ [يوسف: 25]، وقوله: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأعراف: 166]، وقوله: ﴿كَلْنَا الْجَنَّتَيْنِ﴾ [الكهف: 33]، وغير ذلك مِمَّا ثَبَتَتْ فِيهِ الألفُ المَحْدُوْفَةُ فِي الوصلِ.

فلَوْ اعْتَبِرَ الاتِّصَالُ لَحُذِفَتْ هَذِهِ الحُرُوفُ فِي الخطِّ كَمَا حُذِفَتْ فِي الوصلِ، وَلَكِنْ اعْتَبِرَ فِيهَا الوقْفُ والانْفِصَالُ [فَأُثْبِتَتْ فِي الخطِّ كَمَا أُثْبِتَتْ فِي الوقفِ]⁽²⁾ والانْفِصَالِ.

وإِنَّمَا بَنَوْا الضَّبْطَ عَلَى الوصلِ دونَ الوقفِ إِعْلَامًا بِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الكَلِمَاتِ وَإِعْرَابِهَا فِي حَالَةِ الوصلِ.

وإِنَّمَا بَنَوْا الخطَّ عَلَى الوقفِ دونَ الوصلِ إِعْلَامًا بِمَعْرِفَةِ كُلِّ كَلِمَةٍ عَلَى حَدِّهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ تُكْتَبَ كُلُّ كَلِمَةٍ عَلَى حَدِّهَا بِجَمِيعِ حُرُوفِهَا.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْخَطَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَقْفِ، وَأَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ؛ عَلِمْتَ أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ﴾ [الأنعام:40]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى فَلَاحِكٍ﴾ [الشورى:22] تُرْسَمُ صَوْرَتُهَا بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ فِي الْوَقْفِ فَتُرْسَمُ⁽¹⁾ بِمُجَانِسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْخَطَّ⁽²⁾ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَقْفِ، وَعَلِمْتَ أَيْضاً أَنَّ الْهَمْزَةَ تُجْعَلُ تَحْتَ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْهَمْزَةِ مِنْ بَابِ الضَّبْطِ، وَتُجْعَلُ حَرَكَتُهَا تَحْتَهَا.

وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْقَيْسِيُّ فِي كِتَابِ الْهَمْزِ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ لَنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي مَحَلِّ الْكُسْرَةِ، وَكَذَلِكَ فِي مَحَلِّ الْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: "وَمَا بِكُسْرِ يُوضَحُ مِنْ تَحْتِ".

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَأَنَّ الْخَطَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِنْفِصَالِ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ يَجِيءُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَارِجاً عَنْ أَصْلِهِ.

وَقَدْ خَرَجَ الضَّبْطُ عَنْ أَصْلِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَقَدْ خَرَجَ الْخَطُّ عَنْ أَصْلِهِ أَيْضاً فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ أَيْضاً، وَهِيَ مَا حُذِفَ مِنْهُ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ اكْتِفَاءً بِالْحَرَكَةِ قَبْلَهَا.

نَحْنُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسِلُ﴾ [الإسراء:11]، وَ﴿يَدْعُ الدَّاعِ﴾ [القمر:6]، وَ﴿سَدْعُ الزَّبَانِيَةِ﴾ [العلق:19]، وَ﴿يَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ [الشورى:22]، وَ﴿صَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التَّحْرِيم:4].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَسَوْفَ يُوْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:145]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ حَفَّا عَلَيْنَا نَنْجِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:103]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(2) فِي ع وَ ج (الضبط).

وقوله تعالى: ﴿آيَةُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: 31]، ﴿آيَةُ الْفَلَسِ﴾ [الرحمن: 29]، ﴿آيَةُ السَّاحِرِ﴾ [الزخرف: 48]، وغير ذلك مما حذفت منه حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي الْخَطِّ وَالْوَصْلِ لغيرِ جازمٍ.

وبالله التَّوْفِيقُ.

الإِعْرَابُ:

قوله: "وَلَكَ" الواو حَرْفُ عَطْفٍ، "لَكَ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، والعاملُ فِيهِ فَعْلٌ مُحذُوفٌ، تقديرُهُ: وَيَجُوزُ.

وقوله: "فِي .أَنْتَ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، متعلِّقٌ بِـ"تَعْتَبِرُهُ" أَي: وَلَكَ أَنْ تَعْتَبِرُهُ فِي ﴿.أَنْتَ﴾، وقوله: "أَنْتَ" هُوَ -هَاهُنَا- بِهَمْزَتَيْنِ مُحَقَّقَتَيْنِ لِلوِزْنِ، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْوِزْنَ لَا يَنْكَسِرُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُسَهِّلَةَ بَيْنَ بَيْنٍ فِي زِنَةِ الْمُحَقَّقَةِ، بِخِلَافِ الْمُبْدَلَةِ فَإِنَّ الْوِزْنَ يَنْكَسِرُ بِهَا لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي الْحَشْوِ⁽¹⁾.

وقوله: "أَنْ تَعْتَبِرُهُ" نَاصِبٌ، وَمَنْصُوبٌ، وَمَفْعُولٌ، و"أَنْ" -هَاهُنَا- مُصَدَّرِيَّةٌ حَرْفِيَّةٌ تُقَدَّرُ مَعَ الْفَعْلِ بَعْدَهَا بِالمَصْدَرِ، تقديرُهُ: وَلَكَ فِي ﴿.أَنْتَ﴾ اعْتِبَارُهُ.

وقوله: "وَبَابِهِ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَعْطُوفٌ، ومُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقوله⁽²⁾: "وَلَا تَقْسُ" الواو حَرْفُ عَطْفٍ، "لَا تَقْسُ" جَازِمٌ، وَمَجْرُومٌ.

وقوله: "شَا أَنْشَرَهُ" مَفْعُولٌ مُحْكِيٌّ، وَهُوَ بِإِسْقَاطِ هَمْزَةٍ ﴿شَا﴾ لِلوِزْنِ.

وبالله حُسْنُ التَّوْفِيقِ.

(1) فِي ع (الشَّطْر).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ م، والمثبت من ع و ج.

[البَابُ الْخَامِسُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَةِ لِأَلِفِ
الْوَصْلِ، وَالْإِبْتِدَاءِ، وَجَرَّةِ النَّقْلِ]

[البَابُ الْخَامِسُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَةِ لِأَلِفِ الْوَصْلِ، وَالْإِبْتِدَاءِ، وَجَرَّةِ النَّقْلِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"الْقَوْلُ فِي الصَّلَاتِ⁽¹⁾ عِنْدَ الْوَصْلِ *** وَحُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ النَّقْلِ".

وهذه الترجمة فيها ثلاثة فصول:

الأول - فيما يتعلّق بالصّلة.

الثاني - فيما يتعلّق بالإبتداء.

الثالث - فيما يتعلّق بالنّقل.

وقوله: "في الصّلات" فيه مطلبان:

- لِمَاذَا جَمَعَهُ مَعَ أَنَّهُ جَنْسٌ، وَالْأَجْنَاسُ لَا تُشْتَمَلُ وَلَا تُجْمَعُ؟

الثاني - مَا الْمُرَادُ بِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَةَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ؟

أَمَا قَوْلُنَا: لِمَاذَا جَمَعَهُ مَعَ أَنَّ الصَّلَةَ جَنْسٌ؟

فإِنَّمَا جَمَعَهُ: إمَّا بِاعْتِبَارِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ⁽²⁾ مِنْ الْأَلِفِ،وهي: الْفَوْقِيَّةُ، وَالتَّحْتِيَّةُ، وَالْوَسْطِيَّةُ⁽³⁾.

وَأَمَا قَوْلُنَا: مَا الْمُرَادُ بِهَا مَعَ أَنَّ الصَّلَةَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، يُرَادُ بِهِ صَلَةُ الرَّحِمِ، وَهُوَ اصْطِلَاحُ

الْفُقَهَاءِ؛ وَيُرَادُ بِهِ صَلَةُ الْمُؤَصِّلِ، وَهُوَ اصْطِلَاحُ النُّحَاةِ؛ وَيُرَادُ بِهِ صَلَةُ هَاءِ الضَّمِيرِ، وَهُوَ

اصْطِلَاحُ الْقُرَّاءِ؛ وَيُرَادُ بِهِ صَلَةُ أَلِفِ الْوَصْلِ، وَهُوَ اصْطِلَاحُ أَهْلِ الرَّسْمِ؛ فَالْمُرَادُ بِهَا -هَاهُنَا-

هُوَ صَلَةُ أَلِفِ الْوَصْلِ، فَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: "الصَّلَاتِ" لِلْعَهْدِ الْمُتَقَدِّمِ عِلْمًا؛ لِأَنَّ سِيَاقَ

الْكَلَامِ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِالصَّلَةِ -هَاهُنَا-.

وقوله: "الْقَوْلُ فِي الصَّلَاتِ"⁽⁴⁾ معناه: هَذَا الْقَوْلُ مَوْضُوعٌ، أَوْ مُصَنَّفٌ فِي بَيَانِ مَوْضِعِ

الصَّلَةِ مِنْ أَلِفِ الْوَصْلِ.

(1) في ع و ت (الصلة).

(2) في ع و ج و ت (الثلاث).

(3) في ت (والتوسطية).

(4) في ت (الصلة).

وقوله: "عِنْدَ الْوَصْلِ" أي: عِنْدَ وَصْلِ مَا قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ بِمَا بَعْدَهُ، أي: عِنْدَ اتِّصَالِ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي بَعْدَ أَلِفِ الْوَصْلِ.

وقوله: "وَحُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ" أي: وَفِي حُكْمِ عِلَامَةِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنِّسْبَةِ [إِلَى صَوَرَتِهَا]⁽¹⁾، وَمَوْضِعِهَا، وَلَوْنِهَا؛ فَأُطْلِقَ الْمُؤَلِّفُ الْحُكْمَ -هُنَا- عَلَى الصَّوَرَةِ، وَالْمَوْضِعِ، وَاللَّوْنِ؛ أي: وَفِي صَوَرَةِ عِلَامَةِ الْإِبْتِدَاءِ، وَمَوْضِعِهَا، وَلَوْنِهَا.

وقوله: "ثُمَّ النَّقْلُ" أي: وَفِي مَوْضِعِ جَرَّةِ النَّقْلِ.

هَذَا مَعْنَى التَّرْجِمَةِ.

الإِعْرَابُ:

قوله: "الْقَوْلُ" إمَّا مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ الْمَجْرُورُ بَعْدَهُ، وَالْعَامِلُ فِي الْمَجْرُورِ مُحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: هَذَا الْقَوْلُ ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ، أَوْ مَوْضُوعٌ، أَوْ مُؤَلَّفٌ، أَوْ مُصَنَّفٌ فِي الصَّلَةِ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرَ ابْتِدَاءٍ مُحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: هَذَا بَيَانُ الْقَوْلِ، أَوْ شَرْحُ الْقَوْلِ، أَوْ تَفْسِيرُ الْقَوْلِ فِي الصَّلَةِ؛ فَيَتَعَلَّقُ الْجَارُ -عَلَى هَذَا- بِ"الْقَوْلِ".

وقوله: "عِنْدَ الْوَصْلِ" ظَرْفٌ، وَمُخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ [فِي الظَّرْفِ]⁽²⁾ حَالٌ مُحذُوفٌ مِّنَ الصَّلَةِ، تَقْدِيرُهُ: كَائِنَةً عِنْدَ الْوَصْلِ، وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ هُوَ الْعَامِلُ فِي الْمَجْرُورِ قَبْلَهُ.

وقوله: "وَحُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَعْطُوفٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "ثُمَّ النَّقْلُ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَعْطُوفٌ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

[الفصل الأول: مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"فَصِلَةُ لِلْحَرَكَاتِ تُتْبَعُ *** فَفَوْقَهُ مِنْ بَعْدِ فَتْحِ تَوَضُّعٍ
وَتَحْتَهُ إِنْ كَسْرَةً، وَوَسَطَهُ *** إِنْ ضَمَّةً، كَذَا أَتَتْ مُرْتَبِطَةً
وَإِنْ تُنَوِّنُ⁽¹⁾ تَحْتَهُ جَعَلْنَا *** وَوَسَطًا إِنْ ثَالِثًا أَلْزَمْنَا
ضَمًّا".

تَكَلَّمَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- -هَاهُنَا- عَلَى الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ فُصُولِ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ مَا
يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ⁽²⁾، وَهَذَا⁽³⁾ مِنْ بَابِ رَدِّ الصَّدْرِ عَلَى الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ فِي الْبَابِ مَا قَدَّمَ فِي
التَّرْجَمَةِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فِي هَذَا الْفَصْلِ عَشْرَةُ مَطَالِبَ:

أَحَدُهَا - مَا أَسْمَاءُ الصَّلَاةِ؟

الثَّانِي - لِمَاذَا سُمِّيَتْ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ؟

الثَّالِثُ - مَا صَوْرَتُهَا؟

الرَّابِعُ - مَا مَدْلُولُهَا؟

الْخَامِسُ - مَا فَائِدَتُهَا؟

السَّادِسُ - مَا مَحَلُّهَا مِنَ الْكَلَامِ؟

السَّابِعُ - هَلْ تَكُونُ مَتَّصِلَةً بِالْأَلِفِ، أَوْ مَنْفَصِلَةً عَنْهُ؟

الثَّامِنُ - هَلْ تَكُونُ فَوْقَ نَقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ، أَوْ تَحْتَهَا؟

التَّاسِعُ - مَا لَوْنُهَا؟

الْعَاشِرُ - مَا الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ هَلِ الْوَصْلُ، أَوِ الْوَقْفُ؟

(1) فِي مِصْبُوحَةِ الْوُجْهَيْنِ فَتَحِ الْوَاوِ وَكَسَرَهَا، وَكُتِبَ فَوْقَهَا (مَعًا) لِيَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْوُجْهَيْنِ، وَفِي ت (يُنَوِّنُ).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (التَّرْجَمَةُ).

(3) فِي ج (وَهُوَ).

أَمَّا الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا أَسْمَاؤُهَا؟

فَلَهَا اسْمَانِ: الصِّلَةُ، وَالْجَرَّةُ؛ فَاسْمُهَا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْجَرَّةُ، واسْمُهَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ الصِّلَةُ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُنَا: لِمَاذَا سُمِّيَتْ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ؟

فَسُمِّيَتْ بِالْجَرَّةِ مَأْخُودٌ مِّنَ الْجَرِّ، وَهُوَ مَدُّهَا بِالْقَلَمِ، وَتَسْمِيَّتُهَا⁽¹⁾ بِالصِّلَةِ مَأْخُودٌ مِّنَ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ أَلِفِهَا يُوصَلُ بِمَا بَعْدَهُ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا صُورَتُهَا؟

فَفِي صُورَتِهَا عِنْدَ أَرْبَابِ الضَّبْطِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ⁽²⁾:

قِيلَ: جَرَّةٌ صَغِيرَةٌ، كَالْجَرَّةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَامَةً السَّكُونِ عِنْدَ أَهْلِ دَانِيَّةِ⁽³⁾.

وقِيلَ: دَارَةٌ صَغِيرَةٌ كَالدَّارَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَامَةً السَّكُونِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهَذِهِ الدَّارَةُ تُجْعَلُ عَلَى رَأْسِ الْأَلِفِ مَطْلَقًا، وَلَا عِبْرَةَ بِالْحَرَكَاتِ وَلَا بِالتَّنْوِينِ⁽⁴⁾.

هَذَانِ الْقَوْلَانِ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ.

وقِيلَ: دَالٌ مَقْلُوبَةٌ كَالدَّالِ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْكَلَامِ الرَّائِدِ فِي الْكِتَابَةِ⁽⁵⁾؛ دَلِيلًا عَلَى سَقُوطِهِ⁽⁶⁾ وَزِيَادَتِهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ هَذِهِ الدَّالَ الْمَقْلُوبَةَ عَلَى رَأْسِ الْأَلِفِ مَطْلَقًا، وَلَا عِبْرَةَ عِنْدَهُمْ بِالْحَرَكَاتِ وَلَا بِالتَّنْوِينِ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (وَسُمِّيَتْ).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (فَفِي صُورَتِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ).

(3) هَكَذَا: ﴿هَٰذَا الْبَيْتُ﴾، ﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾، ﴿أَحَدُ اللَّهِ﴾. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عَمَلُ الْمَغَارِبَةِ، وَجَرَى عَمَلُ الْمَشَارِقَةِ عَلَى جَعْلِهَا صَادًا صَغِيرَةً فَوْقَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَطْلَقًا. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانَ، الْمَارْغَنِي، ص 241. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الصَّبَّاحُ، ص 207.

(4) هَكَذَا: ﴿هَٰذَا الْبَيْتُ﴾، ﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾، ﴿أَحَدُ اللَّهِ﴾.

(5) هَكَذَا: ﴿هَٰذَا الْبَيْتُ﴾، ﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾، ﴿أَحَدُ اللَّهِ﴾.

(6) فِي ع (إِسْقَاطُهَا)، وَفِي ج (إِسْقَاطُهَا)، وَفِي ت (سَقُوطُهَا).

وهذه الأقوال الثلاثة ذكرها الأشياخ كلُّهم، واختاروا القولين الأولين⁽¹⁾.

ووجه القولين بأن صورتهما جرّة أو دارة التنبيه على أن ألف الوصل⁽²⁾ ساكنٌ لحُلُوهِ مِنَ الحركة، فتجعل عليه علامة السكون: إمّا جرّة، وإمّا دارة.

ووجه القول بأن صورتهما دالّ مقلوبة التنبيه على أن ألف الوصل ساقطٌ في الوصل زائدٌ في الخطّ والابتداء.

قال أبو عمرو: "ومذهب أهل بلدنا أوجه وأفيس؛ لما فيه من الدلالة على ما تدلّ عليه الدالّ المقلوبة من السقوط والزيادة، ولما فيه من البيان مع ذلك عن كيفية الحركات وحال التنوين قبلها في حال⁽³⁾ الوصل"⁽⁴⁾.

وأما المطلب الرابع وهو قولنا: ما مدلولها؟

فاعلم أن الذي تدلّ عليه الصلّة هو السكون، وذلك أن الأشياخ كلُّهم قالوا: إنّما جعلت الصلّة علامة السكون من حيث اجتمعت ألف الوصل مع الساكن في عدم الحركة في حال الوصل؛ لأن الضبط مبني على الوصل، إلا ما استثنى من ذلك، وقد تقدّم في قوله: "شا أنشده".

فإذا كان معنى الصلّة ومدلولها السكون فيجوز فيها جميع صور السكون الأربع: فيجوز أن تجعل الصلّة -على هذا- على صورة الخاء، والهاء، كما يجوز ذلك في علامات⁽⁵⁾ السكون، كما تقدّم في باب السكون، ولكن الأشياخ لم يذكروا -هاهنا- في علامات الصلّة خاء ولا هاء.

(1) ساقطة من ع و ج. ويُظن: المحكم، الداني، ص 211، 212. وأصول الضبط، أبو داود، 65، 66.

(2) في ع و ج و ت (على أن الألف).

(3) ساقطة من ع.

(4) المحكم في علم نطق المصاحف، أبو عمرو الداني، ص 212.

(5) في ج (علامة).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُكُونُهُمْ -هَاهُنَا- عَنْ هَاتَيْنِ الْعَلَامَتَيْنِ -أَعْنِي: الْحَاءَ، وَالْهَاءَ- لَكُونِهِمَا غَيْرَ مَشْهُورَيْنِ⁽¹⁾ فِي عِلَامَاتِ السَّكُونِ عِنْدَ أَزْبَابِ الضَّبْطِ؛ لِأَنَّهُمَا مَذَاهِبُ النُّحَاةِ، وَإِلَّا فَمَذْلُولُ الصَّلَةِ الَّذِي هُوَ السَّكُونُ يَفْتَضِي جَوَارَ الْحَاءِ وَالْهَاءِ -هَاهُنَا- فِي الصَّلَةِ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا فَائِدَتُهَا؟

فَفَائِدَةُ الصَّلَةِ الَّتِي هِيَ الْجُرَّةُ شَيَانٌ وَهُمَا: الدَّلَالَةُ عَلَى كَيْفِيَّةِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي الْوَصْلِ، والدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ سَاكِنٌ فِي الْوَصْلِ؛ لِحُلُوهِ مِنَ الْحَرَكَةِ فِي الْوَصْلِ. وفائدة الصَّلَةِ الَّتِي هِيَ الدَّارَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ سَاكِنٌ فِي الْوَصْلِ؛ لِحُلُوهِ مِنَ الْحَرَكَةِ فِي الْوَصْلِ.

وَأَمَّا فَائِدَةُ الصَّلَةِ الَّتِي هِيَ دَالٌ مَقْلُوبَةٌ عَلَى قَوْلٍ مَنْ أَحَدَ بِذَلِكَ فَهِيَ شَيَانٌ، وَهُمَا: الدَّلَالَةُ عَلَى سَقُوطِ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي الْوَصْلِ، والدَّلَالَةُ عَلَى زِيَادَتِهِ فِي الْخَطِّ وَالْإِبْدَاءِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الدَّالَ إِنَّمَا يُعْلَقُ⁽²⁾ بِهَا عَلَى الْكَلَامِ الرَّائِدِ فِي الْكِتَابَةِ دِلَالَةً عَلَى سَقُوطِهِ وَزِيَادَتِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: "وَهَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي تَعَزُّبُ حَقَائِقُهَا عَنِ الْفُقَهَاءِ فَضْلاً عَنِ الْأَعْيَانِ"⁽³⁾.

فَتَدُلُّ الصَّلَةُ⁽⁴⁾ إِذَا مِّنْ حَيْثُ هِيَ صَلَّةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ، وَعَلَى سَكُونِهِ، وَسَقُوطِهِ، وَزِيَادَتِهِ⁽⁵⁾.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ السَّادِسُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا مُحَلُّهَا مِنَ الْكَلَامِ -أَعْنِي: الصَّلَةُ الَّتِي هِيَ الْجُرَّةُ-؟

فَمَحَلُّهَا هُوَ أَلِفُ الْوَصْلِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ، نَحْوُ: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾

[المائدة:13]، وقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [النمل:30]، وقوله: ﴿تَسْتَعِينُ إِهْدِنَا﴾ [الفاتحة:4،5].

(1) فِي ت (مشهورتين).

(2) فِي ج (يتعلق)، وَفِي ت (يعلق).

(3) الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 211.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (وسقوطه، وزيادته، وعلى سكونه) تقديم وتأخير.

وَلَا تُجْعَلُ الصَّلَةُ فِي أَلِفِ الْوَصْلِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، نَحْوُ وَاوِ
 الْعُطْفِ، وَفَاءِ الْعُطْفِ، وَبَاءِ الْجَرِّ، وَلامِ الْجَرِّ، وَلامِ الْجَوَابِ، وَكَافِ التَّشْبِيهِ، وَتَاءِ الْقَسَمِ، وَوَاوِ
 الْقَسَمِ، نَحْوُ: ﴿وَاللَّهِ﴾ [البقرة: 18]، ﴿بِاللَّهِ﴾ [البقرة: 112]، ﴿بِاللَّهِ﴾ [البقرة: 7]، ﴿تَاللَّهِ﴾
 [يوسف: 73]، ﴿وَاللَّهِ﴾ [الأنعام: 24]، وَمِثَالُ لَامِ الْجَرِّ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ﴾ [لقمان: 12]، وَمِثَالُ لَامِ الْجَوَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا نَبْضُوهَا مِنْ
 حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: 159]، وَمِثَالُ كَافِ التَّشْبِيهِ: ﴿كَالطُّودِ﴾ [الشعراء: 63]،
 ﴿كَالظِّلِّ﴾ [لقمان: 31].

وهذه الحُرُوفُ الَّتِي لَا تُجْعَلُ الصَّلَةُ فِي أَلِفِ الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا هِيَ سِتَّةُ أَحْرَفٍ
 وَهِيَ: الْفَاءُ، وَالْكَافُ، وَاللَّامُ، وَالْوَوُ، وَالتَّاءُ، وَالبَاءُ، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: فَكُلُّ وَثْبٍ.

وَأِنَّمَا لَا تُجْعَلُ الصَّلَةُ فِي أَلِفِ الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ هَذِهِ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفُ
 عَلَيْهَا؛ لَعَدَمِ فَائِدَةِ الصَّلَةِ مَعَ هَذِهِ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ هَذِهِ الصَّلَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْحَرَكَةِ
 الَّتِي قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ هَلْ هِيَ فَتْحَةٌ، أَوْ كَسْرَةٌ، أَوْ ضَمَّةٌ؟ وَذَلِكَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي أَلِفِ
 الْوَصْلِ الْمُتَّصِلِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ؛ لِأَنَّ حَرَكَاتِ⁽¹⁾ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُتَّصِلَةِ بِأَلِفِ الْوَصْلِ
 مَعْلُومَةٌ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفُ عَلَى هَذِهِ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّهَا مُتَّحَرِّكَةٌ بِحَرَكَاتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقَدْ نَصَّ أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ عَلَى هَذَا.

(1) فِي ع وَ ج (حَرَكَةٌ).

وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ فَلَمْ يَنْصُوا⁽¹⁾ عَلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَا يُمَكِّنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، بَلْ أَطْلَقُوا⁽²⁾، وَلَكِنْ لَمْ يُمَثِّلُوا⁽³⁾ إِلَّا بِمَا يُمَكِّنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، فَقِهِمُ التَّجْيِيزُ أَنَّ مُرَادَهُمْ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بَتَمَثِيلِهِمْ هُوَ الْمَنْفَصِلُ الَّذِي يُمَكِّنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، دُونَ الْمَتَّصِلِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَكَمْ مِنْ كَلَامٍ أَجْمَلَهُ السَّابِقُ، وَفَصَّلَهُ اللَّاحِقُ؛ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ مِنْ فَهْمِ الْحَقَائِقِ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ السَّابِقُ وَهُوَ قَوْلُنَا: هَلْ تَكُونُ مَتَّصِلَةً بِالْأَلِفِ، أَوْ مَنْفَصِلَةً عَنْهُ؟

فَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَنِ الْأَشْيَاخِ فِي الْإِتِّصَالِ وَلَا فِي الْإِنْفِصَالِ فِي الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرِ، وَأَمَّا الضَّمُّ فَقَدْ نَصَّ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجْيِيزُ عَلَى أَنَّ الصَّلَةَ تَكُونُ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَلَّمُوهُمْ قَالُوا: إِذَا تَحَرَّكَ مَا قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ بِالْفَتْحِ جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِ الْأَلِفِ، وَإِذَا تَحَرَّكَ مَا قَبْلَ الْأَلِفِ بِالْكَسْرِ جُعِلَتْ تَحْتَ الْأَلِفِ، وَإِذَا تَحَرَّكَ مَا قَبْلَ الْأَلِفِ بِالضَّمِّ جُعِلَتْ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ⁽⁵⁾.

وقولهم: "على رأس الألف في الفتح، وتحت الألف في الكسر" مُحْتَمِلٌ لِلِإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ⁽⁶⁾، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الضَّمِّ: "تُجْعَلُ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ" فَهُوَ نَصٌّ فِي إِتِّصَالِ الصَّلَةِ بِالْأَلِفِ.

وهل تَكُونُ الصَّلَةُ مُتَّصِلَةً بِالْأَلِفِ بَعْدَ الْمَفْتُوحِ وَالْمَكْسُورِ كَمَا تَكُونُ مَتَّصِلَةً فِيمَا بَعْدَ الْمَضْمُومِ، أَوْ تَكُونُ مَنْفَصِلَةً فِيهِمَا؟

(1) فِي ع وَ ج (يَنْصَا).

(2) فِي ع وَ ج (أَطْلَقَا).

(3) فِي ع وَ ج (بِمَثَلَا).

(4) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 209، 210. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، مِنْ ص 58، إِلَى ص 61.

(5) يُنْظَرُ: الْمَحْكَمُ، الدَّانِي، ص 209. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 58، 59.

(6) فَعَلَى الْإِتِّصَالِ: هَكَذَا: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾، ﴿يَسْمِ اللَّهَ﴾، وَعَلَى الْإِنْفِصَالِ هَكَذَا: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾، ﴿يَسْمِ اللَّهَ﴾.

فالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّلَةَ تَكُونُ مَتَّصِلَةً بِالْأَلِفِ فِي الْجَمِيعِ بِالْحَمْلِ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ الْمَضْمُومُ، فَيَحْمَلُ الْمَفْتُوحُ وَالْمَكْسُورُ⁽¹⁾ عَلَى الْمَضْمُومِ حَمْلًا عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "الْمَشْهُورُ أَنَّ جَرَّةَ النَّقْلِ مُنْفَصِلَةٌ، وَجَرَّةُ الْوَصْلِ مُتَّصِلَةٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا"⁽²⁾.

وَلَكِنَّ قَوْلَهُ: "الْمَشْهُورُ" يَفْتَضِي الْخِلَافَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْ جَرَّةِ النَّقْلِ وَجَرَّةِ الْوَصْلِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَارَ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْجَرَّتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَادَا تَكُونُ الصَّلَةُ مَتَّصِلَةً بِالْأَلِفِ مَعَ أَنَّهَا عِلَامَةُ السَّكُونِ، كَمَا تَقَدَّمَ [فِي مَذْلُولِهَا فِي الْمَطْلَبِ الرَّابِعِ، إِذْ عِلَامَةُ السَّكُونِ إِنَّمَا تَكُونُ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْحَرْفِ السَّاكِنِ، وَلَا تَكُونُ مَتَّصِلَةً بِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ]⁽³⁾ لَنَا فِي عِلَامَةِ السَّكُونِ فِي بَابِ السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ فِي قَوْلِهِ: "فَدَارَةُ عِلَامَةِ السَّكُونِ أَعْلَاهُ؟"

قُلْنَا: إِنَّمَا تَكُونُ الصَّلَةُ -هَاهُنَا- مَتَّصِلَةً⁽⁴⁾ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَةُ هِيَ عِلَامَةُ السَّكُونِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ السَّكُونِ الَّذِي يُلْفَظُ بِهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ، نَحْوُ: (مِنْهُ)، وَ(عَنْهُ)، وَبَيْنَ السَّاكِنِ الَّذِي لَا يُلْفَظُ بِهِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ أَوْ لَا يُلْفَظُ بِهِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، فَالسَّاكِنُ الَّذِي لَا يُلْفَظُ بِهِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ هُوَ أَلِفُ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْفَظُ بِهِ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ، وَيُلْفَظُ بِهِ فِي حَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ -أَعْنِي: هَمْزَتُهُ-، وَأَمَّا السَّاكِنُ الَّذِي لَا يُلْفَظُ بِهِ أَصْلًا فَمِثْلُ الْأَلِفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ الْمَزِيدَةِ فِي الْخَطِّ، نَحْوُ: ﴿لَا أَوْضَعُوا﴾ [التَّوْبَةُ: 47] فِي زِيَادَةِ الْأَلِفِ، وَ﴿وَلَيْسَ﴾ [البَقَرَةُ: 4] فِي زِيَادَةِ الْوَاوِ، وَ﴿مِنْ تَلْفَافٍ﴾ [يُونُسُ: 15] فِي زِيَادَةِ الْيَاءِ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ وَهُوَ قَوْلُنَا: هَلْ تَكُونُ فَوْقَ نَقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ أَوْ تَحْتَهَا؟

فَهَذَا الْفَرْعُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ، وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي فِيهِ خِلَافًا.

(1) فِي ع وَ ج (الْمَكْسُورِ وَالْمَفْتُوحِ) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(2) شَرَحَ الْمَجَاصِي لِذِيلِ الضَّبْطِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي، وَرَقَةٌ 13/ب.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (مُنْفَصِلَةٌ).

وَنَصُّهُ: "وَاحْتُلِفَ فِي الْمُتَّفَقِ هَلْ تُجْعَلُ عَلَامَةُ الْإِبْتِدَاءِ فَوْقَ الصَّلَةِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ فِيهَا"⁽¹⁾.

وهذا الخلاف الذي ذكره المجاصي لم يذكره واحد من الأشياخ الثلاثة: أبي عمرو، وأبي داود، وأبي إسحاق التيجي.

فذكر المجاصي -هاهنا- ثلاثة أقوال:

أحدها - أن علامة الابتداء فوق الصلة⁽²⁾.

الثاني - عكس هذا، وهو أن تكون علامة الابتداء تحت الصلة⁽³⁾.

الثالث - أن تكون علامة الابتداء في الصلة⁽⁴⁾.

ووجه جعل علامة الابتداء فوق الصلة لأن الصلة أولى بأن تلي ألف الوصل من علامة الابتداء؛ لأن الصلة تدل على شيئين، وهما: حالة الاتصال، وحالة الانفصال؛ لأنها تدل على كيفية حركة ما قبل ألف الوصل في الانفصال، وتدل على سكون ألف الوصل في الاتصال، بخلاف علامة الابتداء فلا تدل إلا على حالة واحدة، وهي حالة الانفصال؛ لأنها تدل على كيفية الابتداء بألف الوصل في حالة الانفصال، فما يدل على شيئين أولى مما يدل على شيء واحد.

ووجه جعل علامة الابتداء تحت الصلة أن علامة الابتداء هي حركة الهمزة بخلاف الصلة فهي أجنبية اجتلبت⁽⁵⁾ من خارج، وحركة الحرف أولى بأن تلي حرفها من الصلة المجلوبة من الخارج.

(1) شرح المجاصي على ذيل الضبط، ورقة 13/ب.

(2) معناه في حالة الفتح هكذا: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾، أما في حالة الكسر فتكون الجزة فوق النقطة -لما يأتي من التفصيل من بعد- هكذا: ﴿أَنْ إِمَشُوا﴾.

(3) معناه في حالة الفتح هكذا: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾، أما في حالة الكسر فتكون الجزة تحت النقطة -لما يأتي من التفصيل من بعد- هكذا: ﴿أَنْ إِمَشُوا﴾.

(4) هكذا: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾، ﴿أَنْ إِمَشُوا﴾، وهذا الوجه ساقط في ع و ج.

(5) ساقطة من ع و ج.

ووجهُ اجْتِمَاعِ الصَّلَاةِ وَعلامَةُ الْإِبْتِدَاءِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ، إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ، وَلَيْسَ فِي اجْتِمَاعِهِمَا لَبْسٌ؛ لِاخْتِلَافِ لَوْنِيَّتِهِمَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالْحَمْرَاءِ، وَعلامَةَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْخَضْرَاءِ.

وهذه الأوجهُ الثلاثةُ إِنَّمَا تَصِحُّ فِيمَا إِذَا قَلْنَا بِاتِّصَالِ الصَّلَاةِ مَعَ نَقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ بِأَلِفِ الْوَصْلِ، أَوْ قَلْنَا بِانْفِصَالِهِمَا مَعًا عَنْ أَلِفِ الْوَصْلِ.

وَأَمَّا إِذَا⁽¹⁾ قَلْنَا بِاتِّصَالِ الصَّلَاةِ بِأَلِفِ الْوَصْلِ وَانْفِصَالِ نَقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ عَنِ الْأَلِفِ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْجُهُ الْمَذْكُورَةُ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ تَحْتَ النِّقْطَةِ مُتَّصِلَةً بِالْأَلِفِ، وَتَكُونَ النِّقْطَةُ فَوْقَهَا مَنْفَصِلَةً عَنْهَا.

وهذا القولُ هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدَ النَّظَرِ⁽²⁾؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَشْيَاخَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو⁽³⁾ دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ نَصُّوا كُلُّهُمْ عَلَى اتِّصَالِ الصَّلَاةِ فِي الْمَضْمُومِ، فَيَحْمَلُ الْمَفْتُوحُ وَالْمَكْسُورُ عَلَى الْمَضْمُومِ.

وَنَصَّ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَلَى الْإِنْفِصَالِ فِي نَقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا قَالَا: تَكُونُ النِّقْطَةُ أَمَامَ الْأَلِفِ فِي الْمَضْمُومِ⁽⁴⁾، فَيَحْمَلُ الْمَفْتُوحُ وَالْمَكْسُورُ عَلَى الْمَضْمُومِ أَيْضًا.

فَتَكُونُ الصَّلَاةُ -عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ- مُتَّصِلَةً فِي الْجَمِيعِ، وَتَكُونُ النِّقْطَةُ مَنْفَصِلَةً فِي الْجَمِيعِ؛ بِالْحَمْلِ عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ فِي الْأَمْرَيْنِ -أَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ، وَنَقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ-.

وَإِنَّمَا قَلْنَا: تَكُونُ النِّقْطَةُ مَنْفَصِلَةً فِي الْمَفْتُوحِ وَالْمَكْسُورِ بِالْحَمْلِ عَلَى الْمَضْمُومِ الْمَنْصُوصِ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ لِأَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ.

(1) فِي ج (وَإِذَا).

(2) هَكَذَا: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾، ﴿أَنْ إِمْسُوا﴾.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت: "أَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا".

(4) الْمَحْكَمُ، الدَّانِي، ص 214. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 69.

(5) فِي ت (وَالْمَنْصُوصِ).

وَأَمَّا التَّجْيِئُ فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ نَقْطَةَ الْإِبْتِدَاءِ تَكُونُ⁽¹⁾ فِي وَسْطِ الْمَضْمُومِ، وَلَكِنَّ
الاعْتِمَادَ عَلَى مَنْصُوصِ الشَّيْخَيْنِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ أَوَّلَى مِنْ مَنْصُوصٍ غَيْرِهِمَا.
وهذه الأوجه الثلاثة المذكورة إنما هي في المفتوح والمكسور، وأمَّا المضموم فإنَّ
الصَّلَاةَ تَكُونُ وَسْطَ الْأَلِفِ، وَتَكُونُ عِلَامَةً الْإِبْتِدَاءِ أَمَامَ الْأَلِفِ⁽²⁾، قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ.
وَتَصِحُّ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ عَلَى قَوْلِ التَّجْيِئِ وَالْمَجَاصِي الْقَائِلِينَ بِأَنَّ عِلَامَةَ الْإِبْتِدَاءِ فِي
وَسْطِ الْأَلِفِ فِي الْمَضْمُومِ كَالصَّلَاةِ⁽³⁾.

وهذا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا اتَّفَقَ حَرَكَةُ الْإِبْتِدَاءِ مَعَ الصَّلَاةِ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾
[البقرة: 19] ﴿فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا﴾ [فصلت: 37]، ﴿فَلْيَنْظُرُوا﴾ [يونس: 101]، ونحوها.
وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ حَرَكَةُ الْإِبْتِدَاءِ مَعَ الصَّلَاةِ فَلَا كَلَامَ وَلَا إِشْكَالَ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تُجْعَلُ
فِي مَوْضِعِهَا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ﴾ [الأعراف: 88]، وقوله⁽⁴⁾: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا﴾
[التمل: 49]، وقوله⁽⁵⁾: ﴿هَرُونَ أَخْلَفَنِي﴾ [الأعراف: 142]، وغير ذلك.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا لَوْئُهَا؟

فلوئُهَا⁽⁶⁾ هُوَ الْحَمْرَاءُ بِاتِّفَاقٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْفَرْعَ آخِرَ الْكِتَابِ⁽⁷⁾ فِي قَوْلِهِ:

"وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَنْوِينٍ *** أَوْ حَرَكَاتٍ وَمِنْ السُّكُونِ"
إِلَى أَنْ قَالَ: "فَالْحُكْمُ أَنْ يُجْعَلَ⁽⁸⁾ الْجَمِيعُ بِالْحَمْرَاءِ".

(1) فِي ع وَ ج (لَا تَكُون).

(2) هَكَذَا: ﴿فَمَنْ ضُطِرَّ﴾.

(3) فَعَلَى وَجْهِ جَعَلَ نَقْطَةَ الْإِبْتِدَاءِ فَوْقَ الصَّلَاةِ هَكَذَا: ﴿فَمَنْ ضُطِرَّ﴾، وَعَلَى وَجْهِ جَعَلَ نَقْطَةَ الْإِبْتِدَاءِ تَحْتَ الصَّلَاةِ

هَكَذَا: ﴿فَمَنْ ضُطِرَّ﴾، وَعَلَى وَجْهِ اجْتِمَاعِ الصَّلَاةِ وَنَقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ هَكَذَا: ﴿فَمَنْ ضُطِرَّ﴾.

(4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ الْغَامِقَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) فِي ت (كُتِبَ).

(8) فِي ع وَ ج (تَجْعَل).

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الْعَاشِرُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الصَّلَةُ: هَلِ الْوَصْلُ، أَوِ الْوَقْفُ؟

فَالَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الصَّلَةُ هُوَ الْوَصْلُ لَا الْوَقْفُ؛ إِذْ هِيَ مِنْ بَابِ الضَّبْطِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ دُونَ الْوَقْفِ، إِلَّا أَحْرَفًا قَلِيلَةً، وَقَدْ ذَكَّرْنَاهَا فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: "وَلَا تَقَسَّ شَأْنًا أَنْشَرَهُ".

وَلَأَجْلِ بِنَاءِ الصَّلَةِ عَلَى الْوَصْلِ دُونَ الْوَقْفِ أَتَّبَعُوا حُكْمَهَا لِحَرَكَاتِ مَا قَبْلَهَا؛ فَإِنْ تَقَدَّمَتْ فَتَحَةٌ جُعِلَتْ فَوْقَ أَلِفِ الْوَصْلِ؛ دَلَالَةً عَلَى انْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، وَإِنْ تَقَدَّمَتْهَا كَسْرَةٌ جُعِلَتْ تَحْتَ الْأَلِفِ؛ دَلَالَةً عَلَى انكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، وَإِنْ تَقَدَّمَتْهَا ضَمَّةٌ جُعِلَتْ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ؛ دَلَالَةً عَلَى انضِمَامِ مَا قَبْلَهَا، وَقَدْ بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ هَذَا فَقَالَ: "فَصِلَةُ لِلْحَرَكَاتِ تُتْبَعُ" إِلَى قَوْلِهِ⁽¹⁾: "إِنْ ثَالِثًا أَلَزَمْتَ ضَمًّا".

فَقَوْلُهُ⁽²⁾: "فَصِلَةُ لِلْحَرَكَاتِ تُتْبَعُ" يَعْنِي: أَنَّ الصَّلَةَ تَابِعَةٌ فِي وَضْعِهَا لِلْحَرَكَاتِ⁽³⁾ الَّتِي قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ.

وَقَوْلُهُ: "لِلْحَرَكَاتِ" الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ⁽⁴⁾ الْمَتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ: "الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ وَضْعِ الْحَرَكَةِ".

وَقَوْلُهُ: "لِلْحَرَكَاتِ" يَعْنِي: الْفَتْحَةَ، وَالضَّمَّةَ، وَالْكَسْرَةَ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ الصَّلَةَ تَابِعَةٌ فِي مَحَلِّهَا لِلْحَرَكَةِ⁽⁵⁾ الَّتِي قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ فَتَحَةٌ جُعِلَتْ الصَّلَةُ فَوْقَ الْأَلِفِ كَمَا تُجْعَلُ الْفَتْحَةُ فَوْقَ حَرْفِهَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ كَسْرَةٌ جُعِلَتْ الصَّلَةُ تَحْتَ الْأَلِفِ كَمَا تُجْعَلُ الْكَسْرَةُ تَحْتَ حَرْفِهَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ ضَمَّةٌ جُعِلَتْ الصَّلَةُ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ كَمَا تُجْعَلُ الضَّمَّةُ فِي وَسْطِ حَرْفِهَا.

(1) فِي ج (إِلَى أَنْ قَالَ).

(2) فِي م (قَوْلُهُ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (الْحَرَكَاتِ).

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ).

(5) فِي ج وَ ت (لِلْحَرَكَاتِ).

وقوله: "فَصِلَةُ لِلْحَرَكَاتِ تُتْبَعُ" يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ الصَّلَةُ بَعْدَ الضَّمَّةِ فِي وَسَطِ الْأَلِفِ، أَوْ فِي أَمَامِهِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ تَكُونُ وَسَطًا⁽¹⁾ حَرْفَهَا، أَوْ أَمَامَهُ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلٍ ضَعِيفٍ أَنَّهَا تَكُونُ فَوْقَ حَرْفَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ لَنَا فِي مَحَلِّ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ نَصُّوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الصَّلَةَ بَعْدَ الضَّمَّةِ تَكُونُ فِي وَسَطِ الْأَلِفِ.

وقوله: "فَصِلَةُ لِلْحَرَكَاتِ تُتْبَعُ" يَعْنِي: أَنَّ الصَّلَةَ تَابِعَةٌ فِي وَضْعِهَا لِحَرْكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ، وَلَا عِبْرَةَ بِحَرْكَةِ أَلِفِ الْوَصْلِ.

قوله: "لِلْحَرَكَاتِ" فِيهِ حَذْفُ الصَّفَةِ، تَقْدِيرُهُ: لِلْحَرَكَاتِ الْكَائِنَةِ قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ، وَإِنَّمَا حَذَفَ الصَّفَةَ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهَا.

قوله: "فَصِلَةُ لِلْحَرَكَاتِ تُتْبَعُ" هَذَا عَلَى قَوْلِ الْمَعَارِبَةِ فِي صَوَرَةِ الصَّلَةِ أَنَّهَا جَرَّةٌ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمَشَارِقَةِ أَنَّ صَوَرَةَ الصَّلَةِ هِيَ دَالٌ مَقْلُوبَةٌ فَلَا يَصِحُّ عَلَيْهِ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الدَّالَ الْمَقْلُوبَةَ تُجْعَلُ أَبَدًا عَلَى أَلِفِ الْوَصْلِ، وَلَا عِبْرَةَ بِحَرَكَاتِ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ صَوَرَةَ الصَّلَةِ دَارَةٌ صَغِيرَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُجْعَلُ عَلَى أَلِفِ الْوَصْلِ مَطْلَقًا، وَلَا عِبْرَةَ بِحَرَكَاتِ مَا قَبْلَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ لَنَا فِي الْمَطْلَبِ الثَّالِثِ فِي صَوَرَةِ الصَّلَةِ.

قوله: "فَصِلَةُ لِلْحَرَكَاتِ تُتْبَعُ" هَذَا بَيَانٌ إِنِّبَاعِهَا⁽²⁾ تَجْمِيلًا، ثُمَّ أَرَدَفَ الْمُؤَلِّفُ لِهَذَا بَيَانًا⁽³⁾ إِنِّبَاعِهَا تَفْصِيلًا فَقَالَ: "فَقَوْفُهُ مِنْ بَعْدِ"⁽⁴⁾ فَتَحِ تَوْضُعِ إِلَى آخِرِهِ، لَمَّا ذَكَرَ إِنِّبَاعَهَا مُجْمَلًا فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ إِنِّبَاعَهَا مَفْصَلًا، فَأَتَى بِالْفَاءِ؛ لِرَبْطِ التَّفْصِيلِ بِالتَّجْمِيلِ، فَقَالَ: "فَقَوْفُهُ مِنْ بَعْدِ فَتَحِ تَوْضُعِ" فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: فَتَوْضُعِ فَوْقَ الْأَلِفِ مِنْ بَعْدِ فَتَحِ، مَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّلَةَ تَوْضُعُ فَوْقَ أَلِفِ الْوَصْلِ الْوَاقِعِ بَعْدَ فَتَحَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِيَّ قَالَ: "تَتَّصِلُ الصَّلَةُ بِالْأَلِفِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ جَرَّةِ الْوَصْلِ وَجَرَّةِ النَّقْلِ"⁽⁵⁾.

(1) فِي ت (تَكُونُ فِي وَسْطِ).

(2) فِي ع وَ ج (إِنِّبَاعُهُمَا).

(3) فِي ع وَ ج (تَبْيِين).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(5) شَرْحُ الْمَجَاصِيِّ عَلَى ذَيْلِ الضَّبْطِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي، وَرَقَةٌ 13/أ.

قَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الصَّلَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مُتَّصِلَةً بِالْأَلِفِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ السُّكُونِ الَّذِي يُلْفَظُ بِهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ، وَبَيْنَ السُّكُونِ الَّذِي لَا يُلْفَظُ بِهِ أَصْلًا، أَوْ يُلْفَظُ بِهِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ. كَمَا تَقَدَّمَ لَنَا فِي الْمَطْلَبِ (1) السَّابِعِ.

وقوله: "مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ" أَرَادَ بِالْفَتْحِ -هُنَا- مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ، وَهُوَ انْفِتَاحُ الشَّقَتَيْنِ بِالْحَرْفِ، فَتَنْدَرِجُ (2) فِيهِ فَتْحَةُ الْإِعْرَابِ، وَفَتْحَةُ الْبِنَاءِ، وَلَا يُرِيدُ بِهِ -هَاهُنَا- الْفَتْحُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَلْقَابِ الْبِنَاءِ، فَانْدَرَجَ فِي قَوْلِهِ: "مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ" الْفَتْحَةُ مطلقًا؛ كَانَتْ فَتْحَةُ إِعْرَابٍ، أَوْ فَتْحَةُ بِنَاءٍ.

وقوله: "مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ" لَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ بِالْفَتْحِ الْفَتْحُ الَّذِي هُوَ مُصَدَّرٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى مَنْ الْمَعْنَى، وَلَا يُوصَفُ بِبَعْدِيَّةٍ وَلَا قَبْلِيَّةٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْفَتْحِ اسْمُ الْجِنْسِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُفْرَدِهِ سُقُوطُ هَاءِ التَّأْنِيثِ، نَحْوُ: ثَمَرَةٌ وَثَمَرٌ (3)، وَنَحْلَةٌ وَنَحْلٌ؛ فَقَوْلُهُ -عَلَى هَذَا-: "مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ" مَعْنَاهُ: مِنْ بَعْدِ فَتْحَةٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْاسْمُ الَّذِي هُوَ اسْمُ الْمَفْعُولِ، فَأُطْلِقَ الْمَصْدَرُ عَلَى الْاسْمِ، فَقَوْلُهُ -عَلَى هَذَا-: "مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ" أَيُّ: مِنْ بَعْدِ مُفْتَوِّحٍ، وَهُوَ (4) مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْاسْمِ، كَقَوْلِهِمْ: ضَرَبَ الْأَمِيرُ وَنَسَجَ الْيَمَنُ، أَيُّ: مَضْرُوبُ الْأَمِيرِ وَمَنْسُوجُ الْيَمَنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَصْدَرُ عَلَى بَابِهِ، وَلَكِنْ فِي الْكَلَامِ حَذْفُ مَضَافٍ، تَقْدِيرُهُ: مِنْ بَعْدِ (5) كَلِمَةِ ذَاتِ فَتْحٍ، أَوْ مِنْ بَعْدِ حَرْفٍ ذِي فَتْحٍ.

وَالْإِحْتِمَالُ (6) الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ اسْمُ الْجِنْسِ أَوْلَى؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ: "كَسْرَةً" وَ"ضَمَّةً".

(1) فِي ج (الْبَابِ).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (يَنْدَرِجُ).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (تَمَرَةٌ وَ ثَمَرٌ).

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (وَهَذَا).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(6) فِي ع وَ ج وَ ت (فَالْإِحْتِمَالُ).

وقوله: "مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ" يُرِيدُ: سَوَاءٌ كَانَتْ الْفَتْحَةُ لَازِمَةً أَوْ عَارِضَةً، مِثَالُ اللَّازِمَةِ: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 13]، ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ [البقرة: 19]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ [البقرة: 5]، ﴿هَلْ رَوَّ﴾ [اخْلُفْنِي] [الأعراف: 142]، ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ [الفاتحة: 5، 6]. ومِثَالُ الْعَارِضَةِ: ﴿مَنْ اللَّهُ﴾ [البقرة: 60]، ﴿مَنْ الَّذِينَ﴾ [البقرة: 100]، ﴿مَنْ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: 6]؛ لِأَنَّ فَتْحَةَ التَّوْنِ فِي ﴿مَنْ﴾ عَارِضَةٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ التَّوْنِ السَّكُونُ، وَإِنَّمَا حُرِّكَتْ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَحُصِّتْ بِالْفَتْحَةِ فِرَارًا مِّنْ تَوَالِي كَسْرَتَيْنِ. وَقَدْ نَصَّ أَبُو عَمْرٍو عَلَى هَذَا فِي الْمُنْبَهَةِ فَقَالَ:

"وَالنُّونُ مِنْ مِثْلِ اللَّيْلِ لِلْجَرِّ *** تَفْتَحُهَا فِي اللَّفْظِ عِنْدَ الْمَرِّ

كَرَاهَةَ النُّطْقِ بِكَسْرَتَيْنِ *** إِذَا ذَاكَ فِي الثَّقَلِ كَصَمَتَيْنِ

وَمُثْلُهَا مِثْمُ التَّهَجِّيِّ الْجَاءِ *** فِي آلِ عِمْرَانَ لِأَجْلِ الْيَاءِ" (2).

وقوله: "وَوَحْتَهُ" (3) إِنَّ كَسْرَةً يَعْنِي: أَنَّ الصَّلَاةَ تَقَعُ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ إِنْ تَقَدَّمَتْ كَسْرَةً.

وقوله: "كَسْرَةً" أَرَادَ مَعْنَى الْكَسْرَةِ لُغَةً، وَهُوَ (4) انْكِسَارُ الشَّقَتَيْنِ بِالْحَرْفِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْكَسْرَةُ كَسْرَةً إِعْرَابٍ، أَوْ كَسْرَةً بِنَاءٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْمَعْنَى - كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَتْحَةِ -.

وقوله: "إِنَّ كَسْرَةً" يُرِيدُ: سَوَاءٌ كَانَتْ الْكَسْرَةُ لَازِمَةً، أَوْ عَارِضَةً.

مِثَالُ اللَّازِمَةِ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 1]، وقوله: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

[الفاتحة: 2]، وقوله: ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: 3]، وقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 153].

ومِثَالُ الْعَارِضَةِ: ﴿أَوْ إِيْتِنَا﴾ [الأنفال: 32]، ﴿أَنْ إِيْتِ﴾ [الشعراء: 9]، ﴿وَأَنْ لَّوْ

إِسْتَفْعَمُوا﴾ [الجن: 16].

(1) فِي ت (الذي).

(2) الْأَرْجُوزَةُ الْمُنْبَهَةُ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، الْأَبْيَاتُ 971، 972، 973، ص 258.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع، فِي ت (أَوْ تَحْتَهُ).

(4) فِي ج وَ ع (وَهِيَ).

وقوله: "وَوَسَطَهُ إِنْ ضَمَّةٌ" يعني: أَنَّ الصَّلَةَ تُجْعَلُ فِي وَسْطِ أَلِفِ الْوَصْلِ إِنْ تَقَدَّمَ ضَمَّةٌ.

وقوله: "إِنْ ضَمَّةٌ" أَرَادَ بِالصَّمَّةِ مَذْلُولَهَا لَعَةً، وَهُوَ انْضِمَامُ الشَّقَتَيْنِ بِالْحَرْفِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ضَمَّةِ الْإِعْرَابِ وَضَمَّةِ الْبِنَاءِ.

وقوله: "إِنْ ضَمَّةٌ" يُرِيدُ: سَوَاءٌ كَانَتْ الصَّمَّةُ لَازِمَةً، أَوْ عَارِضَةً.

مثال اللّازِمَةِ قوله تعالى: ﴿الْمَلِكُ الْفَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: 23]، وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: 29].

ومثال العَارِضَةِ: ﴿فَلْ نَظُرُوا﴾ [يونس: 101]، وقوله: ﴿أَوْ خَرَجُوا﴾ [النساء: 65]، وقوله: ﴿أَنْ فَتَلَوْا﴾ [النساء: 65].

وقوله: "كَذَا أَتَتْ مُرْتَبِطَةً" الكافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَ"ذَا" لِلإِشَارَةِ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ أَعْلَى الْأَلِفِ، وَأَسْفَلُهُ، وَوَسْطُهُ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: هَكَذَا أَتَتْ الصِّلَةُ مَجْعُولَةً وَمَوْضُوعَةً فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وقوله: "مُرْتَبِطَةً" مَعْنَاهُ: فِي حَالِ كَوْنِ الصِّلَةِ مُرْتَبِطَةً بِحَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا، أَيْ: مُلَازِمَةً وَتَابِعَةً لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

وقوله: "كَذَا أَتَتْ مُرْتَبِطَةً" يُؤْخَذُ مُقْتَضَى هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الصِّلَةِ لِحَرَكَاتِ مَا قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ مُسْتَفَادٌ مِمَّا تَقَدَّمَ تَجْمِيعًا وَتَفْصِيلًا؛ لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ بَيَّنَّ ذَلِكَ تَجْمِيعًا فِي قَوْلِهِ: "فَصِلَةُ لِلْحَرَكَاتِ تُتْبَعُ"، وَبَيَّنَّهُ تَفْصِيلًا فِي قَوْلِهِ: "فَقَوْفُهُ مِنْ بَعْدِ فَتْحِ تَوْضُعٍ⁽¹⁾، وَتَحْتَهُ إِنْ كَسْرُهُ، وَوَسْطُهُ إِنْ ضَمَّةٌ"، وَإِنَّمَا أَتَى بِقَوْلِهِ⁽²⁾: "كَذَا أَتَتْ مُرْتَبِطَةً" لِلتَّأْكِيدِ فِي الْبَيَانِ، وَزَفَعَ الْبَيَانَ إِلَى أَفْصَى غَايَتِهِ.

(1) فِي ت (يُوضَع).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنَبِّهَ بِهَذَا الْكَلَامِ عَلَى الْقَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الصَّلَّةَ لَا تَزْتَبِطُ بِحَرَكَةِ مَا قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ ⁽¹⁾ دَالٌّ مَقْلُوبَةٌ تُجْعَلُ أَبَدًا فَوْقَ الْأَلِفِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِحَرَكَةِ مَا قَبْلَ الْأَلِفِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَشَارِقَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي صُورَةِ الصَّلَةِ -.

وقوله: "وَإِنْ تُنَوِّنْ تَحْتَهُ جَعَلْنَا" ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - هَاهُنَا - أَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ الْوَاقِعَ بَعْدَ التَّنْوِينِ تُجْعَلُ الصَّلَةُ تَحْتَهُ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "تَحْتَهُ" عَائِدٌ عَلَى أَلِفِ الْوَصْلِ، دَلٌّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ ⁽²⁾.

وقوله: "جَعَلْنَا" أَيُّ: وَضَعْتَ وَأَلْقَيْتَ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ: وَإِنْ تَقَدَّمَ التَّنْوِينُ قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ جَعَلْتَ وَوَضَعْتَ وَأَلْقَيْتَ الصَّلَةَ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ، مِثَالُ ذَلِكَ: ﴿حَكِيمٌ ^{الطَّلَوْنَ}﴾ [البقرة: 226، 227]، ﴿حَسْبِيَ ^{اللَّهُ}﴾ [النساء: 85، 86]، ﴿رَحِيمًا ^{النَّبِيِّ}﴾ [الأحزاب: 5، 6].

وَإِنَّمَا تُجْعَلُ الصَّلَةُ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ ⁽³⁾ الْوَاقِعَ بَعْدَ التَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ صَارَتْ كُسْرَةً فِي الْوَصْلِ لَا لِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهُمَا: سَكُونُ التَّنْوِينِ، وَسَكُونُ الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَلَمَّا كُسِرَ التَّنْوِينُ صَارَ أَلِفُ الْوَصْلِ وَاقِعًا بَعْدَ كُسْرَةٍ، فَجُعِلَتِ الصَّلَةُ تَحْتَهُ؛ لِأَنَّ الضَّبْطَ مُبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وقوله: "وَإِنْ تُنَوِّنْ تَحْتَهُ جَعَلْنَا" يُرِيدُ: إِلَّا مُوَضَّعًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَادَا ^{الْأُولَى}﴾ [النجم: 49] عَلَى قِرَاءَةِ النَّقْلِ مَعَ الْإِدْغَامِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ نَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ⁽⁴⁾، فَإِنَّ الصَّلَةَ تُجْعَلُ أَعْلَى الْأَلِفِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ قَدْ ذَهَبَ بِالْإِدْغَامِ، فَوَقَعَتْ أَلِفُ الْوَصْلِ بَعْدَ الْفَتْحَةِ، وَهِيَ فَتْحَةُ الدَّالِ مِنْ ﴿عَادَا ^{الْأُولَى}﴾.

(1) فِي ع وَ ج (هُوَ).

(2) فِي ع وَ ج (سِيَاقُ الْكَلَامِ)، وَكُتِبَ فِي حَاشِيَةِ م: "بَلَّغْتَ الْقِرَاءَةَ".

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) وَوَافَقَهُمَا مِنَ الْعَشْرَةِ أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 615. وَالتَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 473. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 410/1. وَالبُذُورُ الزَّاهِرَةُ، عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، ص 308. وَالهَادِي، مُحَمَّدٌ مُحْيِسَنٌ، 240/1.

وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ التَّثْقِيلِ دُونَ الْإِدْغَامِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ سَائِرِ الْقُرْآنِ⁽¹⁾، فَإِنَّ الصَّلَةَ تُجْعَلُ تَحْتَ الْأَلِفِ⁽²⁾؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ تُكْسَرُ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَهُمَا سَكُونُ التَّنْوِينَ، وَسَكُونُ اللَّامِ قَبْلَ التَّثْقِيلِ، وَلَا عِبْرَةَ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - بِحَرَكَةِ اللَّامِ؛ لِأَنَّهَا عَارِضَةٌ، إِذْ هِيَ حَرَكَةُ التَّثْقِيلِ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي الْإِدْغَامِ هُوَ الْاِعْتِدَادُ بِالْعَارِضِ، وَعَدَمُ الْاِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ، وَهُوَ حَرَكَةُ النُّقْلِ، فَمَنْ اِعْتَدَّ بِالْعَارِضِ قَالَ بِالْإِدْغَامِ؛ وَإِنَّمَا أُدْغِمَ فِرَارًا مِّنْ تَسْقُلٍ أَوْ تَصْعُدٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِالْعَارِضِ قَالَ بَعْدَ الْإِدْغَامِ مَعَ كَسْرِ التَّنْوِينَ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَلَمْ يَسْتَنْقِلِ الْخُرُوجَ مِنْ تَسْقُلٍ إِلَى تَصْعُدٍ.

وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي هُوَ ﴿عَادَاً أَوَّلِي﴾ [النجم: 49] نَصٌّ عَلَى ضَبْطِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي، وَقَالَ: "نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو فِي كِتَابِ التَّلْخِصِ لَهُ"⁽³⁾. وَقَوْلُهُ: "وَوَسَطًا"⁽⁴⁾ إِنْ ثَالِثًا أَلَزَمْنَا ضَمًّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - هَاهُنَا - النَّوْعَ الَّذِي يُسْتَنْتَى حُكْمُهُ مِنَ التَّنْوِينَ؛ لِأَنَّهُ تُجْعَلُ فِيهِ الصَّلَةُ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الثَّالِثُ مِنَ أَلِفِ الْوَصْلِ مَضْمُومًا ضَمًّا لَّازِمًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَتِيلًا نَّظُرُ﴾ [التساء: 48، 49]، ﴿مُبِيسٍ قَتَلُوا﴾ [يوسف: 9، 8]، ﴿حَبِيشَةَ جَثَّتْ﴾ [إبراهيم: 28]، ﴿وَعَيُونَ دَخَلُوهَا﴾ [الحجر: 45، 46].

وَإِنَّمَا تُجْعَلُ الصَّلَةُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّنْوِينَ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ لِوُقُوعِ الْأَلِفِ بَعْدَ ضَمَّةٍ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ فِي هَذَا النَّوْعِ مَضْمُومٌ فِي الْوَصْلِ، وَالضَّبْطُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ، وَإِنَّمَا ضُمَّتِ التَّنْوِينُ - هَاهُنَا - إِتِّبَاعًا لِضَمَّةِ الْحَرْفِ الثَّالِثِ، وَإِعْلَامًا بِأَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ يُبْتَدَأُ بِالضَّمِّ فِي حَالَةِ الْوَقْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ.

(1) لَيْسَتْ قِرَاءَةُ سَائِرِ الْقُرْآنِ، لَكِنَّهَا قِرَاءَةُ قَالُونَ، وَسَائِرِ الْقُرْآنِ غَيْرِ نَافِعٍ يَحْفَقُونَ الْهَمْزَ مِنْ "الْأَوَّلَى" وَلَا يَنْقَلُونَ حَرَكَتَهَا إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا، وَيَحْرُكُونَ التَّنْوِينَ بِكَسْرِ لَاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، فَتَكُونُ الصَّلَةُ بِذَلِكَ قَبْلَ مَكْسُورٍ قَبْلَهَا فَتَكُونُ تَحْتَ الْأَلِفِ، يُنْظَرُ الْمَصَادِرُ أَنْفَةَ الذِّكْرِ.

(2) وَيَكُونُ الضَّبْطُ عَلَى قَوْلِهِمْ هَكَذَا: ﴿عَادَاً أَوَّلِي﴾.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وقوله: "وَوَسَطًا إِنَّ ثَالِثًا أَلَزَمْنَا ضَمًّا" يُرِيدُ: عَلَى الْقَوْلِ بَضْمِ التَّنْوِينِ فِي هَذَا التَّنَوُّعِ فِي حَالِ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ قَرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فِي السَّبْعِ: قَرَاءَةٌ بَضْمِ التَّنْوِينِ، وَقَرَاءَةٌ بَكْسَرِ التَّنْوِينِ⁽¹⁾، فَمَنْ ضَمَّهُ جَعَلَ الصَّلَةَ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، وَأَمَّا مَنْ كَسَرَ التَّنْوِينَ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الصَّلَةَ تَحْتَ الْأَلِفِ كَسَائِرِ التَّنْوِينِ الَّذِي لَمْ يُضَمَّ ثَالِثُهُ⁽²⁾.

وقوله: "وَوَسَطًا إِنَّ ثَالِثًا أَلَزَمْنَا ضَمًّا" يَعْنِي أَنَّ الصَّلَةَ تُجْعَلُ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ إِذَا كَانَتْ حَرَكَةُ الْحَرْفِ الثَّالِثِ [ضَمَّةً لَازِمَةً؛ احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا كَانَتْ حَرَكَةُ الْحَرْفِ الثَّالِثِ ضَمَّةً]⁽³⁾ غَيْرَ لَازِمَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ اسْمُهُ وَ﴾ [مريم: 6]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَزِيزُ بْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: 30] عَلَى الْقَوْلِ بِتَّنْوِينِ الرَّاءِ⁽⁴⁾، وَذَلِكَ أَنَّ حَرَكَةَ الْحَرْفِ الثَّالِثِ -هَاهُنَا- فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ غَيْرُ لَازِمَةٍ؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةُ إِعْرَابٍ، وَحَرَكَةُ الْإِعْرَابِ عَارِضَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَنْتَقِلُ بِوُجُوهِ الْإِعْرَابِ، بِخِلَافِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الثَّالِثِ اللَّازِمَةِ نَحْوُ: ﴿مُسِيٍّ فَتَلَوْا﴾ [يوسف: 8، 9] وَشَبَّهَ فَإِنَّ حَرَكَةَ الثَّالِثِ لَازِمَةً لِحَرْفِهَا لَا تَنْتَقِلُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةُ بَنِيَّةٍ، وَحَرَكَةُ الْبَنِيَّةِ مِثْلُ حَرَكَةِ الْبِنَاءِ فِي اللَّزُومِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُضَمَّ التَّنْوِينُ مَعَ الضَّمَّةِ الْعَارِضَةِ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْعَارِضِ؛ كَمَا لَمْ يُضَمَّ السَّاكِنُ غَيْرُ التَّنْوِينِ مَعَ الضَّمَّةِ الْعَارِضَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ إِمْشُوا﴾ [ص: 5]، وَأَصْلُهُ (امْشُوا) عَلَى وَزْنِ (افْعَلُوا) فَاسْتُنْقَلَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ، فَحُذِفَتْ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ: سَكُونُ الْيَاءِ، وَسَكُونُ الْوَاوِ؛ فَحُذِفَ الْيَاءُ لَالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَضُمَّ مَا قَبْلَ الْوَاوِ لِلْمُجَانَسَةِ؛ فَصَارَ ﴿إِمْشُوا﴾.

وَقِيلَ اسْتُنْقَلَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ، فَنُقِلَتْ إِلَى مَا قَبْلَهُ بَعْدَ إِزَالَةِ حَرَكَتِهِ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ: سَكُونُ الْيَاءِ، وَسَكُونُ الْوَاوِ؛ فَحُذِفَ الْيَاءُ لَالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ فَصَارَ ﴿إِمْشُوا﴾⁽⁵⁾.

(1) يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 174. وَالتَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 236. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 225/2.

(2) فَمَنْ ضَمَّ التَّنْوِينَ تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿فَتِيلًا أَنْظَرُ﴾، وَمَنْ كَسَرَهُ هَكَذَا: ﴿فَتِيلًا أَنْظَرُ﴾.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) وَهِيَ قَرَاءَةُ عَاصِمٍ وَالكَسَائِي وَيَعْقُوبَ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِغَيْرِ تَّنْوِينٍ. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 313. وَالتَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 303. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 279/2.

(5) يُنْظَرُ: إِيجَازُ الْبَيَانِ، الدَّانِي، وَرَقَّةٌ 82/أ.

وقيل: اسْتُنْقِلْتُ الضَّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ، فَنُقِلَتْ إِلَى مَا قَبْلَهُ فَازْدَحَمَتِ الْحَرَكَتَانِ عَلَى الْحَرْفِ، فَحُذِفَتِ الْكُسْرَةُ لضعفها، وَبَقِيَتِ الضَّمَّةُ لِقُوَّتِهَا وَمُجَانَسَتِهَا لِلْوَاوِ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، فَحُذِفَ الْيَاءُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْوَاحِدَ لَا يَقْبَلُ حَرَكَتَيْنِ، وَلَا يَحْمِلُ إِلَّا حَرَكَةً وَاحِدَةً.

وقوله: "إِنْ ثَالِثًا" يَحْتَمِلُ ثَالِثَ التَّنْوِينِ بِاعْتِبَارِ الْوَصْلِ، وَيَحْتَمِلُ ثَالِثَ الْأَلِفِ بِاعْتِبَارِ الْخَطِّ، وَيَحْتَمِلُ ثَالِثَ⁽¹⁾ الْأَلِفِ بِاعْتِبَارِ الْوَقْفِ، وَلَكِنَّ⁽²⁾ هَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ.

قوله: "الْزَمْنَا ضَمًّا" فِيهِ مَنَاقَشَةٌ لَفْظِيَّةٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي أَنَّ لُزُومَ الضَّمِّ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْقَارِئِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّزُومَ وَقَعَ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ، وَقِرَاءَةُ الْقَارِئِ تَابِعَةٌ لِلزُّومِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مَفْهُومٌ، فَإِذَا فُهِمَتِ الْمَعَانِي فَلَا عِبْرَةَ بِالْمَبَانِي.

فَحَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ مَعَ التَّنْوِينِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوَاجٍ: وَجْهٌ تَكُونُ فِيهِ الصَّلَةُ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ الثَّالِثُ مَضْمُومًا ضَمًّا لَازِمًا، عِنْدَ مَنْ ضَمَّ التَّنْوِينَ فِي الْوَصْلِ؛ وَوَجْهٌ تَكُونُ فِيهِ الصَّلَةُ أَعْلَى⁽³⁾ الْأَلِفِ، وَهُوَ ﴿عَادَاً أَلَوِي﴾ [النجم: 49] عِنْدَ مَنْ أَدْعَمَهُ؛ وَوَجْهٌ تَكُونُ فِيهِ الصَّلَةُ تَحْتَ الْأَلِفِ، وَهُوَ مَا عَادَا ذَلِكَ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي م (لَكِنْ) دُونَ وَاوٍ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ جَمِيعِ النَّسخِ غَيْرُهَا.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (عَلَى).

وهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ⁽¹⁾ الْمُؤَلِّفُ فِي التَّنْوِينِ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الضَّمَّةِ اللَّازِمَةِ وَالْعَارِضَةِ يُقَالُ أَيْضًا فِي السُّكُونِ غَيْرِ التَّنْوِينِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ شَكَرْ لِي﴾ [لقمان:14]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَتْ أَخْرِجْ﴾ [يوسف:31]، فَإِنَّ الصَّلَةَ فِي هَذَا أَيْضًا تُجْعَلُ أَيْضًا⁽²⁾ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ عَلَى الْقَوْلِ بَضَمِ السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ، [وَتُجْعَلُ تَحْتَ الْأَلِفِ عَلَى الْقَوْلِ بِكَسْرِ السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ]⁽³⁾.

وإِنْ كَانَتْ الضَّمَّةُ الْمَذْكُورَةُ عَارِضَةً فَإِنَّ الصَّلَةَ تُجْعَلُ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ؛ لَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهُ فِي الْوَصْلِ⁽⁴⁾، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ إِمْرَأٌ﴾ [النساء:175]؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ الرَّاءِ عَارِضَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةُ [إِتْبَاعٍ، وَحَرَكَةُ]⁽⁵⁾ الْإِتْبَاعِ تَنْتَقِلُ بِوُجُوهِ الْإِعْزَابِ إِتْبَاعًا لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ بَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُنَبِّهَةِ:

"وَإِنْ أَتَى بَعْدَ السُّكُونِ حَرْفٌ *** لَحِقَهُ ضَمٌّ فَفِيهِ حُلْفُ

فَالْكَسْرُ فِيهِ جَائِزٌ، وَالضَّمُّ *** وَالضَّمُّ أَقْوَى، وَهُوَ الْأَعْمُ

وَذَاكَ نَحْوُ قَوْلِهِ: أَنْ شَكَرْ *** وَقَالَتْ أَخْرِجْ، وَبَتِيلاً أَنْظُرْ

هَذَا مَعَ الضَّمِّ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ *** وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ غَيْرُ حَاكِمٍ"⁽⁶⁾.

وَلَكِنَّ حُكْمَ هَذَا التَّنْوَعِ الَّذِي هُوَ السَّاكِنُ غَيْرُ التَّنْوِينِ يُفْهَمُ حُكْمُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ قَبْلَ التَّنْوِينِ مِنْ قَوْلِهِ: "فَصِلَةٌ لِلْحَرَكَاتِ تُتْبَعُ"، إِلَى قَوْلِهِ: "كَذَا أَنْتَ مُرْتَبِطَةٌ". وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ بِمَنِّهِ.

(1) فِي ت (ذَكَرَ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) هَكَذَا: ﴿أَنْ شَكَرْ لِي﴾، ﴿وَقَالَتْ أَخْرِجْ﴾.

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ م وَ ع وَ ج وَ ش، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ت.

(6) الْأَرْجُوزَةُ الْمُنَبِّهَةُ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، الْأَبْيَاتُ مِنْ 967 إِلَى 970، ص 257، 258.

الإِعْرَابُ:

قوله: "فصلة" الفاء جواب لما تَضَمَّنَهُ الكلام من مَعْنَى الشَّرْطِ، تقديره: مَهْمَا تَسْأَلْ عَنْ حُكْمِ الصَّلَةِ "فصلة" لِلْحَرَكَاتِ تُتْبَعُ"، وقوله: "صلة" مبتدأ، وخبره مجرورٌ مُقَدَّرٌ قبله؛ لِيَصِحَّ الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ، تقديره: فَمِنْ بَعْضِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ التَّرْجُمَةُ صَلَةٌ تَابِعَةٌ لِلْحَرَكَاتِ.

وقوله: "لِلْحَرَكَاتِ" جازٌّ ومجرورٌ مُتَعَلِّقٌ بِ"تُتْبَعُ".

وقوله: "تُتْبَعُ" مضارعٌ مُرَكَّبٌ.

وقوله: "فَفَوْقَهُ" الفاء جوابٌ لِشَرْطٍ مَحْذُوفٍ، تقديره: إِنْ وَقَعَتْ أَلِفُ الْوَصْلِ مِنْ بَعْدِ فَتْحِ فُتُوحِ الصَّلَةِ فَوْقَهُ.

وقوله: "فَوْقَهُ" ظَرْفٌ، ومَحْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، والعاملُ فِي الظَّرْفِ "تُوضَعُ" الَّذِي بَعْدَهُ.

وقوله: "مِنْ بَعْدِ فَتْحِ" جازٌّ ومجرورٌ، ومُضَافٌ إِلَيْهِ، والعاملُ فِي الْمَجْرُورِ مَحْذُوفٌ، تقديره: إِنْ وَقَعَ مِنْ بَعْدِ فَتْحِ.

وقوله: "تُوضَعُ" مضارعٌ مُرَكَّبٌ، فِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ⁽¹⁾ عَلَى الصَّلَةِ.

وقوله: "وَتَحْتَهُ" حَرْفٌ عَطْفٍ، وظَرْفٌ، ومَحْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، والعاملُ فِي الظَّرْفِ مَحْذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تقديره: وَتُوضَعُ تَحْتَهُ.

وقوله: "إِنْ" حَرْفٌ شَرْطٍ.

وقوله: "كُسْرَةً" فاعِلٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، تقديره: إِنْ وَقَعَتْ كُسْرَةٌ؛ أَوْ مَفْعُولٌ لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ أَيْضًا، تقديره: إِنْ وُجِدَتْ كُسْرَةٌ، وجوابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تقديره: إِنْ⁽²⁾ جَاءَتْ كُسْرَةٌ قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ جُعِلَتِ الصَّلَةُ تَحْتَهُ.

وقوله: "وَوَسْطَةً" الواو حَرْفٌ عَطْفٍ، "وَسْطَةً" ظَرْفٌ، ومَحْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، والعاملُ فِي الظَّرْفِ فَعْلٌ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تقديره: وَتُوضَعُ، وَتُجْعَلُ وَسْطَةً.

وقوله: "إِنْ" حَرْفٌ شَرْطٍ.

(1) فِي ج (يعود).

(2) فِي ع (وإن).

وقوله: "ضَمَّةٌ" فاعِلٌ بفعلٍ مُضْمَرٍ، أي: وَقَعْتُ، أَوْ جَاءَتْ ضَمَّةٌ؛ أَوْ تَقُولُ: هُوَ مَفْعُولٌ لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ بفعلٍ مُضْمَرٍ أَيْضًا، تقديرُهُ: وَإِنْ وُجِدَتْ ضَمَّةٌ⁽¹⁾، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مُحذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تقديرُهُ: إِنْ جَاءَتْ ضَمَّةٌ قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ جُعِلَتْ الصَّلَةُ وَسَطَ الْأَلِفِ.
وقوله: "كَذَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْكَافُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مُحذُوفٍ، تقديرُهُ: أَتَتْ إِتْيَانًا كَذَا، أي: مِثْلَ ذَا.

وقوله: "أَتَتْ" ماضٍ، وَعَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

وقوله: "مُرْتَبِطَةٌ" حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي "أَتَتْ"، وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ "أَتَتْ".
وقوله: "وَإِنْ تُنَوِّنَ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَحَرْفُ شَرْطٍ، وَفِعْلٌ مَجْرُومٌ بِحَرْفِ الشَّرْطِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ "جَعَلْنَا".

وقوله: "تُنَوِّنَ" يَصِحُّ فِيهِ الْبَسْطُ، وَيَصِحُّ فِيهِ التَّرْكِيبُ؛ تَقْدِيرُهُ -عَلَى الْبَسْطِ-: وَإِنْ تُنَوِّنَ أَيُّهَا الْكَاتِبُ، أَوْ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ؛ وَتَقْدِيرُهُ -عَلَى التَّرْكِيبِ-: وَإِنْ تُنَوِّنَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ.

وقوله: "تَحْتَهُ" ظَرْفٌ وَمَحْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ "جَعَلْنَا" الَّذِي بَعْدَهُ.
وقوله: "جَعَلْنَا" ماضٍ، وَفَاعِلٌ، وَالْأَلِفُ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وقوله⁽²⁾: "وَوَسَطًا" حَرْفُ عَطْفٍ، وَظَرْفٌ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ مُحذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، أي: تُجْعَلُ، وَتَوْضِعُ وَسَطًا.

وقوله: "إِنْ" حَرْفُ شَرْطٍ.

وقوله: "ثَالِثًا" مَفْعُولٌ أَوَّلٌ لِ"الْزَمْنَا".

وقوله: "الْزَمْنَا" ماضٍ، وَفَاعِلٌ، وَالْأَلِفُ لِإِطْلَاقِ.

وقوله: "ضَمًّا" مَفْعُولٌ ثَانٍ لِ"الْزَمْنَا"، تَقْدِيرُهُ: إِنْ أَلَزَمْتَ ثَالِثًا ضَمًّا، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مُحذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ أَلَزَمْتَ ثَالِثًا ضَمًّا جَعَلْتَ الصَّلَةَ وَسَطَ الْأَلِفِ.
وَبِاللَّهِ حُسْنُ التَّوْفِيقِ.

(1) فِي ع (ضَمَّةٌ) وَالَّذِي ضَبَطْتَهُ مِنْ م وَ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ م، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ع وَ ج.

[الفصل الثاني: ما يتعلّق بالابتداء]

ثُمَّ قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ⁽¹⁾-:

"وَوَضْعُ ضَبْطِ الْإِبْتِدَاءِ *** نَقْطُ كَوَضْعِ الشَّكْلِ بِالْحَضَرَاءِ

أَمَامَهُ إِذَا بَضِمَ ابْتَدَأَتْ *** وَفَوْقُ إِنْ فَتَحَ، وَتَحْتُ إِنْ كَسَرَتْ".

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ -رَحْمَةُ اللَّهِ- فِي هَذَيْنِ الْبَيِّنَيْنِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَفِي
عَلَامَةِ الْإِبْتِدَاءِ عَشْرَةُ مَطَالِبَ:

الأوّل - مَا أَسْمَاءُ عَلَامَةِ⁽²⁾ الْإِبْتِدَاءِ؟

الثاني - لِمَاذَا سُمِّيَتْ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ؟⁽³⁾

الثالث - مَا صَوْرَتُهَا؟

الرابع - مَا مَذْلُوقُهَا؟

الخامس - مَا فَائِدَتُهَا؟

السادس - مَا مَحَلُّهَا؟

السابع - هَلْ تَكُونُ مَتَّصِلَةً بِأَلْفِ الْوَصْلِ، أَوْ تَكُونُ مَنْفَصِلَةً عَنْهُ؟

الثامن - هَلْ تَكُونُ فَوْقَ الصَّلَةِ، أَوْ تَكُونُ تَحْتَهَا؟

التاسع - مَا لَوْنُهَا؟

العاشر - مَا الَّذِي تُبْنَى⁽⁴⁾ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِبْتِدَاءِ: هَلِ الْوَقْفُ، أَوْ الْوَصْلُ؟

فَأَمَّا الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا أَسْمَاؤُهَا؟

فَلَهَا اسْمَانِ: عَلَامَةُ الْإِبْتِدَاءِ، وَنُقْطَةُ الْإِبْتِدَاءِ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (اللَّهُ تَعَالَى).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(3) هَذَا الْمَطْلَبُ سَاقِطٌ فِي ع.

(4) فِي ج (بَنَى).

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُنَا: لِمَاذَا سُمِّيَتْ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ؟

فإِنَّمَا ⁽¹⁾ سُمِّيَتْ بِعَلَامَةِ الْإِبْتِدَاءِ، وَنُقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ لِأَنَّ تِلْكَ النُّقْطَةَ ⁽²⁾ الَّتِي تُجْعَلُ هُنَالِكَ جَعَلَهَا أَهْلُ الضَّبْطِ عَلَامَةً وَأَمَارَةً تَدُلُّ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْفِ الْوَصْلِ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا صُورَتُهَا؟

فَهِيَ نُقْطَةُ مُدَوَّرَةٍ صَغِيرَةٍ الْجَزْمِ، كَنُقْطَةِ الْإِعْجَامِ الَّتِي يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ صُورِ الْحُرُوفِ الْمُشْتَبِهَةِ فِي الصَّوَرَةِ ⁽³⁾.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا مَدْلُولُهَا فَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ هُوَ الْحَرَكَةُ، -أَعْنِي: حَرَكَةُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ-، فَتِلْكَ النُّقْطَةُ الْمَجْعُولَةُ عَلَامَةً لِلْإِبْتِدَاءِ ⁽⁴⁾ هِيَ نَفْسُ حَرَكَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ.

فإن قيل: لِمَاذَا جُعِلَتِ الْحَرَكَةُ -هاهنا- نُقْطَةً، وَلَمْ تُجْعَلْ كَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ عَلَى اصْطِلَاحِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؟

قلنا: فُعِلَ ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الْاصْطِلَاحَيْنِ: اصْطِلَاحِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَاصْطِلَاحِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ.

فإن قيل: وَلِمَاذَا حُصِّتِ أَلْفُ الْوَصْلِ بِنُقْطَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَهَلَّا فُعِلَ عَكْسُهُ فَيَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْاصْطِلَاحَيْنِ وَالْإِقْتِدَاءُ بِالْإِمَامَيْنِ؟

قلنا: فُعِلَ ذَلِكَ حَمَلًا لِحَرَكَةِ الْوَصْلِ عَلَى الْحَرَكَةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي هِيَ الْحَرَكَةُ الْمُحْتَلَسَةُ، وَالْمُشَمَّةُ، وَالْمُمَالَةُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ:

"وَكُلُّ مَا اخْتُلِسَ أَوْ يُشَمُّ *** فَالشَّكْلُ نُقْطٌ، وَالتَّعْرِي حُكْمٌ".

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (فِيهَا).

(2) فِي ج (لِأَنَّ النُّقْطَةَ).

(3) وَعَلَى جَعْلِهَا عَمَلُ الْمَغَارِبَةِ. وَأَمَّا الْمَشَارِقَةُ فَجَرَى عَمَلُهُمْ عَلَى عَدَمِ جَعْلِهَا، وَالْإِكْتِفَاءُ بِجَعْلِ الصَّادِ الصَّغِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الصَّلَةِ مَطْلَقًا. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحِيرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 243. وَبِمِيرِ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاعِ، ص 207.

(4) فِي ج (عَلَامَةُ الْإِبْتِدَاءِ).

وَوَجْهُ حَمْلِ حَرَكَةِ الْوَصْلِ عَلَى الْحَرَكَةِ الضَّعِيفَةِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الضُّعْفِ؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ الْوَصْلِ ضَعِيفَةٌ؛ لَوُجُودِهَا فِي حَالَةِ الْإِنْفِصَالِ، وَعَدَمِهَا فِي حَالَةِ الْإِتِّصَالِ، وَالْحَرَكَةُ الضَّعِيفَةُ هِيَ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُشَبَّعَةٍ، إِذْ هِيَ حَرَكَةٌ مَشُوبَةٌ بِغَيْرِهَا، فَهِيَ بَعْضُ حَرَكَةٍ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي الْحَرَكَاتِ -.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ نَقْطَةَ الْإِبْتِدَاءِ هِيَ حَرَكَةُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، فَلِمَاذَا جَعَلُوا عَلَامَةً لِحَرَكَتِهَا، وَلَمْ يَجْعَلُوا عَلَامَةً لِنَفْسِهَا، كَمَا جَعَلُوا عَلَامَةً لِهَمْزَةِ الْقَطْعِ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا لَمْ يَجْعَلُوا عَلَامَةً لِهَمْزَةِ الْوَصْلِ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِالْأَلِفِ الَّذِي هُوَ صَوْرَتُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَاذَا اسْتُغْنِيَ عَنْ عَلَامَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ بِصَوْرَتِهَا، وَلَمْ يُسْتَعْنِ عَنْ هَمْزَةِ الْقَطْعِ بِصَوْرَتِهَا؟

قُلْنَا: إِنَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْ عَلَامَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ بِصَوْرَتِهَا الَّذِي هُوَ الْأَلِفُ دُونَ هَمْزَةِ الْقَطْعِ لِأَجْلِ ضَعْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَقُوَّةِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا بِضَعْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ لَوُجُودِهَا فِي حَالٍ، وَعَدَمِهَا فِي حَالٍ؛ لِأَنَّهَا تُوجَدُ فِي حَالَةِ الْإِنْفِصَالِ، وَتُعَدُّ فِي حَالَةِ الْإِتِّصَالِ؛ بِخِلَافِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ فَإِنَّهَا تُوجَدُ فِي كُلِّ حَالَةٍ: حَالَةِ الْإِتِّصَالِ، وَحَالَةِ الْإِنْفِصَالِ؛ فَمَا يُوْجَدُ فِي كُلِّ حَالَةٍ أَقْوَى مِمَّا لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَا تُصَوَّرُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ إِلَّا بِالْأَلِفِ، وَلَا تُصَوَّرُ بَوَاوٍ وَلَا يَيَاءٍ، بِخِلَافِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ فَإِنَّهَا تُصَوَّرُ بِالْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا تُصَوَّرُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ بِالْأَلِفِ دُونَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا أَوَّلَ⁽¹⁾ الْكَلِمَةِ، بِخِلَافِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ الَّتِي تَكُونُ أَوَّلًا، وَوَسْطًى، وَآخِرًا؛ فَإِنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا كَانَتْ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ فَلَا تُصَوَّرُ إِلَّا بِالْأَلِفِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَا تُصَوَّرُ الْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ إِلَّا بِالْأَلِفِ دُونَ غَيْرِهَا؟

(1) فِي ع وَ ج (إِلَّا فِي أَوَّلِ).

قلنا: إِنَّمَا تُصَوِّرُ الهمزةُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ بِالْأَلِفِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مُقَابَلَةِ مَا لَا يَتَغَيَّرُ بِمَا لَا يَتَغَيَّرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الهمزةَ الْكَائِنَةَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِ التَّحْقِيقِ إِلَى حَالِ التَّسْهِيلِ، وَالْأَلِفُ لَا يَتَغَيَّرُ أَيْضًا⁽¹⁾ عَنْ حَالِ الْمَدِّ وَاللِّينِ، بِخِلَافِ الْوَائِ وَالْيَاءِ: تَارَةً يَكُونَانِ حَرْفِي الْمَدِّ وَاللِّينِ، وَتَارَةً يَكُونَانِ حَرْفِي اللَّيْنِ دُونَ الْمَدِّ، وَتَارَةً يَكُونَانِ مُتَحَرِّكَيْنِ، فَلِأَجْلِ هَذَا صُوِّرَتْ⁽²⁾ الهمزةُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ بِالْأَلِفِ دُونَ غَيْرِهَا لِمُقَابَلَةِ مَا لَا يَتَغَيَّرُ بِمَا لَا يَتَغَيَّرُ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا فَائِدَتُهَا؟

فَفَائِدَتُهَا الدَّلَالَةُ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْفِ الْوَصْلِ فِي حَالَةِ الْوَقْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ أَلِفِ الْوَصْلِ مَعْدُومَةٌ فِي حَالِ الْوَصْلِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْوَصْلِ، فَإِذَا وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى مَا قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ احْتَاجَ إِلَى حَرَكَةِ أَلِفِ الْوَصْلِ لِيَبْتَدِيَ بِهَا.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ السَّادِسُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا مَحَلُّهَا؟

فَإِنْ كَانَ أَلِفُ الْوَصْلِ يُبْتَدَأُ بِالْفَتْحِ أَوْ يُبْتَدَأُ بِالْكَسْرِ فَلَا خِلَافَ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ أَنَّ نَقْطَةَ الْإِبْتِدَاءِ تُجْعَلُ فِي الْمَفْتُوحِ أَعْلَى⁽³⁾ الْأَلِفِ، وَتُجْعَلُ فِي الْمَكْسُورِ تَحْتَ الْأَلِفِ⁽⁴⁾، وَإِنْ كَانَ أَلِفُ الْوَصْلِ يُبْتَدَأُ بِالضَّمِّ فَفِي مَحَلِّ نَقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ قَوْلَانِ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ تُجْعَلُ أَمَامَ الْأَلِفِ⁽⁵⁾، وَقَالَ التَّجِيبيُّ وَالْمَجَاصِيُّ تُجْعَلُ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ⁽⁶⁾، وَالْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّأْنَ عَنْهُمَا أُخِذَ، فَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمَا أَوْلَى وَأَحْسَنُ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (أَيْضًا لَا يَتَغَيَّرُ) تَقْدِيمَ وَتَأْخِيرَ.

(2) فِي م وَ ت (صُورَةً)، وَلِثَبَتِ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ج (عَلَى).

(4) هَكَذَا: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾، ﴿أَنْ إِمْشُوا﴾.

(5) هَكَذَا: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾. وَيُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 212. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 69.

(6) هَكَذَا: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾. وَيُنْظَرُ: شَرْحُ الْمَجَاصِيِّ عَلَى ذَيْلِ الضَّبْطِ، وَرَقَةُ 13/ب.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ السَّابِعُ وَهُوَ قَوْلُنَا: هَلْ تَكُونُ مَتَّصِلَةً بِأَلِفِ الْوَصْلِ، أَوْ تَكُونُ مَنْفَصِلَةً

عَنْهُ؟

فَقَدْ نَصَّ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَضْمُونِ أَنَّهَا مَنْفَصِلَةٌ عَنِ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّهُمَا قَالَا: تَكُونُ نَقْطَةً الْإِبْتِدَاءِ فِي الْمَضْمُونِ أَمَامَ الْأَلِفِ، وَقَالَا فِي الْمَفْتُوحِ: أَعْلَى الْأَلِفِ، وَفِي الْمَكْسُورِ: أَسْفَلَ الْأَلِفِ⁽¹⁾، فَكَلَامُهُمَا⁽²⁾ فِي الْمَفْتُوحِ وَالْمَكْسُورِ يَحْتَمِلُ الْإِتِّصَالَ بِالْأَلِفِ، وَيَحْتَمِلُ الْإِنْفِصَالَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا: أَعْلَى⁽³⁾ الْأَلِفِ، وَأَسْفَلَ الْأَلِفِ يَحْتَمِلُ الْإِتِّصَالَ بِالْأَلِفِ، وَالْإِنْفِصَالَ عَنْهُ.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ حَمْلُ حُكْمِ الْمُجْمَلِ عَلَى حُكْمِ الْمُبَيَّنِ؛ لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا دَاوُدَ قَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ الْمَضْمُونِ فَيَنْبَغِي أَيُّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَفْتُوحِ وَالْمَكْسُورِ بِالْحَمْلِ عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا التَّجْيِيزُ وَالْمَجَاصِي فَقَدْ نَصَّا عَلَى الْمَضْمُونِ أَنَّ نَقْطَةَ الْإِبْتِدَاءِ تَكُونُ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ، وَعِبَارَتُهُمَا فِي الْمَفْتُوحِ وَالْمَكْسُورِ مِثْلُ عِبَارَةِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ فِي اخْتِمَالِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ -عَلَى مَذْهَبِ التَّجْيِيزِ وَالْمَجَاصِي- بِالْإِتِّصَالِ فِي الْمَفْتُوحِ وَالْمَكْسُورِ بِالْحَمْلِ عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ الَّذِي هُوَ الْمَضْمُونُ؛ لِأَنَّ التَّجْيِيزَ وَالْمَجَاصِي قَدْ نَصَّا فِي الْمَضْمُونِ بِإِتِّصَالِ نَقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّهُمَا قَالَا: تَكُونُ النَّقْطَةُ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ⁽⁵⁾.

فَحَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ نَقْطَةَ الْإِبْتِدَاءِ يُجُوزُ فِيهَا الْإِنْفِصَالُ مَطْلَقًا فِي الْمَفْتُوحِ وَالْمَكْسُورِ، وَالْمَضْمُونِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ: أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو دَاوُدَ؛ وَيُجُوزُ فِيهَا الْإِتِّصَالُ مَطْلَقًا فِي الْمَفْتُوحِ، وَالْمَكْسُورِ، وَالْمَضْمُونِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ الْآخَرَانِ: التَّجْيِيزُ وَالْمَجَاصِي؛ وَذَلِكَ بِقِيَاسِ الْمُحْتَمَلِ عَلَى الْمَنْصُوصِ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

(1) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 212. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 69.

(2) فِي ج وَ ت (فَكَلَاهُمَا).

(3) فِي ت (عَلَى).

(4) هَكَذَا: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾، ﴿أَنْ إِنْ إِنْشَاءً﴾.

(5) هَكَذَا: ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾، ﴿رَبَّنَا افْتَحْ﴾.

وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَحْسَنَ الْاعْتِمَادُ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَرْنَ عَلَيْهِمَا يُعْتَمَدُ فِيهِ، إِذْ عَنْهُمَا أُخِذَ فَالِإِفْتِدَاءُ بِهِمَا أَوْلَى وَأَحْسَنُ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ وَهُوَ قَوْلُنَا: هَلْ تَكُونُ فَوْقَ الصِّلَةِ، أَوْ تَكُونُ تَحْتَهَا؟

وَهَذَا الْفَرْعُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ، وَذَكَرَ فِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ؛ قِيلَ: تُجْعَلُ نَقْطَةُ الْإِبْتِدَاءِ فَوْقَ الصِّلَةِ، وَقِيلَ: تُجْعَلُ عَلَامَةُ الْإِبْتِدَاءِ تَحْتَ الصِّلَةِ، وَقِيلَ: تُجْعَلُ عَلَامَةُ الْإِبْتِدَاءِ فِي الصِّلَةِ⁽¹⁾، وَلَكِنَّ هَذَا الْخِلَافُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو عَمْرٍو، وَلَا أَبُو دَاوُدَ، وَلَا أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيْبِيُّ.

وَوَجْهُ جَعْلِ عَلَامَةِ الْإِبْتِدَاءِ فَوْقَ الصِّلَةِ أَنَّ الصِّلَةَ هِيَ أَوَّلَى بِمُؤَالَاةِ أَلِفِ الْوَصْلِ مِنْ عَلَامَةِ الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ الصِّلَةَ تَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ، وَهُمَا: حَالَةُ الْإِتِّصَالِ، وَحَالَةُ الْإِنْفِصَالِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى كَيْفِيَّةِ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي الْإِنْفِصَالِ، وَتَدُلُّ عَلَى سَكُونِ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي الْإِتِّصَالِ، بِخِلَافِ عَلَامَةِ الْإِبْتِدَاءِ فَإِنَّهُ⁽²⁾ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ حَالَةُ الْإِنْفِصَالِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْإِبْتِدَاءِ بِأَلِفِ الْوَصْلِ فِي حَالَةِ الْإِنْفِصَالِ، فَمَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ أَوَّلَى مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَتَكُونُ الْمَرْيُتَةُ لِلصِّلَةِ عَلَى عَلَامَةِ الْإِبْتِدَاءِ لِهَذَا⁽³⁾.

وَوَجْهُ جَعْلِ عَلَامَةِ الْإِبْتِدَاءِ تَحْتَ الصِّلَةِ أَنَّ عَلَامَةَ الْإِبْتِدَاءِ هِيَ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ، بِخِلَافِ الصِّلَةِ فَإِنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ أَجْثَلِيَتْ مِنْ خَارِجٍ، وَحَرَكَةُ الْحَرْفِ أَوَّلَى بِأَنَّ تَلِيَّ حَرْفَهَا مِنَ الصِّلَةِ الْمَجْلُوبَةِ مِنْ الْخَارِجِ.

(1) يُنْظَرُ: شَرْحُ الْمَجَاصِي عَلَى ذِيلِ الضَّبْطِ، وَرَقَّةُ 13/ب.

(2) فِي ج (فِيهَا).

(3) فِي ج وَ ت (هَذَا).

وَوَجْهُ اجْتِمَاعِ الصَّلَةِ وَعَلَامَةُ الْإِبْتِدَاءِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ، إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ، وَلَيْسَ فِي اجْتِمَاعِهِمَا لَبْسٌ⁽¹⁾ لاختلاف لَوْنِيَّتِهِمَا؛ لِأَنَّ الصَّلَةَ بِالْحَمَزِ، وَعَلَامَةُ الْإِبْتِدَاءِ بِالْخَضْرَاءِ⁽²⁾.

وهذه الأوجه الثلاثة الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَجَاصِيُّ إِنَّمَا تَصِحُّ فِيمَا إِذَا قُلْنَا بِاتِّصَالِ النَّقْطَةِ وَالصَّلَةِ مَعَ أَلِفِ الْوَصْلِ، أَوْ قُلْنَا بِانْفِصَالِهِمَا مَعَ عَنِ أَلِفِ الْوَصْلِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِاتِّصَالِ الصَّلَةِ وَانْفِصَالِ النَّقْطَةِ -الَّذِي عَلَيْهِ الْاعْتِمَادُ؛ بِنَاءً عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَضْمُومِ- فَلَا يَصِحُّ فِيهِ هَذَا الْخِلَافُ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَجْهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ تَكُونَ النَّقْطَةُ فِي الْمَفْتُوحِ فَوْقَ الصَّلَةِ⁽³⁾ بَحِيْثٌ تَكُونُ الصَّلَةُ مُتَّصِلَةً بِالْأَلِفِ، وَتَكُونُ النَّقْطَةُ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ، [وَفِي الْمَكْسُورِ تَكُونُ النَّقْطَةُ تَحْتَ الصَّلَةِ بَحِيْثٌ تَكُونُ الصَّلَةُ مُتَّصِلَةً بِالْأَلِفِ، وَتَكُونُ النَّقْطَةُ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ]⁽⁴⁾، وَفِي الْمَضْمُومِ تَكُونُ النَّقْطَةُ أَمَامَ الْأَلِفِ، وَتَكُونُ الصَّلَةُ مُتَّصِلَةً بِالْأَلِفِ فِي وَسْطِهِ.

فَحَصَلَ مِنَّا ذِكْرُنَا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَةِ وَالنَّقْطَةِ هُوَ اتِّصَالُ الصَّلَةِ مُطْلَقًا، وَانْفِصَالُ النَّقْطَةِ مُطْلَقًا⁽⁵⁾.

وإِنَّمَا قُلْنَا بِاتِّصَالِ الصَّلَةِ مُطْلَقًا لِلْفَرْقِ بَيْنَ الصَّلَةِ وَجَرَّةِ النَّقْلِ، وَلِلْفَرْقِ أَيْضًا بَيْنَ السَّكُونِ الْمَلْفُوظِ بِهِ مُطْلَقًا [وَالسَّكُونِ الَّذِي لَا يُلْفَظُ بِهِ مُطْلَقًا]⁽⁶⁾ أَوْ لَا يُلْفَظُ بِهِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَةِ فِي الْمَطْلَبِ السَّابِعِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فعلى وجه جعل نقطة الابتداء فوق الصَّلَةِ هكذا: ﴿فَمَسَّ ضَطْرَّ﴾، وعلى وجه جعل نقطة الابتداء تحت الصَّلَةِ

هكذا: ﴿فَمَسَّ ضَطْرَّ﴾، وعلى وجه اجتماع الصَّلَةِ ونقطة الابتداء هكذا: ﴿فَمَسَّ ضَطْرَّ﴾.

(3) في ع و ج (فوق الصَّلَةِ في المفتوح) بدل (في المفتوح فوق الصَّلَةِ) تقديم وتأخير، وفيهما زيادة بعد ذلك: (أو تحت الصَّلَةِ في المكسور).

(4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع و ج، وهذا التفصيل مجمل في الزيادة الموجودة التي سبقت وهي: (أو تحت الصَّلَةِ في المكسور).

(5) هكذا: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾، ﴿وَقَالَتْ خُرْجُ﴾، ﴿أَنْ إِمَشُوا﴾.

(6) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع و ج.

وإنَّما قلنا بانفصال التَّفْطَةِ لَأَنَّهَا حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ، وَشَأْنُ الْحَرَكَةِ انْفِصَالُهَا عَنْ حَرْفِهَا.
وهذه الأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَ⁽¹⁾ الْمَجَاصِي لَا تَصِحُّ أَيْضًا إِلَّا فِيمَا إِذَا اتَّفَقَ عِلَامَةُ
الابْتِدَاءِ مَعَ الصِّلَةِ فِي الْمَحَلِّ، نَحْوُ قَوْلِهِ⁽²⁾: ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ [البقرة: 19] فِي الْمَفْتُوحِ، وَقَوْلِهِ:
﴿فَلِإِنْ اسْتَكَبَرُوا﴾ [فصلت: 37] فِي الْمَكْسُورِ، وَقَوْلِهِ: ﴿فَلْانْظُرُوا﴾ [يونس: 101] فِي
المَضْمُومِ.

وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْابْتِدَاءُ مَعَ الصِّلَةِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ فَإِنَّ الصِّلَةَ تُجْعَلُ فِي مَحَلِّهَا،
وَتُجْعَلُ عِلَامَةُ الْابْتِدَاءِ فِي مَحَلِّهَا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ﴾ [الأعراف: 88]، وَقَوْلِهِ:
﴿فَالُوا أَطِيزَنَا﴾ [النمل: 49]، وَقَوْلِهِ: ﴿هَرُونَ أَخْلَفْنِي﴾ [الأعراف: 142] وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا لَوْنُهَا؟

فَلَوْنُهَا هُوَ الْخَضِرَاءُ أَوْ الْأَزْوَرْدُ⁽³⁾. قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيْبِيُّ⁽⁴⁾.
وإنَّما جُعِلَتْ بِالْخَضِرَاءِ دُونَ الْخُمْرَةِ⁽⁵⁾ كَسَائِرِ غَيْرِهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الَّتِي
تُوجَدُ فِي كُلِّ حَالَةٍ: حَالَةِ الْإِتِّصَالِ، وَحَالَةِ الْإِنْفِصَالِ؛ وَبَيْنَ الْحَرَكَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ:
تُوجَدُ فِي حَالَةِ الْإِنْفِصَالِ، وَلَا تُوجَدُ فِي حَالَةِ الْإِتِّصَالِ، وَهِيَ هَذِهِ -أَعْنِي حَرَكَةَ أَلِفِ الْوَصْلِ-.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (ذَكَرَهَا).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (قَوْلُهُ تَعَالَى).

(3) بِلَامٍ وَاحِدَةٍ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ، وَضُبِّطَتْ فِي م بِسُكُونِ الرَّايِ وَفَتْحِ الْوَائِ وَسُكُونِ الرَّاءِ -كَمَا ضُبِطَتْ فِي الصَّلْبِ-،
وَضُبِّطَتْ "الْأَزْوَرْدُ" بِلَامَيْنِ وَفَتْحِ الرَّايِ كَمَا فِي الْمَحْكَمِ بِتَحْقِيقِ غَانِمٍ، وَأَصُولُ الضَّبْطِ بِتَحْقِيقِ شَرِشَالٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَعَلَّ
الضَّبْطَ الْأَخِيرَ هُوَ الْأَصُوبُ؛ لِمَا وَجَدْتُهُ كَذَلِكَ فِي كُتُبِ الْمَعَاجِمِ وَغَيْرِهَا. وَالْأَزْوَرْدُ هُوَ لَوْنٌ أَزْرَقٌ مَائِلٌ إِلَى السَّوَادِ، وَجَاءَ
فِي بَعْضِ الْمَعَاجِمِ أَنَّهُ لَوْنُ الزَّمَادِ، وَفِي الْبَعْضِ أَنَّهُ كَلَوْنُ السَّمَاءِ مَشْرَبٌ بِسَوَادٍ؛ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَزْرَقٌ غَامِقٌ. يُنْظَرُ: الْمَحْكَمُ،
الدَّانِي، ص 112. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 69. وَيُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، 278/10. وَتَاجُ الْعُرُوسِ،
الزَّيْبِيدِي، 231/26.

(4) يُنْظَرُ: الْمَحْكَمُ، الدَّانِي، ص 212. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 69.

(5) فِي ت (الْحُمْرَاءِ).

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الْعَاشِرُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِبْتِدَاءِ: هَلِ الْوَقْفُ أَوْ الْوَصْلُ؟

فمذهب أهل المغرب أنَّ علامة الإبتداء مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الْقَارِئَ قَدْ يَقِفُ عَلَى مَا قَبْلَ أَلْفِ الْوَصْلِ فَيَحْتَاجُ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْإِبْتِدَاءِ بِأَلْفِ الْوَصْلِ؛ فَيَجِبُ لذلِكَ أَنْ تُجْعَلَ عَلَامَةُ الْإِبْتِدَاءِ هُنَالِكَ لِيَعْلَمَ الْقَارِئُ بِأَيِّ حَرَكَةٍ يَبْتَدِئُ: هَلْ بِفَتْحَةٍ، أَوْ بِكَسْرَةٍ، أَوْ بِضَمَّةٍ؟

ومذهب أهل المشرق وهم أهل العراق أنَّ علامة الإبتداء لَا تُعْتَبَرُ، وَلَا تُجْعَلُ، بَلْ أَلْفُ الْوَصْلِ عِنْدَهُمْ يُبْنَى حُكْمُهُ عَلَى الْوَصْلِ فَلَا تُجْعَلُ لَهُ عَلَامَةُ الْإِبْتِدَاءِ أَصْلًا؛ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى⁽¹⁾ قَاعِدَةِ الضَّبْطِ، وَهِيَ أَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ.

فإِذَا قُلْنَا بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ أَنَّ عَلَامَةَ الْإِبْتِدَاءِ تُجْعَلُ، فَهَلْ تُجْعَلُ فِي أَلْفِ الْوَصْلِ مَطْلَقًا سَوَاءً أَمْكَنَ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ أَمْ لَا، أَوْ لَا تُجْعَلُ إِلَّا إِذَا أَمْكَنَ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَشْيَاخَ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيَّ كُلَّهُمْ أَطْلَقُوا -هَاهُنَا- فِي عَلَامَةِ الْإِبْتِدَاءِ، وَلَمْ يُفَصِّلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَيْنَ مَا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ، فَيَقْتَضِي إِطْلَاقَهُمْ أَنَّ عَلَامَةَ الْإِبْتِدَاءِ تُجْعَلُ فِي أَلْفِ الْوَصْلِ مَطْلَقًا؛ سَوَاءً أَمْكَنَ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، أَمْ لَا⁽²⁾.

(1) فِي ع و ج و ت (بناءً على).

(2) وَلَكِنْ قَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى الشَّوْشَاوِيِّ بِاعْتِرَاضَيْنِ:

الأول- أَنَّ الشَّيْخَيْنِ صَرَّحَا بَعْلَّةَ جَعْلِ نَقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ، وَنَصُّهُمَا: "لَا ضَرَارَ الْقَارِئِ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكِ إِذَا هُوَ قَطَعَ عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا". وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَالْخُضْرَةُ لِأَلْفِ الْوَصْلِ إِعْلَامًا بِكَيْفِيَّةِ النَّطْقِ بِهَا فِي حَالِ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا، وَإِذَا انْقَطَعَ نَفْسُ الْقَارِئِ عَلَى مَا قَبْلَهَا فَإِنْ ابْتَدَأَتْ أَلْفُ الْوَصْلِ بِالكُسْرِ..."؛ فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ أَنَّ نَقْطَةَ الْإِبْتِدَاءِ تَكُونُ فِي مَا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ. وَالْإِعْتِرَاضُ الثَّانِي- أَنَّ أَبَا دَاوُدَ فِي أَصُولِ الضَّبْطِ إِنَّمَا مَثَّلَ بِمَا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ فَحَسَبَ، أَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَلَمْ يُمَثِّلْ فِي الْحَكْمِ أَصْلًا. وَقَدْ صَرَّحَ التَّنْسِيُّ بِهَذَا بِقَوْلِهِ: "...وَأَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ... فَلَا تُجْعَلُ فِيهِ نَقْطَةُ الْإِبْتِدَاءِ... وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ الْقَدَمَاءِ وَجَدَهُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ". ثُمَّ قَالَ عَنْ نَصِّ الشَّيْخَيْنِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ: "فَفِي قَوْلَيْهِمَا مَا هُوَ كَالْتَّصْرِيحِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ". يُنْظَرُ: الْحَكْمُ، الدَّانِي، ص 212، وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 68، 69. وَالطَّرَازُ، التَّنْسِيُّ، ص 248، 249. وَعَلَى عَدَمِ جَعْلِهَا بَعْدَ مَا لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ (فَكُلُّ وَتَب) جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. وَإِنَّمَا جَعَلْتُهَا فِي الْكِتَابِ (الصَّلْبِ) تَبَعًا لِاخْتِيَارِ صَاحِبِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانَ، الْمَارْغَنِي، ص 243. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاعُ، ص 208.

مثالُ مَا يُمَكِّنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 13]، وقوله: ﴿فَبِأَيِّ آلٍ﴾ [يونس: 101].

ومثالُ مَا لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ: ﴿فَبِأَلِّهِ﴾ [البقرة: 112]، ﴿وَاللَّهُ﴾ [البقرة: 18]، ﴿وَاللَّهُ﴾⁽¹⁾ [الأنعام: 24]، و﴿بِاللَّهِ﴾ [البقرة: 7]، و﴿تَاللَّهِ﴾ [يوسف: 73]، وغير ذلك مِنْ الحُرُوفِ الْمُتَّصِلَةِ بِأَلِفِ الصَّلَةِ، وَهِيَ سِتَّةُ أَحْرَفٍ: يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: فَكُلُّ وَثْبٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَةِ فِي الْمَطْلَبِ السَّادِسِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا جُعِلَتْ عَلَامَةُ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْمُتَّصِلِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَلَمْ تُجْعَلْ فِيهِ الصَّلَةُ، مَعَ أَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ فِيهِمَا، قَبْلَهُ حَرْفٌ مُتَّصِلٌ بِهِ، لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ دُونَ أَلِفِ الْوَصْلِ؛ فَتَرَكْتَ فِيهِ الصَّلَةَ، وَجُعِلَتْ فِيهِ نَقْطَةُ الْإِبْتِدَاءِ؟

قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْإِعْتِدَادِ بِالْحَرْفِ الزَّائِدِ وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ، فَاعْتَدُوا⁽²⁾ بِالْحَرْفِ الزَّائِدِ فِي الصَّلَةِ؛ فَتَرَكُوا الصَّلَةَ لَذَلِكَ، كَأَنَّ الْحَرْفَ الزَّائِدَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ، وَلَمْ يَعْتَدُوا بِالْحَرْفِ الزَّائِدِ فِي نَقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ؛ فَجَعَلُوا نَقْطَةَ الْإِبْتِدَاءِ، كَأَنَّ ذَلِكَ الْحَرْفَ الزَّائِدَ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: وَلِمَاذَا خَصَّصُوا الْإِبْتِدَاءَ بَعْدَ اعْتِبَارِ الْحَرْفِ الزَّائِدِ، دُونَ الصَّلَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْإِبْتِدَاءِ بِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

(1) هذا الشاهد ساقط من ع و ج.

(2) في ج (واعتدوا).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "إِنَّمَا جُعِلَتْ نُقْطَةُ الْإِبْتِدَاءِ فِي أَلِفِ الْوَصْلِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا النُّقْطَةُ -وَهِيَ حَرَكَةُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ- لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا إِلَّا النُّقْطَةُ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَعْلِ تِلْكَ النُّقْطَةِ⁽¹⁾، وَأَمَّا الصَّلَةُ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِيمَا لَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا الصَّلَةُ ظَاهِرَةٌ بَارِزَةٌ، فَلَا تُجَعَلُ الصَّلَةُ⁽²⁾ لِعَدَمِ مَا إِلَيْهِ جِيءَ بِهَا".

وَهَذَا الْجَوَابُ أَوَّلَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-، فَقَوْلُكَ مَثَلًا: ﴿وَاللَّهُ﴾ [البقرة: 18]، ﴿وَاعْلَمُوا﴾ [البقرة: 193]، ﴿وَانْظُرُوا﴾⁽³⁾ [البقرة: 258]، فَهَذِهِ الْأَفَاطُ الثَّلَاثَةُ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ فِيهَا مَعْلُومَةٌ؛ فَلَا يُحْتَاجُ مَعَهَا⁽⁴⁾ إِلَى الصَّلَةِ، وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْإِبْتِدَاءِ فَهِيَ مَجْهُولَةٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ نُقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ مَعَهَا.

قَوْلُهُ: "وَوُضِعَ ضَبْطُ الْإِبْتِدَاءِ" مَعْنَاهُ: وَوُضِعَ ضَبْطُ الْإِبْتِدَاءِ نُقْطَةً بِالْخَضْرَاءِ، وَفِي هَذَا الْبَيْتِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: وَوُضِعَ ضَبْطُ الْإِبْتِدَاءِ نُقْطَةً⁽⁵⁾ بِالْخَضْرَاءِ كَوَضْعِ الشَّكْلِ.

وَقَوْلُهُ: "كَوَضْعِ الشَّكْلِ" أَرَادَ بِالشَّكْلِ -هَاهُنَا- الْحَرَكَةَ، تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ الشَّكْلَ لَهُ أَرْبَعَةٌ مَعَانٍ:

يُطْلَقُ عَلَى الْمَثَلِ، كَقَوْلِكَ⁽⁶⁾: مَا أَنَا مِنْ شَكْلِكَ، وَمَا أَنْتَ مِنْ شَكْلِي، أَيْ: مَا أَنَا مِثْلُكَ، وَمَا أَنْتَ مِثْلِي.

وَيُطْلَقُ عَلَى الضَّبْطِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونَاتِ وَالصَّلَاتِ وَالْمَطَّاتِ، كَقَوْلِهِ⁽⁷⁾ أَوَّلَ الْكِتَابِ: "حَسَبَمَا الْيَوْمَ عَلَيْهِ الشَّكْلُ".

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (مِنْ جَعْلِ النُّقْطَةِ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج (وَانْظُرُوا).

(4) فِي ج (فِيهَا).

(5) فِي ت (نَقْطٌ).

(6) فِي ت (كَقَوْلِهِ).

(7) فِي ع (كَقَوْلِكَ).

وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَرْفِ، كَقَوْلِهِ فِي بَابِ الْهَمْزِ: "وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ".
وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَرَكَةِ، كَقَوْلِهِ فِي بَابِ الْحَرَكَاتِ: "فَالشَّكْلُ نَقْطٌ، وَالتَّعْرِي حُكْمٌ"، وَهُوَ الْمُرَادُ -هَاهُنَا- بقوله: "كَوَضْعِ الشَّكْلِ"، أي: كَمَثَلِ وَضْعِ الْحَرَكَةِ.
وقوله: "كَوَضْعِ الشَّكْلِ"⁽¹⁾ هل كَمَثَلِهِ فِي اللَّوْنِ، أَوْ كَمَثَلِهِ فِي الْمَحَلِّ، أَوْ كَمَثَلِهِ فِي الصُّورَةِ؟

فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ مَثَلُهُ فِي اللَّوْنِ لقوله: "بِالْحَضَرَاءِ"؛ لِأَنَّ لَوْنَ الْحَرَكَةِ بِالْحَمَرَاءِ، وَلَوْنَ هَذِهِ النَّقْطَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ بِالْحَضَرَاءِ، وَيَبْعُدُ أَيْضًا أَنْ يُرِيدَ مَثَلُهُ فِي الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ⁽²⁾ تَكَرَّرًا لقوله بعده:

"أَمَامَهُ"⁽³⁾ إِذَا بَضَمَ ابْتَدَأَتْ *** وَفَوْقُ إِنْ فَتَحَ، وَتَحْتُ إِنْ كَسَرَتْ".

فَتَعَيَّنَ أَنْ يُرِيدَ مَثَلِ الْحَرَكَةِ فِي الصُّورَةِ، يَعْنِي عَلَى شَكْلِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَلَا يُرِيدُ مَثَلِ الْحَرَكَةِ عَلَى شَكْلِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ.

وقوله: "وَوَضْعُ ضَبْطِ الْإِبْتِدَاءِ نَقْطٌ" الْبَيْتُ؛ هَذَا مِنْهُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ عِلَامَةَ الْإِبْتِدَاءِ تُبْنَى عَلَى الْإِبْتِدَاءِ -كَمَا تَقَدَّمَ-، فَتَكَلَّمَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ عَلَى صُورَةِ عِلَامَةِ الْإِبْتِدَاءِ، وَعَلَى لَوْنِهَا.

وقوله: "أَمَامَهُ" الْبَيْتُ؛ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَيْتِ عَلَى مَحَلِّ نَقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ مِنْ أَلِفِ الْوَصْلِ، يَعْنِي: أَنَّ نَقْطَةَ الْإِبْتِدَاءِ تُجْعَلُ أَمَامَ الْأَلِفِ إِنْ كَانَ الْأَلِفُ يُبْتَدَأُ بِالضَّمِّ، نَحْوُ: ﴿فَتَلَوُا﴾ [النِّسَاءُ: 65]، وَ﴿أَخْرَجُوا﴾ [النِّسَاءُ: 65]، وَ﴿انظُرُوا﴾ [يُونُسَ: 101].

وَتُجْعَلُ نَقْطَةُ الْإِبْتِدَاءِ فَوْقَ الْأَلِفِ إِنْ كَانَ الْأَلِفُ يُبْتَدَأُ بِالْفَتْحِ، نَحْوُ: ﴿الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: 129]، وَ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 221]، وَ﴿الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 33]، وَ﴿الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 34]، وَ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: 25].

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وَتُجْعَلُ نَقْطَةُ الْإِبْتِدَاءِ تَحْتَ الْأَلِفِ إِنْ كَانَ الْأَلِفُ يُبْتَدَأُ بِالْكَسْرِ، نَحْوُ: ﴿إِضْرِبْ﴾ [البقرة: 59]، و﴿اجْعَلْ﴾ [البقرة: 125]، و﴿أَصْرِفْ﴾ [الفرقان: 65].

وقوله: "أَمَامَهُ" هَذَا مِنْهُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ نَقْطَةَ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْمَضْمُومِ مَنْفَصِلَةٌ لَا مُتَّصِلَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ، خِلَافًا لِلتَّجِيبِيِّ وَالْمَجَاصِييِّ الْقَائِلَيْنِ بِأَنَّ نَقْطَةَ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْمَضْمُومِ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ.

وقوله: "وَفَوْقُ إِنْ فَتَحَ، وَتَحْتُ إِنْ كَسَرَتْ" وَهَلْ تَنْفَصِلُ نَقْطَةُ الْإِبْتِدَاءِ عَنْ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، أَوْ تَتَّصِلُ بِهِ؟ مُحْتَمَلٌ⁽¹⁾، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

الْإِعْرَابُ:

قوله: "وَوَضَعَ ضَبْطُ الْإِبْتِدَاءِ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَبْتَدَأٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ أَيْضًا.

وقوله: "نَقْطُ" خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ.

وقوله: "كَوَضَعَ الشَّكْلَ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَتَعَلَّقَ الْجَارُّ⁽²⁾ بِصَفَةِ لِّ"نَقْطُ"⁽³⁾ مُحْدُوْفَةٍ، تَقْدِيرُهُ: نَقْطُ كَائِنٌ كَوَضَعَ الشَّكْلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَافُ⁽⁴⁾ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِّمَبْتَدَأٍ مُحْدُوْفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَهُوَ كَوَضَعَ الشَّكْلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَافُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِفِعْلِ مُحْدُوْفٍ، تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي: كَوَضَعَ الشَّكْلَ⁽⁵⁾.

وقوله: "بِالْحَضَرَاءِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ صِفَةٌ مُحْدُوْفَةٌ، تَقْدِيرُهُ: نَقْطُ كَائِنٌ بِالْحَضَرَاءِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي ع وَ ج (النقط).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وقوله: "أَمَامَهُ" ظَرْفٌ، وَمُخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ فَعْلٌ مُحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: يُجْعَلُ⁽¹⁾ أَمَامَهُ.

وقوله: "إِذَا" ظَرْفٌ لِمَا يَأْتِي مِنَ الزَّمَانِ، وَفِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مُحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: إِذَا ابْتَدَأَتْ بِضَمٍّ جَعَلْتَ النِّقْطَةَ أَمَامَهُ.

وقوله: "بِضَمٍّ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: "ابْتَدَأَتْ"، تَقْدِيرُهُ: إِذَا ابْتَدَأَتْ بِضَمٍّ.

وقوله: "ابْتَدَأَتْ" ماضٍ، وَفَاعِلٌ وَهُوَ تَاءُ الْمُحَاطَبِ، سَكَّنَهَا النَّاطِلُ لَوَزْنِ الْقَافِيَةِ.

وقوله: "وَفَوْقُ" الْوَاوُ حَرْفٌ عَطْفٍ، "فَوْقُ" ظَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ فَعْلٌ مُحذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: تُجْعَلُ النِّقْطَةُ فَوْقَ الْأَلِفِ.

وَفِي "فَوْقُ" ثَلَاثَةُ أَسْوَلةٍ:

لَمْ يُبْنِ؟ وَلَمْ يُبْنِ عَلَى الْحَرَكَةِ؟ وَلَمْ اخْتَصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ؟

إِنَّمَا بُنِيَ لِشَبْهِهِ بِالْحَرْفِ فِي الْاِفْتِقَارِ لِاِفْتِقَارِهِ⁽²⁾ إِلَى مَا يُضَافُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا بُنِيَ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ الْإِضَافَةِ، وَهُوَ اللَّامُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الظُّرُوفِ الْمُلَازِمَةِ لِلْإِضَافَةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا بُنِيَ لِحُجُوجِهِ عَنِ نَظَائِرِهِ فِي قَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلٌ فِي الظُّرُوفِ. وَإِنَّمَا بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ.

وَإِنَّمَا اخْتَصَّ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ لَا تَكُونُ لِلظُّرُوفِ فِي حَالِ إِعْرَابِهَا، أَوْ تَقُولُ: لِيُخَالِفَ حَرَكَةُ بَنَائِهِ حَرَكَتِي إِعْرَابِهِ، وَقِيلَ: تَخْصِيصًا لِلْعَايَةِ بِالْعَايَةِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ غَايَةَ الْحَرَكَاتِ (وَفَوْقُ) غَايَةَ الْكَلَامِ.

وقوله: "إِنْ فَتَحَ" "إِنْ" حَرْفُ شَرْطٍ، وَقَوْلُهُ: "فَتَحَ" اسْمٌ (كَانَ) الْمَحذُوفَةُ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ كَانَ فَتَحَ يُبْتَدَأُ بِهِ أَلِفٌ وَصَلٍ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "فَتَحَ" مُحْفُوضًا⁽³⁾ بِإِضْمَارِ الْخَافِضِ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ ابْتَدَأَتْ بِفَتْحٍ؛ لِأَنَّ إِضْمَارَ الْخَافِضِ بَعْدَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ إِذَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ جَائِزٌ مَطْرُودٌ، وَمِنْهُ قَوْلُكَ: امْرُؤٌ بِأَيِّهِمْ شِئْتَ: إِنْ زَيْدٍ، وَإِنْ عَمْرٍو، تَقْدِيرُهُ: إِنْ زَيْدٍ، وَإِنْ عَمْرٍو.

(1) فِي ع وَ ج (تَجْعَلُ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج (مُخْفُوضٌ).

قال ابنُ مالِكٍ:

"وَقَدْ يُجَرُّ بِسَوَى (رُبَّ) لَدَى *** حَذَفٍ، وَبَعْضُهُ يُرَى مُطَرِّدًا"⁽¹⁾.

وجوابُ الشرطِ محذوفٌ، دلَّ عليه ما قبله، تقديرُهُ: [إِنْ كَانَ فَنَحْ، أَوْ إِنْ بَدَأَتْ بِفَنَحٍ جَعَلَتْ النِّقْطَةَ فَوْقَ الْأَلِفِ].

وقوله: "وَتَحْتُ" الواوُ حرفُ عطفٍ، وقوله: "تَحْتُ" ظرفٌ مقطوعٌ عَنِ الْإِضَافَةِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ محذوفٌ، دلَّ عليه ما قبله، تقديرُهُ⁽²⁾: تُجْعَلُ عَلَيْهِ النِّقْطَةُ تَحْتُ، أَي: تَحْتُ الْأَلِفِ.

وفي "تَحْتُ" أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَسْوَلةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي "فَوْقَ" سُؤَالًا وَجَوَابًا.

وقوله: "إِنْ كَسَرَتْ" حرفُ شرطٍ، وَمَاضٍ، وَفَاعِلٌ، وَهُوَ تَاءُ الْمُخَاطَبِ، سَكَّنَهَا الْمُؤَلِّفُ لِمُضَرَّةِ الْقَافِيَةِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ محذوفٌ، دلَّ عليه ما قبله، تقديرُهُ: إِنْ كَسَرَتْ أَلِفَ الْوَصْلِ جَعَلَتْ نَقْطَةَ الْإِبْتِدَاءِ تَحْتَهُ.

(1) أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، الْبَيْتُ 384، ص 117.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

[الفصل الثالث: مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّقْلِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَحُكْمُهَا لَوَرْشِهِمْ فِي النَّقْلِ *** كَحُكْمِهَا فِي أَلِفَاتِ الْوَصْلِ
فَفَوْقَهُ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ وَسْطًا *** فِي مَوْضِعِ الْهَمْزِ الَّذِي قَدْ سَقَطَ
وَإِنْ أَتَى مِنْ بَعْدِ هَمْزِ أَلِفٍ *** فَقَبْلَهُ مَحَلٌّ⁽¹⁾ هَمْزٍ تَأْلَفُ⁽²⁾".

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّقْلِ، وَفِي النَّقْلِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ
مَطْلَبًا، وَهِيَ:

- مَا حَقِيقَةُ النَّقْلِ؟

- وَمَا حُكْمُهُ؟

- وَهَلْ هُوَ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ؟

- وَمَا فَائِدَتُهُ؟

- وَمَا شُرُوطُهُ؟

- وَمَا حُكْمُ الْهَمْزَةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا؟

- وَمَا الَّذِي يُجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا؟

- وَمَا فَائِدَةُ الْجَرَّةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا؟

- وَهَلْ تَخْتَلِفُ تِلْكَ الْجَرَّةُ بِاخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ الْمَنْقُولَةِ، أَمْ لَا؟

- وَهَلْ تَكُونُ تِلْكَ الْجَرَّةُ مَتَّصِلَةً بِصُورَةِ الْهَمْزَةِ أَوْ تَكُونُ مَنْفَصِلَةً عَنْهَا؟

- وَهَلْ تُجْعَلُ تِلْكَ الْجَرَّةُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ مَطْلَقًا: كَانَ السَّاكِنُ مَتَّصِلًا أَوْ مَنْفَصِلًا، أَمْ لَا؟

- وَهَلْ تُجْعَلُ الْحَرَكَةُ الْمَنْقُولَةُ عَلَى الْمِيمِ فِي ﴿الْمِ أَحْسِبَ النَّاسَ﴾ [العنكبوت: 1]، أَمْ لَا؟

- وَأَيْنَ تُجْعَلُ الْحَرَكَةُ الْمَنْقُولَةُ إِلَى التَّنْوِينِ؟

(1) فِي الْحَاشِيَةِ الْيَسْرَى مِنْ م بَيَانِ جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ فِي لَامٍ "مَحَلِّ".

(2) فِي الْأَسْفَلِ مِنْ حَاشِيَةِ م بَيَانِ جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ: الْفَتْحُ وَالضَّمُّ فِي التَّاءِ مِنْ "تَأْلَفُ"، وَفِي ع وَ ج وَ ت بَضْمُ التَّاءِ.

فهذه ثلاثة عشر مطلبًا، وأجوبتها كلها قد تقدّمت في باب الهمز في قول المؤلف هنالك:

"وإن يكن مُسَكَّنٌ⁽¹⁾ مِنْ قَبْلٍ *** صَحَّ فَحُكْمُهَا لَوَرْشٍ نَقْلٌ".

إلى آخر البيتين هنالك فانظره.

وهذا الذي ذكره المؤلف -هاهنا- تكرر لما تقدّم في الهمز.

أجيب عن هذا التكرار بأنّ ذكره فيما تقدّم بحسب الإنجراز، وذكره هاهنا بالقصد؛ لأنّ هذا الموضع موضع بالذات والقصد، وأمّا ما تقدّم فليس بموضع بالذات، وإنّما ذكره بسبب⁽²⁾ الإنجراز.

وأجيب عنه أيضًا بأنّ ما تقدّم خاص بالهمز المزدوج، وهذا عام للهمز المزدوج والهمز المنفرد، فزاد -هاهنا- حكم المنفرد على حكم المزدوج، إذ لم يتعرّض المؤلف فيما تقدّم إلّا لحكم نقل حركة الهمزة الأولى من الهمزتين إلى الساكن قبلها.

وقوله: "وحكمها لورشهم في النّقل" البيت؛ الضمير في قوله: "حكمها"⁽³⁾ عائِدٌ على الصّلة المذكورة في قوله: "فصلة للحركات تُتبع"؛ لأنّ جَرَّةَ النّقل يُقال لها الصّلة، فلها اسمان، وكذلك صلة ألف الوصل يُقال لها أيضًا⁽⁴⁾: الجَرَّةُ، فلها أيضًا اسمان، والضمير في قوله: "لورشهم" يعود على القرء؛ لأنّ ورشًا من القرء.

وقوله: "في النّقل" أي: في حال نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها.

(1) في ت (مسكنا).

(2) في ع و ج (بحسب).

(3) في ع و ج (وحكمها).

(4) ساقطة من ج.

وقوله: "كَحُكْمِهَا فِي أَلْفَاتِ الْوَصْلِ" أَرَادَ بِالْحُكْمِ الْمُكَرَّرِ⁽¹⁾ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَحَلَّ الصَّلَاةِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: وَمَحَلُّ الصَّلَاةِ فِي النَّقْلِ كَمَثَلِ مَحَلِّ الصَّلَاةِ⁽²⁾ فِي الْوَصْلِ، يَعْنِي أَنَّ صَلَاةَ النَّقْلِ تَابِعَةٌ لِلْحَرَكَاتِ [الْمَنْقُولَاتِ، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْوَصْلِ تَابِعَةٌ لِلْحَرَكَاتِ]⁽³⁾ الْقَبْلِيَّاتِ، فَالصَّلَاتَانِ مُشْتَرِكَتَانِ فِي تَبَعِيَّتِهِمَا لِلْحَرَكَاتِ، وَلِأَنَّ⁽⁴⁾ صَلَاةَ النَّقْلِ تَابِعَةٌ لِلْحَرَكَةِ الْمَنْقُولَةِ، وَصَلَاةُ الْوَصْلِ تَابِعَةٌ لِلْحَرَكَةِ الْقَبْلِيَّةِ، فَقَوْلُهُ: "فَفَوْقَهُ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ وَسَطًا" الْبَيْتُ؛ هَذَا بَيَانُ التَّشْبِيهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ.

قوله: "فَفَوْقَهُ" يَعْنِي أَنَّ صَلَاةَ النَّقْلِ تُجْعَلُ فَوْقَ الْأَلْفِ، يَعْنِي إِنْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ مَفْتُوحَةً نَحْوُ: ﴿فَدَافِلَحَ﴾ [المؤمنون: 1].

وَهَلْ تَكُونُ مَتَّصِلَةً بِالْأَلْفِ، أَوْ تَكُونُ مَنْفَصِلَةً عَنْهُ؟ مُحْتَمَلٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهُ فِي أَلْفِ الْوَصْلِ.

وقوله: "أَوْ تَحْتَهُ" يَعْنِي أَنَّ صَلَاةَ النَّقْلِ تُجْعَلُ تَحْتَ الْأَلْفِ إِنْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ مَكْسُورَةً، نَحْوُ: ﴿مِ لَهِ﴾ [آل عمران: 61]. وَهَلْ تَكُونُ مَتَّصِلَةً بِالْأَلْفِ، أَوْ تَكُونُ مَنْفَصِلَةً عَنْهُ؟ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْمَكْسُورِ مَا قَبْلَهُ فِي أَلْفِ الْوَصْلِ.

وقوله: "أَوْ وَسَطًا" يَعْنِي أَنَّ صَلَاةَ النَّقْلِ تُجْعَلُ فِي وَسْطِ الْأَلْفِ إِنْ⁽⁵⁾ كَانَتْ الْهَمْزَةُ مَضْمُومَةً، نَحْوُ: ﴿فَلْ اذْ﴾ [التوبة: 61].

وقوله: "وَسَطًا" هَذَا مِنْهُ نَصٌّ عَلَى اتِّصَالِ صَلَاةِ النَّقْلِ فِي الْمَضْمُومِ، كَمَا نَصَّ أَوَّلًا عَلَى اتِّصَالِ صَلَاةِ الْوَصْلِ فِي الْمَضْمُومِ أَيْضًا.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (الْمَذْكُورِ).

(2) سَقَطَ فِي ع وَ ج وَ ت (كَمَثَلِ الصَّلَاةِ).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (وَلَكِنْ).

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (إِذَا).

وهَلْ يُحْمَلُ الْمُفْتُوحُ وَالْمَكْسُورُ عَلَى الْمُضْمُومِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ النَّصِّ، أَوْ لَا يُحْمَلَانِ عَلَيْهِ⁽¹⁾؟ مُحْتَمَلٌ: فَإِذَا قُلْنَا بِالْحَمْلِ فَتَكُونُ الصَّلَةُ مُتَّصِلَةً فِي الْجَمِيعِ: الْمُفْتُوحِ، وَالْمَكْسُورِ، وَالْمُضْمُومِ؛ وَإِذَا قُلْنَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَتَكُونُ الصَّلَةُ مُتَّصِلَةً فِي الْمُضْمُومِ، وَتَكُونُ مُنْفَصِلَةً فِي الْمُفْتُوحِ وَالْمَكْسُورِ.

وقوله: "فَقَوْفُهُ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ وَسَطًا" وَافَقَتْ عِبَارَةَ الْمُؤَلِّفِ عِبَارَةَ الشَّيْخَيْنِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ؛ وَأَمَّا التَّجْيِيزُ فَلَمْ يُعَيَّنْ⁽²⁾ فَوْقَ وَلَا تَحْتَ وَلَا وَسَطًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "تُجْعَلُ الصَّلَةُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْمُنْقُولَةِ"، وَكَلَامُهُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْإِتِّصَالَ وَالْإِنْفِصَالَ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ: الْمُفْتُوحِ وَالْمَكْسُورِ وَالْمُضْمُومِ.

وقوله: "فِي مَوْضِعِ الْهَمْزِ الَّذِي قَدْ سَقَطَ" يَعْنِي أَنَّ صَلَةَ التَّثْنِ تُجْعَلُ فِي مَحَلِّ الْهَمْزَةِ قَبْلَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا.

وقوله: "فِي مَوْضِعِ الْهَمْزِ" يُعْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: "فَقَوْفُهُ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ وَسَطًا"⁽³⁾.

وقوله: "فِي مَوْضِعِ الْهَمْزِ" يُرِيدُ: إِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ الْمُنْقُولَةِ مُنْفَصِلًا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ، نَحْوُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ [المؤمنون: 1]، ﴿فَلْ أَذُنٌ﴾ [التوبة: 61]، ﴿مِنْ إِلَهٍ﴾ [آل عمران: 61].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ الْمُنْقُولَةِ مُتَّصِلًا لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ فَلَا تُجْعَلُ الْجَرَّةُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ، نَحْوُ: ﴿الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 11]، و﴿الْآخِرَةِ﴾ [البقرة: 93]، و﴿الْأُولَى﴾ [طه: 20]، كَمَا قُلْنَا فِي أَلِفِ الْوَصْلِ، نَحْوُ: ﴿وَاللَّهِ﴾ [البقرة: 18]، ﴿وَاللَّهِ﴾ [الأنعام: 24]، ﴿بِاللَّهِ﴾ [البقرة: 112]، ﴿بِاللَّهِ﴾ [البقرة: 7]، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ التَّجْيِيزِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّثْنِ وَفِي الصَّلَةِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ج (يَبِينُ).

(3) فِي ع وَ ج (وَسَطُهُ).

وقوله: "فِي مَوْضِعِ الْهَمْزِ الَّذِي قَدْ سَقَطَ" هَذَا مِنْهُ نَصٌّ عَلَى حَذْفِ الْهَمْزَةِ إِذَا نُقِلَتْ حَرَكَتُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُوجِبُ حَذْفِهَا: إِمَّا لِلتَّخْفِيفِ، وَإِمَّا لِإِتْقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الْهَمْزِ فِي قَوْلِهِ:

"وَإِنْ يَكُنْ مُسَكَّنٌ مِّنْ قَبْلٍ *** صَحَّ فَحُكْمُهَا لَوَرْشٍ نَّقْلٌ".

وقوله: "فِي مَوْضِعِ الْهَمْزِ" يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا تُجْعَلُ نَقْطَةُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النَّقْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَا تُجْعَلُ نَقْطَةُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النَّقْلِ كَمَا تُجْعَلُ فِي الْوَصْلِ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا سَقَطَتْ مِنْهُ الْهَمْزَةُ فِي الْوَصْلِ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَامَةُ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْوَصْلِ دُونَ النَّقْلِ؛ لِأَنَّ صَلَةَ الْوَصْلِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ إِذَا اخْتَلَفَ الْإِبْتِدَاءُ وَالصَّلَةُ، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا **إِفْتَحْ**﴾ [الأعراف: 88]، و﴿**فَالُوا** **طِيرَنَا**﴾ [النمل: 49]، و﴿**هَرُونَ** **أَخْلَفْنِي**﴾ [الأعراف: 142]، فَإِنَّ الصَّلَةَ تُجْعَلُ فِي أَعْلَى، وَيُتَبَدَّلُ بِأَسْفَلٍ؛ أَوْ تُجْعَلُ فِي الْوَسْطِ، وَيُتَبَدَّلُ بِأَسْفَلٍ؛ أَوْ تُجْعَلُ فِي أَعْلَى، وَيُتَبَدَّلُ بِالضَّمِّ؛ فَلَأَجْلِ ذَلِكَ يُحْتَاجُ فِي أَلِفِ الْوَصْلِ إِلَى ⁽¹⁾ عَلَامَةِ الْإِبْتِدَاءِ، وَأَمَّا النَّقْلُ فَإِنَّ الْجَرَّةَ تُجْعَلُ فِي مَحَلِّ الْإِبْتِدَاءِ؛ فَاسْتُغْنِيَ بِالْجَرَّةِ عَنِ نَقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ.

وقوله: "وَإِنْ أَتَى مِنْ بَعْدِ هَمْزٍ أَلِفٌ" الْبَيْتُ، يَعْنِي أَنَّ الْهَمْزَةَ الَّتِي نُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا أَلِفٌ فِي اللَّفْظِ فَإِنَّ جَرَّةَ النَّقْلِ تُجْعَلُ قَبْلَ تِلْكَ الْأَلِفِ عَنْ ⁽²⁾ يَمِينِ الْكَاتِبِ فِي مَحَلِّ الْهَمْزَةِ الْمُنْقُولِ حَرَكَتُهَا، نَحْوُ: ﴿**مَسَ - مَسَ**﴾ [البقرة: 61]، ﴿**وَلَفَدَ - اتَيْنَا**﴾ [البقرة: 86]، ﴿**وَكُلُّ - اتَوْه**﴾ [النمل: 89]، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْأَلِفُ ⁽³⁾ مُبَدَّلًا مِنْ هَمْزَةٍ، أَوْ كَانَ لِلْبِنَاءِ.

وقوله: "وَإِنْ أَتَى" أَيُّ: وَإِنْ جَاءَ وَوَقَعَ أَلِفٌ.

وقوله: "مِنْ بَعْدِ هَمْزٍ" فِيهِ حَذْفُ الصَّفَةِ، أَيُّ: مِنْ بَعْدِ هَمْزٍ مُنْقُولِ الْحَرَكَةِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (مِنْ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وقوله: "فَقَبْلُهُ مَحَلٌّ هَمْزٍ تَأْلُفٌ" معناه: فَتُجْعَلُ الْجَرَّةُ قَبْلَ تِلْكَ الْأَلِفِ فِي مَحَلِّ الْهَمْزَةِ.

وقوله: "تَأْلُفٌ" معناه: تَأْنَسُ، مَأْخُودٌ مِّنْ قَوْلِكَ: أَلِفْتُ بِالْمَكَانِ، إِذَا أَنْسَتْ بِهِ وَلَا زَمَّتَهُ⁽¹⁾.

وقوله: "تَأْلُفٌ" هُوَ بَفَتْحِ اللَّامِ، وَهُوَ مُضَارِعٌ (أَلِفَ) -بَكْسَرِ اللَّامِ فِي مَاضِيهِ-، وَالْفَاعِلُ بِقَوْلِهِ: "تَأْلُفٌ" هُوَ⁽²⁾ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ عَلَى الصَّلَةِ -أَعْنِي: جَرَّةَ النَّقْلِ-، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَإِنْ أَتَى أَلِفٌ مِّنْ بَعْدِ هَمْزٍ فَتَأْلُفُ الصَّلَةُ قَبْلَهُ مَحَلٌّ هَمْزٍ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا وَقَعَ أَلِفٌ بَعْدَ هَمْزَةٍ مَنْقُولَةٍ الْحَرَكَةِ فَإِنَّ الصَّلَةَ تَأْنَسُ وَتَلْزَمُ قَبْلَ تِلْكَ الْأَلِفِ فِي مَحَلِّ الْهَمْزَةِ الْمَنْقُولَةِ⁽³⁾ الْحَرَكَةِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ "تُؤْلَفُ" -بَضَمِ التَّاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِ- عَلَى تَرْكِيبِ الْفَعْلِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالَّذِي رُكِّبَ لَهُ هَذَا الْفَعْلُ أَيْضًا هُوَ الصَّلَةُ، تَقْدِيرُهُ -عَلَى هَذَا-: وَإِنْ أَتَى أَلِفٌ مِّنْ بَعْدِ هَمْزَةٍ مَنْقُولَةٍ الْحَرَكَةِ فَإِنَّ الصَّلَةَ تُؤْلَفُ، أَيْ: تُؤْنَسُ وَتَلْزَمُ قَبْلَ تِلْكَ الْأَلِفِ فِي مَحَلِّ الْهَمْزَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: تَكَلَّمَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ عَلَى مَحَلِّ الْهَمْزَةِ الْمَنْقُولَةِ حَرَكَتُهَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا أَلِفٌ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: "مَحَلٌّ هَمْزٍ" مُبْتَدَأً، وَقَوْلُهُ: "تَأْلُفٌ" إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لِهَذَا الْمُبْتَدَأِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صِفَةً لَّ"هَمْزٍ"؛ تَقْدِيرُ كَوْنِهِ خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأِ⁽⁴⁾: فَمَحَلُّ هَمْزٍ تَأْنَسُ الْهَمْزَةُ قَبْلَهُ فِيهِ، وَالرَّابِطُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ هُوَ الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ بِ"فِي" تَقْدِيرُهُ: فِيهِ؛ وَتَقْدِيرُ كَوْنِهِ صِفَةً: فَمَحَلُّ هَمْزَةٍ مَأْلُوفَةٍ كَائِنٌ قَبْلَهُ⁽⁵⁾، أَيْ: قَبْلَ الْأَلِفِ، وَسَاغَ الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ -عَلَى هَذَا- لِاعْتِمَادِهِ عَلَى الظَّرْفِ قَبْلَهُ.

(1) يُنْظَرُ: مَقَائِيسُ اللَّغَةِ، ابْنُ فَارِسٍ، 131/1. وَتَاجُ الْعُرُوسِ، الزَّيْدِيُّ، 30/23.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي م (الْمَنْقُولِ)، وَالْمُنْبُتُ مِنْ جَمِيعِ النَّسخِ غَيْرُهَا.

(4) فِي ع وَ ج (خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ).

(5) فِي ج (قَبْلُهَا).

واعترضَ هذا التأويلُ بالتكرارِ؛ لأنَّه تَكَرَّرَ لِقَوْلِهِ فِي بَابِ الْهَمْزِ: "وَمَا بِشَكْلِ"⁽¹⁾ إِلَى قَوْلِهِ: "ثُمَّ امْتَحَنَ مَوْضِعَهُ بِالْعَيْنِ" إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ هُنَالِكَ، فَإِنَّ الْمُؤَلِّفَ بَيَّنَّ فِي بَابِ الْهَمْزِ مَوْضِعَ الْهَمْزِ، وَكَلَامُهُ -هَاهُنَا- فِي مَوْضِعِ الصَّلَةِ، لَا فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ.

أُجِيبَ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ بِأَنْ قِيلَ: إِنَّمَا كَرَّرَ⁽²⁾ الْمُؤَلِّفُ هَذَا [المَوْضِعَ مَعَ]⁽³⁾ انْدِرَاجِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ تَنْبِيْهَا عَلَى الْمُخَالِفِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْهَمْزَةَ الْمَبْتَدَأَةَ الْمَفْتُوحَةَ تُجْعَلُ أَمَامَ الْأَلِفِ، نَحْوُ: ﴿إِذْ دَمَّ﴾ [البقرة: 30]، و﴿إِذْ رَزَّ﴾ [الأنعام: 75]، وَشَبَّهَ ذَلِكَ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ⁽⁴⁾.

نَصَّ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو [فِي الْمُحْكَمِ]⁽⁶⁾ فِي بَابِ ذِكْرِ الْأَلِفِ وَمَوْضِعِ الْهَمْزَةِ مِنْهُ، وَلَمَّا ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ: "لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ مَلْفُوظٌ بِهَا قَبْلَ الْأَلِفِ؛ لِتَقَدُّمِهَا عَلَيْهِ، فَكَيْفَ تُجْعَلُ بَعْدَ الْأَلِفِ، وَبِفَتْحِهَا يُوصَلُ إِلَى النُّطْقِ بِالْأَلِفِ؟"⁽⁷⁾.

فَنَبَّهَ الْمُؤَلِّفُ -عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ- عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي نَقَلَهُ أَبُو عَمْرٍو، فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ⁽⁸⁾ فَإِنَّ جَرَّةَ التَّنْقِيلِ تُجْعَلُ بَعْدَ الْأَلِفِ، فِي نَحْوِ: ﴿مَسَّ -مَسَّ﴾ [البقرة: 61]، ﴿وَلَفَدَ -اتَيْنَا﴾ [البقرة: 86]⁽⁹⁾.

(1) فِي جِ زِيَادَةِ (فَوْقَهُ).

(2) فِي جِ (ذَكَرَ).

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ جِ.

(4) هَكَذَا عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: ﴿إِذْ دَمَّ﴾، و﴿إِذْ رَزَّ﴾.

(5) فِي جِ (وَنَصَّ).

(6) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ جِ.

(7) الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 259.

(8) سَاقِطَةٌ مِنْ جِ.

(9) هَكَذَا عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: ﴿مَسَّ -مَسَّ﴾، ﴿وَلَفَدَ -اتَيْنَا﴾.

وقوله: "وَإِنْ أَتَى مِنْ بَعْدِ هَمْزٍ أَلِفٌ" الْبَيْتُ؛ سَكَتَ⁽¹⁾ الْمُؤَلِّفُ عَنْ حُكْمِ⁽²⁾ هَذِهِ⁽³⁾ الْأَلِفِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمَنْقُولَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَشْيَاخَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّحِييُّ ذَكَرُوا كُلُّهُمْ فِي هَذَا الْأَلِفِ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا - أَنْ تُجْعَلَ عَلَامَةُ السَّكُونِ عَلَى الْأَلِفِ⁽⁵⁾؛ إِعْلَامًا بِأَنَّ الْأَلِفَ مُوجُودٌ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمَنْقُولَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي - تَعْرِيفُ الْأَلِفِ⁽⁶⁾؛ [وَوَجْهُ تَعْرِيفِ الْأَلِفِ]⁽⁷⁾ مِنْ عَلَامَةِ السَّكُونِ لِأَنَّ وَجُودَ الْهَمْزَةِ قَبْلَ الْأَلِفِ⁽⁸⁾، أَوْ وَجُودَ الْجَرَّةِ الَّتِي هِيَ عَوْضٌ مِّنَ الْهَمْزَةِ قَبْلَ الْأَلِفِ دَلِيلٌ عَلَى سَكُونِ الْأَلِفِ⁽⁹⁾.

وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ حَسَنَانِ.

فَنَصُّوا كُلُّهُمْ عَلَى جَعْلِ عَلَامَةِ السَّكُونِ، أَوْ⁽¹⁰⁾ التَّعْرِيفِ مِنْهُ؛ وَلَكِنْ لَمْ يُعَيِّنُوا - هَاهُنَا - عَلَامَةً مِّنَ عَلَامَاتِ السَّكُونِ، فَإِذَا لَمْ يُعَيِّنُوهَا فَتَجَوَّزُ كُلُّهَا - هَاهُنَا -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْإِعْرَابُ:

قوله: "وَحُكْمُهَا" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَبْتَدَأٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "لِوَرَشِهِمْ" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "فِي النَّقْلِ" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (فَسَكَتَ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي ت (هَذَا).

(4) كَذَلِكَ هِيَ فِي م وَ ع وَ ج وَ ت، وَكُتِبَ عَلَيْهَا فِي ج (صَح)؛ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا هَكَذَا مِنَ الْأَصْلِ.

(5) هَكَذَا: ﴿مَسَّ - أَمَسَّ﴾.

(6) هَكَذَا: ﴿مَسَّ - أَمَسَّ﴾.

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(8) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(9) يُنْتَظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دُودٍ، ص 64.

(10) فِي ع (و).

وقوله: "كَحُكْمِهَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ ومُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مُحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: ثَابِتٌ، أَوْ مَسْتَقَرٌّ كَحُكْمِهَا.

وقوله: "فِي أَلْفَاتِ الْوَصْلِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ ومُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "حُكْمِهَا".

وقوله: "فَقَوْفُهُ" الْفَاءُ جَوَابٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْكَلَامُ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ، تَقْدِيرُهُ: مَهْمَا تَسْأَلَ عَنْ حُكْمِهَا فَقَوْفُهُ، وَقَوْلُهُ: "فَوْقَهُ" ظَرْفٌ، وَمُخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ مُحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: تُجْعَلُ فَوْقَهُ.

وقوله: "أَوْ تَحْتَهُ" "أَوْ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَهِيَ لِلتَّنْوِيعِ، لَا لِلتَّخْيِيرِ، وَقَوْلُهُ: "تَحْتَهُ" ظَرْفٌ وَمُخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ الْفِعْلُ الْمُحذُوفُ الْمَذْكُورُ.

وقوله: "أَوْ وَسَطًا" إِعْرَابُهُ كِإِعْرَابِ "أَوْ تَحْتَهُ"، وَالْأَلِفُ فِي "وَسَطًا" بَدَلٌ مِنَ التَّنْوِينِ، وَالْعَامِلُ فِي "وَسَطًا" هُوَ الْفِعْلُ الْمُحذُوفُ الْمَذْكُورُ.

وقوله: "فِي مَوْضِعِ الْهَمْزِ" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ، ومُضَافٌ إِلَيْهِ، وَتَعَلَّقَ الْجَارُّ بِفِعْلِ مُحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: تُجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزِ.

وقوله: "الَّذِي" نَعْتُ، أَوْ بَدَلٌ لِلْهَمْزِ.

وقوله: "قَدْ" حَرْفٌ تَحْقِيقٍ.

وقوله: "سَقَطًا" مَاضٍ، وَالْأَلِفُ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وقوله: "وَإِنْ أَتَى" حَرْفُ عَطْفٍ، وَحَرْفُ شَرْطٍ، وَفِعْلٌ مَاضٍ.

وقوله: "مِنْ بَعْدِ هَمْزٍ" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ، ومُضَافٌ إِلَيْهِ، وَتَعَلَّقَ الْجَارُّ بِ"أَتَى".

وقوله: "أَلِفٌ" فَاعِلٌ.

وقوله: "فَقَبْلَهُ" الْفَاءُ جَوَابُ الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَوْلُهُ: "قَبْلَهُ" ظَرْفٌ، وَمُخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَتَعَلَّقَ الظَّرْفُ بِقَوْلِهِ: "تَأَلَّفُ"، تَقْدِيرُهُ: فَتَأَلَّفَ قَبْلَهُ مَحَلَّ هَمْزٍ.

[وقوله: "مَحَلَّ هَمْزٍ" ظَرْفٌ، وَمَحْفُوضٌ بِالظَّرْفِ]⁽¹⁾، وقوله: "مَحَلَّ هَمْزٍ" بَدَلٌ مِّنَ الظَّرْفِ الَّذِي هُوَ "قَبْلَهُ"، وَهُوَ بَدَلُ الْإِشْتِمَالِ؛ لِأَنَّ⁽²⁾ "قَبْلَهُ" يَشْتَمِلُ عَلَى مَحَلِّ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ الْقَبْلِيَّةَ ظَرْفِيَّةً⁽³⁾ مُتَّسِعَةً، بَيَّنَّهَا الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "مَحَلَّ هَمْزٍ".

وقوله: "تَأَلَّفُ" فَعْلٌ مُضَارِعٌ، وَهُوَ الْعَامِلُ فِي الظَّرْفَيْنِ⁽⁴⁾ قَبْلَهُ.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْتُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ع (لَأَنَّ قَوْلَهُ).

(3) فِي ع وَ ج (ظَرْف).

(4) فِي ع وَ ج (الظَّرْفِيَّة).

[البَابُ السَّادِسُ: بَيَانُ مَا يُلْحَقُ وَمَا لَا يُلْحَقُ مِنْ
الْحُرُوفِ الْمَحْذُوفَةِ فِي الرَّسْمِ]

[البَابُ السَّادِسُ: بَيَانُ مَا يُلْحَقُ وَمَا لَا يُلْحَقُ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَحذُوفَةِ فِي

الرَّسْمِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"الْقَوْلُ فِي النَّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ".

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ -[رَحِمَهُ اللَّهُ]⁽¹⁾- -هَاهُنَا- فِي بَيَانِ مَا يُلْحَقُ وَمَا لَا يُلْحَقُ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَحذُوفَةِ فِي الرَّسْمِ.

قَوْلُهُ: "الْقَوْلُ فِي النَّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ" مَعْنَاهُ: هَذَا الْقَوْلُ مَوْضُوعٌ، أَوْ مَفْرُوضٌ، أَوْ مُؤَلَّفٌ، أَوْ مَصْنَعٌ فِي إِلْحَاقِ النَّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ، وَالْهَجَاءُ مَعْنَاهُ: الْخَطُّ، أَيُّ: مِنَ الْخَطِّ الْمَرْسُومِ فِي مِصْحَفِ عِثْمَانَ بْنِ عِقَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَقَوْلُهُ: "فِي النَّقْصِ" فِيهِ حَذْفُ مُضَافَيْنِ، تَقْدِيرُهُ: فِي إِلْحَاقِ ذِي النَّقْصِ، مَعْنَاهُ: فِي إِلْحَاقِ الْحَرْفِ ذِي النَّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ، وَمَعْنَى النَّقْصِ الْحَذْفُ.

وَيَبْصُرُ أَيُّ يَكُونُ النَّقْصُ بِمَعْنَى الْمَنْقُوصِ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْأِسْمِ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا ضَرْبُ الْأَمِيرِ، وَهَذَا نَسْجُ الْيَمَنِ، أَيُّ: هَذَا مَضْرُوبُ الْأَمِيرِ، وَهَذَا مَنْسُوجُ الْيَمَنِ، فَمَعْنَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ -عَلَى هَذَا الْقَوْلِ-: فِي إِلْحَاقِ الْمَنْقُوصِ مِنَ الْهَجَاءِ.

وَمَعْنَى الْمَنْقُوصِ مِنَ الْهَجَاءِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ هُوَ الْمَحذُوفُ فِي الْخَطِّ، الثَّابِتُ فِي اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ الْمَنْقُوصُ بِاعْتِبَارِ الْخَطِّ، لَا بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْقُوصٍ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي اللَّفْظِ غَيْرُ مَنْقُوصٍ، أَيُّ: غَيْرُ مَحذُوفٍ.

وَهَاهُنَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا - ثَابِتٌ لَفْظًا وَخَطًّا، نَحْوُ: ﴿قَالَ﴾ [البقرة: 29]، و﴿يَقُولُ﴾ [البقرة: 8]،

و﴿فِيلٌ﴾ [البقرة: 10].

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

الثَّانِي - محذوفٌ لفظًا وخطًا، نحو قوله تعالى: ﴿آيَةُ السَّاحِرِ﴾ [الزخرف: 48]، ﴿آيَةُ الثَّقَلَيْنِ﴾ [الرحمن: 29]، ﴿آيَةُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 32]، وقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ﴾ [الإسراء: 11]، وأخواته، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء: 78، 79] ونحوه، أعني: حيث يُحذفُ الياءُ في اللفظِ والخطِ.

القسمُ الثالثُ - الثَّابِتُ فِي الْخَطِّ محذوفٌ⁽¹⁾ فِي الْلفظِ، كالألفِ والياءِ والواوِ الزائدةِ فِي الْخطِّ دُونَ الْلفظِ، نحو قوله تعالى: ﴿لَا أَوْضَعُونَ﴾ [التوبة: 47]، ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾ [التَّمَلُّ: 21]، وقوله: ﴿مِنْ نَّبَأِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأَنْعَامُ: 34] ﴿مِنْ تِلْكَ أَمْثِلِ﴾ [يونس: 15]، وقوله: ﴿وَلَيْكَ﴾ [البقرة: 4]، ﴿سَاورِيكُمْ﴾ [الأعراف: 145]، وغير ذلك.

القسمُ الرَّابِعُ - الثَّابِتُ فِي الْلفظِ الْمَحذُوفِ فِي الْخطِّ، نحو: ﴿الْعَلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 1]، و﴿الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 152]، و﴿السَّيِّئِينَ﴾ [البقرة: 60]، و﴿رَبَّنَا﴾ [آل عمران: 78]، و﴿لَيْسَ وَ﴾ [الإسراء: 7]، و﴿دَاوُدَ﴾ [البقرة: 249]، وغير ذلك مِمَّا ثَبَتَ لفظًا وَحُذِفَ خطًا.

وهذا القسمُ الرَّابِعُ هُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ عِنْدَهُمْ بِالْمَنْقُوصِ مِنَ الْهَجَاءِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

- مَا مَعْنَى النَّقْصِ⁽²⁾؟

- وَمَا أَسْبَابُهُ؟

- وَمَا حُرُوفُهُ؟

(1) فِي ت (المحذوف).

(2) فِي ع وَ ج (المنقوص).

- وَمَا عَلَّةُ اخْتِصَاصِهِ بِحُرُوفِهِ⁽¹⁾؟

- وَمَا أَحْكَامُهُ؟

فَأَمَّا مَعْنَى النَّقْصِ⁽²⁾ فَهُوَ الْحَرْفُ الْمَحذُوفُ خَطًّا ثَابِتًا لَفْظًا - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَأَمَّا أَسْبَابُ النَّقْصِ فَهِيَ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ: الْاِخْتِصَارُ، وَالْاِقْتِصَارُ⁽³⁾، وَالْإِشَارَةُ، وَالْاِقْتِصَارُ مَعَ الْإِشَارَةِ⁽⁴⁾، وَالتَّقَاءُ الْمِثْلَيْنِ⁽⁵⁾.

مِثَالُ مَا حُذِفَ لِلْاِخْتِصَارِ: ﴿الْعَلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 1]، و﴿الصَّيْرِينَ﴾ [البقرة: 152].

ومِثَالُ مَا حُذِفَ لِلْاِقْتِصَارِ: ﴿الْمِيعَدِ﴾ فِي الْأَنْفَالِ [42]، و﴿الْكَاغِبِ﴾ فِي الرَّعْدِ [43].

ومِثَالُ مَا حُذِفَ لِلْإِشَارَةِ: قَوْلُهُ⁽⁶⁾: ﴿سَبْرِي﴾، ﴿تَبَدُّوهُمْ﴾ [البقرة: 84] - أَعْنِي: اللَّفْظَيْنِ -.

ومِثَالُ مَا حُذِفَ اِقْتِصَارًا وَإِشَارَةً مَعًا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَعْرَافِ: [201] ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَآئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾.

ومِثَالُ مَا حُذِفَ لالتقَاءِ الْمِثْلَيْنِ: ﴿تَرَاۤءُ الْجَمْعُ﴾ [الشَّعْرَاء: 61]، ﴿الَّتِي يَسِيرُ﴾ [البقرة: 60]، ﴿دَاوُدُ﴾ [البقرة: 249]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(1) فِي ع وَ ج (بَحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ).

(2) فِي ع وَ ج (الْمَنْقُوصِ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (مَعَ الْإِشَارَةِ مَعًا).

(5) فِي ت (السَّاكِنَيْنِ).

(6) فِي ج (قَوْلُهُ تَعَالَى).

وَأَمَّا حُرُوفُ التَّنْقِصِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ، وَهِيَ: الْأَلْفُ وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ، وَهِيَ الْأَحْرَفُ الَّتِي تُزَادُ أَيْضًا، وَهِيَ الْأَحْرَفُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا حُرُوفُ الْعَلَّةِ، وَهِيَ الْأَحْرَفُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا أَيْضًا⁽¹⁾ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ.

وهذه الأحرف⁽²⁾ الثلاثة هي الأحرف التي كثر الحذف فيها، وأما حذف غيرها فهو قليل، كحذف اللام والتون، لأن هذين الحرفين - أعني: اللام والتون - حذفهما قليل، كحذف اللام من: ﴿الِيل﴾ [البقرة: 163]، و﴿الِب﴾ [الأحزاب: 4]، وحذف التون من ﴿نَجِ﴾ في يوسف⁽³⁾ [110]، والأنبياء [87].

وَأَمَّا عِلَّةُ اخْتِصَاصِ التَّنْقِصِ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ دُونَ غَيْرِهَا فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا⁽⁴⁾ - أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرَفَ الثَّلَاثَةَ إِذَا حُذِفَتْ بَقِيَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَهُوَ⁽⁵⁾ الحركات التي قبلها، بخلاف غيرها من الحروف إذا حُذِفَتْ لَمْ يَبْقَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا⁽⁶⁾، وَمِنْ شَرْطِ⁽⁷⁾ المحذوف أن يكون هنالك ما يدل عليه.

الوجه الثاني - أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ فُرُوعٌ، وَالْحَرَكَاتُ الَّتِي قَبْلَهَا أَصُولٌ لَهَا، تَوَلَّدَتْ هَذِهِ الْفُرُوعُ عَنْهَا، فَإِذَا حُذِفَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ بَقِيََتْ أَصُولُهَا تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَرَكَاتِ أَصُولٌ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْهَا.

الوجه الثالث - أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الثَّلَاثَةَ أَكْثَرُ سَائِرِ الْحُرُوفِ فِي الْقُرْآنِ، فَلَوْ أُثْبِتَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ فِي الْمُصْحَفِ لَكَانَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ أَلْفَاتٍ، وَيَاءَاتٍ، وَوَاوَاتٍ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ع (الْحُرُوفِ).

(3) فِي ع وَ ج (يونس).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(5) فِي ج وَ ت (وهي).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) فِي ع وَ ج (شروط).

قَالُوا: وَعَدَدُ أَلِفَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا وَسَبْعُ مِائَةٍ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَعَدَدُ الْيَاءَاتِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعُ يَاءَاتٍ، وَعَدَدُ الْوَائِاتِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَخَمْسُ مِائَةٍ وَسِتُّ وَائِاتٍ.

فَلَوْ أُثْبِتَتْ هَذِهِ الحُرُوفُ كُلُّهَا فِي المَصْحَفِ لَكَانَ المَصْحَفُ كُلُّهُ أَلِفَاتٍ وَيَاءَاتٍ وَوَائِاتٍ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلِاخْتِصَارِ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ النَّقْصِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا - لُزُومُ الْإِلْحَاقِ.

الثَّانِي⁽¹⁾ - لُزُومُ تَرْكِ الْإِلْحَاقِ.

الثَّالِثُ⁽²⁾ - جَوَازُ الْإِلْحَاقِ وَتَرْكِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الثَّلَاثَةَ فِي هَذَا الْبَابِ.

الْإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "الْقَوْلُ"⁽³⁾ خَيْرُ ابْتِدَاءٍ⁽⁴⁾ مَحذُوفٌ - عَلَى حَذْفِ الْمَبْتَدَأِ وَالْمُضَافِ -، تَقْدِيرُهُ: هَذَا بَيَانُ الْقَوْلِ، أَوْ هَذَا شَرْحُ الْقَوْلِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ "الْقَوْلُ" مَبْتَدَأً، وَخَبَرُهُ فِي الْمَجْرُورِ بَعْدَهُ، وَتَعَلَّقَ الْجَارُ فِي الْحَقِيقَةِ بِخَبَرِ الْمَبْتَدَأِ، تَقْدِيرُهُ - عَلَى هَذَا الْإِعْرَابِ الثَّانِي -: هَذَا الْقَوْلُ مَفْرُوضٌ، أَوْ مَوْضُوعٌ، أَوْ مُؤَلَّفٌ، أَوْ مُصَنَّفٌ، أَوْ ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ، أَوْ كَائِنٌ فِي النَّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ، وَتَعَلَّقَ الْجَارُ - عَلَى الْإِعْرَابِ الْأَوَّلِ - بِ"الْقَوْلِ".

وَقَوْلُهُ: "فِي النَّقْصِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ: إِمَّا "الْقَوْلُ" - عَلَى الْإِعْرَابِ الْأَوَّلِ -، وَإِمَّا الْمَحذُوفُ⁽⁵⁾ - عَلَى الْإِعْرَابِ الثَّانِي -.

وَقَوْلُهُ: "مِنَ الْهَجَاءِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "النَّقْصُ".

(1) فِي ت (وَالثَّانِي).

(2) فِي ت (وَالثَّالِث).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) فِي ت (مَبْتَدَأ).

(5) فِي ع وَ ج (الْحَذْف).

[الفصلُ الأولُ: مَا حُذِفَ لِاجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحِقَ بِالْحُمْرَاءِ

أَوَّلَ مَا الثَّانِي بِهِ قَدْ دَخَلَ *** عِلَامَةً لِلْجَمْعِ أَوْ أَنْ أَصِلَا

نَحْوُ: النَّبِيِّينَ، تَرَاءَا".

وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ فِيهِ فَصْلَانِ:

الفصلُ الأولُ - فِيمَا حُذِفَ لِاجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ.

الفصلُ الثاني - فِيمَا حُذِفَ لِأَجْلِ الْاِخْتِصَارِ.

فَأَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا حُذِفَ لِاجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا - كَوْنُ الْأَوَّلِ سَاكِئًا وَالثَّانِي لِلْجَمْعِ أَوْ الْأَصَالَةِ⁽¹⁾.

الْقِسْمُ الثَّانِي - كَوْنُ الْأَوَّلِ مَضْمُومًا وَالثَّانِي لِلْجَمْعِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ - كَوْنُ الْأَوَّلِ مُشَدَّدًا وَالثَّانِي لِلْجَمْعِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ - كَوْنُ الثَّانِي لِلْبِنَاءِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ - كَوْنُ الثَّانِي لِلتَّنْثِيَةِ.

فَأَمَّا الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُنَا: كَوْنُ الْمِثْلِ الْأَوَّلِ سَاكِئًا، وَالثَّانِي لِلْجَمْعِ أَوْ الْأَصَالَةِ؛

وَمِثَالُ مَا كَانَ الْمِثْلُ الثَّانِي فِيهِ لِلْجَمْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿النَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: 60]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿لَيْسَ سَوَاءٌ وَجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء: 7]؛ وَمِثَالُ مَا كَانَ الْمِثْلُ الثَّانِي فِيهِ أَصْلِيًّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿تَرَاءَا أَجْمَعِينَ﴾ [الشعراء: 61]. فَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ حُكْمَهُ بِقَوْلِهِ: "إِنْ شِئْتَ أَنْ

تُلْحِقَ بِالْحُمْرَاءِ" إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَرَاءَا﴾ [الشعراء: 61].

(1) فِي ج و ت (لِلْجَمْعِ وَالْإِضَافَةِ).

وقوله: "إِنْ شِئْتَ" معناه: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الإِلْحَاقِ وَتَرْكِ الإِلْحَاقِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الإِلْحَاقِ بِالْحَمَرَاءِ وَالْإِلْحَاقِ بِغَيْرِ الْحَمَرَاءِ مِنْ سَائِرِ الْأَلْوَانِ؛ لِأَنَّ الإِلْحَاقَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَمَرَاءِ.

وقوله: "أَوَّلَ" مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ: "أَنْ تُلْحَقَ" معناه: إِنْ شِئْتَ أَيُّهَا الْكَاتِبُ أَنْ تُلْحَقَ الْمِثْلُ الْأَوَّلَ مِنَ الْمِثْلَيْنِ فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّانِي مِنَ الْمِثْلَيْنِ عَلَامَةً لِلْجَمْعِ، نَحْوُ: ﴿الْثَّيْنِ﴾ [البقرة: 60]، أَوْ كَانَ الثَّانِي مِنَ الْمِثْلَيْنِ حَرْفًا أَصْلِيًّا، نَحْوُ: ﴿تَرَا﴾ [الجمعة: 61].

وقوله: "أَوَّلَ مَا الثَّانِي" "مَا" مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى اللَّذَيْنِ، وَصَلَتْهَا هِيَ قَوْلُهُ⁽¹⁾: "الثَّانِي بِهِ قَدْ دَخَلَ"، وَالضَّمِيرُ الرَّابِطُ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ هُوَ الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: "بِهِ"، [وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: "بِهِ"]⁽²⁾ بِمَعْنَى (مِنْ)، تَقْدِيرُهُ: أَنْ تُلْحَقَ بِالْحَمَرَاءِ أَوَّلَ الْمِثْلَيْنِ⁽³⁾ اللَّذَيْنِ دَخَلَ الثَّانِي مِنْهُمَا عَلَامَةً لِلْجَمْعِ، أَوْ أَنْ أُصْلَا.

وقوله: "عَلَامَةً لِلْجَمْعِ"⁽⁴⁾ "أَيَّ لِأَجْلِ كَوْنِ الْمِثْلِ الثَّانِي" عَلَامَةً لِلْجَمْعِ، أَوْ لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَرْفًا أَصْلِيًّا؛ وَمِثَالُ مَا كَانَ فِيهِ الثَّانِي عَلَامَةً لِلْجَمْعِ: ﴿الْثَّيْنِ﴾ [البقرة: 60]، وَ﴿لَيْسَتُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء: 7]؛ وَمِثَالُ مَا كَانَ فِيهِ الثَّانِي حَرْفًا أَصْلِيًّا: ﴿تَرَا﴾ [الجمعة: 61].

وقوله: "إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحَقَ بِالْحَمَرَاءِ أَوَّلَ" ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ التَّخْيِيرَ فِي إِلْحَاقِ الْمِثْلِ الْأَوَّلِ إِذَا أَخَذْتَ بِحَذْفِهِ، وَسَكَتَ عَنْ حُكْمِ الْمِثْلِ الثَّانِي إِذَا أَخَذْتَ بِحَذْفِهِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ حُكْمُهُ مِنْ مَفْهُومِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحَقَ بِالْحَمَرَاءِ أَوَّلَ" مَفْهُومُهُ إِلَّا تَخْيِيرَ لَكَ فِي الثَّانِي إِذَا

(1) فِي ج (وَصَلَتْهَا قَوْلُهُ).

(2) سَقَطَ فِي ج.

(3) فِي ع وَ ج (مِثْلَيْنِ).

(4) فِي ع وَ ج وَ ت زِيَادَةُ (أَوْ أَنْ أُصْلَا).

(5) فِي ت (لِأَجْلِ كَوْنِهِ).

أَخَذَتْ بِحَذْفِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِلْحَاقِهِ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ صَحِيحٌ جَارٍ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ⁽¹⁾ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ فِي الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ -أَعْنِي: ﴿النَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: 60]، و﴿لِيَسْتَوُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء: 7]، و﴿تَرَاءَا أَجْمَعِينَ﴾ [الشعراء: 61]-، وَهَذِهِ الْأَلْفَافُ الثَّلَاثَةُ لَا خِلَافَ بَيْنَ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ أَنَّهَا مَرْسُومَةٌ بِمِثْلِ وَاحِدٍ مِّنَ الْمِثْلَيْنِ؛ فِرَارًا مِّنَ اجْتِمَاعِ صَوْرَتَيْنِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

فَرَسُمُ⁽²⁾ ﴿النَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: 60] بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ مِّنَ الْيَائِنِ الثَّابِتَيْنِ فِي اللَّفْظِ، وَرَسُمُ ﴿لِيَسْتَوُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء: 7] بِوَاوٍ وَاحِدٍ مِّنَ الْوَاوَيْنِ الثَّابِتَيْنِ فِي اللَّفْظِ، وَرَسُمُ ﴿تَرَاءَا أَجْمَعِينَ﴾ [الشعراء: 61] بِأَلْفٍ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَلْفَيْنِ الثَّابِتَيْنِ فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا بِاجْتِمَاعِ⁽³⁾ الْكُتَّابِ.

وإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي تَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ مِّنَ الْمِثْلَيْنِ: هَلِ الْأَوَّلُ، أَوِ الثَّانِي؛ أَعْنِي بِهَذَا الْخِلَافِ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْمُخْتَارِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ حَذْفِ الْأَوَّلِ، أَوْ حَذْفِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى حَذْفِ أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي تَعْيِينِ الْمُخْتَارِ: هَلِ الْمُخْتَارُ حَذْفُ الْأَوَّلِ، أَوِ الْمُخْتَارُ حَذْفُ الثَّانِي؟

أَمَّا ﴿النَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: 60] فَرَجَّحَ أَبُو عَمْرٍو فِيهِ حَذْفَ الْيَاءِ الْأُولَى⁽⁴⁾، وَرَجَّحَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ حَذْفَ الْيَاءِ الْآخِرَةِ⁽⁵⁾.

(1) يُنْظَرُ: الْمُحَكَّم، الدَّانِي، ص 303. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 197، 198.

(2) هَكَذَا مُضْبُوتَةٌ فِي ع.

(3) فِي ع وَ ج (بِاجْتِمَاعِ).

(4) يُنْظَرُ: الْمُحَكَّم فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 299، وَالنَّقْطُ لَهُ، ص 141.

(5) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 193. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. دَلِيلُ الْخِيَرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 245.

وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاعِ، ص 211.

وَأَمَّا ﴿لَيْسُوا بِرُءُوفًا﴾ [الإسراء: 7]، و﴿تَرَاءَا الْجَمْعُ﴾ [الشعراء: 61]
فَالرَّاجِحُ فِيهِمَا عِنْدَ جَمِيعِهِمْ حَذْفُ الْأَوَّلِ⁽¹⁾.

وهذه الألفاظ الثلاثة نذكر كل واحد منها بتوجيهه:

أَمَّا ﴿النَّيَّيْنِ﴾ [البقرة: 60] فَحُجَّةٌ مِنْ رَجَحَ فِيهِ حَذْفُ الْيَاءِ الْأَوَّلَى ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا - أَنَّ السَّاكِنَيْنِ إِذَا التَّقْيَا إِنَّمَا يُغَيَّرُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ سَبِيلٌ إِلَى تَحْرِيكِ
الثَّانِي وَلَا إِدْعَامٍ، وَقَدْ التَّقْيَا هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ حَاجِزٍ حَصِينٍ؛ لِحَقَائِمِهَا، وَبُعْدِ
مَخْرَجِهَا، وَعَدَمِ صَوَرَتِهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّ الْيَاءَ الثَّانِيَةَ جِيءَ بِهَا لِمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيَّتِهِ، وَهُوَ الْجَمْعُ؛ فَلَوْ حُذِفَتْ
الثَّانِيَةُ لَاحْتَلَّ الْمَعْنَى الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ - أَنَّ يَاءَ الْجَمْعِ مَشَارِكَةٌ لِلنُّونِ فِي عِلَامَةِ الْجَمْعِ؛ فَوَجِبَ إِثْبَاتُهَا كَمَا وَجِبَ
إِثْبَاتُ النُّونِ.

وَحُجَّةٌ مِنْ رَجَحَ حَذْفَ الْيَاءِ الثَّانِيَةَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَيْضًا:

أَحَدُهَا - أَنَّ الثَّقْلَ إِنَّمَا وَقَعَ بِالثَّانِيَةِ دُونَ الْأَوَّلَى، فَمَا وَقَعَ بِهِ الثَّقْلُ أَوَّلَى بِالْحَذْفِ مِمَّا لَمْ
يَقَعْ بِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّ الْأَوَّلَى تَحَصَّنَتْ بِالْوَسْطِ فَبَعُدَتْ عَنِ مَحَلِّ التَّغْيِيرِ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ
فَإِنَّهَا قَرِيبَةٌ⁽²⁾ مِنَ الطَّرَفِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ - أَنَّ الْأَوَّلَى جِيءَ بِهَا لِمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيَّتِهِ، وَهُوَ بِنَاءُ (فَعِيلٍ)، فَلَوْ
حُذِفَتْ لَاحْتَلَّ بِنَاءُ (فَعِيلٍ).

(1) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 303، وَص 292. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 197، وَص 183. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى

الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحِيرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 247. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاعُ، ص 211.

(2) فِي ع وَ ج (قَرِيبٌ).

وَأَمَّا ﴿لِيَسْتَوُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء: 7] فَحُجَّةُ الْوَجْهِ الْمُخْتَارِ فِيهِ الَّذِي هُوَ حَذْفُ الْوَاوِ الْأُولَى ثَلَاثَةً أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا- أَنَّ الْوَاوَ الْأُولَى هِيَ السَّابِقَةُ بِالسَّكُونِ فِيهِ أُولَى بِالتَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَيْنِ إِذَا التَّقْيَا إِنَّمَا يُعَيَّرُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بِالْحَذْفِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ سَبِيلٌ إِلَى التَّحْرِيكِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي- أَنَّ الْوَاوَ الثَّانِيَةَ⁽¹⁾ جِيءَ بِهَا لِمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيَّتِهِ، وَهُوَ الْجَمْعُ؛ فَلَوْ حُذِفَتِ الْوَاوُ الثَّانِيَةُ لاحتَلَّ الْمَعْنَى الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ- أَنْ تَقُولَ: أُثْبِتِ الْوَاوُ الثَّانِيَةَ لَمَّا يَلْتَسِرُ فِعْلُ الْجَمْعِ فِي هَذَا اللَّفْظِ⁽²⁾ بِفِعْلِ الْمَفْرَدِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِيهِ ثَلَاثُ قَرَاءَاتٍ فِي السَّبْعِ:

إِخْدَى الْقَرَاءَاتِ بِالْيَاءِ مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْإِفْرَادِ مِنْ غَيْرِ وَاوٍ، وَهِيَ قَرَاءَةُ حَمَزَةٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ⁽³⁾.

الْقَرَاءَةُ⁽⁴⁾ الثَّانِيَةُ بِالنُّونِ مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيْضًا⁽⁵⁾ مِنْ غَيْرِ وَاوٍ عَلَى الْإِفْرَادِ أَيْضًا، وَهِيَ قَرَاءَةُ الْكَسَائِيِّ.

الْقَرَاءَةُ الثَّلَاثَةُ بِالْيَاءِ مَعَ الْوَاوِ عَلَى الْجَمْعِ، وَهِيَ قَرَاءَةُ الْبَاقِيْنَ⁽⁶⁾.

فَهِيَ إِذَا ثَلَاثُ قَرَاءَاتٍ: قَرَاءَتَانِ بِالْإِفْرَادِ، وَقَرَاءَةٌ بِالْجَمْعِ.

(1) فِي ع (الثاني).

(2) فِي ع و ج و ت (الجمع في اللفظ).

(3) ووافقه خلف في اختياره.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(6) ووافقه أبو جعفر ويعقوب. يُنْظَرُ: السبعة، ابن مجاهد، ص 378. والتيسير، الداني، 341. والنشر، ابن الجزي،

306/2. والبدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، 184/1. والهادي، مُجَدِّدٌ مُحِيسِنٌ، 366/2.

وحجّة الوجه الآخر في ﴿لَيْسُوا^{وَأُ} وَجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء:7]، وهو حذف الواو
الآخر -أربعة أوجه:

أحدها - أن الواو الأولى أصليّة في موضع عين الكلمة، والثانية زائدة؛ والزائد⁽¹⁾ أولى
بالحذف من الأصلي⁽²⁾.

الوجه الثاني - أن الواو الثانية بها وقع الثقل، بخلاف الأولى؛ فحذف ما وقع به الثقل
أولى ممّا لم يقع به.

الوجه الثالث - أن الواو الثانية قريبة من الطرف الذي هو محلّ التّغيير، بخلاف الأولى
فإنّها تحصّنت بالوسط.

الوجه الرابع - أن الواو الأولى ثابتة في جميع القراءات، بخلاف الواو الثانية فإنّها ثابتة في
بعض القراءات دون البعض؛ فما ثبت في جميع القراءات أولى بالإثبات [ممّا ثبت]⁽³⁾ في
بعض القراءات دون البعض.

وأما إذا رُسِمَ ﴿لَيْسُوا^{وَأُ} وَجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء:7] على قراءة الأفراد فلا خلاف في
إثبات الواو الأولى فيه؛ إذ لا موجب لحذفها، وتُرْسَمُ⁽⁴⁾ همزته بالألف كما رُسِمَتْ في ﴿أَنْ
تَبُوءَ﴾ [المائدة:31]، و﴿لَتَنْوَأَ﴾ [القصص:76]، نصّ عليه أبو داود والتّجيب⁽⁵⁾.

(1) في ج (والزائدة).

(2) في ع و ج (الأصليّة).

(3) ما بين المعقوفين سقط من ع.

(4) هكذا مضبوطة في ت.

(5) على قراءة حمزة ومن وافقه هكذا: ﴿لَيْسُوا^{وَأُ}﴾، وعلى قراءة الكسائي هكذا: ﴿لَيْسُوا^{وَأُ}﴾. وذكر ذلك أبو عمرو
أيضاً؛ يُنظر: المحكم، الدّاني، ص302. وأصول الضبط، أبو داود، ص199.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَرَاءَا الْجَمْعَيْنِ﴾ [الشعراء: 61] فَحُجَّةُ الْوَجْهِ الْمُخْتَارِ فِيهِ الَّذِي هُوَ حَذْفُ الْأَوَّلِ وَإِثْبَاتُ الْأَلِفِ الثَّانِي ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا- أَنَّ الْأَلِفَ الْأَوَّلَى زَائِدَةٌ لِبَنَاءِ (تَفَاعَلَ)، وَالْأَلِفُ الثَّانِيَّةُ أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ لَامِ الْكَلِمَةِ؛ وَحَذْفُ الزَّائِدِ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ الْأَصْلِيِّ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ أَصْلَ هَذَا اللَّفْظِ⁽²⁾ (تَرَاءَيِ) -عَلَى وَزْنِ (تَفَاعَلَ)-، تَحَرَّكَ حَرْفُ الْعِلَّةِ، وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ، فَقُلِبَ أَلِفًا؛ فَصَارَ ﴿تَرَاءَا﴾، نَظِيرُهُ مِنَ الصَّحِيحِ: تَشَاتَمَ⁽³⁾، وَتَضَارَبَ، وَتَقَاتَلَ، وَتَحَاكَمَ، وَتَخَاصَمَ؛ وَنَظِيرُهُ مِنَ الْمُعْتَلِّ: تَرَامَى، وَتَعَاطَى⁽⁴⁾.

الْوَجْهُ الثَّانِي- أَنَّ الْأَلِفَ الثَّانِيَّةَ قَدْ أُعِلَّتْ بِالْقَلْبِ، فَلَوْ أُعِلَّتْ أَيْضًا بِالْحَذْفِ لَلْحَقَّ لَامُ الْفِعْلِ إِعْلَالًا: قَلْبٌ ثُمَّ حَذْفٌ، وَذَلِكَ إِجْحَافٌ بِالْحَرْفِ⁽⁵⁾.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ- أَنَّ الْأَلِفَيْنِ -هَاهُنَا- قَدْ التَّقَيَا، وَهَمَا سَاكِنَانِ، وَالْهَمْزَةُ بَيْنَهُمَا لَيْسَتْ بِحَاجِزٍ حَصِينٍ؛ لِحَفَائِهَا، وَبُعْدِ مَخْرَجِهَا، وَعَدَمِ صَوَرَتِهَا؛ وَحُكْمِ السَّاكِنَيْنِ إِذَا التَّقَيَا أَنْ يُحَذَفَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ سَبِيلٌ إِلَى تَحْرِيكِ أَحَدِهِمَا.

وَأَمَّا حُجَّةُ الْوَجْهِ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ حَذْفُ الْأَلِفِ الْآخِرِ فِي ﴿تَرَاءَا الْجَمْعَيْنِ﴾ [الشعراء: 61] فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا- أَنَّ الثَّقُلَ إِنَّمَا وَقَعَ بِالْأَلِفِ الثَّانِيَّةِ دُونَ الْأَوَّلَى، إِذْ بِالْأَلِفِ الثَّانِيَّةِ وَقَعَ التَّكَرُّارُ، وَحَذْفُ مَا وَقَعَ بِهِ الثَّقُلُ أَوَّلَى مِمَّا لَمْ يَقَعْ بِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي- أَنَّ الْأَلِفَ الثَّانِيَّةَ وَقَعَتْ فِي الطَّرَفِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلَى، وَالْأَطْرَافُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ، وَالْحَذْفُ تَغْيِيرٌ، وَالتَّغْيِيرُ يَأْتِي بِالتَّغْيِيرِ.

(1) فِي ع وَ ج (الأصل).

(2) فِي ت (هذه اللفظة).

(3) فِي ت (ونحوه) ولم تذكر الأمثلة من بعد.

(4) فِي ت (ونحوه).

(5) فِي ع وَ ج (بالحذف).

الوجهُ الثالثُ - أَنَّ الألفَ الثَّانِيَةَ قَدْ حُذِفَتْ فِي اللَّفْظِ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ، فَحُذِفَ أَيْضًا فِي الْحِطِّ، حَمَلًا لِلْحِطِّ عَلَى اللَّفْظِ، كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي: ﴿آيَةُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التَّوْر: 31]، ﴿وَسَوْفَ يُوْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّسَاء: 145]، ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسِلُ﴾ [الإِسْرَاء: 11]، وَأَخَوَاتِهَا مِمَّا حُذِفَتْ فِيهِ الألفُ والياءُ والواوُ؛ حَمَلًا لِلْحِطِّ عَلَى اللَّفْظِ، وَاسْتِغْنَاءً بِالْحَرَكَاتِ عَنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ.

الوجهُ الرَّابِعُ - أَنَّ الألفَ الْأَوْلَى جِيءَ بِهَا لِمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيَّتِهِ، وَهُوَ بِنَاءٌ (تَفَاعَلٌ)، الَّذِي هُوَ مُخْصُوصٌ بِفَعْلٍ الْاِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَلَوْ حُذِفَتْ الألفُ الْأَوْلَى لَأَخْتَلَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ.

وقوله: "نَحْوُ: النَّبِيِّينَ" يريدُ بنحوه: ﴿لَيْسُوا بِأَوْجُوهَكُمْ﴾ [الإِسْرَاء: 7]؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِثْلَانِ، وَالْأَوَّلُ⁽¹⁾ مِنْهُمَا سَاكِنٌ، وَالثَّانِي لِلجَمْعِ.

وقوله: "نَحْوُ: النَّبِيِّينَ" يريدُ: عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ فَمُسَيِّئٌ حُكْمُهُ فِي قَوْلِهِ: "وَإِنْ شَدَّدْتَ كَنَحْوِ الْأَمِيِّينَ وَالتَّزَمْتَا".

فَإِذَا أَرَدْتَ ضَبْطَ: ﴿النَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: 60] عَلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِ الْيَاءِ الْأَوْلَى جَعَلْتَ الْيَاءَ الْأَوْلَى بِالْحَمْرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَجَعَلْتَ عَلَيْهَا مَطَّةً بِالْحَمْرَاءِ إِعْلَامًا بِإِشْبَاعِ مَدِّهَا، وَجَعَلْتَ الْيَاءَ الْآخِرَةَ ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ، وَجَعَلْتَ بَيْنَ الْيَاءَيْنِ هَمْزَةً نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَجَعَلْتَ تَحْتَهَا كَسْرَتَهَا بِالْحَمْرَاءِ؛ فَتَحْصُلُ الْهَمْزَةُ إِذَا بَيْنَ الْيَاءِ⁽²⁾ الْحَمْرَاءِ قَبْلَهَا وَالْيَاءِ الْكَحْلَاءِ بَعْدَهَا.

وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُلْحَقِ الْيَاءَ الْأَوْلَى الْمَحذُوفَةَ، وَجَعَلْتَ فِي مَوْضِعِهَا مَطَّةً بِالْحَمْرَاءِ⁽³⁾.

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ، [وَهُوَ الْخَاطِئُ الْيَاءِ، هُوَ أَحْسَنُ]⁽⁴⁾ مِنَ الْاسْتِغْنَاءِ بِالْمَطَّةِ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (الْأَوَّل) دُونَ وَو.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) هَكَذَا: ﴿النَّبِيِّينَ﴾.

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

وقوله: "إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحِقَ بِالْحَمَرَاءِ أَوَّلَ" يَفْتَضِي التَّخْيِيرَ بَيْنَ إِلْحَاقِ الْحَرْفِ الْمَحذُوفِ وَعَدَمِ إِلْحَاقِهِ، وَلَمْ يَفْتَضِ كَلَامُهُ جَعْلَ الْمَطَّةِ عَلَى الْحَرْفِ الْمَحذُوفِ -إِذَا أُلْحِقَ-، وَلَا يَفْتَضِي كَلَامُهُ أَيْضًا جَعْلَ الْمَطَّةِ فِي مَوْضِعِهِ -إِذَا لَمْ يُلْحَقَ-، مَعَ أَنَّ الْأَشْيَاخَ نَصُّوا عَلَى ذَلِكَ⁽¹⁾، وَلَكِنْ إِنَّمَا سَكَتَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِمَا قَدَّمَهُ فِي بَابِ السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ فِي قَوْلِهِ:

"وَإِنْ تَكُنْ سَاقِطَةً فِي الْحَطِّ *** أَلْحَقْتَهَا حَمْرًا لِجَعْلِ الْمَطِّ

وَإِنْ تَشَأْ إِلْحَاقَهَا تَرَكْنَا *** وَمَطَّةً مَوْضِعَهَا جَعَلْنَا".

فَذَلِكَ الْكَلَامُ الْمَتَقَدِّمُ يُبَيِّنُ كَلَامَهُ -هَاهُنَا-، فَقَوْلُهُ: "إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحِقَ بِالْحَمَرَاءِ أَوَّلَ" يَرِيدُ: وَتَجْعَلِ الْمَطَّةَ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمُلْحَقِ؛ بِدَلِيلِ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ، أَوْ تَجْعَلِ الْمَطَّةَ أَيْضًا فِي مَوْضِعِ الْحَرْفِ الْمَحذُوفِ -إِذَا لَمْ تُلْحَقْ-؛ بِدَلِيلِ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ.

وَإِذَا أَرَدْتَ ضَبْطَ: ﴿النَّبِيسِ﴾ [البقرة: 60] عَلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ جَعَلْتَ الْيَاءَ الْأُولَى بِالْكَحْلَاءِ، وَجَعَلْتَ الْيَاءَ الثَّانِيَةَ بِالْحَمَرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَجَعَلْتَ بَيْنَ الْيَاءَيْنِ هَمْزَةً نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَجَعَلْتَ تَحْتَهَا كَسْرَتَهَا بِالْحَمَرَاءِ؛ فَتَحْصُلُ الْهَمْزَةُ إِذَا بَيْنَ⁽²⁾ الْيَاءِ الْكَحْلَاءِ قَبْلَهَا، وَالْيَاءِ الْحَمْرَاءِ بَعْدَهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ إِلْحَاقِ هَذِهِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ فِي هَذَا الْوَجْهِ؛ لِتَتَأَدَّى بِإِلْحَاقِهَا الْمَعْنَى الَّتِي جِيءَ بِهَا هِيَ وَالتَّوْنُ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ الْجَمْعُ. قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبُ⁽³⁾.

وَيُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ -هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَشْيَاخُ -أَعْنِي: لُزُومَ إِلْحَاقِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ- إِذَا أَخَذْتَ بِحَذْفِهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحِقَ بِالْحَمَرَاءِ أَوَّلَ" مَفْهُومُهُ إِلَّا تَخْيِيرَ لَكَ فِي إِلْحَاقِ الثَّانِي، إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَخْيِيرٌ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ وَتَرْكِ إِلْحَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ إِلْحَاقُهُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَشْيَاخُ -كَمَا قُلْنَا-.

(1) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 170. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 115.

(2) فِي ت (بَيْنَ الْيَاءَيْنِ الْكَحْلَاءِ...).

(3) لَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ ذَلِكَ فِي ضَبْطِ "النَّبِيِّينَ"، فِي كِتَابِ أَصُولِ الضَّبْطِ لَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي ضَبْطِ "الْيَسُوءِ وَأ"، وَلَكِنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً، وَهِيَ تَأْدِيَةُ مَعْنَى الْجَمْعِ. يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 299. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 197، 198.

هَذَا ضَبْطُ ﴿النَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: 60] [عَلَى الْوَجْهَيْنِ]⁽¹⁾، أَعْنِي: حَذَفَ الْيَاءَ الْأُولَى،
وَحَذَفَ الْيَاءَ الثَّانِيَةَ.

وَأَمَّا ضَبْطُ ﴿لَيْسُوا بِأَوْجُهَكُمْ﴾ [الإسراء: 7]:

فَإِذَا أَرَدْتَ ضَبْطَهُ عَلَى الْقَوْلِ⁽²⁾ الْمُخْتَارِ بِحَذْفِ الْوَائِ الْأُولَى جَعَلْتَ الْوَائِ الْأُولَى
بِالْحُمْزَاءِ فِي السَّطْرِ، وَجَعَلْتَ عَلَيْهَا مَطَّةً بِالْحُمْزَاءِ؛ إِعْلَامًا بِإِشْبَاعِ مَدِّهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي
﴿النَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: 60]، وَجَعَلْتَ الْوَائِ الْآخِرَةَ ثَابِتَةً بِالكُحْلَاءِ، وَجَعَلْتَ بَيْنَ الْوَائَيْنِ هَمْزَةً
نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ [فِي السَّطْرِ]⁽³⁾، وَجَعَلْتَ أَمَامَهَا ضَمَّتَهَا بِالْحُمْزَاءِ؛ فَتَحْصُلُ⁽⁴⁾ الْهَمْزَةُ إِذَا بَيْنَ
الْوَائِ الْحُمْزَاءِ قَبْلَهَا وَالْوَائِ الْكُحْلَاءِ بَعْدَهَا.

وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُلْحِقِ الْوَائِ الْأُولَى المَحذُوفَةَ، وَجَعَلْتَ مَطَّةً بِالْحُمْزَاءِ فِي مَوْضِعِهَا.
وَالْحَافِظُ أَحْسَنُ مِنَ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِالمَطَّةِ، قَالَه الْأَشْيَاحُ كُلُّهُمْ⁽⁵⁾.

قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: "قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّجِييُّ: تُجْعَلُ الْمَطَّةُ فِي مَوْضِعِ الْوَائِ
يُقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْمَطَّةُ فِي السَّطْرِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْوَائِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ تَكُونُ الْمَطَّةُ
فَوْقَ السَّطْرِ، وَلَا تَكُونُ فِي السَّطْرِ، بَلْ مُرَادُهُمْ بِأَنَّ الْمَطَّةَ تَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْوَائِ فِي النِّيَابَةِ
خَاصَّةً، أَعْنِي: أَنَّ الْمَطَّةَ تَتَوْبَعُ الْوَائِ عِنْدَ عَدَمِهَا، فَمَوْضِعُ الْمَطَّةِ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ قَبْلَ
إِسْقَاطِ الْوَائِ".

وَلَا يَصِحُّ⁽⁶⁾ أَنْ تُجْعَلَ⁽⁷⁾ الْوَائِ الْأُولَى -عَلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِهَا- مُلْحَقَةً تَحْتَ السَّطْرِ، كَمَا
يَفْعَلُهُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَذَا الشَّأْنِ، بَلْ تُجْعَلُ الْوَائِ بِالْحُمْزَاءِ فِي السَّطْرِ مُتَّصِلَةً بِالسِّينِ.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ت (الوجه).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ت (فتجعل).

(5) لَمْ يَرَجِّحْهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْحَكْمِ وَلَا فِي التَّقْطِ، إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيمِهِ بِالذِّكْرِ. يُنْظَرُ: الْحَكْمُ، الدَّانِي،
ص 303، وَص 169. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 116.

(6) فِي ج (يصلح).

(7) فِي ع وَ ج (يجعل).

وَلَا يَصِحُّ⁽¹⁾ أَيْضًا قَطْعُ مِطَّةِ السِّينِ بَلْ تَتَّصِلُ الْمِطَّةُ إِلَى الْوَائِ السَّوْدَاءِ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّجْبِي⁽²⁾.

فَإِنْ كَانَ الْكَاتِبُ يَكْتُبُ بِالسَّوْدَاءِ فَإِنَّهُ يُلْحِقُ الْوَائِ فِي السَّطْرِ بِقَلَمٍ رَقِيقٍ، وَلَا يَقْطَعُ مِطَّةَ بَيْنِ السِّينِ وَالْوَائِ الْآخِرَةِ الثَّابِتَةِ، وَهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّابِتِ وَالْمَحْذُوفِ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ يَقْطَعُ الْمِطَّةَ، بِخِلَافِ الْمَحْذُوفِ فَلَا يَقْطَعُ الْمِطَّةَ؛ فَحُكْمُ الْمَحْذُوفِ الْمُلْحَقِ كَحُكْمِ⁽³⁾ الثَّابِتِ فِي جَعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي السَّطْرِ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْذُوفَ لَا يَقْطَعُ الْمِطَّةَ، وَأَمَّا الثَّابِتُ فَإِنَّهُ⁽⁴⁾ يَقْطَعُهَا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْوَائِ هُوَ حُكْمُ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ الْمَحْذُوفَةِ، أَعْنِي: الْأَلِفَ وَالْيَاءَ وَالْوَائِ، فَإِنَّهَا إِذَا أُلْحِقَتْ بِالْحُمْرَاءِ فَإِنَّهَا تُجْعَلُ فِي وَسْطِ السَّطْرِ كَالثَّابِتَةِ، وَلَكِنْ لَا تَقْطَعُ الْمِطَّةُ إِذَا أُلْحِقَتْ كَمَا تَقْطَعُهَا الثَّابِتَةُ.

وَلَا تُجْعَلُ الْحُرُوفُ الْمَحْذُوفَةُ فَوْقَ السَّطْرِ، كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الْأَلِفِ وَالْيَاءِ الْمَحْذُوفَيْنِ، وَلَا تُجْعَلُ أَيْضًا تَحْتَ السَّطْرِ، كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ أَيْضًا فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الْوَائِ الْمَحْذُوفَةِ، بَلْ تُجْعَلُ الْحُرُوفُ الْمَحْذُوفَةُ فِي وَسْطِ⁽⁵⁾ السَّطْرِ بِالْحُمْرَةِ⁽⁶⁾، هَذَا هُوَ⁽⁷⁾ الَّذِي تَقْتَضِيهِ نُصُوصُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي بَابِ الصَّلَاتِ مِنَ الْمُحْكَمِ: "وَالْأَلِفَاتُ الْمَحْذُوفَةُ مِنَ⁽⁸⁾ الرَّسْمِ اخْتِصَارًا مُثَبَّنَاتٌ بِالْحُمْرَةِ"⁽⁹⁾.

(1) فِي ع وَ ج (يُصْلَح).

(2) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 198.

(3) فِي ج (حَكَم).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي ج (الْمَحْذُوفَةُ وَسْطًا).

(6) فِي ع وَ ج وَ ت (بِالْحُمْرَاءِ).

(7) فِي ع وَ ج وَ ت (هَذَا الَّذِي).

(8) فِي ع وَ ج وَ ت (فِي).

(9) الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 213.

[فَقَوْلُهُ: "مُثَبَّتَاتُ بِالْحُمْرَةِ"⁽¹⁾] يَقْتَضِي أَنَّهَا تُجْعَلُ فِي السَّطْرِ، هَذَا نَصٌّ فِي الْأَلِفِ الْمَحذُوفِ أَنَّهُ يُثَبَّتُ فِي السَّطْرِ بِالْحُمْرَةِ، فَيَكُونُ الْيَاءُ وَالْوَاوُ كَذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ وَهُوَ الْأَلِفُ، وَكَلَامُ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا مِثْلُ مَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو. وَقَالَ اللَّيْبِيُّ فِي شَرْحِ الْعَقِيلَةِ: "إِنَّ الْأَلِفَ الْمَحذُوفَ لَا يُلْحَقُ فِي السَّطْرِ، وَإِنَّمَا يُلْحَقُ فَوْقَ السَّطْرِ"⁽²⁾، وَهُوَ خِلَافُ نُصُوصَاتِ⁽³⁾ الْقُدَمَاءِ. قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: "فَإِنْ كَانَ الْكَاتِبُ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا الْمِدَادُ الْأَسْوَدُ فَإِنَّهُ يُثَبَّتُ الْحُرُوفَ الْمَحذُوفَةَ فِي السَّطْرِ بِقَلَمٍ رَقِيقٍ؛ فَيَقَعُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحذُوفِ وَالثَّابِتِ بِالرِّقَّةِ"⁽⁴⁾ وَالْغِلَظِ⁽⁵⁾.

وَأَمَّا ضَبْطُ ﴿لَيْسُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء: 7] عَلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِ الْوَاوِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّكَ تُثَبِّتُ الْوَاوَ الْأُولَى بِالسَّوَادِ، وَتُجْعَلُ الْهَمْزَةُ بَعْدَهَا فِي السَّطْرِ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتُجْعَلُ حَرَكَتُهَا أَمَامَهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَتُلْحَقُ وََاوُ بِالْحُمْرَاءِ بَعْدَهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ إِلْحَاقِ هَذِهِ الْوَاوِ الْآخِرَةِ⁽⁶⁾ - هَاهُنَا-؛ لِيَتَأَدَّى بِذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي ﴿النَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: 60]. قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ⁽⁷⁾.

وَقَوْلُهُ: "نَحْوُ: النَّبِيِّينَ" يَرِيدُ بِنَحْوِهِ: ﴿لَيْسُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء: 7]؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِثْلَانِ: أَوَّلُهُمَا سَاكِنٌ، وَثَانِيُهُمَا لِلْجَمْعِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) وَنَصُّهُ: "وَأَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ مَا حُذِفَ مِنَ الْمَصَاحِفِ مِنَ الْأَلِفَاتِ وَالْيَاءَاتِ وَالْوَاوَاتِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ فِيهَا بِالْحُمْرَةِ، وَفِي الْأَلْوَحِ بِحَرْفِ الْقَلَمِ، غَيْرَ مُوصُولٍ بِالسَّطْرِ...". الدِّرَةُ الصَّقِيلَةُ فِي شَرْحِ آيَاتِ الْعَقِيلَةِ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ (الْمَشْهُورُ بِاللَّيْبِيِّ)، ص 223.

(3) فِي ت (نصوص).

(4) فِي ت (بالرق).

(5) فِي ع وَ ج (والغلظة).

(6) فِي ت (الأخيرة).

(7) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 303. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 197، 198.

وهاهنا ثلاثة تنبيهات:

الأول - هل يُلْحَقُ المحذوفُ في السطرِ أم لا؟

الثاني - هل يقطعُ المحذوفُ المِطَّةَ أم لا؟

الثالث - هل تَقْطَعُ الهمزةُ المِطَّةَ⁽¹⁾ أم لا؟

فأما قولنا: هل يُلْحَقُ المحذوفُ في السطرِ أم لا؟

فاعلم بأن مقتضى نصوصهم أن الحرفَ المحذوفَ يُلْحَقُ⁽²⁾ في السطرِ، والدليل على اتصال المحذوفِ بالسطرِ⁽³⁾ ما قال أبو عمرو في باب الصِّلاتِ.

ونصُّه: "وَالْأَلِفَاتُ الْمَحذُوفَةُ"⁽⁴⁾ مِنَ الرَّسْمِ اخْتِصَارًا مُثَبَّتَاتٌ بِالْحُمْرَةِ"⁽⁵⁾، [فقوله: "مُثَبَّتَاتٌ بِالْحُمْرَةِ"⁽⁶⁾] يَنْتَضِي جَعْلُ الْمُلْحَقِ فِي السَّطْرِ.

ويدلُّ على ذلك أيضًا ما قال أبو داود؛ لأنه قال في ضبط ﴿لَيْسَتُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء: 7] - على القول بحذف الواو الأولى -: "تَجْعَلُ وَآوًا بِالْحُمْرَاءِ بَعْدَ السِّينِ مُتَّصِلًا بِهَا"⁽⁷⁾، فقوله: "مُتَّصِلًا بِهَا" يعني: يتصل الواو بمِطَّةِ⁽⁸⁾ السِّينِ، يدلُّ على أن المحذوفَ يُلْحَقُ في السطرِ كما يُفْعَلُ بالثابتِ⁽⁹⁾.

ومثل هذا أيضًا قال أبو إسحاق التَّجِيبِيُّ.

(1) في ع (المِطَّةُ الهمزة) تقديم وتأخير.

(2) ساقطة من ع.

(3) في ج (في السطر).

(4) في ج (المحذوفات).

(5) المحكم في علم نقط المصاحف، أبو عمرو الداني، ص 213.

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(7) أصول الضبط، أبو داود، ص 197.

(8) في ت (يعني: متصلًا بمِطَّة).

(9) في ع و ج و ت (في الثابت).

وَأَمَّا قَوْلُنَا: هَلْ يَقْطَعُ الْمَحذُوفُ الْمَطَّةَ أَمْ لَا؟

فَاعْلَمْ بِأَنَّ⁽¹⁾ الْمَحذُوفَ إِذَا أُلْحِقَ لَا يَقْطَعُ الْمَطَّةَ، بَلْ يُلْحَقُ فِي الْمَطَّةِ، وَتَجُوزُ⁽²⁾ الْمَطَّةُ إِلَى مَا بَعْدَهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ فِي ضَبْطِ ﴿لَيْسَوْنُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء: 7]:
 "تَجْعَلُ وَآوًا بِالْحَمْرَاءِ بَعْدَ السِّينِ مُتَّصِلًا بِهَا، وَتَجْعَلُ الْهَمْزَةَ نُقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ بَعْدَهَا، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَائِ السَّوْدَاءِ فِي الْمَطَّةِ، وَلَا تُقْطَعُ الْمَطَّةُ بِهَا"⁽³⁾ انْتَهَى نَصُّهُ.
 فَقَوْلُهُ: "تَجْعَلُ الْهَمْزَةَ فِي الْمَطَّةِ" يَفْتَضِي أَنَّ الْمَطَّةَ لَا يَقْطَعُهَا الْمَحذُوفُ إِذَا أُلْحِقَ.
 وَمِثْلُ هَذَا مَنْصُوصُ التَّجِييِّ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: هَلْ تَقْطَعُ الْهَمْزَةُ الْمَطَّةَ أَمْ لَا؟

فَاعْلَمْ أَنَّ الْهَمْزَةَ لَا تَقْطَعُ مَطَّةَ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا عَنِ الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهَا، أَعْنِي: لَا تَنْقُطِعُ الْمَطَّةُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْهَمْزَةِ الَّتِي لَا صُورَةَ لَهَا فِي مَحَلِّهَا؛ هَلْ تُجْعَلُ الْهَمْزَةُ فِي وَسْطِ السَّطْرِ، أَوْ تُجْعَلُ فَوْقَ السَّطْرِ قَلِيلًا، أَوْ يُجْعَلُ⁽⁵⁾ جُلُّهَا فَوْقَ السَّطْرِ وَقَلِيلُهَا فِي السَّطْرِ.

وَقَدْ اضْطَرَّتْ عِبَارَاتُ الْأَشْيَاخِ فِي هَذَا: فَتَارَةً يَقُولُونَ: تُجْعَلُ الْهَمْزَةُ فِي بَيَاضِ السَّطْرِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِييُّ فِي ضَبْطِ ﴿يَسَادِمُ﴾ [البقرة: 32]؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: تُجْعَلُ الْهَمْزَةُ فِي بَيَاضِ السَّطْرِ فِي ﴿يَسَادِمُ﴾ [البقرة: 32] بَيْنَ الْأَلْفِ الْحَمْرَاءِ⁽⁶⁾ وَالْأَلْفِ السَّوْدَاءِ⁽⁷⁾.

(1) فِي ج (أَنْ) دُونَ بَاءٍ.

(2) فِي ج (وَتَجُوزُ) دُونَ هَاءٍ.

(3) قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: "وَلَا تُقْطَعُ الْمَطَّةُ بِهَا" الضَّمِيرُ فِي: "بِهَا" يَعُودُ عَلَى الْهَمْزَةِ. أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 197، 198.

(4) فِي ع وَ ت (لِلتَّجِييِّ).

(5) فِي ت (تَجْعَلُ).

(6) فِي ع وَ ج (بَيْنَ الْحَمْرَاءِ).

(7) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 277. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 180.

وتارةً يقولون: تُجْعَلُ الهمزةُ فوقَ المِطَّةِ مُرْتَفَعَةً قَلِيلًا؛ كما قاله أبو داودَ والتَّجِيبيُّ في ضَبْطِ ﴿تَوِيهِ﴾ [المعارج:13]، و﴿سِيلَتْ﴾ [التكوير:8]؛ لَأَنَّهُمَا قَالَا: تُجْعَلُ الهمزةُ فوقَ المِطَّةِ مُرْتَفَعَةً قَلِيلًا⁽¹⁾.

وتارةً يقولون: تُجْعَلُ الهمزةُ في أعلى المِطَّةِ، كما قاله أبو داودَ في ضَبْطِ: ﴿مُسْتَهْزُونَ﴾ [البقرة:13]، و﴿مُتَكَبِّرُونَ﴾ [يس:55] وبابه؛ لأنَّه قالَ في ﴿مُسْتَهْزُونَ﴾ [البقرة:13] وبابه: "تُجْعَلُ الهمزةُ قَبْلَ الْوَائِ السَّوْدَاءِ نُقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي أَعْلَى الْمِطَّةِ"⁽²⁾، وقالَ فيه التَّجِيبيُّ: "تُجْعَلُ الهمزةُ قَبْلَ الْوَائِ السَّوْدَاءِ نُقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فوقَ المِطَّةِ مُرْتَفَعَةً قَلِيلًا".

وقالَ فيه أبو عمرو: "تُجْعَلُ الهمزةُ قَبْلَ الْوَائِ السَّوْدَاءِ نُقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي بَيَاضِ السَّطْرِ"⁽³⁾.

وهذا اللَّفْظُ الَّذِي هُوَ ﴿مُسْتَهْزُونَ﴾ [البقرة:13] وبابُه جَاءَتْ فِيهِ ثَلَاثُ عِبَارَاتٍ: عبارةُ أبي عمرو "في بَيَاضِ السَّطْرِ"، وعبارةُ أبي داودَ "في أَعْلَى المِطَّةِ"، وعبارةُ التَّجِيبيِّ "فوقَ المِطَّةِ".

(1) ونصَّ أبي داودَ في ضبط (تَوِيهِ): "فإذا نُقِطَ ذلكُ جُعِلَتِ الهمزةُ نُقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ -وعلامَةُ السَّكُونِ عليها- بينَ التَّاءِ والوَائِ السَّوْدَاءِ في المِطَّةِ بينهما مُرْتَفَعَةً قَلِيلًا"، "بينهما" أي: بينَ التَّاءِ والوَائِ السَّوْدَاءِ. ونصَّه في ضبط (الموءودة): "...وَجَعَلَ الهمزةَ -وَضَمَّتْهَا أَمَامَهَا- قَلِيلًا عَلَى المِطَّةِ". أصول الضَّبْطِ، أبو داودَ، ص201، 203.

(2) أصول الضَّبْطِ، أبو داودَ، ص205.

(3) المُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أبو عمرو الدَّانِي، ص309.

فَحَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الهمزةَ الَّتِي لَا صُورَةَ لَهَا اخْتَلَفَتْ⁽¹⁾ نَصُوصُ الأَشْيَاخِ فِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِهَا: فَأَبُو عَمْرٍو لَهُ فِي ذَلِكَ عِبَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ⁽²⁾ جَعَلَ الهمزةَ فِي أَثْنَاءِ المِطَّةِ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِبَيَاضِ السَّطْرِ؛ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِييُّ لَهُ عِبَارَتَانِ: إِحْدَاهُمَا "فِي المِطَّةِ"، وَالْأُخْرَى "فَوْقَ المِطَّةِ"؛ وَأَبُو دَاوُدَ لَهُ ثَلَاثُ عِبَارَاتٍ: إِحْدَاهَا "فِي المِطَّةِ"، وَالثَّانِيَةُ "فِي أَعْلَى المِطَّةِ"، وَالثَّلَاثَةُ "فَوْقَ المِطَّةِ".

فَهَذِهِ عِبَارَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ⁽³⁾؛ فَبَعْضُهَا يَقْتَضِي اتِّصَالَ الهمزةِ بِالمِطَّةِ، وَبَعْضُهَا يَقْتَضِي انفِصَالَ الهمزةِ عَنِ المِطَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: تُجْعَلُ الهمزةُ فِي المِطَّةِ، أَوْ فِي أَعْلَى المِطَّةِ يَقْتَضِي اتِّصَالَ الهمزةِ بِالمِطَّةِ، وَقَوْلَهُمْ: تُجْعَلُ الهمزةُ فَوْقَ المِطَّةِ يَقْتَضِي انفِصَالَ الهمزةِ عَنِ المِطَّةِ.

فَحَصَلَ مِنْ مُقْتَضَى نَصُوصِهِمْ أَنَّ الهمزةَ الَّتِي لَا صُورَةَ لَهَا يَجُوزُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا - جَعْلُهَا فِي المِطَّةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو.

الثَّانِي⁽⁴⁾ - جَعْلُهَا فَوْقَ المِطَّةِ مُرْتَفَعَةً قَلِيلًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ التَّجِييِّ فِي غَالِبِ حَالِهِ.

الثَّلَاثُ - جَعْلُ طَرَفِهَا الْأَسْفَلِ فِي المِطَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ المِطَّةَ، وَيَكُونُ أَكْثَرُ الهمزةِ فَوْقَ المِطَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ⁽⁵⁾ أَبِي دَاوُدَ فِي غَالِبِ حَالِهِ.

(1) فِي ع وَ ج (اختلف).

(2) فِي ت (وهي).

(3) فِي ج (مختلفات).

(4) فِي ج وَ ت (والثاني).

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (وهو الظاهر من كلام).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ بِالتَّفْرِقَةِ فِي الْهَمْزَةِ الَّتِي لَا صُورَةَ لَهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ فِي لَفْظٍ يَتَّصِلُ مَا قَبْلَهَا بِمَا بَعْدَهَا جُعِلَتْ الْهَمْزَةُ فَوْقَ الْمِطَّةِ مُنْفَصِلَةً عَنْهَا مُرْتَفَعَةً قَلِيلًا، نَحْوُ: ﴿التَّيَّيْسُ﴾ [البقرة: 60]، وَإِنْ كَانَتْ فِي لَفْظٍ لَا يَتَّصِلُ مَا قَبْلَهَا بِمَا بَعْدَهَا جُعِلَتْ الْهَمْزَةُ فِي السَّطْرِ، نَحْوُ: ﴿دِفٌّ﴾ [التحل: 5]، وَ﴿جَزْبٌ﴾ [الحجر: 44]، وَ﴿مِلٌّ﴾ [الأرض: 90].

وَقَدْ نَصَّ أَبُو سَعِيدٍ⁽¹⁾ الْقَيْسِيُّ عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمَكْسُورَةَ يَكُونُ طَرَفُهَا خَارِجًا عَنِ السَّطْرِ إِلَى أَسْفَلِ⁽²⁾ قَلِيلًا.

وَنَصُّهُ: "فَتَوْضَعُ"⁽³⁾ الْهَمْزَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا فَبِدَّةٌ﴾ [الهمزة: 7]، وَ﴿أَبِدَّةٌ﴾ [الأنعام: 114]، بَيْنَ الْفَاءِ وَالذَّالِ مُنْسَفِلَةً قَلِيلًا، وَتُعْرِبُهَا بِالْكَسْرِ تَحْتَهَا "انْتَهَى نَصُّهُ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فِي بَابِ الْهَمْزِ فِي قَوْلِهِ:

"وَكُلُّ مَا وَجَدْتُهُ مِنْ نَبَرٍ *** مِنْ غَيْرِ صُورَةٍ فَصَنَعْتُ فِي السَّطْرِ"

أَنَّهَا تَكُونُ فِي السَّطْرِ فِي الْمِطَّةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو فِي جَمِيعِ عِبَارَاتِهِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِضَبْطِ ﴿التَّيَّيْسِ﴾ [البقرة: 60] وَنَحْوِهِ.

(1) فِي ع (مَسْعُود).

(2) فِي ج وَ ت (الْأَسْفَل).

(3) فِي ت (فَتَوْضَع).

وَأَمَّا ﴿تَرَآءَا الْجَمْعَيْنِ﴾ [الشعراء: 61] فُضِبَتْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ فِيهِ -وَهُوَ حَذْفُ الْأَلِفِ الْأُولَى وَإِثْبَاتُ الثَّانِيَةِ- أَنْ تُلْحَقَ الْأَلِفُ الْأُولَى بِالْحَمْرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا مِطَّةً بِالْحَمْرَاءِ؛ إِعْلَامًا بِإِشْبَاعِ مَدِّهَا، وَتَجْعَلَ الْهَمْزَةَ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ بَعْدَ الْأَلِفِ الْحَمْرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا فَتْحَتَهَا⁽¹⁾، وَتَرْسُمُ⁽²⁾ بَعْدَ الْهَمْزَةِ أَلِفًا ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ.

وَأِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ مِطَّةً بِالْحَمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الْأُولَى، وَاسْتَعْنَيْتَ بِالْمِطَّةِ عَنِ الْأَلِفِ⁽³⁾.

وَالْأَحْسَنُ إِلْحَاقُ الْأَلِفِ⁽⁴⁾، قَالَهُ الْأَشْيَاخُ كُلُّهُمْ⁽⁵⁾.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ -وَهُوَ إِثْبَاتُ الْأَلِفِ الْأُولَى وَحَذْفُ الثَّانِيَةِ- فَهُوَ أَنْ تَرْسُمُ⁽⁶⁾ الْأَلِفَ الْأُولَى ثَابِتَةً بِالْكَحْلَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا مِطَّةً بِالْحَمْرَاءِ، وَتَجْعَلَ بَعْدَهَا هَمْزَةً نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا فَتْحَتَهَا⁽⁷⁾ بِالْحَمْرَاءِ، وَتُلْحَقَ الْأَلِفَ الْأَصْلِيَّةَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنِ الْيَاءِ بِالْحَمْرَاءِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِلْحَاقِهَا؛ إِذْ لَيْسَ هُنَالِكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا -لَوْ⁽⁸⁾ لَمْ تُلْحَقْ-. قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ⁽⁹⁾.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) فِي ت (فَتْحَتَهَا بِالْحَمْرَاءِ).

(2) فِي ت وَ(تَجْعَلَ).

(3) هَكَذَا: ﴿تَرَآءَا﴾.

(4) فِي ع وَ ج (وَالْأَوَّلَ أَحْسَنَ، وَهُوَ إِلْحَاقُ الْأَلِفِ).

(5) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 294. أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 183.

(6) فِي ع وَ ج (يَرْسُمُ).

(7) فِي ع وَ ج (فَتْحَةً).

(8) فِي ج (إِنْ).

(9) هَكَذَا: ﴿تَرَآءَا﴾. لَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَمْرٍو وَلَا أَبُو دَاوُدَ هَذَا فِي ضَبْطِ "تَرَآءَا"، وَإِنَّمَا ذَكَرَاهُ فِي ضَبْطِ "تَبَوَّأَا" -عَلَى حَذْفِ الثَّانِيَةِ-؛ وَنَصَّ أَبِي عَمْرٍو: "... وَتَرْسُمُ بَعْدَ الْأَلِفِ أَلِفٌ أُخْرَى بِالْحَمْرَاءِ، لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِيَتَأَدَّى اللَّفْظُ وَيَتَحَقَّقَ الْمَعْنَى". وَمِثْلُهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْعَلَّةُ وَاحِدَةٌ: وَهِيَ تَأْدِيَةُ اللَّفْظِ وَتَحَقُّقُ الْمَعْنَى. الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 297. أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 187.

الإِعْرَابُ⁽¹⁾:

قوله: "إِنْ شئتَ" حرفُ شرطٍ، وماضي، وفاعِلٌ، وجوابُ الشرطِ محذوفٌ، دلَّ عليه السِّياقُ، تقديرُهُ: إِنْ شئتَ أَنْ تُلْحِقَ بِالْحَمْرَاءِ فَأُلْحِقْ أَوْ فَافْعَلْ.

وقوله: "أَنْ تُلْحِقَ" ناصِبٌ، ومنصوبٌ.

وقوله: "بِالْحَمْرَاءِ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، والعامِلُ فيه "أَنْ تُلْحِقَ".

وقوله: "أَوَّلَ" مفعولٌ لقوله: "أَنْ تُلْحِقَ".

وقوله: "مَا" مضافٌ إليه، وهي موصولةٌ بِمَعْنَى الَّذِينَ، وصلَةُ الموصُولِ هُوَ قوله: "الثَّانِي بِهِ قَدْ دَخَلَا".

وقوله: "الثَّانِي" مبتدأٌ، وخبرُهُ "قَدْ دَخَلَا".

وقوله: "بِهِ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، والعامِلُ فيه حالٌ محذوفةٌ مِنَ الضَّمِيرِ المُسْتَتِرِ فِي "دَخَلَا" العائدِ عَلَى "الثَّانِي"، تقديرُهُ: الثَّانِي كائِنًا مِنْهُمَا، أي: مِنَ الْمُثَلَّيْنِ، فالْبَاءُ بِمَعْنَى (مِنْ)، معناه: دَخَلَ الثَّانِي مِنْهُمَا، وَالرَّابِطُ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ هُوَ الْهَاءُ الْمَجْرُورَةُ⁽²⁾ بِالْبَاءِ.

وقوله: "قَدْ" حرفُ تَحْقِيقٍ.

وقوله: "دَخَلَا" ماضٍ، وألِفُ الإِطْلَاقِ.

وقوله: "عَلَامَةً" مفعولٌ مِنْ أَجْلِهِ، أي: دَخَلَ الثَّانِي لِيَكُونَ عَلَامَةً لِلْجَمْعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قوله: "عَلَامَةً"⁽³⁾ حالًا مِنَ الضَّمِيرِ المُسْتَتِرِ فِي "دَخَلَا" العائدِ عَلَى "الثَّانِي".

وقوله: "لِلْجَمْعِ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، والعامِلُ فيه "عَلَامَةً".

وقوله: "أَوْ" حرفُ عطفٍ، وهو للتَّنَوُّعِ -هاهنا-.

وقوله: "أَنْ" يَحْتَمِلُ ضَبْطُهُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَيَحْتَمِلُ ضَبْطُهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ؛ لِعَدَمِ الرِّوَايَةِ فِيهِ عَنِ الْمُؤَلِّفِ.

(1) في ت قال النَّاسِخُ: (تركت الإعراب)، فهو بذلك يسقطه عمداً، وهو موجود في الأصل الذي يكتب منه.

(2) في ع و ج (المجور).

(3) ساقطةٌ مِنْ ج.

فَإِذَا ضَبَطْنَاهُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَيَحْتَمِلُ إِعْرَابُهُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ زَائِدًا، الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا، تَقْدِيرُهُ عَلَى أَنَّهُ زَائِدٌ⁽¹⁾: عَلَامَةٌ لِلجَمْعِ، أَوْ أَصْلِيًّا؛ فَيُقَدَّرُ الْفِعْلُ بِالاسْمِ لِيَصِحَّ عَطْفُهُ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيرُهُ عَلَى أَنَّهُ مُصَدَّرٌ: عَلَامَةٌ لِلجَمْعِ، أَوْ تَأْصِيلًا؛ فَيُقَدَّرَانِ مَعَ الْفِعْلِ بَعْدَهُ بِالْمُصَدَّرِ.

وَإِذَا ضَبَطْنَاهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فَيَحْتَمِلُ إِعْرَابُهُ أَيْضًا وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَيْضًا زَائِدًا، الثَّانِي أَنْ يَكُونَ حَرْفَ شَرْطٍ، تَقْدِيرُهُ عَلَى أَنَّهُ زَائِدٌ: عَلَامَةٌ لِلجَمْعِ أَوْ أَصْلِيًّا، وَتَقْدِيرُهُ عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ: عَلَامَةٌ لِلجَمْعِ أَوْ إِنَّ كَانَ أَصْلِيًّا، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مُحذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ كَانَ أَصْلِيًّا فَتُلْحَقُ الْأَوَّلُ - إِنْ شِئْتَ -.

وَقَوْلُهُ: "أَصِلًا"⁽²⁾ ماضٍ مُرَكَّبٌ، وَأَلِفُ الصَّلَةِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وَقَوْلُهُ: "نَحَوُ" مَفْعُولٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي نَحَوُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٍ مُحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَذَلِكَ نَحَوُ: ﴿الْتَّيْسِ﴾ [البقرة: 60]، أَوْ تَقُولُ: وَمِثَالُهُ نَحَوُ ﴿الْتَّيْسِ﴾.

وَقَوْلُهُ: "الْتَّيْسِ" مضافٌ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: "تَرَآءُ" معطوفٌ مَحْكِيٌّ.

وَبِاللَّهِ حُسْنُ التَّوْفِيقِ.

(1) فِي ع وَ ج (زَائِدًا).

(2) فِي ع وَ ج (إِنْ أَصْلًا).

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"ثُمَّ مَا *** أُولَاهُمَا ضُمَّتْ فِي الثَّانِي كَمَا

هَذَا كَيَلُورَ".

تَكَلَّمَ الْمُؤَلِّفُ⁽¹⁾ -هَاهُنَا- عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ، وَهُوَ كَوْنُ الْأَوَّلِ مِنَ الْمِثْلَيْنِ مَضْمُومًا، وَالثَّانِي لِلْجَمْعِ؛ نَحْوُ: ﴿الْعَاوِرَ﴾ [الشعراء: 223]، ﴿يَسْتَوِرَ﴾ [التوبة: 19]، ﴿لَتَسْتَوِرَا﴾ [الرَّحْف: 12]، ﴿يَلُورَ﴾ [آل عمران: 77]، ﴿وَلَا تَلُورَ﴾ [آل عمران: 153]، ﴿وَلَا تَلُورَا﴾ [النساء: 134]، ﴿بَاوَرَا﴾ إِلَى الْكَهْفِ [الكهف: 16].

قَوْلُهُ: "ثُمَّ مَا أُولَاهُمَا ضُمَّتْ" يَعْنِي: الْمِثْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ضُمَّ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا.

وَقَوْلُهُ: "مَا" مَوْصُولَةٌ وَاقِعَةٌ عَلَى الْمِثْلَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: "أُولَاهُمَا" يَعْنِي: أَوَّلَ الْمِثْلَيْنِ، وَإِنَّمَا أَتَتْ الْمُؤَلِّفُ الْمِثْلَيْنِ اعْتِبَارًا بِالْحَرْفِ؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ تُذَكَّرُ وَتُنْثَى، مَا خَلَا الْهَمْزَةَ فَإِنَّهَا تُؤَنَّثُ وَلَا تُذَكَّرُ؛ لِاتِّصَالِ تَاءِ التَّائِيثِ بِلَفْظِهَا.

وَقَوْلُهُ: "ضُمَّتْ" أَلْحَقَ الْمُؤَلِّفُ عَلَامَةَ التَّائِيثِ لِهَذَا الْفِعْلِ اعْتِبَارًا بِلَفْظَةِ "أُولَى" فِي قَوْلِهِ: "أُولَاهُمَا".

وَقَوْلُهُ: "فِي الثَّانِي كَمَا" مَعْنَاهُ: فَالْحُكْمُ فِي إِلْحَاقِ الْمِثْلِ الثَّانِي إِذَا أَخَذَتْ بِحَذْفِهِ كَالْحُكْمِ الْمُنْقَدِّمِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْقِسْمِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ سَاكِنًا، وَالثَّانِي لِلْجَمْعِ أَوْ الْأَصَالَةِ⁽²⁾.

(1) فِي ج و ت زِيَادَةِ (رَحِمَهُ اللَّهُ).

(2) فِي ع و ج و ت (أَوْ لِلْأَصَالَةِ).

والْحُكْمُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ هُوَ التَّخْيِيرُ فِي إِلْحَاقِ الْمِثْلِ الْأَوَّلِ - إِذَا حَذَفْتَهُ -
وَعَدَمِ إِلْحَاقِهِ، فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي هَذَا ⁽¹⁾ الْقِسْمِ الثَّانِي أَيْضًا هُوَ التَّخْيِيرُ فِي إِلْحَاقِ الْمِثْلِ الثَّانِي -
إِذَا حَذَفْتَهُ -، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتَ بِحَذْفِ الْمِثْلِ الْآخِرِ فِي هَذَا الْقِسْمِ فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ فِي
إِلْحَاقِهِ وَعَدَمِ إِلْحَاقِهِ، كَمَا أَنْتَ مُخَيَّرٌ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِذَا حَذَفْتَ الْمِثْلَ الْأَوَّلَ.

وقوله: "فَفِي الثَّانِي كَمَا" أي: حُكْمُ الْوَائِ الثَّانِي فِي هَذَا الْقِسْمِ إِذَا حَذَفْتَهُ حُكْمُ الْمِثْلِ
الْأَوَّلِ إِذَا حَذَفْتَهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ إِلْحَاقِ الْوَائِ الثَّانِي وَعَدَمِ إِلْحَاقِهِ ⁽²⁾؛ لِأَنَّ
قَوْلَهُ: "كَمَا" مَعْنَاهُ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، وَ"مَا" مُوصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، أي: كَالْحُكْمِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي
الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

وقوله: "كَمَا" هَذَا التَّشْبِيهُ هَلْ هُوَ تَامٌّ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَوْ نَاقِصٌ، وَذَلِكَ أَنَّ
الْأَشْيَاخَ نَصُّوا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، نَحْوُ: ﴿النَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: 60] عَلَى جَوَازِ الْإِلْحَاقِ، أَوْ ⁽³⁾
جَعَلَ الْمَطَّةَ فِي مَوْضِعِ الْمَحذُوفِ، وَهَلِ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ - هَاهُنَا - فِي هَذَا ⁽⁴⁾ الْقِسْمِ الثَّانِي أَمْ لَا؟

فَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو وَالتَّجِيبُ أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي هَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي بَيْنَ شَيْئَيْنِ: إِمَّا
الْإِلْحَاقَ، وَإِمَّا تَرْكَ الْإِلْحَاقِ مِنْ غَيْرِ جَعْلِ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِ الْوَائِ الْمَحذُوفِ؛ لِدَلَالَةِ ضَمَّةِ مَا قَبْلَهُ
عَلَيْهِ ⁽⁵⁾.

(1) فِي ع (حَق).

(2) فِي ت (إِلْحَاقَهَا).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (وَجَعَلَ).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(5) وَنَصَّ أَبِي عَمْرٍو: "وَالنَّاقِطُ مُخَيَّرٌ فِي رَسْمِ وَائِ الْجُمُعِ وَوَائِ الْبَنَاءِ فِي هَذَا الصَّرْبِ، عَلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ، وَفِي تَرْكِ رَسْمِهَا؛
لِدَلَالَةِ الضَّمَّةِ عَلَيْهَا". الْحَكْمُ، الدَّانِي، ص 310.

[وظاهرُ كلامِ أبي داودَ أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي هَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: إمَّا الْإِلْحَاقُ، وَإِمَّا تَرْكُ الْإِلْحَاقِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِ الْوَائِ الْمَحذُوفَةِ؛ لِدَلَالَةِ ضَمَّةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ⁽¹⁾، وَإِمَّا جَعْلُ الْمَطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْوَائِ الْمَحذُوفَةِ⁽²⁾.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أَنَّ التَّشْبِيهَ بَيْنَ الْقِسْمِ الثَّانِي وَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ⁽³⁾ فِي شَيْئَيْنِ، وَهُمَا: الْإِلْحَاقُ، وَتَرْكُهُ؛ إِذْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِلَّا⁽⁴⁾ الْإِلْحَاقُ وَتَرْكُهُ، كَمَا افْتَضَاهُ قَوْلُهُ: "إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحِقَ بِالْحَمَرَاءِ أَوَّلَ"⁽⁵⁾.

وقولُهُ: "فَفِي الثَّانِي كَمَا"⁽⁶⁾ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- حَكَمَ الثَّانِي، وَسَكَتَ عَنْ حَكَمِ الْوَائِ الْأَوَّلِ⁽⁷⁾ إِذَا حَذَفْتَهَا، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ حُكْمُهَا مِنْ مَفْهُومِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "فَفِي الثَّانِي كَمَا" مَفْهُومُهُ أَنَّ لَا تَخْيِيرَ لَكَ فِي إِلْحَاقِ الْوَائِ الْأَوَّلِ إِذَا أَخَذْتَ بِحَذْفِهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ إِلْحَاقِهِ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ صَحِيحٌ جَارٍ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ⁽⁸⁾ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيْبِيُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ إِلْحَاقِ الْوَائِ الْأَوَّلِ⁽⁹⁾ إِذَا أَخَذْتَ بِحَذْفِهِ⁽¹⁰⁾.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) وَنَصَّ أَبِي دَاوُدَ: "وَالنَّاقِطُ... مُخَيَّرٌ فِي إِلْحَاقِ وَائٍ بِالْحَمَرَاءِ بَعْدَ وَائٍ الْجَمْعِ وَوَائٍ الْبِنَاءِ الْمَكْتُوبَتَيْنِ بِالسُّودَاءِ الْمُتَحَرِّكَتَيْنِ بِالضَّمِّ، وَفِي إِسْقَاطِهَا؛ لِدَلَالَةِ ضَمَّةِ مَا قَبْلَهَا عَلَيْهَا، وَفِي جَعْلِ مَطَّةٍ مَكَانَهَا أَيْضًا". أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 208.

(3) فِي ع وَ ج (الْأَوَّلُ وَالْقِسْمُ الثَّانِي) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) فِي ع وَ ج (الْأَوَّلُ).

(8) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(9) فِي ت (الْأَوَّلُ).

(10) فِي ج (بِحَذْفِهَا). وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو ذَلِكَ فِي ضَبْطِ "المَوْودَةِ"؛ وَنَصُّهُ: "وَلَا بُدَّ مِنْ تَصْوِيرِ الْوَائِ فِي هَذَا الْوَجْهِ ضَرْوَةً، لِأَنَّ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى يَخْتَلَانِ بِحَذْفِهَا"؛ وَلَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: "وَكُلُّ وَائٍ مَضْمُومَةٍ جَاءَ بَعْدَهَا وَائٌ سَاكِنَةٌ لِلْجَمْعِ كَانَتْ أَوْ لِلْبِنَاءِ فَالْقَوْلُ فِي حَذْفِ إِحْدَاهُمَا وَاثْبَاتِ الثَّانِيَةِ كَالْقَوْلِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ". وَالَّذِي تَقَدَّمَهُ ضَبْطُ "المَوْودَةِ"، وَالْعَلَّةُ نَفْسُهَا وَهِيَ اخْتِلَالُ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ. الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 309، 308.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَلَّفُ إِنَّمَا سَكَتَ عَنْ إلْحَاقِ الْوَائِ الْأَوَّلَى عَلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِهَا لِبَيَانِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَرَكَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُجْعَلَ بِغَيْرِ حَرْفِهَا، فَإِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ لَا يُمَكِّنُ وَضْعُهَا بِغَيْرِ حَرْفِهَا دَلٌّ ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ إلْحَاقِ الْوَائِ الْأَوَّلَى إِذَا حُذِفَتْ.

وقوله: "هَذَا كَيْلَوْنَ" معناه: هَذَا الْقِسْمُ الَّذِي ضُمَّ فِيهِ أَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ، مثاله: ﴿يَلَوْنَ﴾ [آل عمران: 77].

وهَذَا الْقِسْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ -هَاهُنَا- لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الرَّسْمِ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بِوَائٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوَائُ الْأَوَّلَى هِيَ الْمَحذُوفَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ⁽¹⁾ الْوَائُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْمَحذُوفَةُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُخْتَارَ فِي هَذَا الْقِسْمِ هُوَ حَذْفُ الْوَائِ الْآخِرَةِ وَإِثْبَاتُ الْأَوَّلَى ⁽²⁾.
وَحِجَّةُ الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بِحَذْفِ الْآخِرَةِ ⁽³⁾ وَإِثْبَاتِ الْأَوَّلَى سِتَّةُ أَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا - أَنَّ الْوَائِ الْأَوَّلَى أَصْلِيَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ زَائِدَةٌ، وَحَذْفُ الزَّائِدِ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ الْأَصْلِيِّ.
الثَّانِي - أَنَّ الْوَائِ الثَّانِيَةَ بِهَا وَقَعَ الثَّقُلُ، فَمَا وَقَعَ بِهِ الثَّقُلُ أَوَّلَى بِالْحَذْفِ مِمَّا لَمْ يَقَعْ بِهِ ⁽⁴⁾.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ - أَنَّ الْأَوَّلَى إِذَا حُذِفَتْ لَمْ يَبْقَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ إِذَا حُذِفَتْ بَقِيََتِ الضَّمَّةُ تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَالْحَذْفُ بِدَلِيلٍ -أَوَّلَى مِنْ الْحَذْفِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.
الْوَجْهُ الرَّابِعُ - أَنَّ الثَّانِيَةَ قَرِيبَةٌ مِنَ الطَّرْفِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ، وَمَا قَرُبَ مِنَ الشَّيْءِ لَهُ حَكْمُهُ؛ وَالْأَطْرَافُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ - أَنَّ الْأَوَّلَى مُتَحَرِّكَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ؛ وَحَذْفُ السَّاكِنِ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ الْمُتَحَرِّكِ.

(1) فِي ت (وَيَجُوزُ حَذْفُ الْوَائِ).

(2) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 308، 309. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 207. وَبِذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحِيرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 248. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الصَّبَّاحُ، ص 211.

(3) فِي ت (الَّذِي هُوَ حَذْفُ الْآخِرَةِ).

(4) فِي ج (بِهِ الثَّقُلُ).

الوجه السادس - أَنَّ الْأَوَّلَى إِذَا حُذِفَتْ بَقِيَتْ حَرَكَتُهَا لَا مَحَلَّ لَهَا، وَوُجُودُ الْحَرَكَةِ بَلَا حَرْفٍ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ مَعَ حَرْفِهَا كَالْعَرَضِ مَعَ الْجَوْهَرِ، فَكَمَا لَا يُمَكِّنُ وَجُودُ الْعَرَضِ بغيرِ جَوْهَرٍ كَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ وَجُودُ الْحَرَكَةِ بَلَا حَرْفٍ؛ فَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ.

وَحِجَّةُ الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ الَّذِي هُوَ حَذْفُ الْوَائِ الْأَوَّلَى وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّ أَوَّلَ الْمُثَلِّينِ أَوَّلَى بِالتَّغْيِيرِ.

الثَّانِي - أَنَّ الْوَائَ الثَّانِيَةَ جِيءَ بِهَا لِمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ تَأْذِيَّتِهِ، وَهُوَ الْجَمْعُ؛ فَلَوْ حُذِفَتْ لَاحْتَلَّ الْمَعْنَى الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ.

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "ثُمَّ" حَرْفٌ عَطْفٍ.

وقَوْلُهُ: "مَا" مَبْتَدَأَةٌ مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى التَّشْبِيهِ، وَصِلَتُهَا "أَوَّلَاهُمَا ضُمَّتْ"، وَالرَّابِطُ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ هُوَ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ بِ"أَوَّلَاهُمَا"، تَقْدِيرُهُ: ثُمَّ الْمَثَلَانِ اللَّذَانِ أَوَّلَاهُمَا ضُمَّتْ.

وقَوْلُهُ: "أَوَّلَاهُمَا" مَبْتَدَأُ ثَانٍ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقَوْلُهُ: "ضُمَّتْ" مَاضٍ مَرَكَّبٌ، وَعَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

وقَوْلُهُ: "ضُمَّتْ" خَبَرٌ لِقَوْلِهِ: "أَوَّلَاهُمَا"، وَالْمَبْتَدَأُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ "أَوَّلَاهُمَا" مَعَ خَبَرِهِ الَّذِي هُوَ "ضُمَّتْ" هُمَا خَبَرٌ لِلْمَبْتَدَأِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ "مَا".

وقَوْلُهُ: "فَقِي" الْفَاءُ جَوَابٌ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ⁽¹⁾ "مَا" مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: وَإِنْ ضُمَّ أَوَّلَ الْمُثَلِّينِ، وَقَوْلُهُ: "فِي الثَّانِي" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مُحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ فِي الثَّانِي، أَيُّ: فِي الْخَاتِمِ الْوَائِ الثَّانِي.

وقَوْلُهُ: "كَمَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْكَافُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ نَعْتٌ⁽²⁾ لِمَصْدَرٍ مُحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ فِي الْخَاتِمِ الثَّانِي تَخْيِيرًا كَمَا، أَيُّ: تَخْيِيرًا مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، وَ"مَا" مَوْصُولَةٌ، بِمَعْنَى (الَّذِي)، أَيُّ: كَالَّذِي تَقَدَّمَ، وَصَلَةُ الْمَوْصُولِ مُحذُوفَةٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا سِيَاقُ الْكَلَامِ.

(1) فِي ع وَ ج (تَضَمَّنَتْهُ).

(2) فِي ج زِيَادَةً (عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ).

وقوله: "هَذَا" "هَآ" للتَّنْبِيهِ، و"ذَا" للإِشَارَةِ، وَهُوَ مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ "كَيْلَوْنَ"، أَي: هَذَا الْقِسْمُ مِثْلُ: ﴿يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ﴾ [آل عمران: 77].

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَإِنْ شَدَّدْتَ *** كَنَحْوِ: **الْأَمِيِّينَ** وَالتَّزَمْتَ

أَنْ تُلْحِقَ الْأُخْرَى إِذَا مَا حُذِفَتْ *** فِيمَا بِهِ أُولَاهُمَا قَدْ سَكَنْتَ".

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ، وَهُوَ كَوْنُ أَوَّلِ الْمِثْلَيْنِ مُشَدَّدًا، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَلْفَاظٍ، وَهِيَ: **﴿الْأَمِيِّينَ﴾** [آل عمران: 74]، و**﴿الْحَوَارِيِّينَ﴾** [المائدة: 113]، و**﴿رَبَّنِيِّينَ﴾** [آل عمران: 78]، و**﴿النَّبِيِّينَ﴾** [البقرة: 60] بالتَّشْدِيدِ عَلَى قِرَاءَةٍ غَيْرِ نَافِعٍ⁽¹⁾.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ حُكْمَ هَذَا الْقِسْمِ الثَّالِثِ أَنْ تُلْحِقَ الْيَاءَ الثَّانِيَةَ إِذَا أُخِذَتْ بِحَذْفِهَا.

وَقَوْلُهُ: "وَإِنْ شَدَّدْتَ" مَعْنَاهُ: وَإِنْ شَدَّدْتَ أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ الْمِثْلَ الْأَوَّلَ مِنَ الْمِثْلَيْنِ، "كَنَحْوِ **الْأَمِيِّينَ**".

وَقَوْلُهُ: "وَالْتَزَمْتَ" مَعْنَاهُ: وَالتَّزَمْتَ التَّشْدِيدَ فِي **﴿النَّبِيِّينَ﴾** [البقرة: 60]، يَعْنِي: وَأَخِذْتَ بِقِرَاءَةٍ مَنْ يُشَدِّدُ الْيَاءَ الْأَوَّلَى مِنْ **﴿النَّبِيِّينَ﴾**، وَهِيَ قِرَاءَةُ غَيْرِ نَافِعٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَخِذْتَ فِي هَذَا اللَّفْظِ بِقِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ صَارَ مِثْلَ **﴿الْحَوَارِيِّينَ﴾** [المائدة: 113]، و**﴿رَبَّنِيِّينَ﴾** [آل عمران: 78]، و**﴿الْأَمِيِّينَ﴾** [آل عمران: 74].

وَقَوْلُهُ: وَالتَّزَمْتَ التَّشْدِيدَ "اخْتِزَازًا مِمَّا إِذَا أَلْزَمْتَ فِيهِ قِرَاءَةَ التَّخْفِيفِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ، فَإِنَّ حُكْمَهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، فِي قَوْلِهِ: "إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحِقَ بِالْحَمَرَاءِ أَوَّلَ".

وَقَوْلُهُ: "أَنْ تُلْحِقَ الْأُخْرَى إِذَا مَا حُذِفَتْ" مَعْنَاهُ: لَا بُدَّ لَكَ مِنْ إِلْحَاقِ الْيَاءِ الْآخِرَةِ⁽²⁾ إِذَا أُخِذَتْ بِحَذْفِهَا.

(1) يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 156، 157. وَالتَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 227. وَالتَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 406/1.

(2) فِي ع وَ ج (الْأَخِيرَةُ).

وقوله: "إِذَا مَا حُذِفَتْ" أي: إِذَا حُذِفَتْ، و"مَا" زائدة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: 34]، ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ﴾ [التوبة: 125]، ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءَوهَا﴾ [فصلت: 19].

وقوله: "أَنَّ تُلْحَقَ الْأُخْرَى إِذَا مَا حُذِفَتْ" مفهومة أَنَّ الْأُولَى إِذَا حُذِفَتْ يُجُوزُ إلْحَاقُهَا وَعَدَمُ إلْحَاقِهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إلْحَاقِهَا أَيْضًا، فَهَذَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إلْحَاقِ مَطْلَقًا، سِوَاءَ قَلْنَا بِحَذْفِ الْأَوَّلِ أَوْ قَلْنَا بِحَذْفِ الثَّانِي، قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ⁽¹⁾.

وإنَّمَا سَكَتَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ إلْحَاقِ الْيَاءِ الْأُولَى -هَاهُنَا- لِبَيَانِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ الْحَرَكَةِ بِدُونِ حَرْفٍ⁽²⁾ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْيَاءَ الْأُولَى إِذَا لَمْ تُلْحَقْ بَقِيَّتِ الْحَرَكَةُ بِدُونِ حَرْفِهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وإنَّمَا تُلْحَقُ الْيَاءُ الْآخِرَةُ⁽³⁾ لَمَّا يَخْتَلَّ الْمَعْنَى الَّذِي جِيءَ بِهَا لِأَجْلِهِ، وَهُوَ الْجَمْعُ.

وإنَّمَا تُلْحَقُ الْيَاءُ الْأُولَى أَيْضًا لَمَّا تَبَقَّى الْحَرَكَةُ بِغَيْرِ حَرْفٍ.

وَحِجَّةُ حَذْفِ الْأُولَى وَإِثْبَاتِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا - أَنَّ الْيَاءَ الثَّانِيَةَ جِيءَ بِهَا لِمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيتِهِ، وَهُوَ الْجَمْعُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّ الْيَاءَ الثَّانِيَةَ مَشَارِكَةٌ لِنُونِ الْجَمْعِ فِي كَوْنِهَا عَلَامَةً لِلْجَمْعِ؛ فَوَجِبَ إِثْبَاتُهَا كَمَا وَجِبَ إِثْبَاتُ النُّونِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ - أَنَّ أَوَّلَ الْمُثَلِّينِ أَوَّلَى بِالتَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ الْمُثَلِّينِ كَالسَّاكِنَيْنِ.

(1) ونصّ أبي عمرو: "وَكَذَلِكَ تُلْحَقُ فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ مِنَ الْجَمْعِ بِمَا حَذَفَتْ فِيهِ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ كَرَاهَةِ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الرَّسْمِ عَلَى الْوُجْهَيْنِ جَمِيعًا". المحكم، الداني، ص 300. وجرى العمل في المصاحف على حذف الثانية. يُنْظَرُ: دليل الحيران، المارغني، ص 248. وسمير الطالبين، الصّبّاغ، ص 212.

(2) في ع و ج و ت (حرفها).

(3) في ج (الآخيرة).

وَحِجَّتُهُ حَذْفِ الثَّانِيَةِ وَإِثْبَاتِ الْأُولَى ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَيْضًا:

أَحَدُهَا - أَنَّ الثَّانِيَةَ سَاكِنَةً وَالْأُولَى مُتَحَرِّكَةٌ؛ فَالْسَّاكِنَةُ⁽¹⁾ أُولَى بِالْحَذْفِ مِنَ الْمُتَحَرِّكَةِ⁽²⁾.

الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّ الثَّانِيَةَ بِهَا وَقَعَ التَّثْقُلُ، [بِخِلَافِ الْأُولَى؛ فَحَذْفُ مَا وَقَعَ بِهِ التَّثْقُلُ]⁽³⁾ أُولَى مِنْ حَذْفِ مَا لَمْ يَقَعْ بِهِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ - أَنَّ الثَّانِيَةَ قَرِيبَةٌ مِنَ الطَّرَفِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ، وَمَا قَرُبَ مِنَ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ؛ فَحَذْفُ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الطَّرَفِ أُولَى مِنْ حَذْفِ مَا هُوَ بَعِيدٌ عَنِ الطَّرَفِ⁽⁴⁾.

وَقَوْلُهُ: "فِيمَا بِهِ أَوْلَاهُمَا قَدْ سَكَنْتَ" هَذَا الْكَلَامُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي شُدِّدَ فِيهِ أَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "فِيمَا بِهِ أَوْلَاهُمَا قَدْ سَكَنْتَ" الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ أَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ سَاكِنًا غَيْرَ مُشَدَّدٍ؛ لِأَنَّهُ قَسِيمُ الْمُشَدَّدِ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا رَجُوعُهُ إِلَى الْقِسْمِ الَّذِي ضَمَّ فِيهِ أَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "أَوْلَاهُمَا قَدْ سَكَنْتَ" يَرُدُّ ذَلِكَ، إِذْ مَعْنَاهُ فِي الْمِثْلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَكَنَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا، إِذِ السَّاكِنُ خِلَافُ الْمُضْمُومِ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَصِحُّ رَجُوعُهُ إِلَى هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ رَجُوعُهُ إِلَى الْقِسْمِ الَّذِي ضَمَّ فِيهِ أَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ، فَاخْتَلَفَ الشُّرَاحُ فِي تَأْوِيلِهِ:

فَقِيلَ: هَذَا الْكَلَامُ رَاجِعٌ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْبَابِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ أَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ سَاكِنًا وَالثَّانِي لِلْجَمْعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ أَوَّلًا:

"إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحِقَ بِالْحَمَرَاءِ

أَوَّلَ مَا الثَّانِي بِهِ قَدْ دَخَلَ *** عَلَامَةً لِلْجَمْعِ أَوْ أَنْ أُصِلًا".

(1) فِي ع وَ ج (فَالسَّاكِنُ)، وَفِي ت (وَالسَّاكِنُ).

(2) فِي ج وَ ت (الْمُتَحَرِّكُ).

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج، وَفِي ت (فَلَأَجَلَ ذَلِكَ حَذْفُ، وَلَا ثَقُلَ بِالْأُولَى، الْوَجْهُ الثَّلَاثُ...).

(4) فِي ت (فَحَذْفُ مَا قَرِبَ أُولَى مِنْ حَذْفِ مَا بَعْدَ مِنْهُ).

فتَقْدِيرُ الكَلَامِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: إِنَّ شِئْتَ أَنْ تُلْحَقَ بِالْحَمَرَاءِ فِيمَا بِهِ أُولَاهُمَا قَدْ سَكَنْتَ أَوَّلَ مَا الثَّانِي بِهِ قَدْ دَخَلَا عِلَامَةً لِلجَمْعِ أَوْ أَنْ أَصْلًا، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: "فِيمَا بِهِ أُولَاهُمَا قَدْ سَكَنْتَ" بَيَانًا لِلْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ ذَكَرَ -هَاهُنَا- شَرْطَ ذَلِكَ الْقِسْمِ، وَهُوَ كَوْنُ الْأَوَّلِ مِنَ الْمِثْلَيْنِ سَاكِئًا.

وإِنَّمَا أَخَّرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الكَلَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الكَلَامِ سَهْوًا وَغَفْلَةً مِنْهُ -رَحْمَةُ اللَّهِ-؛ إِذْ لِكُلِّ عَالِمٍ هَفْوَةٌ، وَلِكُلِّ جَوَادٍ كِبَوَةٌ، وَلِكُلِّ صَارِمٍ نَبَوَةٌ. ففِي الكَلَامِ -عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ- تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، فَقَوْلُهُ: "فِيمَا بِهِ أُولَاهُمَا قَدْ سَكَنْتَ" مُقَدَّمٌ مَعْنَى وَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا لَفْظًا -[كَمَا تَقَدَّمَ]⁽¹⁾ تَقْدِيرُهُ-.

وقِيلَ: قَوْلُهُ: "فِيمَا بِهِ أُولَاهُمَا قَدْ سَكَنْتَ" مُتَعَلِّقٌ بِهَذَا الكَلَامِ الَّذِي قَبْلَهُ تَعَلَّقَ الْمُشَبَّهِ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ، وَفِي الكَلَامِ حَذْفٌ، بِهِ يَسْتَقِيمُ الكَلَامُ، تَقْدِيرُهُ: أَنْ تُلْحَقَ الْأُخْرَى إِذَا مَا حُذِفَتْ كَمَا تُلْحَقُ الْأُخْرَى فِيمَا بِهِ أُولَاهُمَا قَدْ سَكَنْتَ.

فاسْتَدْرَكَ⁽²⁾ الْمُؤَلِّفُ -عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ- حُكْمَ آخِرِ الْمِثْلَيْنِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلًا إِلَّا حُكْمَ أَوَّلِ الْمِثْلَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلًا حُكْمَ آخِرِ الْمِثْلَيْنِ، فاسْتَدْرَكَهُ -هَاهُنَا-؛ لِأَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا: "إِنَّ شِئْتَ أَنْ تُلْحَقَ بِالْحَمَرَاءِ أَوَّلٌ" وَسَكَتَ عَنْ حُكْمِ آخِرِ الْمِثْلَيْنِ.

وقِيلَ قَوْلُهُ: "فِيمَا بِهِ أُولَاهُمَا قَدْ سَكَنْتَ" مُتَعَلِّقٌ بِهَذَا الكَلَامِ الَّذِي قَبْلَهُ تَعَلَّقَ الْمَعْطُوفُ بِالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَفِي الكَلَامِ حَذْفٌ حَرْفِ الْعَطْفِ، بِهِ يَسْتَقِيمُ الكَلَامُ، تَقْدِيرُهُ: أَنْ تُلْحَقَ الْأُخْرَى إِذَا مَا حُذِفَتْ وَفِيمَا بِهِ أُولَاهُمَا قَدْ سَكَنْتَ.

فاسْتَدْرَكَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَيْضًا حُكْمَ الْمِثْلِ الْآخِرِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلًا إِلَّا حُكْمَ الْمِثْلِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمِثْلَ الْآخَرَ، فَذَكَرَ حُكْمَهُ -هَاهُنَا- عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَيْضًا.

وهَذَا التَّأْوِيلُ أَقْرَبُ وَأَحْسَنُ لِقَلَّةِ الحَذْفِ فِيهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْشُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) بَعْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَرَقَةٌ مَبْتُورَةٌ مِنْ ع.

الإِعْرَابُ:

قوله: "وَإِنْ شَدَّدْتَ" الواو حَرْفُ عَطْفٍ، "إِنْ" حَرْفُ شَرْطٍ، "شَدَّدْتَ" ماضٍ، وفاعِلٌ، وألفُ الصَّلَةِ لإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ، ومَعْمُولٌ⁽¹⁾ "شَدَّدْتَ" مَحذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "أَوَّلَاهُمَا ضَمَّتْ"، تَقْدِيرُهُ: وَإِنْ شَدَّدْتَ أَوَّلَاهُمَا، وَجَوَابُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: "أَنْ تُلْحِقَ الْأُخْرَى".

وقوله: "كَنَحَوِ الْأَمَيِّسِ" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَتَعَلَّقَ الْجَارُّ بِمَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: أَغْنِي: "كَنَحَوِ الْأَمَيِّسِ"، فَيَكُونُ الْكَافُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ⁽²⁾ بِـ"أَغْنِي" الْمَحذُوفِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَذَلِكَ "كَنَحَوِ الْأَمَيِّسِ".

وقوله: "وَالْتَرَمَّتَا" الواو حَرْفُ عَطْفٍ، "الْتَرَمَّتَا" فَعْلٌ مَاضٍ، وفاعِلٌ، وألفُ الصَّلَةِ لإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وقوله: "وَالْتَرَمَّتَا" هَذِهِ الْجُمْلَةُ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْجَزْمِ عَطْفًا عَلَى فَعْلِ الشَّرْطِ قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: وَإِنْ شَدَّدْتَ [وَالْتَرَمْتَ، أَي: وَإِنْ تُشَدِّدُ وَتَلْتَرِمُ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ مِنَ التَّاءِ فِي قَوْلِهِ: "شَدَّدْتَ"، تَقْدِيرُهُ: وَإِنْ شَدَّدْتَ]⁽³⁾ فِي حَالِ كَوْنِكَ مُلْتَرِمًا التَّشْدِيدَ، وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ هُوَ "شَدَّدْتَ"، إِذْ هُوَ الْعَامِلُ فِي ذِي الْحَالِ.

وقوله: "أَنْ تُلْحِقَ الْأُخْرَى" هَذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ فِي مَوْضِعِ جَوَابِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: "وَإِنْ شَدَّدْتَ"، وَلَكِنْ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، بِهِ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ، تَقْدِيرُهُ: فَالْحُكْمُ أَنْ تُلْحِقَ الْأُخْرَى، فَقَوْلُهُ -عَلَى هَذَا-: "أَنْ تُلْحِقَ الْأُخْرَى" فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ⁽⁴⁾ الْمَحذُوفِ الْمُقَدَّرِ.

وقوله: "أَنْ" مُصَدَّرِيَّةٌ، تُقَدَّرُ مَعَ الْفَعْلِ بَعْدَهَا بِالْمَصْدَرِ، تَقْدِيرُهُ: فَالْحُكْمُ الْخَاقُ الْأُخْرَى.

(1) فِي ش (وَمَفْعُول).

(2) فِي ش (الْمَفْعُولِيَّة).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) فِي ج وَ ش (خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ).

وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المَحذُوفُ قَبْلَ قَوْلِهِ: "أَنْ تُلْحَقَ" قَوْلَكَ: فَلَا بُدَّ، تَقْدِيرُهُ: فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُلْحَقَ الأُخْرَى، فَيَكُونُ "أَنْ تُلْحَقَ" -عَلَى هَذَا- فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ، عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الجَرِّ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الحَفْضِ؛ عَلَى القَوْلَيْنِ عِنْدَ النُّحَاةِ فِيمَا إِذَا حُذِفَ حَرْفُ الجَرِّ فِي "أَنْ": هَلْ هُوَ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الحَفْضِ؟

وقوله: "أَنْ تُلْحَقَ" هِيَ أَيْضًا مَصْدَرِيَّةٌ، تَقْدِيرُهُ: فَلَا بُدَّ مِنْ إلْحَاقِ الأُخْرَى.

وقوله: "إِذَا" ظَرْفٌ لِمَا يَأْتِي مِنَ الزَّمَانِ، وَفِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ، [وَجَوَابُ الشَّرْطِ]⁽¹⁾ مَحذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: إِذَا مَا حُذِفَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ إلْحَاقِهِ.

وقوله: "مَا" زَائِدَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً﴾ [التَّوْبَةُ: 125]، ﴿وَإِذَا مَا

غَضِبُوا هُمْ يَغْمِرُونَ﴾ [الشُّورَى: 34]، ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا﴾ [فَصَّلَتْ: 19].

وقوله: "حُذِفَتْ" مَاضٍ مَرْكَبٌ، وَعَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

وقوله: "فِيمَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِـ"تُلْحَقَ"، و"مَا" مِنْ قَوْلِهِ: "فِيمَا" مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى اللَّفْظِ، [تَقْدِيرُهُ: فِي اللَّفْظِ الَّذِي، وَصَلَةُ المَوْصُولِ هِيَ قَوْلُهُ: "أَوَّلَاهُمَا قَدْ سَكَنْتَ"، وَالضَّمِيرُ العَائِدُ عَلَى المَوْصُولِ هُوَ الهَاءُ المَجْرُورَةُ بِالبَاءِ فِي قَوْلِهِ: "بِهِ"، وَالبَاءُ]⁽²⁾ فِي قَوْلِهِ: "بِهِ" بِمَعْنَى (فِي)، تَقْدِيرُهُ: فِيهِ، وَسَبْكُ الكَلَامِ: فِي اللَّفْظِ الَّذِي قَدْ سَكَنْتَ أَوَّلَاهُمَا فِيهِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) مَا بَيْنَ المَعْمُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) مَا بَيْنَ المَعْمُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَإِنْ حَذَفْتَ مَا عَلَيْهِ بُنِيَ *** اللَّفْظُ، نَحَوْ قَوْلَهُ: مَا **وُورِيَا**

فَفِيهِ تَخْيِيرٌ لَدَى الْإِلْحَاقِ *** وَإِنْ تَكُنْ أُولَى ⁽¹⁾ فَبِاتِّفَاقٍ

وَعَكْسُ هَذَا جَاءَ فِي جَاءَ **أَنَا** *** وَحَذَفُ آخِرٍ بِهِ اسْتِبَانًا".

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ فِي ⁽²⁾ الْبَيْتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ فِي حُكْمِ الْقِسْمِ الرَّابِعِ مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا، وَهُوَ كَوْنُ الْمِثْلِ الثَّانِي مِنَ الْمِثْلَيْنِ لِلْبِنَاءِ.

وَوَرَدَ هَذَا الْقِسْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَلْفَافٍ، وَهِيَ: ﴿مَا **وُورِيَا**﴾ [الأعراف: 19]، و﴿**دَاوُدُ**﴾ [البقرة: 249]، و﴿**أَلَمْوُودَةُ**﴾ [التكوير: 8].

قَوْلُهُ: "وَإِنْ حَذَفْتَ مَا عَلَيْهِ بُنِيَ اللَّفْظُ" مَعْنَاهُ: وَإِنْ حَذَفْتَ [أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ، أَوْ ⁽³⁾ أَيُّهَا الْكَاتِبُ الْوَائِدُ الَّذِي بُنِيَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ، أَيُّ: جِيءَ بِهِ لِبِنَاءِ صِغَةِ الْكَلِمَةِ وَوَزْنِهَا.

وقَوْلُهُ: "نَحَوْ قَوْلَهُ: مَا **وُورِيَا**" أَيُّ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا **وُورِيَا**﴾ [الأعراف: 19] ومِثْلُهُ: ﴿**دَاوُدُ**﴾ [البقرة: 249]، و﴿**أَلَمْوُودَةُ**﴾ [التكوير: 8]؛ لِأَنَّ الْوَائِدَ الثَّانِيَّ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةِ جِيءَ بِهَا لِبِنَاءِ صِغَةِ الْكَلِمَةِ وَوَزْنِهَا؛ فَإِنَّ الْوَائِدَ الثَّانِيَّ فِي ﴿**وُورِيَا**﴾ [الأعراف: 19] جِيءَ بِهَا لِبِنَاءِ (فُعُولٍ)، وَالْوَائِدَ الثَّانِيَّ فِي ﴿**دَاوُدُ**﴾ [البقرة: 249] جِيءَ بِهَا لِبِنَاءِ (فَاعُولٍ)، وَالْوَائِدَ الثَّانِيَّ فِي ﴿**أَلَمْوُودَةُ**﴾ [التكوير: 8] جِيءَ بِهَا لِبِنَاءِ (مَفْعُولَةٍ).

وَأَمَّا الْوَائِدُ الْأَوَّلِيُّ فِي الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فَهِيَ أَصْلِيَّةٌ؛ فَالْوَائِدُ الْأَوَّلِيُّ فِي ﴿**وُورِيَا**﴾ [الأعراف: 19] فَهِيَ فَاءُ الْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ الْوَائِدُ الْأَوَّلِيُّ فِي ﴿**دَاوُدُ**﴾ [البقرة: 249] أَصْلِيَّةٌ فَهِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ، وَالْوَائِدُ الْأَوَّلِيُّ فِي ﴿**أَلَمْوُودَةُ**﴾ [التكوير: 8] أَصْلِيَّةٌ فَهِيَ فَاءُ الْفِعْلِ.

(1) فِي ج وَ ش (وَإِنْ تَك الْأُولَى).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

وقوله: "فَفِيهِ تَحْيِيرٌ" معناه: ففي إلحاق الواو الثاني الذي هو للبناء وترك إلحاقه تحييراً بين إلحاقه بالحمراء وترك إلحاقه من غير شيء في موضعه؛ لدلالة الضمة التي قبله عليه، هذا مقتضى كلام المؤلف، وهو التحيير بين شيئين، وهما الإلحاق وتركه، وهو مقتضى كلام أبي عمرو، والتجبي، وعبارتهما مثل عبارة⁽¹⁾ المؤلف، وأما أبو داود فقد ذكر التحيير في هذا القسم بين ثلاثة أشياء، وهي: الإلحاق، أو تركه من غير شيء في موضعه، أو ترك الإلحاق مع جعل المطّة في موضعه، كما تقدّم لنا فيما إذا كان أول المثلين مضمومًا والثاني للجمع، [نحو: ﴿الغَاوُونَ﴾]⁽²⁾ [الشعراء: 223]، و﴿يَسْتَوُونَ﴾ [التوبة: 19] - كما تقدّم -.

فضبطه على الوجه الأول بالإلحاق: ﴿مَا وَرَى﴾ [الأعراف: 19] ﴿دَاوُدُ﴾ [البقرة: 249]، ﴿الْمَوْدَةُ﴾ [التكوير: 8]⁽³⁾.

وضبطه على الوجه الثاني بترك الإلحاق من غير تعويض: ﴿مَا وَرَى﴾ [الأعراف: 19] ﴿دَاوُدُ﴾ [البقرة: 249]، ﴿الْمَوْدَةُ﴾ [التكوير: 8].

وضبطه على الوجه الثالث بترك الإلحاق وتعويض المحذوف بالمطّة: ﴿مَا وَرَى﴾ [الأعراف: 19] ﴿دَاوُدُ﴾ [البقرة: 249]، ﴿الْمَوْدَةُ﴾ [التكوير: 8].

وقوله: "لَدَى الْإِلْحَاقِ" "لَدَى" -هاهنا- بِمَعْنَى (فِي)؛ كقوله تعالى: ﴿لَدَى الْحَنَاجِرِ﴾ [غافر: 17]، معناه⁽⁴⁾: ففيه تحيير في الإلحاق وتركه.

ويَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ "لَدَى" بِمَعْنَى⁽⁵⁾ (عِنْدَ)، كقوله تعالى: ﴿لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: 25]، ومعناه⁽⁶⁾ -على هذا-: ففيه تحيير عند إرادة الإلحاق.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (وعبارتهما عبارة).

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) وعلى ذلك جرى العمل في المصاحف. يُنْظَرُ: دليل الحيران، المارغني، ص 250. وسمير الطالبيين، الضَّبَاع، ص 211.

(4) فِي ت (ومعناه على هذا).

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (أن تكون بمعنى).

(6) فِي ش (فمعناه).

وقوله: "وَإِنْ تَكُنْ أُولَى⁽¹⁾ فَبَاتِّقَا" معناه: وَإِنْ تَكُنِ الْوَأُو الْأُولَى هِيَ الْمَحذُوفَةُ فَتُلْحَقُ بِاتِّقَا أَهْلِ الرَّسْمِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: "وَإِنْ تَشَأْ أُولَى فَبَاتِّقَا"، ومعناه: وَإِنْ تَشَأْ أَهْلُهَا الْمُخَاطَبُ حَذَفَ الْأُولَى فَإِنَّكَ تُلْحِقُهَا بِاتِّقَا أَهْلِ الرَّسْمِ.

وَإِنَّمَا يُجَوِّزُ الْحَاقُّهَا إِذَا حُذِفَتِ الثَّانِيَةُ لِأَنَّ ضَمَّةَ مَا قَبْلَهَا تَدُلُّ عَلَيْهَا؛ وَإِنَّمَا يُلْزَمُ الْحَاقُّ الْأُولَى إِذَا حَذَفَتْهَا إِذْ لَيْسَ هُنَالِكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَأَيْضًا لِأَنَّ تَرْكَ⁽²⁾ الْحَاقِّهَا يُؤَدِّي إِلَى وَجُودِ الْحَرَكَةِ بِدُونِ حَرْفٍ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لِحَذْفِ الْحَرَكَةِ -هَاهُنَا-.

وقوله: "وَإِنْ تَكُنْ أُولَى⁽³⁾ فَبَاتِّقَا" يَصِحُّ رَجُوعُهُ إِلَى هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي فِيهِ الْمَثَلُ الثَّانِي لِلْبِنَاءِ، وَيَصِحُّ رَجُوعُهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأَقْسَامِ؛ وَهِيَ: إِذَا كَانَ ثَانِي الْمِثْلَيْنِ لِلْبِنَاءِ، أَوْ كَانَ أَوَّلُهُمَا⁽⁴⁾ مُشَدَّدًا، أَوْ كَانَ أَوَّلُهُمَا مَضْمُومًا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أُولَى؛ لِأَنَّ حَمْلَ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِ أُولَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ.

وقوله: "وَإِنْ حَذَفَتْ مَا عَلَيْهِ بُنْيَا" الْبَيْنَتَيْنِ؛ يَقْتَضِي جَوَازَ حَذْفِ الْأُولَى وَإِثْبَاتِ الثَّانِيَةِ، وَيَقْتَضِي أَيْضًا جَوَازَ حَذْفِ الثَّانِيَةِ وَإِثْبَاتِ الْأُولَى، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ أَهْلِ الرَّسْمِ حَذْفُ الثَّانِيَةِ وَإِثْبَاتِ الْأُولَى، نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ⁽⁵⁾؛ كَمَا تَقَدَّمَ لَنَا أَيْضًا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ إِذَا ضُمَّ أَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ، نَحْوُ: ﴿الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: 223]، و﴿يَسْتَوُونَ﴾ [التوبة: 19]، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ هُوَ حَذْفُ الثَّانِيَةِ وَإِثْبَاتِ الْأُولَى؛ فَالْحُكْمُ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَاحِدٌ.

فَحِجَّةُ الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بِحَذْفِ الْآخِرَةِ وَإِثْبَاتِ الْأُولَى سِتَّةُ أَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا - أَنَّ الْأُولَى أَصْلِيَّةٌ وَالثَّانِيَةُ زَائِدَةٌ؛ وَحَذْفُ الزَّائِدِ أُولَى مِنْ حَذْفِ الْأَصْلِيِّ.

(1) فِي ج (تَكَ الْأُولَى).

(2) فِي ت (فَإِنْ عَدَم).

(3) فِي ج (تَكَ الْأُولَى)، وَفِي ش (تَكُنِ الْأُولَى).

(4) فِي ش (أَوَّلَاهُمَا) فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(5) وَنَصَّ أَبِي عَمْرٍو فِي "الْمَوْعِدَةِ": "وَأَنْ تَكُونَ الْمَرْسُومَةُ الْأُولَى الَّتِي هِيَ فَأَاءُ أُولَى". الْحَكَمُ، الدَّانِي، 305. وَنَصُّهُ فِي "وَوْرِي" وَ"دَاوُدَ": "وَالْأَوَّجَةُ -هَاهُنَا- أَنْ تَكُونَ الْمَرْسُومَةُ الْوَأُو الْأُولَى لِتَحْرِكِهَا". الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 309. وَيُنْظَرُ: أَصُولُ الضُّبْطِ، ص 207، 202، وَمَخْتَصَرُ التَّبْيِينِ، 1272/5. كِلَاهُمَا لِأَبِي دَاوُدَ.

الوجه الثاني - أَنَّ الثَّانِيَةَ بِهَا وَقَعَ الثَّقُلُ⁽¹⁾، دُونَ الْأُولَى؛ وَحُذِفَ مَا وَقَعَ بِهِ الثَّقُلُ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ مَا لَمْ يَقَعْ بِهِ الثَّقُلُ.

الوجه الثالث - أَنَّ الثَّانِيَةَ قَرِيبَةٌ مِنَ الطَّرَفِ، وَالطَّرَفُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ، وَالْحَذْفُ تَغْيِيرٌ، وَالتَّغْيِيرُ يَأْتِي بِالتَّغْيِيرِ.

الوجه الرابع - أَنَّ الثَّانِيَةَ إِذَا حُذِفَتْ بَقِيَتْ ضَمَّةٌ مَا قَبْلَهَا تَدُلُّ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الْأُولَى إِذَا حُذِفَتْ لَمْ يَبْقَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا؛ وَالْحَذْفُ بِدَلِيلٍ، أَوَّلَى مِنَ الْحَذْفِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

الوجه الخامس - أَنَّ حَذْفَ الْأُولَى يُؤَدِّي⁽²⁾ إِلَى وَجُودِ حَرَكَةٍ بَغَيْرِ حَرْفٍ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ؛ وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَمْنُوعِ مَمْنُوعٌ. وَلَكِنْ هَذَا الْوَجْهُ لَمْ يَوْجَدْ فِي ﴿الْمَوْءِدَةِ﴾ [التكوير: 8]؛ لِأَنَّ الْوَائِ الْأَوَّلَى سَاكِنَةٌ غَيْرُ مَتَحَرِّكَةٍ.

الوجه السادس - أَنَّ الْوَائِ الْأَوَّلَى مَتَحَرِّكَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ؛ وَحُذِفَ السَّاكِنُ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ الْمَتَحَرِّكِ. وَلَكِنْ هَذَا الْوَجْهُ أَيْضًا لَمْ يَوْجَدْ فِي ﴿الْمَوْءِدَةِ﴾ [التكوير: 8].

فَنَقُولُ إِذَا سَتَّهَ أَوَّجُهُ فِي ﴿مَا وَوَرَى﴾ [الأعراف: 19]، وَ﴿دَاوُدَ﴾ [البقرة: 249]؛ وَأَرْبَعَةُ أَوَّجُهُ فِي ﴿الْمَوْءِدَةِ﴾ [التكوير: 8].

وَحِجَّةُ الْوَجْهِ الْآخِرِ الْمَرْجُوحِ بِحَذْفِ الْوَائِ الْأَوَّلَى وَإِثْبَاتِ الثَّانِيَةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّ أَوَّلَ الْمِثْلَيْنِ أَوَّلَى بِالتَّغْيِيرِ مِنَ الْمِثْلِ الْآخِرِ.

الوجه الثاني - أَنَّ الْوَائِ الثَّانِيَةَ جِيءَ بِهَا لِمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيَّتِهِ، وَهُوَ بِنَاءُ الْكَلِمَةِ؛ فَلَوْ حُذِفَتِ الْوَائِ الثَّانِيَةُ لَاحْتَلَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

وَقَوْلُهُ: "وَعَكْسُ هَذَا جَاءَ فِي: جَاءَ أَنَا" الْبَيْتَ، ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ حُكْمَ

الْقِسْمِ الْخَامِسِ مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ، وَهُوَ كَوْنُ الْمِثْلِ الثَّانِي لِلتَّثْنِيَةِ.

وَوَرَدَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَاءَ أَنَا﴾ فِي سُورَةِ الزَّخْرَفِ [37].

(1) فِي ت (الثَّقُلُ فَحُذِفَتْ لِذَلِكَ) دُونَ الَّذِي يَلِي مِنْ بَاقِي الْفَقْرَةِ.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

قوله: "وَعَكْسُ هَذَا جَاءَ فِي: جَاءَ، أَنَا" والمُرَادُ بالعكس المذكور -هاهنا- أَنْ يُعْطَى لِلْمِثْلِ⁽¹⁾ الثَّانِي فِي هَذَا الْقِسْمِ مَا أُعْطِيَ لِلْمِثْلِ الْأَوَّلِ فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقِسْمَ الْمُتَقَدِّمَ فِيهِ التَّخْيِيرُ فِي إِلْحَاقِ الْمِثْلِ الثَّانِي، وَلَا تَخْيِيرَ فِيهِ فِي إِلْحَاقِ الْأَوَّلِ؛ وَهَذَا الْقِسْمُ الْخَامِسُ فِيهِ التَّخْيِيرُ فِي إِلْحَاقِ الْمِثْلِ الْأَوَّلِ، وَلَا تَخْيِيرَ فِيهِ⁽²⁾ فِي إِلْحَاقِ الثَّانِي؛ إِذْ لَا بُدَّ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْخَامِسِ مِنْ إِلْحَاقِ الْمِثْلِ الثَّانِي، كَمَا لَا بُدَّ فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ إِلْحَاقِ الْأَوَّلِ. هَذَا بَيَانُ الْعَكْسِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

وقوله: "وَحَذَفُ آخِرٍ بِهِ اسْتَبَانًا" يعني: أَنَّ حَذْفَ الْأَلِفِ الْآخِرِ فِي ﴿جَاءَ، أَنَا﴾ [الرَّحُوفِ: 37] هُوَ الْمَشْهُورُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "اسْتَبَانًا" مَعْنَاهُ: اسْتَهَرَ وَفَشَا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الشَّطْرِ قَدْ بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْرِدِ الظَّمَانِ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَحَلُّ بِمَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الضَّبْطِ، لَا فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّسْمِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَعَرَّضَ -هاهنا- لِبَيَانِ حُكْمِ الْحَرْفِ الْمَحْدُوفِ بَعْدَ ثَبُوتِ حَذْفِهِ: هَلْ يُلْحَقُ، أَوْ لَا يُلْحَقُ؟ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ -هاهنا- لَكُونِهِ يُحْدَفُ، أَوْ يُثْبِتُ؛ فَقَوْلُهُ: "وَحَذَفُ آخِرٍ بِهِ اسْتَبَانًا" تَبَرَّعَ بِهِ⁽³⁾ الْمُؤَلِّفُ -هاهنا-؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ اتِّبَاعًا لِلْقَافِيَةِ.

وقوله: "وَحَذَفُ آخِرٍ بِهِ اسْتَبَانًا" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: ظَهَرَ وَاسْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الرَّسْمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: ظَهَرَ وَاسْتَهَرَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ⁽⁴⁾ فِي مَوْرِدِ الظَّمَانِ فِي قَوْلِي هُنَالِكَ⁽⁵⁾:

"وَرَسْمُ الْأُولَى اخْتِيرَ فِي: جَاءَ، أَنَا *** وَفِي تَرَاءٍ عَكْسُ هَذَا بَانًا"⁽⁶⁾.

(1) فِي ج (المثل).

(2) فِي ج (ولا تخيير له في إلحاق الثاني).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ت (مما ذكره المؤلف).

(5) فِي ت (في قوله).

(6) منظومة مورد الظمان، محمد الشريشي الخزاز، البيت 240، ص 22.

وقوله: "وَحَذَفُ آخِرٍ بِهِ اسْتَبَانًا" الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ⁽¹⁾ فِي قَوْلِهِ: "بِهِ" عَائِدٌ عَلَى لَفْظِ "جَاءَ" أَنَا" أَي: وَحَذَفُ الْأَلِفِ الْآخِرِ [فِي هَذَا اللَّفْظِ]⁽²⁾ ظَاهِرٌ مُشْتَهَرٌ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي هَذَا اللَّفْظِ: هَلِ الْمَحذُوفُ مِنَ الْأَلْفَيْنِ الْأَلِفُ الثَّانِي، أَوِ الْأَلِفُ الْأَوَّلُ⁽³⁾؟

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الرَّسْمِ فِي رَسْمِ هَذَا اللَّفْظِ بِالْفِ وَاحِدٍ؛ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَيْضًا فِي جَوَازِ حَذْفِ الْأَوَّلَى، أَوْ حَذْفِ الثَّانِيَةِ؛ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَيْضًا أَنَّ الْوَجْهَ الْمُخْتَارَ حَذْفُ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ، وَإِثْبَاتُ الْأَوَّلَى⁽⁴⁾.

فَحُجَّةُ الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ وَإِثْبَاتِ الْأَلِفِ الْأَوَّلَى سِتَّةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا - أَنَّ الْأَلِفَ الْأَوَّلَى أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مَنْقَلِبَةٌ عَنْ عَيْنِ الْفِعْلِ، وَالْأَلِفُ الثَّانِيَةُ زَائِدَةٌ لِلتَّشْنِيَةِ، وَحَذْفُ الزَّائِدِ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ الْأَصْلِيِّ؛ لِضَعْفِ الزَّائِدِ، وَقُوَّةِ الْأَصْلِيِّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّ الْأَلِفَ الْأَوَّلَى هِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ قَدْ أُعِلَّ بِالْقَلْبِ، فَلَوْ أُعِلَّ بِالْحَذْفِ أَيْضًا لِلْحَقِّ عَيْنَ الْفِعْلِ إِعْلَالًا: قَلْبٌ، ثُمَّ⁽⁵⁾ حَذْفٌ؛ وَذَلِكَ إِجْحَافٌ بِالْحَرْفِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ - أَنَّ الْأَلِفَ الثَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي⁽⁶⁾ وَقَعَ بِهَا الثَّقُلُ [وَالْكَرَاهَةُ، بِخِلَافِ الْأَوَّلَى؛ وَحَذْفُ مَا وَقَعَ بِهِ الثَّقُلُ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ مَا لَمْ يَقَعْ بِهِ الثَّقُلُ]⁽⁷⁾.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ - أَنَّ الْأَلِفَ الثَّانِيَةَ قَرِيبَةٌ مِنَ الطَّرَفِ⁽⁸⁾، وَمَا قَرَّبَ مِنَ الشَّيْءِ حُكْمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْأَطْرَافُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ، وَالْحَذْفُ تَغْيِيرٌ، وَالتَّغْيِيرُ يَأْنَسُ بِالتَّغْيِيرِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ت (هَلِ الْمَحذُوفُ مِنْهُ الْأَلِفُ الْأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي؟).

(4) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 296. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 185. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ (عَلَى قِرَاءَةِ التَّشْنِيَةِ). يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 250. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاعُ، ص 212.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(8) فِي ت (الطَّرَفُ وَتَقَدَّمَ تَمَامُ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ)، وَأَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْفَقْرَةِ.

الوجه الخامس - أنَّ الألف الأولى مُتَّفَقٌ عَلَى إثباتِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ، والألف الثانية مُخْتَلَفٌ فِي إثباتِهَا عِنْدَ الْقُرَّاءِ؛ وحذفتُ المختلَفَ فِيهِ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ الْمُتَّفَقِ عَلَى إثباتِهِ.

الوجه السادس - أنَّ حَذْفَ الألفِ الثانيةِ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ الألفِ حَمَلًا عَلَى سَائِرِ أَلِفٍ⁽¹⁾ التَّثْنِيَّةِ فِي حَشْوِ الْكَلِمَةِ، نَحْوُ: ﴿رَجَلَسٍ﴾ [المائدة: 25]، و﴿يَحْكَمَسٍ﴾ [الأنبياء: 77]؛ لِيَجْرِيَ الْبَابُ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ.

وحجَّةُ الوجهِ المَرْجُوحِ بِحَذْفِ الألفِ الأولى وإثباتِ الثانيةِ وَجْهَانِ:

أحدهما - أنَّ السَّاكِنَيْنِ إِذَا التَّقَيَّا إِنَّمَا يُحْذَفُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ سَبِيلٌ إِلَى تحريكِ أحدهما أَوْ إدغامِهِ، وَلَا يَصِحُّ -هاهنا- تحريكُ، وَلَا إدغامُ؛ إِذِ الألفُ لَا يُحَرِّكُ، وَلَا يُدْغَمُ؛ فَيَتَعَيَّنُ حَذْفُ السَّاكِنِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ بِحَذْفِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ الثَّانِي.

ولكن هَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَيْنِ -هاهنا- لَمْ يَلْتَقِيا لَوْفُوعِ الْهَمْزَةِ بَيْنَهُمَا.

الوجه الثاني - أنَّ الألفَ الثانيةَ جِيءَ بِهَا لِمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيَّتِهِ، وَهُوَ⁽²⁾ التَّثْنِيَّةُ، فَلَوْ حُذِفَتِ الألفُ الثانيةُ لاحتَلَّ المعْنَى الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ⁽³⁾ التَّثْنِيَّةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الَّذِي هُوَ ﴿جَا.اَنَا﴾ [الرَّخَف: 37] قُرِئَ فِي السَّبْعِ بِقَرَاءَتَيْنِ: قِرَاءَةُ التَّثْنِيَّةِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَرَمِيِّينَ وَابْنِ عَامِرٍ وَشُعْبَةَ⁽⁴⁾؛ وَقِرَاءَةُ الْإِفْرَادِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ.

(1) فِي ت (ألفات).

(2) فِي ج (وهي).

(3) فِي ج (وهي).

(4) وَقُرَأَ بِذَلِكَ أَيْضًا أَبُو جَعْفَرٍ. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 586. وَالتَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 454. وَالتَّشْرُحُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 369/2.

فَإِذَا ضَبَطْتَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ وَإِثْبَاتِ الْأُولَى جَعَلْتَ الْهَمْزَةَ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَجَعَلْتَ عَلَيْهَا حَرَكَتَهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَتَجَعَلُ بَعْدَ الْهَمْزَةِ أَلِفًا بِالْحُمْرَاءِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِلْحَاقِهَا⁽¹⁾؛ لِيَتَأَدَّى الْمَعْنَى الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ التَّنْبِيهُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تُلْحَقْ⁽²⁾ هَذِهِ الْأَلِفُ لَمَا بَقِيَ لِعَلَامَةِ⁽³⁾ التَّنْبِيهِ أَثَرٌ فِي الْخَطِّ؛ فَلَأَجَلَ هَذَا يَجِبُ إِلْحَاقُ الْأَلِفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ⁽⁴⁾.

وَإِذَا ضَبَطْتَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الْأُولَى وَإِثْبَاتِ الثَّانِيَةِ فَلَكَ فِي الْأَلِفِ الْأُولَى الْمَحذُوفَةِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا - إِلْحَاقُهَا بِالْحُمْرَاءِ وَجَعْلُ الْمِطَّةِ عَلَيْهَا⁽⁵⁾.

الثَّانِي - جَعْلُ الْمِطَّةِ بِالْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ اسْتِغْنَاءً بِالْمِطَّةِ⁽⁶⁾ عَنِ الْأَلِفِ⁽⁷⁾، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي بَابِ الْمِطَّةِ، فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ هُنَالِكَ:
"وَإِنْ تَكُنْ سَاقِطَةً فِي الْخَطِّ *** أَلْحَقْتُهَا حُمْرًا لِيَجْعَلَ الْمِطَّةُ
وَإِنْ تَشَأْ إِلْحَاقُهَا تَرَكْنَا *** وَمِطَّةً مَوْضِعَهَا جَعَلْنَا".

وَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَهَا هُنَا أَيْضًا ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ مِّنْ اجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ:

أَحَدُهَا - كَوْنُ الْأَوَّلِ مَضْمُومًا مَهْمُوزًا، نَحْوُ: ﴿حَاطُونَ﴾ [الحاقة: 37]،

و﴿مُسْتَهْزُونَ﴾ [البقرة: 13].

(1) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 296.

(2) فِي ت (تَلْحَقُ لِهَذَا عِلَامَةُ التَّنْبِيهِ مِنَ الْخَطِّ فَلَا بُدَّ لِأَجْلِ هَذَا مِنْ إِلْحَاقِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ) دُونَ بَاقِي الْفَقْرَةِ.

(3) فِي ج (مِنْ عِلَامَةٍ).

(4) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿جَاءَ أَنَا﴾.

(5) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿جَاءَنَا﴾.

(6) فِي ت (بِهَا).

(7) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿جَعَلْنَا﴾.

الثَّانِي - كَوْنُ الْأَوَّلِ مَكْسُورًا مَهْمُوزًا، نَحْوُ: ﴿مُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: 95]،
و﴿مُتَكَبِّرِينَ﴾ [الكهف: 31].

الثَّالِثُ - كَوْنُ الْأَوَّلِ مَفْتُوحًا مَهْمُوزًا غَيْرَ مُنَوَّنٍ، نَحْوُ: ﴿بَا﴾ [الأنعام: 77]، و﴿نَبَا﴾ [الإسراء: 83]، و﴿مَصَارِبُ﴾⁽¹⁾ [طه: 17]، و﴿مَنَابٍ﴾ [الرعد: 30].

الرَّابِعُ - كَوْنُ الْأَوَّلِ مَفْتُوحًا مَهْمُوزًا مُنَوَّنًا، نَحْوُ: ﴿مَلَجَأً﴾ [التوبة: 57]،
و﴿خَطَأً﴾ [النساء: 91].

الخَامِسُ - كَوْنُ الثَّانِي مَهْمُوزًا مُنَوَّنًا، نَحْوُ: ﴿مَا﴾ [البقرة: 21]، و﴿غَثَاءً﴾ [المؤمنون: 41].

السَّادِسُ - كَوْنُ الثَّانِي مَهْمُوزًا غَيْرَ مُنَوَّنٍ، نَحْوُ: ﴿يَأْتِي﴾ [مريم: 42]، ﴿يَأْتِيهِمْ﴾ [هود: 85]، ﴿يَأْتِي خَتَّ هَارُونَ﴾ [مريم: 27]، و﴿هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: 30]، وَشَبَّهَ ذَلِكَ مِنْ يَاءِ
التَّدَايِ، وَهَاءِ التَّنْبِيهِ.

السَّابِعُ - كَوْنُ الْأَوَّلِ سَاكِنًا مَهْمُوزًا، نَحْوُ: ﴿تُنَوِّعُ﴾ [الأحزاب: 51]، و﴿تُنَوِّيه﴾ [المعارج: 13]، و﴿رُؤْيَى﴾ [يوسف السليمان: 100]، و﴿رُؤْيَا﴾⁽²⁾ [يوسف السليمان: 5].

الثَّامِنُ - كَوْنُ الْمِثْلَيْنِ يَاءَيْنِ فِي طَرَفِ الْكَلِمَةِ، نَحْوُ: ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: 257]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْتَحْيِي﴾ [البقرة: 25]، وَقَوْلِهِ: ﴿عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: 39]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ﴾ [الأعراف: 196]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَنْتَ وَلِيََّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [يوسف السليمان: 101].

(1) هذا الشاهد ساقط من ع و ج.

(2) مضبوطة في م - بكسر الراء -، وهو خطأ؛ لما يأتي من قوله بعد: فهذان القسمان الآخران... رؤيا.

فهَذَانِ الْقِسْمَانِ الْآخِرَانِ تَكَلَّمَ عَلَيْهِمَا الْمُؤَلِّفُ فِي قَوْلِهِ بَعْدُ: "وَأَوَّلَا بَبَابٍ حَيِّيًا وَاحْتِيرَ تَرَكُ لَحَقٍ تَنَوَّعَ، رُيَا"، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُمَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَأَمَّا الْأَقْسَامُ السَّتَّةُ الْبَاقِيَةُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَذْكُرَهَا، لِأَنَّ الْأَشْيَاحَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ كُلُّهُمْ ذَكَّرُوها، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ:

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ قَوْلُنَا: كَوْنُ الْأَوَّلِ مَضْمُومًا مَهْمُوزًا، نَحْوُ: ﴿خَطِطُونَ﴾

[الحاقة: 37]، و﴿مُسْتَهْزُونَ﴾ [البقرة: 13] وسواءٌ كَانَ مَا بَعْدَ الهمزةِ وَاوٍ جَمْعٍ، أَوْ وَاوٍ بِنَاءٍ، أَوْ وَاوٍ أَصْلٍ⁽¹⁾.

مِثَالُ وَاوٍ الْجَمْعِ: ﴿خَطِطُونَ﴾ [الحاقة: 37]، و﴿مُسْتَهْزُونَ﴾ [البقرة: 13]،

و﴿مَتَكُونُونَ﴾ [يس: 55]، و﴿بِمَالِيُونَ﴾ [الصفات: 66]، ﴿بَادِرُونَ﴾ [آل

عمران: 168]، ﴿وَيَذَرُونَ﴾ [الرعد: 24]، ﴿بَافِرُونَ﴾ [المزمل: 18]، و﴿يَفَرُونَ﴾

[يونس: 94]، ﴿وَلَا يَطِئُونَ﴾ [التوبة: 121]، ﴿أَنْ تَطُوهُمْ﴾ [الفتح: 25]،

﴿لِيُؤَاطُوا﴾ [التوبة: 37]، ﴿لِيُطْعِمُوا﴾ [الصف: 8]، ﴿أَيُّونِي﴾ [البقرة: 30]،

﴿نَبِيُونِي﴾ [الأنعام: 144]، ﴿أَتَنَبِّئُونَ﴾ [يونس: 18]، ﴿وَيَسْتَنَبِّئُونَكَ﴾

[يونس: 53].

وَمِثَالُ وَاوٍ الْبِنَاءِ: ﴿رُفُوفٌ﴾ [البقرة: 205]، ﴿رُيُوسَكُمْ﴾ [البقرة: 195]،

﴿يُؤَسَّاءُ﴾ [الإسراء: 83]، ﴿مَذْمُومًا﴾ [الأعراف: 18]، ﴿مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34].

وَمِثَالُ وَاوٍ الْأَصْلِ⁽²⁾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنُودُهُ﴾ [البقرة: 254].

(1) فِي ج (أَصْلِي).

(2) فِي ج (أَصْلِي).

فهذا⁽¹⁾ القسمُ الأوَّلُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْوَأُ فِيهِ لِلْجَمْعِ، أَوْ لِلْبِنَاءِ، أَوْ لِلأَصْلِ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ مَتَحَرِّكًا، أَوْ سَاكِنًا -فَيَجُوزُ فِيهِ إِثْبَاتُ الْوَأِ الْأَوَّلِ الَّتِي هِيَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَحُذْفُ الْوَأِ الَّتِي بَعْدَهَا؛ وَيُجُوزُ فِيهِ أَيْضًا⁽²⁾ عَكْسُ هَذَا: وَهُوَ إِثْبَاتُ الْوَأِ الثَّانِيَةِ، وَحُذْفُ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ؛ وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَشْيَاخِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَاحْتَارُوا كُلُّهُمْ مِّنَ الْوَجْهَيْنِ حُذْفَ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ وَإِثْبَاتَ الْوَأِ الَّتِي بَعْدَهَا⁽³⁾.

حَجَّةُ الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بِحُذْفِ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ وَإِثْبَاتِ الْوَأِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا⁽⁴⁾ - أَنَّ أَوَّلَ الْمُثَلِّينِ أَوَّلَى بِالتَّغْيِيرِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّ الْهَمْزَةَ قَدْ تَسْتَعِينِي عَنِ الصَّوْرَةِ بِخِلَافِ الْوَأِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ - أَنَّ الْوَأَ الثَّانِيَةَ أُتِيَ بِهَا لِمَعْنَى الْجَمْعِ أَوْ الْبِنَاءِ⁽⁵⁾ أَوْ لِلأَصْلِ، فَلَوْ حُذِفَتْ لَأَخْتَلَّ الْمَعْنَى الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ.

وَحَجَّةُ الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ بِإِثْبَاتِ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ وَحُذْفِ الْوَأِ الَّتِي بَعْدَهَا خَمْسَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا - أَنَّ الْوَأَ الْأَوَّلَى أَصْلِيَّةٌ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ⁽⁶⁾ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْوَأُ الثَّانِيَةُ زَائِدَةٌ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلْبِنَاءِ؛ وَحُذْفُ الزَّائِدِ أَوَّلَى مِنْ حُذْفِ الْأَصْلِيِّ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (وهذا).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (ويجوز أيضًا).

(3) وَنَصَّ أَبِي عَمْرٍو: "فَإِنَّ الْمَصَاحِفَ اتَّفَقَ رُسْمُهَا عَلَى حُذْفِ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ... وَجَائِزٌ أَنْ تُحْدَفَ وَأُ الْجَمْعِ وَوَأُ الْبِنَاءِ، وَأَنْ تَنْبُتَ صَوْرَةُ الْهَمْزَةِ. وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ" وَنَصَّ أَبِي دَاوُدَ: "...جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ الْمَرْسُومَةُ هِيَ وَأُ الْجَمْعِ وَوَأُ الْبِنَاءِ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ صَوْرَةُ الْهَمْزَةِ، وَتَكُونَ الْمَحْذُوفَةُ الَّتِي هِيَ وَوَا الْجَمْعِ وَوَأُ الْبِنَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ، وَبِهِ أَنْقَطُ". الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 308. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 204. وَبِهَذَا الْوَجْهِ الْمَخْتَارُ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: سَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاعُ، ص 213. وَالسَّبِيلُ، أَبُو زَيْتَحَارَ، ص 86. وَحَاشِيَةُ تَحْقِيقِ أَصُولِ الضَّبْطِ، شَرْشَالُ، ص 206.

(4) فِي ت (الأوَّل).

(5) فِي ع وَ ج (لِبِنَاءِ).

(6) فِي ج (الْهَمْزَةِ).

الوجهُ الثاني - أَنَّ الواوَ الثَّانِيَةَ بِهَا وَقَعَ التَّثْقُلُ؛ وحذِفُ⁽¹⁾ مَا وَقَعَ بِهِ التَّثْقُلُ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ مَا لَمْ يَقَعْ بِهِ التَّثْقُلُ.

الوجهُ الثالثُ - أَنَّ الأَوَّلَى إِذَا حُذِفَتْ لَمْ يَبْقَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ إِذَا⁽²⁾ حُذِفَتْ بَقِيََتِ الضَّمَّةُ الَّتِي قَبْلَهَا تَدُلُّ عَلَيْهَا⁽³⁾.

الوجهُ الرابعُ - أَنَّ الثَّانِيَةَ قَرِيبَةٌ مِنَ الطَّرْفِ⁽⁴⁾؛ والأَطْرَافُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ، والحَذْفُ تَغْيِيرٌ، والتَّغْيِيرُ يَأْتِي بِالتَّغْيِيرِ.

الوجهُ الخامسُ - أَنَّ الأَوَّلَى مَتَحَرِّكَةٌ؛ لِأَنَّهَا صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ، بِخِلَافِ الواوِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهَا سَاكِنَةٌ⁽⁵⁾؛ وحذِفُ السَّاكِنِ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ الْمُتَحَرِّكِ؛ لِضَعْفِ السَّاكِنِ، وَقُوَّةِ الْمُتَحَرِّكِ.

فَإِذَا ضَبِطَتْ هَذَا الْقِسْمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بِحَذْفِ الواوِ الأَوَّلَى الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، فَإِنَّكَ لَا تُلْحَقُ الواوَ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ⁽⁶⁾؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ تَجْزِي⁽⁷⁾ عَنْ صُورَتِهَا، وَيُجُوزُ⁽⁸⁾ إِحْقَاقُهَا أَيْضًا⁽⁹⁾، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ تَرْكُ الْإِحْقَاقِ⁽¹⁰⁾.

(1) في ت (فُحذفت لذلك)، وأعرض عن ذكر ما بقي من الفقرة.

(2) في ت (فإنه إذا).

(3) في ت (تبقى الضمة تدل عليها).

(4) في ت (الطرف وتقدم)، وأعرض عن ذكر ما بقي من الفقرة.

(5) في ت (والثانية ساكنة).

(6) على هذه الصورة: ﴿مُسْتَهْزِوْنَ﴾، ﴿رَوْفٌ﴾، ﴿يَلُودُهُ﴾. وفي ت (فلا تلحق صورة الهمزة).

(7) في ت (تغني).

(8) في ت (وقيل يجوز).

(9) على هذه الصورة: ﴿مُسْتَهْزِوْنَ﴾، ﴿رَوْفٌ﴾، ﴿يَلُودُهُ﴾.

(10) وهو -أي: ترك الإحلاق هاهنا- لم يذكر الشيخان أبو عمرو وأبو داود غيره. يُنْظَرُ: المحكم، الداني، ص 309. وأصول الضبط، أبو داود، ص 205.

وإذا ضَبَطْتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ بِإِثْبَاتِ صَوَرِ الْهَمْزَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِلْحَاقِ الْوَائِ الثَّانِيَةِ الْمَحذُوفَةِ⁽¹⁾؛ لِيَتَأَدَّى بِذَلِكَ الْمَعْنَى⁽²⁾ الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ؛ وَهُوَ الْجُمْعُ، أَوْ الْبِنَاءُ، أَوْ الْأَصْلُ⁽³⁾.

وهاهنا تَنْبِيْهُ وَهُوَ أَنَّ الْأَشْيَاخَ كُلَّهُمْ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا دَاوُدَ وَأَبَا إِسْحَاقَ التَّجِيْبِيَّ مَثَّلُوا كُلَّهُمْ⁽⁴⁾ فِي هَذَا الْقِسْمِ بِ: ﴿مَذُوْمَا﴾ [الأعراف: 18]، و﴿مَسْئُولَا﴾ [الإسراء: 34]⁽⁵⁾، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ حَقَّ الْهَمْزَةِ أَنْ تُصَوَّرَ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ بِمُجَانِسِ حَرَكَةِ نَفْسِهَا، وَهُوَ الْوَائِ؛ فَحِينَئِذٍ [يَصِحُّ التَّمَثِيلُ بِهِمَا فِي هَذَا الْقِسْمِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ]⁽⁶⁾ يَجْتَمِعُ فِيهِ وَآوَانٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ: لَا تَسْتَحِقُّ الْهَمْزَةُ الصَّوْرَةَ لِقُوعِهَا بَعْدَ سَاكِنٍ كَ: ﴿الظَّمَّانُ﴾ [النور: 38]، و﴿الْفُرَّانُ﴾ [البقرة: 184]؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاخَ كُلَّهُمْ ذَكَرُوا هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ فِي أَمَثَلَةٍ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ وَآوَانٍ فَحُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا لِاتِّقَاءِ الْمِثْلَيْنِ وَهُمَا الْوَآوَانِ.

فِيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَسْمُ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى لُغَةٍ مَنِ يُثَبِّتُ الْهَمْزَةَ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا وَيُبْدِلُهَا بِمُجَانِسِ حَرَكَتِهَا الْمَنْقُولَةِ، فَإِنَّهَا إِذَا نُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا صَارَتْ سَاكِنَةً بَعْدَ ضَمَّةٍ، نَحْوُ: ﴿وَلَوْ لَوَا﴾ [الحج: 21]، فَتُصَوَّرُ بِمُجَانِسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، فَيَجْتَمِعُ حِينَئِذٍ وَآوَانٍ، فَحُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ وَآوَانٍ.

(1) فِي ت (المحذوفة الثانية بالحمراء).

(2) فِي ت (معناها).

(3) هَكَذَا: ﴿مُسْتَهْرَؤُونَ﴾، ﴿رَوْفٌ﴾، ﴿يَوْودَةٌ﴾. وَفِي ج (للبناء أو للأصل).

(4) فِي ع (كلامهم).

(5) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 309. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 206.

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

وهذه اللَّغَةُ المذكُورَةُ حَكَاهَا أَبُو الحَسَنِ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ بَعْضِ العَرَبِ، وَعَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ رُسِمَ: ﴿النَّشَاءُ﴾ [العنكبوت: 19] و﴿مَوِيلًا﴾ [الكهف: 57]، و﴿يَسْأَلُونَ عَنَ أَنبَاءِكُمْ﴾ [الأحزاب: 20]، و﴿أَن تَبُوءَ﴾ [المائدة: 31]، و﴿أَسْأَلُوا السُّؤَالَ أَن كَذَّبُوا﴾ [الروم: 9]، مِمَّا رُسِمَ فِيهِ الهمزةُ الواقعةُ بَعْدَ السَّكُونِ⁽¹⁾ عَلَى مُرَادِ التَّنْقِيلِ.

وإِنَّمَا رُسِمَ ﴿لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ﴾ [القصاص: 76] بِالْأَلِفِ دُونَ الواوِ مَعَ أَنَّ قِيَاسَهُ - عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ - رُسْمُهُ بِالْوَائِ فِرَارًا مِّنَ اجْتِمَاعِ وَاوَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نُقِلَتْ ضَمَّةُ الهمزةِ إِلَى الواوِ قَبْلَهَا لَصُورَتْ الهمزةُ وَاوًا بِمُجَانِسِ حَرَكَتِهَا المنقولةِ. وهذه اللَّغَةُ المذكُورَةُ هِيَ لُغَةُ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ حَرَكَةَ الهمزةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا مَطْلَقًا: كَانَ السَّاكِنُ صَحِيحًا، أَوْ عَلِيًّا؛ مَتَّصِلًا، أَوْ مَنْفَصِلًا.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ كَوْنُ الْأَوَّلِ مَكْسُورًا مَّهْمُوزًا، نَحْوُ: ﴿مُتَكِينٍ﴾ [الكهف: 31]، و﴿مُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: 95]، و﴿خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: 97]، و﴿حَاسِبِينَ﴾ [البقرة: 64]، فَهَذَا الْقِسْمُ أَيْضًا يُجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَشْيَاخِ حَذْفُ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهِمَزَةِ، وَإِثْبَاتُ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ عَلَامَةٌ لِلْجَمْعِ⁽²⁾.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ - عَكْسُ هَذَا وَهُوَ إِثْبَاتُ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهِمَزَةِ، وَحَذْفُ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ عَلَامَةٌ لِلْجَمْعِ.

حُجَّةُ الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بِحَذْفِ الْيَاءِ الْأَوَّلَى الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهِمَزَةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا - أَنَّ أَوَّلَ الْمِثْلَيْنِ أَوَّلَى بِالتَّغْيِيرِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَظَائِرِهِ.

(1) فِي ع و ج و ت (السَّاكِنِ).

(2) وَصَرَّحَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ بِاخْتِيَارِهِ، وَعَبَّرَا عَنْهُ بِأَنَّهُ "الْأَوْجَهُ". يُنْتَظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 300. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 194. وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْتَظَرُ: سَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاعُ، ص 213. وَالسَّبِيلُ، أَبُو زَيْتَحَارٍ، ص 86.

الثَّانِي - أَنَّ الْيَاءَ الثَّانِيَةَ جِيءَ بِهَا لِمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيَّتِهِ، وَهُوَ الْجَمْعُ؛ فَلَوْ حُذِفَتْ لَا اخْتَلَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى⁽¹⁾.

الثَّالِثُ - أَنَّ يَاءَ الْجَمْعِ لازِمَةٌ لِنُونِ الْجَمْعِ، وَمِشَارِكَةٌ لَهُ فِي عِلَامَةِ الْجَمْعِ، فَوَجَبَ إِثْبَاتُ الْيَاءِ كَمَا وَجَبَ إِثْبَاتُ النُّونِ.

الرَّابِعُ - أَنَّ الْهَمْزَةَ قَدْ تَسْتَعْنِي عَنِ الصُّورَةِ.

وَحِجَّةُ الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ بِإِثْبَاتِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ وَحَذْفِ يَاءِ الْجَمْعِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ أَيْضًا⁽²⁾:

أَحَدُهَا - أَنَّ الْيَاءَ الثَّانِيَةَ بِهَا وَقَعَ الثَّقُلُ، بِخِلَافِ الْأُولَى؛ وَحَذْفُ⁽³⁾ مَا وَقَعَ بِهِ الثَّقُلُ أُولَى.

الثَّانِي - أَنَّ الْيَاءَ الثَّانِيَةَ سَاكِنَةٌ، بِخِلَافِ الْأُولَى فَإِنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا صُورَةٌ لِّمَا هُوَ مُتَحَرِّكٌ، وَهُوَ الْهَمْزَةُ؛ وَحَذْفُ السَّاكِنِ أُولَى مِنْ حَذْفِ الْمُتَحَرِّكِ.

الثَّالِثُ - أَنَّ الْيَاءَ الثَّانِيَةَ قَرِيبَةٌ مِنَ الطَّرْفِ؛ وَالْأَطْرَافُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ.

الرَّابِعُ - أَنَّ الْكُسْرَةَ الَّتِي قَبْلَ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ تَدُلُّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ وَمُتَنَشِّئَةٌ عَنْهَا، بِخِلَافِ الْيَاءِ الْأُولَى لَيْسَ هُنَالِكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

فَإِذَا ضَبَطْتَ هَذَا الْقِسْمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ الَّذِي هُوَ حَذْفُ صُورَةِ الْهَمْزَةِ وَإِثْبَاتُ يَاءِ الْجَمْعِ - فَلَكَ فِي الْخَاقِ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - تَرُكُ الْخَاقِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ⁽⁴⁾.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ - الْخَاقُ بِالْحَمَرَاءِ⁽⁵⁾.

وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ تَرُكُ الْخَاقِ⁽⁶⁾ عَلَى مَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي نِظَائِرِهِ.

(1) فِي ج (الْمَعْنَى الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج .

(3) فِي ت (فَحُذِفَتْ لِذَلِكَ)، وَأَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ بَاقِي الْفَقْرَةِ.

(4) هَكَذَا: ﴿مُسْتَهْزِئِينَ﴾.

(5) هَكَذَا: ﴿مُسْتَهْزِئِينَ﴾.

(6) فِي ج (الْخَاقِ).

وإِذَا ضَبَطْتَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ الَّذِي هُوَ إِبْتِاثُ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ وَحَذْفُ يَاءِ الْجَمْعِ فَلَا بُدَّ لَكَ مِنَ الْخَاطِئِ يَاءِ الْجَمْعِ لِيَتَأَدَّى بِذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ - وَهُوَ كَوْنُ الْأَوَّلِ مَفْتُوحًا مَهْمُوزًا غَيْرَ مُتَوْنٍ، نَحْوُ: ﴿رَبِّا﴾ [الأنعام: 77]، و﴿نَبَا﴾ [الإسراء: 83]، و﴿مَارِب﴾ [طه: 17]، و﴿مَاب﴾ [الرعد: 30]، و﴿أَر تَبَوَّأَ لِفَوْمِكُمْ﴾ [يونس: 87] فَهَذَا الْقِسْمُ فِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - حَذْفُ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صَوْرَةُ الْهَمْزَةِ⁽²⁾ وَإِبْتِاثُ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَشْهُورُ⁽³⁾.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ - عَكْسُ هَذَا، وَهُوَ إِبْتِاثُ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صَوْرَةُ لِلْهَمْزَةِ، وَحَذْفُ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ ﴿رَبِّا﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فِي وَالنَّجْمِ [11]، [18]، إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي رِسْمِ الْهَمْزَةِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ بِالْأَلِفِ وَرِسْمِ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ بِالْيَاءِ. وَحِجَّةُ الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صَوْرَةُ لِلْهَمْزَةِ وَإِبْتِاثِ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا - أَنَّ الْأَلِفَ الَّتِي هِيَ صَوْرَةُ لِلْهَمْزَةِ أَوَّلَى بِالْحَذْفِ، لِأَنَّ الْهَمْزَةَ قَدْ تَسْتَغْنِي عَنِ الصَّوْرَةِ لِكَوْنِهَا حَرْفًا مِّنَ الْحُرُوفِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّ أَوَّلَ الْمُثَلِّينِ أَوَّلَى بِالتَّغْيِيرِ إِذَا لَمْ يُوجَدَ سَبِيلٌ إِلَى تَحْرِيكِ أَوْ إِدْعَامِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ - فِي نَحْوِ: ﴿رَبِّا﴾ [الأنعام: 77]، و﴿نَبَا﴾ [الإسراء: 83] أَنَّ الْأَلِفَ الثَّانِيَةَ لَوْ حُذِفَتْ لَلْحَقَ لَامُ الْكَلِمَةِ إِعْلَالًا: قَلْبٌ، ثُمَّ حَذْفٌ؛ وَذَلِكَ إِجْحَافٌ بِالْحَرْفِ.

(1) هَكَذَا: ﴿مُسْتَهْزِئِينَ﴾.

(2) فِي ج (لِلْهَمْزَةِ).

(3) وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: سَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الصَّبَّاحُ، ص 213. وَالسَّبِيلُ، أَبُو زَيْتَحَارٍ، ص 86.

الوجه الثالث - في ﴿تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا﴾ [يونس: 87] أَنَّ أَلِفَ التَّثْنِيَةِ⁽¹⁾ لَوْ حُذِفَتْ لَمْ يَبْقَ فِي الْكَلِمَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّثْنِيَةِ، فَوَجِبَ إِثْبَاتُهَا، لِيَتَأَدَّى بِذَلِكَ مَعْنَى التَّثْنِيَةِ. وَحِجَّةُ الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ وَهُوَ حَذْفُ الثَّانِيَةِ أَنَّ الثَّانِيَةَ بِهَا وَقَعَ الثَّقُلُ، وَلِأَنَّهَا طَرَفٌ، وَلِأَنَّ الْفَتْحَةَ الَّتِي قَبْلَهَا تَدُلُّ عَلَيْهَا.

فَإِذَا ضَبَطْتُ هَذَا الْقِسْمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ الَّذِي هُوَ⁽²⁾ حَذْفُ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ وَإِثْبَاتُ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَهَا فَلَكَ فِي الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا - تَرْكُ الْخَاقِ، وَجَعْلُ الْهَمْزَةِ فِي السَّطْرِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ⁽³⁾.

وَالثَّانِي - إِنْ حَاقُ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ بِالْحَمْرَاءِ، [وَجَعْلُ الْهَمْزَةِ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ فَوْقَهَا، وَجَعْلُ حَرَكَتِهَا عَلَيْهَا بِالْحَمْرَاءِ]⁽⁴⁾.

فَإِذَا أَخَذْتَ بِالْإِشْبَاعِ جَعَلْتَ مَطَّةً بِالْحَمْرَاءِ عَلَى الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ الثَّابِتَةِ، وَإِذَا لَمْ تَأْخُذْ بِإِشْبَاعِ الْمَدِّ⁽⁵⁾ تَرَكْتَ جَعْلَ الْمَطَّةِ عَلَى الْأَلِفِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: وَجْهَانِ فِي تَرْكِ الْخَاقِ الْأَلِفِ، [وَوَجْهَانِ فِي إِنْ حَاقُ الْأَلِفِ]⁽⁶⁾؛ لِأَنَّكَ إِذَا لَمْ تُلْحِقِ الْأَلِفَ: إِمَّا أَنْ تَجْعَلَ الْمَطَّةَ عَلَى الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ، أَمْ لَا. فَهَذَانِ وَجْهَانِ⁽⁷⁾؛ وَإِذَا لَحِقْتَ الْأَلِفَ: فِيمَا أَنْ تَجْعَلَ الْمَطَّةَ أَيْضًا عَلَى الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ، أَمْ لَا.

(1) فِي ع وَ ج (الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع (عَنْهُمْ).

(4) وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي ج (بِالْإِشْبَاعِ فِي الْمَدِّ).

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(7) فَعِنْدَ عَدَمِ إِنْ حَاقُ الْأَلِفِ الَّذِي هُوَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ يَصِحُّ الْوَجْهَانِ عَدَمُ جَعْلِ الْمَطَّةِ هَكَذَا: ﴿مَنَارِبٌ﴾. وَجَعَلَهُ هَكَذَا:

﴿مَنَارِبٌ﴾.

فهَذَانِ أَيْضًا⁽¹⁾ وَجْهَانِ⁽²⁾؛ مَجْمُوعُهَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ جَارِيَةٌ عَلَى قَوَاعِدِهِمْ.

وَإِذَا ضَبَطْتَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ الَّذِي هُوَ إِبْتِاثُ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَحَذْفُ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِلْحَاقِ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ الْمَحذُوفَةِ، أَوْ جَعْلِ الْمِطَّةِ بِالْحَمْزَاءِ فِي مَوْضِعِهَا⁽³⁾؛ إِذْ لَوْ لَمْ تُلْحَقْ تِلْكَ الْأَلِفُ، وَلَا جُعِلَتْ مِطَّةٌ فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ فِي الرَّسْمِ، فَإِذَا لَحِقَتْ أَيْضًا هَذِهِ الْأَلِفُ: فَإِنْ أَخَذْتَ بِالِإِشْبَاعِ جَعَلْتَ عَلَيْهِ مِطَّةً بِالْحَمْزَاءِ؛ إِعْلَامًا بِإِشْبَاعِ الْمَدِّ، وَإِنْ أَخَذْتَ بِتَرْكِ الْإِشْبَاعِ تَرَكْتَ جَعْلَ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ - وَهُوَ كَوْنُ الْأَوَّلِ مَهْمُوزًا مُنَوَّنًا، نَحْوُ: ﴿مَلَجَأٌ﴾ [التَّوْبَةُ: 57]

و﴿خَطَأٌ﴾ [النِّسَاءُ: 91]، فَهَذَا الْقِسْمُ أَيْضًا يُجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - حَذْفُ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَإِبْتِاثُ الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ التَّنْوِينِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ.

الْوَجْهُ الثَّانِي - عَكْسُهُ وَهُوَ إِبْتِاثُ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَحَذْفُ الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ التَّنْوِينِ فِي الْوَقْفِ.

حُجَّةُ الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَإِبْتِاثُ أَلِفِ التَّنْوِينِ أَنَّ الْهَمْزَةَ قَدْ تَسْتَعِينِي عَنِ الصُّورَةِ، وَأَيْضًا أَنَّ أَوَّلَ الْمِثْلَيْنِ هُوَ أَوَّلَى بِالتَّغْيِيرِ إِذَا لَمْ يَوْجَدِ سَبِيلٌ إِلَى تَحْرِيكِ أَوْ إِدْغَامِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) وَعِنْدَ إِلْحَاقِ الْأَلِفِ الَّذِي هُوَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ بِصَحِّ الْوَجْهَانِ أَيْضًا: عَدَمُ جَعْلِ الْمِطَّةِ هَكَذَا: ﴿مَلَأَرَبٌ﴾. وَجَعْلُهُ هَكَذَا: ﴿مَلَأَرَبٌ﴾.

(3) فَعَلَى جَعْلِ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الْمَحذُوفَةِ تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَلَأَرَبٌ﴾.

(4) فَعَلَى الْقَوْلِ بِتَرْكِ الْإِشْبَاعِ تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿مَلَأَرَبٌ﴾، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالِإِشْبَاعِ هَكَذَا: ﴿مَلَأَرَبٌ﴾.

وَحِجَّةُ الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ وَحَذْفِ أَلِفِ⁽¹⁾ التَّنْوِينِ أَنَّ الْأَلِفَ الثَّانِيَةَ بِهَا وَقَعَ الثَّقُلُ؛ وَحَذْفُ⁽²⁾ مَا وَقَعَ بِهِ الثَّقُلُ أَوَّلَى مِمَّا لَمْ يَقَعْ بِهِ⁽³⁾.

وَأَيْضًا أَنَّ الْأَلِفَ الثَّانِيَةَ وَقَعَتْ طَرَفًا؛ وَالْأَطْرَافُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ، وَالْحَذْفُ⁽⁴⁾ تَغْيِيرٌ، وَالتَّغْيِيرُ يَأْتِي بِالتَّغْيِيرِ.

فَإِذَا ضَبَطْتُ هَذَا الْقِسْمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ وَإِثْبَاتِ أَلِفِ التَّنْوِينِ فَلَكَ فِي الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا - إِلْحَاقُهُ لِيَدُلَّ الْإِلْحَاقُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حُذِفَ فِرَارًا مِّنْ اجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ، وَأَنَّ أَصْلَهُ أَنْ يُرْسَمَ⁽⁵⁾.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ - عَدَمُ إِلْحَاقِهِ أَصْلًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ⁽⁶⁾.

وَإِذَا ضَبَطْتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ وَحَذْفِ أَلِفِ التَّنْوِينِ فَلَكَ فِي أَلِفِ التَّنْوِينِ أَيْضًا وَجْهَانِ: الْإِلْحَاقُ، وَعَدَمُ الْإِلْحَاقِ⁽⁷⁾، وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ إِلْحَاقِهِ؛ لِأَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ دُونَ الْوَقْفِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْخَامِسُ وَهُوَ كَوْنُ الثَّانِي مَهْمُورًا مُنَوَّنًا، نَحْوُ: ﴿مَا﴾ [البقرة: 21]، و﴿عَثَ﴾ [المؤمنون: 41] فَهَذَا الْقِسْمُ أَيْضًا يُجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: إِمَّا حَذْفُ الْأَلِفِ الَّتِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ، وَإِمَّا حَذْفُ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ. حِجَّةُ الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا - لِأَنَّهَا طَرَفٌ؛ وَالْأَطْرَافُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(2) فِي ت (فُحِذْتُ لِذَلِكَ)، وَأَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ بَاقِي مَا فِي هَذِهِ الْحِجَّةِ.

(3) فِي ع وَ ج (بِهِ الثَّقُلُ).

(4) فِي ت (فُحِذْتُ) وَأَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ بَاقِي الْفَقْرَةِ.

(5) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿مَلَجَا﴾.

(6) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿مَلَجَا﴾. وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. أَعْنِي: إِثْبَاتُ أَلِفِ التَّنْوِينِ، وَعَدَمُ إِلْحَاقِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ.

(7) فَعَلَى عَدَمِ الْإِلْحَاقِ هَكَذَا: ﴿مَلَجَا﴾، وَعَلَى الْإِلْحَاقِ هَكَذَا: ﴿مَلَجَا﴾.

وثانيها- لأنَّ بِهَا وَقَعَ التَّثْقُلُ.

وثالثها- لأنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الْحُرُوفِ الَّتِي بُيِّنَتْ عَلَيْهَا الْكَلِمَةُ.

ورابعها- اعتِبَارًا بِلُغَةٍ مَن لَّا يُعَوِّضُ مَن تَنْوِينِ النَّصْبِ أَلْفًا⁽¹⁾، كَمَا لَا يُعَوِّضُ مَن تَنْوِينِ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ.

وخامسها- حَمْلًا لِلْحَطِّ عَلَى الْوَصْلِ.

وحجَّةُ الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا- أَنَّ التَّنْوِينَ جِيءَ بِهِ⁽²⁾ لِمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيَّتِهِ؛ إِذِ الْأَلِفُ عَوَّضٌ مِّنَ التَّنْوِينِ.

وثانيها- أَنَّ الْمِثْلَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا إِنَّمَا يُغَيَّرُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا.

وثالثها- حَمْلًا لِلْحَطِّ عَلَى الْوَقْفِ.

فَإِذَا ضَبَطْتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي⁽³⁾ بَعْدَ الْهَمْزَةِ فَلَكَ فِي الْحَاقَةِ وَجْهَانِ: الْحَاقَةُ، وَتَرْكُ الْحَاقَةِ، وَالْمَشْهُورُ تَرْكُ الْحَاقَةِ؛ وَإِنَّمَا لَا يُلْحَقُ الْمُبْدَلُ مِنَ التَّنْوِينِ لِسُقُوطِهِ فِي الْوَصْلِ، فَإِنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ⁽⁴⁾.

وَإِذَا ضَبَطْتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ فَلَكَ فِي الْحَاقَةِ أَيْضًا وَجْهَانِ، إِلَّا أَنَّكَ إِنِ الْحَقِيقَةُ جَعَلْتَ مَطَّةَ الْإِشْبَاعِ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكْتَ الْحَاقَةَ جَعَلْتَ مَطَّةً بِالْحُمْرَاءِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْقِسْمِ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ:

"سَوَاءٌ إِنْ رُسِمَ أَوْ إِنْ جَاءَ *** وَهُوَ مُلْحَقٌ كَنَحْوِ: مَا^أ".

(1) فِي ع وَ ج (ألف).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (بها).

(3) فِي ع وَ ج (الذي).

(4) مَكْتُوبٌ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَسْرَى مِنْ م: "بَلَّغْتَ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْمَقَابِلَةِ".

وَأَمَّا الْقِسْمُ السَّادِسُ - وَهُوَ كَوْنُ الثَّانِي مَهْمُوزًا غَيْرَ مُنَوَّنٍ، نَحْوُ: ﴿يَا بَت﴾ [مريم: 42]
 ﴿يَا زَاهِيم﴾ [هود: 85]، ﴿يَا خَتَّ هَارُونَ﴾ [مريم: 27]، و﴿هَلَا﴾ [البقرة: 30]
 ونحوه⁽¹⁾، مِنْ يَاءِ النَّدَاءِ الَّذِي بَعْدَهُ هَمْزَةٌ؛ وَهَاءِ التَّنْبِيهِ الَّذِي بَعْدَهُ هَمْزَةٌ أَيْضًا، نَحْوُ: ﴿هَلَا﴾
 [البقرة: 30]، و﴿هَآنَتُمْ﴾ [آل عمران: 65]، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْهَاءَ فِي هَذَا لِلتَّنْبِيهِ.

فَهَذَا الْقِسْمُ أَيْضًا يُجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْمَشْهُورُ - حَذْفُ الْأَلِفِ الْأُولَى⁽²⁾، وَإِثْبَاتُ الثَّانِيَةِ⁽³⁾.
 وَالْوَجْهُ الْآخَرُ عَكْسُ هَذَا: وَهُوَ إِثْبَاتُ الْأَلِفِ الْأُولَى، وَحَذْفُ الثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ صَوْرَةٌ
 لِلْهَمْزَةِ.

حَجَّةُ الْقَوْلِ⁽⁴⁾ الْمَشْهُورِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ⁽⁵⁾ الْأُولَى أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا - أَنَّ الْأَلِفَ الْأُولَى سَاكِنَةٌ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ؛ وَحَذْفُ السَّاكِنِ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ
 الْمَتَحَرِّكِ⁽⁶⁾.

وَالثَّانِي - أَنَّ الْأَلِفَ الْأُولَى وَقَعَتْ فِي الطَّرَفِ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهَا وَقَعَتْ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ؛
 وَحَذْفُ الْأَطْرَافِ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ الْأَوَائِلِ⁽⁷⁾.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ - أَنَّ السَّاكِنَيْنِ إِذَا التَّقِيَا إِنَّمَا يُعَيَّرُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (وَنَحْوِ ذَلِكَ).

(2) فِي ج (الْأَوَّل).

(3) وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ، وَلَا أَظُنُّ التَّجْيِيَّ بِخِلَافِهِمَا. وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي،
 ص 287. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ. وَحَاشِيَةُ تَحْقِيقِهِ (أَحْمَدُ شَرِشَال)، ص 176.

(4) فِي ع وَ ج (الْوَجْه).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(6) فِي ع وَ ج (وَحَذْفُ السَّاكِنَةِ أَوَّلَ مِنْ حَذْفِ الْمَتَحَرِّكِ).

(7) مَكْتُوبٌ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَسْرَى مِنْ م: "انْظُرِ الْوَجْهَ الثَّانِيَّ مَعْرُكًا حِينَ قَالَ: (أَنَّ الْأَلِفَ الْأُولَى وَقَعَتْ فِي الطَّرَفِ
 بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ) فَلْيُنْظَرِ فِي أَصْلِ الشَّيْخِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْرُكًا؛ فَالْأَلِفُ الْأُولَى طَرَفٌ لِكُونِهَا آخِرَ الْكَلِمَةِ
 الْأُولَى: إِذَا أَلْفَ يَاءِ النَّدَاءِ، وَإِنَّمَا أَلْفُ هَاءِ التَّنْبِيهِ؛ وَالْأَلِفُ الثَّانِيَةُ هِيَ أَوَّلُ حَرْفٍ فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَبِذَلِكَ يَكُونُ الَّذِي
 قَالَهُ الشَّيْخُ صَوَابًا، لَا غَبَارَ عَلَيْهِ.

والوجه الرابع - حمل هذا على سائر المُنادى والمُنَبِّه المحذوفين باتِّفاقٍ، وذلك إذا لم تأت فيه همزة بعد ألف النداء وألف التنبيه، نحو: ﴿يَرْبُ﴾ [الفرقان: 30]، و﴿يَنُوحُ﴾ [هود: 32] و﴿يَلْهُودُ﴾ [هود: 53]، و﴿هَذَا﴾ [البقرة: 24]، و﴿هَكَذَا﴾ [التَّمَلُّ: 43].

وحجَّة القول⁽¹⁾ المزجج بإثبات الألف الأولى وحذف الألف الثانية التي هي صورة للهمزة وجهان:

أحدهما - أنَّ الألف الثانية هي التي وَقَعَ بِهَا الثَّقُلُ؛ وحذف ما وَقَعَ بِهِ الثَّقُلُ أَوَّلَى مِمَّا لَمْ يَقَعْ بِهِ.

الوجه الثاني - أنَّ حرفَ النداء وحرفَ التنبيه هي حُرُوفُ مَعَانٍ جِيءَ بِهَا لِمَعَانٍ لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيَّتِهَا؛ وحذفها يُنَاقِضُ الغَرَضَ المقصودَ بِهَا.

فإذا ضبطتْهُ عَلَى الوجه المشهور بحذف الألف الأولى فَلَكَ فِي إلْحَاقِهِ وَجْهَانِ: إمَّا إلْحَاقُهُ، وجَعْلُ مِطَّةِ الإِسْبَاعِ عَلَيْهِ⁽²⁾؛ وإمَّا تَرْكُ إلْحَاقِهِ، وجَعْلُ المِطَّةِ فِي مَوْضِعِهِ⁽³⁾؛ والأخْسَنُ إلْحَاقُهُ، وجَعْلُ المِطَّةِ عَلَيْهِ. اخْتَارَهُ الْأَشْيَاحُ كُلُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ⁽⁴⁾. هَذَا كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِإِسْبَاعِ الْمَنْفَصِلِ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَمِ إِسْبَاعِ الْمَنْفَصِلِ فَلَا بُدَّ مِنْ إلْحَاقِ الْأَلْفِ، وَلَا تُجْعَلُ عَلَيْهِ المِطَّةُ، وَلَا تُجْعَلُ المِطَّةُ فِي مَوْضِعِ الْأَلْفِ أَيْضًا⁽⁵⁾.

(1) فِي ع و ج و ت (الوجه).

(2) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿يَلْأَبْتُ﴾.

(3) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿يَلْأَبْتُ﴾.

(4) سَبَقَ ذِكْرُ الرِّجَاحِيِّ لِهَذَا، وَأَنَّهُ صَرَّحَ بِاخْتِيَارِهِ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ، وَقَدَّمَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الذِّكْرِ، وَأَنَّ ظَاهِرَ تَقْدِيمِهِ التَّرْجِيحَ. يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 169. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 116.

(5) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿يَلْأَبْتُ﴾.

وإذا ضَبَطْتُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ الْأَوَّلَى وَحَذْفِ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ فَلَكَ فِي الْخَاقِ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ صَوْرَةُ الْهَمْزَةِ⁽¹⁾ وَجَهَانٍ: أَحَدُهُمَا إِنْخَافُهَا، وَالْآخَرُ تَرْكُ الْخَافِهَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ؛ لَا سِتْغْنَاءَ الْهَمْزَةِ بِنَفْسِهَا عَنِ الصَّوْرَةِ فَإِنْ أَخَذْتَ بِالْإِشْبَاعِ جَعَلْتَ الْمَطَّةَ فَوْقَ الْأَلِفِ الْكَحْلَاءِ، وَإِنْ لَمْ تَأْخُذْ بِالْإِشْبَاعِ أَعْرَبْتَ الْأَلِفَ مِنَ الْمَطَّةِ⁽²⁾.

وَتَلْخِيصُ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ السَّتَّةِ الْمَزِيدَةِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ أَنْ تَقُولَ هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ: اثْنَانِ لَا يُلْحَقَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَاثْنَانِ يُلْحَقَانِ: أَحَدُهُمَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْآخَرُ عَلَى الْإِتِّفَاقِ⁽³⁾.

فَاللَّذَانِ لَا يُلْحَقَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ:

الْأَلِفُ الْمُبْدَلُ مِنَ التَّنْوِينِ، نَحْوُ: ﴿مَا﴾ [البقرة: 21]، و﴿خَطَا﴾ [النساء: 91].

وَصَوْرَةُ الْهَمْزَةِ، نَحْوُ: ﴿خَطِطُونَ﴾ [الحاقة: 37]، و﴿خَطِطِينَ﴾ [يوسف: 97]، و﴿نَبَا﴾ [الإسراء: 83]، و﴿مَابٍ﴾ [الرعد: 30]⁽⁴⁾.

وَالَّذِي يُلْحَقُ عَلَى الْمَشْهُورِ هُوَ مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ، نَحْوُ: ﴿مَا﴾ [البقرة: 21]، و﴿يَا أَبَتِ﴾ [مريم: 42]، و﴿يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ [هود: 85]، و﴿يَا خُتَّ هَارُونَ﴾ [مريم: 27].

(1) فِي ع وَ ج (لِلْهَمْزَةِ).

(2) فَعَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ الْأَوَّلَى وَحَذْفِ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ أَرْبَعَةُ أَوْجِهٍ: تَرَكَ الْإِلْحَاقَ وَإِشْبَاعَ الْمَدِّ وَتَكُونُ الصَّوْرَةُ هَكَذَا: ﴿يَا أَبَتِ﴾، وَعَدَمُ الْإِشْبَاعِ هَكَذَا: ﴿يَا أَبَتِ﴾؛ وَعَلَى الْإِلْحَاقِ وَإِشْبَاعِ الْمَدِّ هَكَذَا: ﴿يَا أَبَتِ﴾، وَعَلَى عَدَمِ الْإِشْبَاعِ هَكَذَا: ﴿يَا أَبَتِ﴾.

(3) فِي ج (اتِّفَاقٍ).

(4) فِي ج (مَآرِبِ).

وَالَّذِي يُلْحَقُ بِاتِّفَاقٍ هُوَ مَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ، نَحْوُ: ﴿حَاطُونَ﴾ [الحاقة: 37]،
و﴿حَاطِينَ﴾ [يوسف: 97]، و﴿نَبَا﴾ [الإسراء: 83]، و﴿مَنَابٍ﴾ [الرعد: 30]،
عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ صَوَرِ الْهَمْزَةِ فِي جَمِيعِهَا⁽¹⁾.

وَهَا هُنَا أَرْبَعَةُ أَلْفَاطٍ يَنْبَغِي تَخْصِيصُهَا بِالدُّكْرِ، وَهِيَ: ﴿يَبْنُوْمٌ﴾ [طه: 92]،
و﴿يَنَادِمُ﴾ [البقرة: 32]، و﴿هَنَالًا﴾ [البقرة: 30]، و﴿هَنَانْتُمْ﴾ [آل عمران: 65]
لِفُظَانٍ مِنَ الْمُنَادَى، وَلِفُظَانٍ مِنَ الْمُنْبَهَةِ.

فَأَمَّا اللَّفْظُ الْأَوَّلُ وَهُوَ: ﴿يَبْنُوْمٌ﴾ فِي سُورَةِ طهَ [92]، فَأَصْلُ هَذَا اللَّفْظِ أَنْ يُكْتَبَ
بثَلَاثٍ⁽²⁾ أَلْفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ: الْكَلِمَةُ الْأُولَى حَرْفُ النَّدَاءِ، وَهُوَ (يَا)، وَهِيَ
حَرْفَانِ، وَالْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ (ابْنِ)، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ؛ وَالْكَلِمَةُ الثَّالِثَةُ (أُمُّ)، وَهِيَ حَرْفَانِ.

فَلَوْ رُسِمَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى الْأَصْلِ لَرُسِمَتْ بِثَلَاثٍ⁽³⁾ أَلْفَاتٍ: الْأَلِفُ الْمُصَاحِبُ لِيَاءِ
النِّدَاءِ، وَالْفُ الْوَصْلِ فِي (ابْنِ)، وَالْفُ الْأَصْلِ فِي (أُمُّ)، وَلَكِنْ جَعَلُوا هَذِهِ الْكَلِمَ الثَّلَاثَ
كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ؛ فَصَارَتْ الْهَمْزَةُ فِيهَا كَالْهَمْزَةِ الْمَتَوَسِّطَةِ، بِمَنْزِلَةِ هَمْزَةِ ﴿يَذْرُوكُمْ﴾
[الشورى: 9]، و﴿يَكْلُوكُمْ﴾ [الأنبياء: 42]، فَرُسِمَتْ الْهَمْزَةُ فِيهِ وَآوًا؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ مُضْمُومَةٌ
بَعْدَ فَتْحَةٍ، وَإِنَّمَا رُسِمَتْ وَآوًا لِأَنَّهَا لَوْ سُهِّلَتْ لَسُهِّلَتْ بَوَاوٍ فَتُجْعَلُ بَيْنَ هَمْزَةٍ وَوَاوٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا كُتِبَ ﴿يَبْنُوْمٌ﴾ فِي طهَ [92] مُوْضُولًا، وَكُتِبَ ﴿ابْنِ أُمِّ﴾ فِي
الْأَعْرَافِ [15] مَقْطُوعًا، وَهَلَّا يُكْتَبُ⁽⁴⁾ مُوْضُولًا كَالَّذِي فِي طهَ؟

(1) قوله: "في جميعها" أي: في النوعين الأخيرين وهما الذي يلحق على المشهور، والذي يلحق باتِّفَاقٍ.

(2) في ج (بثلاثة).

(3) في ج (بثلاثة).

(4) في ع و ج (كتب)، وفي ت (كتبت).

قلنا: لأنَّ الَّذِي فِي طَهَ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ النَّدَاءِ فَيُمْكِنُ⁽¹⁾ وَصْلُهُ بِهِ، بِخِلَافِ الَّذِي فِي الْأَعْرَافِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ حَرْفٌ يُقَدَّرُ مَعَهُ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ.

وهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي هُوَ ﴿يَبْنُومٌ﴾ فِي طَهَ [92] فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا - رَسْمُهُ مُوَصُولًا مِّنْ غَيْرِ إِلْحَاقِ أَلِفِ النَّدَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ⁽²⁾.

الْقَوْلُ الثَّانِي - رَسْمُهُ مُوَصُولًا أَيْضًا، وَيُلْحَقُ فِيهِ أَلِفُ النَّدَاءِ بِالْحَمَرَاءِ، هَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ اللَّيْبُ فِي شَرْحِ الْعَقِيلَةِ⁽³⁾.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ - أَنَّهُ يُرْسَمُ بِإِثْبَاتِ أَلِفِ النَّدَاءِ بِالسَّوَادِ⁽⁴⁾، وَهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْعَقِيلَةِ⁽⁵⁾، وَذَكَرَهُ أَبُو الْعَاصِي فِي الْكَشْفِ.

وَقَدْ نَبَّهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ فِي الْمَيْمُونِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ:

"يَبْنُومُ الْيَاءُ بِالْبَاءِ وَصِلَ *** وَالنُّونُ بِالْوَاوِ كَذَلِكَ نُقِلَ

وَحَدَفُوا مَا بَعْدَ يَاءِ اللَّبَاءِ *** وَأَلِفَ الْوَصْلِ لِإِلِاسْتِغْنَاءِ

لَمْ يَذْكُرِ الدَّانِي لَهُ إِلْحَاقًا *** بُعِيدَ يَاءٍ، وَاحْفَظْ⁽⁶⁾ بِهِ شِقَاقًا

عَنِ اللَّيْبِ الثَّبَتُ بِالْحَمَرَاءِ *** بَعْدَ النَّدَا فِي شَرْحِهِ الْأَسْنَاءِ

(1) فِي ت (فَأُمْكِن).

(2) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿يَبْنُومٌ﴾. وَنَصُّهُ: "فَإِذَا نُقِطَ جُعِلَتْ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ، وَجُعِلَتْ حَرَكَتُهَا نَقْطَةً بِالْحَمَرَاءِ أَمَامَهَا" وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الْإِلْحَاقِ. الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 353. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ.

(3) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿يَبْنُومٌ﴾. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْبُ عَدَمَ الْإِلْحَاقِ، بَلْ جَعَلَ الْإِلْحَاقَ وَاجِبًا؛ وَنَصُّهُ: "فَأَمَّا الْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَ يَاءِ النَّدَاءِ فَلَا بَدَّ مِنْ إِثْبَاتِهَا بِالْحَمَرَةِ فِي الْمَصَاحِفِ". الدَّرَّةُ الصَّقِيلَةُ، اللَّيْبُ، ص 484.

(4) فِي ع وَ ج (بِالسَّوَادِ).

(5) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿يَابْنُومٌ﴾. وَنَصُّهُ: "وَرَأَيْتُهُ فِي الْمَصْحَفِ الشَّامِيِّ: ﴿يَابْنُومٌ﴾ مُوَصُولًا، إِلَّا أَنَّهُ أُثْبِتَ فِيهِ الْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَ الْيَاءِ". كِتَابُ الْوَسِيلَةِ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ، عِلْمُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، ص 367.

(6) فِي ج (فَحَذِ).

عَنِ السَّخَاوِي التَّبْتُ وَالْكَشْفِ اعْلَمْ *** تَعْوِيلُنَا عَلَى الَّذِي فِي الْمُحْكَمِ⁽¹⁾.

فَحَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَلِفَاتِ الثَّلَاثَ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فِي رِسْمِ ﴿يَبْنُوهُمْ﴾ [طه: 92] عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ لَا يُلْحَقُ بِاتِّفَاقٍ، وَهُوَ أَلِفُ الْوَصْلِ؛ وَقِسْمٌ يُرْسَمُ وَأَوَّاءٌ بِاتِّفَاقٍ، وَهُوَ أَلِفُ الْأَصْلِ؛ وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهُوَ أَلِفُ النَّدَاءِ؛ قِيلَ: لَا يُلْحَقُ، وَقِيلَ: يُلْحَقُ، وَقِيلَ: يُثَبَّتُ كَسَائِرِ الْأَلِفَاتِ الثَّابِتَاتِ بِالسَّوَادِ⁽²⁾.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ ﴿يَبْنُوهُمْ﴾ فِي سُورَةِ طه [92].
وبالله التَّوْفِيقُ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ.

وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي وَهُوَ ﴿يَتَادَمُ﴾ [البقرة: 32]، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَرْبَابِ الْمَصَاحِفِ أَنَّهُ مَرْسُومٌ بِأَلِفٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَلِفِ الْمَرْسُومَةِ فِيهِ: هَلْ هِيَ الْأَلِفُ الَّتِي هِيَ صَوْرَةُ لِلْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ السَّائِكَةِ فِي مَوْضِعِ فَاءِ الْفِعْلِ، قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ⁽³⁾؛ أَوْ إِنَّمَا هِيَ الْأَلِفُ الَّتِي هِيَ صَوْرَةُ لِلْهَمْزَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُؤْخَذُ مِنَ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ هَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاحَ كُلَّهُمْ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ ذَكَرُوا كُلَّهُمْ الْخِلَافَ فِي أَيِّ الْأَلْفَيْنِ هِيَ الثَّابِتَةُ فِي كُلِّ هَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ⁽⁴⁾؛ سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْأَلِفُ مُبَدَلَةً مِنْ هَمْزَةٍ، نَحْوُ: ﴿أَمَسَ﴾ [البقرة: 12]، وَ﴿أَدَمَ﴾ [البقرة: 30]، وَ﴿أَرَزَ﴾ [الأنعام: 75].

(1) الميمونة الفريدة، أبو عبد الله القيسي، ص 57.

(2) فِي ع وَ ج (الثابتة بالسوداء).

(3) ونصُّه: "فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿يَتَادَمُ﴾ حَيْثُ وَقَعَ، فَمَرْسُومٌ فِي كُلِّ الْمَصَاحِفِ بِأَلِفٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ الْيَاءِ وَالذَّالِ، وَهِيَ الْأَلِفُ الْمُبَدَلَةُ مِنْ هَمْزَةٍ فَاءِ الْفِعْلِ السَّائِكَةِ، لَا الَّتِي هِيَ هَمْزَةٌ مُحَقَّقَةٌ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ". ونصَّ أَبِي دَاوُدَ مِثْلَهُ. يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، 288. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 179.

(4) لَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ إِلَّا جَعَلَ الصُّورَةَ لِلأَلِفِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْمَنْعِعِ، وَاخْتَارَ حَذْفَ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ. يُنْظَرُ: الْمَنْعِعُ، الدَّانِي، ص 274. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ فِي مُخْتَصَرِ التَّبْيِينِ -فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ-، وَلَا فِي ذَيْلِهِ أَصُولُ الضَّبْطِ غَيْرَ وَجْهِ إِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ. يُنْظَرُ: مُخْتَصَرِ التَّبْيِينِ، أَبُو دَاوُدَ، 48/2. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 179.

أَوْ كَانَتْ الْأَلِفُ مُبْدَلَةً مِّنْ حَرْفٍ أَصْلِيٍّ، نَحْوُ: ﴿يَا﴾ [الأنعام: 77]، و﴿نَبَا﴾ [الإسراء: 83]، و﴿مَّسَابٍ﴾ [الرعد: 30]⁽¹⁾، و﴿مَّسَابًا﴾ [النبأ: 22].

أَوْ كَانَتْ زَائِدَةً، نَحْوُ: ﴿اخْذُ﴾ [هود: 55]، و﴿إِسِي﴾⁽²⁾ [محمد ﷺ: 16]، و﴿انْبِغَا﴾ [محمد ﷺ: 17].

وغير ذلك كما تقدّم لنا في بابِ الهمزِ في قولِ المؤلِّفِ فيه:

"وَكُلُّ مَا مِنْ هَمْزَيْنِ وَرَدَا *** فِي كَلِمَةٍ بِصُورَةٍ قَدْ أُفْرِدَا".

والمشهورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْاعْتِمَادُ أَنَّ الْأَلِفَ الثَّابِتَةَ فِي ﴿يَسَادَمُ﴾ [البقرة: 32] هِيَ الْأَلِفُ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ السَّكِنَةِ⁽³⁾.

حَجَّتُهُ أَنَّ إِبْثَابَ الْأَصْلِيِّ أَوَّلَى مِنْ إِبْثَابِ الرَّائِدِ.

وَحَجَّتُهُ الْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ الَّذِي هُوَ إِبْثَابُ الصُّورَةِ لِلْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ أَنَّ الثَّانِيَةَ بِهَا وَقَعَ الثِّقْلُ، فَحُذِفُ⁽⁴⁾ مَا وَقَعَ بِهِ الثِّقْلُ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ مَا لَمْ يَقَعْ بِهِ الثِّقْلُ.

(1) هذا الشاهد ساقط في ع و ج.

(2) في ت (ءامن).

(3) وعليه جرى العمل في المصاحف. يُنظر: المحكم، الداني، ص 288. وأصول الضبط، أبو داود. وحاشية التحقيق، شرشال، ص 180.

(4) في ت (فحذفت)، ولم يذكر باقي الفقرة.

فَهَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ⁽¹⁾ فِي ﴿يَتَّادَمُ﴾ [البقرة:32] مِنَ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا⁽²⁾ قَطَعْنَا النَّظَرَ عَنْ أَلِفِ النَّدَاءِ، وَأَمَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَلِفِ النَّدَاءِ مَعَ الْأَلْفَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ، أَعْنِي: الْأَلِفَ الَّذِي هُوَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ الْقَطْعِيَّةِ فِي أَصْلِ الرَّسْمِ، وَالْأَلِفَ الَّذِي هُوَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ الْأَصْلِ فِي أَصْلِ الرَّسْمِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يُتَصَوَّرُ فِيهِ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْ نُصُوصِ الْأَشْيَاخِ وَقَوَاعِدِهِمْ، وَإِنْ لَمْ⁽³⁾ يُنْصَوِّ عَلَى تَعْيِينِهَا فِي ﴿يَتَّادَمُ﴾ [البقرة:32].

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الَّذِي هُوَ ﴿يَتَّادَمُ﴾ [البقرة:32] قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ أَلِفَاتٍ: أَلِفُ النَّدَاءِ، وَأَلِفُ هَمْزَةِ الْقَطْعِ، وَأَلِفُ هَمْزَةِ الْأَصْلِ.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ⁽⁴⁾ ثَلَاثُ هَمْزَاتٍ، وَهُوَ ﴿أَمَنْتُمْ﴾ فِي الثَّلَاثِ⁽⁵⁾ الْمَوَاضِعِ [الأعراف:122]، [طه:70]، [الشعراء:48]، و﴿إِلَهْتَنَا﴾ فِي الزُّحُرْفِ [58]، فَيَكُونُ فِي ﴿يَتَّادَمُ﴾ [البقرة:32] - عَلَى هَذَا - ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ كَمَا كَانَتْ فِيمَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ هَمْزَاتٍ: هَلِ الصَّوْرَةُ لِلأَوَّلَى، أَوِ الصَّوْرَةُ لِلثَّانِيَةِ، [أَوِ الصَّوْرَةُ لِلثَّلَاثَةِ]⁽⁶⁾ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْهَمْزِ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ هُنَالِكَ:

"وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَنْتُمْ﴾ مُسْتَفْهَمًا *** الْحُكْمُ فِيهِنَّ كَمَا تَقَدَّمَ".

(1) فِي ت (قَرَرْتَهُ).

(2) فِي م (إِذَا)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ع وَ ج وَ ت.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج، وَبِذَلِكَ يَنْعَكِسُ الْمَعْنَى.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (الثَّلَاثَةُ).

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

فَأَقُولُ -وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ بِمَنْهِ-: إِنَّ ﴿يَتَّادِمُ﴾ [البقرة:32] لَا يَحُلُو: إِمَّا أَنْ نَقُولَ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ الثَّالِثَةِ الَّذِي هُوَ الْمَشْهُورُ، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِإِثْبَاتِ أَلِفِ النَّدَاءِ.

فَإِذَا قَلْنَا بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ الثَّالِثَةِ الَّتِي هِيَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَلَكَ فِي الْأَلْفَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: إِمَّا إِلْحَاقُهُمَا مَعًا، وَإِمَّا تَرْكُ الْإِلْحَاقِ مَعًا، وَإِمَّا إِلْحَاقَ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَإِمَّا إِلْحَاقَ الثَّانِي [دُونَ الْأَوَّلِ]⁽¹⁾.

فَإِذَا أَحَقَّتْهُمَا مَعًا فَلَكَ فِي جَعْلِ الْمِطَّةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: إِمَّا جَعْلُ الْمِطَّةِ عَلَى الْأَلْفَيْنِ مَعًا، أَعْنِي: أَلِفَ النَّدَاءِ، وَأَلِفَ هَمْزَةِ الْأَصْلِ الثَّابِتِ، وَإِمَّا تَرْكُ الْمِطَّةِ فِيهِمَا مَعًا، وَإِمَّا جَعْلُ الْمِطَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَإِمَّا جَعْلُ الْمِطَّةِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ⁽²⁾.

وَسَبَبُ هَذَا هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ: هَلْ هُوَ مُشَبَّعٌ أَمْ لَا؟ وَاخْتِلَافُهُمْ أَيْضًا فِي تَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ هَلْ هُوَ مُشَبَّعٌ أَمْ لَا؟⁽³⁾

وَإِذَا تَرَكْتَ إِلْحَاقَ الْأَلْفَيْنِ مَعًا فَلَكَ فِي جَعْلِ الْمِطَّةِ -هَاهُنَا- وَجْهَانِ: إِمَّا جَعْلُ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِ أَلِفِ النَّدَاءِ مَعَ جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَى أَلِفِ هَمْزَةِ الْأَصْلِ الثَّابِتِ⁽⁴⁾، وَإِمَّا جَعْلُ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي⁽⁵⁾.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمُعْتَقِدِينَ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) وَتَكُونُ الصَّوْرَةُ عَلَى جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَى الْأَلْفَيْنِ مَعًا هَكَذَا: ﴿يَتَّادِمُ﴾، وَعَلَى تَرْكِ الْمِطَّةِ فِيهِمَا مَعًا هَكَذَا:

﴿يَتَّادِمُ﴾، وَعَلَى جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي هَكَذَا: ﴿يَتَّادِمُ﴾، وَعَلَى جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ

هَكَذَا: ﴿يَتَّادِمُ﴾. وَلَكِنْ يُعْتَرَضُ عَلَى الشَّيْخِ أَنَّ مَنْ جَوَّزَ فِي الْمَدِّ بَعْدَ الْهَمْزِ الْإِشْبَاعَ لَيْسَ لَهُ فِي الْمُنْفَصِلِ إِلَّا الْإِشْبَاعُ.

(3) وَيُعْتَرَضُ عَلَى الشَّيْخِ الْقَوْلُ بَعْدَ إِلْحَاقِ الْمِطَّةِ عَلَى الْأَلِفِ الْأُولَى (أَلِفُ النَّدَاءِ) سَوَاءً قَلْنَا بِإِثْبَاتِهَا، أَوْ بِإِلْحَاقِهَا بِالْحَمَاءِ؛ لِأَنَّ وَرَشًا مَنْ جَوَّزَ فِي الْمَدِّ بَعْدَ الْهَمْزِ الْإِشْبَاعَ لَيْسَ لَهُ فِي الْمُنْفَصِلِ إِلَّا الْإِشْبَاعُ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 338، 325/1.

(4) فِي ع وَ ج (الثَّابِتَةُ).

(5) فَعَلَى جَعْلِ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِ أَلِفِ النَّدَاءِ مَعَ جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَى أَلِفِ هَمْزَةِ الْأَصْلِ الثَّابِتِ تَكُونُ الصَّوْرَةُ هَكَذَا:

﴿يَتَّادِمُ﴾، وَعَلَى جَعْلِ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي هَكَذَا: ﴿يَتَّادِمُ﴾.

وإِنَّمَا قَلْنَا لَيْسَ -هَاهُنَا- إِلَّا وَجْهَانِ؛ لِأَنَّ أَلِفَ النَّدَاءِ إِذَا لَمْ يُلْحَقْ لَا بُدَّ مِنْ جَعْلِ
المِطَّةِ فِي مَوْضِعِهِ لِتَدُلَّ عَلَيْهِ.

وإِذَا أَلْحَقْتَ الْأَلِفَ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي فَلَكَ فِي جَعْلِ المِطَّةِ أَيْضًا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: إِمَّا جَعْلُ
المِطَّةِ عَلَيْهِمَا مَعًا، وَإِمَّا تَرْكُ المِطَّةِ فِيهِمَا مَعًا، وَإِمَّا جَعْلُ المِطَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَإِمَّا
جَعْلُ المِطَّةِ⁽¹⁾ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ⁽²⁾.

وإِذَا أَلْحَقْتَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ فَلَكَ فِي جَعْلِ المِطَّةِ -هَاهُنَا- وَجْهَانِ أَيْضًا⁽³⁾: إِمَّا جَعْلُ
المِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَوَّلِ مَعَ جَعْلِهَا عَلَى الثَّانِي، وَإِمَّا جَعْلُ المِطَّةِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي⁽⁴⁾.

فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا فِيمَا إِذَا أَثْبَتْنَا⁽⁵⁾ الْأَلِفَ الثَّالِثَ⁽⁶⁾ الَّذِي هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ.

وَأَمَّا إِذَا قَلْنَا بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْمَفْتُوحَةِ فَلَكَ فِي
إِلْحَاقِ الْأَلْفَيْنِ: الْأَلِفِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالْأَلِفِ الَّذِي بَعْدَهُ -أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: إِمَّا إِلْحَاقُهُمَا مَعًا، وَإِمَّا
تَرْكُ إِلْحَاقِهِمَا مَعًا، وَإِمَّا إِلْحَاقُ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَإِمَّا إِلْحَاقُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) وَتَكُونُ الصُّورَةُ عَلَى جَعْلِ المِطَّةِ عَلَى الْأَلْفَيْنِ مَعًا هَكَذَا: ﴿يَلْهَادَمْ﴾، وَعَلَى تَرْكِ المِطَّةِ فِيهِمَا مَعًا هَكَذَا:

﴿يَلْهَادَمْ﴾، وَعَلَى جَعْلِ المِطَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي هَكَذَا: ﴿يَلْهَادَمْ﴾، وَعَلَى جَعْلِ المِطَّةِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ
هَكَذَا: ﴿يَلْهَادَمْ﴾.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) فَعَلَى جَعْلِ المِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَوَّلِ مَعَ جَعْلِهَا عَلَى الثَّانِي تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿يَلْهَادَمْ﴾، وَعَلَى جَعْلِ المِطَّةِ فِي
الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي هَكَذَا: ﴿يَلْهَادَمْ﴾.

(5) فِي ج (أُثْبِتَ).

(6) فِي ع وَ ج (الثَّالِثَةُ).

فَإِذَا أَحَقَّتْهُمَا مَعًا فَلَكَ فِي جَعْلِ الْمِطَّةِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ: إِمَّا جَعْلُ الْمِطَّةِ عَلَى الْأَلْفَيْنِ الْمُلْحَقَيْنِ، وَإِمَّا تَرْكُ الْمِطَّةِ فِيهِمَا مَعًا، وَإِمَّا جَعْلُ الْمِطَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَإِمَّا جَعْلُ الْمِطَّةِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ⁽¹⁾.

وَإِذَا تَرَكْتَ إلْحَاقَهُمَا مَعًا فَلَيْسَ -هَاهُنَا- إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ وَهُوَ جَعْلُ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِي الْأَلْفَيْنِ الْمُحَذَوْفَيْنِ⁽²⁾.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَيْسَ -هَاهُنَا- إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ الْمُحَذَوْفَةَ إِذَا لَمْ تُلْحَقْ لِابْدَ مِنْ جَعْلِ الْمِطَّةِ⁽³⁾ فِي مَوْضِعِهَا؛ لَتَدُلَّ الْمِطَّةُ عَلَى أَنَّ هُنَالِكَ أَلْفًا ثَابِتَةً فِي اللَّفْظِ مُحَذَوْفَةً فِي الْحَقِّ.

وَإِذَا أَحَقَّتْ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي فَلَكَ فِي جَعْلِ الْمِطَّةِ وَجْهَانِ لَيْسَ إِلَّا، وَهُمَا: إِمَّا جَعْلُ الْمِطَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ مَعَ جَعْلِهَا فِي مَوْضِعِ الثَّانِي، أَعْنِي: ثَانِي الْأَلْفَيْنِ الْمُحَذَوْفَيْنِ⁽⁴⁾، وَإِمَّا جَعْلُ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الثَّانِي دُونَ جَعْلِهَا عَلَى الْأَوَّلِ⁽⁵⁾.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَيْسَ -هُنَا- أَيْضًا إِلَّا وَجْهَانِ لِأَنَّ الْأَلْفَ الْآخِرَةَ الْمُحَذَوْفَةَ إِذَا⁽⁶⁾ لَمْ تُلْحَقْ مِطَّةً فِي مَوْضِعِهَا فَلَيْسَ هُنَالِكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا؛ فَتُجْعَلُ الْمِطَّةُ فِي مَوْضِعِهَا لِتَدُلَّ الْمِطَّةُ عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَلْفًا ثَابِتَةً لَفْظًا، مُحَذَوْفَةً حَقًّا.

(1) فَعَلَى جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَى الْأَلْفَيْنِ تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿يَسَّآدَمُ﴾، وَعَلَى تَرْكِ الْمِطَّةِ فِيهِمَا هَكَذَا: ﴿يَسَّآدَمُ﴾، وَعَلَى جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي هَكَذَا: ﴿يَسَّآدَمُ﴾، وَعَلَى جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ هَكَذَا: ﴿يَسَّآدَمُ﴾.

(2) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿يَسَّآدَمُ﴾.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ت (الْمُحَذَوْفَتَيْنِ).

(5) فَعَلَى جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ مَعَ جَعْلِهَا فِي مَوْضِعِ الثَّانِي تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿يَسَّآدَمُ﴾، وَعَلَى جَعْلِ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الثَّانِي دُونَ جَعْلِهَا عَلَى الْأَوَّلِ هَكَذَا: ﴿يَسَّآدَمُ﴾.

(6) فِي م (إِذْ) وَمَكْتُوبٌ فِي الْحَاشِيَةِ: لَعَلَّهُ "إِذَا"، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ جَمِيعِ النَّسخِ غَيْرُهَا.

وَإِذَا أَلْحَقْتَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ فَلَكَ فِي جَعْلِ المِطَّةِ أَيْضًا وَجَهَانِ، وَهُمَا: إِمَّا جَعْلُ المِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الْأَوَّلِ مَعَ جَعْلِهَا عَلَى الْأَلِفِ الثَّانِي المُلْحَقِ، وَإِمَّا جَعْلُ المِطَّةِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي⁽¹⁾.

فَهَذِهِ تَسْعَةُ⁽²⁾ أَوْجُهٍ فِيمَا إِذَا قُلْنَا بِإثْبَاتِ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِإثْبَاتِ الْأَلِفِ الْأُولَى الَّذِي هُوَ أَلِفُ النَّدَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنصُوصًا عَلَى إِثْبَاتِهِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ أَلِفَاتٍ - كَمَا تَقَدَّمَ - فَلَكَ فِي إلْحَاقِ الْأَلِفَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: إِمَّا أَلْحَاقُهُمَا مَعًا، [وَأَمَّا تَرْكُ إلْحَاقِهِمَا مَعًا]⁽³⁾، وَإِمَّا إلْحَاقُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا دُونَ الثَّانِي، وَإِمَّا إلْحَاقُ الثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الْأَوَّلِ.

فَإِذَا أَلْحَقْتَهُمَا مَعًا فَلَكَ فِي جَعْلِ المِطَّةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: إِمَّا جَعْلُ المِطَّةِ عَلَى الْأَلِفَيْنِ مَعًا، أَعْنِي: أَلِفَ النَّدَاءِ، وَالْأَلِفَ الْمُبْدَلَةَ مِنَ الهمزةِ الْأَصْلِيَّةِ السَّاكِنَةِ، وَإِمَّا تَرْكُ المِطَّةِ فِيهِمَا مَعًا، وَإِمَّا جَعْلُ المِطَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَإِمَّا جَعْلُ المِطَّةِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ⁽⁴⁾.

(1) فعلى جعلِ المِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الْأَوَّلِ مَعَ جَعْلِهَا عَلَى الْأَلِفِ الثَّانِي تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿يَا آدَمُ﴾، وَعَلَى

جَعْلِ المِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي هَكَذَا: ﴿يَا آدَمُ﴾.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (سبعة).

(3) مَا بَيَّنَّ المَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(4) فعلى جعلِ المِطَّةِ عَلَى الْأَلِفَيْنِ مَعًا تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿يَا آدَمُ﴾، وَعَلَى تَرْكِ المِطَّةِ فِيهِمَا مَعًا هَكَذَا:

﴿يَا آدَمُ﴾، وَعَلَى جَعْلِ المِطَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي هَكَذَا: ﴿يَا آدَمُ﴾، وَعَلَى جَعْلِ المِطَّةِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ هَكَذَا: ﴿يَا آدَمُ﴾.

وإذا تَرَكْتَ⁽¹⁾ إلحاقَهُمَا مَعًا فليسَ فيه إلَّا وجهان: إمَّا جعلُ المِطَّةِ على أَلِفِ النَّدَاءِ مَعَ جَعْلِهَا فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الثَّانِي⁽²⁾، وإمَّا جعلُ المِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الثَّالِثِ دُونَ أَلِفِ النَّدَاءِ⁽³⁾.

وإنَّمَا قلْنَا: ليسَ هَاهُنَا إلَّا وجهان⁽⁴⁾ لأنَّ الْأَلِفَ الثَّالِثَةَ إِذَا لَمْ تُلْحَقْ فَلَا بُدَّ مِنْ جَعْلِ المِطَّةِ فِي مَوْضِعِهَا؛ لِتَدُلَّ المِطَّةُ عَلَى أَنَّ هُنَالِكَ أَلِفًا ثَابِتَةً لَفْظًا، مُحْدُوفَةً خَطًّا.

وإذا أُلْحِقْتَ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي فليسَ فيه أيضًا إلَّا وجهان: إمَّا جعلُ المِطَّةِ على أَلِفِ النَّدَاءِ مَعَ جَعْلِهَا فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الثَّالِثِ، وإمَّا جعلُ المِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الثَّالِثِ دُونَ جَعْلِهَا عَلَى أَلِفِ النَّدَاءِ⁽⁵⁾.

وإنَّمَا قلْنَا: ليسَ هَاهُنَا إلَّا وجهان أيضًا لأنَّ الْأَلِفَ الثَّالِثَةَ إِذَا لَمْ تُلْحَقْ فَلَا بُدَّ مِنْ جَعْلِ المِطَّةِ فِي مَوْضِعِهَا⁽⁶⁾، إذْ ليسَ هُنَالِكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وإذا أُلْحِقْتَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ فَلَكَ فِي المِطَّةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: إمَّا جعلُ المِطَّةِ فِيهِمَا⁽⁷⁾، وإمَّا تَرْكُ المِطَّةِ فِيهِمَا، وإمَّا جَعْلُهَا عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وإمَّا جَعْلُهَا عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ⁽⁸⁾.

(1) فِي ج (تَرَكَ).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (الثَّالِث).

(3) فَعَلَى جَعْلِ المِطَّةِ عَلَى أَلِفِ النَّدَاءِ مَعَ جَعْلِهَا فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الثَّانِي تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿يَا- دَمْ﴾، وَعَلَى جَعْلِ المِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الثَّالِثِ دُونَ أَلِفِ النَّدَاءِ هَكَذَا: ﴿يَا- دَمْ﴾.

(4) فِي ج (وَجْهَانِ أَيْضًا).

(5) فَعَلَى جَعْلِ المِطَّةِ عَلَى أَلِفِ النَّدَاءِ مَعَ جَعْلِهَا فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الثَّالِثِ تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿يَا- دَمْ﴾، وَعَلَى جَعْلِ المِطَّةِ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ الثَّالِثِ دُونَ جَعْلِهَا عَلَى أَلِفِ النَّدَاءِ هَكَذَا: ﴿يَا- دَمْ﴾.

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(8) فَعَلَى جَعْلِ المِطَّةِ فِيهِمَا تَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿يَا- آدَمْ﴾، وَعَلَى تَرْكِ المِطَّةِ فِيهِمَا هَكَذَا: ﴿يَا- آدَمْ﴾، وَعَلَى جَعْلِهَا عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ هَكَذَا: ﴿يَا- آدَمْ﴾.

فهذه اثنا عشر وَجْهًا أَيْضًا فِيمَا إِذَا قُلْنَا بِإِثْبَاتِ أَلِفِ التَّدَايِ عَلَى طَرِيقِ الْقِيَاسِ الْمُتَقَدِّمِ.

فَحَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي ضَبْطِ⁽¹⁾ ﴿يَسَادَمُ﴾ [البقرة: 32] ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَجْهًا؛ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا فِي إِثْبَاتِ الْأَلِفِ الثَّالِثَةِ، وَتِسْعَةٌ فِي إِثْبَاتِ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ، وَاثْنَا عَشَرَ وَجْهًا فِي إِثْبَاتِ الْأَلِفِ الْأُولَى.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ الثَّانِي، وَهُوَ ﴿يَسَادَمُ﴾ [البقرة: 32].

وَأَمَّا اللَّفْظُ⁽²⁾ الثَّالِثُ وَهُوَ ﴿هَوَلَا﴾ [البقرة: 30] فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الرَّسْمِ أَنَّهُ مَرْسُومٌ بِوَإٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ أَلِفٌ الَّذِي هُوَ آخِرُ الْكَلِمَةِ الْأُولَى، وَالْأَلِفُ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ رَسَمُوهُ عَلَى مَرَادِ الْإِصْطِلَاقِ، فَجَعَلُوا الْكَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَخْفِيفًا.

وإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْوَإِ: هَلْ هِيَ⁽⁴⁾ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، قَالَهُ أَصْحَابُ الْمَصَاحِفِ، أَوْ هِيَ لِلْفَرْقِ؛ كَالْوَاوِ فِي ﴿وَلَيْكَ﴾ [البقرة: 4] و﴿أُولُوا﴾ [البقرة: 268]، و﴿أُولَى﴾ [النساء: 82]، قَالَهُ أَصْحَابُ النَّحْوِ.

فَإِذَا ضَبَطْتُهُ - [عَلَى الْقَوْلِ]⁽⁵⁾ بِأَنَّ الْوَإِ فِيهِ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ - جَعَلْتُ الْهَمْزَةَ نَقْطَةً بِالصِّفَرَاءِ عَلَى الْوَإِ، وَجَعَلْتُ حَرَكَتَهَا أَمَامَهَا بِالْحُمْرَاءِ⁽⁶⁾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (المطلب).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) فِي ج (هو).

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(6) وَهُوَ مَخْتَارُ أَبِي دَاوُدَ، وَقَدَّمَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الذِّكْرِ. يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 288. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 180.

ولَكَ فِي الْأَلِفِ الْمُصَاحِبِ لِهَاءِ التَّنْبِيهِ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ⁽¹⁾: إِمَّا إِنْحَافُهُ بِالْحَمْرَاءِ مَعَ جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ⁽²⁾، وَإِمَّا جَعْلُ الْمِطَّةِ بِالْحَمْرَاءِ فِي مَوْضِعِهِ - عَلَى الْقَوْلِ بِإِشْبَاعِ الْمَنْفَصِلِ كَالْمُتَّصِلِ -، وَإِمَّا إِنْحَافُ الْأَلِفِ مِنْ غَيْرِ مِطَّةٍ عَلَيْهِ - عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ إِشْبَاعِ الْمَنْفَصِلِ -.

وإِذَا ضَبَطْتَهُ - [عَلَى الْقَوْلِ]⁽³⁾ بِأَنَّ الْوَائِ فِيهِ لِلْفَرْقِ - جَعَلْتَ عَلَى الْوَائِ دَارَةً بِالْحَمْرَاءِ؛ عَلَامَةً لَزِيَادَتِهَا فِي الْخَطِّ وَسُقُوطِهَا مِنْ⁽⁴⁾ اللَّفْظِ، وَأَلْحَقْتَ بِالْحَمْرَاءِ أَلْفًا صُورَةً لِهَمْزَةٍ أَوَّلَاءِ، وَجَعَلْتَ فِي وَسْطِ هَذِهِ الْأَلِفِ الْحَمْرَاءِ هَمْزَةً نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَجَعَلْتَ حَرَكَتَهَا أَمَامَهَا بِالْحَمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ: "لَا بُدَّ"⁽⁵⁾ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - مِنْ إِنْحَافِ الْأَلِفِ الَّذِي هُوَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ" قَالَ: "وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُلْحَقَ الْأَلِفُ الْمُصَاحِبَةُ لِهَاءِ التَّنْبِيهِ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ -؛ لِئَلَّا يَجْتَمَعَ أَلْفَانِ"⁽⁶⁾.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو - هَاهُنَا - مِنْ قَوْلِهِ: "لِئَلَّا يَجْتَمَعَ أَلْفَانِ" يُؤْخَذُ⁽⁷⁾ مِنْهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ اجْتِمَاعُ الْمُلْحَقِّينَ بِالْحَمْرَاءِ، كَمَا يُكْرَهُ اجْتِمَاعُ الْمِثْلَيْنِ بِالسَّوَادِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَا يَجُوزُ إِنْحَافُ الْأَلِفِ الْمُصَاحِبَةِ لِهَاءِ التَّنْبِيهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ النُّحَاةُ" يُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ الْمِطَّةُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَنَّهُ يُكْتَفَى بِالْفَتْحَةِ عَنِ الْأَلِفِ وَالْمِطَّةِ.

(1) فِي ت (عَلَى الْقَوْلِ بِإِشْبَاعِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ).

(2) وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) فِي ج (ي).

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (فَلَا بُدَّ).

(6) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 289.

(7) فِي ع وَ ج وَ ت (فِيؤْخَذُ).

وَهَذَا الَّذِي قَالَ⁽¹⁾ أَبُو عَمْرٍو أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ: "لَا بُدَّ عَلَى قَوْلِ النُّحَاةِ مِنَ إِلْحَاقِ الْأَلِفِ الَّذِي هُوَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ" يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُحَقَّقَةَ إِذَا⁽²⁾ حُذِفَتْ صَوْرَتُهَا لِمُوجِبِ جَازٍ أَنْ تُلْحَقَ صَوْرَتُهَا بِالْحَمْرَاءِ.

وَهَذِهِ الْمَاخِذُ الثَّلَاثَةُ يُجُوزُ خِلَافُهَا فِي الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ الثَّالِثِ، وَهُوَ ﴿هَـوَلَا﴾ [البقرة: 30].

وَأَمَّا اللَّفْظُ⁽³⁾ الرَّابِعُ وَهُوَ ﴿هَآأَنْتُمْ﴾ [آل عمران: 65] فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الرِّسْمِ أَنَّهُ مَرْسُومٌ بِالْفِ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْأَلِفِ الْمَرْسُومَةِ: هَلْ هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ ﴿هَآأَنْتُمْ﴾ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ⁽⁴⁾، أَوْ هِيَ الْأَلِفُ الْمُصَاحِبَةُ لِهَاءِ التَّنْبِيهِ؟

فَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْأَلِفَ الثَّابِتَةَ فِي الرِّسْمِ هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ فَلَكَ فِي إِلْحَاقِ أَلِفِ التَّنْبِيهِ⁽⁵⁾ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: إِمَّا إِلْحَاقُهُ مَعَ جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا جَعْلُ الْمِطَّةِ فِي مَوْضِعِهِ عَوَضًا مِنْهُ؛ وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِشْبَاعِ، وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ إِلْحَاقُ الْأَلِفِ مِنْ غَيْرِ مِطَّةٍ، وَهَذَا الْوَجْهُ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ الْإِشْبَاعِ.

وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْأَلِفَ الثَّابِتَةَ فِي الرِّسْمِ هِيَ الْأَلِفُ الْمُصَاحِبَةُ لِهَاءِ التَّنْبِيهِ فَلَكَ فِي إِلْحَاقِ الْأَلِفِ الَّذِي هُوَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ مَعَ جَعْلِ الْمِطَّةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: إِمَّا إِلْحَاقُهُ مَعَ جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَى الْأَلِفِ الْمُصَاحِبَةِ⁽⁶⁾، وَإِمَّا إِلْحَاقُهُ مَعَ تَرْكِ الْمِطَّةِ، وَإِمَّا تَرْكُ إِلْحَاقِهِ مَعَ جَعْلِ الْمِطَّةِ عَلَى الْأَلِفِ الْمُصَاحِبَةِ⁽⁷⁾، وَإِمَّا تَرْكُ إِلْحَاقِهِ مَعَ تَرْكِ الْمِطَّةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ الْمُصَاحِبَةِ لِهَاءِ التَّنْبِيهِ فِي الْقِرَاءَةِ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (قَالَ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(3) فِي ع وَ ت (وَأَمَّا الْمَطْلَب).

(4) وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 287.

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (هَاءِ التَّنْبِيهِ).

(6) فِي ع وَ ج (الْمَصَاحِبَةُ لِهَاءِ التَّنْبِيهِ).

(7) فِي ع وَ ج (الْمَصَاحِبَةُ لِهَاءِ التَّنْبِيهِ).

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِإِسْقَاطِ الْأَلِفِ الْمُصَاحِبَةِ لِهَاءِ التَّنْبِيهِ فَلَا مَطَّةَ هُنَالِكَ أَصْلًا.
وَهَذَا كُلُّهُ أَيْضًا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْهَاءَ فِي ﴿هَآأَنْتُمْ﴾ [آل عمران: 65] لِلتَّنْبِيهِ،
وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمُصَاحِفِ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْهَاءَ فِيهِ مُبْدَلَةٌ مِّنْ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ فَلَا تُجْعَلُ فِيهِ مَطَّةٌ، وَلَا تُلْحَقُ
فِيهِ أَلِفٌ، إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ أَلِفًا فَإِنَّ الْمَطَّةَ تُجْعَلُ عَلَى تِلْكَ الْأَلِفِ الثَّابِتَةِ⁽¹⁾
الْمُبْدَلَةِ مِنْ هَمْزَةِ ﴿أَنْتُمْ﴾.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ الرَّابِعِ وَهُوَ ﴿هَآأَنْتُمْ﴾ [آل عمران: 65].

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ بِمَنِّهِ.

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَإِنْ حَذَفْتَ" الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، "إِنْ" حَرْفُ شَرْطٍ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْتِ
الثَّانِي فِي قَوْلِهِ: "فَفِيهِ تَخْيِيرٌ"، وَقَوْلُهُ: "حَذَفْتَ" فَعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلٌ.
وَقَوْلُهُ: "مَا" مَفْعُولَةٌ مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَصِلَتْهَا "عَلَيْهِ بُنْيَا"، وَالرَّابِطُ بَيْنَ الصَّلَةِ
وَالْمَوْصُولِ الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ بِـ"عَلَى".

وَقَوْلُهُ: "عَلَيْهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "بُنْيَا".

وَقَوْلُهُ: "بُنْيَا" مَاضٍ مُرَكَّبٌ، وَأَلِفُ الصَّلَةِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وَقَوْلُهُ: "الَلْفُظُ" مَفْعُولٌ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

وَقَوْلُهُ: "نَحَوُ" إِمَّا مَفْعُولٌ بِفَعْلٍ مَضْمَرٍ، تَقْدِيرُهُ أَغْنَى: نَحَوُ، أَوْ نَعْتُ لِقَوْلِهِ: "الَلْفُظُ"،
أَوْ خَبَرٌ لِّمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَذَلِكَ نَحَوُ.

وَقَوْلُهُ: "قَوْلُهُ" مَضَافٌ إِلَيْهِ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ أَيْضًا⁽²⁾.

وَقَوْلُهُ: "مَا وَوَرِيَا" مَفْعُولٌ بِالْقَوْلِ، وَالْأَلِفُ فِي آخِرِهِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (الثَّانِيَةِ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وقوله: "ففيه" الفاء جواب الشرط المتقدم، وقوله: "فيه" جار مجرور، والعامل فيه (استفرا) محذوف، تقديره: تخيير مستقر، أو ثابت، أو كائن فيه.

وقوله: "تخير" مبتدأ، وخبره في المجرور قبله، [وساغ الابتداء -هنا- بالنكرة لاعتماده على المجرور الذي قبله]⁽¹⁾.

[وقوله: "لدى الإلحاق" ظرف ومخفوض بالظرف، والعامل في الظرف هو العامل في المجرور قبله]⁽²⁾.

وقوله: "وإن تكن" الواو حرف عطف، "إن تكن" حرف شرط، وفعل مجزوم بالشرط، وجواب الشرط في قوله: "باتفاق"، واسم "تكن" مضمّر مستتر عائداً على الواو المحذوفة، تقديره: وإن تكن الواو المحذوفة.

وقوله: "أولى" خبر "تكن"، وعلى نسخة: "وإن"⁽³⁾ تشأ أولى "فيكون" أولى "مفعولاً على حذف المضاف، تقديره: وإن تشأ حذف أولى، أي: حذف واو أولى، معناه: وإن تشأ حذف الواو الأولى.

وقوله: "باتفاق" الفاء جواب الشرط، وقوله: "باتفاق" جار مجرور، والعامل فيه محذوف، تقديره: فتلحق باتفاق.

وقوله: "وعكس" الواو حرف عطف، "عكس" مبتدأ.

وقوله: "هذا" مضاف إليه.

وقوله: "جاء" فعل ماضٍ في موضع خبر المبتدأ.

وقوله: "في جآنا" جار مجرور، والعامل فيه "جاء".

وقوله: "وحذف" حرف عطف، ومبتدأ.

وقوله: "آخر" مضاف إليه.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وقوله: "به" جارٌّ ومجرورٌ، والعاملُ فيه "استَبَانَ"، والباءُ بِمَعْنَى (في)، أي: استَبَانَ فِيهِ،
أي: وحذِفُ الْأَلِفُ الْآخِرُ ظَهَرَ فِيهِ، أي: في لَفْظِ ﴿جَاءَ أَنَا﴾ [الزَّخْرَف: 37].

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْرُورُ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِقَوْلِهِ: "آخِرٌ"، تَقْدِيرُهُ: وحذِفُ آخِرِ بِهِ،
أي: آخِرِ كَائِنٍ بِهِ، أي: كَائِنٍ فِي لَفْظِ ﴿جَاءَ أَنَا﴾ [الزَّخْرَف: 37]، أي: وحذِفُ الْأَلِفُ الْآخِرُ
الكَائِنِ فِي لَفْظِ ﴿جَاءَ أَنَا﴾ ظَاهِرٌ.

وَبِاللَّهِ حُسْنُ التَّوْفِيقِ.

[الفصلُ الثَّانِي: مَا حُذِفَ لِأَجْلِ الْاِخْتِصَارِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ-:

"وَأَلْحَقَنَّ أَلْفًا تَوَسَّطًا⁽¹⁾ *** مِمَّا مِنَ الْخَطِّ اِخْتِصَارًا سَقَطًا

وَمَا بِوَائِهِ أَوْ بِيَاءٍ كُتِبَا *** عَنْ وَائٍ أَوْ عَنْ حَرْفٍ يَاءٍ قُلْبًا

وَأِنْ تَطَرَّفَتْ كَذَا تَكُونُ *** مَا لَمْ يَقَعْ مِنْ بَعْدِهَا سُكُونٌ".

هَذَا هُوَ الْفَصْلُ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ، وَهُوَ مَا حُذِفَ لِأَجْلِ الْاِخْتِصَارِ، فَلَمَّا⁽²⁾ فَرَعَ الْمَصْنُفُ -رَحْمَةُ اللَّهِ- مِنَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا حُذِفَ لِلِاتِّقَاءِ الْمِثْلَيْنِ شَرَعَ -هَاهُنَا- فِيمَا حُذِفَ لِلِاِخْتِصَارِ، أَيُّ: لِأَجْلِ اِخْتِصَارِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ، مَعْنَاهُ: لِتَخْفِيفِ الْكَلِمَةِ بِحَذْفِ بَعْضِ حُرُوفِهَا.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَلِفَ الْمَقْصُودَ بِالذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ عَشْرَةُ أَقْسَامٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَلِفَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُنْقَلِبٍ أَصْلًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْقَلِبًا عَنْ وَائٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْقَلِبًا عَنْ يَاءٍ، وَمُرَادُنَا بِالْمُنْقَلِبِ -هَاهُنَا- هُوَ الْمَرْسُومُ بِوَائٍ أَوْ يَاءٍ سَوَاءٌ عَلِمَ أَصْلُهُ أَوْ جُهِلَ أَصْلُهُ.

فَأَمَّا الْأَلِفُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُنْقَلِبٍ أَصْلًا فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: إِمَّا مُتَوَسِّطٌ، وَإِمَّا مُتَطَرِّفٌ لِقِيَّهِ مُتَحَرِّكٌ، وَإِمَّا مُتَطَرِّفٌ لِقِيَّهِ سَاكِنٌ مُنْفَصِلٌ.

فَمِثَالُ الْمُتَوَسِّطِ: ﴿الْعَلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 1]، و﴿الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 152] و﴿الصَّادِقِينَ﴾ [المائدة: 121]، و﴿السَّامِ﴾ [المائدة: 18]، و﴿الْعَلَمِ﴾ [الكهف: 79].

وَمِثَالُ الْمُتَطَرِّفِ الَّذِي لِقِيَّهِ مُتَحَرِّكٌ: ﴿رَبِّ! كَوَكَّبًا﴾ [الأنعام: 77]، و﴿نَا! بِجَانِبِهِ﴾ [الإسراء: 83]، و﴿أَنْ تَبَوَّآ لِفَوْمِكُمَا﴾ [يونس: 87] عَلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الْآخِرِ فِي هَذَا الْقِسْمِ وَإِثْبَاتِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ.

(1) فِي م مَضْبُوتَةٌ بِالْوَجْهَيْنِ: الْفَتْحُ وَالضَّمُّ فِي السَّيْنِ، وَكُتِبَ فَوْقَهَا بِالْحُمْرَاءِ (مَعًا)؛ لِيَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

ومثال المتطَرِّفِ الَّذِي لَقِيَهُ سَاكِنٌ مُنْفَصِلٌ⁽¹⁾: ﴿رَأَى الْفَمَرَ﴾ [الأنعام: 78]، و﴿رَأَى الشَّمْسَ﴾ [الأنعام: 79]، و﴿تَرَى الْجَمْعَ﴾ [الشعراء: 61]، ونحو ذلك على القول بحذف الألفِ الآخرِ في هذا القسمِ أيضًا.

ولم يوجد في القرآنِ ما لَقِيَهُ سَاكِنٌ مُتَّصِلٌ مِنْ هَذَا القسمِ. فهذه الأقسامُ الثلاثةُ لا بُدَّ مِنْ إلحاقِ الألفِ فِي جَمِيعِهَا بِاتِّفَاقٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو وأبو داودَ والتَّجِيبِيُّ⁽²⁾.

وأما الألفُ الَّذِي هُوَ مُنْقَلَبٌ عَنْ وَاوٍ فِيهِ أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: إمَّا مُتَوَسِّطٌ، [وإمَّا مُتَطَرِّفٌ لَقِيَهُ مُتَحَرِّكٌ]⁽³⁾، وإمَّا مُتَطَرِّفٌ لَقِيَهُ سَاكِنٌ مُتَّصِلٌ.

فمثالُ المتوسِّطِ ﴿الصَّلَاةُ﴾ [البقرة: 2]، و﴿النَّجْوَةُ﴾ [غافر: 41]، و﴿الْغَدْوَةُ﴾ [الأنعام: 53].

ومثالُ المتطَرِّفِ الَّذِي لَقِيَهُ مُتَحَرِّكٌ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 87]، وقولُهُ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 274].

ومثالُ المتطَرِّفِ الَّذِي لَقِيَهُ سَاكِنٌ مُتَّصِلٌ قوله تعالى: ﴿مِسْرَبًا﴾ [الروم: 38]، وليس في القرآنِ أَلِفٌ مُنْقَلَبٌ عَنْ وَاوٍ لَقِيَهُ سَاكِنٌ مُتَّصِلٌ إِلَّا هَذَا اللَّفْظُ.

ولم يوجد في القرآنِ أَيْضًا أَلِفٌ مُنْقَلَبٌ عَنْ وَاوٍ لَقِيَهُ سَاكِنٌ مُنْفَصِلٌ. فهذه الأقسامُ الثلاثةُ يَجِبُ إلحاقُ الألفِ فِي الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا الْمُتَوَسِّطُ وَالْمُتَطَرِّفُ الَّذِي لَقِيَهُ مُتَحَرِّكٌ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْهَا وَهُوَ الْمُتَطَرِّفُ الَّذِي لَقِيَهُ سَاكِنٌ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ قوله تعالى: ﴿مِسْرَبًا﴾ [الروم: 38] فَلَا يُلْحَقُ لِسُقُوطِهِ مِنْ⁽⁴⁾ الْوَصْلِ، إِذِ الْإِلْحَاقُ مِنْ بَابِ الضَّبْطِ، وَالضَّبْطُ مَبْنِيٌّ عَلَى حَالَةِ الْإِتِّصَالِ.

(1) في ع (منفصل نحو)، وفي ج (لقيه منفصل).

(2) يُنْظَرُ: المحكم، الدَّانِي، ص 361. وأصول الضبط، أبو داود، ص 210.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) في ع و ج و ت (في).

وَأَمَّا الْأَلِفُ الَّذِي هُوَ مُنْقَلِبٌ عَنْ يَاءٍ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: إِمَّا مُتَوَسِّطٌ، وَإِمَّا مُتَطَرِّفٌ لِقِيَّةٌ متَحَرِّكٌ، [وَأَمَّا مُتَطَرِّفٌ لِقِيَّةٌ سَاكِنٌ مُتَّصِلٌ]⁽¹⁾، وَإِمَّا مُتَطَرِّفٌ لِقِيَّةٌ سَاكِنٌ مُنْفَصِلٌ.

فَمِثَالُ الْمُتَوَسِّطِ: ﴿هَدَيْهِمْ﴾ [البقرة: 271]، و﴿هَوِيَّهٖ﴾ [الأعراف: 176]، و﴿مَوْلَاهُمْ﴾ [آل عمران: 63]، و﴿مَوْلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: 150].

وَمِثَالُ الْمُتَطَرِّفِ الَّذِي لِقِيَّةٌ متَحَرِّكٌ: ﴿آتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: 1]، ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 213]، ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ﴾ [البقرة: 111]، ﴿نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: 40].

وَمِثَالُ الْمُتَطَرِّفِ الَّذِي لِقِيَّةٌ سَاكِنٌ مُتَّصِلٌ: ﴿هَدَى﴾ [البقرة: 1]، و﴿عَمَى﴾ [فصلت: 43]، و﴿غَزَى﴾ [آل عمران: 156] و﴿ضَحَى﴾ [الأعراف: 97].

وَمِثَالُ الْمُتَطَرِّفِ الَّذِي لِقِيَّةٌ سَاكِنٌ مُنْفَصِلٌ: ﴿مُوسَى أَلَكْتَبَ﴾ [البقرة: 52]، و﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: 86] و﴿أَلْعَلَى الرَّحْمَنِ﴾ [طه: 3، 4]، و﴿نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: 54]، و﴿أَلْكُبْرَى إِذْهَبَ﴾ [طه: 22، 23]، و﴿أَلْفَرَى أَلْتِ بِرَكْنًا بِهَيَا﴾ [سبا: 18].

فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ يُلْحَقُ الْأَلِفُ فِي الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا الْمُتَوَسِّطُ⁽²⁾ وَالْمُتَطَرِّفُ الَّذِي لِقِيَّةٌ متَحَرِّكٌ، وَلَا يُلْحَقُ الْأَلِفُ فِي الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا الْمُتَطَرِّفُ الَّذِي لِقِيَّةٌ سَاكِنٌ مُتَّصِلٌ، وَالْمُتَطَرِّفُ الَّذِي لِقِيَّةٌ سَاكِنٌ مُنْفَصِلٌ.

وَأِنَّمَا لَا يُلْحَقُ الْأَلِفُ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ فِيهِمَا سَاكِنٌ مُتَّصِلٌ⁽³⁾ أَوْ مُنْفَصِلٌ لِسُقُوطِ الْأَلِفِ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ مِنْ بَابِ الضَّبْطِ، وَالضَّبْطُ مَبْنِيٌّ عَلَى حَالَةِ الْإِتِّصَالِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) فِي م (الْمُتَوَسِّطُ) وَالصَّوَابُ مَا ثَبَتَهُ مِنْ جَمِيعِ النَّسَخِ غَيْرُهَا.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

وَأُخْصِرَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنْ نَقُولَ: الْأَلِفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِلْحَاقِ وَعَدَمِ الْإِلْحَاقِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُتَوَسِّطٌ، وَمُتَطَرِّفٌ لَقِيَهُ مُتَحَرِّكٌ، وَمُتَطَرِّفٌ لَقِيَهُ سَاكِنٌ مُنْفَصِلٌ، وَمُتَطَرِّفٌ لَقِيَهُ سَاكِنٌ مُتَّصِلٌ؛ يُلْحَقُ الْأَلِفُ فِي الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَلَا يُلْحَقُ فِي الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ إِلَّا الْأَلِفُ الَّذِي لَا يُرْسَمُ بِيَاءٍ وَلَا بَوَاوٍ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ مُطْلَقًا بِاتِّفَاقٍ، سِوَاءٍ⁽¹⁾ لَقِيَهُ سَاكِنٌ أَمْ لَا، نَحْوُ: ﴿رَا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: 77]، و﴿نَابَا بِجَانِبِهِ﴾ [الإسراء: 83]، و﴿رَا الشَّمْسُ﴾ [الأنعام: 79]، و﴿رَا الْفَمَرَ﴾ [الأنعام: 78]، و﴿تَرَا الْجَمْعَ﴾ [الشعراء: 61]، و﴿تَبَوَّأَا لِقَوْمِكُمَا﴾ [يونس: 87]، و﴿خَطَاآ﴾ [النساء: 91]، و﴿مَلَجَاآ﴾ [التوبة: 57] عَلَى الْقَوْلِ بِثُبُوتِ الْأَلِفِ الَّذِي هُوَ صَوْرَةُ الهمزة⁽²⁾ وَحُذِفِ الْأَلِفُ الَّذِي بَعْدَ الهمزة فِي جَمِيعِهَا. وَإِنَّمَا يُلْحَقُ الْأَلِفُ -هَاهُنَا- لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُلْحَقْ لَمْ يَبْقَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

هَذَا حَاصِلُ مُرَادِ الْمُؤَلِّفِ فِي هَذِهِ الْأُبَيَاتِ الثَّلَاثَةِ.

فَقَوْلُهُ: "وَأَلْحَقْنَا أَلِفًا تَوَسَّطًا" مَعْنَاهُ: أَلْحَقْنَا بِالْحُمْرَاءِ أَيُّهَا الْكَاتِبُ الْأَلِفَ الْمَحْذُوفَ فِي وَسْطِ الْكَلِمَةِ، وَقَوْلُهُ: "تَوَسَّطًا" احْتِرَازًا مِّنَ الْأَلِفِ الْمُتَطَرِّفِ فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْبَيْتِ الثَّالِثِ فِي قَوْلِهِ: "وَإِنْ تَطَرَّفْتَ كَذَا تَكُونُ" الْبَيْتَ.

وَقَوْلُهُ: "مِمَّا مِّنَ الْخَطِّ اخْتِصَارًا سَقَطًا" مَعْنَاهُ: مِّنَ الْأَلِفِ الَّذِي حُذِفَ وَسَقَطَ مِّنَ الْخَطِّ لِأَجْلِ اخْتِصَارِ الْكَلِمَةِ، وَقَوْلُهُ: "اخْتِصَارًا" احْتِرَازًا مِمَّا حُذِفَ وَسَقَطَ لِأَجْلِ اتِّقَاءِ الْمِثْلَيْنِ، وَهُوَ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي فَرَّغَ مِنْهُ أَوَّلًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا [أَوَّلُ الْبَابِ]⁽³⁾ أَنَّ أَسْبَابَ النَّقْصِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: الْإِخْتِصَارُ، وَالِاقْتِصَارُ، وَالْإِشَارَةُ، وَالِاقْتِصَارُ مَعَ الْإِشَارَةِ، وَالتَّقَاءُ الْمِثْلَيْنِ.

فَمِثَالُ مَا حُذِفَ لِلِاخْتِصَارِ: ﴿الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 1]، و﴿الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 152].

(1) فِي ع وَ ج (وَسِوَاءٍ).

(2) فِي ج (لِلْهِمَزَةِ).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

ومثال ما حُذِفَ لِلإِشَارَةِ: ﴿الْمِيعَدِ﴾ فِي الْأَنْفَالِ [42]، و﴿الْكَبِيرِ﴾ فِي الرَّعْدِ [43].

ومثال ما حُذِفَ لِلإِشَارَةِ: ﴿السَّرِيِّ﴾، ﴿تَبَدُّوهُمْ﴾ [البقرة: 84]، أَعْنِي: اللَّفْظَيْنِ مَعًا.

ومثال ما حُذِفَ اقْتِصَارًا وَإِشَارَةً مَعًا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَعْرَافِ: [201] ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَافٍ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾.

ومثال ما حُذِفَ لِإِتِّفَاقِ الْمُثَلِّينِ: ﴿الشَّيْئِينَ﴾ [البقرة: 60]، و﴿تَرَا۟ا الْجَمْعِينَ﴾ [الشعراء: 61]، و﴿دَاوُدُ﴾ [البقرة: 249]، و﴿الْعَاوُونَ﴾ [الشعراء: 223]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الْمَفْرُوعِ مِنْهُ.

وقوله: "اِخْتِصَارًا" يَرِيدُ: أَوْ اقْتِصَارًا، أَوْ إِشَارَةً، أَوْ اقْتِصَارًا وَإِشَارَةً مَعًا، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْأَرْبَعَةُ دَاخِلَةٌ كُلُّهَا فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: "اِخْتِصَارًا"؛ لِأَنَّ الْاِخْتِصَارَ يَصُدَّقُ فِي جَمِيعِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ لَوْ قُوعِ الْاِخْتِصَارِ فِي الْكَلِمَةِ بِحَذْفِ بَعْضِ حُرُوفِهَا فِي جَمِيعِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، فَقَوْلُهُ إِذَا: "اِخْتِصَارًا" أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ اقْتِصَارٌ أَوْ إِشَارَةٌ أَمْ لَا.

وقوله: "وَالْحَقَّنَ أَلْفًا تَوَسَّطًا" الْبَيْتَ، يَعْنِي: سَوَاءٌ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُثَنًى أَوْ مُجْمُوعًا، وَسَوَاءٌ كَانَ أَيْضًا جَمْعَ سَلَامَةٍ أَوْ جَمْعَ تَكْسِيرٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ أَيْضًا مُتَّفَقًا عَلَى حَذْفِهِ أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ أَيْضًا مُتَّفَقًا عَلَى إِثْبَاتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَرَهَلٌ مَّفْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 282]، وَقَوْلِهِ: ﴿عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْهُ﴾ [فاطر: 40]، [وغير ذلك] ⁽¹⁾.

وقوله: "وَالْحَقَّنَ أَلْفًا" فِيهِ سُؤَالَانِ، وَهُمَا: مَا فَائِدَةُ الْإِلْحَاقِ؟ وَمَا كَيْفِيَّةُ الْإِلْحَاقِ؟
فَأَمَّا فَائِدَةُ الْإِلْحَاقِ فَهِيَ الْإِعْلَامُ وَالْإِيذَانُ وَالْإِشْعَارُ ⁽²⁾ بِثُبُوتِ الْحَرْفِ فِي اللَّفْظِ وَسُقُوطِهِ فِي الْخَطِّ.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْتُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ع وَ ج (وَالْإِعْلَان).

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْإِلْحَاقِ فَهِيَ أَنْ يُرْسَمَ الْحَرْفُ الْمَحذُوفُ بِالْحُمْرَةِ فِي السَّطْرِ كَمَا يُرْسَمُ الْحَرْفُ الثَّابِتُ [فِي السَّطْرِ]⁽¹⁾، وَلَا يُجْعَلُ الْأَلِفُ وَلَا الْيَاءُ فَوْقَ السَّطْرِ، وَلَا يُجْعَلُ الْوَاوُ تَحْتَ السَّطْرِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْجَهْلِ بِعِلْمِ الضَّبْطِ.

فَإِذَا كَانَ الْكَاتِبُ يَكْتُبُ بِالْمِدَادِ الْأَسْوَدِ فَإِنَّهُ يَرْسُمُ الْحَرْفَ الْمَحذُوفَ فِي السَّطْرِ بِقَلَمٍ رَقِيقٍ، فَيَكُونُ الْمَحذُوفُ بِقَلَمٍ رَقِيقٍ، وَيَكُونُ الثَّابِتُ بِقَلَمٍ غَلِظٍ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَحذُوفِ وَالثَّابِتِ بِالرِّقَّةِ وَالْغَلْظِ⁽²⁾.

وَإِذَا كَانَ الْكَاتِبُ عِنْدَهُ الْمِدَادُ الْأَحْمَرُ فَإِنَّهُ يَرْسُمُ الْمَحذُوفَ بِالْأَحْمَرِ، وَيَرْسُمُ الثَّابِتَ بِالْأَسْوَدِ، فَيُفَرِّقُ - عَلَى هَذَا - بَيْنَ⁽³⁾ الْمَحذُوفِ وَالثَّابِتِ بِالْحُمْرَةِ وَالسَّوَادِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّيْبُ فِي شَرْحِ الْعَقِيلَةِ أَنَّ الْأَلِفَ لَا يُلْحَقُ فِي السَّطْرِ، وَإِنَّمَا يُلْحَقُ فَوْقَ السَّطْرِ⁽⁴⁾، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِنُصُوصِ الْأَشْيَاخِ⁽⁵⁾، فَإِنَّ نُصُوصَهُمْ تَقْتَضِي إِلْحَاقَ الْأَلِفِ فِي أَثْنَاءِ السَّطْرِ كَمَا يُجْعَلُ فِيهِ الثَّابِتُ، وَإِنَّمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِالرِّقَّةِ وَالْغَلْظِ⁽⁶⁾ إِذَا اتَّحَدَ الْمِدَادُ، أَوْ بِالْحُمْرَةِ وَالسَّوَادِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمِدَادُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ فِي بَابِ أَحْكَامِ الصَّلَاتِ: "وَالْأَلِفَاتُ الْمَحذُوفَةُ مِنَ الرَّسْمِ اخْتِصَارًا مُثَبَّنَاتٌ بِالْحُمْرَةِ"⁽⁷⁾.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "اعْلَمْ أَنَّ الْأَلِفَاتِ الْمَحذُوفَاتِ⁽⁸⁾ تَزِيدُهَا بِالْحُمْرَةِ"⁽⁹⁾.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ع وَ ج (وَالْغَلْظَةُ).

(3) فِي ع وَ ج (فَيُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَيْنِ).

(4) يُنْظَرُ: الدِّرَةُ الصَّقِيلَةُ، اللَّيْبُ، ص 223.

(5) مَكْتُوبٌ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَسْرَى مِنْ م: " قَالَ اللَّيْبُ: (يُلْحَقُ الْأَلِفُ الْمَحذُوفُ فَوْقَ السَّطْرِ وَلَا يُلْحَقُ فِي السَّطْرِ) وَهُوَ مُخَالَفٌ لِنُصُوصِ الْأَشْيَاخِ.

(6) فِي ج (وَالْغَلْظَةُ).

(7) الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 213.

(8) فِي ج (الْمَحذُوفَةُ).

(9) أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 210.

وَقَالَ التَّجِيبِيُّ: "اعْلَمْ أَنَّ الْأَلِفَاتِ الْمَحذُوفَاتِ تَرَسُّمُهَا بِالْحُمْرَةِ".

وهذه النصوصات الثلاثة تفتضي رسم الألف المحذوف⁽¹⁾ في السطر كالألف الثابت، فإنَّ قول أبي عمرو: "مُثَبَّتَاتُ بِالْحُمْرَةِ"، وقول أبي داود: "تَزِيدُهَا بِالْحُمْرَةِ"، وقول التَّجِيبِيِّ: "تَرَسُّمُهَا بِالْحُمْرَةِ"، مُفْتَضِي هذه العبارات الثلاث واحد، وهو رسمها في أثناء السطر كالألف الثابت، وهذه النصوصات إنما وردت عنهم [في الألف]⁽²⁾ فيُقَاسُ الياء والواو عليه لمشاركتها في الحذف.

وقوله: "وَمَا بِوَإٍ أَوْ بِيَاءٍ كُتِبَا" البيت، فلما فرغ من القسم الأول من الأقسام الثلاثة، وهو الألف الذي لم يُرسم بواو ولا بياء⁽³⁾، شرع -هاهنا- في القسمين الباقيين، وهما الألف المرسوم بواو، والألف المرسوم بياء.

وقد تقدّم لنا أنَّ الألف المرسوم بواو فيه ثلاثة أقسام، وهي: متوسّط، ومتطرّف لقيّه متحرّك، ومتطرّف لقيّه ساكن.

ومثال المتوسّط: ﴿الْصَّلَاةُ﴾ [البقرة: 2]، و﴿النَّجْوَةُ﴾ [غافر: 41].

ومثال المتطرّف الذي لقيّه متحرّك: ﴿وَحَرَّمَ الرَّبَّوَا﴾ [البقرة: 87].

ومثال المتطرّف الذي لقيّه ساكن قوله تعالى: ﴿مَسْ رِبَّوَا﴾ [الرّوم: 38] على القول برسمه بواو.

وقد تقدّم لنا أيضًا أنَّ الألف المرسوم بياء فيه أربعة أقسام، وهي: متوسّط، ومتطرّف لقيّه متحرّك، ومتحرّك لقيّه ساكن متّصل، ومتحرّك⁽⁴⁾ لقيّه ساكن منفصل.

ومثال المتوسّط: ﴿هَدَيْهِمْ﴾ [البقرة: 271]، و﴿هَوِيَهُ﴾ [الأعراف: 176]، و﴿مَوْلِيَهُمْ﴾ [آل عمران: 63]، و﴿مَوْلِيَكُمْ﴾ [آل عمران: 150].

(1) في ت (المحذوفة).

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

(3) في ج و ت (ولا ياء).

(4) في ج (ومتطرّف).

ومثال المتطَرِّفِ الَّذِي لَقِيَهُ مَتَحَرِّكٌ: ﴿آتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: 1]، ﴿مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 213]، ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ﴾ [البقرة: 111]، و﴿نِعْمَ الْمَوْلَىٰ﴾ [الأنفال: 40].

ومثال المتطَرِّفِ الَّذِي لَقِيَهُ سَاكِنٌ مَّتَّصِلٌ: ﴿هُدَىٰ﴾ [البقرة: 1]، و﴿عَمَىٰ﴾ [فصلت: 43].

ومثال المتطَرِّفِ الَّذِي لَقِيَهُ سَاكِنٌ مَّنْفَصِلٌ: ﴿مُوسَىٰ الْكَتَبَ﴾ [البقرة: 52]، و﴿عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: 86].

قوله: "وَمَا يَوَاوِ أَوْ يِيَاءٍ كُتِبَا" معناه: والألفُ الَّذِي كُتِبَ يَوَاوِ أَوْ كُتِبَ يِيَاءٍ. وقوله: "عَنْ وَآوِ أَوْ عَنْ حَرْفِ يَاءٍ قُلْبَا" هذا الشَّطْرُ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: قُلْبَ عَنْ وَآوِ أَوْ عَنْ حَرْفِ يَاءٍ.

وقوله: "قُلْبَ عَنْ وَآوِ" رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: "[كُتِبَ يَوَاوِ]"، وقوله: "قُلْبَ عَنْ يِيَاءٍ" رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: ⁽¹⁾ "كُتِبَ يِيَاءٍ"؛ فالأوَّلُ لِلأَوَّلِ، والثَّانِي لِلثَّانِي، وَهُوَ مِنْ بَابِ رَدِّ الصُّدُورِ إِلَى الصُّدُورِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا بِالتَّلْفِيفِ، وَهُوَ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: 73]، فالسُّكُونُ رَاجِعٌ إِلَى ﴿الَّيْلِ﴾، وَالِابْتِغَاءُ مِنَ الْفَضْلِ رَاجِعٌ إِلَى ﴿النَّهَارِ﴾.

ومنه قول امرئ القيس:

"كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا، وَيَابِسًا *** لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَابُ، وَالْحَشَفُ الْبَالِي" ⁽²⁾.

فَالْعُنَابُ "رَاجِعٌ إِلَى الرُّطْبِ، وَ"الْحَشَفُ الْبَالِي" رَاجِعٌ إِلَى الْيَابِسِ.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْثُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) ديوان امرئ القيس، ص 139.

وقوله: "وَمَا بِوَاوٍ أَوْ بِيَاءٍ كُتِبَا" البيت، تقديرُ سَبْكِهِ: والألفُ الَّذِي كُتِبَ فِي الحِطِّ بِوَاوٍ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَقْلُوبًا عَنْ وَاوٍ فِي اللَّفْظِ، والألفُ الَّذِي كُتِبَ فِي الحِطِّ، [والألفُ الَّذِي كُتِبَ فِي الحِطِّ]⁽¹⁾ بِيَاءٍ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَقْلُوبًا عَنْ يَاءٍ فِي اللَّفْظِ.

وقوله: "وَمَا بِوَاوٍ أَوْ بِيَاءٍ كُتِبَا" هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، تقديرُهُ: وَأَلْحَقْنَا أَلِفًا تَوَسَّطًا، وَأَلْحَقْنَا أَيْضًا الألفَ الَّذِي كُتِبَ بِوَاوٍ أَوْ بِيَاءٍ فِي الوَسْطِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي المَتَوَسَّطِ، وَأَمَّا المَتَطَرِّفُ فَمُسَيَّاتِي فِي قَوْلِهِ: "وَأِنْ تَطَرَّفْتَ كَذَا تَكُونُ"، فقوله: "وَمَا بِوَاوٍ أَوْ بِيَاءٍ كُتِبَا" يَعْنِي بِهِ فِي الوَسْطِ؛ لَفَلَا يَكُونُ تَكَرَّرًا لِمَا بَعْدَهُ.

وقوله: "وَأِنْ تَطَرَّفْتَ كَذَا تَكُونُ" البيت، ذَكَرَ المَوْئَلَفُ فِي هَذَا البَيْتِ أَنَّ الألفَ المَتَطَرِّفَةَ⁽²⁾ لَا بُدَّ مِنْ إلْحَاقِهَا إِلَّا إِذَا لَقِيَها⁽³⁾ سَاكِنٌ، فَإِذَا لَقِيَها سَاكِنٌ فَلَا تُلْحَقُ، وَهَذِهِ الألفُ المَتَطَرِّفَةُ: إِمَّا أَنْ يَلْقَاهَا مَتَحَرِّكٌ، نَحْوُ: ﴿نَعَمْ المَوْلَى﴾ [الأنفال: 40]، ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 87]، وَإِمَّا أَنْ يَلْقَاهَا سَاكِنٌ مَتَّصِلٌ، نَحْوُ: ﴿مِسْ رَبَّوْا﴾ [الروم: 38]، وَ﴿هُدَى﴾ [البقرة: 1]، وَ﴿عَمَى﴾ [فصلت: 43]، وَإِمَّا أَنْ يَلْقَاهَا سَاكِنٌ مَنفَصِلٌ، نَحْوُ: ﴿مُوسَى﴾ [البقرة: 52]، وَ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: 86].

وَهَذِهِ الأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ يُلْحَقُ⁽⁵⁾ الألفُ فِي قِسْمٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهُوَ الألفُ الَّذِي لَقِيَهِ حَرْفٌ مَتَحَرِّكٌ، وَلَا يُلْحَقُ الألفُ فِي القِسْمَيْنِ البَاقِيَيْنِ، وَهُمَا: الألفُ الَّذِي لَقِيَهِ سَاكِنٌ [مَتَّصِلٌ، والألفُ الَّذِي لَقِيَهِ سَاكِنٌ]⁽⁶⁾ مَنفَصِلٌ؛ لِأَنَّ المَوْئَلَفَ أَطْلَقَ فِي السَّكُونِ فَيَنْدَرِجُ فِي إِطْلَاقِهِ السَّكُونُ المَتَّصِلُ والسَّكُونُ المَنفَصِلُ.

(1) سقط في ع و ج، وفي الحاشية العليا من م: "تكرار"، معناه: أَنَّهُ هَكَذَا فِي أَصْلِ المَوْئَلَفِ -رحمه الله-.

(2) في ت (المتطرف).

(3) في ع و ت (لقيه).

(4) ساقطة من ع و ج.

(5) في ت (تلحق).

(6) مَا بَيْنَ المَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

قوله⁽¹⁾: "وَإِنْ تَطَرَّفْتَ" فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أحدهما - أَنَّ الْفَاعِلَ بِقَوْلِهِ "تَطَرَّفْتَ" هُوَ الْأَلِفُ مطلقًا كَانَتْ مُنْقَلِبَةً، أَوْ غَيْرَ مُنْقَلِبَةٍ.

التأويل الثاني - أَنَّ الْفَاعِلَ بِهِ هُوَ الْمُنْقَلِبَةُ خَاصَّةً.

قوله: "كَذَا تَكُونُ" الْإِشَارَةُ تَعُودُ إِلَى إِلْحَاقِ الْأَلِفِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: تُلْحَقُ الْأَلِفُ الْمَتَطَرِّفَةُ

كَمَا تُلْحَقُ الْمَتَوَسِّطَةُ الْمَذْكُورَةُ.

وقوله: "مَا لَمْ يَقَعْ مِنْ بَعْدِهَا سُكُونٌ" يَعْنِي: إِلَّا إِذَا وَقَعَ السَّاكِنُ بَعْدَهَا فَإِنَّهَا لَا

تُلْحَقُ، وَسَوَاءٌ كَانَ السَّاكِنُ مُتَّصِلًا - كَمَا قُلْنَا -، أَوْ مُفَصَّلًا، وَإِنْ كَانَ الْأَشْيَاخُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو

دَاوُدَ وَالتَّجِييُّ لَمْ يُمَثِّلُوا إِلَّا بِالسَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ فَإِنَّ حُكْمَ الْمُتَّصِلِ أَيْضًا مِثْلُ حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ،

وإِنَّمَا قُلْنَا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاخَ كُلَّهُمْ عَلَّلُوا عَدَمَ الْإِلْحَاقِ مَعَ السَّاكِنِ بِعَدَمِ الْأَلِفِ

فِي حَالَةِ الْوَصْلِ إِذِ الضَّبْطُ مُبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ دُونَ الْوَقْفِ⁽²⁾، وَهَذَا التَّغْلِيلُ يَفْتَضِي عَدَمَ إِلْحَاقِ

الْأَلِفِ مُطلقًا: كَانَ مَعَ السَّاكِنِ الْمُتَّصِلِ أَوْ مَعَ السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِمَا وَاحِدَةً،

وَهِيَ سَقُوطُ الْأَلِفِ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ فِيهِمَا.

وَاعْتَرَضَ قَوْلُهُ:

"وَإِنْ تَطَرَّفْتَ كَذَا تَكُونُ *** مَا لَمْ يَقَعْ مِنْ بَعْدِهَا سُكُونٌ"

عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الْأَلِفُ مُطلقًا بَأَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَلِفَ الْمَتَطَرِّفَةَ الَّتِي

لَمْ تُرْسَمِ بِوَاوٍ وَلَا بِيَاءٍ إِذَا لَقِيَهَا السَّاكِنُ لَا تُلْحَقُ، نَحْنُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَرَا۟ا الْجَمْعَ﴾

[الشعراء: 61]، و﴿رَا۟ا الشَّمْسُ﴾ [الأنعام: 79]، و﴿رَا۟ا الْقَمَرَ﴾ [الأنعام: 78] وَشَبَّهَ

عَلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الْآخِرِ وَإِثْبَاتِ [الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِهَا]⁽³⁾.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْأَشْيَاخَ كُلَّهُمْ أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّجِييُّ، نَصُّوا عَلَى

إِلْحَاقِ هَذِهِ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُلْحَقْ لَمْ يَبْقَ هُنَالِكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا⁽⁴⁾.

(1) فِي ع وَ ج (وقوله).

(2) يُنْظَرُ: الْحَكَم، الدَّانِي، ص 361. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، 214.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْثُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) يُنْظَرُ: الْحَكَم، الدَّانِي، ص 297. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، 189.

واعترض -على التأويل الثاني أيضا الذي هو الألف المنقلبة خاصة- بأن معنى كلامه أن المنقلب⁽¹⁾ يلحق في الطرف إلا إذا لقيه⁽²⁾ الساكن، مفهومة أن غير المنقلب لا يلحق في الطرف مطلقا، نحو: ﴿تَرَآءَا الْجَمْعَيْنِ﴾ [الشعراء: 61] وبابه.

وليس الأمر كذلك؛ لأنه يلحق باتفاق، سواء لحقه ساكن، نحو: ﴿رَأَى الشَّمْسُ﴾ [الأنعام: 79]، و﴿رَأَى الْفَمَرِ﴾ [الأنعام: 78]، و﴿تَرَآءَا الْجَمْعَيْنِ﴾ [الشعراء: 61]، أو لحقه متحرك، نحو: ﴿رَبِّا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: 77]، و﴿نَبَا بِجَانِبِهِ﴾ [الإسراء: 83]، و﴿أَنْ تَبَوَّأَ لِفَوْمِكُمْ﴾ [يونس: 87]، وغير ذلك على القول في جميعها بحذف الألف الآخر وإثبات [الألف]⁽³⁾ الذي هو صورة الهمزة، فيؤخذ من مفهوم كلام المؤلف أن الألف المتطرف المذكور لا يلحق مطلقا.

وليس الأمر كذلك؛ لأن الأشياخ نصوا على إلحاقه -كما قلنا-، فكلام المؤلف إذا لا يسلم من الاعتراض؛ سواء حملنا قوله: "وإن تطرقت" على عموم الألف، أو حملناه على خصوصه.

أجيب بأن قوله: "وإن تطرقت" يعني به الألف المنقلبة، وأما الألف المتطرفة غير المنقلبة فيؤخذ حكمها من مفهوم قوله أولا: "إن شئت أن تلحق بالحمراء" إلى قوله: "تَرَآءَا" مفهوم كلامه هنالك أن الثاني لا بد من إلحاقه، فلو قال في تبديل الشطر الآخر: "ما لم يلي منقلبا سكونا" لكان سائما من الاعتراض.

وقولنا: "ما لم يلي" بإثبات الياء مع الجازم لضرورة الوزن.

وقولنا: "ما لم يلي منقلبا سكونا" يقتضي أن غير المنقلب إذا وليه الساكن يلحق فيؤول الاعتراض، ومراؤنا بالمنقلب هو المرسوم بواو أو ياء، وسواء علم أصله أو جهل.

(1) في ع و ج (المنقلة).

(2) في ج (لقيها).

(3) ما بين المعقوفين سقط من ج.

وقوله: "مَا لَمْ يَفْعَ مِنْ بَعْدِهَا سُكُونٌ" يعني: إِذَا لَقِيَهِ السَّاكِنُ فَلَا يُلْحَقُ بِاتِّفَاقٍ.

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "الْمَشْهُورُ لَا يُلْحَقُ، وَقِيلَ⁽¹⁾:
يَجُوزُ أَنْ يُلْحَقَ بِنَاءٍ عَلَى حَالَةِ الْوُقُوفِ"⁽²⁾.

وَهَذَا الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو عَمْرٍو وَلَا أَبُو دَاوُدَ وَلَا
أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ، بَلْ قَالُوا كُلُّهُمْ: إِذَا لَقِيَهِ سَاكِنٌ لَا يُلْحَقُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ خِلَافًا.

وَعَلَّلَ⁽³⁾ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ عَدَمَ الْخِلَافِ الْأَلْفِ -هَاهُنَا- بِسُقُوطِهِ⁽⁴⁾ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ، إِذِ
الضَّبْطُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ دُونَ الْوُقُوفِ.

وَهَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي عَلَّلُوا بِهِ عَدَمَ الْإِلْحَاقِ فِي الْأَلْفِ فِيمَا إِذَا لَقِيَهِ السَّاكِنُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ
الْيَاءَ الْمَحذُوفَةَ آخِرَ⁽⁵⁾ الْكَلِمَةِ إِذَا لَقِيَهِ سَاكِنٌ لَا يُلْحَقُ، نَحْوُ: ﴿يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [الحج:6]،
﴿يُحْيِي الْأَرْضَ﴾⁽⁶⁾ [الروم:49]؛ قِيَاسًا عَلَى الْأَلْفِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحذُوفٌ لَقِيَهِ
سَاكِنٌ.

وَهَذَا الْفَرْعُ لَيْسَ فِيهِ مَنْصُوصٌ لِلْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو عَمْرٍو وَلَا أَبُو دَاوُدَ وَلَا أَبُو
إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ، وَلَكِنْ نَصُّوا عَلَى نَظِيرِهِ مِمَّا يَقْتَضِي الْخِلَافَ الْيَاءَ فِيهِ، وَنَصُّوا أَيْضًا عَلَى
نَظِيرِهِ⁽⁷⁾ مِمَّا يَقْتَضِي تَرْكَ الْخِلَافِ الْيَاءَ فِيهِ.

فَأَمَّا نَظِيرُهُ الَّذِي يَقْتَضِي الْخِلَافَ الْيَاءَ فِيهِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَرَاهُ أَالْجَمْعَيْنِ﴾
[الشعراء:61] وَبَابُهُ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (فَقِيلَ).

(2) شَرَحَ الْمَجَاصِي عَلَى ذَيْلِ الضَّبْطِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاصِي، وَاقِعٌ 14/أ.

(3) فِي ت (وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ)

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (لِسُقُوطِهِ).

(5) فِي ع وَ ت (فِي آخِرِ).

(6) فِي ت (الْعِظَامِ).

(7) فِي ج (عَلَى نَظِيرِهِ أَيْضًا) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

وَأَمَّا نَظِيرُهُ الَّذِي يَقْتَضِي تَرْكَ إلْحَاقِ الياءِ فِيهِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُوسَى الْكِتَابُ﴾ [البقرة: 52] وبابه.

فِيحْتَمِلُ قِيَاسُ ﴿يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [الحج: 6] وبابه عَلَى ﴿تَرَاهُ أَجْمَعِينَ﴾ [الشعراء: 61]؛ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْمَدِّ، وَاللَّيْنِ، وَالسَّكُونِ، وَالطَّرْفِ، وَالْحَذْفِ، وَمُلَاقَاةِ السَّاكِنِ بَعْدَهُمَا؛ فَهَذَا الْقِيَاسُ يُوجِبُ إلْحَاقَ الياءِ فِي ﴿يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ وبابه. وَيَحْتَمِلُ قِيَاسُهُ أَيْضًا عَلَى ﴿مُوسَى الْكِتَابُ﴾ [البقرة: 52]، وبابه؛ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْمَدِّ، وَاللَّيْنِ، وَالسَّكُونِ، وَالطَّرْفِ، وَالْحَذْفِ، وَمُلَاقَاةِ السَّكُونِ بَعْدَهُمَا؛ فَهَذَا الْقِيَاسُ يُوجِبُ تَرْكَ إلْحَاقِ الياءِ فِي ﴿يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [الحج: 6] وبابه.

فَهَذَانِ قِيَاسَانِ صَحِيحَانِ، فَيَجُوزُ فِي ﴿يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [الحج: 6] وبابه إِذَا وَجَهَانِ: الإِلْحَاقُ، وَتَرْكُهُ؛ وَلَكِنَّ الْجَارِيَّ عَلَى قَاعِدَةِ الضَّبْطِ الَّتِي هِيَ بِنَاؤُهُ عَلَى الوَصْلِ تَرْكَ إلْحَاقِهِ؛ لِسُقُوطِ الياءِ فِي الوَصْلِ.

فَإِذَا قُلْنَا بِالْحَاقَةِ فَيَجُوزُ الِاسْتِغْنَاءُ بِالمِطَّةِ عَنِ الياءِ، وَإِذَا قُلْنَا بِتَرْكِ إلْحَاقِهِ فَلَا تُجْعَلُ المِطَّةُ فِي مَوْضِعِ الياءِ أَضْلًا؛ لِأَنَّ إلْحَاقَ المِطَّةِ أَمْرٌ ثَانٍ عَنِ جَوَازِ إلْحَاقِ الحَرْفِ الَّذِي تَكُونُ المِطَّةُ عَوَضًا عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَجْزِ إلْحَاقُ الحَرْفِ لَمْ يَجْزِ إلْحَاقُ المِطَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ هُنَاكَ: "كَذَا قِيَاسُ نَحْوِ: لَا يَسْتَحْيِي" الْبَيْتِ.

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَأَلْحَقْنَا" حَرْفٌ عَطْفٍ، وَفَعْلٌ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوَكِيدِ الشَّدِيدَةِ. وَقَوْلُهُ: "أَلْفًا" مَفْعُولٌ.

وقَوْلُهُ: "تَوَسَّطًا" يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًا -بِفَتْحِ السِّينِ المَشْدَدَةِ-، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا -بِضَمِّ السِّينِ المَشْدَدَةِ-.

فَإِذَا كَانَ فِعْلًا مَاضِيًا، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ صِفَةِ الأَلْفِ، أَيُّ: أَلْفًا مُتَوَسَّطًا، فَالْأَلْفُ فِي "تَوَسَّطًا" -عَلَى هَذَا- لِإِطْلَاقِ القَافِيَةِ.

وإذا جعلناه مُصَدَّرًا فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا، أي⁽¹⁾: فِي مَوْضِعِ الظَّرْفِ، تَقْدِيرُهُ: وَالْحَقَّقَ
أَلْفًا فِي التَّوَسُّطِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا فِي مَوْضِعِ الْأِسْمِ وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ⁽²⁾ عَلَى حَذْفِ
الْمُضَافِ، تَقْدِيرُهُ: وَالْحَقَّقَ أَلْفًا ذَا تَوَسُّطٍ.

وقوله: "مَّا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بـ"أَلْحَقَّنَ"، و"مَا" الْمَجْرُورَةُ مُوَصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)،
وَصِلَتْهَا (سَقَطَ مِنَ الْخَطِّ)، وَالرَّابِطُ هُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي "سَقَطًا".

وقوله: "مِنَ الْخَطِّ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بـ"سَقَطَ".

وقوله: "اِخْتِصَارًا" مَفْعُولٌ مِّنْ أَجْلِهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "سَقَطَ".

وقوله: "سَقَطَ" مَاضٍ، وَأَلِفُ الصَّلَةِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وقوله: "وَمَا" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "أَلْفًا"، و"مَا" مُوَصُولَةٌ بِمَعْنَى
(الَّذِي)، تَقْدِيرُهُ: وَالْحَقَّقَ الَّذِي، وَصَلَتْهَا "بَوَاوٍ أَوْ بِيَاءٌ كُتِبَا"، وَالرَّابِطُ هُوَ ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ
الْمُسْتَتِرِ فِي "كُتِبَا".

وقوله: "بَوَاوٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بـ"كُتِبَا".

وقوله: "أَوْ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَهُوَ لِلتَّنْوِيعِ.

وقوله: "أَوْ بِيَاءٌ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بـ"كُتِبَا" أَيْضًا.

وقوله: "كُتِبَا" فَعْلٌ⁽³⁾ مَاضٍ مُرَكَّبٌ، وَأَلِفُ الصَّلَةِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وقوله: "عَنْ وَآوٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "أَوْ"⁽⁴⁾ عَنْ حَرْفِ يَاءٍ، وَالْعَامِلُ فِي
الْمَجْرُورَيْنِ "قُلُبَانَا"، وَالْأَلِفُ فِي "قُلُبَانَا" لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ج (الفاعل).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وقوله: "عَنْ وَآوٍ أَوْ عَنْ حَرْفِ يَاءٍ قُلْبًا" جملةٌ حَالِيَّةٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَرِ فِي "كُتِبَا" العائِدِ عَلَى الْأَلِفِ⁽¹⁾، والعاملُ فِي الْحَالِ "كُتِبَا"، تقديرُهُ: وَالْحَقِ الْأَلِفَ الَّذِي كُتِبَ بَوَاوٍ أَوْ يَاءٍ فِي حَالِ كَوْنِهِ مُنْقَلِبًا عَنْ وَآوٍ أَوْ عَنْ يَاءٍ فِي اللَّفْظِ.

وقوله: "وَإِنْ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَحَرْفُ شَرْطٍ.

وقوله: "تَطَرَّفْتَ" فعلٌ ماضٍ، وَعَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

وقوله: "كَذَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِالثَّبُوتِ وَالِاسْتِفْرَارِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لـ "تَكُونُ" الَّذِي بَعْدَهُ، تقديرُهُ: فَتَكُونُ⁽²⁾ كَذَا، أَي: فَتَكُونُ مِثْلَ ذَا، أَي: فَتَكُونُ ثَابِتَةً، أَوْ مُسْتَقَرَّةً كَذَا.

وقوله: "تَكُونُ" هُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِمْهُ الْمُؤَلِّفُ لِأَنَّ رَفْعَ جَوَابِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ فَعْلُ الشَّرْطِ مَاضِيًا جَائِزًا.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْأَلْفِيَّةِ: "وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنٌ"⁽³⁾.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ وَهُوَ زُهَيْرٌ:

"وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ *** يَقُولُ: لَا غَائِبٌ⁽⁴⁾ مَالِي، وَلَا حَرِمٌ"⁽⁵⁾.

وَالْمُرَادُ بِالْخَلِيلِ هُوَ الْفَقِيرُ ذُو الْحُلَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَرِمِ هُوَ الَّذِي لَا يُعْطَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَرِمَ هُوَ الْمَمْنُوعُ.

(1) فِي ع وَ ج (الْحَال).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ، ابْنُ مَالِكٍ الْجِثَّانِي، ص 58.

(4) فِي ج (لَا غَائِب).

(5) دِيوَانُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَى، ص 115.

وقوله: "مَا لَمْ يَقَعْ" "مَا" ظرفيةٌ مصدريةٌ، فيها معنى الشرط، وهي حرفيةٌ، وهي من المؤصولات الحرفيات، وصلتها: "لَمْ يَقَعْ"، ولا تحتاج إلى ضميرٍ، تقديره: مُدَّةٌ⁽¹⁾ عدم وقوع الساكن بعدها، وجواب الشرط المضمَّن في "مَا" محذوفٌ، تقديره: فَإِنْ وَقَعَ بعدها⁽²⁾ السَّكُونُ فلا تُلْحَقُ.

وقوله: "لَمْ يَقَعْ" جازمٌ، ومجزومٌ.

وقوله: "مِنْ بَعْدِهَا سَكُونٌ" جازٌّ ومجزومٌ متعلِّقٌ بـ"يَقَعْ"، وقوله: "سَكُونٌ" فاعِلٌ بـ"يَقَعْ"، وقوله: "سَكُونٌ" يصحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْأِسْمِ، وَهُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ، تقديره: ساكنٌ، ويصحُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ⁽³⁾ تقديره: دُو سَكُونٍ.

(1) ساقطةٌ من ج.

(2) في م (وقع بعد ما)، والمثبت من ع و ج، وهو الصواب.

(3) في ج (مضاف).

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَمَعَ لَامٍ أُلْحِقَتْ يُمْنَاهُ *** لِأَسْفَلٍ مِنْ مُنْتَهَى أَعْلَاهُ

مَا لَمْ تَكُنْ بِوَاوٍ أَوْ يَاءٍ أَتَتْ *** وَقِيلَ: يُمْنَاهُ بِكُلِّ أُلْحِقَتْ".

شَرَعَ المَوْلاُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَيْنِ البَيِّنَتَيْنِ فِي كَيْفِيَّةِ إلْحَاقِ الألفِ المُطْفَرةِ مَعَ اللّامِ، وَلَمَّا ذَكَرَ فِيمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَيْنِ البَيِّنَتَيْنِ مَا يُلْحَقُ وَمَا لَا يُلْحَقُ، كَانَ مَعَ اللّامِ أَوْ مَعَ غَيْرِ اللّامِ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ -هَاهُنَا- كَيْفِيَّةَ إلْحَاقِهِ مَعَ اللّامِ.

فَقَوْلُهُ: "وَمَعَ لَامٍ أُلْحِقَتْ يُمْنَاهُ" يَعْنِي: أَنَّ الألفَ المَحذُوفَةَ إِذَا كَانَتْ مَعَ لَامٍ "أُلْحِقَتْ" أَي: جُعِلَتْ، أَوْ رُسِمَتْ ⁽¹⁾ بِالْحُمْرَاءِ "يُمْنَاهُ" أَي: فِي يَمِينِ ⁽²⁾ اللّامِ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى اللّامِ، وَلَيْسَ لِلّامِ ⁽³⁾ يَمِينٌ وَلَا شِمَالٌ، وَلَكِنْ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ يَمِينِ الكَاتِبِ [وَشِمَالِ الكَاتِبِ] ⁽⁴⁾، يَعْنِي: أَنَّ تُلْحَقَ الألفُ بِالْحُمْرَاءِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِ الكَاتِبِ، وَلَا تُلْحَقُ مِنْ جِهَةِ شِمَالِهِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ⁽⁵⁾ المَوْلاُ -هَاهُنَا- هُوَ مَذْهَبُ الخَلِيلِ القَائِلِ بِأَنَّ الألفَ هُوَ الطَّرْفُ الأَيْمَنُ، وَلَمْ يَذْكَرِ المَوْلاُ -هَاهُنَا- مَذْهَبَ الأَخْفَشِ القَائِلِ بِأَنَّ الألفَ هُوَ الطَّرْفُ الأَيْسَرُ، فَإِذَا أَخَذْتَ بِمَذْهَبِ الأَخْفَشِ فَإِنَّكَ تُلْحَقُ الألفَ بِالْحُمْرَاءِ مِنْ جِهَةِ شِمَالِ الكَاتِبِ.

وَإِنَّمَا سَكَتَ -هَاهُنَا- عَنِ مَذْهَبِ الأَخْفَشِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لِضَعْفِهِ، وَعَيْنَ مَذْهَبِ الخَلِيلِ لَشُهْرَتِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ المَوْلاُ المَذْهَبَيْنِ مَعًا فِي آخِرِ الكِتَابِ فِي قَوْلِهِ بَعْدُ:

"فَقِيلَ: ثَانِيَهُ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ *** وَهَمْزُ أَوَّلٍ هُوَ الْمُعَوَّلُ".

وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

(1) فِي ع وَ ج (جُعِلَتْ وَرُسِمَتْ).

(2) فِي ع وَ ج (يُمْنَاهُ فِي يَمِينِ).

(3) فِي ج (اللّامِ).

(4) مَا بَيْنَ المَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي ت (ذَكَرَ المَوْلاُ).

وقوله: "الْأَسْفَلِ" اللّامُ بِمَعْنَى (إِلَى)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَفَنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [الأعراف:56]، أي: إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ، والمرادُ بِأَسْفَلِ اللّامِ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُبْتَدَأُ مِنْهُ مَطَّةُ اللّامِ مَعَ السَّطْرِ.

وقوله: "مِنْ مُنْتَهَى أَعْلَاهُ" أي: يُبْتَدَأُ بِالْإِلْحَاقِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى فِيهِ أَعْلَى اللّامِ، بَحِثْ يَكُونُ مُعْتَدِلًا مَعَ أَعْلَى (1) اللّامِ، وَيُنْتَهَى بِهِ إِلَى أَسْفَلِ اللّامِ.

وقوله: "الْأَسْفَلِ مِّنْ مُنْتَهَى أَعْلَاهُ" ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ ابْتِدَاءُ الْغَايَةِ، وَانْتِهَائُهَا، وَالشَّيْءُ الْمُعَيَّنُ، فَابْتِدَاءُ الْغَايَةِ هُوَ قَوْلُهُ: "مِنْ مُنْتَهَى أَعْلَاهُ"؛ لِأَنَّ "مِنْ" تَكُونُ لَابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَانْتِهَاءُ الْغَايَةِ هُوَ قَوْلُهُ: "الْأَسْفَلِ"؛ لِأَنَّ اللّامَ تَكُونُ لِلْغَايَةِ (2)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَفَنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [الأعراف:56]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الرعد:2]، وَالشَّيْءُ الْمُعَيَّنُ هُوَ الْأَلِفُ الْمُلْحَقُ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ.

وقوله: "الْأَسْفَلِ مِّنْ مُنْتَهَى أَعْلَاهُ" فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: مِنْ مُنْتَهَى أَعْلَاهُ لِأَسْفَلِ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ الْأَلِفَ يُلْحَقُ مِنْ أَعْلَى مَطَّةِ اللّامِ [إِلَى أَسْفَلِ مَطَّةِ اللّامِ] (3)، بَحِثْ يَكُونُ أَعْلَى الْأَلِفِ مَسَاوِيًا مَعَ أَعْلَى اللّامِ، وَأَسْفَلُهُ مَسَاوِيًا مَعَ أَسْفَلِ اللّامِ، بَحِثْ لَا يَفُوتُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

وإِنَّمَا قُلْنَا: يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَسَاوِيًا لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ صَوْرَةَ الْأَلِفِ مِثْلُ صَوْرَةِ اللّامِ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لَتَظْفِيرِ الْأَلِفِ مَعَ اللّامِ دُونَ سَائِرِ الْحُرُوفِ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

(1) فِي ج (مَعْتَدِلًا بِأَعْلَى).

(2) فِي ج (لَا نْتِهَاءُ الْغَايَةِ).

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

وقوله: "لِأَسْفَلٍ مِّنْ مُّتَنَهَىٰ أَعْلَاهُ" هذه الصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْخَلِيلِ هِيَ أَيْضًا كَذَلِكَ⁽¹⁾ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْإِلْحَاقَ⁽²⁾ مِنْ جِهَةِ الشِّمَالِ، فَصِفَةُ الْإِلْحَاقِ وَاحِدَةٌ فِي الْبَدَايَةِ وَالتَّهَايَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي مَحَلِّ الْإِلْحَاقِ: هَلِ الْيَمِينُ، أَوِ الشِّمَالُ؟

وهذه الصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا [المؤلف لم يذكرها]⁽³⁾ أَبُو عَمْرٍو، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ⁽⁴⁾.

وقوله: "مَا لَمْ تَكُنْ بِوَائِ أَوْ يَاءٍ أَتَتْ" يَعْنِي أَنَّ الْإِلْحَاقَ الْأَلْفِ فِي يَمِينِ اللَّامِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَلَّا يَكُونَ الْأَلْفُ مُنْقَلِبًا عَنِ الْوَائِ أَوْ الْيَاءِ⁽⁵⁾، [وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَلْفُ مُنْقَلِبًا عَنِ الْوَائِ أَوْ الْيَاءِ]⁽⁶⁾ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ عَلَىٰ الْوَائِ أَوْ عَلَىٰ الْيَاءِ، وَلَا يُحْلَطُ بِاللَّامِ أَصْلًا، بَلْ يُجْعَلُ الْأَلْفُ عَلَىٰ الْوَائِ وَالْيَاءِ⁽⁷⁾، كَمَا يُجْعَلُ عَلَىٰ سَائِرِ الْمُنْقَلِبِ مَعَ غَيْرِ اللَّامِ، نَحْوُ: ﴿الزَّكَاةُ﴾ [البقرة: 43]، و﴿النَّجْوَةُ﴾ [غافر: 41]، فِي مِثْلِ⁽⁸⁾ الْوَائِ، و﴿هَبْذِهِمْ﴾ [البقرة: 271]، ﴿هَوِيَهُ﴾ [الأعراف: 176]، فِي مِثْلِ الْيَاءِ، فَإِذَا كَانَ الْمُنْقَلِبُ مَعَ اللَّامِ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ فَوْقَ الْوَائِ وَالْيَاءِ، وَلَا يُوصَلُ الْأَلْفُ بِاللَّامِ، مِثْلُهُ فِي الْوَائِ: ﴿الصَّلَاةُ﴾ [البقرة: 2]، وَمِثْلُهُ فِي الْيَاءِ: ﴿مَوْلِيَهُمْ﴾⁽⁹⁾ [آل عمران: 63]، و﴿الْمَوْلَى﴾ [الأنفال: 40].

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ت (الْقَائِلُ بِالْإِلْحَاقِ).

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج .

(4) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 213.

(5) فِي ع وَ ج وَ ت (أَوْ عَنِ الْيَاءِ).

(6) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(7) فِي ع (أَوْ الْيَاءِ).

(8) الْمَثَلُ بِمَعْنَى الْمَثَالِ؛ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "وَالْمِثْلُ وَالْمِثَالُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ". مَعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، ابْنُ فَارِسٍ، 296/5.

(9) فِي ع (مَوْلَيْكُمْ).

وقوله: "مَا لَمْ تَكُنْ بِوَائٍ أَوْ يَاءٍ أَتَتْ" معناه: مَا لَمْ تَكُنِ الْأَلِفُ جَاءَتْ مَرْسُومَةً بِوَائٍ أَوْ بِيَاءٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي عَمْرٍو⁽¹⁾، وَأَمَّا⁽²⁾ أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾ وَالتَّجِيبِيُّ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ بِالشَّطْرِ الْآخِرِ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "وَقِيلَ: يُمْنَاهُ بِكُلِّ الْأَحَقَّتْ".

وقوله: "وَقِيلَ يُمْنَاهُ [بِكُلِّ الْأَحَقَّتْ]"⁽⁴⁾ هَذَا مَذْهَبُ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيِّ، يَعْنِي بِهِذَا الْقَوْلُ أَنَّ الْأَلِفَ تُلْحَقُ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُنْقَلَبِ وَغَيْرِ الْمُنْقَلَبِ. وقوله⁽⁵⁾: "وَقِيلَ: يُمْنَاهُ" أَي: يُمْنَى اللَّامِ.

وقوله: "بِكُلِّ" الْبَاءُ ظَرْفِيَّةٌ، أَي: فِي كُلِّ، وَالْعُمُومُ الْمَذْلُولُ عَلَيْهِ بِلَفْظَةِ "كُلِّ" هُوَ الْأَلِفُ بِنَوْعِيهِ: الْمُنْقَلَبِ، وَغَيْرِ الْمُنْقَلَبِ.

وقوله: "أَلْحَقَّتْ" أَي: جُعِلَتْ، وَرُسِمَتْ، وَكُتِبَتْ بِالْحَمَرَاءِ.

وقوله: "وَقِيلَ: يُمْنَاهُ" يُرِيدُ: فَيَكُونُ أَسْفَلُ الْأَلِفِ الْمُلْحَقِ خَارِجًا مِّنْ مَّطَّةِ اللَّامِ إِلَى أَعْلَى الْوَائِ أَوْ⁽⁶⁾ الْيَاءِ⁽⁷⁾.

وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ هَذَا الْقَيْدُ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَذْكُرَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ هَذَا الْقَوْلِ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ⁽⁸⁾، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ طَرَفُهُ الْأَسْفَلُ مِنْ مَّطَّةِ اللَّامِ حَتَّى يَقِفَ عَلَى الْوَائِ أَوْ⁽⁹⁾ الْيَاءِ؛ فَرْقًا بَيْنَ الْمُنْقَلَبِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ فِي غَيْرِ الْمُنْقَلَبِ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَّطَّةِ اللَّامِ، وَأَمَّا الْمُنْقَلَبُ فَيَخْرُجُ مِنْ مَّطَّةِ اللَّامِ إِلَى أَعْلَى الْوَائِ أَوْ⁽¹⁰⁾ الْيَاءِ.

(1) يُنْظَرُ: الْحَكَم، الدَّانِي، ص 360.

(2) فِي ت (وَأَمَّا مَذْهَب).

(3) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْط، أَبُو دَاوُدَ، ص 213.

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(6) فِي ج وَ ت (وَالْيَاء).

(7) وَنَصَّ أَبِي دَاوُدَ: "وَأَمَّا كَلِمَةُ ﴿الضَّلَوة﴾ فَتَأْخُذُ الْأَلِفَ مِنْ رَأْسِ الْوَائِ خَارِجًا إِلَى أَعْلَى اللَّامِ وَيَمْنَةً مِنْهَا". أَصُولُ الضَّبْط، أَبُو دَاوُدَ، ص 213.

(8) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْط، أَبُو دَاوُدَ، ص 213.

(9) فِي ج وَ ت (وَالْيَاء).

(10) فِي ج وَ ت (وَالْيَاء).

فصورته⁽¹⁾ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو هَكَذَا: ﴿الصَّلَاةُ﴾ [البقرة: 2]، و﴿نِعَمَ
الْمَوْلَى﴾ [الأنفال: 40]⁽²⁾.

وصورته عَلَى مَذْهَبِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّجِيبِي هَكَذَا: ﴿الصَّلَاةُ﴾ [البقرة: 2] ، و﴿نِعَمَ
الْمَوْلَى﴾ [الأنفال: 40]⁽³⁾.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ بِمَنِّهِ.

الإِعْرَابُ:

قوله: "وَمَعَ لَامٍ" الواو حَرْفٌ عَطْفٍ، "مَعَ لَامٍ" ظَرْفٌ وَمَحْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي
الظَّرْفِ مَحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، تَقْدِيرُهُ: وَإِنْ اتَّصَلَتِ الْأَلِفُ مَعَ اللَّامِ.
وقوله: "أَلْحَقْتُ" ماضٍ مُرَكَّبٌ، وَعَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَالْأَلِفُ هُوَ الضَّمِيرُ الْمُرَكَّبُ لَهُ
الفعل.

وقوله: "يُمْنَاهُ" ظَرْفٌ وَمَحْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ "أَلْحَقْتُ".

وقوله: "لَأَسْقِلَ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "أَلْحَقْتُ" أَيْضًا.

وقوله: "مِنْ مُنْتَهَى أَعْلَاهُ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ أَيْضًا، وَالْعَامِلُ فِي
المَجْرُورِ "أَلْحَقْتُ" أَيْضًا.

وقوله: "مَا" ظَرْفِيَّةٌ مُصَدَّرِيَّةٌ، فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ، تَقْدِيرُهُ: مُدَّةَ عَدَمِ انْقِلَابِ الْأَلِفِ عَنِ
وَإِوٍ أَوْ يَاءٍ⁽⁴⁾، وَجَوَابُ الشَّرْطِ الْمُضْمَنِ فِي "مَا" مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: فَإِنْ أَتَتْ بِوَإٍ أَوْ يَاءٍ⁽⁵⁾
أَلْحَقْتُ عَلَى الْوَإِ أَوْ الْيَاءِ⁽⁶⁾.

وقوله: "لَمْ تَكُنْ" جَائِزٌ وَمَجْرُومٌ، وَهِيَ جَمْلَةٌ صِلَةٌ لِمَا "مَا" الْمَصَدَّرِيَّةِ الْحَرْفِيَّةِ.

(1) فِي م (فصورته) وَالْمُتَبَتِّ مِنْ جَمِيعِ غَيْرِهَا التَّسْخِ.

(2) وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ.

(3) الصُّورَةُ الَّتِي جَعَلْتُهَا مُطَابِقَةً لِمَا فِي الْأَصْلِ.

(4) فِي ج (وَإٍ وَيَاءٍ).

(5) فِي ع وَ ج (يَاءٍ).

(6) فِي ج (الوَإِ وَالْيَاءِ).

وقوله: "بَوَاوٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "أَنْتَ".

وقوله: "أَوْ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَهُوَ لِلتَّنْوِيعِ.

وقوله: "يَاءٍ" مَعْطُوفٌ.

وقوله: "أَنْتَ" [ماضي، وعلامة التانيث، وقوله: "أَنْتَ"]⁽¹⁾ فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ "تَكُنْ"،
تَقْدِيرُهُ: مَا لَمْ تَكُنِ الْأَلِفُ آتِيَةً بِوَاوٍ [أَوْ يَاءٍ]⁽²⁾.

وقوله: "وَقِيلَ يُمْنَاهُ" الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، "قِيلَ" ماضٍ مُرَكَّبٌ، وقوله⁽³⁾: "يُمْنَاهُ" ظَرْفٌ،
وَمُخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ "أَلْحَقْتُ" الَّذِي بَعْدَهُ.

وقوله: "بِكُلِّ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، مُتَعَلِّقٌ بِـ"أَلْحَقْتُ" أَيْضًا.

وقوله: "أَلْحَقْتُ" فَعْلٌ ماضٍ مُرَكَّبٌ، وعلامة التانيث.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) بَعْضٌ مَحْوٌ فِي م، وَالْمُثَبَّتُ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّسْخِ.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"لَكِنْ مِّنْ اسْمِ اللَّهِ رَسْمًا خُطًّا *** وَالَّتِ بِالإِلْحَاقِ فَرْقًا خُطًّا".

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ اللَّفْظَ الَّذِي يُسْتَتْنَى بِعَدَمِ الإِلْحَاقِ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَهُوَ اسْتِدْرَاكُ مِّنَ الْأَلِفِ الْمُتَّصِلِ بِاللَّامِ غَيْرِ الْمُنْقَلِبِ.

وَقَوْلُهُ: "لَكِنْ مِّنْ اسْمِ اللَّهِ رَسْمًا خُطًّا" مَعْنَاهُ: لَكِنَّ الْأَلِفَ خُطٌّ مِّنْ اسْمِ ﴿اللَّهُ﴾ [فِي الرَّسْمِ] ⁽¹⁾، وَمَعْنَى "خُطًّا" أَيُّ: أُزِيلَ، وَتُرِكَ، [أَيُّ: أُزِيلَ] ⁽²⁾ إِلْحَاقُ الْأَلِفِ وَأُسْقِطَ وَتُرِكَ مِّنَ اللَّفْظَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ ﴿اللَّهُ﴾.

وَقَوْلُهُ: "لَكِنْ مِّنْ اسْمِ اللَّهِ" أَيُّ: مِّنَ لَفْظِ ⁽³⁾ ﴿اللَّهُ﴾؛ أَطْلَقَ الْمُؤَلِّفُ الْاسْمَ عَلَى اللَّفْظِ، وَلَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّ الْاسْمَ تَقْيِيدٌ لِلْفِظَةِ ﴿اللَّهُ﴾ حَتَّى لَا يُحَذَفَ الْأَلِفُ إِلَّا مِّنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْاسْمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فِي النَّملِ [30]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْمِ اللَّهُ مُجْرِبُهَا وَمُرْسِيهَا﴾ فِي هُودٍ [41]، لَيْسَ ⁽⁴⁾ مَرَادُهُ التَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ: "اسْمٌ" وَإِنَّمَا أَطْلَقَ الْاسْمَ -هُنَا- عَلَى اللَّفْظِ، تَقْدِيرُهُ: لَكِنَّ الْأَلِفَ أُزِيلَ وَأُسْقِطَ إِلْحَاقُهُ مِّنَ لَفْظِ: (اللَّهُ)، يُرِيدُ: سَوَاءٌ اتَّصَلَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْكَرِيمَةُ بِالْاسْمِ، نَحْوُ: ﴿يَسْمِ اللَّهُ﴾ [هُود: 41]، أَوْ لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ، نَحْوُ: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ: 1]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الصَّافَّاتِ: 35]، وَقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَةُ: 253]، وَسَوَاءٌ اتَّصَلَتْ بِهِ الْحُرُوفُ أَوْ لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ ⁽⁵⁾، نَحْوُ: ﴿وَاللَّهُ﴾ [البَقَرَةُ: 18] ⁽⁶⁾، وَ﴿تَاللَّهِ﴾ [يُوسُفَ: 73]، وَ﴿يَا لَللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: 7]، وَ﴿لِلَّهِ﴾ [الْفَاتِحَةُ: 1]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا اتَّصَلَتْ بِهِ الْحُرُوفُ.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج (لَفْظَةً).

(4) فِي ج (وَلَيْسَ).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(6) فِي ع وَ ج مِثَالٌ آخَرَ بَعْدَ هَذَا الْمِثَالِ وَهُوَ (فَاللَّهُ).

وقوله: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾ [النحل: 51]، وقوله: ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1]،
وقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 253] وغير ذلك من غير المتصل
بالحروف.

وكذلك إن اتصل باللفظة الكريمة ميم⁽¹⁾ مشددة من بعدها، نحو قوله تعالى: ﴿فَلِ

اللَّهُمَّ مَلِكَ الْمَلِكِ﴾ [آل عمران: 26].

فالحكم في الجميع واحد.
وقوله: "وَاللَّتْ بِالْإِلْحَاقِ فَرْقًا حُطًّا" ذكر المؤلف في هذا الشطر أن قوله [تعالى]⁽²⁾:
﴿اللَّتْ وَالْعَزَى﴾ [النجم: 19] يلحق فيه الألف.

وقوله: "فَرْقًا" جواب عن سؤال مُقَدَّرٍ، كأنه قيل له: لأي شيء رُسِمَ ﴿اللَّهُ﴾ [البقرة: 6]
بغير إلحاق، ورُسِمَ ﴿اللَّتْ﴾ [النجم: 19] بالإلحاق؟ فقال: للفرق⁽³⁾ بين اللفظة الكريمة
واللفظة الحسيصة، وهذا الفرق إنما يحتاج إليه في الرسم على قول الكسائي الذي يقف بالهاء
على ﴿اللَّتْ﴾؛ لأنه يحصل الالتباس حينئذ بين اللفظين.

وقوله: "وَاللَّتْ بِالْإِلْحَاقِ فَرْقًا حُطًّا" فيه تقديم وتأخير، تقديره: ﴿اللَّتْ﴾
[النجم: 19] حُطَّ بِالْإِلْحَاقِ فَرْقًا.
وهاهنا خمسة مطالب:

أحدها - لماذا لا تُلْحَقُ الألف في اسم ﴿اللَّهُ﴾ كما تُلْحَقُ في نظائره؟

الثاني - لماذا حُصِّصَ اسم ﴿اللَّهُ﴾ بعدم الإلحاق دون اسم الصنم، وهلا فُعل العكس؟

الثالث - لماذا لا تُلْحَقُ الألف في اسم ﴿اللَّهُ﴾ المتصل بالميم المشددة مع عدم العلة

الموجبة لعدم الإلحاق؟

(1) ساقطة من ع و ج.

(2) ما بين المعقوفين سقط من ع و ج.

(3) ساقطة من ع.

الرَّابِعُ - مَا عَدَدُ الفُرُوقِ الَّتِي يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ اسْمِ ﴿الله﴾ واسْمِ الصَّنَمِ؟

الخَامِسُ - مَا الْحُكْمُ فِي لَفْظِ ﴿الله﴾ - إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَامُ الجَرِّ - هَلْ تُحَذَفُ إِحْدَى اللَّامَاتِ الثَّلَاثِ أَمْ لَا؟

أَمَّا الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُنَا: لِمَاذَا لَا تُلْحَقُ الْأَلِفُ فِي اسْمِ ﴿الله﴾ كَمَا تُلْحَقُ⁽¹⁾ فِي نِظَائِرِهِ؟

فَقَدْ بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "فَرَقًا"، أَي: لِأَجْلِ الْفَرْقِ بَيْنَ اسْمِ ﴿الله﴾ تَعَالَى واسْمِ الصَّنَمِ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُنَا: لِمَاذَا خُصَّصَ اسْمُ ﴿الله﴾ تَعَالَى بَعْدَ الْإِلْحَاقِ، دُونَ اسْمِ الصَّنَمِ؟

فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَجْلِ كَثْرَةِ دَوَارِنِ⁽²⁾ اسْمِ ﴿الله﴾ فِي الْقُرْآنِ، بِخِلَافِ اسْمِ الصَّنَمِ إِذْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي سُورَةِ النَّجْمِ⁽³⁾؛ وَمَا كَثُرَ دَوْرُهُ أَوْلَى بِالتَّخْفِيفِ مِمَّا قَلَّ دَوْرُهُ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُنَا: لِمَاذَا لَا تُلْحَقُ الْأَلِفُ فِي اسْمِ ﴿الله﴾ الْمُتَّصِلِ بِالْمِيمِ الْمَشْدَدَةِ مَعَ عَدَمِ الْعَلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِعَدَمِ الْإِلْحَاقِ، وَهِيَ الْإِلْتِبَاسُ الْوَاقِعُ بَيْنَ اسْمِ ﴿الله﴾ تَعَالَى⁽⁴⁾ واسْمِ الصَّنَمِ؟

فَإِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ بِالحَمْلِ عَلَى مَوْضِعِ الْعَلَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً؛ لِيَجْرِيَ الْبَابُ مَجْرَى وَاحِدًا، وَلَا شِتْرَاكَ اللَّفْظَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ فِي الْمَذْلُولِ⁽⁵⁾ وَالتَّكْرَارِ.

(1) فِي ع (يُلْحَق).

(2) فِي ج (دَوْر).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (سُورَةُ النَّجْم).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(5) فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَحُو فِي م، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ جَمِيعِ النَّسخِ غَيْرُهَا.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا عَدَدُ الْفُرُوقِ الَّتِي يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ اسْمِ ﴿الله﴾ تَعَالَى وَاسْمِ الصَّنَمِ؟

فَهِيَ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ: الْإِلْحَاقُ، وَالرَّسْمُ، وَالضَّبْطُ، وَاللَّفْظُ، وَالْاِعْتِقَادُ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: "الْإِلْحَاقُ" أَنَّ الْأَلِفَ لَا يُلْحَقُ فِي اسْمِ ﴿الله﴾ تَعَالَى، وَيُلْحَقُ فِي اسْمِ الصَّنَمِ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: "الرَّسْمُ" أَنَّ اسْمَ ﴿الله﴾ تَعَالَى يُرْسَمُ بِالْهَاءِ، وَاسْمُ الصَّنَمِ يُرْسَمُ بِالتَّاءِ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: "الضَّبْطُ" أَنَّ اسْمَ ﴿الله﴾ تَعَالَى يَجْرِي بِوَجْهِهِ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهُ تَارَةً يُضْبَطُ بِالرَّفْعِ، وَتَارَةً يُضْبَطُ بِالنَّصْبِ، وَتَارَةً يُضْبَطُ بِالْجَرِّ، بِخِلَافِ اسْمِ الصَّنَمِ فَإِنَّهُ لَا يُضْبَطُ إِلَّا بِالْفَتْحِ⁽¹⁾.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: اللَّفْظُ أَنَّ اسْمَ ﴿الله﴾ تَعَالَى تُفَحَّمُ لَامُهُ، بِخِلَافِ اسْمِ الصَّنَمِ فَإِنَّهُ لَا تُفَحَّمُ لَامُهُ أَصْلًا.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: "الْاِعْتِقَادُ" أَنَّ تَعْتِقِدَ أَنَّ اللَّفْظَةَ الْكَرِيمَةَ مَذْلُولُهَا خَالِقُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمَذْلُولُ ﴿الَّتِ﴾ [التَّجْم: 19] أَحْسُ الْمَذْلُولَاتِ.

وَهَذِهِ الْفُرُوقُ الْخَمْسَةُ تَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ فُرُوقٍ، وَهِيَ: الْفَرْقُ بِالْبَنَانِ، وَالْفَرْقُ بِاللِّسَانِ، وَالْفَرْقُ بِالْجَنَانِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَنَانِ الْأَصَابِعُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [الْقِيَامَةُ: 4]، وَالْمُرَادُ بِالْجَنَانِ الْقَلْبُ، وَنُسَمَّى⁽²⁾ بِذَلِكَ لِاجْتِنَانِهِ وَاسْتِتَارِهِ بِالصَّدْرِ وَالْأَضْلَاعِ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ وَهُوَ قَوْلُنَا: مَا الْحُكْمُ فِي اسْمِ ﴿الله﴾ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَامُ الْجَرِّ هَلْ تُحَذَفُ إِحْدَى اللَّامَاتِ الثَّلَاثِ⁽³⁾ أَمْ لَا؟

(1) أي: في القرآن الكريم؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ بِالنَّصْبِ.

(2) فِي ج وَ ت (وَيُسَمَّى).

(3) فِي ع (إِحْدَى لَامَاتِ اللَّهِ).

فمَذْهَبُ أَهْلِ الرَّسْمِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا لَا تُحَذَفُ؛ لِأَنَّهُمْ حَصَرُوا الْمَوَاضِعَ الَّتِي تُحَذَفُ مِنْهَا ⁽¹⁾ اللَّامُ، كَمَا ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي مُوَرِّدِ الظَّمَانِ؛ وَمَذْهَبُ النُّحَاةِ أَنَّ إِحْدَى ⁽²⁾ هَذِهِ اللَّامَاتِ تُحَذَفُ تَخْفِيفًا؛ لِاسْتِثْقَالِ ثَلَاثَةِ أَمْثَالٍ.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ ⁽³⁾ فِي كَشْفِ الْعَمَامِ عَلَى ضَبْطِ مَرْسُومِ الْإِمَامِ ⁽⁴⁾.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَابْنُ السِّكِّيتِ: "كُلُّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ لَامَانِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِمَا لَامُ الْجَرِّ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ بِلَامَيْنِ ⁽⁵⁾ وَتُحَذَفُ وَاحِدَةٌ اسْتِثْقَالًا؛ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثِ لَامَاتٍ، مِثَالُهُ: لِلَّهِ، لِلْحَمِّ، لِلْبَنِّ، لِلْجَامِ" ⁽⁶⁾.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ بِمَنِّهِ.

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "لَكِنْ" حَرْفٌ اسْتِدْرَاكٌ، وَاسْمُهَا مُحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ الْأَلِفُ، تَقْدِيرُهُ: لَكِنْ الْأَلِفُ، وَخَبَرُهَا "حُطًّا".

وَقَوْلُهُ: "مِنْ اسْمِ اللَّهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "حُطًّا" ⁽⁷⁾.

(1) فِي ج (فِيهَا).

(2) فِي ت (أَحَد).

(3) الشَّيْبَانِيُّ: هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُنْبَهِيِّ، الشَّهِيرُ بِـ"الشَّيْبَانِيِّ"؛ مِنْ مَشَايخِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ -صَاحِبُ الْمِيمُونَةِ-؛ لَهُ "كَشْفُ الْغَمَامِ عَلَى ضَبْطِ مَرْسُومِ خَطِّ الْإِمَامِ"؛ مِنْ أَهْلِ الْمَائِثَتَيْنِ الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، تَوَفَّى حَوْلِي 850 هـ. يُنْظَرُ: قِرَاءَةُ نَافِعٍ، حَمِيَتُو، ج 2/493.

(4) كَشْفُ الْغَمَامِ، الشَّيْبَانِيُّ، وَرَقَةٌ 161/ب، 162/أ. وَقَدْ حَقَّقَ الْكِتَابَ حَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي حَمِيَتُو، فِي رِسَالَتِهِ فِي الدُّكُورَاهِ، بِالْمَغْرِبِ الشَّقِيقِ، عَامَ 2008م، بِإِشْرَافِ: عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيِّ.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(6) يُنْظَرُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ، ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينُورِيُّ، ص 243.

(7) فِي ج (خَطًّا).

وقوله: "رَسَمًا" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَمْيِيزًا، تَقْدِيرُهُ: حُطَّ⁽¹⁾ الْأَلِفُ مِنْ رَسَمٍ⁽²⁾ ﴿اللَّهُ﴾؛
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا، تَقْدِيرُهُ: حُطَّ الْأَلِفُ مِنْ اسْمٍ ﴿اللَّهُ﴾ فِي الرَّسْمِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ
"حُطَّ"⁽³⁾.

وقوله: "حُطَّ" ماضٍ مُرَكَّبٌ، وَالْأَلِفُ فِيهِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وقوله: "وَاللَّتْ" مَبْتَدَأٌ مَحْكِيٌّ، وَخَبَرُهُ "حُطَّ" آخِرُ الْبَيْتِ.

وقوله: "بِالْإِلْحَاقِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ آخِرُ الْبَيْتِ: "حُطَّ".

وقوله: "فَرَقًا" مَفْعُولٌ مِّنْ أَجْلِهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ "حُطَّ" وَ"حُطَّ"، تَقْدِيرُهُ: إِنَّمَا
فُصِّلَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِلْحَاقِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي الرَّسْمِ.

وقوله: "حُطَّ" فَعْلٌ مَاضٍ مُرَكَّبٌ، وَالْأَلِفُ الصَّلَةُ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

(1) فِي ج (خَط).

(2) فِي ع وَ ج (اسم).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَالْحِقْنَ أَلْفِي **إِذَا رَأْتُمُو** *** وَآيَاءَ مِنْ **إِلَيْهِمْ**، وَتَرُسُمْ

ثَانِي **نَجِي** يُوسُفٍ وَالْأَنْبِيَا *** حَمْرًا، وَأَوَّلًا بَابَ حَيَا

وَاخْتِيرَ تَرَكُ حَقِ **تَنَوَّ**، **رُيَا**".

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مَعَ نَصْفِ الْبَيْتِ الثَّالِثِ سِتَّةَ أَلْفَاظٍ يُلْحَقُ فِيهَا الْمَحذُوفُ؛ بَعْضُهَا حُذِفَ مِنْهَا الْأَلِفُ، وَهُوَ لَفْظُ ﴿**إِذَا رَأْتُمُ فِيهَا**﴾ [البقرة: 71]، وَبَعْضُهَا حُذِفَ مِنْهَا الْيَاءُ، وَهُوَ ﴿**إِلَيْهِمْ**﴾ [قريش: 2]، وَبَابُ (حَيَا)، وَبَعْضُهَا حُذِفَ مِنْهَا التَّوْنُ، وَهُوَ ﴿**نَجِي**﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ [يوسف عليه السلام: 110]، [الأنبياء: 88]، وَبَعْضُهَا حُذِفَ مِنْهَا الْوَاوُ، وَهُوَ ﴿**تَنَوَّ**﴾ [الأحزاب: 51] ⁽¹⁾ وَ﴿**رُيَا**﴾ [يوسف عليه السلام: 5].

الْلَفْظُ الْأَوَّلُ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِذَا رَأْتُمُ فِيهَا**﴾ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [71] فَإِنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ الْأَلِفَانِ: أَلِفُ الْبِنَاءِ الَّتِي قَبْلَ الرَّاءِ، وَالْأَلِفُ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ السَّاكِنَةِ بَعْدَ الرَّاءِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَالْحِقْنَ أَلْفِي **إِذَا رَأْتُمُو**" يَعْنِي أَنَّ الْأَلْفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ يُلْحَقَانِ بِالْحَمْرَاءِ فِي هَذَا اللَّفْظِ بِاتِّفَاقِ الْأَشْيَاخِ ⁽²⁾.

وَاعْتَرِضَ قَوْلُهُ: "أَلْفِي **إِذَا رَأْتُمُو**" بِأَنْ قِيلَ: ذِكْرُهُ لِلْأَلِفِ الْأَوَّلِ ⁽³⁾ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ تَكَرَّرَ لِقَوْلِهِ أَوَّلًا: "وَالْحِقْنَ أَلْفًا تَوَسَّطًا"؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَنْدَرَجٌ فِي الْأَلِفِ الْمَتَوَسَّطِ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكَرَ -هُنَا- الْأَلِفَ الثَّانِيَةَ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ خَاصَّةً دُونَ الْأَلِفِ الْأَوَّلِ.

(1) فِي م الْيَاءِ غَيْرِ مَوْجُودَةٍ، وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ جَمِيعِ غَيْرِهَا النَّسْخُ.

(2) يُنْتَظَرُ: الْحَكْمُ، الدَّانِي، ص 352. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 215.

(3) فِي ع (لِلْأَلِفِ الْأَوَّلِ)، وَفِي ج (الْأَلِفِ الْأَوَّلِ).

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْأَلْفَيْنِ مَعًا - هَاهُنَا - اقْتِدَاءً بِالْأَشْيَاخِ؛ لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيَّ ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلْحَاقَ الْأَلْفَيْنِ مَعًا فَاتَّبَعَهُمْ⁽¹⁾ الْمُؤَلِّفُ فِي ذَلِكَ⁽²⁾.

وقوله: "وَالْيَاءُ مِنْ **اِيْلَمِيهِمْ**" هَذَا هُوَ اللَّفْظُ الثَّانِي مِنَ الْأَلْفَاظِ السَّتَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**اِيْلَمِيهِمْ** رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قريش: 2].

قوله: "وَالْيَاءُ⁽³⁾ مِنْ **اِيْلَمِيهِمْ**" مَعْنَاهُ وَالْحَقُّ⁽⁴⁾ أَيْضًا أُيِّهَا الْكَاتِبُ الْيَاءَ الْمَحذُوفَةَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**اِيْلَمِيهِمْ**﴾ [قريش: 2].

وقوله: "**اِيْلَمِيهِمْ**" قَيَّدَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا اللَّفْظَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْهَاءِ وَالْمِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ هُوَ الَّذِي حُذِفَ مِنْهُ الْيَاءُ، بِخِلَافِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ ﴿**لَا يَلْفِ فُرَيْشٍ**﴾ [قريش: 1] فَإِنَّ يَاءَهُ ثَابِتٌ⁽⁵⁾ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الرَّسْمِ.

وهاهنا سِتَّةُ مَطَالِبَ، وَهِيَ:

- مَا قَرَأَاتُ⁽⁶⁾ ﴿**اِيْلَمِيهِمْ**﴾ [قريش: 2]؟

- وَمَا حُكْمُ يَاءِهِ فِي الرَّسْمِ؟

- وَمَا عَلَّةُ حَذْفِ يَاءِهِ فِي الرَّسْمِ؟

- وَمَا قَرَأَاتُ⁽⁷⁾ ﴿**لَا يَلْفِ فُرَيْشٍ**﴾ [قريش: 1]؟

- وَمَا حُكْمُ يَاءِهِ فِي الرَّسْمِ؟

(1) فِي ت (فَاتَّبَعَهُمَا).

(2) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 352. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 215.

(3) فِي ع (وَالْيَاءُ) بِالرَّفْعِ، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ م.

(4) فِي ت (وَالْحَقْن).

(5) فِي ت (ثَابِتَةٌ).

(6) فِي ع وَ ج وَ ت (قِرَاءَةٌ).

(7) فِي ع وَ ج وَ ت (قِرَاءَةٌ).

-وَمَا ضَبَطُهُ؟

أَمَّا قَرَأَاتُ⁽¹⁾ ﴿إِلَيْهِمْ﴾ [قریش:2] ففیه ثلاثُ قراءاتٍ:

قراءةٌ فِي السَّبْعِ⁽²⁾ بِإِثْبَاتِ الياءِ؛ عَلَى أَنَّهُ رُبَاعِيٌّ مِنْ: آلفَ، يُؤْلَفُ، إِيْلَافًا؛ نَظِيرُهُ: آمَنَ، يُؤْمِنُ، إِيمَانًا⁽³⁾.

وَقُرِئَ خَارِجَ السَّبْعِ بِإِسْقَاطِ الياءِ وَسُكُونِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهُ ثَلَاثِيٌّ، نَظِيرُهُ: عَلِمَ، يَعْلَمُ، عِلْمًا⁽⁴⁾.

وَقُرِئَ أَيْضًا خَارِجَ السَّبْعِ بِإِسْقَاطِ الياءِ وَفَتْحِ اللَّامِ مَعَ الْأَلِفِ بَعْدَهَا عَلَى وَزْنِ (فَعَالٍ)⁽⁵⁾.

وَأَمَّا حُكْمُ يَاءِهِ فِي الرِّسْمِ فَهُوَ مُحذُوفٌ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا خِلَافَ فِي إِحْقَاقِهِ بَيْنَ أَهْلِ الضَّبْطِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ إِحْقَاقِهِ: هَلْ يُلْحَقُ الْيَاءُ مَتَّصِلًا بِاللَّامِ، أَوْ يُلْحَقُ مَنْفَصِلًا عَنِ اللَّامِ؛ ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ الدَّرَةِ الصَّقِيلَةِ⁽⁶⁾.

وَذَكَرَهُمَا أَيْضًا صَاحِبُ⁽⁷⁾ المِئْمُونِيَّةِ، فَقَالَ⁽⁸⁾ فِي المِئْمُونِيَّةِ:

"إِلَيْهِمْ مَوْصُولَةٌ بِاللَّامِ *** وَقِيلَ: رُدَّتْ لِلْبَيْبِ السَّامِيِّ"⁽⁹⁾.

(1) فِي ج وَ ت (قراءة).

(2) فِي ع (قراءة السبع).

(3) قَرَأَ بِذَلِكَ سَائِرُ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةَ حَاشَا أَبِي جَعْفَرٍ. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 698. وَالتَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 532. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 403/2.

(4) مَرْوِيَّةٌ عَنِ الْعَمَرِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَابْلِخِيِّ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ. يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الطَّيْرِيِّ، 619/24. وَتَفْسِيرُ التَّعْلِيغِيِّ، 299/10. وَالْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ، ابْنُ عَطِيَّةٍ، 525/5.

(5) وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 403/2.

(6) يُنْظَرُ: الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ، اللَّيْبِيبُ، ص 458.

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(8) فِي ع (قال).

(9) الميمونة الفريدة، أبو عبد الله القيسي، ص 57.

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّجِييِّ أَنَّ الْمُلْحَقَاتِ⁽¹⁾ لَا تُفْصَلُ وَلَا تُقَطَّعُ
عَنِ السَّطْرِ، وَإِنَّمَا تُوصَلُ كَمَا تُوصَلُ الثَّابِتَاتُ، وَإِنَّمَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُلْحَقَاتِ وَالثَّابِتَاتِ⁽²⁾ بِاللُّونِ
فِي الْمَصَاحِفِ، أَوْ بِالرَّقَّةِ وَالْغَلْظِ⁽³⁾ فِي الْأَلْوَحِ، كَمَا تَقَدَّمَ لَنَا فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: "وَأَلْحَقَنَّ أَلْفًا
تَوَسَّطًا".

وَأَمَّا عَلَّةُ حَذْفِ يَاءِهِ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّهَا حُذِفَتْ اجْتِزَاءً بِالْكَسْرِ قَبْلَهَا عَنْهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ⁽⁴⁾
الْمُؤَلِّفِ فِي مُورِدِ الظَّمَّانِ فِي قَوْلِهِ: "إِلَيْهِمْ ثُمَّ عَذَابٌ صَادٍ"⁽⁵⁾ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْيَاءَاتِ
الْمَحذُوفَاتِ اكْتِفَاءً بِالْكَسْرِ قَبْلَهَا عَنْهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّهَا حُذِفَتْ تَنْبِيْهَا عَلَى الْقِرَاءَةِ بِإِسْقَاطِ الْيَاءِ.

ذَكَرَ هَذَيْنِ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ فِي بَابِ ذِكْرِ حُرُوفٍ مُفْتَرَقَةٍ⁽⁶⁾.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ ﴿لَا يَلِفُ فَرِيْشٌ﴾ [قريش: 1] ففِيهِ قِرَاءَتَانِ فِي السَّبْعِ: قَرَأَهُ⁽⁷⁾ ابْنُ عَامِرٍ
بِإِسْقَاطِ الْيَاءِ عَلَى وَزْنِ (كِتَابٍ)، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ⁽⁸⁾ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ عَلَى وَزْنِ (إِيمَانٍ)⁽⁹⁾.

(1) فِي ج (الْمُلْحَقَةُ).

(2) فِي ع وَ ج (وَالْمُنْبِتَات).

(3) فِي ج (وَالرَّقَّةُ وَالْغَلْظَةُ).

(4) فِي ت (الظَّاهِرُ مِنْ كَلَام).

(5) مُورِدِ الظَّمَّانِ، الْخَزَّازُ، الْبَيْتُ 274، ص 24.

(6) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 358، 359.

(7) فِي ع وَ ج (قِرَاءَةُ).

(8) فِي ت (وَقِرَاءَةُ الْبَاقِينَ).

(9) وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِيَاءٍ سَاكِنَةً مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 698. وَالتَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 532. وَالنَّشْرُ،
ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 403/2.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ هُوَ ثَلَاثِيٌّ أَوْ رِبَاعِيٌّ؟ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي اللَّغَةِ: أَلْفَتُهُ، أُولُفُهُ، إِيلَافًا، عَلَى وَزْنِ أَخْرَجَ، يُخْرِجُ، إِخْرَاجًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: أَلْفَتُهُ، أَلْفُهُ، إِلَافًا⁽¹⁾، وَإِلْفًا⁽²⁾ - بِكسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمَاضِي وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ -⁽³⁾.

وَأَمَّا حُكْمُ يَاءِهِ فِي الرَّسْمِ فَهُوَ ثَابِتٌ بِاتِّفَاقٍ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا ضَبْطُ ﴿لَا يَلْفُ فَرِيشٌ﴾ [قريش: 1] - عَلَى الْقَوْلِ بِإِسْقَاطِ الْيَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ - فَبِهِ خَمْسَةُ أَوْجِهٍ ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ⁽⁵⁾:

أَحَدُهَا - أَنَّ الْيَاءَ زَائِدَةٌ فِيهِ فِي الْخَطِّ تَقْوِيَةٌ لِلْهَمْزَةِ وَبَيَانًا لَهَا لِخَفَائِهَا وَبُعْدٍ مَخْرَجِهَا.

الثَّانِي - أَنَّ الْيَاءَ زِيدَتْ إِشْبَاعًا لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ.

الثَّلَاثُ - أَنَّ الْيَاءَ هِيَ صُورَةٌ لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ.

الرَّابِعُ - أَنَّ الْيَاءَ نَفْسُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُصَوِّرُ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا.

الخَامِسُ - أَنَّ الْيَاءَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَزِيدَتْ الْأَلْفُ قَبْلَهَا تَقْوِيَةٌ لِلْهَمْزَةِ.

فَإِذَا قَلْنَا بَزِيَادَةِ الْيَاءِ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ أَوْ إِشْبَاعًا لِحَرَكَتِهَا جُعِلَتْ دَاوْرَةٌ حُمْرَاءَ عَلَى الْيَاءِ؛ إِعْلَامًا بِزِيَادَتِهَا فِي الْخَطِّ وَسَقُوطِهَا مِنَ اللَّفْظِ⁽⁶⁾.

وَإِذَا قَلْنَا بِأَنَّ الْيَاءَ صُورَةٌ لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ جَعَلَتْ الْكُسْرَةَ تَحْتَ الْيَاءِ، وَلَا تَجْعَلُ تَحْتَ الْهَمْزَةِ شَيْئًا⁽⁷⁾.

وَإِذَا قَلْنَا بِأَنَّ الْيَاءَ نَفْسُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فَلَا يُجْعَلُ شَيْءٌ عَلَى الْيَاءِ وَلَا عَلَى الْهَمْزَةِ⁽⁸⁾.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (إِيلَافًا).

(2) فِي ج (وَالْفَا).

(3) يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ، الْفَارَابِيُّ، 1332/4. وَمَقَايِيسُ اللَّغَةِ، ابْنُ فَارَسٍ، 131/1. وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، ص 20.

(4) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 358.

(5) يُنْظَرُ: مَخْتَصَرُ التَّبْيِينِ، أَبُو دَاوُدَ، 1322/2.

(6) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿لَا يَلْفُ﴾.

(7) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿لَا يَلْفُ﴾.

(8) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿لَا يَلْفُ﴾.

وَإِذَا قُلْنَا بَأْسَ الْيَاءِ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ، وَالْأَلِفُ الَّتِي قَبْلَهَا زَائِدَةٌ لِقُوَّةِ الْهَمْزَةِ جُعِلَتْ الْهَمْزَةُ تَحْتَ الْيَاءِ، وَجُعِلَتْ الْكُسْرُ تَحْتَهَا، وَجُعِلَتْ دَارَةُ حَمْرَاءَ عَلَى الْأَلِفِ عِلَامَةً لَزِيَادَتِهَا⁽¹⁾.

وقوله: "وَتَرُسُّمُ ثَانِي **نَجِ** يُوسُفَ وَالْأَنْبِيَاءَ" هَذَا هُوَ اللَّفْظُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَلْفَاظِ السَّتَّةِ، وَهُوَ **﴿نَجِ﴾** فِي الْمَوْضِعَيْنِ: قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ - **﴿الْعَلَّيْلَةِ﴾** - [110]: **﴿وَنَجِ مَسْ نَشَاءَ﴾** وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - [87]: **﴿وَكَذَلِكَ نَجِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**.

وقوله: "وَتَرُسُّمُ" هُوَ مِنْ بَابِ التَّضْمِينِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَعْدَهُ.

وقوله: "ثَانِي **نَجِ**" يَعْنِي: أَنَّ التَّوْنَ الثَّانِيَةَ مِنْ **﴿نَجِ﴾** فِي الْمَوْضِعَيْنِ [يُوسُفَ **﴿الْعَلَّيْلَةِ﴾**: 110]، [الْأَنْبِيَاءَ: 87] تَرُسُّمٌ بِالْحَمْرَاءِ.

وقوله: "ثَانِي **نَجِ**" أَيُّ ثَانِي ثَوْنِي **﴿نَجِ﴾** [يُوسُفَ **﴿الْعَلَّيْلَةِ﴾**: 110]، عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ، وَإِنَّمَا قَالَ: "ثَانِي" لِأَنَّ التَّوْنَ الثَّانِي هُوَ الْمَحذُوفُ، وَأَمَّا التَّوْنُ الْأَوَّلُ فَهُوَ ثَابِتٌ.

وقوله: "حَمْرَاءَ" يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ التَّوْنَ تُلْحَقُ بِالْحَمْرَاءِ، يَعْنِي فِي أَثْنَاءِ السَّطْرِ مَتَّصِلَةً بِمَا قَبْلَهَا وَبِمَا⁽²⁾ بَعْدَهَا، وَلَا تُجْعَلُ فَوْقَ السَّطْرِ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَذَا الشَّانِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى نَصُوصِ الْأَشْيَاخِ [فِي سَائِرِ الْمُلْحَقَاتِ]⁽³⁾، أَعْنِي أَنَّهَا تُجْعَلُ فِي السَّطْرِ كَمَا تُجْعَلُ فِيهِ الثَّابِتَاتُ⁽⁴⁾، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَحذُوفِ وَالثَّابِتِ بِاللَّوْنِ، أَوْ بِالرِّقَّةِ وَالْغَلْظِ - كَمَا تَقَدَّمَ⁽⁵⁾.

(1) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: **﴿لَا يَلْفِ﴾**.

(2) فِي ج (وَمَا بَعْدَهَا).

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ع وَ ج (الثَّابِتَةُ).

(5) وَعَلَى إِحْقَاقِهَا سَنَّا فِي أَثْنَاءِ السَّطْرِ مَتَّصِلَةً بِمَا قَبْلَهَا وَبِمَا بَعْدَهَا جَرَى عَمَلُ الْمَغَارِبَةِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْمُلْحَقَاتِ اللَّاتِي وَقَعْنَ حَشْوًا، عَلَى مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ هَاهُنَا. وَأَمَّا عَمَلُ الْمَشَارِقَةِ فَعَلَى إِحْقَاقِهَا مَعْرِقَةُ فَوْقَ السَّطْرِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْيَاءِ تُلْحَقُ مَرْدُودَةً فَوْقَ السَّطْرِ، وَإِذَا كَانَتْ فِيمَا لَا يَتَّصِلُ قَبْلَهُ بِمَا بَعْدَهُ فَتَكُونُ عِنْدَهُمْ عَلَى السَّطْرِ مَرْدُودَةً كَذَلِكَ نَحْوُ: "إِلْفُهُمْ".

يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخِيَرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 255. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الصَّبَّاحُ، ص 212، 213.

واعترضَ قوله: "حَمْرًا" بأنَّ قيل: هذا اللَّفْظُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِالْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّ الإِلْحَاقَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الضَّبْطِ لَا يُقَالُ إِلَّا بِالْحَمْرَاءِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ أَوَّلَ الْبَابِ: "إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحَقَ بِالْحَمْرَاءِ" يُعْنِي عَنِ التَّصْرِيحِ بِالْحَمْرَاءِ - هَاهُنَا -.

أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنْ قِيلَ: إِنَّمَا قَالَ - هُنَا - "حَمْرًا" لِأَنَّ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنَّهُ يُرْسَمُ بِالْكَحْلَاءِ؛ لِأَنَّهُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: "وَتُرْسَمُ"؛ لِأَنَّ الرَّسْمَ فِي غَالِبِ عُرْفِهِمْ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِثْبَاتِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الإِلْحَاقِ إِلَّا قَلِيلًا، فَلَمَّا عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: "تُرْسَمُ" خَافَ أَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِثْبَاتُ، أَزَالَ ذَلِكَ التَّوَهَّمَ بِقَوْلِهِ: "حَمْرًا".

وإِنَّمَا لَمْ يَسْتَعِنْ الْمُؤَلِّفُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ أَوَّلَ الْبَابِ: "إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحَقَ بِالْحَمْرَاءِ" لِأَنَّ يَتَوَهَّمُ أَيْضًا أَنَّ مَا ذَكَرَ أَوَّلَ الْبَابِ مَخْصُوصٌ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، فَذَكَرَ - هَاهُنَا - أَنَّ النُّونَ الْمَحذُوفَةَ تُلْحَقُ بِالْحَمْرَاءِ أَيْضًا كَمَا تُلْحَقُ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ بِالْحَمْرَاءِ.

واعترضَ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا بِسُكُوتِهِ عَنْ حُكْمِ النُّونِ الْمَحذُوفَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ، وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: 14]، وقوله⁽¹⁾: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: 51]، مَعَ أَنَّ الْأَشْيَاخَ كُلَّهُمْ ذَكَرُوهُمَا أَيْضًا⁽²⁾.

أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُمَا لِضَعْفِ الْحَذْفِ فِيهِمَا، إِذِ الْمَشْهُورُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ⁽³⁾ الْإِثْبَاتُ⁽⁴⁾.

وَحُكْمُهُمَا فِي الإِلْحَاقِ⁽⁵⁾ حُكْمُ النُّونِ فِي ﴿نَجِ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ [يوسف: 110]، [الأنبياء: 87].

(1) فِي ج (وقوله تعالى).

(2) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 351. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 217.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) يُنْظَرُ: الْمَنْعُ، الدَّانِي، ص 533، 561. وَمَخْتَصَرُ التَّبْيِينِ، أَبُو دَاوُدَ، 649/3، 1076/4.

(5) فِي ت (فِي الإِلْحَاقِ عَلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِهِمَا حَكَمَ النُّونِ).

والعلَّةُ فِي حَذْفِ التَّوْنِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ فِيهَا قَوْلَانِ، وَيُزَادُ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي ﴿نَجِ﴾⁽¹⁾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ [يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: 110]، [الْأَنْبِيَاءُ: 87]:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ - أَنَّ التَّوْنَ إِنَّمَا حُذِفَتْ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْأَرْبَعَةِ قِيَاسًا لِلإِخْفَاءِ عَلَى الإِدْعَامِ، لِاشْتِرَاكِ الإِخْفَاءِ مَعَ الإِدْعَامِ فِي مَعْنَى الْاسْتِثَارِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَدْعَمْتَ الْحَرْفَ⁽¹⁾ فَقَدْ سَتَرْتَهُ، وَإِذَا أَحْقَيْتَهُ فَقَدْ سَتَرْتَهُ أَيْضًا، وَإِنْ افْتَرَقَ الْمُدْعَمُ وَالْمُحْقَى بِالتَّشْدِيدِ فِي الْمُدْعَمِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الْمُحْقَى، فَحُذِفَتِ التَّوْنُ الْمُحْقَاةُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ كَمَا حُذِفَتِ التَّوْنُ الْمُدْعَمَةُ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النَّبَأُ: 1]، وَ﴿مِمَّ خَلِقُوا﴾ [الطَّارِقُ: 5]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وهذه العلة المذكورة هي التي علَّلَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْرِدِ الظَّمَانِ فِي قَوْلِهِ:

"وَالْتَّوْنُ مِنْ نَجِ فِي الْأَنْبِيَاءِ *** كَلٌّ وَفِي الصِّدِّيقِ لِلإِخْفَاءِ"⁽²⁾.

الْقَوْلُ الثَّانِي - أَنَّ التَّوْنَ إِنَّمَا حُذِفَتْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ قِيَاسًا لِلتَّوْنِ السَّائِكَةِ عَلَى التَّنْوِينِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَخْرَجِ وَالغَنَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْحِشْمِ، فَحُذِفَتِ التَّوْنُ السَّائِكَةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَمَا تُحْذَفُ صَوْرَةُ التَّنْوِينِ الَّتِي هِيَ التَّوْنُ فِي الْأَصْلِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ الْمُخْصُوصُ بِ﴿نَجِ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ [يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: 110]، [الْأَنْبِيَاءُ: 87] - أَنَّ التَّوْنَ [إِنَّمَا حُذِفَتْ]⁽³⁾ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ إِشَارَةً إِلَى الْقِرَاءَةِ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ مِنْ غَيْرِ نُونٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ وَعَاصِمٍ فِي يُوسُفَ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَوَافَقَهُمَا شُعْبَةُ فِي الَّذِي فِي الْأَنْبِيَاءِ [87]⁽⁴⁾.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) مَوْرِدِ الظَّمَانِ، الْحَزَازُ، الْبَيْتُ 209، ص 20.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) الْمَعْنَى: قَرَأَ مَوْضِعَ يُوسُفَ بَنُونَ وَاحِدَةً ابْنَ عَامِرٍ وَعَاصِمٍ، وَوَافَقَ شُعْبَةُ ابْنَ عَامِرٍ فِي قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ فِي مَوْضِعِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَرَأَهُ (أَي: ابْنَ عَامِرٍ وَشُعْبَةَ) بَنُونَ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ حَفْصًا قَرَأَ مَوْضِعَ الْأَنْبِيَاءِ بَنَوَيْنِ كَبَاقِي الْقِرَاءَةِ. وَقَرَأَ أَيْضًا مِنَ الْعَشْرَةِ يَعْقُوبُ بَنُونَ وَاحِدَةً فِي مَوْضِعِ يُوسُفَ. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 352، 430. وَالتَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 324، 369. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 2/296، 324. وَالهَادِي، مُحَمَّدٌ مَحْسِنٌ، 2/333، 59/3.

واختلفَ في هذا الفعلِ على قراءةِ التشديدِ:

قيل: فعلٌ مضارعٌ، أصلُهُ: نُنَجِّي -بُضَمِّ النُّونِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ-، ثُمَّ حُذِفَتِ النُّونُ الثَّانِيَةُ تَخْفِيفًا لِاتِّقَاءِ الْمُثَلِّينَ.

وقيل: هُوَ فعلٌ ماضٍ سَكَّنَ آخِرُهُ، والمفعولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ محذوفٌ، تقديرُهُ: نُجِّي النَّجَاءَ، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ بَعِيدٌ مِّنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما- أَنَّ الفعلَ الماضِي لَا يُسَكَّنُ آخِرُهُ إِلَّا لضرورةِ.

الوجهُ الثاني- أَنَّ المصدَرَ لَا يُقَدَّرُ فِي الفعلِ المُركَّبِ إِلَّا إِذَا عُدِمَ المفعولُ بِهِ، وَقَدْ وُجِدَ المفعولُ بِهِ -هَاهُنَا-، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: 87]، وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ نَّشَاءُ﴾ [يوسف: 110].

قالَ أَبُو مُوسَى: "فَإِذَا وُجِدَ الْمَفْعُولُ بِهِ لَمْ يَقُمْ سِوَاهُ، وَإِذَا عُدِمَ تَسَاوَتْ مَرَاتِبُ الْبَوَاقِي فِي الْجَوَازِ"⁽¹⁾.

قَوْلُهُ: "وَأَوَّلًا بِبَابِ حَيَا" هَذَا هُوَ اللَّفْظُ الرَّابِعُ مِنَ الْأَلْفَاظِ السَّتَةِ، يَعْنِي أَنَّكَ تُلْحَقُ الْيَاءَ الْأُولَى إِذَا حَذَفَتْهَا مِنْ بَابِ ﴿حَيَى﴾ [الأنفال: 43]، وَمُرَادُهُ بِبَابِ ﴿حَيَى﴾ [الأنفال: 43] كُلُّ يَاءَيْنِ مُتَحَرِّكَتَيْنِ⁽²⁾ فِي الطَّرْفِ.

وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [196]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَحْيَىٰ مِنْ حَيٍّ عَرَبِيَّةٍ﴾ فِي الْأَنْفَالِ [43]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنُحْيِيَنَّ بِهِ بَلَدَةً مَّتًى﴾ فِي الْفُرْقَانِ [49]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِفَلَدٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فِي الْأَحْقَافِ [32]، وَالْقِيَامَةِ [39].

وقَوْلُهُ: "وَأَوَّلًا بِبَابِ حَيَا" وَمُرَادُهُ بِ"بَابِ حَيَا" كُلُّ يَاءَيْنِ مُتَحَرِّكَتَيْنِ فِي الطَّرْفِ.

(1) المقدمة الجزولية في النحو، أبو موسى الجزولي، ص 142.

(2) في ت (متحركين).

وقولنا: مُتَحَرِّكَتَيْنِ؛ احتِزَّازًا مِّنْ بَابِ ﴿يُحْيِي﴾ [البقرة: 257] و﴿يَسْتَحْيِي﴾ [البقرة: 25] فَإِنَّ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ ⁽¹⁾ مُتَحَرِّكَةٌ، وَالْأُخْرَى سَاكِنَةٌ.

وقولنا: فِي الطَّرْفِ احْتِزَّازًا مِّنْ بَابِ ﴿يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: 27]، و﴿يُحْيِيهَا﴾ [يس: 87]، فَإِنَّ الْيَاءَيْنِ -هَاهُنَا- ثَابِتَانِ عَلَى الْأَصْلِ، وَلِبُعْدِهِمَا مِّنِ الطَّرْفِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ.

وهَاهُنَا ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:

أَحَدُهُمَا - بَابُ ﴿حَيٍّ﴾ [الأنفال: 43].

الثَّانِي - بَابُ ﴿يُحْيِي﴾ [البقرة: 257].

الثَّالِثُ - بَابُ ﴿يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: 27].

أَمَّا بَابُ ﴿حَيٍّ﴾ [الأنفال: 43]، فَفِيهِ وَجْهَانِ فِي الْحَذْفِ:

أَحَدُهُمَا - حَذْفُ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ⁽²⁾.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي - هُوَ ⁽³⁾ حَذْفُ الْيَاءِ الْآخِرَةِ ⁽⁴⁾، وَهُوَ الشَّاذُّ.

(1) قُيِّدَ فِي م: "صَوَابُهُ: الْيَاءَيْنِ"، وَجُعِلَ فِي الصَّلْبِ كَذَلِكَ، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ م: "كَذَا فِي أَصْلِ الشَّارِحِ بِخَطِّهِ: (الْيَاءُ مُتَحَرِّكَةٌ)"، وَفِي ع وَ ج وَ ت (الْيَاءَيْنِ).

(2) وَعَلَيْهِ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخِيَرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 123. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الصَّبَّاح، ص 101.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) فِي ع وَ ج (الْأَخِيرَةِ).

حَجَّةُ الْمَشْهُورِ الْقَائِلِ بِحَذْفِ الْيَاءِ الْأَوَّلِيِّ وَإِثْبَاتِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْيَاءَ الْأَوَّلِيَّ أَوَّلِيٌّ بِالْحَذْفِ؛ لَأَنَّهَا قَدْ تَعَرَّضَتْ لِلإِدْغَامِ؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ فِي اللَّعَةِ إِدْغَامُ الْيَاءِ الْأَوَّلِيِّ فِي الثَّانِيَةِ لِتَحْرُكِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ فُرِئَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْيِي مَن حَيٍّ عَن بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: 43]، فَلَمَّا كَانَتْ الْيَاءُ الْأَوَّلِيَّةُ ⁽¹⁾ مُتَعَرِّضَةً لِلإِدْغَامِ قُدِّرَتْ كَأَنَّهَا مُدْغَمَةٌ؛ لِجَوَازِ وَقُوعِ الإِدْغَامِ فِيهَا، وَلَوْ قُوعِهِ فِي ﴿مَن حَيٍّ عَن بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: 43]، كَانَتْ بِذَلِكَ أَوَّلِيٌّ بِالْحَذْفِ؛ لِأَنَّ الإِدْغَامَ مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ، [وَالْحَذْفُ مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ] ⁽²⁾ أَيْضًا، وَالتَّغْيِيرُ يَأْتِي بِالتَّغْيِيرِ.

وإلى ⁽³⁾ هَذَا التَّوْجِيهِ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْرِدِ الظَّمَانِ بِقَوْلِهِ ⁽⁴⁾:

"وَرَجَّحْنَاهُ قَبْلَ مَا قَدْ حُرِّكَتْ *** لِعَيْرٍ يَلْحَقُهَا لَوْ أُدْغِمَتْ" ⁽⁵⁾.

وَحَجَّةُ الْقَوْلِ بِحَذْفِ الْيَاءِ الْآخِرَةِ ⁽⁶⁾ مِنْ بَابِ ﴿حَيٍّ﴾ [الأنفال: 43] أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا- وَقُوعُهَا فِي الطَّرَفِ، وَالْأَطْرَافُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي- أَنَّ الثَّانِيَةَ بِهَا وَقَعَ الثَّقُلُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ- ضَعْفُ حَرَكَةِ الثَّانِيَةِ بِذَهَابِهَا فِي الْوَقْفِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ- ضَعْفُ حَرَكَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا لَكَوْنِهَا فَتْحَةً، وَقُوَّةُ حَرَكَةِ الْأَوَّلِيَّ لَكَوْنِهَا كَسْرَةً.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (كَانَتْ الْأَوَّلِيَّة).

(2) سَقَطَ فِي ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (إِلَى) دُونَ وَاو.

(4) فِي ت (فِي قَوْلِهِ).

(5) مَوْرِدِ الظَّمَانِ، الْحَزَّازُ، الْبَيْتُ 280، ص 24.

(6) فِي ع وَ ج (الْأَخِيرَةُ).

وَأَمَّا بَابُ ﴿يُحْيِي﴾ [البقرة: 257] ففِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ فِي الْحَذْفِ:

أَحَدُهُمَا - حَذْفُ الْيَاءِ الْآخِرَةِ⁽¹⁾، وَهُوَ الْمَشْهُورُ⁽²⁾.

وَالْوَجْهُ الشَّاذُّ - حَذْفُ الْيَاءِ الْأَوَّلَى.

حِجَّةُ⁽³⁾ الْمَشْهُورِ بِحَذْفِ الْيَاءِ الْآخِرَةِ⁽⁴⁾ شَيَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّهَا سَاكِنَةٌ، وَحَذْفُ السَّاكِنِ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ الْمَتَحَرِّكِ؛ لَضَعْفِ السَّاكِنِ وَقُوَّةِ الْمَتَحَرِّكِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّ الْيَاءَ الثَّانِيَةَ وَقَعَتْ فِي الطَّرَفِ، بِخِلَافِ الْيَاءِ الْأَوَّلَى فَإِنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْوَسْطِ، وَالْأَطْرَافُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ.

وَالِى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مِنَ التَّغْلِيلِ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْرِدِ الظَّمَّانِ بِقَوْلِهِ:

"وَنَحْنُو يَسْتَحْيِي^٥ الْأَخِيرَ فَاحْذِفِ *** مُرْجَحًا؛ إِذْ سَكَنْتَ، فِي الطَّرَفِ"⁽⁵⁾.

وقوله: "سَكَنْتَ" تعليل.

وقوله: "فِي الطَّرَفِ" تعليل آخر، وفيه تعليل ثالث، وَهُوَ أَنَّ الثَّقْلَ وَقَعَ بِالْآخِرَةِ⁽⁶⁾، وَحَذْفُ مَا وَقَعَ بِهِ الثَّقْلُ أَوَّلَى.

وَحِجَّةُ الْقَوْلِ بِحَذْفِ الْيَاءِ الْأَوَّلَى مِنْ بَابِ ﴿يُحْيِي﴾ [البقرة: 257] و﴿يَسْتَحْيِي﴾

[البقرة: 25] أَنَّ الْيَاءَ الْأَوَّلَى مُتَعَرِّضَةٌ لِلنَّقْلِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْيَاءِ الْأَوَّلَى إِلَى الْحَاءِ⁽⁷⁾، فَيَقُولُ: اسْتَحْيَ يَسْتَحْيِي، وَالثَّقْلُ مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ، وَالْحَذْفُ مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ، وَالتَّغْيِيرُ يَأْتِسُ بِالتَّغْيِيرِ.

(1) فِي ع وَ ج (الْأَخِيرَةِ).

(2) وَعَلَيْهِ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحِيرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 123. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الصَّبَّاع، ص 101.

(3) فِي ع وَ ج (وَحِجَّة).

(4) فِي ع وَ ج (الْأَخِيرَةِ).

(5) مَوْرِدُ الظَّمَّانِ، الْخَزَاز، الْبَيْتُ 279، ص 24.

(6) فِي ع وَ ج (بِالْأَخِيرَةِ)، وَفِي ت (فِي الْآخِرَةِ).

(7) فِي ج (الْأَوَّلَى لِلْحَاءِ).

وفيه وجهٌ ثانٍ⁽¹⁾، وهو أنَّ أَوَّلَ المِثْلَيْنِ أَوَّلَى بالتَّغْيِيرِ.

وأَمَّا بَابُ ﴿يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: 27] فَلَا خِلَافَ فِي إِثْبَاتِ الْيَاءَيْنِ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ، وَلِتَحْصُنِيهِمَا⁽²⁾ بِالْوَسْطِ عَنْ مَحَلِّ التَّغْيِيرِ الَّذِي هُوَ الطَّرْفُ، وَذَلِكَ: ﴿يُحْيِيكُمْ﴾⁽³⁾، وَيُحْيِيهِمْ⁽⁴⁾، وَ﴿يُحْيِيهَا﴾ [يس: 87]، وَ﴿يُحْيِي﴾ [الشعراء: 81]، ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ﴾ [النحل: 97]، ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ﴾ [النساء: 85]، ﴿أَبْعَيْنَا﴾ [ق: 15].

وقوله: "وَأَوَّلًا بِبَابِ حَيًّا" مُعْتَرِضٌ⁽⁵⁾ مِّنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّ⁽⁶⁾ ظَاهِرَ كَلَامِهِ يَقْتَضِي أَنَّ الْيَاءَ الْآخِرَةَ⁽⁷⁾ مِنْ بَابِ ﴿حَيَّ﴾ [الأنفال: 43] لَا تُلْحَقُ لِتَقْيِيدِهِ الْإِلْحَاقَ بِالْيَاءِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ: "وَأَوَّلًا بِبَابِ حَيًّا"؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْيَاءَ الْآخِرَةَ⁽⁸⁾ لَا تُلْحَقُ إِذَا حُذِفَتْ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ تُلْحَقُ الْيَاءُ الْآخِرَةُ إِذَا حُذِفَتْ أَيْضًا، كَمَا تُلْحَقُ الْيَاءُ الْأَوَّلَى إِذَا حُذِفَتْ.

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ⁽⁹⁾ قِيلَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ حَذْفُ الْيَاءِ الْأَوَّلَى وَسَكَتَ عَنِ الْقَوْلِ الشَّاذِّ⁽¹⁰⁾، وَهُوَ حَذْفُ الْآخِرَةِ⁽¹¹⁾؛ فَبَيَّنَ حُكْمَ الْإِلْحَاقِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ، وَسَكَتَ عَنْ حُكْمِ الْإِلْحَاقِ عَلَى الْقَوْلِ الشَّاذِّ.

فقوله: "وَأَوَّلًا بِبَابِ حَيًّا" يُرِيدُ: وَكَذَلِكَ يُلْحَقُ الْيَاءُ الثَّانِي إِذَا قُلْنَا بِحَذْفِهِ أَيْضًا.

(1) في ع و ج (ثالث).

(2) في ع (ولتحصينهما)، وفي ج و ت (ولتحصينها).

(3) هذا الشاهد ساقط في ج.

(4) هذا المثال ليس له وجود في القرآن.

(5) في ت (يعترض).

(6) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(7) في ع و ت و ت (الآخيرة).

(8) في ع و ج (الآخيرة) في الموضعين.

(9) في م "بأ" والنون غير موجودة، والمثبت من جميع غيرها من النسخ.

(10) في ج و ت (الثاني).

(11) في ع و ج (الآخيرة).

الوجه الثاني من الاعتراض - سكوته عن حكم إلحاق في باب ﴿يُحْيِي﴾ [البقرة: 257] و﴿يَسْتَحْيِي﴾ [الأحزاب: 53]؛ لأنه لا بُدَّ فيه من إلحاق الياء المحذوفة، سواء حذفت الثانية أو حذفت الأولى.

أجيب عن هذا بأن⁽¹⁾ قيل: إنما سكت عن باب ﴿يُحْيِي﴾ [البقرة: 257]، و﴿يَسْتَحْيِي﴾ [الأحزاب: 53] لأنه يؤخذ مما تقدم في باب السكون والتشديد في قوله: "كَذَا قِيَاسُ نَحْوِ: لَا يَسْتَحْيِي *** وَقَوْلِهِ: أَنْتَ وَلِيِّي، يُحْيِي".

وذلك أن جعل المطّة في موضع الياء دليل على جواز إلحاق الياء؛ لأن المطّة ثان عن جواز إلحاق الياء، فإذا جاز إلحاق الياء جاز إلحاق المطّة؛ لأن المطّة عوض عن الياء، وإذا لم يجز إلحاق الياء فلا يجوز إلحاق المطّة، فلمّا ذكر المؤلف هنالك إلحاق المطّة في باب ﴿يَسْتَحْيِي﴾، فدلّ ذلك على إلحاق الياء.

ولكن هذا الجواب إنّما يصح في إلحاق الياء الثانية، وأمّا إلحاق الياء الأولى فلم⁽²⁾ يتناول هذا الجواب، وكان حق المؤلف أن يبيّن ذلك.

فحصل ممّا ذكرنا أن الياء إذا حذفت في باب يُحْيِي وَيَسْتَحْيِي تُلْحَقُ مطلقاً؛ سواء حذفت⁽³⁾ الأولى، أو حذفت الثانية.

ولكن هذا كله إذا وقع بعده متحرّك، نحو قوله تعالى: ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: 257]، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: 53].

(1) في م "بأ" والنون غير موجودة، والمثبت من جميع غيرها من النسخ.

(2) في ت (فلا).

(3) في ع و ج (حذف).

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ بَعْدَهُ سَاكِنٌ، نَحْوُ: ﴿يَحْيَىٰ الْأَرْضَ﴾ [الرُّوم: 49]، و﴿يَحْيَىٰ الْمَوْتَى﴾ [الحج: 6]، فَإِنَّ الْيَاءَ الثَّانِيَةَ لَا تُلْحَقُ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَقِيلَ: تُلْحَقُ، وَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهَا لَا تُلْحَقُ لِسُقُوطِهَا مِنَ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ⁽¹⁾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا هَذَا⁽²⁾ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: "وَإِنْ تَطَرَّفَتْ كَذَا تَكُونُ" الْبَيْتُ⁽³⁾، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي بَابِ السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ فِي قَوْلِهِ: "كَذَا قِيَاسُ نَحْوِ: لَا يَسْتَحْيِي" الْبَيْتِ.

وقوله: "وَاخْتِيارَ تَرْكِ لَحَقِ تَنْوَعٍ، رُيَا" هَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْخَامِسُ، وَالسَّادِسُ؛ وَهُوَ لَفْظُ ﴿تَنْوَعٍ﴾ [الأحزاب: 51]، وَلَفْظُ ﴿رُيَا﴾ [يوسف: 5]؛ فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ أَنَّ الْوَجْهَ الْمُخْتَارَ فِيهِمَا تَرْكُ الْخَاقِ الْوَائِي هِيَ صُورَةُ لِلْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ، وَيُجُوزُ فِي اللَّفْظَيْنِ الْخَاقُ الْوَائِي هِيَ صُورَةُ لِلْهَمْزَةِ، وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ نَذْكُرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ.

أَمَّا لَفْظُ ﴿تَنْوَعٍ﴾ فَالْمُرَادُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ [51] ﴿تَنْوَعٍ إِلَيْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى⁽⁴⁾ فِي سُورَةِ الْمَعَارِجِ [13]: ﴿وَبَصِيلَتِهِ الَّتِي تُنْوِيهِ﴾، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى أَنَّ الْمَحذُوفَ مِنَ الْوَائِيْنِ -هَاهُنَا- هُوَ الْوَائِي الَّتِي هِيَ صُورَةُ لِلْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ⁽⁵⁾، وَأَمَّا الْوَائِي الثَّانِيَةُ الْمَكْسُورَةُ فَهِيَ ثَابِتَةٌ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ⁽⁶⁾.

(1) وعلى عدم الإلحاق جرى العمل في المصاحف. وسمير الطالبين، الضَّبَاع، ص 212.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(6) يُنْظَرُ: الْحُكْمُ، الدَّانِي، ص 305. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 200. وَعَلَيْهِ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحِيرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 256. وَسمير الطالبين، الضَّبَاع، ص 213.

وقال بعضُ الشُّرَاحِ: "يَجُوزُ فِيهِ أَيْضًا حَذْفُ الْوَائِ الثَّانِيَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَإِثْبَاتُ الْوَائِ الْأُولَى السَّاكِنَةِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ"؛ قَالَ: "لِأَنَّ هَذَا جَارٍ⁽¹⁾ عَلَى قَوَاعِدِهِمْ".
وهذا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الشَّارِحُ لَهُ وَجْهٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا يُجُوزُ حَذْفُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَيُجُوزُ حَذْفُ الثَّانِي كَمَا تَقَدَّمَ فِي اجْتِمَاعِ وَائَيْنِ، نَحْوُ: ﴿دَاوُدٌ﴾ [البقرة: 249]، وَفِي اجْتِمَاعِ يَاءَيْنِ، نَحْوُ: ﴿النَّيَّيْنِ﴾ [البقرة: 60]، وَفِي اجْتِمَاعِ أَلْفَيْنِ، نَحْوُ: ﴿جَاءَنَا﴾ [الرَّحْف: 37].

فحُجَّةُ الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ حَذْفُ صُورَةِ الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا - أَنَّ الْوَائِ الْأُولَى هِيَ أَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ، [وَأَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ]⁽²⁾ هُوَ أَوَّلَى بِالتَّغْيِيرِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّ الْأُولَى سَاكِنَةٌ، وَحَذْفُ السَّاكِنِ أَوَّلَى مِنْ حَذْفِ الْمُتَحَرِّكِ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ - أَنَّ الْهَمْزَةَ قَدْ تَسْتَعْنِي عَنِ الصَّوَرَةِ؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ.
الرَّابِعُ - أَنَّ الْأُولَى⁽³⁾ قَدْ تُغَيَّرُ بِالْبَدَلِ وَالْإِدْغَامِ، وَقَدْ قُرِئَ بِذَلِكَ، وَحَذْفُ مَا يُغَيَّرُ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ يَأْتِي بِالنَّسْ بِالتَّغْيِيرِ.
الخَامِسُ - أَنَّ الْيَاءَ السَّاكِنَةَ لَا يَلِيهَا إِلَّا الْكُسْرُ⁽⁴⁾، فَلَوْ حُذِفَتِ الْوَائِ الْمَكْسُورَةُ بَقِيَتْ كُسْرُهَا بِلاَ مَحَلٍّ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ.
وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الشَّاذِّ الْمَقِيسِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ، وَهُوَ حَذْفُ الْوَائِ الْمَكْسُورَةِ وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّ الْوَائِ الثَّانِيَةَ بِهَا وَقَعَ الثَّقُلُ.
الثَّانِي - أَنَّ الْوَائِ الْآخِرَةَ⁽⁵⁾ قَرِيبَةٌ مِنَ الطَّرْفِ، وَالْأَطْرَافُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ، وَالْحَذْفُ تَغْيِيرٌ، وَالتَّغْيِيرُ يَأْتِي بِالنَّسْ بِالتَّغْيِيرِ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (جَاز).

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (الْأَوَّل).

(4) فِي ج (كُسْرَة)، وَفِي ت (الْكُسْر).

(5) فِي ع وَ ت (الْآخِرَة).

فَإِذَا ضَبَطْتَهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَشْيَاحِ الَّذِي هُوَ حَذْفُ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ فَلَكَ فِي الْخَاقِ الْوَائِ الَّتِي هِيَ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ وَجْهَانِ.

وَالْوَجْهُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَشْيَاحِ تَرْكُ الْخَاقِ الْوَائِ⁽¹⁾؛ وَإِنَّمَا اخْتَارُوا⁽²⁾ تَرْكُ الْإِخَاقِ -هَاهُنَا- اكْتِفَاءً بِالْهَمْزَةِ؛ لَاسْتِغْنَائِهَا عَنِ الصَّوْرَةِ، وَاسْتِقْلَالِهَا بِنَفْسِهَا، وَتُجْعَلُ الْهَمْزَةُ فِي السَّطْرِ فِي الْمِطَّةِ، كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو⁽³⁾؛ أَوْ تُجْعَلُ فَوْقَ الْمِطَّةِ مُرْتَفِعَةً عَنْهَا قَلِيلًا، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبُ⁽⁴⁾.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ الْخَاقِ الْوَائِ بِالْحَمَزَاءِ، وَتُجْعَلُ الْهَمْزَةُ فَوْقَ الْوَائِ الْحَمَزَاءِ، وَتُجْعَلُ عَلَامَةً السَّكُونِ عَلَيْهَا.

وَصَوْرَتُهُ عَلَى تَرْكِ الْإِخَاقِ ﴿تَنْوِيهِ﴾ [المعارج:13].

وَصَوْرَتُهُ عَلَى الْإِخَاقِ ﴿تَنْوِيهِ﴾ [المعارج:13].

وَإِذَا ضَبَطْتَهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَقِيسِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ حَذْفُ الْوَائِ الْمَكْسُورَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ الْخَاقِ؛ لِأَنَّ تَبْقَى الْحَرَكَةُ بِلاَ مَحَلٍّ، إِذْ ذَلِكَ مُحَالٌ مُنَوَّعٌ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ بِمَنْزِلَةِ الْعَرَضِ، وَالْحَرْفُ بِمَنْزِلَةِ الْجَوْهَرِ⁽⁵⁾، فَلَا بُدَّ لِلْعَرَضِ مِنْ جَوْهَرٍ يَقُومُ بِهِ.

وَأَمَّا اللَّفْظُ⁽⁶⁾ الثَّانِي الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: "رُيَا" فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الرُّؤْيَا بِضَمِّ الرَّاءِ؛ سَوَاءً كَانَ مُعَرَّفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، أَوْ بِالْإِضَافَةِ.

مِثَالُهُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف العلي:43].

وَمِثَالُهُ بِالْإِضَافَةِ: ﴿هَذَا تَاوِيلُ رُيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف العلي:100]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا

تَفْصُصْ رُيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ﴾ [يوسف العلي:5].

(1) يُنْظَرُ: الْحَكَم، الدَّانِي ص305. وَأَصُولُ الضَّبْط، أَبُو دَاوُد، ص201.

(2) فِي ت (يَخْتَار).

(3) يُنْظَرُ: الْحَكَم، الدَّانِي ص305.

(4) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْط، أَبُو دَاوُد، ص201.

(5) فِي ت (وَالْحُرُوفُ بِمَنْزِلَةِ الْجَوَاهِر).

(6) فِي ج (الْفَصْل).

وَأَمَّا كَوْنُهُ مُنْكَرًا فَلَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ؛ وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ النَّاطِقُ مُنْكَرًا - وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ - لِيَشْمَلَ⁽¹⁾ ذَلِكَ جَمِيعَ الْفَاطِهَةِ.

وَاتَّفَقَ كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى حَذْفِ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ السَّائِكَةِ فِي لَفْظِ ﴿الرَّيَّا﴾ [الإسراء: 60] كَيْفَمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ؛ وَإِنَّمَا حُذِفَتْ مِنْهُ صَوْرَةُ الْهَمْزَةِ اعْتِبَارًا بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ دُونَ تَسْهِيلِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَغْنِي بِنَفْسِهَا عَنِ الصَّوْرَةِ.

فَإِذَا ضَبَطْتَهُ فَلَكَ فِي الْخَاقِ الْوَائِ وَجْهَانِ، وَالْمُخْتَارُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ تَرْكُ الْإِلْحَاقِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ بِاخْتِيَارِهِ⁽²⁾، وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو وَالتَّجِيْبِيُّ فَلَمْ يُصَرِّحَا بِاخْتِيَارِهِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ لَهُمَا ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيمِ تَرْكِ الْإِلْحَاقِ عَلَى الْإِلْحَاقِ، وَلِلتَّقْدِيمِ مَزِيَّةٌ وَفَضِيلَةٌ عَلَى التَّأْخِيرِ⁽³⁾.

وقوله: "وَاخْتِيرَ تَرْكُ لَحَقِ تَنْوِيءٍ، رُيَا" فِي الْكَلَامِ حَذْفُ مَضَافَيْنِ، تَقْدِيرُهُ: وَاخْتِيرَ تَرْكُ لَحَقِ صَوْرَةِ هَمْزَةٍ ﴿تَنْوِيءٍ﴾ [الأحزاب: 51]، وَاخْتِيرَ تَرْكُ لَحَقِ صَوْرَةِ هَمْزَةٍ ﴿رُيَا﴾ [يوسف: 5].

مثاله فِي حَذْفِ الْمَضَافَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ [طه: 94]، فِيهِ حَذْفُ مَضَافَيْنِ، تَقْدِيرُهُ: فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ حَافِرِ فَرَسِ الرَّسُولِ.

وقوله: "رُيَا" يَعْنِي بَضْمَ الرَّاءِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

(1) فِي ت (لِيَشْمَلَ).

(2) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 188.

(3) الْحَكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 355. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحِيرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 256. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَاعِ، ص 213.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْشَأَ وَرِيَاءَ﴾ [مريم: 74] فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ، وَقَدْ نَصَّ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ إِلَّا الْهَمْزَةَ دُونَ إِلْحَاقِ صَوَرَتِهَا الَّتِي هِيَ الْيَاءُ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلْحَاقَ الْيَاءِ فِيهِ⁽¹⁾، بِخِلَافِ ﴿الرُّؤْيَا﴾ [الإسراء: 60] -بَضَمِ الرَّاءِ- فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ نَصُّوا فِيهِ عَلَى إِلْحَاقِ صَوَرَةِ الْهَمْزَةِ⁽²⁾، وَعَلَى تَرْكِ إِلْحَاقِهَا⁽³⁾.

وَلَأَجْلِ هَذَا قُلْنَا: إِنَّ ضَبْطَهُ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ الْمُؤَلِّفُ بِهِ ﴿رِيَاءَ﴾ [مريم: 74] -بَكْسَرِ الرَّاءِ-؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاخَ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيَّ لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ جَوَازَ الْإِلْحَاقِ فِي ﴿أَنْشَأَ وَرِيَاءَ﴾ [مريم: 74].

وَقَدْ نَصَّ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ عَلَى أَنَّ الْيَاءَ الْمَحذُوفَةَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْشَأَ وَرِيَاءَ﴾ [مريم: 74] هِيَ الْيَاءُ الَّتِي هِيَ صَوْرَةُ لِلْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ⁽⁴⁾.

وَقَالَ⁽⁵⁾ بَعْضُ الشُّرَاحِ: "يَجُوزُ فِيهِ حَذْفُ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ الْمُتَوَنُّةُ".

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الشَّارِحُ لَهُ وَجْهٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمِثْلَيْنِ إِذَا التَّقْيَا يَجُوزُ حَذْفُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَيَجُوزُ أَيْضًا حَذْفُ الثَّانِي مِنْهُمَا.

حُجَّةُ الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَشْيَاخِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا- أَنَّ الْيَاءَ الْأَوَّلَى هِيَ أَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ، وَأَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ هُوَ أَوَّلَى بِالتَّغْيِيرِ.

وَالثَّانِي- أَنَّهَا سَاكِنَةٌ، وَالسَّاكِنُ أَوَّلَى بِالتَّغْيِيرِ مِنَ الْمُتَحَرِّكِ.

وَالثَّالِثُ- أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُحَقَّقَةَ قَدْ تَسْتَغْنِي عَنِ الصَّوَرَةِ؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ كَسَائِرِ الحُرُوفِ.

(1) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، أَبُو عَمْرٍو، ص 300. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 194، 195.

(2) عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: ﴿الرُّؤْيَا﴾.

(3) عَلَى هَذِهِ الصَّوَرَةِ: ﴿الرُّؤْيَا﴾.

(4) وَنَصَّ أَبِي عَمْرٍو: "وَإِنْ كَانَ عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ هَمَزٍ فَقَدْ حُذِفَتْ مِنْهُ يَاءٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْأَوَّلَى الَّتِي هِيَ صَوْرَةُ الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ لَا غَيْرَ". الْمُحْكَمُ، أَبُو عَمْرٍو، ص 300. وَنَصَّ أَبِي دَاوُدَ: "فَقَدْ حُذِفَتْ مِنْهُ يَاءٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْأَوَّلَى الَّتِي هِيَ صَوْرَةُ الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ لَا غَيْرَ". أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 194.

(5) فِي ج (قَالَ) دُونَ وَاو.

والرَّابِعُ⁽¹⁾ - أَنَّهَا قَدْ تَغَيَّرَتْ بِالْبَدَلِ وَالْإِدْغَامِ، وَقَدْ قُرِئَ بِذَلِكَ⁽²⁾، وَالْحَذْفُ تَغْيِيرٌ، وَالتَّغْيِيرُ يَأْتِسُ بِالتَّغْيِيرِ.

والخَامِسُ - أَنَّ الْيَاءَ الثَّانِيَةَ يَلْزَمُ اثْبَاتُهَا كَمَا يَلْزَمُ اثْبَاتُ الْأَلِفِ الْمُعَوَّضَةِ مِنَ التَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ مُلَازِمٌ لِلْحَرَكَةِ الْمُلَازِمَةِ لِلْيَاءِ.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الْمَقِيسِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ حَذْفُ الْيَاءِ الْآخِرَةِ⁽³⁾ وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّهَا بِهَا وَقَعَ الثَّقُلُ، وَحَذْفُ مَا وَقَعَ بِهِ الثَّقُلُ أَوَّلَى.

الثَّانِي - أَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنَ الطَّرَفِ، وَالْأَطْرَافُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ.

فَإِذَا ضَبَطْتَهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ بِحَذْفِ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ فَتَجْعَلُ الْهَمْزَةَ فِي السَّطْرِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِحْقَاقٌ أَصْلًا⁽⁴⁾.

وَإِذَا ضَبَطْتَهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَقِيسِ الَّذِي هُوَ حَذْفُ الْيَاءِ الْآخِرَةِ⁽⁵⁾ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِحْقَاقِ؛ لِأَنَّ تَبْقَى الْحَرَكَةُ بغيرِ حَرْفٍ⁽⁶⁾.

الْإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَأَلْحَقْنِ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَفَعْلٌ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ.

وقَوْلُهُ: "أَلْفِي" إِذَا رَأَيْتُمْ^و مَفْعُولٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقَوْلُهُ: "وَالْيَاءُ" مَعْطُوفٌ.

وقَوْلُهُ: "مِنْ أَيْلِهِمْ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِحَالٍ مُحْدُوفَةٍ مِنَ الْيَاءِ، تَقْدِيرُهُ: وَالْيَاءُ كَائِنَةً

مِّنْ ﴿أَيْلِهِمْ﴾ [قریش: 2].

وقَوْلُهُ: "وَتَرَسُّمٌ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَفَعْلٌ مُضَارِعٌ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (الرَّابِع) دُونَ وَو.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي ع وَ ج (الْأَخِيرَةُ).

(4) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿وَرِيَا﴾.

(5) فِي ع وَ ج (الْأَخِيرَةُ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ م وَ ت.

(6) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: ﴿وَرِيَا﴾.

وقوله: "ثَانِي" مفعولٌ بِـ"تَرْسُمَ".

وقوله: "نَحْيَ" مضافٌ إليه.

وقوله: "يُوسَفِ" مضافٌ إليه.

وقوله: "وَالْأَنْبِيَا" معطوفٌ.

وقوله: "حَمَرًا" منصوبٌ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، أي: بِالْحَمَرَاءِ، وَأَسْقَطَ الْمُؤَلِّفُ الْهَمْزَةَ مِنْ قَوْلِهِ: "وَالْأَنْبِيَا"، وَمِنْ قَوْلِهِ: "حَمَرًا" لِلْوِزْنِ.

وقوله: "وَأَوَّلًا" معطوفٌ.

وقوله: "بِبَابٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِصِفَةِ مُحذُوفَةٍ، تَقْدِيرُهُ: وَأَوَّلًا كَائِنًا بِبَابٍ، أي: فِي بَابٍ، وَالبَاءُ ظَرْفِيَّةٌ.

وقوله: "حَيِيَا" مضافٌ إليه مَحْكِيٌّ، وَالْأَلِفُ فِي آخِرِهِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وقوله: "وَاخْتِيرَ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَفَعْلٌ مَاضٍ مُرَكَّبٌ.

وقوله: "تَرَكَ" مفعولٌ لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ.

وقوله: "لَحَقَ تَفَوَّحَ" مضافٌ إليه، ومضافٌ إليه أيضًا.

وقوله: "رُبَا" معطوفٌ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْعَطْفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَدَّبَّرَ الْأَمْرَ يَقْصِلُ

الْآيَاتِ﴾ [الرَّعد: 2]، أي: يَدَّبَّرَ الْأَمْرَ وَيُقْصِلُ الْآيَاتِ.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَأَلْحِقْ **أُولِيَّآءَ** وَأَوَا أَوْ يَا

إِنْ شِئْتَ فِي اتِّصَالِهِ بِمُضْمَرٍ *** وَهَمْزُهُ فِي الْخَطِّ لَمْ يُصَوِّرْ

قِيَاسُهُ: **جَزَاءُهُ** فِي يَوْسُفَا *** لَكِنَّ فِي نُصُوصِهِمْ مَا أُلْفَا⁽¹⁾".

قوله: "وَأَلْحِقْ **أُولِيَّآءَ** وَأَوَا أَوْ يَا إِنْ شِئْتَ" معناه: أَنَّكَ تُلْحِقُ صَوْرَةَ الْهَمْزَةِ الَّتِي هِيَ الْوَاوُ، أَوْ الْيَاءُ⁽²⁾ فِي "**أُولِيَّآءَ**" مَرْفُوعًا، أَوْ مَخْفُوضًا؛ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَ إِلْحَاقَ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ فِي ذَلِكَ، فَهَذَانِ وَجْهَانِ: أَعْنِي: إِلْحَاقَ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ وَتَرْكَ إِلْحَاقِهَا، حَيَّرَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ الْإِلْحَاقِ وَتَرْكِه بِقَوْلِهِ: "إِنْ شِئْتَ"، وَلَكِنْ اشْتَرَطَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا التَّخْيِيرِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا -الرَّفْعُ أَوْ الْخَفْضُ.

وَالثَّانِي - اتِّصَالُهُ بِالْمُضْمَرِ.

وَالثَّالِثُ - أَنْ تَكُونَ هَمْزُهُ غَيْرَ مُصَوَّرَةٍ بِصُورَةٍ.

أَشَارَ إِلَى الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ بِقَوْلِهِ: "وَأَوَا أَوْ يَا"؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَوَّرُ بِالْوَاوِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَرْفُوعًا، وَلَا يُصَوَّرُ بِالْيَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَخْفُوضًا.

وَأَشَارَ إِلَى الشَّرْطِ الثَّانِي وَهُوَ الْإِتِّصَالُ بِالْمُضْمَرِ بِقَوْلِهِ⁽³⁾: "فِي اتِّصَالِهِ بِمُضْمَرٍ".

وَأَشَارَ إِلَى الشَّرْطِ الثَّالِثِ بِقَوْلِهِ: "وَهَمْزُهُ فِي الْخَطِّ لَمْ يُصَوِّرْ".

وَاحْتَرَزَ بِالْمَرْفُوعِ وَالْمَخْفُوضِ مِنَ الْمَنْصُوبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُوا **أُولِيَّآءَهُ**﴾

[الأنفال: 34].

وَاحْتَرَزَ بِاتِّصَالِهِ بِالْمُضْمَرِ مِنْ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ بِالْمُضْمَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أُولِيَّآءَهُ** **أُولَيْكَ**﴾

[الأحقاف: 31].

(1) فِي ع وَ ت (أولفا).

(2) فِي ج وَ ت (الواو والياء).

(3) فِي ت (فِي قَوْلِهِ).

ومثال ما اجتمع فيه الشرط المذكور قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا **أُولَئِكَ** هُمُ **الطَّاغُوتُ**﴾ [البقرة: 256]، وقوله: ﴿نَحْنُ **أُولَئِكَ** وَكُم فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [فصلت: 30] وقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى **أُولَئِهِمْ** لِيَجَدِلُوا كُمْ﴾ [الأنعام: 122]، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَبْعَلُوا إِلَى **أُولَئِكَ** مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 6]، وقوله: ﴿إِنْ **أُولَئِكَ** إِلَّا الْمُتَفَوِّنُ﴾ [الأنفال: 34].

فهذا القسم الذي اجتمع فيه الشرط الثلاثة لك إلحاق صورة الهمزة فيه، ولك ترك إلحاقها.

وقوله: "وَالْحَقَّ **أُولِيَا**، وَأَوَا أَوْ يَا" معناه: وألحق أيها المخاطب وأو بالحمراء في ﴿**أُولِيَا**﴾ المرفوع، وألحق ياء بالحمراء في ﴿**أُولِيَا**﴾ المخفوض.
وقوله: "إِنْ شِئْتَ" يعني: وإن شئت تركت إلحاق الواو والياء.
وقوله: "فِي اتِّصَالِهِ بِمُضْمَرٍ" احترازاً من غير المتصل بالضمير - كما تقدّم -، والضمير في قوله: "اتِّصَالِهِ" عائِدٌ على لفظ "**أُولِيَا**".

وقوله: "وَهَمْزُهُ فِي الْخَطِّ لَمْ يُصَوِّرْ" معناه: بشرط أن تكون همزته غير مُصَوَّرَةٍ بواوٍ ولا ياءٍ، وإنما قال هذا لأن في رسم صورة الهمزة فيه وجهين:

أحدهما، وهو الذي عليه الجمهور - إثبات صورة الهمزة مع إثبات الألف التي قبلها.

والوجه الآخر - حذف صورة الهمزة مع حذف الألف التي قبلها⁽¹⁾.

وعلى هذا الوجه الأخير فرَّع المؤلف هذا التحيير الذي ذكره - هاهنا - في إلحاق صورة الهمزة وعدم إلحاقها.

(1) واختار أبو داود الوجه الأول أعني: إثبات صورة الهمزة مع إثبات الألف التي قبلها، وعليه جرى العمل في المصاحف. يُنظر: المقنع، أبو عمرو، ص 337. ومختصر التبيين، أبو داود، 301/2. ويُنظر: دليل الحيران، المارغني، ص 257. وسمير الطالبين، الضباع، ص 214.

وقوله: "وَأَلْحَقْ **أُولِيَاءَ** وَأَوْأَوْ يَا" لم يذكر المؤلف -هاهنا- إلحاق ألف البناء التي قبل
الهمزة في **أُولِيَاءَ**. المضاف إلى الضمير في المرفوع والمخفوض مع أن الأشيخ نصوا على
إلحاقه إذا حذف⁽¹⁾، وإنما لم يذكره -هاهنا- لأنه مُندرج له في قوله أولاً: "وَأَلْحَقْ أَلْفًا
تَوَسَّطًا".

وقوله: "قياسه: **جَزَاؤُهُ** في يوسفًا" يعني: أن ضبط هذا اللفظ الذي هو ﴿**جَزَاؤُهُ**﴾
في يوسف [74] يجوز قياسه على **أُولِيَاءَ**. المرفوع المتصل بالضمير، والمخفوض المتصل
بالضمير.

وإنما جوز المؤلف -رحمه الله- قياس ﴿**جَزَاؤُهُ**﴾ في يوسف [74] على **أُولِيَاءَ**.
المذكور لتوفر شروط القياس -هاهنا-: وهي أربعة أشياء: الأصل، والفرع، والحكم، والعلّة
الجامعة بين الأصل والفرع.

فالأصل هو "**أُولِيَاءَ**" المذكور، والفرع هو ﴿**جَزَاؤُهُ**﴾ في الثلاثة المواضع في
يوسف: وهي قوله تعالى: ﴿قَالُوا بِمَا **جَزَاؤُهُ** إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ قَالُوا **جَزَاؤُهُ** مَنْ
وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ **جَزَاؤُهُ**﴾ [يوسف: 74، 75]، والحكم هو ثبوت الإلحاق في
أُولِيَاءَ. المذكور، والعلّة الجامعة بينهما هي⁽²⁾ حذف صورة الهمزة في الموضعين؛ لثقل الواو
والياء، وللاستغناء بالهمزة عنهما، [ولكونهما في الوسط]⁽³⁾، ولكونهما متصلين بالضمير.

(1) يُنظر: المحكم، أبو عمرو، ص 356. ولم يذكره أبو داود في أصول الضبط بخصوصه؛ إلا أن يُؤخذ ذلك من عموم
إلحاق الألف المحذوف.

(2) ساقطة من ج.

(3) ما بين المعقوفين سقط من ج.

وقوله: "قِيَاسُهُ"⁽¹⁾ أي: حَكْمُهُ، أَطْلَقَ الْقِيَاسَ -هَاهُنَا- عَلَى الْحَكْمِ، مَعْنَاهُ: حَكْمُ ﴿جَزَاؤُهُ﴾ فِي يَوْسَفَ [74] حَكْمُ "أُولِيَاءَ" الْمَذْكُورِ، وَفِي كَلَامِهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: ﴿جَزَاؤُهُ﴾ فِي يَوْسَفَ قِيَاسُهُ، أَي: حَكْمُ ﴿جَزَاؤُهُ﴾ فِي يَوْسَفَ مِثْلُ حَكْمِ أُولِيَاءَ. الْمَذْكُورِ، يَعْنِي فِي ضَبْطِهِ؛ وَإِنَّمَا قَدَّرْنَاهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لِيَكُونَ الْمُشَبَّهُ مَقْدَمًا عَلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ عَلَى قَاعِدَةِ التَّشْبِيهِ، فَقَوْلُهُ -عَلَى هَذَا-: "قِيَاسُهُ" خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَقَوْلُهُ: "جَزَاؤُهُ" فِي يَوْسَفَ" مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ أَوَّلَى.

وإِنْ جَعَلْنَا "قِيَاسُهُ" مَبْتَدَأً، وَجَعَلْنَا "جَزَاؤُهُ" فِي يَوْسَفَ" خَبَرًا جَاءَ فِيهِ عَكْسُ التَّشْبِيهِ، فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ "أُولِيَاءَ" الْمَذْكُورَ بِـ"جَزَاؤُهُ"، وَالْمُرَادُ عَكْسُ ذَلِكَ؛ وَهُوَ تَشْبِيهُ "جَزَاؤُهُ" فِي يَوْسَفَ" بِـ"أُولِيَاءَ" الْمَذْكُورِ.

وقوله: "جَزَاؤُهُ" فِي يَوْسَفَ" يَعْنِي: عَلَى قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو الْقَائِلِ بِحَذْفِ صَوْرَةِ هَمْزَةٍ⁽²⁾ ﴿جَزَاؤُهُ﴾ فِي يَوْسَفَ⁽³⁾ [74]، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ الْقَائِلِ بِإِثْبَاتِ صَوْرَةِ الْهَمْزَةِ⁽⁴⁾ فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ هَذَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ صَوْرَةَ الْهَمْزَةِ فِي ﴿جَزَاؤُهُ﴾ فِي يَوْسَفَ لِأَبِي عَمْرٍو مَحذُوفَةٌ، وَالْفُ الْبِنَاءِ قَبْلَهَا ثَابِتٌ، وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَالْحَكْمُ عِنْدَهُ عَكْسُ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْمَحذُوفَ عِنْدَهُ هُوَ أَلِفُ الْبِنَاءِ، وَالثَّابِتُ هُوَ صَوْرَةُ الْهَمْزَةِ⁽⁵⁾.

(1) فِي ج (قِيَاسُهُ جَزَاؤُهُ).

(2) فِي ج (لِلْهَمْزَةِ).

(3) يُنْظَرُ: الْمَقْنَعُ، الدَّانِي، ص 337.

(4) وَعَلَى قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ هَذَا جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ، أَبُو دَاوُدَ، 724/3. وَيُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخِيرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 258. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَاعِ، ص 214.

(5) فِي ج (لِلْهَمْزَةِ). وَقَالَ الْخَرَّازُ فِي مَوْرِدِ الظَّمَانِ:

"...وَجَزَاءُ يَوْسَفَا *** فِي الْمَقْنَعِ الْهَمْزُ قَلِيلًا حُذْفًا

وَنَصُّ تَنْزِيلٍ بِهَذِي الْأَحْرُفِ *** أَعْنِي: (جَزَاؤُهُ) بَغَيْرِ أَلِفٍ."

يُنْظَرُ: مَوْرِدِ الظَّمَانِ، الْخَرَّازُ، الْبَيْتَانِ 305، 306. ص 26. وَفَتْحُ الْمَتَانِ، ابْنُ عَاشِرٍ، ص 1186.

وقوله: "جَزَاؤُهُ فِي يُوسُفَا" قِيَدَهُ بِسُورَةِ يُوسُفَ؛ احْتِرَازًا مِّنْ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: 92]، فَإِنَّهُ ثَابِتُ الصُّورَةِ بِاتِّفَاقٍ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ الْمَذْكُورُ فِي ﴿جَزَاؤُهُ﴾ فِي يُوسُفَ [74] عَلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِ صُورَةٍ⁽¹⁾ الْهَمْزَةِ فِيهِ.

وقوله: "قِيَاسُهُ: جَزَاؤُهُ فِي يُوسُفَا" هَذَا الْقِيَاسُ الَّذِي قَاسَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- صَحِيحٌ جَارٍ عَلَى أَصُولِهِمْ وَقَوَاعِدِهِمْ لِتَوْفُرِ شُرُوطِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ هَذَا ثَلَاثَةَ أَقْيَسَةٍ:

أَحَدُهَا - قَوْلُهُ فِي بَابِ السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ: "كَذَا قِيَاسُ نَحْوِ: لَا يَسْتَحْيِي".

وَالثَّانِي - قَوْلُهُ فِي بَابِ الْهَمْزِ⁽²⁾:

"وَلَكَّ فِي . أَنْتَ أَنْ تَعْتَبِرَهُ *** وَبَابِهِ وَلَا تَقْسُ شَا انْشَرَهُ".

وَالثَّالِثُ - قَوْلُهُ - هَاهُنَا -: "قِيَاسُهُ: جَزَاؤُهُ فِي يُوسُفَا".

وَقِيَاسُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ جَارٍ⁽³⁾ عَلَى نَصُوصِهِمْ وَقَوَاعِدِهِمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَكَانَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّيَبَاتِ، وَهُوَ إِمَامٌ يُفْتَدَى بِهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وقوله: "لَكِنَّ فِي نَصُوصِهِمْ مَا أُلْفَا" اسْمُ "لَكِنَّ" مُحذُوفٌ عَائِدٌ عَلَى "جَزَاؤُهُ" فِي يُوسُفَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ⁽⁴⁾، تَقْدِيرُهُ: لَكِنَّ ضَبْطَ ﴿جَزَاؤُهُ﴾ فِي يُوسُفَ [74] مَا أُلْفَ فِي نَصُوصِهِمْ، وَإِنَّمَا قَدَّرْنَا الْمُضَافَ الْمُحذُوفَ بِالضَّبْطِ؛ لِأَنَّ رِسْمَهُ مَوْجُودٌ فِي نَصُوصِهِمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَشْيَاخِ نَصٌّ عَلَى رِسْمِ ﴿جَزَاؤُهُ﴾ فِي يُوسُفَ [74].

(1) سَاقِطَةٌ مِّنْ ج.

(2) فِي ت (الهمزة).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (صحيح جارٍ).

(4) فِي ت (حذف مضاف).

وَأَمَّا ضَبْطُهُ الَّذِي هُوَ الإِلْحَاقُ أَوْ تَرْكُ الإِلْحَاقِ فَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِي نَصُوصِهِمْ، أَعْنِي: بِالنَّسْبَةِ إِلَى الإِلْحَاقِ صَوْرَةَ الهمزة أَوْ تَرْكُ الإِلْحَاقِ، وَأَمَّا الإِلْحَاقُ الأَلِفِ الَّذِي قَبْلَ الهمزة فَقَدْ ذَكَرُوهُ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ المؤلِّفِ: "وَأَلْحَقْنَ أَلِفًا تَوْسَطًا".

وقوله: "فِي نُصُوصِهِمْ" النَّصُّ فِي اللَّغَةِ هُوَ رَفْعُ الشَّيْءِ إِلَى أَقْصَى غَايَتِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّائِي: «حِينَ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ سَارَ العَنْقُ»⁽¹⁾، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصًّا⁽²⁾، وَالْعَنْقُ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "نَصًّا" أَي: رَفَعَ السَّيْرَ إِلَى أَقْصَى غَايَتِهِ.

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ العَرَبِ: نَصَّتِ الضَّبِّيَّةُ جِيدَهَا؛ إِذَا رَفَعَتْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَنَصَّةُ العُرُوسِ، وَهِيَ السَّيْرُ الَّذِي تُرْفَعُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ امرئِ القَيْسِ:

"وَجِيدٌ كَجِيدِ الرِّبِّمَ لَيْسَ بِفَاحِشٍ *** إِذَا هِيَ نَصَّتَهُ، وَلَا بِمُعْطَلٍ"⁽³⁾.

وَمَعْنَى "نَصَّتَهُ" أَي: رَفَعَتْهُ، وَقَوْلُهُ: "بِمُعْطَلٍ" مَعْنَاهُ: وَلَا بِخَالٍ مِنَ الخُلْيِ.

وَقَالَ شَهَابُ الدِّينِ فِي التَّنْقِيحِ فِي مَعْنَى النَّصِّ فِي الاصْطِلَاحِ⁽⁴⁾: "وَالنَّصُّ فِيهِ ثَلَاثَةٌ اصْطِلَاحَاتٍ؛ قِيلَ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى قَطْعًا، وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ قَطْعًا، كَأَسْمَاءِ الأَعْدَادِ؛ وَقِيلَ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى قَطْعًا، وَإِنْ اخْتَمَلَ غَيْرُهُ، كَصَيَغِ الْجُمُوعِ فِي الْعُمُومِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ قَطْعًا، وَتَحْتَمِلُ الاسْتِغْرَاقَ؛ وَقِيلَ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى كَيْفَ كَانَ، وَهُوَ غَالِبُ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ"⁽⁵⁾.

(1) فِي ع (العنز) وكذلك الموضع الذي بعده.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب السير في الدفعة، [رقم: 1465]، 575/3. والبخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، [رقم: 1666]، 163/2. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة...، [رقم: 1286]، 936/2، وغيرهم. وقد سبق تحريجه.

(3) ديوان امرئ القيس، ص 43.

(4) فِي ج (اصطلاحهم).

(5) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، ص 36.

وقوله: "مَا أَلِفَا" "مَا" نَافِيَةٌ، مَعْنَاهُ: مَا وُجِدَ، وَلَا عُوهِدَ ضَبْطُ ﴿جَزَاؤُهُ وَ﴾ فِي يَوْسَفَ [74] فِي نَصُوصِهِمْ⁽¹⁾.

الإِعْرَابُ:

قوله: "وَأَلْحَقَ" الواو حَرْفُ عَطْفٍ، "أَلْحَقَ" فَعْلٌ أَمْرٌ، وَقَافُهُ مُحَرِّكٌ بَفَتْحَةِ الْهَمْزَةِ الَّتِي بَعْدَهُ، وَنُحَذَفُ هَمْزَةُ "أَوَّلِيَا" لِلْوُزْنِ.

وقوله: "أَوَّلِيَا" مَنْصُوبٌ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، تَقْدِيرُهُ: وَأَلْحَقْ فِي "أَوَّلِيَا".

وقوله: "وَأَوَا" مَفْعُولٌ.

وقوله: "أَوْ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَهُوَ لِلتَّنْوِيعِ.

وقوله: "يَا"⁽²⁾ مَعْطُوفٌ، أَسْقَطَ مِنْهُ الْهَمْزَةَ لِلْقَافِيَةِ.

وقوله: "إِنْ شِئْتَ" حَرْفُ شَرْطٍ، وَفَعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلٌ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مُحذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَلْحَقْ صُورَةَ الْهَمْزَةِ فِي "أَوَّلِيَا".

وقوله: "فِي اتِّصَالِهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقٌ بِحَالٍ مُحذُوفَةٍ، تَقْدِيرُهُ: كَائِنًا فِي حَالِ اتِّصَالِهِ بِمُضْمَرٍ، وَالْعَامِلُ⁽³⁾ فِي الْحَالِ "أَلْحَقَ" الْمُتَقَدِّمُ، وَصَاحِبُ الْحَالِ هُوَ "أَوَّلِيَا".

وقوله: "بِمُضْمَرٍ"⁽⁴⁾ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِ"اتِّصَالِهِ".

وقوله: "وَهَمْزُهُ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَبْتَدَأٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "فِي الْخَطِّ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: "لَمْ يُصَوِّرَ".

وقوله: "لَمْ يُصَوِّرَ" جَائِزٌ وَمَجْرُومٌ⁽⁵⁾، وَكَسْرُهُ الْمُؤَلَّفُ لِلْقَافِيَةِ، وَقَوْلُهُ: "لَمْ يُصَوِّرَ" جَمَلَةٌ فِي

مَوْضِعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ.

(1) فِي ت (فِي نَصِّهِمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(2) فِي ع وَ ج (أَوْ يَا).

(3) فِي م (الْعَامِلُ) دُونَ وَاو، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ج.

(4) بَعْضُ مَحْوٍ فِي م، وَالْمُثَبَّتُ مِنْهَا وَمِنْ ع وَ ج.

(5) بَعْضُ مَحْوٍ فِي م، وَالْمُثَبَّتُ مِنْهَا وَمِنْ ع وَ ج.

وقوله: "وَهَمْزُهُ فِي الْخَطِّ لَمْ يُصَوِّرْ" جملةٌ حَالِيَّةٌ مِّنْ قَوْلِهِ: "أَوَّلِيَا"، تقديرُهُ: فِي حَالِ كَوْنِهِ غَيْرِ مُصَوَّرٍ بِصُورَةٍ.

وقوله: "قِيَاسُهُ" خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ "جَزَاؤُهُ"؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

وقوله: "فِي يُوسُفَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِحَالٍ مَحذُوفَةٍ، تَقْدِيرُهُ: كَائِنًا فِي يُوسُفَ، وَالْأَلِفُ فِي "يُوسُفَ" لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وقوله: "لَكِنَّ" حَرْفٌ اسْتِدْرَاكٌ، وَاسْمُهَا مَحذُوفٌ، وَهُوَ ضَبُطٌ ﴿جَزَاؤُهُ﴾ فِي يُوسُفَ [74] - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَخَبَرٌ "لَكِنَّ" هُوَ مُقْتَضَى الْجُمْلَةِ بَعْدَهَا.

وقوله: "فِي نُصُوصِهِمْ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: "أَلِفَا"، تَقْدِيرُهُ: مَا أَلِفَ⁽¹⁾ فِي نُصُوصِهِمْ.

وقوله: "مَا" نَافِيَةٌ.

وقوله: "أَلِفَا" فَعْلٌ مَاضٍ مُرَكَّبٌ، وَفِيهِ ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ عَائِدٌ عَلَى ضَبُطِ ﴿جَزَاؤُهُ﴾، وَالْأَلِفُ فِي "أَلِفَا" لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ، تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَكِنَّ ضَبُطَ ﴿جَزَاؤُهُ﴾ فِي يُوسُفَ [74] غَيْرُ مُوجُودٍ وَلَا مَعْهُودٍ فِي نُصُوصِ الْأَشْيَاخِ.

(1) فِي ج (وَلَف).

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَنُونٌ تَامِنًا إِذَا أَلْحَقْتَهُ *** فَانْقُطْ أَمَامًا أَوْ بِهِ عَوَضْتَهُ"

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- كَيْفِيَّةَ ضَبْطِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَامِنًا عَلَى يَوْسَفَ﴾ [يوسف عليه السلام: 11] عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْإِخْفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ضَبْطَهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْإِشْتِمَامِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ضَبْطَهُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ مَعًا مُسْتَوْفًى⁽²⁾ مُبَيِّنًا فِي بَابِ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ هُنَالِكَ:

"ثُمَّ الَّذِي أَدْعَمْتَ مَعَ إِثْقَاءِ *** صَوْتٍ، كَطَاءٍ عِنْدَ حَرْفِ التَّاءِ".

وَذَكَرْنَا هُنَالِكَ سَبْعَةَ أَوْجُهٍ: ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ فِي قِرَاءَةِ الْإِخْفَاءِ، وَهُوَ الْإِدْغَامُ غَيْرُ الْخَالِصِ؛ وَأَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي قِرَاءَةِ الْإِشْتِمَامِ، وَهُوَ الْإِدْغَامُ الْخَالِصُ؛ فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ -هَاهُنَا-.

قَوْلُهُ: "وَنُونٌ تَامِنًا" يَعْنِي: النَّونَ الْأَوَّلَ الْمَضْمُومَ الَّذِي فِي آخِرِ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ الْمُحَذُوفِ؛ كَرَاهَةِ اجْتِمَاعِ الْمُثَلَّثِينَ.

وَقَوْلُهُ: "إِذَا أَلْحَقْتَهُ" يَعْنِي: بِالْحَمَرَاءِ، وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْحَمَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ فِي الْعُزْفِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَمَرَاءِ، أَوْ تَقُولُ: إِنَّمَا سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْحَمَرَاءِ اجْتِنَاءً بِذِكْرِهِ فِي النَّونِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: "وَتَرَسُّمُ ثَانِي نَجِ يَوْسُفَ وَالْأَنْبِيَا حَمَرًا"، كَمَا سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْحَمَرَاءِ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ اجْتِنَاءً بِذِكْرِ الْحَمَرَاءِ فِي قَوْلِهِ أَوَّلًا: "إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحِقَ بِالْحَمَرَاءِ".

وَقَوْلُهُ: "فَانْقُطْ أَمَامًا" مَعْنَاهُ: إِذَا أَلْحَقْتَ النَّونَ فَاجْعَلْ⁽³⁾ نَقْطَةً بِالْحَمَرَاءِ أَمَامَ تِلْكَ النَّونِ، وَتِلْكَ النَّقْطَةُ هِيَ ضَمَّةُ تِلْكَ النَّونِ.

(1) مكررة في م، والمثبت من جميع غيرها من النسخ.

(2) في ت (مستوفيا).

(3) في ت (تجعل).

وقوله: "أَوْ بِهِ عَوَّضْتُهُ" هذا وجهٌ ثانٍ، وهو أَنْ تَتَرَكَّ إِلْحَاقُ النَّونِ، وتَجْعَلَ فِي مَوْضِعِهَا النِّقْطَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "أَوْ بِهِ" عَائِدٌ عَلَى النِّقْطِ الْمَذْكُولِ عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ الَّذِي هُوَ "فَانْقُطْ"؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى مُصَدَّرِهِ، وَنَظِيرُ هَذَا الضَّمِيرِ قَوْلُهُ⁽¹⁾ تَعَالَى: ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 9]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: 8].

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "عَوَّضْتُهُ" يَعُودُ عَلَى النَّونِ، يَعْنِي: أَنْ تَجْعَلَ تِلْكَ النِّقْطَةَ الَّتِي هِيَ حَرَكَةُ النَّونِ عَوَضًا مِّنَ الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ النَّونُ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْحَرَكَةُ -هَاهُنَا- بِدُونِ حَرْفِهَا؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ -هَاهُنَا- غَيْرُ خَالِصَةٍ، وَأَمَّا الْحَرَكَةُ الْمُشَبَّعَةُ فَلَا يُجُوزُ جَعْلُهَا بِدُونِ حَرْفِهَا أَصْلًا.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الْأَشْيَاخُ كُلُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ⁽²⁾.

فَالْحَاقُّ النَّونِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَرْفُوضِ فِي اجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، نَحْوُ: ﴿يَرُدُّ﴾ [الأنعام: 148]، وَ﴿يُضِلُّ﴾ [البقرة: 25]، فَإِنَّ أَصْلَهُ أَنْ يُكْتَبَ بِحَرْفَيْنِ، وَلَكِنْ رُفِضَ ذَلِكَ الْأَصْلُ وَبَقِيَ مِنْهُ أَلْفَاظٌ قَلِيلَةٌ أُثْبِتَ فِيهِ الْمِثْلَانِ مَعًا، نَحْوُ: ﴿اللَّهُوُ﴾ [الجمعة: 11]، وَاللَّعْبُ، وَ﴿اللَّغُوُ﴾ [المؤمنون: 3]، وَ﴿اللَّمَمَ﴾⁽³⁾ [النجم: 31]، وَ﴿بَايَيْكُمْ﴾ [القلم: 6] عَلَى وَجْهِ فِيهِ⁽⁴⁾.

(1) فِي ع وَ ج (الضَّمِيرُ هُوَ قَوْلُهُ).

(2) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 208. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 107، 108.

(3) فِي ع وَ ت (اللَّهُم).

(4) سَاقِطَةٌ مِّنْ ج.

وَمَنْ لَّمْ يُلْحِقِ النَّونَ فِي ﴿تَامَنَّا﴾ [يوسف: 11] جَاءَ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ الْمُسْتَعْمَلِ وَهُوَ حَذْفُ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ وَإِثْبَاتُ الْآخَرِ، نَحْوُ: يَرُدُّ⁽¹⁾، و﴿يُضِلُّ﴾ [البقرة: 25]، واجْتَرَى بِالنَّقْطَةِ عَنْ حَرْفِهَا، فَبِإِلْحَاقِ النَّونِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَنْبِيهُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَتْرُوكِ، وَفِيهِ أَيْضًا تَنْبِيهُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُسْتَعْمَلِ، فَفِيهِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ، فِلِحَاقِ النَّونِ بِالْحَمَزِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَصْلِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَجَعْلُ النَّونِ فِيهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ لَوْنِهِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَصْلِ الْمَتْرُوكِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ بِمَنِّهِ.

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَنُونٌ" حَرْفٌ عَطْفٍ وَمَبْتَدَأٌ.

وَقَوْلُهُ: "تَامَنَّا" مَضَافٌ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: "إِذَا" ظَرْفٌ لِمَا يَأْتِي مِنَ الزَّمَانِ، وَفِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ.

وَقَوْلُهُ: "أَلْحَقْتُهُ" فَعْلٌ⁽²⁾ مَاضٍ، وَفَاعِلٌ، وَمَفْعُولٌ.

وَقَوْلُهُ: "فَانْقَطَ" الْفَاءُ جَوَابٌ لِلشَّرْطِ⁽³⁾، وَقَوْلُهُ: "انْقَطَ" فَعْلٌ أَمْرٌ.

وَقَوْلُهُ: "أَمَامًا" ظَرْفٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "فَانْقَطَ".

وَقَوْلُهُ: "أَوْ" حَرْفٌ عَطْفٍ، وَهُوَ لِلتَّخْيِيرِ.

وَقَوْلُهُ: "بِهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: "عَوَّضْتُهُ".

وَقَوْلُهُ: "عَوَّضْتُهُ" فَعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلٌ، وَمَفْعُولٌ، وَجَمَلَةُ الشَّرْطِ مَعَ جَمَلَةِ جَوَابِهِ فِي مَوْضِعِ

خَبَرِ الْمَبْتَدَأِ.

وَاللَّهُ الْمُسْتَوْوِلُ فِي التَّوْفِيقِ إِلَى الصَّوَابِ بِمَنِّهِ⁽⁴⁾.

(1) فِي ع وَ ت مَضْبُوتَةٌ بِضَمِّ الْيَاءِ ﴿يَرُدُّ﴾ [الأنعام: 148]، وَالَّذِي ثَبَّتَهُ مِنْ م.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج (الشَّرْطِ).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

[البَابُ السَّابِعُ: الزِّيَادَةُ]

[البَابُ السَّابِعُ: الزِّيَادَةُ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"الْقَوْلُ فِيمَا زِيدَ فِي الْهَجَاءِ *** مِنْ أَلِفٍ أَوْ وَاوٍ أَوْ مِنْ يَاءٍ".

لَمَّا بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ فِي الْبَابِ الَّذِي فَرَعَ مِنْهُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي تُحَذَفُ فِيهَا الْحُرُوفُ شَرَعَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي بَيَانِ⁽¹⁾ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُزَادُ فِيهَا الْحُرُوفُ، وَهَذَا الْبَابُ هُوَ ضِدُّ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، إِذِ الْبَابُ الَّذِي فَرَعَ مِنْهُ مَضْمُونُهُ التَّنْقِصَانُ، وَهَذَا الْبَابُ مَضْمُونُهُ الزِّيَادَةُ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فِيهِ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ عَشْرَةُ مَطَالِبٍ:

أَحَدُهَا - لِمَاذَا سُمِّيَ الْمَزِيدُ مَزِيدًا فِي هَذَا الْبَابِ؟

الثَّانِي - مَا الْحُرُوفُ الَّتِي تُزَادُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّسْمِ؟

الثَّالِثُ - لِمَاذَا خُصِّصَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ بِالزِّيَادَةِ دُونَ غَيْرِهَا؟

الرَّابِعُ - مَا أَسْبَابُ زِيَادَةِ هَذِهِ⁽²⁾ الْحُرُوفِ؟

[الخَامِسُ - مَا الْعَلَامَةُ الَّتِي يُعْرَفُ⁽³⁾ بِهَا الْحَرْفُ]⁽⁴⁾ الْمَزِيدُ⁽⁵⁾ فِي الْخَطِّ؟

السَّادِسُ - مَا الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُزَادُ فِيهَا الْأَلِفُ؟

السَّابِعُ - مَا الْأَلْفَاظُ الَّتِي⁽⁶⁾ تُزَادُ فِيهَا الْيَاءُ؟

الثَّامِنُ - مَا الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُزَادُ فِيهَا الْوَاوُ؟

التَّاسِعُ - مَا الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ "مَا" فِي قَوْلِهِ: "فِيمَا زِيدَ فِي الْهَجَاءِ"؟

الْعَاشِرُ - مَا عَدَدُ فُصُولِ التَّرْجَمَةِ؟

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ت (تَعْرِف).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي ع وَ ج (الْمَزِيدَةُ).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

أَمَّا قَوْلُنَا: لِمَاذَا سُمِّيَ الْمَزِيدُ مَزِيدًا فِي هَذَا الْبَابِ؟

فإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْخَطِّ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ فِي الْخَطِّ [سَاقِطٌ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَنْقُوصِ فِي الْهَجَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَنْقُوصَ فِي الْهَجَاءِ سَاقِطٌ فِي الْخَطِّ]⁽¹⁾ ثَابِتٌ فِي اللَّفْظِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ النَّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا الْحُرُوفُ الَّتِي تُزَادُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّسْمِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ، وَهِيَ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا حُرُوفُ الْعِلَّةِ؛ لِاعْتِلَالِهَا بِالْحَذْفِ وَالْقَلْبِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لِمَاذَا خُصِّصَتْ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ بِالزِّيَادَةِ دُونَ غَيْرِهَا؟

فإِنَّمَا خُصِّصَتْ⁽²⁾ بِالزِّيَادَةِ لِتَكُونَ زِيَادَتُهَا جُبْرَانًا⁽³⁾ لِضُعْفِهَا بِالْحَذْفِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا أَسْبَابُ زِيَادَةِ هَذِهِ الْحُرُوفِ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُزَادُ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ مِنْ أَجْلِهَا مَنْحَصِرَةٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَيْئًا، وَهِيَ: إِمَّا تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ، وَإِمَّا إِشْبَاعًا لِلْحَرْكَةِ، وَإِمَّا صُورَةً لِلْحَرْكَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ نَفْسُ الْحَرْكَةِ، وَإِمَّا لِلْفَرْقِ، وَإِمَّا إِشَارَةً إِلَى قِرَاءَةٍ أُخْرَى، وَإِمَّا صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّحْقِيقِ، وَإِمَّا صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ، وَإِمَّا صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْإِنْفِصَالِ، وَإِمَّا صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْإِتِّصَالِ، وَإِمَّا بِالْحَمْلِ عَلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ، وَإِمَّا لِلْبَيَانِ، وَإِمَّا لِلإِتِّدَاءِ.

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ سَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي تَفَاصِيلِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُزَادُ فِيهَا حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ⁽⁴⁾.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (خَصَّصَتْ).

(3) فِي ج (جُبْرَانًا)، وَلِثَبَتِ مِنْ م وَ ع.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا الْعَلَامَةُ الَّتِي يُعْرِفُ⁽¹⁾ بِهَا الْحَرْفُ⁽²⁾ الْمَزِيدُ فِي الْخَطِّ؟

فَهِىَ دَارَةُ حُمْرَاءٍ صُعْرَى تُجْعَلُ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمَزِيدِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ فِي هَذَا
البَابِ:

"فَدَارَةٌ تَلْزُمُ ذَا الْمَزِيدَا *** مِنْ فَوْقِهِ عِلَامَةٌ أَنَّ زَيْدًا".

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُزَادُ فِيهَا الْأَلِفُ فَهِيَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ لَفْظًا، وَهِيَ: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾⁽³⁾
[النَّمْلُ: 21]، ﴿وَلَا أَوْضَعُوا﴾ [التَّوْبَةُ: 47]، ﴿لَا أَنْتُمْ وَ﴾ [الحِشْرُ: 13]، ﴿لَا أَنْتَوَهَا﴾
[الْأَحْزَابُ: 14]، ﴿لَا إِلَهَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: 158]، [الصَّافَاتِ: 68].

وَبَعْدَ وَاوٍ الْجَمْعِ، وَبَعْدَ وَاوٍ الْفَرْدِ، وَبَعْدَ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ نَحْوُ:
﴿جَزَاؤُ﴾ [المَائِدَةُ: 31]، وَ﴿يَتَقَبَّرُوا﴾ [النَّحْلُ: 49]، وَبَعْدَ وَاوٍ ﴿أَلْوَلُولُ﴾ [الرَّحْمَنُ: 20]
مَرْفُوعًا وَمَخْفُوضًا، وَبَعْدَ وَاوٍ ﴿الرَّبَّوَا﴾ [البَقَرَةُ: 174] مُعَرَّفًا وَمُنْكَرًا⁽⁴⁾، وَفِي⁽⁵⁾ ﴿تَأْيِسُوا﴾
[يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: 87]، ﴿يَا يَئِسْ﴾⁽⁶⁾ [يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: 87]،
[يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: 80]، ﴿أَسْتَائِسْ﴾ [يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: 110]، وَفِي⁽⁷⁾ ﴿مَائِيَّةَ﴾ [البَقَرَةُ: 258]
مَفْرُودًا وَمُثْنًى⁽⁸⁾، وَفِي ﴿وَجَاءَ﴾ [الزَّمَرُ: 66]، وَفِي ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾⁽⁹⁾
[الْكَهْفُ: 37]، وَفِي ﴿لِشَاءٍ﴾ فِي الْكَهْفِ [34]، وَفِي ﴿أَبَسَ﴾ [البَقَرَةُ: 86]، وَفِي ﴿أَنَا﴾

(1) فِي ت (تَعْرِفُ).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) فِي ج (أَوْ مِنْكَرًا).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(5) فِي ع وَ ت (يَايِسُوا).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) فِي ع وَ ج (أَوْ مُثْنًى).

(8) عِلَامَةُ الزِّيَادَةِ فِي م دَارَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ كَغَيْرِهَا، لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الزَّائِدِ فِي الْوَصْلِ فَقَطْ وَبَيْنَ الزَّائِدِ فِي الْوَقْفِ مَعًا لَمْ
يَكُنْ وَارِدًا إِلَى عَصْرِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ فَتُجْعَلُ دَارَةُ مُسْتَدِيرَةٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

[المائدة:30] وفي ﴿إِذَا﴾ [البقرة:144]، وفي ﴿لَيَكُونَنَّ﴾ [يوسف:32]،
وفي ﴿لَنَسْقَعَنَّ﴾ [العلق:16]، وفي ﴿لَا يَهَبُ﴾ [مريم:18] على قراءة الياء، وفي ﴿لَا يَلْفُ﴾
﴿فَرِيشٍ﴾ [قريش:1] على قراءة ابنِ عامِرٍ بإسقاطِ الياء⁽¹⁾.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُزَادُ فِيهَا الْيَاءُ؟

فَهِيَ خَمْسَةٌ عَشَرَ لَفْظًا، وَهِيَ: ﴿مِنْ نَبَأٍ﴾ [الأنعام:34]، و﴿تَلْفَافٍ﴾
﴿نَفْسِي﴾ [يونس:15]، و﴿لِقَاءٍ﴾ في⁽²⁾ الرُّومِ [7]، و﴿وَايْتَاءٍ﴾ ذِي الْفُرْبِيِّ
[التحل:90]، و﴿مِنْ-انَاءٍ﴾ [طه:128]، و﴿أَقْبَائٍ مَاتَ﴾⁽³⁾ [آل عمران:144]،
و﴿أَقْبَائٍ مِتَّ﴾ [الأنبياء:34]، و﴿أَوْ مِنْ وَرَاءٍ﴾ [الشورى:48]، و﴿وَالسَّمَاءِ﴾
﴿بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات:47]، و﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ [القلم:6]، و﴿قَبَائِي﴾ فِي
الْأَعْرَافِ [185] وَالْمُرْسَلَاتِ [50] ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁴⁾، و﴿وَذَكَرَهُمْ بِأَيْدِيهِمُ﴾
[إبراهيم:7] ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا⁽⁵⁾ و﴿مَلَائِيهِ﴾ [الأعراف:103]، و﴿مَلَائِيهِمْ﴾
[يونس:83]، و﴿الْبَعْ﴾ [الأحزاب:4] حَيْثُ وَقَعَ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُزَادُ فِيهَا الْوَاوُ؟

- (1) يُنْظَرُ: السبعة، ابن مجاهد، ص698. والتيسير، الداني، ص532. والنشر، ابن الجزري، 403/2.
- (2) فِي ع و ج و ت (لقاءي الروم) فجعلت بالياء، وأما في م (لقاء في الروم) دون ياء زائدة؛ وفي ذلك احتمالان: إمّا أن تكون كما في ع، والذي في م توهُمُ أَنَّ الْيَاءَ الْمُرَدَّةَ هِيَ (في)، وإمّا أَنَّ يَكُونُ الصَّحِيحُ مَا فِي م أَيُّهَا (في)، وإمّا نُسِيتِ الْيَاءَ الْمُرَدَّةَ فِي آخِرِ (لقاءي)، أو لَعَلَّهَا هَكَذَا -من دون ياء- من أصل المؤلف.
- (3) هذا الشاهد ساقط في ع و ج.
- (4) ذكر أبو داود أنه واقع في مصحف الغازي بن قيسٍ بيائين، واختار كتبه بواحدة، وبذلك يكتب، يُنْظَرُ: مختصر التبيين، أبو داود، 585/2، 586.
- (5) واختار كتبه بيائين. يُنْظَرُ: مختصر التبيين، أبو داود، 746/2.

فهي عشرَةُ أَلْفَاظٍ، وهي: ﴿أُولَ﴾ [النساء: 82]، و﴿أُولُوا﴾ [البقرة: 268]، و﴿أُولَتْ﴾ [الطلاق: 4]، و﴿أُولَا﴾ [آل عمران: 119]، و﴿وَلَيْكَ﴾ [البقرة: 4]، و﴿وَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 90]، و﴿سَأُورِيكُمْ﴾ [الأعراف: 145]، و﴿لَا وَصَلَبَتْكُمْ﴾ في طه [70] والشعراء [49]، و﴿يَتَقَيُّوْنَ﴾ [النحل: 49]، و﴿جَزَّأُوا﴾ [المائدة: 31].

وهذه الألفاظ المذكورة في زيادة الألف والياء والواو سواءً زيدت فيها اتِّفَاقًا أو زيدت فيها اختلافًا، وسيأتي بيان سبب زيادتها في كُلِّ لَفْظٍ⁽¹⁾ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ.

وأما قولنا: مَا الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ⁽²⁾ "مَا" فِي قَوْلِهِ: "فِيمَا زِيدَ فِي الْهَجَاءِ"؟

فاعلم أَنَّهَا واقعةٌ عَلَى الْحَرْفِ، وَلَكِنْ فِي تَقْدِيرِ ذَلِكَ تَأْوِيلَانِ:

أحدهما - تقديرُ الكلامِ مِنْ غَيْرِ حَذْفِ مضافٍ.

التأويلُ الثاني - تقديرُ الكلامِ بِحَذْفِ مضافٍ.

تقديرُهُ - عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ -: الْقَوْلُ فِي الْحَرْفِ الَّذِي زِيدَ فِي الْهَجَاءِ مِنْ أَلِفٍ أَوْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ.

وتقديرُهُ - عَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي -: الْقَوْلُ فِي عِلَامَةِ الْحَرْفِ الَّذِي زِيدَ فِي الْهَجَاءِ مِنْ أَلِفٍ أَوْ وَاوٍ أَوْ مِنْ يَاءٍ، وَالْمُرَادُ بِالْعِلَامَةِ - هَاهُنَا - هِيَ الدَّارَةُ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْحَرْفِ الْمَزِيدِ، ففِي الْكَلَامِ - عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ - حَذْفُ مضافٍ، وَهُوَ الْعِلَامَةُ.

(1) فِي ت (لفظة).

(2) ساقطةٌ مِنْ ج.

وهذا التأويل الآخر - بحذف المضاف - أَوَّلَى مِنَ التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ⁽¹⁾ بغير حذف مضاف⁽²⁾؛ لأنَّ المقصود بهذا الباب ذِكْرُ الدَّارَةِ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْحَرْفِ الْمَزِيدِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الدَّارَةَ هِيَ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا - هَاهُنَا -، وَهِيَ مِنْ بَابِ الضَّبْطِ، وَأَمَّا ذِكْرُ الْحُرُوفِ الَّتِي تُزَادُ فِي الْهَجَاءِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهَا - هَاهُنَا -؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الرَّسْمِ لَا مِنْ بَابِ الضَّبْطِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ الرَّسْمِ فِي مُوردِ الظَّمَانِ⁽³⁾، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مِنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرَهُ تَوْطِئَةً لِذِكْرِ الدَّارَةِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَإِذَا⁽⁴⁾ قُلْنَا بَأَنَّ "مَا" وَاقِعَةٌ عَلَى الْحَرْفِ الْمَزِيدِ فَقَدْ تَبَرَّعَ الْمُؤَلِّفُ بِذِكْرِ الدَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَجَّمْ لَهَا، وَإِذَا قُلْنَا بَأَنَّ "مَا" وَاقِعَةٌ عَلَى الدَّارَةِ فَلَمْ يَتَبَرَّعْ بِشَيْءٍ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا عَدَدُ فُصُولِ التَّرْجَمَةِ؟

فَهِيَ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ:

الفصل الأول - فِي زِيَادَةِ الْأَلِفِ.

الفصل الثاني - فِي زِيَادَةِ الْيَاءِ.

الفصل الثالث - فِي زِيَادَةِ الْوَاوِ.

لَكِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ أَجْزَاءِ كُلِّ فَصْلٍ بَعِيْرِهِ.

الفصل الرابع - فِي ذِكْرِ الدَّارَةِ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْحَرْفِ الْمَزِيدِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ بِمَنِّهِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ع (التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ بِحذف مضاف) وبذلك ينعكس المعنى.

(3) يُنْظَرُ: مُوردِ الظَّمَانِ، الْخَرَّازُ، ص 28.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (فإذا).

الإِعْرَابُ:

قوله: "الْقَوْلُ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ ابْتِدَاءٍ مَحذُوفٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْتَدَأً، تَقْدِيرُهُ -عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ ابْتِدَاءٍ مَحذُوفٍ-: هَذَا بَيَانُ الْقَوْلِ، أَوْ هَذَا شَرْحُ الْقَوْلِ فِيمَا زِيدَ فِي الْهَجَاءِ، وَالْعَامِلُ فِي الْمَجْرُورِ -عَلَى هَذَا- هُوَ "الْقَوْلُ"، وَتَقْدِيرُهُ -عَلَى أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ-: هَذَا الْقَوْلُ ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ، أَوْ مَوْضُوعٌ، أَوْ مَفْرُوضٌ، أَوْ مُؤَلَّفٌ، أَوْ مُصَنَّفٌ فِيمَا زِيدَ فِي الْهَجَاءِ، وَالْعَامِلُ فِي الْمَجْرُورِ -عَلَى هَذَا- مَحذُوفٌ، وَهُوَ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي قَامَ الْمَجْرُورُ مَقَامَهُ.

وقوله: "فِيمَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَ"مَا" مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي) -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَصَلَتْهَا "زِيدَ"، وَالرَّابِطُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِي "زِيدَ".

وقوله: "زِيدَ" ماضٍ مُرَكَّبٌ.

وقوله: "فِي الْهَجَاءِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "زِيدَ".

وقوله: "مِنْ أَلِفٍ أَوْ وَاوٍ أَوْ مِنْ يَاءٍ" بَيَانٌ لِمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ "مَا"؛ لِأَنَّ "مَا" مُجْمَلَةٌ، وَ"مِنْ" مُبَيَّنَةٌ.

وقوله: "مِنْ أَلِفٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِحَالٍ مَحذُوفَةٍ مِّنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي "زِيدَ"، وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ هُوَ "زِيدَ"؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي الْحَالِ هُوَ الْعَامِلُ فِي صَاحِبِ الْحَالِ، تَقْدِيرُهُ: كَائِنًا مِّنْ أَلِفٍ.

وقوله: "أَوْ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَهُوَ لِلتَّنْوِيعِ.

وقوله: "وَاوٍ" مَعْطُوفٌ.

وقوله: "أَوْ" حَرْفُ عَطْفٍ أَيْضًا، وَهُوَ لِلتَّنْوِيعِ أَيْضًا.

وقوله: "مِنْ يَاءٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، مُتَعَلِّقٌ بِحَالٍ مَحذُوفَةٍ، تَقْدِيرُهُ: أَوْ كَائِنًا مِّنْ يَاءٍ.

[الفصلُ الأوَّلُ: زيَادَةُ الألفِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"فَكُلُّ مَا الألفُ فِيهِ أُدْخِلَا *** كَقَوْلِهِ: لَا أَذْبَحَنَّ، لَا أَلِي

وَشَبْهَهُ مِمَّا بَقِيَ فَالْمُتَّصِلُ *** بِاللَّامِ صُورَةً، وَقِيلَ: الْمُنْفَصِلُ"

هَذَا مِنْ بَابِ رَدِّ الصَّدُورِ عَلَى الصَّدُورِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ أَرْبَابِ عِلْمِ الْبَدِيعِ بِالتَّلْفِيفِ⁽¹⁾ أَيْضًا، وَيُسَمَّى عِنْدَهُمْ أَيْضًا بِالمُقَابَلَةِ، وَهُوَ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ⁽²⁾ الْمُؤَلِّفَ بَدَأَ أَوَّلًا فِي التَّرْجَمَةِ بِالألفِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ -هَاهُنَا- فِي الْبَابِ.

قَوْلُهُ: "فَكُلُّ مَا الألفُ فِيهِ أُدْخِلَا" مَعْنَاهُ: فَكُلُّ لَفْظٍ أُدْخِلَ فِيهِ الألفُ الزَّائِدُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ⁽³⁾ حَذْفِ الصِّفَةِ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "الألفُ" يَعْنِي بِهِ الزَّائِدَ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ: "فِيمَا زِيدَ فِي الْهَجَاءِ مِنْ أَلِفٍ".

قَوْلُهُ: "كَقَوْلِهِ"⁽⁴⁾: لَا أَذْبَحَنَّ أَي⁽⁵⁾: مِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّملِ [21]: ﴿أَوْ لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾.

وقَوْلُهُ: "لَا أَلِي" يَعْنِي فِي الْمَوْضِعَيْنِ: ﴿لَا أَلِيَّ اللَّهُ تَحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: 158]، ﴿لَا أَلِيَّ الْجَحِيمِ﴾ [الصَّافَات: 68].

وقَوْلُهُ: "وَشَبْهَهُ" مَعْنَاهُ: وَشَبْهُ هَذَا الْمَذْكُورِ مِنْ كُلِّ مَا زِيدَ فِيهِ الألفُ مَعَ لَامِ أَلِفٍ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا أَنْتُمْ وَ﴾ [الحشر: 13]، ﴿لَا أَنْتَوَهَا﴾ [الأحزاب: 14]، ﴿وَلَا أَوْضَعُوا﴾ [التوبة: 47].

(1) فِي ج (عِنْدَ أَرْبَابِهِ بِالتَّلْفِيفِ).

(2) فِي ج (لَأَنَّ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وقوله: "مِمَّا بَقِيَ" معناه: وشبه ذلك من المزيد الباقي بعد ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ﴾ [النمل: 21]، و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 158]، [الصافات: 68]، والمُرَادُ بالباقي: ﴿لَا أَنْتُمْ وَ﴾ [الحشر: 13]، ﴿لَا أَتَوْهَا﴾ [الأحزاب: 14]، ﴿وَلَا أَوْضَعُوا﴾ [التوبة: 47].

وقوله: "فَالْمُتَّصِلُ بِاللَّامِ صُورَةٌ" معناه: فالألفُ الْمُتَّصِلُ بِاللَّامِ هُوَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ الْمَصَاحِفِ، يَعْنِي: وَالْأَلِفُ الْمُنْفَصِلُ عَنِ اللَّامِ هُوَ الرَّائِدُ⁽¹⁾.

وقوله⁽²⁾: "وَقِيلَ: الْمُنْفَصِلُ" معناه: وَقِيلَ: الْأَلِفُ الْمُنْفَصِلُ⁽³⁾ عَنِ اللَّامِ هُوَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ⁽⁴⁾ يَعْنِي: وَالْأَلِفُ الْمُتَّصِلُ بِاللَّامِ هُوَ الرَّائِدُ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ النَّحْوِ.

فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- قَوْلَيْنِ، وَقَدَّمَ قَوْلَ أَصْحَابِ الْمَصَاحِفِ؛ لاعتِنَائِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِمَذْهَبِ أَصْحَابِ الْمَصَاحِفِ؛ إِذْ عَلَى ذَلِكَ وَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَ الَّتِي زِيدَ فِيهَا الْأَلِفُ مَعَ لَامٍ أَلِفٍ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُفْتَوُوحُ الْهَمْزَةِ، وَالْآخَرُ مَكْسُورُ الْهَمْزَةِ.

فَأَمَّا مُفْتَوُوحُ الْهَمْزَةِ فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَلْفَافٍ: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾ [النمل: 21]، ﴿لَا أَوْضَعُوا﴾ [التوبة: 47]، ﴿لَا أَنْتُمْ وَ﴾ [الحشر: 13]، ﴿لَا أَتَوْهَا﴾ [الأحزاب: 14].

وَأَمَّا مَكْسُورُ الْهَمْزَةِ فَهُوَ لَفْظٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ [آل عمران: 158]، [الصافات: 68].

(1) فِي ت (هُوَ صُورَةُ الرَّائِدِ).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (وَقِيلَ مَعْنَاهُ).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (قِيلَ الْمُنْفَصِلُ).

(4) فِي ج وَ ت (لِلْهَمْزَةِ).

فَأَمَّا مَفْتُوحُ الهمزة إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الألفَ الزَّائِدَ هُوَ الألفُ المنفصلُ -على قولِ أصحابِ المصاحفِ- فسببُ زيادةِ الألفِ في هذا القسمِ أربعةٌ أوجهٌ:

أحدها- أنْ تكونَ الألفُ المزيْدَةُ تَقْوِيَةً للهمزةِ وبياناَ لَهَا؛ لِحَفَائِهَا وَتُعَدِ مَخْرَجَهَا.

الثَّاني- أنْ تكونَ الألفُ إشباعاً لفتحِ الهمزة؛ للفرقِ بَيْنَ الحركَةِ المُشْبَعَةِ والحركَةِ المُخْتَلَسَةِ، وليسَ الإشباعُ -هاهنا- بإشباعِ مُوَلَّدٍ للحُرُوفِ، وإنَّما المُرادُ بِهِ إِتِمَامُ الصَّوْتِ بالحركَةِ لَا غَيْرَ.

الثَّالثُ- أنْ تكونَ الألفُ صورةً لحركَةِ الهمزة؛ لِيُذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الفتحَةَ مأخوذةٌ مِّنْ تِلْكَ الصَّوَرَةِ، ولأنَّ الإعرابَ قد يكونُ بِهِمَا، أي: بالألفِ والفتحِ⁽¹⁾، وهذا الوجهُ هُوَ المُختارُ -واللهُ أعلم-؛ لأنَّ أبا عمرو قَدَّمَهُ في المُحكِّمِ وَبَدَأَ بِهِ⁽²⁾.

الرَّابِعُ- أنْ تكونَ الألفُ نفسُ حركَةِ الهمزة؛ لأنَّ العربَ لَمْ تكنْ أصحابَ شَكْلِ وَلَا نَقْطٍ؛ فَكَانَتْ تُصَوِّرُ⁽³⁾ الحركاتِ حُرُوفاً؛ لأنَّ الإعرابَ يكونُ بالحركاتِ، ويكونُ بالحُرُوفِ، فتُصَوِّرُ الفتحَةَ أَلِفًا، وتُصَوِّرُ الكسرةَ ياءً، وتُصَوِّرُ الضمَّةَ واوًا؛ فتُذَلُّ هَذِهِ الحُرُوفُ الثَّلَاثَةُ عَلَى مَا تَذَلُّ عَلَيْهِ الحركاتُ الثَّلَاثَةُ⁽⁴⁾ مِّنَ الفتحِ والكسرِ والضمِّ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ العربَ لَمْ يكونُوا أصحابَ شَكْلِ وَلَا نَقْطٍ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ الواوَ في عَمَرٍ؛ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ، وَيَزِيدُونَ الألفَ في مَائَةٍ؛ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِنْهُ، وَيَزِيدُونَ الواوَ في أُوْلَيْكَ؛ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِلَيْكَ.

(1) ساقطةٌ مِنْ ج.

(2) يُنْظَرُ: المحكم، الدَّانِي، ص 315.

(3) في ع و ج و ت (صورة).

(4) في ج و ت (الثلاث).

قال أبو إسحاق الزجاج⁽¹⁾ وغيره من النحاة: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ تَرَكَ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ، وَبَقِيَتْ مِنْهُ أَحْرَفٌ لَمْ تُعَيَّرْ عَمَّا⁽²⁾ كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الرَّسْمِ قَدِيمًا، وَتَرَكْتُ عَلَى حَالِهَا الْأَوَّلَ فِي مَرْسُومِ الْمُصْحَفِ، نَحْوُ: ﴿لَا أَوْضَعُوا﴾ [التوبة: 47] وَشَبَّهَهُ⁽³⁾.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بَأَنَّ الْأَلِفَ الزَّائِدَ هُوَ الْأَلِفُ⁽⁴⁾ الْمُتَّصِلُ بِاللَّامِ، وَالْأَلِفُ الْمُنْفَصِلُ هُوَ صَوْرَةُ لِهَمْزَةٍ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِ النَّحْوِ؛ فَسَبَبُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ إِشْبَاعًا لِحَرَكَةِ اللَّامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ هُوَ الْمُخْتَارُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -؛ لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو قَدَّمَ فِي الْمُحْكَمِ⁽⁵⁾.

الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ تَقْوِيَةً لِلِهَمْزَةٍ فَتُؤَيِّتِ الْهَمْزَةَ فِي الْخَطِّ بِالْأَلِفِ⁽⁶⁾ كَمَا قُوِّيتِ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْمَدِّ.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ مَنْصُوصَانِ - هَاهُنَا -؛ نَصَّ عَلَيْهِمَا أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ⁽⁷⁾.

وَهَاهُنَا وَجْهَانِ آخَرَانِ بِالْقِيَاسِ:

أَحَدُهُمَا - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ الْمُتَّصِلَةُ بِاللَّامِ صَوْرَةً لِحَرَكَةِ اللَّامِ، كَمَا كَانَتْ صَوْرَةً لِفَتْحَةِ الْهَمْزَةِ فِي الْأَوْجِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

(1) أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ الزَّجَّاجُ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ؛ أَخَذَ عَنِ الْمُبَرَّدِ، وَصَنَفَ مُصَنَّفَاتٍ كَثِيرَةً؛ مِنْهَا: كِتَابُ الْمَعَانِي فِي الْقُرْآنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمَذْكَرِ، وَالرَّدُّ عَلَى ثَعْلَبٍ فِي الْفَصِيحِ؛ وَكَانَ صَاحِبَ اخْتِيَارٍ فِي النَّحْوِ وَالْعُرُوشِ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 311 هـ، وَقِيلَ 316 هـ، يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ التَّحْوِينِ وَاللِّغَوِيِّينَ، حَمْدُ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْبِيلِيِّ، ص 112، نَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْبَارِيِّ، ص 183.

(2) فِي ج (عَلَى مَا).

(3) ذَكَرَ ذَلِكَ الزَّجَّاجُ فِي أَثْنَاءِ تَنَاوُلِهِ لـ "وَلَا أَوْضَعُوا": "وَلَكِنَّ الْفَتْحَةَ كَانَتْ تُكْتَبُ الْعَرَبِيَّ أَلِفًا، وَالْكِتَابُ أُبْتَدِئَ بِهِ فِي الْعَرَبِيِّ بِقُرْبِ نَزُولِ الْقُرْآنِ فَوَقَعَ فِيهِ زِيَادَاتٌ فِي أَمْكِنَةٍ... فَكُتِبَتْ "وَلَا أَوْضَعُوا" بِلَامٍ وَأَلِفٍ، بَدَلًا مِنَ الْفَتْحَةِ، وَبِهَمْزَةٍ". مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ، أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ، 451/2.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(5) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 317.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 317.

الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ الْمُتَّصِلَةُ بِاللَّامِ نَفْسَ حَرَكَةِ اللَّامِ، كَمَا كَانَتْ نَفْسَ حَرَكَةِ
الْهَمْزَةِ فِي الْأَوْجِهِ⁽¹⁾ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ مَمْنُوعَيْنِ⁽²⁾ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ إِلَى أَنْ تَكُونَ
الْحَرَكَةُ مُتَّصِلَةً بِحَرْفِهَا، وَمِنْ شَرْطِ⁽³⁾ الْحَرَكَةِ [أَنْ تَكُونَ]⁽⁴⁾ مُنْفَصِلَةً عَنْ حَرْفِهَا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَلِفَ الْمُتَّصِلَةَ إِذَا جَعَلْنَاهَا هِيَ الزَّائِدَةُ، وَجَعَلْنَاهَا صُورَةَ لِحَرَكَةِ اللَّامِ أَوْ
نَفْسَ الْحَرَكَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي اتِّصَالَ الْحَرَكَةِ بِاللَّامِ، [وَاتِّصَالَ صُورَةِ الْحَرَكَةِ بِاللَّامِ]⁽⁵⁾؛ لِأَنَّ
صُورَةَ الْحَرَكَةِ كَالْحَرَكَةِ لِمُلَازِمَتِهَا لَهَا⁽⁶⁾، وَلِأَجْلِ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَمْرٍو وَلَا غَيْرُهُ
جَوَازَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ هَاهُنَا، وَذَكَرُوا⁽⁷⁾ جَوَازَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي ﴿عَلَّمُوا﴾ [فاطر: 28]
وَنَحْوِهِ⁽⁸⁾؛ لِجَوَازِ اتِّصَالِ الضَّمَّةِ بِحَرْفِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّ الضَّمَّةِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

فَإِنْ قُلْتُ: هَذَانِ الْوَجْهَانِ - إِذَا قُلْنَا بِصِحَّتِهِمَا - لَا يَصِحَّانِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ
الْقَائِلِ بِأَنَّ الطَّرْفَ الْأَيْسَرَ هُوَ الْأَلِفُ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الطَّرْفَ الْأَيْمَنَ هُوَ
الْأَلِفُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْأَلِفُ صُورَةَ لِلْحَرَكَةِ وَلَا نَفْسَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَقْدِيمِ الْحَرَكَةِ أَوْ
صُورَتِهَا عَلَى الْحَرْفِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ مَمْنُوعٌ عِنْدَهُمْ.

قُلْنَا: بَلْ يَصِحُّ الْوَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الْخَلِيلِ كَمَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ؛ اعْتِبَارًا
بِأَصْلِ لَامِ أَلِفٍ قَبْلَ التَّطْفِيرِ.

(1) فِي ت (الْوَجْوه).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (مَمْنُوعَان).

(3) فِي ج (شُرُوط).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(7) فِي ج (وَذَكَر).

(8) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 343. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 237.

فَحَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي سَبَبِ زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ ثَمَانِيَّةٌ أَوْجُهُ:
أَرْبَعَةٌ فِي زِيَادَةِ الْأَلِفِ [الْمَنْفَصِلِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي زِيَادَةِ الْأَلِفِ] ⁽¹⁾ الْمَتَّصِلِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي هُوَ مَكْسُورُ الْهَمْزَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: 158]، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا الْجَحِيمُ﴾ [الصَّافَّاتِ: 68] - عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِ الْمَصَاحِفِ بَأَنَّ الْأَلِفَ الْمَزِيدَ هُوَ الْأَلِفُ الْمَنْفَصِلُ - فَسَبَبُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ الْمَنْفَصِلِ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ.

الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ إِشْبَاعًا لِفَتْحَةِ اللَّامِ.

الثَّالِثُ - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ صَوْرَةً لِحَرَكَةِ اللَّامِ.

الرَّابِعُ - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ نَفْسَ حَرَكَةِ اللَّامِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا أَنَّ الْأَلِفَ الْمَزِيدَ فِيهِ هُوَ الْأَلِفُ الْمَتَّصِلُ بِاللَّامِ - عَلَى قَوْلِ النُّحَاةِ - فَيَحْتَمِلُ سَبَبُ زِيَادَتِهِ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ أَيْضًا ⁽²⁾:

أَحَدُهَا - [أَنَّ الْأَلِفَ زِيدَتْ فِيهِ] ⁽³⁾ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ.

الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ إِشْبَاعًا لِحَرَكَةِ ⁽⁴⁾ اللَّامِ.

الثَّالِثُ - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ صَوْرَةً لِحَرَكَةِ اللَّامِ.

الرَّابِعُ - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ نَفْسَ حَرَكَةِ اللَّامِ.

فَهَذِهِ ثَمَانِيَّةٌ أَوْجُهُ أَيْضًا فِي هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي هُوَ مَكْسُورُ الْهَمْزَةِ: أَرْبَعَةٌ فِي زِيَادَةِ الْمَنْفَصِلِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي زِيَادَةِ الْمَتَّصِلِ.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج (أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ).

(4) فِي ج (لِفَتْحَةِ).

قال أبو عمرو في المُحْكَم: "وَالْقَوْلُ فِي زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِي: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: 158]، و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا الْحَجِيمُ﴾ [الصَّافَّاتِ: 68] فِي نَقْطِ ذَلِكَ كَالْقَوْلِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ سَوَاءً"⁽¹⁾، يَعْنِي بِالْكَلِمَتَيْنِ: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾ [النَّمْلِ: 21]، و﴿لَا أَوْضَعُوا﴾ [التَّوْبَةِ: 47].

انْظُرْ هَذَا التَّشْبِيهَ كَيْفَ يَصِحُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَشْبِيهَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: 158]، و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا الْحَجِيمُ﴾ [الصَّافَّاتِ: 68] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾ [النَّمْلِ: 21] و﴿لَا أَوْضَعُوا﴾ [التَّوْبَةِ: 47] يَقْتَضِي تَسْوِيَةَ الْقِسْمَيْنِ -مِفْتُوحِ الْهَمْزَةِ، وَمَكْسُورِ الْهَمْزَةِ- فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَوْجِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي مِفْثُوحِ الْهَمْزَةِ؛ وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِي⁽²⁾ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ مِّنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَوْجِهِ، وَهِيَ كَوْنُ الْأَلِفِ إِشْبَاعًا لِحَرْكِ الْهَمْزَةِ، أَوْ كَوْنُهَا صُورَةً لِحَرْكِ الْهَمْزَةِ، أَوْ كَوْنُهَا نَفْسَ حَرْكِ الْهَمْزَةِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا تَصِحُّ هَذِهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ لِانْكِسَارِ الْهَمْزَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ⁽³⁾ أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ إِشْبَاعًا لِلْكَسْرِ، وَلَا صُورَةً لِلْكَسْرِ، وَلَا نَفْسَ الْكَسْرِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ غَيْرُ مُجَانِسَةٍ لَذَلِكَ. وَلَا يَصِحُّ مِّنَ الْأَوْجِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْهَمْزَةِ الْمِفْثُوحَةِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ -هَاهُنَا-، وَهُوَ كَوْنُ الْأَلِفِ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي هُوَ مَكْسُورُ الْهَمْزَةِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُحْمَلُ كَلَامُ أَبِي عَمْرٍو فِي قَوْلِهِ: "كَالْكَلِمَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ سَوَاءً"؟

فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّشْبِيهَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَدَدِ الْأَوْجِهِ الْأَرْبَعَةِ، لَا⁽⁴⁾ فِي تَعْيِينِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ الْقِسْمَيْنِ -مِفْثُوحِ الْهَمْزَةِ وَمَكْسُورِهَا- فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجِهٍ، لَكِنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَوْجِهَةَ فِي مِفْثُوحِ الْهَمْزَةِ هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْهَمْزَةِ، وَالْأَرْبَعَةَ الْأَوْجِهَةَ الَّتِي فِي مَكْسُورِ الْهَمْزَةِ هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّامِ.

(1) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 319.

(2) فِي ج (مَن).

(3) فِي ع وَ ت (تَصَحَّ).

(4) سَاقِطَةٌ مِّنْ ج، وَبِذَلِكَ يَنْعَكُسُ الْمَعْنَى.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الْأَلِفِ مَعَ لَامِ أَلِفٍ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ: فَإِذَا جَعَلَتِ الْأَلِفَ الْمَنْفَصِلَةَ هِيَ الزَّائِدَةُ فِي مَفْتُوحِ الْهَمْزَةِ؛ فَإِنْ جَعَلَتِ الْأَلِفَ إِشْبَاعًا لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ أَوْ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ جَعَلَتِ الدَّارَةَ عَلَى الْأَلِفِ الْمَنْفَصِلَةِ⁽¹⁾ عِلَامَةً لَزِيَادَتِهَا، وَتَجْعَلُ الْهَمْزَةَ وَحَرَكَتَهَا فِي أَحَدٍ⁽²⁾ قَرْنِي لَامِ أَلِفٍ: إِمَّا الْقَرْنَ الْأَيْمَنُ عَلَى قَوْلِ [الْخَلِيلِ، وَإِمَّا الْقَرْنَ الْأَيْسَرُ عَلَى قَوْلِ]⁽³⁾ الْأَخْفَشِ⁽⁴⁾.

وإِنْ جَعَلَتِ الْأَلِفَ الْمَنْفَصِلَةَ صُورَةً لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ جَعَلَتِ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ عَلَى الْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ صُورَةً لِلْحَرَكَةِ، وَلَا تَجْعَلُ الدَّارَةَ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ، وَإِنَّمَا تَجْعَلُ عَلَيْهَا حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ خَاصَّةً، وَتَجْعَلُ الْهَمْزَةَ عَلَى أَحَدٍ⁽⁵⁾ قَرْنِي لَامِ أَلِفٍ، وَلَا تَجْعَلُ الْحَرَكَةَ عَلَى الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْأَلِفِ، وَلَا يُجْعَلُ⁽⁶⁾ لِلْحَرْفِ الْوَاحِدِ حَرَكَتَانِ⁽⁷⁾.

وإِنْ جَعَلَتِ الْأَلِفَ الْمَنْفَصِلَةَ نَفْسَ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فَلَا تَجْعَلُ عَلَى الْأَلِفِ الْمَنْفَصِلَةِ شَيْئًا؛ لَا دَارَةً، وَلَا حَرَكَةً؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْحَرَكَةُ نَفْسُهَا، وَلَا تَجْعَلُ أَيْضًا عَلَى الْهَمْزَةِ حَرَكَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ الْمَنْفَصِلَةَ هِيَ حَرَكَتُهَا، وَلَا يُجْعَلُ⁽⁸⁾ لِلْحَرْفِ الْوَاحِدِ حَرَكَتَانِ⁽⁹⁾.

(1) فِي ج (الْمَنْفَصِلِ).

(2) فِي ج وَ ت (إِحْدَى).

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) هَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾. وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمَغَارِبَةِ. وَهَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾.

وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمَشَارِقَةِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحِيرَانِ، الْمَارْغَنِ، ص 261. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَّاعِ، ص 215.

(5) فِي ج وَ ت (إِحْدَى).

(6) فِي ت (تَجْعَلُ).

(7) هَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾. وَهَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾.

(8) فِي ت (تَجْعَلُ).

(9) هَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾. وَهَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾.

وإذا جعلت الألف المتصلة هي الزائدة:

فإن جعلته إشباعاً لحركة اللام أو تقويةً للهمزة جعلت الدارة على الألف المتصلة علامةً لزيادتها، وتجعل الهمزة وحركتها على الألف المنفصلة⁽¹⁾.

وإن جعلت الألف المتصلة صورةً لحركة اللام جعلت [حركة⁽²⁾ اللام]⁽³⁾ على الألف المتصلة، ولا تجعل الحركة على اللام؛ إذ لا يتحرك الحرف الواحد بحركتين، وجعلت الهمزة وحركتها على الألف المنفصلة⁽⁴⁾.

وإن جعلت الألف المتصلة نفس حركة اللام فلا تجعل على اللام ولا على الألف المتصلة شيئاً، وتجعل الهمزة وحركتها على الألف المنفصلة⁽⁵⁾.

هذا كله في مفتوح الهمزة، وذلك: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾ [النمل: 21]، ﴿لَا أَوْضَعُوا﴾ [التوبة: 47]، ﴿لَا أَنْتُمْ وَ﴾ [الحشر: 13]، ﴿لَا اتَوْهَا﴾ [الأحزاب: 14].

وأما مكسور الهمزة وذلك قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: 158]، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا الْجَحِيمُ﴾ [الصافات: 68]:

فإن جعلت الألف المنفصلة هي المزيّدة، وجعلت زيادتها إشباعاً لحركة اللام أو تقويةً للهمزة جعلت دائرة على الألف المنفصلة علامةً لزيادتها، وجعلت الهمزة وحركتها تحت قرن لام ألف: إمّا الأول، وإمّا الثاني - على القولين المعروفين بين الخليل والأخفش -⁽⁶⁾.

(1) هكذا على قول الخليل: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾. وهكذا على قول الأخفش: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾.

(2) هذه الكلمة ساقطة من ع، ولكن جعل علامة الإحالة على الحاشية، ولكنها غير موجودة؛ إمّا لمحو، أو تلف، أو نسيان، أو سوء تصوير.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) هكذا على قول الخليل: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾. وهكذا على قول الأخفش: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾.

(5) هكذا على قول الخليل والأخفش معاً؛ لأنه لا فرق في الصورة حينئذٍ إلا بالقصد: ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾.

(6) بل الخلاف في ذلك بين الخليل والأخفش في الطريقتين العليين، أما السفليان فالأيمن للام والأيسر للهمزة بإجماع؛ قاله أبو عمرو في المحكم، وسيأتي ذكر الشيخ له. وتكون الصورة هكذا على قول الخليل: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا﴾. وهكذا على قول الأخفش: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا﴾. يُنْظَرُ: المحكم، أبو عمرو، ص 370.

وإنَّ جَعَلْتَ الْأَلِفَ الْمَنْفَصِلَةَ صَوْرَةً لِحَرَكَةِ اللَّامِ جَعَلْتَ حَرَكَةَ اللَّامِ عَلَى الْأَلِفِ الْمَنْفَصِلَةِ، وَلَا تَجْعَلِ الحَرَكَةَ عَلَى اللَّامِ؛ إِذْ لَا يُحَرِّكُ الحَرْفُ⁽¹⁾ بِحَرَكَتَيْنِ، وَجَعَلْتَ الهمزةَ وَحَرَكَتَهَا تَحْتَ الْأَلِفِ الْمُتَّصِلَةِ⁽²⁾.

وإنَّ جَعَلْتَ الْأَلِفَ الْمَنْفَصِلَةَ نَفْسَ حَرَكَةِ اللَّامِ فَلَا تَجْعَلْ شَيْئًا عَلَى اللَّامِ وَلَا عَلَى الْأَلِفِ الْمَنْفَصِلَةِ؛ إِذْ لَا يُحَرِّكُ الحَرْفُ بِحَرَكَتَيْنِ⁽³⁾.

وَإِذَا جَعَلْتَ الْأَلِفَ الْمُتَّصِلَةَ بِاللَّامِ هِيَ الرَّائِدَةُ فِي هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي هُوَ مَكْسُورُ الهمزة:

فإنَّ جَعَلْتَ الْأَلِفَ الْمُتَّصِلَةَ تَقْوِيَةً لِلهمزةِ أَوْ إِشْبَاعًا لِحَرَكَةِ اللَّامِ جَعَلْتَ دَارَةً عَلَى الْأَلِفِ الْمُتَّصِلَةِ عِلَامَةً لَزِيَادَتِهَا، وَجَعَلْتَ الهمزةَ وَحَرَكَتَهَا تَحْتَ الْأَلِفِ الْمَنْفَصِلَةِ⁽⁴⁾.

وإنَّ جَعَلْتَ الْأَلِفَ الْمُتَّصِلَةَ صَوْرَةً لِحَرَكَةِ اللَّامِ جَعَلْتَ حَرَكَةَ اللَّامِ عَلَى الْأَلِفِ الْمُتَّصِلَةِ، وَلَا تَجْعَلْ عَلَى اللَّامِ شَيْئًا، وَجَعَلْتَ الهمزةَ وَحَرَكَتَهَا تَحْتَ الْأَلِفِ الْمَنْفَصِلَةِ⁽⁵⁾.

وإنَّ جَعَلْتَ الْأَلِفَ الْمُتَّصِلَةَ نَفْسَ حَرَكَةِ اللَّامِ فَلَا تَجْعَلْ عَلَى اللَّامِ وَلَا عَلَى الْأَلِفِ الْمُتَّصِلَةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ الْمُتَّصِلَةَ هِيَ حَرَكَةُ اللَّامِ نَفْسُهَا، وَجَعَلْتَ الهمزةَ وَحَرَكَتَهَا تَحْتَ الْأَلِفِ الْمَنْفَصِلَةِ⁽⁶⁾.

وَبِاللَّهِ حُسْنُ التَّوْفِيقِ بِمَنِّهِ.

(1) فِي ج (الحرف الواحد).

(2) هَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ وَالْأَخْفَشِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ حِينَئِذٍ فِي الصُّورَةِ إِلَّا بِالْقَصْدِ: ﴿لَا إِلَى﴾.

(3) هَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ وَالْأَخْفَشِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الصُّورَةِ حِينَئِذٍ إِلَّا بِالْقَصْدِ: ﴿لَا إِلَى﴾.

(4) هَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ: ﴿لَا إِلَى﴾. وَهَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ: ﴿لَا إِلَى﴾.

(5) هَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ: ﴿لَا إِلَى﴾. وَهَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ: ﴿لَا إِلَى﴾.

(6) هَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ وَالْأَخْفَشِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ حِينَئِذٍ فِي الصُّورَةِ إِلَّا بِالْقَصْدِ: ﴿لَا إِلَى﴾.

الإِعْرَابُ:

قوله: "فَكُلُّ" الفاءُ جَوَابُ لِشَرْطٍ⁽¹⁾ مَقْدَرٍ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ تَسَأَلَ عَنْ تَعْيِينِ الرَّائِدِ وَالصَّوَرَةِ مِنَ الْأَلْفَيْنِ "فَكُلُّ مَا الْأَلْفُ فِيهِ أُدْخِلَا" إِلَى آخِرِهِ.

وقوله: "كُلُّ" مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ فِي الْجُمْلَةِ فِي قَوْلِهِ: "فَالْمُتَّصِلُ بِاللَّامِ صُورَةٌ، وَقِيلَ: الْمُتَنَفِّصُ".

وقوله: "مَا" إِمَّا مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، تَقْدِيرُهَا: فَكُلُّ اللَّفْظِ الَّذِي، وَصَلَتْهَا "الْأَلْفُ فِيهِ أُدْخِلَا"، وَالرَّابِطُ هُوَ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: "فِيهِ".

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ "مَا" نَكْرَةً مَوْصُوفَةً، تَقْدِيرُهَا: فَكُلُّ لَفْظٍ، وَصَفَتْهَا "الْأَلْفُ فِيهِ أُدْخِلَا"، وَالرَّابِطُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ هُوَ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: "فِيهِ".
وقوله: "الْأَلْفُ" مَبْتَدَأٌ.

وقوله: "فِيهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "أُدْخِلَا" الَّذِي بَعْدَهُ، تَقْدِيرُهُ: أُدْخِلْ فِيهِ.

وقوله: "أُدْخِلَا" فَعْلٌ مَاضٍ مُرَكَّبٌ، وَأَلْفُ الصِّلَةِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وقوله: "كَقَوْلِهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِي الْجَارِّ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: مِثْلُهُ ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ كَقَوْلِهِ، عَلَى تَقْدِيرِ ابْتِدَاءٍ مَحْذُوفٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ فِعْلًا مَحْذُوفًا، تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي كَقَوْلِهِ، فَيَكُونُ الْكَافُ -عَلَى هَذَا- فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَيَكُونُ -عَلَى الْإِعْرَابِ الْأَوَّلِ- فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ عَلَى خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الْمَحْذُوفِ.

وقوله: "لَا أَذْبَحَنَّ" مَفْعُولٌ بِالْقَوْلِ.

وقوله: "لَا أَلَى" مَعْطُوفٌ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْعَطْفِ تَقْدِيرُهُ: ﴿لَا أَذْبَحَنَّ﴾ [النمل: 21]،

و﴿لَا أَلَى﴾ [آل عمران: 158]، نَظِيرُهُ فِي حَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ

يُقَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [الرعد: 2]، تَقْدِيرُهُ: يُدَبِّرُ الْأَمْرَ وَيَقْصِلُ الْآيَاتِ.

وقوله: "وَشَبَّهَهُ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَعْطُوفٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

(1) فِي ع وَ ج (الشَّرْطِ).

وقوله: "مِمَّا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ حَالٌ مُحذُوفَةٌ مِّنَ الشَّبَهِ⁽¹⁾، تَقْدِيرُهُ: وَشَبَّهَهُ كَائِنًا مِّمَّا بَقِيَ، وَقَوْلُهُ: "مِمَّا" "مَا" مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَصَلَتْهَا "بَقِيَ"، وَالرَّابِطُ هُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُّ فِي "بَقِيَ".

وقوله: "بَقِيَ" فَعْلٌ مَاضٍ، وَسَكَّنَهُ الْمُؤَلِّفُ لِمُضَرَّةِ الْوُزْنِ.

وقوله: "فَالْمُتَّصِلُ" الْفَاءُ جَوَابٌ لِّمَا تَضَمَّنَتْهُ⁽²⁾ الْعِلَّةُ أَوِ الصِّفَةُ مِنَ الشَّرْطِ.

وقوله: "الْمُتَّصِلُ" مُبْتَدَأٌ.

وقوله: "بِالْأَمِّ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "الْمُتَّصِلُ".

وقوله: "صُورَةٌ" خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

وقوله: "وَقِيلَ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَفَعْلٌ مَاضٍ مُرَكَّبٌ.

وقوله: "الْمُنْفَصِلُ" مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ مُحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: الْمُنْفَصِلُ صُورَةٌ لِلْهَمَزَةِ، وَالْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ هُوَ مَضْمُونُ الْجُمْلَةِ، تَقْدِيرُهُ: وَقِيلَ: قَوْلٌ آخَرٌ، أَوْ تَقُولُ وَقِيلَ: عَكْسُ هَذَا الْقَوْلِ.

(1) فِي ج (الْمَشَبَه).

(2) فِي ع (تَضَمَّنَهُ).

ثُمَّ قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ-:

"وَزَيْدٌ مَا فِي مِائَةٍ، وَجَاءَ *** وَتَأَيَّسُوا، وَشَبَّهَ جَمِيعًا".

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْفَاضِلِ زَيْدَتَ فِيهَا الْأَلِفُ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: "وَزَيْدٌ"⁽¹⁾ يَعْنِي الْأَلِفَ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَهُ.

وقوله: "مَا" يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: 159] وقوله: ﴿فَبِمَا نَفَضِهِم مِّثْلَهُمْ﴾ [النساء: 154]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً بِمَعْنَى (الَّذِي)، تَقْدِيرُهُ: وَزَيْدٌ⁽²⁾ الْأَلِفُ الَّذِي فِي ﴿مِائَةٍ﴾ [البقرة: 258]، وَالَّذِي فِي ﴿جَاءَ﴾ [الزمر: 66]⁽³⁾، وَالَّذِي فِي ﴿تَأَيَّسُوا﴾ [يوسف: 87].

وقوله: "وَشَبَّهَ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّفْظِ الَّذِي يَلِيهِ، وَهُوَ لَفْظُ ﴿تَأَيَّسُوا﴾ [يوسف: 87]، أَيْ: وَشَبَّهَ ﴿تَأَيَّسُوا﴾ مِنْ مُضَارِعٍ وَمَاضٍ، فَالْمُضَارِعُ ﴿لَا يَأْيِسُ مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾ [يوسف: 87]، وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَأْيِسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الرعد: 32]، وَالْمَاضِي: ﴿أَسْتَأْيِسُوا﴾ [يوسف: 80]، ﴿أَسْتَأْيِسَ﴾ [يوسف: 110].

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ش (وَزَيْدَتُ).

(3) وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعَيْنِ: مَوْضِعُ الزَّمْرِ، وَمَوْضِعُ الْفَجْرِ [25]. وَفِي ش (وَالَّذِي فِي "مَائَتَان").

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (لَا تَيَّاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ قَوْلُهُ: "وَشَبَّهَهُ" إِلَى جَمِيعِ الْأَلْفَاطِ الثَّلَاثَةِ: وَهِيَ لَفْظُ ﴿مَائَةٍ﴾ [البقرة: 258]، وَلَفْظُ ﴿جَاءَ﴾ [الزمر: 66]، وَلَفْظُ ﴿تَأَيَّسُوا﴾ [يوسف: 87]، فَشَبَّهَهُ ﴿مَائَةٍ﴾ مَائَتَانِ⁽¹⁾، وَشَبَّهَهُ ﴿جَاءَ﴾ [الزمر: 66]، ﴿لِشَاءٍ﴾ فِي الْكَهْفِ [34]؛ لِأَنَّ⁽²⁾ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ هَمْزَةٌ مَطْرُفَةٌ بَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ، وَشَبَّهَهُ ﴿تَأَيَّسُوا﴾ [يوسف: 87] تَقَدَّمَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "وَشَبَّهَهُ" إِشَارَةً إِلَى جَمِيعِ الْأَلْفَاطِ الَّتِي زِيدَتْ فِيهَا الْأَلِفُ، تَقْدِيرُهُ: وَشَبَّهَهُ هَذَا الْمَذْكُورَ مِنْ كُلِّ مَا زِيدَتْ⁽³⁾ فِيهِ الْأَلِفُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ أَوَّلَى لِعُمُومِهِ. وَقَوْلُهُ: "مَائَةٍ" يَرِيدُ: وَ﴿مَائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: 66] -بِالتَّثْنِيَةِ-، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُفْرَدِ وَالتَّثْنِيَةِ⁽⁴⁾ فِي زِيَادَةِ الْأَلِفِ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِ الْمَصَاحِفِ⁽⁵⁾.

وَأَمَّا النُّحَاةُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِي مِائَةِ الْمُفْرَدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَائَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ: قِيلَ: لَا تُزَادُ فِيهِ الْأَلِفُ كَمَا لَا تُزَادُ فِي جَمْعِهِ، وَقِيلَ: تُزَادُ فِيهِ الْأَلِفُ؛ لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ مَبْنِيٌّ أَبَدًا عَلَى الْمُفْرَدِ؛ لِسَلَامَةِ الْمُفْرَدِ فِي التَّثْنِيَةِ أَبَدًا، بِخِلَافِ الْجَمْعِ.

وقوله: "مَجِيئًا" مُصَدَّرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ، تَقْدِيرُهُ: وَشَبَّهَهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ جَائِيًا⁽⁶⁾ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا فِي مَوْضِعِ الظَّرْفِ، تَقْدِيرُهُ: وَشَبَّهَهُ فِي الْمَجِيءِ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ.

(1) لم يرد في القرآن بالرفع، والذي يعنيه الشيخ هو ما ورد في الأنفال وهو ﴿مَائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: 66].

(2) في ش (فإن).

(3) في ش (زيد).

(4) في ت (والمثنى).

(5) يُنْظَرُ: هجاء مصاحف الأمصار، المهدوي، ص 64. والمقنع، الداني، ص 351. ومختصر التبيين، أبو داود، 302/2. والعقيلة، الشاطبي، ص 17. والجميلة، الجعبري، ص 117.

(6) في ش (وشبهه في المجيء).

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَطْلَبَانِ، وَهُمَا:

- مَا سَبَبُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِيهِ؟

- وَمَا ضَبْطُهُ؟

أَمَّا ﴿مَائِيَّةٌ﴾ [البقرة: 258] فَفِي سَبَبِ زِيَادَةِ الْأَلِفِ ⁽¹⁾ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿مِنْهُ﴾ [البقرة: 59] لِاشْتِبَاهِ صُورِهِمَا ⁽²⁾ قَبْلَ التَّقْطِ وَالشَّكْلِ.

وَقِيلَ: لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِئَةٍ -اسْمُ امْرَأَةٍ-، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ النَّحْوِ؛ إِذْ لَمْ يَقَعْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا زِيدَتْ الْأَلِفُ فِيهِ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: "هَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي أَوْجَهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ زَادُوا الْأَلِفَ فِي كُلِّ لَّا تُشْبِهُ صُورُهُنَّ صُورَ غَيْرِهِنَّ" ⁽³⁾، فَزَالَ بِذَلِكَ مَعْنَى ⁽⁴⁾ الْفَرْقِ، وَتَبَتَ مَعْنَى التَّقْوِيَةِ؛ [لِأَنَّ مَعْنَى التَّقْوِيَةِ] ⁽⁵⁾ مُطَرِّدٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ" ⁽⁶⁾.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَعَانِي: "إِنَّمَا زِيدَتْ الْأَلِفُ فِي ﴿مَائِيَّةٍ﴾ [البقرة: 258]

و﴿مَائِيَّتَيْنِ﴾ [الأنفال: 66] لِأَنَّهُ اسْمٌ مُشْتَمِلٌ فِي الْوُجُودِ عَلَى كَثْرَةِ مُفَضَّلَةٍ بِمَرْتَبَتَيْنِ: مَرْتَبَةِ الْأَحَادِ، وَمَرْتَبَةِ الْعَشَرَاتِ؛ لِأَنَّهُ عَدَدٌ [ضَعْفٌ فِيهِ الْوَاحِدُ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، وَضَعْفٌ] ⁽⁷⁾ فِيهِ الْعَشْرَةُ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، فَفِيهِ تَفْضِيلُ الْأَفْعَالِ مَرَّتَيْنِ ⁽⁸⁾، فَزِيدَتْ فِيهِ الْأَلِفُ تَنْبِيْهَا عَلَى ذَلِكَ التَّفْضِيلِ".

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج وَ ش (صُورَتُهُمَا).

(3) فِي ع وَ ج (صُورَهُنَّ غَيْرَهُنَّ)، وَفِي ش (صُورَهُنَّ وَصُورَ غَيْرَهُنَّ).

(4) فِي ش (بِمَعْنَى ذَلِكَ)

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج، وَالْمُتَبَتُّ مِنْ م وَ ش.

(6) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ فِي عَمَلِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 313.

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ش.

(8) فِي ع وَ ج (مَرَّتَيْنِ).

فهذه⁽¹⁾ أربعة أقوالٍ في زيادةِ الألفِ في ﴿مَائَةٍ﴾ [البقرة: 258].

واعترضَ عَلَى القولِ الأوَّلِ الَّذِي هُوَ للفرقِ بَيْنَهُ⁽²⁾ وَبَيْنَ ﴿مِنْهُ﴾ [البقرة: 59] مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أحدها- مِنْ جِهَةِ الْكُسْرِ بِـ ﴿مَائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: 66]؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ فِيهِ الْحُكْمُ مَعَ تَحَلُّفِ⁽³⁾ الْعِلَّةِ.

الثَّانِي- مِنْ جِهَةِ النَّقْضِ بِـ ﴿فِيهِ﴾ [البقرة: 247] لِأَنَّهُ وُجِدَتْ⁽⁴⁾ فِيهِ الْعِلَّةُ، وَهِيَ⁽⁵⁾ وَجُودُ الْإِلْتِبَاسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿فِيهِ﴾ [البقرة: 1]، وَتَحَلُّفِ⁽⁶⁾ الْحُكْمِ.

الثَّالِثُ- لِمَاذَا حُصِّصَ ﴿مَائَةٍ﴾ [البقرة: 258] بِالزِّيَادَةِ دُونَ ﴿مِنْهُ﴾ [البقرة: 59]، وَهَلَّا يَجْعَلُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ﴿مِنْهُ﴾ [البقرة: 59] فَيَحْصُلُ⁽⁷⁾ الْفَرْقُ بَيْنَ ﴿مَائَةٍ﴾ [البقرة: 258] وَبَيْنَ ﴿مِنْهُ﴾ [البقرة: 59]؟

الرَّابِعُ- لِمَاذَا حُصِّصَ الْأَلِفُ -هَاهُنَا- بِالزِّيَادَةِ، وَهَلَّا يُزَادُ⁽⁸⁾ الْيَاءُ أَوْ الْوَاوُ فَيَحْصُلُ الْفَرْقُ بِذَلِكَ بَيْنَ ﴿مَائَةٍ﴾ [البقرة: 258] وَ﴿مِنْهُ﴾ [البقرة: 59]؟

أَمَّا الأوَّلُ- وَهُوَ قَوْلُنَا: يَنْكَسِرُ هَذَا بِـ ﴿مَائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: 66] لَوْجُودِ الْحُكْمِ وَتَحَلُّفِ الْعِلَّةِ.

(1) في ع و ج و ت (ففيه).

(2) في ش (بينها).

(3) في ي (مختلف).

(4) في ع و ج (وجد).

(5) في ش (وهو).

(6) في ش (مختلف).

(7) في ت (فيجعل).

(8) في ش (بالزيادة).

فالجواب عنه: أَنَّ التَّنْبِيَةَ مَحْمُولَةً عَلَى الْمَقْرَدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ⁽¹⁾ فِيهِ عِلَّةٌ؛ حَمَلًا عَلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ، لِيَجْرِيََا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُنَا: يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّقْضُ بِ﴿فِيهِ﴾ [البقرة: 247]، وَلِمَاذَا لَمْ يُرَدِّ فِيهِ الْأَلِفُ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿فِيهِ﴾ [البقرة: 1]؟
فَفِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ ﴿مِائَةٍ﴾ [البقرة: 258] وَ﴿فِيهِ﴾ [البقرة: 247] الْكَثْرَةُ وَالْقَلَّةُ؛ لِأَنَّ ﴿مِائَةٍ﴾ [البقرة: 258] كَثِيرٌ فِي الاسْتِعْمَالِ وَ﴿فِيهِ﴾ [البقرة: 247] قَلِيلٌ فِي الاسْتِعْمَالِ، وَمَا هُوَ كَثِيرٌ فِي الاسْتِعْمَالِ أَوْلى ⁽²⁾ بِاسْتِعْمَالِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ قَلِيلٌ فِي الاسْتِعْمَالِ.

الثَّانِي - أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ ﴿مِائَةٍ﴾ [البقرة: 258] وَ﴿فِيهِ﴾ [البقرة: 247] أَنَّ ⁽³⁾ ﴿مِائَةٍ﴾ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ، [وَأَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ] ⁽⁴⁾ أَكْثَرُهَا مُعَيَّرٌ؛ بَعْضُهَا مُعَيَّرٌ بِتَذْكِيرِ الْمُؤَنَّثِ وَتَأْنِيثِ الْمَذْكَرِ، وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ؛ وَبَعْضُهَا مُعَيَّرٌ بِالتَّرْكِيبِ، وَهُوَ مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ؛ وَبَعْضُهَا مُعَيَّرٌ فِي الْجَمْعِ، وَهُوَ عَشْرُونَ إِلَى تِسْعِينَ؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ جَمْعَ سَلَامَةٍ مِنْ غَيْرِ تَوْفُرٍ شُرُوطِ جَمْعِ سَلَامَةٍ، وَذَلِكَ تَغْيِيرٌ لَهُ، وَزِيَادَةُ الْأَلِفِ تَغْيِيرٌ، وَالتَّغْيِيرُ يَأْتِسُ بِالتَّغْيِيرِ؛ بِخِلَافِ ﴿فِيهِ﴾ [البقرة: 247] فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا.

وَأَمَّا الثَّالِثُ - وَهُوَ قَوْلُنَا: لِمَاذَا حُصِّصَ ﴿مِائَةٍ﴾ [البقرة: 258] بِالزِّيَادَةِ دُونَ ﴿مِنْهُ﴾ [البقرة: 59]، وَهَلَّا يَجْعَلُونَ الزِّيَادَةَ فِي ﴿مِنْهُ﴾ [البقرة: 59]؟

(1) فِي ت (يَكُن).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ م، وَالمُثَبِّتُ مِنْ جَمِيعِ النَّسَخِ غَيْرِهَا.

(3) فِي ش (أَمَّا).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

فَفِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا أَيْضًا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا - أَنَّ ﴿مِائَةً﴾ [البقرة: 258] اسْمٌ و﴿مِنْهُ﴾ [البقرة: 59] حَرْفٌ، وَالزِّيَادَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ دُونَ الْحُرُوفِ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْحُرُوفِ، فَلَا تَحْتَمِلُ⁽¹⁾ الْحُرُوفُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، وَمَا وُجِدَ مِنَ الْحُرُوفِ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النَّقْصَانِ⁽²⁾ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمُشَابَهَتِهَا بِالْأَفْعَالِ⁽³⁾، وَتِلْكَ الْحُرُوفُ هِيَ: إِنَّ، وَأَنَّ، وَكَأَنَّ، وَلَعَلَّ.

الثَّانِي - أَنَّ تَقُولَ: إِنَّمَا زِيدَتْ الْأَلِفُ فِي ﴿مِائَةٍ﴾ [البقرة: 258] لِتَكُونَ⁽⁴⁾ الزِّيَادَةُ جَبْرًا لِمَا حُذِفَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ لَامُ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ الْيَاءُ، لِأَنَّ أَصْلَهُ (مِائَةٌ)⁽⁵⁾ عَلَى وَزْنِ (فِعْلَةٌ).

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ جَنِّيٍّ: "وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا مَحذُوفَةُ اللَّامِ قَوْلُهُمْ: أُمَائْتُ الدَّرَاهِمِ"⁽⁶⁾، فَزِيدَتْ الْأَلِفُ - عَلَى هَذَا - فِي ﴿مِائَةٍ﴾ [البقرة: 258] جَبْرًا لِلْمَحذُوفِ مِنْهَا، بِخِلَافِ ﴿مِنْهُ﴾ [البقرة: 59] لَمْ يُحَذَفْ مِنْهُ⁽⁸⁾ شَيْءٌ؛ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ.

الثَّالِثُ - أَنَّ ﴿مِائَةٍ﴾ [البقرة: 258] كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ و﴿مِنْهُ﴾ [البقرة: 59] كَلِمَتَانِ، وَالْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ خَفِيفَةٌ، وَالْكَلِمَتَانِ مُرَكَّبٌ، فَغَيَّرَ الْمُرَكَّبُ أَوَّلَى بِالزِّيَادَةِ لِخِفَّتِهِ، بِخِلَافِ الْمُرَكَّبِ لِثِقَلِهِ، فَلَا يَحْتَمِلُ الْمُرَكَّبُ زِيَادَةً؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ ثِقْلٌ عَلَى ثِقَلٍ.

(1) فِي ش (يَحْمَلُ).

(2) فِي ج وَ ت (وَالنَّقْصَانِ).

(3) فِي ج (لِمُشَابَهَتِهَا الْأَفْعَالِ).

(4) فِي ش (كَوْنِ).

(5) فِي ع (مِائَةٌ)، وَفِي ش (مِائَةٌ). وَهَذَا الْأَخِيرُ خَطَأً.

(6) فِي ش (الدَّرَاهِمِ).

(7) سِرْ صِنَاعَةُ الْإِعْرَابِ، أَبُو الْفَتْحِ بْنُ جَنِّيٍّ، ص 251/2.

(8) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

الرَّابِعُ - أَنَّ ﴿مَائَةً﴾ [البقرة: 258] مِنْ بَابِ الْعَدَدِ، وَالْعَدْدُ يَكْثُرُ فِيهِ التَّغْيِيرُ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَزِيَادَةُ الْأَلِفِ تَغْيِيرٌ أَيْضًا، وَالتَّغْيِيرُ يَأْتِي بِالتَّغْيِيرِ؛ بِخِلَافِ ﴿مِنْهُ﴾ [البقرة: 59] فَلَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرٌ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ فِي ﴿مَائَةً﴾ [البقرة: 258] وَ﴿مَائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: 66].

وَأَمَّا ضَبْطُهُ فَهُوَ جَعْلُ الدَّارَةِ بِالْحَمَزِ عَلَى الْأَلِفِ عِلَامَةً لَزِيَادَتِهَا، وَجَعْلُ الْهَمْزَةِ وَحَرَكَتِهَا عَلَى الْيَاءِ⁽²⁾.

قَالَ أَبُو عَمْرِو فِي الْمُحْكَمِ: "وَقَدْ غَلِطَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا فِي هَذَا الضَّرْبِ غَلْطًا فَاحِشًا⁽³⁾ فَجَعَلَ⁽⁴⁾ الْأَلِفَ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ لَانْفِتَاحِهَا، وَجَعَلَ الْيَاءَ هِيَ الْمَزِيدَةُ، وَهَذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ عَلِمَ وَمِمَّنْ جَهِلَ، هَذَا مَعَ عِلْمِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّ الْأَلِفَ فِي ذَلِكَ زَائِدَةٌ⁽⁵⁾ لِلْفَرْقِ، فَكَيْفَ تَكُونُ مَعَ ذَلِكَ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ؟ فَإِنَّ⁽⁶⁾ الْهَمْزَةَ إِنَّمَا تُرْسَمُ عَلَى حَسَبِ مَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ⁽⁷⁾ فِي التَّسْهِيلِ دَلَالَةً عَلَى ذَلِكَ، فَالْهَمْزَةُ [فِي ذَلِكَ]⁽⁸⁾ إِذَا سَهِّلَتْ أُبْدِلَتْ يَاءً مَفْتُوحَةً لِانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا، فَالْيَاءُ هِيَ الصُّورَةُ لِلْهَمْزَةِ⁽⁹⁾ - لَا شَكَّ -، وَلَا تُجْعَلُ الْهَمْزَةُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْهَمْزَةِ

(1) فِي ش (وَي).

(2) هَكَذَا: ﴿مَائَةً﴾.

(3) فِي ع وَ ج (فَاشِيًا).

(4) فِي ج (بِجْعَل).

(5) فِي ج (فِي ذَلِكَ زِيَادَةً)، وَفِي ت (فِي هَذَا زِيَادَةً).

(6) فِي ت (لَأَنَّ).

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(8) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(9) فِي ش (صُورَةُ الْهَمْزَةِ).

وَالْأَلِفُ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ لَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، فَكَذَلِكَ مَا قُرِبَ مِنَ الْأَلِفِ بِالتَّسْهِيلِ⁽¹⁾، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ النُّحَوِيِّينَ، وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ⁽²⁾. انْتَهَى نَصُّ أَبِي عَمْرٍو -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَأَمَّا لَفْظُ ﴿وَجَاءَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ [66]، وَسُورَةِ الْفَجْرِ [25] فَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

- مَا سَبَبُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِيهِ؟

- وَمَا ضَبْطُهُ؟

أَمَّا سَبَبُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِيهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - تَقْوِيَةُ لِلْهَمْزَةِ وَبَيَانًا لَهَا لِحَقَائِهَا وَبُعْدَ مَحَرَجِهَا وَتَطْرُفِهَا، وَمَا زِيدَ لِلتَّقْوِيَةِ قَدْ يَتَقَدَّمُ عَنِ الْهَمْزَةِ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا، وَلَا يُجْعَلُ الْيَاءُ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالْهَمْزَةِ حَائِلًا؛ إِذْ لَيْسَ بِحَاجِزٍ⁽³⁾ حَصِينٍ لِأَجْلِ سَكُونِهِ، وَلِأَجْلِ الْمَدِّ وَاللِّينِ الَّذِي فِيهِ.

الثَّانِي - لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿حَتَّى﴾ [البقرة: 54]؛ لِأَنَّهُمَا مُلْتَبِسَانِ فِي الصُّورَةِ فِي الْخَطِّ⁽⁴⁾ دُونَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَزِيدَتْ⁽⁵⁾ الْأَلِفُ بَعْدَ الْجِيمِ، وَلَمْ تُجْعَلْ بَعْدَ الْيَاءِ؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ بِالْأَلِفِ الْمُبْدَلِ مِنَ الْمَنْصُوبِ الْمُنَوَّنِ، فَيَلْتَبِسَ⁽⁶⁾ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ ﴿جَاءَ﴾ [الزمر: 66]، بِالصُّدْرِ الَّذِي هُوَ جَيْئًا⁽⁷⁾.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَذًا خُصِّصَ ﴿جَاءَ﴾ [الزمر: 66]، بِالزِّيَادَةِ دُونَ ﴿حَتَّى﴾ [البقرة: 54]؟

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 313.

(3) فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِيهَا بَعْضُ مَحُو فِي م، وَالْمَثْبُتُ مِنْهَا وَمِنْ جَمِيعِ التَّسْخِغِ غَيْرُهَا.

(4) فِي ش (وَالْخَطِّ).

(5) فِي ع وَ ج (فَزِيدَ).

(6) فِي ش (فَالْتَبَسَ).

(7) يُنْظَرُ: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ، الرَّازِي، ص 64 وَتَاجُ الْعُرُوسِ، مَرْتَضَى الزَّيْنِي، 182/1.

قُلْنَا: لِيُوجَّهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّ ﴿جَاءَ﴾ [الزمر: 66]، فَعْلٌ، و﴿حَتَّى﴾ [البقرة: 54] حَرْفٌ، وَالْفِعْلُ أَوَّلَى بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْحَرْفِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ بَابِ التَّصْرُفِ.

الثَّانِي - أَنَّ ﴿جَاءَ﴾ [الزمر: 66]، أَوَّلَى بِالزِّيَادَةِ مِنْ ﴿حَتَّى﴾ [البقرة: 54] لِيَكُونَ الْأَلِفُ جَبْرًا مَنْ عَيْنِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ يُحَذَفُ مِنْهُ فِي بَعْضِ تَصَارُيفِهِ، مِثْلُ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ الْمُخَاطَبِ، نَحْوُ: جِئْتُ، وَجِئْتَ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ فَهُوَ جَعْلُ دَاوِدَ صُغْرَى بِالْحَمَرَاءِ عَلَى الْأَلِفِ عِلَامَةً لَزِيَادَتِهَا⁽¹⁾.

وَأَمَّا لَفْظُ ﴿لِشَاءَ﴾ فِي الْكَهْفِ [34] فَفِيهِ أَيْضًا مَطْلَبَانِ:

- مَا سَبَبُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِيهِ؟

- وَمَا ضَبْطُهُ؟

أَمَّا سَبَبُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِيهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - تَقْوِيَةُ لِلْهَمْزَةِ؛ لِحَفَائِهَا، وَبُعْدُ مَخْرَجِهَا وَتَطَرُّفِهَا، وَلَا يُعَدُّ الْيَاءُ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالْهَمْزَةِ حَائِلًا؛ إِذْ لَيْسَ بِحَاجِزٍ حَصِينٍ، وَلَا بِفَاصِلٍ⁽²⁾ قَوِيٍّ؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ ضَعِيفٌ لِأَجْلِ سَكُونِهِ، وَلِأَجْلِ الْمَدِّ وَاللِّينِ الَّذِي فِيهِ.

الثَّانِي - لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿لَشَيْءٍ﴾ [الليل: 4] فَإِنَّهُمَا مُلْتَبِسَانِ فِي الصَّوَرَةِ فِي الْخَطِّ فَقَطْ، دُونَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى؛ فزِيدَتِ الْأَلِفُ⁽³⁾ بَعْدَ الشَّيْنِ فِي ﴿لِشَاءَ﴾ [الكهف: 34]، وَلَمْ تُجْعَلْ بَعْدَ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا يَلْتَبِسُ بِالْمَنْصُوبِ الْمُنَوَّنِ.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ هُمَا⁽⁴⁾ مَنْصُوصَانِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيئُ⁽⁵⁾.

(1) هكذا: ﴿جَاءَ﴾.

(2) فِي ش (يواصل) وهو تصحيف.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(5) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 322. وَلَمْ يَنْصَ عَلَيْهِمَا أَبُو دَاوُدَ فِي أَصُولِ الضَّبْطِ وَلَا فِي مُخْتَصَرِ التَّبْيِينِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ.

وَيَحْتَمِلُ زِيَادَةُ الْأَلِفِ فِي ﴿لِشَاءٍ﴾ [الكهف:34] ثَلَاثَةً أَوْجُهُ أُخْرَى:

أَحَدُهَا - أَنْ تَكُونَ إِشْبَاعًا لِحَرَكَةِ الشَّيْنِ.

الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ صَوْرَةً لِحَرَكَةِ الشَّيْنِ.

الثَّالِثُ - أَنْ تَكُونَ ⁽¹⁾ نَفْسَ حَرَكَةِ الشَّيْنِ.

فَفِيهِ إِذَا خَمْسَةٌ أَوْجُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا خُصِّصَ ﴿لِشَاءٍ﴾ [الكهف:34] بِالزِّيَادَةِ دُونَ ﴿لَشَيْءٍ﴾ [الليل:4]؟

قُلْنَا: لِثَلَاثَةِ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا - أَنَّ ﴿لِشَاءٍ﴾ [الكهف:34] اسْمٌ مُنْصَرَفٌ، بِخِلَافِ ﴿لَشَيْءٍ﴾ [الليل:4] فَإِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ، فَالْمُنْصَرَفُ أَوَّلَى بِالزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُنْصَرَفِ.

الثَّانِي - أَنَّ ﴿لِشَاءٍ﴾ [الكهف:34] أَوَّلَى بِالزِّيَادَةِ مِنْ ﴿لَشَيْءٍ﴾ [الليل:4]؛ لِتَكُونَ الزِّيَادَةُ جَبْرًا لِعَيْنِ الْفِعْلِ ⁽²⁾ الَّذِي قَدْ يُحْدَفُ مِنْهُ فِي بَعْضِ تَصَارِيفِهِ ⁽³⁾، مِثْلُ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، أَوْ الْمُحَاطَبِ، نَحْوُ: شِئْنَا، وَشِئْتُمْ.

الثَّالِثُ - أَنَّ ﴿لِشَاءٍ﴾ [الكهف:34] أَوَّلَى بِالتَّغْيِيرِ بِالزِّيَادَةِ مِنْ ﴿لَشَيْءٍ﴾ [الليل:4]؛ لِأَنَّ هَمْزَتَهُ قَدْ تُحْدَفُ فِي الْوَقْفِ، وَقَدْ تُبَدَّلُ أَيْضًا وَتُدْغَمُ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي قِرَاءَةِ حَمَزَةٍ ⁽⁴⁾، وَذَلِكَ كُلُّهُ تَغْيِيرٌ ⁽⁵⁾، وَالزِّيَادَةُ أَيْضًا تَغْيِيرٌ، وَالتَّغْيِيرُ يَأْتِسُ بِالتَّغْيِيرِ.

(1) فِي ع وَ ج (يَكُون).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج، وَفِي ت (جَبْرًا لِلْعَيْنِ الَّذِي).

(3) فِي ت (التَّصَارِيف).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج، وَفِي ت (فِي الْقِرَاءَةِ). وَيُنْظَرُ: التَّيْسِير، الدَّانِي، ص161. وَالْإِقْنَاع، ابْنُ الْبَادِش، ص201.

وَالنَّشْر، ابْنُ الْجَزْرِي، 432/1.

(5) فِي ش (تَغْيِير)، وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعَان بَعْدَهُ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ فَهُوَ جَعْلُ الدَّارَةِ عَلَى الْأَلِفِ عِلَامَةً لَزِيَادَتِهَا، هَذَا إِذَا قُلْنَا: زِيدَتِ الْأَلِفُ لِلتَّقْوِيَةِ، أَوْ لِلْفَرْقِ، أَوْ لِلإِشْبَاعِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: زِيدَتِ الْأَلِفُ صُورَةَ حَرَكَةِ الشَّيْنِ، أَوْ هِيَ حَرَكَةُ الشَّيْنِ نَفْسُهَا فَإِنَّكَ⁽²⁾ تَجْعَلُ الْفَتْحَةَ عَلَى الْأَلِفِ إِذَا جَعَلْتَهَا صُورَةَ لِلْحَرَكَةِ، وَلَا تَجْعَلُ الْحَرَكَةَ عَلَى الشَّيْنِ⁽³⁾.

وَإِذَا جَعَلْتَ الْأَلِفَ نَفْسَ حَرَكَةِ الشَّيْنِ فَلَا تَجْعَلُ عَلَى الشَّيْنِ وَلَا عَلَى الْأَلِفِ شَيْئًا⁽⁴⁾.

وَأَمَّا لَفْظُ⁽⁵⁾ ﴿تَايَسُوا﴾ [يوسف: 87] وَأَخَوَاتِهِ فِيهِ أَيْضًا مَطْلَبَانِ:

- مَا سَبَبُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِيهِ؟

- وَمَا ضَبْطُهُ؟

أَمَّا سَبَبُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِي ﴿تَايَسُوا﴾ [يوسف: 87]، و﴿يَايَسُ﴾ [يوسف: 87]،

و﴿يَايَسُ﴾⁽⁶⁾ [الرَّعد: 32] فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ، وَلَا يُعَدُّ⁽⁷⁾ الْيَاءُ حَاجِزًا بَيْنَ الْأَلِفِ وَالْهَمْزَةِ؛ لَضَعْفِهِ بِالسَّكُونِ وَبِالْمَدِّ⁽⁸⁾ وَاللَّيْنِ الَّذِي فِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَظَائِرِهِ.

الثَّانِي - لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُشَابِهُ ذَلِكَ فِي الصُّورَةِ⁽⁹⁾ فِي الْخَطِّ، وَهُوَ: يَتَبَيَّنُوا⁽¹⁰⁾، وَيَتَبَيَّنُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِيهِ فِي الْخَطِّ خَمْسَةُ قُرُونٍ مُّثَلِّسَةً.

(1) هكذا: ﴿لِشَاءٍ﴾.

(2) فِي ش (لِحَرَكَةِ فِي الشَّيْنِ نَفْسُهَا فَإِنَّهَا).

(3) هكذا: ﴿لِشَاءٍ﴾.

(4) هكذا: ﴿لِشَاءٍ﴾.

(5) فِي ج (ضَبْط).

(6) هَذَا الشَّاهِدُ سَاقِطٌ مِنْ ع.

(7) فِي ت (تُعَدُّ).

(8) فِي ش (وَالْمَد).

(9) فِي ش (يُشَابِهَ تِلْكَ الصُّورَةَ).

(10) فِي ع وَ ج (فَتَبَيَّنُوا)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ م وَ ش.

وهذا القول بالفرق هو المختار -والله أعلم-؛ لأنَّ أبا عمرو قدَّمه في المحكم⁽¹⁾.
 الثالث - إشارة إلى قراءة ابن كثير بتقديم الهمزة قبل الياء، ثمَّ ثقلب الهمزة لسكونها بعد فتحة؛ فصار ﴿تَآيِسُوا﴾ [يوسف: 87]، و﴿يَآيِسْ﴾ [يوسف: 87]، و﴿يَآيِسْ﴾ [الرعد: 32]، والألف -على هذه القراءة- ليست بزائدة⁽²⁾، وإنما هي مُبدلةٌ مِنْ هَمْزٍ ساكنةٍ. فإن قلت: لماذا حُصِّصَ ﴿تَآيِسُوا﴾ [يوسف: 87] بالزيادة دونَ يَتَبَيَّنُوا على القول بأنَّ الزيادة فيه⁽³⁾ للفرق؟

قلنا⁽⁴⁾: ﴿تَآيِسُوا﴾ [يوسف: 87] أولى بالزيادة؛ لأنَّه عُهدَ فيه التَّغْيِيرُ، كما في قراءة ابن كثير، والزيادةُ تَغْيِيرٌ، والتَّغْيِيرُ يَأْتِسُ بالتَّغْيِيرِ، هذا سببُ زيادةِ الألفِ⁽⁵⁾ في المضارع. وأما سببُ زيادةِ الألفِ في الماضي وهو⁽⁶⁾: ﴿إِسْتَأْيَسَ﴾ [يوسف: 80]، و﴿إِسْتَأْيَسَ﴾ [يوسف: 110]، فذلك أيضاً⁽⁷⁾ ثلاثة أوجه:

أحدها - أن تكون الألفُ تَقْوِيَةً للهمزة.
 الثاني - للحملِ على المضارعِ لِيَجْرِيَ الْبَابُ كُلُّهُ مَجْرَى وَاحِدًا.
 هذا الوجه⁽⁸⁾ بالحملِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا قلنا: زِيدَتْ الألفُ في المضارعِ للفرقِ، فنقول⁽⁹⁾ -على هذا-: تُزَادُ الألفُ أَيْضًا فِي ماضِيهِ -وإنَّ لَمْ تَكُنْ فِيهِ عِلَّةٌ- بالحملِ على موضعِ العِلَّةِ.

(1) يُنْظَرُ: المحكم في علم نقط المصاحف، أبو عمرو الداني، ص 319.

(2) في ج (زيادة).

(3) في ش (الزيادة زيادة فيه).

(4) ساقطةٌ مِنْ ع.

(5) في ش (الزيادة للألف).

(6) في ع و ج و ت (وهي).

(7) ساقطةٌ مِنْ ج و ش.

(8) في ش (هو الوجه).

(9) في ش (فيقول).

الثَّالِثُ - إشارَة إلى قِراءَة ابنِ كثيرٍ بالألفِ وِياءٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا⁽¹⁾ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وهذه الأوجهُ المذكورةُ في المضارعِ والماضي هي كُلُّها مَنْصُوصَةٌ⁽²⁾.

ويَصِحُّ في زيَادَةِ الألفِ فِيهِمَا أيضًا - أعني: المضارعِ والماضي - ثَلَاثَةُ أَوجُهٍ أُخْرَى بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾ [النمل: 21] وَشَبَّهَهُ:

أَحَدُهَا - أَنْ تَكُونَ الألفُ إِشْبَاعًا لِحَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا.

الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ الألفُ⁽³⁾ صُورَةً لِحَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا.

الثَّالِثُ - أَنْ تَكُونَ الألفُ نَفْسَ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا.

فَنَقُولُ إِذَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الألفاظِ الْمُتَقَدِّمَةِ سِتَّةُ أَوجُهٍ: ثَلَاثَةٌ مَنْصُوصَةٌ، وَثَلَاثَةٌ مَقْيَسَةٌ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ: فَإِذَا قَلْنَا بزيَادَةِ الألفِ لِلتَّقْوِيَةِ، أَوْ لِلفَرَقِ، أَوْ بِالْحَمْلِ⁽⁴⁾ عَلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ أَوْ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْقِراءَةِ الأُخْرَى⁽⁵⁾ أَوْ لِلإِشْبَاعِ - فَإِنَّ الألفَ الْمَذْكُورَ تُجْعَلُ دَاوِرَةً بِالْحَمَرَاءِ عَلَيْهِ؛ عَلَامَةً لزيَادَتِهَا⁽⁶⁾.

وَإِذَا قَلْنَا: زِيدَتِ الألفُ صُورَةً لِحَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا أَوْ هِيَ نَفْسُ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا فَإِنَّكَ تُجْعَلُ عَلَى الألفِ حَرَكَةَ الحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا تُجْعَلُ شَيْئًا عَلَى الحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ الألفِ، هَذَا إِذَا جَعَلْتَ الألفَ صُورَةً لِحَرَكَةٍ مَا قَبْلَ الألفِ⁽⁷⁾.

(1) في ش (بعد).

(2) يُنْظَرُ: المحكم، الداني، ص 319.

(3) ساقطة من م، والمثبت من ع و ج و ت.

(4) في ش (لحمل).

(5) في ت (إلى قراءة أخرى).

(6) هكذا: ﴿تَأْيِسُوا﴾. وعلى ذلك العمل في المصاحف. يُنْظَرُ: دليل الحيران، المارغني، 262. وسمير الطالبين،

الضباع، ص 215.

(7) هكذا: ﴿تَأْيِسُوا﴾.

وَإِذَا جَعَلْتَ الْأَلِفَ نَفْسَ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ فَلَا تَجْعَلْ عَلَى الْأَلِفِ وَلَا عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ شَيْئًا⁽¹⁾.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "وَزَيْدٌ" الْوَاوُ حَرْفٌ عَطْفٍ، "زَيْدٌ" فِعْلٌ مَاضٍ مُرَكَّبٌ.

وقَوْلُهُ: "مَا" يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً، وَصِلَتْهَا الْمَجْرُورُ بَعْدَهَا، وَالْعَامِلُ فِي الْمَجْرُورِ مُحذُوفٌ؛ لِأَنَّهُ صِلَةُ الْمَوْصُولِ، تَقْدِيرُهُ: الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي ﴿مَائَةٍ﴾ [البقرة: 258].

وقَوْلُهُ: "وَجَاءَ" مَعْطُوفٌ.

وقَوْلُهُ: "وَتَأَيَّسُوا" مَعْطُوفٌ أَيْضًا.

و"شَبَّهَ" مَعْطُوفٌ أَيْضًا.

وقَوْلُهُ: "مَجِيئًا" مُصَدَّرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَهُوَ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ، تَقْدِيرُهُ: وَشَبَّهَهُ جَائِيًا بزيادةِ الْأَلِفِ، وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ هُوَ قَوْلُهُ: "وَزَيْدٌ"؛ لِأَنَّهُ الْعَامِلُ فِي صَاحِبِ الْحَالِ⁽²⁾ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: "وَشَبَّهَهُ" تَقْدِيرُهُ: وَزَيْدُ الْأَلِفِ فِي شَبَّهَهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ جَائِيًا بزيادةِ⁽³⁾ الْأَلِفِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا فِي مَوْضِعِ الظَّرْفِ، تَقْدِيرُهُ: وَشَبَّهَهُ فِي الْمَجِيءِ بزيادةِ الْأَلِفِ.

وقَوْلُهُ: "وَشَبَّهَهُ مَجِيئًا" هَذَا مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْبَاقِي مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي زِيدَتْ فِيهَا الْأَلِفُ، فَيُحْتَاجُ أَنْ يُذَكَّرَ -هَاهُنَا- الْبَاقِي مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي زِيدَتْ فِيهَا⁽⁴⁾ الْأَلِفُ، فَنَقُولُ أَنَّ الْبَاقِي مِنَ تِلْكَ⁽⁵⁾ الْأَلْفَاظِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاوُ فِي آخِرِهَا، أَمْ لَا.

(1) هَكَذَا: ﴿تَأَيَّسُوا﴾.

(2) فِي ش (فِي صَاحِبِهَا).

(3) فِي ش (فِي زِيَادَةِ).

(4) فِي ش (فِيهِ).

(5) فِي ش (ذَلِكَ).

فَإِنْ كَانَ الْوَاوُ فِي آخِرِهَا فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا ⁽¹⁾ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ:

"وَبَعْدَ وَاوِ الْفَرْدِ ثُمَّ تَفَتَوْا *** وَبَابِهِ وَفِي الرَّبَّوْا وَفِي إِمْرُؤًا".

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَاوُ فِي آخِرِهَا فَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا -هَاهُنَا-، وَهِيَ ⁽²⁾ ثَمَانِيَةُ أَلْفَاظٍ وَهِيَ: ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: 37]، و﴿إِنِّي﴾ [البقرة: 86]، و﴿أَنَا﴾ [المائدة: 30] و﴿إِذَا﴾ [البقرة: 144]، و﴿لَنَسْبَعَنَّ﴾ [العلق: 16]، و﴿لَيَكُونَنَّ﴾ [يوسف: 32]، و﴿لَا يَهَبُ﴾ [مريم: 18] عَلَى قِرَاءَةِ الْيَاءِ، و﴿لَا يَلْفُ فَرِيشٍ﴾ [قريش: 1] بِاسْقَاطِ الْيَاءِ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ ⁽³⁾.

فَأَمَّا زِيَادَةُ الْأَلِفِ فِي ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: 37] فَسَبَبُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِيهِ لَبَيَانِ حَرَكَةِ النَّونِ فِي الْوَقْفِ كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي ﴿أَنَا﴾ ⁽⁴⁾ [المائدة: 30].

وَاخْتِلَفَ ⁽⁵⁾ فِي أَصْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: أَصْلُهُ: لَكِنَّا أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ -عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ- تَخْفِيفًا؛ فَالْتَقَى نُونَانِ، وَسُكِّنَ أَوَّلُهُمَا فَأُذْغِمَ السَّاكِنُ فِي الْمَتَحَرِّكِ؛ فَصَارَ ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: 37].

هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ⁽⁶⁾.

(1) فِي ج (عَلَيْهِ).

(2) فِي ع وَ ج (هِيَ) دُونَ وَاوِ، وَفِي ت (فِي).

(3) يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 698. وَالتَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 532. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 403/2.

(4) فِي ش (أَنَّاوِي).

(5) فِي ج (وَاخْتَلَفُوا).

(6) يُنْظَرُ: الْحِجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، 145/5.

وقيل: أصله: لَكِنْ أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي - كما تقدّم⁽¹⁾ -، ثُمَّ نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا، فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ فَالْتَقَى الْمِثْلَانِ، فَأُزِيلَتْ حَرَكَةُ [الْأَوَّلِ]⁽²⁾ لِيَتِمَّ كُنْ الْإِدْغَامُ، فَأُذْغِمَ السَّاكِنُ فِي الْمَتَحَرِّكِ؛ فَصَارَ ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: 37]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الرَّجَّاحِ⁽³⁾.

فَاتَّفَقَ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي أَصَالَتِهِ، وَاحْتَلَفَا فِي مُحَاوَلَتِهِ.

وقيل: أصله لَكِنَّ - بتشديد النون -، ثُمَّ زِيدَتْ عَلَيْهَا الْأَلِفُ كَمَا زِيدَتْ فِي قَوْلِهِمْ: "سَبَسَبَا"⁽⁴⁾؛ فَصَارَ ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: 37]، قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -⁽⁵⁾.

وقيل: أصله لَكِنْ - بِتَخْفِيفِ التَّوْنِ السَّاكِنَةِ -، ثُمَّ اتَّصَلَ بِهَا ضَمِيرُ الْجَمَاعَةِ الَّذِي هُوَ نَا، فَأُذْغِمَ السَّاكِنُ فِي الْمَتَحَرِّكِ؛ فَصَارَ ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: 37] فَيَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبِّي﴾ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - عَلَى الْمَعْنَى، لَا عَلَى اللَّفْظِ.

وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ الرَّابِعُ جَارٍ عَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ فِي إِعْمَالِ لَكِنْ الْمُحَقِّقَةِ؛ لِأَنَّهَا أُعْمِلَتْ - هَاهُنَا - فِي ضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ الَّذِي هُوَ نَا الْمَتَّصِلُ بِهَا، وَهَذَا خِلَافُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ النُّحَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ النُّحَاةِ عَدَمُ إِعْمَالِ لَكِنْ الْمُحَقِّقَةِ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: "لَكِنْ إِذَا حُقِّقَتْ⁽⁶⁾ لَا تَعْمَلُ، وَقَدْ بَيَّنَّ حُكْمَهَا فِي بَابِ الْعَطْفِ"⁽⁷⁾.

(1) فِي ش (هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ).

(2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

(3) يُنْظَرُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ، أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاحِ، 286/3.

(4) قَالَ سَبْسَبَا: وَمِنْ ثَمَّ قَالَتِ الْعَرَبُ فِي الشَّعْرِ فِي الْقَوَافِي: "سَبَسَبَا"؛ يَرِيدُ: السَّبَسَبَ، وَعَيْهَلْ؛ يَرِيدُ: الْعَيْهَلْ "وَالسَّبَسَبُ: الْمَفَاةُ. وَقَلَاةٌ سَبَسَبْتُ، أَيْ قَفَرْتُ مُسْتَوِيَةً. يُنْظَرُ: الْكِتَابُ، سَبْسَبَا، 169/4. وَمَعْجَمُ دِيَوَانِ الْأَدَبِ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْفَارَابِيُّ، 99/3. وَالصَّحَاحُ، أَبُو نَصْرِ الْجَوْهَرِيُّ الْفَارَابِيُّ، 145/1. وَتَاجُ الْعُرُوسِ، الزَّيْدِيُّ، 40/3.

(5) يُنْظَرُ: التَّحْقِيقُ لِفَوَائِدِ كِتَابِ التَّفْصِيلِ الْجَامِعِ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيُّ، الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ، ص 195.

(6) فِي ش (خَفَفْتُهَا).

(7) الْمَقْدَمَةُ الْجَزُولِيَّةُ، أَبُو مُوسَى الْجَزُولِيُّ، ص 118.

والمشهور من هذه الأقوال هو القول الأول وهو⁽¹⁾ الذي قاله أبو عليّ الفارسيّ، وهو حذفُ الهمزة على غير قياس؛ وذلك أنّ الحرفَ المحذوفَ على قياسِ النّقلِ يلزمُ منه عدمُ الإدغام؛ لأنّ الهمزة إذا نُقلت حركتها فهي في تقديرِ الوجود؛ لأنّ النّقلَ عارضٌ، والمشهور عدمُ الاعتدالِ بالعارض، فإذا كانت الهمزة في تقديرِ الوجود فلا يصحُّ⁽²⁾ الإدغام لحيلولة الهمزة بينَ النّونين، وقد وقع الإدغام -هاهنا- باتّفاقٍ، فدَلَّ ذلك على أنّ حذفَ الهمزة -هاهنا- على غير قياس، وإنّما هو للتخفيفِ خاصّةً.

وهذا اللفظُ الذي هو ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: 37] فيه في السّبع⁽³⁾ مَقْرَآنٌ، وفيه خارجُ السّبع مَقْرَآنٌ أيضًا:

أحَدُ المَقْرَأتَيْنِ فِي السّبع: إثباتُ الألفِ فِي الوقفِ، وحذفُهِ فِي الوصلِ.

والآخَرُ: إثباتُ الألفِ وصلًا، ووقفًا؛ وبِهِ قرَأَ ابنُ عامِرٍ والمُسَيَّبِيُّ عَنْ نَافِعٍ⁽⁴⁾.

أحَدُ المَقْرَأتَيْنِ خَارِجِ السّبع: لَكِنَّا أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، وبِهِ قرَأَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ -رضي الله عنه-.

والآخَرُ: لَكِن هُوَ اللَّهُ رَبِّي، وبِهِ قرَأَ عِيسَى الهمداني⁽⁵⁾ -رضي الله عنه-⁽⁶⁾.

وقَدْ نَبّهَ عَلَى هَذِهِ الأربعةِ أَبُو العَبَّاسِ المَهْدَوِيُّ فِي التَّحْصِيلِ⁽⁷⁾.

(1) فِي ش (وهو القول).

(2) فِي ع و ج (يخص).

(3) فِي ت (فيه للسبع).

(4) وقرأ كذلك -أعني: بإثبات الألف وصلًا ووقفًا- من العشرة أبو جعفر ورويس. يُنظر: السبعة، ابن مجاهد، ص 391. والتيسير، ص 349. والتعريف، ص 97. كلاهما للّداني. والنشر، ابن الجزري، 311/2. والبدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، ص 192. والهادي شرح طيبة النشر، مُجَدِّد محيسن، 12/3.

(5) فِي ع (المهداني). وعيسى الهمداني: هو عيسى بن عمر الهمدانيّ الكوفيّ القارئ الأعمى؛ أبو عمر، مولى بني أسد، مقرئ الكوفة بعد حمزة؛ روى عن طلحة بن مصرف، وعمر بن مروة، وأبي عون، وقرأ على عاصم بن أبي النّجود؛ وقرأ عليه الكسائيّ، وسمع منه ابن المبارك، ووكيع، وأبو نُعيم؛ توفي 156هـ. يُنظر: التّاريخ الكبير، البخاري، 397/6. والجرج والتّعديل، ابن أبي حاتم، 282/6. وسير أعلام التّبلاء، الدّهبيّ، 199/7. وغاية التّهاية، ابن الجزري، 612/1.

(6) يُنظر: المحتسب، ابن جنيّ، 30/2. والكشاف، الزمخشري، 723/2. والبحر المحيط، أبو حيّان، 149/7.

(7) يُنظر: التّحصيل، أبو العباس المهدوي، المجلد الرّابع، ص 196.

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْأَلِفِ فِي ﴿ابْنِ﴾ [البقرة: 86] فَسَبَبُ الزِّيَادَةِ فِيهِ هُوَ الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّاكِنِ،
وَفِي هَذَا اللَّفْظِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

- مَا أَصْلُهُ؟

- وَمَا حُكْمُهُ عِنْدَ النُّحَاةِ؟

- وَمَا حُكْمُهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّسْمِ؟

- وَهَلْ تُجْعَلُ عَلَيْهِ الدَّارَةُ أَمْ لَا؟

أَمَّا أَصْلُهُ فَقِيلَ: أَصْلُهُ ابْنٌ -فَعْلٌ أَمْرٌ مِنْ: بَنَى، يَبْنِي-، وَهُوَ مَنْقُولٌ مِّنْ بَابِ الْفِعْلِيَّةِ
إِلَى بَابِ الْاسْمِيَّةِ، فَسُمِّيَ بِهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَعْدَ حَذْفِ يَائِهِ؛ لِأَنَّهُ فَعْلٌ أَمْرٌ.

وقِيلَ: أَصْلُهُ بَنَى، عَلَى وَزْنِ: فَعْلٌ، ثُمَّ حُذِفَ آخِرُهُ تَخْفِيفًا؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، كَمَا
حُذِفَ آخِرُ الْفِعْلِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا أَدْرِي، وَلَا أَبَالِي؛ تَخْفِيفًا؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا شَبَّهُوهُ
بِالْفِعْلِ فِي حَذْفِ آخِرِهِ أَرَادُوا⁽¹⁾ أَنْ يُشَبِّهُوهُ بِهِ أَيْضًا فِي زِيَادَةِ أَوَّلِهِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا
بِتَسْكِينِ أَوَّلِهِ، فَلَمَّا سَكَّنُوا أَوَّلَهُ زَادُوا فِيهِ أَلِفَ الْوَصْلِ لِيَتِمَّ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ عِنْدَ النُّحَاةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُحَذَفُ⁽²⁾ أَلِفُ ابْنٍ وَتَنْوِينِ⁽³⁾ مَا قَبْلَهُ إِذَا كَانَ
مُفْرَدًا، صَفَةً؛ بَيْنَ عِلْمَيْنِ، أَوْ كُنْيَتَيْنِ، أَوْ لَقَبَيْنِ؛ اتَّفَقَ ذَلِكَ، أَوْ اخْتَلَفَ.

فَقَوْلُنَا: "مُفْرَدًا" احْتِرَازًا مِّنَ الْمُثَنَّى وَالْمَجْمُوعِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو ابْنًا⁽⁴⁾
خَالِدٍ، وَقَوْلِكَ فِي الْمَجْمُوعِ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو وَبَكْرٌ أَبْنَاءُ خَالِدٍ.

وقَوْلُنَا: "صِفَةً" مِثَالُهُ: جَاءَ زَيْدٌ بَنُ عَمْرٍو؛ احْتِرَازًا مِّمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَفَةً، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ
فَاعِلًا، أَوْ مَفْعُولًا، أَوْ مَبْتَدَأً، أَوْ خَبَرًا؛ مِثَالُ الْفَاعِلِ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَمِثَالُ الْمَفْعُولِ: أَحَبَّبْتُ
ابْنَ الْقَاسِمِ، وَمِثَالُ الْمَبْتَدَأِ: ابْنُ الْقَاسِمِ إِمَامُنَا، وَمِثَالُ الْخَبَرِ: هَذَا ابْنُ زَيْدٍ.

(1) فِي ع وَ ج (وَأَرَادُوا).

(2) فِي ج (بِحَذْفِ).

(3) فِي ش أَوْ (تَنْوِينِ).

(4) فِي ش (أَبْنَاءِ).

وقولنا: "بَيْنَ عَلَمَيْنِ أَوْ كُنْيَتَيْنِ أَوْ لَقَبَيْنِ" احترازًا مِمَّا إِذَا وَقَعَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، نَحْنُ قَوْلِكَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، مِثَالُهُ [بَيْنَ عَلَمَيْنِ]⁽¹⁾: زَيْدٌ⁽²⁾ بَنُ عَمْرٍو، وَمِثَالُهُ بَيْنَ كُنْيَتَيْنِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنُ أَبِي⁽³⁾ مُحَمَّدٍ، وَمِثَالُهُ بَيْنَ لَقَبَيْنِ: مُرَّةُ بَنُ بَطَّةٍ، وَمِثَالُهُ بَيْنَ الْمُخْتَلَفَيْنِ: زَيْدٌ بَنُ مُرَّةٍ، أَوْ زَيْدٌ بَنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ وَنَحْوُهَا يُحْدَفُ فِيهَا أَلِفُ ابْنٍ وَتَنْوِينُ مَا قَبْلَهُ إِنْ كَانَ فِيهِ التَّنْوِينُ عِنْدَ النُّحَاةِ⁽⁴⁾.

وإِنَّمَا حُذِفَ أَلِفُ ابْنٍ وَتَنْوِينُ مَا قَبْلَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ تَخْفِيفًا؛ لِكثَرَةِ الِاسْتِعْمَالِ. هَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ عِنْدَ النُّحَاةِ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّسْمِ فَهُوَ إِثْبَاتُ أَلْفِهِ⁽⁵⁾ مُطْلَقًا حَيْثُمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، وَكَيْفَمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، سَوَاءً كَانَ صِفَةً، أَوْ خَبْرًا، أَوْ مَنَادَى، أَوْ مَفْعُولًا، أَوْ مَعْطُوفًا، أَوْ مَجْرُورًا، أَوْ اسْمٌ إِنْ كَانَ مَفْرَدًا، أَوْ مُثَنًى؛ كَانَ مُذَكَّرًا، أَوْ مَوْثَنًا.

مِثَالُ الصِّفَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِىْ اِسْرَآءِيلَ﴾ [الصَّف: 6]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكَرُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ دَاوُدَ﴾ [المائدة: 112]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: 31]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ الْخَبَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّىرُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: 30]، [وقولُهُ]⁽⁶⁾: ﴿وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: 30]؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ابْنُ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ش (هَذَا زَيْد).

(3) فِي ج وَ ت (أَبِي زَيْد مُجَد).

(4) فِي ش (النَّحْوِيَّيْنَ).

(5) فِي ت (الْأَلْفُ)، وَفِي ش (أَلْف).

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَزَّيْرُ﴾ [التوبة: 30] فِيهِ قَرَاءَتَانِ فِي السَّبْعِ: قَرَأَهُ عَاصِمٌ وَالْكِسَائِيُّ
بِالتَّنْوِينِ، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ⁽¹⁾ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ⁽²⁾.

فَعَلَى قَرَاءَتِهِ بِالتَّنْوِينِ يَكُونُ ﴿عَزَّيْرُ﴾ [التوبة: 30] مُبْتَدَأً، وَقَوْلُهُ: ﴿إِبْنُ اللَّهِ﴾ خَبَرُهُ.
وَأَمَّا عَلَى قَرَاءَتِهِ⁽³⁾ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ﴿عَزَّيْرُ﴾ [التوبة: 30] مُبْتَدَأً، وَ﴿إِبْنُ
اللَّهِ﴾ خَبَرُهُ، وَسَقَطَ مِنْهُ التَّنْوِينُ لِلتَّخْفِيفِ، وَقِيلَ: لِاتِّفَاعِ السَّاكِنَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ شَبِيهٌ بِحُرُوفِ
الْمَدِّ وَاللَّيْنِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ﴿عَزَّيْرُ﴾ [التوبة: 30] مُبْتَدَأً، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿إِبْنُ اللَّهِ﴾ صِفَةً لَهُ،
وْخَبَرُهُ مُحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزَّيْرُ ابْنِ اللَّهِ صَاحِبُنَا أَوْ نَبِينُنَا.

وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ﴿عَزَّيْرُ﴾ [التوبة: 30] خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مُحذُوفٍ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿إِبْنُ
اللَّهِ﴾ صِفَةً لـ ﴿عَزَّيْرُ﴾، تَقْدِيرُهُ: وَقَالَتِ الْيَهُودُ صَاحِبُنَا أَوْ نَبِينُنَا عَزَّيْرُ ابْنِ اللَّهِ.

وَهَذِهِ الْإِعْرَابَاتُ الثَّلَاثَةُ صَحِيحَةٌ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ
إِبْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: 30].

وَمِثَالُ الْمُنَادَى⁽⁴⁾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِبْنُ آدَمَ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [15]، وَأَمَّا ﴿يَلْبَنُوهُمْ﴾
فِي سُورَةِ طه [92] فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ فِي بَابِ النِّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ.

وَمِثَالُ الْمَفْعُولِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَ﴾ [هود: 42].

وَمِثَالُ الْمَعْطُوفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 90].

وَمِثَالُ الْمَجْزُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُفَيْسُ لِابْنِهِ﴾ [لقمان: 12].

(1) فِي ش (وَقَرَأَهُ الْبَاقِينَ).

(2) وَقَرَأَ بِالتَّنْوِينِ كَذَلِكَ مِنَ الْعَشْرَةِ يَعْقُوبُ. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 113. وَالتَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 303. وَالنَّشْرُ،
ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 311/2. وَالبُذُورُ الزَّاهِرَةُ، عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، ص 135. وَالهَادِي شَرْحُ طَبِيعَةِ النَّشْرِ، مُجَدِّ مَحْيَسَن، 277/2.

(3) فِي ت (الْقِرَاءَةُ).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

ومثال اسمٍ إنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ابْنَ مِائَةِ أَسْوَءٍ﴾ [هود: 45].
ومثال المثنى قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ [المائدة: 29].
ومثال المؤنث⁽¹⁾ قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ﴾ [التحریم: 12].
ومثاله مثنى لمؤنث⁽²⁾ [قوله تعالى]⁽³⁾: ﴿إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: 26].
وكيفما وقع لفظ ﴿أَبْسَ﴾ [البقرة: 86] في القرآن فحكمه أن يثبت فيه ألف الوصل مطلقاً، ولا خلاف فيه بين أهل الرسم.
وأما هل تُجعل عليه دائرة أم لا؟
فهذا لم ينصوا عليه بالتعيين فيحتمل أن تُجعل الدائرة على ألفه؛ لأنَّ أهل الرسم ذكروه معذوداً في المواضع التي تُزاد⁽⁴⁾ فيها الألف، ويحتمل ألا تُجعل عليه الدائرة كما لا تُجعل على سائر ألفات الوصل.
وأما زيادة الألف في ﴿أَنَا﴾ [المائدة: 30] فسبب ذلك فيه قولان:
قيل: لبيان حركة التَّوْنِ في الوقف، كما زيدت هاء السَّكْتِ والاستراحة على الحرف المؤفوف عليه لبيان حركة الحرف في الوقف.
وقيل: زيدت الألف فيها⁽⁵⁾ للفرق بينها وبين أن الناصبة للفعل.
فإن قيل: لماذا حُصِّصَ ﴿أَنَا﴾ [المائدة: 30] الضمير بالزيادة، دون أن الناصبة للفعل؟
قلنا: لأنَّ الاسم أُولَى بالزيادة من الحرف؛ لأنَّ الاسم يقبل التصريف، والحرف لا يقبل التصريف⁽⁶⁾، [والزيادة ضربٌ من ضروب التصريف]⁽¹⁾.

(1) في ش (المؤنثة).

(2) في ش (مثنى المؤنثة).

(3) ما بين المعقوفين سقط من ج.

(4) في ع (زاد).

(5) في ج و ت (فيه).

(6) ما بين المعقوفين سقط من ع و ج.

قَالَ بَعْضُهُمْ: "وَتَحْتَمِلُ⁽²⁾ زِيَادَةُ الْأَلِفِ فِي أَنَا ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ أُخْرَى بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَنْصُوصِ فِي ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾ [النمل: 21].

أَحَدُهَا - أَنْ تَكُونَ إِشْبَاعًا لِلْفَتْحَةِ.

الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ صُورَةً لِلْفَتْحَةِ.

الثَّالِثُ - أَنْ تَكُونَ هِيَ الْفَتْحَةُ نَفْسُهَا.

فَسَبَبُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ إِذَا خَمْسَةُ أَوْجِهٍ: وَجْهَانِ مَنْصُوصَانِ، وَثَلَاثَةُ مَقْيَسَةٍ.

وَفِي هَذَا اللَّفْظِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

- مَا أَصْلُهُ؟

- وَمَا لُغَاتُهُ؟

- وَمَا قَرَأَتْهُ؟

- وَمَا حُكْمُهُ فِي الرَّسْمِ؟

- وَهَلْ تُجْعَلُ عَلَيْهِ الدَّارَةُ أَمْ لَا؟

=

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْنُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) فِي ج وَ ت (وَيَحْتَمِل).

أَمَّا أَصْلُهُ فَفِيهِ عِنْدَ النُّحَاةِ قَوْلَانِ:

قَالَ الْبَصْرِيُّونَ: هُوَ ثُنَائِيٌّ، أَصْلُهُ حَرْفَانِ: وَهُمَا الْهَمْزَةُ وَالنُّونُ خَاصَّةً، وَأَصْلُ نُونِهِ السَّكُونُ، وَإِنَّمَا حُرِّكَتْ نُونُهُ فِي الْوَصْلِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنَّ النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ، [وَإِنَّمَا زِيدَتْ عَلَيْهَا الْأَلِفُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنَّ النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ] ⁽¹⁾ فِي الْوَقْفِ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: أَصْلُهُ ثُلَاثِيٌّ، فَحُرُوفُهُ كُلُّهَا أُصُولٌ ⁽²⁾.

وَالصَّحِيحُ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ أَلْفَهُ يُحذفُ ⁽³⁾ فِي الْوَصْلِ، إِذْ لَوْ كَانَ أَلْفُهُ أَصْلًا لَمَا حُذِفَ فِي الْوَصْلِ، إِذْ لَا مُوجِبَ لِحذفِهِ فِي الْوَصْلِ.

وَأَمَّا لُعَاتُهُ فَفِيهِ أَرْبَعُ لُعَاتٍ:

إِحْدَاهَا - إِبْتِاثُ أَلْفِهِ وَصْلًا وَوَقْفًا.

الثَّانِيَةُ - إِبْتِاثُ أَلْفِهِ وَقْفًا دُونَ وَصْلِ.

الثَّالِثَةُ ⁽⁴⁾ - تَعْوِضُ هَاءِ السَّكْتِ مِنْ أَلْفِهِ، فَيُقَالُ: أَنَّهُ.

الرَّابِعَةُ - تَقْدِيمُ أَلْفِهِ قَبْلَ نُونِهِ، فَيُقَالُ: آنَ - بِالْأَلِفِ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ -.

وَأَمَّا قِرَاءَتُهُ فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ يُقْرَأُ بِالْأَلِفِ اتِّفَاقًا: وَهُوَ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَهُ هَمْزَةٌ ⁽⁵⁾ مَفْتُوحَةٌ أَوْ مَضْمُونَةٌ، نَحْوُ: ﴿أَنَا

إِيكَ بِهِ﴾ [النمل: 40]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَنَا أَحْيَى وَأَمِيتُ﴾ [البقرة: 257].

وقِسْمٌ يُقْرَأُ بِغَيْرِ أَلِفٍ اتِّفَاقًا: وَهُوَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهُ حَرْفٌ مَتَحَرِّكٌ غَيْرُ هَمْزَةٍ، أَوْ وَقَعَ بَعْدَهُ

سَاكِنٌ، نَحْوُ: ﴿أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: 105]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ [طه: 13].

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ش (فحروفها كلها أصل).

(3) فِي ع (تُحذف).

(4) فِي ج (الثالث).

(5) فِي ش (بعد همزة)، وكذلك الموضع بعده، وهو خطأ بَيْنَ.

وَقِسْمٌ مَخْتَلَفٌ فِيهِ: وَهُوَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهُ هَمْزٌ مَكْسُورَةٌ، نَحْوُ: ﴿إِن أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الشَّعْرَاء: 115]⁽¹⁾.

هَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ فِي مَذْهَبِ نَافِعٍ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْقُرَّاءِ فَإِنَّهُمْ يَفَرِّقُونَهُ بَعْدَ الْأَلِفِ مُطْلَقًا.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْوَصْلِ، وَأَمَّا الْوَقْفُ فَلَا خِلَافَ فِي إِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِيهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ⁽²⁾.

وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي الرَّسْمِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الرَّسْمِ أَنَّ الْأَلِفَ ثَابِتٌ فِيهِ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ بَعْدَهُ هَمْزٌ مَفْتُوحَةٌ أَوْ مَضْمُومَةٌ أَوْ مَكْسُورَةٌ، أَوْ حَرْفٌ مَتَحَرِّكٌ أَوْ سَاكِنٌ⁽³⁾.

وَأَمَّا هَلْ تُجْعَلُ الدَّارَةُ عَلَيْهِ⁽⁴⁾ أَمْ لَا؟

فَاعْلَمْ أَنَّ الدَّارَةَ تُجْعَلُ عَلَيْهِ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ⁽⁵⁾ أَهْلُ الرَّسْمِ⁽⁶⁾، وَهَذَا مِنْهُمْ⁽⁷⁾ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ، وَيُلْزَمُ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ أَلَّا تُجْعَلَ الدَّارَةُ عَلَى أَلْفِهِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ عِنْدَهُمْ أَصْلِيَّةٌ غَيْرُ زَائِدَةٍ⁽⁸⁾.

(1) فقرأ كل رواة نافع بحذف الألف في هذه الحالة -أعني: إذا جاء بعد الألف همزة قطع مَكْسُورَةٌ-، عدا قالون فله الخُلْفُ الإثبات والحذف من طريقي الشاطبية والطبعية. واكتفى الدَّانِي بِذِكْرِ وَجْهِ الْإِثْبَاتِ فَقَطْ لِقَالُونَ فِي التَّيْسِيرِ، وَكَذَلِكَ اكْتَفَى بِهِ -أعني: وَجْهِ الْإِثْبَاتِ- فِي طَرِيقِ نَافِعِ الْعَشْرِ مِنْ طَرِيقِي أَبِي عَوْنِ الْوَاسِطِيِّ، وَأَبِي نَشِيطِ الْمَرْوَزِيِّ فَقَطْ، دُونَ طَرِيقِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلِ الْبَغْدَادِيِّ فَهُوَ يَقْرَأ -فِي هَذَا الْمَوْضِعِ- بِالْحَذْفِ فِي الْوَصْلِ كَعَامَّةِ الْقُرَّاءِ.

(2) ومثله قراءة ورش قراءة أبي جعفر. يُنْظَرُ: السبعة، ابن مجاهد، ص 188. والتيسير، ص 241. والتعريف، ص 88. كلاهما للدَّانِي. والشاطبية، أبو القاسم الشاطبي، ص 53. والنشر، ص 231/2. وطيبة النشر، ص 66. كلاهما لابن الجزري. والبدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، ص 126. والهادي شرح طيبة النشر، مُجَدِّدٌ مُحِيسِنٌ، ص 88/2.

(3) يُنْظَرُ: الْمَقْنَعُ، الدَّانِي، ص 297. وأصول الضَّبْطِ، أبو داود، ص 179/2.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (عليه الدارة) تقديم وتأخير.

(5) فِي ج (نص عليه).

(6) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ، الدَّانِي، ص 364. وأصول الضَّبْطِ، أبو داود، ص 247.

(7) فِي ع وَ ج (منه).

(8) جرى عمل المشاركة على جعل دارة مستطيلة الشكل هكذا: "0"، إِلَّا إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا سَاكِنٌ فَإِنَّهُ تُعْرَى. وعمل المغاربة على عدم جعل الدارة مطلقاً. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 264. وسمير الطالبيين، الضباع، ص 216.

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْأَلِفِ فِي ﴿إِذَا﴾ [البقرة: 144] و﴿لَنَسْفَعًا﴾ [العلق: 16]،
و﴿لَيَكُونًا﴾ [يوسف: 32] فَسَبَبُ ذَلِكَ لِشَبِّهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بِالْمَنْصُوبِ الْمُتَوْنِ، نَحْوُ:
﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11].

وَوَجْهُ الشَّبِّهِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: وَهِيَ السَّكُونُ، وَالطَّرْفُ، وَانْفِتَاحُ مَا قَبْلَهُ، وَالْبَدَلُ فِي
الْوَقْفِ.

وَيُزَادُ فِي ﴿لَنَسْفَعًا﴾ [العلق: 16]، و﴿لَيَكُونًا﴾ [يوسف: 32] وَجْهٌ خَامِسٌ، وَهُوَ
الزِّيَادَةُ؛ [لَأَنَّ التَّوْنَ]⁽¹⁾ فِي ﴿لَنَسْفَعًا﴾، و﴿لَيَكُونًا﴾⁽²⁾ زَائِدَةٌ لِأَنَّهَا نَوْنُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ،
بِخِلَافِ التَّوْنِ فِي ﴿إِذَا﴾ [البقرة: 144] فَإِنَّهَا أَصْلِيَّةٌ.

فَلَمَّا شَابَهَتْ هَذِهِ التَّوْنُ الْوَاقِعَةُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ الْمَنْصُوبِ الْمُتَوْنِ فِي الْوُجُوهِ⁽³⁾
الْمَذْكُورَةِ رُسِمَتْ فِي الرَّسْمِ بِالْأَلِفِ.

وَهَذَا حُكْمُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الْقُرْآنِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا تُرْسَمُ بِالنُّونِ عَلَى أَصْلِهَا؛
لَأَنَّ الْأَصْلَ مِطَابَقَةُ الْخَطِّ لِلْفُظِّ، فَيُرْسَمُ اللَّفْظُ فِي الْخَطِّ كَمَا يُلْفَظُ بِهِ فِي اللَّفْظِ.

وَاخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي رَسْمِ إِذَا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: يُرْسَمُ بِالنُّونِ مَطْلَقًا.

وقيل: يُرْسَمُ بِالْأَلِفِ مَطْلَقًا.

وقيل بالتفصيل بين المعمل والمهمَل؛ فيُرْسَمُ الْمُعْمَلُ بِالنُّونِ، وَيُرْسَمُ⁽⁴⁾ الْمُهِمَلُ
بِالْأَلِفِ؛ فَرْقًا بَيْنَ الْمُعْمَلِ وَالْمُهِمَلِ.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(2) هَذَا الشَّاهِدُ سَاقَطٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ع وَ ج (الوجه).

(4) فِي ج (وترسم).

وإِنَّمَا حُصِّصَ الْمُعْمَلُ بِالنُّونِ وَحُصِّصَ الْمُهْمَلُ بِالْأَلِفِ مُطَابَقَةً الْأَصْلِ بِالْأَصْلِ، وَمُطَابَقَةً
الْفَرْعِ بِالْفَرْعِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ إِذَا فِي اللَّفْظِ هُوَ الْإِعْمَالُ، وَأَصْلُهُ فِي الرَّسْمِ هُوَ النُّونُ، وَالْعَاوُهَا
فِي اللَّفْظِ هُوَ فَرْعٌ، وَرَسْمُهَا فِي الرَّسْمِ بِالْأَلِفِ هُوَ ⁽¹⁾ فَرْعٌ، فَقُبُولَ أَصْلِهَا الرَّسْمِيِّ بِأَصْلِهَا اللَّفْظِيِّ،
[وَقُبُولَ فَرْعِهَا الرَّسْمِيِّ بِفَرْعِهَا اللَّفْظِيِّ] ⁽²⁾؛ لِلْمُنَاسَبَةِ وَالْمُشَاكَلَةِ.

انْظُرْ هَلْ تُجْعَلُ الدَّارَةُ عَلَى الْأَلِفِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ أَمْ لَا؟

فَهَذَا لَمْ يَنْصُبُوا عَلَيْهِ بِالتَّعْيِينِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: تُجْعَلُ عَلَيْهِ الدَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ فِي الْخَطِّ
سَاقِطٌ فِي اللَّفْظِ كَنْظَائِرِهِ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي مَوْرِدِ الظَّمَّانِ أَنَّ الْأَلِفَ
فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ زَائِدٌ ⁽³⁾، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الدَّارَةَ تُجْعَلُ عَلَى الزَّوَائِدِ ⁽⁴⁾، لِقَوْلِهِ بَعْدَ
هَذَا: "فَدَارَةٌ تَلْزُمُ ذَا الْمَزِيدِ" ⁽⁵⁾.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: لَا تُجْعَلُ عَلَيْهِ الدَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِّنَ [النُّونِ السَّاكِنَةِ، فَلَا تُجْعَلُ
عَلَيْهِ الدَّارَةُ، كَمَا] ⁽⁶⁾ لَا تُجْعَلُ عَلَى الْأَلِفِ الْمُبْدَلِ مِّنَ ⁽⁷⁾ التَّنْوِينِ، فَانْظُرْ ⁽⁸⁾.

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْأَلِفِ فِي ﴿لَا هَبَ لَكِ﴾ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- [18] عَلَى الْقَوْلِ
بِقِرَاءَتِهِ بِالْيَاءِ وَأَنَّ الْفِعْلَ أُسْنِدَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زِيَادَةُ الْأَلِفِ فِيهِ إِشَارَةً
إِلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى بِالْهَمْزَةِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ م وَش، وَالْمُنْبِت مِنْ ع وَ ج.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(3) قَالَ فِي مَوْرِدِ الظَّمَّانِ (الْبَيْتَانِ: 343، 344. ص 29):

"وَجَاءَ أَيْضًا لِأَلِي، جَائِيَّ مَعَا *** لَدَى الْعَقِيلَةِ، وَكُلُّ: نَسْفَعًا

إِذَا، يَكُونُ"

(4) فِي ج (الزَّائِد).

(5) فِي ع وَ ج بَعْدَهُ تَتَمَّةُ الْبَيْتِ: (مِنْ فَوْقِهِ عِلَامَةٌ أَنْ زِيدًا).

(6) فِي ت (هَلْ لَا تَجْعَل).

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(8) وَعَلَى عَدَمِ جَعْلِ الدَّارَةِ فِيهِ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 264. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ،
الضَّبَاع، ص 216.

انْظُرْ هَلْ تُجْعَلُ الدَّارَةُ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ ⁽¹⁾ أَمْ لَا؟

فَهَذَا لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ بِالتَّعْيِينِ، وَلَكِنَّ ظَاهِرَ ⁽²⁾ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ تُجْعَلُ عَلَيْهِ الدَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَوْرِدِ الظَّمَانِ، وَجَعَلَهُ مِنَ الزَّوَائِدِ ⁽³⁾، وَنَصَّ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ الدَّارَةَ تُجْعَلُ عَلَى الْحَرْفِ الْمَزِيدِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ هَذَا: "فَدَارَةٌ تُلْزَمُ ذَا الْمَزِيدِ".

وَلَكِنْ هَذَا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْأَلِفَ زَائِدَةٌ تَنْبِيهَا عَلَى الْقِرَاءَةِ بِالْهَمْزَةِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا أَنَّ الْهَمْزَةَ أُبْدِلَتْ يَاءً فَلَا تُجْعَلُ عَلَيْهِ دَارَةٌ، وَإِنَّمَا تُجْعَلُ عَلَيْهِ نَقْطَةٌ التَّسْهِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْهَمْزِ فِي قَوْلِهِ ⁽⁴⁾:

"وَهَكَذَا بِالْأَلِفِ مِّنْ لَّهَبٍ *** لِمَنْ إِلَى الْيَاءِ قِرَاءَةٌ ذَهَبٌ".

وَأَمَّا ﴿لَا يَلِفُ فَرِيشٌ﴾ [قريش: 1] عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ بِإِسْقَاطِ الْيَاءِ فِي اللَّفْظِ ⁽⁵⁾ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ بِالْبَيَانِ الشَّافِي فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ فِي بَابِ النَّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ: "وَالْيَاءُ مِنْ لَيْلِيهِمْ وَتَرُسُّمٌ".

(1) فِي ش (الياء).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(3) يُنْظَرُ: مَوْرِدِ الظَّمَانِ، الْحَرَّازُ، الْبَيْتُ 344، ص 29.

(4) وَعَلَى عَدَمِ جَعْلِ الدَّارَةِ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخِيَرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 264. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَاعِ، ص 216.

(5) يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 698. وَالتَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 532. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 403/2.

[الفصلُ الثاني: زيادةُ الياءِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَنْهِ-⁽¹⁾:

ص⁽²⁾ "وَزَيْدٌ أَيْضًا يَاءٌ مِنْ •انَّآءِ وَبَابِهِ".

ش⁽³⁾: هَذَا هُوَ الْفَصْلُ الثَّانِي مِنْ فَصُولِ الْبَابِ، وَهُوَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُزَادُ فِيهَا الْيَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ الْأَلْفَاظَ⁽⁴⁾ الَّتِي تُزَادُ فِيهَا الْيَاءُ خَمْسَةٌ عَشَرَ لَفْظًا، وَهِيَ: ﴿مِنْ نَبَأٍ﴾ [الْمُرْسَلِينَ] [الْأَنْعَام: 34] و﴿مَلَأْنِيهِ﴾ [الأعراف: 103]، و﴿مَلَأْنِيهِمْ﴾ [يونس: 83]، ﴿أَقْبَلِينَ مَاتٍ﴾⁽⁵⁾ [آل عمران: 144]، ﴿أَقْبَلِينَ مِتَّ﴾ [الأنبياء: 34]، و﴿انَّآءِ الْبَيْتِ﴾ [طه: 128]، ﴿وَأَيْتَانِي ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: 90]، ﴿أَوْ مِيسِرٍ وَرَأَى حِجَابٍ﴾ [الشورى: 48]، ﴿مِيسِرٍ تِلْفَأَى نَفْسِي﴾ [يونس: 15]، و﴿لِفَأَى﴾ [في الزُّوم 7]، و﴿بَأَيْدٍ﴾ [الذَّارِيَات: 47]، ﴿بَأَيْدِيكُمْ﴾ [القلم: 6]، ﴿فَبَأَيِّ﴾ [في الأعراف 185] وَالْمُرْسَلَاتِ [50]، ﴿بَأَيْسَمِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: 7].

وَهَنَّاكَ لَفْظٌ آخَرٌ يُذَكَّرُ حُكْمُهُ آخِرَ⁽⁶⁾ الْفَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب: 4] حَيْثُ وَقَعَ.

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

فَسَمٌّ لَا يُنْطَقُ فِيهِ بِالْأَلِفِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ الْخَمْسَةُ الْأُولَى⁽⁷⁾.

وَقَسَمٌ يُنْطَقُ فِيهِ بِالْأَلِفِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج، وَالْمُثَبَّتْ مِنْ م و ش.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج، وَالْمُثَبَّتْ مِنْ م.

(4) فِي ش (الْفَظ).

(5) هَذَا الشَّاهِدُ سَاقِطٌ مِنْ ع و ج.

(6) فِي ع و ج وَت (فِي آخِرِ).

(7) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

وقِسْمُ تَقَدَّمَتْ فِيهِ الْكَسْرَةُ قَبْلَ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ الْخَمْسَةُ الْآخِرَةُ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ مَطْلَبَانِ، وَهُمَا:

- مَا سَبَبُ زِيَادَةِ الْيَاءِ فِيهِ⁽¹⁾؟

- وَمَا ضَبْطُهُ؟

فَأَمَّا الْخَمْسَةُ الَّتِي لَا يُنْطَقُ فِيهَا بِالْأَلِفِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ، نَحْوُ: ﴿مِسْ نَبَأَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: 34]؛ فَسَبَبُ زِيَادَةِ الْيَاءِ فِيهِ⁽²⁾ يَحْتَمِلُ ثَمَانِيَةَ أَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا - تَقْوِيَةُ لِلْهَمْزَةِ لِحَقَائِقِهَا.

الثَّانِي - إِشْبَاعًا لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ، أَعْنِي: إِشْبَاعَ تَتْمِيمٍ لَا إِشْبَاعَ تَوْلِيدٍ؛ تَمْيِيزًا لِلْحَرَكَةِ الْمُشْبَعَةِ مِنَ الْحَرَكَةِ الْمُخْتَلَسَةِ.

الثَّلَاثُ - أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ صَوْرَةً⁽³⁾ لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ مَأْخُوذَةً [مِّنَ الْيَاءِ]⁽⁴⁾، فَجُعِلَتِ الْيَاءُ صَوْرَةً لِلْكَسْرَةِ⁽⁵⁾؛ لِتَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الْإِعْرَابَ يَقَعُ بِهِمَا مَعًا.

الرَّابِعُ - أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ نَفْسَ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ قَبْلَ زَمَانِ الصَّحَابَةِ - ﷺ - تُصَوِّرُ الْحَرَكَاتِ⁽⁶⁾ حُرُوفًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَصْحَابَ نَقْطٍ وَلَا شَكْلِ، فَتُصَوِّرُ الْفَتْحَةَ أَلْفًا، وَتُصَوِّرُ الْكَسْرَةَ يَاءً، وَتُصَوِّرُ الضَّمَّةَ وَاوًا؛ وَإِنَّمَا حَدَثَ النَّقْطُ وَالشَّكْلُ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ - ﷺ -.

الخَامِسُ - أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ، كَأَنَّهَا هَمْزَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ، وَتَكُونَ الْأَلِفُ الَّتِي قَبْلَهَا تَقْوِيَةُ لِلْهَمْزَةِ وَبَيَانًا لَّهَا.

السَّادِسُ - أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ، وَتَكُونَ الْأَلِفُ الَّتِي قَبْلَهَا إِشْبَاعًا لِفَتْحَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) فِي ش (إِشْبَاعًا).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(5) فِي ت (الْكَسْرَةُ).

(6) فِي ج (الْحَرَكَةُ).

السَّابِعُ- أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَالْيَاءُ مَعًا صَوْرَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ بِاعْتِبَارِ التَّحْقِيقِ وَالتَّسْهِيلِ؛ فَالْأَلِفُ صَوْرَةُ التَّحْقِيقِ لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، وَالْيَاءُ صَوْرَةُ التَّسْهِيلِ لِانْكِسَارِهَا، فَالتَّحْقِيقُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ، وَالتَّسْهِيلُ مَذْهَبُ حَمْزَةٍ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُهَا فِي الْوَقْفِ يَاءً سَاكِنَةً اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ، وَالتَّسْهِيلُ أَيْضًا مَذْهَبُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ⁽¹⁾.

الثَّامِنُ- أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَالْيَاءُ مَعًا صَوْرَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ بِاعْتِبَارِ الْإِنْفِصَالِ وَالِاتِّصَالِ؛ فَالْأَلِفُ صَوْرَةُ الْإِنْفِصَالِ؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ مُتَطَرِّفَةٌ تَحْرُكُ مَا قَبْلَهَا فَتُصَوَّرُ بِالْحَرْفِ الَّذِي مِنْهُ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ الْأَلِفُ -هَاهُنَا-، نَحْوُ: ﴿مِنْ سَبِيلٍ بَنِيًّا﴾ [النمل:22]، وَالْيَاءُ صَوْرَةُ الْإِتِّصَالِ

كَأَنَّهَا هَمْزَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ مَكْسُورَةٌ، تَحْرُكُ مَا قَبْلَهَا، فَتُصَوَّرُ بِالْحَرْفِ الَّذِي تَلِيهِ بِهِ، وَهُوَ الْيَاءُ.

وهذه الأوجه الثمانية المذكورة نصَّ عليها أبو عمرو في الْمُحْكَمِ⁽²⁾.

وهاهنا أيضًا⁽³⁾ سبعة أوجه تجوز -هَاهُنَا- في هذا النوع بالقياس:

أحدها- أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي ﴿تَلْفَآءَ نَفْسِي﴾ [يونس:15] وَبَابِهِ، وَتَكُونَ الْأَلِفُ قَبْلَهَا صَوْرَةً لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ⁽⁴⁾؛ قِيَاسًا عَلَى مَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي ﴿لَا أَوْضَعُوا﴾ [التوبة:47] وَبَابِهِ.

الوجه الثاني- أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ أَيْضًا، كَمَا فِي ﴿تَلْفَآءَ نَفْسِي﴾ [يونس:15] وَبَابِهِ، وَتَكُونَ الْأَلِفُ نَفْسَ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ، كَمَا فِي ﴿لَا أَوْضَعُوا﴾ [التوبة:47] وَبَابِهِ.

الوجه الثالث- أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ عَلَامَةً لِلتَّسْهِيلِ، كَمَا فِي ﴿تَلْفَآءَ نَفْسِي﴾ [يونس:15] وَبَابِهِ.

(1) يُنْظَرُ: التيسير، ص167. والمحكم، ص329. كلاهما للداني. وتخير التيسير، ص230 والنشر، 461/1. كلاهما لابن الجزري. والبدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، ص209. والهادي، محمد محسن، 261/1.
(2) يُنْظَرُ: المحكم في علم نقط المصاحف، أبو عمرو الداني، ص328.
(3) ساقطة من ع و ج.
(4) في ت قبلها.

الوجه الرابع - أن تكون الياء صورةً للهمزة على مُرَادِ التَّسْهِيلِ، كما في ﴿تِلْفَايَ﴾ [يونس: 15] وبابه أيضاً، وتكون الألف إشباعاً لحركة ما قبله، كما في ﴿لَا أَوْضَعُوا﴾ [التوبة: 47] وبابه.

الوجه الخامس - أن تكون الياء صورةً للهمزة على مُرَادِ التَّسْهِيلِ أيضاً، كما في ﴿تِلْفَايَ نَفْسِي﴾ [يونس: 15] وبابه، وتكون الألف صورةً لحركة ما قبله، كما في ﴿لَا أَوْضَعُوا﴾ [التوبة: 47] وبابه.

الوجه السادس - أن تكون الياء صورةً للهمزة على مُرَادِ التَّسْهِيلِ أيضاً، كما في ﴿تِلْفَايَ نَفْسِي﴾ [يونس: 15] وبابه، وتكون الألف نفس حركة ما قبله، كما في ﴿لَا أَوْضَعُوا﴾ [التوبة: 47] وبابه.

الوجه السابع - أن تكون الياء صورةً للهمزة على مُرَادِ الوصلِ، كما في ﴿تِلْفَايَ نَفْسِي﴾ [يونس: 15] وبابه، وتكون الألف تَقْوِيَةً للهمزة، كما في ﴿لَا أَوْضَعُوا﴾ [التوبة: 47] وبابه.

فهذه⁽¹⁾ سبعة أوجهٍ مَقْسِئَةٍ مُضَافَةٌ إِلَى الثَّمَانِيَةِ الْأَوْجِهَةِ الْمَنْصُوصَةِ؛ فَجُمْلَةُ الْوُجُوهِ الْجَائِزَةِ فِي ﴿نَبَايَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: 34] وبابه إِذَا خَمْسَةٌ عَشَرَ وَجْهًا. وَالْمُخْتَارُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْيَاءُ صُورَةً لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ، وَيُؤْخَذُ تَرْجِيحُهُ مِنْ تَقْدِيمِ أَبِي عَمْرٍو إِيَّاهُ فِي الْمُحْكَمِ⁽²⁾.

واختار أبو داود وأبو إسحاق التَّجِيبِيُّ أن تكون الياء زائدةً، وقالوا: يُجْعَلُ الدَّارَةُ⁽³⁾ عَلَى الْيَاءِ، وَيُجْعَلُ الْهَمْزَةُ وَحَرَكَتُهَا تَحْتَ الْأَلِفِ⁽⁴⁾.

(1) في ج (فهذه إذا).

(2) يُنْظَرُ: المحكم في علم نقط المصاحف، أبو عمرو الداني، ص 328.

(3) في ش (الدَّارَةُ الزَّائِدَةُ).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وَيُؤْخَذُ اخْتِيَارُ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ تَقْدِيمِهِمَا⁽¹⁾ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِهِ [مِنْ الْوَجْهِ]⁽²⁾.

هَذَا تَمَامٌ مَا يَتَعَلَّقُ⁽³⁾ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الْيَاءِ فِي هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي لَا يُنْطَقُ فِيهِ بِالْأَلِفِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ:

فَإِذَا قُلْنَا: زِيدَتِ الْيَاءُ فِي ﴿نَبَأَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: 34] وَبَابِهِ تَقْوِيَةٌ لِلْهَمْزَةِ أَوْ إِشْبَاعًا⁽⁴⁾ لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ جَعَلَتِ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ تَحْتَ الْأَلِفِ، [وَحَرَكَتَهَا نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ تَحْتَهَا، وَجَعَلَتِ دَاوَةَ بِالْحُمْرَاءِ عَلَى الْيَاءِ عِلَامَةً لَزِيَادَتِهِمَا⁽⁵⁾].

وَإِذَا قُلْنَا: زِيدَتِ الْيَاءُ صُورَةً لِحَرَكَةِ⁽⁶⁾ الْهَمْزَةِ جَعَلَتِ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ تَحْتَ الْأَلِفِ⁽⁷⁾ وَجَعَلَتِ الْكُسْرَةَ تَحْتَ الْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ صُورَةً لِلْحَرَكَةِ⁽⁸⁾.

وَإِذَا قُلْنَا: زِيدَتِ الْيَاءُ لِأَنَّهَا نَفْسُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ جَعَلَتِ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ تَحْتَ الْأَلِفِ، وَجَرَّدَتِ الْهَمْزَةَ وَالْيَاءَ مِنْ عِلَامَةِ الْحَرَكَةِ وَمِنْ عِلَامَةِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ هِيَ نَفْسُ الْحَرَكَةِ، إِذْ لَا يُحَرِّكُ الْحَرْفُ بِحَرَكَتَيْنِ⁽⁹⁾.

(1) فِي ج (تَقْدِيمُهُ).

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج. وَيُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 225. وَذَكَرَ فِي مُخْتَصَرِ التَّبْيِينِ لَهُ (390/2) أَنَّهُ يَحْتَمِلُ رِسْمَهَا بِيَاءٍ بَعْدَ الْأَلِفِ ثَمَانِيَةَ أَوَاجٍ وَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ مُعَلَّلٌ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ (التَّبْيِينِ)، وَالَّذِي هُوَ مَفْقُودٌ.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ).

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (تَقْوِيَةٌ أَوْ إِشْبَاعًا)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م وَ ش.

(5) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "زِيَادَتُهُمَا" يَعُودُ عَلَى: الْيَاءِ الَّتِي هِيَ تَقْوِيَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَالْيَاءِ الَّتِي هِيَ إِشْبَاعٌ لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

وَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿نَبَأَ﴾. وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 264. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَاعِ، ص 216.

(6) فِي ش (صُورَةُ حَرَكَةٍ) دُونَ لَامٍ.

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(8) فِي ش (لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ). وَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿نَبَأَ﴾.

(9) هَكَذَا: ﴿نَبَأَ﴾.

وإذا قلنا: زِيدَتِ الياءُ صورةً للهمزة، والألفُ قبلها هي تَقْوِيَةٌ للهمزة جَعَلَتِ الهمزة نقطةً بالصفراءِ تحتِ الياءِ، وحركتها تحتها بالحمراءِ، وجَعَلَتِ⁽¹⁾ عَلَى الألفِ دَاوَةً بالحمراءِ علامةً لزيادتها⁽²⁾.

وكذلك إذا قلنا: زِيدَتِ الياءُ صورةً للهمزة، والألفُ قبلها هي إِشْبَاعٌ لحركة الحرفِ الَّذِي قَبْلَ الألفِ⁽³⁾.

وإذا قلنا أَنَّ الألفَ والياءَ معًا صورتانِ للهمزة باعتبارِ التَّحْقِيقِ والتَّسْهِيلِ: فالألفُ صورةُ التَّحْقِيقِ، والياءُ صورةُ التَّسْهِيلِ - جَعَلَتِ الهمزة نقطةً بالصفراءِ تحتِ الألفِ، وحركتها تحتها بالحمراءِ؛ لأنَّ الألفَ صورةً لتَحْقِيقِهَا، وجَعَلَتِ تحتِ الياءِ نقطةً بالحمراءِ علامةً لتَسْهِيلِهَا، وَأَعْرَيْتِ الياءَ مِنْ علامةِ الحركةِ؛ لأنَّ الياءَ صورةً لتَسْهِيلِهَا⁽⁴⁾.

وإذا قلنا أَنَّ الألفَ والياءَ معًا صورتانِ للهمزة باعتبارِ الانفصالِ والاتصالِ: فالألفُ صورةُ الانفصالِ، والياءُ صورةُ الاتصالِ - جَعَلَتِ الهمزة نقطةً بالصفراءِ تحتِ الألفِ، وحركتها تحتها بالحمراءِ، وَأَعْرَيْتِ الياءَ مِنَ العلامَتَيْنِ: علامةِ الزِّيَادَةِ، وعلامةِ الحركةِ⁽⁵⁾.

واعْلَمْ أَنَّكَ مَتَى جَعَلْتَ الحُرُوفَيْنِ صورةً للهمزة باعتبارِ التَّحْقِيقِ والتَّسْهِيلِ، أَوْ باعتبارِ الانفصالِ والاتصالِ فَإِنَّكَ تَجْعَلُ الهمزةَ فِي الحرفِ الأوَّلِ مِنْهُمَا لِسَبْقِيَّتِهِ، وجَعَلْتَ نقطةً التَّسْهِيلِ فِي حَرْفِ التَّسْهِيلِ، وَتُعْرِي حَرْفَ الاتِّصَالِ.

هَذَا⁽⁶⁾ كَيْفِيَّةُ ضَبْطِ هَذَا النَّوعِ عَلَى الثَّمَانِيَةِ الْأَوْجِهِ الْمَنْصُوصَةِ.

(1) ساقطة من ش، وفيها بعض محو في م، والمثبت من ع و ج.

(2) هكذا: ﴿نَبَاءٌ﴾.

(3) هكذا: ﴿نَبَاءٌ﴾.

(4) هذه الفقرة معادة في ش. وتكون الصورة هكذا: ﴿نَبَاءٌ﴾.

(5) هكذا: ﴿نَبَاءٌ﴾.

(6) في ش (هكذا).

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَوْجِهِ الْمَقْيَسَةِ:

فَإِذَا قُلْنَا أَنَّ⁽¹⁾ الْيَاءَ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ؛ وَالْأَلِفَ صَوْرَةً لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ⁽²⁾، أَوْ نَفْسَ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ -فَتَجْعَلُ الْهَمْزَةَ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ تَحْتَ الْيَاءِ، وَحَرَكَتَهَا تَحْتَهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَجَعَلْتَ عَلَى الْأَلِفِ الْحَرَكَةَ إِنْ كَانَتْ الْأَلِفُ صَوْرَةَ الْحَرَكَةِ، وَتُعْرِي الْأَلِفَ إِنْ كَانَتْ الْأَلِفُ نَفْسَ الْحَرَكَةِ⁽³⁾.

وَإِذَا قُلْنَا أَنَّ الْيَاءَ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ؛ وَالْأَلِفَ زَيْدَتْ إِشْبَاعًا لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ⁽⁴⁾، أَوْ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ -فَإِنَّكَ تَجْعَلُ الْهَمْزَةَ نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ تَحْتَ الْيَاءِ، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي ﴿تِلْفَاءً نَفْسِي﴾ [يونس: 15] وَنَحْوِهِ، وَتَجْعَلُ عَلَى الْأَلِفِ دَاوَةَ عِلَامَةٍ لَزِيَادَتِهَا⁽⁵⁾.

وَإِذَا قُلْنَا أَنَّ الْأَلِفَ صَوْرَةً لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ جَعَلْتَ الْحَرَكَةَ عَلَى الْأَلِفِ⁽⁶⁾.

وَإِذَا قُلْنَا أَنَّ الْأَلِفَ نَفْسُ⁽⁷⁾ الْحَرَكَةِ أَعْرَيْتَ الْأَلِفَ، وَلَا يُجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ⁽⁸⁾.

وَإِذَا قُلْنَا: تَكُونُ الْيَاءُ عِلَامَةً تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ فَتَكُونُ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي السَّطْرِ قَبْلَ الْيَاءِ، وَجَعَلْتَ حَرَكَتَهَا تَحْتَهَا، وَجَعَلْتَ نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ تَحْتَ الْيَاءِ عِلَامَةً لِلتَّسْهِيلِ⁽⁹⁾.

(1) فِي ش (بَأَنَّ).

(2) فِي ج (قَبْلَهَا).

(3) فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَلِفَ صَوْرَةَ الْحَرَكَةِ هَكَذَا: ﴿نَبَاءٌ﴾، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا نَفْسُ الْحَرَكَةِ هَكَذَا: ﴿نَبَاءٌ﴾.

(4) فِي ت (قَبْلَهَا).

(5) هَكَذَا: ﴿نَبَاءٌ﴾.

(6) هَكَذَا: ﴿نَبَاءٌ﴾.

(7) فِي ش (نَفْسِهِ).

(8) فِي ع وَ ج وَ ت (وَلَا تَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا). وَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿نَبَاءٌ﴾.

(9) هَكَذَا: ﴿نَبَاءٌ﴾.

واعْلَمْ أَنَّ⁽¹⁾ الياءَ فِي ﴿نَبَاً الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام:34] وبَابِهِ إِذَا قُلْنَا بَأَنَّ الياءَ صَوْرَةٌ للهمزة عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ يَجُوزُ فِي تِلْكَ الياءِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا- جَعْلُ نَقْطَةِ التَّسْهِيلِ تَحْتَ الياءِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي ﴿تَلَفَّاهُ نَفْسِي﴾ [يونس:15] وَنَحْوِهِ⁽²⁾، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَابِتَةٌ الصَّوْرَةَ بِاعْتِبَارِ التَّسْهِيلِ.

وَالْأُوجُهُ الأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ:

-إِمَّا جَعْلُ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ تَحْتَ الياءِ مَعَ جَعْلِ الدَّارَةِ عَلَى الياءِ عِلَامَةً لِلتَّسْهِيلِ.

-وَأَمَّا تَعْرِيفُ الياءِ مَطْلَقًا مِنَ الدَّارَةِ وَمِنْ النِّقْطَةِ.

-وَأَمَّا جَعْلُ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ دُونَ الدَّارَةِ.

-وَأَمَّا جَعْلُ الدَّارَةِ دُونَ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ.

وَهَذِهِ الأُوجُهُ الأَرْبَعَةُ⁽³⁾ جَائِزَةٌ فِي ﴿نَبَاً الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام:34] وبَابِهِ بِالْقِيَاسِ فِي ﴿أَيَّادَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50] وَنَحْوِهِ مِنَ الهمزةِ المُسَهَّلَةِ الثَّابِتَةِ الصَّوْرَةِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى ﴿وَالْبِ﴾ [الطَّلَاق،4] عَلَى الْقَوْلِ بِتَسْهِيلِ هَمْزَتِهِ وَعَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّ الياءَ فِيهِ صَوْرَةٌ للهمزة، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ:

"وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمُسَهَّلِ *** سُهِّلَ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِالْبَدَلِ".

فَإِذَا ضَرَبْتَ هَذِهِ الأُوجُهُ الخَمْسَةَ الْجَائِزَةَ فِي تِلْكَ الياءِ فِي الأُوجِهِ الخَمْسَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِيهَا تِلْكَ الياءُ صَوْرَةً للهمزة عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ يَخْرُجُ لَكَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَجْهًا، تُضَافُ إِلَى الْعِشْرَةِ الأُوجِهِ الَّتِي لَا تُجْعَلُ فِيهَا تِلْكَ الياءُ صَوْرَةً للهمزة عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ؛ فَيَحْصُلُ لَكَ⁽⁴⁾ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ وَجْهًا بَيْنَ مَنْصُوصٍ وَمَقْيَسٍ.

(1) فِي ش (بَأَنَّ).

(2) فِي ت (وبابه).

(3) فِي ش (الأربعة الأوجه) تقديم وتأخير.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وبالله التوفيقُ بِمَنِّهِ.

هَذَا تَمَامُ مَا يَتَعَلَّقُ⁽¹⁾ بِضَبْطِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُنْطَقُ فِيهِ بِالْأَلِفِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ.
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي يُنْطَقُ فِيهِ بِالْأَلِفِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ، نَحْوُ: ﴿مِسْ تَلْفَايَ نَفْسِي﴾
[يونس: 15]؛ فَسَبَبُ زِيَادَةِ الْيَاءِ فِيهِ يَحْتَمِلُ سِتَّةَ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا - أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ وَبَيَانًا لَهَا لَخَفَائِهَا وَبُعْدِ مَخْرَجِهَا.
الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ إِشْبَاعًا لِحَرْكِ الْهَمْزَةِ، أَعْنِي: إِشْبَاعٌ تَنْمِيمٌ لِلصَّوْتِ⁽²⁾، لَا إِشْبَاعٌ
تَوْلِيدٌ لِلحَرْفِ.

الثَّالِثُ - أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ⁽³⁾ صُورَةً لِحَرْكِ الْهَمْزَةِ.

الرَّابِعُ - أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ نَفْسَ حَرْكِ الْهَمْزَةِ.

الخَامِسُ - أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ: إِمَّا بِالْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَوَّأُ﴾
[المائدة: 31] وَبَابِهِ مِمَّا صُوِّرَتْ فِيهِ الْهَمْزَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ السَّاكِنِ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ الْوَصْلِ.
وَهَذَا⁽⁴⁾ الْوَجْهُ الْخَامِسُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي كِتَابَيْهِ الْمُفْنَعِ⁽⁵⁾ وَالْمُحْكَمِ،
وَاخْتَارَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ⁽⁶⁾.

السَّادِسُ - أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ عَلَامَةً لِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ت (هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ م وَ ش.

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (لِلصَّوْتِ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) فِي ش (وَهُوَ).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(6) قَالَ الشُّبَّانِيُّ كَشَفَ الْغَمَامِ: "وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَأَحَالَ عَلَى خَمْسَةِ مِنْهَا عَلَى مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ، وَذَكَرَ وَجْهًا وَاحِدًا مِنْهَا مَشْهُورًا". قُلْتُ: وَيُفْهَمُ اخْتِيَارُهُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَخْتَصِرِ التَّبْيِينِ لَهُ، وَلَعَلَّهُ اخْتَارَهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ الْمَفْقُودِ. يُنْظَرُ: النَّقْطُ، الدَّانِي، ص 144. وَالْمَحْكَمُ لَهُ، ص 333. وَمَخْتَصِرُ التَّبْيِينِ، أَبُو دَاوُدَ، 371/2، 778/3. وَأَصُولُ الضَّبْطِ لَهُ؛ ص 226. وَكَشَفَ الْغَمَامِ، الشُّبَّانِيُّ، وَرَقَةٌ 178/أ.

فهذه ستة أوجه، وإنَّما يَمْتَنِعُ في هذا القسم الوجهان الباقيان المذكوران في ﴿نَبَأٌ﴾
 الْمُرْسَلِينَ ﴿[الأنعام:34] وبابه، وهما اللذان يَكُونُ الحرفان⁽¹⁾ فيهما صورتين للهمزة باعتبار
 تحقيقها وتسهيلها، أو باعتبار انفصالها واتصالها؛ لأنَّ الألف -هاهنا- لا يُمكنُ أن يكونَ
 صورةً للهمزة لكونه ملفوظاً به.

وهاهنا وجهٌ سابعٌ بالقياس على ﴿نَبَأٌ﴾ الْمُرْسَلِينَ ﴿[الأنعام:34] ونحوه، وهو أن
 تكونَ الياءُ صورةً للهمزة باعتبار التسهيل.

والفرقُ بينَ هذا الوجهِ وبينَ الَّذي قبله أنَّ الهمزة في هذا الوجهِ المقيس لها صورة، وهي
 الياءُ، وأمَّا الهمزة في الوجهِ السادس الَّذي قبله فلا صورةَ لها؛ لأنَّ أبا عمرو قال فيه: "نَجْعَلُ
 الهمزة بينَ الألفِ والياءِ في بَيَاضِ السَّطْرِ"⁽²⁾.

هذا تمامُ ما يتعلَّقُ⁽³⁾ بسببِ زيادةِ الياءِ في هذا القسمِ الَّذي يُنطَقُ فيه بالألفِ قبلَ
 الهمزة.

وأمَّا ضبطُهُ:

فإذا قلنا: زِيدَتِ الياءُ في ﴿تَلْفَأْ عَلَى نَفْسِي﴾ [يونس:15] وبابه تَقْوِيَةُ للهمزة أو إشباعاً
 لحركة الهمزة جَعَلَتِ الهمزة نقطةً بالصَّفراءِ في السَّطْرِ قبلَ الياءِ، وحركتها⁽⁴⁾ تحتها بالحمراءِ،
 وجَعَلَتِ على الياءِ دائرةً بالحمراءِ علامةً لزيادتها⁽⁵⁾.

وإذا قلنا: زِيدَتِ الياءُ صورةً لحركة الهمزة جَعَلَتِ الهمزة نقطةً بالصَّفراءِ قبلَ الياءِ في
 السَّطْرِ، وجَعَلَتِ حركتها تحت الياءِ؛ لأنَّ الياءَ صورةً لحركة الهمزة⁽⁶⁾.

(1) في ش (الحرف).

(2) يُنظَرُ: المحكم في علم نقط المصاحف، أبو عمرو الداني، ص333.

(3) في ع و ج و ت (هذا ما يتعلَّقُ)، والمثبت من م و ش.

(4) هكذا مضبوطة في ج.

(5) هكذا: ﴿تَلْفَأْ عَلَى﴾. وعلى ذلك جرى عمل المغاربة. يُنظَرُ: دليل الحيران، المارغني، ص264.

(6) هكذا: ﴿تَلْفَأْ عَلَى﴾.

وإِذَا قُلْنَا أَنَّ الْيَاءَ هِيَ نَفْسُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ⁽¹⁾ جَعَلَتْ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ قَبْلَ الْيَاءِ، وَأَعْرَيْتِ الْيَاءَ مِنَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا بِنَفْسِهَا نَفْسُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ⁽²⁾.
وإِذَا قُلْنَا أَنَّ الْيَاءَ هِيَ صُورَةُ لِلْهَمْزَةِ⁽³⁾، وَهُوَ الْوَجْهُ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ جَعَلَتْ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ تَحْتَ الْيَاءِ، وَحَرَكْتُهَا تَحْتَهَا بِالْحَمْرَاءِ، لِأَنَّ الْيَاءَ هِيَ صُورَةُ لِلْهَمْزَةِ⁽⁴⁾.
وإِذَا قُلْنَا: زِيدَتْ الْيَاءُ دَلِيلًا عَلَى تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ جَعَلَتْ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي السَّطْرِ قَبْلَ الْيَاءِ، وَجَعَلَتْ حَرَكْتُهَا تَحْتَهَا، وَجَعَلَتْ نَقْطَةً بِالْحَمْرَاءِ تَحْتَ الْيَاءِ عِلَامَةً لِلتَّسْهِيلِ⁽⁵⁾.
وإِذَا قُلْنَا أَنَّ الْيَاءَ صُورَةُ لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ جَعَلَتْ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً بِالْحَمْرَاءِ تَحْتَ الْيَاءِ⁽⁶⁾.

وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْيَاءِ - عَلَى الْقَوْلِ⁽⁷⁾ أَنَّ الْيَاءَ صُورَةُ لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ - الْأَرْبَعَةُ الْأَوْجُهُ أَيْضًا الْمَذْكُورَةُ فِي⁽⁸⁾ ﴿إِذَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [50] وَنَحْوِهِ مِنَ الْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ الثَّابِتَةِ الصُّورَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ أَوَّلًا: "وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمُسَهَّلِ" الْبَيْتَ، وَهِيَ إِمَا⁽⁹⁾ جَعْلُ نَقْطَةِ الْحَرَكَةِ وَالِدَّارَةِ، وَإِمَّا عَدْمَهُمَا، وَإِمَّا إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى، كَمَا تَقَدَّمَ فِي ﴿نَبَاٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: 34] وَنَحْوِهِ⁽¹⁰⁾.

هَذَا تَمَامُ مَا يَتَعَلَّقُ⁽¹¹⁾ بِضَبْطِ الْقِسْمِ الثَّانِي الَّذِي يُنْطَقُ فِيهِ بِالْأَلِفِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ.

(1) فِي ش (هِيَ نَفْسُ الْحَرَكَةِ).

(2) هَكَذَا: ﴿تَلْفَاءَ﴾.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (الْيَاءُ صُورَةُ لِلْهَمْزَةِ).

(4) هَكَذَا: ﴿تَلْفَاءَ﴾. وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْمَشَارِقَةِ. يُنْظَرُ: هَامِشُ تَحْقِيقِ مَخْتَصَرِ التَّبْيِينِ، شَرْشَال، 371/2.

(5) هَكَذَا: ﴿تَلْفَاءَ﴾.

(6) هَكَذَا: ﴿تَلْفَاءَ﴾.

(7) فِي ع وَ ج وَ ت (قَوْل)، وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ م وَ ش.

(8) مَحْوٌ فِي م فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ جَمِيعِ النَّسَخِ غَيْرِهَا.

(9) سَاقِطَةٌ مِنْ م وَ ج وَ ش، وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ ع وَ ت، وَإِثْبَاتُهَا هُوَ الصَّوَابُ لَوْجُودِ "وَإِمَّا" بَعْدَهَا.

(10) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(11) فِي ع وَ ج وَ ت (هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ)، وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ م وَ ش.

وأما القسم الثالث وهو الذي تقدّمت فيه الكسرة قبل الهمزة، وهو خمسة ألفاظ وهي:

﴿بَايَيْدٍ وَإِنَّا لَمَوْسِعُونَ﴾ [الذاريات: 47]، ﴿بَايَيْكُمْ الْمَبْتُونُ﴾ [القلم: 6]، ﴿بَايِي﴾ حديث⁽¹⁾ في الأعراف [185]، والمرسلات [50]، ﴿وَذَكَرَهُمْ بِأَيِّنِمْ اللَّهُ﴾ في إبراهيم [7]، وهذه الألفاظ الخمسة يُتَكَلَّمُ⁽²⁾ على كُلِّ واحدٍ مِنْهَا على حَدِّثِهِ:

أما قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيِّدٍ﴾ [الذاريات: 47] فسبب زيادة الياء فيه وجهان:

أحدهما - أنَّ الياء الثانية زِيدَتْ في هذا اللَّفْظِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْأَيْدِ الَّتِي هِيَ الْقُوَّةُ وَبَيْنَ الْأَيْدِي⁽³⁾ الَّتِي هِيَ الْجَارِحَةُ؛ لِأَنَّ⁽⁴⁾ هذا اللَّفْظَ وَرَدَ في القرآن بِمَعْنَى الْقُوَّةِ، وهو قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيِّدٍ﴾ [الذاريات: 47]، أي: بِقُوَّةٍ، وقوله تعالى: ﴿دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ﴾ [ص: 16]، أي: صَاحِبَ الْقُوَّةِ.

ومنه قول الشاعر:

"سَأَلْتُ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ أَيُّدُهُ *** وَلِلَّهِ⁽⁵⁾ أَذْنَى مِنْ وَرِيدِي وَأَلْطَفُ"⁽⁶⁾.

معناه: فَوْقَ السَّمَاوَاتِ قُوَّتُهُ، وَسُلْطَانُهُ، وَحُكْمُهُ.

ووردَ في القرآن أَيْضًا بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ، كقوله تعالى⁽⁷⁾: ﴿بَايَيْدِ سَعْرَةٍ﴾ [عبس: 15]، وقوله تعالى: ﴿بَايَيْدِهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: 2]، وقوله تعالى: ﴿أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الزُّمَر: 40]، وقوله تعالى: ﴿أُولَ الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: 44].

(1) في م بعض محو، والمثبت من غيرها من النسخ.

(2) في ش و ت (نتكلم).

(3) في ع و ج و ش (الأيد).

(4) في ش (ولأن).

(5) في ع و ج (ولا الله)، والمثبت من م و ش.

(6) البيت للفرزدق، ويروى صدره: "دعوت الذي سوى السماوات أيده". ديوان الفرزدق، ص 385.

(7) ساقطة من ج.

وهاهنا سؤالان:

أحدهما - لِمَاذَا زِيدَتِ الْيَاءُ فِي الْأَيْدِ (1) الَّذِي هُوَ الْقُوَّةُ، وَهَلَّا تَزَادُ فِي الْأَيْدِي (2) الَّذِي هُوَ الْجَارِحَةُ؛ فَيَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

فجواب هذا السؤال من وجهين:

أحدهما - أَنَّ الَّذِي بِمَعْنَى الْقُوَّةِ مُفْرَدٌ، وَالَّذِي بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ (3) جَمْعٌ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ يَدٍ، فَالْمُفْرَدُ أَحْمَلُ (4) لِلزِّيَادَةِ لِخِفَتِهِ، بِخِلَافِ الْجَمْعِ لِثِقَلِهِ، فَلَا يُزَادُ ثِقَلٌ عَلَى ثِقَلٍ.

الوجه الثاني - أَنَّ الَّذِي بِمَعْنَى الْقُوَّةِ سَالِمٌ مِنَ التَّغْيِيرِ، بِخِلَافِ الَّذِي بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ فَهُوَ مُعْتَلٌّ؛ لِأَنَّهُ مُحَذُوفٌ اللَّامُ، وَالسَّالِمُ أَحْمَلُ (5) لِلزِّيَادَةِ مِنَ الْعَلِيلِ.

وقال بعض أصحاب المعاني: "إِنَّمَا حُصِّتِ الَّتِي بِمَعْنَى الْقُوَّةِ بِالزِّيَادَةِ (6) دُونَ الَّتِي بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ؛ لِأَنَّ الْقُوَّةَ الَّتِي بَنَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا السَّمَاوَاتِ أَحَقُّ (7) بِالتَّيْبُوتِ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْأَيْدِي بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ".

السؤال الثاني - بِمَاذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، أَعْنِي: الْأَيْدِ بِمَعْنَى الْقُوَّةِ، وَالْأَيْدِي (8) بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ؟

فجواب هذا السؤال أَنْ تَقُولَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ بوجهين (9):

أحدهما - الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ الْقُوَّةُ، وَهَذَا مَعْنَاهُ الْجَارِحَةُ.

(1) فِي م وَ ت وَ ش (الأيدي) بالياء، والمنبت من ع و ج.

(2) فِي ج وَ ش (الأيدي).

(3) فِي ش (الجوارح).

(4) فِي ع (أجمل)، وَفِي ش (أحمل الزيادة). فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(5) فِي ع وَ ت (أجمل).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(7) فِي ش (أقرب).

(8) فِي ع وَ ج (والأيدي).

(9) فِي ش (من وجهين).

والوجهُ الثاني - الوزُنُ؛ لأنَّ⁽¹⁾ الَّذِي بِمَعْنَى الْقُوَّةِ وَزُنُّهُ (فَعَلٌ) - بفتحِ الفاءِ وسكُونِ العينِ -، وَالَّذِي بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ وَزُنُّهُ فِي الْأَصْلِ (أَفْعَلٌ) - بفتحِ الهمزةِ وسكُونِ الياءِ⁽²⁾ وَضَمِّ الدَّالِّ - فِي الْأَصْلِ؛ لأنَّ مَفْرَدَهُ يَدْيٌ عَلَى وَزْنِ (فَعَلٌ) - بفتحِ الفاءِ وسكُونِ العينِ -، فَلَا مُمُتَّعَ يَاءٍ، وَلَكِنَّهُ حُذِفَتْ لَامُهُ تَخْفِيفًا لِكثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَكُسِرَتْ دَالُّهُ فِي الْجَمْعِ، إِذْ لَا يَوْجَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ اسْمٌ فِي آخِرِهِ يَاءٌ مَضْمُومٌ مَّا قَبْلَهُ.

وَقَدْ نَبَّهَ صَاحِبُ الْمُنْصِفِ عَلَى الْفَرْقِ⁽³⁾ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ الْوَاقِعَيْنِ فِي سُورَةِ ص، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِي الْأَيْدِي﴾ [ص: 44]، وَقَوْلُهُ⁽⁴⁾: ﴿دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ﴾ [ص: 16] فَقَالَ:

"وَأُتْبِتُوا الْيَاءَ الَّتِي فِي الْأَيْدِ⁽⁵⁾ *** وَحَذَفُوا مِنْ قَوْلِهِ: ذَا الْأَيْدِ

لِأَنَّ ذَا جَمْعُ يَدِ الْإِنْسَانِ *** وَذَا مِنْ الْقُوَّةِ وَالسُّلْطَانِ".

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فِي سَبَبِ زِيَادَةِ الْيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِأَيْدِي وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذَّارِيَات: 47] فَهُوَ أَنَّ الْيَاءَ الْأُولَى مَعَ الْأَلِفِ الَّتِي قَبْلَهَا صَوْرَتَانِ لِلْهَمْزَةِ بِاعْتِبَارِ تَحْقِيقِهَا وَتَسْهِيلِهَا، فَلِأَلِفِ صُورَةُ التَّحْقِيقِ، وَالْيَاءُ صُورَةُ التَّسْهِيلِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: تَكُونُ الْأَلِفُ صُورَةً لِتَحْقِيقِهَا؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ⁽⁶⁾ مُبْتَدَأَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا قُلْنَا: تَكُونُ الْيَاءُ صُورَةً لِتَسْهِيلِهَا؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ مَكْسُورٌ مَّا قَبْلَهَا.

وَالْمُخْتَارُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ كَوْنُ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ زِيدَتْ لِلْفَرْقِ⁽⁷⁾؛ لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو قَدَّمَ⁽⁸⁾، وَلِلتَّقْدِيمِ مَزِيَّةٌ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج، وَفِي ت (فَإِنَّ).

(2) فِي ش (الْيَاءِ).

(3) فِي ج و ت (عَلَى هَذَا الْفَرْقِ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ جَمِيعِ النِّسَخِ غَيْرُهُمَا.

(4) فِي ج (وَقَوْلُهُ تَعَالَى).

(5) فِي ع (الْأَيْدِي) فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَفِي ت الْأُولَى بِالْيَاءِ دُونَ الْآخَرَى.

(6) فِي ع و ج و ت (حَرَكَةٌ).

(7) فِي ع و ج و ت (الْيَاءُ الثَّانِيَةُ لِلْفَرْقِ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ م و ش.

(8) يُنْظَرُ: الْمَحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 335.

وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ⁽¹⁾ بِاخْتِيَارِهِ⁽²⁾.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ مَنْصُوصَانِ نَصًّا عَلَيْهِمَا أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ.

وَهَا هُنَا أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ بِالْقِيَاسِ:

أَحَدُهَا - أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ الْأُولَى صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْإِتِّصَالِ، وَتَكُونَ الْأَلِفُ قَبْلَهَا تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي ﴿تَبَايَعِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: 34] وَبَابِهِ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ هَاهُنَا أَيْضًا.

الْوَجْهُ⁽³⁾ الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ⁽⁴⁾ الْأُولَى صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ - وَإِنْ لَمْ تُقْرَأْ بِهِ - لِحَوَازِهِ فِي النَّحْوِ، وَيَكُونُ الْأَلِفُ قَبْلَهَا تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَالْيَاءُ مَعًا صَوْرَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْإِنْفِصَالِ وَالْإِتِّصَالِ.

وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ مُضَافَةٌ إِلَى الْوَجْهَيْنِ الْمَنْصُوصَيْنِ؛ فَتَكُونُ⁽⁵⁾ خَمْسَةً أَوْجُهٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِأَيِّدٍ﴾ [الذَّارِيَات: 47]: وَجْهَانِ مَنْصُوصَانِ، وَثَلَاثَةُ مَقْيَسَةٍ⁽⁶⁾.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ⁽⁷⁾ فِي هَذَا اللَّفْظِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج و ت.

(2) يُنْظَرُ: أَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 229.

(3) فِي ش (وَالْوَجْه).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(5) فِي ع (فِيكَون).

(6) فِي ع و ج و ت (وِثْلَاثَةُ أَوْجِهٍ مَقْيَسَةٍ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م و ش.

(7) فِي ت (زِيَادَةُ الْيَاء).

وَأَمَّا ضَبْطُهُ:

فَإِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ الْمَشْهُورِ زِيَادَةَ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ لِلْفَرْقِ جَعَلَتِ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ عَلَى الْأَلِفِ، وَحَرَكْتُهَا عَلَيْهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَجَعَلَتِ عَلَى الْيَاءِ الْأُولَى جَرَّةً بِالْحُمْرَاءِ عَلَامَةً لِسُكُونِهَا، وَجَعَلَتِ عَلَى الْيَاءِ الثَّانِيَةِ دَارَةً عَلَامَةً لَزِيَادَتِهَا، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ عَلَى الْيَاءِ الْأُولَى جَرَّةٌ دُونَ السُّكُونِ لِيَمْتَنَزَ (1) الْحَرْفُ الزَّائِدُ مِنَ الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ (2).

وَإِذَا قُلْنَا (3): زِيدَتِ الْيَاءُ الْأُولَى وَالْأَلِفُ الَّتِي قَبْلَهَا صَوْرَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ بِاعْتِبَارِ التَّحْقِيقِ وَالتَّسْهِيلِ جَعَلَتِ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ عَلَى الْأَلِفِ، وَحَرَكْتُهَا عَلَيْهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَجَعَلَتِ عَلَى الْيَاءِ نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ صَوْرَةً لِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ، فَتُؤْذِنُ النَّقْطَةُ الصَّفَرَاءِ بِالتَّحْقِيقِ، وَتُؤْذِنُ النَّقْطَةُ الْحُمْرَاءِ بِالتَّسْهِيلِ، وَتَجْعَلُ عَلَى الْيَاءِ الثَّانِيَةِ عَلَامَةً السُّكُونِ (4).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: "هَذَا (5) الْوَجْهُ مِنَ الْعَامِضِ اللَّطِيفِ الْحَسَنِ (6) (7).

وَإِذَا قُلْنَا أَنَّ الْيَاءَ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ (8) عَلَى مُرَادِ الْإِتِّصَالِ، وَالْأَلِفُ قَبْلَهَا تَقْوِيَةٌ لِلْهَمْزَةِ (9) جَعَلَتِ عَلَى الْأَلِفِ دَرَاةً عَلَامَةً لَزِيَادَتِهَا، وَجَعَلَتِ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ عَلَى الْيَاءِ، وَجَعَلَتِ حَرَكْتُهَا عَلَيْهَا بِالْحُمْرَاءِ (10).

(1) فِي ع (لِبَيَانِ).

(2) هَكَذَا: ﴿بَايَيْدٍ﴾. وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْمَغَارِبَةِ. وَأَمَّا الْمَشَارِقَةُ فَعَلَى جَعْلِ عَلَامَةِ السُّكُونِ رَأْسَ خَاءٍ بَدَلَ الْجَرَّةِ، هَكَذَا:

﴿بَايَيْدٍ﴾. يَنْظُرُ: دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 267. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَاع، ص 216.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(4) هَكَذَا: ﴿بَايَيْدٍ﴾.

(5) فِي ش (وَهَذَا).

(6) فِي ش (فِي الْحَسَنِ).

(7) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 338.

(8) فِي ش (صَوْرَةُ الْهَمْزَةِ).

(9) فِي ع وَ ج (لِلْهَمْزِ).

(10) هَكَذَا: ﴿بَايَيْدٍ﴾.

وإذا قلنا بأنَّ الياءَ صورةٌ للهمزة⁽¹⁾ على مُرَادِ التَّسْهِيلِ، والألفَ قبلَها تَقْوِيَةٌ للهمزة جَعَلَتْ عَلَى الْأَلِفِ دَارَةً علامَةً لزيادَتِها، وجَعَلَتْ عَلَى الْيَاءِ نَقْطَةً بالحمراءِ علامَةً للتَّسْهِيلِ⁽²⁾.

وإذا قلنا بأنَّ الألفَ والياءَ معًا صورتانِ للهمزة على مُرَادِ الانْفِصَالِ والاتِّصَالِ جَعَلَتْ الهمزةَ نقطةً بالصفراءِ عَلَى الْأَلِفِ، وحَرَكْتَهَا عَلَيْهَا نَقْطَةً بالحمراءِ، وَأَعَزَّيْتُ الْيَاءَ مِنَ الْعَلَامَتَيْنِ -أُعْنِي: علامَةَ الزِّيَادَةِ وعلامَةَ التَّسْهِيلِ-⁽³⁾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِأَيِّكُمْ الْمَقْتُولُونَ﴾ [القلم:6] فَسَبَبُ زِيَادَةِ الْيَاءِ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما - التَّنْبِيهُ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْمَدْعَمِ وَالْمَدْعَمِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَدْعَمِ أَنْ يُرْسَمَ بِحَرْفَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ كَانَ فِي كَلِمَتَيْنِ، فَبَقِيَ الْمَدْعَمُ فِي كَلِمَتَيْنِ عَلَى أَصْلِهِ فُرْسِمَ بِحَرْفَيْنِ عَلَى مُرَادِ الانْفِصَالِ، وَرَفَضُوا ذَلِكَ الْأَصْلَ فِي الْمَدْعَمِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ⁽⁴⁾ نَحْوُ: رَدَّ، وَصَدَّ، فَرَسَمُوهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَلَى مُرَادِ الاتِّصَالِ لِشِدَّةِ اتِّصَالِ الْمَدْعَمِ بِالْمَدْعَمِ فِيهِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَدْعَمِ دُونَ الْمَدْعَمِ فِيهِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فُرْسِمَ ﴿بِأَيِّكُمْ﴾ [القلم:6] عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْمَرْفُوضِ؛ تَنْبِيْهًُا عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ، كَمَا فَعَلُوا فِي رَسْمِ لَامَيْنِ فِي ﴿اللَّهُو﴾ [الجمعة:11]، وَاللَّعِبِ⁽⁵⁾، وَنَحْوَهُمَا؛ تَنْبِيْهًُا عَلَى الْأَصْلِ⁽⁶⁾ الْمَرْفُوضِ.

الوجهُ الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ الْأُولَى وَالْأَلِفُ قَبْلَهَا مَعًا صَوْرَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّحْقِيقِ والتَّسْهِيلِ: فَالْأَلِفُ صُورَةٌ لِتَحْقِيقِهَا، وَالْيَاءُ صُورَةٌ لِتَسْهِيلِهَا؛ لَكَوْنِهَا مَفْتُوحَةً بَعْدَ كَسْرَةٍ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ش (علامَةُ التَّسْهِيلِ). وَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿بِأَيِّدٍ﴾.

(3) فِي ش (علامَةُ التَّسْهِيلِ). وَتَكُونُ الصُّورَةُ هَكَذَا: ﴿بِأَيِّدٍ﴾.

(4) فِي ع وَ ج وَ ت (ذَلِكَ الْأَصْلُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ).

(5) فِي ش (وَاللَّغْو).

(6) فِي ش (عَلَى هَذَا الْأَصْلِ).

والمُخْتَارُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي ﴿بَايَيْدٍ﴾ [الذَّارِيَات: 47]،
وهَذَانِ الْوَجْهَانِ نَصٌّ عَلَيْهِمَا أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجْيِئُ⁽¹⁾.

وهاهنا ثلاثة أوجهٍ أيضًا بالقياس:

أحدها- أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ الْأُولَى صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْإِتِّصَالِ، وَتَكُونَ الْأَلِفُ قَبْلَهَا
تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي ﴿نَبَايَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: 34] وَبَابِهِ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ هَذَا
الوجهِ -هاهنا- أيضًا.

الثَّانِي- أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ الْأُولَى صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ، وَتَكُونَ الْأَلِفُ قَبْلَهَا
تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي ﴿مَائَةٍ﴾ [البقرة: 258].

الثَّالِثُ- أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَالْيَاءُ مَعًا صُورَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ⁽²⁾ الْإِنْفِصَالِ وَالْإِتِّصَالِ
كَمَا تَقَدَّمَ فِي ﴿نَبَايَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: 34] وَبَابِهِ.

وهذه الأوجهُ الثلاثةُ المَقْيِسَةُ مُضَافَةٌ إِلَى الْوَجْهَيْنِ الْمَنْصُوصَيْنِ، فَجُمْلَةُ⁽³⁾ الْأَوْجْهِ
الْمُحْتَمَلَةُ فِي ﴿بَايَيْكُمْ﴾ [القلم: 6] إِذَا خَمْسَةٌ أَوْجْهِ: وَجْهَانِ مَنْصُوصَانِ، وَثَلَاثَةُ مَقْيِسَةٍ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الْيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَايَيْكُمْ الْمَقْبُتُونَ﴾ [القلم: 6].

(1) وَقَدَّمَ أَبُو عَمْرٍو الْوَجْهَ الْأَوَّلَ، وَاخْتَارَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 336. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، 229.

(2) مَحُو لِحَرْفِ الدَّالِ فِي م، وَالْمُثَبِّتُ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مِنَ النُّسخِ.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (جُمْلَةٌ) دُونَ فَاءِ قَبْلِهَا، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ م وَ ش.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ:

فَإِذَا قُلْنَا: سَبَبَ رُسْمِهِ بِالْيَاءِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْمَدْغَمِ جَعَلَتْ عِلَامَةُ التَّشْدِيدِ عَلَى الْيَاءِ الثَّانِيَةِ، وَأَعْرِضَتْ الْيَاءَ الْأُولَى مِنْ عِلَامَةِ السَّكُونِ⁽¹⁾؛ كَمَا تَفْعَلُ فِي سَائِرِ الْمَدْغَمِ وَالْمَدْغَمِ فِيهِ، نَحْوُ اللَّامِ الثَّانِيَةِ مِنَ اللَّعِبِ ﴿اللَّهُو﴾ [الجمعة: 11]؛ لِأَنَّكَ تَجْعَلُ عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ عَلَى اللَّامِ الثَّانِيَةِ، وَتُعْرِى اللَّامَ الْأُولَى مِنْ عِلَامَةِ السَّكُونِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي اللَّامِ الثَّانِيَةِ مِنْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [هود: 41]، وَفِي الرَّاءِ مِنْ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 2]، وَفِي الصَّادِ مِنْ ﴿الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 152]، وَفِي الشَّيْنِ مِنْ ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: 144]، فَإِنَّكَ تَجْعَلُ أَبَدًا عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ عَلَى الْحَرْفِ الثَّانِي، وَتُعْرِى الْأَوَّلَ⁽²⁾ مِنْ عِلَامَةِ السَّكُونِ، كَمَا تَقْدِّمُ فِي بَابِ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ فِي قَوْلِهِ:

"وَعَرَّ مَا بِصَوْتِهِ أَدْغَمْتُهُ *** وَكُلُّ حَرْفٍ بَعْدَهُ شَدَدَتْهُ".

وَأَمَّا ضَبْطُهُ عَلَى الْأَوْجِهِ الْبَاقِيَةِ فَكَمَا تَقْدِّمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِأَيْدِي﴾⁽³⁾ [الذَّارِيَات: 47].

(1) هكذا: ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾. وعلى ذلك العمل في المصاحف. ينظر: دليل الحيران، المارغني، ص 268. وسمير الطالبين، الضباع، ص 216.

(2) في ع و ج و ت (الأولى).

(3) في ش (بأيكم).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَبَائِي حَدِيثٌ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [185] وَفِي الْمُرْسَلَاتِ [50]

— عَلَى الْقَوْلِ بِرِسْمِهِ بِيَاءَيْنِ؛ نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَكِنَّ الْمُحْتَارَ عِنْدَهُ رِسْمُهُ بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ⁽¹⁾ — فَلَمْ يُنْصُوا عَلَى ضَبْطِهِ، وَحُكْمُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَائِيكُمْ الْمَقْتُونُ﴾ [القلم: 6]؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، فَيَلْزَمُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي ﴿بَائِيكُمْ الْمَقْتُونُ﴾ [القلم: 6] نَصًّا وَقِيَاسًا، وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: اثْنَانِ⁽²⁾ مَنْصُوصَانِ، وَثَلَاثَةُ مَقْيَسَةٍ — كَمَا تَقَدَّمَ —⁽³⁾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَهُمْ بَايِسَمَ اللَّهُ﴾ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — [7] فَفِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي ﴿بَائِيكُمْ الْمَقْتُونُ﴾ [القلم: 6]، وَيُزَادُ — فِي هَذَا — وَجْهٌ سَادِسٌ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ الثَّانِيَةُ مَرْسُومَةً عَلَى مُرَادِ الْإِمَالَةِ لِأَجْلِ كَسْرَةِ الْمِيمِ. وَقَدْ نَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْيَاخِ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيْبِيُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿بَايِسَمَ اللَّهُ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: 7] فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا — رِسْمُهُ بِيَاءَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَهُمَا.
وَالْآخَرُ — رِسْمُهُ بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ وَأَلْفٍ ثَابِتَةٍ⁽⁴⁾.

فَكُلُّهُمْ ذَكَرُوا هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَقَدَّمُوا فِي كَلَامِهِمُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ رِسْمُهُ بِيَاءَيْنِ، وَصَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ بِاخْتِيَارِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ الَّذِي هُوَ رِسْمُهُ بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ وَأَلْفٍ ثَابِتَةٍ⁽⁵⁾.

-
- (1) وَالْعَمَلُ عَلَى جَعْلِهَا بِيَاءً وَاحِدَةً. وَنَصُّ أَبِي دَاوُدَ: "﴿قَبَائِي حَدِيثٌ﴾ بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْمُتَحَرِّكَةُ، وَوَقَعَ فِي مَصْحَفِ الْغَازِي بْنِ قَيْسٍ بِيَاءَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ وَلَيْسَتْ لِي فِيهِ رَوَايَةٌ، وَبِيَاءٌ وَاحِدٌ أَكْتُبُ". مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ، أَبُو دَاوُدَ، 586، 585/3.
- (2) سَاقِطَةٌ مِنْ م وَ ش، وَالْمُتَّبَتِ مِنْ ع وَ ج، وَفِي ت (وَجْهَانِ مَنْصُوصَانِ).
- (3) قَالَ الشَّتَّانِي: "وَأَمَّا ﴿قَبَائِي﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، — أَعْنِي: فِي الْأَعْرَافِ وَالْمُرْسَلَاتِ — فَفِيهِمَا مِنَ الْوُجُوهِ مَا تَقَدَّمَ فِي ﴿بَائِيكُمْ﴾ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، وَلَا نَصٍّ فِي ضَبْطِهَا، وَلَكِنَّ الْقِيَاسَ يُوْجِبُ فِيهِمَا مَا تَقَدَّمَ فِي نَصِّ وَاحْتِمَالًا". كَشَفُ الْغَمَامِ، الشَّتَّانِي، وَرَقَةٌ 182/أ. .
- (4) فِي ت (وَالْأَلْفُ ثَابِتٌ).
- (5) قَدَّمَهُ أَبُو عَمْرٍو، وَاخْتَارَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَمَعْنَى كَلَامِ الرَّجَرَجِيِّ — هُنَا — أَنَّ أَبَا دَاوُدَ اخْتَارَ رِسْمَهُ بِيَاءَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ الَّذِي هُوَ رِسْمُهُ بِالْفِ وَبَاءٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ خِلَافًا لِمَا فَهَمَّهُ مُحَقِّقُ كِتَابِ مُخْتَصَرِ التَّبْيِينِ أَحْمَدُ شَرْشَالُ مِنْ أَنَّ الرَّجَرَجِيَّ =

وَأَمَّا ضَبْطُهُ⁽¹⁾:

فَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو عَمْرٍو وَلَا أَبُو دَاوُدَ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ، وَنَصُّهُ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ وَعَلَّلَ: ﴿بِأَيِّمِ اللَّهِ﴾ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ [7] فَقَدْ كُتِبَ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِيَاءَيْنِ، وَعَلَّلُوهُ بِتَعْلِيلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّهُمْ كَتَبُوهُ بِيَاءَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ، وَكَيْفِيَّةُ ضَبْطِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ تُعْرَى الْيَاءُ الْأُولَى مِنْ عَلَامَةِ السُّكُونِ، وَتَجْعَلُ عَلَى الْيَاءِ الثَّانِيَةِ عَلَامَةَ التَّشْدِيدِ، وَتَجْعَلُ⁽²⁾ الْأَلِفَ بِالْحَمْرَاءِ بَعْدَهَا بَيْنَ الْيَاءِ وَالْمِيمِ، وَصُورَةُ ذَلِكَ كَمَا تَرَى ﴿بِأَيِّمِ اللَّهِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: 7]⁽³⁾.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّهُمْ كَتَبُوهُ بِيَاءَيْنِ عَلَى لَفْظِ⁽⁴⁾ الْإِمَالَةِ، وَكَيْفِيَّةُ ضَبْطِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ تَجْعَلُ عَلَامَةَ التَّشْدِيدِ عَلَى الْيَاءِ الْأُولَى، وَتَجْعَلُ عَلَى الْيَاءِ الثَّانِيَةِ أَلِفًا بِالْحَمْرَاءِ، وَصُورَةُ ذَلِكَ هَكَذَا: ﴿بِأَيِّمِ اللَّهِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: 7]⁽⁵⁾ انْتَهَى نَصُّ التَّجِيبِيِّ.

انْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِيهَا الْكُسْرُ عَلَى الْهَمْزَةِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ بِمَنِّهِ.

=

نَسَبَ لِأَبِي دَاوُدَ اخْتِيَارَ رُحْمِهِ بِيَاءٍ وَأَلَفَ، وَأَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُ بِأَنَّهُ سَهُوٌ أَوْ خَطَأٌ فِي النَّسْخِ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا. يُنْظَرُ: الْمُقْنَعُ، الدَّانِي، ص 545. مختصر التبيين، أبو داود، 746/3.

(1) فِي ع وَ ج (رسمه).

(2) فِي ج (ويجعل).

(3) وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْمَغَارِبَةِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخِيَرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 89.

(4) فِي ت (نِية).

(5) يُنْظَرُ نَصُّهُ كَذَلِكَ فِي كَشَفِ الْغَمَامِ، الشَّبَّاتِي، وَرَقَةُ 182/ب.

فَصْلٌ:

وهاهنا لَفْظٌ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ عَلَى حَدِّتِهِ، وَهُوَ ⁽¹⁾ ﴿الْبِ﴾ ⁽²⁾ [الأحزاب:4] حَيْثُ وَقَعَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى رِسْمِ الْيَاءِ فِيهِ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْبِ تَظْهَرُونَ﴾ فِي الْأَحْزَابِ [4]، وَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ قَدْ سَمِعَ [2]: ﴿إِلَّا الْبِ وَلَدْنَهُمْ﴾، وَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ [4]: ﴿وَالْبِ يَسْبِسَ مِّنَ الْمَحِيضِ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْبِ لَمْ يَحِضْ﴾.

وَفِي هَذَا اللَّفْظِ مَطْلَبَانِ: مَا قِرَاءَتُهُ؟ وَمَا ضَبْطُهُ؟

أَمَّا قِرَاءَتُهُ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَقَارِيءَ:

أَحَدُهَا - ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب:4] بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ مِّنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ، وَبِهِ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ⁽³⁾ وَأَبُو عَمْرٍو.

الثَّانِي - ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب:4] بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ مِّنْ غَيْرِ يَاءٍ، وَبِهِ قَرَأَ قَالُونَ وَقَتْلُ.

الثَّالِثُ - ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب:4] بِيَاءٍ مَكْسُورَةٍ بَدَلًا مِّنْ الْهَمْزَةِ، وَبِهِ قَرَأَ وَرْشٌ، وَرُوي عَنْ وَرْشٍ التَّسْهِيلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي ⁽⁴⁾، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ وَرْشٍ، وَأَمَّا الْبَدَلُ فَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَكِّي ⁽⁵⁾ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيحٍ ⁽⁶⁾.

(1) فِي ش (وَهِيَ).

(2) بَعْضُ مَحْوٍ فِي م، وَالْمَثْبُتُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النُّسخِ.

(3) فِي ت زِيَادَةٌ (مِنْ طَرِيقِ الْبَزِي).

(4) قَالَ أَبُو عَمْرٍو: "بِيَاءٌ مَخْتَلَسَةٌ الْكسر خَلْقًا مِنَ الْهَمْزَةِ، وَإِذَا وَقَفَ صَيَّرَهَا يَاءً سَاكِنَةً". التَّيسِيرُ، الدَّانِي، ص 416.

(5) فِي ت (مَكِّي).

(6) قَالَ مَكِّي: "وَقَرَأَ وَرْشٌ بِكسر الْيَاءِ كسْرَةً خَفِيفَةً". التَّبَصُّرَةُ، مَكِّي، ص 640. وَيُنْظَرُ: النُّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 404/1.

الرَّابِعُ - ﴿اليس﴾ [الأحزاب:4] بهمزةٍ وياءٍ بعدها، وبِه قَرَأَ الْبَاقُونَ مِنَ الْقُرَّاءِ⁽¹⁾،
وهَذَا الْمَقْرَأُ الرَّابِعُ هُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ اللَّائِي بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا يَاءٌ، نَحْوُ:
﴿التّي﴾ [البقرة:23]، وَ﴿التّي﴾ [النساء:15].

وَأَمَّا ضَبْطُهُ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قِرَاءَتِهِ وَعَلَى رُسْمِهِ، وَذَلِكَ⁽²⁾ أَنَّ الْيَاءَ الْمَرْسُومَةَ فِيهِ يَحْتَمِلُ
أَنْ تَكُونَ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمَحْكَمِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْمَحْكَمِ: "فَفِي
نَقْطِ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ خَلْفُ الْهَمْزَةِ وَجْهَانِ"⁽³⁾.

فَقَوْلُهُ: "الَّتِي هِيَ خَلْفُ الْهَمْزَةِ" يَفْتَضِي كَوْنَ الْيَاءِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ
الْيَاءُ زَائِدَةً، وَهَذَا هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقِيَاسِ فِي الْهَمْزَةِ الْمَتَطَرِّفَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ أَلِفٍ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ قِيَاسَهَا
أَلَّا تُرْسَمَ لَهَا صُورَةٌ، نَحْوُ: السَّمَاءُ، وَالْمَاءُ.

فَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْيَاءَ فِيهِ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ: فَإِنَّمَا أَنْ نَقُولَ⁽⁵⁾ بِقِرَاءَةِ التَّحْقِيقِ، وَإِنَّمَا أَنْ نَقُولَ
بِقِرَاءَةِ التَّسْهِيلِ، وَإِنَّمَا أَنْ نَقُولَ بِقِرَاءَةِ الْبَدَلِ.

فَإِذَا رَسَمْتُهُ عَلَى قِرَاءَةِ التَّحْقِيقِ جَعَلْتُ الْهَمْزَةَ نَقْطَةً بِالصِّفَاءِ تَحْتَ الْيَاءِ، وَجَعَلْتُ
كَسْرَتَهَا تَحْتَهَا بِالْحُمْزَاءِ كَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ⁽⁶⁾.

وَإِذَا رَسَمْتُهُ عَلَى قِرَاءَةِ التَّسْهِيلِ فَلَمْ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنْ تَجْعَلَ عَلَى الْيَاءِ دَارَةً صَغْرَى بِالْحُمْزَاءِ عَلَامَةً لِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ، وَتَجْعَلَ تَحْتَ
الْيَاءِ حَرَكَةً الْهَمْزَةِ نَقْطَةً بِالْحُمْزَاءِ، وَإِنَّمَا تُجْعَلُ حَرَكَتُهَا نَقْطَةً وَلَا تُجْعَلُ جَرَّةً لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ ضَعِيفَةٌ
بِالتَّسْهِيلِ، فَتُجْعَلُ نَقْطَةً كَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الْمُخْتَلَسَاتِ⁽⁷⁾.

(1) يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ، ابْنُ مَجَاهِدٍ، ص 518. وَالتَّيْسِيرُ، الدَّانِي، ص 416. وَالتَّبَصُّرَةُ، مَكِّي، ص 640. وَالنَّشْرُ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ، 404/1.

(2) فِي ش (فَذَلِكَ).

(3) يُنْظَرُ: الْمَحْكَمُ فِي عِلْمِ نَقَطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 217.

(4) فِي ش (الْأَلِف).

(5) فِي ش (تَقُولُ) فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

(6) هَكَذَا: ﴿اليس﴾.

(7) هَكَذَا: ﴿اليس﴾.

الوجهُ الثاني - جعلُ الدَّارَةِ على الياءِ خاصَّةً دونَ جعلِ نقطةِ الحركةِ تحتِ الياءِ، إذ حركتها غيرُ خالصةٍ⁽¹⁾.

وهذانِ الوجهانِ منصُوصانِ.

قال أبو عمرو في المحكم: "فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿الْيَاءُ﴾ [الأحزاب: 4] حَيْثُ وَقَعَ عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ لَيِّنِ الهمزةِ ففِي نَقْطٍ⁽²⁾ الياءِ الَّتِي هِيَ خَلْفُ الهمزةِ وَجْهَانِ: إِنْ شَاءَ النَّاقِطُ جَعَلَ تَحْتَهَا نُقْطَةً بِالْحَمَرَاءِ، وَجَعَلَ فَوْقَهَا دَارَةً عَلامَةً لِتُخْفِفِهَا، وَدَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا هَمْزَةٌ مُلَيَّنَةٌ؛ وَإِنْ شَاءَ أَغْرَاهَا مِنَ النَّقْطِ؛ إِذْ كَسَرُهَا⁽³⁾ لَيْسَ بِخَالِصٍ⁽⁴⁾، وَجَعَلَ الدَّارَةَ وَحْدَهَا عَلَيْهَا"⁽⁵⁾. انتهى نصُّه.

وهذانِ الوجهانِ المذكورانِ هما المنصُوصانِ للأشياخ⁽⁶⁾، وهناكِ وجهانِ آخَرانِ مقيسانِ على ﴿أَيُّدَا﴾ في الواقعةِ [50] ونحوه من ثابتِ الصورة:

أحدهما - جعلُ نقطةِ الحركةِ تحتِ الياءِ مِنْ غيرِ دَارَةٍ على الياءِ⁽⁷⁾.

والثاني - إغراءُ الياءِ مِنَ الدَّارَةِ وَمِنْ عَلامَةِ الحركةِ معاً⁽⁸⁾.

فحصلَ مِنَّا ذِكْرُنَا أَنَّ لَفْظَ ﴿الْيَاءُ﴾ [الأحزاب: 4] فِي ضَبْطِهِ -على القولِ بالتَّسْهِيلِ-

أربعةٌ أوجهٍ: وجهانِ منصُوصانِ، ووجهانِ مقيسانِ، كما تقدَّم لَنَا فِي بَابِ الهمزِ فِي قولِهِ:

"وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمُسَهِّلِ *** سُهِّلَ بَيْنَ يَيْنَ أَوْ بِالْبَدَلِ".

(1) هكذا: ﴿الْيَاءُ﴾.

(2) فِي ع وَ ج (نقطة).

(3) فِي ج وَ ت (كسرتها).

(4) فِي ت (ليست بخالصة).

(5) يُنْظَرُ: المحكم فِي علم نقطِ المصاحف، أبو عمرو الدَّانِي، ص 217.

(6) يُنْظَرُ: المحكم، الدَّانِي، ص 217. وأصول الضَّبْط، أبو داود، ص 136.

(7) هكذا: ﴿الْيَاءُ﴾.

(8) هكذا: ﴿الْيَاءُ﴾.

وإذا رَسَمْتُهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْبَدَلِ جَعَلْتُ نَقْطَةَ الْبَدَلِ بِالْحُمْرَاءِ تَحْتَ الْيَاءِ، وَجَعَلْتُ تَحْتَهَا حَرَكَةَ الْيَاءِ كَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الْمُشْبَعَاتِ، وَلَا تُجْعَلُ الْحَرَكَةُ -هَاهُنَا- نَقْطَةً كَمَا تُجْعَلُ نَقْطَةً عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسْهِيلِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ -هَاهُنَا- فِي الْبَدَلِ حَرَكَةُ خَالِصَةٌ، بِخِلَافِ التَّسْهِيلِ فَإِنَّهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ⁽¹⁾.

وهَذَا كَيْفِيَّةٌ ضَبْطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَدَلِ، نَظِيرُهُ ﴿مَوْجَلًا﴾ [آل عمران: 145]، و﴿مَوْذَنًا﴾ [الأعراف: 43]، ونَحْوُهُ.

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا قُلْنَا بَأَنَّ الْيَاءَ فِي هَذَا اللَّفْظِ صَوْرَةٌ لِلْهِمَزَةِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بَأَنَّ الْيَاءَ فِيهِ زَائِدَةٌ⁽²⁾ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ تَقْوِيَةً لِلْهِمَزَةِ⁽³⁾، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ إِشْبَاعًا لِحَرَكَةِ الْهِمَزَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صَوْرَةً لِحَرَكَةِ الْهِمَزَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَفْسَ حَرَكَةِ الْهِمَزَةِ.

فَإِذَا قُلْنَا بَأَنَّ الْيَاءَ زِيدَتْ تَقْوِيَةً أَوْ إِشْبَاعًا جَعَلْتُ عَلَى الْيَاءِ دَاوَةَ عِلَامَةٍ لَزِيَادَتِهَا⁽⁴⁾.

وَإِذَا قُلْنَا هِيَ صَوْرَةٌ لِحَرَكَةِ الْهِمَزَةِ جَعَلْتُ كَسْرَةَ الْهِمَزَةِ تَحْتَ الْيَاءِ، وَأَعْرَيْتُ الْهِمَزَةَ مِنْ⁽⁵⁾ الْحَرَكَةِ⁽⁶⁾.

وَإِذَا قُلْنَا هِيَ نَفْسُ حَرَكَةِ الْهِمَزَةِ أَعْرَيْتُ الْهِمَزَةَ وَالْيَاءَ مَعًا مِنَ الْحَرَكَةِ وَمِنْ عِلَامَةِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ هِيَ نَفْسُ الْحَرَكَةِ⁽⁷⁾.

(1) هكذا: ﴿الس﴾.

(2) في ش (زيادة).

(3) في ج (الهمزة).

(4) هكذا: ﴿الس﴾.

(5) في ش (عن).

(6) هكذا: ﴿الس﴾.

(7) هكذا: ﴿الس﴾.

وهذه الأوجهُ المذكورةُ -هاهنا- غيرُ منصوصٍ عليها، وإنما هي بالقياسِ على ما نصُّوا عليه في ﴿تَلَفَّأَ نَفْسِي﴾ [يونس:15] وبابه؛ لأنَّه نظيره؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما في آخرِهِ همزةٌ مكسورةٌ قبلَهَا أَلِفٌ⁽¹⁾.

وهذا كُلُّهُ جَارٍ عَلَى نَصُوصِهِمْ وقَوَاعِدِهِمْ؛ وذلك أَنَّ الْأَشْيَاخَ أَبُو⁽²⁾ عَمْرٍو وأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ لَمْ يَذْكُرُوا⁽³⁾ ضَبَطَ هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ ﴿الْبِ﴾ [الأحزاب:4] إِلَّا عَلَى⁽⁴⁾ [القراءة بالتَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنَ لَا غَيْرَ، وَذَكَرُوا فِيهِ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي مَنْصُوصِ⁽⁵⁾ أَبِي عَمْرٍو، وَلَمْ يَذْكُرُوا ضَبَطَهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْبَدَلِ وَلَا عَلَى⁽⁶⁾ قِرَاءَةِ التَّحْقِيقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِجَرَيَانِهِ فِي نِظَائِرِهِ عَلَى مَقْتَضَى قَوَاعِدِهِمْ وَنَصُوصِهِمْ⁽⁷⁾.

وباللهِ حُسْنُ التَّوْفِيقِ بِمَنْهِ⁽⁸⁾.

(1) في ش (الألف).

(2) في ع و ش (أبا) وكذلك المعطوفات عليه.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(5) في ش (نصوص).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(7) بل ذكر الداني في المحكم قراءة حذف الياء مطلقا، وصرح بكيفية الضبط؛ ونصه: "وإذا نُقِطَ الضَّرْبُ الثَّانِي الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْهَمْزَةُ فِي الْيَاءِ نَفْسِهَا جُعِلَتْ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً فِي الصَّفَرَاءِ فِيهَا، وَجُعِلَتْ حَرَكَتُهَا بِالْحَمْرَاءِ... وَمِنْ تَحْتِهَا إِنْ كَانَتْ مَكْسُوءَةً... وَجُعِلَ عَلَى السَّاكِنَةِ عِلَامَةُ السَّكُونِ"، وذكر قبل ذلك أَنَّ (الْيَ) على قراءة من حَذَفَ الْهَمْزَةَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ. يُنْظَرُ: المحكم، الداني، ص265، 267.

(8) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وقوله: "وَزِيدَ أَيْضًا يَاءٌ مِنْ . اِنَّا" ⁽¹⁾: زِيدَتِ الْيَاءُ فِي الْمَصَاحِفِ فِي لَفْظِ ﴿. اِنَّا﴾ [طه: 128].

وقوله: "أَيْضًا" مُصَدَّرٌ مِّنْ: آضَ، يَبْيِضُ، أَيْضًا ⁽²⁾، إِذَا رَجَعَ ⁽³⁾؛ نَظِيرُهُ: آنَ، يَبِينُ، أَيْنًا؛ إِذَا حَانَ ⁽⁴⁾، وَإِنَّمَا قَالَ -هُنَا-: "أَيْضًا" لِأَنَّ هَذَا مِنْهُ رَجُوعٌ إِلَى الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ لَهُ زِيَادَةُ الْأَلِفِ قَالَ: وَهِيَ أَنَا رَاجِعٌ إِلَى زِيَادَةِ أُخْرَى، وَهِيَ زِيَادَةُ الْيَاءِ.

وقوله: "وَبَابِهِ" يَعْنِي: جَمِيعَ مَا زِيدَتْ فِيهِ الْيَاءُ؛ سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْهُ أَلِفٌ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ تَقَدَّمَتْهُ ⁽⁵⁾ كَسْرَةٌ أَمْ لَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

الإِعْرَابُ:

قوله: "وَزِيدَ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَفِعْلٌ مَاضٍ مُرَكَّبٌ.

وقوله: "أَيْضًا" مُصَدَّرٌ.

وقوله: "يَاءٌ" مَفْعُولٌ لَّمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ.

وقوله: "مِنْ . اِنَّا" مُضَافٌ إِلَيْهِ مَحْكِيٌّ.

وقوله: "وَبَابِهِ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَعْطُوفٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

(1) فِي ش (بِقْتَضِي).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(3) يُنْظَرُ: شَمْسُ الْعُلُومِ، نَشْوَانُ بْنُ سَعِيدِ الْحَمِيرِيِّ، 371/1. وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، 53/1.

(4) يُنْظَرُ: مَقَابِيسُ اللَّغَةِ، ابْنُ فَارَسٍ، 143/1. وَشَمْسُ الْعُلُومِ، نَشْوَانُ بْنُ سَعِيدِ الْحَمِيرِيِّ، 371/1.

(5) فِي ش (تَقَدَّمَ مِنْهُ).

[الفصلُ الثالثُ: زيادةُ الواوِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ-: "وَالْوَاوُ فِي **أَوَّلًا**".

هَذَا هُوَ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ مِنْ فُصُولِ الْبَابِ، وَهُوَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَزَادُ فِيهَا الْوَاوُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تَزَادُ فِيهَا الْوَاوُ عَشْرَةُ أَلْفَاظٍ، وَهِيَ: ﴿**أَوَّلًا**﴾ [النِّسَاء: 82]، و﴿**أَوَّلُوا**﴾ [البقرة: 268]، و﴿**أَوَّلَتْ**﴾ [الطلاق: 4]، و﴿**أَوَّلَا**﴾ [آل عمران: 119]، سَوَاءً اتَّصَلَ بِهِ ⁽¹⁾ كَافُ الْخُطَابِ أَمْ لَا، نَحْنُ: ﴿**أَوَّلَيْكَ**﴾ [البقرة: 4]، و﴿**أَوَّلَيْكُمْ**﴾ [النِّسَاء: 90]، و﴿**هَآنَتُمْ وَ أَوَّلَا تَحِبُّونَهُمْ**﴾ [آل عمران: 119]، وَقَوْلِهِ: ﴿**هُمُ وَ أَوَّلَا عَلَى أَثَرٍ**﴾ [طه: 82]، و﴿**سَآوَرِيكُمْ**﴾ [الأعراف: 145]، و﴿**لَا وَصَلَيْنَاكُمْ**﴾ فِي طَه [70] وَالشُّعْرَاءِ [49]، وَبَابِ ﴿**يَتَقَيَّوْا**﴾ [النحل: 49]، وَبَابِ ⁽²⁾ ﴿**جَزَّآؤًا**﴾ [المائدة: 31].

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْعَشْرَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

-فَالسَّتَّةُ الْأُولَى قِسْمٌ.

-و﴿**سَآوَرِيكُمْ**﴾ [الأعراف: 145] و﴿**لَا وَصَلَيْنَاكُمْ**﴾ [طه: 70] قِسْمٌ.

-وَبَابُ ﴿**يَتَقَيَّوْا**﴾ [النحل: 49] قِسْمٌ ⁽³⁾.

-وَبَابُ ﴿**جَزَّآؤًا**﴾ [المائدة: 31] قِسْمٌ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ ⁽⁴⁾ مُطْلَبَانِ، وَهُمَا: مَا سَبَبَ زِيَادَةَ الْوَاوِ فِيهِ؟ وَمَا ضَبْطُهُ؟

(1) فِي ت (بها).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ ﴿وَلِي﴾ [النساء: 82] وَأَخَوَاتُهُ - فَسَبَبُ زِيَادَةِ الْوَاوِ فِيهِ يَحْتَمِلُ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا - أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ.

الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ إِشْبَاعًا لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ.

الثَّلَاثُ - أَنْ تَكُونَ صَوْرَةً لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: "هَذَا⁽¹⁾ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ النَّقْطِ⁽²⁾" قَالَهُ فِي الْمُقْنِعِ⁽³⁾.

الرَّابِعُ - أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ هِيَ الْحَرَكَةُ نَفْسُهَا.

الخَامِسُ - أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ زَائِدَةً⁽⁴⁾ لِلْفَرْقِ، وَهُوَ مَذْهَبُ النُّحَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: زِيدَتِ الْوَاوُ فِي ﴿وَلِي﴾ [النساء: 82] لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿إِلَى﴾ [البقرة: 13]، وَزِيدَتِ الْوَاوُ فِي ﴿وَلَيْكَ﴾ [البقرة: 4] لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿إِلَيْكَ﴾ [البقرة: 3]، وَزِيدَتِ الْوَاوُ فِي ﴿وَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 90]، لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 271]، وَزِيدَتِ الْوَاوُ فِي ﴿أُولَؤُلَا﴾ [البقرة: 268]، وَفِي ﴿وَلْت﴾ [الطلاق: 4] بِالْحَمْلِ عَلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً كَثِيرٌ⁽⁵⁾ فِي كَلَامِ النُّحَاةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ حَذْفُ الْوَاوِ مَعَ جَمِيعِ حُرُوفِ⁽⁶⁾ الْمُضَارَعَةِ⁽⁷⁾ بِالْحَمْلِ عَلَى الْيَاءِ لَوْقُوعِ الْوَاوِ بَيْنَ يَاءٍ وَكُسْرَةٍ، نَحْوُ: يَعِدُ، وَيَلِدُ، وَيَزِنُ.

(1) فِي ع و ج و ت و ش (وهذا).

(2) فِي ع (الضبط).

(3) يُنْظَرُ: النقط، أَبُو عمرو الدَّانِي، ص 143.

(4) فِي ش (زيادة).

(5) فِي ش (كثيرة).

(6) فِي ج و ت (الحروف).

(7) هَكَذَا مَضْبُوتَةٌ فِي ج.

وَمِنْ ذَلِكَ حَذْفُ الْهَمْزَةِ مَعَ جَمِيعِ حُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ أَيْضًا بِالْحَمْلِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْهَمْزَيْنِ فِي مَضَارِعِ الْمُتَكَلِّمِ، نَحْوُ: يُكْرِمُ، وَيُخْرِجُ⁽¹⁾، وَيُنْزِلُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا تَحْقِيقُ الْهَمْزَةِ فِي جَمِيعِ بَابِ الْإِيوَاءِ بِالْحَمْلِ عَلَى ﴿تَنْوِيهِ﴾ [المعارج:13]، لاجتماع ثلاثة أحرفٍ عليها⁽²⁾، نَحْوُ: ﴿مَأْوِيَهُمْ﴾ [آل عمران:196]، و﴿مَأْوِيَكُمْ﴾ [الحديد:14]، و﴿مَأْوِيَهُ﴾ [آل عمران:162] وغير ذلك.

فإن قيل: لماذا زِيدَتِ الواوُ في ﴿أُولَى﴾ [النساء:82] دُونَ ﴿أَلَى﴾ [البقرة:13]، وزِيدَتِ فِي ﴿وَلَيْكَ﴾ [البقرة:4] دُونَ ﴿لَيْكَ﴾ [البقرة:3]؟

قلنا: إِنَّمَا اخْتَصَّ ﴿أُولَى﴾ [النساء:82] و﴿وَلَيْكَ﴾ [البقرة:4] بِالزِّيَادَةِ لِأَنَّهُمَا اسْمَانِ، بخلافِ ﴿أَلَى﴾ [البقرة:13] و﴿لَيْكَ﴾ [البقرة:3] إذ هُمَا حَرْفَانِ، فالاسْمُ أَوَّلَى بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْحَرْفِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ بَابِ التَّصْرِيفِ، وَالتَّصْرِيفُ يَدْخُلُ فِي الْأَسْمَاءِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْحُرُوفِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ فِي هَذَا الْقِسْمِ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ:

فَإِذَا جَعَلْنَا الْوَاوَ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ أَوْ إِشْبَاعًا لِحَرَكَتِهَا جَعَلَتِ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ، وَجَعَلَتِ حَرَكَتَهَا بِالْحَمَرَاءِ أَمَامَهَا، وَجَعَلَتِ عَلَى الْوَاوِ دَاوَةَ عِلَامَةٍ لَزِيَادَتِهَا، فَصَوْرَةُ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ بِالْقَصْدِ، وَأَمَّا الْخَطُّ فَهُوَ وَاحِدٌ⁽³⁾.

(1) فِي م (يُخْرِجُ). وَالْمَثْبُتُ مِنْ ع وَ ج وَ ش.

(2) فِي ش (عَلَيْهِ).

(3) هَكَذَا: ﴿أُولَى﴾. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يَنْظُرُ: دَلِيلُ الْخِيَرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 266. وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَاعِ، ص 217.

وإذا جعلنا الواو صورةً لحركة الهمزة جعلت⁽¹⁾ الهمزة في الألفِ نقطةً بالصِّفراءِ، وجعلت الحركة في الواو؛ لأنَّها صورةٌ لها كما تُجْعَلُ الهمزة في حرفِ⁽²⁾ المَدِّ واللَّينِ إذا كان⁽³⁾ صورةً لها، ولا تُجْعَلُ الحركة على الهمزة⁽⁴⁾.

فإن كان قبلَ هذه الهمزة ساكِنٌ نحوُ قوله تعالى: ﴿بَلْ أَوَّلِيكَ﴾ [النور: 48]، و﴿فَوَيْلٌ لِلَّيْلِ بِأَسِيٍّ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: 16] على قراءةٍ ورشٍ القائلِ بالتَّنْقِيلِ - [جعلت الحركة التي في الواو على ذلك الساكن، وجعلت على الواو دارةً علامةً لزيادتها]⁽⁵⁾.

هكذا قاله أبو عمرو وأبو داود والتَّجِيبِيُّ؛ إذ كُلُّ واحدٍ منهم نصَّ في هذا الوجه على جعل الدَّارة على هذه الواو بعدَ نقلِ حركة الهمزة⁽⁶⁾.

والَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنْ تُعَرَّى هذه الواو مِنْ علامة الزِّيَادَةِ⁽⁷⁾؛ لأنَّ⁽⁸⁾ الواو صورةٌ للحركة؛ لأنَّ الهمزة إذا نُقِلَتْ حركتها إلى الساكنِ قبلها فلا تُجْعَلُ علامة الزِّيَادَةِ على صورة الهمزة، نحوُ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا﴾ [البقرة: 98]، فكما لا تُجْعَلُ علامة الزِّيَادَةِ على الألفِ في قوله⁽⁹⁾: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا﴾ ونحوه فكذلك لا تُجْعَلُ علامة الزِّيَادَةِ على الواو في قوله: ﴿بَلْ أَوَّلِيكَ﴾ [النور: 48] ونحوه، والجامعُ بينَ الألفِ والواو أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما صورةٌ لغيره؛ فالألفُ صورةٌ للهمزة، والواو صورةٌ للضَّمة، وهذا مُقْتَضَى النَّظَرِ، وَلَكِنْ اتَّبَعَ أَزْبَابُ هَذَا الشَّانِ أَوَّلَى فِيمَا قَالُوهُ - ﷻ -.

(1) في ع و ج (جعلنا).

(2) في ش (حروف).

(3) في ش (كانت).

(4) هكذا: ﴿أَوَّلِي﴾.

(5) هكذا: ﴿بَلْ أَوَّلِيكَ﴾.

(6) يُنْظَرُ: المحكم، الدَّاني، ص 340. وأصول الضَّبْط، أبو داود، 231.

(7) هكذا: ﴿بَلْ أَوَّلِيكَ﴾.

(8) في ش (كأن).

(9) في ش (قوله تعالى).

وَإِذَا جَعَلْنَا الْوَآءَ نَفْسَ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ جَعَلَتْ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي الْأَلِفِ، وَأَعْرِيتِ الْهَمْزَةُ مِنَ الْحَرَكَةِ، وَأَعْرِيتِ الْوَآءَ مِنْ عِلَامَةِ الزِّيَادَةِ⁽¹⁾.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ هَذِهِ الْهَمْزَةِ سَاكِنٌ فِي هَذَا الْوَجْهِ عَلَى مَذْهَبِ وَرْشٍ الْقَائِلِ بِالنَّقْلِ⁽²⁾ نَحْوُ: ﴿بَلْ أَوَّلَآءِكَ﴾ [النُّور: 48]، و﴿قَوْمٌ أُولَآءِ بَاسٍ شَدِيدٍ﴾ [الْفَتْح: 16] - فَلَا تُجْعَلُ عَلَى السَّاكِنِ حَرَكَةٌ⁽³⁾؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ حَرَكَةٌ تُنْقَلُ؛ لِأَنَّ الْوَآءَ هِيَ نَفْسُ الْحَرَكَةِ، وَلَا يُنْقَلُ الْحَرْفُ مِنْ مَوْضِعِهِ، إِذْ لَا يُجْعَلُ حَرْفٌ عَلَى حَرْفٍ، وَأَيْضًا فِي ذَلِكَ - لَوْ فُعِلَ - تَغْيِيرُ الْمُصْحَفِ عَمَّا⁽⁴⁾ أَصَلَّهُ الصَّحَابَةُ فِيهِ - ﷺ -⁽⁵⁾.

وَهَذَا الضَّبْطُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَنْصُؤْ عَلَيْهِ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ وَالْقِيَاسُ.

وَإِذَا جَعَلْنَا الْوَآءَ لِلْفَرْقِ - كَمَا قَالَهُ النَّحَاةُ - جَعَلَتْ الْهَمْزَةُ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي الْأَلِفِ، وَجَعَلَتْ حَرَكَتَهَا أَمَامَهَا، وَجَعَلَتْ عَلَى الْوَآءِ دَاوَةَ عِلَامَةٍ لَزِيَادَتِهَا⁽⁶⁾.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

(1) هَكَذَا: ﴿أَوَّلَآءِ﴾.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج، وَفِي ت مُضْبُوتَةٌ بِالتَّصْبِ (حَرَكَةٌ).

(4) فِي ت (عَلَى مَا).

(5) مَكْتُوبٌ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَمْنَى مِنْ م: "انْظُرْ هُنَا وَتَأْمَلْ كَأَنَّهُ بَقِيَ جَوَابُ لَوْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْكَلَامَ كَمَا ثَبَّتَهُ

لَيْسَ فِيهِ أَيُّ نَقْصٍ. وَتَكُونُ صُورَةُ الضَّبْطِ هَكَذَا: ﴿بَلْ أَوَّلَآءِكَ﴾.

(6) هَكَذَا: ﴿أَوَّلَآءِ﴾.

وأما القسم الثاني وهو ﴿سَاوِرِيكُمْ﴾⁽¹⁾ [الأعراف: 145]، و﴿لَا وَصَلَبَنَكُمْ﴾ في طه [70]، والشُعْرَاءُ [49]⁽²⁾ فسبب زيادة الواو فيه يَحْتَمِلُ سِتَّةَ أَوْجِهٍ:

أحدها- أن تكون الواو تقويةً للهمزة.

الثاني- أن تكون إشباعاً لحركة الهمزة.

الثالث- أن تكون صورةً لحركة الهمزة، وهذا الوجه هو الْمُخْتَارُ -والله أعلم-؛ [فإن⁽³⁾ أبا عمرو قدَّمه في الْمُحْكَمِ وَبَدَأَ بِهِ⁽⁴⁾].

الرابع- أن تكون نفس حركة الهمزة.

الخامس- أن تكون الواو صورةً للهمزة على مُرَادِ الْإِتِّصَالِ، وتكون الألف قبلها تقويةً للهمزة.

السادس- أن تكون الواو صورةً للهمزة على مُرَادِ الْإِتِّصَالِ أَيْضًا، وتكون الألف قبلها إشباعاً لحركة الحرف الذي قبل الهمزة.

فهذه ستة أوجهٍ مَنْصُوصَةٌ؛ نصَّ عليها أبو عمرو، وأبو داود، والتَّجِيبِيُّ⁽⁵⁾.

وها هنا أيضًا ثمانية أوجهٍ بالقياس:

أحدها- أن تكون الواو صورةً للهمزة على مُرَادِ التَّسْهِيلِ؛ بالقياس على ما تقدَّم في ﴿تِلْكَ آيَاتُ نَفْسِي﴾ [يونس: 15] ونحوه، وتكون الألف قبلها تقويةً للهمزة⁽⁶⁾.

(1) في الأعراف [145]، والأنبياء [37].

(2) ووقع الخلاف في الكلمتين في زيادة الواو فيهما أو عدمها. وجرى العمل في المصاحف على زيادتها في ﴿سَاوِرِيكُمْ﴾ [الأعراف: 145]، وعدهما في ﴿لَا وَصَلَبَنَكُمْ﴾ في طه [70]، والشُعْرَاءُ [49]. وأما موضع الأعراف فلا خلاف في عدم الواو فيه. يُنْظَرُ: المقنع، الداني، ص 397. ومختصر التبيين، أبو داود، 572/3. ودليل الحيران، المارغني، ص 266. وسمير الطالبين، الضباع، ص 114.

(3) في ش (لأنَّ).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ ع و ج. ويُنْظَرُ: المحكم، الداني، ص 341.

(5) يُنْظَرُ: المحكم، الداني، ص 341. وأصول الضبط، أبو داود، ص 233.

(6) هذا الوجه معمول هو الثاني في ج، والثاني هو الأول؛ ففيها تقديم وتأخير.

الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ أَيْضًا، وَتَكُونَ الْأَلِفُ قَبْلَهَا إِشْبَاعًا لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا.

الثَّالِثُ - أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ أَيْضًا، وَتَكُونَ الْأَلِفُ قَبْلَهَا صُورَةً لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ.

الرَّابِعُ - أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ أَيْضًا، وَتَكُونَ الْأَلِفُ قَبْلَهَا نَفْسَ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ.

الخَامِسُ - أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْإِتِّصَالِ، وَتَكُونَ الْأَلِفُ قَبْلَهَا لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ.

السَّادِسُ - أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْإِتِّصَالِ أَيْضًا، وَتَكُونَ الْأَلِفُ قَبْلَهَا نَفْسَ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ.

السَّابِعُ - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ مَعًا صَوْرَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ بِاعْتِبَارِ التَّحْقِيقِ وَالتَّسْهِيلِ؛ فَالْأَلِفُ صُورَةُ التَّحْقِيقِ، وَالْوَاوُ صُورَةُ التَّسْهِيلِ.

الثَّامِنُ - أَنْ يَكُونَ⁽¹⁾ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ مَعًا صَوْرَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ بِاعْتِبَارِ الْإِنْفِصَالِ وَالْإِتِّصَالِ؛ فَالْأَلِفُ صُورَةُ الْإِنْفِصَالِ⁽²⁾، وَالْوَاوُ صُورَةُ الْإِتِّصَالِ.

وهذه الأوجه الثمانية هي جائزة في هذا القسم بالقياس على ما تقدّم في فصل زيادة⁽³⁾ الياء في باب ﴿نَبَأَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: 34]، و﴿تَلَفَأْنَ نَفْسِي﴾ [يونس: 15].

ففي ضبط هذا القسم الذي هو ﴿سَاوَرِيكُمْ﴾ [الأعراف: 145]، و﴿لَا وَصَلَيْنَاكُمْ﴾ [طه: 70]، أربعة عشر وجهًا: ستة أوجه منصوصة، وثمانية أوجه مقيسة.

(1) في ع و ج (تكون).

(2) في ش (فالألف صورة الانفصال والاتصال).

(3) في ع و ج و ت (في زيادة).

وهناك وجهٌ آخرُ ذكره أبو داودَ في ﴿سَاورِيكُمْ﴾ [الأعراف: 145] وهو أنَّ الواوَ زِيدَتْ فيه تَنْبِيهاً على القراءةِ الشَّاذَّةِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-، وهي قراءتُه بفتح الواوِ وتشديدِ الرَّاءِ المكسورةِ وضَمِّ الثَّاءِ⁽¹⁾ المنقوطةِ⁽²⁾، فعلى هذا الوجهِ تَكُونُ الوجوهُ الجائزَةُ في ﴿سَاورِيكُمْ﴾ [الأعراف: 145] خَمْسَةً عَشَرَ وَجْهًا.

هذا ما يتعلَّقُ بسببِ زيادَةِ الواوِ في هذا القسمِ الَّذِي هُوَ ﴿سَاورِيكُمْ﴾ [الأعراف: 145]، و﴿لَا وَصَلَيْتَكُمْ﴾ [طه: 70].

وَأَمَّا ضَبْطُهُ:

فإِذَا جَعَلْتَ الْأَلِفَ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ وَجَعَلْتَ الْوَائِ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ أَوْ إِشْبَاعًا لِحَرَكَتِهَا جَعَلْتَ الْهَمْزَةَ نَقْطَةً بِالْصَّفَرَاءِ فِي وَسْطِ الْأَلِفِ جَائِزَةً قَلِيلًا إِلَى الْبَيَاضِ، وَلَا تَقْطَعُ نَقْطَةُ الْهَمْزَةِ الْأَلِفَ⁽³⁾، قَالَ أَبُو دَاوُدَ⁽⁴⁾، وَتَجْعَلُ الضَّمَّةَ أَمَامَ الْأَلِفِ، وَهَكَذَا قَالَ التَّجِيبِيُّ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُمَا نَصًّا عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمَضْمُومَةَ تَكُونُ فِي وَسْطِ⁽⁵⁾ الْأَلِفِ جَائِزَةً قَلِيلًا إِلَى الْبَيَاضِ؛ لِئَلَّا تَقْطَعَ الْهَمْزَةُ الْأَلِفَ، وَتَجْعَلُ عَلَى الْوَائِ دَاوَةَ عِلَامَةٍ لَزِيَادَتِهَا⁽⁶⁾.

(1) في ش (الياء).

(2) أي: "سَاورِيكُمْ"، والجراحيُّ صحيح، على خلاف ما ذُكر في النسخة م في الحاشية: "انظر -هنا- الثاء المنقوطة لم تظهر في لفظة سَاورِيكُمْ كما ذكر الشَّارح على القراءة الشَّاذَّة، ولعله تصحيف". ويُنظر: الكشاف، الزمخشري، 2/158. والبحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، 5/173.

(3) في ش (للألف).

(4) يُنظر: أصول الضبط، أبو داود، ص 236.

(5) في ع و ج و ت (الهمزة المضمومة في وسط)، وفي ش (الهمزة تكون في وسط).

(6) هكذا: ﴿سَاورِيكُمْ﴾. وعلى ذلك العمل في المصاحف. يُنظر: دليل الحيران، المارغني، ص 266. وسمير الطالبين، الضباع، ص 217.

وإذا جَعَلْتَ الواوَ صورةً لحركةِ الهمزةِ جَعَلْتَ الهمزةَ نقطةً بالصَّفراءِ في وَسْطِ الألفِ - كما قلنا-، وَتَجْعَلُ ضُمَّةَ الهمزةِ في الواوِ؛ [لأنَّ الواوَ]⁽¹⁾ صورةً للحركةِ⁽²⁾.

وإذا جَعَلْتَ الواوَ نفسَ الحركةِ فلا تُجْعَلُ الحركةُ على الهمزةِ ولا على الواوِ؛ لأنَّ الواوَ نَفْسُهَا هِيَ حركةُ الهمزةِ⁽³⁾.

وإذا جَعَلْتَ الواوَ صورةً للهمزةِ على مُرَادِ الاتِّصَالِ، وَتَكُونُ الألفُ قَبْلَهَا تَقْوِيَةً للهمزةِ - جَعَلْتَ الهمزةَ في الواوِ، وَجَعَلْتَ حركَتَهَا أَمَامَهَا، وَجَعَلْتَ على الألفِ دَاوَةَ علامةً لزيادَتِهَا⁽⁴⁾.

وإذا جَعَلْتَ الواوَ صورةً للهمزةِ على مُرَادِ الاتِّصَالِ، وَتَكُونُ الألفُ قَبْلَهَا إِشْبَاعًا لحركةِ الحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ - جَعَلْتَ الهمزةَ في الواوِ وَحركَتَهَا أَمَامَهَا، وَجَعَلْتَ على الألفِ دَاوَةَ علامةً لزيادَتِهَا، وَهَذَا الوجهُ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ في الرَّسْمِ، وَإِنَّمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِالْقَصْدِ⁽⁵⁾.

وَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِضَبْطِ الأَوْجِهِ السَّتَّةِ الْمَنْصُوصَةِ.

وَأَمَّا ضَبْطُ الأَوْجِهِ الثَّمَانِيَةِ الْمَقْيَسَةِ:

فإذا جَعَلْتَ الواوَ صورةً للهمزةِ على مُرَادِ التَّسْهِيلِ، وَجَعَلْتَ الألفَ قَبْلَهَا تَقْوِيَةً للهمزةِ أَوْ إِشْبَاعًا لحركةِ مَا قَبْلَهُ - جَعَلْتَ الهمزةَ نقطةً بالحمراءِ على الواوِ، وَتُعَرِّي الواوَ مِنَ الحركةِ، وَجَعَلْتَ على الألفِ دَاوَةَ علامةً لزيادَتِهَا⁽⁶⁾.

(1) (لأنَّ الواوَ) بعضُ محو في الكلمتين في م، وفي ش (لأنَّه). والمثبت من غيرهما من النسخ.

(2) هكذا: ﴿سَاوَرِيكُمْ﴾.

(3) هكذا: ﴿سَاوَرِيكُمْ﴾.

(4) هكذا: ﴿سَاوَرِيكُمْ﴾.

(5) هكذا: ﴿سَاوَرِيكُمْ﴾.

(6) هكذا: ﴿سَاوَرِيكُمْ﴾.

وإذا جَعَلْتَ الواوَ صورةً للهمزة على مُرَادِ التَّسْهِيلِ، وتَكُونُ الألفُ قبلَهُ⁽¹⁾ صورةً لحركةٍ ما قبلَهُ - جَعَلْتَ الهمزةَ نقطةً بالحمراءِ في الواوِ، وأَعْرَيْتَ الواوَ مِنَ الحركةِ، وجَعَلْتَ على الألفِ حركةَ الحَرْفِ الَّذِي قبلَهُ، وأَعْرَيْتَ الحَرْفَ الَّذِي قبلَ الألفِ مِنَ الحركةِ⁽²⁾.

وإذا جَعَلْتَ الواوَ صورةً للهمزة على مُرَادِ الاتِّصَالِ، وتَكُونُ الألفُ قبلَهُ صورةً⁽³⁾ لحركةِ الحَرْفِ الَّذِي قبلَهُ - جَعَلْتَ الهمزةَ نقطةً بالصفراءِ على الواوِ وجَعَلْتَ حركَتَها أمامَها بالحمراءِ، وجَعَلْتَ على الألفِ حركةَ الحَرْفِ الَّذِي قبلَهُ، وأَعْرَيْتَ الحَرْفَ الَّذِي قبلَ الألفِ مِنَ الحركةِ⁽⁴⁾.

وإذا جَعَلْتَ الواوَ صورةً للهمزة على مُرَادِ الاتِّصَالِ، وتَكُونُ الألفُ قبلَها نفسَ حركةٍ ما قبلَهُ جَعَلْتَ الهمزةَ نقطةً بالصفراءِ على الواوِ، وحركَتَها أمامَها بالحمراءِ، وأَعْرَيْتَ الألفَ والحَرْفَ الَّذِي قبلَهُ مِنْ علامةِ الحركةِ⁽⁵⁾.

وإذا جَعَلْتَ الألفَ والواوَ معاً⁽⁶⁾ صورتَيْنِ للهمزة باعتبارِ التَّحْقِيقِ والتَّسْهِيلِ جَعَلْتَ الهمزةَ نقطةً بالصفراءِ في الألفِ، وحركَتَها أمامَها بالحمراءِ، وجَعَلْتَ على الواوِ نقطةً بالحمراءِ علامةً للتَّسْهِيلِ، وأَعْرَيْتَها⁽⁷⁾ مِنْ علامةِ الحركةِ⁽⁸⁾.

وإذا جَعَلْتَ الألفَ والواوَ معاً صورتَيْنِ للهمزة باعتبارِ الانفصالِ والاتِّصَالِ جَعَلْتَ الهمزةَ نقطةً بالصفراءِ في الألفِ، وحركَتَها أمامَها بالحمراءِ، وأَعْرَيْتَ الواوَ مِنْ علامةِ الزِّيَادَةِ وَمِنْ علامةِ الحركةِ⁽⁹⁾.

(1) بعض محو في م، والمثبت منها ومن غيرها من النسخ.

(2) هكذا: ﴿سَاوَرِيكُمْ﴾.

(3) في ش (قبلها إشباعاً).

(4) هكذا: ﴿سَاوَرِيكُمْ﴾.

(5) هكذا: ﴿سَاوَرِيكُمْ﴾.

(6) في ش (معها).

(7) في ش (وأعريت الهاء).

(8) هكذا: ﴿سَاوَرِيكُمْ﴾.

(9) هكذا: ﴿سَاوَرِيكُمْ﴾.

وإِذَا جَعَلْتَ الْوَاوَ فِي ﴿سَاوِرِيكُمْ﴾ [الأعراف: 145] تَنْبِيْهَا عَلَى الْقِرَاءَةِ الْآخَرَى كَمَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽¹⁾ وَالتَّجِيْبِيُّ جَعَلْتَ الْهَمْزَةَ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ فِي الْأَلِفِ، وَحَرَكْتُهَا بِالْحَمْرَاءِ أَمَامَهَا، وَجَعَلْتَ عَلَى الْوَاوِ دَاوَةَ عِلَامَةً لِّزِيَادَتِهَا⁽²⁾.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِسْمِ الثَّانِي.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ وَهُوَ بَابُ ﴿يَتَقَبَّيُونَا﴾ [النحل: 49]، وَهُوَ⁽³⁾ كُلُّ هَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ مُتَطَرِّفَةٍ مَرْسُومَةٍ بِوَاوٍ، وَقَبْلَهَا فَتْحَةٌ، نَحْوُ: ﴿يَتَقَبَّيُونَا﴾ [النحل: 49]، وَ﴿تَقَبَّيُوا﴾ [يوسف: 85]، وَ﴿يَبْدُوا﴾ [يونس: 4]، وَ﴿يَنْشُوا﴾ [الزخرف: 17]، وَ﴿يَعْبُوا﴾ [الفرقان: 77]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَسَبَبُ رِسْمِ الْوَاوِ فِي هَذَا الْقِسْمِ⁽⁴⁾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ، أَعْنِي: وَصَلَ الْكَلِمَةَ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَجَعَلَ الْكَلِمَتَيْنِ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ تَنْزِيلًا⁽⁵⁾ لِلْمَنْفَصِلِ مَنْزِلَةً الْمُتَّصِلِ؛ فَتَصِيرُ الْهَمْزَةُ فِي نَحْوِ ﴿يَتَقَبَّيُونَا﴾ [النحل: 49] مَثَلًا كَالْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ الْمَضْمُومَةِ بَعْدَ فَتْحَةٍ نَحْوُ: ﴿يَذَرُوكُمْ﴾ [الشورى: 9]، وَ﴿يَكَلُوكُمْ﴾ [الأنبياء: 42] فَتُصَوِّرُ الْهَمْزَةُ فِي هَذَا الْقِسْمِ - عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ - بِالْوَاوِ كَمَا تُصَوِّرُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنَ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمَنْفَصِلَةِ هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ بَعْدَ فَتْحَةٍ، وَتَكُونُ الْأَلِفُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الْوَاوِ - عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - زَائِدَةً.

الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ وَالْأَلِفُ مَعًا صَوْرَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ وَالْانْفِصَالِ فَتَكُونُ الْوَاوُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ بِاعْتِبَارِ الْإِتِّصَالِ، وَتَكُونُ الْأَلِفُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ بِاعْتِبَارِ الْانْفِصَالِ.

(1) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 573.

(2) هَكَذَا: ﴿سَاوِرِيكُمْ﴾.

(3) فِي ش (فَهُوَ).

(4) فِي ش (فِي هَذِهِ).

(5) فِي ع وَ ج (وَجَعَلَ الْكَلِمَةَ كَالْكَلِمَةِ تَنْزِيلًا)، وَالمُثَبَّتُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّسْخِ.

وهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ مَنْصُوصَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ⁽¹⁾ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ⁽²⁾، وَالْمُخْتَارُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو قَدَّمَهُ وَبَدَأَ بِهِ.

وهاهنا أيضًا وجهان بالقياس:

أحدهما - أن تكون الواو صورةً للهمزة على مُرَادِ التَّسْهِيلِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا⁽³⁾ نَصُّوا عَلَيْهِ فِي ﴿تَلَفَّاهُ نَفْسِي﴾ [يونس: 15]؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْهَمْزَتَيْنِ هَمْزَةٌ مُتَطَرِّفَةٌ يَجُوزُ تَسْهِيلُهَا، وَتَكُونُ الْأَلِفُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الْوَائِ⁽⁴⁾ -عَلَى هَذَا الْوَجْهِ- زَائِدَةً.

الوجه الثاني - أن تكون الواو والألف معًا صورتين للهمزة على مُرَادِ التَّحْقِيقِ وَالتَّسْهِيلِ؛ فَالْوَاوُ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ عَلَى إِرَادَةِ تَسْهِيلِهَا، وَالْأَلِفُ صُورَةٌ لَهَا عَلَى إِرَادَةِ تَحْقِيقِهَا.

وهَذَا الْوَجْهُ جَائِزٌ -هاهنا- بِالْقِيَاسِ⁽⁶⁾ عَلَى مَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي ﴿نَبَأَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: 34] وَبَابِهِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْهَمْزَتَيْنِ هَمْزَةٌ مُتَطَرِّفَةٌ فِيهَا التَّحْقِيقُ وَالتَّسْهِيلُ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْهَمْزَةَ يَجُوزُ⁽⁷⁾ فِيهَا التَّحْقِيقُ وَالتَّسْهِيلُ؛ فَتَحْقِيقُهَا هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ، وَحَمْزَةُ يَسْهِّلُهَا فِي الْوَقْفِ، أَي: ⁽⁸⁾ يَجْعَلُهَا فِي الْوَقْفِ وَائًا سَاكِنَةً اتِّبَاعًا لِمَرْسُومِ⁽⁹⁾ الْخَطِّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِيُّ يَسْهِّلُهَا فِي الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ مَعًا؛ أَي: يَجْعَلُهَا فِي الْوَصْلِ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ، وَيَجْعَلُهَا فِي الْوَقْفِ وَائًا سَاكِنَةً⁽¹⁰⁾.

(1) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 346. وَأَصُولُ الصَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 243.

(2) فِي ع وَ ج (والتجيبى) بدل (وأبو إسحاق التجيبى).

(3) محو في م، والمثبت من غيرها من النسخ.

(4) في ش (همزة الواو).

(5) في ع و ج و ت (مراد) في الموضعين.

(6) في ع و ج و ت (جائز بالقياس).

(7) في ع (تجوز).

(8) في م (ان)، والمثبت من غيرها من النسخ.

(9) في ت (لرسم).

(10) يُنْظَرُ: التيسير، ص 167. والمحكم، ص 329. كلاهما للدَّانِي. وتبجير التيسير، ص 230 والنشر، 461/1. كلاهما لابن الجزري. والبدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، ص 209. والهادي، مُجَدِّدٌ مُحِيسِنٌ، 261/1.

وهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْمَقْيَسَانِ مُضَافَانِ إِلَى الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الْمَنْصُوصَيْنِ فَيَتَحَصَّلُ فِي رِسْمِ الْوَائِ فِي هَذَا الْقِسْمِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: مَنْصُوصَانِ، وَمَقْيَسَانِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: هَلْ يَصِحُّ فِي هَذَا الْقِسْمِ، أَعْنِي: بَابُ ﴿يَتَقَيَّوْا﴾ [النحل: 49] أَنْ تَكُونَ الْوَائُ فِيهِ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ، أَوْ إِشْبَاعًا لِحَرَكَتِهَا، أَوْ صَوْرَةً لِحَرَكَتِهَا، أَوْ نَفْسَ حَرَكَتِهَا أَمْ لَا؟

قُلْنَا: هَذِهِ الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ لَا تَصِحُّ -هَاهُنَا-؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُتَطَرِّفَةَ إِذَا تَحَرَّكَتْ بَعْدَ مُتَحَرِّكِ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ صُورَةٍ⁽¹⁾، فَلَوْ جُعِلَتِ الْوَائُ -هَاهُنَا- لِأَحَدِ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَبْقَى هَذِهِ الْهَمْزَةُ بغيرِ صُورَةٍ، فَلِأَجْلِ هَذَا قُلْنَا: لَا تَصِحُّ الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَ الْوَائِ فِيهِ أَلِفٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْوَائِ فِيهِ أَلِفٌ فَإِنَّهُ تَصِحُّ⁽²⁾ فِيهِ تِلْكَ الْأَوْجُهُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْقِسْمِ الَّذِي يَلِي هَذَا.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِرِسْمِ الْوَائِ فِي هَذَا الْقِسْمِ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ:

فَإِذَا جُعِلَتِ الْوَائُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ جَعَلَتِ الْهَمْزَةَ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ عَلَى الْوَائِ، وَجَعَلَتِ حَرَكَتِهَا أَمَامَهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَجَعَلَتِ عَلَى الْأَلِفِ دَاوَةَ عِلَامَةً لَزِيَادَتِهَا⁽³⁾.

وَإِذَا جُعِلَتِ الْوَائُ وَالْأَلِفُ مَعًا صَوْرَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ وَالْانْفِصَالِ جَعَلَتِ الْهَمْزَةَ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ عَلَى الْوَائِ، وَحَرَكَتِهَا أَمَامَهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَأَعْرِيتِ الْأَلِفُ مِنَ الْعِلَامَةِ⁽⁴⁾.

(1) فِي ع وَ ج (صُورَتَهَا).

(2) فِي ع (تَضُم).

(3) هَكَذَا: ﴿يَتَقَيَّوْا﴾. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخِيَرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 263. وَسَمِيرُ

الطَّالِبِينَ، الضَّبَاع، ص 216.

(4) هَكَذَا: ﴿يَتَقَيَّوْا﴾.

وإذا جَعَلْتَ الواوَ صورةً⁽¹⁾ للهمزة على مُرَادِ التَّسْهِيلِ جَعَلْتَ الهمزةَ نقطةً بالحمراءِ⁽²⁾ على الواوِ، وأَعْرَيْتَ الواوَ مِنْ علامةِ الحركةِ، وجَعَلْتَ على الألفِ دارةً علامةً لزيادَتِها⁽³⁾.

وإذا جَعَلْتَ الواوَ والألفَ معًا صورتَيْنِ للهمزة على مُرَادِ التَّحْقِيقِ والتَّسْهِيلِ جَعَلْتَ على الواوِ نقطةً التَّسْهِيلِ بالحمراءِ، وجَعَلْتَ على الألفِ نقطةً بالصفراءِ، وحركتها أمامها بالحمراءِ⁽⁴⁾.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِسْمِ الثَّالِثِ⁽⁵⁾ وَهُوَ بَابُ ﴿يَتَّبِعُوا﴾ [النحل: 49].

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ وَهُوَ بَابُ ﴿جَزَّأُوا﴾ [المائدة: 31] وَهُوَ كُلُّ هَمْزَةٍ مضمومةٍ مُتَطَرِّفَةٍ مَرسُومَةٍ بواوٍ، قَبْلَهَا أَلِفٌ فِي اللَّفْظِ، نَحْوُ: ﴿جَزَّأُوا﴾ [المائدة: 31]، و﴿الْعَلَمَآءُ﴾ [فاطر: 28]، و﴿الضَّعْبَآءُ﴾ [إبراهيم: 23]، و﴿شَبَعَلَوْ﴾ [الرَّوم: 12]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَسَبَبُ رِسْمِ الْوَاوِ فِي هَذَا الْقِسْمِ يَحْتَمِلُ سِتَّةَ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا - أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ وَبَيَانًا لَهَا.

الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ إِشْبَاعًا لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ.

الثَّالِثُ - أَنْ تَكُونَ صُورَةً لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا دَاوُدَ وَأَبَا إِسْحَاقَ التَّجِيبِيَّ قَدَّمُوهُ كُلُّهُمْ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْجُهِ الْبَاقِيَةِ⁽⁶⁾.

الرَّابِعُ - أَنْ تَكُونَ نَفْسَ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ.

الخَامِسُ - أَنْ تَكُونَ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ.

وَتَكُونُ الْأَلِفُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الْوَاوِ - عَلَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْخَمْسَةِ - زَائِدَةً⁽⁷⁾.

(1) فِي ش (الواو والألف صورتَيْنِ).

(2) فِي ش (بالصفراء).

(3) هَكَذَا: ﴿يَتَّبِعُوا﴾.

(4) هَكَذَا: ﴿يَتَّبِعُوا﴾.

(5) فِي ش (الثَّانِي).

(6) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ، الدَّانِي، ص 343. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 237.

(7) فِي ت (زيادة).

السَّادِسُ - أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ وَالْأَلِفُ مَعًا صَوْرَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ بِاعْتِبَارِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ؛
فَالْوَاوُ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ عَلَى إِزَادَةٍ⁽¹⁾ اتَّصَلَتْ بِهَا بِمَا بَعْدَهَا، وَالْأَلِفُ صَوْرَةٌ لَهَا عَلَى نِيَّةِ انْفِصَالِهَا
وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا.

وهذه الأوجه الستة منصوبة نصَّ عليها أبو عمرو وأبو داود والتجيب⁽²⁾.

وهناك وجهان آخران بالقياس:

أحدهما - أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ صَوْرَةٌ لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ؛ لِأَنَّ حَمْزَةَ يَسْهَلُهَا فِي الْوَقْفِ،
وَأَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِيُّ يَسْهَلُهَا فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ مَعًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا⁽³⁾، وَهُوَ
بَابُ ﴿يَتَّبِعُونَ﴾ [النحل: 49]، وَهَذَا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ جَائِزٌ فِي هَذَا الْقِسْمِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا
نَصَّوْا عَلَيْهِ فِي بَابِ ﴿تَلْفَأْنَ نَفْسِي﴾ [يونس: 15].

الوجه الثاني - أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ وَالْأَلِفُ مَعًا صَوْرَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ وَالتَّحْقِيقِ؛
فَالْوَاوُ صَوْرَةٌ لِتَسْهِيلِهَا، وَالْأَلِفُ صَوْرَةٌ لِتَحْقِيقِهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ جَائِزٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْقِسْمِ بِالْقِيَاسِ
عَلَى مَا نَصَّوْا عَلَيْهِ فِي ﴿نَبَأَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: 34] وَبَابِهِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ رِسْمِ الْوَاوِ فِي هَذَا الْقِسْمِ.

وَأَمَّا ضَبْطُهُ:

فَإِذَا جَعَلْتَ الْوَاوَ [تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ جَعَلْتَ الْهَمْزَةَ]⁽⁴⁾ نَقْطَةً بِالصَّفَرَاءِ قَبْلَ الْوَاوِ فِي السَّطْرِ،
وَجَعَلْتَ حَرَكَتَهَا أَمَامَهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَجَعَلْتَ دَاوِرَةً عَلَى الْوَاوِ عَلَامَةً لَزِيَادَتِهَا⁽⁵⁾.

وَإِذَا جَعَلْتَ الْوَاوَ إِشْبَاعًا لِحَرْكَةِ الْهَمْزَةِ فَحُكْمُهُ مِثْلُ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(1) فِي ش (مَرَاد).

(2) يُنْظَرُ: الْحَكَم، الدَّانِي، ص 343. وَأَصُولُ الضَّبْط، أَبُو دَاوُد، ص 237.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(5) هَكَذَا: ﴿جَزَّآؤًا﴾. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ. يَنْظُرُ: دَلِيلُ الْخِيَرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 263. وَسَمِير

الطَّالِبِينَ، الضَّبَاع، ص 216.

وإذا جَعَلْتَ الواوَ صورةً لحركةِ الهمزةِ جَعَلْتَ الهمزةَ نقطةً بالصفراءِ قَبْلَ الواوِ فِي السَّطْرِ، وجَعَلْتَ حركةَ الهمزةِ فِي الواوِ؛ لأنَّ الواوَ صورةٌ للحركةِ، وَلَا تُجْعَلُ الحركةُ عَلَى الهمزةِ⁽¹⁾.

وإذا جَعَلْتَ الواوَ نَفْسَ حركةِ الهمزةِ جَعَلْتَ الهمزةَ نقطةً بالصفراءِ قَبْلَ الواوِ فِي السَّطْرِ، وَأَعْرَيْتَ⁽²⁾ الهمزةَ والواوَ مِنَ الحركةِ وَمِنْ علامةِ الزِّيَادَةِ، أعْنِي: لَا تُجْعَلُ الحركةُ عَلَى الهمزةِ، وَلَا تُجْعَلُ أَيْضًا علامةُ الزِّيَادَةِ⁽³⁾ عَلَى الواوِ؛ لأنَّ الواوَ هِيَ بِنَفْسِهَا⁽⁴⁾ حركةُ الهمزةِ⁽⁵⁾.

وإذا جَعَلْتَ الواوَ صورةً للهمزةِ عَلَى مُرَادِ الوَصْلِ جَعَلْتَ الهمزةَ نقطةً بالصفراءِ عَلَى الواوِ، وجَعَلْتَ حركَتَهَا أَمَامَهَا⁽⁶⁾ بِالْحَمْرَاءِ⁽⁷⁾.

وَالْأَلِفُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الواوِ فِي هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْخَمْسَةِ تُجْعَلُ عَلَيْهَا دَارَةٌ علامةٌ لزيادَتِهَا.

وإذا جَعَلْتَ الواوَ وَالْأَلِفَ مَعًا صَوْرَتَيْنِ لِلْهِمَزَةِ بِاعْتِبَارِ الْإِتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ جَعَلْتَ الهمزةَ نقطةً بالصفراءِ عَلَى الواوِ، وجَعَلْتَ حركَتَهَا أَمَامَهَا بِالْحَمْرَاءِ، وَأَعْرَيْتَ الْأَلِفَ؛ لِأَنَّهَا صَوْرَةٌ لِلْهِمَزَةِ بِاعْتِبَارِ الْوُقُوفِ⁽⁸⁾.

هَذَا كَيْفِيَّةُ ضَبْطِ الْأَوْجُهِ السَّتَّةِ الْمَنْصُوصَةِ.

(1) هكذا: ﴿جَزَّآوَا﴾.

(2) فِي ش (وجعلت).

(3) فِي ش (للزيادة).

(4) فِي ع و ج (على الواو؛ إذ هي نفسها).

(5) هكذا: ﴿جَزَّآوَا﴾.

(6) فِي ش (تحتها).

(7) هكذا: ﴿جَزَّآوَا﴾.

(8) هكذا: ﴿جَزَّآوَا﴾.

وَأَمَّا ضَبْطُ الْوَجْهَيْنِ الْمَقِيسَيْنِ:

فَإِذَا جَعَلْتَ الْوَاوَ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ جَعَلْتَ الْهَمْزَةَ نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ فِي الْوَاوِ، وَأَعْرَيْتَهَا مِنْ عِلَامَةِ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا هَمْزٌ مُسَهَّلَةٌ، وَجَعَلْتَ عَلَى الْأَلِفِ دَائِرَةً عِلَامَةً لَزِيَادَتِهَا⁽¹⁾.

وَإِذَا جَعَلْتَ الْوَاوَ وَالْأَلِفَ مَعًا صُورَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ وَالتَّحْقِيقِ جَعَلْتَ الْهَمْزَةَ نَقْطَةً بِالْحُمْرَاءِ فِي الْوَاوِ، وَأَعْرَيْتَهَا مِنْ الْحَرَكَةِ، وَجَعَلْتَ الْهَمْزَةَ فِي الْأَلِفِ نَقْطَةً بِالصَّفْرَاءِ، وَحَرَكْتُهَا أَمَامَهَا بِالْحُمْرَاءِ، وَأَعْرَيْتِ الْأَلِفَ مِنْ عِلَامَةِ الزِّيَادَةِ⁽²⁾.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ رِسْمًا وَضَبْطًا.

* وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ بِمَنْهِ⁽³⁾ *.

(1) هَكَذَا: ﴿جَزَاوًا﴾.

(2) هَكَذَا: ﴿جَزَاوًا﴾.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج، وَكُتِبَ فِي حَاشِيَةِ م: "بَلَّغْتَ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْمَقَابِلَةِ".

وقوله: "وَالْوَاوُ فِي **أُولَآ**" يعني: وزيد⁽¹⁾ الواوُ في قوله تعالى: ﴿هَآنَتُمْ **وَأُولَآ**﴾ [آل عمران: 119] ، وقوله: ﴿**أُولَآ** عَلَى أَثَرِي﴾ [طه: 82] يُريدُ: وبابه من كُلِّ مَا زِيدَتْ فِيهِ الواوُ اتِّفَاقًا وَاحْتِلَافًا.

وإنَّما حَدَفَ الْمُؤَلِّفُ قولنا: وبابه بَعْدَ قوله: "**أُولَآ**" اجْتِزَاءً بِمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ قوله: "وَالْوَاوُ فِي **أُولَآ**" مَعْطُوفٌ عَلَى قوله⁽²⁾: "وَزِيدَ أَيْضًا يَاءٌ"⁽³⁾ مِنْ **أَنَايَ** وَبَابِهِ "كَأَنَّهُ يَقُولُ: وزيدَ الواوُ أَيْضًا فِي **أُولَآ**﴾ [آل عمران: 119] وبابه.

الإِعْرَابُ:

قوله⁽⁴⁾: "وَالْوَاوُ" مَعْطُوفٌ عَلَى قوله: "يَاءٌ".

وقوله: "فِي"⁽⁵⁾ **أُولَآ** جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "زِيدَ"، أَيُّ: وزيدَ الواوُ فِي **أُولَآ**﴾ [آل عمران: 119].

(1) في ش (وزيدت).

(2) بعض محو في م، والمثبت منها ومن غيرها من النسخ.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَأَخِرُ الْيَاءَيْنِ مِنْ بَيَّيْدٍ *** لِلْفَرْقِ بَيْنَهَا⁽¹⁾ وَبَيْنَ الْأَيْدِ".

هَذَا الْبَيْتُ ذَكَرَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ فَائِدَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا -تَعْيِينُ الْيَاءِ الْمَزِيدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيَّيْدٍ﴾ [الدَّارِيَات: 47] وَهِيَ الْيَاءُ الْآخِرَةُ⁽²⁾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ -عِلَّةُ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَيْدِ⁽³⁾ الَّذِي مَعْنَاهُ الْقُوَّةُ وَبَيْنَ الْأَيْدِي الَّذِي⁽⁴⁾ مَعْنَاهُ الْجَارِحَةُ، وَلِأَجْلِ هَاتَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَيْتَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي هُوَ ﴿بَيَّيْدٍ﴾ [الدَّارِيَات: 47] يُؤْخَذُ زِيَادَةُ الْيَاءِ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: "وَزِيدَ أَيْضًا يَاءٌ مِنْ . أَنَا . وَبَابِهِ"؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "وَبَابِهِ" يَنْدَرِجُ فِيهِ كُلُّ مَا زِيدَ فِيهِ الْيَاءُ مُطْلَقًا -كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ-.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ . بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الدَّارِيَات: 47] رِسْمًا وَضَبْطًا فِي قَوْلِهِ: "وَزِيدَ أَيْضًا يَاءٌ مِنْ . أَنَا . وَبَابِهِ"⁽⁵⁾، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ -هَاهُنَا-.

(1) فِي ش وَ ت (بَيْنَهُ).

(2) فِي ع وَ ج وَ ش (وَهِيَ الْآخِرَةُ).

(3) فِي ش (الْأَيْدِي).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ م، وَعَلَى الْكَلِمَةِ عِلَامَةُ الْإِحَالَةِ عَلَى الْحَاشِيَةِ، وَلَكِنْ أَصَابَ الْكَلِمَةَ الَّتِي فِي الْحَاشِيَةِ مَحْوٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ النَّسْخِ غَيْرُهَا.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وقوله: "لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ"⁽¹⁾ وَبَيْنَ الْأَيْدِ "هَذَا التَّغْلِيلُ مُشْكِلٌ"، وبيانُ إشْكَالِهِ أَنَّ الْفَرْقَ إِنَّمَا يُطْلَبُ فِي مَوْضِعِ الْإِتِّبَاسِ، وَلَا الْإِتِّبَاسَ -هَاهُنَا-؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذَّارِيَات: 47] غَيْرُ مُلْتَبِسٍ بغيرِهِ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَيْدِ⁽²⁾، سَوَاءٌ كَانَ بِمَعْنَى الْقُوَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ﴾ [ص: 16]، أَوْ كَانَ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [عبس: 15]، وقوله: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: 2] وقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الرَّوم: 40].

وإِنَّمَا قُلْنَا: لَا الْإِتِّبَاسَ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذَّارِيَات: 47] وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي الْحِطِّ لِأَنَّ الْيَاءَ سَاقِطٌ⁽³⁾ بَعْدَ الدَّالِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾؛ لِأَنَّ دَالَّهُ هُوَ آخِرُ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُ الْكَلِمَةِ فِي الْوِزْنِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [عبس: 15]، وقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الرَّوم: 40]، وقوله: ﴿وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: 2] فالياءُ ثَابِتَةٌ فِي الرَّسْمِ بَعْدَ الدَّالِّ؛ [لِأَنَّ الْيَاءَ فِيهِ هُوَ لَا مُ الْكَلِمَةِ فِي الْوِزْنِ، وَعَيْنُ الْكَلِمَةِ هُوَ الدَّالُّ؛ فَلَا الْإِتِّبَاسَ بَيْنَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْيَاءُ بَعْدَ الدَّالِّ وَبَيْنَ مَا لَمْ تَقَعْ فِيهِ الْيَاءُ بَعْدَ الدَّالِّ]⁽⁴⁾، وَلَا الْإِتِّبَاسَ أَيْضًا بَيْنَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَبَيْنَ مَا لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ.

وقوله: "لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَيْدِ" يُرِيدُ بِالْأَيْدِ الْأَيْدِي الَّتِي هِيَ جَمْعُ يَدِ الْجَارِحَةِ، وَيَلْزَمُ -عَلَى هَذَا التَّغْلِيلِ أَيْضًا- أَنْ تُزَادَ⁽⁵⁾ الْيَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ﴾ [ص: 16]، أَي: صَاحِبِ الْقُوَّةِ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَيْدِ الَّتِي هِيَ الْجَارِحَةُ.

وَأَصْحَابُ الرَّسْمِ كُلُّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ زِيَادَةَ الْيَاءِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَا الْأَيْدِ﴾ [ص: 16] وَلَمْ يَذْكُرُوا زِيَادَةَ الْيَاءِ]⁽¹⁾ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذَّارِيَات: 47].

(1) فِي ج (بَيْنَهَا).

(2) فِي ع وَ ج وَ ت (الْأَيْدِ).

(3) فِي ش وَ ت (سَاقِطَةٌ).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(5) فِي ت (تَزِيدُ).

وقوله: "لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَيْدِي" هذا التعليل الذي علل به المؤلف زيادة الياء في قوله تعالى: ﴿بَيَّنَّهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: 47] قد علله به جميع الأشياخ أبو عمرو وأبو داود والتجيب⁽²⁾، فتبعهم المؤلف على ذلك، فانظر ذلك وتأمله.

الإعراب:

قوله: "وآخر الياءين" حرف عطف، وقوله: "آخر" معطوف على قوله: "ياء من أنا⁽¹⁾"، أي: وزيد أيضا آخر الياءين، وقوله: "الياءين" مضاف إليه.

وقوله: "من يأييد" جار مجرور متعلق بحال محذوفة من "آخر"، تقديره: وزيد آخر الياءين كائنا من ﴿يأييد﴾ [الذاريات: 47].

وقوله: "للفرق" جار مجرور متعلق بـ "زيد" دل عليه ما قبله.

وقوله: "بينه" ظرف، ومخفوض بالظرف، والعامل في الظرف حال محذوفة، تقديره: للفرق كائنا بينه، والعامل في الظرف في⁽³⁾ "زيد" المقدّر.

وقوله: "وبين" حرف عطف، وظرف، والعامل في الظرف هو العامل في الظرف الذي قبله.

وقوله: "الأيدي" مخفوض بالظرف.

=

(1) ما بين المعقوفين الغامقين سقط من ج.

(2) يُنظر: المحكم، الداني، ص 322. ولم يذكر أبو داود هذا التعليل في كتابه مختصر التبيين، ولا في أصول الضبط؛ ولكن ذكره في كتابه الكبير. يُنظر: مختصر التبيين، أبو داود، 1143/2.

(3) ساقطة من ع و ج.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَبَعْدَ وَاوِ الْفَرْدِ ثُمَّ تَفْتَوًا *** وَبَابِهِ ⁽¹⁾ وَفِي الرَّبَّوَا وَفِي إِمْرُؤَا".

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ بَقِيَّةَ الْمَوَاضِعِ ⁽²⁾ الَّتِي تَزَادُ فِيهَا الْأَلِفُ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ زِيَادَةُ الْأَلِفِ، فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ زِيَادَةَ الْأَلِفِ بَعْدَ الْوَوِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَلِفَ تَزَادُ بَعْدَ الْوَوِ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا - بَعْدَ وَاوِ الْفَرْدِ.

الثَّانِي - بَعْدَ وَاوِ الْجَمْعِ.

الثَّلَاثُ - بَعْدَ وَاوِ ﴿تَفْتَوًا﴾ ⁽³⁾ [يُوسُفُ: 85] وَبَابِهِ.

الرَّابِعُ - بَعْدَ وَاوِ ﴿جَزَاؤًا﴾ [الْمَائِدَةُ: 31] وَبَابِهِ.

الخَامِسُ - بَعْدَ وَاوِ ﴿الرَّبَّوَا﴾ [الْبَقَرَةُ: 174].

السَّادِسُ - بَعْدَ وَاوِ ﴿إِمْرُؤَا﴾ [النِّسَاءُ: 175].

السَّابِعُ - بَعْدَ وَاوِ ﴿اللُّوْلُؤَا﴾ [الرَّحْمَنُ: 20] الْمَرْفُوعِ.

الثَّامِنُ - بَعْدَ وَاوِ ﴿اللُّوْلُؤِ﴾ [الْوَاقِعَةُ: 25] الْمَحْفُوضِ.

مِثَالُ الْمَرْفُوعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللُّوْلُؤَا وَالْمَرْجَانَ﴾ [الرَّحْمَنُ: 20]، وَقَوْلُهُ:

﴿كَانَهُمْ لُؤْلُؤًا مَكْنُونًا﴾ ⁽⁴⁾ [الطَّوْرُ: 22]، وَمِثَالُ الْمَحْفُوضِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَأَمْثَلِ

اللُّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ [الْوَاقِعَةُ: 25].

(1) مضبوطة في ش بالرفع.

(2) في ج (الألفاظ).

(3) في ت (يتفتوا).

(4) ذكر أبو داود الوجهين، واختار حذف الألف. يُنْظَرُ: مختصر التبيين، أبو داود، 1177/4.

أَمَّا الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ وَهُوَ وَאוּ الْفَرْدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَشْكُوا بَنِيَّ وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: 86]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: 108]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَسْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَّا هَا﴾ [الكهف: 14]، وَقَوْلُهُ: ﴿انْدَعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْبَغُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾ [الأنعام: 71]، وَقَوْلُهُ: ﴿لِيَبْلُؤَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد ﷺ: 5]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَبْلُؤَا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد ﷺ: 32]، وَقَوْلُهُ: ﴿لِتَتْلُوا عَلَيْهِمْ آلِ الذِّكْرِ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الرعد: 31]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ﴾ [النمل: 94] وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾⁽¹⁾ [البقرة: 101]، وَقَوْلُهُ: ﴿يَرْجُوا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: 21]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: 38]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَعْبُؤُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: 17]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَسَبَبُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ بَعْدَ وَاوِ الْفَرْدِ شَبْهَهَا بِوَاوِ الْجَمْعِ فِي الصُّورَةِ، وَلُزُومُ الطَّرْفِ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي وَهُوَ وَاوِ الْجَمْعِ، نَحْوُ: ﴿آمَنُوا﴾ [البقرة: 8]، وَ﴿كَفَرُوا﴾ [البقرة: 5]، وَ﴿كَاشَفُوا﴾ [الدخان: 14]، وَ﴿مُرْسَلُوا﴾ [القمر: 27]، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي زِيَادَةِ الْأَلِفِ بَعْدَ وَاوِ الْجَمْعِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا- أَنَّ الْأَلِفَ زِيدَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْوَاوِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ وَالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُكَ: ضَرَبْتُهُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا الضَّمِيرَ الَّذِي هُوَ الْهَاءُ وَالْمِيمُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا، فَيَكُونُ مُتَّصِلًا؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لَضَمِيرِ الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ الْوَاوُ، أَوْ بَدَلًا مِنْهُ، فَيَكُونُ مُنْفَصِلًا؛ فَلَمَّا احْتَمَلَ وَاحْتَمَلَ⁽²⁾ زَادُوا أَلِفًا⁽³⁾ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا، وَقَدْ أَتَيْنَا مَعًا فِي الْقُرْآنِ.

(1) والشَّاهِد -هاهنا- هو "تتلوا".

(2) في م على كلِّ كلمة منهما (صح)؛ فَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّمَا هَكَذَا مِنْ أَصْلِ الرَّجَاجِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(3) في ت (الألف).

مثال الضمير المتصل الذي هو المفعول⁽¹⁾ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا هُمْ وَآوَرْتَهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: 3]؛ لأن الضميرين -هاهنا- مفعولان متصلان. ومثال الضمير الذي هو تأكيد أو بدل من الفاعل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغِيرُونَ﴾ [الشورى: 34].

القول الثاني - أن الألف زيدت بعد واو الجمع للفرق بين واو الجمع وواو الفرد.

مثال واو الجمع قوله تعالى: ﴿فَلِادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الكهف: 109]، ومثال واو الفرد قوله تعالى: ﴿ادْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: 108]، ومثاله في كلام العرب بنوا زيد في الجمع، وأبو⁽²⁾ زيد في المفرد.

واعترض هذا القول بأنه لا يصح على مذهب أهل الرسم؛ لأنهم يزيدون الألف بعد واو الفرد، كما يزيدونها بعد واو الجمع؛ وإنما يصح هذا القول على مذهب النحاة الذين يزيدون الألف بعد واو الجمع، ولا يزيدونها بعد واو الفرد.

القول الثالث - أن الألف زيدت بعد واو الجمع للفرق بين واو الجمع وواو العطف مثاله: كَفَرَ وَخَرَجَ؛ لأن هذا الكلام قبل الضبط: اَحْتَمَلَ الواو فيه أن يَكُونَ للعطف؛ فيكون الخارج هو الذي كَفَرَ، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ الواو فيه للجمع؛ فيكون الخارج غير الذي كَفَرَ. فلما اَحْتَمَلَ واحْتَمَلَ⁽³⁾ زادوا أَلِفًا لِيُفَرِّقُوا بين واو الجمع وواو العطف.

واعترض هذا القول أيضًا بأن مثل هذا الاحتمال غير موجود في القرآن⁽⁴⁾.

(1) في ت (مفعول).

(2) في ج (وأبو).

(3) مكتوب في م صح على الكلمتين؛ فبين ذلك أنها هكذا من أصل الرجرجي -رحمه الله-.

(4) كتب في حاشية ع: "بل وقع: إنه فكر وقدر، ثم عبس وبسر، ثم أدبر واستكبر".

القول الرابع - أَنَّ الألفَ زِيدَتْ بَعْدَ واوِ الجَمْعِ بَدَلًا مِّنْ ضَمِيرِ المَفْعُولِ، مِثَالُهُ قولُكَ⁽¹⁾:
ضَرَبُوهُ⁽²⁾ - بِإِثْبَاتِ ضَمِيرِ⁽³⁾ المَفْعُولِ وَهُوَ الهَاءُ -، فَإِذَا أَسْقَطُوا الهَاءَ قَالُوا: ضَرَبُوا، فَأَثْبَتُوا
الألفَ فِي مَوْضِعِ الهَاءِ [بَدَلًا مِّنْ الهَاءِ]⁽⁴⁾ فَرَادُوا الألفَ - هَاهُنَا - بَعْدَ الواوِ؛ لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ
اللفظَ قَدْ انْفَرَدَ عَنِ ضَمِيرِ المَفْعُولِ. قَالَهُ المُبَرِّدُ.

وَاعْتَزَّضَ هَذَا القولُ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ضَمِيرٌ يَكُونُ الألفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ
الفعلُ⁽⁵⁾ أَيْضًا غَيْرَ مُتَعَدٍّ فَلَا يَكُونُ فِيهِ ضَمِيرٌ مَفْعُولٌ.

القول الخامس - أَنَّ الألفَ زِيدَتْ بَعْدَ واوِ الجَمْعِ لِأَجْلِ أَنَّ مُنْتَهَى الصَّوْتِ بِحُرُوفِ⁽⁶⁾
الْمَدِّ وَاللَّيْنِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الهمزة؛ فَصُوِّرَتْ أَلِفًا لِأَنَّ مَخْرَجَ الهمزةِ والألفِ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَفْصَى
الصَّدْرِ.

وَاعْتَزَّضَ هَذَا القولُ أَيْضًا بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ عَلَى هَذَا القولِ أَنْ يَزِيدُوا أَلِفًا بَعْدَ الياءِ فِي
مِثْلِ ﴿يَتَنَفَّسُ مِنْهُمْ﴾ [آل عمران: 154]، و﴿يَتَنَفَّسُ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: 233]؛ لِأَنَّ الياءَ
حَرْفٌ مَدِّي وَلَيْنٌ كَالْوَاوِ، فَيَلْزَمُ فِي الياءِ مَا يَلْزَمُ فِي الواوِ، وَلَا قَائِلَ بِزِيَادَةِ الألفِ بَعْدَ الياءِ فِيمَا
ذَكَرْنَا.

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الأقْوَالِ الخَمْسَةِ هُوَ⁽⁷⁾ القولُ الأوَّلُ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ
وَالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ، لِأَنَّهُ مُطَرِّدٌ فِي الْقُرْآنِ وَفِي غَيْرِ الْقُرْآنِ.

(1) فِي ش (قوله).

(2) فِي م الهاء مصابة بمحو لعلها لرطوبة، والمثبت منها ومن غيرها من النسخ.

(3) ساقطة من ج.

(4) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِيهَا بَعْضٌ مَحْوٌ فِي م، وَالمثبت منها ومن غيرها من النسخ.

(6) فِي ج وَ ت (بحرف).

(7) فِي ش (هذا).

وأَمَّا المَوْضِعُ الثَّالِثُ وَهُوَ زِيَادَةُ الْأَلِفِ بَعْدَ وَاوٍ ﴿تَفْتَوًا﴾⁽¹⁾ [يوسف: 85] وبَابِهِ،
وكَذَلِكَ المَوْضِعُ الرَّابِعُ وَهُوَ زِيَادَةُ الْأَلِفِ بَعْدَ وَاوٍ ﴿جَزَاوًا﴾ [المائدة: 31] وبَابِهِ، وَالْمُرَادُ
بِبَابِ⁽²⁾ ﴿تَفْتَوًا﴾⁽³⁾ [يوسف: 85] مَا لَمْ يَقْعَ قَبْلَ الْهَمْزَةِ فِيهِ أَلِفٌ، وَالْمُرَادُ بِبَابِ ﴿جَزَاوًا﴾⁽⁴⁾
[المائدة: 31] مَا وَقَعَ فِيهِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ أَلِفٌ فِي اللَّفْظِ.

فَسَبَبُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْوَائِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ⁽⁴⁾ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - حَمْلُهَا عَلَى وَاوٍ الْجَمْعِ لِشَبْهِهَا بِهَا فِي الصُّورَةِ وَلُزُومِ الطَّرْفِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي - تَقْوِيَةُ لِلْهَمْزَةِ وَبَيَانًا لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْكَسَائِيِّ.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ إِنَّمَا هُمَا فِيمَا إِذَا قُلْنَا بَأَنَّ الْأَلِفَ زَائِدَةٌ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بَأَنَّ
الْأَلِفَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّحْقِيقِ، وَالْوَائِ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ التَّسْهِيلِ؛ فَلَا تَكُونُ
الْأَلِفُ - عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - زَائِدَةً؛ لِأَنَّهَا صُورَةٌ لِتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا أَيْضًا أَنَّ الْأَلِفَ
صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْإِنْفِصَالِ، وَالْوَائِ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْإِتِّصَالِ؛ فَلَا تَكُونُ الْأَلِفُ
- عَلَى هَذَا أَيْضًا - زَائِدَةً - عَلَى هَذَا الْوَجْهِ -؛ لِأَنَّهَا صُورَةٌ لِإِنْفِصَالِ الْهَمْزَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ضَبْطِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِنَ الْأَوْجْهِ فِي زِيَادَةِ الْوَائِ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ:
"وَالْوَائِ فِي الْوَلَاءِ"، فَانْظُرْهُ هُنَاكَ.

وَأَمَّا المَوْضِعُ الْخَامِسُ - وَهُوَ زِيَادَةُ الْأَلِفِ بَعْدَ وَاوٍ ﴿الرَّبَّوًا﴾ [البقرة: 174]، فَسَبَبُ
زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِيهِ حَمْلُهُ عَلَى وَاوٍ الْجَمْعِ لِشَبْهِهِ بِهِ فِي الصُّورَةِ وَلُزُومِ الطَّرْفِ.

(1) فِي ع وَ ت (يَتَفَيَّوًا).

(2) فِي ش (بَوَاوٍ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (يَتَفَيَّوًا).

(4) فِي ت (الْفُظَيْنِ).

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ السَّادِسُ - وَهُوَ زِيَادَةُ الْأَلِفِ بَعْدَ وَوٍ ﴿إِمْرُؤًا﴾، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ
 إِمْرُؤًا هَلَكَ﴾ [النَّسَاء: 175]، فَسَبَبُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - حَمْلُهُ عَلَى وَوٍ الْجَمْعِ؛ لِشَبْهِهِ بِهِ فِي الصُّورَةِ، وَلِزُومِ الطَّرْفِ.
 وَالْوَجْهُ الْآخَرُ - تَقْوِيَةُ لِلْهَمْزَةِ، وَبَيَانًا لَهَا.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ - هُنَا - ⁽¹⁾ كَالْوَجْهَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي بَابِ ﴿تَفْتَوًا﴾ ⁽²⁾ [يُوسُف: 85]
 وَبَابِ ﴿جَزَاؤًا﴾ [المائدة: 31].

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ - وَهُوَ زِيَادَةُ الْأَلِفِ بَعْدَ وَوٍ ﴿الَّذِينَ﴾ [الرَّحْمَن: 20] ⁽³⁾
 مَرْفُوعًا، وَمُخْفُوضًا - فَسَبَبُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ - هَاهُنَا - وَجْهَانِ:
 أَحَدُهُمَا - حَمْلُهُ عَلَى وَوٍ الْجَمْعِ، كَمَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ.
 وَالثَّانِي - تَقْوِيَةُ لِلْهَمْزَةِ ⁽⁴⁾، كَمَا قَالَهُ الْكِسَائِيُّ.

وَقَوْلُهُ: "وَبَعْدَ وَوٍ الْفَرْدِ" يَعْنِي: زِيدَتْ الْأَلِفُ بَعْدَ وَوٍ فِعْلٍ ⁽⁵⁾ الْمَفْرَدِ - عَلَى حَذْفِ
 الْمُضَافِ، وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ -.

قَوْلُهُ: "وَبَعْدَ وَوٍ الْفَرْدِ" يُرِيدُ: وَبَعْدَ فِعْلِ الْجَمْعِ، فَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ: وَبَعْدَ وَوٍ
 الْفَرْدِ وَبَابِهِ، وَهُوَ وَوٍ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ وَوٍ الْفَرْدِ وَوَوٍ الْجَمْعِ بَابٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا حَذَفَ الْمُؤَلِّفُ:
 "وَبَابِهِ" ⁽⁶⁾ اجْتِزَاءً بِذِكْرِهِ فِي ﴿تَفْتَوًا﴾ [يُوسُف: 85]، وَهَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْأَوَائِلِ لِلدَّلَالَةِ
 الْأَوَاخِرِ.

(1) فِي ج (الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ هُنَا).

(2) فِي ج (يَتَفَتَوَانِ).

(3) فِي ع وَ ج (لَوْؤَا).

(4) فِي ع وَ ش (لِلْهَمْزِ).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(6) فِي ع وَ ج (حَذَفَ الْمُؤَلِّفُ بَابَهُ) دُونَ وَوٍ.

وقوله: "ثُمَّ تَفْتَوُا وَبَابِهِ" يعني: كُلَّ هَمْزَةٍ مَضْمُونَةٍ مُتَطَرِّفَةٍ مَرْسُومَةٍ بِوَائٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْوَائِ أَلِفٌ، أَمْ لَا؛ فَيَنْدَرِجُ فِي هَذَا بَابُ ﴿تَفْتَوُا﴾ [يوسف: 85]، وبَابُ ﴿جَزَاؤُا﴾ [المائدة: 31]؛ وَإِنَّمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: "تَفْتَوُا وَبَابِهِ" لِأَنَّ ﴿تَفْتَوُا﴾ [يوسف: 85] و﴿جَزَاؤُا﴾ بَابٌ وَاحِدٌ لَاشْتِرَاكِهَمَا فِي رُسْمِهِمَا عَلَى غَيْرِ⁽¹⁾ قِيَاسٍ.

وقوله: "وَفِي الرَّبَّوَا" يعني: كَانَ مُتَّفَقًا عَلَى زِيَادَتِهِ، نَحْوُ⁽²⁾ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 87]، أَوْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبَّوَا﴾ [الزُّمَر: 38].

وقوله: "وَفِي إِمْرُؤَا" أَرَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ إِمْرُؤَا هَلَكَ﴾ [النساء: 175].

الْإِعْرَابُ:

قوله: "وَبَعْدَ وَاوِ الْفَرْدِ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَظَرْفٌ، وَمَحْفُوضٌ بِالظَّرْفِ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ مُحذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: وَزَيْدٌ⁽³⁾ بَعْدَ وَاوِ الْفَرْدِ.

وقوله: "ثُمَّ تَفْتَوُا" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَعْطُوفٌ.

وقوله: "وَبَابِهِ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَعْطُوفٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "وَفِي الرَّبَّوَا" حَرْفُ عَطْفٍ، وَجَارٌ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مُحذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: وَزَيْدُ الْأَلِفِ أَيْضًا فِي ﴿الرَّبَّوَا﴾ [البقرة: 174].

وقوله: "وَفِي إِمْرُؤَا" أي: زَيْدٌ⁽⁴⁾ الْأَلِفِ فِي ﴿إِمْرُؤَا﴾ [النساء: 175] وَإِعْرَابُهُ كإِعْرَابِ الْمَجْرُورِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(1) سقط في ع و ج و ت و ش، وبذلك ينعكس المعنى.

(2) في ش (وهو).

(3) في ش (وزيدت).

(4) في ش (زيدت).

[الفصلُ الرَّابِعُ: ذِكْرُ الدَّارَةِ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْحَرْفِ الْمَزِيدِ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"فَدَارَةٌ تَلَزُمُ ذَا الْمَزِيدَا *** مِنْ فَوْقِهِ عِلَامَةٌ أَنَّ زِيدَا".

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- فِي ذِكْرِ الدَّارَةِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ بِهِذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحُرُوفَ الزَّائِدَةَ تَوَاطُفَةً لِذِكْرِ الدَّارَةِ؛ لِأَنَّهَا مُلَازِمَةٌ لِلدَّارَةِ⁽¹⁾، فَقَوْلُهُ: "فَدَارَةٌ" الْفَاءُ جَوَابٌ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْكَلَامُ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الشَّرْطِ، تَقْدِيرُ ذَلِكَ: مَهْمَا زِيدَتْ الْأَلِفُ أَوْ الْيَاءُ أَوْ الْوَاوُ⁽²⁾ فَدَارَةٌ تَلَزُمُ ذَا الْمَزِيدَا، أَيُّ: فَالْحُكْمُ أَنَّ تُجْعَلَ عَلَيْهِ دَارَةٌ صَغْرَى بِالْحَمَرَاءِ.

وقَوْلُهُ: "الْمَزِيدَا" هَذَا وَضْعُ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ، تَقْدِيرُهُ: مَهْمَا زِيدَ الْأَلِفُ أَوْ الْيَاءُ أَوْ الْوَاوُ فَدَارَةٌ تَلَزُمُهُ.

وقَوْلُهُ: "الْمَزِيدَا" الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: "فَكُلُّ مَا الْأَلِفُ فِيهِ أُدْخِلَا" وَفِي قَوْلِهِ: "وَزِيدَ أَيْضًا يَاءٌ مِنْ . اِنَايَ" وَفِي قَوْلِهِ: "وَالْوَاوُ فِي . اَوَّلَا".

وقَوْلُهُ: "مِنْ فَوْقِهِ" أَيُّ: تُجْعَلُ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمَزِيدِ، يَعْنِي: وَتَكُونُ مَنْفَصِلَةً عَنِ الْحَرْفِ سَوَاءً كَانَ أَلِفًا، أَوْ يَاءً، أَوْ وَاوًا؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا: تَكُونُ الدَّارَةُ مَنْفَصِلَةً عَنِ الْحَرْفِ؛ لِأَنَّ دَارَةَ الْحَرْفِ الْمَزِيدِ بِمَنْزِلَةِ الدَّارَةِ الَّتِي تَكُونُ عِلَامَةَ السَّكُونِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الزَّائِدَ وَالْحَرْفَ السَّاكِنَ مُشْتَرِكَانِ فِي الْحُلُوفِ؛ فَالْحَرْفُ الزَّائِدُ حَالٌ مِّنَ اللَّفْظِ، وَالْحَرْفُ السَّاكِنُ حَالٌ مِّنَ الْحَرَكَةِ.

وقَوْلُهُ: "عِلَامَةٌ" أَيُّ: لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الدَّارَةُ عِلَامَةً وَدِلَالَةً عَلَى زِيَادَةِ الْحَرْفِ الَّذِي جُعِلَتْ عَلَيْهِ.

وقَوْلُهُ: "أَنَّ زِيدَا" يُقَدَّرُ "أَنَّ" مَعَ الْفِعْلِ بِالْمُصَدَّرِ، تَقْدِيرُهُ: عِلَامَةٌ لِلزِّيَادَةِ⁽³⁾.

(1) فِي ش (مِلَازِمَةٌ لِدُكْرِ الدَّارَةِ).

(2) فِي ع وَ ج (الْوَاوُ أَوْ الْيَاءُ) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(3) فِي ش (عِلَامَةُ الزِّيَادَةِ).

وقوله: "أَنْ زَيْدًا" تُقَدَّرُ⁽¹⁾ لَامُ الْجَرِّ قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: لِأَنَّ زَيْدًا، وَالْأَلِفُ فِي آخِرِ الشَّطْرَيْنِ
أَلِفُ الصِّلَةِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وقوله: "فَدَارَةٌ" فَبِي الدَّارَةِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

- مَا صَوْرَتُهَا؟

- وَمَا فَائِدَتُهَا؟

- وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُخِذَتْ؟

- وَمَا لَوْنُهَا؟

- وَمَا مَحَلُّهَا؟

أَمَّا صَوْرَتُهَا: فَهِيَ مِثْلُ صَوْرَةِ السَّكُونِ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَى صَوْرَةِ السَّكُونِ لِاشْتِرَاكِ
الْحَرْفِ السَّاكِنِ وَالْحَرْفِ الْمَزِيدِ فِي الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ مَعْدُومٌ الْحَرَكَةِ، وَالْحَرْفَ الزَّائِدَ مَعْدُومٌ فِي
اللَّفْظِ.

وَأَمَّا فَائِدَتُهَا: فَهِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى سُقُوطِ الْحَرْفِ مِنَ اللَّفْظِ وَزِيَادَتِهِ فِي الْخَطِّ⁽²⁾.

وَأَمَّا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُخِذَتْ؟

فَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الصِّفْرِ الَّذِي يَجْعَلُهُ أَهْلُ الْحِسَابِ فِي الْمَنْزِلَةِ الْحَالِيَةِ مِنَ الْعَدَدِ عِلَامَةً
لِخُلُوقِهَا مِنَ الْعَدَدِ، فَتُجْعَلُ الدَّارَةُ عَلَى الْحَرْفِ الْمَزِيدِ فِي الْخَطِّ عِلَامَةً لِخُلُوقِ اللَّفْظِ مِنْهُ.

وَأَمَّا مَحَلُّهَا: فَهِيَ سِتَّةُ أَحْرَفٍ؛ وَهِيَ: الْحَرْفُ السَّاكِنُ، وَالْحَرْفُ الْمُخْتَلَفُ فِي تَخْفِيفِهِ
وَتَشْدِيدِهِ بَيْنَ الْقُرَاءِ - عَلَى الْقَوْلِ بِجَعْلِ الدَّارَةِ عَلَيْهِ -، وَالْحَرْفُ الْمُتَّفَقُ عَلَى تَخْفِيفِهِ وَيُخَافُ
أَنْ يَشْدَهُ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِهِ - عَلَى الْقَوْلِ بِجَعْلِ الدَّارَةِ عَلَيْهِ أَيْضًا⁽³⁾ -، وَالْحَرْفُ الزَّائِدُ فِي الْخَطِّ
الْمَعْدُومُ مِنَ اللَّفْظِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْهَمْزَةُ الْمُسَهَّلَةُ بَيْنَ بَيْنَ إِذَا صُوِّرَتْ بِصَوْرَةِ يَاءٍ
أَوْ وَاوٍ - عَلَى الْقَوْلِ بِجَعْلِ الدَّارَةِ عَلَيْهِ أَيْضًا -، وَأَلِفُ الْوَصْلِ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ صَوْرَةَ الصِّلَةِ
دَارَةٌ صُغْرَى -.

(1) فِي ج (تَقَدَّمَ)، وَفِي ش (تَقْدِير).

(2) بَعْضُ مَحْوٍ فِي م، وَالْمَثْبُوتُ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّسْخِ.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وهذه الحُرُوفُ السِّتَّةُ ذَكَرَهَا أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ⁽¹⁾ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ أَيْضًا حَرْفًا سَابِعًا⁽²⁾، وَهُوَ حَرْفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ.

وقولنا: الحَرْفُ السَّاكِنُ، مثَالُهُ: ﴿تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 21]، و﴿تَبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: 3]، و﴿تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 51].

وقولنا: الحَرْفُ الْمُخْتَلَفُ فِي تَخْفِيفِهِ وَتَشْدِيدِهِ، مثَالُهُ: ﴿وَضَنُّوا أَنَّهُمْ فَدَّ كَذَّبُوا﴾ [يوسف: 110]، وقولُهُ: ﴿بِمَا مَتَّعَهُ وَلِيْلًا﴾ [البقرة: 125]، وقولُهُ: ﴿وَابْلَغْكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ﴾ [الأحقاف: 22].

وقولنا: الحَرْفُ الْمُتَّفَقُ عَلَى تَخْفِيفِهِ وَيُخَافُ أَنْ يَشْدَدَهُ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ⁽³⁾ لَهُ بِهِ، مثَالُهُ قولُهُ: ﴿كَذَابٍ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [آل عمران: 11]، وقولُهُ: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: 134] وقولُهُ: ﴿مِّنَ الْفَالِيسِ﴾ [الشعراء: 168].

وقولنا: الحَرْفُ الزَّائِدُ فِي الْخَطِّ الْمَعْدُومِ مِنَ اللَّفْظِ مثَالُهُ: ﴿لَا أَذْبَحْنَهُ وَ﴾ [النمل: 21]، وقولُهُ: ﴿مِن تِلْقَآئِي نَفْسِي﴾ [يونس: 15]، وقولُهُ: ﴿أَوَلَيْكَ﴾ [البقرة: 4]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَزِيدِ فِي الْخَطِّ الْمَعْدُومِ فِي اللَّفْظِ.

وقولنا: الهمزة المُسَهَّلَةُ بَيْنَ بَيْنَ إِذَا صُوِّرَتْ بِصَوَرِ يَاءٍ أَوْ وَاوٍ، مثَالُهُ: ﴿أَيُّذَا﴾ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ [50]، وقولُهُ: ﴿أَيْفِكَآ﴾ [الصفات: 86]، وقولُهُ: ﴿أَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: 20]، وقولُهُ: ﴿أَوَنَبِيِّكُمْ﴾ فِي آلِ عَمْرَانَ [15].

(1) يُنْظَرُ: المحكم، الدَّانِي، ص 364. وأصول الضَّبْط، أَبُو دَاوُدَ، ص 245.

(2) فِي ش (سابقاً).

(3) فِي ت (علم)، وَفِي ش (معروفة).

وقولنا: أَلِفُ الْوَصْلِ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ صَوْرَةَ الصَّلَةِ دَائِرَةٌ -، مثاله⁽¹⁾: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 12]، وقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [هود: 41]، وقوله: ﴿نَسْتَعِينُ إِيَّاهُ﴾ [الفاتحة: 4، 5].

وقولنا: حَرْفُ⁽²⁾ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ⁽³⁾، مثاله: ﴿فَالَ﴾ [البقرة: 29]، و﴿فِيلَ﴾ [البقرة: 10]، و﴿فُولُوا﴾ [البقرة: 135].

وهذه الحُرُوفُ السَّبْعَةُ قَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا أَيْضًا فِي بَابِ السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ فِي عِلَامَةِ السَّكُونِ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ هُنَالِكَ: "فَدَائِرَةُ عِلَامَةِ السَّكُونِ"، وَذَكَرَ⁽⁴⁾ الْمُؤَلِّفُ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا الدَّائِرَةُ حَرْفَيْنِ خَاصَّةً: الْحَرْفُ السَّاكِنُ ذَكَرَهُ فِي بَابِ السَّكُونِ، وَالْحَرْفُ الرَّائِدُ فِي الْحِطِّ ذَكَرَهُ -هَاهُنَا- فِي هَذَا الْبَابِ.

وقوله: "فَدَائِرَةُ تَلَزُّمِ" الْبَيْتِ. ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَطْلَبَيْنِ مِنَ الْمَطَالِبِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ:

مَحَلَّهَا مِنَ الْحَرْفِ⁽⁵⁾، وَهُوَ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "مِنْ⁽⁶⁾ فَوْقِهِ".

وَذَكَرَ فَائِدَتَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: "عِلَامَةٌ أَنْ زِيدًا".

وَذَكَرَ مَطْلَبًا ثَالِثًا، وَهُوَ لَوْنُهَا فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: "فَالْحُكْمُ أَنْ يُجْعَلَ⁽⁷⁾ الْجَمِيعُ بِالْحَمَرَاءِ".

(1) فِي ت (مِثَالُهَا).

(2) فِي ت (حُرُوف).

(3) فِي ش (ذَكَرَهُ أَبُو الرَّبِيعِ).

(4) فِي ش (فَذَكَرَ).

(5) فِي ع وَ ش وَ ت (الْحُرُوف).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(7) فِي ع (تَجْعَل).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ فِي بَابِ ذِكْرِ الدَّارَةِ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْحُرُوفِ الزَّوَائِدِ⁽¹⁾ وَالْحُرُوفِ الْمُحَقَّقَةِ: "وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الرَّسْمِ، وَلَا مِنَ النَّقْطِ اصْطَلَحَ عَلَيْهِ السَّلَفُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- إِلَّا وَقَدْ حَاوَلُوا⁽²⁾ لَهُ وَجْهًا مِنَ الصَّوَابِ، وَقَصَدُوا فِيهِ طَرِيقًا⁽³⁾ مِّنَ اللَّغَةِ وَالْقِيَاسِ؛ لِمَوْضِعِهِمْ مِّنَ الْعِلْمِ وَمَكَانَتِهِمْ مِّنَ الْفَصَاحَةِ، عَلِمَ ذَلِكَ مَنَ عِلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنَ جَهِلَهُ، وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنَ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ"⁽⁴⁾.

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "فَدَارَةٌ" الْفَاءُ جَوَابٌ لِّمَا تَضَمَّنَهُ الْكَلَامُ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ، تَقْدِيرُهُ: مَهْمَا زِيدَ الْأَلِفُ⁽⁵⁾ أَوْ الْيَاءُ أَوْ الْوَائُ فَدَارَةٌ تَلَزَمَتْهُ، وَقَوْلُهُ: "دَارَةٌ" خَبَرٌ ابْتِدَاءً مُحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: فَالْحُكْمُ دَارَةٌ.

وَقَوْلُهُ: "تَلَزَمَ" فَعْلٌ مُضَارِعٌ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِقَوْلِهِ: "دَارَةٌ"، تَقْدِيرُهُ: فَدَارَةٌ لَا زِمَةً.

وَقَوْلُهُ: "ذَا" مَفْعُولٌ، وَهُوَ اسْمُ إِشَارَةٍ.

وَقَوْلُهُ: "الْمَزِيدَا" نَعَتْ الْمُبْهَمَ، وَالْأَلِفُ فِي آخِرِهِ أَلِفُ الصِّلَةِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وَقَوْلُهُ: "مِنْ فَوْقِهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "تَلَزَمَ".

وَقَوْلُهُ: "عَلَامَةٌ" مَفْعُولٌ مِّنْ أَجْلِهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "تَلَزَمَ"، وَقَوْلُهُ: "أَنَّ زِيدَا" مَنْصُوبٌ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، تَقْدِيرُهُ: عَلَامَةٌ لِأَنَّ زِيدَ.

(1) فِي ش (الحرف الزائد).

(2) فِي ش (حاولوا)، وَفِي ت (جاوبوا).

(3) فِي ش (طريقا من الصواب).

(4) يُنْظَرُ: الْحَكَمُ فِي عِلْمِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 367.

(5) بَعْضُ مَحْوٍ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي م، وَفِي ع (زادت الألف).

و"أَنَّ" مُصَدَّرِيَّةٌ، تُقَدَّرُ⁽¹⁾ مَعَ الْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهَا بِالْمُصَدَّرِ، تَقْدِيرُهُ: عَلَامَةٌ لِلزِّيَادَةِ، وَقَوْلُهُ: "أَنَّ زَيْدًا" حُذِفَ مِنْهُ⁽²⁾ لَامُ الْجَرِّ، وَاخْتَلَفَ الْخَلِيلُ وَسَيِّبَوَيْهِ فِيمَا حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ الْجَرِّ: هَلْ يَبْقَى مُجْرُورًا فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ اعْتِبَارًا بِأَصْلِهِ. قَالَهُ الْخَلِيلُ، أَوْ يَصِيرُ مَنْصُوبًا اعْتِبَارًا بِحَالِهِ. قَالَهُ سَيِّبَوَيْهِ؛ وَالْأَلِفُ فِي قَوْلِهِ: "أَنَّ زَيْدًا" أَلِفُ الصَّلَةِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

(1) فِي ش (مَقْدَر).

(2) فِي ج (فِيهِ).

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَشَدَّدِ الثَّانِي مِنْ بَايِيكُمْ *** وَعَرِّ أَوَّلًا لِمَا قَدْ يُدْغَم."

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ كَيْفِيَّةَ ضَبْطِ ﴿بَايِيكُمْ الْمَقْبُوتُونَ﴾ [القلم: 6] فِي سُورَةِ ﴿رُّ وَالْقَلَمِ﴾ [القلم: 1] فَقَالَ: "وَشَدَّدِ الثَّانِي مِنْ بَايِيكُمْ" يَعْنِي أَنَّكَ تَجْعَلُ عَلَامَةً التَّشْدِيدِ عَلَى الْيَاءِ الثَّانِيَةِ، وَتُعَرِّي الْيَاءَ الْأَوَّلَى مِنْ عَلَامَةِ السَّكُونِ؛ كَمَا كُنْتَ ⁽¹⁾ تَفْعَلُهُ فِي سَائِرِ الْمَدْغَمِ وَالْمَدْغَمِ فِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ فِي قَوْلِهِ:

"وَعَرِّ مَا بِصَوْتِهِ أَدْغَمْتُهُ *** وَكُلُّ حَرْفٍ بَعْدَهُ شَدَّدَتْهُ."

وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ حَرْفٍ مَدْغَمٍ أَنْ يُرْسَمَ ⁽²⁾ بِحَرْفَيْنِ -أَعْنِي: الْمَدْغَمَ وَالْمَدْغَمَ فِيهِ-؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُوَافَقُهُ الْحَطُّ لِلْفُظِّ، ثُمَّ رُفِضَ ذَلِكَ الْأَصْلُ فِيمَا كَانَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِشِدَّةِ اتِّصَالِ الْحَرْفَيْنِ وَارْتِبَاطِهِمَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفُ ⁽³⁾ عَلَى الْمَدْغَمِ دُونَ الْمَدْغَمِ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَبْقَوْا مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ الْمَرْفُوضِ أَحْرَفًا قَلِيلَةً ⁽⁴⁾ تَنْبِيْهَا عَلَى الْأَصْلِ، نَحْوُ: ﴿اللَّهُو﴾ [الجمعة: 11]، وَاللَّعِبِ، وَ﴿اللَّهُمَّ﴾ [آل عمران: 26]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَايِيكُمْ الْمَقْبُوتُونَ﴾ [القلم: 6] مِنْ هَذَا.

وَقَوْلُهُ: "وَعَرِّ أَوَّلًا" مَعْنَاهُ: وَجَرِّ ⁽⁵⁾ الْيَاءَ الْأَوَّلَى مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ عَلَامَةِ السَّكُونِ.

(1) فِي ش (أَنْت).

(2) فِي ش (تَرْسَم).

(3) فِي ت (الْوَقُوف).

(4) فِي ع وَ ج (قَلِيلًا).

(5) فِي ش (أَي: وَعَرِّ) بَدَلَ (مَعْنَاهُ: وَجَرِّ).

وقوله: "لِمَا قَدْ يُدْغَمُ" هَذَا تَعْلِيلٌ لِتَعْرِيةِ الْيَاءِ الْأَوَّلِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا قُلْنَا: يُعْرَى⁽¹⁾ الْيَاءُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ⁽²⁾ لِأَجْلِ إِدْغَامِهِ فِي الثَّانِي، وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي لَفْظِ ﴿يَايَيْكُمْ﴾ [القلم:6] هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْأَشْيَاخُ⁽³⁾، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا فِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا - التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ الْإِدْغَامِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ - هَاهُنَا - فِي النَّصِّ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى إِرَادَةِ⁽⁴⁾ الْإِتِّصَالِ، وَتَكُونَ الْأَلِفُ قَبْلَهَا تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ.

وَالثَّالِثُ - أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى إِرَادَةِ⁽⁵⁾ التَّسْهِيلِ، وَتَكُونَ الْأَلِفُ قَبْلَهَا تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ.

وَالرَّابِعُ - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَالْيَاءُ مَعًا صَوْرَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ بِاعْتِبَارِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ.
وَالْخَامِسُ - أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَالْيَاءُ مَعًا صَوْرَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ بِاعْتِبَارِ التَّحْقِيقِ وَالتَّسْهِيلِ.
فَعَلَى كُلِّ وَجْهِ مِّنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَيْسَتْ الْيَاءُ فِي هَذَا اللَّفْظِ بِزَائِدَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ أَصْلِيَّةٌ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْمُخْتَارِ، أَوْ هِيَ⁽⁶⁾ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ عَلَى الْأَوْجْهِ الْبَاقِيَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَابَ مَقْرُوضٌ فِي الْحَرْفِ الزَّائِدِ؟
فَوَجْهُ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ لِشَبْهِهِ بِالزَّائِدِ؛ لِاشْتِرَاكِهِ مَعَهُ فِي رُسْمِهِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَلَّا يُرْسَمَ فِي الْخَطِّ لِعَدَمِهِ فِي اللَّفْظِ، فُرْسِمَ فِي الْخَطِّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ الْأَصْلِ.

وَالْأَصْلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَلَّا يُرْسَمَ فِي الْخَطِّ أَيْضًا، فُرْسِمَ - هَاهُنَا - عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ الْأَصْلِ، فَلَا تُجْعَلُ عَلَامَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَايَيْكُمْ الْمَقْتُولُونَ﴾ [القلم:6]؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ - كَمَا قُلْنَا -.

(1) فِي ت (بَتَعْرِى).

(2) فِي ع زِيَادَةٌ (مِنْ عَلَامَةِ السَّكُونِ).

(3) يُنْظَرُ: الْمَحْكَمُ، الدَّانِي، ص 336. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 229.

(4) فِي ع وَ ت (مَرَادٍ)، وَفِي ج غَيْرُ ظَاهِرَةٍ.

(5) فِي ع (مَرَادٍ)، وَفِي ج غَيْرُ ظَاهِرَةٍ.

(6) فِي ش (وَهِيَ صُورَةٌ).

الإِعْرَابُ:

قوله: "وَشَدِّدِ" حرفُ عطفٍ، وفعلٌ أمرٌ.

وقوله: "الثَّانِي" مفعولٌ.

وقوله: " مِنْ بَايِيكُمْ " جَارٌّ ومَجْرُورٌ، والعاملُ فِيهِ حالٌ مَحْذُوفَةٌ مِنْ "الثَّانِي"، تقديرُهُ:

كائِنَا مِنْ ﴿بَايِيكُمْ﴾ [القلم:6].

وقوله: "وَعَرَّ" حرفُ عطفٍ، وفعلٌ أمرٌ.

وقوله: "أَوَّلًا" مفعولٌ.

وقوله: "لِمَا قَدْ يُدْعَمُ" اللَّامُ لَامُ الْعِلَّةِ، وَهِيَ لَامُ الْجَرِّ، و"مَا" مُصَدَّرِيَّةٌ، و"قَدْ" حرفُ

تَحْقِيقٍ، وقوله: "يُدْعَمُ" فعلٌ مُضَارِعٌ مُرَكَّبٌ، وَهُوَ صِلَةٌ "مَا" المَصْدَرِيَّةِ، تُقَدَّرُ "مَا" ⁽¹⁾ مَعَ الْفِعْلِ

بَعْدَهَا بِالمَصْدَرِ، تقديرُهُ: وَعَرَّ أَوَّلًا لِلْإِدْعَامِ، أَي: لِأَجْلِ الإِدْعَامِ، فَالْإِدْعَامُ عِلَّةُ التَّعْرِيةِ.

وبالله التَّوْفِيقُ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

[البابُ الثَّامِنُ: حُكْمُ لَامِ أَلِفٍ]

[البَابُ الثَّامِنُ: حَكْمُ لَامِ أَلِفٍ]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"الْقَوْلُ فِيمَا جَاءَ فِي اللَّامِ أَلِفٌ *** الْحُكْمُ فِي الْهَمْزَةِ مِنْهُ مُخْتَلِفٌ
 فَقِيلَ: ثَانِيَةً، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ *** وَهَمْزُ أَوَّلِ هُوَ الْمُعَوَّلُ
 وَمَدُّهُ إِنْ كَانَ مَا يُمَدُّ *** لِأَجْلِ هَمْزٍ كَائِنٍ مِنْ بَعْدُ
 إِذْ أَصْلُهُ حَرْفَانِ⁽¹⁾ نَحْوُ: يَا، وَمَا *** فَظُفِّرَا خَطَأً كَمَا قَدْ رُسِمَا
 وَإِنْ يَكُنْ ذَا الْهَمْزِ فِي نَفْسِ الْأَلِفِ *** فَحُكْمُهُ كَمَا مَضَى لَا يَخْتَلِفُ
 وَبَعْدَ لَامِ أَلِفٍ إِنْ رُسِمَا *** مُؤَخَّرًا، وَقَبْلُ إِنْ تَقَدَّمَ".

وَفِي هَذَا الْبَابِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

أَحَدُهَا - مَا الطَّرْفُ الَّذِي هُوَ الْأَلِفُ، وَمَا الطَّرْفُ الَّذِي هُوَ اللَّامُ مِنْ لَامِ أَلِفٍ؟
 الثَّانِي - مَا الْأَصْلُ فِي تَظْفِيرِ لَامِ أَلِفٍ؟
 الثَّلَاثُ - مَا السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِتَظْفِيرِ لَامِ أَلِفٍ⁽²⁾؟
 الرَّابِعُ - مَا مَوْضِعُ الْهَمْزَةِ وَالْمَدِّ مِنْ طَرَفَيْ لَامِ أَلِفٍ؟
 الْخَامِسُ - مَا مَوْضِعُ الْإِتِّفَاقِ فِي لَامِ أَلِفٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَحَلِّ الْهَمْزَةِ؟
 أَمَّا قَوْلُنَا: مَا الطَّرْفُ الَّذِي هُوَ الْأَلِفُ، وَمَا الطَّرْفُ الَّذِي هُوَ اللَّامُ؟
 فَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّ الْأَلِفَ هُوَ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ، وَاللَّامُ هُوَ الطَّرْفُ الثَّانِي، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ
 بَنِ أَحْمَدَ⁽³⁾.

وَالثَّانِي - أَنَّ الْأَلِفَ هُوَ الطَّرْفُ الثَّانِي، وَاللَّامُ هُوَ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ
 سَعِيدِ بْنِ مَسْعَدَةَ⁽⁴⁾.

(1) فِي ج (الْحَرْفَانِ).

(2) فِي ت (لِلتَّظْفِيرِ لِلَامِ أَلِفٍ).

(3) وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمَغَارِبَةِ. يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْخَيْرَانِ، الْمَارْغَنِي، ص 270.

(4) وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمَشَارِقَةِ. يُنْظَرُ: سَمِيرُ الطَّالِبِينَ، الضَّبَاع، ص 218.

ودليلُ الأُخْفَشِ القائلِ بأنَّ الطَّرْفَ الأوَّلَ هُوَ اللَّامُ، والآخِرَ هُوَ الْأَلِفُ -هُوَ الاعتِمَادُ عَلَى اللَّفْظِ، وذلكَ أنَّ اللَّامَ سَابِقَةٌ فِي اللَّفْظِ عَلَى الْأَلِفِ، والأَصْلُ موافَقَةُ الحِطِّ لِلْفَظِ⁽¹⁾؛ فيَجِبُ أَنْ تُقَدَّمَ اللَّامُ فِي الحِطِّ كَمَا هِيَ مُقَدَّمَةٌ فِي اللَّفْظِ؛ إِذِ الأَصْلُ مُطَابَقَةُ الحِطِّ لِلْفَظِ. ودليلُ الخليلِ القائلِ بأنَّ الطَّرْفَ الأوَّلَ هُوَ الْأَلِفُ، والطَّرْفَ الآخِرَ هُوَ اللَّامُ هُوَ الاعتِمَادُ عَلَى الحِطِّ، وذلكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أحدها- ابتداءُ الحَرْفِ.

والثاني- أسْفَلُ الحَرْفِ.

والثالث- كَيْفِيَّةُ التَّطْفِيرِ.

وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِابْتِدَاءِ الحَرْفِ: أَنَّ الْمُتَقِنِينَ لِصِنَاعَةِ الْكِتَابَةِ إِنَّمَا يَبْتَدِئُونَ بِرَسْمِ الطَّرْفِ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الطَّرْفِ الْأَيْمَنِ.

قالَ أَبُو عَمْرٍو: "وَمَنْ ابْتَدَأَ بِرَسْمِ الطَّرْفِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِصِنَاعَةِ الرَّسْمِ؛ إِذْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ابْتَدَأَ بِرَسْمِ الْأَلِفِ قَبْلَ الْيَاءِ وَالْمِيمِ فِي هِجَاءٍ: (يَا) وَ(مَا) وَشِبْهِهِ⁽²⁾ مِمَّا هُوَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى رَسْمِهِ"⁽³⁾. انْتَهَى نَصُّهُ.

فِيدُلُّ⁽⁴⁾ الْابْتِدَاءُ فِي رَسْمِ لَامٍ أَلِفٍ بِالطَّرْفِ الْآخِرِ عَلَى أَنَّ الطَّرْفَ الْآخِرَ هُوَ اللَّامُ، والطَّرْفَ الأوَّلَ هُوَ الْأَلِفُ.

وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِأَسْفَلِ الحَرْفِ: أَنَّ الطَّرْفَ الأوَّلَ مِنْ أَسْفَلِ لَامٍ أَلِفٍ هُوَ اللَّامُ والطَّرْفَ الثَّانِي هُوَ الْأَلِفُ بِإِجْمَاعٍ. قالَهُ أَبُو عَمْرٍو⁽⁵⁾؛ فِيدُلُّ أَيْضًا أَسْفَلُ هَذَا الحَرْفِ الَّذِي هُوَ لَامٌ أَلِفٍ عَلَى أَنَّ الطَّرْفَ الْآخِرَ هُوَ اللَّامُ، والطَّرْفَ الأوَّلَ هُوَ الْأَلِفُ.

(1) فِي ت (اللفظ).

(2) فِي ج (ما شبهه) دون الواوين قبل الكلمتين، وفي ش (وما أشبهه) دون واو بينهما فهي -على ذلك- بمعنى (الذي).

(3) المحكم فِي علم نقط المصاحف، أَبُو عمرو الدَّانِي، ص 369.

(4) فِي ش (فدل).

(5) المحكم فِي علم نقط المصاحف، أَبُو عمرو الدَّانِي، ص 370.

ووجه الاستدلال بكيفية التظهير: أنَّ⁽¹⁾ معنى التظهير -هاهنا- إدخال أحد الطرفين في الآخر، وإخراجُه منه؛ بحيثُ يصيرُ الأولُ آخرًا، والآخرُ أولًا؛ فيدُلُّ هذا التظهير على أنَّ الطَّرَفَ الآخرَ هو اللَّامُ، والطَّرَفَ الأولَ هو الألفُ.

قالوا: والصحيحُ مذهبُ الخليلِ القائلِ بأنَّ الطَّرَفَ الأولَ هو الألفُ، والطَّرَفَ الآخرَ هو اللَّامُ، ولا يصحُّ مذهبُ الأخفشِ القائلِ بأنَّ الطَّرَفَ الثانيَ هو الألفُ؛ لأنَّه يلزمُه على مذهبه مَحْدُورَانِ⁽²⁾ وهما: مُخَالَفَةُ الإجماعِ، ومُخَالَفَةُ مذهبه.

أما مُخَالَفَةُ الإجماعِ فبيَّانُها: أنَّ الهمزةَ إذا تقدَّمتْ في اللَّفْظِ على لَامِ أَلِفٍ نحوُ قوله: ﴿لَا تَبِعْهُ﴾⁽³⁾ [الحجر: 85] فإنَّها تُجْعَلُ في السَّطْرِ قَبْلَ لَامِ أَلِفٍ؛ لأنَّ ذلكَ الموضعَ هو موضعُ العينِ الَّذي يُمتَحَنُ به موضعُ الهمزةِ عندَ العُلَمَاءِ، ويلزمُ على مذهبِ الأخفشِ القائلِ بأنَّ الطَّرَفَ الآخرَ هو الألفُ أنْ تُجْعَلَ هذه الهمزةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لأنَّ ذلكَ هو قَبْلُ الألفِ عنده، لأنَّ الطَّرَفَ الآخرَ هو الألفُ عنده، وهذا لا قائلَ به، وهو خِلَافُ الإجماعِ⁽⁴⁾ كما سيأتي في قوله:

"وَبَعْدَ لَامِ أَلِفٍ إِنْ رُسِمَا *** مُؤَخَّرًا وَقَبْلُ إِنْ تَقَدَّمَا".

لأنَّ الأشياءَ كُلَّهم نَصُّوا على أنَّ الهمزةَ المذكورةَ تُوضَعُ قَبْلَ لَامِ أَلِفٍ⁽⁵⁾.

وأما مُخَالَفَةُ مذهبه فبيَّانُها: أنَّ اللَّامَ إذا كانتْ مكسورةً، نحوُ ﴿لَاخَوَانِهِمْ وَ﴾ [آل عمران: 156]، ﴿لَاخْتِهِ﴾ [القصص: 10]، ﴿لَا نَفْسِهِمْ وَ﴾ [آل عمران: 187] فلا يَحُلُّو الأَخْفَشُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

إمَّا أَنْ يَقُولَ: مَحَلُّ الكُسْرَةِ -أعني: كُسْرَةُ اللَّامِ- تَحْتَ الطَّرَفِ الأولِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ الأسفلَيْنِ.

(1) في ش (لأنَّ).

(2) في ت (محظوران).

(3) في ع و ش (ءلاية)، وغير ظاهرة في ج.

(4) في ت (للإجماع).

(5) يُنْظَرُ: المحكم، الداني، ص 370. وأصول الضبط، أبو داود، ص 256.

وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ: مَحَلُّ تِلْكَ الْكُسْرَةِ تَحْتَ الطَّرَفِ الْآخِرِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ الْأَسْفَلَيْنِ.
فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ مُخَالَفَةٌ لِمَذْهَبِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ جَعَلَ الْكُسْرَةَ الْمَذْكُورَةَ
تَحْتَ الطَّرَفِ الْأَوَّلِ مِنْ طَرَفِي الْأَسْفَلِ، وَجَعَلَ الْهَمْزَةَ فِي الطَّرَفِ الْآخِرِ؛ فَذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِمَذْهَبِهِ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ عَيْتُ مَذْهَبِ الْخَلِيلِ، وَإِنْ جَعَلَ الْكُسْرَةَ تَحْتَ الطَّرَفِ الْآخِرِ مِنْ طَرَفِي الْأَسْفَلِ؛ فَقَدْ
خَالَفَ مَذْهَبَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ الْأَلِفَ عَلَى اللَّامِ وَأَخَّرَ اللَّامَ وَذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِمَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ
تَقْدِيمُ⁽¹⁾ اللَّامِ عَلَى الْأَلِفِ فِي الْحَطِّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الطَّرَفَ الْأَوَّلَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ الْأَسْفَلَيْنِ أَلْفًا،
وَجَعَلَ الطَّرَفَ الْآخِرَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ الْأَسْفَلَيْنِ لَامًا.

فَتَبَيَّنَ بِمَا قَرَّرْنَاهُ أَنَّ الصَّحِيحَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ لَا طَرَادَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، بِخِلَافِ مَذْهَبِ
الْأَخْفَشِ لِعَدَمِ طَرَادِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا الْأَصْلُ فِي تَطْفِيرِ لَامِ أَلِفٍ؟

فَأَصْلُهُ هَكَذَا: لَأَ، وَهُوَ لَامٌ مَمْطُوطَةٌ، فِي طَرَفِ مَطَّئِهَا⁽²⁾ أَلِفٌ، نَحْوُ: يَا، وَمَا، ثُمَّ
ظُقِّرَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ؛ فَصَارَ الْأَوَّلُ ثَانِيًا، وَالثَّانِي أَوَّلًا؛ بِمَنْزِلَةِ عُودٍ لَهُ طَرَفَانِ، أُدْخِلَ أَحَدُهُمَا فِي
الْآخِرِ؛ فَصَارَ الْأَوَّلُ ثَانِيًا، وَصَارَ الثَّانِي أَوَّلًا.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِتَطْفِيرِ لَامِ أَلِفٍ؟

فَالسَّبَبُ الْمُوجِبُ لَذَلِكَ لِيُخَالَفَ كِتَابَةُ الْعَرَبِ كِتَابَةَ الْأَعَاجِمِ.

وَأِنَّمَا اخْتَصَّتِ اللَّامُ بِتَطْفِيرِهَا مَعَ الْأَلِفِ دُونَ غَيْرِهِمَا لِاتِّفَاقِ صَوْرَتَيْهِمَا، وَاسْتَوَائِهِمَا
دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْحُرُوفِ⁽³⁾.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا مَوْضِعُ الْهَمْزَةِ وَالْمَدِّ مِنْ طَرَفِي لَامِ أَلِفٍ؟

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلِيلِ وَالْأَخْفَشِ يَجْرِي عَلَى مَقْتَضَى مَذْهَبِهِ؛ فَمَوْضِعُ الْهَمْزَةِ عَلَى
مَذْهَبِ الْخَلِيلِ هُوَ الطَّرَفُ الْأَيْمَنُ، وَكَذَلِكَ الْمَدُّ؛ وَمَوْضِعُ الْهَمْزَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ هُوَ
الطَّرَفُ الْأَيْسَرُ، وَكَذَلِكَ الْمَدُّ.

(1) فِي ش (بِتَقْدِيمِ)، وَفِي ت (تَقْدِيمُهُ).

(2) فِي ع وَ ج (مَطَّئُهُ).

(3) فِي ع وَ ت (مِنْ سَائِرِ الْحُرُوفِ)، وَغَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي ج.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا مَوْضِعُ الِاتِّفَاقِ فِي لَامِ أَلِفٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَحَلِّ الِاهْمَزَةِ؟

فمَوْضِعُ الِاتِّفَاقِ فِي مَحَلِّ الِاهْمَزَةِ هُوَ إِذَا كَانَ الْأَلِفُ حَرْفَ مَدٍّ [وَلَيْنٍ بَعْدَهُ] ⁽¹⁾ هَمْزَةً فِي اللَّفْظِ، نَحْوُ: ﴿الْجَلَاءِ﴾ [الحشر:3]، و﴿الْأَخْلَاءِ﴾ [الزخرف:65]، و﴿قِيَّائِي﴾ [الآيَةُ] [الرحمن:11]، فَلَا خِلَافَ -هَاهُنَا- أَنَّ الِاهْمَزَةَ تُجْعَلُ فِي الْبَيَاضِ بَعْدَ الطَّرْفَيْنِ، وَلَا تُجْعَلُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ أَصْلًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: "وَذَلِكَ أَنَّهَا لَمَّا وَقَعَتْ طَرَفًا فِي الْكَلِمَةِ، وَلُفِظَ بِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ اللَّامِ أَلِفٍ ⁽²⁾، وَانْقِضَاءِ النُّطْقِ بِهِ، وَاسْتَقَرَّتْ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ الَّتِي يُعْتَبَرُ ⁽³⁾ بِهَا مَوْضِعُهَا هُنَاكَ ضَرُورَةً؛ تَحَقُّقٌ أَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُهَا الَّذِي تَلْزِمُهُ، وَمَكَانُهَا الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ، لَا غَيْرَ" ⁽⁴⁾. انْتَهَى نَصُّهُ.

وَهَكَذَا الْحَكْمُ أَيْضًا إِذَا وَقَعَتْ الِاهْمَزَةُ فِي اللَّفْظِ قَبْلَ لَامِ أَلِفٍ، نَحْوُ: ﴿لَا تِيَّةٌ﴾ [الحجر:85]، ﴿لَا يَتِ﴾ [البقرة:163]، ﴿لَا كِلُونَ﴾ [الواقعة:55]، فَلَا خِلَافَ أَيْضًا أَنَّهَا تَوْضَعُ قَبْلَ لَامِ أَلِفٍ فِي السَّطْرِ.

فمَوْضِعُ الِاتِّفَاقِ إِذَا مَوْضِعَانِ، وَهُمَا: إِذَا كَانَتِ الِاهْمَزَةُ فِي اللَّفْظِ قَبْلَ الْأَلِفِ، أَوْ بَعْدَ الْأَلِفِ، مِثَالُ الِاهْمَزَةِ قَبْلَهُ: ﴿لَا تِيَّةٌ﴾ ⁽⁵⁾ [الحجر:85]، وَمِثَالُ الِاهْمَزَةِ بَعْدَهُ: ﴿الْجَلَاءِ﴾ [الحشر:3]، وَهَذَانِ النَّوْعَانِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِ ⁽⁶⁾ الْمُؤَلِّفِ بَعْدَ هَذَا:

"وَبَعْدَ لَامِ أَلِفٍ إِنْ رُسِمَا *** مُؤَخَّرًا، وَقَبْلُ إِنْ تَقَدَّمَا".

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَطَالِبِ الْمَذْكُورَةِ تَجْمِيلًا، وَلَنَرْجِعَ إِلَى تَفْصِيلِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ ⁽⁷⁾.

(1) (ولين بعده) في م محو في هذين الكلمتين، وفي ش (ولين بعد همزة) وهو خطأ، والمثبت من ع.

(2) في ش (لام ألف).

(3) في ج (تعتبر)، وفي ش (يختبر).

(4) المحكم في علم نقط المصاحف، أبو عمرو الداني، ص373.

(5) في ش (ءلاية).

(6) محو في م، والمثبت من غيرها من النسخ.

(7) في ج و ت (إلى كلام المؤلف).

فَقَوْلُهُ: "الْقَوْلُ فِيمَا جَاءَ فِي اللَّامِ أَلِفٌ"⁽¹⁾ مَعْنَاهُ: هَذَا بَيَانُ الْكَلَامِ فِي الْخِلَافِ الَّذِي جَاءَ بَيْنَ النُّحَاةِ وَالْكِتَابِ فِي لَامِ أَلِفٍ؛ لِأَنَّ "مَا" فِي قَوْلِهِ: "فِيمَا جَاءَ" وَاقِعَةٌ عَلَى الْخِلَافِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: "الْحُكْمُ فِي الْهَمْزَةِ مِنْهُ مُخْتَلِفٌ".

وَقَوْلُهُ: "الْحُكْمُ فِي الْهَمْزَةِ مِنْهُ مُخْتَلِفٌ" يَعْنِي: أَنَّ مَحَلَّ الْهَمْزَةِ مِنْ لَامِ أَلِفٍ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَبَيَانُ هَذَا الْخِلَافِ بَيْنَهُ الْمُؤَلَّفُ بِقَوْلِهِ: "فَقِيلَ: ثَانِيَهُ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ".

وَقَوْلُهُ: "فَقِيلَ: ثَانِيَهُ" مَعْنَاهُ: أَنَّ مَحَلَّ الْهَمْزَةِ مِنْ طَرَفِي لَامِ أَلِفٍ هُوَ الطَّرْفُ الثَّانِي، أَيُّ: ثَانِي طَرَفَيْهِ. الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "ثَانِيَهُ" عَائِدٌ عَلَى اللَّامِ أَلِفٍ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمِضَافِ⁽²⁾، تَقْدِيرُهُ: ثَانِي طَرَفِي لَامِ أَلِفٍ. هَذَا مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ.

وَقَوْلُهُ: "وَقِيلَ: الْأَوَّلُ" مَعْنَاهُ: وَقِيلَ أَنَّ مَحَلَّ الْهَمْزَةِ مِنْهُ، أَيُّ: مِنْ طَرَفِي لَامِ أَلِفٍ، هُوَ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَلِيلِ.

وَقَوْلُهُ: "فَقِيلَ: ثَانِيَهُ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ" قَدَّمَ الْمُؤَلَّفُ مَذْهَبَ الْأَخْفَشِ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَى تَقْدِيمُ مَذْهَبِ الْخَلِيلِ لِرُجْحَانِهِ، وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِتَرْجِيحِ مَذْهَبِ الْخَلِيلِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُقَدَّمَ⁽³⁾ لَا مَرِيَّةَ لَهُ إِذَا رُجِّحَ الْمُؤَخَّرُ.

وَقَوْلُهُ: "وَهَمْزُ أَوَّلٍ هُوَ الْمُعَوَّلُ" هَذَا تَرْجِيحُ مَذْهَبِ الْخَلِيلِ، يَعْنِي أَنَّ جَعْلَ الطَّرْفِ الْأَوَّلِ مَوْضِعَ الْهَمْزَةِ هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَالْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ النُّحَاةِ وَالْكِتَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ⁽⁴⁾.

وَقَوْلُهُ: "وَهَمْزُ أَوَّلٍ هُوَ الْمُعَوَّلُ" يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا آخَرَ غَيْرُ مُعَوَّلٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ جَعْلُ الطَّرْفِ الْآخَرِ مَحَلًّا لِلْهَمْزَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ الْخَلِيلِ وَالْأَخْفَشِ تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِي ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءٍ وَهِيَ: مَحَلُّ الْهَمْزَةِ، وَمَحَلُّ الْمَدِّ، وَمَحَلُّ الْإِلْحَاقِ، وَمَحَلُّ حَرَكَةِ اللَّامِ، وَمَحَلُّ سُكُونِهَا، [وَمَحَلُّ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ]⁽¹⁾، وَمَحَلُّ سُكُونِهَا، وَمَحَلُّ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِذَا نُقِلَتْ إِلَى اللَّامِ.

(1) فِي ش (لَامِ أَلِفٍ).

(2) فِي ش (حَذْفِ مِضَافٍ).

(3) فِي ع وَ ت (الْمُقَدَّم).

(4) فِي ت (ذِكْرُهُ).

وَأَخْصَرُ مِنْ هَذَا أَنْ تَقُولَ: تَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ الهمزة، والمَدِّ، والإِلْحَاقِ،
وحرَكَةِ اللَّامِ، وسكُونِهَا، وحرَكَةِ الهمزة، وسكُونِهَا، وحرَكَةِ الهمزة إِذَا نُقِلَتْ⁽²⁾ إِلَى اللَّامِ؛ نَحْوُ
﴿الْآخِرَةَ﴾ [البقرة: 93]، و﴿الْأُولَى﴾ [طه: 20]، و﴿الْأَزْبَةَ﴾ [غافر: 17].

فَعَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ مَحَلُّ الهمزة والمَدِّ والإِلْحَاقِ وحرَكَةُ الهمزة وسكُونِهَا هُوَ الطَّرْفُ
الأَوَّلُ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ مَحَلُّ الهمزة والمَدِّ والإِلْحَاقِ وحرَكَةُ الهمزة وسكُونِهَا هُوَ الطَّرْفُ
الْآخِرُ.

وَأَمَّا مَحَلُّ حَرَكَةِ اللَّامِ وسكُونِهَا فَعَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ هُوَ الطَّرْفُ الْآخِرُ، وَكَذَلِكَ الْحَرَكَةُ
الْمَنْقُولَةُ مَحَلُّهَا الطَّرْفُ الْآخِرُ؛ لِأَنَّ الطَّرْفَ الْآخِرَ هُوَ مَحَلُّ السُّكُونِ الَّذِي تَكُونُ الْحَرَكَةُ
الْمَنْقُولَةُ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَمَّا حَرَكَةُ اللَّامِ وسكُونُهَا وَالْحَرَكَةُ الْمَنْقُولَةُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ فَمَحَلُّهَا
هُوَ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الطَّرْفَ الْأَوَّلَ عِنْدَهُ هُوَ اللَّامُ.

فَالْحَاصِلُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ⁽³⁾ أَيَّ الطَّرْفَيْنِ جَعَلْنَاهُ أَلِفًا فَإِنَّ ذَلِكَ الْأَلِفَ يَسْتَحِقُّ خَمْسَةَ
أَشْيَاءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ: الهمزة، وحرَكَتُهَا، وسكُونُهَا، والمَدُّ، والإِلْحَاقُ، وَأَنَّ أَيَّ
الطَّرْفَيْنِ جَعَلْنَاهُ لَامًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ مِنَ الثَّمَانِيَةِ، وَهِيَ: حَرَكَةُ اللَّامِ، وسكُونُهَا،
وَالْحَرَكَةُ الْمَنْقُولَةُ.

=

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(2) فِي ش (وَقَعَتْ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وقوله: "وَمَدُّهُ إِنْ كَانَ مَا يُمَدُّ" الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "وَمَدُّهُ" عَائِدٌ إِلَى ⁽¹⁾ "أَوَّلٍ" فِي قَوْلِهِ: "وَهَمْزٌ أَوَّلٍ" تَقْدِيرُهُ: وَمَدُّ أَوَّلٍ هُوَ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَحَذَفَ الْمُؤَلِّفُ حَبَرَ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: "وَمَدُّهُ" لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْأَوَاخِرِ لِدَلَالَةِ الْأَوَائِلِ، مَعْنَاهُ: وَجَعَلَ الْمَدَّ عَلَى الطَّرَفِ الْأَوَّلِ هُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَلِيلِ، وَجَعَلَ الْمَدَّ عَلَى الطَّرَفِ الْآخِرِ هُوَ الْقَوْلُ الْآخِرُ الَّذِي قَالَ بِهِ الْأَخْفَشُ.

وقوله: "وَمَدُّهُ" هُوَ عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ، تَقْدِيرُهُ: وَوَضَعَ مَدَّهُ هُوَ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وقوله: "إِنْ كَانَ مَا يُمَدُّ" هَذَا شَرْطٌ فِي وَضْعِ الْمَدِّ عَلَى الْأَلِفِ الْمُظْفَرِ بِاللَّامِ، يَعْنِي أَنَّ الْمَطَّ يُجْعَلُ ⁽²⁾ عَلَى الْأَلِفِ الَّذِي هُوَ الطَّرَفُ الْأَوَّلُ، بِشَرْطِ وَقُوعِ هَمْزَةٍ بَعْدَ الْأَلِفِ.

وقوله: "إِنْ كَانَ مَا يُمَدُّ" مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ الْأَلِفُ يُمَدُّ مَدًّا مُشْبَعًا، فَالْمُرَادُ بِالْمَدِّ فِي قَوْلِهِ: "يُمَدُّ" الْإِشْبَاعُ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ إِذَا أُطْلِقَ يُحْمَلُ عَلَى الْإِشْبَاعِ ⁽³⁾، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ وَمَوْضِعِ الْمَطِّ مِنَ الْمَمْدُودِ أَنَّ الْمَدَّ الْمُشْبَعَ هُوَ الَّذِي تُوَضَّعُ لَهُ ⁽⁴⁾ الْعَلَامَةُ، وَلَا تُوَضَّعُ لِلْمَتَوَسِّطِ وَلَا لِلْمَقْصُورِ.

وقوله: "لِلْأَجْلِ هَمْزٍ" احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ هَمْزٌ أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْعَلُ فِيهِ الْمَدُّ، نَحْوُ: ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: 1]، ﴿وَلَا خَلَّةَ وَلَا شَبْعَةً﴾ [البقرة: 252]، ﴿فَلَا رَيْبَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 176]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(1) فِي ع وَ ج (عَلَى)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ النَّسْخِ.

(2) فِي ش (يَجْعَلُهُ).

(3) فِي ع وَ ج وَ ت (يَحْتَمِلُ الْإِشْبَاعَ).

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

وقوله: "لِأَجْلِ هَمْزٍ كَائِنٍ مِنْ بَعْدُ" هَذَا عَلَّاهُ جَعَلَ الْمَدَّ⁽¹⁾ عَلَى الطَّرْفِ الَّذِي هُوَ الْأَلِفُ، وَهُوَ وَفَوْقُ الْهَمْزَةِ بَعْدَ الْأَلِفِ، مِثَالُ ذَلِكَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الصَّافَات: 25]، وقوله: ﴿إِنَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ﴾ [يونس: 61]، وقوله: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشُّورَى: 50]، وقوله: ﴿لَوْ مَعَهُ لَيْمٌ﴾ [المائدة: 56].

وقوله: "لِأَجْلِ هَمْزٍ كَائِنٍ مِنْ بَعْدُ" يُؤْخَذُ مِنْهُ⁽²⁾ أَنَّ الْمَدَّ يُجْعَلُ عَلَى الْأَلِفِ مَطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ مَتَّصِلًا، نَحْوُ: ﴿لَيْمٌ﴾ [المائدة: 56]، أَوْ كَانَ مَنْفَصِلًا، نَحْوُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الصَّافَات: 25]، وَهَذَا إِنَّمَا يَجْرِي⁽³⁾ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ بِالإِشْبَاعِ فِي الْمَنْفَصِلِ وَالْمَتَّصِلِ، وَلَا يَجْرِي هَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ الْمَتَّصِلِ وَالْمَنْفَصِلِ، فَقَوْلُهُ: "لِأَجْلِ هَمْزٍ كَائِنٍ مِنْ بَعْدُ" يَرِيدُ: عَلَى الْقَوْلِ بِالإِشْبَاعِ فِي الْمَتَّصِلِ وَالْمَنْفَصِلِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الإِشْبَاعِ فِي الْمَنْفَصِلِ فَلَا يُجْعَلُ الْمَدُّ عَلَيْهِ.

وقوله: "لِأَجْلِ هَمْزٍ كَائِنٍ مِنْ بَعْدُ" يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْهَمْزَ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَلِفِ لَا يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَدُّ، نَحْوُ: ﴿لَا تَيَّةٌ﴾⁽⁴⁾ [الحجر: 85]، وقوله: ﴿لَا يَتٍ﴾ [البقرة: 163]، وقوله: ﴿لَا مَرَنَّهُمْ﴾ [النساء: 118]، وقوله: ﴿لَا دَمٌ﴾ [البقرة: 33]، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ فِي تَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ⁽⁵⁾ عَلَى حَرْفِ⁽⁶⁾ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِيهِ التَّوَسُّطُ، وَالْقَوْلُ بِإِشْبَاعِهِ شَادٌّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا فِي بَابِ السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ وَمَوْضِعِ الْمَطِّ مِنَ الْمَمْدُودِ، فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ هُنَالِكَ: "وَفَوْقَ وَاوٍ ثُمَّ يَا وَأَلِفٍ مَطٌّ لِهَمْزٍ بَعْدَهَا تَأَخَّرًا".

(1) فِي ع وَ ج (المط)، وَفِي ت (المطة).

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(3) بَعْضُ مَحْوٍ فِي م، وَالْمَثْبُوتُ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّسَخِ.

(4) فِي ش (ءَلَايَةٌ).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

(6) فِي ش (حُرُوف).

وقوله: "لِأَجْلِ هَمْزٍ كَائِنٍ مِنْ بَعْدِ" اعْتُرِضَ هَذَا⁽¹⁾ بِأَنْ قِيلَ: قوله: "لِأَجْلِ هَمْزٍ" يَفْتَضِي أَنَّ هَذَا الْمَدَّ مَخْصُوصٌ بِوُقُوعِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ هَذَا⁽²⁾ الْأَلِفِ، دُونَ وَقُوعِ السَّكُونِ بَعْدَهُ، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ، بَلِ السَّكُونُ يُوجِبُ الْإِشْبَاعَ كَمَا يُوجِبُهُ الْهَمْزُ⁽³⁾، وَمِثَالُ السَّكُونِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ﴾ [الطَّلَاق: 4] عَلَى قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ وَالْبَرْزِيِّ - بِإِسْكَانِ الْيَاءِ -⁽⁴⁾.

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنْ قِيلَ: إِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ لِقَلَّتِهِ وَنَدَارَتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ -هَنَا- اجْتِنَاءً بِمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ فِي قَوْلِهِ: "وَفَوْقَ وَاوٍ ثُمَّ يَا وَأَلْفٍ مَطُّ"، إِلَى قَوْلِهِ: "أَوْ سَاكِنٍ أُدْغِمَ أَوْ إِنَّ أُظْهِرًا".

وقوله: "إِذْ أَصْلُهُ حَرْفَانِ"⁽⁵⁾ "إِذْ" لِلتَّغْلِيلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ وَأَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزَّخْرَف: 38].

وهَذَا تَغْلِيلٌ لِيَجْعَلَ الْهَمْزَةَ وَالْمَدَّ عَلَى الطَّرَفِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ بَيَانُ تَرْجِيحِ مَذْهَبِ الْخَلِيلِ الْقَائِلِ بِذَلِكَ.

وقوله: "إِذْ أَصْلُهُ" أَيِ⁽⁶⁾: لِأَنَّ أَصْلَ لَامِ أَلِفِ حَرْفَانِ، وَهُمَا: اللَّامُ، وَالْأَلِفُ، نَحْوُ: يَا، وَمَا، وَنَحْوُهُمَا مِنْ كُلِّ مَا هُوَ عَلَى حَرْفَيْنِ، ثَانِيهِمَا أَلِفٌ. وَهَذَا الْأَصْلُ وَافَقَ فِيهِ الْأَخْفَشُ الْخَلِيلَ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ النُّحَاةِ؛ إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ أَنَّ أَصْلَ لَامِ أَلِفِ حَرْفَانِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج (هَذِهِ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ التَّسْخِخِ.

(3) فِي ش (كَمَا يُوجِبُ الْهَمْزَ).

(4) فِي ت (بِإِسْكَانِ الْيَاءِ فِي الْمَرْ).

(5) فِي ج (الْحَرْفَانِ).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وقوله: "نَحُو: يَا وَمَا" يعني⁽¹⁾ مِمَّا هُوَ عَلَى حَرْفَيْنِ مَتَّصِلَيْنِ، فمثالُ "مَا" قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾⁽²⁾ [المائدة: 75]، ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ وَمَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ [الصافات: 164]، وقوله⁽³⁾: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6]، ومثالُ "يَا" قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: 103]، وقوله⁽⁴⁾: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ﴾ [المائدة: 43]، وقوله: ﴿يَعْبَادِي لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الزخرف: 68]، وإن كَانَ الْأَلِفُ الْوَاقِعُ بَعْدَ الْيَاءِ مُحذُوفًا فَاعْتَبِرْ فِيهِ الْأَصْلَ.

فَلَوْ رُسِمَ لَامُ أَلِفٍ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ لَكَانَ رُسْمُهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: لآ، بِمَنْزِلَةِ رُسْمِ يَا وَمَا؛ فَتُرْسَمُ اللَّامُ أَوَّلًا ثُمَّ تُمَطُّ، فَتُرْسَمُ الْأَلِفُ فِي طَرَفِ مَطَّتِهَا، وَلَكِنْ لَمْ يَتْرَكُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ رُسْمَ⁽⁵⁾ الْعَرَبِ رُسْمِ الْأَعَاجِمِ، فَظَفَرُوا الْأَلِفَ مَعَ اللَّامِ، وَمَعْنَى التَّظْفِيرِ: إِدْخَالُ أَحَدِ⁽⁶⁾ الطَّرَفَيْنِ فِي الْآخَرِ، وَإِخْرَاجُهُ مِنْهُ؛ فَيَصِيرُ مِثْلَ عُوْدٍ لَهُ طَرَفَانِ؛ أُدْخِلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، وَأُخْرِجَ مِنْهُ؛ فَصَارَ كَعُوْدٍ لَهُ شُعْبَتَانِ⁽⁷⁾ بِالْأَصَالَةِ.

وقوله: "فَظَفَرُوا خَطًّا" أَي: أُلْصِقَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَأُخْرِجَ مِنْهُ؛ فَصَارَ الْأَوَّلُ ثَانِيًا، وَصَارَ الثَّانِي أَوَّلًا.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ش (وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ).

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج، وَالْمُنْبِتُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ النَّسْخِ.

(4) فِي ج (وقوله تعالى).

(5) هَكَذَا مُضْبُوطَةٌ فِي الْأَصْلِ.

(6) فِي ش (إحدى).

(7) فِي ش (شبتان).

وقوله: "كَمَا قَدْ رُسِمَا" الكافُ للتشبيه، و"مَا" مصدريةٌ تُقَدَّرُ مَعَ الْفِعْلِ بِعَدَّهَا بِالْمَصْدَرِ، وَالْأَلِفُ فِي قَوْلِهِ: "فَطُقِّرَا" فِي قَوْلِهِ: "قَدْ⁽¹⁾ رُسِمَا" أَلِفُ التَّشْبِيهِ، وَهُوَ عَائِدٌ عَلَى الطَّرَفَيْنِ -أَعْنِي: طَرَفَ اللَّامِ وَطَرَفَ الْأَلِفِ- أَيْ: أُلْصِقَ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ بِالْآخَرِ، ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهُ؛ فَانْعَكَسَتْ صُورَةُ الطَّرَفَيْنِ بَحِثُ صَارَ أَوَّلُهُمَا آخِرُهُمَا، وَصَارَ آخِرُهُمَا أَوَّلُهُمَا.

وقوله: "إِذْ أَصْلُهُ حَرْفَانِ نَحْوُ: يَا، وَمَا" انْظُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَتَى بِهِ الْمُؤَلِّفُ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ، فَإِذَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الطَّرَفَ الْأَوَّلَ هُوَ اللَّامُ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِهَذَا الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، فَمَا وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْأَصْلِ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ إِنَّمَا ذَكَرَ أَصْلَهُ تَوَظُّعًا لِلِاسْتِدْلَالِ بِالتَّظْفِيرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى أَصْلِهِ، فَالدَّلِيلُ فِي الْحَقِيقَةِ خُرُوجُهُ عَنْ أَصْلِهِ بِالتَّظْفِيرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "فَطُقِّرَا خَطًّا" أَيْ: فَأُدْخِلْ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ فِي الْآخَرِ، ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهُ؛ فَصَارَ أَوَّلُهُ -فِي الْأَصْلِ- آخِرُهُ، وَصَارَ آخِرُهُ -فِي الْأَصْلِ- أَوَّلُهُ.

وقوله: "فَطُقِّرَا خَطًّا كَمَا قَدْ رُسِمَا" اعْتَرَضَ هَذَا بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا -تَشْبِيهُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ أَرْبَابِ الْأُصُولِ بِالْمُصَادَرَةِ، وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِنَفْسِ الدَّعْوَى، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، مِثَالُهُ قَوْلُكَ لِمَنْ اشْتَرَى الثَّمَرَ: لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَرَيْتَ الثَّمَرَ؟ فَيَقُولُ مُجِيبًا: لِأَنَّهُ ثَمَرٌ.

وَبَيَانُ هَذَا فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ قَوْلَهُ: "فَطُقِّرَا خَطًّا كَمَا قَدْ رُسِمَا" تَقْدِيرُهُ: فَطُقِّرَا تَظْفِيرًا مِثْلَ تَظْفِيرِ رُسْمِهِمَا، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: رُسِمَا مُظَفَّرَيْنِ لِأَجْلِ رُسْمِهِمَا مُظَفَّرَيْنِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُصَادَرَةِ وَتَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ.

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنْ قِيلَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ لِاخْتِلَافِ الْجِهَتَيْنِ، أَعْنِي: جِهَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَجِهَةَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: فَطُقِّرَا خَطًّا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَمَا طُقِّرَا خَطًّا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الِاعْتِرَاضِ أَنَّ فِي كَلَامِهِ عَكْسَ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْأَصْلَ بِالْفَرْعِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ شَبَّهَ فِعْلَ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ بِفِعْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِي هُوَ الْفَرْعُ، وَذَلِكَ عَكْسُ التَّشْبِيهِ.

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ⁽¹⁾ فَعَلَهُ لِأَجْلِ الْبَيَانِ وَالِإِيضَاحِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُتَقَدِّمِينَ غَائِبٌ، وَفِعْلَ الْمُتَأَخِّرِينَ حَاضِرٌ مُشَاهِدٌ⁽²⁾، فَبَيَّنَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْغَائِبَ بِالْحَاضِرِ الْمُشَاهِدِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْبَيَانِ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ: "عَثَرَ الرَّوْضُ فِي ذُيُولِ النَّسِيمِ". وَالرَّوْضُ مَعْنَاهُ الْمَكَانُ النَّدِيُّ الَّذِي فِيهِ النَّبَاتُ وَالْأَزْهَارُ، وَمَعْنَى النَّسِيمِ الرِّيحُ اللَّيْنَةُ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ: عَثَرَ النَّسِيمُ فِي الرَّوْضِ، وَإِنَّمَا عَكَسَ التَّشْبِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ، كَمَا فَعَلَ الْمُؤَلِّفُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا مِثْلُ هَذَا فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ:

"وَقِيلَ فِي الْحَرْفِ الَّذِي مِنْ قَبْلُ *** حَسَبَمَا الْيَوْمَ عَلَيْهِ الشَّكْلُ".

وَقَوْلُهُ: "وَإِنْ يَكُنْ ذَا الْهَمْزُ فِي نَفْسِ الْأَلِفِ" الْبَيِّنُ، لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ مَحَلَّ الْهَمْزَةِ هُوَ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ الْأَلِفُ -عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ-، وَأَنَّ مَحَلَّ الْمَدِّ هُوَ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ أَيْضًا -عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ-؛ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ -هَاهُنَا- مَحَلَّ الْهَمْزَةِ مِنَ الْأَلِفِ الَّذِي هُوَ صَوْرَةُ لَهَا: هَلْ فَوْقَ الْأَلِفِ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ وَسَطُهُ؛ وَأَرَادَ أَيْضًا أَنْ يُبَيِّنَ مَحَلَّ⁽³⁾ الْهَمْزَةِ الَّتِي⁽⁴⁾ مَعَ لَامِ أَلِفٍ⁽⁵⁾ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا صَوْرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ هَاهُنَا أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا- أَنْ لَا تَكُونَ هُنَاكَ هَمْزَةٌ أَصْلًا، نَحْوُ: ﴿لَا رَيْبَ﴾⁽⁶⁾ [البقرة: 1].

(1) فِي ش (لَأَنَّهُ)، وَفِي ت (بَأَن قِيلَ).

(2) فِي ت (وَشَاهِدَ).

(3) فِي ت تَنْتَهِي هُنَا الصَّفْحَةُ 554، وَأَمَّا الصَّفْحَةُ 555 فَمَبْتُورَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَتَبْدَأُ الصَّفْحَةُ 556 مِنْ قَوْلِهِ: (مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ عَلِيمٌ، هَذَا إِشَارَةٌ...).

(4) فِي ع وَ ج (الَّتِي هِيَ).

(5) فِي ش (لَامِ الْأَلِفِ).

(6) بَعْضُ مَحْوٍ فِي م، وَالْمُثَبَّتُ مِنْهَا مِنْ ع وَ ج وَ ش.

الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ فِي نَفْسِ الْأَلِفِ، نَحْوُ: ﴿لَا فَتَلَنَّاكَ﴾ [المائدة: 39]، ﴿لَا خِتِيهِ﴾ [القصص: 10]، ﴿لَا بُرَاهِيمَ﴾ [الحج: 24].

الثَّالِثُ - أَنْ تَكُونَ بَعْدَ لَامِ الْأَلِفِ، نَحْوُ: ﴿الْجَلَّا﴾ [الحشر: 3]، و﴿الْأَخْلَا﴾ [الرَّحْف: 65]، ﴿فَبَيَّيَّ الْآ﴾ [الرحمن: 11].

الرَّابِعُ - أَنْ تَكُونَ قَبْلَ لَامِ الْأَلِفِ، نَحْوُ: ﴿لَا تَيَّةٌ﴾⁽¹⁾ [الحجر: 85]، ﴿لَا يَتِ﴾ [البقرة: 163].

وهذه الأقسامُ الأربعةُ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ كُلَّهَا:

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ هَمْزَةٌ أَصْلًا، فَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ أَوَّلًا: "وَمَدُّهُ إِنْ كَانَ مَا يُمَدُّ لِأَجْلِ هَمْزٍ" يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ هَمْزَةٌ مَعَهُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ إِذَا كَانَتْ الْهَمْزَةُ فِي نَفْسِ الْأَلِفِ، فَهُوَ⁽²⁾ الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "وَإِنْ يَكُنْ ذَا الْهَمْزِ فِي نَفْسِ الْأَلِفِ" الْبَيْتِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ والرَّابِعُ: فَهُمَا اللَّذَانِ تَكَلَّمَ عَلَيْهِمَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

"وَبَعْدَ لَامِ الْأَلِفِ إِنْ رُسِمَا *** مُؤَخَّرًا، وَقَبْلُ إِنْ تَقَدَّما".

وقوله: "وَإِنْ يَكُنْ ذَا الْهَمْزِ فِي نَفْسِ الْأَلِفِ" هَذَا أَحَدُ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ إِذَا كَانَتْ الْأَلِفُ الْمُطْفَرَّةُ مَعَ اللَّامِ صَوْرَةً لِلْهَمْزَةِ⁽³⁾، وَمَعْنَى كَلَامِهِ: وَإِنْ يَكُنْ هَذَا الْهَمْزُ⁽⁴⁾ فِي الْخَطِّ فِي صَوْرَةِ الْأَلِفِ؛ احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ هَمْزَةٌ هُنَاكَ أَصْلًا، أَوْ كَانَتْ قَبْلَ لَامِ الْأَلِفِ، أَوْ كَانَتْ بَعْدَ لَامِ الْأَلِفِ.

(1) فِي ش (ءَلَايَةِ).

(2) فِي ش (وَهُوَ).

(3) فِي ج و ش (الْهَمْزَةُ).

(4) فِي ش (تَكُنْ هَذِهِ الْهَمْزَةُ).

وقوله: "وَإِنْ يَكُنْ ذَا الْهَمْزِ فِي نَفْسِ الْأَلِفِ" يعني: سواءَ كَانَتْ هَذِهِ الْهَمْزَةُ الَّتِي صُوِّرَتْ صَوْرَتُهَا بِالْأَلِفِ الْمُطْفَرِّ مَعَ لَامِ أَلِفٍ مُفْتُوحَةٍ⁽¹⁾، أَوْ مَضْمُومَةٍ، أَوْ مَكْسُورَةٍ، أَوْ سَاكِنَةٍ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ فِي هَذِهِ الْهَمْزَةِ الْمُصَوَّرَةِ بِالْأَلِفِ الَّتِي مَعَ اللَّامِ.

مِثَالُ الْمُفْتُوحَةِ: ﴿لَا فُتِلَنَّكَ﴾ [المائدة: 39]، ومِثَالُ الْمَضْمُومَةِ: ﴿لَا خِتِهَ﴾ [القصاص: 10]، ومِثَالُ الْمَكْسُورَةِ: ﴿لَا بُرَاهِيمَ﴾ [الحج: 24]، ومِثَالُ السَّاكِنَةِ: ﴿إِمْتَلَاتِ﴾ [ق: 30] عَلَى الْقَوْلِ بِتَصْوِيرِهَا أَلِفًا.

وقوله: "فَحُكْمُهُ كَمَا مَضَى لَا يَخْتَلِفُ" يعني أَنَّ مَحَلَّ هَذِهِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْأَلِفِ كَمَا مَضَى فِي بَابِ الْهَمْزِ⁽²⁾ فِي قَوْلِهِ:

"وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ *** مَعَ سَاكِنٍ، وَمَا بِكُسْرِ يُوضَحُ

مِنْ تَحْتِ، وَالْمَضْمُومُ فَوْقَهُ أَلِفٌ *** لَكِنَّهُ بَوَسْطٍ مِنَ الْأَلِفِ"

يعني أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُصَوَّرَةَ بِالْأَلِفِ الَّتِي مَعَ اللَّامِ تُوضَعُ فَوْقَ الْأَلِفِ إِنْ كَانَتْ مُفْتُوحَةً أَوْ سَاكِنَةً؛ مِثَالُ الْمُفْتُوحَةِ: ﴿لَا فُتِلَنَّكَ﴾ [المائدة: 39]، ومِثَالُ السَّاكِنَةِ: ﴿إِمْتَلَاتِ﴾ [ق: 30] عَلَى الْقَوْلِ بِتَصْوِيرِهَا أَلِفًا.

وَتُوضَعُ الْهَمْزَةُ إِذَا كَانَتْ مَضْمُومَةً فِي وَسْطِ الْأَلِفِ، نَحْوُ: ﴿لَا خِتِهَ فَصِيهِ﴾ [القصاص: 10].

وَتُوضَعُ الْهَمْزَةُ إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً تَحْتَ الْأَلِفِ، نَحْوُ: ﴿لَا بُرَاهِيمَ﴾ [الحج: 24].

وقوله: "فَحُكْمُهُ كَمَا مَضَى" مَعْنَاهُ: فَحُكْمُ رِسْمِ هَذَا الْهَمْزِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ صَوْرَتِهِ كَمَا مَضَى، أَيُّ: كَالْحُكْمِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّ الْهَمْزَةِ الَّتِي صُوِّرَتْ لَهَا صُورَةٌ فِي قَوْلِهِ: "وَمَا بِشَكْلِ فَوْقِهِ مَا يُفْتَحُ" إِلَى آخِرِ الْبَيْتَيْنِ هُنَالِكَ.

وقوله: "لَا يَخْتَلِفُ" مَعْنَاهُ: وَضَعُ الْهَمْزَةِ لَا يَخْتَلِفُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَلِفِ الْمُقَارِنِ لِلَّامِ وَبَيْنَ الْأَلِفِ غَيْرِ الْمُقَارِنِ لِلَّامِ فِي مَحَلِّ الْهَمْزَةِ مِنَ الْأَلِفِ.

(1) بعد هذا ورقة مبتورة من ج؛ وهما الصفحتان 378 و379، إلى قبيل الإعراب.

(2) في ش (الهمزة).

وإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا مَعَ انْدِرَاجِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْهَمْزِ فِي قَوْلِهِ: "وَمَا بِشَكْلِ
فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ" إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنَّ حُكْمَ الْأَلِفِ الْمُقَارِنِ لِلَّامِ إِذَا كَانَ صَوْرَةً لِلْهَمْزِ
مُخَالَفٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

وقوله:

"وَإِنْ يَكُنْ ذَا الْهَمْزِ فِي نَفْسِ الْأَلِفِ *** فَحُكْمُهُ كَمَا مَضَى لَا يَخْتَلِفُ".

هَذَا (1) الْحُكْمُ جَارٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَوَّلًا، لِلخَلِيلِ وَالْأَخْفَشِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يَضَعُ
هَذِهِ الْهَمْزَةَ الْمَفْتُوحَةَ وَالسَّائِكَةَ فَوْقَ الْأَلِفِ، وَيَضَعُ الْهَمْزَةَ الْمَكْسُورَةَ تَحْتَ الْأَلِفِ، وَيَضَعُ الْهَمْزَةَ
الْمُضْمُومَةَ وَسَطَ الْأَلِفِ؛ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي هَذَا، وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ (2) فِي تَعْيِينِ (3) الْأَلِفِ: هَلِ الْقَرْنُ
الْأَوَّلُ؟ قَالَهُ الْخَلِيلُ، أَوِ الْقَرْنُ الْآخِرُ؟ قَالَهُ الْأَخْفَشُ - كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلًا -.

وقوله: "وَبَعْدَ لَامِ أَلِفٍ إِنْ رُسِمَا مُؤَخَّرًا" هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ
الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ إِذَا وَقَعَتِ الْهَمْزَةُ بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ، نَحْوُ: ﴿الْجَلَا﴾ [الحشر: 3]، و﴿الْأَخْلَا﴾
[الزخرف: 65]، و﴿بَلَا﴾ [البقرة: 48]، يَعْنِي: تُوضَعُ الْهَمْزَةُ بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ فِي السَّطْرِ، وَهَذَا
الْحُكْمُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْخَلِيلُ وَالْأَخْفَشُ، لِأَنَّ الْأَشْيَاحَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيبِيُّ لَمْ
يَذْكُرْ وَاحِدًا مِنْهُمْ الْخِلَافَ فِي هَذَا (4).

وَرَسَمُ هَذِهِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ عِنْدَهُ وَاقِعَةٌ
بَعْدَ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ عِنْدَهُ هُوَ الطَّرْفُ الْآخِرُ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ فَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْهَمْزَةُ
عِنْدَهُ [بَعْدَ الْأَلِفِ] (5) الَّذِي هُوَ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ قَبْلَ التَّظْفِيرِ.

(1) فِي ش (وهذا).

(2) فِي ع (اختلافهم).

(3) فِي ش (تفسير).

(4) الْحَكَمُ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، ص 373. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 257.

(5) بَعْضُ مَحْوٍ فِي م فِي هَذَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْهَا مَن ع وَ ش.

وَذَلِكَ أَنَّ [الْأَلِفَ إِنَّمَا خُرِجَ] ⁽¹⁾ بِهَا عَلَى مَوْضِعِهَا بِالتَّظْفِيرِ لئَلَّا تُشْبِهَ كِتَابَةُ الْعَرَبِ كِتَابَةَ الْأَعَاجِمِ، وَأَمَّا الهمزةُ فِيهِ [بَاقِيَةٌ فِي مَحَلِّهَا إِذْ] ⁽²⁾ لَا مُوجِبَ لَتَقْدِيمِهَا؛ لِأَنَّكَ إِذَا اخْتَبَرْتَ مَوْضِعَهَا بِالْعَيْنِ -الَّذِي يُحْتَبَرُ بِهِ ⁽³⁾ مَوْضِعُهَا عِنْدَ أَهْلِ الرَّسْمِ- تَجِدُ مَوْضِعَهَا هُوَ بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ مَثَلًا فِي ﴿الْجَلَّالَ﴾ [الحشر: 3]: الْجَلَّاعُ، وَتَقُولُ فِي ﴿الْأَخِلَّاءَ﴾ [الرَّخَف: 65]، الْأَخِلَّاعُ، وَتَقُولُ فِي ﴿بَلَاءَ﴾ [البقرة: 48]: بَلَّاعٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: "وَإِنْ كَانَتْ الهمزةُ آتِيَةً بَعْدَ الْأَلِفِ، وَكَانَتْ الْأَلِفُ حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْزٍ جُعِلَتْ فِي الْبَيَاضِ بَعْدَ الطَّرْفَيْنِ، وَلَمْ تُجْعَلْ بَيْنَهُمَا أَصْلًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَتْ طَرَفًا فِي الْكَلِمَةِ وَلُفِظَ بِهَا لِذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ اللَّامِ أَلِفٍ ⁽⁴⁾ وَانْقِضَاءِ النُّطْقِ بِهِ، وَاسْتَقَرَّتِ الْعَيْنُ الَّتِي يُعْتَبَرُ ⁽⁵⁾ بِهَا مَوْضِعُهَا هُنَاكَ ضَرُورَةً؛ تَحَقُّقٌ ⁽⁶⁾ أَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُهَا الَّذِي تَلَزُمُهُ وَمَكَانُهَا الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ لَا غَيْرَ" ⁽⁷⁾. انْتَهَى نَصُّهُ.

وَقَوْلُهُ: "إِنْ رُسِمَا مُؤَخَّرًا" مَعْنَاهُ: إِنَّمَا يُوَضَّعُ الهمزُ بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ بِشَرْطِ أَنْ يُرْسَمَ مُؤَخَّرًا بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ؛ احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا رُسِمَ الهمزُ مُقَدِّمًا قَبْلَ لَامِ أَلِفٍ ⁽⁸⁾، وَهُوَ الْقِسْمُ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

وَاعْتَرِضَ قَوْلُهُ: "إِنْ رُسِمَا مُؤَخَّرًا" بِأَنْ قِيلَ: فِيهِ مَعْنَى الْمُصَادَرَةِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: وَبَعْدَ لَامِ أَلِفٍ إِنْ رُسِمَ بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "مُؤَخَّرًا" مَعْنَاهُ بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ.

(1) بعض محو في م في هذه الكلمات، والمثبت منها ومن ع و ش.

(2) بعض محو في م في هذه الكلمات، والمثبت منها ومن ع و ش.

(3) في ع (بها).

(4) في ش (لام ألف).

(5) في ش (يختبر). والمثبت من جميع النسخ غيرها، وهي كذلك في المحكم.

(6) في ع (تحقيق).

(7) المحكم في علم نقط المصاحف، أبو عمرو الداني، ص 373.

(8) في ش (قبل الألف).

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنْ قِيلَ: هَذَا مِنْ بَابِ تَشْرِيْبِ فِعْلٍ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ، فَقَوْلُهُ: إِنْ رُسِمَا مَعْنَاهُ: إِنْ قُدِّرَ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ: وَيُوضَعُ الْهَمْزُ بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ إِنْ قُدِّرَ الْهَمْزُ بِالْعَيْنِ فِي اللَّفْظِ مُؤَخَّرًا بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ، أَيْ: إِذَا جَاءَتْكَ الْهَمْزَةُ بِتَقْدِيرِكَ إِيَّاهَا بِالْعَيْنِ مُؤَخَّرَةً بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ فِي لَفْظِكَ بِهَا فَاجْعَلْهَا فِي الْحِطِّ بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ.

وقولُهُ: "وَقَبْلُ إِنْ تَقَدَّمَ" هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهُوَ إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ قَبْلَ لَامِ أَلِفٍ، يَعْنِي: وَيُجْعَلُ الْهَمْزُ فِي الرَّسْمِ فِي السَّطْرِ قَبْلَ لَامِ أَلِفٍ إِنْ تَقَدَّمَ فِي اللَّفْظِ، أَيْ: إِذَا جَاءَتْكَ الْهَمْزَةُ فِي تَقْدِيرِكَ إِيَّاهَا بِالْعَيْنِ مُتَقَدِّمَةً⁽¹⁾ قَبْلَ لَامِ أَلِفٍ فَاجْعَلْهَا فِي الرَّسْمِ قَبْلَ لَامِ أَلِفٍ، مِثَالُهُ: ﴿لَا تَيَّةٌ﴾ [الحجر: 85]، ﴿لَا دَمٌ﴾ [البقرة: 33]، ﴿لَا يَتِ﴾ [البقرة: 163]، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا تُجْعَلُ الْهَمْزَةُ فِي هَذَا الْقِسْمِ قَبْلَ لَامِ أَلِفٍ لِأَنَّهَا إِذَا قَدَّرَتْهَا بِالْعَيْنِ جَاءَتْ الْعَيْنُ قَبْلَ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ آتِيَةً بَعْدَ التَّطْقِ بِالْهَمْزَةِ، وَنَشَأَتْ الْأَلِفُ عَنْ فَتْحَةِ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ فِي التَّقْدِيرِ بِالْعَيْنِ: لَعَاتِيَّةٌ، فِي تَقْدِيرِ ﴿لَا تَيَّةٌ﴾ [الحجر: 85]، وَكَذَلِكَ مِثْلُهُ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ فَالْجَارِي عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ -هَاهُنَا- بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ هُوَ قَبْلَ الْأَلِفِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ عِنْدَهُ هُوَ الطَّرْفُ الْآخِرُ.

وَلَكِنْ خَالَفَ الْأَخْفَشُ -هَاهُنَا- مَذْهَبَهُ فَإِنَّ الْأَشْيَاخَ كُلَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي هَذَا الْقِسْمِ تُجْعَلُ فِي السَّطْرِ قَبْلَ لَامِ أَلِفٍ، ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّجِيبِيُّ⁽²⁾، وَلَمْ يَفْصَلُوا بَيْنَ مَذْهَبِ الْخَلِيلِ وَمَذْهَبِ الْأَخْفَشِ؛ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ اتِّفَاقَ الْخَلِيلِ وَالْأَخْفَشِ عَلَى ذَلِكَ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ⁽³⁾.

(1) بعض محو في م، والمثبت منها ومن ع و ش.

(2) المحكم، الداني، ص 372. وأصول الضبط، أبو داود، ص 256.

(3) في ج (التوفيق بمته).

الإِعْرَابُ:

قوله: "الْقَوْلُ" خبرُ ابتداءٍ محذوفٍ، تقديرُهُ: هذا بيانُ القولِ، على حذفِ المضافِ، وتعلّقُ المجرورُ -على هذا- بـ"الْقَوْلِ"، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ "الْقَوْلُ" مبتدأً، وخبرُهُ في المجرورِ بعده، تقديرُهُ: هذا القولُ ثابتٌ، أو كائِنْ، أو مستَقَرٌّ، أو مُؤَلَّفٌ، أو مُصَنَّفٌ، أو مَوْضُوعٌ، أو مفْرُوضٌ فيما جاء في اللَّامِ أَلِفٍ⁽¹⁾، والعامِلُ في⁽²⁾ المجرورِ -على هذا- محذوفٌ.

وقوله: "فِيْمَا" جارٌّ ومجرورٌ، والعامِلُ فيه تقدّمَ، وقوله⁽³⁾: "فِيْمَا" موصولةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، وصِلَتِهَا "جاء"، والرابِطُ بَيْنَ الصِّلَةِ والمَوْضُوعِ هُوَ ضَمِيرٌ مستترٌ في "جاء"، وهُوَ عائِدٌ على "ما".

وقوله⁽⁴⁾: "فِي اللَّامِ أَلِفٍ"⁽⁵⁾ جارٌّ ومجرورٌ، والعامِلُ فيه "جاء".

وقوله: "الْحُكْمُ" مبتدأٌ، وخبرُهُ "مُخْتَلِفٌ".

وقوله: "فِي الْهَمْزَةِ" جارٌّ ومجرورٌ، والعامِلُ فيه "مُخْتَلِفٌ"⁽⁶⁾.

وقوله: "مِنْهُ" جارٌّ ومجرورٌ، والعامِلُ فيه حالٌ محذوفةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، تقديرُهُ: كائِنَ مَنْهُ.

وقوله: "فَقِيلَ" الفاءُ جوابٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْكَلَامُ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ، تقديرُهُ: إِنْ تَسَأَلَ عَنْ

بَيَانِ هَذَا الْخِلَافِ فَقِيلَ: ثَانِيهِ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ.

وقوله: "قِيلَ" فعلٌ ماضٍ مُرَكَّبٌ.

وقوله: "ثَانِيهِ" مفعولٌ لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، ومضافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "وَقِيلَ الْأَوَّلُ" إعرابُهُ مِثْلُ مَا قَبْلَهُ.

(1) في ش (لام ألف).

(2) محو في م، والمثبت منها ومن ع و ج و ش.

(3) محو في م، والمثبت منها ومن ع و ج و ش.

(4) محو كليّ أو جزئيّ لهذه الكلمة وما جاء بعدها من مثيلاتها إلى آخر الإعراب، أعني قول الشارح: "قوله"، والمثبت

منها ومن ع و ج و ش.

(5) ساقطة من ع و ج، وفي ش (لام ألف).

(6) محو في م، والمثبت من ع و ج و ش.

وقوله: "وَهَمْزُ أَوَّلِ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَبْتَدَأٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَصَحَّ الْإِبْتِدَاءُ -هَاهُنَا-
بِالنَّكِرَةِ لِإِضَافَتِهَا.

وقوله: "هُوَ الْمَعْوَلُ" مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ الْأَوَّلِ.

وقوله: "وَمَدُّهُ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَبْتَدَأٌ⁽¹⁾، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَخَبَرُ الْمَبْتَدَأِ مُحذُوفٌ، دَلَّ
عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: وَمَدُّهُ هُوَ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَهَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْأَوَاخِرِ لِذِلَالَةِ
الْأَوَائِلِ.

وقوله: "إِنْ كَانَ" حَرْفُ شَرْطٍ، وَفِعْلٌ مَاضٍ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مُحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ كَانَ
مَا يُمَدُّ فَيُجْعَلُ الْمَدُّ عَلَيْهِ.

وقوله: "مَا" يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً، تَقْدِيرُهُ: إِنْ كَانَ الْأَلِفُ يُمَدُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ
مَوْصُولَةً بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الْأَلِفِ الَّذِي هُوَ خَبَرُ كَانَ، وَيَكُونُ اسْمُ كَانَ هُوَ
مُضْمَرٌ فِيهَا أَيْضًا، تَقْدِيرُهُ -عَلَى هَذَا-: إِنْ كَانَ الْأَلِفُ الَّذِي يُمَدُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ
"مَا" نَكِرَةً مَوْصُوفَةً، تَقْدِيرُهُ: إِنْ كَانَ الْأَلِفُ أَلْفًا يُمَدُّ.

وقوله: "يُمَدُّ" فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُرَكَّبٌ، وَهُوَ صِلَةٌ "مَا" إِذَا جَعَلْتَهَا مَوْصُولَةً، أَوْ صِفْتُهَا إِذَا
جَعَلْتَهَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً.

وقوله: "لِأَجْلِ هَمْزٍ" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ؛ وَالْعَامِلُ فِيهِ قَوْلُهُ: "يُمَدُّ" أَي: يُمَدُّ
لِأَجْلِ هَمْزٍ، وَقَوْلُهُ: "كَائِنْ" صِفَةٌ لِّ"هَمْزٍ".

وقوله: "مِنْ بَعْدُ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "كَائِنْ" الَّذِي قَبْلَهُ.

وقوله: "إِذْ" ظَرْفٌ لِّمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ مُحذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ،
تَقْدِيرُهُ: تُجْعَلُ الْهَمْزَةُ وَالْمَدُّ عَلَى الظَّرْفِ الْأَوَّلِ إِذْ أَصْلُهُ حَرْفَانِ.

وقوله: "أَصْلُهُ" مَبْتَدَأٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "حَرْفَانِ" خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج.

وقوله: "نَحْوُ" مَفْعُولٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، تَقْدِيرُهُ أَعْنِي نَحْوُ: يَا وَمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ⁽¹⁾ مَرْفُوعًا، فَيَكُونُ خَبَرُ ابْتِدَاءِ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَذَلِكَ نَحْوُ: يَا وَمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَعْتًا، أَوْ بَدَلًا لِقَوْلِهِ: "حَرْفَانِ".

وقوله: "يَا" مضافٌ إليه.

وقوله: "وَمَا" حَرْفٌ عَطْفٍ، وَمَعْطُوفٌ.

وقوله: "فَطُقِّرَا" الفاءُ حَرْفٌ عَطْفٍ، وقوله: "طُقِّرَا" -بِظَاءٍ مُعْجَمَةٍ⁽²⁾- فَعْلٌ مَاضٍ مُرَكَّبٌ، وَالْفُ التَّنْيِيةُ.

وقوله: "حَطًّا" تَمْيِيزٌ لِلْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، تَقْدِيرُهُ: فَطُقِّرَ حَطُّهُمَا، أَيِ: كَتَابَتُهُمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا، تَقْدِيرُهُ: فَطُقِّرَا فِي الْخَطِّ، أَيِ: فِي الرَّسْمِ.

وقوله: "كَمَا قَدْ رُسِمَا" الكافُ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: فَطُقِّرَا تَظْفِيرًا مِثْلَ مَا قَدْ رُسِمَا، وَ"مَا" مَصْدَرِيَّةٌ، تَقْدِيرُهَا: تَظْفِيرًا مِثْلَ رُسْمِهِمَا، وَالْأَلِفُ فِي "رُسِمَا" لِلتَّنْيِيةِ.

وقوله: "وَإِنْ يَكُنْ" حَرْفٌ عَطْفٍ، وَجَائِزٌ وَمَجْرُومٌ، وَهُوَ شَرْطٌ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: "فَحَكْمُهُ كَمَا مَضَى".

وقوله: "ذَا" هُوَ اسْمٌ كَانَ.

وقوله: "الْهَمْزُ" نَعْتٌ الْمُبْهَمِ⁽³⁾.

وقوله: "فِي نَفْسِ الْأَلِفِ" جَائِزٌ وَمَجْرُومٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِي الْمَجْرُورِ مَحذُوفٌ، وَهُوَ خَبَرُ "يَكُنْ"، تَقْدِيرُهُ: وَإِنْ يَكُنْ هَذَا الْهَمْزُ كَائِنًا، أَوْ مُسْتَقَرًّا فِي نَفْسِ الْأَلِفِ.

(1) فِي ع (تَكُونُ)، فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(2) اخْتَلَفَ هَلْ هِيَ بِالضَّادِ أَوْ بِالظَّاءِ؛ فَفِي الْحَكْمِ وَالِدَرَةُ الْجَلِيَّةُ بِالضَّادِ، وَفِي أَصُولِ الضَّبْطِ وَمُورِدِ الظَّمَانِ وَالطَّرَازِ بِالظَّاءِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ أَنْ تَكُونَ بِالضَّادِ مِنَ الضُّفْرِ وَالتَّضْفِيرِ وَهُوَ نَسْجُ الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ عَرَبِيًّا بِمَعْنَى إِدْخَالِ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ، وَمِنْهُ سَبِيُّ الْحَبْلِ ضَفِيرًا لِذَلِكَ. يُنْظَرُ: الْحَكْمُ، الدَّانِي، ص 368. وَأَصُولُ الضَّبْطِ، أَبُو دَاوُدَ، ص 255، وَمُورِدِ الظَّمَانِ، الْحَرَّازُ، ص 44. وَالِدَرَةُ الْجَلِيَّةُ، مِيْمُونُ مَوْلَى الْفَخَّارِ، ص 109. وَالطَّرَازُ، التَّنْسِي، ص 438. وَيُنْظَرُ: الْعَيْنُ، الْفَرَاهِيدِي، 28/7. وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحِيحِ الْأَثَارِ، الْقَاضِي عِيَّاضُ، 61/2. وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ، زَيْنُ الدِّينِ الرَّازِي، ص 185.

(3) فِي ع وَ ج (لِلْمُبْهَمِ).

وقوله: "فَحُكْمُهُ" الفاء جوابُ الشرطِ المتقدِّم، وقوله: "حُكْمُهُ" مبتدأ، ومضافٌ إليه.

وقوله: "كَمَا مَضَى" الكافُ في موضعِ رفعٍ على أَنَّهُ خبرُ المبتدأ، أي: فَحُكْمُهُ مِثْلُ مَا مَضَى، و"مَا" موصولةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، وصِلَتْهَا "مَضَى"، والرابطُ مستترٌ في "مَضَى"، تقديرُهُ⁽¹⁾: فَحُكْمُهُ كَالْحُكْمِ الَّذِي مَضَى.

وقوله: "لَا يَخْتَلِفُ" حرفُ نفي، وفعلٌ مضارعٌ.

وقوله: "وَبَعْدَ لَامِ أَلِفٍ" الواوُ حرفُ عطفٍ، وقوله: "بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ" ظرفٌ، ومخفوضٌ بالظرفِ، ومضافٌ إليه، والعاملُ في الظرفِ محذوفٌ، دلَّ عليه ما قبله، تقديرُهُ: [وَيُجْعَلُ الهمزُ بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ].

وقوله: "إِنْ رُسِمَا" حرفُ شرطٍ⁽²⁾، وفعلٌ ماضٍ مُرَكَّبٌ، وألفُ الصلَّةِ لإطلاقِ القافية، وجوابُ الشرطِ محذوفٌ، دلَّ عليه ما قبله، تقديرُهُ: [إِنْ رُسِمَ مُؤَخَّرًا فَيُجْعَلُ الهمزُ بَعْدَ لَامِ أَلِفٍ].

وقوله: "مُؤَخَّرًا" مفعولٌ ثانٍ لـ"رُسِمَ"؛ لَأَنَّ "رُسِمَ" معناه: قُدِّرَ - كَمَا تَقَدَّمَ -، والمفعولُ الأولُ هُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَرِزُّ فِي "رُسِمَا"، وهُوَ عائدٌ على الهمزِ.

وقوله: "وَقَبْلُ" الواوُ حرفُ عطفٍ، وقوله: "قَبْلُ" ظرفٌ، والعاملُ في الظرفِ محذوفٌ، دلَّ عليه ما قبله، تقديرُهُ: وَيُوضَعُ الهمزُ قَبْلَ لَامِ أَلِفٍ.

وقوله: "إِنْ تَقَدَّمَا" "إِنْ" حرفُ شرطٍ، وقوله: "تَقَدَّمَا" فعلٌ ماضٍ، وألفُ الصلَّةِ لإطلاقِ القافية، وجوابُ الشرطِ محذوفٌ، دلَّ عليه ما قبله، تقديرُهُ: [إِنْ تَقَدَّمَ] ⁽⁴⁾ الهمزُ جُعِلَ قَبْلَ لَامِ أَلِفٍ.

وَبِاللَّهِ حُسْنُ التَّوْفِيقِ.

(1) في م و ش (وتقديره)، والمثبت من ع و ج.

(2) (حرف شرط) سَقَطَ مِنْ ع.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج.

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع و ج.

[الألوانُ التي يُجعلُ بها الضبطُ]

[الألوان التي يُجعل بها الضبطُ]

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

"وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَنْوِينٍ *** أَوْ حَرَكَاتٍ، وَمِنْ السُّكُونِ

وَالْقَلْبِ لِلْبَاءِ، وَمَا لِلْهَاءِ *** مِنْ صِلَةٍ مِنْ وَاوٍ، أَوْ مِنْ يَاءٍ

وَنَحْوِ: يَدْعُ الدَّاعِ، وَالتَّشْدِيدِ *** وَمَطَّةٍ، وَدَارَةِ الْمَزِيدِ

وَنَقْطِ تَامَنَّا، وَمَا يُشَمُّ *** مَعَ الَّذِي اخْتَلَسَتْهُ فَالْحُكْمُ

أَنْ يُجْعَلَ⁽¹⁾ الْجَمِيعُ بِالْحُمْرَاءِ."

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - - هَاهُنَا - فِي تَعْيِينِ اللَّوْنِ الَّذِي تُجْعَلُ⁽²⁾ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ - هَاهُنَا - ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ ذَكَرَ فِيمَا تَقَدَّمَ صِفَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَمَحَلَّهَا؛ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّوْنَ الَّذِي تُجْعَلُ بِهِ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ - هَاهُنَا - اللَّوْنَ الَّذِي تُعْمَلُ⁽³⁾ بِهِ.

وَالْأَلْوَانُ الَّتِي يُضْبَطُ بِهَا عِنْدَ أَزْبَابِ الضَّبْطِ أَرْبَعَةُ أَلْوَانٍ، وَهِيَ: الصَّفْرَاءُ، وَالْخَضْرَاءُ، وَالْكَحْلَاءُ، وَالْحُمْرَاءُ؛ فَالصَّفْرَاءُ لِلْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ، وَالْخَضْرَاءُ لِنُقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ، وَالْكَحْلَاءُ لِنَقْطِ⁽⁴⁾ الْإِعْجَامِ، وَالْحُمْرَاءُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - هَاهُنَا - مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُجْعَلُ بِالْحُمْرَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَيْئًا، وَهِيَ: التَّنْوِينُ، وَالْحَرَكَةُ، وَالسُّكُونُ، وَالْقَلْبُ، وَصِلَةُ الْهَاءِ، وَالزَّوَائِدُ⁽⁵⁾، وَالتَّشْدِيدُ، وَالْمَطَّةُ، وَالدَّارَةُ، وَنَقْطُ ﴿تَامَنَّا﴾ [يُوسُفُ: 11]، وَالْحَرَكَةُ الْمُشَمَّةُ، وَالْحَرَكَةُ الْمُخْتَلَسَةُ.

(1) فِي ع وَ ج (تَجْعَلُ).

(2) فِي ش (يُجْعَلُ).

(3) فِي ع وَ ج وَ ش (تَجْعَلُ).

(4) فِي ش (لِنُقْطَةِ).

(5) فِي ش (وَالزَّائِد).

واعْتَرِضَ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ -هَاهُنَا- بِأَنْ قِيلَ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ⁽¹⁾ الْمَجْعُولَةَ بِالْحَمَرَاءِ مَحْصُورَةٌ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ بَقِيَتْ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ غَيْرُ هَذَا⁽²⁾ تُجْعَلُ بِالْحَمَرَاءِ أَيْضًا، وَهِيَ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ: نُقْطَةُ الْإِمَالَةِ، وَنُقْطَةُ التَّسْهِيلِ، وَنُقْطَةُ الْبَدَلِ، وَالْحَرْفُ الْمَجْعُولُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ:

"وَإِنْ تَشَأْ فَاجْعَلْ هُنَا مَا سَهَّلَا *** وَأَوَّا بِنَحْوِ قَوْلِهِ: **أ.نَزَلَا**،

وَالْجَرَّةُ الْمَجْعُولَةُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْمَنْفُوعِ حَرَكَتُهَا، وَالصِّلَةُ الْمَجْعُولَةُ فِي أَلِفِ الْوَصْلِ، وَالْحَرْفُ الْمَحْذُوفُ إِذَا أُلْحِقَ؛ سَوَاءٌ حُذِفَ اخْتِصَارًا، أَوْ إِشَارَةً، أَوْ لِالْتِقَاءِ الْمِثْلَيْنِ⁽³⁾ مَطْلَقًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ⁽⁴⁾ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا إِنَّمَا تُجْعَلُ بِالْحَمَرَاءِ فَكَانَ مِنْ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ أَنْ يَذْكُرَهَا مَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنْ قِيلَ: إِنَّمَا سَكَتَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ⁽⁵⁾ الْبَاقِيَةِ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَكْثَرِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَلَكِنْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَنْصَرَ عَلَى جَمِيعِهَا لَوْلَا يُتَوَهَّمُ⁽⁶⁾ أَنَّ مَا سَكَتَ عَنْهُ لَا يُجْعَلُ بِلَوْنٍ⁽⁷⁾ الْحَمَرَاءِ.

قَوْلُهُ: "وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَنْوِينٍ" يَعْنِي: سَوَاءٌ كَانَ مُتْرَاكِبًا، أَوْ مُتَتَابِعًا؛ سَوَاءٌ كَانَ تَنْوِينِ الرَّفْعِ، أَوْ تَنْوِينِ النَّصْبِ،⁽⁸⁾ أَوْ تَنْوِينِ الْخَفْضِ.

وقَوْلُهُ: "أَوْ حَرَكَاتٍ" يَعْنِي⁽⁹⁾: سَوَاءٌ كَانَتْ فَتْحَةً، أَوْ ضَمَّةً، أَوْ كَسْرَةً: أَصْلِيَّةً، أَوْ عَارِضَةً.

(1) فِي ش (ظَاهِرُهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ).

(2) فِي ش (هَذِهِ).

(3) فِي ش (السَّاكِنَيْنِ).

(4) سَقَطَ فِي ع وَ ج وَ ش.

(5) بَعْضُ مَحْوٍ فِي م، وَالْمُثَبَّتُ مِنْهَا مِنْ ع وَ ج وَ ش.

(6) فِي ع وَ ج (يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّم).

(7) فِي ش (لِيَجْعَلَ بِاللَّوْنِ) بَدَلَ النَّقْيِ، فَيَنْعَكِسُ الْمَعْنَى.

(8) بَعْضُ مَحْوٍ فِي م، وَالْمُثَبَّتُ مِنْهَا مِنْ ع وَ ج وَ ش.

(9) سَقَطَ فِي ع وَ ج.

وقوله: "وَمِنَ السُّكُونِ" يعني: سَوَاءٌ كَانَ دَاوَرَةً، أَوْ جَرَّةً، أَوْ خَاءً، أَوْ هَاءً؛ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الدَّارَةَ.

وقوله: "وَالْقَلْبُ لِلْبَاءِ" يعني: سَوَاءٌ كَانَ الْقَلْبُ مِنْ سَكُونِ النَّونِ، أَوْ مِنْ الْحَرَكَةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّنْوِينِ.

وقوله: "وَمَا لِلْهَاءِ" يعني به: هَاءٌ ضَمِيرٌ⁽¹⁾ الْوَاحِدِ، سَوَاءٌ كَانَتْ صَلَتُهَا وَاوًا، أَوْ يَاءً؛ يُرِيدُ: وَكَذَلِكَ صَلَةُ مِيمِ الْجَمْعِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَوَّلًا فِي قَوْلِهِ: "أَوْ صَلَةُ أَتْنِكَ بَعْدَ الْهَاءِ"؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَضَ هُنَاكَ بِسَكُونِهِ عَنْهَا.

وقوله: "وَنَحْوُ: يَدْعُ الدَّاعِ" يريدُ: جَمِيعَ الزَّوَائِدِ عِنْدَ مَنْ زَادَهَا فِي اللَّفْظِ، وَأَمَّا مَنْ حَذَفَهَا فِي اللَّفْظِ فَمَا⁽²⁾ يُلْحَقُهَا.

وقوله: "وَالْتَشْدِيدِ" يعني: سَوَاءٌ كَانَ شَيْئًا، أَوْ دَالًا.

وقوله: "وَمَطَّةٌ" يريدُ: الْمَطَّةُ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَامَةً لِعَايَةِ الْمَدِّ وَأَقْصَاهُ، وَهُوَ الْمَدُّ الْمُشْبَعُ. وقوله: "وَدَارَةُ الْمَزِيدِ" يريدُ: الدَّارَةُ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْحَرْفِ الْمَزِيدِ فِي الْخَطِّ، السَّاقِطِ فِي اللَّفْظِ؛ دَلَالَةً وَعِلَامَةً عَلَى زِيَادَتِهِ فِي الْخَطِّ، وَسُقُوطِهِ فِي اللَّفْظِ. وَكَذَلِكَ الدَّارَةُ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى غَيْرِ الْمَزِيدِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: "فَدَارَةُ تَلَزُّمِ ذَا الْمَزِيدِ"؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّ الدَّارَةَ تُجْعَلُ عَلَى سِتَّةِ أَحْرَفٍ.

وقوله: "وَنَقْطُ تَامَنَّا" يريدُ: النِّقْطَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْإِخْفَاءِ فِي ﴿تَامَنَّا﴾ [يوسف: 11].

وقوله: "وَمَا يُشَمُّ" أي: وَنَقْطُ الْحَرْفِ الَّذِي يُشَمُّ، مَعْنَاهُ: وَالنِّقْطَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْإِشْتِمَامِ، نَحْوُ: ﴿سَنَعِ﴾ [هود: 76]، وَ﴿سَنِيتْ﴾ [الملك: 28]، وَ﴿فَنِيلَ﴾ [البقرة: 10]، وَ﴿غَنِيضَ﴾ [هو: 44]، وَ﴿حَنِيلَ﴾ [سبأ: 54]، وَ﴿سَنِيقَ﴾ [الزمر: 68]، وَ﴿جَنَعِ﴾ [الزمر: 66]، عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ بِالْإِشْتِمَامِ.

(1) فِي ج وَ ش (الضمير).

(2) فِي ش (فلا).

وقوله: "مَعَ الَّذِي اخْتَلَسَتْهُ" أي: مَعَ الْحَرْفِ الَّذِي اخْتَلَسَتْ حَرَكَتُهُ - عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ -، نَحْوُ: ﴿يَهْدِي﴾ [يونس: 35]، و﴿يَخْصِمُونَ﴾ [يس: 48]، و﴿نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: 57]، و﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾ [البقرة: 280]، عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ بِالِاخْتِلَاسِ⁽¹⁾.

وقوله: "فَالْحُكْمُ أَنْ يُجْعَلَ"⁽²⁾ الْجَمِيعُ بِالْحَمَرَاءِ " هَذَا هُوَ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ: "وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَنْوِينٍ" وَالرَّابِطُ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَبَيْنَ الْمَبْتَدَأِ الْأَوَّلِ هُوَ الظَّاهِرُ الْوَاقِعُ مَوْقَعَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: "الْجَمِيعُ" تَقْدِيرُهُ: فَالْحُكْمُ أَنْ يُجْعَلَ جَمِيعُهَا بِالْحَمَرَاءِ، نَظِيرُهُ فِي الرِّبْطِ⁽³⁾ بَيْنَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ قَوْلُكَ: زَيْدٌ قَامَ زَيْدٌ، فَالرَّابِطُ فِي هَذَا الْكَلَامِ بَيْنَ الْمَبْتَدَأِ وَجُمْلَةِ خَبَرِهِ هُوَ الظَّاهِرُ الْوَاقِعُ مَوْقَعَ الضَّمِيرِ، وَهُوَ "زَيْدٌ" الْآخِرُ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقَعَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَرِ فِي "قَامَ" الْعَائِدِ عَلَى زَيْدِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الرَّابِطُ بَيْنَ الْمَبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ فِي الْأَصْلِ.

الإِعْرَابُ:

"وَكُلُّ" الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، "كُلُّ" مَبْتَدَأٌ.

وقوله: "مَا" مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهِيَ مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، أَي: وَكُلُّ الَّذِي، وَصَلَتْهَا "ذَكَرْتُ"، وَالرَّابِطُ مُحذُوفٌ، أَي: ذَكَرْتُهُ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً، تَقْدِيرُهُ: وَكُلُّ شَيْءٍ، وَصَفَتْهَا "ذَكَرْتُ"، وَالرَّابِطُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ مُحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: ذَكَرْتُهُ.

وقوله⁽⁵⁾: "مِنْ تَنْوِينٍ" [جَارٌّ وَمَجْرُورٌ]⁽⁶⁾، وَهِيَ لِيَبَيِّنَ جَنْسَ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ "مَا".

وقوله: "أَوْ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَهُوَ لِلتَّنْوِيعِ.

وقوله: "حَرَكَاتٍ" مَعْطُوفٌ.

وقوله: "وَمِنْ السُّكُونِ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَجَارٌّ وَمَجْرُورٌ.

(1) فِي ج (بِاخْتِلَاسٍ)، وَفِي ش (مَنْ قَرَأَ بِالِاخْتِلَاسِ).

(2) فِي ج (تَجْعَلُ).

(3) فِي ش (الرَّابِطُ).

(4) فِي ش (الْآخِرِ).

(5) مَحْوٌ فِي م، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ع وَ ج وَ ش.

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْشُوقَيْنِ سَقَطَ مِنْ م وَ ش، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ع وَ ج.

وقوله: "وَالْقَلْبُ" معطوف.

وقوله: "لِلْبَاءِ" جازٌّ ومجرورٌ، والعاملُ فيه "الْقَلْبُ".

وقوله: "وَمَا" الواو حَرْفُ عطفٍ، "مَا"⁽¹⁾ معطوفةٌ، وهي موصولةٌ، وصلتها قوله: "لِلْهَاءِ".

وقوله: "لِلْهَاءِ" جازٌّ ومجرورٌ، مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، وهو صِلَةُ الْمُوصُولِ، تقديرُهُ: وَالَّذِي اسْتَقَرَّ، وَثَبَتَ⁽²⁾ لِلْهَاءِ.

وقوله: "مِنْ صِلَةٍ" جازٌّ ومجرورٌ، و"مِنْ" لِبَيَانِ جِنْسِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ "مَا".

وقوله: "مِنْ وَآوٍ أَوْ مِنْ يَاءٍ" هذه الجملةُ بَدَلٌ مِّنْ قَوْلِهِ: "مِنْ صِلَةٍ" بَدَلُ الشَّيْءِ مِّنَ الشَّيْءِ.

وقوله: "وَنَحْوٍ" معطوف.

وقوله: "يَدْعُ الدَّاعِ" مضافٌ إِلَيْهِ مَحْكِيٌّ.

وقوله: "وَالْتَشْدِيدِ" معطوف.

وقوله: "وَمَطَّةٍ" معطوف.

وقوله: "وَدَارَةِ الْمَزِيدِ" معطوفٌ، ومضافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "وَنَقَطِ تَامِنًا" معطوفٌ، ومضافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "وَمَا يُشَمُّ" معطوفٌ، وفعلٌ مضارعٌ مُرَكَّبٌ، و"مَا" موصولةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)،

وصلتها "يُشَمُّ"، والرابطُ هُوَ ضَمِيرٌ⁽³⁾ مُسْتَتِرٌ فِي "يُشَمُّ" أَي: والحرفُ الَّذِي تُشَمُّ⁽⁴⁾ حركته رابحةٌ حركَةً أُخْرَى.

(1) في ش (وما).

(2) في ش (أو ثبت).

(3) في ج (خبر).

(4) في ع (يشم).

وقوله: "مَعَ الَّذِي" ظَرْفٌ، وَمُخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ حَالٌ مُحْدُوْفَةٌ مِّنَ الْهَاءِ الْمُحْدُوْفَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: "ذَكَرْتُ" فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ: "وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ"، تَقْدِيرُهُ: "وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَائِنًا مَّعَ الَّذِي اخْتَلَسْتَهُ".

وقوله: "اخْتَلَسْتَهُ" فَعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلٌ، وَمَفْعُولٌ.

وقوله: "اخْتَلَسْتَهُ" جَمْلَةٌ فَعْلِيَّةٌ، وَهِيَ صِلَةُ الْمُوصُولِ، وَالرَّابِطُ بَيْنَ الصِّلَةِ وَالْمَوْصُولِ هُوَ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: "اخْتَلَسْتَهُ".

وقوله: "فَالْحُكْمُ" الْفَاءُ جَوَابٌ لِّمَا تَضَمَّنَ ⁽¹⁾ الْكَلَامُ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ، تَقْدِيرُهُ: "وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ لَوْنِهِ فَالْحُكْمُ أَنْ يُجْعَلَ بِالْحُمْرَاءِ ⁽²⁾".

وقوله: "الْحُكْمُ" مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ هُوَ قَوْلُهُ: "أَنْ يُجْعَلَ الْجَمِيعُ بِالْحُمْرَاءِ".

وقوله: "أَنْ يُجْعَلَ" نَاصِبٌ، وَمَنْصُوبٌ، وَ"أَنْ" مَصْدَرِيَّةٌ تُقَدَّرُ مَعَ الْفِعْلِ بِغَدَاهَا بِالْمَصْدَرِ، تَقْدِيرُهُ: فَالْحُكْمُ جَعْلُ الْجَمِيعِ بِالْحُمْرَاءِ، وَالرَّابِطُ بَيْنَ قَوْلِهِ: "فَالْحُكْمُ أَنْ يُجْعَلَ الْجَمِيعُ بِالْحُمْرَاءِ" وَقَوْلِهِ أَوَّلًا: "وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَنْوِينٍ" هُوَ الْاسْمُ الظَّاهِرُ الْوَاقِعُ مَوْقِعَ الْمُضْمَرِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "الْجَمِيعُ" ⁽³⁾، تَقْدِيرُهُ ⁽⁴⁾: فَالْحُكْمُ أَنْ يُجْعَلَ جَمِيعُهُ بِالْحُمْرَاءِ.

مِثَالُهُ قَوْلُكَ: زَيْدٌ قَامَ زَيْدٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَكَ: (زَيْدٌ) الْآخِرُ هُوَ الرَّابِطُ بَيْنَ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ (زَيْدٌ) وَبَيْنَ خَبَرِهِ الَّذِي هُوَ (قَامَ).

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) فِي ع وَ ج وَ ش (تَضَمَّنَهُ).

(2) فِي ش (يَجْعَلُ الْجَمِيعَ بِالْحُمْرَاءِ).

(3) بَعْضُ مَحْوٍ فِي م، وَالْمَثْبُوتُ مِنْهَا مِنْ ع وَ ج وَ ش.

(4) فِي ش (أَي).

[شرحُ خاتمة النّظمِ]

[شرح خاتمة النظم]

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"هَذَا تَمَامُ الضَّبْطِ وَالْهَجَاءِ"

مُحَمَّدٌ جَاءَ بِهِ مَنْظُومًا *** نَجَلُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَا
الْأُمَوِيُّ نَسَبًا، وَأَنْشَأَهُ *** عَامَ ثَلَاثٍ مَعَهَا سَبْعُ مِائَةٍ
عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرَةٌ *** جَاءَتْ لِحِمْسِ مِائَةٍ مُقْتَفَرَةً.

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا - أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى عِلْمِي الضَّبْطِ وَالرَّسْمِ قَدْ تَمَّ وَكُمِّلَ.
الثَّانِي - ذِكْرُ نَسَبِهِ.

الثَّالِثُ - ذِكْرُ الزَّمَانِ الَّذِي صَنَّفَ فِيهِ هَذَا التَّصْنِيفَ.

الرَّابِعُ - ذِكْرُ عَدَدِ أَبْيَاتِ هَذَا التَّصْنِيفِ.

قَوْلُهُ: "هَذَا" "هَذَا" لِلتَّنْبِيهِ، وَ"ذَا" لِلإِشَارَةِ إِلَى حَاضِرٍ قَرِيبٍ، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ التَّصْنِيفُ⁽¹⁾
الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "فَالْحُكْمُ أَنْ يُجْعَلَ الْجَمِيعُ بِالْحَمَرَاءِ"،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَعُودَ الإِشَارَةُ إِلَى الْبَيْتِ كُلِّهِ.

وقَوْلُهُ: "تَمَامُ" التَّمَامُ -بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُهْمَلَةِ- هُوَ الْكَمَالُ وَالْإِنْقِضَاءُ⁽²⁾ وَالْإِنْقِرَاضُ
وَالْإِنْصِرَافُ.

وقَوْلُهُ: "الضَّبْطُ" فَالضَّبْطُ فِي اللَّعَةِ: هُوَ الْإِتْقَانُ، تَقُولُ: ضَبَطْتُ الشَّيْءَ، أَيِ: أَتَقَنَّنُهُ
وَحَسَنَتُهُ وَصَوَّبَتُهُ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْأَشْكَالِ الْمُحَدَّثَةِ لِإِزَالَةِ اللَّبْسِ عَنِ
الْخُرُوفِ الْمُحَدَّثَةِ⁽³⁾.

(1) فِي ع وَ ج (التصنيف).

(2) بَعْضُ مَحْوٍ فِي م، وَغَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي ج، وَالمُتَبَتِّ مِنْ ع وَ ش.

(3) بَعْضُ مَحْوٍ فِي م، وَغَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي ج، وَالمُتَبَتِّ مِنْ ع وَ ش.

وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ أَنَّ الشَّكْلَ الْمُحَدَّثَ فِيهِ إِنْتِقَانُ الْكَلِمَةِ بِرَفْعِ اللَّبْسِ عَنْهَا.

وقوله: "وَالِهَجَاءِ" الْمُرَادُ بِهِ الرَّسْمُ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُكْتَبُ بِالْكَحْلَاءِ.

وقوله: "هَذَا تَمَامُ الضَّبْطِ وَالِهَجَاءِ" مُعْتَرِضٌ بِأَنَّ قِيلَ: ظَاهِرُهُ⁽¹⁾ يَفْتَضِي أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ تَمَامُ الرَّسْمِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ⁽²⁾ تَمَامُ الضَّبْطِ خَاصَّةً، وَأَمَّا الرَّسْمُ فَقَدْ تَمَّ أَوَّلًا حِينَ قَالَ:

"هَذَا تَمَامُ نَظْمِ رَسْمِ الْحَطِّ *** وَهَذَا أَنَا أَتْبَعُهُ بِالضَّبْطِ".

فَفِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ⁽³⁾ مُدَافَعَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ -هَاهُنَا⁽⁴⁾ - أَنَّ الرَّسْمَ -هَاهُنَا- تَمَّ وَكُمِّلَ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ أَوَّلًا: "هَذَا تَمَامُ نَظْمِ رَسْمِ الْحَطِّ" أَنَّ الرَّسْمَ هُنَالِكَ تَمَّ وَكُمِّلَ لَا⁽⁵⁾ - هَاهُنَا-، فَلَوْ قَالَ: هَذَا تَمَامُ الضَّبْطِ خَاصَّةً، وَيَسْكُتُ عَنِ الْهَجَاءِ لَكَانَ أَبَيَّنَّ.

أُجِيبُ⁽⁶⁾ عَنْ هَذَا بِأَنَّ قِيلَ: لَمَّا كَانَ الضَّبْطُ بِهِ تَكْمُلُ فَائِدَةُ الرَّسْمِ، وَجَعَلَهُ الْمُؤَلِّفُ مَتَّصِلًا⁽⁷⁾ بِهِ وَتَابِعًا لَهُ فَكَانَ الرَّسْمُ لَا يَتِمُّ وَلَا يَكْمُلُ⁽⁸⁾ إِلَّا بِالضَّبْطِ؛ لِأَنَّ تَمَامَ⁽⁹⁾ الْمَتَّبُوعِ بِتَمَامِ التَّابِعِ، إِذِ الْأَوَّلُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الثَّانِي فِي كَمَالِ الْفَائِدَةِ، فَلِأَجْلِ هَذَا⁽¹⁰⁾ جَعَلَ الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- هَذَا الْبَيْتَ تَمَامًا لِلرَّسْمِ وَالضَّبْطِ مَعًا.

وقوله: "مَحَمَّدٌ" هَذَا هُوَ الْمَطْلَبُ الثَّانِي، وَهُوَ ذِكْرُ نَسَبِ الْمُؤَلِّفِ.

(1) محو في م، وغير ظاهرة في ج، والمثبت من ع و ش.

(2) في ش (هذا).

(3) في ش (ففي الكلام).

(4) بعض محو في م، والمثبت منها ومن ع و ج و ش.

(5) محو في م، وسقط في ش، والمثبت من ع و ش.

(6) محو في م، والمثبت من ع و ج و ش.

(7) بعض محو في م، والمثبت منها ومن ع و ج و ش.

(8) في ج (ولا يتم).

(9) في ج (لاتمام) بدل (لان تمام).

(10) في ش (فلهذا) بدل (فلأجل هذا).

وقوله: "مُحَمَّدٌ" هذا اسْمُهُ، وإِنَّمَا ذَكَرَ اسْمَهُ تَعْظِيمًا لِلتَّأْلِيفِ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ التَّأْلِيفَ إِذَا جُهِلَ مُؤَلِّفُهُ فَهُوَ وَضِيعُ الْقَدْرِ، حَقِيرُ الْحَطَرِ؛ إِذْ بِمَعْرِفَةِ الْمُؤَلِّفِ يَعْظُمُ التَّأْلِيفُ، وَلَاجْلِ هَذَا قَالَ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ:

"وَمَنْ يَكْتُبِ⁽²⁾ الْكِتَابَ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَهُ *** كَبُنْتُ لَهَا أُمٌّ وَلَيْسَ لَهَا أَبٌ".

وقوله: "جَاءَ بِهِ" الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ يَعُودُ⁽³⁾ عَلَى التَّأْلِيفِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الضَّبْطِ وَالرَّسْمِ؛ لِأَنَّ التَّأْلِيفَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: "هَذَا تَمَامُ الضَّبْطِ وَالْهَجَاءِ"، وَهَذَا الضَّمِيرُ [يَفْسِرُهُ مَا يُفْهَمُ]⁽⁴⁾ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَهُوَ التَّأْلِيفُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ كَمَا قُلْنَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى⁽⁵⁾ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص:31] يَعْنِي: الشَّمْسُ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهَا ذِكْرٌ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "بِهِ" عَلَى الضَّبْطِ وَالرَّسْمِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، أَيِ: يَعُودُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْبَدَلِيَّةِ لَا عَلَى الْاجْتِمَاعِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ:24]، أَيِ: وَلَا يَنْفِقُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَعَادَ الضَّمِيرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ لَا عَلَى الْاجْتِمَاعِيَّةِ.

وقوله: "مَنْظُومًا" أَيِ: جَاءَ بِهَذَا التَّأْلِيفِ فِي حَالِ كَوْنِ هَذَا التَّأْلِيفِ مَنْظُومًا لَا مَنْثُورًا؛ لِأَنَّ النَّظْمَ ضِدُّ⁽⁶⁾ النَّثْرِ.

وقوله: "مَنْظُومًا" يَعْنِي: مُرَجَّرًا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِهِ عَلَى بَحْرِ الرَّجَزِ.

وقوله: "مَنْظُومًا" إِنَّمَا جَاءَ بِهِ مَنْظُومًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَنْثُورًا لِأَنَّ الْمَنْظُومَ أَسْرَعُ لِلْحِفْظِ مِنَ الْمَنْثُورِ.

(1) فِي ع وَ ج (لِتَأْلِيفِهِ).

(2) فِي ج (كُتِبَ)، وَفِي ش (يَذْكُرَ).

(3) فِي ش (عَائِدَ).

(4) غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي م، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ج وَ ش.

(5) فِي م وَ ع وَ ش (فَإِذَا)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ج. وَأُظِّنَ الْخَطَأَ مِنْ أَصْلِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(6) مُحْوٍ فِي م، وَغَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي ج، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ش.

قال بعض أرباب⁽¹⁾ العلم: "الْمَنْظُومُ لَهُ مَرِيَّةٌ عَلَى الْمَنْثُورِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: وَهِيَ أَنَّ النَّظْمَ أَوْفَقُ لِلطَّبْعِ، وَأَنْشَطُ لِلنَّفْسِ، وَأَرْسَحُ فِي الدِّهْنِ⁽²⁾، وَأَقْرَبُ لِلْفَهْمِ، وَأَسْرَعُ لِلْحِفْظِ، وَأَمْتَعُ⁽³⁾ لِلْحِظِّ، وَأَعَذَّبُ فِي اللَّفْظِ، وَأَطْيَبُ فِي السَّمْعِ، وَأَقْوَى فِي الْمَبْنَى، وَأَحْلَى فِي الْمَعْنَى".
ولأجل هذا قال أبو الحسن علي بن بري في الدرر اللوامع:

"فِي رَجَزٍ مُقَرَّبٍ مَشْطُورٍ *** لِأَنَّهُ أَحْظَى مِنَ الْمَنْثُورِ"⁽⁴⁾.

ولأجل هذا قال الإمام الحصري⁽⁵⁾:

"رَأَيْتُ الْوَرَى فِي دَرَسِ عِلْمِي⁽⁶⁾ تَرْهَدُوا *** فَقُلْتُ: لَعَلَّ النَّظْمَ أَحْظَى⁽⁷⁾ مِنَ النَّثْرِ"⁽⁸⁾.

وقوله: "نَجُلٌ [مَحَمَّدٌ] النَّجْلُ وَالسَّلِيلُ"⁽⁹⁾ والفَسِيلُ هُوَ الْوَلَدُ، أَي: وَلَدُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وقوله: "الْأُمَوِيُّ" أَي: مَنْسُوبٌ إِلَى قَبِيلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَهِيَ قَبِيلَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهِيَ فَحْدٌ مِّنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ الدَّاحِلُونَ بِلَادَ الْأَنْدَلُسِ⁽¹⁰⁾، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ⁽¹¹⁾ مِنْ أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَانْتَشَرَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ فِي جَزِيرَةِ الْأَنْدَلُسِ⁽¹²⁾، حَتَّى كَانَ فِيهَا مِنْ الْعُلَمَاءِ⁽¹³⁾ مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهُمْ.

(1) في ع (أهل)، وغير ظاهرة في ج.

(2) في ع (للذهن).

(3) في ع (وأمنع).

(4) الدرر اللوامع، علي بن بري، البيت 17، ص 41.

(5) بعض محو في م، والمثبت منها ومن ع و ج و ش.

(6) في ع و ج و ش (علم)، والمثبت من الأصل م، وهو كذلك في أصل الكتاب.

(7) في ش (أحلى).

(8) القصيدة الحصرية، أبو الحسن الحصري، البيت 5، ص 90.

(9) محو في م، والمثبت منها ومن ع و ج و ش.

(10) في ج (الداخلون بالأندلس).

(11) في ج (تأمر ببلاد الأندلس).

(12) في ج و ش (الأندلس)، في جميع المواضع.

(13) في ش (الأمرء).

ومَوْضِعُهُ فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ مَدِينَةُ شَرِيشٍ -أَعَادَهَا اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِمَنِّهِ-، ومَوْضِعُ سَكْنَاهُ هُوَ مَدِينَةُ فَاسٍ، وَفِيهَا تُوفِّيَ، وَقَبْرُهُ فِي فَاسٍ مَعْرُوفٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَالَّذِي شُهِرَ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ الْحَرَّازُ، وَكَانَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ فِي عُلُومِ⁽¹⁾ الْقُرْآنِ مِنَ الْقِرَاءَةِ⁽²⁾، وَالرَّسْمِ، وَالضَّبْطِ، وَاللَّعَةِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَبَرَدَ ضَرْيَحَهُ بِمَنِّهِ.

وقوله: "وَأَنْشَأَهُ عَامَ ثَلَاثٍ مَعَها سَبْعَ مِائَةٍ" هَذَا هُوَ الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ، وَهُوَ ذِكْرُ الزَّمَانِ الَّذِي صَنَّفَ فِيهِ هَذَا التَّصْنِيفَ.

وقوله: "وَأَنْشَأَهُ" الصَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى التَّأْلِيفِ الْمَدْلُولِ [عَلَيْهِ بَسِيَّاقٍ]⁽³⁾ الْكَلَامِ، وَمَعْنَى "أَنْشَأَهُ" أَي: اخْتَرَعَهُ، وَأَخْدَثَهُ، وَأَبْدَعَهُ، وَأَوْجَدَهُ؛ أَي: صَنَّفَ هَذَا التَّصْنِيفَ الْجَامِعَ لِلضَّبْطِ وَالرَّسْمِ فِي الْعَامِ الثَّالِثِ بَعْدَ سَبْعِ مِائَةٍ؛ فَهَذَا الْمَنْظُومُ سَابِقٌ عَلَى مَوْرِدِ الظَّمَانِ؛ لِأَنَّ مَوْرِدَ الظَّمَانِ:

"فِي صَفَرٍ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ⁽⁴⁾ *** مِنْ بَعْدِ سَبْعِ مِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ"⁽⁵⁾.

كَمَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ⁽⁶⁾ فِي تَارِيخِ مَوْرِدِ الظَّمَانِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَلَفَ مَوْرِدَ الظَّمَانِ أَوَّلًا مَعَ هَذَا الضَّبْطِ الَّذِي اسْمُهُ عُمْدَةُ الْبَيَانِ، ثُمَّ رَأَى خِلَالًا⁽⁷⁾ فِي مَوْرِدِ الظَّمَانِ فَصَنَّفَ نُسخَةً ثَانِيَةً فَجَاءَتْ عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَهَذِهِ النُّسخَةُ الثَّانِيَةُ الْمُوَافِقَةُ لِمُرَادِهِ هِيَ الَّتِي وَرَّحَهَا بِقَوْلِهِ:

"فِي صَفَرٍ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ *** مِنْ بَعْدِ سَبْعِ مِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ".

(1) فِي ش (علم).

(2) فِي ع (القرء).

(3) بَعْضُ مَحْوٍ فِي م، وَالْمُتَبِّتُ مِنْهَا وَمِنْ ع وَ ج وَ ش.

(4) فِي ع وَ ج (عشر)، وَالْمُتَبِّتُ مِنْ م وَ ش.

(5) مَوْرِدُ الظَّمَانِ، الْخَرَّازُ، الْبَيْتُ 450، ص 36.

(6) بَعْضُ مَحْوٍ فِي م، وَالْمُتَبِّتُ مِنْهَا وَمِنْ ع وَ ج وَ ش.

(7) فِي ع (الخلا).

وَأَمَّا هَذَا التَّأْلِيفُ الَّذِي أَلْفَهُ عَلَى الضَّبْطِ الْمُسَمَّى [بِعُمْدَةِ الْبَيَانِ]⁽¹⁾ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى حَالَتِهِ الْأُولَى فَلَمْ يُعَيَّرْهُ أَصْلًا.

وقوله: "عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَةٌ" البيت، هذا هو المطلب الرابع، وهو ذِكْرُ عَدَدِ أُبَيَاتِ هَذَا التَّأْلِيفِ الْجَامِعِ لِلرَّسْمِ وَالضَّبْطِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: "عِدَّتُهُ"⁽²⁾ بضمير التذكير، وهو عائدٌ عَلَى التَّأْلِيفِ -عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ-، تَقْدِيرُهُ: عِدَّةُ أُبَيَاتِ التَّأْلِيفِ، فَذَكَرَ -هَاهُنَا- أَنَّ عَدَدَ الْأُبَيَاتِ فِي هَذَا الْكِتَابِ خَمْسُ مِائَةٍ بَيَّتٍ وَأَرْبَعَةٌ عَشَرَ بَيَّتًا⁽³⁾.

وقوله: "جَاءَتْ لِحَمْسٍ مِائَةٍ مُقْتَفَرَةٌ" أي: جَاءَتْ هَذِهِ الْأُبَيَاتُ الْأَرْبَعَةُ عَشَرَ مُقْتَفَرَةً، أي: تَابِعَةً لِحَمْسٍ مِائَةٍ بَيَّتٍ⁽⁴⁾، فَهِيَ إِذَا خَمْسُ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ: مِنْهَا فِي عُمْدَةِ الْبَيَانِ مِائَةُ بَيَّتٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ بَيَّتًا، وَمِنْهَا فِي مَوْرِدِ الظَّمَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ بَيَّتًا.

وَلَكِنْ هَذَا الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الدَّيْلِ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ الْبَيَانِ إِنَّمَا هُوَ مُضَافٌ إِلَى النُّسخَةِ الْأُولَى مِنْ مَوْرِدِ الظَّمَانِ، وَأَمَّا إِذَا أُضِيفَ عُمْدَةُ الْبَيَانِ إِلَى مَوْرِدِ الظَّمَانِ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ الْفَاشِيَةِ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ الَّتِي جَاءَتْ⁽⁵⁾ عَلَى وَفْقِ مُرَادِ الْمُؤَلِّفِ؛ فَيَكُونُ عَدَدُ أُبَيَاتِهِمَا سِتَّ مِائَةٍ بَيَّتٍ وَثَمَانِيَةَ أُبَيَاتٍ، وَذَلِكَ أَنَّ مَوْرِدَ الظَّمَانِ عَدَدُ أُبَيَاتِهِ:

"خَمْسُونَ بَيَّتًا مَعَ أَرْبَعِ مِائَةٍ *** وَأَرْبَعَةٌ"⁽⁶⁾ تَبْصِرَةً لِلنَّشْأَةِ⁽⁷⁾.

(1) بعض محو في م، والمثبت منها ومن ع و ج و ش.

(2) في م (عدده)، والمثبت من ع و ج و ش.

(3) في ج (بيت).

(4) في ع (بيتا).

(5) في ع (جاء).

(6) في ع و ش (وأربعًا).

(7) مورد الظمان، الخزار، البيت 451، ص 36.

كَمَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْرِدِ الظَّمَانِ، وَعَدَدُ أَبْيَاتِ عُمْدَةِ الْبَيَانِ مِائَةٌ بَيْتٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ بَيْتًا، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَنْسِبَ أَبْيَاتَ عُمْدَةِ الْبَيَانِ إِلَى أَبْيَاتِ مَوْرِدِ الظَّمَانِ عَلَى النُّسَخَةِ الْفَاشِيَةِ الْمُوَافَقَةِ لِمَقْصُودِ الْمُؤَلِّفِ فِتُبْدِلْ⁽¹⁾ الشَّطْرَيْنِ فَنَقُولُ:

"عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعَةٌ *** جَاءَتْ لِسِتِّ مِائَةٍ مُقْتَفِرَةً".

وَسَبَبُ تَبْدِيلِ الْمُؤَلِّفِ لِلنُّسَخَةِ⁽²⁾ الْأُولَى مِنْ مَوْرِدِ الظَّمَانِ أَنَّهُ لَمَّا⁽³⁾ نَظَّمَهُ أَوَّلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ نِسْبَةَ الْأَحْكَامِ إِلَى أَرْبَابِهَا، بَلْ ذَكَرَ فِيهِ⁽⁴⁾ الْحَذْفَ وَالْإِثْبَاتَ وَغَيْرَهُمَا مُسَجَّلًا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةِ الْأَحْكَامِ إِلَى قَائِلِيهَا⁽⁵⁾؛ رَأَى أَنَّ الْفَائِدَةَ لَمْ تُكْمَلْ إِلَّا بِإِسْنَادِ⁽⁶⁾ تِلْكَ الْأَحْكَامِ إِلَى أَرْبَابِهَا؛ فَصَنَّفَ النُّسَخَةَ الثَّانِيَةَ، وَعَيَّنَ فِيهَا أَرْبَابَ الْأَحْكَامِ.

وإِنَّمَا تَرَكَ الضَّبْطَ عَلَى نَسَخَتِهِ⁽⁷⁾ الْأُولَى وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِسْنَادَ الْأَحْكَامِ إِلَى أَرْبَابِهَا؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي أَحْكَامِ الضَّبْطِ قَلِيلٌ، بِخِلَافِ أَحْكَامِ الرَّسْمِ فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهَا كَثِيرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ:

"هَذَا تَمَامُ نَظْمِ رَسْمِ الْخَطِّ *** وَهَا أَنَا أُتْبِعُهُ بِالضَّبْطِ".

الإِعْرَابُ:

قَوْلُهُ: "هَذَا" "هَا" لِلتَّنْبِيهِ، وَ"ذَا" إِشَارَةً إِلَى حَاضِرٍ قَرِيبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ أَوَّلَ الْكِتَابِ⁽⁸⁾ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: "هَذَا تَمَامُ نَظْمِ رَسْمِ الْخَطِّ".

وقَوْلُهُ: "ذَا" مَبْتَدَأٌ.

وقَوْلُهُ: "تَمَامٌ" خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ.

(1) فِي ع وَ ج (فبدل).

(2) فِي ع وَ ج (النسخة).

(3) فِي ع وَ ج (الظمان انما).

(4) فِي ج (فيها).

(5) محو لحرف القاف في م، وفي ع و ج و ش (قائلها).

(6) فِي ش (باستناد).

(7) فِي ع وَ ج (النسخة).

(8) فِي ش (الكلام).

وقوله⁽¹⁾: "الضَّبَطُ" مضافٌ إليه.

وقوله: "وَالْهَجَاءُ" معطوفٌ.

وقوله: "مُحَمَّدٌ" مبتدأ.

وقوله: "جَاءَ" فعلٌ ماضٍ.

وقوله: "بِهِ" جارٌّ ومجرورٌ متعلقٌ بـ "جَاءَ"، والباءُ للتَّعْدِيَةِ.

وقوله: "مَنْظُومًا" حالٌ مِنَ الْهَاءِ فِي⁽²⁾ "بِهِ"، والعاملُ فِي الْحَالِ هُوَ "جَاءَ".

وقوله: "جَاءَ بِهِ مَنْظُومًا" جملةٌ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ.

وقوله: "نَجَلُ" بدلٌ مِّنْ "مُحَمَّدٌ".

وقوله: "مُحَمَّدٌ" مضافٌ إليه، وأسقطَ مِنْهُ التَّنْوِينَ تَخْفِيفًا.

وقوله: "ابنِ" نعتٌ، أو بدلٌ لِقَوْلِهِ: "مُحَمَّدٌ".

وقوله: "إِبْرَاهِيمَ" مضافٌ إليه، وَلَا يَنْصَرِفُ لِلتَّعْرِيفِ وَالْعُجْمَةِ⁽³⁾، والألفُ فِيهِ لِإِطْلَاقِ

الْقَافِيَةِ.

وقوله: "الْأُمُويُّ" نعتٌ لـ "مُحَمَّدٌ".

وقوله: "نَسَبًا" تَمْيِيزٌ⁽⁴⁾.

وقوله: "وَأَنْشَأَهُ" الواوُ حَرْفُ عَطْفٍ، "أَنْشَأَهُ" فعلٌ ماضٍ، ومفعولٌ.

وقوله: "عَامَ ثَلَاثٍ" ظَرْفٌ، ومخفوضٌ بِالظَّرْفِ، والعاملُ فِي الظَّرْفِ هُوَ "أَنْشَأَهُ".

وقوله: "مَعَهَا" ظَرْفٌ، ومخفوضٌ بِالظَّرْفِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(2) فِي ع وَ ج (فِي قَوْلِهِ).

(3) فِي ش (وَالْأَعْجَمِيَّة).

(4) فِي ع وَ ج (تَمْيِيزًا).

وقوله: "سَبْعُ مِائَةٍ" مَبْتَدَأٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَخَبَرُ الْمَبْتَدَأِ فِي (1) الظَّرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ هُوَ التُّبُوتُ وَالِاسْتِقْرَارُ، تَقْدِيرُهُ: سَبْعُ مِائَةٍ ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ مَعَهَا، وَسَاغَ الْإِبْتِدَاءُ - هَاهُنَا - بِالنَّكِيرَةِ لِاعْتِمَادِهَا عَلَى الظَّرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا.

وقوله: "عِدَّتُهَا" مَبْتَدَأٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "أَرْبَعَةٌ" خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ.

وقوله: "وَعَشْرَةٌ" مَعْطُوفٌ، وَهُوَ بَفَتْحِ السِّينِ.

وقوله: "جَاءَتْ" فَعْلٌ مَاضٍ، وَعَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

وقوله: "جَاءَتْ" جُمْلَةٌ فَعْلِيَّةٌ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ، تَقْدِيرُهُ: جَائِيَةٌ.

وقوله: "لِخَمْسِ مِائَةٍ" (2) جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "مُقْتَفَرَةٌ"، تَقْدِيرُهُ: مُقْتَفَرَةٌ لِخَمْسِ مِائَةٍ.

وقوله: "مُقْتَفَرَةٌ" حَالٌ مِّنَ الْفَاعِلِ بِِ "جَاءَتْ".

(1) سقط في ع و ج.

(2) ساقطة في م و ع و ج، والمثبت من ش.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"فَإِنْ أَكُنْ بَدَلْتُ شَيْئًا غَلَطًا *** مِثِّي، أَوْ أَغْفَلْتُهُ فَسَقَطَا
فَادْرَكْنَهُ⁽¹⁾ مُوقِنًا، وَلِتَسْمَحِ *** فِيمَا بَدَأَ مِنْ خَلَلٍ وَلِتَصْنَحَ
مَا كُلُّ مَنْ قَدْ أَمَّ قَصْدًا يُرْشِدُ *** أَوْ كُلُّ مَنْ طَلَبَ شَيْئًا يَجِدُ
لَكِنْ رَجَائِي⁽²⁾ فِيهِ إِلَّا غَيْرًا *** فَمَا صَفَا خُذْ، وَاعْفُ عَمَّا كَدَرَا
وَلَسْتُ مُدْعِيًا إِلَّا خِصَاءً *** وَلَوْ قَصَدْتُ فِيهِ الْإِسْتِقْصَاءَ
إِذْ لَيْسَ يَنْبَغِي اتِّصَافُ بِالْكَمَالِ *** إِلَّا لِرَبِّي الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ
وَفَوْقَ كُلِّ مَنْ ذَوِيَ الْعِلْمِ عَلِيمٌ *** وَمُنْتَهَى الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ
كَيْفَ وَمَا ذِكْرِي سِوَى مَا اشْتَهَرَا *** عَنْ جُلَّهِمْ وَمَا إِلَيْهِ ابْتَدَرَا
إِلَّا يَسِيرَةً سِوَى الْمُشْتَهَرَةِ *** أَوْرَدْتُهَا زِيَادَةً وَتَذَكُّرَةً".

وفي هذه الأبيات مطلبان:

الأول - إِبَاحَةُ إِصْلَاحِ الْخَلَلِ لِمَنْ رَأَاهُ فِي هَذَا التَّأْلِيفِ الْجَامِعِ لِلضَّبْطِ وَالرَّسْمِ.
والثاني - إِظْهَارُ⁽³⁾ اعْتِدَارَاتٍ مُزِيلَةٍ لِلْيَوْمِ وَالْعَتَبِ عَنِ الْمُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ بِفَضْلِهِ-.
وقوله: "فَإِنْ أَكُنْ بَدَلْتُ شَيْئًا" هَذَا هُوَ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ، مَعْنَاهُ⁽⁴⁾: فَإِنْ غَيَّرْتُ شَيْئًا فِي
هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِلضَّبْطِ وَالرَّسْمِ: إِمَّا فِي لَفْظِهِ، وَإِمَّا فِي مَعْنَاهُ، وَإِمَّا فِيهِمَا مَعًا.
وقوله: "غَلَطًا مِثِّي" أَي: خَطَأً وَزَلَلًا مِثِّي، لَا قَصْدًا وَنِيَّةً وَعَزَمًا.
وقوله: "أَوْ أَغْفَلْتُهُ" أَي: أَوْ نَسِيتُهُ⁽⁵⁾، وَذَهَلْتُ⁽⁶⁾ عَنْهُ.

(1) في ع و ج (فاداركه).

(2) في ج (رجاء).

(3) في م (إكمال)، والمثبت من ع و ج و ش، وهو الصواب؛ لاتفاق أكثر النسخ عنه، ولحيثه كذلك عند التفصيل من بعد دون خلاف بين النسخ.

(4) في ع و ج (ومعناه).

(5) في ش (نسيت).

(6) ساقطة من ج.

وقوله: "فَسَقَطَ" أي: فَسَقَطَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي أَغْفَلْتُهُ وَنَسِيتُهُ مِنْ كِتَابِي هَذَا، وَعُدِمَ⁽¹⁾ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ أَصْلًا.

وقوله: "فَادَّرَكْنَهُ"⁽²⁾ أي: فَاسْتَدْرَكُهُ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ فِي كِتَابِي هَذَا؛ سَوَاءً نَقَلْتُهُ مُبَدَّلًا أَوْ تَرَكْتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ فَاسْتَدْرِكُ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ إِصْلَاحَ⁽³⁾ الشَّيْءِ الْمُبَدَّلِ، وَإِثْبَاتِ [الشَّيْءِ الْمَتْرُوكِ].

وقوله: "مُوقِنًا" هُوَ حَالٌ مِّنْ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ الْمُسْتَتِرِ فِي قَوْلِهِ: "فَادَّرَكْنَهُ"، وَمَعْنَاهُ: فَاسْتَدْرَكُهُ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ فِي حَالٍ⁽⁴⁾ كَوْنِكَ مُوقِنًا بِتَبْدِيلِي وَتَغْيِيرِي⁽⁵⁾، لَا⁽⁶⁾ شَاكًا وَلَا ظَانًّا وَلَا مُتَوَهِّمًا.

فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تُقَدِّمِ عَلَى إِصْلَاحِ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِكَ وَبَيِّنِكَ؛ لِأَنَّا يَلْزَمُكَ مَا يَلْزَمُنِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْكَلَامِ: فَاسْتَدْرَكُهُ فِي حَالِ كَوْنِكَ مُوقِنًا بِصِحَّةِ مَا اسْتَدْرَكْتَهُ مِمَّا أَصْلَحْتَ بِهِ كَلَامِي؛ لِأَنَّا يَلْزَمُكَ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْإِعْتِرَاضِ، وَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ.

وقوله: "وَلْتَسْمَحْ فِيمَا بَدَأَ مِنْ حَلَلٍ" أي: وَتَجَاوَزْ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ عَنِ اللَّوْمِ وَالْإِعْتِرَاضِ فِيمَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ خَطَا: إِمَّا بِتَبْدِيلٍ، وَإِمَّا بِإِسْقَاطٍ.

وقوله: "وَلْتَصْفَحْ" أي: تَعَاْفَلْ عَمَّا ظَهَرَ لَكَ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ خَطَا بِتَرْكِ الْمُنَاقَشَةِ وَإِظْهَارِ الْعَيْبِ.

وقوله: "مَا كُلُّ مَنْ قَدْ أَمَّ قَصْدًا يُرْشِدُ" هَذَا هُوَ الْمَطْلَبُ الثَّانِي، وَهُوَ إِظْهَارُ اعْتِدَارَاتٍ مُزِيلَةٍ لِلَّوْمِ⁽⁷⁾ وَالْعَنْبِ عَنِ الْمُؤَلَّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَهَذَا الْمَطْلَبُ إِلَى قَوْلِهِ: "زِيَادَةٌ وَتَذْكِرَةٌ" كُلُّهُ مَطْلَبٌ وَاحِدٌ.

(1) فِي ج وَ ش (أَوْ عَدَم).

(2) فِي ع وَ ج وَ ش (فَادَّرَاكْنَهُ).

(3) فِي ج (صَلَاةً)، وَفِي ش (اصْطِلَاحًا).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج.

(5) فِي ج (بِتَبْدِيلٍ وَتَغْيِيرٍ).

(6) فِي ش (أَي: لَا).

(7) فِي ع (اللَّوْم).

وَلَمَّا اعْتَرَفَ الْمُؤَلِّفُ -رَحْمَةُ اللَّهِ- بِالْإِنْصَافِ، وَأَذِنَ فِي الْإِصْلَاحِ، بِشَرْطِ التَّحْقِيقِ وَالْيَقِينِ، شَرَعَ فِي نُصْرَةِ الْإِنْصَافِ.

وقوله: "مَا كُلُّ مَنْ قَدْ أَمَّ قَصْدًا" يُقَالُ: أَمَمْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا قَصَدْتُهُ⁽¹⁾، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: 3] أَي: قَاصِدِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

وقوله: "قَصْدًا" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مُلَاقِيًا لِفَعْلِهِ فِي الْمَعْنَى دُونَ الْإِشْتِقَاقِ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ عِنْدَ النُّحَاةِ بِالْمَصْدَرِ الْمَعْنَوِيِّ، كَقَوْلِكَ: جَلَسْتُ قُعُودًا، وَقُمْتُ وَقُوفًا، تَقْدِيرُهُ -عَلَى هَذَا-: مَا كُلُّ مَنْ قَدْ قَصَدَ قَصْدًا يُرْشَدُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "قَصْدًا" اسْمًا لَا مَصْدَرًا، وَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِّنْ بَابِ تَسْمِيَةٍ الْأِسْمِ بِالْمَصْدَرِ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: هَذَا ضَرْبُ الْأَمِيرِ، وَهَذَا نَسِجُ الْيَمَنِ، أَي: هَذَا مَضْرُوبُ الْأَمِيرِ، وَهَذَا مَنْسُوجُ الْيَمَنِ.

تَقْدِيرُهُ -عَلَى هَذَا-: مَا كُلُّ مَنْ قَصَدَ شَيْئًا مَقْصُودًا يُرْشَدُ، مَعْنَاهُ: لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَصَدَ شَيْئًا يُهْدَى إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُهْدَى إِلَيْهِ، وَقَدْ لَا يُهْدَى إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "يُرْشَدُ" أَي: يُهْدَى، يُقَالُ: هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ، أَي: أَرَشَدَنَا⁽²⁾ اللَّهُ وَإِيَّاكَ.

وقوله: "أَوْ كُلُّ مَنْ طَلَبَ شَيْئًا يَجِدُ" أَي: لَيْسَ كُلُّ مَنْ طَلَبَ شَيْئًا وَبَحَثَ عَنْهُ يَجِدُهُ وَيُظَفِّرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ⁽³⁾ قَدْ يَظْفَرُ بِهِ، وَقَدْ لَا يَظْفَرُ بِهِ، فَهَذَا عُذْرٌ يُزِيلُ اللَّوَمَ عَنِ الْمُؤَلِّفِ، وَهُوَ يُعْذَرُ بِهِ⁽⁴⁾، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَنَا كَأَحَدِ هَذَيْنِ: إِمَّا الْقَاصِدُ، وَإِمَّا الطَّالِبُ، فَلَمَّا أَظْهَرَ⁽⁵⁾ عُذْرَهُ -رَحْمَةُ اللَّهِ- فَلَا عِتَابَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْعِتَابُ عَلَى الْعَاتِبِ.

(1) يُنْظَرُ: الْعَيْنُ، الْفَرَاهِيدِي، 430/8. وَجَمْهَةُ اللَّغَةِ، أَبُو بَكْرٍ الْأَزْدِي، 59/1. وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي، ص 22.

(2) فِي مَحْوٍ لِلْهَمْزَةِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْهَا وَمِنْ ع وَ ج وَ ش.

(3) فِي ع (أَنَّهُ).

(4) فِي ش (بِقَارِبِهِ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(5) فِي ش (فَلَمَّا ظَهَرَ).

وقال بعض الشعراء في هذا المعنى:

"إِذَا اعْتَذَرَ الْجَانِي مَحَا الْعُذْرَ ذَنْبُهُ" (1) *** وَكُلُّ امْرِئٍ لَا يَقْبَلُ الْعُذْرَ مُذْنِبٌ" (2).

وقال آخر (3):

"فَمَنْ (4) كَانَ ذَا عُذْرٍ قَبِلْتُ اعْتِدَارُهُ" *** وَمَنْ لَيْسَ ذَا عُذْرٍ فَعِنْدِي لَهُ عُذْرٌ" (5).

وقال ابن العربي (6) - رضي الله عنه -:

"أَلَا أَقْبَلَنَ عُذْرَ مَنْ أَتَاكَ مُعْتَذِرًا" *** أَبَرَّ فِي عُذْرِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ فَجَرَ

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ أَعْطَاكَ ظَاهِرَهُ" *** وَلَمْ يُسَيِّ بِكَ مَنْ عَصَاكَ مُسْتَتِرًا" (7).

والأصل في قبول العذر قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَعْلَمَ يَكُونِ لِلنَّاسِ

عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 164]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى

نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ

لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: 133]؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُقْبَلِ الْعُذْرُ لَمَا أَرْسَلَ اللَّهُ

(1) في ش (محا عذره الذنب).

(2) ورد في فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، غير منسوب إلى قائل، يُنظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد الأندلسي، ص 75.

(3) في ج (الآخر).

(4) في ش (ومن).

(5) ورد في زهر الأكم دون نسبة إلى قائل. يُنظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم، نور الدين اليوسي، 86/3.

(6) أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي الماعري الإشبيلي المالكي، أبو بكر المعروف بابن العربي؛ تفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وأبي زكريا التبريزي؛ أخذ عنه القاضي عياض، وابن بشكوال، وابن الباذش، له: أحكام القرآن، وتحفة الأحوذى، وأمّهات المسائل؛ توفي سنة 543 هـ. يُنظر: الصلة، ابن بشكوال، ص 559. وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 198/20. والدبياج المذهب، ابن فرحون، 252/2. وطبقات المفسرين، السيوطي، ص 105.

(7) نسبه ابن عبد البر في بجهة المجالس (ص 106) ومحمد بن أيدير المستعصمي في الدر الفريد وبيت القصيد (26/4)

إلى البحري، ديوانه: 1105/2، ويُنسب إلى الإمام الشافعي، (ديوانه، ص 80). وهنا انتهت النسخة م.

الرَّسُلَ⁽¹⁾ إِلَى خَلْقِهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلِ الْمَعْدِرَةَ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا لَمْ⁽²⁾ يَرِدْ عَلَيَّ حَوْضِي»⁽³⁾.

وقوله: "لَكِنْ رَجَائِي"⁽⁴⁾ فِيهِ أَلَّا غَيْرًا أَي: لَكِنْ رَجَائِي، وَمُقْصِدِي، وَمَرْغُوبِي، وَمَطْلُوبِي فِي كِتَابِي هَذَا، وَالضَّمِيرُ فِي "فِيهِ" عَائِدٌ إِلَى الْكِتَابِ.

وقوله: "أَلَّا غَيْرًا" أَي: رَجَائِي⁽⁵⁾ وَمُقْصُودِي أَلَّا يَكُونَ تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَالْغَيْرُ -بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَفَتْحِ الْيَاءِ- اسْمٌ لِلْغَيْرِ⁽⁶⁾ فَهُوَ اسْمٌ مَصْدَرٌ، وَهُوَ الْمُرَادُ -هَاهُنَا-، وَأَمَّا الْغَيْرُ -بِكَسْرِ الْغَيْنِ- فَهُوَ جَمْعُ⁽⁷⁾ غَيْرَةٍ -بِكَسْرِ الْغَيْنِ أَيْضًا-، نَظِيرُهُ: دِيمَةٌ وَدِيمٌ، وَشِيمَةٌ وَشِيمٌ، وَقِيمَةٌ وَقِيمٌ، وَحِيلَةٌ وَحِيلٌ، وَحِيفَةٌ وَحِيفٌ.

وقوله: "فَمَا صَفَا حُذًا" أَي: فَمَا هُوَ سَالِمٌ مِّنَ الْخَلَلِ حُذُهُ بَيَدِ الْقَبُولِ⁽⁸⁾، وَمَا هُوَ مُخْتَلٌ فَاصْطَحَّ عَن مُّعَاتَبَتِي وَمُعَارَضَتِي فِيهِ، فَعَبَّرَ بِالصَّافِي عَنِ الْكَلَامِ السَّالِمِ مِّنَ الْخَلَلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الصَّافِي الَّذِي لَمْ⁽⁹⁾ يَشْبُهُ شَيْءٌ يُغَيِّرُهُ، وَعَبَّرَ بِالْكَدَرِ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ الْخَلَلُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْمُكَدَّرِ⁽¹⁰⁾، أَي: الْمَشُوبِ بِمَا يُغَيِّرُهُ.

(1) فِي ش (أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّسُولَ).

(2) فِي ش (لَنْ).

(3) وَيُرْوَى: «مَنْ لَمْ يَقْبَلِ مِنْ مُّتَنَصِّلٍ عَذْرًا، صَادِقًا...». وَيُرْوَى: «مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلًا فَلَمْ يَقْبَلِ ذَلِكَ...». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [رقم: 7258] 4/170، وَالشَّجَرِيُّ فِي تَرْتِيبِ الْأُمَالِي الْخَمِيسَةِ [رقم: 1986] 2/164. وَقَالَ الْحَاكِمُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ؛ وَخَالَفَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ قَائِلًا: "بَلْ سَوِيدٌ ضَعِيفٌ". وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: "غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُدَبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ". يُنْظَرُ: الْإِمَاءُ إِلَى زَوَائِدِ الْأُمَالِي وَالْأَجْزَاءِ، نَبِيلُ سَعْدِ الدِّينِ سَلِيمِ جَزَّارٍ، 371/1.

(4) فِي ج (رَجَاءٌ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ش.

(5) فِي ع وَ ش (رَجَاءٌ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ج.

(6) فِي ش (التَّغْيِيرُ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ج.

(7) فِي ع (جَمِيعٌ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ج وَ ش.

(8) فِي ش (بِيَدِكَ لِلْقَبُولِ).

(9) سَاقِطَةٌ مِنْ ج، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ج.

(10) فِي ش (الْمُنْكَدَرُ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ش.

وقوله: "وَلَسْتُ مُدَّعِيًا الْإِحْصَاءَ" معناه: لَسْتُ أَنَا مِمَّنْ يَدَّعِي إِحْصَاءَ الْعُلُومِ وَالْإِحَاطَةَ بِهَا - أعني: عُلُومَ الرَّسْمِ وَالضَّبْطِ -، أي: لَسْتُ أَدَّعِي الْإِحَاطَةَ بِعِلْمِ الرَّسْمِ وَالضَّبْطِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، هَذَا مِنْهُ اعْتِرَافٌ بِالتَّصْغِيرِ وَالْإِنْصَافِ⁽¹⁾، وَهُوَ مِنْ شَيْمٍ⁽²⁾ الْأَخْيَارِ وَأَوْصَافِ الْأَبْرَارِ، نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ بِمَنِّهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ الْإِحَاطَةَ بِالْعُلُومِ كُلِّهَا. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وقوله: "وَلَوْ قَصَدْتُ فِيهِ الْإِسْتِيفَاءَ" معناه: وَلَسْتُ أَدَّعِي الْإِحَاطَةَ بِعِلْمِ الرَّسْمِ وَالضَّبْطِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَلَوْ قَصَدْتُ فِيهِ الْإِسْتِيفَاءَ⁽³⁾ وَالْمُبَالَغَةَ، وَالضَّمِيرُ فِي "فِيهِ" عَائِدٌ إِلَى الْعِلْمِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْإِحْصَاءِ، أي: وَلَا أَدَّعِي الْإِحَاطَةَ بِعِلْمِ الرَّسْمِ وَالضَّبْطِ وَلَوْ قَصَدْتُ الْإِسْتِيفَاءَ وَالْمُبَالَغَةَ فِي ذَلِكَ، أي: فِي عِلْمِ الرَّسْمِ وَالضَّبْطِ؛ لِأَنَّ⁽⁴⁾ الْإِحَاطَةَ وَالْإِحْصَاءَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِتِّصَافَ بِذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُوصُوفُ بِالْكَمَالِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِلَى هَذَا⁽⁵⁾ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

"إِذْ لَيْسَ يَنْبَغِي اتِّصَافُ بِالْكَمَالِ *** إِلَّا لِرَبِّي الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ".

وقوله: "إِذْ"⁽⁶⁾ تَعْلِيلٌ لِنَفْيِ ادِّعَاءِ الْإِحْصَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِحْصَاءَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا الْمُوصُوفُ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وقوله: "لَيْسَ يَنْبَغِي اتِّصَافُ بِالْكَمَالِ" أي: لَيْسَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِّنَ الْمَخْلُوقِينَ اتِّصَافُ بِالْكَمَالِ.

وقوله: "الْكَمَالُ" معناه: التَّمَامُ الَّذِي لَا نَقْصَ مَعَهُ أَصْلًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(1) فِي ع (وَالْإِتِّصَافِ)، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ ج وَ ش.

(2) فِي ش (شَيْمٍ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(3) فِي ج (الْإِسْتِيفَاءَ)، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ ع وَ ش.

(4) فِي ش (إِلَّا أَنْ)، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ ع وَ ش.

(5) فِي ج (ذَلِكَ)، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ ع وَ ش.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج وَ ش، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ ع .

وقوله: "إِلَّا لِرَبِّي الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ" الرَّبُّ لَهُ خَمْسَةٌ⁽¹⁾ مَعَانٍ: الْخَالِقُ، وَالْمَالِكُ، وَالسَّيِّدُ، وَالْمُصْلِحُ، وَالْمَعْبُودُ؛ وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ ﷻ، أَيْ: لَا يَجُوزُ الْإِتِّصَافُ⁽²⁾ بِالْكَمَالِ إِلَّا لِخَالِقِي، وَمَالِكِي، وَسَيِّدِي، وَمُصْلِحِي، وَمَعْبُودِي.

وقوله: "الْكَبِيرِ" أَيْ: الْمُوصُوفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَنُعُوتِ الْجَلَالِ.

وقوله: "الْمُتَعَالِ" أَيْ: الْمُنَزَّهَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ.

وقوله: "وَفَوْقَ كُلِّ مَنْ ذَوِي الْعِلْمِ عَلِيمٌ" هَذَا إِمَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 76]، إِذْ لَا عَالِمَ إِلَّا وَفَوْقَهُ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [ع] ⁽³⁾:

"قُلْ لِلَّذِي يَدَّعِي عِلْمًا وَمَعْرِفَةً *** عَلِمْتَ شَيْئًا وَعَابَتْ عَنْكَ أَشْيَاءُ"⁽⁴⁾.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ ⁽⁵⁾ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85] فَكَيْفَ يَدَّعِي الْإِحَاطَةَ بِالْعِلْمِ مَنْ لَا يُؤْتَى مِنْهُ إِلَّا شَيْئًا قَلِيلًا⁽⁶⁾.

وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً فَأَجَابَ فِي سِتِّ مَسَائِلَ، وَقَالَ فِي ثَلَاثِينَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ -وَكَانَ⁽⁷⁾ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ-: فَكَيْفَ أَقُولُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ⁽⁸⁾: "قُلْ لَهُمْ: قَالَ مَالِكٌ فِيهَا⁽⁹⁾: لَا أَدْرِي".

(1) فِي ش (لِلرَّبِّ خَمْسَةٌ).

(2) فِي ش (اتَّصَفَ)، وَالْمُتَبَّعُ مِنْ ع وَ ج.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ ش.

(4) وَيُرْوَى: "فَقُلْ لِمَنْ يَدَّعِي فِي الْعِلْمِ فِلْسَفَةً". الْبَيْتُ لِأَبِي نَوَاسٍ، دِيَوَانُهُ بِرَوَايَةِ الصَّوَلِيِّ، ص 54. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي دِيَوَانِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ أَجِدْ -فِيمَا بَحِثْتُ- مَنْ يَنْسِبُهُ لَهُ.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج، وَالْمُتَبَّعُ مِنْ ع وَ ش وَ ت.

(6) فِي ش (مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا).

(7) فِي ع (وَهُوَ)، وَالْمُتَبَّعُ مِنْ ج وَ ش وَ ت.

(8) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج، وَالْمُتَبَّعُ مِنْ ش وَ ت.

(9) فِي ت (فِي هَذَا)، وَالْمُتَبَّعُ مِنْ ع وَ ج وَ ش.

وَكَانَ - ﷺ - إِمَامَ دَارِ الْمَجْرَةِ، وَعِنْدَهُ آلاَتُ الْاجْتِهَادِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْجَوَابِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْجَوَابَ إِمَّا لِلْعَجْزِ، وَإِمَّا لِنَقْيِ الرِّيَاءِ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِمَّا لِيُقْتَدَى بِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "جُنَّةٌ⁽¹⁾ الْعَالِمِ لَا أَذْرِي، فَإِنْ أَخْطَأَهَا أُصِيبَتْ⁽²⁾ مَقَاتِلُهُ"⁽³⁾.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: "هَلَكَ بِأَذْرِي مَنْ تَرَكَ لَا أَذْرِي".

وَقَوْلُهُ: "وَمُنْتَهَى الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ" مَعْنَاهُ: وَنِهَايَةُ الْعُلُومِ وَغَايَتُهَا وَإِخْصَاؤُهَا وَالْإِحَاطَةُ بِهَا⁽⁴⁾ رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ [لِقَوْلِهِ تَعَالَى]⁽⁵⁾: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ فَدَاحِطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطَّلَاق: 12]، ﴿وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: 28]، فَهُوَ الْعَالِمُ بِمَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَا يَكُونُ - عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَوْ كَانَ - كَيْفَ يَكُونُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ﴾ [الشورى: 25]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: 29].

وَقَوْلُهُ: "الْعَظِيمُ" أَيِ: الْمُنَزَّهَ عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ؛ إِذْ لَا تُشَبِّهُ ذَاتُهُ الدَّوَاتِ، وَلَا تُشَبِّهُ صِفَاتُهُ الصِّفَاتِ، وَلَا تُشَبِّهُ أَعْمَالُهُ الْأَفْعَالِ؛ تَعَالَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عُلُوهَا كَبِيرًا.

(1) هكذا مضبوطة في ع و ج و ش.

(2) في ش (أصيب).

(3) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [رقم: 812]، ص 436. وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، [رقم: 1582] 840/2. والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، [رقم: 1113] 366/2. مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ. ورواه أيضًا موقوفًا عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: جامع بيان العلم وفضله، [رقم: 1580] 838/2. والفقيه والمتفقه، [رقم: 1112]. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (274/7) مِنْ قَوْلِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيِّنَةَ. وَحَكَّمَ عَنْهُ مُحَقِّقُ كِتَابِ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَادِلُ بْنُ يُوسُفَ الْغَرَاذِيِّ) بِأَنَّ إِسْنَادَهُ إِلَى ابْنِ عَجَلَانَ صَحِيحٌ، وَأَمَّا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- مُنْقَطِعٌ. وَالْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، وَالَّذِي يَلْفُتُ النَّظَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ إِلَى ابْنِ عَجَلَانَ يَرْوِيهِ إِمَامٌ عَنْ إِمَامٍ بِالسَّمَاعِ، يَرْوِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ سَمَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْآخَرِ.

(4) في ش (فيها).

(5) ما بين المعقوفين زيادة من ش، وهو الصواب

وقوله: "كَيْفَ وَمَا ذَكَرِي سِوَى مَا اشْتَهَرَا عَنْ جُلِّهِمْ" يُرِيدُ: كَيْفَ ادَّعَى إِحْصَاءَ هَذَا الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَنْظُومِ مَعَ أَنِّي لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ إِلَّا الْمَشْهُورَ عَنْ جُلِّهِمْ، يُرِيدُ: وَالْمَشْهُورَ عَنْ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذَا الْمَنْظُومِ الْمَشْهُورَ عَنِ الْجُلِّ⁽¹⁾، وَذَكَرَ فِيهِ الْمَشْهُورَ عَنِ الْكُلِّ. مِثَالُ الْمَشْهُورِ عَنِ الْجُلِّ فِي الرَّسْمِ قَوْلُهُ: "وَالْحَذْفُ عَنْ جُلِّ الرُّسُومِ فِيهِمَا"⁽²⁾، وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ عَنِ الْكُلِّ فِي الرَّسْمِ أَيْضًا [قَوْلُهُ]⁽³⁾:

"وَلِلْجَمِيعِ الْحَذْفُ فِي الرَّحْمَنِ *** حَيْثُ أَتَى فِي جُمْلَةِ الْقُرْآنِ"⁽⁴⁾.

وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ عَنِ الْجُلِّ فِي الضَّبْطِ قَوْلُهُ: "فَفَتْحَةُ أَعْلَاهُ وَهِيَ أَلِفٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَجْعَلُ"⁽⁵⁾ الْفَتْحَةَ أَمَامَهُ كَالضَّمَّةِ، وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ عَنِ الْكُلِّ قَوْلُهُ: "فَمُظْهَرُ سُكُونِهِ مُصَوَّرٌ وَحَرَكَ الْحَرْفِ الَّذِي مِنْ بَعْدُ".

وقوله: "وَمَا إِلَيْهِ ابْتَدَرَا" هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "مَا اشْتَهَرَا" أَي: لَمْ أَذْكَرْ فِي هَذَا الْمَنْظُومِ إِلَّا الَّذِي اشْتَهَرَ وَالَّذِي يُبْتَدَرُ إِلَيْهِ، أَي: يُسَارِعُ إِلَيْهِ قَبْلِي، وَسُوبِقْتُ إِلَى ذِكْرِهِ وَتَعْلُمِهِ فَصِرْتُ فِيهِ تَابِعًا لَا⁽⁶⁾ مُتَبَوِّعًا، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: "مِمَّا إِلَيْهِ ابْتَدَرَا". وقوله: "إِلَّا يَسِيرَةً سِوَى الْمُشْتَهَرَةِ" مَعْنَاهُ: وَلَمْ أَذْكَرْ مِنْ غَيْرِ الْمَشْهُورِ⁽⁷⁾ إِلَّا أَحْرَفًا قَلِيلَةً.

مِثَالُ ذَلِكَ فِي الرَّسْمِ قَوْلُهُ:

"وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ أُمِّلِ *** حَذْفُ أَذْفَاهَا [بِنَصِّ النَّحْلِ]"^{(8)«(9)}.

(1) فِي ج (الْكَلِّ) ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ (الْجُلِّ)، تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(2) مَوْرِدُ الظَّمَانِ، الْخَزَازُ، الْبَيْتُ 52، ص 10.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ ش.

(4) مَوْرِدُ الظَّمَانِ، الْخَزَازُ، الْبَيْتُ 45، ص 9.

(5) فِي ش (لَأَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: تُجْعَلُ).

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج، وَفِي ت (لَا مُبْتَدِعًا)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ع وَ ش.

(7) فِي ش (الْمُشْتَهَرِ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ع وَ ج وَ ش.

(8) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ ش وَ ت.

(9) مَوْرِدُ الظَّمَانِ، الْخَزَازُ، الْبَيْتُ 219، ص 20.

ومثاله في الضبط قوله:

"وَإِنْ تَشَأْ صَوَّرْتَ هَمَزًا أَوَّلًا *** وَأَوَّا وَيَا حَمْرًا لِمَنْ قَدْ سَهَّلَا".

وقوله: "أُورِدْتُهَا"⁽¹⁾ زيادةً وتذكيرًا هذا جوابٌ عن سؤالٍ مَقْدَرٍ، كأنه قيل له: لأي شيء ذكرت هذه الأَحْرُفَ الشَّاذَّةَ؟ فقال: "أُورِدْتُهَا زيادةً وتذكيرًا"، أي: إنما أتيت بها زيادةً على الْمُشْتَهَرَةِ⁽²⁾ ليعرفها من جهلها، "وتذكيرًا" أي: وتذكيرًا⁽³⁾ لِمَنْ عَرَفَهَا ونَسِيَهَا.

الإعراب:

قوله: "فَإِنْ أَكُنْ" الفاء جوابٌ لِشَرْطٍ محذوفٍ، دلَّ عليه سياق الكلام، تقديره: إن تسألني عن حالي في هذا الكتاب فأقول: "إِنْ أَكُنْ بَدَلْتُ شَيْئًا".

وقوله: "إِنْ أَكُنْ" جازمٌ ومَجْزُومٌ، وهو شرطٌ.

وقوله: "بَدَلْتُ" فعلٌ ماضٍ، وفاعلٌ، وهو جملةٌ في موضعٍ خبرٍ "أَكُنْ".

وقوله: "شَيْئًا" مفعولٌ.

وقوله: "عَلَطًا" مفعولٌ مِنْ أَجْلِهِ، أي: لأجلِ الْعَلَطِ، والعامِلُ فيه "بَدَلْتُ".

وقوله: "مِنِّي" جازٌ ومَجْزُومٌ، والعامِلُ فيه "عَلَطًا".

وقوله: "أَوْ" حرفٌ عطفٍ، وهو للتَّنْوِيعِ.

وقوله: "أَعْمَلْتُهُ" فعلٌ ماضٍ، وفاعلٌ، ومفعولٌ.

وقوله: "فَسَقَطَ" الفاء حرفٌ عطفٍ، وقوله: "سَقَطَ" فعلٌ ماضٍ، وألفُ الإِطْلَاقِ.

وقوله: "فَادْرَكْنَهُ" الفاء جوابٌ الشَّرْطِ المذكورِ أَوَّلَ الْبَيْتِ، وقوله: "ادْرَكْنَهُ" فعلٌ ماضٍ،

ونونُ التَّوَكُّيدِ الحَقِيقَةِ، ومفعولٌ بِهِ.

(1) في ت (أودعتها)، والمثبت من ع و ج و ش.

(2) في ش (المشتهر)، والمثبت من ع و ج و ت.

(3) في ش (وتذكيرة)، والمثبت من ع و ج و ت.

وَأَصْلُهُ أَذَرَكْنَهُ - بِسُكُونِ الدَّالِ ⁽¹⁾ وَفَتْحِ التَّاءِ - عَلَى وَزْنِ افْتَعَلْنَهُ ⁽²⁾، ثُمَّ أُبْدِلَتْ التَّاءُ دَالًا لِلْمُجَانَسَةِ وَالْمُشَاكَلَةِ، فَأُدْغِمَتِ الدَّالُ السَّاكِنَةُ فِي الدَّالِ الْمُتَحَرِّكِ الْمُبْدَلَةِ مِنْ تَاءِ الْإِفْتِعَالِ؛ فَصَارَ (أَذَرَكْنَهُ) ⁽³⁾.

وقوله: "مَوْفَنًا" حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي قَوْلِهِ: "فَأَذَرَكْنَهُ" ⁽⁴⁾ وَهُوَ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ.

وقوله: "وَلْتَسْمَحِ" الواوُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَاللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ، وقوله: "تَسْمَحِ" فَعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْرُومٌ بِلَامِ الْأَمْرِ، وَكَسَرَ الْحَاءِ لِلْقَافِيَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْإِسْكَانُ، وَلَكِنْ إِبْطَالُ الْقَافِيَةِ أَحْسَنُ مِنْ تَقْيِيدِهَا.

وقوله: "فِيمَا" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "وَلْتَسْمَحِ"، و"مَا" مَوْصُولَةٌ، أَوْ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ ⁽⁵⁾، تَقْدِيرُهُ - عَلَى أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ -: وَلْتَسْمَحِ فِي الَّذِي بَدَأَ مِنْ حَلَلٍ، وَتَقْدِيرُهُ - عَلَى أَنَّهَا نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ -: وَلْتَسْمَحِ فِي شَيْءٍ بَدَأَ مِنْ حَلَلٍ.

وقوله: "بَدَا" فَعْلٌ ماضٍ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: بَدَأَ يَبْدُو ⁽⁶⁾ بَدَوًا، إِذَا ظَهَرَ ⁽⁷⁾، وقوله: "بَدَا" هُوَ ⁽⁸⁾ صِلَةُ الْمَوْصُولِ، أَوْ صِفَةُ الْمَوْصُوفِ - عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيهَا -.

وقوله: "مِنْ حَلَلٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "بَدَا".

وقوله: "وَلْتَصْفَحِ" إِعْرَابُهُ كِإِعْرَابِ "وَلْتَسْمَحِ".

وقوله: "مَا كُلُّ" "مَا" نَافِيَةٌ، بِمَعْنَى: (لَيْسَ)، وقوله: "كُلُّ" اسْمٌ "مَا" الْحِجَازِيَّةُ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِهَا.

(1) فِي ش (أَذَرَكْنَهُ بِسُكُونِ الدَّالِ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ع وَ ج.

(2) فِي ع وَ ش (افْتَعَلْتَهُ)، وَالصَّوَابُ مَا فِي ج وَهُوَ الْمُثَبِّتُ.

(3) فِي ج (ادَارَكْنَهُ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ع وَ ش.

(4) فِي ج (فَأَذَرَكْنَهُ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ع وَ ش.

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ ج، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ع وَ ش.

(6) فِي ع وَ ج (يَبْدُو)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ش.

(7) يُنْظَرُ: الْعَيْنُ، الْفَرَاهِيدِي، 83/8. وَمَقَابِيسُ اللَّعَةِ، ابْنُ فَارَسٍ، 212/1. وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي، ص 31.

(8) سَاقِطَةٌ مِنْ ج، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ع وَ ش.

وقوله: "مَنْ" مضافٌ إليه، يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ⁽¹⁾ موصولةً، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ نكرةً موصوفةً، تقديرُهُ -على أَنَّهَا موصولةٌ-: مَا كُلُّ الَّذِي قَصَدَ يُرْشَدُ، وتقديرُهُ على أَنَّهَا نكرةٌ موصوفةٌ: مَا كُلُّ إِنْسَانٍ قَصَدَ يُرْشَدُ.

وقوله: "قَدْ" حرفٌ تحقيقٍ.

وقوله: "أَمْ" فعلٌ ماضٍ.

وقوله: "قَصْدًا" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا مَعْنَوِيًّا، أي: مُلَاقِيًا لِفَعْلِهِ فِي الْمَعْنَى لَا فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْأَمِّ وَالْقَصْدِ وَاحِدٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا بِمَعْنَى الْأَسْمِ، أَعْنِي: اسْمُ الْمَفْعُولِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: ضَرَبَ الْأَمِيرُ، وَنَسَخَ الْيَمَنَ، أي: مَضْرُوبُ الْأَمِيرِ وَمَنْسُوحُ الْيَمَنِ.

وقوله: "يُرْشَدُ" فعلٌ مضارعٌ مُرَكَّبٌ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ "مَا" الْحِجَازِيَّةِ⁽²⁾.

وقوله: "أَوْ" حرفٌ عطفٍ بِمَعْنَى الْوَاوِ.

وقوله: "كُلُّ" معطوفٌ على "كُلُّ" الْأَوَّلِ، تقديرُهُ: وَلَا كُلُّ.

وقوله: "مَنْ" مضافٌ إليه، يَصِحُّ فِي "مَنْ"⁽³⁾ أَنْ تَكُونَ موصولةً، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ نكرةً موصوفةً -كَمَا تَقَدَّمَ فِي "مَا" الْأُولَى-.

وقوله: "طَلَبَ" فعلٌ ماضٍ، وَهُوَ صِلَةٌ "مَنْ"⁽⁴⁾ إِنْ جَعَلْتَهَا موصولةً، [أَوْ صِفْتُهَا]⁽⁵⁾ إِنْ جَعَلْتَهَا نكرةً موصوفةً.

وقوله: "شَيْئًا" مفعولٌ.

وقوله: "يَجِدُ" فعلٌ مضارعٌ فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ "مَا" الْحِجَازِيَّةِ.

وقوله: "لَكِنْ" حرفٌ استِندَرَاكِ.

وقوله: "رَجَائِي"⁽⁶⁾ مبتدأٌ، ومضافٌ إليه، وخبرُ المبتدأِ هُوَ الْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَهُ.

(1) في ش (يكون)، والمثبت من ع و ج.

(2) في ش (خبر بالحجازية)، والمثبت من ع و ج، وهو الصواب.

(3) في ع و ج (ما)، والمثبت من ش، وهو الصواب.

(4) في ع و ج (ما)، والمثبت من ش، وهو الصواب.

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْنُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج، والمثبت من ع.

(6) في ج و ش (رجاء)، والمثبت من ع.

وقوله: "فيه" جازٌّ ومجرورٌ، والعاملُ فيه التَّبَوُّثُ والاستِقْرَارُ المُقَدَّرُ بَعْدَ قَوْلِهِ: "أَلَا غَيْرًا"،
تَقْدِيرُهُ: لَكِنْ رَجَائِي أَنْ لَا غَيْرًا ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ فِيهِ.

وقوله: "أَلَا غَيْرًا" أَصْلُهُ: أَنَّهُ، ثُمَّ حُذِفَ⁽¹⁾ الْهَاءُ الَّذِي هُوَ اسْمُ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةِ،
وَحُقِّقَتْ (أَنَّ)، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ النِّفْيِ الَّذِي هُوَ (لَا)، فَأُدْغِمَتِ النُّونُ فِي اللَّامِ؛ فَصَارَ
"أَلَا".

وقوله: "غَيْرَ" اسْمُ "لَا" مَبْنِيٍّ مَعَهَا، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: ثَابِتٌ، أَوْ
مُسْتَقَرٌّ فِيهِ، وَالْأَلِفُ فِي قَوْلِهِ: "غَيْرًا" أَلِفُ الصَّلَةِ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وقوله: "فَمَا" الْفَاءُ حَرْفُ عَطْفٍ، "مَا" مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ، تَقْدِيرُهُ: فَخُذْ مَا صَفَا، وَهِيَ
مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي).

وقوله: "صَفَا" فَعْلٌ مَاضٍ، وَهُوَ صِلَةُ الْمَوْصُولِ.

وقوله: "خُذْ" فَعْلٌ أَمْرٍ.

وقوله: "وَاعْفُ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَفَعْلٌ أَمْرٍ.

وقوله: "عَمَّا" جازٌّ ومجرورٌ، والعاملُ فيه "وَاعْفُ"، أَي: وَاعْفُ عَنِ الَّذِي كَدَرَ.

وقوله: "كَدَرَ" فَعْلٌ مَاضٍ، وَأَلِفُ الْإِطْلَاقِ.

وقوله: "وَلَسْتُ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَفَعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلٌ.

وقوله: "مُدَّعِيًا" خَبَرٌ لَيْسَ.

وقوله: "الْإِحْصَاءُ" مَفْعُولٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ.

وقوله: "وَلَوْ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَحَرْفُ إِغْنَاءٍ.

وقوله: "فَصَدْتُ" فَعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلٌ.

وقوله: "فِيهِ" جازٌّ ومجرورٌ، والعاملُ فيه "فَصَدْتُ".

وقوله: "الْإِسْتِقْصَاءُ" مَفْعُولٌ.

وقوله: "إِذْ" ظَرْفٌ لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّغْلِيلِ.

وقوله: "لَيْسَ" فَعْلٌ مَاضٍ.

(1) فِي ش (حذفت)، والمثبت من ع و ج.

وقوله: "يَنْبَغِي" فعلٌ مضارعٌ.

وقوله: "اتَّصَفَ" فاعِلٌ.

وقوله: "بِالْكَمَالِ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، والعامِلُ فِيهِ "اتَّصَفَ"⁽¹⁾.

وقوله: "إِلَّا" حَرْفُ اسْتِثْنَاءٍ.

وقوله: "لِرَبِّي" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، ومُضَافٌ إِلَيْهِ، والعامِلُ فِيهِ "يَنْبَغِي".

وقوله: "الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ" نَعْتَانِ.

وقوله: "وَفَوْقَ" حَرْفُ عَطْفٍ، وظَرْفٌ.

وقوله: "كُلِّ" مَحْفُوضٌ بِالظَّرْفِ، والعامِلُ فِي الظَّرْفِ مُحذُوفٌ، وَهُوَ التَّبْوُثُ، وَالِاسْتِقْرَارُ الَّذِي هُوَ⁽²⁾ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ "عَلِيمٌ" آخِرَ الشَّطْرِ.

وقوله: "مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، ومُضَافٌ إِلَيْهِ، والعامِلُ فِيهِ صِفَةٌ مُحذُوفَةٌ، تَقْدِيرُهُ: وَفَوْقَ كُلِّ كَائِنٍ مِّنْ ذَوِي الْعِلْمِ عَلِيمٌ.

وقوله: "عَلِيمٌ" مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ فِي الظَّرْفِ الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَهُ، وَسَاعَ الْاِبْتِدَاءِ بِالنَّكِيرَةِ -هَاهُنَا- لِاعْتِمَادِهَا عَلَى الظَّرْفِ.

وقوله: "وَمُنْتَهَى الْعِلْمِ" حَرْفُ عَطْفٍ، وَمُبْتَدَأٌ، ومُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "إِلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، وَنَعْتٌ، والعامِلُ فِيهِ مُحذُوفٌ، وَهُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ تَقْدِيرُهُ: وَمُنْتَهَى الْعِلْمِ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ.

وقوله: "كَيْفَ" سُؤَالٌ عَنِ حَالٍ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، تَقْدِيرُهُ: كَيْفَ يَقَعُ مِنِّي دَعْوَى الْإِحْصَاءِ مَعَ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْ إِلَّا الْمُشْتَهَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ "كَيْفَ" فِي مَوْضِعِ خَبَرِ كَانَ الْمَحذُوفَةِ، تَقْدِيرُهُ: كَيْفَ يَكُونُ مِنِّي دَعْوَى الْإِحْصَاءِ مَعَ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْ إِلَّا الْمُشْتَهَرَ.

وقوله: "وَمَا" حَرْفُ عَطْفٍ، وَحَرْفُ نَفْيٍ.

وقوله: "ذِكْرِي" مُبْتَدَأٌ، ومُضَافٌ إِلَيْهِ.

(1) فِي ش (والعامل فيه ينبغي اتصاف)، والمثبت من ع و ج، وهو الصواب.

(2) ساقطة من ع، والمثبت من ج و ش.

وقوله: "سَوَى" اختلف النحاة فيه؛ قال سيبويه: اسم منصوب بالاستثناء بمنزلة (غَيْرٍ)، وقال غيره: ظرف؛ وإلى هذين القولين أشار ابن مالك فقال في الألفية:

"وَلِسَوَى سَوَى سَوَاءٍ اجْعَلَا *** عَلَى الْأَصَحِّ مَا لِعَيْرٍ جُعَلَا"⁽¹⁾.

فذكر القولين، ونبه على أن⁽²⁾ القول الأصح منهما⁽³⁾ هو كونه اسماً بمنزلة (غَيْرٍ)⁽⁴⁾، وهو مذهب سيبويه.

وقوله: "سَوَى الْمُشْتَهَرَةِ" "سَوَى"⁽⁵⁾ -هاهنا- في موضع نصب على أنه مفعول بالمصدر الذي هو قوله: "ذَكْرِي"؛ لأنَّ هذا المصدر بمعنى الفعل⁽⁶⁾، تقديره: ولم أذكر غير المشتهرة، وخبر المبتدأ الذي هو "ذَكْرِي" محذوف، دلَّ عليه سياق الكلام، تقديره: وما ذكري غير المشتهرة كائن في هذا الكتاب⁽⁷⁾.

وقوله: "مَا" موصولة بمعنى (الذي)، أو نكرة موصوفة بمعنى شيء، وهي مخفوضة بإضافة "سَوَى" إليها.

وقوله: "اشْتَهَرَا" فعل ماضٍ، وهو صلة أو صفة -كما تقدّم-، والألف فيه ألف الصلة لإطلاق القافية.

وقوله: "عَنْ جُلِّهِمْ" جارٌّ ومجرور، ومضاف إليه، والعامِلُ فيه "اشْتَهَرَا".

وقوله: "وَمَا" حرف عطف، و"مَا" معطوفة⁽⁸⁾ على "مَا" في قوله: "مَا اشْتَهَرَا"، وإعرابها كإعرابها.

(1) ألفية ابن مالك، ابن مالك الجيتاني، ص 32.

(2) ساقطة من ع، والمثبت من ج و ش.

(3) ساقطة من ج و ش، والمثبت من ع.

(4) ساقطة من ج، والمثبت من ع و ش.

(5) في ش (أي سوى)، والمثبت من ع و ج.

(6) في الكلمة شطب جزئي في ج، والمثبت من ع و ش.

(7) في ش (الكلام)، والمثبت من ع و ج.

(8) في ش (معطوف)، والمثبت من ع و ج، وهو الصواب.

وقوله: "إِلَيْهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "ابْتَدَرَا" بَعْدَهُ، تَقْدِيرُهُ: وَمُبْتَدَرًا⁽¹⁾ إِلَيْهِ.

وقوله: "ابْتَدَرَا" فَعْلٌ مَاضٍ مُرَكَّبٌ، وَالْمَجْرُورُ فِي قَوْلِهِ "إِلَيْهِ" هُوَ النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ.

وقوله: "إِلَّا يَسِيرَةً" "إِلَّا" حَرْفُ اسْتِثْنَاءٍ، "يَسِيرَةً" مَنْصُوبٌ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ.

وقوله: "سِوَى" بَدَلٌ مِّنْ قَوْلِهِ: "يَسِيرَةً".

وقوله: "الْمُشْتَهَرَةُ" مَصَافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "أُورِدْتُهَا" فَعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلٌ، وَمَفْعُولٌ.

وقوله: "زِيَادَةً" حَالٌ⁽²⁾ مِّنَ الْهَاءِ فِي قَوْلِهِ: "أُورِدْتُهَا"، تَقْدِيرُهُ: ذَكَرْتُهَا فِي حَالِ كَوْنِهَا زِيَادَةً.

و"تَذَكُّرُهُ" مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ "زِيَادَةً" مَفْعُولًا مِّنْ أَجْلِهِ، تَقْدِيرُهُ: أُورِدْتُهَا وَذَكَرْتُهَا لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ زِيَادَةً لِلْعِلْمِ لِمَنْ جَهِلَهَا⁽³⁾، وَلِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ تَذَكُّرَةً لِّمَنْ عَلِمَهَا وَنَسِيَهَا.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) فِي ش (وَمَا ابْتَدَرَا)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ع وَ ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ج وَ ش.

(3) فِي ع (جَعَلَهَا)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ج وَ ش.

ثُمَّ قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ-:

"فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِكْمَالِهِ *** وَمَا بِهِ قَدْ مَنَّ مِنْ إِفْضَالِهِ

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُجَدِّدًا *** مُتَّصِلًا دُونَ انْقِطَاعِ أَبَدًا".

وحقيقة الحمد الثناء على المحمود بصفاته المحمودّة، والمراد بالحمد -هائنا- الشكر؛ لأنّ الحمد إذا قيّد بالتعمّة فالمراد به الشكر، فكأنّه⁽¹⁾ يقول: فالشكر واجب لله تعالى على إكمال هذا المنظوم.

وقوله: "إِكْمَالِهِ" يصحّ إعادة هذا الضمير على الله تعالى، وهو إضافة المصدر إلى الفاعل، تقديره: فالحمد لله على إكمال الله لهذا⁽²⁾ المنظوم، ويصحّ إعادة الضمير لهذا⁽³⁾ المنظوم على إضافة المصدر إلى المفعول، تقديره: فالحمد لله على إكمال هذا المنظوم.

وفي بعض النسخ: "على إلهامه"، ويحتمل هذا الضمير أيضًا إضافته إلى الله تعالى، وإضافته إلى هذا المنظوم.

ومعناه -على هذه النسخة- إذا أضفناه إلى الله تبارك وتعالى: فالحمد لله على إلهام الله تعالى⁽⁴⁾ إياي إلى نظم هذا التأليف.

(1) في ش (إنه)، والمثبت من ع و ج و ت.

(2) في ش (هذا) دون لام، والمثبت من ع و ج و ت.

(3) في ت (في هذا)، والمثبت من ع و ج و ش.

(4) في ج (إلهامه تعالى)، والمثبت من ع و ش و ت.

ومعناه إذا أضفناه⁽¹⁾ إلى هذا المنظوم: فالحمد لله عَجَّلَ عَلَى الْهَامِ هَذَا الْمَنْظُومَ، أَي: فالحمد واجب⁽²⁾ عَلَيَّ اللهُ عَجَّلَ عَلَى صَرْفِ هِمَّتِي لِوَضْعِ⁽³⁾ هَذَا التَّأْلِيفِ، وَتَيْسِيرِي لِنَظْمِهِ، وَكَيْفَ لَا يُحْمَدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي أَلْهَمَهُ إِلَى مَا يَنْتَفِعُ بِهِ⁽⁴⁾ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ -يَعْنِي: الْوَلَدَ الْمُؤْمِنَ-، وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ؛ كِبَاءُ الْقَنَاطِيرِ، وَخَفَرُ الْآبَارِ، وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ، وَعِلْمٌ يَبْنِيهِ⁽⁵⁾ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ»⁽⁶⁾.

وقوله: "وَمَا بِهِ قَدْ مَنْ مِنْ إِفْضَالِهِ" معناه: فالحمد لله أَيْضًا عَلَى الَّذِي قَدْ تَفَضَّلَ اللهُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ جَمِيعِ نِعَائِمِهِ⁽⁷⁾ الَّتِي لَا تُحْصَى؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنْسَانِ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللهُ ﷻ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: 26].

وقوله: "مَنْ" أَي: تَفَضَّلَ؛ لِأَنَّ الْمَنْ يُرَادُ بِهِ التَّفَضُّلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ مَنَّنَا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الصَّافَّات: 114] أَي: تَفَضَّلْنَا عَلَيْهِمَا بِالنُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 164] أَي: تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ.

وقوله: "مِنْ إِفْضَالِهِ" أَي: مِنْ جَمِيعِ إِفْضَالِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى⁽⁸⁾، أَي: مِنْ جَمِيعِ نِعَائِمِهِ⁽⁹⁾ عَلَيَّ، فَحَمْدَ الْمُؤَلِّفِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ تَصْنِيفِ هَذَا التَّأْلِيفِ خُصُوصًا، وَعَلَى جَمِيعِ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ عُمُومًا.

(1) في ت (أضفته)، والمثبت من ع و ج و ش.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ج، والمثبت من ع و ش و ت.

(3) في ت (على هدايتي بوضع)، والمثبت من ع و ج و ش.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج، والمثبت ع و ش و ت.

(5) في ش (يبني)، والمثبت من ع و ج و ت.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، [رقم: 1631]، 3/1255.

(7) في ش و ت (نعمائه)، والمثبت من ع و ج.

(8) في ش زيادة (على الإنسان لا يحصيها إلا الله عز وجل)، والمثبت من ع و ج و ت.

(9) في ش و ت (نعمائه)، والمثبت من ع و ج.

فأشار المؤلفُ إلى النِّعْمَةِ الْخَاصَّةِ بِالشَّطْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِكْمَالِهِ"، وَأَشَارَ إِلَى النِّعْمَةِ الْعَامَّةِ بِالشَّطْرِ الْآخِرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "وَمَا بِهِ قَدْ مَنْ مِنْ إِفْضَالِهِ".

وقولُهُ: "حَمْدًا" أي: ثناءً.

وقولُهُ: "كَثِيرًا" أي: جَزِيلًا لَا قَلِيلًا.

وقولُهُ: "طَيِّبًا" أي: مَحْبُوبًا مُسْتَحْسَنًا، لَا قَبِيحًا مُسْتَهْجَنًا؛ وَإِنَّمَا قَالَ: "حَمْدًا طَيِّبًا" مَعَ أَنَّ الْحَمْدَ كُلَّهُ طَيِّبٌ مَحْبُوبٌ مُسْتَحْسَنٌ اخْتِرَازًا مِّنَ الْحَمْدِ غَيْرِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْزِضُهُ الرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَامِدِ لَا إِلَى الْمَحْمُودِ، فَقَوْلُهُ: "طَيِّبًا" أي: سَالِمًا مِّنَ الرِّيَاءِ. وقولُهُ: "مُجَدَّدًا" أي: مُكَرَّرًا.

وقولُهُ: "مُتَّصِلًا" أي: دَائِمًا مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَالْأَوْقَاتِ وَالسَّاعَاتِ.

وقولُهُ: "دُونَ انْقِطَاعٍ" أي: دُونَ فُتُورٍ وَلَا تَرَاخٍ عَلَى مُرُورِ⁽¹⁾ الْأَزْمَانِ وَالْأَوْقَاتِ.

وقولُهُ: "أَبَدًا" وَالْأَبَدُ هُوَ الزَّمَانُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ، وَقَوْلُهُ: "أَبَدًا" رَاجِعٌ إِلَى الْأَلْفَافِ السِّتَةِ، تَقْدِيرُهُ: حَمْدًا أَبَدًا، كَثِيرًا أَبَدًا، طَيِّبًا أَبَدًا، مُجَدَّدًا أَبَدًا، مُتَّصِلًا أَبَدًا، دُونَ انْقِطَاعٍ أَبَدًا.

الإِغْرَابُ:

قَوْلُهُ: (2) "فَالْحَمْدُ لِلَّهِ" الْفَاءُ جَوَابٌ لِّشَرْطِ مُحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ سَأَلْتَ عَمَّا يَجِبُ عَلَيَّ عَلَى تَمَامِ هَذَا التَّأْلِيفِ فَهُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وقولُهُ: "الْحَمْدُ" مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ "لِلَّهِ".

وقولُهُ: "لِلَّهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مُحذُوفٌ، وَهُوَ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ، تَقْدِيرُهُ: فَالْحَمْدُ ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ، أَوْ كَائِنٌ، أَوْ وَاجِبٌ لِلَّهِ⁽³⁾.

وقولُهُ: "عَلَى إِكْمَالِهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ هُوَ الْعَامِلُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(1) فِي ت (عَلَى مَمَرٍ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ع وَ ج وَ ش.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ج وَ ش.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ع وَ ش.

وقوله: "وَمَا" حَرْفُ عَطْفٍ، و"مَا" مَعْطُوفَةٌ مُؤْصُولَةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَصَلَتْهَا هِيَ قَوْلُهُ:
 "بِهِ قَدْ مَنْ"، وَالرَّابِطُ بَيْنَ الصِّلَةِ وَالْمَوْصُولِ هُوَ الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ.

وقوله: "بِهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "مَنْ" بَعْدَهُ.

وقوله: "قَدْ" حَرْفُ تَحْقِيقٍ.

وقوله: "مَنْ" فَعْلٌ مَاضٍ.

وقوله: "مِنْ إِفْضَالِهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "مَنْ".

وقوله: "حَمْدًا" مُصَدَّرٌ مُؤَكَّدٌ لِفِعْلِ مُحذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ، تَقْدِيرُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ
 حَمْدًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا مُؤَكَّدًا لِلْحَمْدِ الْمَذْكُورِ.

وقوله: "كَثِيرًا، طَيِّبًا، مُجَدَّدًا، مُتَّصِلًا، دُونَ انْقِطَاعٍ" كُلُّهَا نُعُوتٌ لِقَوْلِهِ: "حَمْدًا".

وقوله: "أَبَدًا" ظَرْفٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "دُونَ انْقِطَاعٍ أَبَدًا"؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَوَامِلِ

قَبْلَهُ.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَانْفَعْ بِهِ اللَّهُمَّ مَنْ قَدْ أَمَّا *** إِلَيْهِ دَرْسًا، أَوْ حَوَاهُ فَهَمًّا

وَاجْعَلْهُ رَبِّي خَالِصًا لِدَاتِكَ *** وَقَائِدًا بِنَا إِلَى جَنَاتِكَ

عَسَاهُ دَائِمًا بِهِ يُنْتَفَعُ *** لِيَوْمٍ لَا مَالَ وَلَا ابْنَ يَنْفَعُ".

دَعَا الْمُؤَلِّفُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُنْفَعَهُ بِهَذَا الْكِتَابِ مَعَ مَنْ ⁽¹⁾ حَفِظَهُ أَوْ فَهِمَهُ.

قَوْلُهُ: "وَانْفَعْ" النَّفْعُ ضِدُّ الضَّرِّ ⁽²⁾، وَهُوَ حُصُولُ الْمَطْلُوبِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ حَصِّلْ مَطْلُوبَ مَنْ رَغِبَ فِي حَفْظِ هَذَا الْكِتَابِ أَوْ فَهْمِهِ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "بِهِ" عَائِدٌ ⁽³⁾ عَلَى هَذَا التَّأْلِيفِ ⁽⁴⁾.

وقَوْلُهُ: "اللَّهُمَّ" أَصْلُهُ يَا اللَّهُ، فَحُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ النَّدَاءِ تَخْفِيفًا لِكثَرَةِ الاسْتِعْمَالِ، فَعُوِضَ بِمِيمِ الْجَمْعِ مُشَدَّدَةً ⁽⁵⁾ فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ النَّدَاءِ حَرْفَانِ ⁽⁶⁾، وَالْمِيمُ الْمَشْدَدَةُ حَرْفَانِ؛ مَقَابِلَةً لِلْحَرْفَيْنِ بِالْحَرْفَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ السَّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ "اللَّهُمَّ".

وقَوْلُهُ: "مَنْ قَدْ أَمَّا" أَيُّ: قَصَدَ؛ لِأَنَّ الْأَمَّ هُوَ الْقَصْدُ، يُقَالُ: أَمَّ يَوْمٌ أَمًّا، إِذَا قَصَدَ.

وقَوْلُهُ: "إِلَيْهِ" أَيُّ: إِلَى هَذَا الْكِتَابِ.

وقَوْلُهُ: "دَرْسًا" أَيُّ: حِفْظًا وَقِرَاءَةً، مَعْنَاهُ: مَنْ قَصَدَ إِلَى حِفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ.

وقَوْلُهُ: "أَوْ حَوَاهُ فَهَمًّا" ⁽⁷⁾ أَيُّ: أَوْ جَمَعَهُ فَهَمًّا، أَيُّ: جَمَعَ فَهْمَهُ فِي عَقْلِهِ.

(1) سَاقِطَةٌ مِنْ ج و ش، والمثبت من ع و ت.

(2) فِي ش (الضرر)، والمثبت من ع و ج و ت.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج، والمثبت من ع و ش و ت.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ع و ج، والمثبت من ش و ت.

(5) فِي ش و ت (بميم مشددة)، والمثبت من ع و ج.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ج، والمثبت من ع و ش و ت.

(7) ساقطة في ع و ج و ت، والمثبت من ش.

وقوله: "وَانْفَع بِهِ اللَّهُمَّ مَنْ قَدْ أَمَّا" البيت، دَعَا المؤلِّفُ⁽¹⁾ فِي هَذَا الْبَيْتِ لِرَجُلَيْنِ: رَجُلٌ حَفِظَ كِتَابَهُ، وَرَجُلٌ فَهِمَهُ دُونَ حِفْظِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرِّجَالَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَعَدَمِهِمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحِفْظَ وَالْفَهْمَ، فَهَذَا أَفْضَلُ الْأَقْسَامِ، وَرَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ الْفَهْمَ دُونَ الْحِفْظِ، فَهَذَا⁽²⁾ هُوَ الَّذِي يَلِي الْأَوَّلَ فِي الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ⁽³⁾ الْمَقْصُودُ مِنْ غَيْرِ عَنَاءٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، وَالثَّالِثُ⁽⁴⁾ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحِفْظَ دُونَ الْفَهْمِ، فَهَذَا عَنَاءٌ وَمَشَقَّةٌ وَبَلَاءٌ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَالرَّابِعُ رَجُلٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ لَا حِفْظًا وَلَا فَهْمًا فَهَذَا مِثْلُ الْبَهِيمَةِ، وَفِي مِثْلِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: 44].

وقوله: "وَانْفَع بِهِ اللَّهُمَّ مَنْ قَدْ أَمَّا" البيت، بَدَأَ المؤلِّفُ -هَاهُنَا- بِالْدُّعَاءِ لِغَيْرِهِ، وَأَخَّرَ الدُّعَاءَ لِنَفْسِهِ لِيُحَوِّزَ بِذَلِكَ فَضِيلَةً مَنْ يُؤَثِّرُ غَيْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ⁽⁵⁾: «إِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ يَقُولُ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: وَلَكَ مِثْلُهُ»⁽⁶⁾، وَلَا شَكَّ أَنَّ دُعَاءَ الْمَلِكِ مَقْبُولٌ، وَدُعَاءُ الْإِنْسَانِ مَظْنُونٌ، إِلَّا مَنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ الْإِثْبَاءَ لِلدَّاعِي بِنَفْسِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [نوح: 28]؛ فَدَعَا لِنَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ دَعَا لِغَيْرِهِ⁽⁷⁾.

وقوله: "وَأَجْعَلْهُ" أَيُّ: هَذَا التَّأْلِيفَ (يَا رَبِّ) بِإِسْقَاطِ حَرْفِ النَّدَاءِ.

(1) فِي شِ زِيَادَةِ (رَحِمَهُ اللَّهُ).

(2) فِي ج (وَهَذَا)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ش وَ ت.

(3) فِي ت (جَعَلَ لَهُ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ج وَ ت.

(4) فِي ش (وَرَجُلٌ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ج وَ ت.

(5) فِي ع (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَفِي ش (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ج وَ ت.

(6) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظٍ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ»، [رقم: 2732]، [4/2094].

(7) فِي ت (فَالدُّعَاءُ لِنَفْسِهِ أَوَّلًا ثُمَّ الدُّعَاءُ لِغَيْرِهِ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ج وَ ش.

وقوله: "خَالِصًا" أي⁽¹⁾: مِنَ الرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ؛ لِأَنَّ الْخَالِصَ هُوَ الصَّافِي، أَي: لَا يَشُوْبُهُ كَدَرٌ مِنَ الرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ.

وقوله: "لِذَاتِكَ" أي: لَوَجْهِكَ الْكَرِيمِ.

وقوله: "وَقَائِدًا بِنَا إِلَى جَنَّتِكَ" أي: وَاجْعَلْ ثَوَابَهُ وَأَجْرَهُ سَائِرًا بِنَا إِلَى جَنَّتِكَ؛ وَإِنَّمَا جَمَعَ الْجَنَّةَ بِاعْتِبَارِ أَعْدَادِهَا لِأَنَّهَا ثَمَانِيَةٌ.

وقوله: "عَسَاهُ" وَعَسَى هِيَ كَلِمَةُ الرَّجَاءِ وَالطَّمَعِ، وَهِيَ⁽²⁾ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ لِمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا سَبَبٌ لِمَا قَبْلَهَا، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: جَعَلْتُهُ خَالِصًا لِذَاتِكَ يَا رَبِّي؛ أَرْجُو⁽³⁾ أَنْ تَنْفَعَنِي بِهِ دَائِمًا.

وقوله: "عَسَاهُ" الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، أَي: عَسَى هَذَا الْكِتَابُ يُنْتَفَعُ بِهِ دَائِمًا.

وقوله: "دَائِمًا" أي: نَفْعًا دَائِمًا إِلَى انْقِرَاضِ الدُّنْيَا.

وقوله: "لِيَوْمٍ لَا مَالٌ وَلَا ابْنٌ يَنْفَعُ" وَفِي بَعْضِ النُّسخ: "فِي يَوْمٍ"، وَالْمَعْنَى فِي الْحَرْفَيْنِ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ اللَّامَ تَكُونُ بِمَعْنَى (فِي)؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَطَلْهُمُوهِنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: 1]، أَي: فَطَلَّوهُنَّ⁽⁴⁾ فِي زَمَانٍ عِدَّتِهِنَّ عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ، أَي: فِي زَمَانٍ يَصِحُّ فِيهِ اعْتِدَادُهُنَّ، وَهُوَ زَمَانُ الطُّهْرِ؛ لَا زَمَانُ الْحَيْضِ.

وقوله: "لِيَوْمٍ لَا مَالٌ وَلَا ابْنٌ يَنْفَعُ" وَهَذَا الْيَوْمُ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشَّعَرَاء: 88، 89].

(1) فِي ش (أَي: خَالِصًا)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ع وَ ج وَ ت.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ش وَ ت.

(3) هَذِهِ الْكَلِمَةُ زِيَادَةٌ مِنْ ش.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ ج وَ ش، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ع وَ ت.

الإِعْرَابُ:

وقوله: "وَانْفَع بِهِ" حَرْفُ عَطْفٍ، وفعلٌ أمرٌ. وقوله: "بِهِ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ متعلِّقٌ بِ"انْفَع".

وقوله: "اللَّهُمَّ" مَنَادَى بِإِسْقَاطِ حَرْفِ النَّدَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ.

وقوله: "مَنْ" مَفْعُولٌ، وَهُوَ⁽¹⁾ إِمَّا مَوْضُوعٌ، وَإِمَّا نَكِرَةٌ مَوْضُوفَةٌ، تَقْدِيرُ الْمَوْضُوعَةِ: وَانْفَع بِهِ الْإِنْسَانُ الَّذِي "قَدْ أَمَّا"، وَتَقْدِيرُ النُّكِرَةِ الْمَوْضُوفَةِ: وَانْفَع بِهِ إِنْسَانًا "قَدْ أَمَّا".

وقوله: "قَدْ" حَرْفُ تَحْقِيقٍ.

وقوله: "أَمَّا" فعلٌ ماضٍ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الصِّلَةِ، أَوْ الصِّفَةِ؛ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي "مَنْ".

وقوله: "إِلَيْهِ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ متعلِّقٌ بِ"أَمَّ".

وقوله: "دَرَسًا" تَمْيِيزٌ لِلْمَجْرُورِ بِ"إِلَى"، تَقْدِيرُهُ: مَنْ قَدْ أَمَّ إِلَى دَرْسِهِ.

وقوله: "أَوْ حَوَاهُ" حَرْفُ عَطْفٍ، وفعلٌ ماضٍ، ومَفْعُولٌ.

وقوله: "فَهُمَا" تَمْيِيزٌ لِلْمَفْعُولِ، تَقْدِيرُهُ: أَوْ حَوَى فَهْمَهُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، تَقْدِيرُهُ: أَوْ حَوَاهُ يَفْهَمُهُ.

وقوله: "وَأَجْعَلُهُ" حَرْفُ عَطْفٍ، وفعلٌ أمرٌ، ومَفْعُولٌ.

وقوله: "رَبِّي" مَنَادَى بِإِسْقَاطِ حَرْفِ النَّدَاءِ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "خَالِصًا" مَفْعُولٌ ثَانٍ⁽²⁾ لِقَوْلِهِ: "اجْعَلُهُ" أَي: صَبَّرَهُ خَالِصًا.

وقوله: "لِذَاتِكَ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "خَالِصًا".

وقوله: "وَقَائِدًا" مَعْطُوفٌ.

وقوله: "بِنَا" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "قَائِدًا".

وقوله: "إِلَى جَنَاتِكَ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "قَائِدًا" أَيْضًا.

(1) فِي ش (وَهِيَ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ع، وَغَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي ج.

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَ ج، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ش.

وقوله: "عَسَاهُ" واعْلَمْ أَنَّ عَسَى عِنْدَ النُّحَاةِ لَهَا مَعَانٍ⁽¹⁾: تَارَةً تَكُونُ⁽²⁾ بِمَعْنَى (قَرُبَ)،
وتَارَةً تَكُونُ بِمَعْنَى (قَارَبَ).

فَإِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى (قَرُبَ) فَهِيَ تَامَّةٌ؛ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى حَبْرِ⁽³⁾، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا فَاعِلُهَا، وَهُوَ
(أَنْ) مَعَ الْفِعْلِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: 79]
وقوله تَعَالَى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ
لَّكُمْ﴾ [البقرة: 214].

وَإِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى (قَارَبَ) فَهِيَ نَاقِصَةٌ مِّنْ أَحْوَاتِ كَانَ؛ فَتَحْتَاجُ إِلَى اسْمِهَا وَخَبَرِهَا؛
فَتَرْفَعُ الْاسْمَ، وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ﴾
[الإسراء: 8]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَهْلَ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [محمد
ﷺ: 23] وَخَبَرُهَا هُوَ (أَنْ) مَعَ الْفِعْلِ أَيْضًا، وَلَا يُحْذَفُ (أَنْ) إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ
الشَّاعِرِ:

"عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أُمْسِيَتْ فِيهِ *** يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرْجٌ قَرِيبٌ"⁽⁴⁾.

تَقْدِيرُهُ: أَنْ يَكُونَ، وَلَكِنْ حُذِفَ (أَنْ) ضَرْوَرَةً.

وَاخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ بِ(عَسَى) إِذَا كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْمَنْصُوبِ، كَقَوْلِكَ:
عَسَاهُ أَنْ يَفْعَلَ، أَوْ عَسَاكَ أَنْ تَفْعَلَ، أَوْ عَسَانِي أَنْ أَفْعَلَ⁽⁵⁾، فَقَالَ سَيَبَوِيهِ: هُوَ فِي مَوْضِعِ
النَّصْبِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى خَبَرِ عَسَى، مُقَدَّمٌ عَلَى اسْمِهَا، وَاسْمُهَا هُوَ (أَنْ) مَعَ الْفِعْلِ، فَاعْتَبَرَ
سَيَبَوِيهِ اللَّفْظَ، أَيْ: لَفْظَ الضَّمِيرِ.

(1) في ش (معنيان)، والمثبت من ع و ج.

(2) في ش (يكون) في الموضعين، والمثبت من ع و ج.

(3) في ش (يحتاج إلى خبره)، والمثبت من ع و ج.

(4) البيت من شعر هدية بن الخشرم العدري، ديوانه، ص 59.

(5) في ع (أجعل)، والمثبت من ع.

وقال أبو الحسن الأَحْفَشُ⁽¹⁾: هُوَ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ عَسَى، وَخَبَرُهَا (أَنْ)⁽²⁾ وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا، وَاعْتَبَرَ الْأَحْفَشُ الْمَعْنَى.

وَنَظِيرُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ اِخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْلَاهُ، وَلَوْلَاكَ، وَلَوْلَايَ، أَعْنِي: إِذَا اتَّصَلَ هَذَا اللَّفْظُ أَيْضًا بِالضَّمِيرِ الَّذِي هُوَ عَلَى صُورَةِ الضَّمِيرِ الْمَحْفُوضِ: قِيلَ فِي مَوْضِعِ حَقْضٍ، وَقِيلَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ.

وقوله: "عَسَاهُ" الِهَاءُ خَبَرٌ عَسَى، وَاسْمُهَا هُوَ قَوْلُهُ: "يُنْتَفَعُ" عَلَى إِسْقَاطِ (أَنْ) لِلضَّرُورَةِ⁽³⁾، هَذَا عَلَى قَوْلِ⁽⁴⁾ سَيِّوِيهِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْأَحْفَشِ فَالِهَاءُ اسْمٌ عَسَى، وَخَبَرُهَا هُوَ قَوْلُهُ: "يُنْتَفَعُ" عَلَى إِسْقَاطِ (أَنْ) لِلضَّرُورَةِ.

وقوله: "عَسَى"⁽⁵⁾ فَمَعْنَى عَسَى - هَاهُنَا - مَعْنَى قَارَبَ؛ فَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى اسْمٍ وَخَبَرٍ - كَمَا قَرَّرْنَاهُ -.

قَالَ أَبُو مُوسَى الْجَزُولِيُّ: "وَعَسَى تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ (قَارَبَ) مَرَّةً؛ فَيَكُونُ⁽⁶⁾ خَبَرُهَا (أَنْ) مَعَ الْفِعْلِ بِالِاتِّفَاقِ، مَا لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً بِمُضْمَرٍ، لَفْظُهُ كَلْفُظُ⁽⁷⁾ الْمُضْمَرِ الْمَنْصُوبِ الْمُتَّصِلِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ: فَرَأَيْ سَيِّوِيهِ أَنَّ (أَنْ) مَعَ الْفِعْلِ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، وَالْمُضْمَرُ مَنْصُوبٌ، وَعَلَى رَأْيِ الْأَحْفَشِ الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ، وَتُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ قَرَبَ؛ فَيَكُونُ فَاعِلُهَا⁽⁸⁾ (أَنْ) مَعَ الْفِعْلِ"⁽⁹⁾. انْتَهَى نَصُّهُ.

وقوله: "دَائِمًا" نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مُحذُوفٍ، أَي: اِنْتِفَاعًا دَائِمًا.

(1) ساقطة من ع و ج، والمثبت من ش.

(2) ساقطة من ج، والمثبت من ع و ش.

(3) في ع و ج (ضرورة)، والمثبت من ش؛ لما يأتي بعده في الموضع الآخر المتفق عليه بين النسخ.

(4) في ع و ج (هذا قول)، والمثبت من ش.

(5) في ش (عساه)، والمثبت من ع و ج.

(6) في ع و ج (فتكون)، والمثبت من ش، وهو كذلك في أصل كتاب المقدمة الجزولية.

(7) في ع و ج (لفظه لفظ)، والمثبت من ش، وهو كذلك في كتاب المقدمة الجزولية.

(8) في ع و ج (فعلها)، والمثبت من ش، وهو الصواب.

(9) المقدمة الجزولية، أبو موسى الجزولي، ص 203.

وقوله: "لِيَوْمٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ فِعْلٌ مُحذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ الَّذِي قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: وَيُنْتَفَعُ بِهِ فِي يَوْمٍ لَا مَالٌ وَلَا ابْنٌ يَنْتَفَعُ؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِإِضْمَارِ هَذَا الْفِعْلِ، وَلَمْ نَقُلْ بِإِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: "يَنْتَفَعُ"⁽¹⁾ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ؛ [لَأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ]⁽²⁾ الْمُرَادُ بِهِ حُصُولُ عِلْمِهِ وَفَهْمِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْإِنْتِفَاعُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: لِيَوْمٍ⁽³⁾ لَا مَالٌ وَلَا ابْنٌ يَنْتَفَعُ هُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الظَّرْفَ لَا يَعْمَلُ فِيهِ إِلَّا الْفِعْلُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

"فَأَنْصِبُهُ بِالْوَاقِعِ فِيهِ مُظْهِرًا *** كَانِ وَإِلَّا فَأَنُوهُ مُقَدَّرًا"⁽⁴⁾.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ "يَنْتَفَعُ" الظَّاهِرُ [عَلَى التَّجَاوُزِ]⁽⁵⁾؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ الدُّنْيَوِيَّ⁽⁶⁾ سَبَبٌ فِي الْإِنْتِفَاعِ الْآخِرَوِيِّ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا مَرْعَةُ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِنْتِفَاعُ الدُّنْيَوِيُّ⁽⁷⁾ سَبَبًا فِي الْإِنْتِفَاعِ الْآخِرَوِيِّ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ هَذَا بَاعْتِبَارِ الاسْتِقْبَالِ.

وقوله: "لِيَوْمٍ" هُوَ بِكَسْرَةٍ وَاحِدَةٍ تَحْتَ الْمِيمِ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ، وَلَا يَجْتَمِعُ⁽⁸⁾ الْإِضَافَةُ مَعَ التَّنْوِينِ، تَقْدِيرُهُ: لِيَوْمٍ عَدَمِ نَفْعِ الْمَالِ وَالْبَنِينَ.

وقوله: "لَا" حَرْفٌ نَفْيٍ.

وقوله: "مَالٌ" مَبْتَدَأٌ.

وقوله: "وَلَا" حَرْفٌ نَفْيٍ أَيْضًا.

وقوله: "ابْنٌ" مَعْطُوفٌ.

(1) فِي ع وَ ج (يَنْتَفَعُ)، وَالثَّبْتُ مِنْ ش.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع وَ ج، وَالثَّبْتُ مِنْ ش.

(3) فِي ج (لِقَوْلِهِ بِيَوْمٍ)، وَالثَّبْتُ مِنْ ع وَ ش.

(4) أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ، ابْنُ مَالِكٍ الْجَيْبَانِيُّ، ص 30.

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج، وَفِي (عَلَى التَّجَاوُزِ)، وَالثَّبْتُ مِنْ ع.

(6) فِي ج (الَّذِي يَنْوِي)، وَالثَّبْتُ مِنْ ع وَ ش.

(7) فِي ج (الَّذِي يَنْوِي)، وَالثَّبْتُ مِنْ ع وَ ش.

(8) فِي ش (تَجْمَعُ)، وَالثَّبْتُ ع وَ ج.

وقوله: "يَنْفَعُ" فعلٌ مضارعٌ في موضعِ الصِّفَةِ، وخبرُ المبتدأِ محذوفٌ، تقديرُهُ: ثابتٌ،
أو مستقرٌّ فيه.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَيَا إِلَهِي عَظُمَتْ ذُنُوبِي *** وَلَيْسَ لِي غَيْرَكَ مِنْ طَبِيبٍ

فَأَمْنُنْ عَلَيَّ سَيِّدِي بِتَوْبِهِ *** عَسَى الَّذِي جَنَيْتُهُ مِنْ حَوْبِهِ

يَذْهَبُ عَنِّي، وَإِلَيْكَ رَغْبَتِي *** فِي الصَّفْحِ عَنْ مُقْتَرَفِي وَزَلَّتِي

وَحُجَّةَ لِبَيْتِكَ الْحَرَامِ *** وَوَقْفَةَ بِذَلِكَ الْمَقَامِ".

لَمَّا فَرَعَ مِنَ الدُّعَاءِ لِمَنْ رَغِبَ فِي كِتَابِهِ، وَمِنَ الدُّعَاءِ بِتَخْلِيصِ⁽¹⁾ كِتَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ
وَالسُّمْعَةِ -شَرَعَ- هَاهُنَا- فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمُعَلِّمِيهِ، وَلِشَيْوَحِهِ.

فَقَوْلُهُ: "وَيَا إِلَهِي" أَي: يَا مَعْبُودِي؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ
وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾ [الرَّحْف: 84]، أَي: مَعْبُودٌ فِي السَّمَاءِ، وَمَعْبُودٌ فِي الْأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ: "عَظُمَتْ ذُنُوبِي" أَي: كَثُرَتْ ذُنُوبِي، وَأَثَامِي، وَجَرَائِمِي، وَأَوْزَارِي؛ وَجَمَعَ
الْمُؤَلِّفُ الذُّنُوبَ بِاعْتِبَارِ أَنْوَاعِهَا.

وَقَوْلُهُ: "وَلَيْسَ لِي غَيْرَكَ مِنْ طَبِيبٍ" أَي: وَلَيْسَ لِي طَبِيبٌ يُدَاوِينِي وَيُعَالِجُنِي
بِعُفْرَانِهَا⁽²⁾ سِوَاكَ يَا رَبِّي؛ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّبِيبَ بِعِلَاجِهِ يُزِيلُ الْأَسْقَامَ، وَاللَّهُ تَعَالَى بِعَفْوِهِ يُزِيلُ
الْأَثَامَ.

(1) فِي ت (لتخليص)، والمثبت من ع و ج و ش.

(2) فِي ت (بغفرانك)، وغير ظاهرة في ج، والمثبت من ع و ش.

وقوله: "مِنْ طَيْبٍ" سَمَّى الْمُؤَلِّفُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّيِّبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ اشْتِقَاقِيَّةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الطَّيِّبِ الْبَاقِلَانِيِّ⁽¹⁾.

وَاخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى هَلْ هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ⁽²⁾، أَوْ اشْتِقَاقِيَّةٌ؛ قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ.

وَدَلِيلُ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽³⁾.

(1) فِي ش (أبي بكر ابن اللبيب الصِّفَلَانِي)، وَغَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي ج، وَالمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ت. وَأَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِـ"ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ"، الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ. الْمُتَلَقَّبُ بِـ"شَيْخِ السُّنَّةِ، وَلِسَانِ الْأُمَّةِ"؛ قَالَ عَنْهُ الدَّهْلِيُّ: "وَكَانَ ثِقَةً إِمَامًا بَارِعًا"؛ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، وَأَبَا مُحَمَّدٍ بَنٍ مَاسِي، وَطَائِفَةً. أَخَذَ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَصْرٍ، وَأَبُو عَمْرَانَ الْفَاسِي. وَحَدَّثَ عَنْهُ: الْحَافِظُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السِّمْنَانِي؛ مِنْ مَصْنُفَاتِهِ: الْإِتِّصَارُ لِلْقُرْآنِ، وَالْإِرْشَادُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَمَنَاقِبُ الْأَئِمَّةِ. تُوِّفِيَ سَنَةَ 403 هـ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ، الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، 455/2. وَتَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ، الْقَاضِي عِيَاضُ، 43/7. وَوَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلِّكَانَ، 269/4. وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الدَّهْلِيُّ، 190/17. وَتَارِيخُ قِضَاةِ الْأَنْدَلُسِ، ابْنُ الْحَسَنِ، ص 37. وَشَجَرَةُ النُّورِ الزُّكِّيَّةِ، مُحَمَّدٌ مَخْلُوفٌ، 138/1.

(2) أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ -وَكُنْيَةُ إِسْحَاقَ هَذَا أَبُو بَشَرَ-، أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ الْبَصْرِيُّ؛ يَصِلُ نَسَبُهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّيرِي: "كَانَتْ الْمَعْتَزَلَةُ قَدْ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ الْأَشْعَرِيَّ فَجَحَرَهُمْ فِي أَقْمَاعِ السَّمْسَمِ". وَأَخَذَ عَنْ: أَبِي خَلِيفَةَ الْجَمْحَرِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْجَبَائِيِّ، وَزَكَرِيَا السَّاجِي؛ وَأَخَذَ عَنْهُ: أَبُو الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْكِرْمَانِيُّ، وَأَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ؛ مِنْ مَصْنُفَاتِهِ: اللَّمَعُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدْعِ، وَالْإِبَانَةُ عَنْ أَصُولِ الدِّينَانَةِ، وَمَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ؛ تُوِّفِيَ سَنَةَ 324 هـ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ، الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، 346/11. وَوَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلِّكَانَ، 284/3. وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الدَّهْلِيُّ، 392/11.

(3) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابٌ: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا، [رقم: 7392]، 118/9. وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ...، بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى...، [رقم: 2677]، 2063/4.

ودليل القول بأنها اشتقاقية قوله ﷺ في دُعائه: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ أَعْطَيْتَهُ أَحَدًا مِّنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ⁽¹⁾ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»⁽²⁾.

وقال أيضًا في دُعاء آخر: «وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»⁽³⁾، فعلى القول بالاشتقاق يجوز أن يُسمَّى⁽⁴⁾ الله ﷻ بكُلِّ⁽⁵⁾ ما يجوز أن يُوصَفَ به، نحو: سَيِّدٍ، وَجَمِيلٍ، وَجَلِيلٍ، وَحَنَّانٍ، وَمَنَّانٍ، وَطَيِّبٍ؛ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْجَائِزُ فِي صِفَتِهِ مِمَّا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ⁽⁶⁾ عَلَى مَنْعِ التَّسْمِيَةِ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، نَحْوُ: عَاقِلٍ، وَفَقِيهِ، وَسَخِيٍّ⁽⁷⁾؛ أَوْ يَكُونُ⁽⁸⁾ ذَلِكَ الْجَائِزُ فِي صِفَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى صِفَةٍ مَسْتَحِيلَةٍ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، نَحْوُ: الْمَاكِرِ، وَاللَّاعِنِ، وَالْمُسْتَهْزِئِ، وَالنَّاسِي.

(1) في ع (استترب)، والمثبت من ت و ج و ش.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، [رقم: 4316]، 215/4. والحاكم في المستدرک، [رقم: 1877]، 690/1. وابن حبان في صحيحه، [رقم: 972]، 253/3، وغيرهم. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه من أبيه"، وقال محققا المستدرک (عادل بن يوسف العزاوي وأحمد بن فريد المزيدي): "والراجح ثبوت سماعه منه... وبالجمله فالحديث بمتابعاته وشواهده صحيح". وحكم أحمد شاکر وشعیب الأرنؤوط على إسناده بالصحة.

(3) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على كعب الأحبار، [رقم: 12]، 951/2.

(4) في ج (تسمي) والمثبت من ع و ش و ت.

(5) في ش (فكلها)، والمثبت من ع و ج و ت.

(6) في ش (اجتمعت عليه الأمة)، والمثبت من ع و ج و ت.

(7) في ع (ونسخي)، والمثبت من ج و ش و ت.

(8) في ع (يكن)، والمثبت من ج و ش و ت.

وذلك أَنَّ الأفعالَ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا هَذِهِ الأَسْمَاءُ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ مَنْسُوبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى؛ فَالْمَاكِزُ⁽¹⁾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِزِينَ﴾ [آل عمران: 52]، وَاللَّاعِنُ⁽²⁾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: 58] وَالْمُسْتَهْزِئُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: 14]، وَالنَّاسِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: 67].

فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهَذَانِ النَّوعَانِ الْمَذْكُورَانِ مُسْتَنْتَبَانِ مِنَ الْقَوْلِ بِالِاشْتِقَاقِ⁽³⁾.

[وَاخْتَلَفَ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِالِاشْتِقَاقِ]⁽⁴⁾ فِي اسْمَيْنِ وَهُمَا: الْوَقُورُ، وَالصَّبُّورُ؛ قِيلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْوَقُورَ هُوَ الَّذِي يَتْرَكَ الْعَجَلَةَ بِدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ، وَالصَّبُّورَ هُوَ الَّذِي يَصْبِرُ عَلَى مَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَذَى، وَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ مُحَالَانِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا رَاجِعٌ إِلَى الْحِلْمِ⁽⁵⁾.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّوْقِيفِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِمَا سَمِيَ بِهِ نَفْسُهُ، أَوْ سَمَّاهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ بِهِ، وَهَذَا هُوَ⁽⁶⁾ مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

(1) فِي ع وَ ت (فَالْمِرَادِ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ج وَ ش.

(2) فِي ت (وَاللَّعَانِ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ع وَ ج وَ ش.

(3) فِي ت (مَذْكُورَانِ فِي الْقُرْآنِ بِالِاشْتِقَاقِ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ع وَ ج وَ ش.

(4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ع وَ ش وَ ت.

(5) فِي ش (الْحَكَمِ)، وَفِي ت (الْهَمِّ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ع وَ ج.

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ ش، وَفِي ت (وَهُوَ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ع وَ ج.

وَوَقَعَ⁽¹⁾ فِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ رَوَايَةِ أَشْهَبَ أَنَّ مَالِكًا - رضي الله عنه - سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَدْعُو بِ"يَا سَيِّدِي" فَكَرِهَهُ، فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ، وَبِمَا⁽²⁾ دَعَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَكَرِهَ الدُّعَاءَ أَيْضًا بِ"يَا حَنَّانُ"⁽³⁾.

وَقَوْلُهُ: "فَأَمْنُنْ عَلَيَّ سَيِّدِي بِتَوْبَةٍ" أَي: تَفَضَّلْ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ بِتَوْبَةٍ، وَحَقِيقَةُ التَّوْبَةِ هِيَ الرُّجُوعُ عَنْ أَفْعَالٍ مَذْمُومَةٍ إِلَى أَفْعَالٍ مَحْمُودَةٍ شَرْعًا.

وَقَوْلُهُ: "عَسَى الَّذِي" أَي: لَعَلَّ الَّذِي.

وَقَوْلُهُ: "جَنَيْتُهُ" أَي: اِكْتَسَبْتُهُ، فَجَعَلَ الْمُؤَلَّفُ جَنَى الْإِثَامِ كَجَنَى⁽⁴⁾ الثَّمَارِ مَجَازًا وَاسْتِعَارَةً، وَالْمُنَاسَبَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ الْإِشْتِهَاءُ⁽⁵⁾ فِي حَالِ التَّلَبُّسِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: "مِنْ حُوبَةٍ" أَي: مِنْ إِثْمٍ، فَالْحُوبُ⁽⁶⁾ -بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَضَمِّهَا- هُوَ الْإِثْمُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عليه السلام: «التَّوْبَةُ تَهْدِمُ الْحُوبَةَ»⁽⁷⁾.

وَقَوْلُهُ: "يَذْهَبُ عَنِّي" أَي: يَزُولُ عَنِّي وَيَنْصَرِفُ عَنِّي بِسَبَبِ التَّوْبَةِ.

وَقَوْلُهُ: "وَالَيْكَ رَغْبَتِي" أَي: وَالَيْكَ يَا رَبِّ تَضَرُّعِي.

وَقَوْلُهُ: "فِي الصَّفْحِ" أَي: فِي التَّجَاوُزِ وَالتَّسَامُحِ وَالتَّصَافُحِ.

وَقَوْلُهُ: "عَنْ مُقْتَرَفِي" أَي: عَنِ الذَّنْبِ الَّذِي افْتَرَفْتُهُ وَاكْتَسَبْتُهُ.

(1) فِي ت (وأظهر)، والمثبت من ع و ج و ش.

(2) فِي ش (أو بما)، والمثبت من ع و ج و ت.

(3) يُنْظَرُ: الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنَ الْأَسْمَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْعُتْبِيَّةِ (وهي ضمن كتاب البيان والتحصيل)، مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْعِنَبِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، 456/1.

(4) فِي ت (جناء الآثام كجناء)، والمثبت من ع و ج و ش.

(5) فِي ش (الاستهزاء)، وَفِي ت (الاجتناء)، وَغَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي ج، وَالمثبت من ع.

(6) فِي ش (والحوب)، وَغَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي ج، وَالمثبت من ع و ت.

(7) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ. بَلْفَظٍ: «إِنَّ التَّوْبَةَ تَغْسِلُ الْحُوبَةَ». وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: "عَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ وَثَوْرٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى الْكُوفِيِّ". 270/1.

وقوله: "وَزَلَّتِي" الزَّلَّةُ - بفتح الزَّاي - هي⁽¹⁾ الذَّنْبُ، أي: وَإِلَيْكَ تَضَرُّعِي يَا رَبِّ فِي التَّجَاوُزِ عَنْ زَلَّتِي.

وقوله: "زَلَّتِي" تَكَرَّرَ لقوله: "عَنْ مُقْتَرَفِي"، وَلَكِنَّ التَّكَرَّرَ فِي الدُّعَاءِ غَيْرُ مَذْمُومٍ بَلْ هُوَ مَحْمُودٌ؛ لقوله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُلْحِنَ⁽²⁾ فِي الدُّعَاءِ»⁽³⁾.

وقوله: "وَحَجَّةٌ لِبَيْتِكَ الْحَرَامِ" يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قوله: "وَحَجَّةٌ" مَعْطُوفًا عَلَى قوله: "فِي الصَّفْحِ"، تَقْدِيرُهُ: وَإِلَيْكَ رَغْبَتِي فِي الصَّفْحِ، وَفِي حَجَّةٍ⁽⁴⁾ لِبَيْتِكَ الْحَرَامِ؛ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، تَقْدِيرُهُ: وَارْزُقْنِي حَجَّةً لِبَيْتِكَ الْحَرَامِ؛ وَإِنَّمَا سَأَلَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَرْزُقَهُ حَجَّ الْبَيْتِ⁽⁵⁾ الْحَرَامِ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَجِّ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَالتَّوَابِ الْجَسِيمِ، وَقَالَ ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ»⁽⁶⁾، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ حَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»⁽⁷⁾.

(1) فِي ج (وهي)، وَفِي ش (هو)، وَالمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ت.

(2) فِي ع (الملحِّحِينَ)، وَالمُثَبَّتُ مِنْ ج وَ ش وَ ت.

(3) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ، [رقم: 20]، ص 28. وَالْقِضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ، [رقم: 1069]، 145/2. وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ، [رقم: 1073]، 364/2. بَلْفُظْ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِنَ فِي الدُّعَاءِ». وَكُلُّهُمْ عَنْ بَقِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْهَرِيُّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ وَالسُّؤَالَاتِ: "قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مِنْكَ؛ نَرَى أَنَّ بَقِيَّةً دَلَّسَهُ عَنْ ضَعِيفٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ". 423/5. وَخَطَأً الْبَيْهَقِيُّ تَحْدِيثُ بَقِيَّةٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِالِاتِّصَالِ: عَنْ بَقِيَّةٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ الْوَرْدِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "قَالَ يَعْقُوبُ: يُوسُفُ بْنُ زَيْدٍ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ - يَعْنِي - لِلْمَعْرِفَةِ بِحَالِهِ وَضَعْفِهِ فِي الرَّوَايَةِ". وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي: "وَقَدْ صَحَّحَهُ مَعَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنَّةً بَقِيَّةً عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا". 95/11.

(4) فِي ت (وحجة)، وَالمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ج وَ ش.

(5) فِي ش (حجة البيت)، وَفِي ت (حجة للبيت)، وَالمُثَبَّتُ مِنْ ع وَ ج.

(6) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا؛ فَالْبُخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ الْعِمْرَةِ، بَابُ وَجُوبِ الْعِمْرَةِ وَفَضْلِهَا. [رقم: 1773]، 2/3. وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ...، [رقم: 1349]، 983/2.

(7) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا؛ فَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ. [رقم: 1521]، 133/2، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ...، [رقم: 1350]، 983/2.

وقوله: "لَيْتَنِكَ الْحَرَامُ" أَضَافَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَيْتَ لِلَّهِ تَعَالَى -مَعَ أَنَّ جَمِيعَ الْبُيُوتِ لِلَّهِ تَعَالَى⁽¹⁾ - تَنْبِيْهَا عَلَى تَعْظِيمِ هَذَا الْبَيْتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن:19]، فَهِيَ⁽²⁾ إِضَافَةٌ تَعْظِيمٍ وَتَشْرِيفٍ، وَهَذَا الْبَيْتُ هُوَ⁽³⁾ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ⁽⁴⁾ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ . آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَّامَّ إِبْرَاهِيمَ وَمِمَّ دَخَلَهُ وَكَانَ . آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:96،97].

وقوله: "لَيْتَنِكَ الْحَرَامُ" وَصَفُهُ بِالْحَرَامِ لِأَجْلِ مَا حُرِّمَ فِيهِ عَلَى الْحَاجِّ مِنَ مَخِيْطِ الثِّيَابِ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَقَتْلِ الدَّوَابِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَّمنُوعَاتِ الْحُجِّ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ⁽⁵⁾ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وقوله: "وَوَقَفَهُ بِذَلِكَ الْمَقَامُ" هُوَ⁽⁶⁾ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "وَحَجَّتهُ"؛ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيهِ.

وقوله: "بِذَلِكَ الْمَقَامِ" الْبَاءُ بِمَعْنَى (فِي)، أَي: فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي "الْمَقَامِ" لِلْعَهْدِ الْمَتَقَدِّمِ عَلَمًا، وَهُوَ مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ⁽⁷⁾، وَعَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ السَّلَامِ، وَهُوَ⁽⁸⁾ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:124] عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ -بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا-.

(1) هذه الزيادة من ج و ش.

(2) في ش (وهي)، والمثبت من ع و ج و ت.

(3) في ج (هي)، والمثبت من ع و ش و ت.

(4) في ج (بقول الله) والمثبت من ع و ش و ت.

(5) في ت (معروف)، والمثبت من ع و ج و ش.

(6) ساقطة من ج، وفي ت (وهو)، والمثبت من ع و ش.

(7) في ج (محمد وآله)، والمثبت من ع و ش و ت.

(8) في ش (فهو)، والمثبت من ع و ج و ت.

الإِعْرَابُ:

- وقوله: "وَيَا إِلَهِي" مُنَادَى مُضَافٌ.
- وقوله: "عَظُمْتُ" فعلٌ ماضٍ، وعلامةُ التَّأْنِيثِ.
- وقوله: "دُنُوبِي" فاعِلٌ، ومُضَافٌ إِلَيْهِ.
- وقوله: "وَلَيْسَ" فعلٌ ناقِصٌ⁽¹⁾ ماضٍ.
- وقوله: "إِلِي" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، والعاملُ فِيهِ مُحذُوفٌ، وَهُوَ خَبَرُ لَيْسَ، تَقْدِيرُهُ: وَلَيْسَ طَيْبٌ لِي، أَي: وَلَيْسَ طَيْبٌ⁽²⁾ ثَابِتًا، أَوْ مُسْتَقَرًّا، أَوْ كَائِنًا لِي.
- وقوله: "غَيْرِكَ" اسْمٌ مَنْصُوبٌ عَلَى الاستِثْنَاءِ الْمُقَدَّمِ.
- وقوله: "مِنْ طَيْبٍ" "مِنْ" زَائِدَةٌ، وقوله: "طَيْبٍ" اسْمٌ "لَيْسَ"، تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَلَيْسَ طَيْبٌ لِي غَيْرِكَ، نَظِيرُ هَذَا قَوْلُكَ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا مِنْ أَحَدٍ.
- وقوله: "فَامُنْ" فعلٌ أَمْرٌ.
- وقوله: "عَلَيَّ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، والعاملُ فِيهِ: "امُنْ".
- وقوله: "سَيِّدِي" مُنَادَى مُضَافٌ، سَقَطَ مِنْهُ حَرْفُ النِّدَاءِ.
- وقوله: "بِتَوْبَةٍ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، متعلِّقٌ بقوله: "امُنْ".
- وقوله: "عَسَى" فعلٌ ماضٍ.
- [وقوله: "الَّذِي" اسْمٌ "عَسَى"⁽³⁾، وَهُوَ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ كَانَ: تَرْفَعُ الْاسْمَ، وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ.
- وقوله: "جَنَيْتُهُ" فعلٌ ماضٍ، وفاعِلٌ، ومفعولٌ، وَهُوَ صِلَةُ الْمُوصُولِ، وَالرَّابِطُ بَيْنَ الصِّلَةِ وَالْمَوْصُولِ هُوَ الْهَاءُ فِي "جَنَيْتُهُ".
- وقوله: "مِنْ حَوْبَةٍ" جَارٌّ ومَجْرُورٌ، والعاملُ فِيهِ حَالٌ مُحذُوفَةٌ مِّنْ الْهَاءِ فِي "جَنَيْتُهُ"، تَقْدِيرُهُ: جَنَيْتُهُ كَائِنًا مِّنْ حَوْبَةٍ.

(1) ساقطة من ع و ج، والمثبت من ش.

(2) في ع (طيبٌ لي)، والمثبت من ج و ش.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج، والمثبت من ع و ج.

وقوله: "يَذْهَبُ" فعلٌ مضارعٌ، حَذَفَ مِنْهُ الْمُؤَلِّفُ (أَنْ) لَضَرُورَةِ الشَّعْرِ، وقوله: "يَذْهَبُ" فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ "عَسَى"، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ بِـ"عَسَى"؛ وَذَلِكَ أَنَّ (أَنْ) الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْفِعْلِ خَبَرٌ (عَسَى) لَا يَجُوزُ حَذْفُهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ⁽¹⁾؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

"عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ *** يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرْجٌ قَرِيبٌ".

وقوله: "عَنِّي" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "يَذْهَبُ"⁽²⁾.

وقوله: "وَالَيْكَ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مُحذُوفٌ، وَهُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ ["رَغْبَتِي"، تَقْدِيرُهُ]⁽³⁾: [وَرَغْبَتِي⁽⁴⁾ ثَابِتَةٌ، أَوْ مُسْتَقَرَّةٌ، أَوْ كَائِنَةٌ، أَوْ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْكَ]⁽⁵⁾.

وقوله: "فِي الصَّفْحِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "رَغْبَتِي".

وقوله: "عَنْ مُقْتَرَفِي" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "الصَّفْحِ".

وقوله: "وَزَلَّتِي" مَعْطُوفٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "وَحَجَّةٌ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُحْفُوضًا عَلَى الْعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ: "فِي الصَّفْحِ" تَقْدِيرُهُ: وَالْإِيكَ رَغْبَتِي فِي حَجَّةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِفِعْلِ مُحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَارْزُقْنِي أَوْ هَبْ لِي حَجَّةً.

وقوله: "أَبَيْتِكَ" جَارٌّ، وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "حَجَّةٌ".

وقوله: "الْحَرَامُ" نَعْتٌ.

وقوله: "وَوَقْفَةٌ" مَعْطُوفٌ عَلَى "حَجَّةٍ" عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

وقوله: "بِذَلِكَ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ⁽⁶⁾، وَالْعَامِلُ فِيهِ "وَقْفَةٌ".

وقوله: "الْمَقَامُ" نَعْتٌ لَهُ⁽⁷⁾ أَوْ بَدَلٌ.

(1) فِي ع (الضرورة)، والمثبت من ج و ش.

(2) فِي ش (يذهب عني)، والمثبت من ع و ج.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج، والمثبت من ع و ش.

(4) هُنَا انْتِهَاءُ الْوَرَقَةِ 137 مِنْ ع، وَبَعْدَهَا وَرَقَةٌ مَبْتُورَةٌ، إِلَى قَبِيلِ الْإِعْرَابِ الْأَخِيرِ.

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ع، وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي ج، والمثبت من ش.

(6) فِي ش زِيَادَةٌ (ومضاف إليه)، وَلَا يَوْجَدُ هَاهُنَا مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالصَّبَابُ مَا ثَبَتَهُ مِنْ ج.

(7) (له) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ ش.

ثُمَّ قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ-:

"وَاعْفِرْ لَوَالِدَيَّ مَا قَدْ فَعَلَا *** مِنْ سَيِّئِ رُحْمَاكَ يَا رَبَّ الْعُلَى
وَارْحَمْ بِفَضْلِ مِنْكَ مَنْ عَلَّمَنَا *** كِتَابَكَ الْعَزِيزَ، أَوْ أَقْرَأَنَا
بِحَاكِ سَيِّدِ الْوَرَى الْمُؤَمِّلِ *** مُحَمَّدٍ ذِي الشَّرَفِ الْمُؤَنَّلِ
صَلَّى إِلَهُ رَبُّنَا عَلَيْهِ *** مَا حَنَّ شَوْقًا دَنَفٌ⁽¹⁾ إِلَيْهِ".

وقوله: "وَاعْفِرْ لَوَالِدَيَّ" أي: اغف، وتجاوز، واعفِرْ لَوَالِدَيَّ.

وقوله: "مَا قَدْ فَعَلَا" أَطْلَقَ الْمُؤَلِّفُ الْفِعْلَ -هَاهُنَا- عَلَى الْفِعْلِ، وَالْقَوْلِ، وَالْاعْتِقَادِ؛

أي: اغفِرْ لَوَالِدَيَّ مَا قَدْ فَعَلَا، وَمَا قَالَا، وَمَا اعْتَقَدَا.

وقوله: "مِنْ سَيِّئِ" أي: مِنْ إِثْمٍ.

وقوله: "رُحْمَاكَ" الرَّحْمَى، وَالرُّحْمَى⁽²⁾، وَالرَّحْمَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وقوله: "رُحْمَاكَ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، تَقْدِيرُهُ: بِرُحْمَتِكَ،

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِفِعْلِ مَضْمَرٍ، تَقْدِيرُهُ: وَارْزُقْنِي أَوْ هَبْ لِي رُحْمَاكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
مَصْدَرًا⁽³⁾ مَنْصُوبًا بِفِعْلِهِ⁽⁴⁾ الْمَتْرُوكِ لُزُومًا، تَقْدِيرُهُ: ارْحَمْنِي رُحْمَاكَ.

وقوله: "يَا رَبَّ الْعُلَى" أي: يَا رَبَّ السَّمَاوَاتِ الْعُلَى، وَهُوَ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُضَوِّفِ،

وَمَعْنَاهُ: يَا خَالِقَ السَّمَاوَاتِ الْعُلَى.

وقوله: "الْعُلَى" صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلْسَّمَاوَاتِ؛ لِأَنَّهَا⁽⁵⁾ عَلِيًّا بِالنِّسْبَةِ⁽⁶⁾ إِلَى الْأَرْضِينَ⁽⁷⁾.

وقوله: "وَارْحَمْ" الرَّحْمَةُ إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ، وَقِيلَ:

مَعْنَى الرَّحْمَةِ الْإِحْسَانُ نَفْسُهُ.

(1) فِي ج وَ ش (دَانَف)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ت.

(2) فِي ش (الرَّحْمَ)، وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ ت، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ج -بِهَذَا الضَّبْطِ-.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ش وَ ت.

(4) فِي ش (لَفْعُهُ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ج وَ ت.

(5) فِي ج (لَأَنَّ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ش وَ ت.

(6) فِي ت (مِنْ نَسْبَتِهِ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ج وَ ش.

(7) فِي ج (الْأَرْضِ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ج وَ ت.

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ هَذَا الْخِلَافِ فِي الدُّعَاءِ فِي قَوْلِ الدَّاعِي: اللَّهُمَّ اجْمَعْنا⁽¹⁾ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا قُلْنَا: حَقِيقَةُ الرَّحْمَةِ إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ؛ فَلَا يَجُوزُ هَذَا الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةً مِّنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، وَإِذَا قُلْنَا: حَقِيقَةُ الرَّحْمَةِ الْإِحْسَانُ نَفْسُهُ؛ فَيَجُوزُ هَذَا الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ هِيَ مَكَانُ الْإِحْسَانِ وَمُسْتَقَرُّ الرَّحْمَةِ.

وقوله: "بِفَضْلِ مِّنكَ" أي: إِحْسَانٍ، وَإِفْضَالٍ، وَجُودٍ مِّنكَ.

وقوله: "مَنْ عَلَّمَنَا كِتَابَكَ الْعَزِيزَ" دَعَا الْمُؤَلِّفُ -هَاهُنَا- بِالرَّحْمَةِ لِلَّذِينَ عَلَّمُوهُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ فِي صِغَرِهِ.

وقوله: "أَوْ أَقْرَأَنَا" دَعَا -هَاهُنَا- بِالرَّحْمَةِ أَيْضًا لِشُيُوخِهِ الَّذِينَ عَلَّمُوهُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ بَعْدَ حِفْظِهِ إِيَّاهُ، كَابْنِ الْقَصَّابِ، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ شُيُوخِهِ.

وقوله: "كِتَابَكَ الْعَزِيزَ" صِفَةُ لِلْقُرْآنِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فَصَّلَتْ: 40، 41].

وقوله: "مَنْ عَلَّمَنَا" يَعْنِي: فِي ابْتِدَائِنَا.

وقوله: "أَوْ أَقْرَأَنَا" يَعْنِي: فِي انْتِهَائِنَا.

فَدَعَا الْمُؤَلِّفُ لِلَّذِينَ عَلَّمُوهُ⁽²⁾ أَوَّلًا حِفْظَ⁽³⁾ الْقُرْآنِ، ثُمَّ دَعَا لِلَّذِينَ عَلَّمُوهُ آخِرًا أَحْكَامَ الْقُرْآنِ مِنَ الرِّسْمِ، وَالضَّبْطِ، وَالتَّلَاوَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ.

(1) فِي ت (اجعلني)، وَغَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي ج، وَالمُتَّبِعُ مِنْ ش.

(2) فِي ت (للذي علَّمه)، وَالمُتَّبِعُ مِنْ ج وَ ش.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ ج، وَالمُتَّبِعُ مِنْ ش وَ ت.

وقوله: "بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى الْمُؤَمَّلِ" هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَفْعَالِ الطَّلَبِ، تَعَلَّقَ⁽¹⁾ بِجَمِيعِهَا فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا أُخِرَ الْمُؤَلَّفُ إِلَى آخِرِهِ لِلَاخْتِصَارِ، تَقْدِيرُهُ: وَانْفَعَ بِهِ⁽²⁾ [اللَّهُمَّ مَنْ قَدْ أَمَّ]⁽³⁾ بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى، وَاجْعَلْهُ رَبَّ خَالِصًا لِدَاتِكَ بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِتَوْبَةٍ بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى، وَاعْفِرْ لَوَالِدَيَّ بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى، وَارْحَمْ بِفَضْلِ مَنَّكَ مَنْ عَلَّمَنَا كِتَابَكَ الْعَزِيزَ [أَوْ أَقْرَأَنَا]⁽⁴⁾ بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ قَوْلُهُ: "بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى" بِفِعْلِ مُحذُوفٍ شَامِلٍ لِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدُّعَاءِ⁽⁵⁾، تَقْدِيرُهُ: أَحِبَّ دُعَاءَنَا⁽⁶⁾ بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى.

وقوله: "بِجَاهِ" أَيُّ: بِشَرَفٍ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ⁽⁷⁾ وَالْجَاهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَصْلُ الْجَاهِ جَوْهٌ⁽⁸⁾ - عَلَى وَزْنِ فُعْلٍ -، تَحَرَّكَ حَرْفُ الْعِلَّةِ، وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ، فَقُلِبَ أَلِفًا، فَصَارَ جَاهًا، وَالْجَاهُ مَا أُخُوذُ مِنَ الْوَجْهِ، قُلِبَ فِيهِ الْعَيْنُ إِلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ، وَقُلِبَ فِيهِ⁽⁹⁾ الْفَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْعَيْنِ، فَالْجَاهُ وَالْوَجْهُ وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُمَا⁽¹⁰⁾ الشَّرْفُ وَالرَّفْعَةُ، وَسُمِّيَ الْوَجْهُ بِالْوَجْهِ لَشَرَفِهِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَلَانٌ وَجِيهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، أَيُّ: شَرِيفٌ رَفِيعُ الْقَدْرِ عِنْدَ النَّاسِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ أَيْضًا: فَلَانٌ لَهُ وَجْهٌ، أَوْ لَهُ جَاهٌ عِنْدَ النَّاسِ، أَيُّ: لَهُ شَرَفٌ، وَرَفْعَةٌ عِنْدَ النَّاسِ.

وقوله: "سَيِّدِ" السَّيِّدُ هُوَ الرَّئِيسُ، وَهُوَ مَنْ لَهُ السُّؤْدُدُ، وَالْجَاهُ، وَالشَّرْفُ، وَالرَّفْعَةُ، وَالْعُلُوُّ.

(1) فِي ش (متعلق)، والمثبت من ج و ت.

(2) ساقطة من ج، والمثبت من ش و ت.

(3) ما بين المعقوفين سقط من ج و ت، والمثبت من ش.

(4) ما بين المعقوفين سقط من ج، والمثبت من ش و ت.

(5) فِي ش (شامل زمن الدعاء)، والمثبت من ج و ت.

(6) فِي ش (دعاء)، والمثبت من ج و ت.

(7) فِي ج (وجه)، والمثبت من ش و ت.

(8) فِي ت (جوه)، والمثبت من ج و ش.

(9) سقط من ج و ت، والمثبت من ش.

(10) فِي ج (معناها) دون واو، والمثبت من ش و ت.

وقوله: "الْوَرَى" أي: الخلق، سُمِّيَ الخلقُ بالوَرَى، مأخوذاً مِنَ الخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: وَرَى الزَّيْدُ؛ إِذَا خَرَجَ ⁽¹⁾ مَا فِيهِ مِنَ النَّارِ.

وقوله: "المُؤَمَّل" أي: المَرْجُوُّ فِي الشَّدَائِدِ.

وقوله: "مُحَمَّدٌ" سُمِّيَ بِذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْمِبَالَعَةِ؛ لِأَنَّهُ يُحَمَّدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِينَ، وَلِأَنَّهُ كَثِيرُ الْمَحَامِدِ الْحَسَنَةِ: مِنَ الْعِلْمِ، وَالْحِلْمِ، وَالدِّينِ، وَالصَّبْرِ، وَالْحَيَاءِ، وَالشُّكْرِ، وَالْعَدْلِ، وَالزُّهْدِ، وَالتَّوَاضُّعِ، وَالْعَفْوِ، وَالْعِفَّةِ، وَالْجُودِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَالْأَوْصَافِ الْجَمِيلَةِ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلْيٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:4].

وقوله: "ذِي الشَّرَفِ" الشَّرَفُ هُوَ الشَّانُ، وَالْقَدْرُ، وَالْجَاهُ، وَالرِّفْعَةُ، وَالْعِظَمَةُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَلَانٌ شَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ، أَيُّ: رَفِيعُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الشَّانِ فِي قَوْمِهِ، وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ شَرْفًا؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي الرَّسَالَةِ: "وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ، وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ" ⁽²⁾.

وقوله: "ذِي الشَّرَفِ" أَيُّ: صَاحِبُ الشَّانِ ⁽³⁾، وَالْقَدْرِ الرَّفِيعِ.

(1) فِي ت (أَخْرَجَ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ج وَ ش.

(2) مَتْنُ الرَّسَالَةِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، الْقَيْرَوَانِي، ص 101.

(3) فِي ش (الشَّرَفِ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ج وَ ت.

وقوله: "المؤثِّل" هذا وصف⁽¹⁾ للشرف، ومعنى "المؤثِّل" بالثاء المعجزة هو الأصيل، أي: القديم؛ لأنَّ شرفه عليه السلام ليس بفرعي كشراف غيره، بل شرفه أصل لا فرع، ولا طارئ⁽²⁾؛ لأنَّ شرفه قديم، توسَّل⁽³⁾ به آدم عليه السلام وهو في طيَّ العدم قبل خلقه، ولم يزل نُورُه⁽⁴⁾ ينتقل في الأصلاب الطاهرات والأرحام الزاكيات⁽⁵⁾ إلى أن بعثه الله من أشرف⁽⁶⁾ بيت في العرب، وأزكاها في الحسب، وأرفعها في النسب.

وقوله: "بجاء سيِّد الورى" البيت، يؤخذ من هذا⁽⁷⁾ أنَّ الوسيلة إلى الله تعالى بالمقطوع بفضيلته كالأنبياء والملائكة والعلماء والصالحين جائزة، وإليه ذهب جمهور العلماء.

واستدلَّ بعضهم على جواز ذلك بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: 37]، يعني: مُحَمَّدًا عليه السلام، وقيل: المراد بالوسيلة التَّوْبَةُ.

وقد سئل مالك -عليه السلام- ف قيل له: "يا أبا عبد الله هل تجوز الوسيلة بصاحب هذا القبر؟" يعني: قبر مُحَمَّدٍ عليه السلام، فقال للسائل: "وهل بينك وبين الله إلا صاحب هذا القبر"، يعني: مُحَمَّدًا عليه السلام.

وقيل: لا تجوز الوسيلة إلى الله تعالى إلا بنفسه؛ إذ كلُّ شيء دون عظمته وجلالته حقير⁽⁸⁾ بين يديه.

ويدلُّ عليه قوله عليه السلام: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»⁽⁹⁾.

(1) في ج (الوصف)، والمثبت من ش و ت.

(2) في ت (صارف)، والمثبت من ج و ش.

(3) في ش (ثم توسل)، والمثبت من ج و ت.

(4) في ج و ت (قدرة)، والمثبت من ش.

(5) في ت (الطاهرة والأرحام الزاكية)، والمثبت من ج و ش.

(6) في ت (الاشراف)، والمثبت من ج و ش.

(7) في ش (يؤخذ منه)، والمثبت من ج و ت.

(8) في ت (صغير)، والمثبت من ج و ش.

(9) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، [رقم: 486]، 352/1.

وقوله: "صَلَّى إِلَهَ" الصَّلَاةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالصَّلَاةُ مِنَ الْعِبَادِ؛ فَصَّلَاةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ رَحْمَةً، وَالصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ صَلَّوْا عَلَيْهِ دُعَاءً وَاسْتِغْفَارًا، وَالصَّلَاةُ مِنَ الْعِبَادِ عَلَى مَنْ صَلَّوْا عَلَيْهِ عِبَادَةً.

وقوله: "صَلَّى إِلَهَ" لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ، مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ زِيَادَةٌ تَشْرِيفٍ وَتَكْرِمَةٍ⁽¹⁾.

وقوله: "رَبُّنَا" تَقَدَّمَ لَنَا⁽²⁾ أَنَّ الرَّبَّ لَهُ خَمْسَةُ مَعَانٍ: الْخَالِقُ، وَالْمَالِكُ، وَالسَّيِّدُ، وَالْمُصْلِحُ، وَالْمَعْبُودُ؛ وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ - هَاهُنَا -.

وقوله: "عَلَيْهِ" أَي: عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وقوله: "مَا حَنَّ" التَّحَنُّنُ هُوَ شِدَّةُ الْاِشْتِيَاقِ إِلَى الْمَحْبُوبِ، وَالْمَيْلُ إِلَيْهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: حَنَّتِ النَّاقَةُ إِلَى فَصِيلِهَا؛ إِذَا اشْتَدَّ شَوْقُهَا إِلَيْهِ.

وقوله: "شَوْقًا" الشَّوْقُ شِدَّةُ الْحُبِّ.

وقوله: "دَنَفَ" الدَّنَفُ -بِفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِهَا- هُوَ الْمَرِيضُ الْمُشْرِفُ عَلَى الْمَوْتِ.

قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: "الدَّنَفُ هُوَ الْمَرَضُ الْمَلَاذِمُ"⁽³⁾، يُقَالُ: دَنَفَ -بِكَسْرِ التَّوْنِ فِي الْمَاضِي-، يَدْنَفُ -بِفَتْحِ التَّوْنِ فِي الْمَضَارِعِ-، دَنَفًا -بِفَتْحِ التَّوْنِ فِي الْمَصْدَرِ-، وَيُقَالُ فِي مَاضِيهِ أَيْضًا: أَذْنَفَ -بِالْهَمْزَةِ- انْظُرْ كِتَابَ الْمُفْتَضِّلِ⁽⁴⁾ الْجَامِعِ⁽⁵⁾ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْبَارِعِ.

وقوله: "إِلَيْهِ" الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

(1) في ت (مكرمة)، والمثبت من ج و ش.

(2) في ش (منا)، والمثبت من ج و ت.

(3) يُنْظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ، الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِي، 48/8.

(4) ساقطة في ش، وفي ج (المغضب)، والمثبت من ت.

(5) ساقطة من ج و ت، والمثبت من ش.

وقوله: "شَوْقًا" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مِّنْ أَجْلِهِ، تَقْدِيرُهُ -عَلَى هَذَا-: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ مُدَّةَ دَوَامٍ ⁽¹⁾ حَنَانَةٍ ⁽²⁾ الْمَرِيضِ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ⁽³⁾ لِأَجْلِ الشَّوْقِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ "شَوْقًا" حَالًا مِّنَ الضَّمِيرِ فِي "دَنَفٌ"؛ لِأَنَّهُ نَعَتْ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ تَقْدِيمِهِ، فَلَمَّا قُدِّمَ انْتَصَبَ عَلَى الْحَالِ، لِأَنَّ أَصْلَهُ دَنَفَ شَوْقٍ، أَي: ذُو ⁽⁴⁾ شَوْقٍ، تَقْدِيرُهُ -عَلَى هَذَا-: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ مُدَّةَ دَوَامٍ حَنَانَةِ الْمَرِيضِ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَالِ كَوْنِهِ ذَا شَوْقٍ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ.

الإِعْرَابُ:

وقوله: "وَأَغْفِرْ" فَعْلٌ أَمْرٌ.

وقوله: "لِوَالِدَيَّ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ ⁽⁵⁾ "اغْفِرْ".

وقوله: "مَا" مَفْعُولَةٌ مُّوَصَّلَةٌ، وَصَلَتْهَا "قَدْ فَعَلًا"، وَالرَّابِطُ مُحذُوفٌ، أَي: فَعَلَاهُ.

وقوله: "قَدْ" حَرْفٌ تَحْقِيقٌ.

وقوله: "مِنْ سَيِّئٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ حَالٌ مُحذُوفَةٌ مِّنَ الضَّمِيرِ الرَّابِطِ الْمُحذُوفِ، تَقْدِيرُهُ: كَائِنًا مِّنْ سَيِّئٍ.

وقوله: "رُحْمَاكَ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، تَقْدِيرُهُ: بِرُحْمَاكَ، أَي: بِرَحْمَتِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِفِعْلِ مُحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَارْزُقْنَا، أَوْ هَبْ لَنَا رُحْمَاكَ، وَالْكَافُ فِي "رُحْمَاكَ" مُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "يَا رَبَّ الْعَالَى" مَنَادَى مُضَافٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "وَارْحَمْ" فَعْلٌ أَمْرٌ.

وقوله: "بِفَضْلٍ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "ارْحَمْ".

وقوله: "مِنْكَ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ صِفَةٌ مُحذُوفَةٌ، تَقْدِيرُهُ: بِفَضْلٍ كَائِنٍ مِّنْكَ.

(1) ساقطة في ت و ش، والمثبت من ج.

(2) في ش (حنان) في الموضعين، والمثبت من ج و ت.

(3) في ج (عليه السلام)، والمثبت من ش و ت.

(4) في ش (ذا)، والمثبت من ج و ت.

(5) ساقطة من ع، ولكن جعل علامة الإحالة على الهامش، ولكنها غير ظاهرة كذلك، والمثبت من ت.

وقوله: "مَنْ عَلَّمَنَا" "مَنْ" مفعولة موصولة، وصلتها "عَلَّمَنَا"، والرابطُ هُوَ ضميرٌ مُستترٌ في "عَلَّمَنَا".

وقوله: "عَلَّمَنَا" فعلٌ ماضٍ، ومفعولٌ.

وقوله: "كِتَابَكَ" مفعولٌ ثانٍ لـ "عَلَّمَ".

وقوله: "الْعَزِيزُ" نعتٌ لِلْكِتَابِ⁽¹⁾.

وقوله: "أَوْ" حرفٌ عطفٍ، وهو للتنويع.

وقوله: "أَقْرَأَنَا" فعلٌ ماضٍ، ومفعولٌ.

وقوله: "بِحَاثٍ" جارٌّ ومجرورٌ، والعاملُ فيه فعلٌ محذوفٌ، تقديرُهُ: أَجِبْ دُعَاءَنَا بِحَاثٍ سَيِّدِ الْوَرَى.

وقوله: "سَيِّدِ الْوَرَى" مضافٌ إِلَيْهِ، ومضافٌ إِلَيْهِ أَيْضًا.

وقوله: "الْمُؤْمِلُ" نعتٌ لِلْسَيِّدِ.

وقوله: "مُحَمَّدٍ" بدلٌ مِنَ السَّيِّدِ، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٍ.

وقوله: "ذِي" نعتٌ.

وقوله: "الشَّرَفِ" مضافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "الْمُؤْتَلِ" نعتٌ لِلشَّرَفِ.

وقوله: "صَلَّى" فعلٌ ماضٍ.

وقوله: "الْإِلَهِ" فاعِلٌ.

وقوله: "رَبُّنَا" نعتٌ أَوْ بدلٌ مِنَ "الْإِلَهِ"، وقوله: "نَا" مضافٌ إِلَيْهِ.

وقوله: "عَلَيْهِ" جارٌّ ومجرورٌ، والعاملُ فِيهِ "صَلَّى".

وقوله: "مَا" ظرفيةٌ مَصْدَرِيَّةٌ.

وقوله: "حَنَّ" فعلٌ ماضٍ.

(1) في ت (لكتاب)، والمثبت من ع و ج و ش.

وقوله: "شَوْقًا" مَفْعُولٌ مِّنْ أَجْلِهِ، أَوْ حَالٌ مُّقَدَّمَةٌ، أَصْلُهَا التَّعْتُ.

وقوله: "دَنَفٌ"⁽¹⁾ فَاعِلٌ لِّقَوْلِهِ: "حَنٌّ".

وقوله: "إِلَيْهِ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ "حَنٌّ"، تَقْدِيرُ الْكَلَامِ -عَلَى أَنَّ "شَوْقًا" مَفْعُولٌ مِّنْ أَجْلِهِ-: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ مُدَّةَ دَوَامِ حَنَانَةِ دَنَفٍ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَجْلِ شَوْقٍ⁽²⁾ الدَّنَفِ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَقْدِيرُهُ -عَلَى أَنَّ "شَوْقًا" تَعْتُ فِي الْأَصْلِ-: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ مُدَّةَ دَوَامِ حَنَانَةِ دَنَفٍ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَالِ كَوْنِ الدَّنَفِ دَا شَوْقٍ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ.

تَمَّ الْكِتَابُ الْمُسَمَّى "حُلَّةُ الْأَعْيَانِ عَلَى عُمْدَةِ الْبَيَانِ"، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ⁽³⁾ وَالتَّنَاءُ وَالشُّكْرُ وَالْعُلَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا يَنْبَغِي الْحَمْدُ لَهُ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي الشُّكْرُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كَمَا يَنْبَغِي الرِّضَا عَنْهُمْ⁽⁴⁾.

كَمَلَ⁽⁵⁾ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي حِجَّةٍ عَامِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، عَرَفْنَا اللَّهَ خَيْرَهُ بِمَنِّهِ عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهِ الْمَذْنِبِ، الْمُفَرِّطِ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ، الْمُقَرَّرِ بِعَظِيمِ ذَنْبِهِ، الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ وَغُفْرَانِهِ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ رَّحِيمٌ مُّجِيبٌ -لَطْفِكَ يَا اللَّهُ- حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحَةَ الرَّجْرَاجِيِّ الشَّوْشَاوِيِّ، لَطَفَ اللَّهُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ بِمَنِّهِ وَطَوْلِهِ، فَرَحِمَ اللَّهُ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ وَنَاطِرَهُ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ وَقِرَائَتِهِ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى وَالِدَيْنَا وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ⁽⁶⁾.

(1) في ش (دانف)، وغير ظاهرة في ج، والمثبت من ع و ت.

(2) في ش (الشوق)، وغير ظاهرة في ج، والمثبت من ع و ت.

(3) في ش (والحمد لله)، والمثبت من ع و ج و ت.

(4) في ش و ت (عليهم)، والمثبت من ع و ج.

(5) في ت (قال مؤلفه رحمه الله كمل...). قال صاحب الصحاح: "الكَمَالُ: التَّمَامُ، وفيه ثلاث لغات: كَمَلَ، وَكُمَلَ، وَكَمِلَ". الصحاح، أبو نصر الجوهري الفارابي، 1813/5.

(6) انتهى هنا كتاب "حُلَّةُ الْأَعْيَانِ عَلَى عُمْدَةِ الْبَيَانِ"، وما جاء بعده من زيادة الكتاب:

فُكْتُبَ فِي ع: "نَجَرَ والحمد لله رب العالمين في يوم الثلاثاء الموفى خمسة أيام من شهر الله المحرم مفتح أربع وسبعين وتسعمائة على يد الفقير المذنب المحتاج إلى مولاه" ولا يوجد اسمه.

=

وَكُتِبَ فِي ج: "والحمد لله رب العالمين بعد العصر يوم السبت الثامن عشر من شهر شوال عام 1339 على يد كاتبه عبد الله بن أحمد الترسي الجسيمي، لَطَفَ اللهُ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ آمِينَ، كَتَبَهُ لِأَخِيهِ فِي اللَّهِ الشَّرِيفِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ...الْفَاسِي".

وَكُتِبَ فِي ت: "ووافق الفراغ منه يوم الجمعة يوم خمسة عشر من شعبان عام خمسة وتسعين وألف، كتبه بيده الفقير إلى الله تعالى الحاجَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَرَفَ أَسَدَ الْإِمَامِ الْخَطِيبِ بِجَامِعِ الْقَصْبَةِ مِنْ تُونِسَ الْمُحَمَّيَّةِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، وَالصَّلَاةُ الدَّائِمَةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

وَكُتِبَ فِي ش: "انتهى على يد ... أحمد سالم بن الب بن المصطفى بن المختار بن حسب الله بن محض بن العم.

تمتُ ذَا الْكِتَابِ يَوْمَ الْأَحَدِ *** فِي رَجَبٍ مِنَ الشَّهْرِ الْفَرْدِ

عَامَ ثَلَاثٍ مَعَهَا عِشْرُونَ *** مَعَ ثَلَاثِ مِائَةٍ يَتْلُونَا

أَلْفَ سَنِينَ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ *** مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ طَهَ الْعَرَبِ

صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ثُمَّ سَلَّمَ *** وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكِرَّمًا

فَلْتُ: وَأَكْمَلْتُ قِسْمَ التَّحْقِيقِ يَوْمَ الْأَحَدِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي حِجَّةٍ عَامِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ لِلْهِجْرَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَأَكْمَلْتُ كُلَّ الْكِتَابِ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ عَامِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ لِهِجْرَةِ الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى ﷺ. فَتَسْأَلُ اللَّهُ الْقَبُولَ مِنَّا وَمِنْ مُؤَلَّفِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الخاتمة

الخاتمة

وبعد إكمال هذا العمل -الذي نحمد الله على تمامه، ونسأله تعالى قبوله- نخلصُ إلى عدّة نتائج، وفوائد عامّة وخاصّة، من أهمّها:

- 1- أنّ كتاب حلّة الأعيان من أعظم المصنّفات في علم الضبط حجماً وفائدة.
- 2- أنّ الكتاب يُعتبر أشملّ شرحٍ لذيل الضبط للخراز؛ باستيفاء الفروع والأوجه وغير ذلك من مسائل الضبط.
- 3- قسّم المؤلّف الكتاب إلى مقدّمة احتوت على عشرين فصلاً، وقسّم شرحه للنّظم من بعدُ إلى ثمانية أبواب، وجعل لكلّ باب فصولاً، إلّا الباب الأخير فضمّنه مطالب لقصره، وأمّا تضمين المطالب فكان على حسب ما يراه مناسباً في التّفرّيع والتّقسيم.
- 4- اعتماد الشوشاويّ في الضبط على نصوصات الأشياخ الثلاثة أبي عمرو وأبي داود وأبي إسحاق فلا يخرج عن أقوالهم واختياراتهم، وإن خالفهم الخراز. فهو بذلك يعتبر أثرياً مستمسكاً بما نصّ عليه المتقدّمون، ولا يجتهد إلّا فيما سكتوا عنه، ولا يقيس إلّا بما درجوا عنه من قواعد، وما كان مسلك القياس فيه صحيحاً.
- 5- إذا خالف التّجبيّ الشّيخين أبا عمرو وأبا داود فيأخذ بقولهما ويقدمُهُ.
- 6- اعتماد الشوشاويّ على جملة كبيرة من مصادر ومراجع واستفاد أكثر ممّن سبقه من شُراح الذيل كالمجاصي في شرحه وكالشبّانيّ في كشف الغمام، وغيرهما.
- 7- غلب على الشوشاويّ عدم التّصريح بالمصادر والمراجع التي نقل منها.
- 8- ردّ الشوشاويّ ما اعترض به على النّاظم، واعتذر له، وتّمّم ما رآه ناقصاً، وأصلح ما رآه خللاً.

9- ظهور المهارة الأصولية لدى المؤلف جليّة، نحو الأقيسة التي قاسها، أو قاسها الناظم أو غيره وهو بين صحّتها؛ وكتعريفه للقياس، وللنصّ، وتقسيمه للحكم على أربعة أقسام: لغويّ، وشرعيّ، وعاديّ، وعقليّ، وتعريف كلّ قسم، وما شابه ذلك.

10- تكامل الفنون عند المؤلف وعلوّ كعبه في العلوم الشرعيّة واللغويّة، كالفقه وأصوله، وأصول الدين، والنحو، والعروض، وغيرها من الفنون.

11- بيان خطأ نسبة عددٍ من الأقوال للشوشاويّ -بعد تحقيق الكتاب- ممّا تُسب إليه، فمن ذلك القول بأنّ الرّجراجيّ نسب لأبي داود اختيار رسم ﴿بَايَيْمِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: 7] بياء وألف، وأنّه سهو منه أو خطأ في النسخ التي نقل منها؛ والحق أنّ الرّجراجيّ نقل اختيار أبي داود رسمه بيائين على القول الآخر الذي هو رسمه بألف وياء.

12- أنّ المؤلف إذا نقل كلاماً لغيره ثمّ قال في آخره: "وهذا نصّه" أو "انتهى نصّه" فهو ينقله بلفظه؛ وذلك باستقراء نقوله -رحمه الله-.

13- يُلاحَظُ فيه -رحمه الله- الدقّة والتحرّي والضبط في النقل.

14- أنّ الشيخ -رحمه الله- إذا أطلق الشذوذ فإنّما يُراد به ضدّ المشهور أو ضدّ المختار.

أ- فضدّ المختار كما في قوله: "وقال بعضُ الشُّراح: "يَجُوزُ فِيهِ أَيْضًا حَذْفُ الْوَاوِ الثَّانِيَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَإِثْبَاتُ الْوَاوِ الْأُولَى السَّكِينَةِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ"؛ فوصفه بالحسن بقوله: "وهذا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الشَّارِحُ لَهُ وَجْهٌ حَسَنٌ"⁽¹⁾. ثمّ وصفه بالشذوذ لعدم كونه مختاراً: "وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الشَّاذِّ الْمَقِيسِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ، وَهُوَ حَذْفُ الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ وَجْهَانِ..."⁽²⁾.

(1) حلة الأعيان، الشوشاويّ، ص 885.

(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

ب- وضد المشهور كقوله: "واعترض قوله: "أَوْ فَوْقًا" بأنه أتى بالقول الشاذ، وسكت عن القول المشهور؛ لأنَّ جَعَلَ الضَّمَّةَ وَسَطَ الحَرْفِ قولٌ مشهورٌ - كما تقدّم -، وجعلها فوق الحرف قولٌ شاذٌّ - كما تقدّم -" (1).

15- جمع الشوشاوي ما قاسه الخراز في نظمه في ثلاثة أشياء:

أ- قوله في باب السكون والتشديد: "كَذَا قِيَاسُ نَحْوِ: لَا يَسْتَحْيِي".

ب- وقوله في باب الهمز: "وَلَكَّ فِي" . أَنْتَ أَنْ تَعْتَبِرَهُ *** وَبَابِهِ وَلَا تَقْسُ شَا انْشَرَهُ".

ج- وقوله في باب التقصان: "قِيَاسُهُ: جَزَاؤُهُ فِي يُوسَفَا" (2).

وحكم على هذه القياسات الثلاثة بالصحة، وعلو قدر الخراز في الفن.

16- أصلح الشارح نظم عمدة البيان بأبيات أو أشطار أبيات في ثلاثة مواضع:

أ- في قول الناظم: "فِي كُلِّ مَا قَدْ زِدْتَهُ مِنْ يَاءٍ *** أَوْ صِلَةٍ أَتَتْكَ بَعْدَ الْهَاءِ". بأن يجعل مكان عجزه قول الشوشاوي: "أَوْ صِلَةٍ الْمِيمِ وَبَعْدَ الْهَاءِ".

ب- في قول الناظم: "وَالْحُكْمُ فِي أَخْرَاهُمَا كَالْحُكْمِ *** مِنْ بَعْدِ كَسْرِ وَرَدَتْ أَوْ ضَمَّ". بأن يجعل مكانه قول الشوشاوي: "وَالْحُكْمُ فِيهِمَا بِكَلِمَتَيْنِ *** كَمَا مَضَى قُبَيْلُ دُونَ مَيْنِ".

ج- في قول الناظم: "وَإِنْ تَطَرَّفَتْ كَذَا تَكُونُ *** مَا لَمْ يَقَعْ مِنْ بَعْدِهَا سُكُونٌ". بأن يجعل مكان عجزه قول الشوشاوي: "مَا لَمْ يَلِي مُنْقَلِبًا سُكُونٌ".

17- أنَّ علَمَ الضبط ينبغي على نصوص أئمتته، وقواعدهم وحججهم؛ لذلك لابد لأبي وجه نظري أو كتابي من قائل به، أو قاعدة ضبطية بُني عليها، أو قياس صحيح؛ وبحسب صحة ذلك المستند وقوته وأرجحيته يختار القول ويأخذ به عن علماء هذا الشأن.

وأما التوصيات التي يجدر ذكرها، والاستفادة منها لدى طلبة هذا الفن فهي:

1- وجود كم غزير من كتاب مفقود عوّل عليه أهل هذا الفن، بعد محكم الداني وأصول أبي

داود، وهو كتاب التّجبيّي في الضبط، فلمؤلف -هاهنا- جاء بضبط التّجبيّي: فأحياناً يأتي

(1) حلة الأعيان، الشوشاوي، ص 187.

(2) حلة الأعيان، الشوشاوي، ص 896.

بالنصّ بلفظه وأحياناً بمعناه، وإذا ذُكر التّجبيّي وجهين أو أكثر في مسألة ينقل عنه ذلك، بل ويورد الوجه المقدّم عنده في الذّكر؛ فهو بذلك كأنّه قد جاءنا بالكتاب ولم يُصبح بعد تحقيق حلّة الأعيان مفقوداً، فتُجمّع أقواله، وجميع ما ذكرْتُ هاهنا من ضبطه، فيكون عملاً جليلاً لا يُستغنى عنه، خاصّة إذا رُجع في ذلك أيضاً إلى طراز التّنسيّ وكشف الشّبانيّ، فيُكَمَّل العمل ولا يَضِيع بذلك ضبطُ التّجبيّي.

2- جاء الكتاب بطائفة لا بأس بها من المسائل في الضّبط التي اتّفق عليه الأشياخ الثلاثة أبو عمرو وأبو داود وأبو إسحاق، وهي بذلك لا يُقدّم عليها قولٌ غيرهم -على ما درج عليه المؤلّف-، فإذا جُمعت ودُرست كانت دراسةً عظيمةً، ويُعتمد أيضاً في الجمع على غير هذا المرجع ممّن نقلوا أقوال الأشياخ الثلاثة، فإذا جُمع كان ملجأ الضُّباط وكتاب المصاحف، لأنّ علّم النّقط على أقوالهم يعتمد وعلماءه عليها يعولون.

3- احتوى الكتاب على جملة كبيرة من اختيارات الشوشاويّ في الضّبط، فلو جُمعت لخررت بها مكتبة هذا الفنّ، خاصّة إذا علّم قدرُ هذا الشيخ في الضّبط، ودقّة نظره، وسلامة نقله، وصحّة رأيه.

وأخيراً أحمدُ الله سبحانه على الإعانة على تمامه، وتوفيقه لخدمة كتابه، ونسأله أن يقبله مِنّا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويغفر لنا به ولوالدينا والمسلمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وهو السميع العليم.

الفهارس

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأشعار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المواضيع

فهرس الآيات

الآيَةُ (الكَلِمَةُ الْوَارِدَةُ مِنَ الْآيَةِ)	رَقْمُهَا	الصَّفْحَةُ
سُورَةُ الْفَاتِحَةِ		
﴿لِلَّهِ﴾ ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	01	739, 775, 779, 853, 856, 875
﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	02	399, 742, 975
﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾	03	742
﴿إِيَّاكَ﴾ ﴿نَسْتَغِيثُ﴾	04	581, 584, 1019
﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ﴾	05	132, 732
﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	06	443, 581, 584, 1019
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	07	443, 472
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿أَلَمْ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾	01	78, 208, 214, 218, 240, 243, 244, 267, 291, 322, 338, 345, 346, 391, 409, 419, 420, 421, 427, 856, 861, 862, 937, 938, 1033, 1038
﴿يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿الصَّلَاةَ﴾	02	132, 503, 509, 510, 544, 558, 599, 854, 859, 873
﴿أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ ﴿مَا أَنْزَلَ مِنْ﴾	03	186, 396, 397, 399, 581, 988, 989
﴿أَوْلَٰئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾	04	121, 266, 287, 293, 331, 339, 570, 584, 735, 778, 847, 917, 987, 988, 989, 1017
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ ءَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	05	401, 413, 595, 597, 608, 6125, 614, 617, 618, 684, 685, 701, 712, 713, 719, 721, 742, 1009
- 1117 -		
﴿اللَّهُ﴾	06	876

875 ,769 ,760 ,733 ,692 ,558 ,186	07	﴿مَنْ﴾ ﴿يَقُولُ﴾ ﴿يَا لَهِ﴾
.617 ,603 ,601 ,584 ,583 ,581 ,186 1009 ,777 ,673 ,655 ,645	08	﴿إِلَّا﴾ ﴿أَمْنُوا﴾
576 ,260	09	﴿فِي﴾ ﴿عَذَابِ الْيَمِّ﴾
.777 ,558 ,509 ,503 ,340 ,314 ,186 1050 ,1018	10	﴿فِيلٍ﴾ ﴿فَالَوْ﴾
769 ,698	11	﴿الْأَرْضِ﴾
.601 ,581 ,563 ,544 ,389 ,338 ,186 839 ,602	12	﴿أَمْسَ﴾ ﴿السَّجَّاهِ﴾
989 ,988 ,823 ,821 ,796 ,682	13	﴿وَإِذَا حَلَوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾ ﴿مُسْتَهْزِؤُونَ﴾
1095 ,444 ,411	14	﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾
464	15	﴿فَمَا رِيحَتُ تَجَرَّتْهُمْ﴾
576	16	﴿الَّذِي﴾
875 ,769 ,761 ,760 ,733 ,245	18	﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي إِذَانِهِمْ﴾
.738 ,629 ,584 ,5636 ,408 ,407 ,386 758 ,742	19	﴿شَاءَ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾
.229 ,228 ,227 ,226 ,217 ,213 ,71 1017 ,836 ,822 ,470 ,243 ÷ ,234 ,2314	21	﴿جَعَلَ لَكُمْ﴾ ﴿مَا﴾ ﴿تَعْلَمُونَ﴾
982 ,576 ,293 ,188,287	23	﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ ﴿الَّتِي﴾ ﴿الْكَبِيرِ﴾
835 ,427 ,187	24	﴿مِنْهَا﴾ ﴿هَذَا﴾ ﴿فِيهَا﴾
912 ,911 ,892 ,890 ,822 ,762 ,441	25	﴿يَسْتَحْيِي﴾ ﴿الْبَلْسَفِينَ﴾
599 ,568 ,291 ,287	26	﴿مِنْ بَعْدِ﴾ ﴿أَمْرٍ﴾
893 ,890 ,390 ,195 ,187	27	﴿كَيْفَ﴾ ﴿ثُمَّ﴾
1018 ,777 ,558 ,509 ,503 ,340	29	﴿قَالَ﴾

399, 398, 396, 393, 331, 291, 204, 537, 536, 535, 524, 503, 409, 400, 560, 558, 557, 553, 548, 544, 539, 657, 645, 617, 603, 602, 601, 563, 839, 837, 834, 823, 822, 772, 721, 849, 847	30	﴿أَدَمَ﴾ ﴿أَنْبِئُونِي﴾ ﴿هَآؤُلَآءِ﴾ ان كُنْتُمْ
840, 839, 837, 795, 291, 287, 234, 847, 842, 841	32	﴿يَا آدَمَ﴾ ﴿أَنْبِئُهُمْ﴾
762	34	﴿الظَّالِمِينَ﴾
444, 428	37	﴿هُدًى﴾
188	38	﴿الْبَارِ﴾
871	43	﴿أَنْفُسَكُمْ﴾
685	45	﴿وَأَنْتَهُمْ وَآلِيهِ رَاجِعُونَ﴾
464	50	﴿مُوسَى﴾ ﴿اتَّخَذْتُمْ﴾
865, 861, 860, 855, 444, 443, 287	52	﴿مُوسَى الْكِتَابَ﴾
568, 307, 306, 305	53	﴿بَارِيكُمْ﴾
941, 940, 855, 443, 321	54	﴿نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾
939, 938, 937, 936, 935, 763	59	﴿إِضْرِبْ﴾
778, 742, 502, 435, 413, 288, 187, 790, 789, 785, 784, 783, 782, 779, 896, 857, 808, 803, 801, 798, 793, 791	60	﴿مِنَ اللَّهِ﴾ ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ ﴿الشَّيَاطِينِ﴾
772, 770, 288	61	﴿مَنْ-امِنْ﴾
827, 563, 132, 78	64	﴿خَاسِيْنَ﴾
568, 308, 306, 305, 197	66	﴿يَا مُرْكُمَ﴾ ﴿هَزُوا﴾
881, 692	71	﴿وَاللَّهِ﴾

187	74	﴿كَانَ﴾
685	77	﴿وَمِنْهُمْ وَامِّيُونَ﴾
857, 779, 287	84	﴿أَسْرَى تَبْلُدُوهُمْ﴾
770, 444, 443, 321, 239, 779, 239 953, 950, 947, 916, 861, 860, 855, 772	86	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾
1031, 769, 698, 691, 684	93	﴿الْآخِرَةُ﴾
742	100	﴿مِنَ الَّذِينَ﴾
563	102	﴿الْمَرَّةِ﴾
860, 855	111	﴿بَلَىٰ مَنَ اسْلَمَ﴾
769, 760, 733, 692	112	﴿فَاللَّهُ﴾
576	123	﴿إِنِّي﴾
1098, 457	124	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ﴾
1017, 763, 339, 338	125	﴿إِجْعَلْ﴾
762	129	﴿الصَّالِحِينَ﴾
552, 547, 524	132	﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ﴾
444	142	﴿هَدَى﴾
456	143	﴿فَدَنَرَى﴾
917, 255, 252, 251, 250, 249, 186 957, 947	144	﴿إِذَا﴾
509	147	﴿مَوْلِيَهَا﴾
195	148	﴿وَمِنْ حَيْثُ﴾
517, 516, 515, 514, 509, 504, 502 559, 552, 551, 550, 549, 519, 518	149	﴿لِيَلَّا﴾

576	151	﴿لَيْ﴾
978 , 856 , 853 , 779 , 778	152	﴿الصَّابِرِينَ﴾
742 , 444	153	﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
780	163	﴿الَّيْلِ﴾
266 , 263 , 220 , 213	172	﴿عَبُورَ رَحِيمٍ﴾
483 , 482 , 480 , 478 , 470 , 366 , 337 826 , 683	184	﴿شَهْرَ رَمَضَانَ﴾ ﴿الْفُرَّانِ﴾
761	193	﴿وَاعْلَمُوا﴾
823	195	﴿رُؤُوسَكُمْ﴾
823 , 563	205	﴿رُءُوفٍ﴾
552 , 547 , 525	211	﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
860 , 855	213	﴿مَتَّبِعِي نَصْرَ اللَّهِ﴾
889 , 762	221	﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾
503	224	﴿يُولُونَ﴾
563 , 408 , 397 , 396	226	﴿فُرُوءٍ﴾ ﴿حَكِيمٍ﴾
744 , 203	227	﴿الطَّلُوعِ﴾ ﴿الْآلَاءِ﴾
573	230	﴿يُومٍ﴾
259	231	﴿وَالْوِلْدَاتِ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾
456	244	﴿إِذْ قَالُوا﴾
568	247	﴿فِيَةِ﴾
857 , 817 , 815 , 814 , 779 , 778 , 436 1006 , 973 , 971 , 896	249	﴿دَاوُدَ﴾

823	254	﴿وَلَا يُوَدُّهُ﴾
723	255	﴿فِي الدِّسِّ﴾
196	256	﴿الظُّلُمَتِ﴾
83, 894, 892, 890, 822, 442, 441, 440, 83 955	257	﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾
457, 935, 934, 933, 916, 761, 464, 457 977, 946, 939, 938, 937, 936	258	﴿لَيْتَ﴾ ﴿لَيْتَ﴾ ﴿لَيْتَ﴾ ﴿وَانْظُرِ﴾
457	260	﴿أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾
262	265	﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾
988, 987, 918, 847	268	﴿أَوَلَوْ﴾
205	270	﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾
988, 871, 859, 855, 599	271	﴿هُدًى لَهُمْ﴾ ﴿إِلَيْكُمْ﴾
827, 562	272	﴿يَسْتَلُونَ﴾
854	274	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
857, 502	282	﴿فَرِهَلٌ مُّفْبُوضَةٌ﴾ ﴿فَلْيُودِ الَّذِينَ﴾
464, 458	283	﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾
502	285	﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾
سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ		
322, 208	01	﴿أَلَمْ يَلَمْ﴾
429, 413	07	﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾

456 ,220 ,213	08	﴿لَا تَزِرْ وَزْعَنَا﴾ ﴿رَحْمَةً﴾
1017 ,339	11	﴿كَذَابٍ﴾ ﴿الِإِرْعَوْنَ﴾
600 ,599 ,595 ,542 ,506 ,417 ,75 ,71 1017 ,627 ,623 ,622 ,612 ,611 ,609	15	﴿أَوْتِيكُمْ﴾
719 ,713 ,617 ,595 ,426 ,401	20	﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْتُ﴾ ﴿أَسْلَمْتُمْ﴾
1021 ,876 ,553	26	﴿فَلِلَّهِ الْمُلْكُ الْمَلِكُ﴾ ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾
408	48	﴿كَهَيِّطَةِ الطَّيْرِ﴾
362	49	﴿وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾
1095	52	﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾
769 ,768 ,691 ,689	61	﴿مِنْ إِلَهٍ﴾
871 ,859 ,855	63	﴿مَوْلَاهُمْ﴾
850 ,849 ,837 ,834 ,557 ,503 ,502 ,401	65	﴿هَآأَنْتُمْ﴾
504 ,444 ,408 ,397 ,396 ,146	67	﴿النَّبِيِّ﴾ ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾
808 ,514 ,502	74	﴿يُودِّهِ﴾ ﴿الْأَمِيِّينَ﴾
807 ,805 ,802	77	﴿يَلُورُونَ أَلَسْتَهُمْ بِالْكِتَابِ﴾
808 ,778	78	﴿رَبَّنِيئِينَ﴾
719 ,713 ,617 ,600 ,595 ,568 ,401	80	﴿أَخَذَ﴾ ﴿أَفَرَرْتُمْ﴾
798	90	﴿مَلِئُ الْأَرْضِ﴾
456	95	﴿فَلِصَدَقَ اللَّهُ﴾
1098	96	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾

1098	97	﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
480 ,390 ,386	99	﴿عِوَجًا﴾
455	106	﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾
159	107	﴿فَبِعِزَّةِ اللَّهِ هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾
503	118	﴿لَا يَأْتُونَكُمْ﴾
1004 ,987 ,918	119	﴿هَآأَنْتُمْ ؕ أُولَآءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾
464	122	﴿إِذْ هَمَّتْ طَّآئِفَتٌ مِّنْكُمْ ؕ أَرَنْتُمْ﴾
1017	134	﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾
978 ,960 ,917	144	﴿أَبَآئِيسَ مَاتَ﴾ ﴿الشَّكِرِينَ﴾
515 ,514 ,509 ,507 ,504 ,502 ,458 ,551 ,550 ,549 ,519 ,518 ,517 ,516 ,984 ,675 ,559 ,552	145	﴿مُّوَجَّلًا﴾ ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾
215	146	﴿وَكَايَ﴾
859 ,855	150	﴿مَوْلِيَكُمْ﴾
802 ,457	153	﴿إِذْ تَصْعِدُونَ وَلَا تُلْوُونَ﴾
1011	154	﴿وَبِعَ أَنْفُسِهِمْ﴾
1027 ,855 ,217 ,213	156	﴿لَا خَوَآئِنَهُمْ ؕ﴾ ﴿غَزَى﴾
931 ,929 ,927 ,926 ,922 ,921 ,916	158	﴿لَا إِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾

933، 733	159	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ ﴿لَا تَبْغِضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾
308، 306، 305، 197	160	﴿يَنْصُرْكُمْ﴾
989	162	﴿مَا وَبَّيْهُ﴾
1081	164	﴿لَفَدَّ مَنِ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾
823	168	﴿فَادْرَوْا﴾
456	171	﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾
433	175	﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ﴾
1027	187	﴿أَنفُسِهِمْ وَ﴾
570	195	﴿وَأَخْرِجُوا مِنْ دَيْرِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِ﴾
989	196	﴿مَا وَبَّيَهُمْ﴾
356	198	﴿رَبَّهُمْ﴾
سُورَةُ النَّسَاءِ		
1096	02	﴿إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا﴾
251، 250، 243، 226، 220، 214، 213، 957، 258	11	﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
982	15	﴿الَّتِي﴾
584، 583، 563	17	﴿السُّوءِ﴾
263	23	﴿عَفُورًا رَّحِيمًا﴾
390	30	﴿بِسَوْفَ﴾
258	42	﴿عَفُورًا غَفُورًا﴾
629، 584، 563، 397، 396، 223، 159	43	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِ﴾

745	49,48	﴿فَتَبَيَّلَا نَظْرًا﴾
544, 249	52	﴿فَإِذَا لَا يُوْتُونَ النَّاسَ نَفِيرًا﴾
408, 187	55	﴿سَوْفَ﴾
1051, 502, 470, 307, 306, 305, 206	57	﴿تُودُّوْا أَلَا مَآنَتْ﴾ ﴿نِعْمًا يَعِظُكُم بِهٖ﴾
689	59	﴿وَفَدَّ امِرُّوْا﴾
762, 743, 339, 196	65	﴿أَنْ اٰفْتَلَوْا﴾ ﴿أَوْ اٰخْرَجُوْا﴾
249	66	﴿وَإِذَا لَا تَأْتِيَنَّهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾
457	73	﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيَهٗ﴾
989, 988, 987, 918, 847, 163	82	﴿أَوَّلِي﴾ ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾
893	85	﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ﴾
744	86,85	﴿حَسِبًا لِلَّهِ﴾
457	89	﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾
988, 987, 918, 603	90	﴿أَوَّلِي﴾ ﴿أَوَّلِيكُمْ﴾
856, 836, 831, 822, 602	91	﴿حَطَّاءَ﴾
906	92	﴿بَجَزَاوُهُ وَجَهَنَّمَ خَالِدًا فِيْهَا﴾
573, 558, 510, 509, 503	103	﴿تَالْمُؤِنِ﴾ ﴿يَالْمُؤِنِ﴾
428	112	﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾
509	114	﴿نُوِيْهٖ﴾
1033	118	﴿لَا مَرَّتَهُمْ﴾
802, 132	134	﴿الْهَوٰى﴾ ﴿وَإِنْ تَلَوْا﴾

426	135	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾
789, 724, 129	145	﴿وَسَوْفَ يُوتِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
645	146	﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ وَإِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾
307, 306, 305	152	﴿أَرْنَا﴾
307, 306, 305	153	﴿لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾
933, 457	154	﴿فَبِمَا نَفَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾ ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ﴾
1067	164	﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾
381	169	﴿فَبِأَمَانُونَا خَيْرًا لَّكُمْ﴾
1014, 1013, 1008, 748, 196	175	﴿إِنْ إِمْرُؤًا هَلَكَ﴾
سُورَةُ الْمَائِدَةِ		
1066, 603, 602	03	﴿آمِينَ﴾ ﴿شَنَانٍ﴾
569, 568	04	﴿يَيْسَ﴾
760, 742, 732, 692	13	﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾
456	14	﴿وَجَعَلْنَا﴾
853	18	﴿السَّلَامِ﴾
820	25	﴿رَجُلِينَ﴾
503	28	﴿تَاسَ﴾

953 ,681 ,410 ,408	29	﴿نَبَأَ ابْنَىٰ آدَمَ﴾
953 ,947 ,917 ,474 ,467 ,73	30	﴿بَسَطْتَ﴾
،1000 ,987 ,968 ,918 ,916 ,827 ,787 1014 ,1013 ,1012 ,1008	31	﴿أَنْ تَبُورَ﴾
408	33	﴿سَوَّءَ أَخِيهِ﴾
362	51	﴿وَإِحْذَرَهُمْ وَأَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾
456	72	﴿وَأَرْسَلْنَا﴾
503	77	﴿يُوفِّكُونَ﴾
429	107	﴿عَلَيْكُمْ - أَنْفُسَكُمْ﴾
808 ,435	113	﴿الْحَوَارِيِّينَ﴾
681	115	﴿وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَفْتَنَا﴾
718	118	﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾
853	121	﴿الصَّالِفِينَ﴾
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
723	04	﴿وَفِي الْأَرْضِ﴾
444	11	﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَأَ﴾
335	13	﴿الرَّحْمَةَ﴾
1017 ,639 ,631 ,630	20	﴿أَيْنَكُمْ﴾
769 ,760 ,733	24	﴿وَاللَّهُ﴾
1071	29	﴿وَلَوْ رَدُّوْا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾

964, 963, 961, 960, 917, 778, 339, 998, 993, 977, 974, 970, 969, 967 1001	34	﴿مِنْ نَّبَاِ الْمُرْسَلِينَ﴾
724, 569, 205	40	﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ﴾
413	47	﴿أَرَأَيْتُمْ﴾
854	53	﴿الْغَدَاةُ﴾
510	60	﴿يَا بَيْسَ﴾
1009	71	﴿أَنْدَعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾
645, 617, 603, 602, 601, 563, 544 839, 772	75	﴿أَزَرَ﴾
840, 829, 822, 673, 602, 430, 132 863, 856, 853	77	﴿بَا كَوْكَبًا﴾
863, 862, 856, 854, 442	78	﴿رَأَى الْقَمَرَ﴾
863, 862, 856, 854, 442	79	﴿رَأَى الشَّمْسَ﴾
413	81	﴿أَتَحْلُجُّونِي فِي اللَّهِ﴾
393, 389	94	﴿وَحَى﴾
503	96	﴿تُوبِكُونَ﴾
287	100	﴿فَنَوَانُ﴾
723	109	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
308, 306, 305, 197	110	﴿مَا يَشْعُرْكُمْ﴾
903	122	﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْ أُولِيئِهِمْ لِيَجْدِلُواكُمْ﴾

710	126	﴿بِمَنْ يَرِي اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ﴾
798	114	﴿أَفِيدَةُ﴾
260	142	﴿مُخْتَلِبًا أَكْلَهُ﴾
823	144	﴿نَيُّونِي﴾
912, 911	148	﴿يَرِدُ﴾
132	149	﴿عِنْدَكُمْ﴾
409, 502	152	﴿فُلُ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾ ﴿مِنْ أَمْلُو﴾
682, 401	164	﴿مَحْيَا﴾
سُورَةُ الْأَعْرَافِ		
826, 823	18	﴿مَذُومًا﴾
817, 815, 814, 436, 408	19	﴿مَا وَوَرَى﴾ ﴿سَوَاءَ اتَّهَمَا﴾
408	25	﴿سَوَاءَ اتَّكُم﴾
723, 457	42	﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ﴿أَوَرَّثْتُمُوهَا﴾
984, 514	43	﴿مُؤَذِّنٌ﴾
721	46	﴿تَلَفًا﴾ ﴿أَصْحَابِ الْبَارِ﴾
354	53	﴿إِنَّ رَبَّكُمْ﴾
870	56	﴿سُفْنَهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ﴾
770, 758, 738	88	﴿رَبَّنَا افْتَحْ﴾
855	97	﴿ضَحَى﴾
559, 550, 548, 547, 525	99	﴿أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَهُمْ﴾

960, 917	103	﴿مَلَايِهَ﴾
841, 653	122	﴿قَالَ بِرَعْوَنَ وَأَمْنَتُمْ بِهِ﴾ فَبَلَّ أَنْ • اذَّنَ لَكُمْ •
770, 758, 742, 738	142	﴿هَلَرُونَ أَخْلَفْنِي﴾
470	143	﴿قَلَمًا أَبَايَ قَالَ سُبْحَنَكَ﴾
997, 994, 993, 992, 987, 918, 778	145	﴿سَاوَرِيكُمْ﴾
308, 307, 306, 305, 197	157	﴿يَا مُرْهُمْ﴾
339	160	﴿أَنْ إِضْرِبَ﴾
573, 558, 544, 503	165	﴿بِيسٍ﴾
723	166	﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
871, 859, 855, 464, 458	176	﴿هُوِيَهُ﴾ ﴿يَلْهَثُ ذَاكَ﴾
464, 457	179	﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا﴾
502, 444	185	﴿قَبَائِي﴾
464, 427	189	﴿إِلَيْهَا﴾ ﴿فَلَمَّا أَثْفَلَ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾
822, 632, 441	196	﴿إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ﴾
857, 779	201	﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾
113	206	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾
سُورَةُ الْأَنْفَالِ		
194	01	﴿فَلِالْأَنْفَالِ﴾
444, 320	17	﴿رَمَى﴾

682, 401	22	﴿الدَّوَابِّ﴾
742, 559, 551, 550, 548, 547, 525	32	﴿مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ إِلَيْنَا﴾
903, 902	34	﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ وَإِنْ أَوْلِيَافَهُمْ إِلَّا الْمُتَفُونَ﴾
213, 71	35	﴿مُكَاءَ﴾
873, 871, 861, 860, 855	40	﴿نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾
857, 779	42	﴿الْمِيعَادِ﴾
893, 891, 890, 889, 632	43	﴿وَيُخَبِّئُ مَنِ حَيٍّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾
457	49	﴿وَإِذْ زَيَّىٰ﴾
220, 213	54	﴿نِعْمَةً﴾
939, 936, 935, 934	66	﴿مَائَتَيْنِ﴾
464	69	﴿أَخَذْتُمْ﴾
411	75	﴿أَوْوُوا وَنَصَرُوا﴾
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
117	03	﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
225	06	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾
503, 186	08	﴿إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ﴾ ﴿وَتَابِي فُلُوبُهُمْ﴾
428	21	﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾
1057	24	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالنَّعْصَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
952, 951, 746, 321	30	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ﴾

		الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ
951	31	أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ
823 ,504 ,502	37	إِنَّمَا النَّسِيءُ
,922 ,921 ,916 ,778 ,735 ,339 ,121 963 ,962 ,929 ,927 ,924	47	وَلَا أَوْضَعُوا
261	41,40	حَكِيمٌ إِنهْرُوا
502	60	وَالْمَوْلَقَةُ
769 ,768 ,196	61	فَلْ اذُنْ
1095	67	نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ
456	69	وَحَضَّتُمْ
563 ,407 ,386	99	السَّوْءِ
195	100	إِلَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ
164	109	لَمْ سَجِدْ ائِسَّ عَلَى التَّفَوُّيِّ مِّنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحْوَأَ تَفَوُّمَ فِيهِ
258	110	جُزْءٍ هَارٍ
سُورَةُ يُونُسَ		
431 ,322 ,290	01	الرَّ
694 ,261	02	عَجَبًا أَوْ وَحِينًا
997	04	يَبْدُوا
887	14	لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ
,963 ,962 ,960 ,917 ,778 ,735 ,121 ,993 ,992 ,985 ,969 ,968 ,967 ,966 1017 ,1001 ,998	15	مِّنْ تَلْفَافٍ نَفْسِي

– 1134 –

132	09	﴿يُوسُفُ﴾
333	24	﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ﴾
835	32	﴿يَنُوحُ﴾
723	37	﴿فِي الَّذِينَ﴾
396, 399, 400, 503, 524, 525, 558, 721, 559	40	﴿جَا أَمْرَنَا﴾
876, 978, 1018	41	﴿يَسْمِ اللَّهَ مُجْرِبِهَا وَمُرْسِيهَا﴾
458, 464, 952	42	﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَهُوَ﴾ ﴿إِزْكَبْ مَعَنَا﴾
314, 510	44	﴿غَافٍ﴾
953	45	﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾
310	46	﴿يَلْنُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾
835	53	﴿يَلْهُودُ﴾
602, 673, 840	55	﴿اخْذُ﴾
595, 597, 600, 608, 613, 618, 701, 720, 719	71	﴿إِلْدِ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾
207, 314, 325, 326, 1050	76	﴿سَجَّ﴾
822, 834, 836	85	﴿يَلْأَبْرَاهِيمُ﴾
427	91	﴿مَا نَقَفَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾
503	99	﴿بَيْسَ﴾
502	104	﴿نُوحِرَهُ﴾
سُورَةُ يُوسُفَ ﷻ		

897	05	﴿لَا تَفْضُصْ رَبِّكَ عَلَى إِخْوَتِكَ﴾
456	07	﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ﴾
762 ,746 ,745	9,8	﴿مُتَّبِعِينَ﴾
480 ,478 ,477 ,476 ,472 ,471 ,467 ,84 1050 ,1048 ,912 ,910	11	﴿مَالِكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾
503	13	﴿الذِّبِّ﴾
457 ,181	18	﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾
444	23	﴿مُتَّوَايَ﴾
723 ,554 ,277 ,163	25	﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ﴾ ﴿وَالْقِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾
204	29	﴿إِنَّكَ كُنْتَ﴾
457	30	﴿فَدُ شَغَفَهَا﴾
742	31	﴿وَقَالَتْ خَرَجْتُ﴾
957 ,947 ,255 ,254 ,251 ,250 ,249	32	﴿وَلْيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾
719 ,600	39	﴿أَرْبَابٌ مُتَّبِعُونَ﴾
897	43	﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّبَا تَعْبُرُونَ﴾
875 ,760 ,733 ,692	73	﴿تَاللَّهِ﴾
909 ,908 ,906 ,905 ,904	74	﴿قَالُوا بِمَا جَزَّاهُ وَإِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ﴾
904	75	﴿قَالُوا جَزَّاهُ مِنْ وَجْدٍ فِي رَحْلِهِ ۖ بِهِوَ جَزَّاهُ﴾
1070	76	﴿وَبَقِيَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾
944 ,933 ,474 ,467 ,408 ,73	80	﴿أَسْتَيْسُوا﴾ ﴿فَرَطْتُ﴾
1014 ,1013 ,1012 ,1008 ,997	85	﴿تَعْتُوا﴾

1009	86	﴿أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾
944, 943, 934, 933, 408	87	﴿تَايَسُوا﴾ ﴿لَا يَأْيِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾
701, 631, 608, 558	90	﴿أَنْتَ لَا تَؤْمِنُ﴾
582	97	﴿حَاطِئِينَ﴾
837, 836, 827, 78	100	﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُبِّي مِنْ قَبْلِ﴾
441, 440	101	﴿أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
1010, 1009	108	﴿ادْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾
1017, 944, 933, 408, 339, 338	110	﴿اسْتَيْسَسَ﴾ ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ ﴿نُنَجِّي﴾ ﴿مَنْ نَشَاءُ﴾
سُورَةُ الرَّعْدِ		
322	01	﴿الْمَرْ﴾
931, 901, 870, 447	02	﴿كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدِيرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ﴾ ﴿الْآيَاتِ﴾
287	04	﴿صُنُوفٍ﴾
631, 630, 585, 558, 539, 458, 417	05	﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ وَإِذَا﴾
287	12	﴿مِنْ وَالٍ﴾
570	13	﴿يُنشِئُ﴾
510	22	﴿يُؤْفُونَ﴾
823	24	﴿وَيَذَرُونَ﴾

840 , 837 , 836 , 829 , 822 , 602	30	﴿مَاب﴾
1009	31	﴿تَتْلُوا عَلَيْهِمُ الذِّكْرَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾
944 , 943 , 933	32	﴿أَفَلَمْ يَأْيِسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾
457	34	﴿بَلْ رِي﴾
469	35	﴿مِنْ وَاقٍ﴾
857 , 779	43	﴿الْكَامِرُ﴾
سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ ٱلْكَافِيَّةُ		
1113 , 980 , 979 , 960 , 917	07	﴿وَذَكَرَهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾
253	12	﴿فَرُدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِيمَا آفَوْا بِهِمْ﴾
1000	23	﴿الضَّعْبُونَ﴾
1081	26	﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾
745	28	﴿حَبِيشَةٍ اجْتَثَتْ﴾
502	44	﴿يُؤَخِّرُهُمْ﴾
203	48	﴿يَتَزَوَّلُ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾
سُورَةُ الْحَجَرِ		
464 , 457	16	﴿وَلَفَدَ جَعَلْنَا﴾
503	24	﴿مُسْتَخْرِينَ﴾
798	44	﴿جَزِيَّةٍ﴾
745	46,45	﴿وَعُيُونٍ ۖ دَخَلُوهَا﴾

568	49	﴿نَبِّعْ عِبَادِي﴾
457	52	﴿إِذْ دَخَلُوا﴾
528, 524	61	﴿جَاءَ آلُ لُوطٍ﴾
721	67	﴿وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ﴾
1042, 1038, 1033, 1029, 1027	85	﴿لَا تِيَّةٌ﴾
212	88	﴿وَلَا تَحْزَنَ﴾
827, 822, 563, 78	95	﴿مُسْتَهْزِئِينَ﴾
سُورَةُ النَّحْلِ		
860, 855, 320, 168	01	﴿آتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾
792	05	﴿دِفٌ﴾
132	09	﴿فَصُدِّ السَّيْلُ﴾
1001, 1000, 999, 987, 918, 916	49	﴿يَتَقَيَّوْا﴾
876, 391	51	﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ إِلَّا نِي﴾
502	61	﴿يُؤَاخِذُ﴾
179	69	﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِقَاقٌ لِلنَّاسِ﴾
436	75	﴿يَسْتَوُونَ﴾
453	81	﴿سَرَابِيلَ تَفِيكُمُ الْحَرَّ﴾
960, 917	90	﴿وَإِنِّي ذِي الْفُرْبِيِّ﴾
893	97	﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ﴾

1072	112	﴿أَذْفَهَا﴾
426	121	﴿اجْتَبِيَهُ~ وَهَدِيَهُ~﴾
سُورَةُ الْإِسْرَاءِ		
786, 785, 784, 783, 782, 778, 413 795, 794, 793, 791, 789, 787	07	﴿لَيْسَ~وَأُجْوهَكُمْ﴾
1088	08	﴿عَسَى رَبُّكُمْ~ أَنْ يَرْحَمَكُمْ﴾
789, 778, 724, 432, 129	11	﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَ بِالشَّرِّ﴾
1067	15	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
464	33	﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾
826, 823	34	﴿مَسْئُولًا﴾
457	41	﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا﴾
899, 898, 563	60	﴿الرُّيَا﴾
719, 713, 617	61	﴿أَسْجُدْ﴾
457	63	﴿أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ﴾
249	75	﴿إِذَا لَا ذَنْفَكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾
249	76	﴿وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خَلْقَكَ إِلَّا فُلِيلًا﴾
1088	79	﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾
837, 836, 829, 823, 822, 602, 430 863, 856, 853, 840	83	﴿نَبَا~ بِجَانِبِهِ~﴾ ﴿يَعُوسًا﴾
1070	85	﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا فُلِيلًا﴾
457	97	﴿كَلَّمَ خَبْتَ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾
214	107	﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْفَانِ﴾

سُورَةُ الْكَهْفِ		
568 ,444	10	﴿وَهَيَّجْنَا لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾
444	12	﴿أَيُّ الْحِزْبَيْنِ﴾
1009 ,456	14	﴿إِذْ قَامُوا﴾ ﴿لَسْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾
802 ,413	16	﴿قَاوُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾
464 ,457	19	﴿لَبِثْتُمْ﴾
827 ,822 ,563 ,78	31	﴿مُتَّكِنِينَ﴾
723	33	﴿كَلِمَاتِ الْجَنَّتَيْنِ﴾
942 ,941	34	﴿لِشَاءٍ﴾
949 ,948 ,947 ,916	37	﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾
827	57	﴿مُؤَيَّلًا﴾
456	61	﴿أَفَقَدْ لَفِينَا﴾
557 ,503 ,502 ,413 ,401	62	﴿أَرَأَيْتَ﴾
305	75	﴿لَدُنِّي﴾
464	77	﴿مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾
853	79	﴿الْغُلَمِ﴾
456	82	﴿فَلْ سَاتَلُوا﴾
310	100	﴿فَلَا نَفِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزْنًا﴾
955	105	﴿أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾
1010	109	﴿فَلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾

سُورَةُ مَرْيَمَ		
322, 290	01	﴿كَهَيَّعَ﴾
746, 261	06	﴿بِغُلَامٍ إِسْمُهُ وَ﴾
947, 917, 520, 519, 518, 517, 516	18	﴿لَا هَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾
836, 834, 822, 187	27	﴿يَا بَنَاتِ هَٰؤُلَاءِ مَا كَانَ أَبُوكَ إِلَّا مَرَأً سَوْءٌ﴾
478, 470, 428	28	﴿كَيْفَ نَكَلِّمُ﴾ ﴿فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾
836, 834, 822	42	﴿يَنَابِتِ﴾
444	73	﴿أَيُّ الْقَرِيفَيْنِ﴾
899	74	﴿أَثْنًا وَرِيًّا﴾
708	79, 78	﴿وَلَدًا أَطْلَعَ الْغَيْبِ﴾
603	94	﴿إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ﴾
سُورَةُ طه		
431, 322, 290	01	﴿طه﴾
1000, 855, 443	4, 3	﴿الْعَلَى الرَّحْمَنِ﴾
955	13	﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾
178	16	﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسِي﴾
829, 822, 603, 602, 178	17	﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّوْا عَلَيْهَا وَاهْبُشْ بِهَا عَلَى غَنَمٍ﴾ ﴿وَلِي فِيهَا مَنَازِبُ أُخْرَى﴾
1031, 769, 698, 691, 684	20	﴿الْأُولَى﴾

588 ,443	23,22	﴿الْكُبْرَىٰ إِذْ هَبَّ﴾
453	43	﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَىٰ﴾
456	68	﴿تَلَفَّ مَا صَنَعُوا﴾
994 ,993 ,987 ,841 ,266 ,253 ,221 ,175	70	﴿إِٰمَنُتُمْ﴾ وَلَا صَلَّيْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾
503	71	﴿لَسْ نُؤْثِرَكَ﴾
1004 ,987	82	﴿هُمْ وَ أُولَآءِ عَلَىٰ أَثَرِ﴾
839 ,837 ,722	92	﴿يَبْنُوهُمْ﴾
898 ,457 ,222	94	﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا﴾
457	95	﴿إِذْ هَبَّ بَارِئُكَ فِي الْحَيَاةِ﴾
146	105	﴿يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ﴾
986 ,960 ,917	128	﴿وَمِنْ - إِنَّا فِي الْبَلِّ﴾
1067 ,681	133	﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْ لَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ﴾
سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ		
1017	03	﴿تَنْصُرُونَ﴾
113	19	﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾
113	26	﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾
960 ,917	34	﴿أَقْبَانِ مَّتَّ﴾
997 ,837 ,570	42	﴿يَكْلُوكُمْ﴾

321	60	﴿بَتَّى﴾
820	77	﴿يَحْكُمُ﴾
889 ,888 ,887 ,886	87	﴿وَكَذَٰلِكَ نُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾
952	90	﴿وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾
496	97	﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾
456	101	﴿وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ﴾
سُورَةُ الْحَجِّ		
401	05	﴿عَلَيْهَا الْمَاءُ﴾
895 ,865 ,864 ,443 ,442	06	﴿يُحْيِي الْمَوْتَى﴾
826 ,568	21	﴿وَلَوْلَا﴾
1039 ,1038	24	﴿لِإِبْرَاهِيمَ﴾
457 ,401	34	﴿صَوَافٍ﴾ ﴿وَجَبَّتْ جُنُوبَهَا﴾
573 ,558 ,544 ,510 ,509 ,503	43	﴿وَبِيرٍ﴾
552	59	﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾
401	76	﴿فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ		
769 ,768 ,691 ,689 ,681 ,187	01	﴿فَدَافِلِحَ﴾
911	03	﴿اللَّغْوِ﴾
832 ,822 ,226 ,217 ,71	41	﴿غَشَا﴾
552 ,547 ,525	44	﴿جَاءَ أُمَّةً﴾

604	63	﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾
604	64	﴿بَلْ فَلُوِبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾
604	71	﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾
490	98	﴿أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾
سُورَةُ النُّورِ		
444, 206	11	﴿إِمرء﴾
457	12	﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾
503	22	﴿وَلَا يَاتِل﴾
789, 725	31	﴿آيَةُ الْمُؤْمِنُونَ﴾
721, 539, 535, 524	33	﴿عَلَى الْبَغَاۤءِ اِنْ اَرَدْنَ﴾
826, 683	38	﴿الظَّمَانُ﴾
293, 287	39	﴿مِنْ نُورٍ﴾
502	42	﴿يُؤَلِّفُ﴾
991, 990	48	﴿بَلْ اَوْصِيكَ﴾
سُورَةُ الْفُرْقَانِ		
603	04	﴿اٰخَرُونَ﴾
835	30	﴿يَرْبِ﴾
645	42	﴿اِنْ كَادَ لَيُضِلَّنَا عَنْ اِلٰهِنَا﴾
1085	44	﴿اِنْ هُمْ وَاِلَّا كَاۡلَا نَعْمِ بَلْ هُمْ وَاَضَلُّ سَبِيْلًا﴾
763	65	﴿اَصْرَفُ﴾

799	77	﴿يَعْبُوا﴾
سُورَةُ الشَّعَرَاءِ		
290	01	﴿طَسِمِ﴾
559 ,547 ,525	03	﴿مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً﴾
742	09	﴿أَنْ إِيَّتِ﴾
639 ,631 ,630 ,595	40	﴿إِيَّ﴾
841	48	﴿أَمْنْتُمْ﴾
784 ,783 ,782 ,779 ,722 ,442 ,229 ,862 ,857 ,856 ,854 ,799 ,788 ,785 ,865 ,864 ,863	61	﴿تَرَا أَلْجَمْعِ﴾
733 ,464	63	﴿إِضْرِبْ بَعْصَاكَ الْبَحْرِ﴾ ﴿كَالطَّوْدِ﴾
590	64	﴿ثُمَّ﴾
778	78	﴿الَّذِي خَلَفَنِي بِهِوَ يَهْدِي﴾
778	79	﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِي﴾
893	81	﴿يُحْيِي﴾
1086	88	﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾
1086	89	﴿إِلَّا مَنَ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾
956	115	﴿إِن أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾
456	136	﴿أَوْعَظْتَ﴾
457	141	﴿كَذَّبْتَ ثَمُودُ﴾
1017	168	﴿مِّنَ الْفَالِغِينَ﴾
457	203	﴿هَلْ نَحْنُ مُنْظَرُونَ﴾

857 ، 816 ، 815 ، 802 ، 236	223	﴿الْغَاوُونَ﴾
سُورَةُ النَّمْلِ		
290	01	﴿طَس﴾
723	15	﴿وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾
510	17	﴿يُورَعُونَ﴾
954 ، 945 ، 931 ، 929 ، 927 ، 922 ، 916 ، 778 ، 1017 ،	21	﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ وَ﴾
962 ، 568 ، 474 ، 467 ، 73	22	﴿أَحْطَتْ﴾ ﴿مِنْ سَبِيلِ بَنِي إِفْثِينَ﴾
563	26	﴿الْخَبْ﴾
464	28	﴿أَذْهَبَ بِكَتَيْبِ﴾
732 ، 339 ، 202	30	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
955	40	﴿أَنَا . أَتَيْكَ بِهِ﴾
617 ، 595	41	﴿أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾
835	43	﴿هَكَذَا﴾
770 ، 758 ، 738 ، 723 ، 401	49	﴿فَالْوُاطِئِينَ﴾
721 ، 631 ، 630 ، 608 ، 597 ، 595	62	﴿آلَهُ﴾
604	68	﴿بَلْ إِذْ أَرْكَعَ عَلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾
639 ، 630	69	﴿آيِنَا﴾
770 ، 603	89	﴿وَكُلُّ - اتَّوَهُ دَاخِرِينَ﴾
1009	94	﴿وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ﴾

سُورَةُ الْقَصَصِ		
441	03	﴿وَيَسْتَحْيِ نِسَاءَهُمْ﴾
1039، 1038، 1027	10	﴿لَاخْتِهِ فَصِيهِ﴾
597، 494	22	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَا مَدَّيْ﴾
953، 503	26	﴿إِخْدَى ابْنَتِي هَتَيْ﴾
300	28	﴿أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ فَضَيْتُ﴾
243، 239، 238	36	﴿مُفْتَرِي﴾
156	44	﴿جَانِبِ الْعَرَبِيِّ﴾
408، 390، 386	68	﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾
860، 555، 333	73	﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾
827، 787	76	﴿لَتَنُورُوا بِالْغُصْبَةِ﴾
212	77	﴿وَأَخْسِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾
245	88	﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾
سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ		
766، 692، 679	01	﴿أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ﴾
570، 444	18	﴿يُبْدِءُ﴾
827	19	﴿النَّشَاةُ﴾
170	24	﴿مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
723	36	﴿وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ﴾

سُورَةُ الرَّومِ		
195	03	﴿مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ﴾
960، 917	07	﴿يَقَايَ﴾
827، 413	09	﴿أَسْتَوُوا السُّوَايَ أَوْ كَذَّبُوا﴾
1000	12	﴿شَبَعَلُوا﴾
1009، 861، 859، 854، 243، 242، 77، 1014	38	﴿مِنْ رَبِّوَا﴾ ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾
1006، 971	40	﴿بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ﴾
469	42	﴿يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾
895، 864، 442	49	﴿يُخِي الْأَرْضَ﴾
سُورَةُ لُقْمَانَ		
953، 733	12	﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ﴾
748	14	﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي﴾
733	31	﴿كَانَ ظِلًّا﴾
سُورَةُ الْأَحْزَابِ		
516، 515، 508، 507، 506، 505، 504، 981، 960، 917، 780، 628، 559، 517، 985، 983، 982	04	﴿إِلَى تَظْهَرُونَ﴾
744، 261	05	﴿رَحِيمًا﴾
903، 744، 525، 261	06	﴿النَّبِيِّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَّكُمْ مَعْرُوفًا﴾
464	13	﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ﴾

929, 922, 921, 916, 569	14	﴿سِيلُوا﴾ ﴿لَا اتَوْهَا﴾
827	20	﴿يَسْأَلُونَ عَنْ آبَائِكُمْ﴾
1009, 723, 456	21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ ﴿يَرْجُوا اللَّهَ﴾
721	50	﴿أَفَا﴾ ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾
898, 895, 881, 822	51	﴿تُنَوِّعُ إِلَيْكَ مِمَّ تَشَاءُ﴾
894, 721, 503, 440, 83	53	﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُودَعَ لَكُمْ وَ﴾ ﴿مُسْتَنْسِينَ﴾ ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي﴾ ﴿مِنَ الْحَقِّ﴾
سُورَةُ سَبَأٍ		
457	09	﴿إِنْ نَشَاءُ نَخِصِفْ بِهِمُ الْأَرْضَ﴾
855, 443	18	﴿الْفُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾
196	37	﴿الْغُرَبَاتِ﴾
721	40	﴿أَهْوَلًا أَيَّاكُمْ﴾
1050, 510, 314	54	﴿حَنِيلَ﴾
سُورَةُ فَاطِرٍ		
391	27	﴿وَعَرَابِيبٍ سُودَ﴾
1000, 926	28	﴿الْعَلَمَآؤَ﴾
857	40	﴿عَلَى بَيْتٍ مِّنْهُ﴾
سُورَةُ يَسٍ		

431 ,298 ,289	01	﴿يَسْ وَالْفُرَّانِ﴾
253	07	﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِيهِ أَعْنَفِهِمْ وَاعْلَلَّا﴾
639 ,631 ,630	18	﴿أَيَّ﴾
719 ,713 ,617 ,595	22	﴿آتَّخِذُ﴾
1051 ,479 ,307 ,306 ,305 ,188	48	﴿يَخْصِمُونَ﴾
582	57	﴿مُتَّكُونَ﴾
208	86	﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسُ﴾
893 ,890	87	﴿يُحْيِيهَا﴾
سُورَةُ الصَّافَّاتِ		
470	01	﴿وَالصَّالَّاتِ صَبَّاءَ﴾
470	02	﴿بِالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا﴾
470	03	﴿بِالتَّلِيلِ ذِكْرًا﴾
568	08	﴿أَلْمَلَا الْأَعْلَى﴾
510	09	﴿وَاصِبٌ﴾
875	35	﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
645	36	﴿أَيْنَا لَتَارِكُوا الْهَيْتَنَا﴾
823	66	﴿فَمَا يُنُونَ﴾
929 ,927 ,926 ,922 ,921 ,916	68	﴿لَا إِلَهَ إِلَّا الْجَحِيمُ﴾
163	69	﴿إِنَّهُمْ وَالْقَوَا أِبَاءَهُمْ ضَالِّينَ﴾
1017 ,639 ,631 ,630 ,595	86	﴿أَيْفَكَ﴾

1081	114	﴿وَلَقَدْ مَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾
428	117	﴿وَاتَيْنَهُمَا الذِّكْرَ الْمُسْتَبِينَ﴾
428	118	﴿وَهَدَيْنَهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
523	137	﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ﴾
523	138	﴿وَيَالِيلٍ﴾
453	147	﴿إِلَىٰ مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يُزِيدُونَ﴾
708	153	﴿أَصْطَفَىٰ الْبَنَاتِ﴾
1035	164	﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾
سُورَةُ ص		
876 , 875 , 420 , 419 , 417 , 403 , 290	01	﴿ص وَالْفُرَّانِ﴾
746 , 205	05	﴿إِنْ إِمَشُوا﴾
261	06	﴿إِخْتَلَوْا﴾
261	07	﴿أَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن بَيْنِنَا﴾
701 , 622 , 621 , 610 , 608 , 595 , 558 , 417	14	﴿وَمَا يَنْظُرُ هَؤُلَاءِ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾
1007 , 1006 , 973 , 971	16	﴿دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ﴾
597 , 494 , 444 , 146 , 116	22	﴿وَلِي نَعَجَّةٍ وَاحِدَةٍ﴾
1057 , 338	31	﴿حَتَّىٰ بِالْجِبَابِ تَوَارَتْ﴾
973 , 971	44	﴿أَوَّلَىٰ الْأَيْدِ وَالْأَبْصَارِ﴾
239	45	﴿ذِكْرَىٰ الدَّارِ﴾
582	50	﴿مُتَكِينِينَ﴾

سُورَةُ الزَّمَرِ		
911	08	﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾
510	10	﴿فَإِنِّتُ﴾
73	53	﴿قَرَّطْتُ﴾
1050, 941, 940, 934, 933, 916, 314	66	﴿وَجَاءَ﴾
1050, 510, 314	68	﴿سَيُورُ﴾
سُورَةُ غَافِرٍ		
431, 322, 207	01	﴿جَمِ﴾
502	11	﴿بِأَنَّهُ وَ﴾
1031, 815, 691, 554	17	﴿الْأَرْزِقِ﴾ ﴿لَدَى الْحَنَاجِرِ﴾
871, 859, 854	41	﴿النَّجْوَةَ﴾
887	51	﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾
321	53	﴿مُوسَى الْهُدَى﴾
262	55	﴿إِلَّا كِبَرُ﴾
584, 583	58	﴿الْمُسِخِ﴾
503	63	﴿يُوبَكَ﴾
208	84	﴿فَلَمْ يَكُ يَنْبَغُهُمْ وَ﴾ ﴿إِيْمَانُهُمْ﴾
سُورَةُ فَصَّلَتْ		
813, 809	19	﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءَ وَهَا﴾
903, 427	30	﴿نَحْنُ أُولَآئِكَ﴾ ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾

		وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ ﴿٣١﴾
263	31	﴿غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾
760, 758, 738	37	﴿بَلْإِنْ اسْتَكْبَرُوا﴾
1102	40	﴿وَأَنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾
213	41	﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ ﴿مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾
861, 860, 855, 719, 713, 595	43	﴿أَعْجَمِي﴾ ﴿عَمَى﴾
سُورَةُ الشُّورَى		
290	01	﴿جَمَّ عَسَى﴾
460	05	﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾
997, 837, 570	09	﴿يَذَرُوكُمْ﴾
724, 710, 569, 205	22	﴿بَلْإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخْتِمْ عَلَى فُلَيْكَ﴾ ﴿يَمْحُ اللَّهُ﴾ ﴿الْبَاطِلُ﴾
1071	25	﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ﴾
568	30	﴿إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ﴾
1010, 813, 809, 715	34	﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾
960, 917	48	﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾
1033	50	﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾
سُورَةُ الزَّخْرَفِ		

802	12	﴿لِتَسْتَوُوا﴾
997	17	﴿يَنْشَرُوا﴾
622 , 621 , 611 , 595 , 112	18	﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ أَنْثَىٰ أَشْهَدُوا﴾
896 , 852 , 820 , 818 , 229	37	﴿جَا أَنَا﴾
1034 , 280	38	﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾
778 , 725	48	﴿آيَةُ السَّاحِرِ﴾
841 , 676 , 652 , 646 , 645 , 644 , 600 , 234	58	﴿إِلَهْتَنَا خَيْرٌ﴾
1041 , 1040 , 1038 , 1029	65	﴿الْأَخِلَّاءِ﴾
1035	68	﴿يَعْبَادِي لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾
1092	84	﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾
سُورَةُ الدَّخَانِ		
337	01	﴿جِمْ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾
337	02	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾
1009	14	﴿كَاشِفُور﴾
457	19	﴿إِنِّي عَذْتُ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾
سُورَةُ الْأَحْقَافِ		
1017 , 338	22	﴿وَابْلِغْكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ﴾

457	27	﴿بَلِّ صَلُّوا﴾
464, 457	28	﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ﴾
396, 399, 400, 503, 540, 541, 547, 548, 553, 554, 557, 558, 560, 571, 617, 624, 902	31	﴿أُولِيَا أَوْلِيَّكَ﴾
889	32	﴿بِقَدْرِ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾
سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ		
1009	05	﴿لِيَبْلُوا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾
602, 840	16	﴿إِسِ﴾
602, 603, 840	17	﴿انْبِأ﴾
721	19	﴿بِقَدْرَ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾
1088	23	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾
1009	32	﴿وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾
سُورَةُ الْفَتْحِ		
408	06	﴿دَآبِرَةُ السَّوَى﴾
426	09	﴿وَيُعْزِرُوهُ وَيُوقِرُوهُ وَيَسِّحُوهُ﴾
457	12	﴿بَلِّ ظَنَنْتُمْ﴾
990, 991	16	﴿فَقَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾
823	25	﴿أَنْ تَطُوهُمْ﴾
743	29	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾
سُورَةُ الْحَجَرَاتِ		

196	04	﴿الْحُجُرَاتِ﴾
458	11	﴿وَمَنْ لَّمْ يَتَّبِعْ مَا وَكَّلَ بِهِمُ الْإِلَهِمُونَ﴾
سُورَةُ ق		
420 , 419 , 417 , 403 , 290 , 207	01	﴿ق- وَالْفُرْقَانِ الْمَجِيدِ﴾
156	09	﴿حَبِّ الْحَصِيدِ﴾
893	15	﴿أَبْعَيْنَا﴾
366 , 156	16	﴿وَنَعْلَمَ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ ﴿حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾
1039	30	﴿إِمْتَلَاتِ﴾
سُورَةُ الذَّارِيَاتِ		
691	09	﴿مَنْ أَيْكَ﴾
673 , 603	16	﴿اخْذِي﴾
681 , 397 , 396	21	﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾
723	22	﴿وَفِي السَّمَاءِ﴾
.978 , 977 , 974 , 973 , 971 , 960 , 917 1007 , 1005	47	﴿وَالسَّمَاءِ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾
287	60	﴿مِنْ يَوْمِهِمْ﴾
سُورَةُ الطَّوْرِ		
1008	22	﴿كَانَهُمْ لَوْلُوا مَكْنُونٌ﴾
305	30	﴿تَأْمُرُهُمْ﴾
سُورَةُ النَّجْمِ		

829	11	﴿رَأَى﴾
829	18	﴿فَدَّ رَأَى﴾
878 , 876	19	﴿الَّتِ وَالْعُزَّى﴾
911	31	﴿الْمَم﴾
747 , 745 , 744 , 697	49	﴿عَادَا أَلُولِي﴾
سُورَةُ الْقَمَرِ		
724	06	﴿يَدْعُ الدَّاعِ﴾
622 , 621 , 611 , 608 , 597 , 595 , 558	25	﴿أَلْفَى﴾
1009	27	﴿مُرْسِلُوا﴾
528 , 524	41	﴿جَا . أَل فِرْعَوْنَ﴾
سُورَةُ الرَّحْمَنِ ۝		
1038 , 1027	11	﴿قَبَائِي . أَلَا﴾
1013 , 1008 , 916 , 568	20	﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُ وَالْمَرْجَانُ﴾
603	22	﴿الْمُنَشَّاتُ﴾
778 , 725	29	﴿آيَةُ الْفَلَسِ﴾
سُورَةُ الْوَاقِعَةِ		
1008 , 568	25	﴿كَأَمْثِلِ اللَّوْلِ الْمَكْنُونِ﴾
695 , 494	27	﴿وَلَا تَائِيماً﴾
695 , 494	28	﴿إِلَّا فَيْلَا سَلَمًا سَلَمًا﴾
568	37	﴿أَنْشَأْنَهُنَّ﴾

634 ,628 ,507 ,506	50	﴿أَيْذَا﴾
1029 ,603	55	﴿لَا كِلُونَ﴾
510	74	﴿تُورُونَ﴾
568	75	﴿أَنْشَأْتُمْ﴾
سُورَةُ الْحَدِيدِ		
989	14	﴿مَا وَيَكُم﴾
503	15	﴿أَلَمْ يَأ﴾
503	22	﴿تَأْسُوا﴾
سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ		
457	01	﴿فَدَسَمِعَ اللَّهُ﴾
693 ,504 ,261	12	﴿رَحِيم﴾
713 ,617 ,504 ,401 ,261	13	﴿أَشَقَفْتُمْ﴾
401	21	﴿يُؤَادُونَ مَنْ حَادَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾
سُورَةُ الْحَشْرِ		
1006 ,971 ,720	02	﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾
1041 ,1040 ,1038 ,1029	03	﴿الْجَلَاء﴾
1085 ,503	09	﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾
929 ,922 ,921 ,916	13	﴿لَا أَنْتُمْ﴾
743 ,391	23	﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾

		السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ﴿١﴾
سُورَةُ الصَّفِّ		
287	04	﴿بُنِينَ﴾
951	06	﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِسْرَآئِيلَ﴾
823	08	﴿لِيُطِيعُوا﴾
464	14	﴿فَإَمْنَتَ طَآئِفَةً مِّنْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَكَفَرَتَ طَآئِفَةٌ﴾
سُورَةُ الْجُمُعَةِ		
469	09	﴿مِنْ يَوْمٍ﴾
1021, 978, 976, 911	11	﴿اللَّهُو﴾
سُورَةُ الطَّلَاقِ		
1086, 525	01	﴿النَّبِيِّ إِذَا طَلَّقْتُمْ﴾ ﴿بَطَلْفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
517, 502, 400, 397, 339, 181, 132, 1034, 988, 987, 918	04	﴿وَالِئ﴾ ﴿يَبِيس﴾ ﴿وَالِئ لَمْ يَحْض﴾ ﴿وَلَّت﴾
1071	12	﴿وَأَنَّ اللَّهَ فَدَ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾
سُورَةُ التَّحْرِيمِ		
724	04	﴿صَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾
681, 397, 396	06	﴿فَوَ أَنفُسَكُمْ﴾
953	12	﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ﴾

سُورَةُ الْمَلِكِ		
568, 502	04	﴿خَاسِيَا﴾
457	05	﴿وَلَقَدْ رَئَيْنَا﴾
620, 619	16	﴿وَالَيْهِ النُّشُورُ﴾
719, 620	17	﴿أَمِنْتُمْ مَّن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾
1050, 326, 325, 314, 207	28	﴿سَنِيَّتْ﴾
سُورَةُ الْحَاقَّةِ		
682, 403, 401, 309	01	﴿الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ﴾
309	02	﴿وَمَا أَذْرِيكَ مَا الْحَاقَّةُ﴾
502	08	﴿الْخَاطِئَةُ﴾
391	12	﴿نَفْخَةُ وَاحِدَةٍ﴾
469	15	﴿يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾
685, 335, 152	18	﴿كِتَابِيَّةٌ﴾
685, 335, 152	19	﴿إِنِّي ظَنَنْتُ﴾ ﴿حِسَابِيَّةٌ﴾
509	21	﴿عَالِيَةٍ﴾
335, 152	28	﴿مَالِيَةٍ﴾
335, 152	29	﴿سُلْطَانِيَّةٌ﴾
837, 836, 823, 821, 582	37	﴿خَاطِئُونَ﴾
سُورَةُ الْمَعَارِجِ		

989, 897, 595, 822, 796, 78	13	﴿وَبَصِيلَتِهِ الَّتِي تُنْوِيهِ﴾
510	43	﴿يُؤْفِكُونَ﴾
سُورَةُ نُوحٍ الطَّائِفَةُ		
1085	28	﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾
سُورَةُ الْجَنِّ		
742	16	﴿وَأَنْ لَّوِ اسْتَغْمُوهَا﴾
1098	19	﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾
1071	28	﴿وَأَخْصِي كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾
سُورَةُ الْمَزْمَلِ		
568, 514	05	﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾
335, 186	10	﴿أُولَى النَّعْمَةِ﴾
823	18	﴿بَاقِرًا﴾
سُورَةُ الْمَدَّثَرِ		
282	03	﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾
282	04	﴿وَتَيَّابَكَ فَطَهِّرْ﴾
282	05	﴿وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ﴾
212	06	﴿وَلَا تَمْنُنْ﴾
سُورَةُ الْقِيَامَةِ		
878	04	﴿عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾
889, 822, 632, 441	39	﴿عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾

سُورَةُ الْإِنْسَانِ		
453	24	﴿وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ وَءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾
سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ		
444	12	﴿لَا يَوْمَ اجْتَلَتْ﴾
160	16	﴿أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ﴾
160	17	﴿ثُمَّ نَتَّبِعُهُمُ الْآخِرِينَ﴾
469, 468, 467, 73	20	﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾
979, 971, 960, 917	50	﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ﴾
سُورَةُ النَّبَاِ		
888	01	﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾
840, 673	22	﴿مَّأَبَا﴾
سُورَةُ عَبَسَ		
366	10	﴿تَلَهَّى﴾
1006, 971	15	﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾
426	17	﴿فَتِلْكَ الْأَنْسُلُ مَا اكْفَرَهُ﴾
426	18	﴿مِنْ آيٍ شَعٍ خَلَفَهُ﴾
426	19	﴿مِنْ نُّطْقَةٍ خَلَفَهُ فَقَدَرَهُ﴾
426	20	﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ﴾
426	21	﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَاَبْرَهُ﴾

426	22	﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾
426	23	﴿كَلاَّ لَمَّا يَفْضِ مَآ أَمْرَهُ﴾
682 ، 403 ، 401	33	﴿الصَّخَّةُ﴾
146	37	﴿إِمْرِي﴾
سُورَةُ التَّكْوِيرِ		
513	01	﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾
817 ، 815 ، 814 ، 796 ، 568 ، 436	08	﴿الْمَوَدَّةُ سِيلَتْ﴾
سُورَةُ الْاِنْفِطَارِ		
513	01	﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾
سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ		
1010	03	﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ وَأَوْزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾
457	36	﴿هَلْ تُؤْبَ الْكُبَارِ﴾
سُورَةُ الْاِنْشِقَاقِ		
513 ، 225	01	﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾
510	23	﴿يُوعُونَ﴾
سُورَةُ الطَّارِقِ		
888	05	﴿مِمَّ خُلِقَ﴾
سُورَةُ الْأَعْلَى		
503 ، 457	16	﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ﴾
سُورَةُ الْغَاشِيَةِ		

260	05	﴿مِنْ عَيْنٍ - انِّيَّةٍ﴾
260	08	﴿يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ﴾
سُورَةُ الْفَجْرِ		
426	04	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾
426	16	﴿أَكْرَمَ﴾
426	18	﴿أَهْلَنَ﴾
426	25	﴿وَجَاءَ﴾
سُورَةُ اللَّيْلِ		
942 , 941	04	﴿لَشَيْءٍ﴾
سُورَةُ الْعَلَقِ		
434	07	﴿أَنْ رَّاهُ اسْتَغْنَى﴾
957 , 947 , 917 , 255 , 254 , 251 , 250 , 249	16	﴿لَتَسْقُعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾
724 , 129	19	﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾
سُورَةُ الْقَدْرِ		
337	01	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾
سُورَةُ الْقَارِعَةِ		
309	01	﴿الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ﴾
309	02	﴿وَمَا أَدْرِيكُ مَا الْقَارِعَةُ﴾
152	09	﴿مَا هِيَ﴾
509	10	﴿حَامِيَةٌ﴾

سُورَةُ الْهُمَزَةِ		
490	01	﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾
798	07	﴿أَلِفٌ مِّدَّةٌ﴾
سُورَةُ الْفِيلِ		
510	01	﴿إِنَّمَا الْفِيلُ﴾
سُورَةُ قُرَيْشٍ		
959 , 947 , 917 , 885 , 884 , 882	01	﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾
900 , 883 , 882 , 881	02	﴿إِلَيْهِمْ رِحْلَةُ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾
سُورَةُ الْكَوْثَرِ		
568 , 514 , 502	03	﴿شَانِيكَ﴾
سُورَةُ الْإِخْلَاصِ		
876 , 875	01	﴿فَلْهُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
568	04	﴿كَبُورًا﴾
سُورَةُ الْفَلَقِ		
694	03	﴿غَاسِيٍ إِذَا وَفَبَ﴾
سُورَةُ النَّاسِ		
742	06	﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾

فهرس الأحاديث و الآثار

الصفحة	طَرَفُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ (أو الأثر)
107	«نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ...»
171	«الطَّهُورُ مَأْوُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ»
213	«لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكَ»
228	«حِينَ دَفَعَ -ﷺ- مِنْ عَرَفَاتٍ سَارَ الْعَنْقُ...»
317	«إِنَّ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ مِنَ الْخَيْرِ الْبَيْتُ الصَّفَرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»
359	«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»
426	«الْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ»، «وَالثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا»
427	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ...»
863	«حِينَ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ سَارَ الْعَنْقُ...»
1008	«مَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلِ الْمَعْذِرَةَ صَادِقًا كَانَ أَوْ...»
1011	«جُنَّةُ الْعَالِمِ لَا أَذْرِي، فَإِنْ أَخْطَأَهَا أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»
1020	«إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ...»
1024	«إِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ لِعَیْرِهِ يَقُولُ مَلَكٌ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ: وَلَكَ مِثْلُهُ»
1031	«إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا...»
1031	«أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ...»
1031	«وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»
1033	«التَّوْبَةُ تَهْدِمُ الْحَوْبَةَ»
1034	«رَحِمَ اللَّهُ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ»
1034	«الْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ»
1034	«مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»
1042	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ...»

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
921	إبراهيم بن السري الرّجّاج
131	إبراهيم بن عبد السلام (أبو إسحاق العطّار)
243	إبراهيم بن عليّ (أبو إسحاق) الشّيرازيّ
174	أحمد بن إدريس (شهاب الدّين) القرائيّ
277	أحمد بن عليّ (أبو جعفر بن الباذش)
369	أحمد بن عمار (أبو العباس) المهدويّ
279	أحمد بن موسى (بن مجاهد)
608	أحمد بن يحيى (ثعلب)
262	إسحاق بن محمّد المسيبيّ
197	الحسن بن أحمد (أبو عليّ) الفارسيّ
151	الحسن بن عبد الله السّيرافيّ
893	الحسن بن عليّ الشّبّانيّ
145	الحسن بن قاسم المراديّ
579	خلف بن إبراهيم (أبو سعيد) القيسيّ
703	خليفة بن عبد الله (أبو العاصي) القيسيّ
117	الخليل بن أحمد الفراهيديّ
112	ربيعه بن أبي عبد الرّحمن المدنيّ
114	زياد بن أبي سفيان
109	سعيد بن جبير الكوفيّ
236	سعيد بن مسعدة (الأحقش الأوسط) ¹¹⁶⁸
162	طاهر بن أحمد بن بابشاذ

114	ظالم بن عمرو (أبو الأسود) الدؤليّ
372	عبد الرحمن بن إسحاق الزّجاجيّ
311	عبد الرحمن بن إسماعيل (أبو شامة)
109	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ
116	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ
179	عبد الله بنُ أبي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ
227	عبد الله بن عمر (ابن آخِطًا) الصنهاجيّ
146	عبد الله بن مسلم بنُ قَتَيْبَةَ الدّينوريّ
146	عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ
347	عبيد الله بن أحمد (بن أبي الرّبيع)
114	عبيد الله بن زياد
190	عثمان بن جنيّ الموصليّ
511	عثمان بن عمر (بن الحاجب)
128	عروَةُ بْنُ الزَّيْثِرِ بْنِ الْعَوَّامِ
407	عليّ بن أحمد (أبو الحسن) الأنصاريّ
1114	عليّ بن إسماعيل (أبو الحسن) الأشعريّ
400	عليّ بن عبد الغنيّ، الحصريّ
274	عليّ بن محمّد (ابن برّي) الرّباطيّ
455	عليّ بن محمّد (أبو الحسن) البلنسيّ
125	عمرو بن عثمان (سَيِّبَوَيْهِ) الفارسيّ
133	عيسى بن عبد العزيز الجُرّوليّ
966	عيسى بن عمر الهمدانيّ
108	القاسم بن فيره الشّاطبيّ
122	قتادة بنُ دِعَامَةَ السدوسيّ

112	مالكُ بنُ أنسٍ المدنيّ
574	محمد بن أحمد بن رشدٍ
279	محمد بن أحمد بن كيسان
1114	محمد بن الطيب الباقلائيّ
147	محمد بن سحنون القيروانيّ
117	محمد بن سليمان القيسيّ
403	محمد بن شريح (أبو عبد الله)
157	محمد بن شعيب المجاصي
277	محمد بن عبد الرحيم الأصبهانيّ
1087	محمد بن عبد الله (بن العربيّ)
150	محمد بن عبد الله الجيّانيّ (ابن مالك)
130	محمد بن يزيد (المبرّد) البصريّ
132	محمود بن عمر الرّخّشريّ
129	مكي بن أبي طالب القيسيّ
116	نضر بن عاصم الليثي
107	يحيى بن أبي كثير الطائيّ
236	يحيى بن زياد الكوفيّ (الفراء)
256	يحيى بن محمد الهوزنيّ
116	يحيى بن يعمر العدوانيّ
574	يعقوب بن إسحاق بن السّكّيت

فهرس الأشعار

الصفحة	الروِي	البَيْتُ (أو الجزء منه)
1067	الهمزة	"قُلْ لِلَّهِ يَدْعِي عِلْمًا وَمَعْرِفَةً *** عَلِمْتُ شَيْئًا وَغَابَتْ عَنْكَ أَشْيَاءُ"
1097/1085	الباء	"عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أُمْسَيْتُ فِيهِ *** يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرْجٌ قَرِيبٌ"
429/127	التاء	"قَلُّوا أَنَّ الْأَطِبَّاءَ كَانُ حَوْلِي *** وَكَانَ مَعَ الْأَطِبَّاءِ الشُّفَاتُ"
313		"لَيْتَ وَهَلْ يَنْفَعُ شَيْئًا لَيْتَ *** لَيْتَ شَبَابًا بُوعَ فَاشْتَرَيْتُ"
162	الدال	"إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى *** فَأَكْثَرُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ"
163		"إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى *** أَتَتْهُ الرِّزَايَا مِنْ طَرِيقِ الْفَوَائِدِ"
239		"وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلًا نَأَسَائِلُهَا *** عَيْتَ جَوَابًا، وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ"
292		"أَلَا حَبْدًا هِنْدُ وَأَرْضُ بِهَا هِنْدُ *** وَهِنْدُ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ"
292	الراء	"لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءٌ *** نَعَصَ الْمَوْتُ ذَا الْعَيْ وَالْفَقِيرَا"
329		"فَقَالَ قَرِيبُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدْتُهُمْ: *** نَعَمْ، وَفَرِيقٌ لِأَيُّمِنَ اللَّهِ مَا نَدْرِي"
671		"وَأَضَ رَوْضَ اللُّهُوِ يَبْسَا ذَاوِيَا *** مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ كَانَ مَجَاجِ الثَّرَى"
1008		"أَلَا أَقْبَلَنَّ عُذْرَ مَنْ أَتَاكَ مُعْتَذِرًا *** أَبَرَّ فِي عُذْرِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ فَجَّرَا وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ أَعْطَاكَ ظَاهِرَهُ *** وَلَمْ يُسِئْ بِكَ مَنْ عَصَاكَ مُسْتَتِرًا"
409		"إِذَا مَا شَاءَ ضَرُّوا مَنْ أَرَادُوا *** وَلَا يَأْلُوا لَهُمْ أَحَدٌ ضِرَارًا"
428		"نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا *** كَمَا أَتَى رَبُّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرٍ"
434		"فَيَوْمٌ عَلَيْنَا، وَيَوْمٌ لَنَا *** وَيَوْمٌ نُسَاءُ، وَيَوْمٌ نُسَرَّ"
249		"أَلَا رَبِّ يَوْمَ لَكَ مِنْهُمْ صَالِحٌ *** وَلَا سِيَّما يَوْمَ بِدَارَةِ جُلْجُلٍ"
359	اللام	"لَا يَأْمَنُ الدَّهْرُ دُوَ بَعِي وَلَوْ مَلِكًا *** جُنُودُهُ ضَاقَ عَنْهَا السَّهْلُ وَالْجَبَلُ"
651		"...أَلَا بَحْلِي مِنَ الشَّرَابِ أَلَا بَحْلُ"
651		"دَعْ ذَا، وَقَدِّمْ ذَا، وَالْحِفْنَا بِذَالِ *** السَّحَابِ إِنَّا قَدْ مَلَلْنَاهُ بَحْلُ"
667		"أَأَنْ رَأَتْ رَجُلًا أَعْشَى أَضَرَ بِهِ *** رَبُّهُ الْمُنُونِ وَدَهْرٌ مُتَبَلِّحِلُ"

821		"كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا، وَيَابِسًا *** لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَابُ، وَالْحَشْفُ الْبَالِي"
863		"وَجِيدٍ كَجِيدِ الرِّيمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ *** إِذَا هِيَ نَصَّتَهُ وَلَا بِمُعْطَلٍ"
233		"...عَنَرِ الرَّوْضِ فِي ذُيُولِ النَّسِيمِ"
328		"وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَقُولِي كُلَّمَا *** سَبَّحْتَ أَوْ هَلَلْتَ: يَا لِلَّهِمَّا أُرْدُدْ عَلَيْنَا شَيْخَنَا مُسَلِّمًا *** فَإِنَّا مِنْ خَيْرِهِ لَنْ نُعَدِمَا"
328	الميم	"إِنِّي إِذَا مَا حَدَثَ أَلَمًا *** أَقُولُ: يَا لِلَّهِمَّ يَا لِلَّهِمَّا"
409		"فَيَا عَيْنِ بَلِّ سَيِّدِ النَّاسِ وَاسْفَحِي *** بِدَمْعٍ فَإِنْ أَنْزَفْتِهِ فَاسْكُبِي الدِّمَاءَ"
549		"وَرِيشِي مِنْكُمْ، وَهَوَايَ مَعَكُمْ *** وَإِنْ كَانَتْ زِيَارَتُكُمْ لِمَامًا"
580		"وَكَمْ مَالِي عَيْنِيهِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ *** إِذَا رَاحَ نَحْوَ الْجَمْرَةِ الْبَيْضِ كَالدُّمَاءِ"
647		"وَالْحَيْطُ الْأَبْيَضُ ضَوْءُ الصُّبْحِ مُنْقَلِقٌ *** وَالْحَيْطُ الْأَسْوَدُ لَوْنُ اللَّيْلِ مَكْتُومٌ"
827		"وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ *** يَقُولُ: لَا غَائِبٌ مَالِي، وَلَا حَرَمٌ"
183		"...فَأَلْفَيْتُ قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا"
214		"مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا..."
678	النون	"وَمَا أَذْرِي إِذَا يَمَمْتُ أَرْضًا *** أُرِيدُ الْخَيْرَ أَثِيهُمَا يَلِينِي: أَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ *** أَمْ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي؟"
360	العين	"أَبَا خِرَاشَةَ أَمَا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ *** فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمْ الضُّبْعُ"
169		"وَهُمْ صَلَبُوا الْعَبْدِيَّ فِي جَذَعِ نَحْلَةٍ *** فَلَا عَطَسَتْ شَيْبَانُ إِلَّا بِاجْدَعَا"
328	الفاء	"قَالَ لَهَا: فِفِي؛ فَقَالَتْ: قَافٌ..."
923		"سَأَلْتُ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ أَيُّدُهُ *** وَلَكَّ أَذْنَى مِنْ وَرِيدِي وَالْطَفُ"

فهرس المصادر والمراجع

كتب الرسم والضبط:

- 1- إتخاف سماء القدس بتحقيق ميمونة القيسي، تحقيق: جمعة بن عبد الله الكعبي، الدوحة (قطر)، 1435هـ.
- 2- أدوات الضبط القرآني ومدلولاتها، دار ابن الحفصي، 1436هـ/2016م.
- إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب المبين، مُجَدُّ مُجَدِّ مُحَمَّدٍ سالم محيسن، دار محيسن (القاهرة)، الطبعة الثانية، 1423هـ/2002م.
- 3- الدرة الجلية، ميمون الفخار، تحقيق: ياسر المزروعى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر)، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.
- 4- الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة، أبو بكر عبد الغني (المشهور باللبيب)، تحقيق: عبد العالي أيت زعبول، إدارة الشؤون الإسلامية (دولة قطر)، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.
- 5- السبيل إلى ضبط كلمات التنزيل، أحمد محمد أبو زيتحار، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعى، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
- 6- الطراز في شرح ضبط الخراز، محمد بن عبد الله التنسي، تحقيق: أحمد بن أحمد شرشال، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة المنورة)، 1420هـ.
- 7- المحكم في علم نقط المصاحف، أبو عمرو الداني، تحقيق: غانم قدوري الحمد، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق/بيروت، الطبعة الأولى، 1438هـ/2017م.
- 8- المحكم، الداني، تحقيق: عزة حسن، دار الفكر (دمشق)، الطبعة الثانية، 1407هـ.
- 9- المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، أبو عمرو الداني، تحقيق: نورة بنت حسن، دار التدمرية، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.
- 10- الميسر في علم رسم المصحف وضبطه، غانم قدوري الحمد، مكتب الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، 1437هـ/2016م.
- 11- الميمونة الفريدة لأبي عبد الله القيسي، مخطوطة أصلها بالخزانة الحسينية، [رقم: 4558].
- 12- الميمونة، أبو عبد الله القيسي، تحقيق: جمعة الكعبي، الدوحة (قطر)، 1435هـ.

- 13-التَّقْط، أبو عمرو الداني، تحقيق: مُحمَّد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة).
- 14-تنبيه العطشان على مورد الظَّمان (من أوَّل الكتاب إلى باب حذف الياء في القرآن الكريم)، حسين الشوشاوي، تحقيق: مُحمَّد سالم حرشة (رسالة ماجستير)، إشراف: رجب مُحمَّد غيث، قسم اللُّغة العربيَّة، كِلِّيَّة الآداب والعلوم، جامعة المرقب، ليبيا، 2006/2005م.
- 15-جميلة أرباب المراسد في شرح عقيلة أتراب القصائد، برهان الدِّين الجعبري، تحقيق: مُحمَّد إلياس مُحمَّد أنور، برنامج الكراسي البحثيَّة بجامعة طيبة، الطبعة الأولى، 2017/1438م.
- 16-دليل الحيران على مورد الظَّمان، إبراهيم المارغني، تحقيق: زكريَّا عميرات، دار الكتب العلميَّة، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.
- 17-سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين، عليّ مُحمَّد الضَّبَّاع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة (الكويت)، تمَّ تصوير الكتاب من الجزء الثَّالث من مجموع مؤلَّفات الضَّبَّاع.
- 18-شرح المجاصي على ذيل الضَّبُّط، مخطوطة أصلها من الخزانة الحسينية (المغرب) [رقم:12239].
- 19-علم الشَّكل والتَّقْط، جمع وتحقيق: غانم قدَّوري الحمد، دار عمار، الطبعة الأولى، 1437هـ/2016م.
- 20-فتح المنان المروي بمورد الظَّمان، ابن عاشر عبد الواحد الأندلسي المغربي، تحقيق: عبد الكريم بوغزالة، دار ابن حفصي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1436هـ/2016م.
- 21-كتاب أصول الضَّبُّط وكيفيَّته على جهة الاختصار، أبو داود سليمان بن نجاح، تحقيق: أحمد شرشال، مجمع الملك فهد (السعوديَّة)، 1428هـ.
- 22-كتاب التبيان في شرح مورد الظَّمان (من أوَّل الكتاب إلى نهاية مباحث الحذف في الرسم)، ابن آجَطَّا، تحقيق: عبد الحفيظ الهندي (رسالة ماجستير، 1422هـ/2002م)، إشراف: أحمد مُحمَّد صبري.
- 23-كتاب الوسيلة إلى كشف العقيلة، علم الدِّين السَّخاوي، تحقيق: مولاي مُحمَّد الإدريسي الطَّاهري، مكتبة الرُّشد، الطبعة الثَّانية، 1424هـ/2003م.

- 24- كشف الغمام عن ضبط مرسوم الإمام، الحسن بن عليّ بن أبي بكر المنبهي الشَّبَّانِيّ، مخطوط أصله بالخزانة الحسينيّة (المغرب)، رقم: 2142.
- 25- مختصر التبيين لهجاء التنزيل، أبو داود، سليمان بن نجاح، مجمع الملك فهد (المدينة المنورة)، 1423 هـ/2002 م.
- 26- منظومة عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد في علم رسم المصاحف، القاسم بن فيره الشاطبيّ، تحقيق: أيمن سويد، دار نور المكتبات (السعودية)، الطبعة الأولى، 1422 هـ/2001 م.
- 27- منظومة مورد الظمان في رسم أحرف القرآن، محمد الشريشي الحراز، تحقيق: أشرف محمد طلعت، مكتبة الإمام البخاريّ، الطبعة الثانية، 1423 هـ/2006 م.
- 28- هجاء مصاحف الأمصار، أبو العباس المهدويّ، تحقيق: حاتم الضامن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1430 هـ.
- كتب التجويد والقراءات:**
- 29- إبراز المعاني من حرز الأمان، شهاب الدين أبو شامة، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، دار الكتب العلمية.
- 30- إتحاف البررة في طرق نافع العشرة، إبراهيم ضمرة، المكتبة الوطنية (الأردن)، الطبعة الأولى، 1435 هـ/2014 م.
- 31- الأرجوزة المنبّهة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات وعقد الدّيانات بالتجويد والدّلالات، أبو عمرو الدّاني، تحقيق: محمد بن مجقان الجزائري، دار المغني (الرياض)، الطبعة الأولى، 1420 هـ/1999 م.
- 32- الأنوار السواطع على الدرر اللوامع، حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي الجرجاني، مخطوط بالمكتبة الوطنية (الجزائر)، [رقم: 379].
- 33- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدّرة، عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت (لبنان).

- 34-البشرى في تيسير القراءات العشر الكبرى، محمد نبهان مصري، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م.
- 35-التحديد في الإتيقان والتجويد، أبو عمرو الداني، تحقيق: غانم قدوري الحمد، دار عمّار، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
- 36-التذكرة في القراءات الثمان، أبو الحسن بن غلبون، أيمن رشدي سويد (رسالة ماجستير)، إشراف: محمود الطناحي وعبد الفتاح شليبي، 1410هـ/1990م، جامعة أمّ القرى كليّة اللغة العربية.
- 37-التمهيد في علم التجويد، شمس الدين ابن الجزري، تحقيق: علي حسين البوّاب، مكتبة المعارف، (الرياض)، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.
- 38-التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو الداني، تحقيق: حاتم الضّامن، مكتبة الصحابة (الإمارات)، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
- 39-الدرة المضية في القراءات الثلاث المتممة للعشر، أبو الخير ابن الجزري، تحقيق: مُحمّد تميم الزعبي، دار الهدى، الطبعة الثانية، 1421هـ/2000م.
- 40-الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، أبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: مكتب قرطبة، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 2005م.
- 41-العنوان في القراءات السبع، إسماعيل بن خلف المقرئ، تحقيق: زهير زاهد وخليل العطية، عالم الكتب (بيروت)، 1405هـ.
- 42-الفجر الساطع والضياء اللامع في شرح الدرر اللوامع، عبد الرحمن بن القاضي، تحقيق: أحمد بن محمد البوشخي، المطبعة والوراقة الوطنية (مراكش)، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.
- 43-القصيدة الحصرية في قراءة الإمام نافع، أبو الحسن الحصري القيرواني، تحقيق: توفيق العبقري، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.
- 44-المنظومة الخاقانية، أبي مزاحم ابن خاقان، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

- 45- التَّجْوِمُ الطَّوَالِعُ عَلَى الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ، إبراهيم المارغني، تحقيق: محمد طالبي، رسالة دكتوراه، إشراف: جمال بن دغاس، 1436هـ/2015م.
- 46- النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
- 47- الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد سالم محيسن، دار الجيل (بيروت)، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
- 48- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح القاضي، مكتبة السوادي للتوزيع
- 49- إيجاز البيان عن أصول قراءة أبي عبد الرحمن نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني، أبو عمرو الداني، مخطوط [رقم: 19045]، المكتبة الوطنية (تونس).
- 50- تحبير التيسير في القراءات العشر، أبو الخير بن الجزري، تحقيق: أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان (الأردن)، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
- 51- تلخيص العبارات بلطف الإشارات في القراءات السبع، الحسن بن خلف بن عبد الله بن بليمة، تحقيق: عبد الرحمن بن سعد الجهني (رسالة ماجستير)، إشراف: عبد الرحيم العباسي، 1431/1432هـ.
- 52- جامع البيان في القراءات السبع، الداني، جامعة الشارقة - (الإمارات)، وأصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتمّ التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.
- 53- جهود أبي عبد الله المجاصي في خدمة علوم القرآن، تحقيق نموذجين من إسهاماته: رجز في غريب القرآن، وشرح الدرر اللوامع، تحقيق: عبد اللطيف الميموني، مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني (قطر)، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.
- 54- شرح طيبة النشر في القراءات، ابن الجزري، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية، 1420هـ/2000م. الطبعة الرابعة، 1412هـ/1992م.

- 55- غيث النفع في القراءات السبع، أبو الحسن النوري الصفاقسي، دار الكتب العلمية (بيروت)، تحقيق: أحمد محمود الحفيان، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2004م.
- 56- فضائل القرآن، أبو عُبَيْد، تحقيق: مروان العطية، وآخرون، دار ابن كثير (دمشق، بيروت)، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.
- 57- قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش، عبد الهادي حميتو، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المملكة المغربية)، 1424هـ/2003م.
- 58- كتاب الإقناع في القراءات السبع، أبو جعفر أحمد بن علي (ابن الباذش)، تحقيق: عبد المجيد قطامش، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- 59- كتاب التبصرة في القراءات السبع، مكِّي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: مُجَدَّ غوث الندوي، الدار السلفيّة، الطبعة الثانية، 1402هـ/1982م.
- 60- كتاب التعريف في اختلاف الرواة عن نافع، أبو عمرو الداني، تحقيق: محمد السحابي، مطبعة وراقة الفضيلة (المغرب).
- 61- كتاب السبعة في القراءات، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف (مصر)، الطبعة الثانية، 1400هـ.
- 62- كتاب القصد النافع لبُغْيَةِ النَّاشِئِ والبارع على الدَّرر اللّوامع في مقرأ الإمام نافع، محمد بن إبراهيم الشَّريشي الحَرَّاز، تحقيق: التلميذي محمد محمود، دار الفنون (جدة)، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.
- 63- كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع، مكِّي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1404هـ/1984م.
- 64- متن الدَّرر اللّوامع في أصل مقرأ الإمام نافع، أبو الحسن ابن برِّي، تحقيق: نور الدين إفراحتن، دار الإمام مالك، الطبعة الثالثة، 1434هـ/2013م.
- 65- مخارج الحروف ووصفها بالسَّائر المعروف (المنظومة الهوزنيّة)، يحيى بن محمد الهوزني الأندلسي، تحقيق: هشام بن الهاشمي أنوري، مطبوعات الخزنة الجزائرية للتراث.

66- مخارج الحروف ووصفها بالسَّائِر المعروف (المنظومة الهوزنيّة)، يحيى بن محمّد الهوزني الأندلسي، تحقيق: هشام بن الهاشمي أنوري، مطبوعات الخزنة الجزائرية للتراث.

67- مصحف الصحابة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبيّة والدّرة، تحت إشراف الإدارة العامّة للبحوث والتّأليف والتّرجمة بمجمع البحوث الإسلاميّة بمعرفة لجنة المصاحف، برئاسة أحمد عيسى المعصراوي.

68- مصحف القراءات العشر المتواترة بالألوان الميسرة، إعداد أبي العلا مُحمّد أبو العلا، إشراف: أحمد عيسى المعصراوي وآخرون.

69- منظومة حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع، القاسم بن فيرّه الشاطبي، تحقيق: أيمن سويد، دار نور المكتبات، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م.

70- نظم تفصيل عقد الدّرر في طرق نافع العشر، أبو عبد الله بن غازي، تحقيق: مُحمّد السّحابي، مدرسة ابن القاضي للقراءات.

كتب التفسير وعلوم القرآن:

71- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي مُحمّد جميل، دار الفكر (بيروت)، الطبعة 1420هـ.

72- التّحصيل لفوائد كتاب التّفصيل الجامع لعلوم التّنزيل، أبو العبّاس المهديّ، تحقيق: محمّد زياد وفرح نصري، الطبعة الأولى، 2014/1435م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة (قطر).

73- الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، حسي الرجراجي، تحقيق: إدريس عزوزي، 1409هـ/1989م.

74- الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل، أبو القاسم الزمخشري، دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الثالثة، 1407هـ.

75- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن مُحمّد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي مُحمّد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الأولى 1422هـ/2002م.

- 76- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح بن جني، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1420هـ/1999م.
- 77- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُجَّد، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، 1422هـ..
- 78- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد مُجَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.
- 79- مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: مُجَّد فواد، مكتبة الخانجي (القاهرة)، 1381هـ.

كتب الحديث:

- 80- الأحاديث العشرة العشارية الاختيارية، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: فراس مُجَّد وليد ويس، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
- 81- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مُجَّد بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
- 82- الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، نبيل سعد الدين سليم جرّار، أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.
- 83- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد مُجَّد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، الطبعة الثانية.
- 84- الدعاء للطبراني، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، 1413هـ.
- 85- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: مُجَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م.
- 86- المخلصيات وأجزاء آخر لأبي طاهر المخلص، أبو طاهر المخلص، تحقيق: نبيل جرّار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.

- 87- المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: مُحمَّد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).
- 88- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
- 89- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي (الهند)، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- 90- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية (القاهرة)، 1415هـ/1994م.
- 91- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: مُحمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية (الإمارات)، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
- 92- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن محمد البغدادي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية (المدينة المنورة)، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م.
- 93- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، محمد البغدادي، المنتقى: أبو الحسن الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م.
- 94- ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، مؤلف الأمالي: يحيى بن الحسين الشجري، رتبها: القاضي محيي الدين مُحمَّد بن أحمد القرشي العبشمي، تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.
- 95- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.
- 96- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، السعادة، 1394هـ/1974م.
- 97- سنن ابن ماجه، مُحمَّد بن ماجه القزويني، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- 98- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
- 99- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)، الطبعة الثانية، 1395هـ/1975م.
- 100- شرح السنة، أبو محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق/بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م.
- 101- شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م.
- 102- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ).
- 103- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م.
- 104- عمل اليوم والليلة، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الثانية، 1406هـ.
- 105- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة (بيروت)، 1379هـ.
- 106- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي (القاهرة)، 1414هـ، 1994م.
- 107- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المؤلفون للتراث.

108- مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم المنذري، تحقيق: مُجَدِّ صبحي حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (السعودية)، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

109- مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم المنذري،، تحقيق: مُجَدِّ صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

110- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن مُجَدِّ بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.

111- مسند الشاميين، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى، 1405هـ/1984م.

112- مسند الشهاب، أبو عبد الله القضاعي المصري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الثانية، 1407هـ/1986م.

113- مشيخة ابن البخاري، ابن الظَّاهري، تحقيق: عوض الحازمي، دار عالم الفؤاد (السعودية)، 493/1، الطبعة الأولى، 1419هـ.

كتب الفقه وأصوله

114- البيان والتحصيل، أبو الوليد مُجَدِّ بن أحمد بن رشد (الجدّ)، تحقيق: د مُجَدِّ حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

115- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: جزء 1، 8، 13: مُجَدِّ حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: مُجَدِّ بوخبزة، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الأولى، 1994م.

116- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي (السعودية)، الطبعة الثانية، 1421هـ.

117- اللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد القادر الحسني، دار الحديث الكتانية، الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.

- 118-المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتْبِيَّة (وهي ضمن كتاب البيان والتحصيل)، محمد بن أحمد العتبي القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت (لبنان)، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.
- 119-رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفضيلة، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، 2005م.
- 120-رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، حسين بن علي الجراجي، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع (الرياض)، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
- 121-شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393 هـ/1973.
- كتب التراجم والطبقات والتاريخ وفهارس الكتب:**
- 122-أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي، دار مكتبة الحياة، 1986م.
- 123-أرشيف منتدى الفصح (1)، تمّ تحميله في: المحرم 1432هـ/ديسمبر 2010م.
- 124-آسفي وما إليه قديما وحديثا، محمد بن أحمد الكانوني.
- 125-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر بن عبد البر النمري، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م.
- 126-الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
- 127-البداية والنهاية، ابن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، سنة النشر: 1424هـ / 2003م.
- 128-التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، صحح هذه النسخة الإلكترونية ووضع حواشيها: الشيخ محمود محمد خليل.

- 129- التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار البلسني (المتوفى: 658هـ)، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة (لبنان)، 1415هـ/1995م.
- 130- التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة (لبنان)، 1415هـ/1995م.
- 131- التيجان في ملوك حمير، عبد الملك بن هشام الحميري، يرويه عن أسد بن موسى عن أبي إدريس ابن سنان عن جده لأمه وهب بن منبه رضي الله عنهم، تحقيق: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، صنعاء (الجمهورية العربية اليمنية)، الطبعة الأولى، 1347هـ.
- 132- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد (الهند)، الطبعة الثانية، 1392هـ/1972م.
- 133- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن فرحون، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- 134- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم بن بشكوال، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، 1374هـ/1955م.
- 135- الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى.
- 136- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية (لبنان)، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
- 137- الفهرست، ابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة (لبنان)، الطبعة الثانية، 1417هـ/1997م.
- 138- القراء والقراءات بالمغرب، سعيد إعراب، دار الغرب الإسلامي (لبنان)، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
- 139- المعارف، ابن قتيبة، تحقيق: ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة، دار المعارف (القاهرة).
- 140- المعسول، محمد المختار السوسي، مطبعة الجامعة (الدار البيضاء)، 1381هـ/1961م.

- 141-المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي، دار الساقى، الطبعة الرابعة، 1422هـ/2001م.
- 142-المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري، تحقيق: مُحمَّد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 143-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب (مصر).
- 144-الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركى مصطفى، دار إحياء التراث (بيروت)، 1420هـ/2000م.
- 145-الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، أبو العباس بن قنفذ القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة (بيروت)، الطبعة الرابعة، 1403هـ/1983م.
- 146-إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن القفطي، تحقيق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي (القاهرة)، ومؤسسة الكتب الثقافية (بيروت)، الطبعة الأولى، 1406هـ/1982م.
- 147-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل الباباني البغدادي، عُني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: مُحمَّد شرف الدين بالتقاي، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، (لبنان).
- 148-بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي (القاهرة)، 1967م.
- 149-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، 1384هـ/1965م، المكتبة العصرية (لبنان).
- 150-تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، 1431م/2000.

- 151- تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م، 4/263.
- 152- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن التنوخي، تحقيق: عبد الفتاح مُحمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (القاهرة)، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م.
- 153- تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني، مُحمَّد عيسى الحريري، دار القلم، الطبعة الثانية، 1408هـ/1987م.
- 154- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية (بيروت)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- 155- تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة (بيروت)، الطبعة الخامسة، 1403هـ/1983م.
- 156- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض اليعصبي، تحقيق: جزء 1 ابن تاويت الطنجي 1965م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي 1970م، جزء 5: مُحمَّد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1983م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
- 157- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية (الهند)، الطبعة الأولى، 1326هـ.
- 158- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى، 1400م/1980هـ.
- 159- جامع القرويين، عبد الوهاب التازي، دار نشر المعرفة (الرباط)، الطبعة الأولى، 1972م.
- 160- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، مُحمَّد بن فتوح الحميدي، مطابع سجل العرب (القاهرة)، 1966م.

- 161- خزنة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام مُحمَّد هارون، مكتبة الخانجي (القاهرة)، الطبعة الرابعة، 1418هـ/1997م.
- 162- خزنة التراث (فهرس مخطوطات) قام بإصداره مركز الملك فيصل.
- 163- خلال جزولة، مُحمَّد المختار السّوسيّ، تطوان (المغرب).
- 164- درّة الحجال في أسماء الرّجال، أبو العبّاس ابن القاضي، تحقيق: مُحمَّد الأحمد أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة الأولى، 1391هـ/1971م.
- 165- درّة الحجال في أسماء الرّجال، أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن القاضي، تحقيق: مُحمَّد الأحمد أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة الأولى، 1391هـ/1971م.
- 166- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، ، مكتبة إرسیکا (تركيا)، 2010م.
- 167- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، مُحمَّد بن جعفر الكتّانيّ، تحقيق: محمّد حمزة الكتّانيّ،
- 168- سوس العالمة، مُحمَّد المختار السّوسيّ، مطبعة فضالة (المغرب)، 1380هـ/1960م.
- 169- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، دار الحديث (القاهرة)، 1427هـ/2006م.
- 170- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحمَّد مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية (لبنان)، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
- 171- طبقات الحضيكي، مُحمَّد بن أحمد الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.
- 172- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود مُحمَّد الطناحي وعبد الفتاح مُحمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- 173- طبقات الشافعيين، أبو الفداء بن كثير، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومُحمَّد زينهم مُحمَّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م.
- 174- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق الشيرازي، تهذيب: مُحمَّد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي (لبنان)، الطبعة الأولى.

- 175- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م.
- 176- طبقات المفسرين العشرين، جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي مُحمَّد عمر، مكتبة وهبة (القاهرة)، الطبعة الأولى، 1396هـ.
- 177- طبقات النحويين واللغويين، أبو بكر الزبيدي، تحقيق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف.
- 178- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين بن الجزري، مُحمَّد بن مُحمَّد بن يوسف، مكتبة ابن تيمية.
- 179- قبائل المغرب، عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، 1388هـ/1968م.
- 180- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو مُحمَّد الطيب باخرمة، عُني به: بو جمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى، 1428هـ/2008م.
- 181- كتاب الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد النَّاصري، تحقيق: جعفر النَّاصري ومُحمَّد النَّاصري، دار الكتب (الدار البيضاء).
- 182- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المثنى (بغداد)، 1941م.
- 183- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ياقوت الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.
- 184- معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.
- 185- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر (بيروت)، الطبعة الثانية، 1995م.
- 186- معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب الأقصى، عبد العزيز بن عبد الله، أرشيف الإسلام.
- 187- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

- 188-معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد البكري الأندلسي، عالم الكتب (بيروت)، الطبعة الثالثة، 1403هـ.
- 189-معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
- 190-نزهة الألباء في طبقات الأدباء، كمال الدين الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار (الأردن)، الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985م.
- 191-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- (لبنان)، الطبعة الأولى، 1997م.
- 192-نكت الهميان في نكت العميان، صلاح الدين الصفدي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.
- 193-نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي السوداني، عناية: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس (ليبيا)، الطبعة الثانية، 2000م.
- 194-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية (استانبول)، 1951م، وأعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان).
- 195-والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (الهند)، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الأولى، 1271هـ/1952م.
- 196-وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر (بيروت).
- 197-يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، أبو منصور الثعالبي، تحقيق: مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.

الدواوين:

- 199-ديوان علي بن أبي طالب عليه السلام، جمع وترتيب: عبد العزيز الكرم، الطبعة الأولى، 1409هـ/1988م.
- 200-ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تحقيق: نعمان محمد أمين، الطبعة الثالثة، دار المعارف.

- 201- ديوان الفرزدق، شرح وضبط: علي فاعور، دار الكتب العلميّة، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 1408هـ/1987م.
- 202- ديوان الأعشى الكبير، شرح وتعليق: محمّد حسين، مكتبة الآداب.
- 203- ديوان عديّ بن زيد، تحقيق وجمع: محمّد جبّار المعيد، شركة دار الجمهوريّة/بغداد، 1385هـ/1965م.
- 204- ديوان جرير بن عطية الخنفي، ديوان جرير، دار بيروت، 1406هـ/1986م.
- 205- ديوان المثنّوب العبدي، تحقيق وشرح: حسن كامل الصيرفي، 1397هـ/1971م.
- 206- ديوان أبي نواس برواية الصولي، تحقيق: بهجت عبد الغفور الحديثي، دار الكتب الوطنية (الإمارات).
- 207- ديوان البحترى، تحقيق: حسن كامل الصيرفي، دار المعارف (مصر).
- 208- ديوان هذبة بن الخشرم العذري، جمع: يحيى الجبوري، دار القلم (الكويت)، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.
- 209- ديوان زهير بن أبي سلمى، شرح وتقديم: علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
- 210- شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة المخزومي، محمّد محيي الدّين عبد الحميد، مطبعة السعادة (مصر)، الطبعة الأولى، 1371/1952م.
- 211- ديوان أميّة بن أبي الصلّت، جمعه: بشير بموت، المكتبة الأهليّة (بيروت)، الطبعة الأولى، 1352هـ/1934م.
- 212- ديوان طرفة بن العبد، تحقيق: مهدي محمّد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1423هـ/2002م.
- 213- ديوان ابن دريد، دراسة وتحقيق: عمر بن سالم، مؤسّسة سلطان بن عليّ العويس الثقافيّة (دبي)، الطبعة الأولى، 2012م.
- 214- ديوان البحترى، تحقيق: حسن كامل الصيرفي، دار المعارف (مصر).

- 215-ديوان أبي فراس الحمداني، شرح خليل الدويهي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م.
- 216-ديوان نُصَيْب بن رباح، جمع وتقديم: داؤد سلوم، مطبعة الإرشاد، 1967م.
- 217-ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه، اعتناء: عبدأ علي مهنا.
- 218-ديوان العباس بن مرداس، جمع وتحقيق: يحيى الجبوري، المؤسسة العامة للصحافة والطباعة، دار الجمهورية (بغداد)، 1388هـ/1968م.
- 219-ديوان رؤبة بن العجاج، اعتنى بتصحيحه وترتيبه: وليم بن الورد، دار ابن قتيبة (الكويت).
- 220-ديوان زيد بن عَدِيّ العبادي، تحقيق: محمد جبار المعبيد، شركة دار الجمهورية (بغداد)، 1385هـ/1965م.
- 221-ديوان الحُطَيْئَةِ برواية وشرح ابن السكّيت، دراسة وتبويب: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلميّة (لبنان)، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.
- 222-ديوان عبد الرحمن بن حسان الأنصاري، تحقيق: سامي مكّي العاني، مطبعة المعارف (بغداد).
- 223-ديوان امرئ القيس، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة (بيروت)، الطبعة الثانية، 1425هـ/2004م.
- 224-ديوان الحُطَيْئَةِ برواية وشرح ابن السكّيت، دراسة وتبويب: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلميّة (لبنان)، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.
- 225-ديوان رؤبة بن العجاج، اعتنى بتصحيحه وترتيبه: وليم بن الورد، دار ابن قتيبة (الكويت).
- 226-ديوان سويد بن أبي كاهل اليشكري، جمع وتحقيق: شاعر العاشور، الطبعة الأولى، 1972م.
- 227-ديوان ابن بقي القرطبي، إعداد: انتصار خضر الدّنان، دار الكتب العلميّة.

- 228-ديوان التمر بن تولب العكلي، ديوانه، جمع وتحقيق: محمد نبيل طريف، الطبعة الأولى، 2000م، دار صادر (بيروت).
- 229-ديوان النّابغة الذّبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية.
- 230-مصادر الشعر الجاهلي، ناصر الدين الأسد، دار المعارف (مصر)، الطبعة السابعة، 1988م.
- كتب اللغة وعلومها والآداب.**
- 231-أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار مكتبة الحياة، 1986م.
- 232-أدب الكاتب، ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة.
- 233-أساس البلاغة، أبو القاسم الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
- 234-إصلاح المنطق، ابن السكيت، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2002م.
- 235-الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، عبد العليم إبراهيم (المتوفى: بعد 1395هـ)، مكتبة غريب (مصر).
- 236-الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، أبو البركات الأنباري، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م.
- 237-التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن حمدون، دار صادر (بيروت)، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- 238-الجمال في النحو، أبو القاسم الزجاجي، تحقيق: علي توفيق الحمد، دار الأمل، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.
- 239-الخصائص، أبو الفتح بن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
- 240-الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيذر المستعصي، تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م.

- 241- الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر الأنباري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م.
- 242- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين (بيروت)، الطبعة الرابعة 1407هـ/1987م.
- 243- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر).
- 244- ألفية ابن مالك في النحو والتّصريف، جمال الدين الأندلسي، تحقيق: سليمان بن عبد العزيز العيوني، مكتبة دار المنهاج (الرياض).
- 245- الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي (القاهرة)، الطبعة الثالثة، 1408 هـ/1988م.
- 246- اللّحة في شرح الملحّة، ابن الصّائغ، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصّاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية (المدينة المنورة)، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.
- 247- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العبّاس الفيومي، المكتبة العلمية (بيروت).
- 248- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
- 249- المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم الزمخشري، تحقيق: علي بو ملحّم، مكتبة الهلال (بيروت)، الطبعة الأولى، 1993م.
- 250- المقتضب، محمد بن يزيد بن المبرّد، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب (بيروت).
- 251- المقدمة الجُزُؤيّة في النحو، عيسى الجُزُؤيّ، تحقيق: شعبان عبد الوهاب محمد، مطبعة أم القرى، جمع تصويري: دار الغد العربي.
- 252- المقصد الجليل في علم الخليل، ابن الحاجب، تحقيق: محمود محمد العامودي، مقال نشرته مجلة الجامعة الإسلامية/غزة/فلسطين، (سلسلة الدراسات القرآنية)، المجلد 15، العدد الثاني، يونيو 2007.

- 253-النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُجَّد الطناحي، المكتبة العلمية (بيروت)، 1399هـ/1979م.
- 254-تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض الزَّيْدِي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 255-تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك الجيَّاني، تحقيق: مُجَّد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1387هـ/1967م.
- 256-تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، مُجَّد الدماميني، تحقيق: الدكتور مُجَّد بن عبد الرحمن بن مُجَّد المفدأصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: بدون، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
- 257-توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، حسن بن قاسم المرادي، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1428هـ/2008م.
- 258-جمهرة اللغة، أبو بكر الأزدي، تحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين (بيروت)، الطبعة الأولى، 1987م.
- 259-حكمة الإشراف إلى كتاب الآفاق (بذيله: تنمة في نقد الآثار المرفوعة عن الخط والكتابة)، مرتضى، الزَّيْدِي، عني بإخراجه: مُجَّد طلحة بلال، مطبعة المدني (القاهرة)، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
- 260-زهر الأكمل في الأمثال والحكم، نور الدين اليوسي، تحقيق: مُجَّد حجي ومُجَّد الأخضر، الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء (المغرب)، الطبعة الأولى، 1401هـ/1981م.
- 261-سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
- 262-شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، تحقيق: مُجَّد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث (القاهرة)، دار مصر للطباعة، الطبعة العشرون، 1400هـ/1980م.
- 263-شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد الأزهرى، (المتوفى: 905هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

- 264- شرح الشواهد الكبرى، بدر الدين العيني، تحقيق: علي مُحمَّد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.
- 265- شرح المفصل للزمخشري، ابن يعيش، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 1422 هـ/2001م.
- 266- شرح المقدمة المُحسَّبة، طاهر بن أحمد بن بابشاذ، تحقيق: خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية بالكويت.
- 267- شرح الهداية، أبو العباس المهدوي، تحقيق: حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد (الرياض)، 1415هـ.
- 268- شرح تسهيل الفوائد، مُحمَّد بن مالك الجيّاني، تحقق: عبد الرحمن السيد، وُمحمَّد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
- 269- شرح شافية ابن الحاجب، الرضي الإستراباذي، تحقيق: مُحمَّد محي الدين عبد الحميد وآخرون، دار الكتب العلمية (بيروت)، 1395هـ/1975م.
- 270- شرح شواهد المغني، جلال الدّين السيوطي، لجنة التّراث العربي، 1386هـ/1966م.
- 271- شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي، تحقيق: أحمد حسن مهدي، وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، (لبنان)، الطبعة الأولى، 2008م.
- 272- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت)، ودار الفكر (دمشق)، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.
- 273- ضرائر الشّعْر، أبو الحسن بن عصفور، تحقيق: السيد إبراهيم مُحمَّد، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1980م.
- 274- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 1971م.

- 275- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 276- لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر (بيروت)، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- 277- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الراغب الأصفهاني، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم (بيروت)، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- 278- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَّد، الناشر المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م.
- 279- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة (تونس)/ ودار التراث (القاهرة)، 1978م.
- 280- معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب (بيروت)، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
- 281- معاني القرآن، أبو زكريا الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاشي وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة (مصر)، الطبعة الأولى.
- 282- معجم ديوان الأدب، إسحاق بن إبراهيم الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر (القاهرة)، 1424هـ/2003م.
- 283- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام مُجَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- 284- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام، تحقيق: مازن المبارك وُمُجَّد علي حمد الله، دار الفكر (دمشق)، الطبعة السادسة، 1985م.
- 285- نظم الرّأزمة (الخزرجية)، ضياء الدين الخزرجي، مكتبة مشكاة.
- 286- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، المكتبة التوفيقية (مصر).

فهرس المواضيع

الإهداء.....	
شكر وعرفان.....	
الملخص.....	أ.....
المقدمة.....	ب.....
أهمية الموضوع.....	ج.....
إشكالية الموضوع.....	د.....
أسباب اختيار الموضوع.....	ه.....
أهداف الموضوع.....	و.....
الدراسات السابقة.....	ز.....
منهج البحث.....	ح.....
منهجية البحث.....	ح.....
خطة قسم الدراسة.....	ط.....
قسم الدراسة.....	2.....
المبحث التمهيدي.....	4.....
المطلب الأول: التعريف بالخرّاز.....	5.....
الفرع الأول: البيئة السياسية والعلمية في عصره.....	5.....
الفرع الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ونسبه وشهرته.....	5.....
الفرع الثالث: مولده ونشؤه.....	6.....
الفرع الرابع: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه.....	7.....
الفرع الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه ومؤلفاته.....	8.....
المطلب الثاني: التعريف بنظم عمدة البيان وقيّمته وشروحه.....	10.....
الفرع الأول: التعريف بنظم عمدة.....	10.....
الفرع الثاني: قيمة عمدة البيان.....	11.....
المطلب الثالث: التعريف بعلم الضبط.....	15.....

15	الفرع الأول: تعريف الضبط لغة.....
15	الفرع الثاني: تعريف الضبط اصطلاحًا.....
19	الفرع الثالث: وجه المناسبة بين المعنى في اللغة والمعنى في الاصطلاح.....
19	الفرع الرابع: تسميات أخرى للضبط.....
22	الفرع الخامس: تعريف علم الضبط.....
25	المطلب الرابع: المؤلفات في علم الضبط.....
29	المبحث الأول: التعريف بالجراحي.....
30	المبحث الأول: التعريف بالجراحي.....
31	المطلب الأول: عصر الجراحي.....
33	المطلب الثاني: حياة الجراحي الشخصية.....
33	الفرع الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته.....
34	الفرع الثاني: مولده، ونشؤه.....
35	الفرع الثالث: وفاته.....
36	المطلب الثالث: حياة الجراحي العلمية.....
36	الفرع الأول: طلب الجراحي للعلم.....
37	الفرع الثاني: أقران الجراحي.....
37	أولاً: عبد الواحد بن حسين الجراحي.....
38	ثانياً: يحيى بن مخلوف السوسي.....
38	الفرع الثالث: تلاميذ الجراحي.....
39	الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه.....
40	المطلب الرابع: مؤلفات الجراحي.....
40	الفرع الأول: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة.....
41	الفرع الثاني: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب.....
41	الفرع الثالث: تنبيه العطشان على مورد الظمان في الرسم القرآني.....
42	الفرع الرابع: الأنوار السواطع على الدرر اللوامع.....
43	الفرع الخامس: قرة الأبصار على الثلاثة الأذكار.....

44	الفرع السادس: مجموعة في الطب
44	الفرع السابع: نوازل وفتاوى متفرقة
44	الفرع الثامن: حلّة الأعيان على عمدة البيان
46	المبحث الثاني: التعريف بحلّة الأعيان
47	المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه
47	الفرع الأول: توثيق عنوان الكتاب
47	الفرع الثاني: نسبة الكتاب إلى صاحبه
49	المطلب الثاني: قيمة حلّة الأعيان وأبوابها
49	الفرع الأول: قيمة حلّة الأعيان
50	الفرع الثاني: أبواب حلّة الأعيان
51	المطلب الثالث: مصادر الرجراجي في حلّة الأعيان
51	أولاً: كتب الرسم والضبط
53	ثانياً: كتب التجويد والقراءات
55	ثالثاً: كتب علوم القرآن وتفسيره وغريبه
55	رابعاً: كتب الفقه وأصوله
56	خامساً: كتب اللغة وعلومها والتاريخ
57	المطلب الرابع: منهج الرجراجي في حلّة الأعيان
57	الفرع الأول: منهجه في تقسيم الأبواب والفصول والأقسام
58	الفرع الثاني: بعض مميزات منهج المؤلف العامة
62	المبحث الثالث: اختيارات الرجراجي في حلّة الأعيان وتعقباته على الناظم
63	المطلب الأول: التعريف بالأشياخ الثلاثة أبي عمرو وأبي داود وأبي إسحاق
63	الفرع الأول: ترجمة أبي عمرو الداني
63	أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته
63	ثانياً: طلبه للعلم وثناء العلماء عليه
64	ثالثاً: شيوخه وتلاميذه

- 64 رابعاً: وفاته ومؤلفاته
- 65 الفرع الثاني: ترجمة أبي داود سليمان بن نجاح
- 65 أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته
- 65 ثانياً: شيوخه وتلاميذه
- 66 ثالثاً: ثناء العلماء عليه
- 66 رابعاً: وفاته ومؤلفاته
- 67 الفرع الثالث: ترجمة أبي إسحاق التَّجِيبِي
- 67 أولاً: اسمه ونسبه وكنيته وفترة حياته
- 67 ثانياً: شيوخه وأقرانه
- 67 ثالثاً: ثناء العلماء عليه
- 68 رابعاً: مؤلفاته
- 69 المطلب الثاني: اختيارات الرُّجَاجِيِّ التي اتَّبَعَ فيها منصوص الأشياخ الثلاثة
- 69 الفرع الأول: ضبط ﴿مَا﴾ وبابه
- 71 الفرع الثاني: ضبط الإدغام الناقص
- 73 الفرع الثالث: ضبط ﴿أَوْ تَبِيحُكُمْ﴾
- 74 المطلب الثالث: اختيارات الرُّجَاجِيِّ التي لم ينصَّ عليها الأشياخ الثلاثة
- 74 الفرع الأول: ضبط الهمزَيْنِ في كلمة
- 75 الفرع الثاني: حمل ﴿رَبَّوْا﴾ بالزَّوم على المقصور في موضع العلامتين وفي إلحاق الألف
- 76 الفرع الثالث: حمل ما اجتمع فيه مثلاًن وكان أولهما مكسوراً مهموزاً على نظائره في ترك إلحاق صورة الهمزة...
- 77 المطلب الرابع: تعقبات الرُّجَاجِيِّ على النَّاطِم
- 77 الفرع الأول: تعقبه عليه في عدم ذكره لصلة ميم الجمع
- 77 الفرع الثاني: تعقبه عليه في تخصيص نوعَيْنِ في حكم الهمزة المنفردة
- 79 الفرع الثالث: تعقبه على النَّاطِم في قوله: "إذا تطرُفت" هل على عموم الألف أو على المنقلب خاصّة؟
- 81 الفرع الرابع: تعقبه على النَّاطِم في عدم ذكر باب ﴿يُحْيِي﴾

82	الفرع الخامس: تعقبه على التاظم في اقتصاره على بعض الأنواع لما يكون بالحمراء.....
85	المبحث الرابع: منهجي في التحقيق ووصف النسخ الخطية.....
86	المطلب الأول: منهجي في التحقيق.....
86	الفرع الأول: منهجي في الآيات الكريمة الواردة في نص الكتاب.....
87	الفرع الثاني: منهجية مقابلة النسخ وضبط النص في غير الآيات.....
89	الفرع الثالث: منهجية هامش النص.....
90	المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية.....
90	الفرع الأول: وصف النسخة (م).....
90	الفرع الثاني: وصف النسخة (ع).....
91	الفرع الثالث: وصف النسخة (ج).....
92	الفرع الرابع: وصف النسخة (ت).....
92	الفرع الخامس: وصف النسخة (ش).....
93	المطلب الثالث: نماذج من النسخ الخطية.....
93	الفرع الأول: نماذج من النسخة (م).....
96	الفرع الثاني: الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ع).....
98	الفرع الثالث: الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ج).....
100	الفرع الرابع: الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ت).....
102	الفرع الخامس: الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ش).....
104	قسم التحقيق.....
106	مقدمة المؤلف.....
108	هل كتب المصحف مجزئاً أو منقوطة؟.....
113	ما حكم نقط المصحف؟.....
115	ما سبب نقط المصاحف؟.....
117	من الذي بدأ بنقط المصحف؟.....
118	من الذي بدأ بوضع التأليف على النقط؟.....
119	ما صورة النقط؟.....

- 120 مَا الْمُخْتَارُ مِنْ صُورِ النَّقْطِ: هَلْ نَقْطُ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَوْ نَقْطُ الْحَلِيلِ؟
- 121 مَا اللَّوْنُ الَّذِي يُجْعَلُ بِهِ النَّقْطُ؟
- 122 لِأَيِّ شَيْءٍ جَعَلُوا نَقْطَ الْأَعْجَامِ بِالسَّوَادِ، وَجَعَلُوا نَقْطَ الْإِعْرَابِ بِالْحُمْرَةِ، دُونَ الْعَكْسِ؟
- 122 مَا حُكْمُ التَّحْمِيسِ، وَالتَّعْشِيرِ، وَالْفَوَاحِشِ، وَالْحَوَاتِمِ، وَعَدَدِ الْآيَاتِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا أُحْدِثَ فِي الْمَصَاحِفِ؟
- 124 مَا الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ النَّقْطُ: هَلِ الْوَصْلُ، أَوِ الْوَقْفُ؟
- 125 مَا الْأَصْلُ وَمَا الْفَرْعُ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ؟
- 129 مَا عَدَدُ الْحُرُوفِ الْأُصُولِ؟
- 130 مَا عَدَدُ الْحُرُوفِ الْفُرُوعِ؟
- 132 هَلِ الْحُرُوفُ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ أَمْ لَا؟
- 133 مَا سَبَبُ تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ فِي: (أَبَتْ تَجَع) إِلَى آخِرِهِ؟
- 139 مَا سَبَبُ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تُوصَلُ بِمَا بَعْدَهَا؟
- 140 مَا سَبَبُ نَقْطِ الْحُرُوفِ بِنَقْطِ الْإِعْجَامِ؟
- 144 مَا أَقْسَامُ الْحُرُوفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ وَالْاِتِّبَاسِ؟
- 146 مَنْ الَّذِي بَدَأَ بِالكِتَابَةِ بِالْحِطِّ الْعَرَبِيِّ؟
- 150 الباب الأول: باب الحركات
- 172 الفصل الأول: حكم الحركات
- 209 الفصل الثاني: حكم التنوين
- 249 الفصل الثالث: حكم النون الخفيفة
- 256 الفصل الرابع: حكم التراكب والتتابع
- 265 الفصل الخامس: حكم الحروف الواقعة بعد التنوين
- 279 الفصل السادس: حكم التنوين الواقع قبل الباء
- 285 الفصل السابع: حكم النون الساكنة وحكم الحروف الواقعة بعده
- 303 الفصل الثامن، والتاسع، والعاشر: حكم الحركة المختلصة، والمُشَمَّة، والمُمَالَّة
- 329 الباب الثاني: باب السكون والتشديد والمطّ

- 333 الفصلُ الأوَّلُ، والثَّاني: صورةُ السَّكونِ، وموضِعُهُ.
- 342 الفصلُ الثَّالثُ، والرَّابِعُ: صورةُ التَّشديدِ، وموضِعُهُ.
- 383 الفصلُ الحَامِسُ، والسَّادِسُ، والسَّابِعُ: المَطُّ، وَمَحَلُّهُ، وَسَبَبُهُ.
- 421 الفصلُ الثَّامِنُ والتَّاسِعُ: ضَبْطُ الزَّوَائِدِ، وضَبْطُ الصِّلَاتِ.
- 438 الفصلُ العَاشِرُ: بَيَانُ مَا قَاسَهُ الْمُؤَلِّفُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاقَ التَّجِيْبِيُّ.
- 449 البَابُ الثَّالِثُ: ضَبْطُ الإِدْغَامِ والإِظْهَارِ.
- 454 الفصلُ الأوَّلُ: ضَبْطُ الإِظْهَارِ الخَالِصِ.
- 462 الفصلُ الثَّاني: ضَبْطُ الإِدْغَامِ الخَالِصِ.
- 465 الفصلُ الثَّالثُ: ضَبْطُ الإِدْغَامِ غَيْرِ الخَالِصِ.
- 487 البَابُ الرَّابِعُ: بَابُ الهمْزِ.
- 495 الفصلُ الأوَّلُ: حُكْمُ الهمزةِ المُفْرَدَةِ.
- 523 الفصلُ الثَّاني: حُكْمُ الهمزَتَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ.
- 561 الفصلُ الثَّالثُ: مَحَلُّ الهمزةِ الَّتِي لَا صُورَةَ لَهَا.
- 566 الفصلُ الرَّابِعُ: مَحَلُّ الهمزةِ الَّتِي لَهَا صُورَةٌ.
- 580 الفصلُ الحَامِسُ: مَا بِهِ يُمْتَحَنُ مَوْضِعُ الهمزِ فِي الخطِّ.
- 593 الفصلُ السَّادِسُ: حُكْمُ الهمزَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.
- 678 الفصلُ السَّابِعُ: حُكْمُ الهمزةِ المنقُولِ حَرَكَتُهَا.
- 699 الفصلُ الثَّامِنُ: حُكْمُ أَلِفِ الإِذْخَالِ.
- 705 الفصلُ التَّاسِعُ: حُكْمُ هَمْزَةِ الوَصْلِ مَعَ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ.
- 717 الفصلُ العَاشِرُ: مَا جَازَ قِيَاسُهُ، وَمَا مُنِعَ قِيَاسُهُ.
- 726 البَابُ الحَامِسُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَةِ لِأَلِفِ الوَصْلِ، والابْتِدَاءِ، وَجَرَّةِ النَّقْلِ.
- 728 الفصلُ الأوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَةِ.
- 750 الفصلُ الثَّاني: مَا يَتَعَلَّقُ بِالابْتِدَاءِ.
- 765 الفصلُ الثَّالثُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّقْلِ.
- 776 البَابُ السَّادِسُ: بَيَانُ مَا يُلْحَقُ وَمَا لَا يُلْحَقُ مِنَ الحُرُوفِ المَحذُوفَةِ فِي الرِّسْمِ.
- 781 الفصلُ الأوَّلُ: مَا حُذِفَ لِاجْتِمَاعِ المِثْلَيْنِ.

852	الفصلُ الثَّانِي: مَا حُذِفَ لِأَجْلِ الْإِخْتِصَارِ
913	البَابُ السَّابِعُ: الزِّيَادَةُ
920	الفصلُ الأوَّلُ: زِيَادَةُ الْأَلِفِ
959	الفصلُ الثَّانِي: زِيَادَةُ الْيَاءِ
986	الفصلُ الثَّالِثُ: زِيَادَةُ الْوَاوِ
1014	الفصلُ الرَّابِعُ: ذِكْرُ الدَّارَةِ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْحَرْفِ الْمَزِيدِ
1024	البَابُ الثَّامِنُ: حُكْمُ لَامِ أَلِفٍ
1047	الألوان التي يُجْعَلُ بِهَا الضَّبْطُ
1054	شرح خاتمة النظم
1111	الخاتمة
1116	الفهارس
1117	فهرس الآيات
1167	فهرس الأحاديث و الآثار
1168	فهرس الأعلام
1171	فهرس الأشعار
1173	فهرس المصادر والمراجع
1198	فهرس المواضيع

جملہ